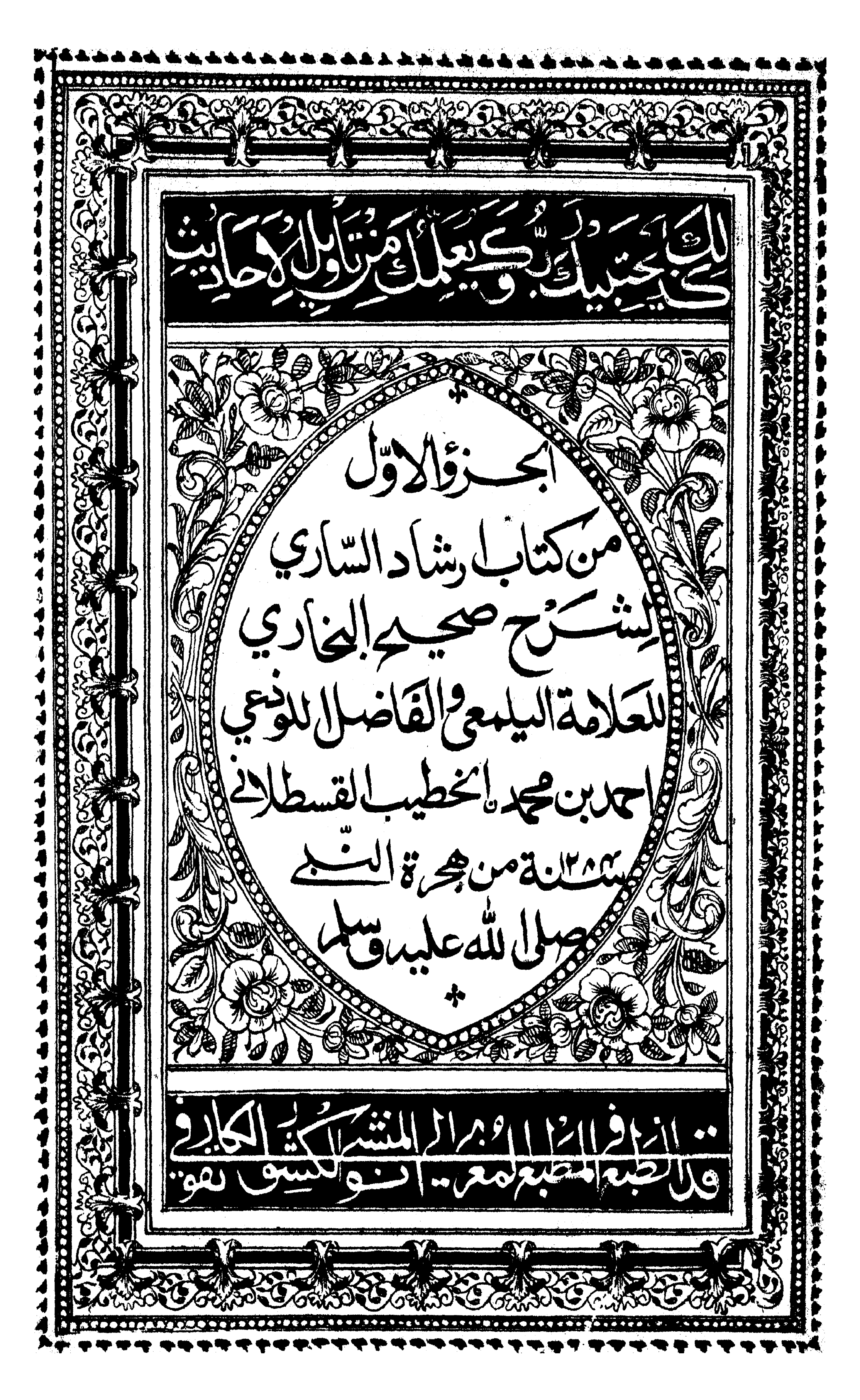
بدء كلامي بكلام قديم | بسم الله الرحمن الرحيم

ان اضوء مصابيح يوضع في مشكوة البيان حمد له نور قلب الانسان بسراج العرفان فنحمده ونكبره تكبيرا وان انفح رياحين يعلو بامامة التبيان صلوة رسول دعا الخلق الى الايمان والايقان فنصلي ونسلم عليه كثيرا كثيرا اما بعد فلما كان المنشي نولكشور صاحب المطابع الواقعة في بلدة اللكهنؤ والكانفور وغيرهما من الامصار اقامهم الله الى يوم القرار من ارباب لهموم وجمع الله فيه اشياء كثيرة من الاداب والمواعظ والحكم ومال طبعه الى طبع مجلدات من التواريخ والنوادر والاخبار والحكايات الغريبة واللطائف العجيبة والاشعار والقى الله في قلبه عظمة كتب الاحاديث المرضية ورسائل مسائل الفقهية وراه من فاق في اقرانه بالجاه والرياسة والعلم والفراسة والجود والسخاوة والحلم والشجاعة المتصف بمكارم الاخلاق العالم اليلمعي اعني السيد المولوي امداد العلي دبتي كلكتر كانفور دام الله فيوضه الى يوم النشور هكذا اشار الى طبع ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني فيا علو همته استمع وتهيأ الى طبعه وسعى في تصحيحه حتى انطبع الجزء الاول ويطبع بقية الاجزاء بتصحيح من العبد الضعيف المركب من الخطاء والنسيان محمد حبيب الرحمن خلف مولوي احمد علي المحدث السهارنفوري عفى الله عنهما العصيان واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وما توفيقي الا بالله وعليه التكلان

فہرست الجزء الاول من کتاب ارشاد الساری لشرح صحیح البخاری للعلامۃ القسطلانی

تمت



كذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الاحاديث

الجزء الاول

من كتاب ارشاد الساري

لشرح صحيح البخاري

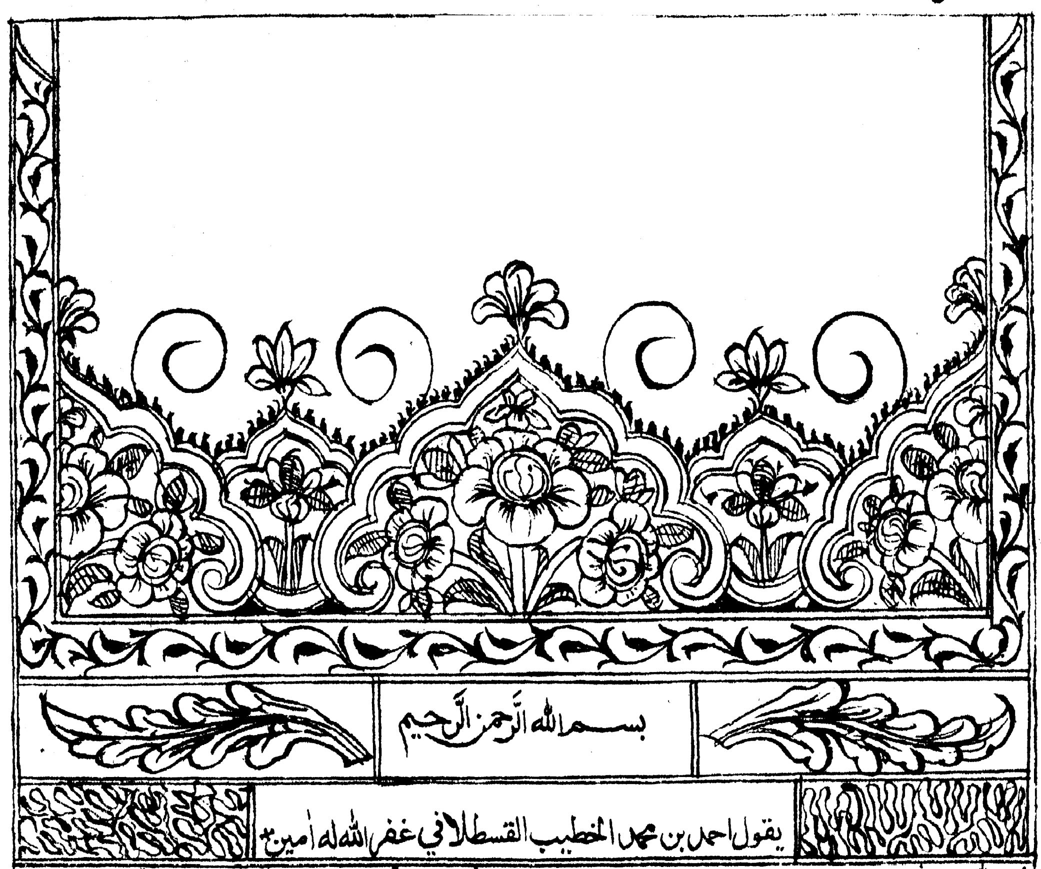
للعلامة اليلمعي والفاضل اللوذعي

احمد بن محمد الخطيب القسطلاني

سنة ١٢٨٤ من هجرة النبي

صلى الله عليه وسلم

قد طبع في المطبع المعروف المنشي نولكشور الكائن في لكهنؤ



بسم الله الرحمن الرحيم

يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له آمين

الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور اوليائه * وروّح بسماع احاديثها الطيبة ارواح اهل وداده واصفيائه * فسرّح سرّ سرائرهم في رياض روضة قدسه وثنائه * احمده على ما وفق من ارشاده واسدى من آلائه * واشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر واسأله المزيد من عطائه وكشف غطائه * واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صمدانيته بعز كبريائه * واصل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولائه * ومدرجه في سلسلة خاصته واحبائه * واشهد انّ سيّدنا محمدا عبدهُ ورسولهُ المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمائه * الماحي للمختلق الموضوع بشوارق بوارق لالائه * فاشرقت مشكوة مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبائه * صلّى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وخلفائه * آمين * وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرًا * وارقاها شرفًا وفخرًا * اذ عليه مبنى قواعد احكام الشريعة الاسلامية * وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية * وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوىٰ إن هو الا وحي يوحىٰ *

فهو المفسر للكتاب وانما * نطق النبيّ لنا به عن ربه *

وان كتاب البخاري الجامع قد اظهر من كنوز مطالبها العالية ابريز البلاغة وابرز * وحاز قصب السبق في ميدان البراعة واحرز * واتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه * ولا عرّج احد عليه * فانفرد بكثرة فرائد فوائده * وزوائد عوائده * حتى جزم الراوون بعذوبة موارده * فلذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله * وتحركت بالثناء عليه الالسن والشفاه * ولطالما خطر في الخاطر المخاطر ان اعلق عليه شرحا امزجه فيه مزجا وادرجه ضمنه درجا * اميز فيه الاصل من الشرح بالحمرة والمداد * واختلاف الروايات بغيرهما ليدرك الناظر سريعا المراد * فيكون باديا بالصفحة من ذكيا اللمحة * كاشفا بعض اسراره لطالبيه * رافع النقاب عن وجوه معانيه لمعانيه * موضحا مشكله * فاتحا مقفله * مقيدا مهمله * وافيا بتغليق تعليقه * كافيا في ارشاد الساري بطريق تحقيقه * محررا رواياته * معربا عن غرائبه وخفياته * فاجد في احجم عن سلوك هذا المسرى

والبصر في اقدام رجلا واوخر اخرى. اذ انا بمعزل عن هذا المنزل. لاسيما وقد قيل ان احدا لم يستصبح سراجه. ولا استوضح
منهاجه. ولا اقتعد صهوته. ولا افترع ذروته. ولا تبوأ خلاله. ولا تفيأ ظلاله. فهو درة لم تثقب ومهرة لم تركب. ولله در القائل
اعيا فحول العلم حل رموزه. ما ابداه في الابواب من اسرار. فازوا من الاوراق منه بما جنوا. منها ولم يصلوا الى الاثمار
ما زال بكرا لم يفض ختامه. وعراه ما حلت عن الازرار. حجبت معانيه التي اوراقها. ضربت على الابواب كالاستار
من كل باب حين يفتح بعضه. يبهر منه العلم كالانهار. لا غرو ان اسمى البخاري للورى. مثل البحار لمنشا الامطار
خضعت له الاقران فيه اذ بدا. خروا على الاذقان والاكوار. ولم ازل على ذلك مدة من الزمان. حتى مضى عصر الشباب وبان
فانبعث الباعث لذلك راغبا. وقام خطيب البنات ابكار الافكار خاطبا. فشمرت ذيل العزم. عن ساق الحزم. واتيت بيوت
التصنيف من ابوابها. وقمت في جامع جوامع التاليف بين ائمته بمحرابها. واطلقت لسان القلم. في ساحات الحكم. بعبارة
صريحة واضحة. واشارة قريبة لائحة. لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت في معارج علوم هذا الشان افكارهم. واشارات
الالباء الذين انفقوا على اقتناص شوارده اعمارهم. وبذلت الجهد في تفهم اقاويل الفهماء المشار اليهم بالبنان. وممارسة
الدواوين المؤلفة في هذا الشان. ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في مضماره. ومباحثة الحذاق الذين غاصوا
على جواهر الفرائد في بحاره. ولم اتحاش عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان. ولا في ضبط الواضح
عند علماء هذا الشان. قصدا للنفع الخاص والعام. راجيا ثواب ذي الطول والانعام. فدونك شرحا قد اشرقت عليه من
شرفات هذا الجامع. اضواء نور اللامع. وصدع خطيبه على منبره الساهي بالحجج القواطع. القلوب والمسامع. اضاءت
بهجته فاختفت منه كواكب الدراري. وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري. على انني اقول كما قال الحافظ
ابوبكر البرقاني   ومالي فيه سوى انني. اراه هوى وافق المقصدا. وارجو الثواب بكتب الصلوة. على السيد المصطفى
احمدا.   وبالجملة فانما انا من لوامع انوارهم مقتبس. ومن فواضل فضائلهم ملتمس. وخدمت به الابواب
النبوية. والحضرة المصطفوية. راجيا ان يتوجني بتاج القبول والاقبال. ويجيزني بجائزة الرضى في الحال والمآل
وسميته ارشاد الساري. لشرح صحيح البخاري. والله اسال التوفيق والارشاد. الى سلوك طرق السداد. وان يعينني على التكميل
فهو حسبي ونعم الوكيل (وهذه مقدمة) مشتملة على وسائل المقاصد. يهتدى بها الى الارشاد السالك والقاصد. جامعة
لفصول. هي لفروع قواعد هذا الشرح اصول

الفصل الاول

في فضيلة اهل الحديث. وشرفهم في القديم والحديث. اقول مستمدا من الله الاعانة. على التوفيق للايضاح و
الابانة. روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها
ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابوداود والترمذي بلفظ نضر
الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع. وقال الترمذي حسن صحيح. وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل
فقه ليس بفقيه الحديث. رواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روي من
حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابي الدرداء وابي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري. وقوله نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفف والنضرة
الحسن والرونق والمعنى خصه الله تعالى بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب
حاله في المعاملة وايضا فان من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير كانه جعل المعنى غضا طريا وخص الفقه بالذكر دون العلم
ايذانا بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله. وقوله رب

وضعت للتقليل فاستعيرت فی الحدیث للتکثیر وقوله الی من هو افقه منه صفة لمدخول رب استغنی بها عن جوابها ای رب حامل فقه اداه الی من هو افقه منه لا یفقه ما یفقهه المحمول الیه وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم ارحم خلفاءی قلنا یا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذین یروون احادیثی ویعلمونها الناس رواه الطبرانی فی الاوسط ولا ریب ان اداء السنن الی المسلمین نصیحة لهم من وظائف الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم اجمعین فمن قام بذلك كان خلیفة لمن یبلغ عنه وكما لا یلیق بالانبیاء علیهم السلام ان یهملوا اعادیهم ولا ینصحوهم كذلك لا یحسن لطالب الحدیث وناقل السنن ان یمنحها صدیقه ویمنعها عدوه فعلی العالم بالسنة ان یجعل اكبر همه نشر الحدیث فقد امر النبی صلی الله علیه وسلم بالتبلیغ عنه حیث قال بلغوا عنی ولو آیة الحدیث رواه البخاری رحمه الله تعالی قال المظهر ای بلغوا عنی احادیثی ولو كانت قلیلة قال البیضاوی رحمه الله قال ولو آیة ولم یقل ولو حدیثا لان الامر بتبلیغ الحدیث یفهم منه بطریق الاولویة فان الایات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالی بحفظها وصونها عن الضیاع والتحریف اه وقال امام الائمة مالك رحمه الله تعالی بلغنی ان العلماء یسئلون یوم القیمة عن تبلیغهم العلم كما تسئل الانبیاء علیهم الصلوة والسلام وقال سفیان الثوری لا اعلم علما افضل من علم الحدیث لمن اراد به وجه الله تعالی ان الناس یحتاجون الیه حتی فی طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلوة والصیام لانه فرض كفایة وفی حدیث اسامة بن زید رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال یحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ینفون عنه تحریف الغالین وانتحال المبطلین وتاویل الجاهلین وهذا الحدیث رواه من الصحابة علیؓ وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو هریرة رضی الله عنهم واورده ابن عدی من طرق كثیرة كلها ضعیفة كما صرح به الدارقطنی وابو نعیم وابن عبد البر لكن یمكن ان یتقوی بتعدد طرقه ویكون حسنا كما جزم به ابن كیكلدی العلائی وفیه تخصیص حملة السنة بهذه المنقبة العلیة وتعظیم لهذه الامة المحمدیة وبیان لجلالة قدر المحدثین وعلو مرتبتهم فی العالمین لانهم یحمون مشارع الشریعة ومتون الروایات من تحریف الغالین وتاویل الجاهلین بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه الیها وقال النووی فی اول تهذیبه هذا اخبار منه صلی الله علیه وسلم بصیانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقلیه وان الله تعالی یوفق له فی كل عصر خلفا من العدول یحملونه وینفون عنه التحریف فلا یضیع وهذا تصریح بعدالة حاملیه فی كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا یضر كون بعض الفساق یعرف شیئا من علم الحدیث فان الحدیث انما هو اخبار بان العدول یحملونه لا ان غیرهم لا یعرف شیئا منه اه علی انه قد یقال ما یعرفه الفساق من العلم لیس بعلم حقیقة لعدم عملهم كما اشار الیه المولی سعد الدین التفتازانی فی تقریر قول التلخیص وقد ینزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعی فی قوله ولا العلم الا مع التقی + ولا العقل الا مع الادب + ولعمری ان هذا الشان من اقوی اركان الدین واوثق عری الیقین لا یرغب فی نشره الا صادق تقی ولا یزهد الا كل منافق شقی قال ابن القطان لیس فی الدنیا مبتدع الا وهو یبغض اهل الحدیث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثین علی حفظ الاسانید لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحادیث وقلب الاسانید وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العلم ثلثة آیة محكمة او سنة قائمة او فریضة عادلة وما سوی ذلك فهو فضل رواه ابو داؤد وابن ماجة قال فی شرح المشكوة والتعریف فی العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع فی الدین وحینئذ العلم مطلق فینبغی تقییده بما یفهم منه المقصود فیقال علم الشریعة معرفة ثلاثة اشیاء والتقسیم حاصر وبیانه ان قوله آیة محكمة یشتمل علی معرفة كتاب الله تعالی وما یتوقف علیه معرفته لان المحكمة هی التی احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات علیها وترد الیها ولا یتم ذلك الا للماهر الحاذق فی علم التفسیر والتاویل الحاوی لمقدمات یفتقر الیها من الاصلین واقسام العربیة وقوله سنة قائمة معنی قیامها ثباتها ودوامها بالمحافظة علیها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ علیها كانت كالشیء النافق الذی تتوجه الیه الرغبات ویتنافس فیه

المخلصون بالطلبات ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها من معرفة اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات ما يسمى علم الاصطلاح مما يأتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله سبحانه لان جلها بل كلها من جوامع كلمه التي اختص بها لا سيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها وقرب طرفيها علوم الاولين والآخرين + وقوله او فريضة عادلة اي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع + وقوله وما سوى ذلك فهو فضل اي لا مدخل له في اصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله اعوذ بك من علم لا ينفع ولله در ابي بكر محمد القرطبي فلقد احسن واجاد حيث قال اشعار

نور الحديث مبين فادن واقتبس * واحد الركاب له نحو الرضى الندس * واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت * اعلامه برباها يا ابن اندلس

فلا تضع في سوى تقييد شاردة	عمرا يفوتك بين الحفظ والنفس
وخل سمعك عن بلوى اخي جدل	شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ما ان سمت بابي بكر ولا عمر	ولا اتت عن ابي هر ولا انس
الا هوى وخصومات ملفقة	ليست برطب اذا عدت ولا يبس
فلا يغرك من اربابها هذر	اجدى وجدك منها نغمة الجرس
اعرهم اذ ناصما اذا نطقوا	وكن اذا سالوا تعزى الى خرس
ما العلم الا كتاب الله او اثر	يجلو بنور هداه كل ملتبس
نور لمقتبس خير لملتمس	حمى لمحترس نعمى لمبتئس
فاعكف ببابهما على طلابهما	تمحو العمى بهما عن كل ملتمس
ورد بقلبك عذبا من حياضهما	تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس
واقف النبي واتباع النبي وكن	من هديهم ابدا تدنو الى قبس
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم	واندب مدارسهم بالاربع الدرس
واسلك طريقهم واتبع فريقهم	تسكن رفيقهم في حضرة القدس
تلك السعادة ان تلمم بساحتها	فحط رحلك قد عوفيت من تعس

ومن شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة قال الترمذي حسن غريب وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلوة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب اناء الليل واطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال ابو اليمن بن عساكر ليهن اهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد اتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم واقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يخلدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلوة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم + آمين

الفصل الثاني

في ذكر اول من دون الحديث والسنن + ومن تلاه في ذلك سالكا احسن السنن

اعلم انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام غض طري والدين محكم الاساس قوي اشرف العلوم واجلها لدى الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد + وافنوا الاموال والعدد + وقطعوا الفيافي في طلبه + وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه + وكان اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه + ولا معولين على ما يسطرونه + وذلك لسرعة حفظهم + وسيلان اذهانهم + فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار + وتفرقت الصحابة في الاقطار + وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم

واتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق + وكاد الباطل ان يلتبس بالحق + احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر + وسائروا المحابر + واجالوا فى نظم قلائده افكارهم + وانفقوا فى تحصيله اعمارهم + واستغرقوا التقييده ليلهم ونهارهم + فابرزوا تصانيف كثرت صنوفها + ودونوا دواوين ظهرت شنوفها فاتخذها العالمون قرة + ونصبها العاملون قبلة + فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم الحميد احسن ما جزى به علماء امة + واحبار ملة + وكان اول من امر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه خوف اندراسه كما فى المؤطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء + واخرج ابو نعيم فى تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اهل الافاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه + وعلقه البخارى فى صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوى وقال الهروى فى ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها حفظا ويأخذونها لفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع فى العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث فاكتبه وقال فى مقدمة الفتح واول من جمع فى ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابى عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة وصنف الامام مالك بن انس المؤطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعى بالشام وسفيان الثورى بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة فى التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابى بكر بن ابى شيبة واحمد بن منيع وابى خيثمة والحسن بن سفيان وابى بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بان يجمع فى كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه انواعا وجمع ما ورد فى كل نوع وفى كل حكم اثباتا ونفيا فى باب فباب بحيث يتميز ما يدخل فى الصوم مثلا عما يتعلق بالصلوة واهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقى الكتب الستة وكان اول من صنف فى الصحيح محمد بن اسمعيل البخارى + اسكننا الله تعالى معه فى بحبوحة جنانه بفضله السارى + ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوى فى مصابيحه واللولوى فى مشكوته وبالجملة فقد كثرت فى هذا الشان التصانيف + وانتشرت فى انواعه وفنونه التاليف + واتسعت دائرة الرواية فى المشارق والمغارب + واستنارت مناهج السنة لكل طالب

الفصل الثالث

فى نبذة لطيفة جامعة لغرائب فوائد مصطلح الحديث عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله وادائه ونقله مما لا بد للخائض فى هذا الشرح منه لما علم ان لكل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه + واول من صنف فى ذلك القاضى ابو محمد الرامهرمزى فى كتابه المحدث الفاصل والحاكم ابو عبد الله النيسابورى ثم ابو نعيم الاصبهانى ثم الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادى فى كتابه الكفاية فى قوانين الرواية وكتاب الجامع لاداب الشيخ والسامع ثم القاضى عياض فى الالماع والحافظ القطب ابو بكر بن احمد القسطلانى فى المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب فى علوم الحديث على الاطلاع وابو جعفر الميانجى فى جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر فجزاهم الله

تعالى خيرا ✤ واذا علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وتقريراً وكذا وصفاً وخلقاً
ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير واياماً كاستشهاد حمزة وقتل ابى جهل الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف
وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعلق ومدلس
ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب
ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف ✤ فالمتواتر الذى يرويه عدد تحيل العادة تواطأهم على الكذب
من ابتدائه الى انتهائه وينضاف لذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب علىّ متعمداً
فنقل النووى انه جاء عن مائتين من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ✤ والمشهور وهو اول اقسام الاحاد ماله طرق
محصورة باكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكنه انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد واول
اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم لانه يفيد العلم النظرى ✤ والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين
بلا شذوذ بان لا يكون الثقة خالف ارجح منه حفظاً او عدداً مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة مجمع
عليها اى اسناده ضعيف لا انه مقطوع به فى نفس الامر لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به اذا تواتر
فان لم يتصل بان حذف من اول سنده او جميعه لا وسطه فمعلق وهو فى صحيح البخارى يكون مرفوعاً وموقوفاً
يأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى فى الفصل الثانى والمختار ان لا يجزم فى سند بانه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابى
تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود درجات القبول فى كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصحابيها
ساغ فيقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على رضى الله عنه اذا كان الراوى عن جعفر
ثقة واصح اسانيد الصديق رضى الله عنه اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن ابى بكر واصح اسانيد عمر رضى الله عنه
الزهرى عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابى هريرة رضى الله عنه الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة
واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضى الله
تعالى عنها وعنهم اجمعين ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد وان لم
ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوى ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذرى
والدمياطى والسبكى وغيرهم خلافاً لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل هذه الازمان ✤ والحسن ما عرف مخرجه
من كونه حجازياً شامياً عراقياً مكياً كوفياً كأن يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية اهل بلده كقتادة فى البصريين فان
حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل
لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها فلا يسوغ الحكيم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو لم نعرف المخرج اذ كل معروف
المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه فهو
دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن
لشذوذ او علة وما قيل فيه حسن صحيح اى صح باسناد وحسن باخر ✤ والصالح دون الحسن قال ابو داؤد ما كان فى كتابى السنن
من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها اصح من بعض اه قال الحافظ ابن حجر
لفظ صالح فى كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما
فهو بالمعنى الثانى وما قصر عن ذلك فهو الذى فيه وهن شديد ✤ والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل
فى متنه او سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الاخر وهو اعلى من الضعيف وفى البخارى منه ✤ والضعيف
ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته فى الضعف بحسب بعده من شروط الصحة ✤ والمسند ما
اتصل سنده من راويه الى منتهاه رفعاً ووقفاً ✤ والمرفوع ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم من قول

او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف + والموقوف ما قصر على الصحابي قولا او فعلا ولو منقطعا
وهل يسمى اثرا نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل ما لم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اضافه اليه كقول جابر كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع
وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا او امرنا بالضم الهمزة او كنا نؤمر او نهينا او ابيح فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي
انا اشبهكم صلوة به صلى الله عليه وسلم وكتفسير تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرعون بابه بالاظافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي فمن دونه يرفعه او رفعه او مرفوعا او يبلغ به
او يرويه او ينميه بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه او يسنده او يأثره مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة
التي سمع بها اهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او النبي او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال او طلبا
للتخفيف وايثار للاختصار او للشك في ثبوته او ورعا حيث علم ان المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول
الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كنا نفعل فليس بمرفوع ولا بموقوف
ان لم يضفه لزمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل
عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا اتى شئ عن صحابي موقوفا عليه
مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع
تحسينا للظن بالصحابة قاله الحاكم + والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل للتابعي نعم يسوغ
ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب والى الزهري مثلا + والمرسل ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ضعيف لا يحتج به عند الشافعي والجمهور واحتج به ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه فان اعتضد بمجيئه من وجه اخر مسندا
او مرسلا اخرجه من ارسله العلم عن غير رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من
وجوه اخر قال النووي انما اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين احدهما انها حجة عنده
بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة ثانيهما انها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز
قال الخطيب والصواب الثاني واما الاول فليس بشئ لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح واما مرسل الصحابي كابن
عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بان تختلف
الثقاة في حديث فيرويه بعضهم متصلا واخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحق السبيعي عن
ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب هو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة
مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما في الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ
فلا يقدح في عدالة الواصل واهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان يرفع ثقة حديثا ويقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت
وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقاة مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة
اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون
ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فاولى بالقبول من صورة اتحاده وان
تعددت يقينا قبلت اتفاقا + والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله او فعله موقوفا عليه وليس بحجة + والمنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي و
كذا من مكانين او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد + والمعضل ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه ايضا
حذف لفظ النبي والصحابي معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق

جوارحه الحديث، والمعنعن الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار اتى عن رواة
مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم بعضاً ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن في
شرطية ثبوت اللقاء بينهما او كون اطول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلف صرح باشتراط اللقاء علي بن المديني
وعليه البخاري وجعلاه شرطا في اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل انكر
اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه، والمؤنن قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو
كعن في اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس، والمعلق ما حذف من اول اسناده لا وسطه ماخوذ من تعليق
الجدار لقطع اتصاله وسبق ويأتي حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي بعون الله سبحانه، والمدلس بفتح اللام المشرح
ثلاثه، احدها ان يسقط اسم شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل
بلفظ موهم له فلا يقول اخبرنا وما في معناها بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه
وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه
عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين من حديث اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير
كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه آخر ولو لم نطلع عليه
تحسينا للظن بصاحبي الصحيح، ثانيها تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا بين شيخيه الثقتين فيستوي الاسناد كله ثقاة وهو شر
التدليس وكان بقية بن الوليد افعل الناس له، ثالثها تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه
او يصفه بما لم يشتهر به تعمية كيلا يعرف وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة، والمدرج كلام يذكر عقب
الحديث متصلا يوهم انه منه او يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم ولا تنافسوا من متن آخر او يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده
او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان
ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في اوله كحديث ابي هريرة اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا من قول ابي هريرة والباقي مرفوع ويكون ايضا في اثنائه وفي آخره وهو الاكثر
كحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلوة فقال التحيات لله الخ ادرج فيه ابو خيثمة زهير بن معاوية
احد رواته عن الحسن بن الحر هذا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان
تقعد فاقعد، والعالي خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند آخر يرد بذلك الحديث
بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق الاسانيد، والقرب من امام من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي
والقرب بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن والعلو بتقدم وفاة الراوي سواء كان سماعه مع متاخر الوفاة في آن واحد او قبله
والعلو بتقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده، والنازل كالعالي بالنسبة الى ضد الاقسام العالية،
والمسلسل ما ورد بحالة واحدة في الرواة او الرواية واصحه قراءة سورة الصف، والغريب ما انفرد راو بروايته او برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه
كالزهري احد الحفاظ في المتن والسند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب و
الى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير، والعزيز ما انفرد بروايته اثنان او ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروي عنه، والمعلل ولا يقال المعلول
خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد اطباء السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث
والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط واكثر عددا او تفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه في وصل
مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث او لفظة او جملة ليست من الحديث ادرجها فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد
والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار

وشذّ بذلك عن سائر اصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة واما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العلمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها فنقل اهل الشافعي رضي الله عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بان سبعة او ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العلمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدءون بقراءة ام القران قبل ما يقرء بعدها ولا يعني انهم يتركون البسملة وحينئذ فكان بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك ويتايد بما صح عن انس انه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العلمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسالني عن شيء ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك على ان قتادة ولد اكمه وكاتبه لم يعرف وهذا اهم في التعليل وهذا من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم والفرد يكون مطلقا بان ينفرد الراوي الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع ما قيد بثقة كقول القائل في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي صحابيه او ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث ابي سعيد الخدري المروي عند ابي داؤد في كتابه السنن والتفرد عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرء بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه هذا الحديث غير اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الخ ولم يشركهم في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه الا ان يراد تفرد واحد من اهل البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث ما قيد براو مخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وائل وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن انه فرد هل شارك راويه اخر ام لا فان وجد بعد كونه فردا ان راويا اخر ممن يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا وكما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك وكذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم وانما يدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله قال شيخنا ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطأت عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم

عليكم فاقدروا له واشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم عن طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي اخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن عمر سواء وانما اطلت الكلام في هذه الكثرة ما في البخاري منه والله سبحانه الموفق والمعين ✝ والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة او نقص فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بالتصغير ابن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث موسى هذا ابنا خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضري عرفة ✝ والمنكر الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد قاله البرديجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ فمثال ما انفرد به ثقة يحتمل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسمية راويه عمر بضم العين غيره حيث هو عندهم عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحتمل تفرده حديث ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى اربعة عد منها هذا ✝ والمضطرب ما روي على اوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة على وجه واخرى على اخر مخالف له او رواه اكثر بان يضطرب فيه راويان فاكثر ويكون في سند رواته ثقات كحديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف فيه على ابي اسحق فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس ✝ وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر ✝ وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر ✝ وقيل عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر ✝ وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر ✝ وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر ✝ وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر ✝ وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر ✝ وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن ابيه عن ابي بكر ✝ وقيل عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن وقل ان يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما تقرر في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان في السند او في المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي ✝ والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع وتحرم روايته مع العلم به الا مبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان او افتراء ونحوهما ويعرف باقرار واضعه او قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها وروينا عن الربيع بن خيثم التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكره والمقلوب كحديث متنه مشهود براو كسالم ابدل بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته او قلب سند لمتن اخر مروي بسند اخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب اهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى

تعالى مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سياتي ان شاء الله تعالى في ترجمته + والمركب كابدال حديث سالم بنافع كما مر او الذي
ركب اسناده لمتن آخر ومتنه لاسناد متن آخر + والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث البخاري في
باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما
الحديث وفيه انه ينشئ للنار خلقا فاصوابه كما رواه في موضع آخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة بلفظ فاما الجنة فينشئ الله
لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بانه غلط ومال اليه البلقيني حيث انكر هذه الرواية واحتج
بقوله ولا يظلم ربك احدا + والمدبج بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين في السن والاسناد احدهما عن الآخر كرواية
كل من ابي هريرة وعائشة عن الآخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما + والمصحف الذي
تغير نقط الحروف او حركاتها او سكناتها كحديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله صحفه غندر فقال ابي بالاضافة وانما هو ابي بن
كعب وابو جابر استشهد قبل ذلك في احد + والناسخ والمنسوخ ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها او بجزم الصحابي بالتاخر كقول جابر في السنن كان آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار او بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح احدهما بوجه من وجوه الترجيح متنا او اسنادا لكثرة الرواة وصفاتهم
تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما فان لم يمكن يوقف عن العمل باحدهما + والمختلف ان يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر
فيجمع بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن
يجعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف + ومن الانواع رواية الآباء عن الابناء وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر
ورواية الابناء عن الآباء ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه عن جده واكثر ما انتهت الآباء فيه الى اربعة عشر ابا + والسابق واللاحق
وهو من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر
غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته ومن امثلة ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج باشياء في التاريخ
وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلث وتسعين وثلثمائة
ومنه ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشائخه حديثا رواه عنه ومات على راس خمسمائة ثم كان آخر اصحابه بالسماع
سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وست مائة ومن فوائده تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب + والاخوة
والاخوات فمن امثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاصي وزيد ويزيد ابنا ثابت + ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير
ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح بنو ابي صالح ذكوان السمان + وفي الصحابة عائشة واسماء وعبد الرحمن
ومحمد بنو ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم + واربعة ولدوا في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسماعيل ومن لم يسم بنو ابي
اسمعيل السلمي + ومن الخمسة الرواة سفيان وآدم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة + ومن الستة محمد وانس ويحيى ومعبد
وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم من التابعين + من لم يرو عنه الا واحد كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح
البخاري فان عمرا لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم + من له اسماء مختلفة ونعوت متعددة وفائدته الامن من جعل
الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين + ومن امثلته محمد بن السائب الكلبي المفسر
هو ابو النضر الذي روى عنه ابن اسحق وهو حماد بن السائب الذي روى عنه ابو اسامة وهو ابو سعيد الذي يروي عنه
عطية العوفي موهما انه الخدري وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد + والمفردات من الاسماء فمن الصحابة
سندر بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة آخره راء وكلدة بالدال المهملة وفتحات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة
فموحدة فلام + ووابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد + ومن غير الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبح او بالتصغير
الحميري + وسعير بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة + والمفردات من الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن غير الصحابة مندل بن علي العنزي اسمه فيما قيل عمرو + ومشكدانة بضم اوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهي وعاء المسك

ومن الكنى ابو العبيدين بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تصغير عبد ٭ وابو العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي ٭ ومن الانساب
اللبقي بفتح اللام والموحدة وكسر القاف على بن سلمة ٭ والكنى تسعة اقسام ٭ كنية لصاحب كنية اخرى غيرها ولا اسم له غيرها ٭ ابو بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن ٭ او تكون الكنية اسمه ولا كنية له كابي بلال الاشعري
بن شريك ٭ او تكون الكنية لقبا وله اسم وكنية غيرها كابي تراب لعلي بن ابي طالب ابي الحسن ٭ وابي الزناد لعبد الله بن ذكوان
ابي عبد الرحمن ٭ او يكون له كنية اخرى غيرها او اكثر من غير سبب لذلك ٭ فمن امثلة ذلك ٭ ذو الكنيتين عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد ٭ ومن الثلاثة منصور الفراوي يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال له ذو الكنى
او تكون كنيته لا خلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي بصرة الغفاري قيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة
وفتح الميم وهو الاصح ٭ او يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كابي بن كعب قيل في كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل ٭ او يكون في كل من
اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران ٭ وكنيته
قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري ٭ او اتفق عليهما معا كابي عبد الله مالك بن انس ٭ او يكون بكنيته اشهر منه باسمه
كابي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله ٭ وفائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد
مع كونهما واحدا ٭ والالقاب نوع مهم قد تأتي في سياق الاسانيد مجردة عن الاسماء فيظن انها اسماء فيجعل ما ذكر باسمه في
موضع وبلقبه في موضع آخر شخصين والذي في البخاري منه ٭ الاحول عاصم بن سليمان ٭ الازرق اسحاق بن يوسف ٭
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ٭ الاعمش سليمان بن مهران ٭ الاغر ابو عبد الله سلمان ٭ الباقر محمد بن علي بن حسين ابو جعفر ٭ البحر
عبد الله بن عباس ٭ البطين مسلم بن عمران ٭ بندار محمد ابن بشار ٭ البهي عبد الله بن يسار ٭ الحذاء خالد بن مهران ٭ ختن المقري بكر بن خلف ٭
دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم ٭ ذو البطين اسامة بن زيد ٭ ذو اليدين الخرباق ٭ الرشك يزيد الضبعي ٭ سعدان اللخمي ٭ سعيد بن يحيى
بن صالح ٭ سلمويه سليمان بن صالح المروزي ٭ سنيد مصغر اسمه الحسين ٭ شاذان الاسود بن عامر ٭ عارم محمد بن الفضل السدوسي
عبدان عبد الله بن عثمان ٭ عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيد ابن اسماعيل هو عبيد الله ٭ عويمر ابو الدرداء اسمه عامر ٭ غندر محمد
بن جعفر ٭ فليح بن سليمان قيل اسمه عبد الملك ٭ قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى ٭ كاتب المغيرة اسمه وراد ٭ الماجشون ابو سلمة ٭
مسدد اسمه عبد الملك ٭ النبيل ابو عاصم الضحاك بن مخلد ٭ ابو الزناد لقب وكنيته ابو عبد الرحمن ٭ ذات النطاقين اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما ٭ والانساب معرفتها مهمة فكثيرا ما يكون نسبه لقبيلة او بطن او جد او بلد او صناعة او مذهب او
غير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف والذي في البخاري
منها ٭ الاشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن ٭ الاويسي عبد العزيز ابن عبد الله ٭ الانصاري شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المثنى ٭ البدري
ابو مسعود عقبة بن عمرو ٭ البراء ابو العالية نسب الى بري السهام ٭ التيمي سليمان ٭ الثقفي عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد ٭
الزبيري محمد بن الوليد ٭ الزبيري ابو احمد محمد بن عبد الله الاسدي ٭ الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ٭
السبيعي عمرو بن عبد الله ابو اسحاق ٭ السعيدي عمرو بن يحيى بن سعيد ٭ الشعبي عامر ابن شراحيل ٭ الشيباني ابو اسحاق سليمان بن
ابي سليمان ٭ الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة ٭ العدني عبد الله بن الوليد ٭ العقدي عبد الملك بن عمرو ابو عامر ٭ العمري
عبيد الله بن عمر بن حفص ٭ الفروي اسحاق بن محمد ٭ الفريابي محمد بن يوسف ٭ الفزاري ابو اسحاق ابراهيم بن محمد
الدمشقي ٭ القمي هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد في الطب ٭ المجمر نعيم بن عبد الله ٭ المحاربي عبد الله بن محمد ٭ المسعودي اسمه
عبد الرحمن بن عبد الله ٭ المعمري ابو سفيان محمد بن حميد ٭ المقبري ابو سعيد كيسان وابنه سعيد ٭ المقدمي محمد بن ابي بكر ٭ المقري ابو
عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ٭ الملائي ابو نعيم الفضل بن دكين ٭ ومن الرواة من نسب الى غير ابيه كيعلى بن منية نسب الى جدته واسم ابيه
امية ٭ ومعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء هي امهم وابوهم الحارث ابن رفاعة ٭ وعبد الله ابن بحينة هي امه وابوه مالك ٭ وعبد الله بن ابي
ابن سلول هي ام ابي ٭ ومنهم من نسب الى زوج امه كالمقداد بن الاسود ٭ وقد ينسب الراوي الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها

كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري اذ انه لم ينسب لشهود بدر في قول الجمهور وان عده البخاري فيمن شهدها بل كان ساكنا بها
وكسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزل بها + واما المبهمات في الحديث وتكون في الاسناد والمتن من الرجال والنساء ويتوصل
لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالبا + مثاله في السنن ابراهيم بن ابي عبلة عن رجل عن واثلة فالرجل هو الغريفي بفتح الغين المعجمة + وفي
المتن حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم
الراقي هو ابو سعيد الراوي المذكور وما في البخاري من هذا النوع ياتي مفسرا في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون
الله تعالى + المؤتلف المختلف + وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف صفته لفظا وهو مما يقبح جهله باهل الحديث + ومنه في
البخاري الاحنف بالحاء المهملة والنون وبالخاء المعجمة والمثناة التحتية مكرز بن حفص بن الاحنف له ذكر في الحديث الطويل في
قصة الحديبية + وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخاري والجماعة وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية و
السين المهملة المخففة وبتقديم السين وتثقيل التحتية ابو المنهال سيار بن سلامة التابعي الى غير ذلك مما لا نطيل بسرده لا سيما
مع الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعونه واذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوي للحديث ان يكون مكلفا عدلا متقنا
ويعرف اتقانه بموافقة الثقات ولا تضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل
فلا يشترط ورواية العدل عمن سماه لا تكون تعديلا + وقيل ان كانت عادته ان لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا +
ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذي لم تعرفه العلماء + وترفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة
كلهم عدول وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح + ولا يقبل حديث مبهم مالم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن ابهم اسمه
لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر او بدعة وهو داعية والا قبل لاحتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعين
غير الدعاة ويقبل التائب + وينبغي ان يعرف من اختلط من الثقات في اخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل
حديثه او بعده فيرد ومن روى عنه منهم في الصحيحين محمول على السلامة وقد اعرضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا الا بقاء
سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه + وللالفاظ التعديل مراتب + اعلاها ثقة او متقن او ضابط او حجة + ثانيها
خير صدوق مأمون لا بأس به وهؤلاء يكتب حديثهم + ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار + رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر
فيه + وللالفاظ التجريح مراتب ايضا + ادناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا + ثانيها ليس بقوي و ليس بذاك + ثالثها مقارب الحديث
اي رديه + رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه وواه بمرة بموحدة مكسورة فميم مفتوحة وراء مشددة اي قولا واحدا
لا تردد فيه وهؤلاء ساقطون لا يكتب عنهم + وفي رواية من اخذ على الحديث (يعني اجرة) تردد وفي المتساهل في سماعه واسماعه كمن لا يبالي
بالنوم فيه او يحدث لا من اصل مصحح او كثير السهو في روايته ان حدث من غير اصل او اكثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في
حديثه فبين له واصر عنادا ونحوه سقطت روايته + ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضاحا من غير مشق
ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس وانما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح + وصوب عياض شكل الكل للمبتدي وغير المعرب
ورأى بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة كما يفعله من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني
لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز ويتأكد ضبط الملبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد
بضم الموحدة فانه يشتبه بيزيد بالتحتية فضبط ذلك اولى لانه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه وليقابل
ما يكتبه باصل شيخه او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع + ليعتن بالتصحيح
بان يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك او الخلاف + وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بان يمد خطا اوله كراس الصاد
ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص + ومن الناقص موضع الارسال + واذا كان للحديث اسنادان
فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة اشارة الى التحويل من احدهما الى الاخر ويأتي مبحثها ان شاء الله
تعالى في اوائل الشرح + واذا قرأ اسناد شيخه المحدث اول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في اول الذي يليه

وبه قال حدثنا ليكون كانه اسنده الى صاحبه فى كل حديث وانواع التحمل اعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه او قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء اخبرنا والاحوط الافصاح فان قرأ بنفسه قال قرأت على فلان والا قال قرئ على فلان وانا اسمع + ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعى او روايتى عن فلان فاروه عنى واجزت لك روايته + ثم الاجازة وهى انواع + اعلاها المعين كاجزتك البخارى مثلا او اجزت فلانا الفلانى جميع فهرستى ونحوه او اجزته بجميع مسموعاتى ومروياتى او اجزت للمسلمين ولمن ادرك حياتى او لاهل الاقليم الفلانى ويقول المحدث بها انبأنا او انبأنى + ثم المكاتبة بان يكتب مسموعه او مقروءه جميعه او بعضه لغائب او حاضر بخطه او باذنه مقرونا ذلك بالاجازة اولا ثم الاعلام بان يقول له هذا الكتاب رويته او سمعته مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ + ثم الوصية بان يوصى الراوى عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد بن سيرين وعلله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصى اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية + ثم الوجادة بان يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره اولا فيه احاديث يرويها ذلك الشخص لم يسمعها ذلك الواجد ولا له منه اجازة فيقول وجدت او قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن + (تنبيه) + وشرط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من اهل العلم المجاز به صناعة + وعن ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا لماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده الرجل والرجلين + وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالى من انه روى شيئا وان معنى اجازته لذلك الغير فى رواية ذلك الشئ عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلى بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة + وهذا العلم الاجمالى حاصل فيما رايناه من عوام الرواة + فان انحط راو فى الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال احدا ينحط عن دراك هذا اذا عرف به فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذى اشرت اليه من التوسع فى الاجازة هو طريق الجمهور + قال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقاء السلسلة + نعم لا يشترط التأهل حين التحمل ولم يقل احد بالاداء بدون شرط الرواية + وعليه يحمل قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه + ومنه ثبوت المروى من حديث المجيز + وقال ابو مروان الطبنى انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة باصول الشيخ + وقال عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوى لها والاعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن علم منه التأهيل اجزت له الرواية عنى وهو لما علم من اتقانه وضبطه غنى عن تقييدى ذلك بشرطه انتهى + وليصلح النية فى التحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عرضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة ورعوناتها وليقرأ الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرده سردا لئلا يلتبس او يمنع السامع من ادراك بعضه + وقد تسامح بعض الناس فى ذلك وصار يعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى بمنه وكرمه يهدينا سواء السبيل + (لطيفة) + انبأنى الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقى الدين بن قاضى القضاة ابو المعالى محب الدين المكيان بها والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج المدنى بها قالوا اخبرنا الامام زين الدين بن الحسين وآخرون عن قاضى القضاة ابى عمر عبد العزيز قاضى القضاة بدر الدين الكنانى قال قرأت على الاستاذ ابى حيان محمد بن يوسف بن على قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمر ولى منه اجازة قال حدثنا القاضى ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الازدى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح قال ابو حيان وانبأنا الاصولى ابو الحسين بن القاضى ابى عامر بن ربيع عن ابى الحسن احمد بن على الغافقى قال اخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ابى ركانة عن القاضى ابى القاسم احمد بن عبد الودود بن سمجون قال و عياض اخبرنا القاضى ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربى المغافرى قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفانى قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكتانى الدمشقى حدثنا ابو عصمة نوح بن الفرغانى قال سمعت ابا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قت الخرنجى وابا بكر محمد بن عيسى البخارى قال سمعنا ابا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمى يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخارى يقول لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم

بن زيد الهمدانی عن قضاء الری ورد بخاری سنة ثمان عشرة وثلثمائة لتجديد مودة كانت بينه وبين ابی الفضل البلعمی فنزل فی جوارنا فحملنی معلمی ابو ابراهيم اسحٰق بن ابراهيم الختلی اليه فقال له اسألك ان تحدث هذا الصبی عن مشائخك فقال مالی سماع قال فكيف وانت فقيه فما هذا قال لانی لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسی الی معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخاری ببخارا صاحب التاريخ والمنظور اليه فی علم الحديث واعلمته مرادی وسألته الاقبال علی ذلك فقال يا بنی لا تدخل فی امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف علی مقاديره ؛ فقلت عرفنی رحمك الله حدود ما قصدتك له ومقادير ما سألتك عنه ؛ فقال لی اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا فی حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع ؛ كاربع مثل اربع ؛ فی اربع عند اربع ؛ باربع علی اربع ؛ عن اربع لاربع ؛ وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع ؛ مع اربع ؛ فاذا تمت له كلها هان عليه اربع ؛ وابتلی باربع ؛ فاذا صبر علی ذلك اكرمه الله تعالی فی الدنيا باربع ؛ واثابه فی الآخرة باربع ؛ قلت له فسر لی رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافی ؛ فقال نعم ؛ الاربعة التی يحتاج الی كتبها ؛ هی اخبار الرسول صلی الله عليه وسلم وشرائعه ؛ والصحابة رضی الله عنهم ومقاديرهم ؛ والتابعين واحوالهم ؛ وسائر العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم ؛ وكناهم ؛ وامكنتهم ؛ وازمنتهم ؛ كالتحميد مع الخطيب ؛ والدعاء مع التوسل ؛ والبسملة مع السورة ؛ والتكبير مع الصلوٰت ؛ مثل المسندات ؛ والمرسلات ؛ والموقوفات ؛ والمقطوعات ؛ فی صغره ؛ وفی ادراكه ؛ وفی شبابه ؛ وفی كهولته ؛ عند فراغه ؛ وعند شغله ؛ وعند فقره ؛ وعند غناه ؛ بالجبال ؛ والبحار ؛ والبلدان ؛ والبراری علی الاحجار ؛ والاخزاف ؛ والجلود ؛ والاكتاف ؛ الی الوقت الذی يمكنه نقلها الی الاوراق عمن هو فوقه ؛ وعمن هو مثله ؛ وعمن هو دونه ؛ وعن كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه دون غيره ؛ لوجه الله تعالی طلبا لمرضاته ؛ والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها ؛ ونشرها بين طالبيها ومحبيها ؛ والتاليف فی احياء ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع هی من كسب العبد ؛ اعنی معرفة الكتابة ؛ واللغة ؛ والصرف ؛ والنحو ؛ مع اربع هی من اعطاء الله تعالی ؛ اعنی القدرة ؛ والصحة ؛ والحرص ؛ والحفظ ؛ فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه اربع ؛ الاهل ؛ والمال ؛ والولد ؛ والوطن ؛ وابتلی باربع ؛ بشماتة الاعداء ؛ وملامة الاصدقاء ؛ وطعن الجهلاء ؛ وحسد العلماء ؛ فاذا صبر علی هذه المحن اكرمه الله عز وجل فی الدنيا باربع ؛ بعز القناعة ؛ وبهيبة النفس ؛ وبلذة العلم ؛ وبحيوٰة الابد ؛ واثابه فی الآخرة باربع ؛ بالشفاعة لمن اراد من اخوانه ؛ وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله ؛ ويسقی من اراد من حوض نبيه صلی الله عليه وسلم ؛ وبمجاورة النبيين فی اعلی عليين فی الجنة فقد اعلمتك يا بنی مجملا بجميع ما سمعت من مشائخی متفرقا فی هذا الباب فاقبل الآن الی ما قصدت اليه او دع ؛ فهالنی قوله فسكت متفكرا واطرقت متأدبا فلما رای ذلك منی قال ان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وانت فی بيتك قار ساكن لا تحتاج الی بعد الاسفار ووطیء الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث فی الآخرة ولا عزه باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمی فی طلب الحديث واقبلت علی دراسة الفقه وتعلمه الی ان صرت فيه متقدما ووقفت منه علی معرفة ما امكننی من تعلمه بتوفيق الله تعالی ومنته فلذلك لم يكن عندی ما امليه علی هذا الصبی يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذی لا يوجد عند غيرك خير للصبی من الف حديث تجده عند غيرك انتهی ؛ وقد قال الخطيب البغدادی الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه ؛ وقال امامنا الشافعی رحمه الله تعالی اتريد ان تجمع بين الفقه والحديث هيهات والله سبحانه وتعالی ولی التوفيق والعصمة وله الحمد علی كل حال وصلی الله علی سيدنا محمد واٰله وصحبه وسلم

الفَصْل الرّابع

فيما يتعلق بالبخاری فی صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه علی غيره كصحيح مسلم ومن سار كسيره والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له فی الابواب وتكراره وعدة احاديثه

فی بيان الرباعيات
ما يتعلق بالحديث

الاصول والمكررة حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرّره * وهذا الفصل اعزك الله تعالى لخصته من مقدمة فتح الباري مستمداً من سيح
فضله الجاري * انبأتني المسندة ام حبيبة زينب بنت الشوبكي المكية اخبرنا البرهان ابن صديق الرسام اخبرنا ابو النون يونس بن
ابراهيم عن ابي الحسن بن المقير عن ابي المعمر المبارك بن احمد الانصاري قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في جزء شروط
الائمة له اعلم ان البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن احد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف
ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم ان شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور
من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلاً غير مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن وان لم يكن له الا راو واحد
اذا صح الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديب الشيرازي بنيسابور قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعني
الحاكم في كتابه المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث
الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من
الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح اه وتعقب ذلك الحافظ ابن
طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط
على ما ظن ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجوداً في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعاً فمن ذلك في الصحابي
ان البخاري اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول وليس لمرداس راو غير قيس واخرج مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد
واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن
في اشياء عند البخاري على هذا النحو واما مسلم فانه اخرج حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة في اشياء
كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ليعلم ان القاعدة التي اسسها الحاكم لا اصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في
التابعين واتباعهم ومن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة اه
وقال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد
جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفق الامة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلف في ايهما ارجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح
البخاري ولم يوجد عن احد التصريح بنقضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب
مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما تقتضيه
صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة كذلك ما نقل
عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب
ولم يفصح احد بان ذلك راجعة الى الاصحية ولو صرحوا به لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في
كتاب مسلم اتم منها في كتاب البخاري واشد وشرطه فيها اقوى واسد * اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان
يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل المعنعن اصلاً
وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه
ان يكون مدلسه والمسئلة مفروضة في غير المدلس * واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم
فيهم من رجال مسلم اكثر عدداً من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم
من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن
تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم * واما رجحانه
من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عدداً مما انتقد على مسلم واما الجواب عما
انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح في الشيخين كونهما اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتضٍ

العدالة عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لا سيما وقد انضاف الى ذلك اطلاق الائمة على تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا خرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من اخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا بقادح يقدح فيه او في ضبطه مطلقا او في ضبطه بخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح + وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني لا يلتفت الى ما قيل فيه واما الاحاديث التي انتقدت عليهما فاكثرها لا يقدح في اصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والمعلل وقد روى الفربري عن البخاري انه قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى وثبتت صحته + وقال مكي بن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابي على ابي زرعة فكل ما اشار الى ان له علة تركته فاذا علم هذا وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة الا انها غير مؤثرة فعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة اقسام + اولها ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه من الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان مدلسا من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس في قصة القبرين وان احدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على اسقاطه طاؤسا انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق اخرى من حديث الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا واخرجه ابوداود ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده + ثانيها ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد فان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدأ الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة اما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة او يشير اليها والتعليل بجميع ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عما هذا سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقرأهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن ابي صعير عن

عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر اطلق
الدارقطني القول بانه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم بالذي في رواية الليث وتحمل رواية معمر على
ان الزهري سمعه من شيخين واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه
وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث
والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا بسماعهما له منه فقبل
زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري
وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك ولم يرها علة توجب اضطرابا واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة
فرواه عن الزهري عن ابن ابي صعير وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر + ثالثها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون
من هو اكثر عددا او اضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع اما اذا كانت الزيادة
لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا نعم ان صح بالدلائل ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر ذلك +
رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبعا احدهما حديث ابي بن عباس ابن سهل
بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد
الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي
وابن ماجة وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب اذا اسلم قوم في دار الحرب حديث اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن
ابيه ان عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر اظن الدارقطني انما ذكر
هذا الموضع من حديث اسمعيل خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان
كذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء + خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر
ومنه ما لا يؤثر + سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك او الترجيح كحديث
جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين ابيه وحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام في
موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته + والذي في البخاري من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة احاديث شاركه في كثير
منها مسلم لا نطيل بسردها واما الجواب عمن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته
عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من اطلاق جمهور الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم
يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في احد من رواتهما
الا بقادح واضح لان اسباب القدح كما مر مختلفة ومدارها هنا على خمسة البدعة او المخالفة او الغلط او جهالة الحال او دعوى الانقطاع
بالسند بان يدعي في راويه انه كان يدلس ويرسل + فاما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا وقال ابن دقيق العيد ان
وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخمادا لبدعته واطفاء لناره وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا
متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك
السنة على مصلحة اهانته + واما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو احفظ
منه او اكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة او يضعف الحفظ فيحكم على ما
يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير + واما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه
كثير الغلط ينظر فيما اخرج له ان وجد مرويا عنده او عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم ان المعتمد اصل الحديث لا خصوص هذه الطريق
وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء + واما الجهالة
فمندفعة عن جميع من اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم ان احدا

منهم مجهول فكأنه نازع المصنف فی دعواه انه معروف ولا ریب ان المدعی لمعرفته مقدم علی من یدعی عدم معرفته لما مع المثبت من زیادة
العلم ومع ذلك فلا تجد فی رجال الصحیح من یسوغ اطلاق اسم الجهالة علیه اصلا. واما دعوی الانقطاع فمدفوعة عمن اخرج لهم
البخاری لما علم من شرطه ولا نطیل بسرد اسمائهم ورد ما قیل فیهم. واما بیان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البدیعة المثال المنیعة
المنال فاعلم انه رحمه الله تعالی قد التزم مع صحة الاحادیث استنباط الفوائد الفقهیة والنكت الحكمیة فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون
معانی كثیرة فرقها فی ابوابه بحسب المناسبة واعتنی فیها بآیات الاحكام وانتزع منها الدلالات البدیعة وسلك فی الاشارات الی تفسیرها
السبل الوسیعة ومن ثم اخلی كثیرا من الابواب عن ذكر اسناد الحدیث واقتصر فیه علی قوله فلان عن النبی صلی الله علیه وسلم ونحو ذلك
وقد یذكر المتن بغیر اسناد وقد یورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشار للحدیث لكونه معلوما او سبق قریبا ویقع فی كثیر من ابوابه
احادیث كثیرة وفی بعضها حدیث واحد وفی بعضها آیة من القرآن فقط وبعضها لا شیء فیه البتة. وقد وقع فی بعض نسخ الكتاب ضم باب
لم یذكر فیه حدیث الی حدیث لم یذكر فیه باب فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر الهروی بما رواه عن الحافظ ابی اسحق المستملی
مما ذكره ابو الولید الباجی بالموحدة والجیم فی كتابه اسماء رجال البخاری قال استنسخت كتاب البخاری من اصله الذی كان عند الفربری
فرأیت اشیاء لم تتم واشیاء مبیضة منها تراجم لم یثبت بعدها شیئا واحادیث لم یترجم لها فاضفنا بعض ذلك الی بعض قال الباجی ومما یدل علی صحة ذلك
ان روایة المستملی والسرخسی والكشمیهنی وابی زید المروزی مختلفة بالتقدیم والتأخیر مع انهم استنسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب
ما قدر ای كل واحد منهم فیما كان فی طرة او رقعة مضافة انه من موضع فاضافها الیه ویبین ذلك انك تجد ترجمتین واكثر من ذلك متصلة
لیس بینها احادیث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة یفزع الیها حیث یتعسر الجمع بین الترجمة والحدیث وهی مواضع قلیلة اه وهذا الذی
قاله الباجی فیه نظر من حیث ان الكتاب قرئ علی مؤلفه ولا ریب انه لم یقرأ علیه الا مرتبا مبوبا فالعبرة بالروایة لا بالمسودة التی ذكر صفتها
ثم ان التراجم الواقعة فیه تكون ظاهرة وخفیة فالظاهرة ان تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما یورده فی مضمنها وانما فائدتها الاعلام بما ورد
فی ذلك الباب من غیر اعتبار لمقدار تلك الفائدة كانه یقول هذا الباب الذی فیه كیت وكیت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه او بمعناه
وقد یأتی من ذلك ما یكون فی لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنی واحد فیعین احد الاحتمالین بما یذكره تحتها من الحدیث وقد یوجد فیه عكس ذلك
بان یكون الاحتمال فی الحدیث والتعیین فی الترجمة والترجمة هنا بیان لتأویل ذلك الحدیث نائبة مناب قول الفقیه مثلا المراد بهذا الحدیث العام
المخصوص وبهذا الحدیث الخاص العموم اشعارا بالقیاس لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد به ما هو اعم مما یدل علیه ظاهره بطریق الاعلی
او الادنی ویأتی فی المطلق والمقید نظیر ما ذكر فی العام والخاص وكذا فی شرح المشكل وتفسیر الغامض وتأویل الظاهر وتفصیل المجمل وهذا الموضع
هو معظم ما یشكل من تراجم البخاری ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاری فی تراجمه واكثر ما یفعل ذلك اذا لم یجد حدیثا
علی شرطه فی الباب ظاهر المعنی فی المقصد الذی یترجم به ویستنبط الفقه منه وقد یفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان فی اظهار مضمره واستخراج
خبیئه وكثیرا ما یفعل ذلك ای هذا الاخیر حیث یذكر الحدیث المفسر لذلك فی موضع آخر متقدما او متأخرا فكانه یحیل علیه ویومئ بالرمز
والاشارة الیه وكثیرا ما یترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل یكون كذا او من قال كذا ونحو ذلك وذلك حیث لا یتجه له الجزم باحد
الاحتمالین وغرضه بیان هل ثبت ذلك الحكم او لم یثبت فیترجم علی الحكم ومراده ما یفسر بعد من اثباته او نفیه او انه محتمل لهما وربما كان
احد المحتملین اظهر وغرضه ان یبقی للناظر مجالا وینبه علی ان هنالك احتمالا او تعارضا یوجب التوقف حیث یعتقد ان فیه اجمالا او یكون
المدرك مختلفا فی الاستدلال به وكثیرا ما یترجم بامر ظاهر قلیل الجدوی لكنه اذا حققه المتأمل اجدی كقوله باب قول الرجل
ما صلینا فانه اشار به الی الرد علی من كره ذلك وكثیرا ما یترجم بامر یختص ببعض الوقائع لا یظهر فی بادی الرأی كقوله باب
استیاك الامام بحضرة رعیته فانه لما كان الاستیاك قد یظن انه من افعال المهنة فلعل ان یظن ان اخفاءه اولی مراعاة للمروءة
فلما وقع فی الحدیث انه صلی الله علیه وسلم استاك بحضرة الناس دل علی انه من باب التطییب لا من الباب الآخر نبه علی ذلك ابن
دقیق العید قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذا فی البخاری فكانه ذكره علی سبیل المثال وكثیرا ما یترجم بلفظ یومئ الی معنی حدیث لم یصح علی
شرطه او یأتی بلفظ الحدیث الذی لم یصح علی شرطه صریحا فی الترجمة ویورد فی الباب ما یؤدی معناه تارة بامر ظاهر وتارة بامر خفی من ذلك

تولهباب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي وليس على شرط البخاري واورد فيه حديث لا يزال وال من قريش وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها اثرا وآية فكانه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار وادهشت العقول والابصار ولقد اجاد القائل شعر اعيا فحول العلم حل رموزما + ابداه في الابواب من اسراره + وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي انه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين + واما تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في جواب المتعنت اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان يذكرها + فمنها انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه ان يخرج الحديث من حد الغرابة وكذا يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشائخه فيعتقد من يرى ذلك من غير اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة + ومنها انه صحح احاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاول + ومنها احاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيرويها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها + ومنها ان الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا + ومنها احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده واورد الارسال منبها على انه لا تاثير له عنده في الموصول + ومنها احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك + ومنها احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي آخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين + ومنها انه ربما اورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق اخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء من المعنعن + واما تقطيعه للحديث في الابواب تارة واقتصاره على بعضه اخرى فلانه ان كان المتن قصيرا ومرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلائه من فائدة حديثية وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي اخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحد فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي آخر معلقا وتارة تاما واخرى مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحدها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما بسط فساقه بتمامه وقد ذكر انه وقع في بعض نسخ البخاري في اثناء الحج بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معادا وهذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضي انه لا يتعمد ان يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد وهو قليل جدا اه قلت وقد رايت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا احضرها الي صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي نصها + نبذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندا ومتنا + حديث عبد الله ابن مغفل رمى انسان بجراب فيه شحم في آخر الخمس وفي الصيد والذبائح + حديث في نحر البدن في الحج عن سهل ابن بكار عن وهب ذكره في موضعين متقاربين + حديث انس اصيب حارثة فقالت امه في غزوة بدر وفي الرقاق + حديث ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب المساجد وفي باب انشقاق القمر + حديث انس ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب العباس + حديث ابي بكرة اذا التقى المسلمان في باب وان طائفتان في كتاب الايمان وفي كتاب الديات + حديث ابي جحيفة سألت عليا هل عندكم شيء في باب المقاتلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر + حديث حذيفة حدثنا حديثين احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب

اذا بقي حثالة من الفتن + حديث ابي هريرة في قول رجل من اهل البادية لسنا اصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في
كلام الرب مع الملائكة + حديث عمر كانت اموال بني النضير في باب المجن من الجهاد وفي التفسير + حديث ابي هريرة
بينا ايوب يغتسل عريانا في احاديث الانبياء وفي التوحيد + حديث لا تقسم ورثتي في الخمس وقبله في الجهاد + حديث عبد الله
بن عمر ومن قتل معاهدا في الحرب باب من قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا + حديث ابي سعيد اذا صلى احدكم
الى شئ يستره في الصلوة وفي صفة ابليس + حديث ابي هريرة وكلني بحفظ زكوة رمضان في الوكالة وفي فضائل القران +
حديث عدي بن حاتم جاء رجلان احدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة + حديث انس انهزم
الناس يوم احد في غزوة احد وفي الجهاد ومناقب طلحة + حديث ابي موسى رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض ذات
نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير + حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة احد +
حديث جابر امر عليا ان يقيم على احرامه في الحج وقد بعث علي من المغازي + حديث عائشة كان يوضع لي المركن في
الطهارة وفي الاعتصام + وهذا اخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورايت في البخاري ايضا حديث ابي
هريرة كان اهل الكتاب يقرءون التورية بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسألوا
اهل الكتاب عن شئ من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التورية في كتاب
التوحيد + واما اقتصاره اي البخاري على بعض المتن من غير ان يذكر الباقي في موضع اخر فانه لا يقع له ذلك
في الغالب الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شئ قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع
ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا اورده وهو مختصر من حديث موقوف اوله جاء
رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام
لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون فانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت وتحرجت في شئ فنحن نقبله منك و
نجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه
يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من اخفى
المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح انه لا يعيد الا لفائدة حتى لو لم يظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد
ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا يعد تكرارا بلا فائدة
كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي او غير ذلك +
واما ايراده للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها
كيروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع اخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا
حيث يضيق مخرج الحديث اذ انه لا يكرر الا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على احكام واحتاج الى تكريره لا يتصرف
في الاسناد بالاختصار خوف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما ان يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه
الصحة عن المضاف الى من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن ابرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلحق بشرطه ومنه
ما لا يلحق + فاما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفيا
ولم يهمله بل اورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه وشك في سماعه له من شيخه او سمعه مذاكرة
فلم يسقه مساق الاصل وغالب هذا فيما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا
عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة رمضان
الحديث بطوله واورده في مواضع اخر منها في فضائل القران وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان

فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشائخه في عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة
قال فلان ثم يوردها في موضع اخر بواسطة بينه وبينهم ويأتي لذلك امثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم
بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه
الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون
مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى
ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال + واما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله
في الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في
صحيحه وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيها وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه من الناس فانه
حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن وقد يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير
في اسناده كقوله في كتاب الزكوة وقال طاؤس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة
مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاؤس صحيح الا ان طاؤسا لم يسمع
من معاذ + واما ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح
فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا في مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم
بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع اخر من طريق عبيد الله
بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث
في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
فهذا لما اورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم
ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره + واما ما لم يورده في موضع اخر مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا
انه ليس على شرطه كقوله في الصلوة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلوة الصبح
حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه ومنه ما هو
حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث
قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب
ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه
انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد الا ان العمل على موافقته كقوله في الوصايا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي
والحرث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع اهل المدينة على القول به ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في
البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن امثلته قوله في كتاب الصلوة ويذكر عن
ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن
عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة وليث بن ابي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه
فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض + واما الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده
ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه اخر واما
بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وتفاسيرهم لكثير من الآيات
على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الائمة فحينئذ ينبغي ان يقال جميع

مايورده فيه اما ان يكون مما ترجم به اوبما ترجم له فالمقصود فى هذا التاليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهى التى ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والآثار المعلقة نعم والآيات المكرمة فجميع ذلك مترجم به الا انه اذا اعتبر بعضها مع بعض واعتبرت ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسّر ومفسَّر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه انما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استئناسا واستشهادا اه من مقدمة فتح البارى بحروفه وبالله تعالى التوفيق والمستعان + (واما عدد احاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون بتأخير الموحدة عن السين فيهما بالاحاديث المكررة وتبعه النووى وذكرها مفصلة وساقها ناقلا لها من كتاب جواب المتعنت لابى الفضل بن طاهر وتعقب ذلك الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى بابا بابا محررا ذلك وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته واتقنته سبعة الاف بالموحدة بعد السين وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار الفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التى لم يوصلها فى موضع آخر منه وهى مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفى حديث وسبعمائة واحدا وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلثمائة واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر مخرج فى الكتاب اصول متونه وليس فيه من المتون التى لم تخرج فى الكتاب ولو من طريق اخرى الا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلث مائة واربعة واربعون حديثا فجملة ما فى الكتاب على هذا بالمكرر تسعة الاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم + (واما عدد كتبه فقال فى الكواكب انها مائة وشئ وابوابه ثلاثة الاف واربع مائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل فى نسخ الاصول + وعدد مشائخه الذين صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون + وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة وثلاثون + وتفرد ايضا بمشائخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة + ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله سبحانه الموفق والمعين + (واما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق اصح الكتب المؤلفة فى هذا الشان والمتلقى بالقبول من العلماء فى كل اوان قد فاق امثاله فى جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام ففوائده اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى وقد انبأنى غير واحد عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادى ان احمد بن ابى طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر بن على ان ابا الوقت اخبرهم عنه سماعا قال اخبرنا احمد بن محمد ابن اسمعيل الهروى شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزى يقول سمعت ابا سهل محمد بن احمد المروزى يقول سمعت ابا زيد المروزى يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال لى يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعى وما تدرس كتابى فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل + وقال الذهبى فى تاريخ الاسلام واما جامع البخارى الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله تعالى قال وهو اعلى فى وقتنا هذا اسنادا للناس ومن ثلثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت رحلته اه وهذا قاله الذهبى رحمه الله فى سنة ثلاث عشرة وسبع مائة + وروى بالاسناد الثابت عن البخارى انه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وكاننى واقف بين يديه وبيدى مروحة اذب بها عنه فسالت بعض المعبرين فقال لى انت تذب عنه الكذب فهو الذى حملنى على اخراج الجامع الصحيح + وقال ما كتبت فى كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من نحو ستمائة الف حديث وصنفته فى ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بينى وبين الله تعالى وقال ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابى الجامع فى المسجد الحرام وما ادخلت فيه

حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته ﴿ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روى انه كان يصنفه في البلاد انه ابتدأ تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه اقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها وقد روى ابن عدى عن جماعة من المشائخ ان البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي هذا ايضا ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة الى المبيضة ﴿ وقال الفربري قال لي محمد بن اسمعيل ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وارجو ان يبارك الله تعالى في هذه المصنفات ﴿ وقال الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي جمرة قال لي من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرقت قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه رحمه الله تعالى ﴿ وقال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام ﴿ واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام ﴿ وما احسن قول البرهان القيراطي رحمه الله

حدث وشنف بالحديث مسامعي   فحديث من اهوى حلى مسامعي
بسماعه نلت الذي امّلته   وبلغت كل مطالبي ومطامعي
ولقد هديت لغاية القصد الذي   صحت ادلته بغير ممانع
وهو الذي يتلى اذا خطب عرا   فتراه للمحذور اعظم دافع
واذا بدا بالليل اسود نقشه   يجلو علينا كل بدر ساطع
في سادة ما ان سمعت بمثلهم   من مسمع عالي السماع وسامع
لله ما احلى مكررة الذي   يحلو ويعذب في مذاق السامع
وطلعت في افق السعادة صاعدا   في خير اوقات واسعد طالع
وسمعت نصا للحديث معرّفا   مما تضمنه كتاب الجامع
كم من يد بيضاء حواها طرسه   تومي الى طرق العلا باصابع
ملك القلوب به حديث نافع   مما رواه مالك عن نافع
وقراءة القاري له الفاظه   تغريدها يزري بسجع اساجع

وقول الآخر

وفتى بخاري عند كل محدث   هو في الحديث جهينة الاخبار
كم ازهرت بحديثه اوراقه   مثل الرياض لصاحب الاذكار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به   متفرقات الزهر والازهار
لكتابه الفضل المبين لانه   اسفاره في الصبح كالاسفار
الفاته مثل الغصون اذا بدت   من فوقها الهمزات كالاطيار

وقول الشيخ ابي الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشقيع بالشين المعجمة والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسي المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى   وارى به الجاني تقهقر وانتهى
الحافظ الثقة الامام المرتضى   من سار في طلب الحديث وما وهى
ورواه خلق عنه وانتفعوا به   وبفضله اعترف البرية كلها
وروى احاديثا معنعنة زهت
تسقي البخاري جود جود سحائب   ما غابت الشعرى وما طلع السها
طلب الحديث بكل قطر شاسع   وروى عن الجم الغفير اولي النهى
بحر بجامعه الصحيح جواهر   قد غاصها فاجهر وغص ان رمتها
فحلو لسامعها اذا كررتها

وللامام ابي الفتوح العجلي

صحيح البخاري يا ذا الادب   قوي المتون على الرتب
فتبيانه موضح المعضلات   والفاظه نخبة للنخب
سما عزة فوق نجم السما   فكل جميل به يجتلب
كان البخاري في جمعه   تلقى من المصطفى ما اكتتب
جزاه الاله بما يرتضي   وبلغه عاليات القرب
صحيح البخاري لو انصفوه   لما خط الا بماء الذهب
اسانيد مثل نجوم السما   امام متون كمثل الشهب
قويم النظام بهيج الرواء   خطير يروج كنقد الذهب
مفيد المعاني شريف المعالي   رشيق انيق كثير الشعب
سناء منير كضوء الضحى   ومتن مزيح لشوب الريب
فلله خاطره اذ وعى   وساق فرائده وانتخب

ولابي عامر الفضل بن اسمعيل الجرجاني الاديب رحمه الله تعالى

هو الفرق بين الهدى والعمى   هو السد دون العنا والعطب
به قام ميزان دين النبي   ودان له العجم بعد العرب

حجاب من النار لاشك فيه ... يميز بين الرضا والغضب
فيا عالما اجمع العالمون ... على فضل رتبته في الرتب
نقيت السقيم من الغافلين ... ومن كان متهما بالكذب
وابرزت في حسن ترتيبه ... وتبويبه عجبا للعجب
وخصك في عرصات الجنان ... بخير يدوم ولا يقتضب
وخير رفيق الى المصطفى ... ونور مبين لكشف الريب
سبقت الائمة فيما جمعت ... وفزت على رغمهم بالقصب
واثبت من عدلته الرواة ... وصحت روايته في الكتب
فاعطاك ربك ما تشتهيه ... واجزل حظك فيما يهب

فلله دره من تاليف رفع علم علمه بمعارف معرفته + وتسلسل حديثه بهذا الجامع فاكرم بسنده العالى ورفعته + انتصب لرفع بيوت اذن الله ان ترفع + فياله من تصنيف تسجد له جباه التصانيف اذا تليت اياته وتركع + هتك بانوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم + واستمدت جداول العلماء من ينابيع احاديثه التي ماشك في صحتها مسلم + فهو قطب سماء الجوامع + ومطالع الانوار اللوامع + فالله تعالى يبوئ مؤلفه في الجنان منازل مرفوعة + ويكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعة

الفصل الخامس

في ذكر نسب البخاري ونسبته + ومولده وبدء امره ونشأته + وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن اخذ عنه ورحلته + وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته + وما ذكر من محنته ومنحته بعد وفاته وكرامته + هو الامام حافظ الاسلام + خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام + شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث + امام الائمة عجما وعربا + ذو الفضائل التي سارت السراة بها شرقا وغربا + الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة + والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالدة + ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاى ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء على الاشهر في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء + وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفى والى بخارى فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفى + ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفى المسندى قال الحافظ ابن حجر واما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شئ من اخباره + واما والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان + فقال في الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابراهيم والد البخاري يروى عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك + وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري من العلماء الورعين وحدث عن ابى معاوية وجماعة وروى عنه احمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال احمد بن حفص دخلت على ابى الحسن اسمعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم في جميع مالى درهما من شبهة فقال احمد فتصاغرت الى نفسى عند ذلك + وكان مولد ابى عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال + وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ببخارى وهى بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء وهى من اعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام وتوفى ابوه اسمعيل وهو صغير فنشأ يتيما في حجر والدته + وكان ابو عبد الله البخاري نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير + وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارى واللالكائى في شرح السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرأت امه ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة

دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره ÷ واما بدء امره فقد ربى فى حجر العلم حتى ربا ÷ وارتضع ثدى الفضل وكان فطامه على هذا اللبا ÷ وقال ابو جعفر محمد بن ابى حاتم وراق البخارى قلت للبخارى كيف كان بدء امرك قال الهمت الحديث فى المكتب ولى عشر سنين او اقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلى وغيره فقال يوما فيما كان يقرء للناس سفيان عن ابى الزبير عن ابراهيم فقلت له ان ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرنى فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لى كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدى عن ابراهيم فاخذ القلم منى واصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض اصحاب البخارى له ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت فى ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعنى اصحاب الرأى ثم خرجت مع اخى احمد وامى الى مكة فلما حججت رجع اخى الى بخارى فمات بها وكان اخوه اسن منه واقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت فى ثمانى عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فى الليالى المقمرة وقل اسم فى التاريخ الا وله عندى قصة الا انى كرهت تطويل الكتاب ÷ وقال ابو بكر بن ابى عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسمعيل وهو امرد على باب محمد بن يوسف الفريابى وما فى وجهه شعرة ÷ وكان موت الفريابى سنة اثنتى عشرة ومائتين فيكون للبخارى اذ ذاك نحو من ثمانية عشر عاما او دونها ÷ واما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر اول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل اول ما طلب لادرك ما ادركه اقرانه من طبقة عالية ما ادركها وان كان ادرك ما قاربها كيزيد ابن هارون وابى داود الطيالسى وقد ادرك عبد الرزاق واراد ان يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتاخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين ان عبد الرزاق كان حيا فصار يروى عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة الى سائر مشائخ الحديث فى البلدان التى امكنته الرحلة اليها ÷ وقال الذهبى وغيره وكان اول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد ان سمع الكثير ببلدة من سادة وقته محمد بن سلام البيكندى وعبد الله بن محمد المسندى ومحمد بن عرعرة وهارون بن الاشعث وطائفة ÷ وسمع ببلخ من مكى بن ابراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكى احد من حدثه عن ثقات التابعين ÷ وسمع بمرو من على ابن شقيق وعبدان ومعاذ بن اسد وصدقة بن الفضل وجماعة ÷ وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحق وعدة ÷ وبالرى من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره ÷ وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح ابن النعمان وطائفة وقال دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة عشر ومائتين ÷ وسمع بالبصرة من ابى عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصارى وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمر بن عاصم الكلابى وعبد الله بن رجاء الغدانى وطبقتهم ÷ وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وابى نعيم وطلق بن غنام والحسن ابن عطية وهما اقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن ابى المغراء وقبيصة وطبقتهم ÷ وبمكة من ابى عبد الرحمن المقرى والحميدى واحمد بن محمد الازرقى وجماعة ÷ وبالمدينة من عبد العزيز الاويسى ومطرف بن عبد الله وابى ثابت محمد بن عبد الله وطائفة وبواسط من عمرو بن عون ومحمد بن عون وغيره ÷ وبمصر من سعيد بن ابى مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم ÷ وبدمشق من ابى مسهر شيئا يسيرا ومن ابى النضر الفراديسى جماعة ÷ وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابى وبعسقلان من آدم بن ابى اياس وبحمص من ابى المغيرة وابى اليمان وعلى بن عياش واحمد بن خالد الوهبى ويحيى الوحاظى اهـ ÷ وعن محمد بن ابى حاتم عنه انه قال كتبت عن الف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث ÷ وقال ايضا لم اكتب الا عمن قال ان الايمان قول وعمل وقد حصرهم الحافظ ابن حجر فى خمس طبقات ÷ الاولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصارى حدثه عن حميد ومثل مكى

بن ابراهيم حدثنا عن يزيد بن ابى عبيد ومثل ابى عاصم النبيل حدثنا عن يزيد بن ابى عبيد ايضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثنا عن اسمعيل بن ابى خالد ومثل ابى نعيم حدثنا عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثنا عن عيسى بن طهمان ومثل على بن عياش وعصام بن خالد حدثنا عن جرير بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين الطبقة الثانية من كان فى عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن ابى اياس وابى مسهر عبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن ابى مريم وايوب بن سليمان بن بلال وامثالهم الطبقة الثالثة وهى الوسطى من مشائخه وهم من لم يلق التابعين بل اخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلى ابن المدينى ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابى بكر وعثمان ابنى ابى شيبة وامثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم فى الاخذ عنهم ۔ الطبقة الرابعة رفقاؤه فى الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلى وابى حاتم الرازى ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد واحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشائخه او ما لم يجده عند غيرهم ۔ الطبقة الخامسة قوم فى عداد طلبته فى السن والاسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملى وعبد الله بن ابى القاضى الخوارزمى وحسين بن محمد القبانى وغيرهم وقد روى عنهم اشياء يسيرة وعمل فى الرواية عنهم بما روى عثمان بن ابى شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اه وعن البخارى انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اه وقال التاج السبكى وذكره يعنى البخارى ابو عاصم فى طبقات اصحابنا الشافعية ۔ وقال انه سمع من الزعفرانى وابى ثور والكرابيسى قلت لم يرو عن الشافعى فى الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعى مات مكتهلا فلا يرويه نازلا وروى عن الحسين وابى ثور مسائل عن الشافعى وما برح رحمه الله تعالى يدأب ويجتهد حتى صار انظر اهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على اقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته فى البلدان ورحل اليه من كل مكان ۔ واما من اخذ عن البخارى ۔ فقال الذهبى وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما فى وجهه شعرة وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم قديما وروى عنه من اصحاب الكتب الترمذى والنسائى على نزاع فى النسائى والاصح انه لم يرو عنه شيئا وروى عنه مسلم فى غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزى الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وابو بكر بن ابى عاصم ومطين وابو العباس السراج وابو بكر بن خزيمة وابو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن ابى صاعد وابراهيم بن معقل النسفى ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربرى ومحمد بن احمد بن دلوية وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هرون الحضرمى والحسين بن اسمعيل المحاملى وابو على الحسن بن محمد الداركى واحمد بن حمدون الاعمش وابو بكر بن ابى داود ومحمد بن محمود بن عنبر النسفى وجعفر بن محمد بن الحسن الجزرى وابو حامد بن الشرقى واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغيانى ومحمد بن هرون الرويانى وخلق ۔ وآخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوى المتوفى فى سنة تسع وعشرين وثلثمائة وآخر من زعم انه سمع من البخارى موتا ابو طهير عبد الله بن فارس البلخى المتوفى فى سنة ست واربعين وثلثمائة وآخر من روى حديثه عاليا خطيب الموصل فى الدعاء للمحاملى بينه وبينه ثلاثة رجال ۔ واما ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبى سبعين الف حديث سردا وروى انه كان ينظر فى الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة ۔ وقال محمد بن ابى حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسمعيل وآخر يقولان كان البخارى يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى اتى على ذلك ايام فكنا نقول له فقال انكما قد اكثرتما على فاعرضا على ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد ذلك على خمسة عشر الف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال ترون انى اختلف هدرا واضيع ايامى فعرفناه انه لا يتقدمه احد قالا فكان اهل المعرفة يعدون خلفه فى طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه فى بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا ۔ وقال محمد بن ابى حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندى فقال لى لو جئت قبل لرأيت صبيا يحفظ سبعين الف حديث قال فخرجت فى طلبه فلقيته فقلت انت الذى تقول انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم واكثر ولا اجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين الا من عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروى حديثا من حديث الصحابة والتابعين الا ولى فى ذلك اصل احفظه

حفظا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم + وقال ابن عدي حدثني محمد بن احمد القومسي سمعت محمد بن حمدويه يقول
سمعت محمد بن اسمعيل يقول احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتي الف حديث غير صحيح وقال اخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح
من نحو ست مائة الف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني ان املي عليهم لكل من كتبت عنه فامليت الف حديث عن الف شيخ + و
قال تذكرت يوما في اصحاب انس فحضرني في ساعة ثلثمائة نفس وقال وراقه عمل كتابا في الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب
وكيع في الهبة الا حديثان مسندان او ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة او نحوها + وقال ايضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي
فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي عروبة عن ابي الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف
احد في المجلس ابا عروبة ولا ابا الخطاب فقلت اما ابو عروبة فمعمر واما ابو الخطاب فقتادة وكان الثوري فعولا لهذا يكني المشهورين
وقال محمد بن ابي حاتم ايضا قدم رجاء الحافظ فقال لابي عبد الله ما اعددت لقدومي حين بلغك وفي اي شيء نظرت قال ما احدثت نظرا ولا
استعددت لذلك فان احببت ان تسال عن شيء فافعل فجعل يناظره في اشياء فبقي رجاء لا يدري ثم قال ابو عبد الله هل لك في الزيادة
فقال استحياء منه وخجلا نعم ثم قال سل ان شئت فاخذ في اسامي ايوب فعد نحوا من ثلاثة عشر وابو عبد الله ساكت فظن رجاء
انه قد صنع شيئا فقال يا ابا عبد الله فاتك خير كثير فزيف ابو عبد الله في اولئك سبعة واغرب عليه اكثر من ستين رجلا ثم
قال لرجاء كم رويت في العمامة السوداء قال هات كم رويت انت قال يروى من اربعين حديثا فخجل رجاء ويبس ريقه واما كثرة
اطلاعه على علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج انه قال له دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب
الحديث في علله وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في معرفة العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد ابن اسمعيل
وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت ابا الازهر يقول كان بسمرقند اربع مائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا
سبعة ايام واحبوا مغالطة محمد بن اسمعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد
اليمن فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن + وقال احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشائخ
يحكون ان البخاري قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد
لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد عشرة احاديث ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع الناس
من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب احدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة
فقال لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا
يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب اخر ففعل كفعل الاول والبخاري يقول لا اعرفه الى ان فرغ العشرة انفس وهو لا يزيدهم على لا اعرفه
فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع
على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا
له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري
فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرأيت رجلا شابا ليس في لحيته بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ احدقوا به وسألوه ان يعقد لهم
مجلس الاملاء فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع البصرة فقال يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فسألناه بان
يعقد مجلس الاملاء فاجاب بان يجلس غدا في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا
وكذا الف نفس فجلس ابو عبد الله للاملاء فقال قبل ان يأخذ في الاملاء يا اهل البصرة انا شاب وقد سألتموني ان احدثكم وساحدثكم
احاديث عن اهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فاخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة
بن ابي رواد العتكي بلديكم قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور انما هو عندكم عن غير منصور
قال يوسف بن موسى فاملى مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث وليس عندكم كذا فاما رواية فلان يعني التي

يسوقها فلست عند كم + وقال الحافظ ابو حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله
بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا ابو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن
ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقرأ عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن
جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد
ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث
ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسمعيل الا انه معلول فقال مسلم
لا اله الا الله وارتعد اخبرني به فقال استر ما ستر الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فالح عليه و
قبل رأسه وكاد يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا
مثلك وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله على سياق آخر فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق يقول
سمعت احمد بن حمدون القصار هو ابو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل فقبل بين عينيه وقال
دعني حتى اقبل رجلك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن مخلد بن
يزيد قال اخبرنا ابن جريج حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة
المجلس فقال محمد بن اسمعيل وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا به موسى بن
اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا
عن سهيل وقال الحافظ احمد بن حمدون رايت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري يمر فيه
كالسهم كانه يقرأ قل هو الله احد + واما تاليفه فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فما جحد فضلها الا الذي يتخبطه
الشيطان من المس واجلها واعظمها الجامع الصحيح + ومنها الادب المفرد ويرويه عنه احمد بن محمد الجليل بالجيم البزار +
ومنها بر الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلويه الوراق + ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي عليه السلام
في الليالي المقمرة ويرويه عنه ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد ابن سهل النسوي وغيرهما + ومنها التاريخ
الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد + ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله
بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر + ومنها خلق افعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سيأتي قريبا
ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف ابن ريحان بن عبد الصمد والفربري ايضا + وكتاب الضعفاء يرويه عنه ابو بشر محمد
بن احمد بن حماد الدولابي وابو جعفر مسبح بن سعيد وآدم بن موسى الحواري + قال الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية
لنا بالسماع والاجازة + قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري وكتاب
الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم بن منده وانه يرويه
من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه ابو القاسم البغوي الكثير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه في
كتاب الوحدان له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب المبسوط ذكره الخليلي في الارشاد وان مهيب بن سليم
رواه عنه في كتاب العلل وذكره ابو القاسم بن منده ايضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن ابي محمد عبد الله
بن الشرقي عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في اثناء كتاب
المناقب من جامعه + ومن شعره مما اخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم فی الفراغ فضل رکوع + فعسی ان یکون موتک بغتة + کم صحیح رأیت من غیر سقم + ذهبت نفسه الصحیحة فلتة +
ولما نعی الیه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی الحافظ انشد شعر ان عشت تفجع بالاحبة کلهم + وبقاء نفسک لا ابالک افجع +
واما ثناء الناس علیه بالحفظ والورع والزهد وغیر ذلک فقد وصفه غیر واحد بانه کان احفظ اهل زمانه + وفارس میدانه +
کلمة شهد له بها الموافق والمخالف + واقر بحقیقتها المعادی والمحالف + قال الشیخ تاج الدین السبکی فی طبقاته کان البخاری امام
المسلمین + وقدوة المؤمنین + وشیخ الموحدین + والمعول علیه فی احادیث سید المرسلین + قال وقد ذکره ابو عاصم فی طبقات
اصحابنا الشافعیة + وقال سمع من الزعفرانی وابی ثور والکرابیسی قال ولم یروعن الشافعی فی الصحیح لانه ادرک اقرانه والشافعی
مات مکتهلا فلا یرویه نازلا اه نعم ذکر البخاری الشافعی فی صحیحه فی موضعین فی الزکوٰة وفی تفسیر العرایا کما سیأتی ان شاء
الله تعالی + وقال الحافظ عماد الدین بن کثیر فی تاریخه البدایة والنهایة کان امام الحدیث فی زمانه والمقتدی به فی اوانه
والمقدم علی سائر اضرابه واقرانه + وقال قتیبة بن سعید جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رأیت منذ عقلت مثل محمد بن اسمعیل
وهو فی زمانه کعمر فی الصحابة + وقال ایضا لوکان فی الصحابة لکان اٰیة + وقال احمد بن حنبل فیما رواه الخطیب بسند
صحیح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعیل + وقال الحافظ عماد الدین ابن کثیر انه دخل بغداد ثمان مرات وفی کل مرة منها
یجتمع بالامام احمد بن حنبل فیحثه علی الاقامة ببغداد ویلومه علی الاقامة بخراسان + وقال یعقوب بن ابراهیم الدورقی
ونعیم الخزاعی محمد بن اسمعیل فقیه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو افقه خلق الله فی زماننا وقال نعیم بن حماد هو فقیه هذه
الامة + وقال اسحٰق ابن راهویه یا معشر اصحاب الحدیث انظروا الی هذا الشاب واکتبوا عنه فانه لوکان فی زمن الحسن البصری
لاحتاج الناس الیه لمعرفته بالحدیث وفقهه وقد فضله بعضهم فی الفقه والحدیث علی الامام احمد بن حنبل واسحٰق بن
راهویه + وقال رجاء بن مرجا فضل محمد بن اسمعیل (یعنی فی زمانه) علی العلماء کفضل الرجال علی النساء وهو اٰیة من اٰیات الله
یمشی علی الارض وقال الفلاس کل حدیث لا یعرفه البخاری فلیس بحدیث + وقال یحیی بن جعفر البیکندی لو قدرت ان ازید من عمری
فی عمر محمد بن اسمعیل لفعلت فان موتی یکون موت رجل واحد وموت محمد بن اسمعیل فیه ذهاب العلم + وقال عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمی رایت العلماء بالحرمین والحجاز والشام والعراق فما رایت فیهم اجمع من محمد بن اسمعیل وقال ابو سهل محمود بن
النضر الفقیه سمعت اکثر من ثلاثین عالما من علماء مصر یقولون حاجتنا فی الدنیا النظر الی محمد بن اسمعیل وقال ایضا کنت
استملی له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرین الفا وقال امام الائمة ابوبکر محمد بن اسحٰق بن خزیمة ما تحت ادیم السماء
اعلم بالحدیث من محمد بن اسمعیل البخاری وقال عبد الله بن حماد الاملی لوددت انی کنت شعرة فی جسد محمد بن اسمعیل وقال
محمد بن عبد الرحمن الدغولی کتب اهل بغداد الی محمد بن اسمعیل کتابا فیه شعر المسلمون بخیر ما بقیت لهم + ولیس بعدک خیر حین تفتقد +
وکان رحمه الله غایة فی الحیاء والشجاعة والسخاء والورع والزهد فی دار الدنیا دار الفناء والرغبة فی دار البقاء + وکان یختم فی
رمضان فی کل یوم ختمة ویقوم بعد صلوٰة التراویح کل ثلاث لیال بختمة + وقال وراقه کان یصلی فی وقت السحر ثلاث عشرة
رکعة وقال ایضا دعی محمد بن اسمعیل الی بستان فلما صلی بهم الظهر قام یتطوع فلما فرغ من صلوته رفع ذیل قمیصه وقال
لبعض من معه انظر هل تری تحت قمیصی شیئا فاذا زنبور قد لسعه فی ستة عشر او سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلک
جسده فقال له بعض القوم کیف لم تخرج من الصلوٰة اول ما لسعک قال کنت فی سورة فاحببت ان اتمها وقال ارجو ان القی الله
ولا یحاسبنی انی اغتبت احدا ویشهد لهذا کلامه فی التجریح والتضعیف فانه ابلغ ما یقول فی الرجل المتروک او الساقط
فیه نظر او سکتوا عنه ولا یکاد یقول فلان کذاب + وقال وراقه سمعته یقول لا یکون لی خصم فی الاخرة فقلت یا ابا عبد الله
ان بعض الناس ینقم علیک التاریخ یقول فیه اغتیاب الناس فقال انما روینا ذلک روایة ولم نقله من عند انفسنا وقد قال صلی الله
علیه وسلم بئس اخو العشیرة + وقال ما اغتبت احدا منذ علمت ان الغیبة تضر اهلها + وکان قد ورث من ابیه مالا کثیرا
فکان یتصدق به + وکان قلیل الاکل جدا کثیر الاحسان الی الطلبة مفرطا فی الکرم + وحمل الیه بضاعة انفذها الیه ابو حفص

فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون يطلبونها بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال انى نويت البارحة بيعها للذين اتوا البارحة ولا احب ان اغير نيتي ✣ وجاءته جاريته فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم تكن طريق فكيف امشي فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله فقيل له يا اباعبد الله اغضبتك واعتقتها قال رضيت نفسي بما فعلت ✣ وقال وراقه انه كان يبنى رباطا مما يلي بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت اقول له انك تكفي ذلك فيقول هذا الذي ينفعني وكان ذبح لهم بقرة فلما ادركت القدور دعا الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس او اكثر ولم يكن علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا خبزا بثلاثة دراهم او اقل فاكل جميع من حضر وفضلت ارغفة ✣ ولما قدم نيسابور تلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من اراد ان يستقبل محمد بن اسمعيل غدا فليستقبله فاني استقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لاصحابه لا تسألوه عن شيء من الكلام فانه ان اجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجي فازدحم الناس على البخاري حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني او الثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم انه قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار واخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسمعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن امخلوق هو ام غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فالح عليه فقال البخاري القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق اه وقد صح ان البخاري تبرأ من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما قلت افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري يقول ذلك ✣ وقال ابو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجالس الينا ولا نكلم من يذهب بعد هذا الى محمد بن اسمعيل فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر حمال ✣ وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها ✣ قال في المصابيح ومن تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة ان الحامد عنده والذام من الناس سواء يريد انه لا يكره ذامه طبعا ويجوز ان يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ ويحقق ذلك من حالته انه لم يمح اسم الذهلي من جامعه بل اثبت روايته عنه غير انه لم يوجد في كتابه الا على احد وجهين اما ان يقول حدثنا محمد ويقتصر واما ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه وقد سئل عن وجه اجماله وابقاء ذكره بنسبه المشهور فاجاب بان قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده ان تبقى روايته عنه خشية ان يكتم علما رزقه الله تعالى على يديه وعذره في قدحه بالتأويل خشي على الناس ان يقعوا فيه بانه قد عدل من جرحه وذلك يوهم انه صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخاري وهنا فاخفى اسمه وغطى رسمه وما كتم علمه والله اعلم بمراده من ذلك ✣ ولو فتحنا باب تعريف مناقبه الجميلة ومآثره الحميدة لخرجنا عن غرض الاختصار ✣

ولما رجع الى بخارى نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شيء منه فليحضر الى مسجدي او داري فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيمة اني لا اكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فامره الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة

فلم يأت شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على خالد فى البلد فنودى على خالد على اتان وحبس الى ان مات ولم يبق احد ممن ساعده الا ابتلى ببلاء شديد + ولما خرج البخارى من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كاف هو على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه وكان له اقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلى الامر فاقام اياما فمرض حتى وجه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة او نحوها الى الدابة ليركبها قال ارسلونى فقد ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى ادرج فى اكفانه + وروى انه ضجر ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلوة الليل اللهم قد ضاقت على الارض بما رحبت فاقبضنى اليك فمات فى ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان اوصى ان يكفن فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك + ولما صلى عليه ووضع فى حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة يأخذون منه + وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف فى موضع فسلمت عليه فرد على السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسمعيل قال فلما كان بعد ايام بلغنى موته فنظرت فاذا هو فى الساعة التى رأيت فيها النبى صلى الله عليه وسلم + ولما ظهر امره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره واظهروا التوبة والندامة + وقال ابو على الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن السمرقندى قدم علينا بلنسية عام اربعة وستين واربعمائة قال قحط المطر عندنا بسمرقند فى بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضى سمرقند وقال له انى قد رأيت رأيا اعرضه عليك قال وما هو قال ارى ان تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسمعيل البخارى ونستسقى عنده فعسى الله ان يسقينا فقال القاضى نعم ما رأيت فخرج القاضى ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير اقام الناس من اجله بخرتنك سبعة ايام او نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة ايام + وبالجملة فمناقب ابى عبد الله البخارى كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ + تنبيه وارشاد + وينا عن الفربرى انه قال سمع صحيح البخارى من مؤلفه تسعون الف رجل فما بقى احد يرويه عنه غيرى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اطلق ذلك بناء على ما فى علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين ابو طلحة منصور بن محمد بن على بن قرينة بقاف ونون بوزن كبيرة البزدوى بفتح الموحدة وسكون الزاء وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخارى بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن ماكولا وغيره + وقد عاش بعده ممن سمع من البخارى القاضى الحسين بن اسمعيل المحاملى ببغداد ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد فى آخر قدمة قدمها البخارى وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملى المذكور غلطا فاحشا + ومن رواة الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفى الحافظ وفاته منه قطعة من آخره رواها بالاجازة وتوفى سنة اربعين ومائتين وكذلك حماد بن شاكر النسوى بالنون والمهملة واظنه توفى فى حدود التسعين وله فيه فوت ايضا + واتصلت لنا روايته من طريق المستملى والسرخسى والكشميهنى وابى على بن السكن والاخسيكثى وابى زيد المروزى وابى على ابن شبويه وابى احمد الجرجانى والكشانى وهو آخر من حدث عن الفربرى بالصحيح + فاما المستملى فرواه عنه الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن الهمدانى + واما السرخسى فابو ذر ايضا وابو الحسن الداودى + واما الكشميهنى فابو ذر ايضا وابو سهل الحفصى وكريمة + واما ابو على بن السكن فاسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار + واما ابو زيد المروزى فابو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلى وابو الحسن على بن محمد القابسى + واما ابن شبويه فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفى العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ايضا + واما الجرجانى فابو نعيم والقابسى ايضا + واما الكشانى

فابو العباس جعفر بن محمد المستغفری فمشائخ ابی ذر ثلاثة المستملی والكشميهنی والسرخسی ومشائخ ابی نعيم الجرجانی
وابو زيد المروزی + واما الاصيلی والقابسی فكلاهما عن ابی زيد المروزی + واما العيار فابن شبويه + واما الداودی فالسرخسی
واما الحفصی وكريمة فالكشميهنی + واما المستغفری فالكشانی وكلهم عن الفربری ويأتی ان شاء الله تعالى قريبا
اسانيدی بالجامع الصحيح متصلة بهم علی وجه بديع جامع بعون الله تعالى + وقد اعتنی الحافظ شرف الدين ابو الحسين علی
بن شيخ الاسلام ومحدث الشام تقی الدين بن محمد بن ابی الحسين احمد بن عبد الله اليونينی الحنبلی رحمه الله تعالى بضبط
رواية الجامع الصحيح وقابل اصله الموقوف بمدرسة اقبغا اص بسويقة العزی خارج باب زويلة من القاهرة المعزية الذی
قيل فيما رأيته بظاهر بعض نسخ البخاری الموثوق بها وقف مقرها برواق الجبرت من الجامع الازهر بالقاهرة ان اقبغا بذل
فيه نحو عشرة الاف دينار والله اعلم بحقيقة ذلك وهو فی جزئين فقد الاول منهما باصل مسموع علی الحافظ ابی ذر الهروی
وباصل مسموع علی الاصيلی وباصل الحافظ مؤرخ الشام ابی القاسم بن عساكر وباصل مسموع علی ابی الوقت وهو اصل من
اصول مسموعاته فی وقف خانكاه السميساطی بقراءة الحافظ ابی سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانی بحضرة
سيبويه وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضوره اصل سماع الحافظ ابی محمد
المقدسی وقف السميساطی وقد بالغ رحمه الله تعالى فی ضبط الفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه راقما عليه ما يدل علی
مراده فعلامة ابی ذر الهروی ه والاصيلی ص وابن عساكر الدمشقی ش وابی الوقت ظ ولمشائخ ابی ذر الثلاثة الحموی
ح والمستملی ست والكشميهنی هـ فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت فی النسخة التی قرأها الحافظ عبد الغنی المقدسی
علی الحافظ ابی عبد الله الارتاحی بحق اجازته من ابی الحسين الفراء الموصلی عن كريمة عن الكشميهنی + وفی نسخة ابی صادق
مرشد بن يحيی المدينی وقف جامع عمرو بن العاص رضی الله عنه بمصر له رقوم اخری لم اجد ما يدل عليها وهی عط ق
ج صح ولعل الجيم للجرجانی والعين لابن السمعانی والقاف لابی الوقت فان اجتمع ابن حمويه والكشميهنی فرقمهما هكذا
حه والمستملی والحموی فرقمهما هكذا حسـ وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم ه ص ش ظ وما سقط عند
الاربعة زاد معها لا وما سقط عند البعض اسقط رقمه من غير لا مثاله انه وقع فی اصل سماعه فی حديث بدء الوحی جمعه
لك فی صدرك ووقع عند الاربعة جمعه لك صدرك باسقاط فی فيرقم علی فی لا ويرقم فوقها الی جانبها ه ص ش ظ هذا ان
وقع الاتفاق علی سقوطها فان كانت عندهم وليست عند الباقين رقم رسمه وترك رسمهم وكذا ان لم تكن عند واحد
وكانت عند الباقين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه + وما صح عنده سماعه وخالف مشائخ ابی ذر الثلاثة
رقم عليه صح وفوقها صح + وان وافق احد مشائخه وضعه فوقه + فالله تعالى يثيبه علی قصده + ويجزل له من المكرمات
جوائز رفده + فلقد ابدع فيما رقم + واتقن فيما حرر واحكم + ولقد عول الناس عليه فی روايات الجامع لمزيد عنايته وضبطه
ومقابلته علی الاصول المذكورة وكثرة ممارسته له حتی ان الحافظ شمس الدين الذهبی حكی عنه انه قابله فی سنة
واحدة احدی عشرة مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال بن مالك لما
حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراءی انه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونينی هل الرواية
فيه كذلك فان اجاب بانه منها شرع ابن مالك فی توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمی بشواهد التوضيح
ولقد وقفت علی فروع مقابلة علی هذا الاصل الاصيل فرأيت من اجلها الفرع الجليل الذی لعله فاق اصله وهو الفرع المنسوب للامام
المحدث شمس الدين محمد بن احمد المزی الغزولی وقف التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة المقابل علی فرعی وقف مدرسة
الحاج مالك واصل اليونينی المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيئا كما قيل فلهذا اعتمدت فی كتابه متن البخاری فی
شرحی هذا عليه ورجعت فی شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا جميع ما فيه من الروايات وما فی حواشيه
من الفوائد المهمات + ثم وقفت فی يوم الاثنين ثالث عشر جمادی الاولی سنة ست عشرة وتسع مائة بعد ختمی لهذا

الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونيني المذكور ورايت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا
المجلد من صحيح البخاري رضي الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين ابي الحسين علي بن
محمد بن احمد اليونيني رضي الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معتمد عليها
فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب وضبطته على ما اقتضاه علمي بالعربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة
دلالة اخرت امره الى جزء استوفي فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما
ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى + قلت وقد قابلت متن شرحي هذا اسنادا وحديثا
على هذا الجزء المذكور من اوله الى اخره حرفا حرفا وحكيته كما رأيته حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من
المحرم سنة سبع عشرة وتسع مائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة اخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى
ان يوافقني فيما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا
وسندا بالقلم كما يراه ثم رأيت باخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدي شيخنا شيخ الاسلام
حجة العرب مالك ازمة الادب الامام العلامة ابي عبد الله بن مالك الطائي الجياني امد الله تعالى عمره في المجلس الحادي
والسبعين وهو يراعي قراءتي ويلاحظ نطقي فما اختاره ورجحه وامر باصلاحه اصلحته وصححت عليه وما ذكر انه يجوز
فيه اعرابان او ثلاثة فاعملت ذلك على ما امر ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ
ابي القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وباصل مسموع على الشيخ ابي الوقت
بقراءة الحافظ ابي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانكاه السميساطي وعلامات ما وافقت ابا ذر ه
والاصيلي ص والدمشقي ش وابا الوقت ظ فيعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في اول الكتاب في فرخة لتعلم الرموز كتبه
علي بن محمد الهاشمي اليونيني عفا الله عنه انتهى ثم وجد الجزء الاول من اصل اليونيني المذكور ينادي عليه للبيع
بسوق الكتب فعرفت واحضر الي بعد فقده ازيد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحي هذا فكملت مقابلتي عليه
جميعه حسب الطاقة ولله الحمد + وقد اعتنى الائمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم
الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة + واعتنى الامام محمد التيمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه
على اوهامه + وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل عنه ابن التين الاتي + ومنهم المهلب بن ابي
صفرة وهو ممن اختصر الصحيح + ومنهم ابو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط
وزاد عليه فوائد وهو ممن نقل عنه ابن رشيد + وشرحه ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور
بابن بطال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته + وشرحه ايضا الامام ابو حفص
عمر بن الحسن بن عمر الفوزني الاشبيلي وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن فرد التيمي وهو واسع جدا + والامام
عبد الواحد بن التين بفوقية بعدها تحتية ثم نون السفاقسي وقد طالعته + والزين بن المنير في نحو عشر مجلدات
وابو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي + والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي + والامام مغلطاي
التركي قال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف اشبه وبصحف تصحيح التعليقات امثل وكانه من اخلائه من
مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان + واختصره الجلال التباني وقد رايته +
والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني فشرحه بشرح مفيد جامع لفرائد الفوائد
وزوائد العوائد + وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على اوهام فيه
في النقل لانه لم يأخذه الا من الصحف انتهى وكذلك شرحه ولده التقي يحيى مستمدا من شرح ابيه وشرح ابن الملقن و
اضاف اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سنح له من حواشي الدمياطي وفتح الباري والبدر العنتابي وسماه

جمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رأيته وهو في ثمانية اجزاء كبار بخطه مسودة + وكذا شرحه العلامة السراج ابن الملقن وقد
طالعت الكثير منه + وكذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوي في اربعة اجزاء اخذه من شرح الكرماني وغيره كما قال في اوله
ومن اصوله ايضا مقدمة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض الا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا
شرحه الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قارئ الصحيح وهو بخطه في مجلدين وبخط غيره في اربعة وفيه فوائد
حسنة + وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حين كان بحلب ما ظن انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس يسيرة من الفتح
وشرحه ايضا شيخ الاسلام والحافظ ابو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة اجزاء ومقدمته في جزء وشهرته
وانفراده بما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الادبية والفوائد الفقهية تغني عن وصفه لا سيما وقد امتاز كما نبه عليه
شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح احد الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقته في الاحاديث المكررة انه يشرح
في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله
تعالى يقول اود لو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه فان لم يكن المحال به مذكورا او ذكر في مكان آخر غير المحال عليه يقع اصلاحه
فيما فعل ذلك علمه وكذا ربما يقع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب او غيره من الاحتمالات او الاقوال في موضع ثم يرجح في موضع آخر
غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا امر لا ينفك عنه كثير من الائمة المعتمدين + وكان ابتداء تأليفه في اوائل سنة
سبع عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا فيكتب الكراس ثم يكتبه جماعة من الائمة المعتبرين ويعارض
بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار السفر لا يكمل منه شيء الا وقد قوبل وحرر الى ان انتهى
في اول يوم من رجب سنة اثنتين واربعين وثمانمائة سوى ما الحق فيه بعد ذلك فلم ينته الا قبيل وفاة المؤلف بيسير + ولما تم
عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنتين واربعين وقرئ المجلس الاخير
هناك بحضرة الائمة كالقاياتي والونائي والسعد الديري + وكان المصروف على الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار وكملت
مقدمته وهي في مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله تعالى مطالعتهما + وقد اختصر فتح الباري
شيخ مشايخنا الشيخ ابو الفتح محمد ابن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي وقد رأيته بمكة وكتبت كثيرا منه + وشرحه العلامة
بدر الدين العيني الحنفي في عشرة اجزاء وازيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في احد وعشرين جزءا بمجلدا بمدرسته التي انشأها
بحارة كتامة بالقرب من الجامع الازهر + وشرع في تأليفه في اواخر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة وفرغ منه في آخر الثلث
الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع واربعين وثمانمائة واستمد فيه من فتح الباري كان فيما قيل
يستعيره من البرهان ابن خضر باذن مصنفه له وتعقبه في مواضع وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث
بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفوائد من الحديث والاسئلة
والاجوبة وغير ذلك + وقد حكي ان بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة
هذا شيء نقله من شرح لركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من تعب
بعد فراغها في الاسترسال في هذا المهيع ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كامل
في معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح الباري من حياة مؤلفه وهلم جرا + وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في التنقيح
وللحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل + وكذا شرحه العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح
العيني وابن حجر والبرماوي + وكذا شرحه الحافظ الجلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح على
الجامع الصحيح + وكذا شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي قطعة من اوله الى آخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها + وكذا
الحافظ ابن كثير قطعة من اوله والزين بن رجب الدمشقي ورأيت منه مجلدة + والعلامة السراج البلقيني رأيت منه مجلدة ايضا + والبدر
الزركشي في غير التنقيح مطولا رأيت منه قطعة بخطه + والمجد الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس سماه منح الباري بالسيح الفسيح

البخارى فى شرح البخارى كمل ربع العبادات منه فى عشرين مجلدا وتقدير تمامه فى اربعين مجلدا قال التقى الفاسى لكنه قد ملأه بغرائب المنقولات لاسيما لما اشتهر باليمن مقالة ابن عربى وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل فى شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سببا لشين شرحه عند الطاعنين فيه + وقال الحافظ ابن حجر انه رأى القطعة التى كملت فى حيوة مؤلفه قد اكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شئ منها انتهى + وكذا بلغنى ان الامام ابا الفضل النويرى خطيب مكة شرح مواضع من البخارى وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شارح بردة البوصيرى وسماه المتجر الربيح والمسعى الرجيح فى شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن ابى جمرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته + والبرهان النعمانى الى اثناء الصلوة ولم يف بما التزمه رحمه الله تعالى وايانا + وشيخ المذهب فقيهه شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا الانصارى السنيكى والشمس الكورانى مؤدب السلطان المظفر ابى الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجارى الى رياض صحيح البخارى وهو فى مجلدتين + وللعلامة شيخ الاسلام جلال الدين البلقينى بيان ما فيه من الابهام وهو فى مجلدة وصاحبنا الشيخ ابو البقاء الاحمدى اعانه الله تعالى على الاكمال + وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكرى واظنه لم يكمل + وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدلجى كتب منه قطعة لطيفة + ولابن عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة من البخارى سأله عنها المهلب بن ابى صفرة وكذا لابى محمد بن حزم عدة اجوبة عليه + ولابن المنير حواش على ابن بطال وله ايضا كلام على التراجم سماه المتوارى + وكذا لابى عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم + وللفقيه ابى عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوى السجلماسى حل اغراض البخارى المبهمة فى الجمع بين الحديث والترجمة وهى مائة ترجمة + ولشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه العينى فى شرحه طالعته لكنه لم يجب عن اكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية + وله ايضا الاستنصار على الطاعن المعثار وهو صورة فتيا عما وقع فى خطبة شرح البخارى للعلامة العينى وله ايضا احوال الرجال المذكورين فى البخارى زيادة على ما فى تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر فى البخارى من الاعلام + وله ايضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم فى بابه لم يسبقه اليه احد فيما اعلم وقرظ له عليه العلامة اللغوى المجد صاحب القاموس كما رأيته بخطه على نسخته بخط مؤلفه ولخصه فى مقدمة الفتح فحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا + ولكل شرح البخارى العلامة المفنن الاوحد الزينى عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد العباسى الشافعى شرحا رتبه على ترتيب عجيب واسلوب غريب فوضعه كما قال فى ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد راقما على هامشه بازاء كل حديث حرفا او حروفا يعلم بها من وافق البخارى على اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب جامع منه بابا لشرح غريبه واضعا للكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون اسرع فى الكشف واقرب الى التناول وقرظ له عليه شيخنا شيخ الاسلام البرهان بن ابى شريف والزين عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضى الغزى

ونظم شيخ الاسلام البلقينى مناسبات ترتيب تراجم البخارى فقال

اتى فى البخارى حكمة فى التراجم … مناسبة فى الكتب مثل البراجم
وان كتاب العلم يذكر بعده … فبالوحى ايمان وعلم العوالم
ومبدؤه طهر اتى لصلوتنا … وابوابه فيها بيان الملائم
رواية جاءت بخلف بصحة … كذا جاء فى التصنيف طبق الزعم
معاملة الانسان فى طوع ربه … يليها ابتغاء الفضل سوق المواسم
فجاء كتاب الرهن والعتق بعده … مناسبة تخفى على فهم صارم
كتاب شهادات تلى هبة جرت … وللشهدا فى الوصف امر الحاكم
وكم فيه تعديل لعائشة التى … يبرئها المولى برفع العظائم

فمبدأ وحى الله جاء نبيه … وايمان يتلوه بعقد المعالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذى … به يرد الانسان ورد الاكارم
وبعد صلوة فالزكوة تبيعها … وحج وصوم فيهما خلف عالم
وفى الحج ابواب كذلك بعمرة … لطيبة جاء الفضل من طيب خاتم
وانواعها فى كل باب تميزت … وفى الرهن والاعتاق فك الملازم
كتابة عبد ثم فيها تبرع … كذا هبة فيها شهود التحاكم
وكان حديث الافك فيه افتراؤهم … فويل لافاك وتبا لآثم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده … فبالصلح اصلاح ورفع المظالم

وصلح وشرط جائزان لشرعه
معاملتا رب وخلق كما مضى
فيماك مال الحرب قهرا غنيمة
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه
فضائل تتلو ثم غزو نبينا
كتاب لتفسير تعقبه به
كتاب لنكاح انظره منه تناسل
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة
وعق عن المولود يتلو مطاعما
وغالب امراض باكل وشربه
لباس به التزيين وانظره بعده
وبالدعوات الفتح من كل مغلق
ولا قدر الا من الله وحده
واحوال احياء تتم وبعدها
ومن يأت قاذورا تبين حده
وردة مرتد ففيه استتابة
وفى باطن الرؤيا التعبير امرها
ولا تمنوا جاء فيه تواتر
وخاتمة التوحيد طاب ختامها
اتى فى البخارى مدحة لصحيحه
وقد رحم الرحمن عبدا موحدا
وانا تواخينا كتابا يخصه
وصلى على المختار الله ربنا

فذكر شروط فى كتاب لعالم
وثالثها جمع غريب لفاهم
كذا الفئ يأتينا بعز المغانم
مقابلة الانسان بين المقاسم
وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان اولى التفسير اهل العزائم
حياة اتت منه لطفل عالم
وفى النفقات افرق ليسر وعادم
كذا الذبح مع صيد بيان الملائم
كتاب لمرضانا برفع المأثم
كذا ادب يؤتى به بالكرائم
وتيسير احوال لاهل المعازم
تبرزنا بالنذر شوقا لخاتم
مواريث اموات اتت للمقاسم
محاربهم فيها اتت حتم حاتم
بردته زالت عقود العواصم
وفتنتها قامت فما من مقاوم
واخبار احاد حجاج لعالم
بمبدئها عطر ومسك لخاتم
وحسبك بالاجماع فى مدح حازم
تحرى صحيح القصد سبل العلائم
على اوجه تأتى عجابا لغانم
يقارنها التسليم فى حال دائم
بتكرير ما يبدو وتضعيف عدة

كتاب لوصايا والوقوف لشارط
كتاب الجهاد اجهد لاعلاء كلمة
وجزيتهم بالعهد فيه كتابها
وللانبياء فيه كتاب يخصهم
وان نبى الله وصى وصية
وفى ذاك اعجاز لنا ودليلنا
واحكامه حتى الوليمة تلوها
والطعمة حلت واخرى تحرمت
واضحية فيها ضيافة ربنا
فبالطب يستشفى من الداء برقية
وان بالاستئذان جلت مصالح
رقاق بها بعد الدعاء تذكر
وايمان من كتب وكفارة لها
فرائضهم فيها كتاب يخصها
وفى غرة فاذكر ديات لانفس
ولكنما الاكراه رافع حكمه
واحكامها خلفا يزيل تنازعا
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه
فجاء كتاب جامع من صحاحها
اصح كتاب بعد تنزيل ربنا
وفى سنة المختار يبدى صحيحها
عسى الله يهدينا جميعا بفضله
وآل له والصحب مع تبع لهم
وفى بدئها والختم مسك الخواتم

بها عمل الاعمال تم لقائم
وفيه اكتساب المال لا المظالم
موادعة معها اتت فى التراجم
تراجم فيها رتبة للاكارم
تخص كتاب الله يا طيب عازم
واحياؤه ارواح اهل الكرائم
ومن بعدها احسن لعشير الملائم
ليجتنب الانسان اثم المحارم
ومن بعدها المشروب يأتى لطاعم
بفاتحة القرآن ثم الخواتم
به تفتح الابواب وجه المسالم
وللقدر اذكره لاصل الدعائم
كذا النذر فى جد بدا من ملاحم
وقد تمت الاحوال حالات سالم
وفيه قصاص جا لاهل الجرائم
كذا حيل جاءت لفك التلازم
كتاب التمنى جاء رمز الراقم
وسنة خير الخلق عصمة عاصم
لحافظ عصر قد مضى فى التقادم
وناهيك بالتفضيل فاجأ لراحم
باسناد اهل الصدق من كل حازم
الى سنة المختار رأس الاكارم
يقفون آثارا اتت بدعائم

وقد آن ان اشرع فى الشرح حسبما قصدته + على النحو الذى فى الخطبة ذكرته + مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومفوضا جميع اموري اليه + ولا حول ولا قوة الا بالله + قال الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى رحمه الله تعالى

(بسم الله الرحمن الرحيم) الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتداءى كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابدا فالجار والمجرور فى الاول فى موضع رفع وفى الثانى نصب وجوز بعضهم تقديره اسما مؤخرا اى باسم الله ابتداءى اى الكلام وقدره الزمخشرى فعلا مؤخرا اى بسم الله اقرأ او اتلو لان الذى يتلوه مقروء وكل فاعل يبدأ فى فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل وبسم الله ارتحل وهذا اولى من ان يضمر ابدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه او ابتداءى لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متأخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل فى التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر

ذی بال لا یبدأ فیه ببسم الله فهو ابتر واما ظهور فعل القراءة فی قوله تعالی اقرأ باسم ربك فلان الاهم ثمة القراءة ولذا قدم الفعل فیها علی متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فیها الابتداء قاله البیضاوی وغیره وتعقب بان تقدیر النحاة ابتدئ هو المختار لانه یصح فی کل موضع والعام تقدیره اولی ولان تقدیر فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها ان تقع مبدأة موافقة لحدیث کل امر ذی بال وکذلك فی کل فعل ینبغی ان لا یقدر فیه الا فعل الابتداء لان الحض جاء علیه وایضا فالبسملة غیر مشروعة فی غیر الابتداء فلما اختصت بالابتداء وجب ان یقدر لها فعل الابتداء + واجیب بان تقدیر الزمخشری اولی واتم شمولا لاقتضائه ان التسمیة واقعة علی القراءة کلها مصاحبة لها وتقدیرا بدأ یقتضی مصاحبتها لاول القراءة دون باقیها + وقوله ان الغرض ان تقع التسمیة مبدأ نقول بموجبه فان ذلك یقع فعلا بالبداءة بها لا باضمار فعل الابتداء ومن بدأ فی الوضوء بغسل وجهه لا یحتاج فی کونه بادئا الی اضمار بدأت + والحدیث الذی ذکره لم یقل فیه کل امر لا یقال فیه ابدأ وانما ارید طلب ایقاعها بالفعل لا باضمار فعلها + واما دلالة الحدیث علی طلب البداءة فامتثال ذلك بنفس البداءة لا بلفظها + واختلف هل الاسم عین المسمی او غیره واستدل القائلون بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظیم وسبح اسم ربك الاعلی فأمر بتسبیح اسم الله تعالی والمسبح هو الباری فاقتضی ان اسم الله تعالی هو هو واجیب بانه اشرب سبح معنی اذکر فکانه قال اذکر اسم ربك وتحقیق ذلك ان الذات هی المسمی والزائد علیها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك امران ذات وعلم فالذات هو المسمی والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عین المسمی ومنها ما هو غیره ومنها ما یقال فیه لا عین ولا غیر فالقسم الاول مثل موجود وقدیم وذات فان الموجود عین الذات وکذا القدیم والقسم الثانی مثل خالق ورازق وکل صفات الافعال فان الفعل الذی هو الاسم غیر الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وکل الصفات الذاتیة فان الذات التی هی المسمی لا یقال فی العلم الذی هو الاسم انه غیرها ولا عینها + هذا تحقیق ما قاله الاشعری فی هذه المسألة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط کذا رأیته منسوبا للعلامة البساطی من ائمة المالکیة ویأتی ان شاء الله تعالی فی کتاب التوحید فی باب السؤال باسماء الله تعالی والاستعاذة بها مزید لذلك بعون الله تعالی ولیس مراد القائل بان الاسم عین المسمی ان اللفظ الذی هو الصوت المکیف بالحروف عین المعنی الذی وضع له اللفظ اذ لا یقول به عاقل وانما مراده انه قد یطلق اسم الشیء مرادا به مسماه وهو الکثیر الشائع فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعنی به الاخبار عن المعنی المدلول علیه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشریفة لانه الاصل فی الاسماء الحسنی لان سائرها یضاف الیه + والرحمن صفة لله تعالی وعورض بوروده غیر تابع لاسم قبله قال الله تعالی الرحمن علی العرش استوی الرحمن علم القرآن واجیب بانه وصف یراد به الثناء وقیل عطف بیان ورده السهیلی بان اسم الجلالة الشریفة غیر مفتقر للبیان لانه اعرف المعارف کلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم یقولوا وما الله + والرحیم فعیل حول من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققین الا ان الرحمن مختص به تعالی فهو خاص اللفظ اذ لا یجوز ان یسمی به احد غیر الله تعالی عام المعنی من حیث انه یشمل جمیع الموجودات والرحیم عام من حیث الاشتراك فی التسمیة به خاص من طریق المعنی لانه یرجع الی اللطف والتوفیق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباری تعالی کاسم الله وقرن بینهما للمناسبة ولم یأت المصنف رحمه الله تعالی بخطبة تنبئ عن مقاصد کتابه هذا مبتدأة بالحمد والصلوة والسلام علی سیدنا رسول الله صلی الله علیه وسلم کما فعل غیره اقتداء بالکتاب العزیز وعملا بحدیث کل امر ذی بال لا یبدأ فیه بالحمد لله فهو اقطع المروی فی سنن ابن ماجة وغیرها لانه صدر کتابه بترجمة بدء الوحی وبالحدیث الدال علی مقصوده المشتمل علی ان

العمل دائر مع النية فكأنه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سنده قرة بن عبد الرحيم ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على انه فعل ذلك نطقا عند تأليفه اكتفاء بكتابة البسملة وايضا فانه ابتدأ ببسم الله ثم رتب عليه من اسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يعني بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية احمد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لا ان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة لاسيما واول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويعضده ان كتبه عليه الصلوة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ فكأن المؤلف اجرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى اهل العلم لينتفعوا به وتعقب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة اخرجه النسائي ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبان لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الآتي بلفظ الذكر آتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل على ان البخاري تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابي ذر والاصيلي (كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الخ وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة احد اشياء مخصوصة وهي كما في مغني ابن هشام ثمانية اسماء الزمان وحيث وآية بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول وقائل واستدل للاخيرين بقوله

قول يا للرجال ينهض منا ÷ مسرعين الكهول والشبانا ÷ وقوله واجبت قائلا كيف انت بصالح ÷ حتى مللت وملني عوادي وليس الباب شيئا منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل الاضافة الا ترى انك تقول محل قام ابوه من قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهنا اريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة وقال في الشرح لا ينبغي ان يعد هذان البيتان من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التي اضيف اليها كل من قول وقائل مراد بها لفظها فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه ÷ وتعقبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال لا نسلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه اه فليتأمل وقد استبان لك ان عد ابن هشام في مغنيه قولا وقائلا من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر ÷ وكيف في قول البخاري باب كيف كان باضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحي لا السؤال بكيف عن بدء الوحي ثم ان الجملة من كان ومعموليها في محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك ÷ والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشيء بدءا ابتدأت به قال القاضي عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبدو بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال روي في بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي

سمعناه من افواه المشايخ. والوحي الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشيء اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام. وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى آخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا. وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشاء كانه قال اللهم صل (وقول الله جل ذكره) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول بجر عطفا على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب كيف كان ابتداء الوحي ومعنى قول الله قيل وانما لم يقدر وباب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف واجيب بانه يصح على تقدير مضاف اي وباب كيف نزول قول الله او كيف فهم معنى قول الله او ان يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القائمة بذات الباري تعالى ويجوز رفعه مبتدأ محذوف الخبر اي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير او خبره (انا اوحينا اليك) وحي رسالة فقط (كما اوحينا) اي كوحينا (الى نوح والنبيين من بعده) زاد ابو ذر الآية قاله العيني فليتأمل هذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كسائر الانبياء واتى بصيغة التعظيم تعظيما للموحي والموحى اليه قيل خص نوحا بالذكر لانه اول مشرع وعورض بان اول مشرع آدم لانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرائع ثم شيث وكان نبيا مرسلا. وبعده ادريس وقيل انما خص بالذكر لانه اول رسول آذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليهما الصلاة والسلام. وقيل لانه اول اولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده. وخص منهم ابراهيم الى داود تشريفا لهم وتعظيما لشأنهم وترك ذكر موسى عليه السلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط اعم من الاول ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته للآية السابقة لانه اوحى الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال كما اخبرنا به وبما سبق من اوله الى آخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الآفاق ابو العباس احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقراءتي عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض مجلس متوالية مع ما العيد الملفقتين أظنه نحو العشر آخرها يوم الاحد ثاني عشري شوال سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة. قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراءة لجميعه وانا في الخامسة والعلامة المقري ابو اسحق ابراهيم بن احمد البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخي بفتح الفوقية وضم النون الخفيفة وبالخاء المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما الى آخر الصحيح واجازة لسائره. قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم بن الشحنة الدير مقرني المتوفى خامس عشري صفر سنة ثلاثين وسبعمائة سماعا. قال الثاني لجميعه وقال الاول للثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى آخر الصحيح واجازة لسائره وزاد فقال واخبرتنا ست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا التنوخية. وزاد الثاني فقال ح واخبرنا ابو نصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي اجازة عن جده ابي نصر عن الحافظ ابي القاسم بن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الساعدي الفراوي بضم الفاء قال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن ابي الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن زراع بضم الزاي وتخفيف الراء الكشميهني بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهني بالياء بدل الالف قرية بمرو. وقال الرابع اخبرنا المظفر بالظاء المعجمة والفاء العسقلاني قال اخبرنا ابو عبد الله الصقلي بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام قال وكذا وزيرة وابن ابي النعم اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة ح واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر ابن الحافظ تقي الدين المكي قال حدثنا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القبابي بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما

الدمشقي :- اخبرنا العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان
الشيرجي بسماع الاول لجميع الصحيح على ام محمد زبرة وبسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين ابي الحسين محمد بن علي اليونيني بسماعهما من ابي
عبد الله الحسين الزبيدي :- قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي
الصوفي ولد في ذي القعدة سنة ثمان وخمسين واربعمائة وتوفي ليلة الاحد سادس ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة :- قال حدثنا
ابو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب هراة خراسان
المتوفى سنة سبع وستين واربعمائة سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو
وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح السين المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة او بسكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين وثلثمائة وقال
الثالث اخبرنا ابو علي او ابو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاه الحبش بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين
وسبعمائة :- قال اخبرنا المعين ابو العباس الدمشقي وابو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة
وبالواو والنون المصري الشافعي وابو عمرو عثمان بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة لما فات قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد
الارتاحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحاء المهملة :- قال اخبرنا ابو الحسن علي الموصلي :- قال اخبرتنا ام الكرام كريمة
بنت احمد المروزية قالت اخبرنا الكشميهني ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان بن حمزة بن ابي عمر بضم العين عن محمد بن
عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابو موسى محمد بن ابي بكر المديني قال اخبرنا ابو قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر
بن محمد المستغفري قال اخبرنا ابو علي اسمعيل بن محمد الكشاني وهو اخر من حدث عن الفربري بالبخاري ح واخبرنا قاضي القضاة امام
الحرم الشريف المكي ابو المعالي محمد ابن الامام رضي الدين بن محمد الطبري المكي المتوفى آخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعين وثمانمائة
بمكة بسماعي عليه للثلاثيات واجازة لسائره بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين
وثمانمائة :- قال اخبرنا ابو الحسن علي بن سلامة السلمي سماعا لبعضه واجازة لسائره + قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن اسعد
اليافعي سماعا عليه + قال اخبرنا الامام رضي الدين الطبري + قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين
فتوح بن بنين بلفظ جمع ابن الكاتب المكي سماعا لجميعه خلا فوتا شملته الاجازة :- قال اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء ابن عمار
بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة + قال اخبرنا به ابو مكتوم بفتح الميم وبالمثناة
الفوقية المضمومة عيسى بن ابي ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء + قال اخبرنا والدي ابو ذر عبد الله بن محمد الهروي بفتح الهاء والراء
المتوفى سنة اربع وثلاثين واربعمائة + قال اخبرنا ابو اسحق ابراهيم البلخي بفتح الموحدة وسكون اللام وبالخاء المعجمة المستملي المتوفى
سنة ست وسبعين وثلثمائة والكشميهني والسرخسي ح واخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان ابو عمرو وفخر الدين بن ابي عبد الله
محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين ابي محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر ابن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى
في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة لسائره
:- قالوا اخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ احمد بن ابي الحسن العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد المهدوي
اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد الهمداني قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الدبياجي بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد
الباهلي بالموحدة قال حدثنا الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون :- قال اخبرنا ابو شاكر
عبد الواحد بن موهب على الحافظ عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة الى اصيلا من
بلاد العدوة سكنها ونشأ بها وتوفي يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة
وحاتم بن محمد الطرابلسي عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسند ابي الحسن
علي بن محمد الدمشقي الى الحافظ ابي موسى المديني :- قال اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال
اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة اخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال القابسي اخبرنا ابو احمد

محمد بن محمد الجرجاني بصحيح ح وقال ابو الحسن الدمشقي وايضا اخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ ابي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري
قال اخبرنا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي قال اخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد
الصيرفي العيار بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبويه ح قال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد
الحذاء سماعا وابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد بن
عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشميهني والسرخسي وابو زيد المروزي والجرجاني والكشاني
وابن شبويه اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى
قرية من قرى بخارى المتوفى سنة عشرين وثلثمائة وكان سماعه من البخاري صحيحه هذا مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين و
مائتين ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين ح وقال الجياني ايضا اخبرنا الحكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا
لبعضه واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائتين
وفاته اوراق رواها عن المؤلف اجازة ح واخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان والحافظ المحدث الكبير النجم المكي عن امام الصنعة ابي الفضل احمد بن
علي بن احمد العسقلاني الشافعي قال اخبرنا احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابن ابي الربيع بن ابي طاهر بن قدامة عن الحسن ابن المسيد العلوي
عن ابي الفضل بن طاهر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن صبيح النسوي عن حماد
بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفربري اخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ امير المومنين في الحديث وشيخ مشائخ الائمة في الرواية والتحديث
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها
هاء ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخاري المتوفى وله من العمر اثنتان وستون سنة الا ثلاثة
عشر يوما في الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال (**حدثنا الحميدي**) بضم المهملة وفتح الميم
نسبة الى جده الاعلى حميد او الى الحميدات قبيلة او حميد بطن من اسد بن عبد العزى وهو من اصحاب امامنا الشافعي اخذ عنه ورحل معه الى
مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو افقه قرشي مكي اخذ عنه البخاري قيل ولذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو
ابا عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله
بن الزبير كما في الفرع كاصله (**قال حدثنا سفيان**) بن عيينة المكي التابعي الجليل احد مشائخ الشافعي والمشارك لامام
دار الهجرة مالك في اكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولابي ذر والحموي عن سفيان (**قال حدثنا يحيى
بن سعيد**) هو ابن قيس (**الانصاري**) المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة ولابي ذر
عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى (**قال اخبرني**) بالافراد وهو لما قرأه بنفسه على الشيخ وحده (**محمد بن ابراهيم**) بن
الحرث (**التيمي**) نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة (**انه سمع علقمة**) ابا واقد بالقاف (**ابن وقاص**)
بتشديد القاف (**الليثي**) بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة
ايام عبد الملك بن مروان (**يقول سمعت عمر بن الخطاب**) بن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث
وعشرين رضي الله تعالى عنه اي سمعت كلامه حال كونه (**على المنبر**) النبوي المدني قال فيه للعهد وهو بكسر الميم من
النبرة وهي الارتفاع اي سمعته حال كونه (**قال**) ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول (**سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم**) اي سمعت كلامه حال كونه (**يقول**) فيقول في موضع نصب حالا لا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهي حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت
بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره الفارسي وعورض بان سمعت
لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جائز ان يكون من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه
لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز ان يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام

زيد فعدّيه الى واحد لا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول الاوّل واجيب بانّ افعال التصيير ليست من البابين وقد الحقت بهما وايضا من اثبت ماليس من البابين مثبت لما لا مانع منه فقد الحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم رأى الحلمية نحو قوله تعالى انى ارانى اعصر خمرا واتى بيقول المضارع فى رواية من ذكرها بعد سمع الماضى امّا حكاية لحال وقت السماع او لاحضار ذلك فى ذهن السامعين تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال قال كما فى الرواية الاخرى ليطابق سمعت **(انما الاعمال)** البدنية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة او مجزئة **(بالنيات)** فيلزم قدره الحنفية انما الاعمال كاملة والاوّل اولى لانّ الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لانّ ما كان الزم للشئ كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا يوهم انهم لا يشترطون النية فى العبادات وليس كذلك فانّ الخلاف ليس الا فى الوسائل اما المقاصد فلا اختلاف فى اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها فى الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيفما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقى شروط الصلاة التى لا تفتقر الى نية + وانما احتيج فى الحديث الى التقدير لانه لابدّ للجارّ من متعلق محذوف هنا هو الخبر فى الحقيقة على الاصح فينبغى ان يجعل المقدر اوّلا فى ضمن الخبر فيستغنى عن اضمار شئ فى الاوّل لئلا يصير فى الكلام حذفان حذف المبتدأ اوّلا وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوىّ يعارضه انّ الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال كائنة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير ايضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس اولى من حذف واحد بقلة وشذوذ هو الوجه المرضى ويشهد لذلك ما قرروه فى حذف خبر المبتدأ بعد لولا فى الكون العام والخاصّ + ومنهم من جعل المقدر القبول اى انما قبول الاعمال لكن تردد فى ان القبول ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاوّل هو كتقدير الكمال وعلى الثانى كتقدير الصحة + ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال او نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعى فلا يحتاج حينئذ الى الاضمار + والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوى من باب ضرب يضرب وهى لغة القصد وقيل هى من النوى بمعنى البعد فكان الناوى للشئ يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما او يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله وامتثالا لامره وهى هنا محمولة على معناها اللغوىّ ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهى لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت النية فى هذه الرواية باعتبار تنوّعها لانّ المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوّعه او باعتبار مقاصد الناوى كقصده تعالى او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وليس المراد نفى ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفى صحته او كماله على اختلاف التقديرين وفى معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذى لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها وفى صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفى كتاب الايمان من البخارىّ من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا فى النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب فى كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لانّ الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدأ فى الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية + واختلف فى انما هل تفيد الحصر أم لا فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازىّ والغزالىّ والكيا الهراسىّ والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفى الحكم عن غير المذكور نحو انما قائم زيد اى لا عمرو او نفى غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم اى لا قاعد وهل تفيده بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوىّ فى شرح الفيته الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ماله على الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم بالاقارير اه وممن صرح بانه منطوق ابو الحسين بن القطان والشيخ ابو اسحق الشيرازى والغزالى بل نقله البلقينى عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدىّ قال فى اللامع وقيل الحصر من عموم المبتدأ باللام وخصوص خبره على حد صديقى زيد

لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره ففي الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا نية
لم تصدق هذه الكلية + واصل انما ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زائد خلافا لمن زعم انها ما النافية ولا يرد على دعوى
الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء او نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل والصرورة في الحج ينويه للمستاجر فلا يقع الا
للناوي لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له والفرق بينه وبين نية القضاء او النذر في رمضان حيث لا يصح اصلا لان
التعيين ليس بشرط في الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو احرم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل
ما احرم به انصرف الى القابل نعم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لا تصرفه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو احرم بالصلوة قبل
وقتها عالما لا تنعقد + واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل التروك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا
انما يثاب بقصد انه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا لغرض الاثابة وخروج
هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها اما بدليل اخر فهو من باب تخصيص العموم او لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية
فيهما محال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما معرفة الله
تعالى فلانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل
وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة او بالقلب
لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد قال ورأيت بعض المتأخرين من اهل الخلاف خصه
بما لا يكون قولا قال وفيه نظر لو خصص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الاقوال والافعال
ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا اه وتعقبه صاحب جمع العدة بانه ان اراد بقوله ولا تردد عندي في ان
الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على ان المراد انما صحة الاعمال فممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما
تتأدى بلا نية وان اراد باعتبار انه يثاب على ما ينوي منها ويكون كاملا فمسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة
فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال اجاب الخويي بان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال
تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر
بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال الله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات طلب منهم
العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل يفعل الفاعلون فالعمل اخص ومن ثم
قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر من الانسان لا يكون بنية لا ان كل عمل تصحبه نية واما العمل فهو ما يدوم عليه الانسان ويتكرر منه فتعتبر النية اه قليتامل + والباء في بالنيات تحتمل المصاحبة والسببية اي الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك
في ان النية شرط او ركن والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلوة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة
بنفسها وافتقرت الى نية اخرى والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو اوضح لتوقف المشروط
على الشرط ومع الركنية لان بترك جزء من الماهية تنتفي الماهية والحق ان ايجادها ذكرا في اوله ركن واستصحابها حكما بان
تعري عن المنافي شرط كاسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق
بها ليساعد اللسان القلب ولئن سلمنا انه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه النطق بها لكنا نجزم بانه عليه الصلوة
والسلام نطق بها لانه لا شك ان الوضوء المنوي مع النطق به افضل والعلم الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على
ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء العاري عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت
انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق وهو المقصود بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتبها ووقتها اول الفرض كاول غسل جزء من الوجه في الوضوء فلو نوى
في اثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر + وشرط النية الجزم فلو توضأ
الشاك بعد وضوئه في الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن محدثا فانه يجزيه للضرورة

وانما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي واقره (وانما لكل امرئ) بكسر الراء لكل رجل (ما نوى) اي الذي نواه او نيته وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق الرجال + وفي القاموس والمرء مثلثة الميم الانسان او الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدأ او يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما دائما المؤخر وتبوا هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى قد نبهت على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الاولى وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصول الاجزاء المرتب على العامل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلوة في المغصوب ونحوه على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضي ان العمل له نيتان نية بها يصح في الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل الثواب في الاخرة الا ان يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلوة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر او العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكوة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب القرطبي الى ان الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات (فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها) جملة في موضع جر صفة لدنيا اي يحصلها نية وقصدا (او الى امرأة) ولابي ذر او امرأة (ينكحها) اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى (فهجرته الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط في قوله فمن + قال ابن دقيق العيد في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره لئلا يتحد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما فلا يقال من اطاع الله اطاع الله وانما يقال من اطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بحال محذوفة اي ابتدئ متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز واجاب الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده ان الحال خبر في المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لا لدليل فلا مانع في الحال ان تكون كذلك اهـ وقيل لان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم انت انت اي الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري شعري وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر او الشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص + وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس المروية في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس و لم يقف ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه الاربعين للنووي وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين

فى كتبهم ولم نر له اصلا باسناد يصح وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم المرأة قيلة + واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف فى الصحابة فيما رأيته وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو الملائكة وجبريل وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهى لا تعم فى الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها واجيب بانها اذا كانت فى سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة فى التحذير لان الافتتان بها اشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه فى الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج فى صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلوة والسلام + نعم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفى الحقيقة هى مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفى الحديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للتأنيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكى عن الكشميهنى وانكر عليه وانه لا يعرف فى اللغة التنوين ولم يكن الكشميهنى ممن يرجع اليه فى ذلك اه والصحيح جوازه قال فى القاموس الدنيا نقيض الاخرة وقد تنون وجمعها دنى اه واستدلوا له بقوله انى مقسم ما ملكت فجاعل جزءا لاخرتى ودنيا تنفع + فان ابن الاعرابى انشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى + والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وهى ما على الارض من الجو والهواء او هى كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة او لدنوها من الزوال ووقع فى رواية الحميدى هذه حذف احد وجهى التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخارى من غير طريق الحميدى فقال ابن العربى لا عذر للبخارى فى اسقاطه لان الحميدى رواه فى مسنده على التمام قال وقد ذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدى فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخارى قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم + وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح ابى عوانة ومستخرجى ابى نعيم على الصحيحين من طريق الحميدى تاما + ولعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام قال ابو داود ويكفى الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين + وذكر غيره غيرها وقال الشافعى واحمد انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقى اذ كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه وعن الشافعى ايضا انه يدخل فيه نصف العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصارى وعنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائتى راو وقيل سبعمائة من اعيانهم مالك والثورى والاوزاعى وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة + وقد ثبت عن ابى اسمعيل الهروى الملقب بشيخ الاسلام انه كتبه عن سبعمائة رجل ايضا من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله + نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظرى اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضرورى + ولا تشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمى ويحيى بن سعيد على روايتهم + قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمى وواصل بن عمرو الجذامى ومحمد بن المنكدر + ورواه عن علقمة غير التيمى سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمى محمد بن محمد ابو الحسن الليثى وداود بن ابى الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصارى + ورواة اسناده هنا ما بين كوفى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى يحيى ومحمد التيمى او ثلاثة ان قلنا ان علقمة تابعى وهو قول الجمهور + وصحابى عن صحابى ان قلنا ان علقمة صحابى + وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة + واخرجه المؤلف فى الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذى والنسائى

وابن ماجه واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطئه وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في محالها
وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ ابو يعلى القزويني في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن
زيد بن اسلم بوجه فهذا مما اخطأ فيه الثقة ورواه الدارقطني في احاديث مالك التي ليست في الموطأ وقال تفرد به عبد المجيد عن
مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتقي وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود و
انس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة ابن عامر
وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر اه ✣ وقد اتفق على انه لا يصح مسندا الا من
رواية عمر اشارة الى ان من اراد الغنيمة ✣ صحح العزيمة ✣ ومن اراد المواهب السنية ✣ اخلص النية ✣ ومن اخلص الهجرة ✣
ضاعف الاخلاص اجره ✣ فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ✣ انما تنال المطالب ✣ على قدر همة الطالب ✣
انما تدرك المقاصد ✣ على قدر عناء القاصد ✣ على قدر اهل العزم تاتي العزائم ✣ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي المنزل الدمشقي الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل
الوجه (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة بل امام الائمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (عن هشام بن
عروة) بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس واربعين ومائة ببغداد (عن ابيه) ابي عبد الله عروة المدني
احد الفقهاء السبعة المتوفى سنة اربع وتسعين (عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء (ام المؤمنين رضي الله
عنها) قال الله تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة
وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمى بعض العلماء بناتهن اخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعي
في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من ان
يقال لها ام المؤمنات على الراجح وحاصله ان النساء يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم قال ابن كثير وهو اصح الوجهين والله اعلم وتوفيت عائشة بنت ابي بكر الصديق بعد
الخمسين ما سنة خمس وست او سبع او ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني
عشرة واقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعائشة في البخاري مائتان واثنان واربعون حديثا (ان الحرث بن هشام)
بغير الف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا المخزومي احد فضلاء الصحابة ممن اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة (رضي الله
عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وان يكون الحرث اخبرها بذلك
فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور (فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي) اي صفة الوحي نفسه او صفة حامله
او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم) بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احيانا) اي وقتا وهو نصب على الظرفية
وعامله (يأتيني) مؤخر عنه اي يأتيني الوحي اتيانا (مثل صلصلة الجرس) او حالا اي يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهو
بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت
الملك بالوحي وقيل صوت حفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره (وهو اشده علي) وفائدة هذه
الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات (فيفصم عني) الوحي والملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا
لابي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي يقلع وينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم الياء وكسر الصاد
من افصم المطر اذا اقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى في اليونينية فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء

عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكانه قال ان الملك يفارقني ليعود الى (وقد وعيت) بفتح العين اى فهمت وجمعت وحفظت (عنه) عن الملك (ما قال) اى القول الذى قاله فحذف العائد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهى عنه كما فى مسلم وابى داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك به مع ان الملائكة تنفر عنه اجيب بانه لا يلزم من التشبيه تساوى المشبه بالمشبه به فى الصفات كلها بل يكفى اشتراكهما فى صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله التوربشتى بضم الفوقية وسكون الواو وبعدها راء فموحدة مكسورتان ثم شين معجمة ساكنة ففوقية مكسورة لما سئل عليه الصلوة والسلام عن كيفية الوحى وكان من المسائل العويصة التى لا يماط نقابها لتعزز عن وجهها لكل احد ضرب لها فى الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذى يسمع ولا يفهم منه شئ تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب فى هيبة الجلال وابهة الكبرياء فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقى من ثقل القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك فاذا سرى عنه وجد القول المنزل بينا ملقى فى الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عنى وقد وعيت وهذا الضرب من الوحى شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله فى السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير اه + وقد روى الطبرانى وابن ابى عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى اخذت السماء رجفة او رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهى به الى الملائكة كلما مر بسماء سأله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهى به حيث امره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى يسمع اهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون + وعند ابن ابى حاتم عن العوفى عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا اية اذا فزع عن قلوبهم بابتداء ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التى كانت بينه وبين عيسى وفى كتاب العظمة لابى الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغنى ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحى دلى لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة اتى به ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما ادى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الاثر الخ على ان العلم بكيفية الوحى سر من الاسرار التى لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف او صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذى يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب من الوحى اشد على النبى صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطبائع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر فى حديث ابى هريرة وغيره بخلاف الضرب الاخر الذى اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله (واحيانا يتمثل) اى يتصور (لى) لاجلى فاللام تعليلية (الملك) جبريل (رجلا) اى مثل رجل كدحية او غيره فالنصب على المصدرية اى يتمثل تمثل رجل او هيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدمامينى وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يؤوله بمشتق وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تأويل اه وتعقب بان الحال فى المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرمانى وغيره انه تمييز قال فى المصابيح الظاهر انهم ارادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اى عرق زيد او المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا اى عيون الارض وذلك هنا غير متأت واجاب بان هذا امر غالب لا دائم بدليل امتلا الاناء ماء قال ولو قيل بان يتمثل هنا اجرى مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك فى تحول واخواته لكان وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع ان يكون رجلا خبرا له فتامله اه وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى اتخذ اى الملك رجلا مثالا لكن قال العينى انه بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون

اجسام علوية لطيفة تتشكل في اي شئ ارادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط و لابي الوقت يتمثل لي الملك على مثال رجل (فيكلمني فأعي ما يقول) اي الذي يقوله فالعائد محذوف والفاء في الكلمتين للعطف المشير للتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة المكالمة ولا يتصور قبلها او انه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فاخبر عنه بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما واقسام الوحي الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه الصلوة والسلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشئ ثم وكل به جبريل وكان يأتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي خلق عليها مرتين وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعورض بان ظاهره انه انما جاء سائلا عن شرائع الاسلام و لم يبلغ فيه وحيا او في مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق السموات من فرض الصلوة وغيرها بلا واسطة والقاء الملك في روعه من غير ان يراه واجتهاده عليه السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا ان هذا مسبب عن النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه الصلوة والسلام والوحي قسمان ومجئ ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى انه امره ان يطيعه + وفي تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى آدم اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنتين واربعين مرة وعلى موسى اربع مائة وعلى عيسى عشرا كذا قاله والعهدة عليه (قالت عائشة رضي الله عنها) اي وبالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند المعطوف وباثباته في التعليق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليقه وتكون النكتة في قول عائشة هذا اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسئلة الحارث وفي الثاني عما شاهدته تأييدا للخبر الاول ونفى بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بان الاصل في العطف ان يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عائشة (ولقد رأيته) صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد اي والله لقد ابصرته (ينزل) بفتح اوله وكسر ثالثه ولابي ذر والاصيلي ينزل بالضم والفتح (عليه) صلى الله عليه وسلم (الوحي في اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم (فيفصم) بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابوي ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من افصم الرباعي وهي لغة قليلة وقال في الفتح ويروى بضم اوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وهي في اليونينية ايضا اي يقلع (عنه وان جبينه ليتفصد) بالفاء والصاد المهملة المشددة اي ليسيل (عرقا) بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي اذ انه امر طارئ زائد على الطباع البشرية وانما كان ذلك كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة واما ما ذكر من انه يتقصد بالقاف فتصحيف لم يرو والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم ان جبينيه معا ينفصدان فان قلت لم افرده اجيب بان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية في كل اثنين يغني احدهما عن الآخر كالعينين والاذنين تقول عين حسنة وانت تريد ان عينيه جميعا حسنتان قاله في المصابيح والعرق رشح الجلد وقال في الامتاع جعل الله تعالى لانبيائه عليهم السلام الانسلاخ من حالة البشرية الى حالة الملكية في حالة الوحي فطرة فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها ونزههم عن موانع البدن وعوائقه ما داموا ملابسين لها بما ركب في غرائزهم من العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا في ذلك ما يتلقونه عاجوا على المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي كسماع دوي كانه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى الذي القي اليه فلا ينقضي الدوي الا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذي يلقي اليه رجلا فيكلمه ويعي ما يقوله والتلقي من الملك والرجوع الى البشرية وفهمه ما القي اليه كله كانه في لحظة واحدة بل اقرب من لمح البصر ولذا سمي وحيا لان الوحي في اللغة الاسراع كما مر وفي التعبير عن الوحي في الاولى بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي ان الكلام جاء مجئ التمثيل

حالتي الوحي فمثلت حالته الاولى بالدوي الذي هو غير كلام واخبار ان الفهم والوعي يتبعه عقب انقضائه عند تصوير انفصاله
فالعبارة عن الوعي بالماضي المطابق للانقضاء والانقطاع وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع
المقتضي للتجدد وفي حالتي الوحي على الجبلة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو معروف لان الوحي
مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد يفضي بالتدريج شيئا فشيئا الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله لذلك
كانت تنزل نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة اقصر منها وهو بالمدينة + ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه تابعيان
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في بدء الخلق ومسلم في الفضائل + وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا بواو العطف (يحيى)
ابو زكريا (بن بكير) بضم الموحدة تصغير بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف لجده
لشهرته به واسم ابيه عبد الله (قال حدثنا الليث) بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر من تابعي التابعين قال ابو نعيم ادرك
نيفا وخمسين من التابعين القلقشندي المولود سنة ثلاث او اربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان
حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا عن الشافعي انه قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا
به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك (عن عقيل) بضم العين المهملة
وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفى سنة احدى
واربعين ومائة (عن ابن شهاب) ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف
كغيره الى جد جده الاعلى لشهرته به (عن عروة بن الزبير) بالتصغير (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت اول ما بدي به)
بضم الموحدة وكسر الدال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي) اليه (الرؤيا الصالحة في النوم) وهذا الحديث يحتمل ان يكون من
مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني
فيكون قولها اول ما بدئ به حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي اي من اقسام الوحي
فمن للتبعيض + وقال ابو عبد الله القزاز ليست الرؤيا من الوحي ومن لبيان الجنس وقال الابي نعم هي كالوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان
فيها وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح
والبيان او لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة او لان غيرها يسمى حلما وتخصيص دون السيئة والكاذبة
المسماة باضغاث الاحلام واهل المعاني يسمونها صفة فارقة + وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون
ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحي عما رآه من دلائل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه
كما في مسلم واوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح (فكان) بالفاء للاصيلي ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر وفي نسخة للاصيلي وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم (لا يرى رؤيا) بلا تنوين (الا جاءت مثل فلق الصبح)
كرؤياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف اي الا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمعنى انها شبيهة له في
الضياء والوضوح او التقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادي
انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص
والبيان اضافة العام الى الخاص وعن امالي الرافعي حكاية خلاف انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم شيء من القرآن في النوم اولا
وقال الاشبه ان القرآن نزل كله يقظة ووقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان يراه عليه الصلوة
والسلام هو جبريل ولفظه انه قال لخديجة بعد ان اقرأه جبريل اقرأ باسم ربك ارأيتك الذي كنت احدثك اني رأيته في المنام هو جبريل استعلن
وانما ابتدئ عليه الصلوة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتملها القوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة (ثم
حبب اليه الخلاء) بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك
وان كان كل من عند الله او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب

والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل فصادف قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من اشتغال
الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا بان يكون
قالبه ممرا لواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه الصلوة والسلام انما كانت لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة (وكان
عليه الصلوة والسلام يخلو بغار حراء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكى الاصيلي فتحها والقصر وعزاها في القاموس
للقاضي عياض قال وهي لغية وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة فهي اربعة التذكير والتانيث والمد والقصر
وكذا حكم قباء وقد نظم بعضهم احكامهما في بيت فقال **بيت** حرا وقبا ذكر وانثهما معا ومد او اقصر واصرفن وامنع الصرفا
وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار نقب فيه (فيتحنث فيه) بالحاء المهملة واخره مثلثة والضمير
المنفصل الاتي عائد الى مصدر يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تأثم وتحوب اذا اجتنب
الاثم والحوب او هي بمعنى يتحنف بالفاء اي يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء (وهو التعبد الليالي ذوات العدد) مع ايامهن و
اقتصر عليهن للتغليب لانهن انسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للكثرة
لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري ادرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس
عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا تشترط فيه الليالي بل مطلق
التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة الليالي وابهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل الخلوة ثلاثة
ايام وتامل ما الثلاثة في كل مثلث من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة ايام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا
وعند ابن اسحق انه شهر رمضان + قال في قوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه نعم روى الاربعين سوار بن مصعب
هو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره + واما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فحجة للشهر والزيادة اتماما
للثلاثين حيث استاك او اكل فيها كسجود السهو فقوى تقييدها بالشهر وانها سنة نعم الاربعون مرة نتاج النطفة علقة فمضغة
فصورة والسر في صرفه فان قلت امر الغار قبل الرسالة فلا حكم اجيب بانه اول ما بدئ به عليه الصلوة والسلام من الوحي الرؤيا
الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء كما مر فدل على ان الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا لو لم تكن من
الدين لنهى عنها بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهوره مباركة عليه وعلى امته تأسيا وسلامة من المناكير وضررها ولها شروط مذكورة في
محلها من كتب القوم فان قلت لم خص حراء بالتعبد فيه دون غيره قال ابن ابي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه منزو مجموع لتحنثه و
ينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه الصلوة والسلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة
وعند ابن اسحق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبده عليه الصلوة والسلام فيحتمل ان عائشة اطلقت
على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولاسيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر (قبل ان
ينزع) بفتح اوله وكسر الزاي اي يحن ويشتاق ويرجع (الى اهله) عياله (ويتزود لذلك) برفع الدال في اليونينية لابوي ذر
والوقت عطفا على يتحنث اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد (ثم يرجع الى خديجة) رضي الله عنها (فيتزود لمثلها) اي لمثل الليالي و
تخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد الابهام او اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون
غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله
لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه (حتى جاءه) الامر (الحق) وهو الوحي (وهو في غار حراء فجاءه الملك) جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة
خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد والفاء فجاءه تفسيرية كهي في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم
وتفصيلية ايضا لان المجيء تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق (فقال) له (اقرأ) يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه
وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد (قال) عليه الصلوة والسلام و
لابوي ذر والوقت قلت (ما انا بقارئ) وفي رواية ما احسن ان اقرأ فما نافية واسمها انا وخبرها بقارئ وضعف كونها

استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية وأجيب بأنها استفهامية بدليل رواية أبي الأسود في مغازيه عن عروة
انه قال كيف اقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا أقرأ وبأن الاخفش جوز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك زيد
ان زيدا مبتدأ موخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زائدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه الصلاة والسلام
قال أتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب
لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ (قال) عليه الصلوة والسلام (فاخذني جبريل
فغطني) بالغين المعجمة ثم المهملة أي ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس (حتى بلغ مني الجهد
بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد أي غاية وسعي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة أن المعنى على النصب ان جبريل
بلغ في الجهد غايته وتعقبه التوربشتي بأنه يعود المعنى الى ان جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم تبق فيه بقية قال وهذا
قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدأ الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وداخله
الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم واجاب الطيبي بان جبريل في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى
فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد انتهى ويروى الجهد بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه فهو
فاعل بلغ (ثم ارسلني) اي اطلقني (فقال اقرأ قلت) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلت (ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية
حتى بلغ مني الجهد) بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه (ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة
وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى امور الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المؤدب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث
ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده في التفسير
كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن احد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
انه جرى له عند ابتداء الوحي اليه مثله (ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق) قال الطيبي هذا أمر بايجاد القراءة
مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال أي اقرأ مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان
البسملة مامور بها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق اولا
على منوال يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله (خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم) الزائد في الكرم على كل كريم وفيه
دليل للجمهور انه اول ما نزل وروى الحافظ ابو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اول شئ نزل من القرآن خمس
آيات الى ما لم يعلم وفي المرشد اول ما نزل من القرآن هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن
ثم قال القراء انه وقف تام وقال من علق فجمع ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع وخص الانسان بالذكر من بين ما يتناوله
الخلق لشرفه (فرجع بها) اي بالآيات (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى اهله حال كونه (يرجف) بضم الجيم
يخفق ويضطرب (فؤاده) قلبه او باطنه او غشاؤه لما فجأه من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشري وهاله
ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها (فدخل) عليه الصلاة والسلام (على
خديجة بنت خويلد) ام المؤمنين رضي الله عنها التي الف تأنيسها له فاعلمها بما وقع له (فقال) عليه الصلاة والسلام
(زملوني زملوني) بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة
جارية بسكون الرعدة بالتلفف (فزملوه) بفتح الميم (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أي الفزع (فقال) عليه الصلاة
والسلام (لخديجة) رضي الله عنها (واخبرها الخبر) جملة حالية (لقد) اي والله لقد (خشيت على نفسي) الموت من شدة الرعب
او المرض كما جزم به في بهجة النفوس او ان لا اطيق حمل اعباء الوحي لما لقيته اولا عند لقاء الملك وليس معناه الشك في ان ما اتى من الله واكد
باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة (فقالت له) عليه الصلاة والسلام (خديجة) رضي الله عنها
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت باسقاط الفاء (كلا) نفي وابعاد اي لا تقل ذلك او لا خوف عليك (والله ما يخزيك الله ابدا) بضم المثناة التحتية

وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة وبالمثناة التحتية الساكنة من الخزي أي ما يفضحك الله ولابي ذرّ عن الكشميهني ما يحزنك الله بفتح أوّله وبالحاء المهملة الساكنة والزاي المضمومة أو بضم أوّله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن يقال له حزنه وأحزنه (انك) بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء قال العلامة البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك أنها لما أثبتت القول بانتفاء الخزي عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم فيقدّر السؤال عن خصوصه حتى كأنه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك (لتصل الرحم) أي القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف (وتكسب المعدوم) بفتح المثناة الفوقية أي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا منه ولابن عساكر وأبي ذرّ عن الكشميهني وتكسب بضم أوّله من أكسب أي تكسب غيرك المال المعدوم أي تتبرع به له فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه أو تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق أو تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم والرواية الاولى أصح كما قاله عياض وعلى الرواية الثانية قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو أي الفقير لان المعدوم لا يكسب وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرّف له وفي تهذيب الازهري عن ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال في المصابيح كأنهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم (وتقري الضيف) بفتح أوّله بلا همز ثلاثيا قال الابي وسمع بضمها رباعيا أي تهيئ له طعامه ونزله (وتعين على نوائب الحق) أي حوادثه وانما قالت نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد نوائب من خير وشرّ كلاهما * فلا الخير ممدود ولا الشر لازب * ولذلك اضافتها الى الحق وفيها اشارة الى فضل خديجة وجزالة رأيها وهذه الخصلة جامعة لافراد ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتأكيد بانّ واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما أقسمت عليه بأمر استقرائي جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضير (فانطلقت) أي مضت (به خديجة) رضي الله عنها مصاحبة له لانها تلزم الفعل اللازم المعدّى بالباء بخلاف المعدّى بالهمزة كأذهبته (حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة) بنصب ابن الاخير بدلا من ورقة أو صفة ولا يجوز جرّه لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا يحذف لانه لم يقع بين علمين وراء ورقة مفتوحة وتجتمع معه خديجة في أسد لانها بنت خويلد بن أسد (وكان) ورقة امرأ (قد) ترك عبادة الاوثان و(تنصر) وللاربعة وكان امرأ تنصر (في الجاهلية) باسقاط قد وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فأعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدّل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام (وكان) ورقة أيضا (يكتب الكتاب العبراني) أي الكتابة العبرانية وفي مسلم كالبخاري في الرؤيا الكتاب العربي وصححه الزركشي باتفاقهما (فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب) أي الذي شاء الله كتابته فحذف العائد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارًّا من نمروذ وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سرياني وعن سفيان ما نزل من السماء وحي الا بالعربية وكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والباء بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب أي يكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم (وكان) ورقة (شيخا كبيرا) حال كونه (قد عمي فقالت له خديجة) رضي الله تعالى عنها (يا ابن عم اسمع) بهمزة وصل (من ابن أخيك) تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالته على سبيل الاحترام (فقال له) عليه السلام (ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما) وللاصيلي وأبي ذرّ عن الكشميهني بخبر ما (رأى فقال له ورقة هذا الناموس) بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المؤلف في أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد هو صاحب سرّ الوحي والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وأهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر (الذي نزل الله على موسى)

زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل نجوما وللكشميهني أنزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير أُنزل مبنيا
للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه أي ورقة نصرانيا أجيب بأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا
عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى فان كتابه أمثال ومواعظ أو قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند اهل الكتابين
بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى (**يا ليتني فيها**) أي في مدة النبوة أو الدعوة وجعل أبو البقاء
المنادى محذوفا أي يا محمد وتعقب بان قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت وأجيب بانه
قد يجوز أن يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كأن مريم قالت يا نفس ليتني مت وتقديره هنا ليتني اكون في ايام الدعوة (**جذعا**) بفتح الجيم والمعجمة
وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين أو على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة
لانصرك او على أن ليت تنصب الجزءين أو بفعل محذوف أي جعلت فيها جذعا وللاصيلي وابي ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار
يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتني شاب فيها والرواية الاولى أكثر وأشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان اي يا ليتني
كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة في نصرتك (**ليتني**) وللاصيلي يا ليتني (**اكون حيا اذ يخرجك قومك**) من مكة واستعمل اذ
في المستقبل كاذا على حد وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر قاله ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني بأن النحاة منعوا وروده وأولوا ما ظاهره
ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين
يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض بأن المؤولين ليسوا النحويين بل البيانيون وبانه كيف يمنع وروده مع وجوده في افصح الكلام
وأجيب بأنه لعله أراد بمنع الورود وروده محمولا على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود
الشباب اجيب بأنه يسوغ تمني المستحيل اذا كان في فعل خير أو بأن التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه
بقوة تصديقه فيما يجيء به أو قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوَ**) بفتح الواو
(**مخرجيّ هم**) بتشديد الياء مفتوحة لان اصله مخرجوني جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت
ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وأدغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة
وفتحت ياء مخرجي تخفيفا وهو مبتدأ خبره مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي
غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه عن الوطن لاسيما حرم الله
وبلد أبيه اسمعيل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل
الروح من الجسد فان قلت الاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فأنى تؤفكون وفاين تذهبون وحينئذ ينبغي ان يقول هنا وأمخرجي
لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف أجيب بأن الهمزة خصت بتقديمها على العاطف تنبيها على اصالتها في أدوات
الاستفهام وهو له الصدر نحو أولم ينظروا أفلم يسيروا وهذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة
في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير أمعادي هم ومخرجي هم واذا دعت الحاجة
لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله او مخرجي هم وهو انشاء على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو
خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وأيضا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف أجيب بأن القول بان عطف الانشاء
على الخبر لا يجوز انما هو رأي اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه وأما اهل البيان فيقدرون في مثل ذلك
جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف عليها فالتركيب سائغ عند الفريقين أما المجوزون لعطف الانشاء على الخبر
فواضح وأما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح ان تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني
في قوله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة لا آخرها الذي هو
ظرف متعلق بها والتمني انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء واما العطف على جملة في كلام الغير فسائغ معروف في
القرآن العظيم والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي

قال ورقة (نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به) من الوحي (الا عودي) لان الاخراج عن المألوف موجب لذلك (وان يدركني) بالجزم بان الشرطية (يومك) بالرفع فاعل يدركني أي يوم انتشار نبوتك (انصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا) بالنصب على المصدرية (مؤزرا) بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخره راء مهملة مهموزا أي قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا اسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذي يدرك السابق وهذا ظاهره أنه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة أبشر ثم أبشر فأنا اشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل الحديث وفي آخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني اخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال انه منقطع ومال البلقيني الى انه يكون بذلك اول من اسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة (ثم لم ينشب) بفتح المثناة التحتية والمعجمة أي لم يلبث (ورقة) بالرفع فاعل ينشب (ان توفي) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أي لم تتأخر وفاته عن هذه القصة واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه وأخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره ويعضده قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينشب ورقة أن توفي (وفتر الوحي) اى احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ أحمد وجزم به ابن اسحق وفي بعض الاحاديث أنه قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤس شواهق الجبال ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقرأ من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي معارض بما عند ابن اسحق في السيرة ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي تأخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام أجيب بانا لا نسلم المعارضة لان شرطها المساواة وما روي في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح ولئن سلمنا فلعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر وحينئذ فتكون الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في التفسير والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير (قال ابن شهاب) الزهري أخبرني عروة بكذا (واخبرني) بالافراد (ابو سلمة) بفتحتين واسمه عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف المتوفى بالمدينة سنة أربع وتسعين وأتى المؤلف بواو العطف لغرض بيان الاخبار عن عروة وأبي سلمة والا فمقول القول لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت صورته صورته خلافا للكرماني حيث أثبته منها وقد خطأه في الفتح (ان جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري) الخزرجي المتوفى بعد أن عمي سنة ثمان أو اربع او ثلاث اوتسع وسبعين وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثا وهمزة أن مفتوحة لانها في محل نصب على المفعولية (قال وهو يحدث عن فترة الوحي) اى في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (في حديثه بينا) أصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت ألفا وهي ظرف زمان مكفوفة بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين أوقات (انا امشي) وجواب بينا قوله (اذا سمعت صوتا من السماء) اى في اثناء اوقات المشي فاجأني السماع (فرفعت بصري فاذا الملك) جبريل (الذي جاءني بحراء جالس) خبر عن الملك الذي هو مبتدأ والذي جاءني بحراء صفته والفاء في فاذا الفجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدا محذوفا أي فاذا الملك الذي جاءني بحراء شاهد أو حاضر حال كونه جالسا (على كرسي) بضم الكاف وقد تكسر (بين السماء والارض) ظرف في محل جر صفة لكرسي (فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين المهملة مبني لما لم يسم فاعله وللاصيلي فرعبت بفتح الراء وضم العين أي فزعت (فرجعت) الى أهلي بسبب الرعب (فقلت) لهم (زملوني زملوني) كذا لابوي ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف في التفسير من رواية يونس دثروني قال الزركشي هو أنسب لقوله (فانزل الله تعالى) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل

قوله تعالى (يا أيها المدثر) بإيناسه وتلطفاً والتدثر والتزمل بمعنى واحد والمعنى يا أيها المدثر بثيابه وعن عكرمة أي المدثر بالنبوة وأعبائها (قم فأنذر) حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على أنه أمر بالإنذار عقب نزول الوحي للإتيان بفاء التعقيب واقتصر على الإنذار لأن التبشير إنما يكون لمن دخل في الإسلام ولم يكن إذ ذاك من دخل فيه (إلى قوله والرجز) أي الأوثان (فاهجر) زاد الأربعة الآية (فحمي) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أي فبعد نزول هذه الآية كثر (الوحي) أي نزوله (وتتابع) ولأبي ذر عن الكشميهني وتواتر بالمثناتين بدل وتتابع وهما بمعنى وإنما لم يكتف بحمي لأنه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجه في الأدب والتفسير ومسلم أيضاً فيه (تابعه) أي تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد (عبد الله بن يوسف التنيسي) وحديثه عند المؤلف في التفسير والأدب (و) كذا تابعه (أبو صالح) كلاهما عن الليث وأبو صالح هو عبد الله كاتب الليث أو هو عبد الغفار بن داود البكري الحراني الإفريقي المولد المتوفى بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المؤلف ووهم في فتح الباري القائل بالثاني وقد أكثر المؤلف عن الأول من المعلقات وروايته لهذا الحديث عن الليث أخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقروناً بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وأبو صالح (وتابعه) أي تابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث أيضاً (هلال بن رداد) بالراء المهملتين الأولى مشددة الطائي وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع (عن الزهري) محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات للذهلي (وقال يونس) بن يزيد بن مشكان الأيلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله في التفسير (ومعمر) بفتح الميمين وسكون العين أبو عروة بن أبي عمرو بن راشد الأزدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة أربع أو ثلاث أو اثنتين وخمسين ومائة فيما وصلها المؤلف في تعبير الرؤيا في روايتهما عن الزهري (بوادره) كذا في رواية الأصيلي وأبي الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان فوافقا عقيلاً عليه إلا أنهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره وهما مستويان في أصل المعنى لأن كلاً منهما دال على الفزع ولأبي ذر وكريمة عن الكشميهني وابن الوقت في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر تواتره وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي أن يختبر الحديث وينظر من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرهما كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل شارك راويه الذي يظن تفرده به راو آخر فيما رواه عن شيخه فإن شاركه راو معتبر فهي متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة إن اتفقا في رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله وأبي صالح إذ وافقا ابن بكير في شيخه الليث إلى آخره وإن شورك شيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه إلى آخر السند واحداً واحداً حتى الصحابي فمتابع أيضاً لكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو كمتابعة هلال إذ وافقه في شيخ شيخه وكلما بعد المتابع كان أنقص وفائدتها التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره خلافاً لظاهر ألفية العراقي في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم كالبيهقي أنها هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهداً ولكن تسميته تابعاً أكثر وبه قال (حدثنا) ولابن الوقت أخبرنا (موسى) أبو سلمة (بن إسمعيل) المنقري بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف نسبة إلى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا موسى بن أبي عائشة) أبو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وأبو عائشة لا يعرف اسمه (قال حدثنا سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفي الأسدي قتله الحجاج صبراً في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يقتل بعده أحداً بل لم يعش بعده إلا أياماً (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما عبد الله الحبر ترجمان القرآن أبي الخلفاء وأحد العبادلة الأربعة المتوفى بعد أن عمي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة على الصحيح في أيام ابن الزبير وله في البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثاً (في قوله تعالى) وللأصيلي عز وجل (لا تحرك به) أي القرآن (لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل) القرآن لثقله عليه (شدة) بالنصب مفعول يعالج والجملة في محل نصب خبر كان (وكان) عليه الصلاة والسلام (مما) أي ربما كما قاله في المصابيح (يحرك

زاد في بعض الاصول به (شفتيه) بالتثنية اى كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالسرقسطي وكان
يكثر من ذلك حتى لا ينسى ولحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني اى كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين اى مبدأ العلاج منه او ما بمعنى
من الموصولة واطلقت على من يعقل مجازا اى وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب بأن الشدة حاصلة قبل التحريك واجيب بان الشدة وان كانت حاصلة له
قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي أمر باطني لا يدركه الرائي الا به قال سعيد بن جبير (فقال ابن عباس) رضي الله تعالى
عنهما (فانا أحركهما) اى شفتي (لك) كذا للاربعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية لكم (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحركهما) لم يقل كما قال في الثاني كما رأيت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك (وقال سعيد) هو ابن جبير (انا احركهما كما رأيت ابن
عباس يحركهما فحرك شفتيه) وانما قال ابن جبير كما رأيت ابن عباس لانه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي
صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية في بدء الوحي كما هو
ظاهر صنيع المؤلف حيث اورده هنا ويحتمل ان يكون أخبره أحد من الصحابة أنه رآه عليه الصلاة والسلام يحركهما او أنه عليه
الصلاة والسلام أخبر ابن عباس بذلك بعد فرآه ابن عباس حينئذ نعم ورد ذلك صريحا في مسند أبي داود الطيالسي ولفظه قال
ابن عباس فانا احرك لك شفتي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله اعتراض بالفاء
وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله
كان يعالج قوله (فانزل الله تعالى) ولابي ذر والوقت عز وجل (لا تحرك) يا محمد (به) اى بالقرآن (لسانك) قبل ان يتم وحيه
(لتعجل به) لتأخذه على عجلة مخافة ان يتفلت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبي عجل به من حبه اياه ولا تنافي بين محبته اياه والشدة
التي تلحقه في ذلك (ان علينا جمعه وقرآنه) اى قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه
وقال الحافظ ابن حجر لا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله في الآية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف
التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق أو الاصل حركة الفم
وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو مأخوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك
الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو
من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر اى والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمؤلف
في تفسير سورة القيامة من طريق جرير عن ابن أبي عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما (قال) ابن عباس في تفسير
جمعه اى (جمعه) بفتح الميم والعين (لك صدرك) بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة اى
جمعه الله في صدرك ففيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع البقل اى انبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل
او للتبيين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك فاعلا به
وللكريمة والحموي مما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو يوضح الاول وفي رواية أبوي
ذر والوقت وابن عساكر أيضا مما في الفرع كاصله جمعه له باسكان الميم أي جمعه تعالى للقرآن صدرك وللاصيلي وحده جمعه له في صدرك
بزيادة في (و) قال ابن عباس ايضا في تفسير قرآنه اى (تقرأه) بفتح الهمزة في اليونينية وقال البيضاوي اثبات قرآنه في لسانك وهو تعليل
للنهي (فاذا قرأناه) بلسان جبريل عليك (فاتبع قرآنه قال) ابن عباس في تفسيره فاتبع اى (فاستمع له) ولابي
الوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال المقتضي للسعي في ذلك اى لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها (وانصت)
بهمزة القطع مفتوحة من انصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع للحديث اى تكون حال قراءته ساكتا
والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات كمال السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء (ثم ان علينا
بيانه) فسره ابن عباس بقوله (ثم ان علينا أن تقرأه) وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على
جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب اى لكن لا عن وقت الحاجة اه وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما

تقتضيه ثم من التراخي وأول من استدل لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم إلا على تأويل البيان بتبيين المعنى
وإلا فإذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الآمدي يجوز أن يراد بالبيان الإظهار لا بيان المجمل يقال بان
الكوكب إذا ظهر قال ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن والمجمل إنما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالأمر المذكور دون بعض وقال أبو الحسين
البصري يجوز أن يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الإجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال إرادة المعنيين
الإظهار والتفصيل وغير ذلك لأن قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع أصنافه من إظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها
من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه
فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومساوقته في القرآن حتى يتم وحيه (فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك إذا أتاه جبريل) ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة (استمع فإذا انطلق جبريل) عليه السلام
(قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ) ولغير أبي ذر والأصيلي وابن عساكر قرأه بضمير المفعول أي القرآن ولأبي ذر عن الكشميهني
كما كان قرأ والحاصل أن الحالة الأولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وإيضاحه ورواة هذا الحديث ما بين مكي
وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير وأخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القرآن ومسلم
في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح ولما كان ابتداء نزول القرآن عليه عليه الصلاة والسلام في رمضان على القول به كنزوله إلى السماء
جملة واحدة فيه شرع المؤلف يذكر حديث تعاهد جبريل له عليهما السلام به في رمضان في كل سنة فقال (حدثنا عبدان)
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى
سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم
المروزي الإمام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان المتوفى في سنة إحدى وثمانين
ومائة (قال أخبرنا يونس) بن يزيد بن مشكان الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال) أي البخاري وفي الفرع كأصله
بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم إذا أرادوا الجمع بين إسنادين فأكثر عند الانتقال من سند
لآخر خوف الالتباس فربما يظن أن السندين واحد ومذهب الجمهور أنها مأخوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي
من الحائل الذي يحجز بين الشيئين وقال ينطق بها ومنعه الأول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير إلى أنها رمز عنه وعن
خط الصابوني وأبي مسلم الليثي وأبي سعيد الخليلي صح لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط أو خوف تركيب الإسناد الثاني مع الأول
فيجعلا إسنادا واحدا وزعم بعضهم أنها معجمة أي إسناد آخر وهم (وحدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني
وهو مما انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال
أخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني أن عبد الله بن المبارك حدث به عبدان
عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا أما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه (قال) أي الزهري
(أخبرني) بالإفراد ولأبي ذر أخبرنا (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح
الموحدة ابن مسعود الإمام الجليل أحد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع أو ثمان أو خمس أو أربع وتسعين
(عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) بنصب أجود خبر
كان أي أجودهم على الإطلاق (وكان أجود ما يكون) حال كونه (في رمضان) برفع أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا
على حد قولك أخطب ما يكون الأمير قائما وما مصدرية أي أجود أكوان الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رمضان سد مسد الخبر
أي حاصلا فيه أو على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره أجود أكوانه عليه
الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللأصيلي كأبي ذر
في اليونينية أجود بالنصب خبر كان وعورض بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله

عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع أنه اجود الناس مطلقا وتعقب بأنه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح أن يكون أجود خبرا لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان اه فليتأمل* وقال في المصابيح ولك مع نصب أجود أن تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع أنها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد على النبي عليه الصلاة والسلام او الى جوده المفهوم مما سبق أي وكان عليه الصلاة والسلام اجود شئ يكون او وكان جوده في رمضان اجود شئ يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر والرفع اكثر وأشهر رواية ولابي ذر فكان اجود بالفاء بدل الواو وفي هذه الجملة الاشارة الى أن جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر اوقاته (**حين يلقاه جبريل** عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن (**وكان جبريل يلقاه**) اى النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني أن يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل (**في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن**) بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب والفاء في فيدارسه عاطفة على يلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله على عباده تربو فيه على غيره وانما دارسه بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جود كونه في رمضان على جوده في سائر اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال (**فلرسول الله**) بالرفع مبتدأ خبره قوله (**اجود بالخير من الريح المرسلة**) اى المطلقة اشارة الى أنه في الاسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد أن يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تفوت به المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والفاء في فلرسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تاكيدا او هي جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدة من المراوزة* واخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضائل القرآن وبدء الخلق ومسلم في فضائل النبوة ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من اوصاف الوحي اليه فقال مما رويته بالسند السابق (**حدثنا ابو اليمان**) بفتح المثناة وتخفيف الميم واسمه (**الحكم بن نافع**) بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصي البهراني مولى امرأة من بهراء بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين وللاصيلي وكريمة ولابي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع (**قال اخبرنا شعيب**) هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وستين ومائة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم انه (**قال اخبرني**) بالافراد (**عبيد الله**) بالتصغير (**ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن**) بفتح الهمزة (**عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما (**اخبره ان**) بفتح الهمزة (**ابا سفيان**) بتثليث السين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة (**ابن حرب**) بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه

عثمان رضي الله عنهما (أخبره أن) اي بان (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى فيه
هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندق والاول هو الاشهر والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه
قيصر قاله الشافعي وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم (ارسل اليه)
اي الى ابي سفيان حال كونه (في) اي مع (ركب) جمع راكب كصحب في صاحب وهم اولو الابل العشرة فما فوقها (من قريش) صفة لركب
ومن للبيان الجنس وللتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن أبي
شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب أن المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق
فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما (و) الحال انهم (كانوا تجارا) بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن
كلاب وهو الذي في الفرع كاصله جمع تاجر اي متلبسين بصفة التجارة (بالشام) بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق
بتجارا او بكانوا أو يكون صفة بعد صفة (في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مادّ) بتشديد الدال
من مادد فادغم الاول في الثاني من المثلين وهي مدة صلح الحديبية سنة ست التي ماد (فيها ابا سفيان) زاد الاصيلي ابن حرب
(وكفار قريش) اي مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين وعند أبي نعيم اربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه او
عطف على المفعول به وهو ابا سفيان (فأتوه) اي ارسل اليه في طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في
الدلائل لابي نعيم فطلب اتيانهم فأتوه (وهم) بالميم اي هرقل وجماعته ولابوي الوقت وذرّ عن الكشميهني والاصيلي وهو (بايلياء) بهمزة
مكسورة فمثناتين تحتيتين آخر الحروف اولاهما ساكنة بينهما لام آخره الف ممدودة بوزن كبرياء وايليا بالقصر حكاه البكري والياء بحذف الياء الاولى
وسكون اللام قال البرماوي بوزن اعطاء وايلاء مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووي واستغربه وايليا بتشديد الياء
الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول ورأيته في النهاية والايلياء بالالف واللام كذا نقله النووي في شرح مسلم عن
مسند أبي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والباء بمعنى في (فدعاهم) هرقل حال كونه (في مجلسه وحوله) نصب على الظرفية
وهو خبر المبتدأ الذي هو (عظماء الروم) وهم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم
من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون
والرهبان (ثم دعاهم) عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدناهم كما اشعر بها
الاداة الدالة عليها (ودعا ترجمانه) بالنصب على المفعولية وللاصيلي كما في الفتح وابي الوقت كما في الفرع كاصله وغيرهما بترجمانه ولابي ذرّ
عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو في ضبط الاصيلي ويجوز فتحهما وضم الاول
وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة يعني ارسل اليه رسولا احضره بصحبته او كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم
امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم ايكم اقرب (فقال) الترجمان (أيكم اقرب
نسبا بهذا الرجل) ضمن اقرب معنى أقعد فعداه بالباء وعند مسلم كالمؤلف في آل عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا
الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اي من غيره وزاد ابن السكن الذي
خرج بارض العرب (الذي يزعم) وعند ابن اسحق عن الزهري يدعي (انه نبي فقال) بالفاء ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال
(ابو سفيان قلت) وفي رواية كما في اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة الفاء (انا اقربهم نسبا) وللاصيلي كما في الفرع كاصله
أنا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب واقربية ابي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه
وسلم ولابي سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان الابعد
لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي
شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما (فقال) اي هرقل وللاصيلي وابن عساكر وابي
ذرّ عن الحموي قال (أدنوه مني) بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما أمر بادناء ابي سفيان ليمعن في السؤال

ويشفى غليله (وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره) لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدى فى روايته (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل لهم) اى لاصحاب ابى سفيان (انى سائل هذا) اى ابا سفيان (عن هذا الرجل) اى النبى صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره اولانه معهود فى اذهانهم (فان كذبنى) بالتخفيف اى نقل الى الكذب (فكذبوه) بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمى كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبنى الحديث وصدقنى الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس اه (قال) اى ابو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة وابى الوقت وكذا هى ساقطة من اليونينية مطلقا (فوالله لولا الحياء) وفى نسخة كريمة لولا ان الحياء (من ان ياثروا على) بضم المثلثة وكسرها وعلى بمعنى عنى اى فقتى يروون عنى (كذبا) بالتنكير وفى غير الفرع واصله الكذب فيعاب به لانه قبيح ولو على عدو (لكذبت عنه) لاخبرت عن حاله بكذب لبغضى اياه وللاصيلى وابوى الوقت وذر عن الحموى لكذبت عليه (ثم كان اول ما سألنى عنه) بنصب اول فى فرع اليونينية كهى قال فى الفتح وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الآتى أن قال بدل من قوله ما سألنى عنه ويجوز أن يكون أن قال اسم كان وقوله اول ما سألنى خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سألنى عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر العينى وروده رواية ولم يصرح به فى الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله (ان قال كيف نسبه) عليه الصلاة والسلام (فيكم) اى ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا لكن قال العلامة البدر الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شئ تعين نصبه على الخبرية وذلك لان ان قال مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذا تعين ان يكون هو اسم كان واول ما سألنى هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا فى الضرورة وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه أعرف اه قال ابو سفيان (قلت هو فينا ذو نسب) اى صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم فى القصاص حيوة اى عظيمة (قال) هرقل (فهل قال هذا القول منكم) من قريش (احد قط) بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا تستعمل الا فى الماضى المنفى واستعمل هنا بغير اداة النفى وهو نادر واجيب بان الاستفهام حكمه حكم النفى كانه قال هل قال هذا القول احد او لم يقله احد قط (قبله) بالنصب على الظرفية وللاصيلى والكشميهنى وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان (قلت لا) اى لم يقله احد قبله (قال) هرقل (فهل كان من ابائه من) بكسر الميم حرف جر (ملك) بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلى وابى الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر فى نسخة وابو ذر عن الكشميهنى من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابى ذر كما فى الفتح فهل كان من ابائه ملك باسقاط من والاول اشهر وارجح قال ابو سفيان (قلت لا قال) هرقل (فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم) وعند المؤلف فى التفسير ايتبعه اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فاشراف الناس تبعوه قال ابو سفيان (قلت) ولغير الاربعة فقلت (بل ضعفاؤهم) اى تبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالى وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء واشراف وفى الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين ممن اسلم قبل سؤال هرقل وتعقبه العينى بان العمرين وحمزة كانوا من اهل النخوة فقول أبى سفيان جرى على الغالب ووقع فى رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث واما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب (قال) هرقل (ايزيدون ام ينقصون) بهمزة الاستفهام وفى رواية سورة آل عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان (قلت بل يزيدون قال) هرقل (فهل يرتد احد منهم سخطة) بفتح السين المهملة فى اليونينية ليس الا وبالنصب مفعول لاجله او حال اى ساخطا اى كراهة وعدم رضا وجوز فى الفتح ضم السين وعبارته سخطة بضم اوله وفتحه وتعقبه العينى فقال السخطة بالتاء انما هى بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح ياتى بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها اه قلت فى رواية الحموى والمستملى سخطة بضم السين وسكون الخاء

اى فهل يرتد احد منهم كراهة (لدينه بعد ان يدخل فيه) اخرج به من ارتد مكرها او لا لسخط الدين الاسلام بل لرغبة فى غيره لحظ نفسانى كما وقع لعبيد الله بن جحش قال أبو سفيان (قلت لا) فان قلت لم لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم الخ أجيب بانه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة فى امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل فى اباطيل (قال) هرقل (فهل كنتم تتهمونه بالكذب) على الناس (قبل ان يقول ما قال) قال ابو سفيان (قلت لا) وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها (قال) هرقل (فهل يغدر) بدال مهملة مكسورة اى ينقض العهد قال أبو سفيان (قلت لا ونحن منه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (فى مدة) اى مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنا (لا ندرى ما هو فاعل فيها) اى فى المدة وفى قوله لا ندرى اشارة الى عدم الجزم بغدره (قال) ابو سفيان (ولم تمكنى) بالمثناة الفوقية او التحتية (كلمة ادخل فيها شيئا) انتقصه به (غير هذه الكلمة) قال فى الفتح التنقيص هنا أمر نسبى لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه فى الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب فى ذلك الى الكذب لهذا اورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه اه وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيئا وليس فى الفرع غير الاول وصحح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب ابن السراج والجمهور على خلافه فنحو غير المغضوب عليهم يعرب بدلا من الذين وصفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة (قال) هرقل (فهل قاتلتموه) نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان (قلت نعم) قاتلناه (قال) هرقل (فكيف كان قتالكم اياه) بفصل ثانى الضميرين والاختيار ان لا يجىء المنفصل اذا تأتى ان يجىء المتصل وقيل قتالكم اياه افصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوّبه العينى تبعا لنقض الزمخشرى قال ابو سفيان (قلت) وللاصيلى قال (الحرب بيننا وبينه سجال) بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة اى نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال (ينال منا وننال منه) اى يصيب منا ونصيب منه قال البلقينى هذه الكلمة فيها دسيسة ايضا لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما فى غزوة احد أن بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين اه وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة فى ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين فى بدر وعكسه فى أحد واصيب من الطائفتين ناس قليل فى الخندق فصح قول ابى سفيان يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا فى كلام أبى سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال فى المصابيح فان قلت فما يصنع الشلوبين القائل بانها فى حكم مفسرها ان كان ذا محل فهى كذلك والا فلا وهى ههنا مفسرة للخبر فيلزم ان تكون ذات محل لكنها خالية عن رابط يربطها بالمبتدأ قلت تقديره اى ينال منا فيها وننال فيها منه اه والسجال مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدأ مفرد فلم تحصل المطابقة بينهما واجيب كما فى الفتح بان الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العينى بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال اصلا وفى قوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد أسد اذا أردت به المبالغة فى بيان شجاعته فصار كأنه عين الاسد وذكر السجال واراد به النوب يعنى الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستقى احدهما دلوا والاخر دلوا (قال) هرقل (ما) باسقاط الباء الموحدة فى اليونينية وهى مكشوطة من الفرع وفى بعض الاصول بما وفى نسخة فما (ذا يامركم) اى ما الذى يامركم به قال ابو سفيان (قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا) بالواو وفى رواية المستملى اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينئذ فيكون تاكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهو من عطف المنفى على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك به (واتركوا ما يقول آباؤكم) من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه

فى الجاهلية (**ويامرنا بالصلاة**) المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفى نسخة مما فى اليونينية بزيادة والزكاة (**والصدق**) وهو القول المطابق للواقع وفى رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقينى قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المؤلف فى التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية ابى ذر عن شيخه الكشميهنى والسرخسى اللفظان الصدقة والصدق (**والعفاف**) بفتح العين اى الكف عن المحارم وخوارم المروءة (**والصلة**) للارحام وهى كل ذى رحم لا تحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة أو كل ذى قرابة والصحيح عمومه فى كل ما أمر الله به ان يوصل كالصدقة والبر والانعام قال فى التوضيح من تامل ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من امره واستبره من حاله ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع (**فقال**) هرقل (**للترجمان قل له**) اى لابى سفيان (**سالتك عن**) رتبة (**نسبه**) فيكم اهو شريف ام لا (**فذكرت انه فيكم ذو**) اى صاحب (**نسب**) شريف عظيم (**فكذلك**) بالفاء وللاربعة وكذلك (**الرسل تبعث فى**) اشرف (**نسب قومها**) جزم به هرقل لما تقرر عنده فى الكتب السالفة (**وسالتك هل قال أحد**) ولابى ذر كما فى الفرع كاصله وسالتك قال أحد (**منكم هذا القول**) زاد فى نسخة قبله (**فذكرت أن لا فقلت**) اى فى نفسى واطلق على حديث النفس قولا (**لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسى بقول قيل قبله**) يأتسى بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقيه مفتوحة وسين مهملة مكسورة اى يقتدى ويتبع ولابى ذر عن الكشميهنى يتأسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة (**وسألتك هل كان من ابائه من ملك**) وللكشميهنى من ملك بفتح الميمين (**فذكرت ان لا قلت**) وللاصيلى وابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى فقلت (**فلو**) ولابى الوقت لو (**كان من ابائه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه**) فان قلت لم قال ابيه بالافراد أجيب ليكون أعذر فى طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك ابائه او المراد بالاب ما هو أعم من حقيقته ومجازه نعم فى سورة آل عمران ابائه بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت فى هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول أحد منكم وهل كان من ابائه من ملك أجيب بان هذين المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قاله هرقل لابى سفيان (**وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر**) اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفى وفائدتها تاكيد النفى نحو لم يكن الله ليغفر لهم اى لم يكن ليدع (**الكذب على الناس**) قبل ان يظهر رسالته (**ويكذب**) بالنصب (**على الله**) بعد اظهارها (**وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل**) غالبا لانهم اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كابى جهل ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا أنؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بانهم الضعفاء على الصحيح ثم قال هرقل لابى سفيان (**وسألتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك أمر الايمان**) فانه لا يزال فى زيادة (**حتى يتم**) بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزل فى آخر سنيه صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا (**وسالتك أيرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين**) بالنون وفى بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفى آل عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال فى الفتح وهو يرجح ان رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثر حين (**تخالط**) بالمثناة الفوقية (**بشاشته القلوب**) بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء واضافته الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اى تخالط بشاشة الايمان القلوب التى تدخل فيها وللحموى والمستملى يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان (**وسألتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر**) لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذى لا يبالى طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة (**وسألتك بما يأمركم**) باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشى وغيره وتعقبه فى المصابيح بانه لا داعى هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز أن تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فاسال به خبيرا او ما موصولة والعائد محذوف ثم اورد سؤالا وهو ان امر يتعدى بالباء الى المفعول الثانى تقول امرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه واجاب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثانى فينصب حينئذ نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا تامرين فجعلوا ماذا المفعول الثانى وجعلوا

الاول محذوف والفهم المعنى اى تامرينا واذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا او لا ضير اه (فذكرت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً) انه (ينهاكم عن عبادة الاوثان) جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان (و) انه (يامركم بالصلاة والصدق والعفاف) ولم يعرج هرقل على الدسيسة التى دسها ابو سفيان وسقط هنا ايراد تقرير السؤال العاشر والذى بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه فى الجهاد كما سياتى ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابى سفيان (فان كان ما تقول حقا) لان الخبر يحتمل الصدق والكذب (فسيملك) اى النبى صلى الله عليه وسلم (موضع قدمى هاتين) ارض بيت المقدس او ارض ملكه (وقد كنت اعلم انه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (خارج) قاله لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام الثابتة فى الكتب القديمة وفى رواية سورة آل عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبى وفى الجهاد وهذه صفة نبى ووقع فى امالى المحاملى رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابى سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه فى تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب زاد فى آخرها قال فاخبرنى هل تعرف صورته اذا رأيتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد صورة ابى بكر (لم) باسقاط الواو ولابن عساكر فى نسخة ولم (اكن اظن انه منكم) اى من قريش (فلو انى اعلم انى) وسقطت انى الاولى فى نسخة ولابى الوقت اننى (اخلص) بضم اللام اى اصل (اليه لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة اى لتكلفت (لقاءه) على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفى مرسل ابن اسحق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله انى لاعلم انه نبى مرسل ولكنى اخاف الروم على نفسى ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبرانى بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان يقتله الروم كما جرى لغيره وخفى عليه قوله صلى الله عليه وسلم الا ان اسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه فى الدارين لسلم لو اسلم من جميع المخاوف (ولو كنت عنده) اى النبى صلى الله عليه وسلم (لغسلت عن قدميه) مما لعله يكون عليهما قاله مبالغة فى الخدمة او لاذلت عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره قال الزمخشرى الذين يصدون عن امره وقال غيره عدى بعن لان فى المخالفة معنى التباعد والحيد كان المعنى الذين يحيدون عن امره بالمخالفة والاتيان بعن ابلغ للتنبيه على هذا الغرض وفى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفى رواية عبد الله بن شداد عن ابى سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رايت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعنى لما قرئ عليه الكتاب وفى تثنية قدميه رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى وفى رواية قدمه بالافراد قال ابو سفيان (ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الى الكتاب بالباء كذا قرره فى الفتح وقال العينى الاحسن ان يقال ثم دعا من اتى بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة الباء اى دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى طلب (الذى بعث به دحية) بكسر الدال وفتحها ورفع التاء على الفاعلية ابن خليفة الكلبى ولابوى ذر والوقت عن المستملى وابن عساكر بعث به مع دحية اى بعثه عليه الصلاة والسلام معه وكان فى آخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية (الى عظيم) اهل (بصرى) بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران اى اميرها الحرث بن ابى شمر الغسانى (فدفعه الى هرقل) فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحبة عدى بن حاتم كما فى رواية ابن السكن فى الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدى وصوبه الحافظ ابن حجر فى سنة سبع (فقرأه) هرقل بنفسه او الترجمان بامره وفى مرسل محمد بن كعب القرظى عند الواقدى فى هذه القصة فدعا الترجمان الذى يقرأ بالعربية فقرأه (فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة اجيب انه انما ابتدأ الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه المعهود ولذلك قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع فى حكاية الحال (من محمد عبد الله ورسوله) وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى فى المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون فى انهم عباد الله وللاصيلى وابن عساكر من محمد بن عبد الله رسول الله (الى هرقل عظيم) اهل (الروم) اى المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التاليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدل من سابقه

ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدائني أن القارئ لما قرأ من محمد رسول الله غضب أخوه وقال واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال لانه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الرأي أتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق ان يبدأ بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه (سلام) بالتنكير وعند المؤلف في الاستئذان السلام (على من اتبع الهدى) اى الرشاد على حد قول موسى وهرون لفرعون السلام على من اتبع الهدى الظاهر أنه من جملة ما امر به ان يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى (اما بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويؤتى بها للفصل بين الكلامين قال في الفتح واختلف في اول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب اول من قالها (فانى ادعوك بدعاية الاسلام) بكسر الدال المهملة ولمسلم كالمؤلف في الجهاد بداعية الاسلام اى بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء بمعنى الى اى ادعوك الى الاسلام (اسلم) بكسر اللام (تسلم) بفتحها (يؤتك الله اجرك مرتين) بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثالث بحذف حرف العلة جوابا ثانيا له ايضا او بدل منه واعطاء الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من الجناس الاشتقاقي وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد وعند المؤلف في الجهاد اسلم تسلم واسلم يؤتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد يا ايها الذين آمنوا آمنوا قاله في الفتح وعورض بان الآية في حق المنافقين اى يا ايها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا واجيب بانه قول مجاهد قال ابن عباس في مؤمني اهل الكتاب قال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين تاويل آمنوا بالله اقيموا ودوموا واثبتوا على ايمانكم (فان توليت) اى اعرضت عن الاسلام (فان عليك) مع اثم (اثم اليريسيين) بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانيه ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريسي على وزن كريم وفي رواية الاريسيين بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى اليريسين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي وهي التي في الفرع كاصله عن الاربعة والرابعة وهي للاصيلي كما في اليونينية الاريسين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اجيب بان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون اى الفلاحون والزراعون اى عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال أبو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه ام بغيره وعند كراع هم الاجراء وعند الليث العشارون يعني اهل المكس وعند ابي عبيدة الخدم والخول يعني لصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا الآية والاول اظهر وقيل كان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا بانهم وان كانوا اهل كتاب بان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشئ (ويا اهل الكتاب) كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي وهو الذي في اليونينية بالواو عطفا على قوله ادعوك اى ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقوله تعالى او اتلو عليك أو اقرأ عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زائدة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع اجيب بانما ذاك اذا حذف المعطوف وجميع متعلقاته اما اذا بقي من اللفظ شئ هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان اى واخلصوا الايمان وكقوله * وزججن الحواجب والعيونا * اى وكحلن * وعلفتها تبنا وماء باردا * اى

وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة بتوليه وليس كذلك اجيب بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال و عورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية والآيتين الى ارض العدو ولولا ان المراد الآية لما صح الاستدلال لم هم اقوم واعرف وبانه لو لم يرد الآية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وابي ذر كما قاله عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين (تعالوا) بفتح اللام (الى كلمة سواء) اي مستوية (بيننا وبينكم) لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة (ان لا نعبد الا الله) اي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها (ولا نشرك به شيئا) ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد (ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله) فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روي انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك (فان تولوا) عن التوحيد (فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت لانها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في ارفع مكان وحكي ان ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحي اخرج لسيف الدين قلج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن واوصانا آباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه (قال ابو سفيان فلما قال) هرقل (ما قال) اي الذي قاله في السؤال والجواب (وفرغ من قراءة الكتاب) النبوي (كثر عنده الصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين اي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة (وارتفعت الاصوات) بذلك (واخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء (فقلت لاصحابي حين اخرجنا) وعند المؤلف في الجهاد حين خلوت بهم والله (لقد أمر) بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه اي كبر وعظم (امر ابن ابي كبشة) بسكون الميم اي شأنه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جني اسم تجل ليس بمؤنث الكبش لان مؤنث الكبش من غير لفظه وهو نعجة يريد النبي صلى الله عليه وسلم لانه كنية ابيه من الرضاعة الحرث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها او هو والد حليمة مرضعته او ذلك نسبة الى جد جده وهب لان امه آمنة بنت وهب وام جده وهب قيلة بنت ابي كبشة او لجد جده عبد المطلب لامه او هو رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاي بن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة (انه يخافه) بكسر الهمزة على الاستئناف وجوز العيني فتحها قال وان كان على ضعف على انه مفعول من اجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخافه (ملك بني الاصفر) وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر ولان جدته سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو سفيان (فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام) فابرزت ذلك اليقين (وكان ابن الناطور) بالمهملة اي حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب في رواية الحموي الناظور بالمعجمة وفي رواية الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة الف في آخره والواو عاطفة فالقصة الآتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري خلافا لمن توهم انها معلقة او مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان النقل يو عن الزهري اخبرني عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة وقوله (صاحب ايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهي بيت المقدس اي اميرها وصاحب منصوب في رواية ابي ذر على الاختصاص او الحال لا خبر كان لان خبرها اما استقفا او يحدث وجوزه

البدر الدماميني بانه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية غير ابي ذر صاحبُ بالرفع صفة لابن الناطور وردّه الزركشي بانه معرفة وصاحب
لا يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجوّزه الكرماني لان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو الظاهر وقال البدر الدماميني
وهو اي قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف بضربك قال
الرضي فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل الجر والنصب كما في صاحبك وان كان اصله اسم فاعل من صحب يصحب بل تقدّره
كانه جامد وادعى به بعضهم خبر مبتدا محذوف اى هو صاحب ايلياء (وهرقل) بفتح اللام مجرور عطفا على ايلياء اى صاحب ايلياء
وصاحب هرقل واطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب في المجاز بالنسبة لامرته ايلياء وفي
الحقيقة بالنسبة الى هرقل (اسقف) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي والحموي وعزاها في الفرع كاصله
للكشميهني فقط وعند الجواليقي هي في الفرع كاصله للقابسي فقط اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعند
القابسي اسقفا كذلك الا انه بتشديد الفاء وعزاها في الفرع كاصله لابن عساكر فقط قال النووي وهو الاشهر وعند الكشميهني
وهي في اليونينية نسخة بغير رقم سقف بضم اوّله مبنيا للمفعول من التسقيف ولابي ذر والاصيلي عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيًّا
للمفعول وللجرجاني سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولابي ذرّ عن المستملي سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء اى مقدما
(على نصارى الشام) لكونه رئيس دينهم او عالمهم او هو قيم شريعتهم وهو دون القاضي وهو فوق القسيس ودون المطران او
الملك المتخاشع في مشيته والجمع اساقفة واساقف (يحدث ان هرقل حين قدم ايلياء) عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم
في سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية (اصبح خبيث النفس) رديئها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان
روحه وجسده اتساعا لغلبة اوصاف الجسد على الرّوح وفي رواية ابوي ذرّ والوقت والاصيلي وابن عساكر اصبح يوماً خبيث النفس (فقال
له بعض بطارقته) بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها اى قوّاده وخواص دولته واهل الرأي والشورى منهم (قد استنكرنا هيئتك)
اى سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام (قال ابن الناطور) ولابن عساكر الناظور بالظاء المعجمة (وكان) عطف على
مقدر تقديره قال ابن الناطور كان (هرقل) عالما وكان (حزاء) فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف وحزاء
منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاى آخره همزة منونة اى كاهنا (ينظر في النجوم) خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر
في الامرين او هو تفسير لحزاء لان الكهانة توخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب
المنجمين الزاعمين بان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي الثلاثة بروجها
في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاول للمولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجئ جبريل عليه السلام
بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل ما رأى وليس المراد بذكر هذا هنا
تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصّلاة والسّلام على لسان كل فريق من انسي وجني والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض
بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم الى قوله (فقال) هرقل (لهم) اى لبعض بطارقته (حين سألوه اني رايت الليلة حين
نظرت في النجوم ملك الختان) بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني مُلك بالضم ثم الاسكان (قد ظهر) اى غلب وهو كما قال لان في
تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور (فمن
يختتن من هذه الامة) اى من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الامم (قالوا
مجيبين لاستفهامه اياهم (ليس يختتن الا اليهود) اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايلياء تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب (فلا
يهمنك) بضم المثناة التحتية من أهمّ اى لا يقلقنك (شأنهم واكتب الى مدائن ملكك) بالهمز وقد يترك (فيقتلوا من فيهم من
اليهود) وفي رواية ابوي ذرّ والوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام (فبينماهم) بالميم واصله بين فاشبعت الفتحة
فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ خبره (على امرهم) مشورتهم
التي كانوا فيها (اتى هرقل برجل) اى بينا هم اوقات امرهم اذ اتى برجل (ارسل به ملك غسان)

بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحارث بن ابي شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او ماء بالمشلل ولم يسم الرجل ولا من ارسل به **(يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم)** فقال كما عند ابن اسحق خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن وتركتهم وهم على ذلك **(فلما استخبره هرقل)** واخبره بذلك **(قال)** هرقل لجماعته **(اذهبوا فانظروا)** الى الرجل **(أمختتن هو)** بهمزة الاستفهام وفتح للمثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية **(ام لا فنظروا اليه)** وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن **(فحدثوه)** اي هرقل **(انه مختتن)** بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية **(وساله عن العرب)** هل يختتنون **(فقال)** اي الرجل **(هم يختتنون)** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وفي نسخة مختتنون بالميم قال العيني كابن حجر والاول افيد واشمل **(فقال هرقل هذا)** الذي نظرته في النجوم **(ملك هذه الامة)** اي العرب **(قد ظهر)** بضم الميم وسكون اللام وللقابسي ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدا خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولابي ذر عن الكشميهني وحده يملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه في فرع اليونينية كالاصل ضبب على الياء ثم ضرب على الضبة بالحمرة فليتامل وقال عياض اظنها اي ابلغه ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها العيني كغيره بان قوله هذا مبتدأ ويملك جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم ان الماضي المثبت اذا وقع حالا لا بد ان تكون فيه قد ظاهرة او مقدرة ثم قال غيره قوله قد ظهر جملة مستانفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون يملك صفة اي هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت انتهى **(ثم كتب هرقل الى صاحب له)** يسمى ضغاطر الاسقف **(برومية)** بالتخفيف اي فيها وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة الروم قيل ان حدود سورها اربعة وعشرون ميلا **(وكان نظيره)** وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره **(في العلم وسار هرقل الى حمص)** مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثي وجوز بعضهم صرفه كعدمه في نحو هند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة اثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه **(فلم يرم)** هرقل **(حمص)** بفتح المثناة التحتية وكسر الراء اي لم يبرح منها او لم يصل اليها **(حتى اتاه كتاب من صاحبه)** ضغاطر **(يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم)** اي ظهوره **(وانه نبي)** بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه **(فأذن)** بالقصر من الاذن وللمستملي وغيره فآذن بالمد اي اعلم **(هرقل لعظماء الروم في دسكرة)** بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة **(له بحمص)** اي فيها والدسكرة القصر حول البيوت **(ثم امر بابوابها)** اي الدسكرة **(فغلقت)** بتشديد اللام لابي ذر وكانه دخلها ثم غلقها وفتح ابواب البيوت التي حولها واذن للروم في دخولها ثم اغلقها **(ثم اطلع)** عليهم من علو خوف ان ينكروا مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم **(فقال يا معشر الروم هل لكم)** رغبة **(في الفلاح والرشد)** بالضم ثم السكون وبفتحتين خلاف الغي **(وان يثبت)** بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح اي هل لكم في ثبوت **(ملككم فتبايعوا)** بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي نبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي اخرى لابي الوقت نتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية فالف فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاول من البيعة والتي بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر في نسخة فنتبع **(هذا النبي)** وفي اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وابي ذر لهذا باللام وانما قال هذا لما علم من الكتب السالفة ان التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك ونقل ان في التوراة ونبيا مثلك ارسله اي انسان لم يقبل كلامي الذي يؤديه عني فاني اهلكه **(فحاصوا)** بمهملتين اي نفروا **(حيصة حمر الوحش)** اي كحيصتها **(الى الابواب)** المعهودة **(فوجدوها قد غلقت)** بضم الغين المعجمة وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجفلهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات **(فلما راى**

(هرقل نفرة حمر الوحش و ايس) بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفى رواية الاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثانى اى قنط **(من الايمان)** اى من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون **(قال ردوهم علىّ وقال)** لهم **(انى قلت مقالتى آنفا)** بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اى قلت مقالتى هذه الساعة حال كونى **(اختبر)** اى امتحن **(بها شدتكم)** اى رسوخكم **(على دينكم فقد رأيت)** شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف فى التفسير فقد رأيت منكم الذى احببت **(فسجدوا له)** حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود **(ورضوا عنه فكان ذلك آخر)** بالنصب خبر كان **(شأن هرقل)** فيما يتعلق بهذه القصة خاصة وفيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له امور من تجهيز الجيش الى مؤتة وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصى مراعاة لمملكته وخوفا من ان يقتله قومه الا ان فى مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبى صلى الله عليه وسلم انى مسلم قال النبى صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته الحديث **(رواه)** اى حديث هرقل وفى رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفى رواية قال محمد اى البخارى رواه **(صالح بن كيسان)** بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحارث الغفارى بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء المدنى المتوفى بعد الاربعين ومائة او سنة خمس واربعين ومائة سنة وينيف وستين سنة **(و)** رواه ايضا **(يونس)** بن يزيد الايلى **(و)** رواه **(معمر)** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة **(عن الزهرى)** فالاول اخرجه المصنف فى الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهرى لكنه انتهى عند قول ابى سفيان حتى ادخل الله علىّ الاسلام وكذا مسلم والثانى ايضا بهذا الاسناد فى الجهاد مختصرا من الليث وفى الاستئذان ايضا مختصرا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهرى بسنده بعينه والثالث ايضا بتمامه فى التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير ابى اليمان والزهرى انما رواها لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد هو عبيد الله ابن عبد الله ❊ وفى هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصى عن حمصى عن شامى عن مدنى واخرجه المؤلف هنا وفى الجهاد والتفسير فى موضعين وفى الشهادات والجزية والادب فى موضعين وفى الايمان والعلم والاحكام والمغازى وخبر الواحد والاستئذان واخرجه مسلم فى المغازى وابو داؤد فى الادب والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى التفسير ولم يخرجه ابن ماجه ❊ ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث فى هذا الباب انه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف من يوحى اليه والباب فى كيفية بدء الوحى ايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الامر ❊ ولما فرغ المؤلف من باب الوحى الذى هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقى مبنى عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدئا **(بسم الله الرحمن الرحيم)** كاكثر كتب هذا الجامع تبركا وزيادة فى الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلف الروايات فى تقديمها هنا على كتاب وتاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثانى بانه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر

❊ هذا (كتاب الايمان)

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قاله التفتازانى اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن كان حقيقة آمن به امنه التكذيب والمخالفة يتعدى باللام كما فى قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما انت بمؤمن لنا اى مصدق لنا وبالباء كما فى قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث فليس حقيقة التصديق ان يقع فى القلب نسبة التصديق الى الخبر او المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالى والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعانى المرادة منها مجازا ولم يقل فى الاول كتاب بدء الوحى لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شان المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من الوحى عرف الايمان وغيره ❊ هذا **(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم)** فى الحديث الموصول الآتى تاما ان شاء الله تعالى **(بنى الاسلام على خمس)** وفى فرع اليونينية كهى كتاب الايمان وقول النبى صلى الله عليه وسلم وفى اخرى باب الايمان وقول النبى والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب

الايمان لاطائل تحته كما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلى والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام و
الاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال الله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك
عن الاسلام حكما فهما متحدان في التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح بالجملة لا يصح
في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا ومن اثبت التغاير فقد يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم
او اسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للآخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد انهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين
ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر اه (**وهو**) اي الايمان المبوب عليه عند المصنف كابن عيينة
والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن انس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين (**قول**) باللسان وهو النطق
بالشهادتين (**وفعل**) ولابي ذر عن الكشميهني وعمل بدل فعل وهو اعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو
موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان واراد وا بذلك ان الاعمال شرط كماله وقال المتاخرون ومنهم
الاشعرية واكثر الائمة كالقاضي والفقهاء ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه ضرورة
تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل أم لا قال الله تعالى اولئك كتب في قلوبهم
الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان
يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لم يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهادات وبالجازم التصديق
الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض
الفقهاء وقال الحنفية التصديق بالجنان والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا و
والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت التصديق قد يذهل عنه كما في حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق باق في القلب والذهول
انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر
باطن لا بد له من علامة اه وقال النووي اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة
ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على
احداهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه
حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ اه وقالت الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف
وعبد الجبار الى انه الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى انه الطاعات المفترضة
من الافعال والتروك دون النوافل قال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف انهم جعلوا
الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوها شرطا في الصحة فهذه ثمانية اقوال خمسة منها بسيطة والاول والثامن مركب ثلاثي
والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط
وهو المعرفة على الوجهين او التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل اللسان وهو العمل
بالطاعات المطلقة او المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده او جميع الجوارح وهذا كله
بالنظر الى ما عند الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا بايمانه اتفاقا نعم النزاع واقع في نفس
الايمان والكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن
به فعل كالسجود للصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر
الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا
الفاسق لا مؤمن ولا كافر (**و**) اذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان (**يزيد**) بالطاعات (**وينقص**) بالمعصية كما عند

المؤلف غيره واخرجه ابو نعيم كذا بهذا اللفظ فى ترجمة الشافعى من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا
نقله اللالكائى فى كتاب السنة عن الشافعى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن مسعود
ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس
وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائى ايضا بسند صحيح عن البخارى قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت
احدا منهم يختلف فى ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف مالك رحمه الله عن القول بنقصانه فخشية ان يتاول
عليه موافقة الخوارج ثم استدل المؤلف على زيادة الايمان بثمان آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها
يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال (قال) وفى رواية الاصيلى وقال (الله تعالى) بالواو
فى سورة الفتح ولابى ذر عز وجل (ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم) وقال تعالى فى الكهف (وزدناهم هدى)
اى بالتوفيق والتثبيت وهذه الآية ساقطة فى رواية ابن عساكر كما فى فرع اليونينية كهى والآية الثالثة فى مريم (ويزيد الله)
بالواو وفى رواية ابن عساكر يزيد الله وفى اخرى للاصيلى وقال ويزيد الله (الذين اهتدوا هدى) اى بتوفيقه (وقال)
فى القتال فى رواية ابن عساكر والاصيلى وقوله وفى رواية باسقاطهما والابتداء بقوله (والذين اهتدوا زادهم هدى) بالتوفيق
(وآتاهم تقواهم) اى بين لهم ما يتقون واعانهم على تقواهم او اعطاهم جزاءها وقال تعالى فى المدثر (ويزداد) ولابن عساكر والاصيلى
وقوله ويزداد (الذين آمنوا ايمانا) بتصديقهم باصحاب النار للمذكورين فى قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الآية (وقوله
تعالى فى براءة (ايكم زادته هذه) اى السورة (ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا) بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام
الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم (وقوله جل ذكره) فى آل عمران (فاخشوهم فزادهم ايمانا) لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين
بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوى وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص (وقوله تعالى) فى الاحزاب (وما زادهم) اى لما رأوا
الخطب والبلاء فى قصة الاحزاب سقطت الواو وما للاصيلى فقال ما زادهم (الا ايمانا) بالله ومواعيده (وتسليما) لاوامره ومقاديره
فان قلت الايمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شئ واحد لا يتجزى فلا يتصور كماله تارة ونقصه اخرى اجيب بان قبوله الزيادة
والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفى الشاهد شاهد بذلك فان كل احد يعلم ان ما فى قلبه يتفاضل حتى انه يكون فى
بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه فى بعضها وكذلك فى التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان
الصديقين اقوى من ايمان غيرهم وهذا مبنى على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعى يزيد
وينقص بزيادة ثمراته التى هى الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل السلف بذلك وبين اصل
وضعه اللغوى وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه النووى
وعزاه التفتازانى فى شرح عقائد النسفى لبعض المحققين وقال فى المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل ذلك كان شكا
وكفرا واجابوا عن الآيات السابقة ونحوها مما نقلوه عن امامهم انها محمولة على انهم كانوا آمنوا فى الجملة ثم يأتى فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون
بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور فى غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر
لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن فى غير عصره عليه السلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا
ولا خفاء فى ان التفصيلى ازيد ثم استدل المؤلف على قبول الزيادة ايضا بقوله (والحب فى الله) وهو بالرفع مبتدأ (والبغض
فى الله) عطف عليه وقوله (من الايمان) خبر المبتدأ وهذا لفظ حديث رواه ابو داود من حديث ابى امامة لان الحب والبغض
يتفاوتان (وكتب عمر بن عبد العزيز) بن مروان الاموى القرشى احد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس
ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة (الى عدى بن عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عميرة بفتح العين الكندى التابعى
المتوفى سنة عشرين ومائة (ان للايمان) بكسر همزة ان فى اليونينية (فرائض) بالنصب اسم ان مؤخرا
اى اعمالا مفروضة (وشرائع) اى عقائد دينية (وحدودا) اى منهيات ممنوعة (وسننا) اى مندوبات وفى رواية

ابن عساكر ان الايمان فرائض بالرفع خبر ان وما بعدها معطوف عليه ووقع للجرجاني فرائع وليس بشئ (**فمن استكملها**) اى الفرائض وما معها فقد (**استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان**) فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال من استكملها اى الفرائض وما معها فجعل الكمال لها لا للايمان لانا نقول آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها اى الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان (**فان اعش فسابينها**) اى فساوضحها (**لكم**) ايضاحا يفهمه كل احد منكم والمراد تفاريعها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال واراد سابينها لكم على سبيل التفصيل (**حتى تعملوا بها وان مت فما انا على صحبتكم بحريص**) وليس في هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرّفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وهو من تعاليق المؤلف المجزومة وهي محكوم بصحتها ووصله احمد وابن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره (**وقال ابراهيم**) الخليل زاد الاصيلي في روايته كما في فرع اليونينية كهي صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما ذكر مائة سنة وخمسا وسبعين سنة او مائتي سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة (**ولكن ليطمئن قلبي**) اى ليزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان الى الوحي او الاستدلال فان عين اليقين فيه طمانينة ليست في علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اى يزداد يقيني وعن مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني لا يقال كان المناسب ان يذكر المؤلف هذه الاية عند الايات السابقة لانا نقول ان هاتيك دلالتها على الزيادة صريحة بخلاف هذه فلذا اخرها اشعارا بالتفاوت (**وقال معاذ**) بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلي في روايته وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية كهي ابن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة احاديث للاسود بن هلال (**اجلس بنا**) بهمزة وصل (**نؤمن**) بالجزم (**ساعة**) اى نزداد ايمانا لان معاذا كان مؤمنا اى مؤمن وقال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الآخرة وامور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر قال في الفتح متعقبا له وما نفاه اولا اثبته آخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس فذكره وعرف من هذا ان الاسود ابهم نفسه (**وقال ابن مسعود**) عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفاء لهذلي نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا (**اليقين الايمان كله**) اكده بكل لدلالتها كالجمع على التبعيض للايمان اذ لا يؤكد بهما الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما وهذا التعليق طرف من اثر رواه الطبراني بسند صحيح وتتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في التجزئة (**وقال ابن عمر**) عبد الله وجده الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه احد الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث او اربع وسبعين (**لا يبلغ العبد**) بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير (**حقيقة التقوى**) التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة (**حتى يدع ما حاك**) بالمهملة والكاف الخفيفة اى اضطرب (**في الصدر**) ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حك بتشديد الكاف وفي بعض نسخ العراق ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاهما صاحب عمدة القاري والبرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي اثر ابن عمر هذا اشارة الى ان بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فيجوز الزيادة والنقصان (**وقال مجاهد**) اى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى (**شرع لكم**) زاد الهروي وابن عساكر من الدين اى (**اوصيناك يا محمد واياه**) اى نوحا (**دينا واحدا**) خص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال او اول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان اياه تصحيف وقع في اصل البخاري في هذا الاثر وان الصواب وانبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان

في السياق ذكر جماعة لانه اجيب بان نوحا عليه السلام افرد في الآية وبقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا في تفسير مجاهد وكلهم مشتركون في ذلك فذكر واحدا منهم يغني عن الكل على ان نوحا اقرب مذكور في الآية وهو اولى بعود الضمير اليه في تفسير مجاهد فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح (وقال ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى (شرعة ومنهاجا سبيلا) اي طريقا واضحا هو تفسير لمنهاجا (وسنة) يقال شرع يشرع شرعا اي سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو من قال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره باب بالتنوين وهو ثابت في اصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انه رآه ورأيته انا كذلك في فرع اليونينية كهي لكنه فيهما ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وايده قول الكرماني انه وقف على اصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي يقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله (دعاؤكم ايمانكم) من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمي الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية ابي ذر لقوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء في اللغة الايمان * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير وفي الفرع خلافا لاصله وحدثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثنا عبيد الله (بن موسى) بن باذام بالموحدة والذال المعجمة آخره ميم العبسي بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعي الغير داعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين (قال اخبرنا) وفي رواية الهروي حدثنا (حنظلة بن ابي سفيان) بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة (عن عكرمة بن خالد) يعني ابن العاص المخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة (عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما هاجر به ابوه واستصغر يوم احد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري مائتان وسبعون حديثا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام) الذي هو الانقياد (على خمس) اي خمس دعائم وقال بعضهم على بمعنى من اي بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه (شهادة ان لا اله الا الله و) شهادة (ان محمدا رسول الله و) اقام (الصلاة) اي المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها (وايتاء الزكاة) اي اعطائها مستحقيها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله (والحج) الى بيت الله الحرام (وصوم) شهر (رمضان) بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي والنصب بتقدير اعني قال البدر الدماميني اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل بعض قلت حينئذ يحتاج الى تقدير رابط اه ولا في قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس واله اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحته فتحة بناء وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود والا حرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لقوله لا وعليه جماعة * وفي هذه المسئلة مباحث ضربت عليها بعد ان اثبتها خوف الاطالة * ثم ان هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان اله في معنى الوصف * فان قلت لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي اجيب بانه اذا نفى ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشيء سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة

والباطنة * ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تاخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة رواه بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه نعم رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير فان قلت لم لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة واسقط الجهاد اجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من الاعتقادات وفي قوله بني الخ استعارة بان يقدر الاستعارة في بني والقرينة في الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة ببناء الخباء على هذه الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل او تكون مكنية بان تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة في بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم الخباء المشبه به من البناء ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسبه اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ويجوز ان تكون استعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبني له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز ان تكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيم على خمسة اعمدة وقطبها الذي تدور عليه هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء وقال في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتناء امر على امر ينبني على الامرين امر آخر فان قلت المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه فالجواب ان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها وسط والبقية اركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشياء وايضا فبالنظر الى اسه واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة والله الموفق ومن لطائف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات واخرج متنه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد اه * هذا (**باب امور الايمان**) بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان او بمعنى اللام اي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس (**وقول الله تعالى**) بالجر عطفا على امور وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى (**ليس البر**) وهو اسم لكل خير وفعل مرضي (**ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب**) قال القاضي ناصر الدين البيضاوي اي ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ (**ولكن البر**) الذي ينبغي ان يهتم به (**من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب**) القرآن او امر (**والنبيين وآتى المال على حبه**) تعالى او حب المال (**ذوي القربى واليتامى**) المحاويج منهم لم يقيده لعدم الالباس (**والمساكين وابن السبيل**) المسافر والضيف (**والسائلين**) اي الذين الجاتهم الحاجة الى السؤال (**وفي الرقاب**) اي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها (**واقام الصلاة وآتى الزكاة**) المفروضتين والمراد بآتى المال بيان مصارفها (**والموفون بعهدهم اذا عاهدوا**) عطف على من آمن (**والصابرين في البأساء والضراء**) نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الازهري البأساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض (**وحين البأس**) وقت مجاهدة العدو (**اولئك الذين صدقوا**) في الدين واتباع الحق وطلب البر (**واولئك هم المتقون**) عن الكفر وسائر الرذائل والآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من آمن الى والنبيين والى الثاني بقوله وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلاة الى آخرها

ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه الصلاة
والسلام بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان هذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية ومناسبتها للتبويب وفي حديث ابي ذر عند
عبد الرزاق بسند رجاله ثقات انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه هذه الآية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد
سقط في رواية الاصيلي وابي ذر ولكن البر الى آخر الآية وسقط لابن عساكر واليوم الآخر ثم استدل المؤلف لذلك ايضا بآية اخرى فقال
(قد افلح) اي فاز (المؤمنون الآية) باسقاط واو العطف لعدم الالتباس قال في الفتح ويحتمل ان يكون ساقه تفسيرا لقوله هم
المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح قلت
وفيه ما مر كما قاله في الفتح من احتمال التفسير والآية يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع مبتدأ حذف خبره * وبالسند الى المؤلف قال
(حدثنا عبد الله بن محمد) اي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن
المرسل والمنقطع او كان يتحرى المسانيد او لانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع
اليونينية كهي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس (العقدي) بفتح العين المهملة
والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس او اربع ومائتين (قال
حدثنا سليمان بن بلال) القرشي المدني المتوفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة (عن عبد الله بن دينار) القرشي
العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن ابي صالح) ذكوان السمان الزيات المدني المتوفى سنة احدى ومائة
(عن ابي هريرة) رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا وجمعه في الفتح
على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم لزمه وواظب حتى كان احفظ اصحابه وروى عنه عليه الصلاة والسلام فاكثر ذكر بقي بن مخلد انه روى خمسة آلاف حديث وثلاثمائة
واربعة وسبعين حديثا وله في البخاري اربعمائة وستة واربعون حديثا وهذا اول حديث وقع له في هذا الجامع (عن النبي
صلى الله عليه وسلم) انه (قال الايمان) بالرفع مبتدأ وخبره (بضع) بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو خاص
بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد
الى اربعة او من اربع الى تسع او هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك اه ويكون مع المذكر
بهاء ومع المؤنث بغير هاء فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر بضعة (وستون شعبة) بتانيث بضعة على تاويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وقال
الكرماني انها في اكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني تعصبا والذي رأيته في هامش فرع اليونينية كهي
قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون
او بضع وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري
بعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية
بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة
العدد ام المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها
ولو اراد التحديد لم يبهم وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع والستين لكونه الواقع
ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد وللبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب
الايمان (والحياء) بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو
هنا مبتدأ خبره (شعبة) و(من الايمان) صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب
لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ومن تأمل معنى الحياء ونظر في قوله عليه الصلاة

والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا لنستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان
يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن يعمل
استحيى من الله حق الحياء ورأى العجب العجاب قال الجنيد الحياء يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فليذق من منح الفضل
ورزق الطبع السليم معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى
شعبها هيهات واعلم انه لا يقال ان الحياء من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا أن استعماله
وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا
دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي أن الايمان الشرعي اسم لمعنى اجزاء له ادنى واعلى والاسم يتعلق
بتلك الاجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك
بان الايمان فعل الطاعات بأسرها والقائلون بانه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا واجيب بان المراد شعب الايمان قطعا لا
فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في اصل الايمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف ثم
الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات أغصان وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب
واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان
هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة
والنقصان اما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق وكذا
في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم
دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن
مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء بنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى
وأن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى أن هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل
الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأي المعتزلة لا على من ذهب الى انها ركن من الايمان الكامل بحيث
لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة التفتازاني ومن لطائف اسناد
هذا الباب ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن
واخرج متنه ابو داود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجه (**باب**
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق للمؤلف قال (**حدثنا**
آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (**قال**
شعبة) ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد الوسطي المتوفى بالبصرة اول سنة ستين ومائة (**عن**
عبد الله بن ابي السفر) بفتح المهملة والفاء وحكى اسكانها ابن محمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم او بكسرها الهمداني الكوفي المتوفى في خلافة
مروان بن محمد (**و**) عن (**اسمعيل**) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة ابن ابي خالد اي الاحمسي المتوفى سنة خمس واربعين
ومائة كلاهما (**عن الشعبي**) بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان ابي عمرو عامر بن شراحيل
الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة (**عن عبد الله بن عمرو**) اي ابن العاصي القرشي السهمي المتوفى بمكة
او الطائف او مصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه وكان بينه وبينه
في السن احدى عشرة سنة كما جزم به المزي وله في البخاري ستة وعشرون حديثا (**عن النبي صلى الله**
عليه وسلم) انه (**قال المسلم**) الكامل (**من سلم المسلمون**) وكذا المسلمات واهل الذمة الا في حد وتعزير وتاديب (**من لسانه**
ويده) وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم أن من اتصف بهذا

مسلماً كاملا أجيب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذاءه اكثر وقوعاً واشد نكاية ولله در القائل شعر جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان متعذر الوقوع بها فالمراد في الحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذاء لكنه ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله **(والمهاجر)** اي المهاجر حقيقة **(من هجر)** اي ترك **(ما نهى الله عنه)** كان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم او وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضاً في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم واخرج مسلم بعضه في صحيحه واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم **(قال ابو عبد الله)** البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال ابو عبد الله كما في فرع اليونينية كهي **(وقال ابو معاوية)** محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجئاً المتوفى في سنة خمس وتسعين ومائة في صفر **(حدثنا داود)** زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن ابي هند المتوفى في سنة اربعين ومائة **(عن عامر)** الشعبي السابق قريباً **(قال سمعت عبد الله بن عمرو)** وللاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو **(عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى)** بن عبد الاعلى السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة **(عن داود)** بن ابي هند السابق **(عن عامر عن عبد الله)** بن عمرو بن العاصي **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده **(باب)** بالتنوين **(اي الاسلام افضل)** وبالسند الماضي الى المؤلف اولا قال **(حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي)** بجر الياء كما في اليونينية صفة لسعيد الثاني المتوفى سنة سبع واربعين ومائتين وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي **(قال حدثنا ابي)** يحيى بن سعيد المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة **(قال حدثنا ابو بردة)** بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير **(ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة)** بضم الموحدة جده الذي قبله وافقه في الكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة او هو والشعبي في جمعة واحدة **(عن ابي موسى)** عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر المتوفى بالكوفة سنة خمسين او احدى او اربع واربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثاً **(رضي الله عنه قال قالوا)** وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت **(يا رسول الله اي)** شيء اي ان تدخل على متعدد وهو هنا مقدر بذوي اي اي اصحاب **(الاسلام افضل)** وعند مسلم اي المسلمين افضل **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(من سلم المسلمون من لسانه ويده)** اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطائف اسناد هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج متنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد هذا **(باب)** بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كهي **(اطعام الطعام)** من شعب **(من الاسلام)** وللاصيلي في نسخة من الايمان اي من خصاله وبالسند المذكور اول هذا الكتاب الى البخاري قال **(حدثنا عمرو بن خالد)** بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره معجمة الحراني البصري نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين **(قال حدثنا الليث)** بالمثلثة ابن سعد الفهمي وفهم من قيس عيلان المصري الامام الجليل المشهور القلقشندي المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور انه كان مجتهدا المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة **(عن يزيد)** ابي رجاء بن ابي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة **(عن ابي الخير)** مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة الى ذي يزن المصري المتوفى في سنة تسعين **(عن عبد الله بن عمرو)** اي ابن العاصي **(رضي الله عنهما ان رجلا)** قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر **(سأل النبي)** وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله **(صلى الله عليه وسلم اي)** خصال **(الاسلام خير قال)** وفي رواية ابوي ذر والوقت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم **(تطعم)** الخلق **(الطعام)** تطعم في محل رفع خبر مبتدأ

محذوف بتقدير ان اى هو ان تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل
الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك (وتقرأ) بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرأ (السلام على من عرفت ومن
لم تعرف) من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا او تجبرا بل عم به كل احد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف العائد فى الموضعين للعلم به
والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفى هاتين الخصلتين الجمع بين نوعى
المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرائب ورواته كلهم ائمة
اجلاء واخرجه المؤلف ايضا فى باب الايمان بعد هذا الباب بابواب وفى الاستئذان ومسلم فى الايمان والنسائى فيه ايضا وابو داود
فى الادب وابن ماجة فى الاطعمة. هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى (من الايمان ان يحب لاخيه) المسلم
وكذا المسلمة او اعم مثل (ما) اى الذى (يحب لنفسه) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد
الدال المهملتين ابن مسرهد ابن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد وعند مسلم فى كتاب الكنى ابن مغربل بدل ابن مرعبل
الاسدى البصرى المتوفى فى رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد
الراء المضمومة آخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التميمى البصرى المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان و
تسعين ومائة (عن شعبة) بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطى ثم البصرى المتقدم (عن قتادة) بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة
السدوسى نسبة لجده الاعلى الاكمه البصرى التابعى المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة (عن انس) هو ابن
مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصارى النجارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين آخر من مات من
الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين له فى البخارى مائتان وثمانية وستون حديثا (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم) ثم عطف على شعبة قوله (وعن حسين) بالتنوين اى ابن ذكوان (المعلم) البصرى (قال حدثنا قتادة) بن دعامة
السابق فكأنه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وافردهما تبعا لشيخه وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها
ابو نعيم فى مستخرجه من طريق ابراهيم الحربى عن مسدد شيخ البخارى عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ولجاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس اجيب
بانه قد صرح احمد والنسائى فى روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه (عن انس) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر
عن انس بن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن) وفى رواية ابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر احدكم
وفى رواية اخرى لابى ذر احد وفى اخرى لابن عساكر عبد اى الايمان الكامل (حتى يحب لاخيه) المسلم وكذا المسلمة مثل (ما يحب لنفسه)
اى الذى يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص على ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان
حب الشئ مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان يكون قوله لاخيه شاملا للذمى ايضا بان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول الله
فاخذ بيدى فعد خمسا قال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذى وغيره من رواية الحسن عن ابى هريرة وقال الترمذى الحسن لم يسمع من ابى هريرة ورواه
البزار والبيهقى بنحوه فى الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذى وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف
ورواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق مصريون والذى قبله كوفيون فوقع التسلسل فى الابواب الثلاثة على الولاء
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذى والنسائى (باب) بالتنوين (حب الرسول) نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم
من الايمان) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع السابق (قال اخبرنا شعيب) اى ابن ابى حمزة
الحمصى (قال حدثنا) وفى رواية ابن عساكر اخبرنا (ابو الزناد) بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان المدنى القرشى
التابعى المتوفى سنة ثلاثين ومائة (عن الاعرج) ابى داود عبد الرحمن بن هرمز التابعى المدنى القرشى المتوفى

بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح (عن ابى هريرة) نقيب اهل الصفة (رضى الله عنه ان رسول الله) وفى رواية
ابى ذر عن النبى (صلى الله عليه وسلم قال فو الله (الذى) بالفاء وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والذى
(نفسى بيده) اى بقدرته او هو من المتشابه المفوض علمه الى الله والاول علم والثانى اسلم وعن ابى حنيفة يلزم من تاويلها بالقدرة
عين التعطيل فالسبيل فيه كامثاله الايمان به على ما اراد ونكف عن الخوض فى تاويله فنقول له يد على ما أراد لا كيد المخلوق واقسم تاكيدا
ويؤخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتاكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله (لا يؤمن أحدكم) ايمانا كاملا (حتى
اكون احب اليه) افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو هنا مع كثرته على غير قياس منصوب خبرا لاكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه
لأنه يتوسع فى الظرف ما لا يتوسع فى غيره (من والده) أبيه اى وامه أو اكتفى به عنها (وولده) ذكرا او انثى وقدم الوالد للاكثرية
لان كل احد له والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه فى الزمان وعند النسائى تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر
لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز على ذى اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى
وهى محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة احسان وقد ينتهى المحب فى المحبة الى ان يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده
بل يحب اعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال ۞ اشبهت اعدائى فصرت احبهم ۞ اذ صار حظى منك حظى منهم ۞ وبه قال (حدثنا
وفى رواية اخبرنا (يعقوب) أبو يوسف (بن ابراهيم) بن كثير الدورقى العبدى المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال
حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة الى امه واسمه اسمعيل بن ابراهيم بن سهم البصرى
الاسدى أسد خزاعة الكوفى الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة
وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة البنانى بضم الموحدة وبالنون نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعى كابيه (عن
انس) وفى رواية الاصيلى ابن مالك (عن النبى) وفى رواية ابن عساكر عن انس قال قال النبى (صلى الله عليه وسلم)
ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن يعقوب شيخ البخارى بهذا الاسناد لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من اهله وماله بدل من والده وولده وفى فرع اليونينية هنا علامة التحويل (ح وحدثنا آدم) ابن ابى اياس
بواو العطف على السند السابق العارى عن المتن الموهمة لاستواء السندين فى المتن الآتى وليس كذلك اذ لفظ متنه
لم يذكره المؤلف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه لكونها موافقة للفظ ابى هريرة فى الحديث
السابق (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) انه (قال قال النبى) وفى رواية ابى ذر
وابن عساكر وابى الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم) الايمان التام (حتى اكون احب اليه من
والده) ابيه وامه (وولده والناس اجمعين) هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس فى عموم الناس الظاهر نعم
وقيل اضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب
بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس فى حديث عبد الله بن هشام الآتى
ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهى اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان ابى طالب مع حبه له
عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد
ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته فى ذلك ما يشفى ويكفى ولما ذكر المؤلف
فى هذا الباب ان حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال هذا (باب حلاوة الايمان)
والمراد ان الحلاوة من ثمراته فهى اصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلى كما فى فرع اليونينية كهى وبالسند السابق الى المؤلف
رحمه الله تعالى قال (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة ابن عبيد العنزى بفتح المهملة والنون بعدها زاى نسبة الى عنزة بن اسد
حى من ربيعة البصرى المتوفى بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت (الثقفى)
بالمثلثة بعدها قاف ثم فاء نسبة الى ثقيف البصرى المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة (قال حدثنا ايوب) بن ابى تميمة واسمه

كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين ومائة (عن ابى قلابة) بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر البصري المتوفى بالشام سنة اربع ومائة (عن انس) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال ثلاث) اى ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة (من كن فيه وجد) اى أصاب (حلاوة الايمان) ولذلك اكتفى بمفعول واحد وحلاوة الايمان استلذاذ بالطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس أو معنوي على الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه ثم أثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه فالمرء لا يؤمن الا (ان يكون الله) عز وجل (ورسوله) عليه الصلاة والسلام (احب اليه مما سواهما) بافراد الضمير في أحب لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن افرد دائما وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب انت فامره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل واحد من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم لم يعد اطيعوا في اولى الامر منكم كما اعاده في واطيعوا الرسول ليؤذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك قال كما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه الا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه (و) من محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام (ان يحب) المتلبس بها (المرء) حال كونه (لا يحبه الا لله) تعالى (وان يكره ان يعود) اى العود (في الكفر كما يكره ان يقذف) بضم اوله وفتح ثالثه أى مثل كرهه القذف (في النار) وهذا نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدى العود بفي ولم يعده بالى كما هو المشهور أجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار كانه قال أن يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى كقوله تعالى أو لتعودن في ملتنا اى لتصيرن الى ملتنا وفي هذا الحديث الاشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وفي الثاني الحث على التحابب في الله ورواته كلهم بصريون أيمة اجلاء واخرجه المؤلف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي الادب ومسلم والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة هذا (باب) بالتنوين (علامة الايمان) التام (حب الانصار) وسقط التنوين للاصيلي وحينئذ فقوله علامة جر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشئ لا يخفى انها غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من أن الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازرة الانصار وموادتهم وبسندي المذكور أولا الى الامام البخاري قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج السابق (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني (قال سمعت انسا) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال آية الايمان) بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة اى علامة الايمان الكامل (حب الانصار) الاوس والخزرج جمع قلة على وزن أفعال واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهو الوف وأجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع

اما في المعارف فلا فرق بينهما (وآية النفاق) الذي هو اظهار الايمان و ابطان الكفر (بغض الانصار) اذ كان من حيث انهم انصاره
عليه الصلاة و السلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة
والسلام والسعي في اظهاره وايوائه واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد
من قبائل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الايمان و بغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزاء من جنس العمل و قال في شرح
المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك
فمن احبهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لو عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق اجيب بان
الكلام فيمن ظاهره الايمان و باطنه الكفر فميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل وآية الكفر كذا اذ هو ليس بكافر ظاهرا ثم هذا الحديث
وقع للمؤلف رباعي الاسناد ولمسلم خماسيه وفيه راو وافق اسمه اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع واخرجه
المؤلف ايضا في فضائل الانصار و مسلم والنسائي بهذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة و لفظ الباب ساقط عند الاصيلي وحينئذ فالحديث
التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به وهو في الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفي
اللاحق ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل
ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك وبالسند
الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة القرشي (عن الزهري) محمد بن مسلم
انه (قال اخبرني) بالافراد (ابو ادريس عائذ الله) بالمعجمة وهو اسم علم اي ذو عياذة بالله فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس
(ابن عبد الله) الصحابي ابن عمرو الخولاني الدمشقي الصحابي لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين
(ان عبادة) بضم العين (ابن الصامت) بن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة اربع و ثلاثين و هو ابن اثنتين وسبعين
سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس و اربعين و له في البخاري تسعة احاديث رضي الله عنه وكان شهد بدرا اي
وقعتها فالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه (وهو احد النقباء) جمع نقيب و هو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم و كانوا
اثني عشر رجلا (ليلة العقبة) بمنى اي فيها والواو في وهو كواو و كان هي الداخلة على الجملة الموصوف بها لتاكيد لصوق الصفة
بالموصوف وافادة ان اتصافه بها امر ثابت ولا ريب ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان تكون
الواو للحال ولا للعطف قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيا له عن الزمخشري في كشافه وعبارته في تفسير قوله تعالى
في سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس انه لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى
وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت الواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني
وعليه ثوب انتهى و تعقبه ابن مالك في شرح تسهيله بان ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه في
هذه المسئلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول عليه فوجب ان لا يلتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب ذلك لان
الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التاكيد فلا يصح ان يقال للعاطف مؤكد
وايضا لو صلحت الواو لتاكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان اولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو رجل رايه سديد لسعيد فرايه
سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة يصلح في موضعها الحال
لانها بعد نفي وتعقبه نجم الدين بن سعيد على الوجه الاول بان الزمخشري اعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم العرفان بالمعول
عليه عدمه و على الثاني ان تغاير الشيئين لا ينافي تلاصقهما والجملة التي هي صفة لها التصاق بالموصوف والواو اكدت الالتصاق
باعتبار انها في اصلها للجمع المناسب للالصاق لا انها عاطفة وعلى الثالث ان المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن مالك بل
المعنوي والواو تؤكد الثاني دون الاول و تعقبه البدر الدماميني بان قوله اعرف باللغة مجرد دعوى مع
انها لو سلمت لا تصلح لرد ان هذا المذهب غير معروف لبصري ولا كوفي وانما وجه الرد ان يقال بل هو معروف

ويبين من قاله منهم انتهى وقد تبع الزمخشرى فى ذلك ابو البقاء وقال فى الدرّ ان فى محفوظه أنّ ابن جنى سبق الزمخشرى بذلك وقواه بآية الا الها
منذ دون وقراءة ابن ابى عبلة الا الها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قائل ذلك ابا ادريس فيكون متصلا ان حمل على انه سمع ذلك من
عبادة او الزهرى فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين انّ وخبرها الساقط من اصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل
ثبوتها عند المصنف فى باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت اخبر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وحوله) بالنصب على الظرفية (عصابة من اصحابه) بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدأ
خبره حوله مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوى بذلك الى المبالغة فى ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر ان الراوى
شهد بدرا وأنه احد النقباء والمراد به التقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوى وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام
(بايعونى) اى عاقدونى (على) التوحيد (ان لا تشركوا بالله شيئاً) اى على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة فى سياق النهى كالنفى وقدمه
على ما بعده لانه الاصل (و) على ان (لا تسرقوا) فيه حذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم) خصهم بالذكر
لانهم كانوا فى الغالب يقتلونهم خشية الاملاق اولان قتلهم اكبر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو أشنع القتل وأنه قتل وقطيعة رحم فصرف
العناية اليه اكثر (ولا تاتوا) بحذف النون ولغير الاربعة ولا تاتون (ببهتان) اى بكذب يبهت سامعه اى يدهشه لفظاعته
كالرمى بالزنا والفضيحة والعار وقوله (تفترونه) من الافتراء اى تختلقونه (بين ايديكم وارجلكم) اى من قبل انفسكم فكنى باليد
والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم او ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذى هو بين الايدى
والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس بالمعائب كفاحاً مواجهة (ولا تعصوا فى معروف) وهو ما عرف من الشارع حسنه
نهياً وامراً وقيد به تطييباً لقلوبهم لانه عليه الصّلاة والسّلام لا يامر الا به وقال البيضاوى فى الآية والتقييد بالمعروف مع ان الرسول
لا يامر الا به للتنبيه على انه لا تجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهى بالذكر دون غيره للاهتمام به (فمن وفى)
بالتخفيف وفى رواية ابى ذرّ وفى بالتشديد اى ثبت على العهد (منكم فاجره على الله) فضلاً ووعداً اى بالجنة كما وقع التصريح به
فى الصحيحين من حديث عبادة فى رواية الصنابحى عبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة فى تحقق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة
القاطعة على انه لا يجب على الله شئ بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت الاجر فى موضع احدهما
(ومن اصاب) منكم ايها المؤمنون (من ذلك شيئاً) غير الشرك بنصب شيئاً مفعول اصاب الذى هو صلة من الموصول المتضمن
معنى الشرط والجار للتبعيض (فعوقب) اى به كما رواه احمد اى بسببه (فى الدنيا) اى بان اقيم عليه الحدّ (فهو) اى العقاب (كفارة
له) فلا يعاقب عليه فى الآخرة وفى رواية الاربعة فهو كفارة بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حدّ وارداع لغيره واما فى الآخرة
فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذى ذهب اليه اكثر الفقهاء أنّ الحدود كفارات لظاهر
الحديث وفى الترمذى وصححه من حديث على بن ابى طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فالله
اكرم من أن يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة وشيئاً نكرة تفيد العموم لانها فى سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفى فى افادته
وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة وأجيب بان عموم الحديث
مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بان عرف الشّارع اذا اطلق الشرك انما
يريد به ما يقابل التوحيد وأجيب بان طلب الجمع يقتضى ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة
فى الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابى هريرة المروى عند البزار والحاكم
وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان حديث
ابى هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى آخرا وعورض بتأخر اسلام ابى هريرة وتقدم
حديث الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى وأجيب بان حديث ابى هريرة صحيح سابق على حديث الباب وان المبايعة
المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هى بعد فتح مكة وآية الممتحنة وذلك بعد اسلام ابى هريرة وعورض بانّ الحديث

رواه الحاكم ولا يخفى تساهله في التصحيح على ان الدار قطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله وحينئذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبأن عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى ويؤيده قوله عصابة المفسر بالنقباء الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط مادون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد ربما جاوز ذلك قليلا وهو ضد الكثير وأقله ثلاثة واكثر القليل اثنان فيضاف للتسعة فالمجموع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا أحد عشر نقيبا ومع عبادة اثنا عشر نقيبا واذا ثبت هذا فقد دل قطعا ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء مع الجمع الكثير انتهى (ومن اصاب من ذلك) المذكور (شيئا ثم ستره الله) وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة زيادة عليه (فهو) مفوض (الى الله) تعالى (ان شاء عفا عنه) بفضله (وان شاء عاقبه) بعدله (فبايعناه على ذلك) مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المواخذة نعم لا يأمن من مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد ومالا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم اجيب باحتمال انه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله في المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض ابو ادريس وعبادة ورواية من رآه عليه الصلاة والسلام عمن رآه لان ابا ادريس له روية واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود أيضا والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة ٭ ولما فرغ المصنف من تلويحه بمناقب الانصار من بذلهم ارواحهم واموالهم في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال هذا (باب) بالتنوين (من الدين الفرار من الفتن) ولم يقل من الايمان مراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض وهو بالسند المذكور أوّل هذا الشرح الى البخاري قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة احد رواة الموطا المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين (عن مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة) الانصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن ابيه) عبد الله (عن ابي سعيد) سعد بن مالك ابن سنان الخزرجي الانصاري (الخدري) بضم الخاء وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى أو بطن المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين أو اربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في رواية ابي ذر رضي الله عنه (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من افعال المقاربة اي يقرب (ان يكون خير مال المسلم غنما) بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسما مؤخرا ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قال في الفتح لكن لم يجئ به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فاوهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس (يتبع بها) بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اي يتبع بالغنم (شعف) بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع اي رؤس (الجبال ومواقع) بكسر القاف وهو بالنصب عطف على شعف اي مواضع نزول (القطر) اي المطر اي بطون الاودية والصحاري حال كونه (يفر بدينه) اي يهرب بسببه اومع دينه (من الفتن) طلبا للسلامة لا لقصد دنيوي فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيما عند عدمها فمذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنائزهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره فبالصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة

وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه فافهم واسناد رجال هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي ابن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد رواه المؤلف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائي

ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرع بذكر ذلك فقال **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام **انا اعلمكم بالله** لانه كلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي في غير الفرع واصله اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفة هي ادراك الجزئي والعلم ادراك الكلي **و** باب بيان **ان المعرفة** بفتح الهمزة **فعل القلب** فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب **لقول الله تعالى** ولابوي الوقت وذر لقوله عز وجل **ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم** اي عزمت عليه ومفهومه المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل اجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن سلام** هو بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونينية كهي عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر حمله النووي على اكثر المشايخ فقال وانما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف قال وقد روى عنه ذلك نفسه وهو اخبر بابيه وهو يشير الى ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد لكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد لحن انتهى واسم ابيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية كريمة مما ليس في الفرع واصله **البيكندي** بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **عبدة** بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى او رجب سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة **عن هشام** هو ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها انها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم** اي امر الناس بعمل **امرهم من الاعمال بما** وفي رواية ابي الوقت ما **يطيقون** اي يطيقون الدوام عليه خير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى ان الكثرة تؤدي الى القطع والقاطع في صورة ناقص العهد فامرهم الثانية جواب اول للشرط والثاني قوله **قالوا انا لسنا كهيئتك** بفتح الهاء قال الكرماني والهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من هيئتك كمثلك اي كذاتك وكنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل او من لسنا اي ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك **يا رسول الله ان الله** تعالى **قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر** اي منه والمعنى والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وبامهم الثاني قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام **فيغضب حتى يعرف** بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي بعض النسخ فغضب حتى عرف **الغضب** بالرفع **في وجهه** الشريف **ثم يقول** بالرفع عطفا على يغضب **ان اتقاكم واعلمكم بالله** عز وجل **انا** اتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والاخير خبرها كانهم قالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال في المصابيح فان قلت السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد فقد شرط استعمال افعل التفضيل مضافا واجاب بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فما ذكره من شرط هنا لاغ اذ يجوز في هذا المعنى ان تضيفه الى جماعة هو احدهم نحو نبينا عليه الصلاة والسلام افضل قريش وان تضيفه

الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اى اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه او منشوه اه وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من افراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة ورواته كلهم اجلاء ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما فرغ المصنف من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن لهم في الازدياد من العبادات استلذاذا لوجدانهم حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال **باب** ذكر كراهة **من كره ان يعود** اى العود **فى الكفر كما يكره ان يلقى** اى كراهة الالقاء **فى النار من الايمان** اى من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدأ ومن الايمان خبره وان فى الموضعين مصدرية وكذا ما ومن موصولة وكره ان يعود صلتها ساقط لابى الوقت من الايمان وبالسند الى البخارى قال **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدى الواشحى بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصرى قاضى مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** وللاصيلي زيادة ابن مالك كما فى اليونينية لهى **رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال** خصال **ثلاث** او ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثانى مبتدا وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهى **من كن فيه وجد** اى اصاب **حلاوة الايمان** باستلذاذه الطاعات فيتحمل فى امر الدين المشقات ويؤثر ذلك على اعراض الدنيا الفانية وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد احد حين عذب فى الله اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبه محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهى حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا **من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما** من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شيء ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومالم يعقل **و** كذلك يجد هذه الحلاوة **من احب عبدا** وفى الرواية السابقة فى باب حلاوة الايمان ان يحب المرء **لا يحبه الا لله** زاد فى رواية أبى ذر عز وجل كما فى فرع اليونينية **و** كذا **من يكره ان يعود فى الكفر بعد اذ انقذه الله** اى خلصه الله ونجاه زاد فى رواية ابن عساكر منه **كما يكره ان يلقى فى النار** وفى الرواية السابقة وان يكره ان يعود فى الكفر كما يكره ان يقذف فى النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام فى الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته فى اخلاقه العظيمة فى كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل فى الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المولمات ولذلك تقرير طويل فلينظر فى كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء وانت اذا تأملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك ما نبهت عليه هنا مع النظر فى الاسانيد والمتن انه لا تكرير فى ساقه له هنا لاسيما والحديث مشتمل على ثلاثة اشياء حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره ان يلقى فى النار وعليه بوب فلله در المؤلف من امام ولما فرغ رحمه الله تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل فى العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال **باب تفاضل اهل الايمان فى الاعمال** اى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند اول هذا المجموع الى المولف قال **حدثنا اسمعيل** بن ابى اويس بن عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كابيه لكن اثنى عليه ابن معين واحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله ابن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو فى الموطا قال الدارقطنى هو غريب صحيح واخرجه المؤلف استشهادا عن غيرها فانجبر اللين الذى فيه وتوفى اسمعيل هذا فى رجب سنة سبع او ست وعشرين ومائتين **قال حدثنى** بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن عمرو بن يحيى** بن عمارة بفتح عين عمرو **المازنى** المدنى المتوفى سنة

اربعين مائة **عن ابيه يحيى عن ابى سعيد** سعد بن مالك **الخدرى** بالدال المهملة **رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال يدخل اهل الجنة الجنة** اى فيها وعبر بالمضارع العارى عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال **و يدخل اهل النار النار ثم** بعد دخولهم فيها **يقول الله تعالى** وفى رواية عز وجل للملائكة **اخرجوا** بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج زاد فى رواية الاصيلى من النار **من** اى الذى **كان فى قلبه** زيادة على اصل التوحيد **مثقال حبة** ويشهد لهذا قوله اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا اى مقدار حبة حاصلة **من خردل** حاصل **من ايمان** بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفى لا لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفى رواية الاصيلى والحموى والمستملى من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا فى المعرفة لا فى الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد وهو عرض فى جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به فى قوله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة او تمثل الاعمال بجواهر فتجعل فى كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفى كفة السيئات جواهر سود مظلمة او الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالى من قوله اخرجوا من النار من كان فى قلبه الخ نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه عن الصلاة فلا يخلد فى النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثانى فيحتاج الى تاويل قوله فى قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف فى ان النطق بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الدين وفخر الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابى منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازانى **فيخرجون منها** اى من النار حال كونهم **قد اسودوا** اى صاروا سودا كالحمم من تاثير النار **فيلقون** بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول **فى نهر الحيا** بالقصر لكريمة وغيرها اى المطر **او الحياة** بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذى من غمس فيه حيى **شك مالك** وفى رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية اوله اى فى ايهما الرواية وفى رواية الاصيلى من غير الفرع الحياء بالمد ولا وجه له والمعنى على الاولى لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمطر تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة شك اعتراض بين قوله فيلقون فى نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو قوله **فينبتون** ثانيا **كما تنبت الحبة** بكسر المهملة وتشديد الموحدة اى كنبات بزر العشب قال للجنس او للعهد والمراد البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا **فى جانب السيل الم تر** خطاب لكل من يتاتى منه الرؤية **انها تخرج** حال كونها **صفراء** تسر الناظر و حال كونها **ملتوية** اى منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان فى قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة وحينئذ فيتعين كون ال فى الحبة للجنس فافهم وسيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى صفة الجنة والنار حيث اخرج المؤلف هذا الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا فى الايمان وهو من عوالى المؤلف على مسلم بدرجة واخرجه النسائى ايضا وليس هو فى الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الآتى ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه وبه قال **قال وهيب** بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا آخره موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلى البصرى **حدثنا عمرو** بفتح العين ابن يحيى المازنى السابق قريبا **الحياة** بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك فى روايته لهذا الحديث عن عمرو ابن يحيى بسنده ولم يشك كما يشك مالك ايضا **وقال** وهيب ايضا فى روايته مثقال حبة من **خردل من خير** بدل من ايمان فخالف مالكا فى هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المصنف مسندا فى الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفى هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصى مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين بان المعاصى موجبة للخلود فى النار وبه قال **حدثنا محمد بن عبيد الله** بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشى الاموى المدنى مولى عثمان رضى الله عنه بن عفان **قال حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن

عوف بن عبد الحارث بن زهرة التابعي الجليل المدني المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة **عن صالح** ابي محمد ابن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى بعد ان بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي امامة** بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرؤية **ابن سهل** وللاصيلي وابي الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة **انه سمع ابا سعيد** سعد بن مالك **الخدري** رضي الله عنه حال كونه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا** بغير ميم **انا نائم رايت الناس** من الرؤيا الحلمية على الاظهر او من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحداً وهو الناس وحينئذ فيكون قوله **يعرضون على** جملة حالية او علمية من الرأي وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون علي اي يظهرون لي **وعليهم قمص** بضم الاولين جمع قميص والواو للحال **منها** اي من القمص **ما** اي الذي **يبلغ الثدي** بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمرأة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدأ الذي هو الموصول وفي رواية ابي ذر الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال **ومنها** اي من القمص **ما دون ذلك** اي لم يصل للثدي لقصره **وعرض علي** بضم العين وكسر الراء مبنياً للمفعول **عمر بن الخطاب** بالرفع نائب عن الفاعل رضي الله عنه **وعليه قميص يجره** لطوله **قالوا** اي الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال اي عمر بن الخطاب وغيره او السائل ابو بكر الصديق كما يأتي ان شاء الله تعالى في التعبير **فما اولت** فما عبرت **ذلك يارسول الله قال** صلى الله عليه وسلم اولت **الدين** بالنصب معمول اولت ولا يلزم منه افضلية الفاروق على الصديق اذ القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق فلا تعارضها الآحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين يتفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق ورواية ثلاثة من التابعين وصحابيين واخرجه المصنف ايضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال هذا **باب** بالتنوين **الحياء** بالمد والرفع مبتدأ خبره **من الايمان** وحديثه سبق وفائدة سياقه هنا انه ذكر الحياء هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي السابق **قال اخبرنا** وفي رواية الاصيلي حدثنا **مالك** ولكريمة وابي الوقت مالك بن انس اي امام دار الهجرة رحمه الله **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست او خمس او ثمان ومائة **عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر** اي اجتاز **على رجل من الانصار وهو** اي حال كونه **يعظ اخاه** من الدين او النسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا **في** شان **الحياء** بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر الاولى ان يشرح بما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحياء يقول انك تستحيي حتى كانه قد اضر بك قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام الآخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في احد منهما خفاء حتى يفسر احدهما بالآخر وغايته انه وعظ اخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك انه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فعظه اخوه على ذلك **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه** اي اتركه على حيائه **فان الحياء من الايمان** لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا

كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة و من تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحياء بعض
الايمان فينتفي الايمان بانتفائه لان الحياء من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان شاكا بل كان
منكرا ولذا وقع التاكيد بان ويجوز ان يكون من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم به ويوكد عليه وان لم يكن ثمة انكار او شك
ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري ايضا في البر والصلة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا
(باب) بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بان
المصنف لم يضع الباب لتفسير الاية بل غرضه بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالاية والمعلق
فباب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب (فان تابوا)
اي المشركون عن شركهم بالايمان (واقاموا) اي ادّوا (الصلوة) في اوقاتها (واتوا الزكوة) اعطوها تصديقا لتوبتهم وايمانهم
(فخلوا) اي اطلقوا (سبيلهم) جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة
لا يخلى سبيله ومراد المؤلف بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسند
الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) اي ابن عبد الله ولابن عساكر المسندي بضم الميم وفتح النون وسبق (قال حدثنا
ابو روح) بفتح الراء وسكون الواو واسمه (الحرمي) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة ثبت
فيه ال وتحذف وليس نسبة الى الحرم كما توهم (ابن عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة نابت بالنون العتكي البصري المتوفى
سنة احدى وثمانين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر
كما في فرع اليونينية (قال سمعت ابي) محمد بن زيد بن عبد الله (يحدث عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما فواقد هنا روى
عن ابيه عن جد ابيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت) بضم الهمزة لما لم يسم فاعله (ان) اي بان امرني الله بان
(اقاتل الناس) اي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب يدل له رواية
النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين او المراد مقاتلة اهل الكتاب (حتى) اي الى ان (يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله) حتى (يقيموا الصلاة) المفروضة بالمداومة على الاتيان بها بشروطها (و) حتى (يوتوا الزكاة) المفروضة اي يعطوها
لمستحقيها والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار
على قول لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه الصلاة والسلام قاله في وقت قتاله للمشركين اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث
الباب ففي اهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا واما احاديث انس في ابواب اهل القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا
قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ففيمن دخل الاسلام ولم يعمل الصالحات كترك الجمعة والجماعة فيقاتل حتى يذعن لذلك (فاذا فعلوا ذلك)
او اعطوا الجزية واطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان او هو من باب تغليب الاثنين على الواحد (عصموا) اي حفظوا ومنعوا
(مني دماءهم واموالهم) فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب (الا بحق الاسلام)
من قتل نفس وحد او غرامة بمتلف او ترك صلاة (وحسابهم) بعد ذلك (على الله) في امر سرائرهم واما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم
بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم والمعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من جنة ونار
وثواب وعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب فظاهره غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى الله او لله او انه يجب
ان يقع لا انه تعالى يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه
واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما اما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويوخذ
من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا
لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر
من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن وفيه رواية الابناء عن الاباء وفيه التحديث والعنعنة والسماع

وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايه
عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عن حرمي غريب تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم
أخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسـ
ليس هو في مسند احمد على سعته قاله الحافظ ابن حجر وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ولما فـ
المؤلف من التنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة شرع يذكر ان الايمان هو العمل ردا على المرجئة حيث قالوا ان الايمان قو
بلا عمل فقال (**باب**) بغير تنوين لاضافته الى قوله (**من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى**) ولابوي ذر والوقـ
عز وجل (**وتلك**) مبتدأ خبره (**الجنة التي اورثتموها**) اي صيرت لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقا
أو الموروث الكافر كان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوي شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخـ
عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة او الجنة صفة
للمبتدا الذي هو تلك والتي اورثتموها صفة اخرى والخبر (**بما كنتم تعملون**) اي تؤمنون وما مصدرية اي بعملكم او موصو
بالذي كنتم تعملونه والباء للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل على الاعواض كاشتـ
بالف ولا تنافي بين ما في الآية وحديث لن يدخل احدا الجنة عمله لان المثبت في الآية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعـ
المجرد عنه والقبول انما هو من رحمة الله تعالى فآل ذلك الى انه لم يقع الدخول الا برحمته ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعو
وقوته وقد اشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع (**وقال عدة**) بكسر العين وتشديد الدال اي عدد (**من اهل العلم**) كانس
بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني في الدعاء له ومجاهد
رواه عبد الرزاق في تفسيره (**في قوله تعالى**) وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت عز وجل (**فوربك**) يا محمد (**لنسألنهم**)
اي المقتسمين جواب القسم موكدا باللام (**اجمعين**) تاكيد للضمير في لنسألنهم مع الشمول في افراد المخصوصين (**عما كانوا يعملون عن لا
الا الله**) وفي رواية عن قول لا اله الا الله وسقط لابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ قول ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لا اله
لكن قال النووي المعنى لنسألنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل
ومراده كما قاله صاحب عمدة القاري ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره فد
التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل خارجي فان استدل بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم في قوله اجمعـ
حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وبباقي الاعمال على الخلاف فالمانع من الثاني يقول انما يسألون عن التوحـ
فقط للاتفاق عليه وانما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين هذه الآية وبين
قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمن
يسألون وفي آخر لا يسألون او لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ لمستحقه (**وقال**) الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ
وقال (**لمثل هذا**) اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم (**فليعمل العاملون**) اي فليؤمن المؤمنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالآ
السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقـ
نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وغرض المؤ
من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمـ
فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل
القلب وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك وبالسند السابق اول هذا التعليق الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (**حدثنا
احمد بن يونس**) نسبة الى جده لشهرته به وانما اسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الآخر سنة سـ
وعشرين ومائتين (**و**) كذا حدثنا (**موسى بن اسمعيل**) المنقري بكسر الميم السابق (**قالا**) بالتثـ

(حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق (قال حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها اشهر وكان يكرهه ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين في الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه وجده صحابيان (عن ابي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بالبناء للمفعول في على يفع خبر ان وابهم السائل وهو ابو ذر وحديثه في العتق (اي العمل افضل) اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبر (قال) ولغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو (ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا) اي اي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله (قال) عليه الصلاة والسلام هو (الجهاد في سبيل الله) لاعلاء كلمة الله افضل لبذل له نفسه (قيل ثم ماذا) افضل (قال) عليه الصلاة والسلام هو (حج مبرور) اي مقبول او لا يخالطه اثم ولا رياء فيه وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج اما لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى على انه وقع في مسند الحرث بن ابي اسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو واما من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف التعريف للكمال ٭ وفي اسناد هذا الحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في الفاظه ٭ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يكن) اي ان لم يكن (الاسلام على الحقيقة) الشرعية (وكان على الاستسلام) اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم (او) كان على (الخوف من القتل) لا ينتفع به في الآخرة فاذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف تقديره نحو ما قدرته (لقوله تعالى) ولابي ذر والاصيلي عز وجل (قالت الاعراب) اهل البدو ولا واحد له من لفظه ومقول قولهم (آمنا) نزلت في نفر من بني اسد قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال لم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله (قل لم تؤمنوا) اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة قلب (ولكن قولوا اسلمنا) فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا لان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطاة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا اسلمنا اذ لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفي هذه الآية كما قال الامام ابو بكر ابن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الآية في الدلالة لذلك قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في السنتهم ومن اقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم اظهروا الشهادتين (فاذا كان) اي الاسلام (على الحقيقة) الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى (فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام) اي لا دين مرضي عنده تعالى سواه وفتح الكسائي همزة ان على انه بدل من انه بدل الكل من الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المؤلف بهذه الآية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كان شيئا واحدا لزم اثبات شيء ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الآية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل المؤلف ايضا على مذهبه

بقوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام) اى غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى (دينا فلن يقبل منه) جواب (الشرط) ووجه الدلالة على تراد فهما أنّ الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه لان (الايمان) هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام وسقط للكشميهني والحموى من قوله ومن يبتغ الخ وبسندى الذى قدمته اوّل هذا التعليق الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (شعيب) هو ابن ابى حمزة الاموى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال اخبرنى) بالافراد (عامر بن سعد بن ابى وقاص) بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم ابى وقاص مالك القرشى المتوفى بالمدينة سنة ثلاث او اربع ومائة (عن) ابيه (سعد) المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى اخرهم بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله فى البخارى عشرون حديثا (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا) من المؤلفة شيأ من الدنيا لما سألوه كما عند الاسماعيلى ليتألفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط وأراهط وارهاط وأراهيط (وسعد جالس) جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وأنا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس وهو من باب الالتفات من التكلم الذى هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد (فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) سأله ايضا مع كونه أحب اليه ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمرى المهاجرى (هو اعجبهم الىّ) اى افضلهم واصلحهم فى اعتقادى والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضى ان يقول اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس بل قال الىّ على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم (فقلت يا رسول الله مالك عن فلان) اى اىّ سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر (فوالله انى لأراه مؤمنا) بفتح الهمزة اى اعلمه وفى رواية ابى ذرّ وغيره هنا كالزكاة لأراه بضمها بمعنى اظنه وبه جزم القرطبى فى المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلى وغيره ولم يجوزه النووى محتجا له بقوله الآتى ثم غلبنى ما اعلم منه ولأنه راجع النبى صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات اى العلم الذى يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم فى وجوب العمل به كما قاله البيضاوى وأجيب بان قسم سعد وتاكيد كلامه بانّ واللام ومراجعته للنبى صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده (فقال) صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاصيلى وابن عساكر قال (او مسلما) بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل فى الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهى قوله لاعطى الرجل وغيره احب الى منه قال سعد (فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبنى ما) اى الذى (اعلم منه فعدت) اى فرجعت (لمقالتى) مصدر ميمى بمعنى القول اى لقولى ثبت لابى ذرّ وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلى وابى الوقت لفظ لمقالتى (فقلت) يا رسول الله (مالك عن فلان فوالله انى لأراه) باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه ابو ذرّ أراه مؤمنا فقال عليه الصلاة والسلام (او مسلما فسكت) سكوتا (قليلا) وسقط للحموى قوله فسكت قليلا (ثم غلبنى ما) اى الذى (اعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليس فى رواية الكشميهنى اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد فى جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل فى الطلب لاجله ولهذا ناقشه فى لفظه نعم فى الحديث نفسه ما يدل على انه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله (ثم قال) صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة فى عطاء اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه (يا سعد انى لاعطى الرجل) الضعيف الايمان العطاء أتألف قلبه به (وغيره احب الىّ منه) جملة حاليه وفى رواية ابى ذرّ والحموى والمستملى اعجب الىّ منه (خشية ان يكبه الله) بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بان اى لاجل خشية كب الله اياه أى القائه منكوسا (فى النار) لكفره اما بارتداده ان لم يعط او لكونه ينسب الرسول عليه الصلوة والسلام

الى البخل واما من قوى ايمانه فهو احب الى فاكله الى ايمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوءا فى اعتقاده وفيه الكناية لان الكب فى النار من لازم الكفر فأطلق اللازم واراد الملزوم وفى الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من اجاز ضم همزة اراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراددة الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال فى مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا قرن به الاعتقاد بالقلب عليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مومنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه المؤلف أيضا فى الزكاة ومسلم فى الايمان والزكاة قال المؤلف **(ورواه)** بواو العطف للاربعة باسقاطها أى هذا الحديث أيضا **(يونس)** بن يزيد الايلى **(وصالح)** يعنى ابن كيسان المدنى **(ومعمر)** بفتح الميمين يعنى ابن راشد البصرى **(وابن اخى الزهرى)** محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به النووى فى سنة اثنتين وخمسين ومائة هؤلاء الاربعة **(عن الزهرى)** محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول فى كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب رسته وهو قريب من سياق الكشميهنى ليس فيه اعادة السؤال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول عند المؤلف فى الزكاة وحديث معمر عند احمد بن حنبل والحميدى وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السؤال ثالثا وحديث ابن اخى الزهرى عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات والله تعالى اعلم ٭ هذا **(باب)** بالتنوين **(السلام من الاسلام)** اى هذا باب فى بيان أن السلام من شعب الاسلام وفى رواية غير الاصيلى وأبى ذر وابن عساكر افشاء السلام من الاسلام وهو بكسر الهمزة اى اذاعة السلام ونشره **(وقال عمار)** ابو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر احد السابقين الاولين المقتول بصفين فى صفر سنة سبع وثلاثين مع على ومقول قوله **(ثلاث)** اى ثلاث خصال **(من جمعهن فقد جمع الايمان)** اى حاز كماله احدها **(الانصاف)** وهو العدل **(من نفسك)** بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا أديته ولا شيئا مما نهيت عنه الا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الاربعة **(و)** الثانى **(بذل السلام)** بالمعجمة **(للعالم)** بفتح اللام اى لكل مومن عرفته او لم تعرفه وخرج الكافر بدليل آخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستئلاف النفوس **(و)** الثالث **(الانفاق من الاقتار)** بكسر الهمزة اى فى حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر اخرجه احمد فى كتاب الايمان والبزار فى مسنده وعبد الرزاق فى مصنفه والطبرانى فى معجمه الكبير مرفوعا وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى **(حدثنا قتيبة)** تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهى الامعاء قال الصغانى وبها سمى الرجل قتيبة وكنيته ابو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده على بن سعيد بن جميل البغلانى نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة اربعين ومائتين **(قال حدثنا الليث)** بن سعد **(عن يزيد بن ابى حبيب)** المصرى **(عن ابى الخير)** مرثد بفتح الميم والمثلثة **(عن عبد الله بن عمرو)** يعنى ابن العاص رضى الله عنهما **(ان رجلا)** هو ابو ذر فيما قيل **(سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى)** خصال **(الاسلام خير قال)** عليه الصلاة والسلام **(تطعم)** الخلق **(الطعام وتقرأ)** بفتح التاء **(السلام على من عرفت ومن لم تعرف)** من المسلمين ٭ هذا الحديث تقدم فى باب اطعام الطعام واعاده المؤلف هنا كعادته فى غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للفائدة الاسنادية وهى تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث فى موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المؤلف اخرج هذا الحديث فى ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائى ٭ هذا **(باب)** بغير تنوين لاضافته لقوله **(كفران العشير)** وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر من المعاشرة المخالطة او الالف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمى ضد الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثرون على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصى تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج عن الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت فى معناه كما اشار اليه المؤلف بقوله **(وكفر دون كفر)** كذا للاربعة اى اقرب من كفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل

النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية كهي لكنه ضبب عليه واثبت على الهامش
الاول راقما عليه علامة ابي ذر والاصيلي وابن عساكر واصل السميساطي والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران المجرور ولابي ذر رواية وقت
وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين انواع الذنوب كما قال ابن العربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة
والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المرأة
حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله
لانها من الله اجراها على يده وقال المؤلف رحمه الله (**فيه**) اي يدخل في الباب حديث رواه (**ابو سعيد**) سعد بن مالك رضي الله
عنه (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) كما اخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكريمة وغير الاصيلي
وابي ذر فيه عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري اي مروي عن ابي سعيد ونبه بذلك على ان للحديث طريقا غير هذه الطريق
التي ساقها هنا وزاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا وبالسند الى المؤلف قال (**حدثنا عبد الله بن مسلمة**) القعنبي المدني (**عن مالك**)
يعني ابن انس امام الائمة (**عن زيد بن اسلم**) مولى عمر رضي الله عنه المكني بابي اسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (**عن عطاء
بن يسار**) بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى ام المومنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع
وتسعين (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**قال قال النبي**) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وابي ذر عن النبي (**صلى الله
عليه وسلم اريت النار**) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى ابصرت وتاء المتكلم هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار
هو المفعول الثاني اي اراني الله النار ولابي ذر ورايت بواو ثم راء وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرايت بالفاء (**فاذا اكثر اهلها
النساء**) برفع اكثر والنساء مبتدأ وخبر وفي رواية رايت النار فرايت اكثر اهلها النساء بنصب اكثر والنساء مفعولي رايت ولابي
ذر والوقت وابن عساكر رايت النار بالنصب اكثر بالرفع وفي رواية اخرى اريت النار اكثر اهلها النساء بحذف فرايت وحينئذ فقوله
اريت بمعنى علمت والتاء والنار والنساء مفاعيله الثلاثة واكثر بدل من النار (**يكفرن**) بمثناة تحتية مفتوحة اوله
وهي جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كانه جواب سؤال سائل سأل يا رسول الله لم وللاربعة بكفرهن
اي بسبب كفرهن (**قيل**) يا رسول الله (**ايكفرن بالله قال**) صلى الله عليه وسلم (**يكفرن العشير**) اي الزوج قال للعهد
كما سبق او المعاشر مطلقا فتكون للجنس (**ويكفرن الاحسان**) ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة
وتوعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على انهما من الكبائر (**لو**) وفي رواية الحموي والكشميهني ان
(**احسنت الى احداهن الدهر**) اي مدة عمرك او الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب
في احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه
جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم فان قلت لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها
اجيب بان لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثير او هو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور ويسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب (**ثم
رات منك شيئا**) قليلا لا يوافق مزاجها او شيئا حقيرا لا يعجبها (**قالت ما رايت منك خيرا قط**) بفتح القاف وتشديد الطاء
مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع
فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعلها كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار
وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة وفيه
التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر
الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين مختصرا (**باب**) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي (**المعاصي**)
كبائرها وصغائرها (**من امر الجاهلية**) وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه (**ولا يكفر**) بفتح

المثناة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية ابي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة **صاحبها بارتكابها** اي لا ينسلخ الكفر باكتساب المعاصي والاتيان بها **(الا بالشرك)** اي بارتكابه خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين بانه لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال **(لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية)** اي انك في تعييره بامه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا **(وقول الله تعالى)** ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله **(ان الله لا يغفر ان يشرك به)** اي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف **(ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)** فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه ان يرتكب وبالسند الى المؤلف قال **(حدثنا سليمان بن حرب)** بالموحدة الازدي البصري **قال حدثنا شعبة)** ابن الحجاج **(عن واصل)** هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير ابوي ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب **(عن المعرور)** بعين مهملة وراءين مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد **(قال)** ولابي ذر عن الكشميهني وقال **(لقيت اباذر بالربذة)** بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل للحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا **(وعليه)** اي لقيته حال كونه عليه **حلة)** بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر **(وعلى غلامه حلة)** اي حال كونه على غلامه حلة ففيه ثلاث احوال قال في فتح الباري لم يسم غلام ابي ذر ويحتمل ان يكون ابا مراوح مولى ابي ذر **(فسألته عن ذلك)** اي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السؤال ان العادة جارية بأن ثياب الغلام دون ثياب سيده **(فقال)** ابو ذر رضي الله عنه **(اني ساببت)** بموحدتين اي شاتمت **(رجلا فعيرته بامه)** بالعين المهملة اي نسبته الى العار وعند المؤلف في الادب المفرد وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء **(فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر اعيرته بامه)** بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي **(انك امرؤ)** بالرفع خبر ان عين كلمته تابعة للامها في احوالها الثلاث **(فيك جاهلية)** بالرفع مبتدأ قدم خبره ولعل هذا كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه الصلاة والسلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فابوذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروي البرماوي نصا شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال حسبت انه بقي فيك شئ من كبر الجاهلية فالقى ابوذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه نا د ابن الملقن فوطئ خده اه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(اخوانكم)** اي في الاسلام او من جهة اولاد آدم فهو على سبيل المجاز **(خولكم)** بفتح اوله المعجم والواو اي خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدأ في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشان الاخوة ويجوز ان يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه اي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب اي احفظوا قال قال ابو البقاء انه اجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع هم **(جعلهم الله تحت ايديكم)** مجاز عن القدرة او الملك اي وانتم مالكون اياهم **(فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس)** اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة على مقدر اي انتم مالكون لهم فمن كان اخوه اخ ويجوز ان تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان قد اطعمه مما ياكله ولا يلزمه ان يطعمه من كل ماكوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك **(ولا تكلفوهم ما)** اي الذي **(يغلبهم)** اي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم **(فان كلفتموهم)** ما يغلبهم **(فاعينوهم)** ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بابائهم

والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وان التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو في التقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من اهل التقوى ويفيد الوضيع النسب بالتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصريان وواسطي وكوفيان وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المصنف في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور وابو داود والترمذي باختلاف الفاظ بينهم ❊ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) اى تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع (فاصلحوا بينهما) بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى وللاصيلي وابي الوقت اقتتلوا الآية (فسماهم المؤمنين) ولابن عساكر مؤمنين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل هذه الآية والحديث التالي لها بباب كما ترى واما رواية ابي ذر عن مشائخه فادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا حماد بن زيد) اى ابن درهم ابو اسمعيل الازرق الازدي البصري المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (قال حدثنا ايوب) السختياني (ويونس) بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما (عن الحسن) ابي سعيد بن ابي الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة ست عشرة ومائة (عن الاحنف) من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل بالمهملة والنون ابي بحر الضحاك (بن قيس) بن معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير انه (قال ذهبت لانصر) اى لاجل ان انصر (هذا الرجل) هو علي بن ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه واشار اليه المؤلف في الفتن بلفظ اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل (فلقيني ابو بكرة) نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اربعة عشر حديثا (فقال اين تريد قلت) وللاصيلي فقلت اريد مكانا لان السؤال عن المكان والجواب بالفعل فيؤول بذلك (انصر) اى لكي انصر (هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما) فضرب كل واحد منهما الآخر (فالقاتل والمقتول في النار) اذا كان القاتل منهما بغير تاويل سائغ اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران والمخطئ له اجر وانما حمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار يشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفى عنهما او احد منهما فلا يخلدان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم اى جزاؤه وليس بلازم ان يجازى قال ابو بكرة (فقلت) وللاربعة وكريمة قلت (يا رسول الله هذا القاتل) يستحق النار لكونه ظالما (فما بال المقتول) وهو مظلوم (قال) صلى الله عليه وسلم (انه كان حريصا على قتل صاحبه) مفهومه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ايوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم وابو داود والنسائي ❊ هذا (باب) بالتنوين (ظلم دون ظلم) اى بعضه اخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء ❊ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) مهملة (قال وحدثني) بالواو (بشر) كذا في فرع اليونينية كهي في بعض الاصول وهو لكريمة وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت يعني الحاء المفردة من اصل التصنيف فهي مهملة ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من البخاري لانها رمزه اى قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات المصححة وحدثني بواو العطف من غيرها قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد ابو محمد العسكري كما في فرع اليونينية

المتوفى اى بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين **(قال حدثنا محمد)** وفى رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما فى الفرع ايضا
كاليونينية الهذلى البصرى المعروف بغندر المتوفى فيما قاله ابو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة **(عن شعبة)** بن الحجاج **(عن سليمان)**
بن مهران الاعمش الاسدى الكاهلى الكوفى ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين عند المؤلف سنة ستين المتوفى سنة ثمان ومائة
(عن ابراهيم) بن يزيد بن قيس النخعى ابى عمران الكوفى الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من
الخامسة **(عن علقمة)** بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين **(عن عبد الله)** بن مسعود رضى الله عنه
(لما نزلت) زاد الاصيلى قال لما نزلت هذه الاية **(الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون)**
وقوله بظلم اى عظيم اى لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش
ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك اولم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الآية الاتية
لكن منع التيمى تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن ايمان متقدم اى لم يرتدوا او المراد انهم لم يجمعوا
بينهما ظاهرا أو باطنا اى لم ينافقوا وهذا اوجه **(قال اصحاب رسول الله)** وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم **(اينا لم يظلم)** مبتدأ
وخبر والجملة مقول القول **(فانزل الله)** ولابى ذر والاصيلى فانزل الله عز وجل عقب ذلك **(ان الشرك لظلم عظيم)** انما حملوه
على العموم لان قوله بظلم نكرة فى سياق النفى لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة فى سياق النفى ما يؤكد العموم و
يقويه نحو من فى قوله ما جاءنى من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين
لهم النبى صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذى اريد به الخاص والمراد بالظلم اعلى انواعه وهو الشرك وانما فهموا
حصر الامن والاهتداء فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا عمن ليس من تقديم لهم على الامن فى قوله لهم الامن اى لهم لا لغيرهم ومن تقديم
وهم على مهتدون وفى الحديث ان المعاصى لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصى قد يعذب فما هذا
الامن والاهتداء الذى حصل له لانه اجيب بانه آمن من التخليد فى النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت
كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المفسر يقضى
على المجمل وان النكرة فى سياق النفى تعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض هذا وفى اسناده رواية ثلاثة من التابعين
بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعى عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وهذا احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد
وامن تدليس الاعمش بما وقع عند المؤلف فيما مر فى رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد
والعنعنة واخرج متنه المؤلف ايضا فى باب احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى التفسير ومسلم فى الايمان والترمذى * ولما فرغ
المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وانها متفاوتة عقبه بان النفاق كذلك فقال هذا **(باب علامات المنافق)** جمع علامة
وهى ما يستدل به على الشئ وعدل عن التعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا للعلامات موافقة لما ورد فى صحيح ابى عوانة
ولفظ باب ساقط عند الاصيلى والجمع فى العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان فى اعتقاد الايمان فهو نفاق
الكفر والا فهو نفاق العمل يدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها أن تكون بين اثنين لكنها
هنا من باب خادع وطارق وبالسند الى المصنف قال **(حدثنا سليمان ابو الربيع)** بن داود الزهرانى العتكى المتوفى بالبصرة
سنة اربع وثلاثين ومائتين **(قال حدثنا اسمعيل بن جعفر)** هو ابن كثير الانصارى الزرقى مولاهم المدنى قارئ اهل
المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة **(قال حدثنا نافع بن مالك بن ابى عامر**
ابو سهيل) الاصبحى التيمى المدنى من الرابعة المتوفى بعد الاربعين **(عن ابيه)** مالك جد الامام الائمة مالك المتوفى سنة ثنتى عشرة ومائة
(عن ابى هريرة) رضى الله عنه **(عن النبى صلى الله عليه وسلم)** انه **(قال آية المنافق)** اى علامته واللام للجنس وكان القياس
جمع المبتدأ الذى هو آية ليطابق الخبر الذى هو **(ثلاث)** واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير آية المنافق
معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال

والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا نوجد بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العينى فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء فى تمرة فالاية والاى كالتمرة والتمر قال فى قوله انما يحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا واجيب بانه مفرد مضاف فيعم كانه قال آياته ثلاث (اذا حدث) فى كل شئ (كذب) اى اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب (واذا وعد) بالخير فى المستقبل (اخلف) فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا فى قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الاية ثنتين لا ثلاثا اجيب بان لازم الوعد الذى هو الاخلاف الذى قد يكون فعلا ولازم التحديث الذى هو الكذب الذى لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له رأى فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفى حديث الطبرانى ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف كذا قال فى باقى الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذى وابى داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفى له فلم يف فلا اثم عليه وهذا فى الوعد بالخير اما الشر فيستحب خلافه وقد يجب (و) الثالثة من الخصال (اذا ائتمن) على صيغة المجهول من الائتمان امانة (خان) بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر فى ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث ما وقع فى الاتى بلفظ اربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا ائتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال فى مسلم فهل يكون منافقا اجيب بانها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز او المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر او هو من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرار الفعل او هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا او مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال او ان الظاهر غير مراد او الحديث وارد فى رجل معين كان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة فى كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه او المراد المنافقون الذين كانوا فى زمن النبوة ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابا الربيع وفيه تابعى عن تابعى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الوصايا والشهادات والادب ومسلم فى الايمان والترمذى والنسائى وبه قال المؤلف (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة (ابن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد ابو عامر السوائى الكوفى المختلف فى توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثورى صغيرا فلم يضبط فهو جهة الانحدار رواه عنه لكن احتجاج البخارى به فى غير موضع كاف وقال احمد انه ثقة لا بأس به لكن كثير الغلط معارض بقول ابى حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ ويأتى بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة وابى نعيم وتوفى فى المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووى سنة خمس عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان) بتثليث سينه ابن سعيد بن منصور ابو عبد الله الثورى احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس (عن الاعمش) سليمان (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء المهملة ابن بسكون الميم الكوفى التابعى الخارفى بالخاء المعجمة وبالراء والفاء المتوفى سنة مائة (عن مسروق) يعنى ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمدانى الكوفى الحضرمى المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وستين (عن عبد الله بن عمرو) يعنى ابن العاصى رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع) اى اربع خصال او خصال اربع مبتدأ خبره (من كن فيه كان منافقا خالصا) اى فى هذه الخصال فقط لا فى غيرها او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملى لا الايمانى او النفاق العرفى لا الشرعى لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى فى الدرك الاسفل من النار (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت) وللاصيلى فى نسخة كان (فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) حتى يتركها (اذا ائتمن) شيئا (خان) فيه (واذا حدث كذب

فى كل ما حدث به (واذا عاهد) عهدا (غدر) اى ترك الوفاء لما عاهد عليه (واذا خاصم فجر) فى خصومته اى مال
عن الحق وقال الباطل [illegible] وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة فى الاول والغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة فهى متغايرة
باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما فى الباطن اما فى الماليات وهو ما اذا ائتمن واما فى غيرها وهو
اما فى حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما فى حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد اولا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما
بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة فى الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر فى العهد منطو تحت الخيانة فى الامانة والفجور فى
الخصومة داخل تحت الكذب فى الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابى على انه قد دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاثة من
التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الجزية ومسلم فى الايمان واصحاب السنن ثم قال المؤلف (تابعه)
اى تابع سفيان الثورى (شعبة) بن الحجاج فى رواية هذا الحديث (عن الاعمش) وقد وصل المؤلف هذه المتابعة فى كتاب
المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى عن الاعمش والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت فى وسط الاسناد لا اوله
ولما ذكر المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام واردفه بخمسة ابواب استطرادا لما فيها من المناسبة وضمنها علامات
النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى (قيام ليلة القدر من الايمان)
اى من شعبه وبالسند المذكور اولا الى المصنف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع البهرانى بفتح الموحدة الحمصى الثقة الثبت من
العاشرة يقال ان اكثر حديثه عن شعيب مناولة المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (قال
حدثنا ابو الزناد) بالنون عبد الله بن ذكوان القرشى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدنى (عن ابى هريرة) رضى الله
عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر) للطاعة (ايمانا) اى تصديقا بانه حق
وطاعة (واحتسابا) لوجه الله تعالى لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول له وجوز ابو البقاء فيما حكاه البرماوى ان يكونا على الحال مصدرا
بمعنى الوصف اى مؤمنا محتسبا (غفر له ما تقدم من ذنبه) اى غير الحقوق الآدمية لان الاجماع قائم على انها لا تسقط الا برضاهم
وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعول به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل
الشرط مضارعا وفى ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية
فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضى وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وانما عبر بالمضارع فى الشرط فى قيام ليلة القدر وبالماضى فى قيام
رمضان وصيامه فى البابين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه محققا الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير
متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرمانى وقال غيره استعمل لفظ الماضى فى الجزاء مع ان المغفرة فى زمن الاستقبال اشارة
الى تحقق وقوعه على حد قوله اتى امر الله وقد روى النسائى الحديث عن محمد بن على بن ميمون عن ابى اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر
يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزاء قال فى الفتح فظهر انه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير فى الشرط والجزاء وعند ابى نعيم
فى مستخرجه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له وقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر
ولا يصدق قيامها الا على من وافقها وقوله يقم بفتح الياء من قام يقوم وقع هنا متعديا ويدل له حديث الشيخين مرفوعا من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لطائف اسناد هذا الحديث ما قيل ان اصح اسانيد ابى هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه المؤلف ايضا
فى الصيام مطولا وكذا ابو داود والترمذى والنسائى ومالك فى موطئه ولما كان التماس ليلة القدر يستدعى محافظة زائدة ومجاهدة
تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان هذا المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله تعالى ناسب ان يعقب المؤلف
هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال هذا (باب) بالتنوين (الجهاد من الايمان) اى شعبة من شعبه اوانه كالابواب
السابقة فى ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له فى سبيله تعالى كان المخرج ايمانا تسمية للشىء باسم سببه والجهاد قتال
الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط فى رواية الاصيلى وبالسند الى البخارى قال (حدثنا حرمى بن حفص) اى ابن عمر العتكى
بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسملى بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى

قسملة وهو معاوية بن عمرو الى القساملة قبيلة من الازد البصرى ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المؤلف عن مسلم وتوفى سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى نسبة الى عبد القيس البصرى الثقفى نسبة الى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة (قال حدثنا عمارة) بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفى الضبى نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة قال حدثنا ابو زرعة) هرم او عبد الرحمن او عمرو او عبد الله (بن عمرو) وفى رواية غير ابى ذر والاصيلى بزيادة ابن جرير البجلى بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب (قال سمعت اباهريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال انتدب الله) بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك فى آخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر فى رواية الاصيلى هنا ائتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المادبة وهو تصحيف فقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف فى تخطئته انتهى وعزاها القاضى عياض لرواية القابسى واما رواية انتدب بالنون فهو من ندبت فلانا لكذا فانتدب اى اجاب اليه وفى القاموس ندبه الى الامر دعاه وحثه او معناه تكفل كما رواه المؤلف فى اواخر الجهاد او سارع بثوابه وحسن جزائه وللاصيلى وكريمة انتدب الله عز وجل (لمن خرج فى سبيله) حال كونه (لا يخرجه الا ايمان بى وتصديق برسلى) بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذى هو الاصل الى بى للالتفات من الغيبة الى التكلم وقال ابن مالك فى التوضيح كان اللائق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف اى قائلا لا يخرجه الا ايمان بى ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله ورده ابن المرحل فقال اساء فى قوله كان اللائق انما هو باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشى وغيره وقال فى المصابيح ماذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا اى قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اى قائلين سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شئ اى قائلين قال ابن المرحل انما هو من باب الالتفات وقال الزركشى لا يليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعنى ان الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق فى كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه علماء البيان وذكر الكرمانى قوله او تصديق برسلى بلفظ او واستشكله لانه لابد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب بما معناه ان او بمعنى الواو لان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان بالله وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يثبت فى شئ من الروايات بلفظ او نعم وجدته فى اصل فرع اليونينية كهى بالالف قبل الواو وعلى الالف لاس علامة سقوط الالف عند من رقم له بها وهو ابن عساكر الدمشقى ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليتأمل مع كلام ابن حجر وفوق الواو جزمة سوداء ونصبه بالحمرة وكذا وجدته ايضا بالالف فى متن البخارى من النسخة التى وقفت عليها من تنقيح الزركشى وكذا فى نسخة كريمة وعند الاسماعيلى كمسلم الا ايمانا بالنصب مفعول له اى لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق (ان ارجعه) بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية والاصل بان ارجعه اى يرجعه الى بلده وفى نسخة كريمة وقف الاثار ارجعه بهمزة مضمومة ظاهرها انها كانت نصبة فاصلحتها ضمة (بما نال من اجر) اى بالذى اصابه من النيل وهو العطاء من اجر فقط ان لم يغنموا (او) اجر مع (غنيمة) ان غنموا وان او بمعنى الواو كما رواه ابوداود بالواو بغير الف وعبر بالماضى موضع المضارع فى قوله نال لتحقق وعده تعالى (او) ان (ادخله الجنة) عند دخول المقربين بلا حساب ولا مواخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة او عند موته لقوله احياء عند ربهم يرزقون (ولولا ان اشق) اى لولا المشقة (على امتى ما قعدت خلف) بالنصب على الظرفية اى ما قعدت بعد (سرية) بل كنت اخرج معها بنفسى لعظم اجرها ولولا امتناعية وان مصدرية فى موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا واصله لما فحذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزاء (ولوددت) عطفا على ما قعدت واللام للتاكيد وجواب قسم محذوف اى والله لوددت اى احببت (انى اقتل فى سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل) ختم بقوله ثم اقتل لان المراد الشهادة فختم الحال عليها وفى رواية الاصيلى ان اقتل بدل انى ولابى ذر فاقتل ثم احيا فاقتل كذا فى اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والقرار

إنما هو على حالة الحياة لأن المراد الشهادة فختم الحال عليها أو الإحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة إلى إرادته لأنه ضروري الوقوع
وثم للتراخي في الرتبة أحسن من حملها على تراخي الزمان لأن المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة إلى الانتهاء إلى الفردوس الأعلى فإن قلت تمنيه عليه الصلاة
والسلام أن يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد أجيب بأن مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة
لا تمني المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصري وكوفي خال عن العنعنة وليس فيه
إلا التحديث والسماع وأخرجه المؤلف أيضًا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي. هذا (باب) بالتنوين (تطوع قيام رمضان) بالطاعة
في لياليه (من الإيمان) أي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد هنا التنفل وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه
ورمضان ممنوع من الصرف للعلمية والألف والنون وفي نسخة بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافًا للاحقه وفي
رواية أبي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الأصيلي. وبالسند إلى البخاري قال (حدثنا إسمعيل) بن أبي أويس المدني
الأصبحي (قال حدثني) بالإفراد (مالك) يعني ابن أنس إمام الأئمة وهو خاله (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة أبو إبراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية
وأمه أم كلثوم بنت عقبة أخت عثمان بن عفان لأمه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ
ابن حجر في التقريب بل هو الصحيح (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام)
بالطاعة صلاة التراويح أو غيرها من الطاعات في ليالي (رمضان) حال كون قيامه (إيمانًا) أي مؤمنًا بالله مصدقًا به (و)
حال كونه (احتسابًا) أي محتسبًا والمعنى مصدقًا ومريدًا به وجه الله تعالى بخلوص نيته (غفر له ما تقدم من ذنبه) من
الصغائر وفي فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر أيضًا وهو ظاهر السياق لكنهم أجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره
من إطلاق الغفران في أحاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهي لا تسقط إلا بالتوبة والحد وأجيب عن استشكال مجيء
الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين إلى غير ذلك مما وردت به الأحاديث بأنها
إذا كفرت بواحد فما الذي يكفره الأخريان كلا يكفر الصغائر فإذا لم توجد أن كفرها واحد مما ذكر أو غفرت بالتوبة أو لم تفعل للتوفيق المنعم به رفع له
بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات وخفف عنه بعض الكبائر كما ذهب إليه بعضهم وفضل الله واسع. ورواة هذا الحديث كلهم أئمة أجلاء مدنيون وفيه
التحديث بصيغة الإفراد والجمع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصيام أيضًا ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطأ وغيرهم. هذا
(باب) بالتنوين وهو ساقط عند الأصيلي (صوم رمضان) حال كونه (احتسابًا) أي محتسبًا (من الإيمان) ولم يقل إيمانًا للاختصار
أو لاستلزام الاحتساب الإيمان. وبالسند إلى المؤلف قال رحمه الله (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف على الصحيح وهي رواية ابن عساكر والبيكندي
وفي رواية للأصيلي وابن عساكر محمد بن سلام (قال أخبرنا) وللأصيلي وكريمة حدثنا (محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان
الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وخمسين ومائة (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الأنصاري قاضي المدينة (عن أبي سلمة) بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان)
كله عند القدرة عليه أو بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه (إيمانًا و) حال كونه (احتسابًا)
أي مؤمنًا محتسبًا بأن يكون مصدقًا به راغبًا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه (غفر له ما
تقدم من ذنبه) الصغائر تخصيصًا للعام بدليل آخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية وأتى باحتسابًا بعد إيمانًا مع
أن كلا منهما يلزم الآخر للتوكيد ويأتي ما في الباب من المباحث في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى. ولما تضمن ما ذكره من
الأحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد أراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل
بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب للأصيلي (الدين) أي دين الإسلام بالنسبة إلى سائر الأديان
(يسر) أي ذو يسر (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بجر قول وفي فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع (أحب) خصال (الدين) المعهود وهو
دين الإسلام (إلى الله) الملة (الحنيفية) أي المائلة عن الباطل إلى الحق (السمحة) أي السهلة أي الإبراهيمية وأحب الدين مبتدأ خبره

الحنيفية المخالفة لاديان بنى اسرائيل وما يتكلفه احبارهم من الشدائد واحب بمعنى محبوب لا بمعنى محب وانما اخبر عنه وهو مذكر بمونث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين اولان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابن ابى شيبة فيما قاله الزركشى والبخارى فى الادب المفرد واحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المؤلف فى الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده ان الدين يقع على الاعمال لان الذى يتصف بالعسر واليسر انما هو الاعمال دون التصديق وبالسند قال (حدثنا عبد السلام بن مطهر) بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين ابن حسام الازدى البصرى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عمر بن على) يعنى ابن عطاء وعين عمر مضمومة المقدمى البصرى وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وتوفى سنة تسعين ومائة (عن معن بن محمد) بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن ايضا (الغفارى) بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازى فان قلت ما حكم رواية عمر بن على المدلس بالعنعنة عن معن اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة اخرى كجميع ما فى الصحيحين عن المدلسين انتهى (عن سعيد بن ابى سعيد) واسمه كيسان (المقبرى) بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها المدنى ابى سعد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما اخرجه المؤلف (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الدين يسر) اى ذو يسر قال العينى وذلك لان الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط وفى مثل هذا لا يكون الا بالتاويل وهو اليسر نفسه كقول بعضهم فى النبى صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعلمين كانه لكثرة الرحمة الموجودة فيه صار نفسها والتاكيد بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلته او على تقدير المنكر من غير المخاطبين اولكون القصة مما يهتم بها (ولن يشاد هذا) كذا فى اليونينية بغير رقم (الدين) وللاصيلى ولن يشاد الدين احد بالنصب المحهو وادغام سابق المثلين فى لاحقه من المشادة وهى المغالبة اى لا يتعمق احد فى الدين ويترك الرفق (الا غلبه) الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب بلن والدين نصب باضمار الفاعل اى لن يشاد الدين احد رواه كذلك ابن السكن وكذا هو فى بعض روايات الاصيلى كما نبهوا عليه ووجدته فى فرع اليونينيه وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبنى لما لم يسم فاعله وتعقبه النووى بان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه (فسددوا) بالمهملة من السداد وهو التوسط فى العمل اى الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط (وقاربوا) فى العبادة وهو بالموحدة اى ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه (وابشروا) بقطع الهمزة من الابشار وفى لغة بضم الشين من البشرى بمعنى الابشار اى ابشروا بالثواب على العمل وابهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير ابى ذر لفظ وابشروا (واستعينوا) من الاعانة (بالغدوة) سير اول النهار الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية (والروحة) اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطهما الحافظ ابن حجر كالزركشى والكرمانى بفتح اولهما وكذا البرماوى وهو الذى فى فرع اليونينية وضبطه العينى بضم اول الغدوة وفتح اول الثانى قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله (وشئ) اى واستعينوا بشئ (من الدلجة) بضم الدال المهملة واسكان اللام سير آخر الليل والليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل اشرف من عمل النهار وفى هذا استعارة الغدوة والروحة وشئ من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير فى هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا فى الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدنى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة واخرج المؤلف طرفا منه فى الرقاق واخرجه النسائى ولما كانت الصلوات الخمس افضل طاعات البدن وهى تقام فى هذه الاوقات الثلاثة فالصبح فى الغدوة والظهر

والعصر في لوحه والعشاآن في جزء الدلجة عند من يقول انها سير الليل كله عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال هذا
(باب) بالتنوين (الصلاة من الايمان) اى شعبة من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط
عند الاصيلي (وقول الله تعالى) ولابوى ذر والوقت والاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطفاً على لفظ الصلاة والجر عطفاً على المضاف
اليه (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات
فذكر الاحياء المخاطبين تغليباً لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله (يعني صلاتكم) بمكة (عند البيت) الحرام الى بيت
المقدس قال في الفتح وقد وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي اخرج منه المصنف حديث الباب وروى النسائي والطيالسي
فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مع انه مشكل ثابت عنه في جميع الروايات
ولا اختصاص بذلك لكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي انه لا تصحيف
فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو
بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق آخرون انه كان يصلي الى
بيت المقدس وقال آخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ
مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكأن البخاري رحمه الله تعالى اراد الاشارة الى
الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت
وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا ابعدوا عنه والله اعلم وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عمرو بن خالد)
بفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع في رواية
القابسي عن عبدوس عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف (قال) اى عمرو (حدثنا
زهير) بضم اوله وفتح ثانيه ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين آخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنتين او ثلاث
وسبعين ومائة (قال حدثنا ابو اسحق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست او سبع
او ثمان او تسع وعشرين ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان بدا تغيره أجيب عنه بان اسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه
عليه عند المؤلف (عن البراء) بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابي عمرو او ابي عامر او ابي الطفيل وللاصيلي في رواية عن البراء بن عازب
بن الحرث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثاً وما يخاف من تدليس ابي اسحق
فهو مأمون حيث ساقه المؤلف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحق سمعت البراء رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اول ما قدم) بكسر الدال ونصب اول على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل اى في اول قدومه
(المدينة) طيبة في هجرته من مكة (نزل على اجداده او قال) اى ابو اسحق (اخواله من الانصار) وكلاهما صحيح
وهو على سبيل المجاز لان اقاربه من الانصار من جهة الامومة لان ام جده عبد المطلب منهم (وانه) عليه الصلاة والسلام (صلى قبل)
بكسر القاف وفتح الموحدة (بيت المقدس) مصدر ميمي كالمرجع اى حال كونه متوجهاً اليه (ستة عشر شهراً او سبعة عشر
شهراً) على الشك في رواية زهير هنا وللمؤلف عن اسرائيل وللترمذي ايضاً وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص الجزم بالاول فيكون اخذ من
شهر القدوم وشهر التحويل شهراً والغى الايام الزائدة وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيرها فيكون عد الشهرين
معاً ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على
الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهراً وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم
كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح
في شرح مسلم رواية ستة عشر شهراً لكونها مجزوماً بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغى شهر القدوم والتحويل
وسقط لغير ابن عساكر قوله شهر الاول (وكان) عليه الصلاة والسلام (يعجبه ان تكون قبلته قبل) اى كون قبلته

جهة (البيت) الحرام (وانه) بفتح الهمزة عطفا على ان الاولى كالثانية (صلى اول صلاة صلاها) متوجها الى الكعبة (صلاة العصر) بنصب الاول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت القبلة فى صلاة الظهر او العصر (وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه) وهو عباد بن بشر بن قيظي او عباد بن نهيك (فمر على اهل مسجد) من بنى حارثة ويعرف الآن بمسجد القبلتين (وهم راكعون) حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (فقال اشهد) اى احلف (بالله لقد صليت مع رسول الله) ولابن عساكر مع النبى (صلى الله عليه وسلم قبل مكة) اى حال كونه متوجها اليها واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله (فداروا) اى سمعوا كلامه فداروا (كما هم) عليه (قبل البيت) الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين قال فى المصابيح والظاهر ان الكاف فى كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره اى عليه او كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدأ حذف خبره اى عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين (وكانت اليهود قد اعجبهم) اى النبى صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية (اذ كان) عليه الصلوة والسلام (يصلى قبل بيت المقدس) اى حال كونه متوجها اليه (واهل الكتاب) بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص والمراد به النصارى فقط واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم (فلما ولى) صلى الله عليه وسلم (وجهه) الشريف (قبل البيت) الحرام (انكروا ذلك) فنزل سيقول السفهاء كما صرح به المصنف فى رواية من طريق اسرائيل (قال زهير) يعنى ابن معاوية (حدثنا ابو اسحق) يعنى السبيعى (عن البراء) بن عازب (فى حديثه هذا) وللاصيلى ابو اسحق فى حديثه عن البراء (انه مات على القبلة) المنسوخة (قبل ان تحول) اى قبل التحويل الى الكعبة (رجال) عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهرى القرشى مات بمكة والبراء بن معرور الانصارى بالمدينة (وقتلوا) بضم اوله وكسر ثانيه فائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاد الضياع طاعتهم او ان الواو بمعنى او فيكون شكا لكن القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على ان هذه اللفظة لا توجد فى غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود فى باقى الروايات ذكر الموت فقط (فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر عز وجل (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها وقول الكرمانى فى قول زهير هذا انه يحتمل ان يكون المؤلف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر بان المؤلف ساقه فى التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العينى بان صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه فى التفسير جملة واحدة ان يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف فى صلاته عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوى فى تفسير قوله وما جعلنا القبلة التى كنت عليها اى الجهة التى كنت عليها وهى الكعبة فانه كان عليه الصلاة والسلام يصلى اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى الصخرة تالفا لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس فروى ابن ماجة حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلى بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوى فالمخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى الثانى المنسوخ والمعنى ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس اه وفى هذا الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضى ابو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد فى القبلة وبيان شرفه عليه الصلوة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب والرد على المرجئة فى انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ثم رواة الحديث السابق ائمة اجلاء ابن وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الصلوة والتفسير وفى خبر الواحد والنسائى والترمذى وابن ماجة هذا (باب حسن اسلام المرء) بالاضافة بالتنوين وباب ساقط عند الاصيلى وبالسند الى المؤلف قال (قال مالك) وللاصيلى وقال مالك ولابن عساكر فى نسخة قال قال مالك يعنى ابن انس امام دار الهجرة (اخبرنى زيد بن اسلم) ابو اسامة القرشى المكى مولى عمر بن الخطاب (ان عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة ابا محمد المدنى مولى ام المومنين ميمونة (اخبره ان ابا سعيد الخدرى) بالدال المهملة رضى الله عنه

(اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية حال ماضية (اذا اسلم العبد) او الامة وذكر المذكر فقط تغليبا (فحسن اسلامه) او اسلامها بان دخلا فيه برئيين من الشكوك او المراد المبالغة فى الاخلاص بالمراقبة (يكفر الله عنه) وعنها (كل سيئة كان زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذرى وغيره ولابى الوقت زلفها بتشديدها وعزاه فى التنقيح للاصيلى ولابى ذر مما ليس فى اليونينية ازلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابى وغيره اى سلفها وقدمها وفى فرع اليونينية كهى اسلفها بالهمزة والسين لابى ذر والتكفير هو التغطية وهو فى المعاصى كالاحباط فى الطاعات وقال الزمخشرى التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية فى يكفر بالرفع ويجىء الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر فى الفتح بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العينى فقال هذا كلام من لم يشم شيئا من العربية وقد قال الشاعر ✦ استغن ما اغناك ربك بالغنى ✦ واذا تصبك خصاصة فتجمل ✦ فجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام فى مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا فى الضرورة كقوله استغن ما اغناك الخ قال الرضى لما كان حدث اذا الواقع فيه مقطوعا به فى اصل الوضع لم يرسخ فيه معنى ان الدال على الفرض بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم تجزم الا فى الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى (وكان بعد ذلك) اى بعد حسن الاسلام (القصاص) بالرفع اسم كان على انها ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضى وان كان السياق يقتضى المضارع لتحقق الوقوع كما فى نحو قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكتابة المجازاة فى الدنيا (الحسنة) بالرفع مبتدأ خبره (بعشر) اى تكتب وتثبت بعشر (امثالها) حال كونها منتهية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله فى القاموس وقد اخذ بعضهم فيما حكاه الماوردى بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة واجيب بان فى حديث ابن عباس عند المصنف فى الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذى قاله البيضاوى تبعا لغيره ويحتمل ان يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها (والسيئة بمثلها) من غير زيادة (الا ان يتجاوز الله) عز وجل (عنها) اى عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء آخذه ورد على القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص فى الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العينى بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هى هى لا تقبل ذلك كما عرف فى موضعه انتهى قد تقدم فى اول كتاب الايمان عند قوله ليزدادوا ايمانا تسليما تحقيق البحث فى ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروى فى روايته فقال اخبرنا النضروى وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم به ووصله النسائى فى سننه والحسن بن سفيان فى مسنده والاسماعيلى ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحا عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ائتنف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله والدارقطنى فى غرائب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما والنسائى نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت فى جميع الروايات ما اسقطه البخارى وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اى امر ان يكتب وللدارقطنى من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله لملائكته اكتبوا فقيل وانما اختصره المؤلف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته فى شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووى بان الذى عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروى فى الصحيحين يدل عليه كالحديث الآتى ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلمة لانه قد يعتد ببعض

اعمال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم وتجزئه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث ائمة اجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني (اسحق بن منصور) اي ابن ابي بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو والمتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا) وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع اليماني الصنعاني المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين (قال اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين ابن راشد ابو عروة البصري وسبق (عن همام) بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل ابي عقبة اليماني الذماري الابناوي التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه) باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيه النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز (فكل حسنة يعملها) مبتدأ خبره (تكتب له بعشر امثالها) حال كونها منتهية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد اي مثل واتى بكل وهي اصرح في الاستغراق من ال في الحديث السابق (وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها) زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل واطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد والباء في بمثلها للمقابلة وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث منها باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به فافهم هذا (باب) بالتنوين (احب الدين الى الله) زاد في رواية الاصيلي عز وجل (ادومه) افعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل الكثرة والقلة وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان الاحول (عن هشام) يعني ابن عروة (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة ابن الزبير بن العوام (عن عائشة) ام المومنين رضي الله تعالى عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها و) الحال (عندها امرأة فقال) باثبات فاء العطف وللاصيلي قال بحذفها فتكون جملة استئنافية جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال (من هذه قالت) عائشة هي (فلانة) بعدم الصرف للتانيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهي الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا (تذكر) بفتح المثناة الفوقية اي عائشة (من صلاتها) في محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة يذكر بضم المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وتاليه نائب عنه اي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المؤلف في صلاة الليل معلقا لا تنام بالليل ولعل عائشة امنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها (قال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرته او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده (عليكم) من العمل (بما) بموحدة قبل الميم وفي رواية الاصيلي ما (تطيقون) اي بالذي تطيقون المداومة عليه وحذف العائد للعلم به ويفهم منه النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث في الذكر (فوالله لا يمل الله حتى) الى ان (تملوا) بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفتها معناها والملال ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم

سببه اومعناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله (**وكان احب الدين** اى الطاعة (**اليه** اى الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفى رواية المستملى الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وفى رواية ابى الوقت والاصيلى وكان احب بالرفع اسم كان (**ما داوم**) اى واظب (**عليه صاحبه**) وان قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند الاصيلى قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير باحب هنا يقتضى ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا فى العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله فى المصابيح وفى هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة ومسلم ومالك فى موطئه (**باب زيادة الايمان ونقصانه**) باضافة باب لتاليه فقط (**وقول الله تعالى**) بجر قول عطفا على زيادة الايمان ولابى ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى (**وزدناهم هدى**) لان زيادته مستلزمة للايمان او المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى (**ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال**) تعالى (**اليوم اكملت لكم دينكم**) اى شرائعه فان قلت اذا كان تفسير الاية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعى قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف (**فاذا ترك**) وللاصيلى فاذا ترك (**شيئا من الكمال فهو ناقص**) لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرائض او بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صورى نسبى ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القائل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع فى الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى فى زمانه كان كاملا وتجدد فى شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبى وعبر المؤلف بقال الماضى ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح فى الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا فى الزيادة وبالسند الى المؤلف قال (**حدثنا مسلم بن ابراهيم**) بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو البصرى الازدى الفراهيدى بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب او الشحام المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (**قال حدثنا هشام**) بكسر الهاء ابن ابى عبد الله سنبر الربعى بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصرى الدستوائى بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدها مثناة فوقية مفتوحة او مضمومة مهموز من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى سنة اربع وخمسين ومائة وكان يرمى بالقدر لكنه لم يكن داعية (**قال حدثنا قتادة**) بن دعامة (**عن انس** هو ابن مالك رضى الله عنه (**عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار**) بفتح المثناة التحتية من الخروج وفى رواية الاصيلى وابى الوقت يخرج بضمها من الاخراج فى جميع الحديث فالتالى وهو (**من قال**) فى محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثانى على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولاحقها جملة صلتها ومقول القول (**لا اله الا الله**) اى مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله احد على السورة كلها او ان هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العينى كالكرمانى وفى ذلك نظر على ما لا يخفى (**وفى قلبه وزن شعيرة من خير**) اى من ايمان كما فى الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة فى موضع الحال والتنوين فى خير للتقليل المرغب فى تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج باقل ما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثيرة منه احرى فان قلت الوزن انما يتصور فى الاجسام دون المعانى اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسى نعم الاقرار لا بد منه ولذا اعاده فى كل مرة (**ويخرج من النار من قال لا اله الا الله**) محمد رسول الله (**وفى قلبه وزن برة**) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى القمحة (**ويخرج من النار من قال لا اله الا الله**) محمد رسول الله (**وفى قلبه وزن ذرة من خير**) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما فى القاموس صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى ولغيره

ان اربع ذرات وزن خردلة او هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الابر او هو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله المهلب وقال في الكواكب وانما اضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار واما قوله لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري او المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به اي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان وتجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار ورواته كلهم ائمة اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح (قال ابو عبد الله) البخاري وفي رواية ابن عساكر بحذف قال ابو عبد الله كما في الفرع واصله (قال ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال كغزال والهمزة اصل وهي فاء الكلمة او المنع على انها زائدة ووزنه افعل فمنع لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك بن يزيد العطار البصري للاربعة وقال ابان بواو العطف (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا انس) هو ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير) وللاصيلي من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان ونبه المؤلف به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذي عنعن عنه وعلى تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلي البزار بزاي بعدها راء الواسطي المتوفى ببغداد سنة ستين ومائتين انه (سمع جعفر بن عون) اي ابن ابي جعفر المخزومي المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين قال) حدثنا ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية آخره سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة (قال اخبرنا قيس بن مسلم) الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين ومائة ايضا) عن طارق بن شهاب) يعني ابن عبد شمس البجلي المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزي سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع) عن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (ان رجلا من اليهود) هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق رجاء بن ابي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذويب عن كعب انه (قال له) اي لعمر (يا امير المؤمنين آية) مبتدأ وساغ مع كونه نكرة لتخصصه بالصفة وهي (في كتابكم تقرؤنها) والخبر (لو علينا معشر اليهود نزلت) اي لو نزلت علينا كقوله لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص او اعني معشر اليهود (لاتخذنا ذلك اليوم عيدا) لعظمه في كل سنة ونسر فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين (قال) عمر رضي الله عنه (اي آية) هي فالخبر محذوف (قال) كعب (اليوم اكملت لكم دينكم) قال البيضاوي بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (واتممت عليكم نعمتي) بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) اي اخترته لكم (دينا) من بين الاديان وهو الدين عند الله (قال) وفي رواية الاربعة فقال (عمر) رضي الله عنه (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان

الذى نزلت) وفى رواية الاصيلى انزلت (فيه على النبى) وفى رواية ابى ذر على رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهو قائم) اى والحال انه قائم (بعرفة) بعدم الصرف للعلمية والتانيث (يوم جمعة) وفى رواية ابى ذر وابى الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاولى كما فى عرفة لان الجمعة صفة او غير صفة وليس علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهى بضم الميم وضمها واسكانها فالمتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة اى مضحوك عليه وهذه قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس او مجموع له وانما لم يقل عمر رضى الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جوابه السوال لانه ثبت فى الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان روية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم التالى ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندى ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق ابن قبيصة قد نصت على المراد لفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبرانى وهما لنا عيد فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووى فقد اجتمع فى ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه وفى رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف فى المغازى والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذى وقال حسن صحيح وكذا النسائى فى الايمان والحج (باب) بالتنوين (الزكوة من الاسلام) اى من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافته الباب للاحقه (وقوله) بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلى عز وجل ولابن عساكر سبحانه (وما امروا) اى اهل الكتاب فى التورية والانجيل ولابى ذر باب الزكاة من الاسلام وما امروا (الا ليعبدوا الله) حال كونهم (مخلصين له الدين) لا يشركون به فما اريد به وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبه ركون او حظ كطهره لله تعالى مع نية تبرد وصومه لله تعالى بنية الحمية ونحوها او يعتكف لله بمسجد ويدفع مؤنة مسكنه وهذه النية لا تحبطه لصحة حجه لله تعالى مع نية تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب والرياء افة عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص راس جميع العبادات (حنفاء) مائلين عن العقائد الزائغة (ويقيموا الصلوة) التى هى عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام (ويؤتوا الزكوة) ولكنهم حرفوا وبدلوا (وذلك) المذكور من هذه الاشياء هو (دين القيمة) اى دين الملة القيمة اى المستقيمة وسقط عند الاصيلى وذلك دين القيمة وفى رواية ابى الوقت من قوله حنفاء الى اخر الاية فقال مخلصين له الدين الاية وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس الاصبحى المدنى المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (مالك بن انس) الامام وسقط عند الاصيلى وابن عساكر قوله ابن انس (عن عمه ابى سهيل بن مالك) واسم ابى سهيل نافع المدنى (عن ابيه) مالك بن ابى عامر (انه سمع طلحة بن عبيد الله) بن عثمان القرشى التيمى احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله فى البخارى اربعة احاديث (يقول جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة او غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم وهو كما فى العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفى رواية ابى ذر جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثائر) بالمثلثة اى متفرق شعر (الراس) مرفوع على الفاعلية فحذف المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم الراس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر او مبالغة بجعل الراس كانها المنتفشة وثائر بالرفع صفة لرجل او بالنصب على الحال ولا يضر اضافته لانها لفظية (نسمع) بنون الجمع (دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعولا به (ولا نفقه) بنون الجمع كذلك (ما يقول) اى الذى يقوله فى محل نصب على المفعولية وفى رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله ودوى وما يقول نائبان عنه والدوى شدة الصوت وبعده فى الهواء فلا يفهم منه شئ (حتى دنا) اى الى ان قرب فهمناه (فاذا هو يسال عن الاسلام) اى عن اركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسوال وهو قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات فى اليوم والليلة) او خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام

فظهر ان السؤال وقع عن اركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما فى رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف فى الصيام انه قال اخبرنى ما ذا فرض الله علىّ من الصلاة وليس الصلوات الخمس عين الاسلام ففيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات فى اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسأل عن الشرائع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوى لشهرتها (فقال) الرجل المذكور ولابن عساكر قال (هل علىّ غيرها) بالرفع مبتدأ مؤخر خبره علىّ (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) شئ عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخرى من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية (الا ان تطوع) استثناء من قوله لا منقطع اى لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب تمامها ولا يجب وقد روى النسائى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفى البخارى انه امر جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص فى الصوم والباقى بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضى فى فاسده فكيف فى صحيحه او الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع فى التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبى من المالكية بانه نفى وجوب شئ آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفى اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع فى تطوع فيلزمك اتمامه وفى مسند احمد من حديث عائشة رضى الله عنها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم (قال) وفى رواية ابى الوقت والاصيلى فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام) بالرفع عطفا على خمس صلوات وفى رواية ابى ذر وصوم (رمضان قال) الرجل (هل علىّ غيره قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا ان تطوع) فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم و فى استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثناء عندهم من النفى ليس للاثبات بل مسكوت عنه كما قاله فى الفتح (قال) الراوى طلحة بن عبيد الله (وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) وفى رواية الاصيلى وابى ذر فقال الرجل المذكور (هل علىّ غيرها قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا ان تطوع قال) الراوى (فادبر الرجل) من الادبار اى تولى (وهو يقول) اى والحال انه يقول (والله لا ازيد) فى التصديق والقبول (على هذا ولا انقص) منه شيئا اى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول او لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسمعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علىّ شيئا او المراد لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح) الرجل اى فاز (ان صدق) فى كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب بانه داخل فى عموم قوله فى حديث اسمعيل بن جعفر المروى عند المؤلف فى الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فان قلت اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووى بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى و فى هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ثم ان رجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسمعيل يرويه عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا فى الصوم وفى ترك الحيل واخرجه مسلم فى الايمان وابو داود فى الصلاة والنسائى فيها وفى الصوم *هذا (باب) بالتنوين (اتباع الجنائز من الايمان) اى شعبة من شعبه واتباع بتشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر النعش وعليه الميت وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا احمد بن عبد الله بن على المنجوفى) نسبة الى جد ابيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفى آخره فاء ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا روح) بفتح الراء وبالحاء المهملتين ابن عبادة ابن العلاء البصرى المتوفى سنة خمس ومائتين (قال حدثنا عوف) بالفاء ابن ابى جميلة بندويه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة

والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدي الهجري البصري المتوفى سنة ست او سبع واربعين ومائة ونسبه الى التشيع (عن الحسن) البصري (ومحمد) بالجر عطفا على الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع هو ابن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما كلاهما (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع) بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر تبع بغير الف وكسر الموحدة (جنازة مسلم) حال كون ذلك (ايمانا واحتسابا) اي مؤمنا محتسبا لا مكافاة ومخافة (وكان معه) اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معها اي الجنازة (حتى يصلى) بفتح اللام في اليونينية فقط وفي هامشها بكسرها (عليها ويفرغ من دفنها) بالبناء للفاعل في الفعلين او بالبناء للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل وللاصيلي يصل بحذف الياء وكسر اللام (فانه يرجع من الاجر بقيراطين) مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله (كل قيراط مثل) جبل (أحد) بضمتين بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك فحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب اللبن عليه والاول اصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصلى لان المراد فعلهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد (ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن) بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اي قبل الدفن (فانه يرجع بقيراط) من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يشيع رجع بالقيراط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفي مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت ثم في رواية مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شيء له بل حكي عن اشهب كراهته وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز بحول الله وقوته ثم في الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ثم رجاله كلهم بصريون غير ابي هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الايمان والجنائز (تابعه) اي تابع روحا في الرواية عن عوف (عثمان) بن الهيثم بن جهم البصري (المؤذن) بجامعها المتوفى لاحد عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان المؤذن (قال حدثنا عوف) الاعرابي (عن محمد) بن سيرين ولم يروه عن الحسن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) بالنصب اي بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه ثم هذا (باب خوف المؤمن من ان يحبط) على صيغة المعلوم من باب علم يعلم (عمله) اي من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به (وهو لا يشعر) به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال ان ما قاله المؤلف يقوي مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيئات واذهابها جملة فحكموا على العاصي بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة في رواية ابن عساكر وهي مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف ردا على المرجئة القائلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية (وقال ابراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمي) تيم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنتين وتسعين (ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا) بفتح المعجمة اي يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر الذال وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون قال البيضاوي في آية اتأمرون الناس بالبر انها ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تأبى عنه شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل

ليقوم فيقيم لامنع الفاسق من الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور (وقال ابن ابي مليكة) بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (ادركت ثلاثين من اصحاب النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اجلهم عائشة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة (كلهم يخاف) اي يخشى (النفاق) في الاعمال (على نفسه) لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنا بهم او قالوا ذلك لكون اعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت (ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل) عليهما الصلاة والسلام اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقد روى معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه (عن الحسن) البصري رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق (ما خافه) اي النفاق وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه (الا مؤمن ولا امنه) بفتح الهمزة وكسر الميم (الا المنافق) جعل النووي الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصري المروي عند الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط وما بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق آمن وهو عند احمد بلفظ والله ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق يعين ارادة المؤلف الاول والتي بيذكر الدالة على التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون او يسوقه بالمعنى لا انه ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله (وما يحذر) بضم اوله وفتح ثالثه المعجمة مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديده اي وباب ما يحذر (من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة) وفي رواية ابوي ذر والوقت على النفاق بدل التقاتل والاولى هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبتت به الرواية عن ابي ذر ونسخة السميساطي كما رقوله بفرع اليونينية كما ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين من الآثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان الآتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثاني للاولى فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجئة ايضا حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الآية التي ذكرها المؤلف يرد عليهم حيث قال (لقول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل (ولم يصروا على ما فعلوا) ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة (وهم يعلمون) حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وبالسند السابق الى المصنف قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين والرائين المهملات غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء وفتحهما وبسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة (قال سالت ابا وائل) بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين او سنة اثنتين وثمانين (عن) المقالة المنسوبة للطائفة

(المرجئة) بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء اى التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها او مخطئون (فقال) ابو وائل فى جوابه لزبيد (حدثنى) بالافراد (عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (ان) اى بان (النبى صلى الله عليه وسلم قال سباب) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اى شتم (المسلم) والتكلم فى عرضه بما يعيبه ويؤلمه (فسوق) اى فجور وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة اى تشاتمهما فسوق (وقتاله) اى مقاتلته (كفر) اى فكيف يحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبى صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطؤهم ومطابقة جواب ابى وائل لسؤال زبيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التى هى الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر او المراد الكفر اللغوى وهو الستر لانه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى وفى هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم ائمة اجلاء ما بين بصرى وواسطى وكوفى مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه ايضا فى الادب ومسلم فى الايمان والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى فى المحاربة ثم قال (اخبرنا قتيبة بن سعيد) السابق وفى رواية الاصيلى باسقاط ابن سعيد وفى رواية ابى الوقت هو ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى المدنى (عن حميد) بضم الحاء ابن ابى حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية اخره راء اى السهم الخزاعى البصرى المتوفى فى سنة ثلاث واربعين ومائة (عن انس) وزاد الاصيلى ابن مالك وفى رواية الاصيلى وابن عساكر حدثنا انس ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد انس فى بذلك يحصل الامن من تدليس حميد (قال اخبرنى) بالافراد (عبادة بن الصامت) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (يخبر) استئناف وحال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين اى مقدرين الخلود (بليلة القدر) اى بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة من التلاحى بكسرها اى تنازع (رجلان من المسلمين) هما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن ابى حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولاهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما فى المسجد (فقال) صلى الله عليه وسلم (انى خرجت لاخبركم) بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول اخبر الاول وقوله (بليلة القدر) سد مسد الثانى والثالث اى اخبركم بان ليلة القدر هى ليلة كذا (وانه تلاحى فلان وفلان) ابن ابى حدرد وكعب بن مالك فى المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك رفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام المنهى عنه (فرفعت) اى رفع بيانها وعلمها من قلبى بمعنى نسيتها وبدل له حديث ابى سعيد المروى فى مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اى يدعى كل منهما انه محق معهما الشيطان فنسيتها (وعسى ان يكون) رفعها (خيرا لكم) لتزيدوا فى الاجتهاد فى طلبها فتكون زيادة فى ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله (التمسوها) اى اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يامر بطلبها وتناسبها وفى رواية ابى ذر والاصيلى فالتمسوها (فى) ليلة (السبع) بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور (والتسع) والعشرين منه (والخمس) والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات اخرى وفى رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد فى مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لانه امر بطلب العلم بعينه وفى الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانهما سبب لعقوبة العامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواية ما بين بلخى وبصرى ومدنى ورواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى الصوم وفى الادب وكذا النسائى هذا (باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان) باضافة سؤال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبى نصب مفعول المصدر (و) عن (علم) وقت (الساعة) قدرنا لوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة فذكر متى الساعة (وبيان) بالجر عطفا على سؤال جبريل (النبى صلى الله عليه وسلم له) اكثر المسئول عنه لانه لم يبين وقت الساعة ذحكم معظم الشئ حكم كله اوان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له (ثم قال) صلى الله عليه وسلم وعطف جملة الفعلية

على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثانى كيفية الاستدلال فلتغايرهما له غاير الاسلوبات
(جاء جبرئيل) عليه السلام (يعلمكم دينكم فجعل) صلى الله عليه وسلم (ذلك كله دينا) يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة
وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين (وما بين النبى صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان)
اى مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره فى قصتهم بما فسر به الاسلام (وقوله تعالى) وفى رواية ابى ذر وقول الله تعالى وفى
رواية الاصيلى عز وجل (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) اى مع ما دلت عليه هذه الآية ان الاسلام هو الدين
اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شئ واحد ويؤيده ما نقل ابو عوانة فى صحيحه عن المزنى من الجزم بانهما عبارة
عن معنى واحد وانه سمع ذلك من الشافعى وسيأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد)
هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن سهم وامه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة
التحتية (قال اخبرنا ابو حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان (التيمى) نسبة الى
تيم الرباب الكوفى (عن ابى زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال كان النبى)
وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بارزا) اى ظاهرا (يوما للناس) غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية
(فاتاه رجل) اى ملك فى صورة رجل وهو رواية الاربعة وفى رواية فى اصل متن فرع اليونينية كهى جبرئيل (فقال) بعد ان سلم
يا محمد كما فى مسلم وانما ناداه باسمه كما يناديه الاعراب تعمية لحاله او لان له دالة المعلم (ما الايمان) اى ما متعلقاته وقد وقع السؤال
بما لا يسأل بها الا عن الماهية (قال) صلى الله عليه وسلم (الايمان ان تؤمن بالله) اى تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن
الظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم انه ساله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا لكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك
لان المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد اللغوى حتى لا يلزم تفسير الشئ بنفسه وحمله الابى على الحقيقة معللا بان المسؤل بما بحسب
الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور تعين ان يكون حدا لان المقول
فى جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبرئيل عليه السلام فى جوابه صدقت كما فى مسلم لان الحد لا يقبل التصديق اجيب بانه اذا قيل
فى الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فلا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به انه الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية
فهو دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه الصلوة والسلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت
تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر واعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه و
تفخيما لامره (وملائكته) جمع ملك واصله ملأك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتاكيد معنى الجمع او لتانيث
الجمع وهم اجسام علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد
مكرمون اى وان تؤمن بملائكته (و) ان تؤمن (بلقائه) اى برؤيته تعالى فى الآخرة كما قال الخطابى وتعقبه النووى بان احدا
لا يقطع لنفسه بها اذ هى مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدرى بم يختم له واجيب بان المراد انها حق فى نفس الامر او المراد الانتقال من دار الدنيا (و) ان
تؤمن (برسله) عليهم الصلاة والسلام وفى رواية غير الاصيلى ورسله باسقاط الموحدة اى التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى
وتاخيرهم فى الذكر لتاخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وفى هامش فرع اليونينية كهى زيادة وكتبه للاصيلى باسقاط الموحدة اى تصدق بانها كلام الله
وان ما اشتملت عليه حق (و) ان (تؤمن) اى تصدق (بالبعث) من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار او المراد بعثة
الانبياء وقد قيل ان قوله وبلقائه مكرر لانها داخلة فى الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق انها ليست مكررة وانما اعاد تؤمن لانه ايمان
بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود فى الحال فهما نوعان ثم (قال) اى جبريل يا رسول الله (ما الاسلام قال) عليه الصلاة والسلام (الاسلام
ان تعبد الله) اى تطيعه مع خضوع وتذلل او تنطق بالشهادتين (ولا تشرك به) بالفتح وفى نسخة كريمة ولا تشرك بالضم زاد الاصيلى شيئا (و)
ان (تقيم) اى تديم (الصلاة) المكتوبة كما صرح به فى مسلم او تاتى بها على ما ينبغى وهو تاليه من عطف الخاص على
العام و ان (تؤدى الزكاة المفروضة) قيد بها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المعجلة او لان

العرب كانت تمدحها الى الحج والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اما ذهولا او نسيانا من الراوي ويدل له مجيئه في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض ودفع بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في آخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان اما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسره ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والمؤلف يرى انهما والدين عبارات عن واحد والمتفق ان محل الخلاف اذا افرد لفظ احدهما فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم (قال) جبريل يا رسول الله (ما الاحسان) مبتدأ وخبر وال للعهد اي ما الاحسان المتكرر في القرآن المترتب عليه الثواب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان (ان تعبد الله) اي عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له (كانك تراه) اي مثل حال كونك رائيا له (فان لم تكن تراه) سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة (فانه) عز وجل (يراك) دائما والاحسان الاخلاص او اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل المقام للمشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل الروية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالاخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما اخر السوال عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متاخر عن المشروط قاله ابو عبد الله الابي ثم (قال) جبريل (متى) تقوم (الساعة) اللام للعهد والمراد يوم القيمة (قال ما) اي ليس (المسؤل) زاد في رواية ابي ذر عنها (باعلم من السائل) بزيادة الموحدة في اعلم لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السوال عنها ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السوال عنها كما قال تعالى يسألك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السوال والجواب وقعا بين عيسى ابن مريم وجبرئيل عليه السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤل ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سال عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل (وسأخبرك عن اشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها وهي (اذا ولدت الامة) اي وقت ولادة الامة (ربها) اي مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كانها امة لابنها من حيث انها ملك لابيه او ان الاماء تلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل امه وهو لا يشعر او هو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وعند المؤلف في التفسير ربتها بتاء التانيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربها تعظيما للفظ الرب وعبر باذا الدالة على الجزم لان

الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب قائله محظورا لانه يشعر بالشك فيه (و) من
اشراط الساعة (اذا تطاول رعاة الابل) بضم الراء (البهم فى البنيان) اى وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم
باستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضى لتبسطهم فى الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم
وما احسن قول القائل اذا التحق الاسافل بالاعالى فقد طابت منادمة المنايا وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع
الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبى ذراريهم قال البيضاوى لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيامة ستقوم
كما قيل وعند التناهى يقصر المتطاول والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذى لا شية له او جمع بهيم وهى رواية ابى ذر وغيره وروى
عن الاصيلى الضم والفتح وكذا ضبطه القابسى بالفتح ايضا ولا وجه له لانها صغار الضان والمعز وفى الميم الرفع نعتا للرعاة اى السود او
المجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة للابل اى رعاة الابل البهم السود وقد عد فى الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضى ثلاثة فاما
ان يكون على ان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما فى علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل (فى) جملة (خمس) من الغيب
(لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة) اى علم وقتها وللاصيلى
وينزل الاية بالنصب بتقدير اقرأ وبالرفع مبتدأ خبره محذوف اى الاية مقروءة الى آخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا فى رواية ابى فروة
والسياق يرشد الى انه تلا الاية كلها وسقط فى رواية قوله الاية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى فى تسع آيات
اى اذهب الى فرعون بهذه الاية فى جملة تسع آيات وتمام الاية السابقة وينزل الغيث اى فى ابانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما فى
الارحام اذكر ام انثى تاما ام ناقصا وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم على شئ ويفعل خلافه وما تدرى نفس
باى ارض تموت اى كما لا تدرى فى اى وقت تموت قال القرطبى لا مطمع لاحد فى علم شئ من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى
علم شئ منها غير مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا فى دعواه (ثم ادبر) الرجل السائل (فقال) رسول الله صلى الله
عليه وسلم (ردوه) فاخذوا ليردوه (فلم يروا شيئا) لا عينه ولا اثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايقاظ للصحابة ليتفطنوا
الى انه ملك لا بشر (فقال صلى الله عليه وسلم (هذا) ولكريمة ان هذا (جبريل) عليه السلام (جاء يعلم الناس دينهم)
اى قواعد دينهم وهى جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجئ واسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب
فيه اسنده اليه او انه كان من غرضه وللاسماعيلى اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا وفى حديث ابى عامر والذى نفس محمد بيده ما جاءنى قط
الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفى رواية سليمان التيمى ما شبه على منذ اتانى قبل مرتى هذه وما عرفته حتى ولى (قال
ابو عبد الله) البخارى رحمه الله تعالى (جعل) النبى صلى الله عليه وسلم (ذلك) المذكور فى هذا الحديث (كله من
الايمان) اى الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفى هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم اذا سئل
عما لا يعلمه يقول لا ادرى ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وانه يسأل العالم ليعلم السامعون
ويحتمل ان فى سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فى حضور الصحابة انه يريد ان يريهم انه عليه الصلاة والسلام ملئ من العلوم
وان علمه ماخوذ من الوحى فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تمثل باى صورة شاؤا من صور
بنى ادم واخرجه المؤلف فى التفسير وفى الزكاة مختصرا ومسلم فى الايمان وابن ماجه فى السنة بتمامه وفى الفتن بعضه وابو داود فى السنة والنسائى فى
الايمان وكذا الترمذى واحمد فى مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة فى صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخارى لاختلاف
فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبى يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع
وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات
الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه اهـ هذا (باب) بالتنوين مع سقوط الترجمة لابى الوقت وكريمة وسقط
ذلك للاصيلى وابى ذر وابن عساكر ورجح النووى الاول بان الحديث التالى لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب بانه يتعلق بها من جهة
اشتراكهما فى جعل الايمان دينا لكن يستشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن واجيب بان هرقل لم

لم يقبله من قبل رأيه انهم رووا عن الكتب السالفة وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ وتداولته الصحابة
وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني
المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني
(عن صالح) هو ابن كيسان الغفاري (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله)
بفتحها ابن عتبة احد الفقهاء السبعة بالمدينة (ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني) بالافراد (ابو سفيان) بتثليث اوله
وللاصيلي بن حرب (ان هرقل قال له) اي لابي سفيان (سألتك هل يزيدون ام ينقصون) وفي الرواية السابقة الاستفهام
بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة اي بل ينقصون فيكون اضرابا عن سوال الزيادة واستفهاما عن النقصان
على ان جار الله اطلق انها لا تقع الا بعد الاستفهام فهو اعم من الهمزة (فزعمت) وفي السابقة فذكرت (انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم)
اي امر الايمان كما في الرواية السابقة (وسألتك هل يرتد) وفي السابقة أيرتد بالهمزة (احد سخطة) بفتح السين وفي رواية ابن عساكر
احد منهم سخطة (لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت) وفي السابقة فذكرت (ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته
القلوب لا يسخطه احد) بفتح المثناة التحتية والخاء ولم يذكر هذه اللفظة وتاليها في الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهري هنا ثلاثة
انفس وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهي تسمية الدين ايمانا ونحو هذا
الحذف يسمونه خرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر ان الخرم
وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المؤلف ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان
دين الا هذا القدر وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات فهناك بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار
ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة. هذا (باب فضل من استبرأ لدينه) اي الذي طلب
البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الاثم واكتفى بالدين عن ان يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب ان الاستبراء للدين من الايمان. و
بالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي
الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا زكريا) بن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي
الكوفي المتوفى سنة سبع او تسع واربعين ومائة (عن عامر) الشعبي وفي فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون
عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا انه (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة
ابن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة
خمس وستين وله في البخاري ستة احاديث وقول ابي الحسن القابسي ويحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع
من النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت النعمان بن بشير (يقول سمعت رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه
وسلم) وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه (يقول الحلال بين) اي ظاهر بالنظر الى ما دل
عليه بلا شبهة (والحرام بين) اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة (وبينهما) امور (مشبهات) بتشديد الموحدة المفتوحة
اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة
اي اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين (لا يعلمها) اي لا يعلم حكمها (كثير من الناس) أمن الحلال هي ام من الحرام بل تنفرد بها العلماء
اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشئ بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما
بالدليل الشرعي فالمشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين وهل يوخذ في هذا المشتبه بالحل والحرمة
او يوقف وهو كالخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشئ لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل
والاباحة وقيل المنع وقيل بالوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور
مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا وكذلك روي ايضا عن امامنا الشافعي انه كان يراعي

الخلاف ونص عليه في مسائل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم (فمن اتقى) اي حذر (المشبهات) بالميم وتشديد الموحدة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخرى الشبهات باسقاط الميم وضم الشين والموحدة (استبرا) ولابي ذر فقد استبرأ بالهمز بوزن استفعل (لدينه) المتعلق بخالقه (وعرضه) المتعلق بالخلق اي حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي لعرضه ودينه (ومن) شرطية وفعل الشرط قوله (وقع في الشبهات) التي اشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر وللاصيلي المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه قال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام (كراع) اي مثله مثل راع وفي رواية كما في اليونينية كراعي بالياء آخره (يرعى) جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل ان تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع يرعى وحينئذ لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى مواشيه (حول الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم الحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذي منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه (يوشك) بكسر المعجمة اي يقرب (ان يواقعه) اي يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فياثم وان لم يتعمد لتقصيره او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهي عنه اظلم قلبه لفقد نور الورع واعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرته لشكه في وفاء عمله وطوى عن جوع شديد **فائدة** بالله ما لم تعلم حله يقينا اتركه كتركه صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما في البخاري الاورع اسرع على الصراط يوم القيامة. قالت اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكى وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها. مكث مالك بن دينار بالبصرة اربعين سنة لم ياكل من تمرها حتى مات. اقامت نسيبة بديعة الايجية من اهل عصرنا هذا بمكة اكثر من ثلاثين سنة لم تاكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم لا يورثون البنات. وامتنع ابوها نور الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر انهم لا يزكون. من ترخص ندم ومن تورع نال الفضائل.

(الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم (وان لكل ملك) بكسر اللام من ملوك العرب (حمى) مكانا مخصبا حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان في رواية الاصيلي (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (ان) وفي رواية ابي ذر وان (حمى الله) تعالى وفي رواية غير المستملي هنا زيادة في ارضه (محارمه) اي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك (الا) ان الامر كما ذكر (وان في الجسد مضغة) بالنصب اسم ان موخرا اي قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها (اذا صلحت) بفتح اللام وقد تضم اي المضغة (صلح الجسد كله) وسقط لفظ كله عند ابن عساكر (واذا فسدت) اي المضغة ايضا (فسد الجسد كله الا وهي القلب) انما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له. وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله. ما سمي القلب الا من تقلبه. فاحذر على القلب من قلب وتحويل. وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة لنا قول الله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا

لا يقتضي فساده وثبتت لو او بعد الا من قوله الا وان لكل ملك حمى الا وان في الجسد مضغة وسقطت من الا ان حمى الله لبعد
المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبت في رواية غير ابي ذر نظرا الى وجوب التناسب
بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع وقد تاتي بمعنى ان كما هنا وقد اجمع العلماء على عظم موقع
هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله ++ عمدة الدين عندنا كلمات + مسندات
من قول خير البريه ++ اتق الشبه وازهدن ودع ما + ليس يعنيك واعلن بنيه + وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم
كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجة في الفتن
هذا (باب) بالتنوين (اداء الخمس) بضم المعجمة والميم (من الايمان) اي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة باب
لتاليه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الهاشمي الجوهري البغدادي
المتوفى سنة ثلاثين ومائتين (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي جمرة) بالجيم والراء اسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (قال كنت اقعد) بلفظ المضارع حكاية عن الحال
الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين (مع ابن عباس) رضي الله عنهما اي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب
(يجلسني) بضم اوله من غير فاء في اصل فرع اليونينية كهي من اجلس وفي هامشها عن ابوي ذر والوقت وابن عساكر فيجلسني اي يرفعني
بعد ان اقعد (على سريره) فهو عطف على اقعد بالفاء لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من
رواية غندر عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس (فقال اقم) اي توطن (عندي)
لتساعدني بتبليغ كلامي الى من خفي عليه من السائلين او بالترجمة عن الاعجمي وله لان ابا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم
لابن عباس بها (حتى) ان (اجعل لك سهما) اي نصيبا (من مالي) سبب الجعل الرؤيا التي رآها في العمرة كما سياتي ان
شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الحج قال ابو جمرة (فاقمت معه) اي عنده مدة (شهرين) بمكة وانما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة
دون عند المقتضية لمطابقة اقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فاتت امرأة تسأله عن نبيذ الجر
فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى
من العسل (ثم قال ان وفد عبد القيس) هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي
بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج ويروى
انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع (لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم)
عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس
كتابا فلما رحل الى قومه كتمه اياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه
يغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويضع اخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرأ عليهم الكتاب واسلموا
واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا (قال) صلى الله عليه وسلم (من القوم او) قال (من الوفد)
شك شعبة او ابو جمرة (قالوا) نحن (ربيعة) اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر عن البعض
بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة (قال) صلى الله عليه وسلم (مرحبا بالقوم او
قال (بالوفد) واول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا
بالضم اي سعة حال كونهم (غير خزايا) جمع خزيان على القياس اي غير اذلاء وغير مستحيين لقدومكم مبادرين
دون حرب يوجب استحياءكم وغير بالنصب حال ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه يلزم
منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان تجعل الاداة في القوم للجنس كقوله + ولقد امر على اللئيم يسبني + قال والاولى ان تكون
بالخفض على البدل (ولا ندامى) جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر

وفى رواية لمسلم لغفير نادم لجمعه المذكور على هذا قياس (فقالوا) وللاصيلى قالوا (يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك) اى الاتيان اليك (الا فى الشهر الحرام) لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد والمراد شهر رجب كما صرح به فى رواية البيهقى وللاصيلى وكريمة الا فى شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف اى صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشئ الى نفسه تعقبه العينى بان اضافة الشئ الى نفسه لا تجوز (و) الحال (بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر) بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق (فمرنا بامر فصل) بالصاد المهملة وبالتنوين فى الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة اى يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل المبين واصل مرنا أُأْمرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقى مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل (نخبر به من) اى الذى استقر (وراءنا) اى خلفنا من قومنا الذين خلفناهم فى بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذى فى فرع اليونينية وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة فى محل جر صفة لامر (وندخل به الجنة) اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع فى ندخل كنخبر عطفا عليها نعم يتعين الرفع فى هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب (وسالوه) صلى الله عليه وسلم (عن الاشربة) اى عن ظروفها او سالوه عن الاشربة التى تكون فى الاوانى المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثانى الصفة (فامرهم) صلى الله عليه وسلم (باربع) اى باربع جمل وخصال) ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده) تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف (قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال) صلى الله عليه وسلم هو (شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) برفع شهادة خبر مبتدأ محذوف ويجوز جره على البدلية (واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس) واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بزيادة الخامسة وهى اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم وتعقب بان المؤلف عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضى ذلك او انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها فى كتاب الله تعالى او ان اداء الخمس داخل فى عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين فى حال دون حال وعن البيضاوى ان الخمسة تفسير الايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوى نسيانا او اختصارا وان الاربعة اقام الصلاة الى آخره وذكر الشهادتين تبركا بهما كما فى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه لان القوم كانوا مؤمنين ولكن كانوا ربما يظنون ان الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر فى صدر الاسلام وعورض بانه وقع فى رواية حماد بن زيد عن ابى جمرة عند المؤلف فى المغازى امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربع وعنده فى الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم بشهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عدها فى الاربع لانه اعاد الضمير فى قوله فسرها مونثا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد الله الابى واتم جواب فى المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف على الاربع اى امرهم باربع وباعطاء الخمس وانما كان اتولان به تتفق الطريقان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سالوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله فى الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التى تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره فى المناهى على الانتباذ فى الاوعية مع ان فى المناهى ما هو اشد فى التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها او لانه لم يفرض كما قاله عياض الا فى سنة تسع وهو فادتهم فى سنة ثمان على احد الاقوال فى وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما سياتى ان شاء الله تعالى او لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر او لكونه على التراخى او لشهرته عندهم او انه اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف على قوله وامرهم قوله (ونهاهم عن اربع عن الحنتم) اى عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهى الجرة او الجرار الخضر والحمر اعناقها على جنوبها

او متخذة من طين وشعر ودم او الحنتم ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكريمة (و) عن الانتباذ في **الدباء** بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين (و) عن الانتباذ في (**النقير**) بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه (و) عن الانتباذ في (**المزفت**) بالزاي والفاء ما طلى بالزفت (**وربما قال المقير**) بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلى بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت (**وقال احفظوهن واخبروا بهن**) بفتح الهمزة **من وراءكم**) اي الذين كانوا او استقروا ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في اسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وندب العالم الى اكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة (**باب ما جاء**) في الحديث (**ان الاعمال**) بفتح همزة ان وكسرها في اليونينية ولكريمة ان العمل (**بالنية والحسبة**) بكسر الحاء واسكان السين المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص (**ولكل امرئ ما نوى**) ولفظ الحسبة من حديث ابي مسعود الآتي ان شاء الله تعالى وادخلها بين الجملتين للتنبيه على ان التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية الباقي بحذف قال ابو عبد الله واذا كان الاعمال بالنية (**فدخل فيه**) اي في الكلام المتقدم (**الايمان**) اي على رأيه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب (**وكذا الوضوء**) خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل لا عبادة مستقلة وبانه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وشرطوا فيه النية واجابوا بانه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية اذ التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء ففسد قياسه على التيمم (**وكذا الصلاة**) من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم في استحباب التلفظ بها محتجا بانه لم يرو انه صلى الله عليه وسلم تلفظ بها ولا عن احد من اصحابه واجيب بانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة باللسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك حجا وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس ويجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان يأتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى اخرها واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام الغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تاثيرها باختلاف النية اشد ولو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال وان لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا ويجب نية فعل الصلاة اي لتمتاز عن بقية الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها (و) كذا يدخل في قوله الاعمال بالنية (**الزكاة**) الا ان اخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه (و) كذا (**الحج**) وانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة (و) كذا (**الصوم**) خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية نعم تعيين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية (و) كذا (**الاحكام**) من المناكحات والمعاملات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغا لانتفاء

القصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كان دعا زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال انت
الآن طالق (وقال قل كل) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وقال الله تعالى قل كل وللاصيلى وكريمة عز وجل قل كل اى كل احد
(يعمل على شاكلته) اى على (نيته) وهو مروى عن الحسن البصرى ومعاوية بن قرة المزنى وقتادة فيما اخرجه عبد بن
حميد والطبرى عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته اى طريقته ومذهبه وحذف المؤلف اداة التفسير (ونفقة الرجل على اهله يحتسبها
صدقة) حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسط بين المبتدأ والخبر وفى فرع اليونينية كهى نفقة الرجل بحذف الواو وجملة
نفقة الرجل الى آخرها ساقطة عند ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث ابن عباس
المروى عند المؤلف مسندا لا هجرة بعد الفتح (ولكن) طلب الخير (جهاد ونية) وسقط لغير الاربعة وقال النبى صلى الله عليه وسلم
وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين واللام (قال اخبرنا) وفى رواية ابن عساكر حدثنا (مالك) هو
امام الائمة (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمى (عن علقمة بن وقاص الليثى (عن
عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال) تجزئ (بالنية) بالافراد وحذف انما
والقول المحققون على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدأ فى الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية نعم خرج من العموم
جزئيات بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنية وفيه حذف المبتدأ وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم
حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة او مجزئة وقيل تقدير الخبر واقع اولى من تقدير معتبر لانهم بل لا يضمرون الا ما يدل عليه الظرف
وهو واقع او استقر وهى قاعدة مطردة عندهم واجيب بانه مسلم فى تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة اما الصورة
المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى او السياق وانما قدر هذا خبرا لتقدير المبتدأ وهو قبول واذا قدر ذلك نفس الخبر
لم يحتج الى حذف المبتدأ (ولكل امرئ ما نوى) اى الذى نواه اذا كان العمل قابلا كما سبق تقريره (فمن كانت هجرته الى الله و
رسوله) نية وعقدا (فهجرته الى الله ورسوله) حكما وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشى بان المقدر حينئذ حال مبينة
فلا تحذف ولذا منع الرندى فى شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة اى ابتدئ متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع
المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اى رجلا ويمكن ان يقال لم يرد بتقدير نية
وعقدا فى الاول وحكما وشرعا فى الثانى ان هناك لفظا محذوفا بل اراد بيان المعنى ومغايرة الاول للثانى وتاوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر فى
النفوس فان المبتدا والخبر وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغير وارادة المعهود المستقر فى النفس ويكون ذلك
للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثانى قوله (ومن كانت هجرته لدنيا) وفى رواية لابوى ذر
والوقت وابن عساكر وكريمة الى دنيا (يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) اى الى ما ذكر واستشكل
استعمال دنيا لانها فى الاصل مؤنث ادنى وادنى افعل تفضيل من الدنو وافعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تانيثه
وجهه ففى استعمال دنيا بالتانيث مع كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى واجاب ابن مالك بان دنيا خلعت عن
الوصفية غالبا واجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث
هنا الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب فافهم وانما ابرز الضمير
فى الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شانهما ++ هذا ذكر نعمان لنا ان ذكره + هو المسك ما كررته يتضوع + وهذا بخلاف
الدنيا والمرأة لا سيما والسياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية
الحميدى اول الكتاب فذكر فى كل تبويب ما يناسبه بحسب ما رواه + وبه قال (حدثنا حجاج ابن منهال)
بكسر الميم وفى رواية ابى ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولابى الوقت حجاج بن المنهال ابو محمد الانماطى بفتح الهمزة
وسكون النون نسبة الى الانماط لضربه من البسط السلمى بضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة

ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة (قال سمعت عبد الله بن يزيد) بن حصين الانصاري الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنتين واربعين وله في البخاري احد عشر حديثاً (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل) نفقة من دراهم او غيرها (على اهله) زوجة وولد حال كون الرجل (يحتسبها) اي يريد بها وجه الله (فهو) اي الانفاق ولغير الاربعة فهي اي النفقة (له صدقة) اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا حرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول ليفيد التعميم اي اي نفقة كانت كبيرة او صغيرة وفي هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة + وبه قال (حدثنا الحكم) بفتح الكاف هو ابو اليمان (ابن نافع قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة القرشي (عن الزهري) ابي بكر محمد ابن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (عن سعد بن ابي وقاص) المدني احد العشرة (انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) يخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق (انك لن تنفق نفقة) قليلة او كثيرة (تبتغي) اي تطلب (بها وجه الله) تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتاويل قال العارف المحقق شمس الدين بن اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في آيات كثيرة فاذا اردت ان تعلم حقيقة مظهره من الصور فاعلم ان حقيقته من تمام الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص فاقم وجهك للدين الآية ويدل على ان وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله الثناء بالاخلاص على اهله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على انه مظهر وجهه سبحانه وتعالى ويدل على ان حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها آخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه اي الا نور توحيده انتهى والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة او بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها او للسببية اي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله تعالى (الا) نفقة (اجرت عليها) بضم الهمزة وكسر الجيم وللكريمة الا اجرت بها وهي في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة (حتى ما تجعل) اي الذي تجعله (في فم امرأتك) فانت ماجور فيه وعلى هذا فالمرائي بعمل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا ان يأتي بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مامور به وتارك المامور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها كوضع لقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا ففي ما يراد به وجه الله فقط احرى وفي رواية الكشميهني في فم امرأتك بغير ميم قال في الفتح وهي رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا نفقة اجرت عليها ويكون قوله اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا ان النفقة الماجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت ماجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدأ خبره المحذوف المقدر بقوله فانت ماجور فيه

فالنية الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوي بمكثه في المسجد زيارة ربه وانتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله الاسواق ذكر الله وليس الجهر بشرط وامرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار اخرى وانفاسه اذا نفائس ونيته خير من عمله وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وابو داود والترمذي فيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجة في الوصايا هذا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) مبتدأ مضاف وخبره قوله (الدين النصيحة) اي قوام الدين وعماده النصيحة (لله) تعالى بان يؤمن به ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرهب عن مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه (و) النصيحة (لرسوله) عليه الصلاة والسلام بان يصدق برسالته ويؤمن بجميع ما اتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق باخلاقه ويتادب بادابه ويحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحبائه (و) النصيحة (لائمة المسلمين) باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم واما ائمة الاجتهاد فبث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم (و) نصيحة (عامتهم) بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف اكثر كتاب الايمان وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سياتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المؤلف لانه ليس على شرطه لان راويه تميم واشهر طرقه فيه سهيل بن ابي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المؤلف انه نسي كثيرا من الاحاديث لموجدة لموت اخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الائمة كمسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المؤلف رحمه الله اية يعضد بها الحديث فقال (وقوله تعالى) ولابي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله (اذا نصحوا لله ورسوله) بالايمان والطاعة في السر والعلانية او بما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح . وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن ابي خالد البجلي التابعي (قال حدثني) بالتوحيد (قيس بن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان وتسعين (عن جرير بن عبد الله) بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين (قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان واسلم وبايعه (على اقام الصلاة وايتاء) اي اعطاء (الزكاة والنصح) بالعطف على المجرور السابق (لكل مسلم) ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويامن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بائعا كان او اجنبيا وعليه ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذفت التاء من اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة . وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة . وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط باخرة المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة ومائتين (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح

العين والنون الوضاح اليشكري (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (قال سمعت جرير بن عبد الله) البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة احاديث اي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله (يقول) قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى انّنا سمعنا مُنادياً يُنادي للايمان اوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسموع (يوم) بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله (مات المغيرة بن شعبة) سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب وقال (قام فحمد الله) اى اثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استئنافية (واثنى عليه) ذكره بالخير او الاول وصف بالتحلي بالكمال و الثاني وصف بالتخلي عن النقائص وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية اى التنزيهات (وقال عليكم باتقاء الله) اى الزموه (وحده) اى حال كونه منفردا (لا شريك له والوقار) اى الرزانة وضبطه بفتح الواو والجر عطفا على اتقاء اى وعليكم بالوقار (والسكينة) اى السكون (حتى يأتيكم امير) بدل اميركم المغيرة المتوفى (فانما يأتيكم الآن) بالنصب على الظرفية اى المدة القريبة من الآن فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة او المراد الآن حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه لما روى ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما امرهم بما ذكره مقدما لتقوى الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو ان المامور به وهو الاتقاء ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة (ثم قال) جرير (استعفوا) بالعين المهملة اى اطلبوا العفو (لاميركم) المتوفى من الله تعالى (فانه) اى الامير والفاء للتعليل (كان يحب العفو) عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر استغفروا لاميركم بغين معجمة وزيادة الراء (ثم قال اما بعد) بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوي معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء في تاليه و التقدير اما بعد كلامي هذا (فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت) لم يات باداة العطف لانه بدل اشتمال من اتيت او استئناف وفي رواية ابي الوقت فقلت له (يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط) صلى الله عليه وسلم (عليّ) بتشديد الياء اى الاسلام (والنصح) بالجر عطفا على قوله الاسلام وبالنصب عطفا على المقدر اى شرط على الاسلام وشرط النصح (لكل مسلم) وكذا لكل ذمي بدعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب (فبايعته على هذا) المذكور من الاسلام والنصح (ورب هذا المسجد) اى مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او اشار به الى المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ و رب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به ليكون اقرب الى القبول (اني لناصح لكم) فيه اشارة الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم موكد بان واللام والجملة الاسمية (ثم استغفر الله (ونزل) عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر + وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط والله اعلم +

(كتاب العلم) اى بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان على العلم مدار كل شيء والعلم مصدر علمت اعلم علما وحده صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور

(بسم الله الرحمن الرحيم)

كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب + (باب فضل العلم) وكلا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر (وقول الله تعالى) وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من اثبت الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن

ابن حجر ضبطناه فى الاصول بالرفع على الاستئناف وتعقبه العينى فقال ان اراد بالاستئناف الجواب عن السوال فلا يصح لانه ليس فى الكلام ما يقتضى هذا وان اراد ابتداء الكلام فهذا ايضاً لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتاتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتداء وكل منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثانى فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازاً او وجوباً فالاول فيما اذا قامت قرينة كوقوعه فى جواب الاستفهام عن المخبر به او بعد اذا الفجائية او يكون الخبر فعل قول وليس شئ من ذلك ههنا والثانى فيما اذا التزم فى موضعه غيره وليس هذا ايضاً كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع (يرفع) برفع يرفع فى الفرع والتلاوة بالكسر للساكنين واصلها فى اليونينية بكشط الرفع واثبات الكسر (الله الذين امنوا منكم) بالنصر وحسن الذكر فى الدنيا وايواكم غرف الجنان فى الاخرة (والذين اوتوا العلم درجات) نصب بالكسر مفعول يرفع اى ويرفع العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات للعلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام (والله بما تعملون خبير) تهديد لمن لم يمتثل الامر او استكرهه (وقوله) عز وجل (رب) وللاصيلى وقل رب (زدنى علماً) اى سله الزيادة منه واكتفى المصنف فى بيان فضيلة العلم بهاتين الايتين لان القران العظيم اعظم الادلة او لانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه او اخترمته المنية قبل ان يلحق بالباب حديثاً يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شئ من ذلك ثم لو لم يكن من فضيلة العلم الا اية شهد الله فبدأ الله تعالى بنفسه وثنى بالملائكة وثلث باهل العلم وناهيك بهذا شرفاً والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت فى الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفائدة العمر وزاد الاخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر فاذا العلم افضل من العمل به لان شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وينقسم العلم بانقسام المعلومات وهى لا تحصى فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعى المقيد بما يلزم المكلف فى امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد قسمه الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين فى فتوى علماء الاخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة مالك الملوك فى الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقته النظر فى تصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التى ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه ذلك لعمله بعلمه ليرث ما لم يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانهما بلا ورع كلفة بلا اجرة فاهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وساشير الى نبذة منثورة فى هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء الله تعالى بالطف اشارة واعبر عن مهماته الشريفة بارشق عبارة جمعاً لفرائد الفوائد واما النوع الثانى فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر فى القلب عند تزكيته فتظهر به المعانى المجملة فيحصل له المعرفة بالله تعالى واسمائه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبآت الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شئ اخشى عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله والله تعالى اعلم + (باب من سئل) بضم السين وكسر الهمزة (علما) بالنصب مفعول ثان (وهو مشتغل فى حديثه) جملة وقعت حالا من الضمير (فاتم الحديث ثم اجاب السائل) عطفه بثم لتراخيه + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر البصرى (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبسكون المثناة التحتية وفى اخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى (ح) قال البخارى (وحدثنى) بالافراد وفى رواية ابن عساكر قال وحدثنا (ابراهيم بن المنذر) المدنى (قال حدثنا محمد بن فليح) المذكور (قال حدثنى) بالافراد وفى رواية الاصيلى وابن عساكر وابى الوقت حدثنا (ابى) فليح (قال حدثنى) بالافراد (هلال بن على) ويقال له هلال بن ابى ميمونة وهلال بن ابى هلال وهلال بن اسامة نسبة الى جده وقد يظن انهم اربعة والكل واحد (عن عطاء بن يسار) مولى ميمونة بنت الحرث (عن ابى هريرة) عبد الرحمن بن صخر انه (قال بينما) بالميم (النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس يحدث القوم) اى الرجال

فقط او والنساء تبعا لان القوم شامل للرجال والنساء (جاءه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (اعرابى) الاعراب سكان البادية لا واحد لها
من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه ابو العالية فيما نقله عنه البرماوى رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح (فقال متى الساعة)
استفهام عن الوقت التى تقوم فيه (فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث) اى القوم وفى رواية ابن عساكر وابى ذر
عن المستملى والحموى والكشميهنى يحدثه بالهاء اى يحدث القوم الحديث الذى كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابى (فقال بعض
القوم سمع) عليه الصلاة والسلام (ما قال فكره ما قال) اى الذى قاله فحذف العائد (وقال بعضهم بل لم يسمع) قوله وبل حرف
اضراب وليه هنا جملة وهى لم يسمع فيكون بمعنى لابطال العطف والجملة اعتراض بين فمضى وبين قوله (حتى اذا قضى) صلى الله عليه وسلم
(حديثه) فحتى اذا يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يجبه عليه الصلاة والسلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحى او يكون
مشغولا بجواب سائل آخر ويؤخذ منه انه ينبغى للعالم والقاضى ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق (قال) صلى الله عليه وسلم (اين
اراه) بضم الهمزة اى اظن انه قال اين (السائل عن الساعة) اى عن زمانها والشك من محمد بن فليح ولم يضبط همزة اراه فى اليونينية وفى رواية
اين السائل وهو فى الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره اين المتقدم وهو سوال عن المكان بنى لتضمنه حرف الاستفهام (قال) الاعرابى
(ها انا) السائل (يا رسول الله) فالسائل المقدر خبر المبتدأ الذى هو انا وها حرف تنبيه (قال) صلى الله عليه وسلم (فاذا
ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال) الاعرابى (كيف اضاعتها قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له (اذا وسد)
بضم الواو وتشديد السين اى جعل (الامر) المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء (الى غير اهله) اى بولاية غير اهل الدين والامانة
(فانتظر الساعة) الفاء للتفريع او جواب شرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هى جواب اذا وسد لانها لا
تتضمن هنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر لغير اهل الدين فقد ضيعوا
الامانات وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب
تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام اين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو ثمانى
الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المصنف ايضا فى الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب
الستة * (باب من) اى الذى (رفع صوته بالعلم) اى بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والا فالعلم
صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به. وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو النعمان عارم ابن الفضل) واسمه محمد وعارم
لقبه السدوسى البصرى المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلى وابى ذر عارم
بن الفضل (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن
اياس اليشكرى عرف بابن وحشية الواسطى الثقة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة (عن يوسف) بتثليث السين المهملة مع الهمز وتركه
(ابن ماهك) بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربى وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا
فى آخره الكاف وفى رواية الاصيلى ماهك بالصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما
تضادا وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهى غير مانعة من الصرف وروى بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من مهكت الشىء مهكا اذا بالغت فى سحقه وعلى قول
الدارقطنى ان ماهك اسم امه يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسيكة ابنة بهز بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاى
الفارسى المكى المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك (عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاصى رضى الله عنهما (قال تخلف
اى تاخر خلفنا (النبى) ولابى ذر تخلف عنا النبى (صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها) من مكة الى المدينة كما فى
مسلم (فادركنا) النبى صلى الله عليه وسلم اى لحق بنا وهو بفتح الكاف (وقد ارهقتنا) بتانيث الفعل اى غشيتنا (الصلاة)
بالرفع على الفاعلية اى وقت صلاة العصر كما فى مسلم وفى رواية ارهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تانيث الصلاة غير حقيقى والصلاة
بالنصب على المفعولية اى اخرناها وحينئذ فنا ضمير رفع وفى الرواية الاولى ضمير نصب (ونحن نتوضا) جملة اسمية وقعت حالا
(فجعلنا) اى كدنا (نمسح) اى نغسل غسلا خفيفا اى مبقعا حتى يرى كانه مسح (على ارجلنا) جمع رجل لمقابلة الجمع والا فليس

لكل لا رجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحد لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدا او ثنتين (فنادى) عليه الصلاة والسلام (باعلى صوته ويل) بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك (للاعقاب) جمع عقب وهو المتاخر الذي يمسك شراك النعل اى ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او العقب هي المخصوصة بالعقوبة (من النار مرتين او ثلاثا) شك من ابن عمرو وال في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التى راها لم يمسها المطهر ويحتمل ان لا يختص بتلك الاعقاب المرئية له بل المراد كل عقب لم يعمها الماء فتكون عهدية جنسية ★ (باب قول المحدث) الذي يحدث غيره (حدثنا او اخبرنا) وللاصيلي وغيره واخبرنا (وانبانا) هل بينهما فرق او الكل واحد ولكريمة باسقاط وانبانا وللاصيلي باسقاط واخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي ذر (وقال) لنا (الحميدي) بضم المهملة وفتح الميم وفياء تصغير وياء نسبة ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي المذكور اول الكتاب (كان عند ابن عيينة) سفيان وللاصيلي ولكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وافاد جعفر بن حمدان النيسابوري ان كل ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض او مناولة (حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا) لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المؤلف كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدي من غير ذكره ما يخالفه وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وممن رواه عن مالك اسمعيل ابن ابي اويس فانه قال انه سئل عن حديث اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من رأى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق ابن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال آخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمعه من لفظ الشيخ سمعت وحدثنا ولما قرأه على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرأ قرأت على فلان او اخبرنا بقراءتي عليه وان كان سمع قرأ على فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه وانا اسمع اشكاو نبانا بالتشديد للاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا او قال لي وذكر لنا او ذكر لي ففيما سمع في حال المذاكرة وجزم ابن منده بانه للاجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر بن احمد انه عرض ومناولة قال في فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على رأي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث ابي هريرة قال قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فقال فيه حدثنا عبدان واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وداود حدثنا في التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان والنذور منه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في امثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرائه لها انه انما ياتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كانه يقول ظاهره الوقف وفي السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني لا يجوز فيما قرأ وسمع ان يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاثة تعاليق يؤيد بها مذهبه في التسوية بين الصيغ الاربعة فقال (وقال ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في نفس الامر (المصدوق) بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة الى ما قاله غيره اى جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر (وقال شقيق) بفتح المعجمة ابو وائل السابق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله من كتاب الايمان (عن عبد الله) اى ابن مسعود واذا اطلق كان هو المراد من بين العبادلة (سمعت النبي) ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي (صلى الله عليه وسلم كلمة) وهذا وصله المؤلف في الجنائز (وقال حذيفة) بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى بالمدائن سنة ست

وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة ومقول قوله (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) وهذا
وصله المؤلف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف
على هذه الثلاثة ثلاثة اخرى فقال (وقال ابو العالية) بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران بكسر الميم
الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بسنتين وتوفي سنة تسعين وقال العيني كالقطب الحلبي هو البراء
بتشديد الراء نسبة لبري النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور
معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بان كل واحد منهما يروي عن ابن عباس وترجيح احدهما عن الاخر في رواية الحديث
عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن احد يعتمد عليه والبادي
في انتقاض الاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد ولو راجعه العيني من هناك لما احتاج الى طلب الدليل (عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى
الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل) وللاصيلي فيما يرويه عن ربه ولابوي ذر والوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل
(وقال ابو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل) بكاف الخطاب مع ميم الجمع
وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد واوردها هنا تنبيها على حكم المعنعن والذي ذهب اليه هو وائمة جمهور المحدثين
انه موصول اذا اتى عن رواة مسمين معروفين بشرط السلامة واللقاء وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي
للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه
وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط و
ان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها يعني تحسينا للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا
قتيبة) زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وقد مر (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) المذكور في باب علامة المنافق (عن عبد الله بن دينار) السابق في باب امور الايمان
(عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر) اي من جنسه (شجرة) بالنصب اسم ان وخبرها الجار
والمجرور ومن للتبعيض وقوله (لا يسقط ورقها) في محل نصب صفة شجرة وهي صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها (وانها مثل المسلم)
بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشبه وشبه لفظا
ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة كانه قال حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفته
الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله (فحدثوني) فعل امر اي ان عرفتموها فحدثوني (ما هي) جملة من
مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي التحديث (فوقع الناس في شجر البوادي) اي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا
عن النخلة (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ووقع في نفسي انها النخلة) بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة لانها فاعل
وقع (فاستحييت) ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم هيبة منه وتوقيرا لهم (ثم قالوا حدثنا) بكسر الدال وسكون
المثلثة (ما هي يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (هي النخلة) وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء و
قد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها * هذا (باب طرح) بالجر بالاضافة اي القاء (الامام المسئلة على اصحابه
ليختبر ما عندهم) اي يمتحن الذي عندهم (من العلم) * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء ابو الهيثم القطواني
بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة البجلي مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا باس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين
قال (حدثنا سليمان) بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة
اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هرون الرشيد قال (حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله
عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (ان من الشجر شجرة) زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال

صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بجمارة فقال ان من الشجر شجرة (لا يسقط ورقها وانها مثل)
بكسر الاول وسكون الثانى وبفتحهما على ما مر اى شبه (المسلم حدثونى) كذا فى الرواية بغير فاء على الاصل (ماهى قال فوقع
الناس فى شجر البوادى) اى ذهبت افكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الاولى (قال) عبد الله بن عمر رضى
الله عنهما (فوقع فى نفسى) وفى الرواية السابقة ووقع فى نفسى (انها النخلة) وفى صحيح ابى عوانة قال فظننت انها النخلة
من اجل الجمار الذى اتى به وزاد فى رواية ابى ذر عن المستملى وابى الوقت والاصيلى فاستحييت قال فى رواية مجاهد عند المؤلف فى باب الفهم فى العلم
فاردت ان اقول هى النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده فى الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفى رواية نافع ورأيت ابا بكر وعمر لا يتكلمان
فكرهت ان تكلم (ثم قالوا حدثنا) المراد منه الطلب والسؤال (ماهى يا رسول الله قال هى النخلة) ولابن عساكر حدثنا
يا رسول الله قال هى النخلة وللاصيلى ثم قالوا حدثنا يا رسول الله ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه
الحرث بن ابى اسامة فى هذا الحديث كما ذكره السهيلى فى التعريف وقال زاد زيادة تساوى رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها انملة اتدرون ماهى قالوا لا قال هى النخلة لا يسقط
لها انملة ولا يسقط لمؤمن دعوة فبين وجه الشبه قال ابن حجر وعند المؤلف فى الاطعمة من حديث ابن عمر بينا نحن عند النبى صلى الله
عليه وسلم اذا اتى بجمارة فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذى قبله وبركة النخلة موجودة فى جميع اجزائها تستمر فى
جميع احوالها من حين تطلع الى حين تيبس تؤكل انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى فى علف الدواب والليف فى الحبال وغير ذلك
مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة فى جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره واما من قال ان وجه الشبه كون النخلة خلقت من فضل طينة
ادم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة اعادة هذا الحديث اختلاف لسند المؤذن بتعدد مشايخه واتساع روايته مع استفادة الحكم
المترتب عليه المقتضى لدقة نظره فى تصرفه فى تراجم ابوابه والله الموفق والمعين + (باب ما جاء فى العلم وقول الله تعالى وقل
رب زدنى علما) اى سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط فى رواية ابن عساكر والاصيلى وابوى ذر والوقت والباب التالى
له ساقط عند الاصيلى وابى ذر وابن عساكر (باب القراءة والعرض على المحدث) وفى نسخة القراءة والعرض على المحدث بحذف الباب
اى بان يقرأ عليه الطالب من حفظه او كتاب ويسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب وحفظ المحدث حافظ للمقروء او غير حافظ لكن مع تتبع اصله
بنفسه او ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العارى عن القراءة وصورته ان يعرض الطالب مروى شيخه اليقظ العارف عليه
فيتامله الشيخ ثم يعيده عليه ويأذن له فى روايته عنه (ورأى الحسن) البصرى (وسفيان) الثورى (ومالك) اى ابن انس امام
الائمة (القراءة) على المحدث (جائزة) فى صحة النقل عنه خلافا لابى عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحى ووكيع والمعتمد الاول بل صرح
القاضى عياض بعدم الخلاف فى صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يابى اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا فى الحديث ويجزيك
فى القران والقران اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رايته قرأ الموطأ على احد بل يقرؤن عليه وفى رواية غير الاصيلى
وابى الوقت وابن عساكر (قال ابو عبد الله) اى المؤلف (سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثورى ومالك) الامام (انهما كانا
يريان القراءة والسماع جائزاً) فى رواية ابى ذر جائزة اى القراءة لان السماع لا نزاع فيه ولغير ابى ذر (حدثنا عبيد الله بن موسى
عن سفيان قال اذا اقرئ على المحدث فلا بأس ان يقول حدثنى) بالافراد (وسمعت واحتج بعضهم) هو الحميدى شيخ
المؤلف او ابو سعيد الحداد كما فى المعرفة للبيهقى من طريق ابن خزيمة (فى القراءة على العالم) اى فى صحة النقل عنه (بحديث ضمام ابن
ثعلبة) بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد فى رواية الاصيلى وابى ذر انه وسقطت لغيرهما كما فى فرع اليونينية
كهى (قال للنبى صلى الله عليه وسلم الله) بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ خبره قوله (امرك ان) اى بان (تصلى) بالمثناة الفوقية
وفى فرع اليونينية ان نصلى بنون الجمع (الصلوات) وفى رواية ابوى الوقت وذر عن الكشميهنى الصلاة بالافراد (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم)
امرنا ان نصلى (قال) الحميدى (فهذه قراءة على النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الاصيلى كما فى الفرع فهذه قراءة على العالم
(اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه) اى قبلوه من ضمام وليس فى الرواية الاتية من حديث انس فى قصته انه اخبر قومه

بن مالك نعم روى ذلك من طريق نحو عند احمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام ابن ثعلبة الحديث وفيه ان ضماما
قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولاً وانزل عليه كتاباً وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما
امسى من ذلك اليوم وفى حاضره رجل ولا امراة الا مسلما (واحتج مالك) الامام (بالصك) بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب
فارسى معرب يكتب فيه اقرار المقر (يقرأ على القوم) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول (فيقولون) اى الشاهدون لا القوم لان
المراد منهم من يعطى الصك وهم المقرون بالديون او غيرها فلا يصح ظهوران يقولوا (اشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم) وفى
رواية ابوى ذر والوقت وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو
مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار (ويقرأ) بضم اوله ايضاً (على المقرئ) المعلم للقرآن (فيقول
القارئ) عليه (اقرأنى فلان) روى الخطيب البغدادى فى كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله وقد سئل عن
الكتب التى تعرض ايقول الرجل حدثنى قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأنى فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح
ان يروى عنه انتهى + وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام البيكندى (قال حدثنا محمد بن الحسن)
بفتح الحاء ابن عمران (الواسطى) قاضيه المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له فى البخارى غير هذا (عن عوف) بفتح العين آخره
فاء هو ابن ابى جميلة الاعرابى (عن الحسن) البصرى (قال لا باس) فى صحة النقل عن المحدث (بالقراءة على العالم) اى الشيخ + وبه قال
المؤلف (حدثنا عبيد الله) زاد فى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر ما هو ثابت فى فرع اليونينية لا فى اصلها الا فى الهامش وفوقه س ط
(واخبرنا محمد بن يوسف الفربرى وحدثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
(ابن موسى بن باذام) العبسى بالمهملتين (عن سفيان) الثورى انه (قال اذا قرئ) بضم القاف وكسر الراء وللاصيلى وابن عساكر
اذا قرأت وفى رواية ابى الوقت اذا قرأ (على المحدث فلا باس) على القارئ (ان يقول حدثنى) كما جاز ان يقول اخبرنى (قال) اى المؤلف (وسمعت) وفى
رواية س قال ابو عبد الله سمعت بغير واو (ابا عاصم) هو الضحاك بن مخلد الشيبانى البصرى النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية المتوفى سنة اثنتى عشرة ومائتين (يقول عن مالك) امام دار الهجرة (و) عن (سفيان) الثورى (القراءة على
العالم وقراءته سواء) فى صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك القراءة على الشيخ وروى عنه الدارقطنى انها اثبت من قراءة العالم
والجمهور على ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون الى انهما سواء كما تقدم عن مذهب المؤلف ومالك وغيرهما +
وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنا الليث) بن سعد عالم مصر (عن سعيد) بن ابى سعيد بكسر
العين فيهما (هو المقبرى) بضم الموحدة ولفظ هو ساقط فى رواية ابى ذر (عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر) بفتح النون وكسر
الميم القرشى المدنى المتوفى سنة اربع ومائة (انه سمع انس بن مالك) رضى الله عنه اى كلامه حال كونه (يقول بينما) بالميم
وفى نسخة بينا بغير ميم (نحن) مبتدأ خبره (جلوس مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد) النبوى (دخل رجل)
جواب بينما وللاصيلى اذ دخل لكن الاصمعى لا يستفصح اذ واذا فى جواب بينا وبينما (على جمل فاناخه فى) رحبة (المسجد) او ساحته (ثم
عقله) بتخفيف القاف اى شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفى رواية ابى نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه
ثم عقله فدخل المسجد وفى رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد
وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال الابل (ثم قال لهم ايكم) استفهام مرفوع على الابتداء خبره (محمد والنبى صلى الله
عليه وسلم متكئ) بالهمز مستو على وطاء والجملة اسمية وقعت حالا (بين ظهرانيهم) بفتح الظاء المعجمة والنون اى بينهم
وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب الفائق وقال
فى المصابيح ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية للتاكيد ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية
فيه معنى الجمع لكن استشكل البدر الدمامينى ثبوت النون مع الاضافة واجيب بانه ملحق بالمثنى لا انه مثنى وحذفت منه نون التثنية
فصار ظهرانيهم (فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ) والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما دل عليه رواية الحرث بن عمير حيث قال

الا مغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافى بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا آدم لان المنفى بالبياض البياض الخالص كلون الجص وفى كتابى المنح من مباحث ذلك ما يكفى ويشفى ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله نكت من ذلك فى الصفة النبوية من هذا المجموع (فقال له) صلى الله عليه وسلم (الرجل) الداخل (ابن عبد المطلب) بكسر الهمزة وفتح النون كما فى فرع اليونينية والذى رأيته فى اليونينية بفتح الهمزة قال الزركشى والبرماوى بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه مضاف وزاد الزركشى لا على الخبر ولا على سبيل الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد اجبتك قال وفى رواية ابى داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه فى المصابيح بانه لا دليل فى شئ مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل التى فى ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو فى مثله قياس مطرد بلا خلاف اه وللكشميهنى يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد اجبتك) اى سمعتك والمراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة فى الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه الصلاة والسلام بنعم لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال يا محمد ونحو ذلك (فقال الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله الرجل الى آخر التصلية عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل فقط لابى الوقت (انى سائلك) وفى رواية ابن عساكر ايضا والاصيلى فقال الرجل انى سائلك (فمشدد عليك فى المسئلة) بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك (فلا تجد) بكسر الجيم والجزم على النهى وهو من الموجدة اى لا تغضب (على فى نفسك فقال) صلى الله عليه وسلم له (سل عما بدا) اى ظهر (لك فقال) الرجل (اسألك بربك) اى بحق ربك (ورب من قبلك آلله) بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله (ارسلك الى الناس كلهم فقال) صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال (اللهم) اى يا الله (نعم) فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهد فى ذلك بالله تأكيدا لصدقه (قال) وفى رواية فقال الرجل (انشدك) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اى اسألك (بالله) والباء للقسم (آلله امرك) بالمد (ان نصلى الصلوات الخمس) بنون الجمع للاصيلى واقتصر عليه فى فرع اليونينية ولغيره تصلى بتاء الخطاب وكل ما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهنى والسرخسى الصلاة بالافراد اى جنس الصلاة (فى اليوم والليلة قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم نعم قال) الرجل (انشدك بالله آلله) بالمد (امرك ان تصوم) بتاء الخطاب وللاصيلى ان نصوم بالنون كذا فى الفرع والذى فى اليونينية نصوم بالنون فقط غير مكررة (هذا الشهر من السنة) اى رمضان من كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم نعم قال) الرجل (انشدك بالله آلله) بالمد (امرك ان تأخذ) بتاء المخاطب اى بان تأخذ (هذه الصدقة) المعهودة وهى الزكاة (من اغنيائنا فتقسمها) بتاء المخاطب المفتوحة والنصب عطفا على ان تأخذ (على فقرائنا) من تغليب الاسم الكل بمقابلة الاغنياء اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم نعم) لم يتعرض للحج فقال فى مصابيح الجامع كالكرمانى والزركشى وغيرهما لانه كان معلوما عندهم فى شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكأنهم لم يطلعوا على ما فى صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن انس وكذا فى حديث ابى هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدى وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما فى مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهى عن السؤال فى القرآن وهو فى المائدة ونزولها متأخر جدا وبما قد علم ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما فى حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا فى الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن فى الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت فى شوال سنة ثمان والصواب ان قدوم ضمام كان فى سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما (فقال الرجل) المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم (آمنت) اى صدقت (بما) اى بالذى (جئت به) من الوحى وهذا يحتمل ان يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف ورجحه القاضى عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول عليه الصلاة والسلام ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال فى حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال فى رواية كريب عن ابن عباس عند الطبرانى اتتنا كتبك واتتنا رسلك (وانا رسول من) مبتدأ وخبر

مضاف لمن بفتح الميم (ورائی من) بكسرها (قومی وانا ضمام بن ثعلبة) بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة (اخوبنی سعد بن بكر) بفتح الموحدة ای ابن هوازن وماوقع من السوال والاستفهام علی الوجه المذكور فمن بقايا جفاء الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسّلام وليس فی رواية الاصيلی وانا ضمام الی قوله بكر (رواه) ای الحديث السابق وفی رواية ابن عساكر ورواه (موسی) ای ابن اسمعيل كما فی رواية ابن عساكر وهو ابو سلمة المنقری (و) رواه ايضا (علیّ بن عبد الحميد) بن مصعب المعنیّ بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة الی معن بن مالك المتوفی سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما (عن سليمان) زاد فی رواية ابی ذر ابن المغيرة كما فی الفرع كاصله المتوفی سنة خمسين ومائة وللاصيلی اخبرنا سليمان (عن ثابت) البنانی بضم الموحدة وبالنونين نسبة الی بنانة بطن من قريش او اسم امه بنانة واسم ابيه اسلم العابد البصریّ المتوفی سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن انس) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله عليه وسلم بهذا) ای بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية ابی الوقت وابن عساكر وفی رواية مثله وحديث موسی بن اسمعيل موصول فی صحيح ابی عوانة وحديث علی بن عبد الحميد موصول عند الترمذی اخرجه عن المؤلف + و لما فرغ المؤلف من عرض القراءة شرع بذكر المناولة فقال +: (باب ما يذكر) بضم الياء وفتح الكاف (فی المناولة) المقرونة بالاجازة وهو ان يعطی الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعی من فلان او تصنيفی وقد اجزت لك ان ترويه عنی وهی حالة محل السّماع عند يحيی بن سعيد الانصاری ومالك والزهری فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها احط مرتبة من السّماع عند الاكثرين وهذا غير عرض المناولة السابق الذی هو ان يحضر الطالب الكتاب على ان الجمهور سوغوا الرواية بها وتقييده للمناولة باقتران الاجازة مخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله فی المناولة قوله (وكتاب اهل العلم بالعلم الی) اهل (البلدان) بضم الموحدة او اهل القری والصّحاری وغيرها والمكاتبة صورتها ان يكتب المحدث لغائب بخطه او يأذن لثقة يكتب سواء كان لضرورة ام لا وسواء سئل فی ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيئا من مرويه حديثا فاكثر او من تصنيفه او نظمه والاذن له فی روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك ويرسله الی الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وهذه فی القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشی عليه المؤلف حيث قال فيما يذكر فی المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الی البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا تترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا ادّی المكاتب ما تحمله من ذلك فبای صيغة يؤدّی جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور علی الاشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما فان عريت الكتابة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها (وقال انس) وللاصيلی انس بن مالك كما هو موصول عند المؤلف فی حديث طويل فی فضائل القرآن (نسخ) ای كتب (عثمان المصاحف) ای امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان ينسخوها وللاصيلی عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفی شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذی الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتی عشرة سنة رضی الله عنه (فبعث بها) ای ارسل عثمان بالمصاحف (الی الآفاق) مصحفا الی مكة وآخر الی الشام وآخر الی اليمن وآخر الی البحرين وآخر الی البصرة وآخر الی الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال الدانی اكثر الروايات علی انها اربعة قلت وفيما جمعته فی فنون القرآات الاربع عشرة مزيد لذلك فليراجع + ودلالة هذا الحديث علی تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير خفی لان عثمان امرهم بالاعتماد علی ما فی تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الی عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم (ورأی عبد الله بن عمر) ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشی المدنی العدوی المتوفی سنة احدی وسبعين ومائة او هو عمرو بن العاص وبالاول جزم الكرمانی وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاری حيث ضمت العين من عمر وسقطت الواو وبالثانی قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه فی الذكر علی يحيی بن سعيد لان يحيی اكبر من العمری وبانه وجد فی كتاب الوصية لابن منده من طريق البخاری بسند صحيح الی ابی عبد الله الحبلی بضم

المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل
ان يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بأن التقديم
لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبان قول الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود
وبان عمرو بن العاص بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري واجاب في انتقاض الاعتراض بانه لا يلزم من انتفاء الملازمة ان لا تثبت
الملازمة اذا وجدت لقرينة وهي ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبان الحصر الذي ادعاه مردود وقد صرح الائمة بخلافه نقال الخطيب
عن اهل الصنعة اذا قال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفي عبد الله فمراده ابن مسعود والحبلي مصري
انتهى (و) كذلك راى (يحيى بن سعيد) الانصاري المدني (ومالك) امام دار الهجرة وللاصيلي مالك بن انس (ذلك جائزا) اي
المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر فاشار بذلك الى المثنى (واحتج بعض اهل
الحجاز) هو شيخ المصنف الحميدي (في) صحة (المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب)
اي امر بالكتابة (لامير) وفي رواية الاصيلي الى امير (السرية) عبد الله بن جحش المجدع اخي زينب ام المؤمنين (كتابا وقال لا تقرأه
حتى تبلغ مكان كذا وكذا) وفي رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهني لا تقرأنه بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم
منه كون تبلغ بالنون ايضا (فلما بلغ ذلك المكان) وهو نخلة بين مكة والطائف (قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي
صلى الله عليه وسلم) ولم يذكره المؤلف موصولا نعم وصله الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحق مرسلا ورجاله ثقات
ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة * وبالسند الى المؤلف قال
(حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن
بن عوف (عن صالح) يعني ابن كيسان الغفاري المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير
(ابن عبد الله) بالتكبير (ابن عتبة) بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة (ابن مسعود ان عبد الله بن
عباس) رضي الله عنهما (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا) اي بعث رجلا متلبسا بكتابه
مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغازي من هذا الكتاب (وامره) صلى الله عليه وسلم
(ان يدفعه الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوي بالسين المهملة وبفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان و
عبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار (فدفعه) اي فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه (عظيم
البحرين الى كسرى) بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان (فلما قرأه) وللحموي
والمستملي قرأ بحذف الهاء اي قرأ كسرى الكتاب (مزقه) اي خرقه قال ابن شهاب الزهري (فحسبت ان ابن المسيب) بفتح المثناة التحتية و
كسرها قال السفاقسي وبالفتح رويناه (قال) ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب (فدعا عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان) اي بان (يمزقوا) اي بالتمزيق فان مصدرية (كل ممزق) بفتح الزاي في الكلمتين اي يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله
على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم
ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجاز له ان يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع و
الافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من افراده عن مسلم
واخرجه النسائي في السير وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته ابو الحسن
المتوفى آخر سنة ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر ابو الحسن المروزي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبد الله) بن المبارك لانه اذا اطلق
عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد هو (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن انس بن مالك) وسقط
لابي ذر وابن عساكر ابن مالك رضي الله عنه (قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم) اي كتب الكاتب بامره (كتابا) الى العجم او الى الروم

كما صرح بهما فى كتاب اللباس عند المؤلف (**او اراد ان يكتب**) اى اراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من الراوى انس (**فقيل له**)
صلى الله عليه وسلم (**انهم**) اى الروم او العجم (**لايقرؤن كتابا الا مختوما**) خوفا من كشف اسرارهم ومختوما نصب على الاستثناء
لانه من كلام غير موجب (**فاتخذ**) عليه الصلاة والسلام (**خاتما من فضة نقشه**) بسكون القاف مبتدأ (**محمد رسول الله**) مبتدأ وخبر
والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدأ كانه قيل نقشه هذا المذكور (**كانى انظر الى بياضه**) حال كونه (**فى يده**) الكريمة وهو من باب
اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم ليس فى اليد بل فى اصبعها وفيه القلب لان الاصبع فى الخاتم لا الخاتم فى الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض
قال شعبة (**فقلت لقتادة**) بن دعامة (**من قال نقشه محمد رسول الله فقال انس**) قاله ✝ (**باب**) حكم (**من قعد
حيث**) بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية (**ينتهى به المجلس ومن رأى فرجة**) بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى
المقبوض (**فى الحلقة**) باسكان اللام لا بفتحها على المشهور قال العسكرى هى كل مستدير خالى الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام (**فجلس فيها**)
اى فى الفرجة وفى رواية اليها وانما قال فى الحلقة دون ان يقول فى المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال فى الاول به المجلس لان الحكم فيهما واحد
وبالسند الى المؤلف قال (**حدثنا اسمعيل**) ابن ابى اويس (**قال حدثنى**) بالافراد (**مالك**) امام الائمة (**عن اسحق بن عبد الله
بن ابى طلحة**) الانصارى البخارى ابن اخى انس لامه التابعى المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (**ان ابا مرة**) بضم الميم وتشديد
الراء اسمه يزيد (**مولى عقيل بن ابى طالب**) بفتح العين (**اخبره عن ابى واقد**) بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحرث بن
مالك او ابن عوف الصحابى (**الليثى**) بالمثلثة البدرى فى قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له فى البخارى الا هذا الحديث
وقد صرح ابو مرة فى رواية النسائى من طريق يحيى بن ابى كثير عن اسحق فقال عن ابى مرة ان ابا واقد حدثه (**ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما**) بزيادة الميم (**هو**) مبتدأ خبره (**جالس**) حال كونه (**فى المسجد**) المدنى (**والناس معه**) جملة حالية (**اذ اقبل**)
جواب بينما (**ثلاثة نفر**) بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة اى ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما فى حديث انس فاذا ثلاثة
نفر مارين (**فاقبل اثنان**) منهم (**الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على**)
مجلس (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) او على هنا بمعنى عند قاله فى الفتح وتعقبه صاحب عمدة القارى بانه لم يجئ بمعناها وزاد الترمذى
والنسائى واكثر رواة الموطأ فلما وقفا سلما (**فاما**) بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية (**احدهما**) بالرفع مبتدأ خبره (**فرأى فرجة**) بضم الفاء
(**فى الحلقة فجلس فيها**) واتى بالفاء فى قوله فرأى لتضمن اما معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح الفاء وهى والضم لغتان وهى الخلل بين
الشيئين قاله النووى فيما نقله فى عمدة القارى (**واما الآخر**) بفتح الخاء اى الثانى (**فجلس خلفهم**) بالنصب على الظرفية (**واما الثالث
فادبر**) حال كونه (**ذاهبا**) اى ادبر مستمرا فى ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا (**فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم**) مما كان مشتغلا به من تعليم القران او العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك (**قال الا**) بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة يحتمل ان تكون
للاستفهام لا للنفى (**اخبركم عن النفر الثلاثة**) فقالوا اخبرنا عنهم يا رسول الله فقال (**اما احدهم فاوى**) بقصر الهمزة اى لجأ (**الى الله
تعالى**) او انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم (**فآواه الله اليه**) بالمد اى جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او يؤويه يوم القيامة
الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالته فى حقه تعالى فالمراد لازمه وهو ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة (**و
اما الآخر**) بفتح الخاء (**فاستحيى**) اى ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم ومضى الثانى
قليلا ثم جاء فجلس قال فى الفتح فالمعنى انه استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث (**فاستحيى الله منه**) بان رحمه ولم يعاقبه فجازاه
بمثل ما فعل وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون
مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم (**واما الآخر**) وهو الثالث (**فاعرض**) عن مجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا (**فاعرض الله**) تعالى (**عنه**) اى جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من
قبيل المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالبارى تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل ان
هذا كان منافقا فاطلع الله النبى صلى الله عليه وسلم على امره ✝ ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد

والعنعنة والاخبار وتابعي عن مثله واخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ) بفتح اللام لا بكسرها اليه عني يكون (اوعى) اي افهم لما اقوله (من سامع) مني وقول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه وتنفرد عن حرف الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلبة حذف معدّاها ومضيه وبزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتداء نحو قوله هنا رب مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة لكنه مرفوع على الابتدائية محلا وخبره يكون المقدر واوعى صفة للمجرور واما في نحو رب رجل لقيت فنصب على المفعولية وفي نحو رب رجل صالح لقيت فرفع او نصب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال حدثنا ابن عون) بالنون عبد الله بن ارطبان البصري الثقة الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح (عن ابن سيرين) محمد (عن عبد الرحمن بن ابي بكرة) بن الحرث الثقفي البصري اول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين (عن ابيه) ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء (ذكر) اي ابو بكرة اي انه كان يحدثهم فذكر (النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت والاصيلي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع نائب عن الفاعل اي قال ابو بكرة حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن ابي بكرة قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو للحال ويجوز ان تكون للعطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا (قعد) عليه الصلاة والسلام (على بعيره) بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه (وامسك انسان بخطامه) بكسر الخاء (او بزمامه) وهما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والانسان الممسك هنا هو ابو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وامسكت انا قال بخطامها او زمامها او كان الممسك بلالا لرواية النسائي عن ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم او عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت آخذا بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فقال (اي يوم هذا) برفع اي والجملة وقعت مقول القول (فسكتنا) عطف على قال (حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس) هو (يوم النحر قلنا) وفي رواية ابي الوقت فقلنا (بلى) حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول اقيم مقام الجملة التي هي مقول لقول (قال) عليه الصلاة والسلام (فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وابن عساكر قال (اليس بذي الحجة) بكسر الحاء كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور وابا ه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح (قلنا بلى) وقد سقط من رواية الحموي والمستملي والاصيلي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظهم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وفي رواية كريمة فاي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بمكة وفي رواية الكشميهني وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والحج (قال) صلى الله عليه وسلم (فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) اي فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيه فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما افاده في مصابيح الجامع ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها تناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة

الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انصبابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقيقة والاعراض جمع عرض بكسر العين و
هو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار
الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السوال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة
سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشئ بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم (**ليبلغ الشاهد**) اى الحاضر
في المجلس (**الغائب**) عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب وكسرت غينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور او
جميع الاحكام (**فان الشاهد عسى ان يبلغ من**) اى الذي (**هو اوعى له**) اى للحديث (**منه**) صلة لافعل التفضيل وفصل
بينهما بالله للتوسع في الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بضم الزاي ورفع
اللام ونصب الدال وخفض الهمزة والفاصل غير اجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور
بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم + وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون واخرجه المؤلف في الحج والتفسير والفتن
وبدء الخلق ومسلم في الديات والنسائي في الحج والعلم + هذا (**باب**) بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (**العلم قبل القول والعمل**)
لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط في صحتهما اذ انه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن من
قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين امر العلم والتساهل في طلبه (**لقول الله تعالى**) وللاصيلي عز وجل (**فاعلم**) اى يا محمد (**انه لا
اله الا الله فبدأ**) تعالى (**بالعلم**) اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة و
السلام فهو يتناول امته او الامر للدوام والثبات كقوله يا ايها النبي اتق الله اى دم على التقوى (**وان العلماء هم ورثة الانبياء**) بفتح
همزة ان عطفا على سابقه او بكسرها على الحكاية (**ورثوا**) بتشديد الراء المفتوحة اى الانبياء او بالتخفيف مع الكسر اى العلماء ورثوا (**العلم
من اخذه اخذ**) من ميراث النبوة (**بحظ وافر**) اى بنصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث عند ابي داود والترمذي وابن حبان
والحاكم مصححا من حديث ابي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث
قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه (**ومن سلك طريقا**) حال كونه (**يطلب به**) اى السالك (**علما سهل الله له
طريقا**) اى في الآخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة (**الى الجنة**) او هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق
الموصلة الى الجنة ونكر علما كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم
من حديث الاعمش عن ابي صالح والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت
تهمة تدليسه وفي مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه متعوب
البدن لولا انه ياخذ بالعجب لصافحته الملائكة معاينة ولكن ياخذ بالعجب ويريد ان يقهر من هو اعلم منه (**وقال**) الله (**جل ذكره**)
وفي رواية جل وعز (**انما يخشى الله**) اى يخافه (**من عباده العلماء**) الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله
ولذا قال عليه الصلاة والسلام انا اخشاكم لله واتقاكم له (**وقال**) تعالى (**وما يعقلها**) اى الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها
(**الا العالمون**) الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار
(**وقالوا لو كنا نسمع**) اى كلام الرسل فنقبل جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات (**او نعقل**)
فنفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين (**ما كنا في اصحاب السعير**) اى في عدادهم وفي جملتهم (**وقال**) تعالى (**قل هل يستوى
الذين يعلمون والذين لا يعلمون**) قال القاضي ناصر الدين رحمه الله تعالى نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية
بعد نفيه باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه اى كما لا يستوى العالمون والجاهلون
لا يستوي القانتون والعاصون (**وقال النبي صلى الله عليه وسلم**) فيما وصله المؤلف بعد بابين (**من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين**) وللمستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم واخرجه بهذا اللفظ ابن ابي عاصم في كتاب العلم باسناد
حسن والتفقه هو التفهم (**وانما العلم بالتعلم**) بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن ابي عاصم

والطبراني من حديث معاوية مرفوعاً وابو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين من حديث ابي الدرداء مرفوعاً انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن
يتحر الخير يعطه وفي بعض النسخ وهو في اصل فرع اليونينية بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم اللام قال
وهو الصواب (وقال ابو ذر) جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث ابي مرثد لما قال له رجل والناس
مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه الم تنه عن الفتيا وكان الذي منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام
في تاويل والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم وادى ذلك الى
انتقال ابي ذر عن المدينة الى الربذة ارقيب انت علي (لو وضعتم الصمصامة) بالمهملتين الاولى مفتوحة اي السيف الصارم الذي لا ينثني
او الذي له حد واحد (على هذه واشار الى قفاه) كذا في فرع اليونينية وفي غيره الى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث (ثم ظننت اني انفذ)
بضم الهمزة وكسر الفاء آخره معجمة اي امضي (كلمة سمعتها من النبي) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه
وسلم قبل ان تجيزوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد التحتية زاي الصمصامة (علي) اي على قفاي والمعنى قبل ان تقطعوا راسي
(لانفذتها) بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا حرصاً على تعليم العلم طلباً للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة
واستشكل الاتيان هنا بلو لانها لامتناع الثاني لامتناع الاول وحينئذ فيكون المعنى انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه واجيب بان
لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع والمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل قوله
عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولابي الوقت هنا زيادة وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم
قريباً (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي عاصم والخطيب باسناد حسن (كونوا ربانيين) اي (حلماء) جمع حليم
باللام (فقهاء) جمع فقيه وفي رواية حكماء بالكاف جمع حكيم (علماء) جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي والرباني
المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كاللحياني والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم (و
يقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره) اي بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بوسائله
قبل مقاصده او ما وضح من مسائله قبل ما دق منها ولم يذكر المؤلف حديثاً موصولاً ولعله اكتفى بما ذكره او غير ذلك من الاحتمالات والله
اعلم * (باب ما كان) اي باب كون (النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم) بالخاء المعجمة واللام اي يتعهد اصحابه (بالموعظة)
بالنصح والتذكير بالعواقب (والعلم) من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث الآتي وذكر العلم استنباطاً
(كي لا ينفروا) بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء اي يتباعدوا * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي
الضبي المتوفى في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول
(قال اخبرنا) وفي رواية ابن عساكر والاصيلي حدثنا (سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق
بن سلمة الكوفي (عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا) بالخاء المعجمة واللام اي
يتعهدنا والمعنى كان يراعي الاوقات في تذكيره ولا يفعل ذلك في كل يوم او هي بالمهملة اي يطلب احوالنا التي ننشط فيها للموعظة وصوبها
ابو عمرو الشيباني وعن الاصمعي يتخوننا بالمعجمة والنون اي يتعهدنا (بالموعظة في الايام) فكان يراعي الاوقات في وعظنا فلا
يفعله كل يوم (كراهة) بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة (السآمة) اي الملالة من الموعظة (علينا) وفي رواية
الاصيلي وابي ذر عن الحموي كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور متعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة
اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة اي كراهة السآمة الطارئة علينا او الحال اي كراهة السآمة حال كونها طارئة علينا
او بمحذوف اي كراهة سآمة شفقة علينا * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود
الملقب بندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي نسبة الى عبد مضر بن كلاب البصري المتوفى في رجب
سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا يحيى) وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت ابن سعيد اي الاحول القطان
(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (ابو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة

بزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبعة بن يزيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن انس) اى ابن مالك كما فى رواية الاصيلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يسروا) امر من اليسر نقيض العسر (ولا تعسروا) نهى من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثانى بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشئ نهى عن ضده واجيب بانه انما صرح باللازم للتاكيد بانه لو اقتصر على الاول لصدق على من اتى به مرة واتى بالثانى غالب اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير فى كل الاوقات من جميع الوجوه (و بشروا) امر من البشارة وهى الاخبار بالخير نقيض النذارة (ولا تنفروا) نهى من نفر بالتشديد اى بشروا الناس او المومنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان يأتى بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر فى الاولين لعموم النكرة فى سياق النفى لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعانى لا سيما والمقام مقام الاطناب وفى قوله بشروا بعد يسروا الجناس الخطى + هذا (باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة) بالجمع فى الاول والافراد فى الثانى او بالجمع فيهما او بالافراد فيهما فالاول لكريمة والثانى للكشميهنى والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدأ محذوف ومضاف لتاليه + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابى شيبة بن عثمان بن خواستى بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسى الكوفى المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط العبسى الكوفى المتوفى سنة ثمان او سبع وثمانين ومائة (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وثلاثين ومائة (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة انه (قال كان عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (يذكر الناس فى كل خميس فقال له) اى لابن مسعود (رجل) قال فى فتح البارى يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله النخعى (يا ابا عبد الرحمن) وهو كنية ابن مسعود (لوددت) اى والله لاحببت (انك) بفتح الهمزة مفعول سابقه (ذكرتنا) بتشديد الكاف (كل) اى فى كل (يوم) قاله استحلاء للذكر لما وجد من بركته ونوره (قال) عبد الله (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرمانى واستفتاح بمنزلة الا او بمعنى حقا عند غيره (انه) بكسر الهمزة او بفتحها على قول من اما بمعنى حقا والضمير للشان (يمنعنى من ذلك انى) بفتح الهمزة فاعل يمنعنى (اكره ان املكم) بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اى اكره املالكم وضجركم (وانى) بكسر الهمزة (اتخولكم) بالخاء المعجمة اى اتعهدكم (بالموعظة كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها) اى بالموعظة فى مظان القبول ولا يكثر (مخافة السآمة علينا) اما ان يتعلق بالمخافة او بالسآمة وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحاء المهملة لكن الروايات الصحيحة بالخاء المعجمة + هذا (باب) بالتنوين (من) اى الذى (يرد الله به خيرا) بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول متضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين و جواب الشرط (يفقهه) فالهاء ساكنة وفى رواية للكشميهنى زيادة فى الدين وهى ساقطة عند الباقين والفقه فى الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة ومخصصا بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما روى ان سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان نظيف اصلى فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت وفطنت الحق ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع ومفهومه ان من لم يتفقه فى الدين فقد حرم الخير + وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره راء المصرى واسم ابيه كثير بمثلثة وانما نسبه المؤلف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابن وهب) بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشى المصرى الفهرى الذى لم يكتب الامام مالك لاحد الفقيه الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال قال حميد ابن عبد الرحمن) بن عوف وحاء حميد مضمومة وفى نسخة حدثنى بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال (سمعت معاوية) بن ابى سفيان صخر بن حرب كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذا المناقب الجمة المتوفى فى

فى رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله فى البخارى ثمانية احاديث اى سمعت قوله حال كونه (**خطيبا**) حال كونه (**يقول سمعت النبى**) وفى رواية الاصيلى سمعت رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) اى كلامه حال كونه (**يقول من يرد الله**) عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهى صفة مخصصة لاحد طرفى الممكن المقدر بالوقوع (**به خيرا**) اى جميع الخيرات او خيرا عظيما (**يفقهه**) اى يجعله فقيها (**فى الدين**) والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحى ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط كما مر ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة فى سياق الشرط كهى فى سياق النفى او التنكير للتعظيم اذ ان المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم (**وانما انا قاسم**) اى اقسم بينكم تبليغ الوحى من غير تخصيص (**والله يعطى**) كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت فى افهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلى ويسمعه آخر منهم او من القرن الذى يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبى الواو فى قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى الثانى فالمعنى ان الله تعالى يعطى كلا ممن اراد ان يفقهه استعداد الدرك المعانى على قدره له ثم يلهمنى بالقاء ما هو لائق بالاستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى انى القى على ما يسنح لى وا سوّى فيه ولا ارجح بعضهم على بعض والله يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطاء انتهى وقال غيره المراد القسم المالى لكن سياق الكلام يدل على الاول اذ انه اخبر ان من اراد به خيرا يفقهه فى الدين وظاهره يدل على الثانى لان القسمة حقيقة فى الاموال نعم يتوجه السوال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفى عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ اى من اراد الله به الخير يزيد له فى فهمه فى امور الشرع فلا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذى يعطى ويمنع ويزيد وينقص والنبى صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله ليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانما مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات اخرى سوى قاسم واجيب بان هذا ورد ردا على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطى ويقسم فلا ينفى الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول (**ولن تزال هذه الامة قائمة**) بالنصب خبر تزال (**على امر الله**) على الدين الحق (**لا يضرهم من**) اى الذى (**خالفهم حتى يأتى امر الله**) وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكاليف وهى معدومة فيها او المراد بالغاية هنا تاكيد التأبيد على حد قوله تعالى ما دامت السموات والارض او هى غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى يأتى بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها + (**باب الفهم**) باسكان الهاء وفتحها لغتان (**فى العلم**) اى المعلوم اى ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهرى كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوى تبعا للكرمانى وعورض بان العلم عبارة عن الادراك الجلى والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعانى وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشئ اذا عقلته وعرفته ويقال فهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو عين العلم + وبالسند الى المؤلف قال (**حدثنا على**) وفى رواية ابى ذر ابن عبد الله اى المدينى اعلم اهل زمانه بهذا الشان المتوفى فيما قاله المؤلف لليلتين بقيتا من ذى القعدة سنة اربع وثلاثين ومائتين (**قال حدثنا سفيان**) بن عيينة (**قال قال لى ابن ابى نجيح**) بفتح النون هو عبد الله واسم ابيه يسار القدرى الموثق من ابى زرعة المتوفى سنة احد وثلاثين ومائة وفى مسند الحميدى عن سفيان حدثنى ابن ابى نجيح (**عن مجاهد**) اى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغر المخزومى الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس له فى هذا الكتاب الا هذا (**قال صحبت ابن عمر**) بن الخطاب رضى الله عنهما (**الى المدينة**) النبوية (**فلم اسمعه**) حال كونه (**يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا**) ولغير ابى الوقت واحدا كنا (**عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى**) بضم الهمزة (**بجمار**) بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل (**فقال**) صلى الله عليه وسلم (**ان من الشجر شجرة مثلها كمثل**) بفتح الميم والمثلثة فيهما اى صفتها العجيبة كصفة (**المسلم**) قال ابن عمر (**فاردت ان اقول**) فى جواب

قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثونى ما هى كما صرح به فى غير هذه الرواية (هى النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت) تعظيما للاكابر (قال) وفى رواية ابى الوقت وابن عساكر فقال (النبى صلى الله عليه وسلم هى النخلة) فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة اجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسؤل عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمارها + هذا (باب الاغتباط فى العلم والحكمة) من باب العطف التفسيرى او من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهى تمنى مثل ما للمغبوط من غير زواله عنه بخلاف الحسد فانه مع تمنى الزوال عنه (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه (تفقهوا قبل ان تسودوا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو اى تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة قال ابو عبيدة اى تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا ولا وجه لمن خصه بالتزوج لان السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد فى اللحية فيكون امر الشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته والكهل قبل ان تتحول لحيته من السواد الى الشيب وزاد الكشميهنى فى روايته قال ابو عبد الله اى المؤلف وفى نسخة وقال محمد بن اسمعيل وبعد ان تسودوا وانما عقب المؤلف السابق بهذا اللاحق ليبين ان لا مفهوم له خوف ان يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر رضى الله عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين (وقد تعلم اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى كبر سنهم) اورده تاكيدا للسابق وليس قول عمر رضى الله عنه هنا من تمام الترجمة نعم قال البرماوى وغيره تبعا للكرمانى الا ان يقال الاغتباط فى الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا قالوا ويؤول حينئذ بمصدر والتقدير باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب بانه كيف يؤول الماضى بالمصدر وتاويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية + وبه قال (حدثنا الحميدى) ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكى المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان بن عيينة (قال حدثنى) بالافراد وفى رواية ابوى ذر والوقت حدثنا (اسمعيل بن ابى خالد على غير ما) اى على غير اللفظ الذى (حدثناه الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب المسوق روايته عند المؤلف فى التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسمعيل بن ابى خالد وساق لفظه هنا وعن الزهرى وساق لفظه فى التوحيد وسياتى ما بين الروايتين من التخالف فى اللفظ ان شاء الله تعالى (قال) اى اسمعيل بن ابى خالد (سمعت قيس بن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى (قال سمعت عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه اى كلامه حال كونه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا حسد) جائز فى شئ (الا فى) شان (اثنتين) بتاء التانيث اى خصلتين وللمؤلف فى الاعتصام اثنين بغير تاء اى فى شيئين (رجل) بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنين واما على رواية تاء التانيث فيدل ايضا على تقدير حذف المضاف اى خصلة رجل لان اثنتين معناه كما مر خصلتان والنصب بتقدير اعنى وهو رواية ابن ماجه (اتاه الله) بمد الهمزة كاللاحقة اى اعطاه (مالا فسلط) بضم السين مع حذف الهاء وهى لابى ذر وعبر بسلط ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ولغير ابى ذر فسلطه (على هلكته) بفتح اللام والكاف اى اهلاكه بان افناه كله (فى الحق) لا فى التبذير ووجوه المكاره (ورجل) بالحركات الثلاث كما مر (اتاه الله الحكمة) القران او كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح (فهو يقضى بها) بين الناس (ويعلمها) لهم واطلق الحسد واراد به الغبطة وحينئذ فهو من باب اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند المؤلف فى فضائل القرآن من حديث ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ فقال ليتنى اوتيت مثل ما اوتى فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل ان يكون مثله او الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا اباحة فى شئ من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اى لا حسد محمود الا فى هذين فالاستثناء على الاول من غير الجنس وعلى الثانى منه كذا قرره الزركشى والبرماوى والكرمانى والعينى وتعقبه البدر الدماميني بان الاستثناء متصل على الاول قطعا واما على الثانى فانه يلزم عليه اباحة الحسد فى الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقى وهو كما تقرر تمنى زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح اصلا فكيف يباح تمنى زوال نعمة الله تعالى عن

المسلمين القائمين بحق اسقيها انتهى + (**باب ما ذكر فى ذهاب موسى**) بن عمران زاد الاصيلى صلى الله عليه وسلم المتوفى وعمره
مائة وستون سنة فيما قاله الفربرى فى التيه فى سابع آذار لمضى الف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان (**فى البحر الى الخضر عليهما
السلام**) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف فى اسمه كابيه وهل هو نبى او رسول او ملك
وهل هو حى او ميت فقال ابن قتيبة اسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون
صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو اخو الياس وقيل ابن آدم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطنى والصحيح انه
نبى معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير
من الصالحين وانكر جماعة حياته منهم المؤلف وابن المبارك والحربى وابن الجوزى ويأتى ما فى ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر
التبويب ان موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه فى طلب الخضر واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره انه انما ذهب
فى البر وركب البحر فى السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع
الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن
حميد عن ابى العالية ان موسى التقى بالخضر فى جزيرة من جزائر البحر ولا ريب ان التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا
وعنده من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى
الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات (و) باب (**قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمنى**)
اى على شرط ان تعلمنى وهو فى موضع الحال من الكاف (**الآية**) بالنصب بتقدير فذكر على المفعولية وزاد الاصيلى فى روايته بقية الآية وهو قوله
مما علمت رشدا اى علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرأ يعقوب وابو عمرو والحسن واليزيدى بضم الراء وسكون الشين والباقون بفتحهما
وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمنى ومفعول علمت لعائد محذوف وكلاهما منقول من علم الذى له مفعول واحد و
يجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله ولا ينافى نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا فى ابواب
الدين فان الرسول ينبغى ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وكانه راعى فى ذلك غاية
الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستأذن ان يكون تابعا له وسأل منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه
قاله البيضاوى + وبالسند الى المؤلف قال (**حدثنى**) بالافراد وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (**محمد بن غرير**) بغين معجمة مضمومة
وراء مكررة الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشى (**الزهرى**) المدنى نزيل سمرقند (**قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم**) بن سعد القرشى المدنى الزهرى سكن بغداد وتوفى بها فى شوال سنة ثمان ومائتين (**قال حدثنى**)
بالافراد وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (**ابى**) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (**عن صالح**) اى ابن كيسان بفتح الكاف المدنى
التابعى المتوفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة (**عن ابن شهاب**) الزهرى انه (**حدث**) وفى رواية الحموى و
المستملى حدثه (**ان عبيد الله**) بالتصغير (**ابن عبد الله**) بالتكبير ابن عتبة احد الفقهاء السبعة (**اخبره عن ابن
عباس**) عبد الله رضى الله عنهما (**انه تمارى**) اى تجادل وتنازع (**هو**) اى ابن عباس (**والحر**) بضم الحاء المهملة و
تشديد الراء (**ابن قيس**) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية آخره مهملة (**ابن حصن**) بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين
الصحابى (**الفزارى**) بفتح الفاء والزاى ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان (**فى صاحب موسى**) عليه الصلاة والسلام هل هو
خضر ام غيره (**فقال ابن عباس**) رضى الله عنهما (**هو خضر**) بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن
قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك فى شئ من طرق هذا الحديث (**فمر بهما**) اى بابن عباس والحر بن قيس (**ابى بن كعب**) اى ابن
المنذر الانصارى المتوفى سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين (**فدعاه**) اى ناداه (**ابن عباس**) رضى الله عنهما وفسره السفاقسى فيما نقله عنه
الزركشى وغيره بقيامه اليه اى ثم سأله وعلل بان ابن عباس كان ادب من ان يدعو ابيا مع جلالته انتهى وليس فى دعائه ان يجلس عندهم
لفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد روى فمر بهما ابى بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو صريح

فى المراد (فقال انى تماريت) اى اختلفت (انا وصاحبى هذا) الحر بن قيس (فى صاحب موسى الذى سال موسى) وللاصيلى زيادة صلى الله عليه وسلم (السبيل الى لقيه) بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة (هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال) ابى (نعم سمعت رسول الله) وفى رواية ابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية يذكر شانه حال كونه (يقول بينما) بالميم (موسى) عليه الصلاة والسلام (فى ملا) بالقصر اى فى جماعة او اشراف (من بنى اسرائيل) وهم اولاد يعقوب عليه السلام وكان اولاده اثنى عشر وهم الاسباط وجميع بنى اسرائيل منهم (جاءه رجل) جواب بينما والفصيح فى جوابه كما تقرر تركه اذ واذا نعم ثبتت اذ فى رواية ابى ذر كما فى فرع اليونينية كهى قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية الرجل (فقال هل تعلم احدا اعلم منك) بنصب اعلم صفة لاحدا (قال) وفى رواية الاصيلى فقال (موسى لا) اعلم احدا اعلم منى وفى التفسير فسئل اى الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اى تنبيها له وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدى به غيره فى تزكية نفسه فيهلك ولا ريب ان فى هذه القصة ابلغ رد على من فى هذا العصر حيث فاه بقوله انا اعلم خلق الله وانما الجئ موسى للخضر للتاديب لا للتعليم فافهم (فاوحى الله) زاد الاصيلى عز وجل (الى موسى بلى) بفتح اللام والالف كعلى (عبدنا خضر) اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم الانبياء منه الا ما اعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فى هذا المقام انى لا اعلم الا ما علمنى ربى والا فلا ريب ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظائف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة وفى رواية الكشميهنى بل باسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق النفى بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ ان المقام يقتضى ان يقول عبد الله او عبدك واجيب بانه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافه تعالى اليه للتعظيم (فسال موسى) عليه الصلاة والسلام (السبيل اليه) اى الى الخضر فقال اللهم دلنى عليه (فجعل الله له) اى لاجله (الحوت اية) اى علامة لمكان الخضر ولقيه (وقيل له) يا موسى (اذا فقدت الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه) وذلك انه لما سال موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لى به قال تاخذ حوتا فى مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرنى (وكان) وللاصيلى وابى الوقت وابن عساكر فكان (يتبع) بتشديد المثناة الفوقية (اثر الحوت فى البحر فقال لموسى فتاه) يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه (ارايت) ما دهانى (اذ) اى حين (اوينا الى الصخرة) يعنى الصخرة التى رقد عندها موسى عليه الصلاة والسلام والصخرة التى دون نهر الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوى ووقع فى البحر معجزة لموسى او الخضر عليهما السلام وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت فى المكتل ونزلا ليلا على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع فى الماء (فانى نسيت الحوت) فقدته او نسيت ذكره بما رايت (وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره) قال البيضاوى وما انسانى ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضرى بمشاهدة امثالها عند موسى والفها قل اهتمامه بها ولعله نسى ذلك لاستغراقه فى الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه (قال) موسى (ذلك) اى فقدان الحوت (ما كنا نبغى) اى الذى نطلبه علامة على وجدان المقصود (فارتدا على اثارهما) فرجعا فى الطريق الذى جاآ فيه يقصان (قصصا) اى يتبعان اثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة (فوجدا خضرا) عليه الصلاة والسلام (فكان من شانهما) اى الخضر وموسى (الذى قص الله عز وجل فى كتابه) من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك الى اخر ذلك والله اعلم + هذا (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه) اى حفظه او فهمه (الكتاب) اى القرآن والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره فى الحديث السابق اشارة الى ان ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعائه له صلى الله عليه وسلم او استعمل لفظ الحديث الاتى ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا لغير المذكور وهل يقال لمثل هذا مما سبق فى الباب سنده تعليق فيه خلاف + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج البصرى المقعد بضم الميم وفتح العين المنقرى الحافظ القدرى الموثق من ابن

المعين المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان يجلس اليهم التابعي الموثق من يحيى واحمد المتوفى سنة احدى واربعين ومائة (عن عكرمة) ابي عبد الله المدني للتكلم فيه لرايه راي الخوارج نعم اعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس او ست او سبع ومائة (عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (قال ضمني رسول الله) وفي رواية لابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) الى نفسه او صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث (وقال اللهم علمه) اي عرفه (الكتاب) بالنصب مفعول ثان والاول الضمير اي القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعا له ان يؤتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي رواية طاوس مسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن + هذا (باب) بالتنوين (متى يصح سماع الصغير) وللكشميهني الصبي ومراده ان البلوغ ليس شرطا في التحمل + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) ابن ابي اويس كما في رواية كريمة (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بتصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة (عن عبد الله ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قبلت) حال كوني (راكبا على حمار اتان) بفتح الهمزة وبالمثناة الفوقية الانثى من الحمير ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصه بقوله اتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي عن تعميم حمار ثم تخصيصه لان التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمارا مفرد لا اسم جنس جمعي كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة لربما كان يفهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين كسابقه على النعت او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروى باضافة حمار الى اتان اي حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوزه من جوز اضافة الشئ الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى الاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني ادم لا تقطع الصلاة لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة (وانا يومئذ قد ناهزت) اي قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى) بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يمنى اي يراق بها من الدماء (الى غير جدار) قال في فتح الباري اي الى غير سترة اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شئ يستره (فمررت بين يدي) اي قدام (بعض الصف) فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له (وارسلت الاتان ترتع) اي تاكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع تسرع في المشي والاول اصوب ويدل عليه رواية المؤلف في الحج نزلت عنها فرتعت (ودخلت الصف) وللكشميهني فدخلت بالفاء في الصف (فلم ينكر) بفتح الكاف (ذلك علي) اي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بسياق هذا على ما ترجم له وهو ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وادخل المصنف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جائز والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح وللبيان + وبه قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر حدثنا (محمد بن يوسف) هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بانه لا رواية له عن ابي مسهر الآتي (قال حدثنا ابو مسهر)

بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء واخره راء عبدالاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين وقد لقيه المؤلف وسمع منه شيئا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة (قال حدثني) بالافراد ولابن عساكر وابي الوقت حدثنا (محمد بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة وقد شارك ابا مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصفى كما عند النسائي وابن جوصا عن سلمة بن الخليل وابو التقى كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير ابي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابي مسهر به عنه (قال حدثني) بالافراد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة انه (قال عقلت) بفتح القاف من باب ضرب يضرب اي اي عرفت وحفظت (من النبي صلى الله عليه وسلم مجة) بالنصب على المفعولية (مجها) من فيه اي رمى بها حال كونها (في وجهي وانا ابن خمس سنين) جملة من المبتدأ والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع في عقلت او من الياء في وجهي (من) ماء (دلو) كان من بئرهم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المداعبة او التبريك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم نقله بذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل لان يقال لابن خمس سمع وقد تعقب ابن ابي صفرة المؤلف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته اياه يوم الخندق يختلف الى بني قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى بهذين المعنيين واجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المؤلف انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية تثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشي ان قصة ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخاري اي حتى يتوجه الايراد لانه قد اخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا فنفي الورود حينئذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا على ان تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه قد استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر وحكى القاضي عياض ان محمودا حين عقل المجة كان ابن اربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربي خاصة اما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا قال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب يسمع وان كان دون خمس والا فلا + هذا (باب الخروج في طلب العلم) اي السفر لاجل طلبه للعلم (ورحل جابر بن عبدالله) الانصاري الصحابي رضي الله عنه (مسيرة شهر الى عبدالله بن انيس) بضم الهمزة مصغرا الجهني المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه (في) اي لاجل (حديث واحد) ذكره المؤلف في المظالم اخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبدالله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره و رواه كذلك احمد وابو يعلى لا يقال ان المؤلف نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان المجزوم به هو الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري جزم بالارتحال لان الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى التأويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشي كما في فتح الباري وهو سبق قلم او خطأ من الناسخ انتهى الكلاعي وفي رواية

ابی نمر الحمصی (قال حدثنا محمد بن حرب) الخولانی الحمصی (قال الاوزاعی) وللاصیلی قال حدثنا الاوزاعی بفتح الهمزة نسبة الی الاوزاع قریة بقرب دمشق خارج باب الفرادیس او لبطن من حمیر او همدان بسکون المیم او لاوزاع القبائل ای فرقها ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن یحمد احد الاعلام من اتباع التابعین المتوفی سنة سبع وخمسین ومائة (اخبرنا الزهری) محمد بن مسلم (عن عبید الله بن عبد الله) بتصغیر العبد الاول (ابن عتبة) بضم العین (ابن مسعود عن ابن عباس) عبد الله رضی الله عنهما (انه تماری) من التماری وهو التجادل والتنازع (هو والحر بن قیس بن حصن الفزاری فی صاحب موسی) بن عمران علیه السلام هل هو خضر ام لا واتی بضمیر الفصل لانه لا یعطف علی الضمیر المرفوع المتصل الا اذا اکد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من روایة ابن عساکر فعطفه علی المرفوع المتصل بغیر تاکید ولا فصل وهو جائز عند الکوفیین وزاد فی الروایة السابقة قال ابن عباس هو خضر (فمر بهما ابی بن کعب) الانصاری اقرأ هذه الامة المقول فیه من عمر سید المسلمین (فدعاه ابن عباس) هلم الینا (فقال انی تماریت انا وصاحبی هذا فی صاحب موسی الذی سأل) موسی (السبیل الی لقیه) بضم اللام وکسر القاف وتشدید الیاء مصدر بمعنی اللقاء یقال لقیته لقاء بالمد ولقا بالقصر ولقیا بالتشدید (هل سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر شانه) قصته (فقال ابی نعم سمعت النبی) وفی روایة ابی ذر رسول الله (صلی الله علیه وسلم یذکر شانه یقول بینا موسی) علیه السلام (فی ملأ من بنی اسرائیل) من ذریة یعقوب بن اسحق بن الخلیل علیهم الصلوة والسلام وعند مسلم بینا موسی فی قومه یذکرهم ایام الله (اذ جاءه رجل) لم یسم (فقال) وفی روایة قال (اتعلم) بهمزة الاستفهام وفی روایة الاربعة تعلم بحذفها وللکشمیهنی هل تعلم (احدا اعلم) بنصبهما مفعولا وصفة وفی روایة الحموی ان احدا اعلم (منك قال موسی لا) انما نفی الاعلیة بالنظر لما فی اعتقاده (فاوحی الله تعالی الی موسی بلی) وللکشمیهنی والحموی بل (عبدنا خضر) اعلم منك ای فی شیء خاص (فسأل) موسی (السبیل الی لقیه) وفی السابقة الیه بدل لقیه وزیادة موسی (فجعل الله) تعالی (له الحوت آیة) علامة دالة له علی مکانه (وقیل له اذا فقدت الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه فکان موسی یتبع) بتشدید المثناة الفوقیة (اثر الحوت فی البحر) وللکشمیهنی والحموی فی الماء (فقال فتی موسی) یوشع (لموسی ارایت اذ اوینا) ای حین نزلنا (الی الصخرة فانی نسیت الحوت وما انسانیه الا الشیطان ان اذکره) وفی حرف عبد الله وما انسانیه ان اذکره الا الشیطان وکانا تزودا حوتا وخبزا فکانا یصیبان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهیا الی الصخرة علی ساحل البحر فانسرب الحوت فیه وکان قد قیل لموسی تزود حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبیله فی البحر مسلکا ومذهبا (قال موسی ذلك ما کنا نبغی) من الآیة الدالة علی لقی الخضر علیه السلام (فارتدا علی آثارهما) یقصان (قصصا فوجدا خضرا) علی طنفسة علی وجه الماء او نائما مسجی بثوب او غیر ذلك (فکان من شانهما) ای من شان موسی والخضر (ما قص الله فی کتابه) بسورة الکهف مما سیاتی البحث فیه ان شاء الله تعالی بعون الله هذا

(باب فضل من علم) بتخفیف اللام المکسورة ای من صار عالما (وعلم) غیره بفتحها مشددة وبالسند الی المؤلف قال (حدثنا محمد بن العلاء) بالمهملة والمد المکنی بابی کریب بضم الکاف مصغر کرب بالموحدة وشهرته بکنیته اکثر من اسمه المتوفی سنة ثمان واربعین ومائتین (قال حدثنا حماد بن اسامة) بضم الهمزة ابن یزید الهاشمی القرشی الکوفی المتوفی سنة احدی ومائتین وهو ابن ثمانین سنة فیما قیل (عن برید بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء وسکون المثناة التحتیة آخره دال مهملة (عن ابی بردة) بضم الموحدة واسکان الراء ابن ابی موسی الاشعری (عن ابی موسی) عبد الله بن قیس الاشعری رضی الله عنه ولم یقل عن ابیه بدل قوله عن ابی موسی تفننا فی العبارة (عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مثل) بفتح المیم والمثلثة (ما بعثنی الله به من الهدی والعلم) بالجر عطفا علی الهدی من عطف المدلول علی الدلیل لان الهدی هو الدلالة الموصلة للمقصود والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمییزا لا یحتمل النقیض والمراد به هنا الادلة الشرعیة (کمثل) بفتح المیم والمثلثة (الغیث) المطر (الکثیر اصاب) الغیث (ارضا) الجملة من الفعل والفاعل والمفعول فی موضع نصب علی الحال بتقدیر قد (فکان منها) ای من الارض ارض (نقیة) بنون مفتوحة وقاف مکسورة ومثناة تحتیة مشددة ای طیبة (قبلت الماء) بفتح القاف وکسر الموحدة من القبول (فانبتت الکلأ) بفتح الکاف واللام آخره مهموز مقصور النبات

يابسا ورطبا (والعشب) الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول (الكثير) صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية
اصل ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع
اليونينية ثغبة مضبب عليها وهي بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض
وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والثغاب لا تنبت والذي رويناه من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله
في مسلم طائفة طيبة قبلت الماء (وكانت) وفي بعض النسخ وكان (منها اجادب) بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على
غير قياس ولغير الاصيلي اجاذب بالمعجمة قال الاصيلي وبالمهملة هو الصواب اي لا تشرب ماء ولا تنبت (امسكت الماء فنفع الله بها) اي
بالاجادب وللاصيلي به (الناس) والضمير المذكر للماء (فشربوا) من الماء (وسقوا) دوابهم وهو بفتح السين (وزرعوا) ما يصلح
للزرع ولمسلم وكذا النسائي ورعوا من الرعي وضبط المازري اجاذب بالذال المعجمة ووهم فيه القاضي عياض ولابي ذر اخاذات بهمزة مكسورة
وخاء خفيفة وذال معجمتين آخره مثناة فوقية قبلها الف جمع اخاذ وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي احارب بحاء
وراء مهملتين آخره موحدة (واصاب منها طائفة اخرى) وللاصيلي وكريمة واصابت اي صابت طائفة اخرى ووقع كذلك
صريحا عند النسائي (انما هي قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملساء (لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ) بضم المثناة
الفوقية فيهما (فذلك) اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة (مثل) بفتح الميم والمثلثة (من فقه) بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها
(في دين الله ونفعه ما) وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بما اي بالذي (بعثني الله) عز وجل (به فعلم) ما جئت به (وعلم
غيره وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم
المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله او لم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به
(ومثل) بفتح الميم والمثلثة (من لم يرفع بذلك راسا) اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع
العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها واشار بقوله (ولم يقبل هدى الله
الذي ارسلت به) اي لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به
قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثيرا صاب
ارضا منها ما قبلت فانبتت ومنها ما امسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض
قبلت الماء وانبتت الكلأ والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور اثره زائد
وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدي النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه
بقبول الارض الماء ونفعه المتعدي بانباتها الكلأ والعشب والاول اجمل واجزل لان في الهيئات المركبات من الوقع في النفس
ما ليس في المفردات في ذواتها من غير نظر الى تضامها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل
وكأن اجرام النجوم لوامعا * درر نثرن على بساط ازرق * لو قلت كأن النجوم درر وكأن السماء بساط ازرق كان التشبيه
مقبولا لكن اين هو من التشبيه الذي يريك الهيئة التي تملأ النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع
النجوم مؤتلفة متفرقة في اديم السماء وهي زرقاء زرقتها بحسب الرؤية صافية والنجوم تبرق وتتلألأ في اثناء تلك الزرقة ومن لك بهذه
الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به احدا بارض امسكت الماء
ولم تنبت شيئا او شبه انتفاعه المجرد بامساك الارض الماء مع عدم انباتها وشبه من عدم فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك
ماء اصلا او شبه فوات ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاثة مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم * فان
قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم
وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني
اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها وادناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من اقسام المشبه به المذكور مرة

اولا ويحتمل ان يكون قوله نفعه الخ صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اى فذلك مثل من فقه فى دين الله ومثل من نفعه كقوله حسان رضى الله عنه + امن يهجو رسول الله منكم + ويمدحه وينصره سواء اى ومن يمدحه وينصره سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه فى دين الله هو الثانى ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك رأسا هو الثالث وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذى يأتى الناس فى حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين تحيى القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضى المختلفة التى ينزل بها الغيث + وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون واخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم فى فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائى فى العلم (قال ابو عبد الله) اى البخارى وفى رواية غير الاصيلى وابن عساكر بحذف ذلك (قال اسحق) بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلى المروزى المشهور بابن راهويه المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع فى هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله الجيانى عن ابن السكن يكون ابن راهويه فى روايته عن ابى اسامة (وكان منها طائفة قيلت الماء) بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلى بانها تصحيف من اسحق وصوبها غيره والمعنى شربت القيل وهو شرب نصف النهار وزاد فى رواية المستملى هنا (قاع) اى ان قيعان المذكورة فى الحديث جمع قاع ارض (يعلوه الماء) ولا يستقر فيه (والصفصف المستوى من الارض) هذا ليس فى الحديث وانما ذكره جريا على عادته فى الاعتناء بتفسير ما يقع فى الحديث من الالفاظ الواقعة فى القرآن وعند ابن عساكر بعد قيلت الماء والصفصف المستوى من الارض + (باب رفع العلم وظهور الجهل) الاول مستلزم للثانى وأتى به للايضاح (وقال ربيعة) الرأى بالهمزة الساكنة ابن ابى عبد الرحمن المدنى التابعى شيخ امام الائمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الرأى لكثرة اشتغاله بالرأى والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب فى جامعه والبيهقى فى مدخله (لا ينبغى لاحد عنده شئ من العلم) اى الفهم (ان يضيع نفسه) بترك الاشتغال او بعدم افادته لاهله لئلا يموت العلم فيؤدى ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفى رواية الاربعة يضيع نفسه بحذف ان + وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة المنقرى البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمى البصرى (عن ابى التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة) بفتح الهمزة اى علاماتها (ان يرفع العلم) بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدور رهم ويرفع بضم اوله وعند النسائى من اشراط الساعة بحذف ان وحينئذ فيكون محل ان يرفع العلم رفعا على الابتداء وخبره مقدم (و) ان (يثبت الجهل) بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفى وعند مسلم ويبث من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو (و) ان (يشرب) بضم المثناة التحتية (الخمر) اى يكثر شربه وفى النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط بالحمل ههنا اولى لان حمل كلام النبوة على اقوى محامله اقرب فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع اشياء لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيئا كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد بجعله علامة ان يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب (و) ان (يظهر) اى يفشو (الزنا) بالقصر على لغة اهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوى والى الآخر زناوى فوجود الاربع هو العلامة لوقوع الساعة + وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بفتح القاف ابن دعامة (عن انس) وللاصيلى ابن مالك (قال لاحدثنكم) بفتح اللام اى والله لاحدثنكم ولذا اكد بالنون وبه صرح ابو عوانة عن هشام عن قتادة (حديثا لا يحدثكم احد بعدى) ولمسلم لا يحدثكم احد بعدى بحذف المفعول وللمؤلف من طريق هشام لا يحدثكم غيرى وحمل على انه قاله لاهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة (سمعت رسول الله) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم) اى كلامه حال كونه

(يقول من) وللاصيلى وابى ذر ان من (اشراط الساعة ان يقل العلم) بكسر القاف من القلة وله فى الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافى بينهما اما لان القلة فيه معبر بها عن العدم قال فى الفتح وهذا اليق لاتحاد المخرج او ذلك باعتبار زمانين مبدأ الاشتراط وانتهاؤه (و) ان (يظهر الجهل) ان (يظهر الزنا و) ان (تكثر النساء و) ان (يقل الرجال) لكثرة القتل بسبب الفتن وبقلتهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء حبائل الشيطان (حتى) اى الى ان (يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) بالرفع صفة لقيم وهو من يقوم بامرهن وقال ابو عبد الله القرطبى فى التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت ام لا ويحتمل ان يكون ذلك فى الزمان الذى لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعى وقال القيم بال اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد من قوله خمسين امرأة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويؤيد الثانى ما فى حديث ابى موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة + هذا (باب فضل العلم) والباب السابق فى اول كتاب العلم باب فضيلة العلماء والمراد هنا الزيادة اى ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء (قال حدثنى) بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا (الليث) بن سعد امام المصريين (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الايلى بفتح الهمزة وفى رواية ابى ذر عن عقيل وفى فتح البارى وللاصيلى وكريمة حدثنى الليث حدثنى عقيل (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حمزة) بالمهملة والزاى (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المكنى بابى عمارة بضم العين القرشى العدوى المدنى التابعى (ان ابن عمر) رضى الله عنهما (قال سمعت رسول الله) اى كلامه (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قال) وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر يقول (بينا) بغير ميم (انا) مبتدأ وخبره (نائم اتيت) بضم الهمزة وهو جواب بينا (بقدح لبن فشربت) اى من اللبن (حتى انى) بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية او فتحها على جعلها جارة (لارى) بفتح الهمزة من الرؤية (الرى) بكسر الراء وتشديد الياء كذا فى الرواية وزاد الجوهرى حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر (يخرج فى اظفارى) فى محل نصب مفعول ثان لارى ان قدرت الرؤية بمعنى العلم او حال ان قدرت بمعنى الابصار وفى رواية ابن عساكر والحموى من اظفارى والمؤلف فى التعبير من اطرافى ويجوز ان تكون فى هنا بمعنى على اى على اظفارى كقوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل اى عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه وقال لارى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين واللام فيه هى الداخلة فى خبر ان للتاكيد كما فى قولك ان زيدا لقائم او هى لام جواب قسم محذوف ورد بانه ليس بصحيح فليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بيخرج المضارع موضع الماضى لاستحضار صورة الرؤية للسامعين وجعل الرى مرئيا تنزيلا له منزلة الجسم والا فالرى لا يرى فهو استعارة اصلية (ثم اعطيت فضلى) اى ما فضل من لبن القدح الذى شربت منه (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه مفعول اعطيت الثانى (قالوا) اى الصحابة (فما اولته) اى عبرته (يا رسول الله قال) اولته (العلم) بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اى المؤول به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك فى كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك فى الاشباح والآخر فى الارواح والفاء فى فما اولته زائدة كهى فى قوله تعالى فليذوقوه فافهم ذلك + هذا (باب الفتيا) بضم الفاء (وهو) اى العالم المفتى المجيب لمستفتى عن سؤاله (واقف) اى راكب (على الدابة) التى تركب وفى بعض الروايات على ظهر الدابة (وغيرها) سواء كان واقفا على الارض او ماشيا او على كل احواله وفى رواية ابوى ذر والوقت او غيرها + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس بن اخت الامام مالك (قال حدثنى) بالافراد (مالك) بن انس الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرا القرشى التيمى التابعى المتوفى سنة مائة (عن عبد الله بن عمرو بن العاصى) باثبات الياء بعد الصاد على الافصح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع) بفتح الواو اسم من ودع والفتح فى حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها اى حال وقوفه (بمنى) بالصرف وعدمه (للناس) حال كونهم (يسألونه) عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اى وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز ان يكون استئنافا بيانيا لعلة الوقوف (فجاءه رجل) قال فى الفتح لم اعرف اسمه وفى رواية الاصيلى فجاء رجل (فقال) يا رسول الله (لم اشعر) بضم

العين اى لم افطن (فحلقت) راسى (قبل ان اذبح) الهدى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذبح ولا حرج) اى ولا اثم عليك (فجاء آخر) غيره (فقال) يا رسول الله (لم اشعر فنحرت) هديى (قبل ان ارمى) الجمرة (قال) عليه الصلاة والسلام وفى رواية ابى ذر فقال (ارم) الجمرة (ولا حرج) عليك فى ذلك (فما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ) من اعمال يوم العيد الرمى والنحر والحلق والطواف (قدم ولا اخر) بضم اولهما على صيغة المجهول وفى الاول حذف اى لا قدم ولا اخر لانها لا تكون فى الماضى الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه فى سياق النفى كما فى قوله تعالى وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شئ قدم او اخر (الا قال) عليه الصلاة والسلام للسائل (افعل) ذلك كما فعلته قبل او متى شئت (ولا حرج) عليك مطلقا لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية + وهذا مذهب امامنا الشافعى واحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس انه قال من قدم شيئا فى حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتأولوا الحديث اى لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم اشعر ويؤيده ان فى رواية على عند الطحاوى باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان انحر وفى الحديث جواز سؤال العالم راكبا او ماشيا او واقفا او على كل حال ولا يعارض هذا بما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث فى الطريق لان الموقف بمنى لا يعد من طرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان + هذا (باب من اجاب الفتيا) اى فى بيان المفتى الذى اجاب المستفتى فيما سأله عنه (باشارة اليد والرأس) وسقط لفظ باب للاصيلى + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى البصرى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن خالد الباهلى البصرى المتوفى سنة خمس وتسع وستين لا سنة ست وخمسين (قال حدثنا ايوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين (فى حجته) اى الوداع (فقال) اى السائل (ذبحت) هديى (قبل ان ارمى) الجمرة فهل يصح وهل على حرج (فاوما) اى اشار صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاصيلى وابى الوقت قال فاوما (بيده) الكريمة حال كونه قد (قال) وفى رواية ابى ذر فقال (لا حرج) عليك وللاصيلى ولا حرج بالواو اى صح فعلك ولا حرج عليك وهى ساقطة فى رواية لابى ذر وعلى حالية قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون قال بيانا لقوله فاوما ويكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن (وقال) ذلك السائل او غيره (حلقت) راسى (قبل ان اذبح) هديى اى قبل ذبحه (فاوما) فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (ولا حرج) اى صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الحج من طريقين ومسلم والنسائى فيه ايضا + وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة آخره راء البلخى المتوفى ببلخ سنة اربع عشرة ومائتين (قال اخبرنا حنظلة) زاد الاصيلى بن ابى سفيان (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال سمعت ابا هريرة) عبد الرحمن بن صخر اى كلامه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم) اى بموت العلماء ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله فى الرواية السابقة يرفع العلم (ويظهر الجهل) بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه لزيادة التاكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم (والفتن) بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلى وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف فى كتاب الفتن (قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل) فهمه الراوى من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفاء فى قوله فحرفها تفسيرية فهى مفسرة لقوله هكذا + وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا وهيب) اى ابن خالد (قال حدثنا هشام) اى ابن عروة بن الزبير بن العوام (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهى زوجة هشام هذا وبنت عمه (عن اسماء) بنت ابى بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل انها (قالت اتيت عائشة) ام المؤمنين رضى الله عنها (وهى)

تصلى) اى حال كون عائشة تصلى (**فقلت ما شأن الناس**) قائمين مضطربين فزعين (**فاشارت**) عائشة (**الى السماء**) تعنى انكسفت الشمس (**فاذا الناس**) اى بعضهم (**قيام**) لصلاة الكسوف (**فقالت**) اى ذكرت عائشة رضى الله عنها (**سبحان الله قلت آية**) هى اى علامة لعذاب الناس لانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة (**فاشارت**) عائشة (**براسها اى نعم**) قالت اسماء (**فقمت**) فى الصلاة (**حتى علانى**) بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته وكريمة تجلانى بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام وضبب عليه فى الفرع اى علانى (**الغشى**) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا بمعنى الغشاوة وهى الغطاء واصله مرض معروف يحصل بطول القيام فى الحر ونحو وهو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت (**فجعلت اصب على رأسى الماء**) اى فى تلك الحالة ليذهب (**فحمد الله**) عز وجل (**النبى صلى الله عليه وسلم واثنى عليه**) عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا (**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام (**ما من شئ لم اكن اريته**) بضم الهمزة اى مما يصح رؤيته عقلا كرؤية البارى تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره (**الا رأيته**) رؤية عين حقيقة حال كونى (**فى مقامى**) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد فى رواية الكشميهنى والحموى هذا خبر مبتدأ محذوف اى هو هذا ويؤول بالمشار اليه والاستثناء مفرغ متصل فتاغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاء فى الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد (**حتى الجنة والنار**) بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رايته والجر على انها جارة كذا قرروه بالثلاثة وهى ثابتة فى فرع اليونينية كهى وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل ابو عبد الله ما سبنى الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه (**فاوحى**) بضم الهمزة وكسر الحاء (**الى انكم**) بفتح الهمزة مفعول اوحى ناب عن الفاعل (**تفتنون**) تمتحنون وتختبرون (**فى قبوركم مثل او قريبا**) بحذف التنوين فى مثل واثباته فى تاليه (**لا ادرى اى ذلك**) لفظ مثل او قريبا (**قالت اسماء**) رضى الله عنها (**من فتنة المسيح**) بالحاء المهملة لمسحه الارض او لانه ممسوح العين (**الدجال**) الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال بانه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن تنوين الثانى وتركه فى الاول وفى رواية فى الفرع واصله مثل او قريب بالنصب وغير الف بغير تنوين فيهما قال الزركشى المشهور فى البخارى اى تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا ادرى الى آخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او لا يقال كيف فصل بين المضافين وبين ما اضيفا اليه لان المؤكدة للشئ لا تكون اجنبية منه واثبات من كما فى بعض النسخ وهو الذى فى فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفى رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اى تفتنون فى قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثانى عطف عليه واى مرفوع على الاشهر بالابتداء والخبر قالت اسماء وضمير المفعول محذوف اى قالته وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول ادرى ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية او موصولة (**يقال**) للمفتون (**ما علمك**) مبتدأ وخبره (**بهذا الرجل**) صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع فى انكم تفتنون الى المفرد فى قوله ما علمك لانه تفصيل اى كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة (**فاما المؤمن او الموقن**) اى المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم (**لا ادرى بايهما**) وفى رواية الاربعة ايهما المؤمن او الموقن (**قالت اسماء**) والشك من فاطمة بنت المنذر (**فيقول**) الفاء جواب اما لما فى اما من معنى الشرط (**هو محمد هو رسول الله**) هو (**جاءنا بالبينات**) بالمعجزات الدالة على نبوته (**والهدى**) اى الدلالة الموصلة الى البغية (**فاجبنا واتبعنا**) وفى رواية ابى ذر فاجبناه واتبعناه بالهاء فيهما فحذف ضمير المفعول فى الرواية الاولى للعلم به اى قبلنا نبوته متعقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به الينا او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل

يقول المؤمن (هو محمد) وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وهو محمد صلى الله عليه وسلم قولا (ثلاثا) اي ثلاث مرات (فيقال) له (نم) حال
كونك (صالحا) منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشئ في حد الانتفاع (قد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة اي الشان كنت (لموقنا به)
اي انك موقن كقوله تعالى كنتم خير امة اي انتم او تبقى على بابها قال القاضي وهو الاظهر واللام في قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة
وان النافية واما الكوفيون فهي عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير
ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي فتح همزة ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا به ورده بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني
فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على راي سيبويه ومن تابعه واما على راي الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير لام الابتداء
اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضي وانتفاء المانع (واما المنافق) اي غير المصدق بقلبه لنبوته
(او المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته)
اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث اي الى آخره الآتي ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين
وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى هذا

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم) اي حثه (وفد عبد القيس) القبيلة المشهورة (على ان يحفظوا الايمان والعلم)
من باب عطف الخاص على العام (ويخبروا به من وراءهم) وتحريض بالضاد المعجمة وقيل وبالمهملة ايضا وهما بمعنى كما قاله الكرماني
وعورض بانه تصحيف ودفع بانه اذا كان كلاما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم البيان
واجيب بان النافي لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معا في الرواية والكلام انما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى
(وقال مالك بن الحويرث) بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة الليثي له في البخاري اربعة احاديث
المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين مما هو موصول عند المؤلف في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سيأتي ان شاء الله تعالى واخرجه
مسلم كذلك (قال لنا النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اي لما قدم عليه في ستة من قومه واسلم واقام
عنده اياما واذن له في الرجوع (ارجعوا الى اهليكم فعلموهم) امر دينهم وفي رواية الاصيلي والمستملي فعظوهم من الوعظ والتذكير
وبالسند الى البخاري قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان البصري (قال حدثنا غندر) بضم
الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران
البصري انه (قال كنت اترجم) اي اعبر (بين ابن عباس) رضي الله عنهما (وبين الناس) فاعبر لهم ما اسمع من ابن عباس
وله ما اسمع منهم (فقال) ابن عباس (ان وفد عبد القيس) بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد
اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم القوم يأتون ركبانا (أتوا النبي) وفي الرواية السابقة لما اتوا النبي (صلى الله
عليه وسلم فقال) لهم (من الوفد او) قال لهم (من القوم) شك شعبة او شيخه (قالوا) نحن (ربيعة) لان عبد القيس من
اولاده (فقال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عساكر قال (مرحبا بالقوم او بالوفد) على الشك ايضا وفي رواية غير الاصيلي و
كريمة بحذفهما (غير خزايا) اي مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطئ البلاد وقتل الانفس وسبي النساء ونصب غير على الحال قال النووي
وهو المعروف ويجوز بالجر على الصفة (ولا ندامى) الاصل نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان اي المنادم في اللهو لكن هنا على الاتباع
كما قالوا العشايا والغدايا وغداة تجمع الغدوات لكنه اتبع قاله الزركشي كالخطابي وعورض بما في جامع القزاز على ما حكاه
السفاقسي انه يقال رجل نادم وندمان في الندامة بمعنى اي نادم وحينئذ يكون جاريا على الاصل وعند النسائي من طريق قرة
فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا النادمين (قالوا) يا رسول الله (انا نأتيك من شقة) بضم الشين المعجمة اي سفرة (بعيدة
وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر) اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض (ولا
نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام) بتنكيرهما وهو يصلح لكلها وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني كمسجد
الجامع والمراد رجب لتقدمه بالتحريم مع التصريح به في رواية البيهقي كما مر (فمرنا بامر) زاد في رواية كتاب الايمان فصل

(نخبر به) بالرفع على الصفة لقوله أمر وبالجزم جوابا للامر (من وراءنا) من قومنا (ندخل به الجنة) باسقاط واو العطف الثابتة فى رواية
كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اى نخبر مقدرين دخول الجنة أو على الاستئناف او البدلية او الصفة بعد الصفة والجزم
جوابا للامر جوابا بعد جواب وفى فرع اليونينية وندخل باثبات العاطف كالاولى وحينئذ فلا يتأتى الجزم فى الثانى مع رفع الاول (فأمرهم
عليه الصلاة والسلام (باربع) وزاد خامسة وهى اعطاء الخمس (ونهاهم عن اربع أمرهم بالايمان بالله عز وجل وحده)
زاد فى رواية الكشميهنى لفظة قال (قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة أن
لا اله الا الله وانّ محمدا رسول الله واقام الصلاة) المفروضة (وايتاء الزكاة) المعهودة (وصوم رمضان)
أن (تعطوا الخمس من المغنم) صرّح بان فى وتعطوا فى رواية احمد عن غندر فقال وأن تعطوا فكان الحذف من شيخ البخارى
(ونهاهم عن الدبّاء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع (و) عن (الحنتم) بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بما
يسد الخزف (و) عن (المزفت) اى المطلى بالزفت (قال شعبة ربما) وفى رواية ابى ذر وأبى الوقت وربما (قال) أبو جمرة عن
(النقير) بالنون المفتوحة وكسر القاف اى الجذع المنقور (وربما قال) عن (المقير) اى المطلى بالقار قال فى فتح البارى وليس المراد أنه
كان يتردد فى هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لئلا يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد أنه كان جازما بذكر
الثلاث الاول شاكا فى الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا فى التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا
توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه أنه جزم بالنقير فى الباب السابق يعنى فى كتاب الايمان ولم يتردد الا فى المزفت والمقير (قال
احفظوه) اى المذكور (واخبروه) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهنى واخبروا بحذف الضمير وفى رواية ابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى
واخبروا به (من وراءكم) من قومكم * هذا (باب الرحلة) بكسر الراء من رحل أى الارتحال (فى المسألة النازلة) بالمرء قال الحافظ
ابن حجر وفى روايتنا ايضا الرحلة بفتح الراء أى الواحدة وأما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل عليه اهـ وفى هامش الفرع
كأصله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلى وزاد فى رواية كريمة وأبى الوقت بعد قوله النازلة (وتعليم اهله) بالجر عطفا على
الرحلة وصوّب حذفه لمجيئه فى باب آخر * وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى وفى رواية غير الاصيلى
ابن مقاتل ابو الحسن (قال اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزى (قال اخبرنا عمر بن سعيد) بضم العين فى الاولى
وكسرها فى الثانية (ابن ابى حسين) بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلى المكى (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله) بفتح العين
وسكون الموحدة (ابن ابى مليكة) بضم الميم زهير التيمى القرشى الاحول ونسبه لجده ابى مليكة لشهرته به والا فابوه عبيد الله
بضم العين (عن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة (ابن الحرث) بن عامر القرشى المكى أبو سروعة بكسر السين المهملة
وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند المؤلف فى النكاح فى باب شهادة المرضعة ان ابن أبى مليكة قال حدثنا عبيد بن أبى مريم عن عقبة
بن الحرث قال وسمعته من عقبة ولكنى لحديث عبيد احفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول ابى عمران ابن ابى مليكة لم يسمع
من عقبة بينهما عبيد بن أبى مريم فاسناده منقطع (انه) اى عقبة بن الحرث (تزوج ابنة) وللاصيلى بنتا (لابى اهاب
ابن عزيز) بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاى ابن قيس بن سويد التميمى الدارمى و
اسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها أم يحيى (فأتته امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها
(فقالت انى قد ارضعت عقبة) بن الحرث (والتى تزوج بها) اى غنية وفى رواية الاربعة بحذف بها (فقال لها عقبة ما
اعلم أنك) بكسر الكاف (ارضعتنى) وفى رواية ابن عساكر وابى الوقت ارضعتينى بزيادة مثناة تحتية قبل النون (ولا اخبرتنى)
ولابن عساكر ولا اخبرتينى بزيادة مثناة تحتية بعد الفوقية تولدت من اشباع الكسرة فيهما وعبر بأعلم مضارعا واخبرتنى ماضيا لان
نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى فقط (فركب) عقبة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه بالمدينة
اى فيها (فسأله) اى سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى المسألة النازلة به (فقال) وفى رواية الاصيلى وأبى ذر وابن عساكر قال رسول الله

بع (ففارقها عقبة) ابو الحرث رضي الله عنه صورة او طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة
مدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة
ها بيمينها (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحرث وتاتي
مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى والله اسأل العافية والسلامة في السفر والاقامة هذا (باب التناوب) بالخفض على الاضافة
العلم اي بان يأخذ هذا مرة وبذكره لهذا والاخرى ويذكره له وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان)
كم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) للتحويل (قال ابو عبد الله)
بخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر (وقال ابن وهب) عبد الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن
قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) هو الزهري المذكور في الموصول فغاير بين اللفظين
ما على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن ابي ثور) بالمثلثة
بي النوفلي التابعي (عن عبد الله بن عباس عن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه (قال كنت انا وجار لي) بالرفع
فا على الضمير المنفصل المرفوع وهو انا وانما اظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة
مير ويجوز النصب على المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كما افاده الشيخ قطب الدين
سطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى
ه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوار (من الانصار) الكائنين او المستقرين او النازلين (في) موضع او قبيلة (بني) وفي
ية من بني (امية بن زيد وهي) اي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو اي الموضع (من عوالي المدينة) قرى شرقي المدينة بين اقربها
ها ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية (وكنا نتناوب النزول) بالنصب على المفعولية (على رسول الله صلى الله عليه وسلم)
ل جار الانصاري (يوما) بالنصب على الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم (وانزل يوما) كذلك
ذا انزلت) انا (جئته) جواب فاذا لما فيها من معنى الشرط (بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل) جاري
ل) معي (مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري) بالرفع صفة لصاحبي (يوم نوبته) اي يوم من ايام نوبته فسمع ان
ول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي فجاء (فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو) بفتح المثلثة وتشديد الميم
م يشار به الى المكان البعيد (ففزعت) بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفاء تعليلية وللمؤلف
مفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت
دورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفته لذلك (فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم) طلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت (فدخلت على حفصة) ام المؤمنين
لما دخل عليها ابوها عمر لا الانصاري وقضية حذف طلق الى قوله فدخلت يوهم انه من قول الانصاري فالفاء في فدخلت فصيحة بفتح
المقدر اي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي دخلت وللاصيلي قال فدخلت على حفصة
فاذا هي تبكي فقلت طلقكن) وفي رواية لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني اطلقكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت حفصة (لا ادري) اي لا اعلم انه طلق (ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم)
يا رسول الله (اطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية كهي وقال العيني بحذفها (قال) عليه الصلاة
والسلام (لا فقلت) وللاصيلي قلت (الله اكبر) تعجبا من كون الانصاري ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق
لشئ عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب في العلم اهتماما بشأنه لكن قوله كنت انا وجار من الانصار نتناوب النزول ليس في رواية
ابن وهب انما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم في آخرين وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء هذا (باب الغضب)

بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشئ دخل فى القلب (فى) حالة (الموعظة و) حالة (التعليم اذا راى) الواعظ او المعلم (ما يكره) اى الذى يكرهه فحذف العائد وقيل اراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضى وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر كذا قاله البرماوى والعينى كابن المنير وتعقبه البدر الدمامينى فقال اما الوعظ فمسلم واما تعليم العلم فلا نسلم انه اجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يفضى التعليم به فى هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن كثير) بفتح الكاف وبالمثلثة العبدى بسكون الموحدة البصرى الموثق من ابى حاتم المتوفى فى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال اخبرنا) ولابى ذر اخبرنى (سفيان) الثورى (عن ابن ابى خالد) هو اسمعيل البجلى الكوفى الاحمسى التابعى الطحان المسمى بالميزان (عن قيس ابن ابى حازم) بالمهملة والزاى الاحمسى الكوفى البجلى (عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو (الانصارى) الخزرجى البدرى انه (قال قال رجل) هو حزم بن ابى كعب كذا قال ابن حجر فى المقدمة ثم قال فى الشرح فى كتاب الصلاة لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابى كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابن ابى كعب (يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان) هو معاذ بن جبل وفى رواية مما يطيل فالاولى من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضى عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضى الادراك لا عدمه ولعله لا كاد اترك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت التاء من الراء فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام فى القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بان المؤلف رواه عن الفريابى بلفظ لا تاخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد لا اقرب من الصلاة فى الجماعة بل اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تاخره عن حضورها وهو مسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتاخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابى فالتطويل سبب للتاخر الذى هو سبب لذلك الشئ ولا داعى الى حمل الرواية الثابتة فى الامهات الصحيحة على التصحيف قاله البدر الدمامينى (فما رايت النبى صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا) بالنصب على التمييز (من يومئذ) وفى رواية منه من يومئذ ولفظة منه صلة اشد والمفضل والمفضل عليه وان كانا واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يوم ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك او للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا ايها الناس انكم منفرون) عن الجماعات وفى رواية ابى الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا به وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه (فمن صلى بالناس) اى من صلى متلبسا بهم اماما لهم (فليخفف) جواب من شرطية (فان فيهم المريض) الذى ليس بصحيح (و الضعيف) الذى ليس بقوى الخلقة كالنحيف والمسن (وذا) بالنصب اى صاحب (الحاجة) وللقابسى وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اى وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف لان المقتضى له اما فى نفسه او لا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف او بحسب العارض وهو المريض ولا فى نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) ابو جعفر المسندى بفتح النون (قال حدثنا ابو عامر) وفى رواية ابن عساكر العقدى وفى رواية ابى ذر عبد الملك ابن عمرو العقدى (قال حدثنا سليمان بن بلال المدينى) بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلى المدنى بحذفها (عن ربيعة) الراى (ابن ابى عبد الرحمن) شيخ امام الائمة مالك بن انس (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدنى (عن زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها او بالمدينة او بمصر سنة ثمان وسبعين له فى البخارى خمسة احاديث (ان النبى صلى الله عليه وسلم ساله رجل) هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشئ الملقوط وهو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص (فقال) له صلى الله عليه وسلم

ولكيهة قال (اعرف) بكسر الراء (المعرفة) (وكاءها) بكسر الواو ممدودا ما يربط به رأس الصرة والكيس ونحوهما أو هو الخيط الذي يشد به الوعاء (أو قال
وعاءها) بكسر الواو أي ظرفها والشك من زيد بن خالد أو ممن دونه من الرواة (وعفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء أيضا لأن العفص هو
الثني والعطف لأن الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة أو جلدة ونحوهما أو هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة و
أما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وإنما أمر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله (ثم عرفها) على سبيل الوجوب
للناس بذكر بعض صفاتها (سنة) أي مدة سنة متصلة ليعرفها الأكل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب فورية التعريف بل المعتبر سنة
كان وهل تكفي سنة متفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون نعم قال النووي وهو الأصح (ثم استمتع بها) بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطف على
عرفها (فإن جاء ربها) أي مالكها (فأدها) جواب الشرط أي أعطها (إليه قال) يا رسول الله (فضالة الإبل) ما حكمها أكذلك أم لا وهو من
باب إضافة الصفة إلى الموصوف (فغضب) عليه الصلاة والسلام (حتى احمرت وجنتاه) تثنية وجنة بتثليث الواو وأجنة بهمزة مضمومة وهي
ما ارتفع عن الخد (أو قال احمر وجهه) وإنما غضب لاستقصار علم السائل وسوء فهمه إذ أنه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشيء على
غير نظيره لأن اللقطة إنما هو الشيء الذي سقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه وليس كذلك الإبل فإنها مخالفة للقطة اسما وصفة (فقال) صلى الله
عليه وسلم (وما لك ولها) أي ما تصنع بها أي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية الحموي والمستملي فما لك وفي رواية الأصيلي وابن عساكر
ما لك بغير واو ولا فاء (معها سقاؤها) بكسر السين مبتدأ وخبر مقدم أي أجوافها فإنها تشرب فتكتفي بها أياما (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة
والمد عطف على سقاؤها أي خفها الذي تمشي عليه (ترد الماء) جملة بيانية لا محل لها من الإعراب أو محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي ترد
الماء (وترعى الشجر فذرها) أي إذا كان الأمر كذلك فدعها فالفاء في فذرها جواب شرط محذوف (حتى يلقاها ربها) مالكها إذ أنها غير فاقدة
أسباب العود إليه لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لأنها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئب وغيرها من صغار السباع ومن التردي
وغيره لطول عنقها (قال) يا رسول الله (فضالة الغنم) ما حكمها أهي مثل ضالة الإبل أم لا (قال) عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الإبل بل هي
(لك) إن أخذتها (أو لأخيك) من الملتقطين إن لم تأخذها (أو للذئب) يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو إذن في أخذها دون
الإبل نعم إذا كانت الإبل في القرى والأمصار فتلتقط لأنها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمحة للأطماع ومبحث ذلك يأتي إن
شاء الله تعالى في بابه بعون الله وحوله وقوته وبه قال (حدثنا) وفي رواية ابن عساكر حدثني (محمد بن العلاء) هو أبو كريب الكوفي (قال حدثنا
أبو أسامة) هو حماد بن أسامة الكوفي (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى
الأشعري (عن أبي موسى) الأشعري رضي الله عنه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين المهملة وكسر الهمزة
(عن أشياء) غير منصرف (كرهها) لأنه ربما كان فيها شيء سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة
أو غير ذلك وكان من هذه الأشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سيأتي إن شاء الله تعالى
(فلما أكثر) بضم الهمزة على صيغة المجهول أي فلما أكثر الناس السؤال (عليه) صلى الله عليه وسلم
(غضب) لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (للناس
سلوني) وللأصيلي ثم قال سلوني (عما شئتم) بالألف وللأصيلي عم شئتم بحذفها لأنه يجب حذف
ألف ما الاستفهامية إذا جرت وإبقاء الفتحة دليل عليها نحو فيم ولم وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم
حذفت في نحو فيم أنت من ذكراها فناظرة بم يرجع وثبتت في لمسكم فيما أفضتم أن تسجد لما خلقت بيدي كما
لا تحذف الألف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي إذ لا وإلا فهو
لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى كما هو مقرر (فقال رجل) هو عبد الله بن حذافة الرسول إلى كسرى (من أبي
يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (أبوك حذافة) بمهملة مضمومة وذال معجمة وفاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله
عنه (فقام رجل آخر) هو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر (فقال من أبي يا رسول الله) وفي رواية أبوي ذر والوقت
وابن عساكر (قال أبوك سالم مولى شيبة) بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على

عادة الجاهلية (فلما رأى) أبصر (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ما فى وجهه) الوجيه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب
(قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل) مما يوجب غضبك * هذا (باب من برك) بفتحتين وتخفيف الراء (على
ركبتيه عند الامام او المحدث) وبالسند الى المصنف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا
(شعيب) هو ابن ابى حمزة بالمهملة والزاى (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال اخبرنى) بالتوحيد (انس بن
مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) فسئل فاكثروا عليه فغضب فقال سلونى
(فقام عبد الله بن حذافة) السهمى المهاجرى احد الذين ادركوا بيعة الرضوان (فقال يا رسول الله من ابى فقال) عليه الصلاة
والسلام وفى رواية قال من ابى فقال (ابوك حذافة) وفى مسلم انه كان يدعى لغير أبيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت
بابن اعق منك أأمنت ان تكون امك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال والله لو الحقنى بعبد أسود
للحقت به (ثم اكثر) بالمثلثة (ان يقول) عليه الصلاة والسلام (سلونى فبرك) بفتح الموحدة والراء المخففة (عمر) رضى الله عنه
(على ركبتيه) يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل فى الادمى على طريق المجاز غير المقيد وهو أن يكون فى حقيقته مقيدا فيستعمل فى
الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر (فقال) عمر رضى الله عنه بعد ان برك على ركبتيه تأدبا
واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه
وسلم نبيا) فرضى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك (فسكت) وفى بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت * هذا (باب من اعاد
الحديث) فى امور الدين (ثلاثا ليفهم) بضم المثناة التحتية وفتح الهاء (عنه) كذا للاصيلى وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر و
فى رواية حذف عنه وكسر الهاء وفى اخرى كذلك مع فتحها (فقال ألا) بالتخفيف وفى غير رواية أبى ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألا
(وقول الزور فما زال يكررها) فى مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه فى كتاب الشهادات
(وقال ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما فيما وصله المؤلف فى خطبة الوداع (قال النبى صلى الله عليه وسلم هل بلغت
ثلاثا) اى قال هل بلغت ثلاث مرات * وبالسند الماضى الى المؤلف قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن
عبد الله الخزاعى البصرى الكوفى الاصل المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد
العنبرى التميمى البصرى الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة
وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى وثقه العجلى والترمذى (قال حدثنا ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميمين
زاد فى غير رواية ابى ذر وأبى الوقت ابن عبد الله اى ابن انس بن مالك الانصارى البصرى (عن جده انس) اى ابن مالك رضى الله عنه
(عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم) على اناس (سلم ثلاثا) اى ثلاث مرات وليشبه أن يكون ذلك عند
الاستئذان لحديث اذا استأذن احدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستئذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى
ولا تثلث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل
سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة (واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام (بكلمة) اى بجملة مفيدة من باب
اطلاق اسم البعض على الكل (اعادها ثلاثا) اى ثلاث مرات قال البدر الدمامينى لا يصح ان يكون اعاد مع بقائه على ظاهره عاملا
فى ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن معنى قال
ويصح عملها فى ثلاثا بالمعنى المضمن او يبقى اعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا اى اعادها فقالها ثلاثا وعليهما فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى * وبه
قال (حدثنا عبدة بن عبد الله) زاد فى رواية الاصيلى الصفار وهو السابق وسقط عنده لفظة ابن عبد الله (قال حدثنا عبد الصمد) بن
عبد الوارث (قال حدثنا عبد الله بن المثنى الانصارى) (قال حدثنا ثمامة بن عبد الله) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر ثمامة بن
انس فنسباه الى جده واسقطا اسم ابيه والا فاسم ابيه عبد الله (عن انس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا تكلم بكلمة اعادها) اى الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة (ثلاثا) اى ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار فى قوله (حتى تفهم

عنه بضم أوله وفتح ثالثه أي لكي تعقل لأنه عليه الصلاة والسلام مأمور بالابلاغ والبيان وعبر بكان إذ الكلام ليشعر بالاستمرار لأن
كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال فلهذا يجوز أن يقال كان الله ولا يجوز صار (وكان) صلى الله عليه وسلم (إذا أتى)
على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً) أي ثلاث مرات وإذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل هو عطف على أتى من بقية الشرط وقد سقط حديث
عبدة الأول في رواية ابن عساكر وأبي ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني وبه قال (حدثنا مسدد) بفتح السين المهملة (قال حدثنا أبو عوانة)
بفتح العين المهملة اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن إياس (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة
والعلمية وللأصيلي بالصرف لأجل الصفة على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص رضي الله عنهما (قال
تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه) وللأصيلي كما في الفرع في سفرة سافرناها ووقع في مسلم تعيينها من مكة إلى المدينة
(فأدركنا) بفتح الكاف أي النبي صلى الله عليه وسلم (وقد أرهقنا) بسكون القاف (الصلاة) بالنصب على المفعولية وللأصيلي أرهقتنا بالتاء وفتح القاف
الصلاة بالرفع على الفاعلية (صلاة العصر) بالنصب والرفع على البدلية من الصلاة (ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا) أي نغسلها غسلاً
خفيفاً (فنادى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً) شك من الراوي وقد سبق الحديث في باب من رفع
صوته بالعلم وأعاده لغرض تكرار الحديث وأخرجه هناك عن النعمان عن أبي عوانة وهنا عن مسدد عن أبي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وتأتي بقية مباحثه
في الطهارة إن شاء الله تعالى (باب تعليم الرجل أمته وأهله) من عطف العام على الخاص لأن أمة الرجل من أهل بيته وبالسند قال (أخبرنا) وفي رواية
أبوي ذر والوقت حدثنا (محمد) ولكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام أي بتخفيف اللام وفي رواية أبي ذر وللأصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية ابن عساكر
وأبي الوقت حدثني محمد بن سلام (قال حدثنا) وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر أخبرنا (المحاربي) بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن
بن محمد بن زياد الكوفي الموثق المتوفى في سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا صالح بن مسلم بن حيان) بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه
لجده الأعلى لشهرته به وإلا فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف (قال) أي صالح (قال عامر) هو ابن شراحيل
(الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة (حدثني) بالتوحيد (أبو بردة) بضم الموحدة (عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري كما صرح
به في العتق وغيره (قال) أي أبو موسى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) مبتدأ خبره جملة (لهم أجران) و (لهم) (رجل) وكذا امرأة
(من أهل الكتاب) التوراة والانجيل أو الانجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد (آمن بنبيه) موسى أو عيسى عليهما
الصلاة والسلام مع إيمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت في التوراة والانجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وأممهم (وآمن بمحمد
صلى الله عليه وسلم) أي بأنه هو الموصوف في الكتابين ويأتي إن شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث في باب فضل من أسلم من أهل الكتابين
في كتاب الجهاد (و) الثاني (العبد المملوك) أي جنس العبد المملوك (إذا أدى حق الله تعالى) أي كالصلاة والصوم (وحق مواليه)
بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع في جنس العبيد بجمع الموالي أو ليدخل ما لو كان العبد مشتركاً بين موالي والمراد من حقهم
خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لأن كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكاً للناس (و) الثالث (رجل كان عنده أمة)
زاد في رواية الأربعة ه س ط ص يطأها بالهمزة (فأدبها) لتتخلق بالأخلاق الحميدة (فأحسن تأديبها) بلطف
ورفق من غير عنف (وعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها) بعد
أن أصدقها (فله أجران) الضمير يرجع إلى الرجل الأخير وإنما لم يقتصر على قوله لهم أجران مع كونه داخلاً في
الثلاثة بحكم العطف لأن الجهة كانت فيه متعددة وهي التأديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة
أن يستحق من الأجر أكثر من ذلك فأعاد قوله فله أجران إشارة إلى أن المعتبر من الجهات أمران وإنما اعتبر اثنين فقط لأن التأديب
والتعليم يوجبان الأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس فلم يكن مختصاً بالإماء فلم يبق الاعتبار إلا في العتق والتزوج وإنما ذكر
الأخيرين لأن التأديب والتعليم أكمل للأجر إذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب إلى أن تعين زوجها على دينه وعطف
بثم في العتق وفي السابق بالفاء لأن التأديب والتعليم ينفعان في الوطء بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف إلى
صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية في الأحكام والمنافاة في الأحوال فناسب لفظ

على التراخي بخلاف التاديب وغيره مما ذكر فان قلت اذا لم يطأ الامة لكن ادبها هل له اجران اجيب بان المراد تمكنه من وطئها
شرعا وان لم يطأها انتهى وانما عرف العبد ونكر رجل في الموضعين الاخيرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان
في العبد باذا دون القسم الاول لانها ظرف وآمن حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحاله اذ يقال في وجه
المخالفة الاشعار بفائدة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد
فانه في زمان الاستقبال يستحق الاجرين ايضا فاتى باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال هو غير
مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في
الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم * وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في الجهاد (ثم قال عامر) الشعبي (لراويه صالح المذكور (اعطيناكها) اي اعطينا المسألة او المقالة اياك (بغير شيء) من اجرة بل بثواب
التعليم او التبليغ والخطاب لرجل من اهل خراسان سأل الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المؤلف في باب واذكر في الكتاب
مريم والاول قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح (قد) وللاصيلي وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد (كان يركب)
بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي يرحل (فيما دونها الى المدينة) النبوية والضمير للمسألة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة الحديث
للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله تعالى وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام
آكد من الاعتناء بالاماء * ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية
تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا
النسائي فيه وابن ماجه * هذا (باب عظة الامام) اي الاعظم او نائبه (النساء) اي تذكيرهن العواقب (وتعليمهن) امور الدين *
وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالمهملة والموحدة الازدي الانصاري (قال حدثنا شعبة)
بن الحجاج (عن ايوب) السختياني (قال سمعت عطاء) اي ابن ابي رباح سلمان الكوفي القرشي الحبشي الاسود الاعور الافطس
الاشل الاعرج ثم عمي بآخره المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس ومائة او سنة اربع
عشرة ومائة (قال سمعت ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (قال اشهد على النبي) وفي رواية ابي الوقت رسول الله
(صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس) يعني ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من
قول عطاء واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه و
وثوقا بوقوعه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من بين صفوف الرجال الى صف النساء (ومعه بلال)
اي ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه حمامة ولغير الكشميهني معه بلال بلا واو وعلى انه حال استغنى فيها
عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فظن) صلى الله عليه وسلم (انه لم يسمع النساء) حين اسمع الرجال
فان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية انه لم يسمع بدون ذكر النساء (فوعظهن) عليه الصلاة والسلام
بقوله اني رأيتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن
الفتنة (وامرهن بالصدقة) النفلية لما رآهن اكثر اهل النار لانها ممحاة لكثير من الذنوب المدخلة النار او لانه
كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت افضل وجوه البر (فجعلت المرأة تلقي القرط) بضم القاف وسكون الراء آخره
مهملة الذي يعلق في شحمة اذنها (والخاتم) بالنصب عطفا على المفعول (وبلال يأخذ في طرف ثوبه) ما يلقينه ليصرفه عليه الصلاة والسلام
في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتداء وتاليه خبره والجملة حالية (وقال اسمعيل) وفي رواية
ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال اسمعيل اي ابن علية (عن ايوب) السختياني (عن عطاء) اي ابن ابي رباح (وقال عن ابن عباس) رضي الله عنهما
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت قال ابن عباس (اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم) فجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس
فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات في عام ولادة المؤلف سنة اربع وتسعين ومائة ووصله في كتاب الزكاة

هذا (باب الحرص على) تحصيل (الحديث) المضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للأصيلي وبالسند السابق إلى المؤلف
قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الأويسي المدني (قال حدثني) بالتوحيد (سليمان) بن بلال أبو محمد التيمي القرشي (عن
عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة (عن سعيد
بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة وفتحها (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (أنه) بفتح الهمزة (قال قيل
يا رسول الله) ولغير أبي ذر وكريمة قال يا رسول الله بإسقاط قيل كما في رواية الأصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب
ولعلها كانت قلت كما عند المؤلف في الرقاق فتصحفت بقيل لأن السائل هو أبو هريرة نفسه فدل هذا على أن رواية أبي ذر وكريمة
وهم (من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة) بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدأ خبره تاليه (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني) بضم اللام وفتحها على حد قراءتي
وحسبوا أن لا تكون بالرفع والنصب لوقوع أن بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته أو للتأكيد (عن هذا
الحديث أحد) بالرفع فاعل يسألني (أول منك) برفع أول صفة لأحد أو بدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كهي
وصحح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال أبو البقاء على الحال أي
لا يسألني أحد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لأنها في سياق النفي كقولهم ما كان أحد مثلك (لما رأيت) أي للذي رأيته (من حرصك
على الحديث) ولرؤيتي بعض حرصك فمن بيانية على الأول وتبعيضية على الثاني (أسعد الناس) الطائع والعاصي (بشفاعتي يوم
القيامة) أي في يوم القيامة (من قال) في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو أسعد ومن موصولة أي الذي قال (لا إله إلا الله) مع قول
محمد رسول الله حال كونه (خالصا) من الشرك زاد في رواية الكشميهني وأبي الوقت مخلصا (من قلبه أو نفسه) شك من الراوي وقد يكتفى
بالنطق بأحد الجزئين من كلمتي الشهادة لأنه صار شعارا لمجموعهما فإن قلت الإخلاص محله القلب فما فائدة قوله من قلبه أجيب
بأن الإتيان به للتأكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول إلا أن يتلفظ فهو للحكم باستحقاق
الشفاعة لا لنفس الاستحقاق واستشكل التعبير بأفعل التفضيل في قوله أسعد إذ مفهومه أن كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه
أن يكون سعيدا وأجيب بأن أفعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين أو تكون أفعل على بابها والتفضيل بحسب
المراتب أي هو أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الإخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على إرادة تأكيده ذكر القلب إذ الإخلاص محله
القلب ففائدته التأكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال يعني قوله مخلصا على الإخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد
ورده ابن المنير بأن هذا لا يخلو عنه مؤمن فتتعطل صيغة أفعل وهو لم يسأل عمن يستأهل شفاعته وإنما سأل عن أسعد الناس بها
فينبغي أن يحمل على إخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه والحديث يأتي إن شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار
من كتاب الرقاق والله أعلم هذا (باب) بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله (كيف يقبض العلم) أي كيفية رفع العلم
وسقط لفظ باب للأصيلي (وكتب) وفي رواية ابن عساكر قال أي البخاري وكتب (عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين المهديين
إلى نائبه في الإمرة والقضاء على المدينة (إلى أبي بكر) محمد بن عمرو (بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي الأنصاري المدني المتوفى في سنة اثنتين
ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن أربع وثمانين سنة ونسبه المؤلف إلى جد أبيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولأبيه محمد رؤية
(انظر ما كان) أي اجمع الذي تجده وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك أي في بلدك فكان على الرواية الأولى تامة وعلى الثانية ناقصة
وعندك الخبر (من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فإني خفت دروس العلم) بضم الدال (وذهاب العلماء)
لأن في كتبه ضبطا له وإبقاء وقد كان الاعتماد إذ ذاك إنما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء فأ
بذلك للعلم (ولا يقبل) بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على أن لا نافية وفي فرع اليونينية كهي تقبل بضم المثناة الفوقية على الخطاب
مع الجزم (إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا) بضم المثناة التحتية في الأول من الإفشاء و
فتحها في الثاني من الجلوس لا من الإجلاس مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية عن ابن عساكر ولتفشوا

ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما (حتى يعلم) بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع
تسكين العين (من لا يعلم فإن العلم لا يهلك) بفتح أوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد تفتح (حتى يكون سرا)
أي خفية كاتخاذه في الدار المحجورة التي لا يأتي فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق
موصولا عقبه في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الأصيلي قال أبو عبد الله البخاري حدثنا العلاء
بن عبد الجبار أبو الحسن البصري العطار الأنصاري الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفى سنة
سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز إلى قوله
ذهاب العلماء قال الحافظ ابن حجر محتمل لأن يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والأول أظهر و
به صرح أبو نعيم في المستخرج ولم أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر ثم
بين أن ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر انتهى وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا إسمعيل بن أبي أويس) بضم الهمزة والسين
المهملة (قال حدثني) بالإفراد (مالك) هو ابن أنس الإمام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن عبد الله بن عمرو بن العاص)
رضي الله عنهما أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول) أي في حجة الوداع كما عند
أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة (إن الله لا يقبض العلم) من بين الناس (انتزاعا) بالنصب مفعول مطلق (ينتزعه) وفي
رواية ينتزعه (من العباد) بأن يرفعه إلى السماء أو يمحوه من صدورهم (ولكن يقبض العلم بقبض) أرواح (العلماء) وموت
حملته وإنما عبر بالمظهر في قوله بقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله أحد (حتى
إذا لم يبق) بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الإبقاء وفيه ضمير يرجع إلى الله تعالى أي حتى إذا لم يبق الله تعالى (عالما) بالنصب
على المفعولية كذا في رواية الأصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثي وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم
حتى إذا لم يترك عالما (اتخذ الناس) بالرفع على الفاعلية (رؤسا) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس ولأبي ذر أيضا
كما في الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس (جهالا) بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه (فسئلوا)
بضم السين أي فسألهم السائل (فأفتوا) لهم (بغير علم فضلوا) من الضلال أي في أنفسهم (وأضلوا) من الإضلال أي أضلوا السائلين
فإن قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية أجيب بأن التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء إلى أن يتخذ الناس
رؤسا جهالا وقت انقراض أهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على
جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة (قال الفربري) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر (حدثنا عباس) بالموحدة والمهملة
آخره وفي رواية بإسقاط الفربري (قال حدثنا قتيبة) بن سعيد أحد مشايخ المؤلف (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي
(عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (نحوه) أي نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد
ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه وسقط من قوله قال الفربري الخ لابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي (هذا باب) بالتنوين (هل
يجعل) الإمام (للنساء يوما على حدة في العلم) بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين أي على انفراد وللأصيلي وكريمة يجعل على
صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا آدم) غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجمته
وللعلمية ووزن الفعل وهو ابن أبي إياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالتوحيد (ابن الأصبهاني) بفتح الهمزة
وقد تكسر وقد تبدل باؤها فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي (قال سمعت أبا صالح ذكوان) بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه
(يحدث عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك رضي الله عنه (قال) أي قال أبو سعيد (قال النساء) وفي رواية بإسقاط قال الأولى ولغير
أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر قالت النساء بتاء التأنيث وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع (للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا) بفتح الموحدة
(عليك الرجال) بملازمتهم لك كل الأيام يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم (فاجعل) أي فقدر لنا فيعين لنا (يوما)
من الأيام تعلمنا فيه يكون منشؤه (من نفسك) أي من اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لأنه لازمه (فوعدهن) عليه السلام

والسلام (يوماً) يعظهن فيه (لقيهن فيه) أي في اليوم الموعود به ويوماً نصب مفعول ثان لوعد قال العيني فإن قلت عطف الجملة الخبرية وهي فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما أجيب بأن العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوماً بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك انتهى (فوعظهن) عليه الصلاة والسلام أي فوفى عليه الصلوة والسلام بوعدهن ولقيهن فيه فوعظهن بمواعظ (وأمرهن) بأمور دينية (فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان) التقديم (لها حجاباً) بالنصب خبر كان وللأصيلي ما منكن من امرأة بزيادة من زيدت تأكيداً كما قاله البرماوي وللأصيلي وابن عساكر والحموي حجاب بالرفع على أن كان تامة أي حصل لها حجاب (من النار فقالت امرأة ومرتين) ولكريمة واثنتين بتاء التأنيث والسائلة هي أم سليم كما عند أحمد والطبراني أو أم أيمن كما عند الطبراني في الأوسط أو أم مبشر بالمعجمة المشددة كما بينه المؤلف (فقال) صلى الله عليه وسلم (ومن قدم اثنين) ولكريمة واثنتين أيضاً تنبيه حكم الرجل في ذلك كالمرأة وبه قال (حدثنا) وفي رواية أبوي ذر والوقت حدثني (محمد بن بشار) الملقب بندار (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان) أبي صالح وأفاد المؤلف هنا تسمية ابن الأصبهاني المبهم في الرواية السابقة (عن أبي سعيد) أي الخدري كما للأصيلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) أي بالحديث المذكور (وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني) الواو في وعن للعطف على قوله في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين فهو موصول ومن زعم أنه معلق فقد وهم (قال سمعت أبا حازم) بالمهملة والزاي سلمان الأشجعي الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز (عن أبي هريرة قال) وفي رواية أبي ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره مثله أي مثل حديث أبي سعيد وقال (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وبالمثلثة أي الإثم فزاد هذه على الرواية الأولى والمعنى أنهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك أن الأطفال أعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء أشد لأن وقت الحضانة قائم

هذا (باب من سمع شيئاً) زاد في رواية أبي ذر فلم يفهمه (فراجع) أي راجع الذي سمعه منه وللأصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه (حتى يعرفه) وبالسند قال (حدثنا سعيد) بكسر العين (ابن أبي مريم) الجمحي البصري المتوفى في سنة أربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد أبيه لأن أباه الحكم بن محمد بن أبي مريم (قال أخبرنا نافع بن عمر) وفي رواية أبي ذر ابن عمر الجمحي وهو قرشي مكي توفي سنة أربع وعشرين ومائة (قال حدثني) بالإفراد (ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله (أن عائشة) بفتح الهمزة أي بأن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) ورضي الله عنها (كانت لا تسمع) وفي رواية أبي ذر لا تسمع (شيئاً) مجهولاً موصوفاً بصفة (لا تعرفه إلا راجعت فيه) النبي صلى الله عليه وسلم (حتى) أي إلى أن (تعرفه) وجمع بين كانت الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضاراً للصورة الماضية لقوة تحققها (وأن النبي صلى الله عليه وسلم) عطف على قوله أن عائشة (قال من) موصول مبتدأ (حوسب) صلته و(عذب) خبر المبتدأ (قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت أ) كان كذلك (وليس يقول الله تعالى) وللأصيلي وكريمة عز وجل فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشأن أو أن ليس بمعنى لا أي أولا يقول الله تعالى (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) أي سهلاً لا يناقش فيه (قالت) عائشة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما ذلك العرض) بكسر الكاف لأنه خطاب لمؤنث (ولكن من نوقش الحساب) بالنصب على المفعولية أي من ناقشه الله الحساب أي من استقصي حسابه (يهلك) بكسر اللام وإسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لأن الشرط إذا كان ماضياً جاز في الجواب الوجهان والمعنى أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب لأن حسنات العبد متوقفة على القبول وإن لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن أبي مليكة أن عائشة كانت لا تسمع شيئاً إلا راجعت فيه الإرسال لأن ابن أبي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت ويسير يدل على أنه موصول والله أعلم

هذا (باب) بالتنوين (ليبلغ العلم) بالنصب (الشاهد) بالرفع (الغائب) بالنصب أي ليبلغ الحاضر الغائب العلم فالشاهد فاعل والغائب مفعول أول له وإن تأخر في الذكر والعلم مفعول ثان واللام في ليبلغ لام الأمر وفي الغين الكسر على الأصل في حركة التقاء الساكنين والفتح للخفة (قاله) أي رواه (ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في كتاب الحج في باب الخطبة أيام منى (عن النبي صلى الله عليه وسلم)

لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اى يوم هذا قالوا يوم حرام وفى آخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر أن المصنف ذكره بالمعنى لأن المامور بتبليغه هو العلم اشار لمعناه فى الفتح وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنى) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر حدثنا (الليث) بن سعد المصرى (قال حدثنى) بالافراد (سعيد) بكسر العين المقبرى وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت سعيد بن ابى سعيد ولغيرهم هو ابن ابى سعيد (عن ابى شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعى الكعبى الصحابى المتوفى سنة ثمان وستين رضى الله عنه وله فى البخارى ثلاثة احاديث (انه قال لعمرو بن سعيد) بفتح العين فى الاول وكسرها فى الثانية ابن العاص بن امية القرشى الاموى المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان (وهو يبعث البعوث) بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش (الى مكة) زادها الله تعالى شرفا ومن علينا بالمجاورة بها على احسن وجه فى عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن زبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية فى سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به فى عافية بلا محنة وكان عمرو والى يزيد على المدينة الشريفة (ائذن لى ايها الامير أحدثك) بالجزم لانه جواب الامر (قولا) بالنصب مفعول ثان لاحدث (قام به النبى) وفى رواية ابى الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم الغد) بالنصب على الظرفية (من يوم الفتح) اى ثانى يوم فتح مكة فى العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة (سمعته اذناى) اصله اذنان لى فسقطت النون لاضافته لياء المتكلم والجملة فى محل نصب صفة للقول كجملة قام به النبى صلى الله عليه وسلم وهو ينفى ان يكون سمعه من غيره (ووعاه قلبى) اى حفظه وتحقق فهمه وتثبت فى تعقل معناه (وأبصرته عيناى) بتاء التانيث كسمعته اذناى لان كل ما هو فى الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والرجل والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والرأس والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة واتى بالتثنية تاكيدا (حين تكلم) صلى الله عليه وسلم (به) اى بالقول الذى احدثك (حمد الله) تعالى بيان لقوله تكلم به (واثنى عليه) عطف على سابقه من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان مكة حرمها الله) عز وجل يوم خلق السموات والارض (ولم يحرمها الناس) من قبل أنفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائى من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل فيه لنبى ولا لغيره ولا تنافى بين هذا وبين ما روى ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرمها اذ المراد أنه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك (فلا يحل لامرئ) بكسر الراء كالهمزة اذ هى تابعة لها فى جميع احوالها اى لا يحل لرجل (يؤمن بالله واليوم الآخر) يوم القيامة اشارة الى المبدأ والمعاد (ان يسفك بها دما) بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان قال فى العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا اوتى وابى المستملى والكشميهنى فيها بدل بها والباء بمعنى فى وان مصدرية اى لا يحل سفكه دما فيها والسفك صب الدم والمراد به القتل (ولا يعضد بها) بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة آخره دال مهملة مفتوحة اى يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس (شجرة) اى ذات ساق ولا زائدة لتاكيد معنى النفى اى لا يحل له أن يعضد (فان ترخص احد) ترخص برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر وابرزته لضرورة البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة (لقتال) اى لاجل قتال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) مستدلا بذلك (فقولوا) له ليس الامر كذلك (ان الله) تعالى (قد أذن لرسوله) صلى الله عليه وسلم خصيصة له (ولم يأذن لكم وانما اذن لى) الله فى القتال فقط (فيها) اى مكة وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولابى ذر كما فى الفرع واصله اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لى (ساعة) اى فى ساعة (من نهار) وهى من طلوع الشمس الى العصر كما فى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة فى حقه صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة بمنزلة الحل (ثم عادت حرمتها اليوم) اى تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن فى اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان فى يوم صدور هذا القول لا غيره (كحرمتها بالامس) الذى قبل يوم الفتح (وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب)

بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية (فقيل لابى شريح)
المذكور (ما قال) عمرو اى ابن سعيد المذكور فى جوابك فقال (قال) عمرو (انا اعلم منك يا ابا شريح ان مكة) يعنى حرم
سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة (لا تعيذ) بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اى لا تعصم (عاصيا) من اقامة الحد
عليه وفى رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية (عاصيا ولا فارا) بالفاء والراء المشددة (بدم) اى مصاحبا بدم وملتبسا به
وملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه (ولا فارا بخربة) اى بسبب خربة وهى بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة
ووقع فى رواية المستملى تفسيرها فقال بخربة يعنى السرقة وفى رواية الاصيلى كما قال القاضى عياض بخربة بضم الخاء اى الفساد و
زاد البدر الدمامينى الكسر مع اسكان الراء كذلك وقال على المشهور اى فى الراء قال واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة
انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان أبا شريح الصحابى أنكر عليه بعث الخيل الى مكة واستباحة
حرمتها بنصب الحرب عليها فاجاب بانه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا أن ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شئ
بل هو أولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى
فى الحج ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف فى الحج والمغازى
ومسلم فى الحج والترمذى فيه وفى الديات والنسائى فى الحج والعلم والله الموفق وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب)
ابو محمد الحجبى بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة البصرى الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال (حدثنا
حماد) اى ابن زيد البصرى (عن ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن ابى بكرة) عبد الرحمن (عن ابيه
ابى بكرة) نفيع كذا فى رواية الكشميهنى والمستملى وهو الصواب كما سبق فى كتاب العلم من طريق اخرى وهو الذى رواه سائر
رواة الفربرى ووقع فى نسخة ابى ذر فيما قيده عن الحموى وابى الهيثم عن الفربرى عن محمد عن ابى بكرة فاسقط ابن أبى بكرة كذا قاله ابو على
الغسانى والصواب الاول قال أبو بكرة حال كونه (ذكر النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الذال مبنيا للمفعول وفى نسخة مبنيا
للفاعل (قال) وللاصيلى فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع اى فى يوم الحديث السابق فى باب رب مبلغ من كتاب
العلم واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال (فان) بفاء العطف على المحذوف كالتقرير (دماءكم واموالكم قال
محمد) اى ابن سيرين (واحسبه) اى وأظن ابن ابى بكرة (قال واعراضكم) بالنصب عطفا على السابق (عليكم حرام) اى فان
انتهاك دمائكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام يعنى مال بعضكم حرام على بعض لان مال الشخص حرام عليه كما دل عليه
العقل ويدل له رواية بينكم بدل عليكم (كحرمة يومكم هذا) وهو يوم النحر (فى شهركم هذا) ذى الحجة (الا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد
منكم الغائب) بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وخبنها للساكنين (وكان محمد) يعنى ابن سيرين (يقول صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك) اى اخباره عليه الصلاة والسلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر فى قوله ليبلغ
بمعنى الخبر لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر أو يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو أن الشاهد عسى ان يبلغ من هو أوعى منه يعنى وقع
تبليغ الشاهد او اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذى فى ضمن الا هل بلغت بمعنى وقع تبليغ الرسول الى الامة قال البرماوى كالكرمانى
وغيره وفى رواية قال ذلك بدل قوله كان ذلك (الا) بالتخفيف ايضا اى يا قوم (هل بلغت مرتين) اى قال هل بلغت مرتين لانه قال
جميع مرتين اذ لم يثبت فقوله قال محمد الخ اعتراض والا هل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا (باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه
وسلم) اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك وبالسند قال (حدثنا على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين آخره دال مهملتين الجوهرى البغدادى
(قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (قال سمعت ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة
وتشديد المثناة التحتية (ابن حراش) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين
معجمة الغطفانى العبسى بالموحدة الكوفى الاعور قيل انه لم يكذب قط وحلف ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا بعد
موته وتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز فى رجب سنة احدى ومائة او سنة اربع ومائة (يقول سمعت عليا) اى ابن ابى طالب احد السابقين الى

الاسلام واحد العشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين ولى الخلافة خمس سنين وتوفى
بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة رضى الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف
مسموم وله فى البخارى تسعة وعشرون حديثا اى سمعت عليا حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا
على) بصيغة الجمع وهو عام فى كل كاذب مطلق فى كل نوع منه فى الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب لا مفهوم لقوله على لانه لا يتصور
أن يكذب له لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب (فانه) اى الشان (من كذب على فليلج النار) اى فليدخل فيها
هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب
لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار بسبب الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب
على يلج النار ولابن ماجة فان الكذب على يولج النار وقيل دعاء عليه ثم اخرج مخرج الذم وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك
الطيالسى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جامع بن شداد) المحاربى الكوفى الثقة المتوفى فى سنة ثمان عشرة ومائة (عن عامر
بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدى القرشى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة (عن ابيه) عبد الله بن الزبير الصحابى اول مولود ولد فى
الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس لا لحية له وتوفى سنة اثنتين وسبعين (انه قال قلت للزبير) بن العوام بتشديد الواو حوارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادى السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل
وله فى البخارى تسعة احاديث (انى لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان) اى كتحديث
فلان وفلان وسمى منهما فى رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود (قال) اى الزبير (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة ان
بعدها فى قوله (انى لم افارقه) صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلى منذ اسلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة باغلب الاوقات والا فقد هاجر
الى الحبشة ولم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بانها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام اى
ما فارقته عند ظهور شوكته (ولكن) وللاصيلى وابن عساكر وابى ذر والحموى ولكنى وفى رواية مما ليس فى اليونينية ولكننى اذ يجوز فى ان واخواتها
الحاق نون الوقاية بها وعدمه (سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول من كذب على فليتبوأ) بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور
ومن موصول متضمن معنى الشرط والتالى صلته وفليتبوأ جوابه امر من التبوء اى فليتخذ (مقعده من النار) اى فيها والامر هنا معناه الخبر اى
ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديد او دعاء على معنى بوأه الله وانما خشى الزبير من الاكثار ان يقع
فى الخطأ وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطأ لكنه قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطأ والثقة اذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو
لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشى من الاكثار الوقوع فى الخطأ لا يؤمن عليه الاثم
اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم
بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين
وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقرى البصرى المعروف بالمقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمى البصرى (عن عبد العزيز)
بن صهيب الاعمى البصرى (قال قال انس) اى ابن مالك رضى الله عنه وفى رواية ابوى ذر والوقت باسقاط قال الاولى (انه ليمنعنى
ان احدثكم) بكسرة همزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف اى ليمنعنى تحديثكم (حديثا كثيرا) بالنصب فيهما
والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تعمد على كذبا) عام فى جميع انواع الكذب
لان النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى فى افادة العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط فى كونه
كذبا التعمد والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره (فليتبوأ مقعده من النار) فاذا انس ان توقيه
من التحديث لم يكن للامتناع من اصل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضى الى الخطأ وقد ذهب الجوينى الى كفر من
كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه
وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد

بالخلود قال و لهذا قال فليتبوأ اى فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه فى تحليل حرام مثلا لا ينفك
عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر واجيب عن الاول بان دلالة التبوء
على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام واجيب عن الثانى بانا لا نسلم ان
الكاذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه تقد يكذب عليه فى تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه
حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال (حدثنا
المكى) وفى رواية ابى ذر حدثنى المكى بالافراد والتعريف وفى اخرى حدثنى مكى بالافراد والتنكير (ابن ابراهيم) البلخى (قال حدثنا
يزيد بن ابى عبيد) بضم العين الاسلمى المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام
(ابن الاكوع) واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمى المدنى المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله
فى البخارى عشرون حديثا (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) اى كلامه حال كونه (يقول من يقل على) اصله
يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط (ما لم اقل) اى الذى لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغير الحكم او نسب اليه
فعلا لم يرد عنه (فليتبوأ) جواب الشرط السابق (مقعده من النار) لما فيه من الجراءة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم
فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين وفى هذا الحديث زيادة على ما سبق
التصريح بالقول لان السابق اعم من نسبة القول والفعل اليه وبه قال (حدثنا) وفى رواية حدثنى (موسى) اسمعيل بن المنقرى
التبوذكى البصرى (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن ابى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
الكوفى المتوفى فى سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة (عن ابى صالح) ذكوان السمان المدنى (عن ابى هريرة) الدوسى رضى الله
عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تسموا) بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعل
(باسمى) محمد واحمد (ولا تكتنوا) بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفى رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة
من غير تاء ثانية من باب التفعل من باب تكنى يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف وضم
النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكنى تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية (بكنيتى) ابى القاسم وهو من باب
عطف المنفى على المثبت (ومن رآنى فى المنام فقد رآنى حقا (فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى) اى لا يتمثل
بصورتى وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفى كتابى المواهب من ذلك ما يكفى ويشفى (ومن كذب على متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار) مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه فى كل حال سواء فى اليقظة والنوم وقد اورد المصنف حديث
من كذب على هنا عن جماعة من الصحابة على والزبير وانس وسلمة وابى هريرة وهو حديث فى غاية الصحة ونهاية القوة وقد
اطلق القول بتواتره جماعة وعورض بان التواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما فى الكثرة وليست موجودة فى كل طريق بمفردها
واجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه فى كل عصر وهذا كاف فى افادة العلم هذا
(باب كتابة العلم) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف قال فى الكمال وقد يشدده من لا يعرف وقال
الدارقطنى بالتشديد لا بالتخفيف البيكندى ولغير ابى ذر محمد بن سلام (قال اخبرنا وكيع) اى ابن الجراح بن مليح الكوفى المتوفى
يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة (عن سفيان) الثورى او ابن عيينة وجزم فى فتح البارى بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه و
لو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية عن متفقى الاسم يقتضى ان يحمل من اهملت نسبته على من يكون له به
خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه العينى بان ابا مسعود الدمشقى قال فى الاطراف انه ابن عيينة (عن مطرف) بضم الميم وفتح
الطاء وكسر الراء المشددة اخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثى المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن الشعبى) بفتح
الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر (عن ابى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء و
اسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفى من صغار الصحابة المتوفى فى سنة اثنتين وسبعين

(قال قلت لعلي) وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب (هل عندكم) اهل البيت النبوي والميم للتعظيم (كتاب) اي مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحي كما يزعم الشيعة (قال) علي (لا) كتاب عندنا (الا كتاب الله) بالرفع بدل من المستثنى منه (او فهم) بالرفع (اعطيه) بصيغة المجهول وفتح الياء (رجل مسلم) من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل قطعا واما قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه منقطع فمدفوع بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله (او ما) اي الذي (في هذه الصحيفة) وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك وللنسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه (قال) ابو جحيفة (قلت وما) وفي رواية الكشميهني فما وكلاهما للعطف اي اي شيء (في هذه الصحيفة قال) علي رضي الله عنه فيها (العقل) اي حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعقلون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها (وفكاك) بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص (الاسير ولا يقتل مسلم بكافر) بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية اي فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية الناصبة وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية ويدل لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي في محله ان شاء الله تعالى ووقع عند المصنف ومسلم قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ولمسلم ولخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها المؤمنون يتكافؤن دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظ وبه قال (حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين) بضم الدال المهملة وفتح الكاف (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري الثقة المتوفى سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي (عن يحيى) بن ابي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه وللمؤلف في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة (ان خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير منصرف للعلمية والتانيث وهم حي من الازد (قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه) في السيرة ان خراش بن امية الخزاعي قتل جندب بن الادلع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة قتلوا اي واحدا منهم فاطلق عليه اسم الحي مجازا (فاخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (بذلك النبي) بالرفع نائب الفاعل (صلى الله عليه وسلم فركب راحلته) الناقة التي تصلح ان يرحل عليها (فخطب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال ان الله عز وجل حبس) اي منع (عن مكة القتل) بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية (او الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور (شك ابو عبد الله) اي البخاري وسقط قوله شك ابو عبد الله عند ابي ذر وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين واراد به ان الشك فيه من شيخه واجعلوه بصيغة الامر وللاصيلي واجعلوه بضمير النصب اي اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء او القتل بالقاف وغيره اي غير ابي نعيم ممن رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الديات يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى في القرآن وهذا التصريح من المصنف بان الجمهور على رواية الفيل بالفاء وفي بعض النسخ مما ليس في اليونينية ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل كذا قال ابو نعيم

(وجعلوا على الشك الفيل او القتل وفى رواية قال محمد) أى البخارى وجعلوه اى الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وقال البرماوى كالكرمانى القتل بالقاف والتاء اى سفك الدم على غفلة اى بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا اعلمه روى كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله (وسلط عليهم) بضم السين بالبناء للمفعول (رسول الله) نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم والمؤمنون) رفع بالواو عطف عليه كذا فى رواية ابى ذر ولغيره وسلط بفتح السين اى الله رسول الله مفعوله والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (ان الله قد حبس عنها) (وانها) ولابى ذر فانها بالفاء (لم تحل) بفتح اوله وكسر ثانيه (لاحد قبلى ولا تحل) بضم اللام وفى رواية الكشميهنى ولم تحل (لاحد بعدى) واستشكلت هذه الرواية فان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدى للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله فى الماضى بالحل فى المستقبل (الا) بالتخفيف مع الفتح ايضا (وانها) بالعطف على مقدر كالسابقة (احلت لى ساعة من نهار الا) بالتخفيف ايضا (وانها) بواو العطف كذلك (ساعتى) اى فى ساعتى (هذه) التى التكلم فيها بعد الفتح (حرام) بالرفع على الخبرية لقوله انها اى مكة واستشكل بكون مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور واجيب بانه مصدر فى الاصل يستوى فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع (لا يختلى) بضم اوله وبالمعجمة اى لا يقطع ولا يجز (شوكها) الا المؤذى كالعوسج واليابس كالحيوان المؤذى والصيد الميت (ولا يعضد) بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اى لا يقطع (شجرها ولا تلتقط) بالبناء للمفعول (ساقطتها) أى ما سقط فيها بغفلة مالكه (الا لمنشد) اى معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا مذهبنا (فمن قتل) بضم اوله وكسر ثانيه أى قتل له قتيل كما فى الديات عند المصنف (فهو بخير النظرين) اى افضلهما ولغير الكشميهنى بخير بالتنوين واسقاط النظرين وفى نسخة الصغانى فمن قتل له قتيل وصحح على قوله له قتيل كذا قدر المحذوف هنا الحافظ ابن حجر كالخطابى وتعقبه العينى بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوى اى المستحق لديته بخير وهو معنى قول البدر الدمامينى يمكن جعل الضمير من قوله فهو عائدا الى الولى المفهوم من السياق وقال العينى التحقيق ان تقدر فيه مبتدأ محذوف وحذفه سائغ والتقدير فمن اهله قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدأ واهله قتل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدأ وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير فى قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء فى بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضى بخير النظرين او عامل او مأمور (اما ان يعقل وأما ان يقاد) أى يمكن (اهل القتيل) من القتل يقال اقدت القاتل بالمقتول اى اقتصصته منه فالنائب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول أى يؤخذ له القود ونحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما أن يقتل اهل القتيل وهو باطل قال الدمامينى ولعل يقاد بمكن من القود وهو القتل اى واما أن يمكن اهل القتيل من القود فيستقيم المعنى والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة اما التفصيلية مكسورة وأن المصدرية مفتوحة فى الاربعة (فجاء رجل من اهل اليمن) هو ابو شاه بشين معجمة وهاء منونة كما فى فتح البارى (فقال اكتب لى) اى الخطبة التى سمعتها منك (يا رسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (اكتبوا لابى فلان) اى لابى شاه (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها (الا الاذخر يا رسول الله) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفى (فانا نجعله فى بيوتنا) للسقف فوق الخشب ويخلط بالطين لئلا ينشق اذا بنى به (وقبورنا) لنسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) بوحى فى الحال او قبل ذلك او انه ان طلب منه احد استثناء شئ منه فاستثنى (الا الاذخر) وللاصيلى الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفى فرع اليونينية هنا زيادة وهى قال أبو عبد الله أى البخارى يقال بالقاف فقيل لابى عبد الله اى شئ كتب له فقال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند ابى ذر والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر وبه قال

(حدثنا على بن عبد الله المدينى الامام (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكى الجمحى احد الائمة المجتهدين المتوفى فى سنة ست وعشرين ومائة (قال اخبرنى) بالافراد (وهب بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية فى آخره جيم الصنعانى الابناوى الذمارى بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة (عن اخيه) همام بن منبه المتوفى فى سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه (يقول ما من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم)

بالرفع اسم ما النافية (اكثر) بالنصب خبرها (حديثا) بالنصب على التمييز (عنه) صلى الله عليه وسلم (مني) وفي رواية ابي ذر اكثر بالرفع صفة احد
لكن اعربه العيني والكرماني والزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضي انها عاملة واحد الشروط متخلف وهو تاخير الخبر
واغتفارهم لتقدم الظرف دائما انما هو اذا كان معمولا للخبر لا خبرا واما نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف
المتقدم على بحث فيه فتامله قال والذي يظهر أن ما هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدأ واكثر صفته ومن اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم خبره (الا ما كان من عبد الله بن عمرو) اي ابن العاص رضي الله عنهما (فانه كان يكتب ولا اكتب) اي لكن الذي
كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه العادة
الملازمة مع الكتابة أم لا ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكأنه قال ما احد
حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم ابي هريرة رضي الله عنه بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا من
النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع أن الموجود عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف لانه سكن
مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله المؤلف
نحو من ثمانمائة رجل وروي عنه من الحديث خمسة آلاف وثلثمائة حديث ووجد لعبد الله سبعمائة حديث (تابعه) اي تابع وهب بن
منبه في روايته لهذا الحديث عن همام (معمر) هو ابن راشد (عن همام عن ابي هريرة) كما اخرجه عبد الرزاق عن معمر (قال) (حدثنا يحيى
بن سليمان) بن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري
(قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن
عتبة احد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لما اشتد) اي حين قوي (بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي
توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام (قال ائتوني بكتاب) اي بادوات الكتاب كالدواة والقلم او اراد بالكتاب ما من شأنه ان
يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم (اكتب لكم) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف اي آمر
من يكتب لكم (كتابا) فيه النص على الائمة بعدي او أبين فيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعده) بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله
وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه) لمن حضره من الصحابة (ان النبي صلى الله عليه وسلم
غلبه الوجع و) الحال (عندنا كتاب الله هو حسبنا) اي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في
هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر في ائتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة للامر عن الايجاب الى الندب
والا فما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول عليه الصلوة والسلام على أن في تركه عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر
رضي الله عنه دليلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله (فاختلفوا)
اي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح (وكثر) بضم المثلثة (اللغط) بتحريك اللام والغين
المعجمة اي الصوت في الجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام (قال) وفي رواية فقال بفاء العطف وفي اخرى وقال بواو
(قوموا عني) اي من جهتي (ولا ينبغي عندي التنازع) بالضم فاعل ينبغي (فخرج ابن عباس) من المكان الذي كان به عند ما تحدث بهذا
الحديث وهو يقول ان الرزيئة بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء (كل الرزيئة) بالنصب على التوكيد
(ما حال) اي الذي حجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه) وقد كان عمر أفقه من ابن عباس حيث اكتفى
بالقرآن على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له أو اوحي اليه بعد ان المصلحة
في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك
اياما ولم يعاودهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد المؤلف الباب له وكذا من حديث علي و
قصة ابي شاه الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيئا غير
القرآن واجيب بان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك والاذن ناسخ للنهي عند

الامن من الالتباس او النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن أمن منه ذلك وقد كره جماعة من
الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم
دوّنوه واول من دوّن الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك
خير كثير ولله الحمد والمنة (باب تعليم العلم والعظة) بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة (بالليل) وبالسند الى
المؤلف قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث اوست وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف به عن الستة
(قال اخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن هند)
بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وللكشميهني عن امرأة بدل هند (عن ام سلمة) هند وقيل رملة ام المومنين
بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها في البخاري اربعة احاديث
وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها (و) عن (عمرو) بالرفع على الاستئناف والمعنى ان ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال
وعمرو وكانه حذف صيغة الاداء كما هي عادته ويجوز الجر في عمرو عطفا على معمر وهو الذي في الفرع مصححا عليه قال القاضي
عياض والقائل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار (و) عن (يحيى بن سعيد) هو الانصاري لا القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون
سمع منه (عن ابن شهاب) الزهري (عن هند) وفي رواية الاربعة عن امرأة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند وفي هامش
فرع اليونينية ووقع عند الحموي والمستملي في الطريق الثاني عن هند عن ام سلمة كما في الحديث قبله ولغيرهما عن امرأة قال وفي
نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امرأة علامة ابي الهيثم والاصيلي وابن عساكر وابن السمعاني في اصل سماعه عن ابي الوقت في
خانقاه السميساطي اه والحاصل أن الزهري ربما ابهمها وربما سماها (عن أم سلمة رضي الله عنها انها قالت استيقظ) اي
تيقظ فالسين ليست هنا للطلب اي انتبه (النبي) وفي رواية ابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) اي
في ليلة ولفظ ذات زيدت للتأكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه الصلاة والسلام في بيت ام سلمة
لانها كانت ليلتها (فقال سبحان الله ماذا) استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له (انزل) بضم الهمزة
وللكشميهني انزل الله (الليلة) بالنصب ظرفا للانزال (من الفتن وماذا فتح من الخزائن) عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه
وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدور وكانه
صلى الله عليه وسلم رأى في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن او اوحى الله تعالى اليه ذلك قبل النوم فعبر
عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام (ايقظوا) بفتح الهمزة
أي نبهوا (صواحب) وفي رواية صواحبات (الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه صلى الله عليه وسلم وخصهن
لانهن الحاضرات حينئذ (فرب كاسية في الدنيا) ثوبا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة (عارية) بتخفيف الياء
اي معاقبة (في الآخرة) بفضيحة التعري او عارية من الحسنات في الآخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف ويجوز في عارية
الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار
الكسائي أن تكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي تتعلق به ينبغي أن يكون محذوفا غالبا والتقدير رب كاسية
عارية عرفتها والحديث يأتي في الفتن ان شاء الله تعالى (باب السمر) بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل (في العلم) وللاربعة بالعلم وفي
اليونينية في العلم وضبب عليه ومكتوب على الهامش بالعلم مصحح عليه ولغير ابي ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة اي هذا باب
في بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا
(الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) وفي رواية ابي ذر ابن مسافر الفهمي مولى الليث بن سعد امير مصر
لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني الليث حدثه عبد الرحمن أي انه حدثه عبد الرحمن (عن ابن شهاب)
الزهري (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (و) عن (ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المؤلف سوى

هذا الحديث مقرونا بسالم (أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى بنا النبي) وفي رواية الاربعة لنا باللام بدل الباء يعني
اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي (صلى الله عليه وسلم العشاء) بكسر
العين والمد اي صلاة العشاء (في آخر حياته) قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهر (فلما سلم) من الصلاة (قام فقال أرأيتكم)
أي أخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة اي قد رأيتم ذلك
فاخبروني (ليلتكم) اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم (هذه) هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وتاء أرأيتكم فاعل والكاف
حرف خطاب لا محل لها من الاعراب لا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبروني (فان رأس)
وللاصيلي فان على رأس (مائة سنة منها) اي من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد) ممن ترونه او تعرفونه عند
مجيئه او المراد ارضه التي بها نشأ ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى أو ينفوا من الارض اي بعض
الارض التي صدرت الجناية فيها فليست أل للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمنو
وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا أن أل للاستغراق فقوله أحد عموم يحتمل اذ على وجه الارض الجن
والانس والعموم ما يخلها التخصيص بأدنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني
وقال النووي المراد أن كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس
فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة * وبه قال (حدثنا آدم) اي ابن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال
حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير عتبة ابن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة اربع عشرة وقيل خمس
عشرة ومائة (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت) بكسر الموحدة من البيتوتة (في بيت
خالتي ميمونة بنت الحرث) الهلالية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وهي اخت ام لبابة الكبرى بنت الحرث ولبابة
هذه اول امرأة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه النبي صلى الله عليه
وسلم وصلى عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة احاديث (وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها) المختصة
بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء) في المسجد (ثم جاء) منه
(الى منزله) الذي هو بيت ميمونة ام المؤمنين والفاء في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب
الاجمال لان صلاته عليه الصلاة والسلام العشاء ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها (فصلى) عليه
الصلاة والسلام عقب دخوله (اربع ركعات ثم نام) بعد الصلاة على التراخي (ثم قام) من نومه (ثم قال نام الغليم) بضم الغين
المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام
او اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه (أو) قال (كلمة تشبهها) اي تشبه كلمة نام الغليم شك من الراوي ونصب كلمة على
حد كلمة الشهادة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام في الصلاة (فقمت عن يساره) بفتح الياء وكسرها أشهرهما في الكسر
وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكي التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباد (فجعلني عن يمينه)
فصلى وفي رواية ابن عساكر وصلى (خمس ركعات) في الفرع كاصله من غير رقم عشرة ركعة (ثم صلى ركعتين ثم نام) عليه الصلاة
والسلام (حتى) اي الى أن (سمعت غطيطه) بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند استثقاله وفي العباب
وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما (أو خطيطه) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول (ثم) استيقظ عليه الصلاة و
السلام (خرج الى الصلاة) ولم يتوضأ لان من خصائصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه ولا يقال انه
معارض بحديث نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب ويأتي تمام البحث
في ذلك في ذكر تهجده عليه الصلاة والسلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة أجيب باحتمال أن يطلق السمر على الكلمة
ومن هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم او هو ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل

وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامراً وبأن صنيع ابن عباس يسمى سهراً لا سمراً لان السمر لا يكون الا عن تحدث وأجيب بأن
حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط أحد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم
الخمر اذا شربوها ليلاً واجاب الحافظ ابن حجر ان المناسبة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى في التفسير عند
المؤلف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من غيره من التعسف ولا رجم بالظن لان
تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وتعقبه العيني بأن من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث
في باب آخر بطريق أخرى وألفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الآخر
قال وابعد من هذا انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن لأن هؤلاء ما فسروا الحديث هنا
بل ذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب * هذا (باب حفظ العلم) وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله) أي الاويسي المدني (قال حدثني) بالتوحيد (مالك) هو ابن انس امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن الاعرج)
عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال ان الناس يقولون أكثر ابو هريرة) أي الحديث كما في البيوع وهو حكاية
كلام الناس والا لقال أكثرت زاد المصنف في رواية في المزارعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل أحاديثه (ولولا
آيتان) موجودتان (في كتاب الله تعالى ما) أي لما (حدثت حديثا) قال الاعرج (ثم يتلو) ابو هريرة (ان الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم) وعبر بالمضارع في قوله ويتلو استحضاراً للصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم
الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذلك حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله
(ان اخواننا) جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله
من اهل الصفة وحذف العاطف على جعله جملة استئنافية كالتعليل للاكثار جوابا للسؤال عنه والمراد اخوة الاسلام (من
المهاجرين) الذين هاجروا من مكة الى المدينة (كان يشغلهم) بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ
(الصفق بالاسواق) بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يداً بيد عند المعاقدة وسميت السوق
لقيام الناس فيها على سوقهم (وان اخواننا من الانصار) الاوس والخزرج (كان يشغلهم العمل في اموالهم) اي القيام
على مصالح زرعهم (وان ابا هريرة) عدل عن قوله واني لقصد الالتفات (كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع
بطنه) كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية الاربعة باللام وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح
الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك من الشيء وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع
بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع (ويحضر ما لا يحضرون) من احوال النبي صلى الله عليه وسلم
لأنه يشاهد ما لا يشاهدون (ويحفظ ما لا يحفظون) من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون * وبه قال (حدثنا أحمد بن ابي بكر) زاد في رواية
عن ابي ذر وابن عساكر والاصيلي أبو مصعب هو كنية أحمد وهو مشهور بها وسقطت في رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر القاسم بن الحرث بن
زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين
سنة (قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار) مفتي المدينة مع امامها مالك بن انس المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة (عن ابن أبي ذئب)
بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب القرشي المدني العامري قال الامام احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك
الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة (عن سعيد) اي ابن ابي سعيد (المقبري) بفتح الميم وضم
الموحدة المدني (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قلت يا رسول الله) وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
(اني اسمع منك حديثا كثيرا) صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير (انساه) صفة ثانية لحديثا والنسيان
زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطأ بان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى
تنبيه بخلاف الخطأ (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال (ابسط رداءك فبسطته) أي لما قال ابسط

امتثلت أمره فبسطته ولا فيلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه (قال فغرف) عليه الصلاة والسلام (بيديه) من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل بذلك في عالم الحس (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لابي هريرة (ضمه) بالهاء مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها وهي رواية ابي ذر لانه اخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وفك الادغام فيصير اضممه والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المصنف في بعض طرقه لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية الكشميهني وعزاها في الفرع للحموي والمستملي ضم بغير هاء (قال ابو هريرة فضممته فما نسيت شيأ بعده) بالضم وفي رواية الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبني على الضم وتنكير شيأ بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق ما نسيت شيأ سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وأخص منه ما جاء في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيأ فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا قرره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال وبه قال (حدثنا ابراهيم بن منذر) بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم (قال اخبرنا ابن ابي فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسمعيل محمد بن اسماعيل بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار المدني الليثي المتوفى في سنة مائتين وابن ابي فديك يرويه عن ابن ابي ذئب كما عند المؤلف في علامات النبوة (بهذا) اي بهذا الحديث (وقال) وفي رواية الكشميهني (او قال غرف بيده فيه) بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب وللمستملي وحده يحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء من الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على ان يحذف تصحيف مع ما استشهد به مما في طبقات ابن سعد عن ابن ابي فديك حيث قال فغرف وتعقبه العيني بأن ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع وأجيب بأنه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الخ قوله فغرف او يحذف بيده فيه ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس (قال حدثني) بالتوحيد وللاصيلي حدثنا (اخي) عبد الحميد بن ابي اويس (عن ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهي اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة (وعاءين) بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم (فاما احدهما) أي أحد ما في الوعاءين من نوعي العلم (فبثثته) بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخلته الفاء لتضمنه معنى الشرط اي نشرته زاد الاصيلي فبثثته في الناس (واما) الوعاء (الاخر فلو بثثته) اي نشرته في الناس (قطع) وفي رواية لقطع (هذا البلعوم) بضم الموحدة مرفوعا لكونه نائبا عن الفاعل وكنى به عن القتل وزاد في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت وابي ذر والمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى الطعام اي في الحلق وهو المريء قاله القاضي وهو هروي وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمريء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وأراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن

واشراط الساعة وما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدي اغيلمة من سفهاء قريش وقد
كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم أو المراد الاحاديث التي فيها تبيين أسماء امراء الجور وأحوالهم وذمهم وقد
كان أبو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان
يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة وسيأتي
ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى أو المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل
العرفان والمشاهدات والايقان التي هي نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف عند ما
حده وهذا لا يظفر به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بانوار المشاهدات لكن في كون هذا
هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع ابا هريرة كتمانه مع ذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لا سيما هذا
الشان الذي هو لب ثمرة العلم وايضا فانه نفي بثه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وابو هريرة لم يكشف
مستوره فيما اعلم فمن أين علم ان الذي كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه
ما فيه على انهم في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بأدلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الآثار مع التأمل والاستنارة
بنور الله ظهر له ما قلته والله يهدينا الى سواء السبيل * هذا (باب الانصات) بكسر الهمزة اى السكوت والاستماع (للعلماء) أي
لاجل ما يقولونه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال (قال حدثنا شعبة) اى ابن الحجاج (قال اخبرني) بالتوحيد
(علي بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة (عن ابي زرعة) هرم بفتح الهاء وكسر الراء زاد في رواية
ابي ذر والاصيلي ابن عمرو (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي وهو جد أبي زرعة الراوي عنه هنا لابيه وكان بديع الجمال طويل
القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له)
وعند المؤلف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير (في حجة الوداع) بفتح الحاء والواو عند جمرة العقبة واجتماع
الناس للرمي وغيره (استنصت الناس) استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد انكر بعضهم لفظة له من قوله قال
له في حجة الوداع معللا بأن جريرا أسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأربعين يوما وتوقف المنذري لثبوتها في
الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد أنه اسلم في رمضان سنة عشر فامكن حضوره مسلما الحجة الوداع وحينئذ فلا خلل في الحديث
(فقال) عليه الصلاة والسلام بعد أن أنصتوا (لا ترجعوا) اى لا تصيروا (بعدي) أي بعد موقفي هذا أو بعد موتي (كفارا) نصب خبر
لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا (يضرب بعضكم رقاب بعض) مستحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا
أو حالا من ضمير ترجعوا أي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض او صفة اى لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين
بهذه الصفة القبيحة اى ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وأبو البقاء جزم الباء بتقدير شرط اى فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا و
المعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا ويأتي تمام البحث ان شاء الله تعالى في الفتن اعاذنا الله تعالى منها * هذا (باب ما يستحب)
أي الذي يستحب (للعالم اذا سئل اي الناس) أي اي شخص من اشخاص الناس (اعلم) من غيره (فيكل) أي فهو يكل (العلم الى الله)
وحينئذ فاذا شرطية والفاء في جوابها والجملة بيان لما يستحب أو اذا ظرف ليستحب والفاء تفسيرية على ان يكل في تقدير المصدر
بتقدير أن أي ما يستحب وقت السؤال هو الوكول الى الله تعالى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي المسندي
بفتح النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر اخبرنا (عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (قال اخبرني) بالتوحيد
(سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما (ان نوفا) بفتح النون وسكون الواو وآخره فاء منصوبا اسم
ان منصرفا في الفصحى بطن من العرب ولئن سلمنا عجمته فمنصرف ايضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابي نوف فضالة بفتحتين (القاص
البكالي) بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة
الى بني بكال بطن من حمير وهو نصب نعتا لنوف وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور (يزعم ان موسى)

الهمزة مفعول يزعم اى يقول (أن موسى) صاحب الخضر (ليس بموسى بنى اسرائيل) المرسل لهم والباء زائدة للتوكيد حذفت فى رواية الاربعة
واضيف لبنى اسرائيل مع العلمية لأنه نكر بأن اول بواحد من الامة المسماة به ثم اضيف اليه (انما هو موسى آخر) بتنوين موسى لكونه نكرة
فانصرف لزوال علميته وفى رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا فى روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا أنه موسى بن ميشا بكسر الميم
وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة (فقال) ابن عباس (كذب عدو الله) نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح فى نوف لأن
ابن عباس قال ذلك فى حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده
(حدثنا) وفى رواية أبوى ذر والوقت حدثنى (ابى بن كعب) الصحابى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قام موسى
النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل اى الناس أعلم) أى منهم على حد الله اكبر أى من كل شئ
(فقال أنا أعلم) الناس أى بحسب اعتقاده وهذا أبلغ من السابق فى باب الخروج فى طلب العلم هل تعلم أن أحدا اعلم منك فقال لا فانه
انما نفى هناك علمه وهنا على البت (فعتب الله عليه اذ) بسكون الذال للتعليل (لم يرد العلم اليه) فكان يقول نحو الله اعلم وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى الى الله ويرد بضم الدال اتباعا لسابقها وبفتحها لخفته وبكسرها على الاصل فى الساكن اذا حرك وجوز الفك أيضا
والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذى هو بمعنى تغير النفس مستحيل على الله تعالى
(فاوحى الله) تعالى (اليه أن عبدا) بفتح الهمزة أى بأن وفى فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر (من عبادى)
كائنا (بمجمع البحرين) اى ملتقى بحرى فارس والروم من جهة الشرق او بافريقية او طنجة (هو أعلم منك) اى بشئ مخصوص كما يدل
عليه قول الخضر الا انى ان شاء الله تعالى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وانت على علم علمكه لا اعلمه ولا ريب ان موسى
افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وأن أنبياء بنى اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته
حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبياء بنى اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبى بل ولى فالنبى
افضل من الولى وهو امر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لأنه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى
ليعتبر ووقع عند النسائى انه عرض فى نفس موسى عليه السلام أن أحدا لم يؤت من العلم ما اوتى وعلم الله بما حدث به نفسه فقال
يا موسى ان من عبادى من آتيته من العلم ما لم اوتك (قال رب) بحذف أداة النداء وياء المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفى
بعض الاصول يا رب (وكيف لى به) اى كيف السبيل الى لقائه (فقيل له احمل) بالجزم على الامر (حوتا) اى سمكة كائنة (فى مكتل)
بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا فى العباب (فاذا فقدته) بفتح القاف اى الحوت (فهو ثم)
بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اى العبد الاعلم منك هناك (فانطلق) موسى (وانطلق بفتاه يوشع) مجرور بالفتحة عطف بيان
لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية ابن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفى رواية ابى ذر وانطلق معه فتاه فصرح
بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه (وحملا حوتا فى مكتل) كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة
وقيل شق سمكة (حتى كانا عند الصخرة) التى عند ساحل البحر الموعود بلقى الخضر عنده (وضعا رؤسهما وناما) وفى رواية
الاربعة فناما بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا (فانسل الحوت) الميت المملوح (من المكتل) لأنه أصابه من
ماء عين الحياة الكائنة فى اصل الصخرة شئ اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عند المؤلف فى رواية (فاتخذ سبيله) اى طريقه
(فى البحر سربا) اى مسلكا زاد فى سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق
(وكان) احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا (لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية) بالنصب على الظرف
(ليلتهما) بالجر على الاضافة (ويومهما) بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذى فى فرع
اليونينية وفى مسلم كالمؤلف فى التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله (فلما اصبح) اذ لا يقال اصبح الا عن ليل (قال
موسى لفتاه آتنا غداءنا) بفتح الغين مع المد وهو الطعام يؤكل اول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) اى تعبا والاشارة لسير البقية
والذى يليها او يدل عليه قوله (ولم يجد موسى) عليه السلام (مسا) وفى نسخة شيئا (من النصب حتى جاوز المكان الذى أمر به)

قال لقي عليه الجوع والنصب (فقال) وفي رواية الاصيلي فقال له فتاه (ارأيت) اي اخبرني ما دهاني (اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت
الحوت) اي فقدته او نسيت ذكره بما رأيت زاد في رواية ابن عساكر (وما انسانيه) اي وما انساني ذكره (الا الشيطان) وانما نسب
للشيطان هضما لنفسه (قال موسى ذلك) اي امر الحوت (ما كنا نبغي) هو الذي كنا نطلب لانه علامة وجدان المطلوب
وحذف العائد (فارتدا على آثارهما) اي فرجعا في الطريق الذي جاء فيه يقصان (قصصا) اي يتبعان آثارهما اتباعا (فلما اتيا الى الصخرة)
وفي نسخة انتهيا (اذا رجل) مبتدأ وسوغ تخصيصه بالصفة وهي قوله (مسجى) اي مغطى كله (بثوب) والخبر محذوف اي نائم (او قال
تسجى بثوبه) شك من الراوي (فسلم موسى) عليه السلام (فقال الخضر وانى) بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اي كيف
(بارضك السلام) وهو غير معروف بها وكانها كانت دار كفر او كانت تحيتهم غيره وعنده في التفسير وهل بارضي من سلام (فقال)
وفي رواية الاصيلي قال (انا موسى فقال له الخضر انت موسى بني اسرائيل) فهو خبر مبتدأ محذوف (قال نعم) أنا موسى بني اسرائيل
فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان الخضر لو كان يعلم
كل غيب لعرف موسى قبل ان يسأله (قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت) اي من الذي علمك الله (علما رشدا) ولا ينافي نبوته
وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في أبواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث فيه
من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستأذن ان يكون تابعا له وسأل
منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه به قاله البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يوهم ما قاله
دخوله فيهم من السياق فليتأمل (قال انك لن تستطيع معي صبرا) لاني افعل أمورا ظاهرها مناكير وباطنها لم يحط به (يا موسى اني
على علم من علم الله علمنيه) جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما ياء المفعول والثاني الضمير الراجع الى العلم صفة لعلم (لا
تعلمه أنت وأنت على علم) مبتدأ وخبره معطوف على السابق (علمك الله) جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمك الله
اياه وفي فرع اليونينية علمكه الله بهاء الضمير الراجع الى العلم (لا اعلمه) صفة أخرى وهذا لا بد من تأويله لان الخضر كان يعرف من
علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى (قال ستجدني ان شاء الله صابرا)
معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثان لستجدني وان شاء الله اعتراض بين المفعولين (ولا اعصي لك أمرا) عطف
على صابرا أي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف
المعتاد شديد (فانطلقا) على الساحل حال كونهما (يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم)
أي موسى والخضر ويوشع كلموا أصحاب السفينة (أن) أي لان (يحملوهما) أي لاجل حملهم اياهما (فعرف الخضر فحملوهما)
أي الخضر وموسى (بغير نول) بفتح النون أي بغير أجرة ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة و
يحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام أهل السفينة لان المقام يقتضي كلام
التابع لكن في رواية بفرع اليونينية كهي فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة (فجاء عصفور) بضم اوله وحكى
ابن رشيق في كتاب الغرائب فتحه قيل وسمي به لانه عصى وفر قاله الدميري وقيل انه الصرد (فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة) بالنصب على
المصدر (او نقرتين) عطف عليه (في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله) اي من معلومه (الا كنقرة
هذا العصفور في البحر) وعند المؤلف ايضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر اي في جنب معلوم
الله تعالى وهو أحسن سياقا من المسوق هنا وابعد عن الاشكال ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض
وهو من في قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى
لان النقص أخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه اذ نقص العصفور لا تأثير له فكانه لم يأخذ شيئا فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

اي ليس فيهم عيب وقيل هذا الطائر من الطيور التي تعلو مناقيرها بحيث لا يعلق بها ماء البتة (فعمد الخضر) بفتح

القدوم فضرب الى لوح من الواح السفينة فنزعه بهما فاس فانخرقت ودخل الماء (فقال له موسى) عليه السلام هؤلاء (قوم حملونا
بغير نول) بفتح النون اى بغير اجر (عمدت) بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرق اى لان
تغرق (اهلها) نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضى الى غرق اهلها وفى رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية
وفتح الراء على الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية (قال) الخضر (الم اقل انك لن تستطيع معى صبرا) ذكره بما قال له قبل
(قال) موسى (لا تؤاخذنى بما نسيت) اى بالذى نسيته او بنسيانى او بشئ نسيته يعنى وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان
اخرجه فى معرض النهى عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد فى رواية ابوى ذر والوقت ولا ترهقنى من امرى عسرا اى ولا تغشنى عسرا من امرى بالمضايقة
والمؤاخذة على المنسى فان ذلك يعسر على متابعتك (فكانت) المسألة (الاولى من موسى) عليه السلام (نسيانا) بالنصب خبر كان
(فانطلقا) بعد خروجهما من السفينة (فاذا غلام) بالرفع مبتدأ لكونه تخصص بالصفة وهو قوله (يلعب مع الغلمان) والخبر محذوف
والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضأهم واسم الغلام حيسور او حيسون وهو الذى كان
يعمل بالفساد ويتأذى منه ابواه وعن الكلبى يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجأ الى ابويه فيقولان لقد بات عندنا (فاخذ الخضر
برأسه من اعلاه) اى جر الغلام برأسه (فاقتلع رأسه بيده) وعنده فى بدء الخلق فاخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا واومأ سفيان باطراف
اصابعه كانه يقطف شيأ وعن الكلبى صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله والفاء فى فاقتلع للدلالة على انه لما رآه اقتلع رأسه من غير تروّ و
استكشاف حال (فقال موسى) للخضر عليه السلام (اقتلت نفسا زكية) بتشديد الياء اى طاهرة من الذنوب وهى ابلغ
من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلاء الزاكية التى لم تذنب قط والزكية التى اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة
لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجوا بقوله (بغير نفس) والقصاص انما يكون فى حق البالغ ولم يرها قد اذنبت
ذنبا يقتضى قتلها او قتلت نفسا فتقاد به نبه به على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة فى اقتلت
ليست للاستفهام الحقيقى فهى كهى فى قوله تعالى الم يجدك يتيما فآوى وكان قتل الغلام فى ابلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام
المفتوحة بعدها هاء مدينة قرب بصرة وعبادان (قال) الخضر لموسى عليهما السلام (الم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا) زيادة لك فى هذه
المرة زيادة فى المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكير اول مرة
حتى زاد فى الاستنكار ثانى مرة (قال ابن عيينة) سفيان (وهذا اوكد) واستدل عليه بزيادة لك فى هذه المرة (فانطلقا حتى اتيا)
وفى رواية غير ابى ذر حتى اذا اتيا موافقة للتنزيل (اهل قرية) هى انطاكية او ابلة او ناصرة او برقة او غيرهن (فلما وافياها بعد غروب
الشمس (استطعما اهلها) واستضافوهم (فابوا ان يضيفوهما) ولم يجدوا فى تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة
(فوجدا فيها) اى فى القرية (جدارا) على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتى ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع
وعرضه خمسين ذراعا (يريد ان ينقض) اى يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان
اهل القرية يمرون تحته على خوف (قال الخضر بيده) اى اشار بها وفى رواية قال فمسحه بيده (فاقامه) وقيل نقضه وبناه و
قيل بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفى رواية ابى ذر والمستملى يريد ان ينقض فاقامه (قال موسى)
وفى رواية غير ابى ذر فقال له موسى اى للخضر (لو شئت لاتخذت) بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت
من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر لتخذت اى لاخذت
(عليه اجرا) فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضى كانه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه
لم يتمالك نفسه (قال الخضر) لموسى عليه السلام (هذا فراق بينى وبينك) باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر
الى الظرف على الاتساع والاشارة فى قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبنى او تكون الاشارة الى السؤال
الثالث اى هذا الاعتراض سبب للفراق او الى الوقت اى هذا الوقت وقت الفراق (قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله
موسى) انشاء بلفظ الخبر (لوددنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية فى اللام (لو صبر) لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب (حتى يقص) على

صيغة المجهول (علينا من امرهما) مفعول لم يبيّن فاعله وفى هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما فى باطن الامر على انه ليس فى شئ مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذى يسخرها وجدها منخرقة وأما قتله الغلام فلعله كان فى تلك الشريعة وقد حكى القرطبى عن صاحب العرس والعرائس ان موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبى الايسر وقشر عنه اللحم فاذا فى عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله أبدا وفى مسلم وأمّا الغلام فطبع يوم طبع كافرا لا يؤمن بالله وأما اقامة الجدار ففى باب مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى اكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال هذا

(باب من سأل وهو قائم عالما جالسا) بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية بسأل ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا أمنت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يتمثل له الناس قياما وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان) ابن أبى شيبة (قال اخبرنى) بالافراد وفى رواية حدثنا (جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) هو شقيق بن سلمة (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال فى سبيل الله) مبتدأ وخبر وقع مقول القول (فان احدنا يقاتل غضبا) نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم فى القلب لارادة الانتقام (ويقاتل حمية) نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهى الانفة من الشئ او المحافظة على الحرم (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليه) اى الى السائل (رأسه) الشريف (قال) ابو موسى او من دونه (وما رفع اليه رأسه الا انه) اى السائل (كان قائما) اى ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان واسمها وخبرها فى تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتى لعذر او لحاجة (فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل) بمقتضى القوة العقلية (لتكون) اى لأن تكون (كلمة الله) اى دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص (هى العليا) لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية (فهو فى سبيل الله عز وجل) ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضاء الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فأجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ولخشى ان يلبس عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اى المقاتل بقرينة لفظ فان أحدنا ويكون عبر بها عن العاقل هذا

(باب السؤال) من جهة المستفتى (و الفتيا) بضم الفاء من جهة المفتى (عند رمى الجمار) التى بمنى وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة) نسبه لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم ابى سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشى التيمى (عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاص رضى الله عنهما (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة) اى جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق فاللام للعهد (وهو يسأل) بضم اوله على صيغة المجهول (فقال رجل يا رسول الله نحرت) الابل (قبل أن ارمى قال صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الاصيلى وابى الوقت فقال (ارم ولا حرج) عليك (قال اخر) وفى رواية الاصيلى فقال وفى اخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق (يا رسول الله حلقت رأسى قبل أن انحر قال عليه الصلاة والسلام (انحر ولا حرج) عليك (فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شئ) من المناسك (قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج) واعترض على الترجمة بانه ليس فى الخبر ان المسئلة وقعت فى خلال الرمى بل فيه انه كان واقفا عندها فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون فى حال اشتغاله بالرمى او بعد الفراغ منه او يقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمى او فى الذكر المقول عندها هذا

(باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا) وسقط لفظ باب للاصيلى وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا قيس بن حفص)

هو ابن القعقاع الدارمي المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الأعمش سليمان) زاد في رواية ابن عساكر ابن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة و في رواية أبي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية بل الأول في أصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة أبي ذر والكشميهني وقال العيني الأول الضبط لبعضهم لغذا عن بعض الشارحين ورده بأنه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب بكسر الخاء وفتح الراء ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المؤلف في موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة آخره (وهو) صلى الله عليه وسلم (يتوكأ) جملة اسمية وقعت حالا أي يعتمد (على عسيب) بفتح الأول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية آخره موحدة أي عصا من جريد النخل (معه) صفة لعسيب (فمر بنفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عن الروح وقال) وفي رواية أبي الوقت فقال (بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه) برفع يجيء على الاستئناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجيء فيه بشيء تكرهونه وجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى لا تسألوه لا يجيء بمكروه وبنصبه على معنى لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء ولا زائدة وهو ماش على مذهب الكوفيين (فقال بعضهم) لبعض والله (لنسألنه) عنها (فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح) وسؤالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لأن الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل أو ملك غيره وعيسى لكن الأكثرون على انهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروي أن اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشيء تكرهونه أي ان لم يفسره لأنه يدل على نبوته وهم يكرهونها (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود (فقلت انه يوحى اليه فقمت) حتى لا أكون مشوشا عليه أو فقمت حائلا بينه وبينهم (فلما انجلى عنه) أي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي (فقال) وفي رواية الأربعة قال (ويسألونك) باثبات الواو كالتنزيل وفي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر يسألونك (عن الروح قل الروح من أمر ربي) أي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من أصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولأن في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء قديما وحديثا في الروح وأطلقوا أعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من أهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الأشعري النفس الداخل الخارج (وما أوتوا) بصيغة الغائب في أكثر نسخ الصحيحين (من العلم الا قليلا) أو ايتاء (قليلا) أو الا قليلا منكم أي بالنسبة الى معلوم الله تعالى التي لا نهاية لها (قال الأعمش) سليمان بن مهران (هكذا في) وفي رواية الحموي والمستملي هكذا هي في (قراءتنا) أي وما أوتوا بصيغة الغائب قال ابن حجر وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الأعمش اه وليس في طرق مجموعي المفرد في فنون القراءات عن الأعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما أوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عام أو خاص باليهود ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين والحمد لله وحده

(باب من) أي الذي (ترك بعض الاختيار) أي فعل الشيء المختار أو الاعلام به (مخافة) بغير تنوين أي لأجل خوف (أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا) نصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بأن (في أشد منه) أي من ترك الاختيار وفي رواية الأصيلي في اشر بالراء وفي أخرى في شر منه بالراء مع اسقاط الهمزة

وبه قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العبسي مولاهم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى السبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة (عن جده أبي اسحاق) عن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أدرك الزمن النبوي وليست له رؤية المتوفى بالكوفة سنة خمس وسبعين (قال قال لي ابن الزبير) عبد الله الصحابي المشهور (كانت عائشة) رضي الله عنها (تسر اليك) اسرارا كثيرا من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا أجيب

بأن تستفيد الاستمرار وذكره بلفظ المضارع استحضاراً لصورة الإسراء (فما حدثتك في شأن الكعبة) قال الأسود (قلت) وفي رواية
أبي ذر فقلت (قالت لي) قال لي النبي صلى الله عليه وسلم (يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم) بتنوين حديث ورفع
عهدهم على إعمال الصفة (قال) وفي رواية الأصيلي فقال (ابن الزبير بكفر) كأن الأسود نسي قولها بكفر فذكره ابن الزبير وأما التالي
الخ فيحتمل أن يكون مما نسي أيضاً أو مما ذكره وللترمذي كالمؤلف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر (لنقضت الكعبة) جواب
لولا (فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون) منه ولأبي ذر باباً في الموضعين بالنصب على أنه بدل
أو بيان لبابين وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية إثبات ضمير الثاني يخرجون
منه وهي منازعة الفعلين (ففعله) أي النقض المذكور والبابين (ابن الزبير) وهذه المرة الرابعة من بناء البيت ثم بناه الخامسة
الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشاً كانت تعظم الكعبة جداً فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل
قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك * هذا (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم) أي سوى قوم
لا بمعنى الأدون (كراهية) بتخفيف الياء والنصب على التعليل مضاف لقوله (أن لا يفهموا) وأن مصدرية والتقدير لأجل كراهية
عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم ولفظ أن ساقط للأصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها
في الأفعال وهذه في الأقوال (وقال علي) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (حدثوا) بصيغة الأمر أي كلموا (الناس بما يعرفون)
ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه (أتحبون) بالخطاب (أن يكذب الله ورسوله) لأن الإنسان إذا سمع ما لا يفهمه
وما لا يتصور إمكانه اعتقد استحالته جهلاً فلا يصدق وجوده فإذا أسند إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم
ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العبسي
مولاهم وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني حدثنا به (عن معروف بن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة
وضم الموحدة آخره ذال معجمة وسقط في رواية أبي ذر وابن عساكر والأصيلي لفظ ابن خربوذ (عن أبي الطفيل) بضم الطاء وفتح
الفاء عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتاً (عن علي بذلك) أي بالأثر المذكور وهذا الإسناد من عوالي المؤلف لأنه يلتحق
بالثلاثيات من جهة أن الراوي الثالث وهو أبو الطفيل صحابي وأخر المؤلف هنا السند عن المتن ليميز بين طريقة إسناد الحديث
وإسناد الأثر أو لضعف الإسناد بسبب ابن خربوذ أو للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدماً وقد
سقط هذا الأثر كله من رواية الكشميهني * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا إسحق بن إبراهيم) بن راهويه (قال حدثنا) وفي
رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي أخبرنا (معاذ بن هشام) أي ابن أبي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين
(قال حدثني) بالإفراد (أبي) هشام (عن قتادة) بن دعامة (قال حدثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعاذ) أي ابن جبل (رديفه) أي راكب خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير أصغر
من القتب وعند المؤلف في الجهاد أنه كان على حمار (قال يا معاذ بن جبل) بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم
احتياجه إلى تقدير ونصبه على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب كأنه أضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف
منصوب فقط (قال) أي معاذ (لبيك يا رسول الله وسعديك قال) عليه السلام (يا معاذ قال) معاذ (لبيك يا رسول الله
وسعديك ثلاثاً) يعني أن نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ وإجابة معاذ قيل ثلاثاً (قال ما من أحد يشهد أن لا
إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) شهادة (صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار) والجار والمجرور الأول وهو من قلبه
يتعلق بقوله صدقاً أو بقوله يشهد فعلى الأول الشهادة لفظية أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية أي يشهد بقلبه
ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين فإن قلت إن ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم و
التأكيد وهو مصادم للأدلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة أجيب بأن هذا مقيد بمن
يأتي بالشهادتين تائباً ثم يموت على ذلك أو أن المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا أصل الدخول أو أنه خرج مخرج الغالب إذ الغالب أن الموحد

يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق كتحريم مواضع السجود
(قال) معاذ (يا رسول الله افلا) بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفها والتقدير اقلت ذلك فلا (اخبر به الناس
فيستبشروا) نصب بحذف النون والتقدير فان يستبشروا ولابى ذر فيستبشرون بالنون أى فهم يستبشرون (قال) صلى الله عليه
وسلم (اذا) أى ان اخبرتهم (يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أى يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهني ينكلوا بنون ساكنة وضم
الكاف من النكول وهو الامتناع اى يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين (واخبر بها) فى رواية اخبر بغيرها (بها
معاذ عند موته) اى موت معاذ (تأثما) بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له اى تجنبا عن الاثم
ان كتم ما أمر الله بتبليغه حيث قال واذ أخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فان قلت سلمنا انه
تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام فى التبشير أجيب بأن النهى كان مقيدا بالاتكال
فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك وان النهى انما كان للتنزيه لا للتحريم والا لما كان يخبر به أصلا وقد روى البزار من حديث
ابى سعيد الخدرى فى هذه القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ فى التبشير فلقيه عمر رضى الله عنه فقال لا تعجل ثم
دخل فقال يا نبى الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وقد تضمن هذا الحديث انه يخص بالعلم
قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لتقصير فهمه
وهو مطابق لما ترجم له المؤلف وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصرى
نزيل بنى تميم المتوفى بالبصرة سنة سبع وثمانين ومائة (قال سمعت ابى) سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة (قال
سمعت انسا) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر انس بن مالك (قال ذكر لى) على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك
وهو غير قادح فى صحة الحديث لان متنه ثابت من طريق اخرى وأيضا فانس لا يروى الا عن عدل صحابى او غيره فلا تضر الجهالة هنا
ويحتمل ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن سلمة (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ) زاد فى رواية غير ابوى ذر و
الوقت ابن جبل ومقول القول (من لقى الله) اى مات حال كونه (لا يشرك به شيأ) حين الموت (دخل الجنة) وان لم يعمل صالحا
اما قبل دخوله النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفى الاشراك لانه يستدعى التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات
الرسالة لان نفى الاشراك يستدعى اثباتها للزوم ان من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر او هو نحو من توضأ صحت صلاته اى عند
وجود سائر الشروط فالمراد من لقى الله موحدا بسائر ما يجب الايمان به (قال) معاذ وفى رواية ابى ذر فقال (الا ابشر الناس) بذلك
(قال) النبى صلى الله عليه وسلم (لا) تبشرهم ثم استأنف فقال (أخاف أن يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أى أخاف اتكالهم على مجرد
التوحيد وفى رواية كريمة وابى الوقت قال لا انى أخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النهى داخلة على أخاف فافهم * هذا (باب الحياء)
بالمد (فى تعلم العلم) وتعليمه (وقال مجاهد) اى ابن جبر التابعى الكبير مما وصله أبو نعيم فى الحلية من طريق على بن المدينى عن ابن عيينة
عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف (لا يتعلم العلم مستحيى) باسكان الحاء وبياءين اخيرتهما ساكنة من استحيى يستحيى
على وزن يستفعل ويجوز فيه مستحى بياء واحدة من استحى يستحى على وزن يستفع ويجوز مستح من غير ياء على وزن مستف (ولا
مستكبر) يتعاظم ويستنكف أن يتعلم العلم ويستكثر منه وهو اعظم آفات العلم فالحياء هنا مذموم لكونه سببا لترك أمر شرعى
وليست لا ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة (وقالت عائشة) رضى الله عنها مما وصله مسلم (نعم النساء نساء الانصار) برفع نساء
فى الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء أهل المدينة (لم يمنعهن الحياء عن
ان يتفقهن) اى عن التفقه (فى) امور (الدين) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الاشهر واقتصر عليه
فى فرع اليونينية وهو البيكندى (قال اخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التيمى (قال حدثنا هشام) وفى رواية
ابن عساكر ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب بنت) وفى رواية الاربعة ابنة (ام سلمة) وابوها عبد الله بن عبد الاسد
المخزومى توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها ام المؤمنين ام سلمة بيانا لشرفها لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم (عن ام سلمة

هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها (قالت جاءت ام سليم) بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون النجارية الانصارية وهي والدة انس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق) ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اي ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال (فهل يجب على المرأة من غسل) بضم الغين وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر ومن حرف جر زائد (اذا هي احتلمت) اي رأت في منامها انها تجامع (قال) وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال (النبي) وفي رواية ابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليها غسل (اذا) اي حين (رأت الماء) اي المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي اذا رأت وجب عليها الغسل وجعل رؤية المني شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قالت زينب (فغطت ام سلمة) رضي الله عنها وقالته ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قال عروة او غيره (تعني وجهها) بالمثناة الفوقية وعند مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعائشة ايضا فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة (وقالت) ام سلمة (يا رسول الله وتحتلم المرأة) بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني اوتحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق اي اترى المرأة الماء وتحتلم (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم تحتلم وترى الماء تربت يمينك) بكسر الراء والكاف اي افتقرت وصارت على التراب هي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب (فبم) بحذف الالف (يشبهها ولدها) وفي حديث انس في الصحيح فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس بن اخت امام دار الهجرة مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) المشهور (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي) وللاصيلي هي باسقاط الواو (مثل المسلم) بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة (حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا) ولابن عساكر والاصيلي قالوا (يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي) عمر (بما) اي بالذي (وقع في نفسي) من انها النخلة (فقال لان) بفتح اللام (تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا) اي من حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله تكون بلفظ المضارع وقد كان حقه ان يقول لان كنت قلتها اجيب بان المعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما تاسف عمر رضي الله عنه على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان اذ استحيى اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبره عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المؤلف بقوله (باب من استحيى) من العالم ان يسأل منه بنفسه (فامر غيره بالسؤال) منه ولفظ باب ساقط للاصيلي وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا مسدد) اي ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن منذر) بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة الكوفي (عن محمد بن الحنفية) المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي كانت من سبي بني حنيفة (عن ابيه علي) رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب (قال كنت رجلا مذاء) بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان (فامرت المقداد) بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو وزاد في رواية ابن عساكر ابن الاسود وليس بابيه وانما رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه وانما ابوه عمرو ابن ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى في سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه (ان يسأل) اي بان يسأل

(النبي صلى الله عليه وسلم فسأله) عن حكم المذي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (فيه) أي في المذي (الوضوء) لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ ففي النسائي أن السؤال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح. هذا (باب) جواز (ذكر العلم و) جواز (الفتيا في المسجد) إن أدت المباحثة في ذلك إلى رفع الصوت وسقط لفظ الباب للأصيلي. وبه بالسند إلى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية المستملي حدثني (قتيبة) ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين (قال حدثنا الليث بن سعد) إمام المصريين (قال حدثنا نافع) هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة وهو (مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب) المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر بإسقاط لفظة ابن الخطاب (عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رجلا قام في المسجد) النبوي ولم يعرف اسم الرجل (فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل) أي بالإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الإحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الإحرام وهو الميقات المكاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) بضم الياء أي يحرم (أهل المدينة من ذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام (ويهل أهل الشام من الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة (ويهل أهل نجد) وهو ما ارتفع من أرض تهامة إلى أرض العراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور أملس كأنه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر أن المراد منه الأمر والتقدير ليهل (وقال ابن عمر رضي الله عنهما) بواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كأنه قال قال نافع قال ابن عمر وقال (ويزعمون) عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لأن هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم) بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم أفقه) أي لم أفهم (هذه) أي الأخيرة (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من شدة تحريه وورعه وأطلق الزعم على القول المحقق لأنه لا يريد من هؤلاء الزاعمين إلا أهل الحجة والعلم بالسنة ومحال أن يقولوا ذلك بآرائهم لأن هذا ليس مما ينال بالرأي وتأتي بقية مباحث الحديث إن شاء الله تعالى في الحج وبالله المستعان.

باب من أجاب السائل بأكثر وفي رواية ابن عساكر أكثر (مما سأله) فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل إذا كان السؤال خاصا والجواب عاما جاز وأما ما وقع في كلام كثير من أهل الأصول أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسئول عنه ولفظ باب سقط عند الأصيلي. وبالسند إلى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني (عن نافع) مولى ابن عمر رضي الله عنهما (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم) هو ابن عبد الله (عن ابن عمر) بضم العين وهو والد سالم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي والزهري بإسقاط حرف الجر كلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما إسنادان أحدهما عن آدم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل قبل وعن الزهري (أن رجلا) لم أعرف اسمه (سأله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم) بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة (فقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس) بفتح الأول والثالث ويجوز ضم السين على أن لا نافية وكسرها على أنها ناهية والأول لأبي ذر (القميص ولا العمامة) بكسر العين (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون (ولا ثوبا مسه الورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت أصفر من اليمن يصبغ به (أو الزعفران) وللأصيلي مسه الزعفران أو الورس (فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما) بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس (حتى أن يكونا) أي غاية قطعهما (تحت الكعبين) فإن قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف أجابه عليه السلام بما لا يلبس أجيب بأن هذا من بديع كلامه عليه السلام وفصاحته لأن المتروك منحصر بخلاف الملبوس لأن الإباحة هي الأصل فحصر ما يترك ليبين أن ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فأجابه عليه السلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فإن لم يجد النعلين وليست أجنبية عن السؤال

لان حالة السفر تقتضي ذلك وتاتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته وهذا اخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة احاديث ولما فرغ المؤلف من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع بذكر اقسام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتدأ المؤلف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء وهو بضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا ولابن عساكر تأخير البسملة عن كتاب الوضوء ولغير ابن عساكر وابي ذر باب بالتنوين في الوضوء هذا باب ما جاء من اختلاف العلماء في معنى قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للوضوء المامور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا وللمعية كما في انصاري الى الله او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية لكونها اذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني وغيره فانها تدخل كما في قرات القرآن الى آخره وقد لا تدخل كما في قرات القرآن الى سورة كذا بل لقرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بناء على انها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله وايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق من رؤس اصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى غسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون وانه مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الآخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك في اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف رحمه الله الباب بهذه الاية للتبرك او لاصالتها في استنباط مسائله وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى وعبر عن ارادة الفعل بقوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي له ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فقيل في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا وقيل القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحدث وجوبا موسعا وعليه تمشية الفرضية قبل الوقت ويجوز ان يقال ما يعني بالزمهم الاتيان ولهذا يعصي من الصبي بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشيء تسمى فرضه وهل الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه او يختص بالاعضاء الاربعة خلاف والاصح الثاني ووقع في رواية الاصيلي ما جاء في قول الله دون ما قبله وفي فرع اليونينية ما جاء في الوضوء وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الى الكعبين ولكريمة باب في الوضوء وقول الله عز وجل وفي نسخة صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو انسب من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب

الذی یذکر فیہ نوع من الانواع ینبغی ان یترجم بنوع عام حتی یشمل جمیع ذلک ولا بد من التقیید بالماء لان الطهارة تطلق علی التراب کما قاله الشافعی والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح یطهر بالفتح فیهما وهی لغة النظافة والخلوص من الادناس حسیة کالانجاس ومعنویة کالعیوب یقال تطهرت بالماء وهم قوم یتطهرون ای یتنزهون عن العیب وشرعا کما قال النووی فی شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس وما فی معناهما او علی صورتهما کالتیمم والاغتسالات المسنونة و تجدید الوضوء والغسلة الثانیة والثالثة ومسح الاذنین والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول (قال ابو عبد الله یعنی البخاری مما سیأتی موصولا (وبین) وفی روایة الاصیلی قال وبین (النبی صلی الله علیه وسلم ان فرض الوضوء) المجمل فی الآیة السابقة غسل الاعضاء (مرة) للوجه (مرة) للید الی اخره فالتکرار لارادة التفصیل والنصب علی انه مفعول مطلق او علی الحال السادة مسد الخبر ای یفعل مرة وقال فی الفتح وهو فی روایتنا بالرفع علی الخبریة اھ وهو اقرب الاوجه والاول هو الذی فی فرع الیونینیة فقط (وتوضأ) صلی الله علیه وسلم (ایضا) وضوءا (مرتین مرتین) کذا فی روایة ابی ذر ولغیره مرتین بغیر تکرار (وتوضأ) علیه الصلاة والسلام ایضا (ثلاثا) ای ثلاث مرات وفی روایة ابوی ذر والوقت ولا وثلاثا ثلاثا بالتکرار (ولم یزد) علیه السلام (علی ثلاث) ای ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد علیها کما فی حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عند ابی داود وغیره باسناد جید انه صلی الله علیه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد علی هذا او نقص فقد اساء وظلم ای ظلم بالزیادة باتلاف الماء ووضعه فی غیر موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشکل واجیب بان فیه حذفا تقدیره من نقص من واحدة فقد اساء ویؤیده ما رواه نعیم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتین وثلاثا فمن نقص واحدة او زاد علی ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل ورجاله ثقات وقال فی المجموع عن الاصحاب وغیرهم ان المعنی زاد علی الثلاث او نقص منها قال واختلف اصحابنا فی معنی اساء وظلم فقیل اساء فی النقص وظلم فی الزیادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشیء فی غیر محله وقیل عکسه لان الظلم یستعمل بمعنی النقص لقوله تعالی آتت اکلها ولم تظلم منه شیئا وقیل اساء وظلم فیهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الکلام اھ واجیب ایضا بان الرواة لم یتفقوا علی ذکر النقص فیه بل اکثرهم اقتصر علی قوله فمن زاد فقط کما رواه ابن خزیمة فی صحیحه وغیره بل عد مسلم قوله او نقص مما انکر علی عمرو بن شعیب وانما تحسب غسلة اذا استوعب العضو فلو شک فی العدد اثناء الوضوء فقیل یأخذ بالاکثر حذرا من زیادة رابعة والاصح بالاقل کالرکعات والشک بعد الفراغ لا عبرة به علی الاصح لئلا یؤدیه الامر الی الوسوسة المذمومة وفی روایة ابی ذر وابن عساکر علی ثلاثة بالهاء والاصل عدمها اذ المعدود مؤنث لکنه اوله باشیاء وفی اخری علی الثلاث (وکره اهل العلم) المجتهدون (الاسراف فیه) کراهة تنزیه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعی فی الام لا احب ان یزید المتوضی علی ثلاث فان زاد لم اکرهه ای لم احرمه لان قوله لا احب یقتضی الکراهة وقال احمد واسحاق وغیرهما لا تجوز الزیادة علی الثلاث وقال ابن المبارک لا آمن ان یأثم ثم عطف المؤلف علی السابق لتفسیره قوله (وان یجاوزوا) ای اهل العلم (فعل النبی صلی الله علیه وسلم) فلیس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله صلی الله علیه وسلم الثلاث وفی مصنف ابن ابی شیبة عن ابن مسعود قال لیس بعد الثلاث شیء (هذا باب) بالتنوین (لا تقبل) بضم المثناة الفوقیة علی ما لم یسم فاعله (صلاة) بالرفع نائب عنه وفی روایة بفرع الیونینیة موافقة لما عند المؤلف فی ترک الحیل لا یقبل الله صلاة (بغیر طهور) بضم الطاء الفعل الذی هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذی یتطهر به وهذه الترجمة لفظ حدیث لیس علی شرط المؤلف رواه مسلم وغیره من حدیث ابن عمر وقد قال القاضی عیاض فی شرحه انه نص فی وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الابی بان الحدیث انما فیه انها شرط فی القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا یکون شرطا فی الاعم وانما کان القبول اخص لان حصول الثواب علی الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فکل متقبل صحیح دون العکس والذی ینتفی بانتفاء الشرط الذی هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم یتم الاستدلال بالحدیث والفقهاء یحتجون به وفیه من البحث ما سمعت فان قلت اذا فسرت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل علی ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر کان سببا فی حصول الثواب قلت فرضنا ابطال التمسک بالحدیث

من قبل الشرطية وقد التصح ثم يمنع انها سبب في حصول الثواب لان الاثم ليس سببا في اصول احصه العين انتهى ويجاب بان
المراد بالقبول هنا ما يراد من الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها
مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا
انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت واما القبول المنفي في نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل
له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب
الى من جميع الدنيا قاله ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم
الحنظلي) بالظاء المعجمة (قال اخبرنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بتشديد ميم
الاول وضم ميم الثاني وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقبل) بضم المثناة الفوقية (صلاة من) اي الذي (احدث) وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل
وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض
للوضوء (حتى) اي الى ان (يتوضأ) بالماء او ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ قال في المصابيح قال لي بعض الفضلاء يلزم من حديث
ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع من
لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان تجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضأ لا تقبل والذي يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم او انه يسمى وضوأ كما عند النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر
انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم
انه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ
اي مع باقي شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها
مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه
اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة (قال رجل من حضرموت) بفتح الحاء
المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا (ما الحدث) وفي رواية فما الحدث (يا ابا هريرة قال) هو
(فساء) بضم الفاء والمد (او ضراط) بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة
الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ او انه اجاب لسائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج
المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب
على كل واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان
الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعني الا المنع او الصفة هذا (باب فضل الوضوء) بالجر على الاضافة (والغر المحجلون) بالرفع عطفا
على باب اي وباب الغر المحجلين فاقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف او الغر مبتدا وخبره محذوف اي مفضلون على غيرهم ووقع
في رواية الاصيلي وفضل الغر المحجلين (من آثار الوضوء) جمع اثر الشيء وهو بقيته وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير)
بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري ايضا (عن خالد) هو ابن يزيد من
الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى في سنة تسع وثلاثين ومائة (عن سعيد بن ابي هلال)
التيمي مولاهم المصري المولد المدني المنشأ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن نعيم) بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن
عبد الله المدني العدوي (المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير
وهو صفة لهما حقيقة (قال رقيت) بكسر القاف اي صعدت (مع ابي هريرة) رضي الله عنه (على ظهر المسجد) النبوي (فتوضأ)
بالفاء التعقيبية وفي نسخة بالواو ولابي ذر توضأ بدونهما وللكشميهني يوما بدل توضأ وهو تصحيف وللاسماعيلي وغيره ثم توضأ

(فقال) وفي رواية الاربعة قال بحذف حرف العطف على الاستئناف كان قائلا قال ثم ماذا فقال (فقال اني سمعت النبي) وفي رواية
ابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها
(ان امتي) المؤمنين (يدعون) بضم اوله وفتح ثالثه (يوم القيامة) على رؤس الاشهاد حال كونهم (غرا) بضم الغين المعجمة وتشديد
الراء جمع اغر اي ذو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد به النور يكون في وجوههم وحال كونهم (محجلين) من التحجيل وهو بياض في اليدين
والرجلين والمراد به النور ايضا اي يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون معدى بالى كيدعون الى كتاب الله وتعقبه الدماميني
بان حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال ولنا مندوحة عن ارتكابه بان نجعل يوم القيامة ظرفا اي يدعون فيه
غرا محجلين اهـ وقال ابن دقيق العيد ومفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على رؤس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون بذلك فان قلت
الغرة والتحجيل في الاخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين اجيب بان الحال تكون منتقلة او في حكم المنتقلة اذا كانت
وصفا ثابتا موكدا نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها فاطول حال لازمة غير منتقلة
لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوانات استواء القوائم الاربع فلا يخبر بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم في سائر
الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامة
لهم في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى (من) اي لاجل (آثار الوضوء) ومن سببية اي
بسبب آثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا اي بسبب خطاياهم اغرقوا وحرف الجر متعلق بمحجلين او بيدعون على
الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها فان الغرة والتحجيل نشا عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب
الى كل منهما (فمن استطاع) اي قدر (منكم ان يطيل غرته) بان يغسل شيئا من مقدم راسه وما يجاوز وجهه زائدا على القدر
الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وأن يطيل تحجيله بأن يغسل بعض عضده أو يستوعبهما كما روي عن ابي هريرة وابن
عمر (فليفعل) ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين
اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه
ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية واما
قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب لا الزيادة
على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لا أصل الوضوء واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على الآخر وخصها بالذكر لان
محلها اشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه أبو عبد الله الابي الغرة والتحجيل على انهما
كناية عن انارة كل الذات لا انه مقصور على أعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتي يوم القيامة
غر من السجود محجلة من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري هذا (باب) بالتنوين (لا يتوضأ) بفتح اوله وفي رواية
ابن عساكر باب من لا يتوضأ (من الشك) اي لاجله كقوله وذلك من نبأ جاءني والشك عند الفقهاء هو التردد على السواء (حتى
يستيقن) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري)
محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء (و) عن (عباد بن تميم) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن يزيد الانصاري المدني
عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطأ لانه لا رواية لسعيد بن
المسيب عن عباد أصلا وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما (عن
عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في آخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة احاديث (انه شكا)
بالالف اي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل) بالنصب على المفعولية وفي رواية
انه شكي بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي رحمه الله تعالى الرجل بالضم قال في التنقيح وعلى هذين الوجهين اي في شكا
يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر الدماميني بان الوجهين محتملان على الاول وحده وذلك ان ضمير انه يحتمل ان يكون ضمير الشان

وشكا الرجل فعل وفاعل مفسر للشان ويحتمل أن يعود الى الراوي وشكا مسند الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول به الذي
يخيل اليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله أي يشتبه له انه يجد الشيء اي الحدث خارجا من دبره وهو
في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل او لا ينصرف بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي والشك من الراوي
وكأنه من شيخ المؤلف علي حتى اي الى ان يسمع صوتا من دبره أو يجد ريحا منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان اخشم
لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك لانه وقع جوابا لسؤال والمعنى اذ كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى
وهذا كحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة والنفس
ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ والعلماء متفقون على
ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل
السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فأوجه اصحها اسنادا الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا
فهو الآن متطهر لانه تيقن أن الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفعت ام لا والاصل بقاؤها وان كان قبله
متطهرا نظر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن محدث لان الغالب انه بنى وضوأه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم
يعتد فهو الآن متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكرها قبلهما توضأ للتعارض واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل
حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط ان الجمهور أطلقوا المسئلة وان المقيد لها المتولي والرافعي مع انه نقله في اصل
الروضة عن الاكثرين قال في المهمات وعليه الفتوى وقد اخذ بهذه القاعدة وهي العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث
روى عنه النقض مطلقا او خارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب
مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب
عنه احب الي ان يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وقال القرافي ما ذهب اليه مالك ارجح لانه احتاط
للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها
والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسائل وجوابه ان ذلك من حيث النظر اقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه
أمر بعدم الانصراف الا أن يتحقق والله سبحانه اعلم بالصواب

هذا باب جواز التخفيف في الوضوء

وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
اي ابن دينار انه قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن ابي مسلم
القرشي مولى عبد الله بن عباس المكني بابي رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية آخره نون
المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى اي الى
ان نفخ ثم صلى وفي رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى وربما قال سفيان اضطجع عليه السلام حتى اي الى ان نفخ ثم قام
فصلى اي قالها بدون قوله نام وبزيادة قام ثم قال علي بن المديني ثم حدثنا به سفيان بن عيينة تحديثا مرة بعد مرة
اي كان يحدث به تارة مختصرا وتارة مطولا عن عمرو اي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال بت بكسر الموحدة عند خالتي ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي
صلى الله عليه وسلم مبتدئا من الليل وفي رواية ابن السكن فنام من النوم وصوبها القاضي عياض لقوله فلما كان
في رواية الحموي والمستملي من بعض الليل قام النبي وللاربعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من
شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلق معلق بالجر صفة لشن على تأويله بالجلد او الوعاء وفي رواية معلقة
بالتانيث وضوءا خفيفا بالنصب على المصدرية في الاولى والصفة في الاخرى يخففه عمرو اي ابن دينار بالغسل الخفيف مع
الاسباغ ويقلله بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك أدنى ما تجوز به الصلاة

فقام عليه الصلاة والسلام يصلي وفي رواية نصلي (فتوضأت) وضوءا خفيفا نحوا مما توضأ صلى الله عليه وسلم وفي رواية
تأتي ان شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله
عليه وسلم لا يقدر عليها أحد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه (ثم جئت فقمت عن يساره
وربما قال سفيان) بن عيينة (عن شماله) وهو ادراج من ابن المديني (فحولني) عليه الصلاة والسلام (فجعلني عن يمينه ثم
صلى) عليه السلام (ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فآذنه) بالمد أي أعلمه وفي رواية يؤذنه بلفظ
المضارع من غير فاء وللمستملي فناداه (بالصلاة فقام) المنادي (معه) عليه السلام (الى الصلاة فصلى) عليه السلام (ولم
يتوضأ) من النوم (قال سفيان) بن عيينة (قلنا لعمرو) أي ابن دينار (ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنام عينه ولا ينام قلبه) ليعي الوحي اذا أوحي اليه في المنام (قال عمرو) المذكور (سمعت عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما ابن قتادة
الليثي المكي التابعي (يقول رؤيا الأنبياء وحي) رواه مسلم مرفوعا (ثم قرأ اني أرى في المنام أني أذبحك) واستدلاله بهذه
الآية من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده ﷺ هذا (باب اسباغ الوضوء) أي
اتمامه من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه أي اتمها (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد
صحيح (اسباغ الوضوء الانقاء) وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في
الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للأوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة
واستشكل بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعد وأجيب بأنه فيمن لم ير الثلاث سنة أما اذا رآها وزاد على أنه من باب الوضوء على الوضوء
يكون نورا على نور وقال في المصابيح والمعروف في اللغة أن اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى
قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش المدني المتوفى سنة احدى
واربعين ومائة ذي المغازي التي هي أصح المغازي (عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد) أي ابن حارثة الكلبي المدني
الحب بن الحب امه ام ايمن المتوفى بوادي القرى سنة اربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثا (انه سمعه يقول دفع)
أي رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم من) وقوف (عرفة) بعرفات الاول غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة
والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينئذ فيكون المضاف فيه محذوفا (حتى اذا كان) عليه السلام (بالشعب) بكسر الشين
المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهود للحاج (نزل) صلى الله عليه وسلم (فبال ثم توضأ) بماء زمزم كما في زوائد المسند باسناد حسن
(ولم يسبغ الوضوء) أي خففه لاعجاله الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ
او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد القول بأن المراد به الوضوء اللغوي وابعد منه القول بأن المراد به
الاستنجاء ومما يقوي استبعاده قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل
الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز أن يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا
يقرب منه احد وهو على حاجته (فقلت الصلاة) بالنصب على الاغراء او بتقدير اتريد او أتصلي الصلاة (يا رسول الله فقال)
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي قال (الصلاة) بالرفع على الابتداء وخبره (امامك) بفتح الهمزة اي وقت الصلاة لم يفت او مكانها
قدامك (فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ) بماء زمزم ايضا (فأسبغ الوضوء) فان قلت لم أسبغ هذا الوضوء وخفف
ذلك أجيب بأن الاول لم يرد به الصلاة وانما أراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب
جماعة الى انه ليس له ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح
عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا أو نفلا (ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب) قبل حط الرحال
(ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء) بكسر العين وبالمد صلاتها (فصلى ولم يصل بينهما) وتأتي
مباحث الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ﷺ هذا (باب غسل الوجه) بفتح الغين (باليدين من غرفة واحدة)

اى فلا يشترط الاغتراف باليدين معاً والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف ثم بالسند الى المؤلف قال (حدثنا) وللاصيلي بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) بن ابى زهير البغدادى الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (ابو سلمة) بفتح السين واللام الخزاعى (منصور بن سلمة) البغدادى الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشرين ومائتين او سنة عشر او سبع او تسع ومائتين (قال اخبرنا ابن بلال يعنى سليمان) السابق فى باب امور الايمان (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما) (انه توضأ فغسل وجهه) من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف فقال (اخذ غرفة من ماء فمضمض بها) وفى رواية الاصيلي وابن عساكر فتمضمض بها (واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى) اى جعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعاً لكونه امكن فى الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل (فغسل بها وجهه) اى بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما اى باليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولاً ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانياً بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة (ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضاً فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه) بعد أن قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما فى رواية ابى داود مع زيادة مسح اذنيه ففى الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه ابو داود (ثم اخذ غرفة من ماء فرش) اى صب الماء قليلاً قليلاً (على رجله اليمنى حتى) اى الى أن (غسلها) والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش القوى يكون معه الاسالة وعبر به تنبيهاً على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنته فى الغسل (ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى) وفى رواية ابى ذر والوقت فغسل بها يعنى رجله اليسرى والقائل يعنى زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة (ثم قال) اى ابن عباس (هكذا رأيت رسول الله) ولابى الوقت النبى (صلى الله عليه وسلم يتوضأ) حكاية حال ماضية وفى رواية ابن عساكر توضأ وفى هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحكى فى الكفاية عن نصه فى الام وهو يحتمل وجهين أن يتمضمض منها ثلاثاً ولاءً ثم يستنشق كذلك وأن يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانياً وثالثاً واولى الكيفيات أن يجمع بين ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووى وتأتى بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى فى باب المضمضة فى الوضوء ثم هذا (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) بكسر الواو اى الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به والحديث الذى ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففى غيره اولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ فى الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه ثم بالسند الى المؤلف قال (حدثنا على بن عبد الله المدينى) (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن ابى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعى مولاهم الكوفى التابعى المتوفى سنة مائة (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما حال كونه (يبلغ به) بفتح اوله وضم ثالثه اى يصل ابن عباس بالحديث (النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا كلام كريب اى انه ليس موقوفاً على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بأن يكون سمعه من صحابى سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (لو أن احدكم اذا أتى اهله) اى زوجته وهو كناية عن الجماع (قال بسم الله اللهم جنبنا) اى بعدنا (الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) اى الذى رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ اعم (فقضى) بضم القاف وكسر الضاد (بينهما) اى بين الاحد والاهل وللمستملى والحموى فقضى بينهم بالميم نظراً الى معنى الجمع فى الاهل (ولد) ذكراً كان او انثى (لم يضره الشيطان) بضم الراء على الافصح اى لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين والمعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه او لا يطعن فيه عند ولادته او لم يفتنه بالكفر

ابن جرير في تهذيب الآثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل اهله ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان هذا (باب ما يقول عند) ارادة (دخول الخلاء) بالمد اي موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق وسمي به لان الانسان يخلو فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة (قال سمعت انسا) حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء) اي اذا اراد دخول الخلاء (قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث) بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهي رواية الا كما في فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من اهل اللغة نعم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره عليه النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف لالتبس بجمع احمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من أئمة العربية بل في كلامهم ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في عنق مع انه يلتبس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء بينة العنق وجمعهما عنق بضم العين واسكان النون اهـ (والخبائث) اي أعوذ بك والجمع من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول استحضارا لصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم ارها في غير هذه الرواية انتهى وظاهره ذلك تاخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى (تابعه) ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه اي تابع آدم بن ابي اياس (ابن عرعرة) محمد في رواية هذا الحديث (عن شعبة) كما رواه المؤلف في الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية (وقال غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره راء لقب محمد بن جعفر البصري (عن شعبة) مما وصله البزار في مسنده (اذا أتى الخلاء وقال موسى) بن اسماعيل التبوذكي مما وصله البيهقي (عن حماد) بن سلمة بن دينار الربعي وكان من الابدال تزوج سبعين امراءة فلم يولد له لان البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة (اذا دخل الخلاء وقال سعيد بن زيد) اي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المؤلف في الادب المفرد (حدثنا عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل) وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غير هذا التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله وأخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو أن التقدير كان يقول ذلك اذا اراد الدخول في الخلاء ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ولابن عساكر بعد قوله اذا أراد ان يدخل قال ابو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث يعني بسكون الموحدة هذا (باب وضع الماء عند الخلاء) ليستعمله المتوضي بعد خروجه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله ابن محمد) المسندي الجعفي (قال حدثنا هاشم بن القاسم) ابو النضر بالضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفى سنة سبع ومائتين (قال حدثنا ورقاء) باسكان الراء مع المد ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين ومائة (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن ابي يزيد) من الزيادة المكي المتوفى سنة ست وعشرين ومائة (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا) بفتح الواو اي ما يتوضأ به وقيل ناوله اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من الخلاء وفي رواية ابن عساكر فقال (من) استفهامية مبتدأ خبره (وضع هذا) الوضوء فاخبر على صيغة المجهول عطفا على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية

والعكس اى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك كان فى بيتها (فقال) عليه الصلاة
والسلام (اللهم فقهه فى الدين) دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء لانه أيسر له
عليه الصلاة والسلام اذ لو وضعه فى مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما فى طلبه الماء ولو دخل به اليه لكان تعرضا للاطلاع عليه
وهو يقضى حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه فى الدين
ليحصل النفع به وكذا كان ﴿هذا (باب)﴾ بالتنوين (لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط) بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا
للفاعل والقبلة نصب على المفعولية وفى لام يستقبل الضم على أن لا نافية والكسر على انها ناهية ويجوز فى يستقبل ضم المثناة
وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول ناب عن الفاعل قال فى الفتح وهى روايتنا وكلا الوجهين بفرع اليونينية وفى
رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول (الا عند البناء جدار) بالجر بدل من البناء (او نحوه) كالسوارى والاساطين
والخشب والاحجار الكبار ولكشميهنى مما ليس فى اليونينية او غيره بدل او نحوه وهما متقاربان والباء فى قوله بغائط ظرفية والغائط
هو المكان المطمئن من الارض فى الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة
العرب استعمال الكنايات صونا للألسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس فى حديث
الباب ما يدل على الاستثناء الذى ذكره فقيل انه اراد بالغائط معناه اللغوى وحينئذ يعم استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء
مستفاد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما الآتى ان شاء الله تعالى اذ الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه وان حديث الباب عنده عام مخصوص
قال العينى وعليه يتجه الاستثناء وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس (قال حدثنى) وفى نسخة حدثنا (ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
بن الحارث نسبه الى جد جده لشهرته به (قال حدثنى) بالافراد وفى نسخة بالجمع (الزهرى) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة
(الليثى) ثم الجندعى بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدنى التابعى المتوفى سنة سبع او خمس ومائة (عن ابى ايوب) خالد
بن زيد بن كليب (الانصارى) رضى الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
عليه وتوفى غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها له فى البخارى سبعة احاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا أتى) اى جاء (احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة) بكسر اللام على النهى وبضمها على النفى (ولا يولها ظهره) بجزم بحذف الياء
على النهى اى لا يجعلها مقابل ظهره وفى رواية مسلم ولا يستدبرها ببول او غائط والظاهر منه اختصاص النهى بخروج الخارج من العورة
ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهى كشف العورة وحينئذ فيطرد فى كل حالة تكشف فيها العورة
كالوطء مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا فى مذهبهم وكأن قائله تمسك برواية فى الموطأ لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة
على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين (شرقوا او غربوا) اى خذوا فى ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة
الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلته على سمتهم اما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى جهة
الجنوب والشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهى فى الصحراء والبنيان وهو مذهب ابى حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى
واحمد فى رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز فى البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود فى الصحراء كالجبال والاودية
وخص الشافعية والمالكية واسحاق واحمد فى رواية هذا العموم بحديث ابن عمر الآتى الدال على جواز الاستدبار فى الابنية وبحديث جابر
عند احمد وابى داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث ابى ايوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر
الا جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون
الاستقبال وحكى عن ابى حنيفة واحمد وهو قول ابى يوسف وهل جوازهما فى البنيان مع الكراهة ام لا فقيل بكره وفاقا للجمهور
وجزم فى التذنيب تبعا للمتولى بالكراهة واختار فى المجموع بقاء الكراهة فى استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير
وربيعة الرأى وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند ابى داود والترمذى وابن ماجه
وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة أو نستدبرها ببول ثم رأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا

دعوى النسخ بأنه لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع وحمل حديث جابر هذا على أنه رآه في بناء أو نحوه لأن ذلك هو المعهود من
حاله عليه السلام لمبالغته في التستر ويستثنى من القول بالحرمة في الصحراء ما لو كان الريح يهب على يمين القبلة أو شمالها فإنهما لا يحرمان
للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر وعدمه فحيث كان في الصحراء ولم يكن بينه وبينها
ساتر أو كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع أو بلغ ذلك ولبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع حرم وإلا فلا وفي البنيان يشترط الستر
لما ذكرنا ولا يحرم ما كان فيما بني لذلك وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع * هذا (باب من تبرز) أي تغوط حال كونه (على لبنتين)
تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحد الطوب النيء وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الإمام (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري المدني (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة الأنصاري النجاري بالجيم والنون المازني المتوفى بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة (عن عمه واسع بن
حبان) بفتح المهملة ابن منقذ له رؤية ولأبيه صحبة رضي الله عنهما (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أنه) أي عبد الله بن عمر
كما صرح به مسلم (كان يقول إن ناسا) كأبي هريرة وأبي أيوب الأنصاري ومعقل الأسدي وغيرهم ممن يرى عموم النهي في استقبال القبلة
واستدبارها (يقولون إذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب وإلا فلا فرق بينه وبين حالة القيام
(فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة
وبيت بالنصب عطفا على القبلة والإضافة فيه إضافة الموصوف إلى صفته كمسجد الجامع (فقال عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما وهذا
ليس جوابا لواسع بل الفاء سببية لأن ابن عمر أورد القول الأول منكرا له ثم بين سبب إنكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان
يمكنه أن يقول فلقد ارتقيت لكن الراوي عنه وهو واسع أراد التأكيد بإعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله (لقد ارتقيت)
أي صعدت وفي بعض الأصول رقيت (يوما) بالنصب على الظرفية واللام في لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما (على
ظهر بيت لنا) وفي رواية تأتي إن شاء الله تعالى على ظهر بيتنا (فرأيت) أي أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه
(على لبنتين) وحال كونه (مستقبلا بيت المقدس لحاجته) أي لأجل حاجته أو وقت حاجته وللترمذي الحكيم بسند
صحيح فرأيته في كنيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل أن يكون رآه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل
على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض ويرد هذا الاحتمال أيضا أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء
إلا بساتر كما رواه أبو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند أبي داود وغيره مخصص لعموم حديث أبي أيوب السابق ولم يقصد
ابن عمر رضي الله عنهما الإشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وإنما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الآتية إن شاء الله تعالى
فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفق له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا
الحكم الشرعي (وقال) أي ابن عمر (لعلك من الذين يصلون على أوراكهم) أي من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين
فيه إذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع (فقلت لا أدري
والله) أنا منهم أم لا أو لا أدري السنة في استقبال الكعبة أو بيت المقدس (قال مالك) الإمام في تفسير الصلاة على الورك (يعني الذي يصلي
ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض) هذا (باب خروج النساء إلى البراز) بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الأرض
وكني به عن الخارج من باب إطلاق اسم المحل على الحال وبالسند إلى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف
(قال حدثنا الليث) بن سعد إمام أهل مصر (قال حدثني) بالإفراد (عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير عن عائشة)
أم المؤمنين رضي الله عنها (أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل) أي في الليل (إذا تبرزن) أي إذا خرجن إلى البراز للبول
والغائط (إلى المناصع) بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عين مهملتين مواضع خلف المدينة من جهة البقيع (وهو) أي المناصع (صعيد
أفيح) بالفاء والحاء المهملة أي واسع (فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك) أي امنعهن
من الخروج من البيوت (فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) ما قاله عمر رضي الله عنه (فخرجت سودة بنت زمعة

بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وبسكون الميم قال في النهاية وهو اكثر ما سمعناه من اهل الحديث والفقهاء يقولونه القرشية
العامرية رضي الله عنها هي (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) المتوفاة آخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل في خلافة معاوية بالمدينة
سنة أربع وخمسين (ليلة) اي خرجت في ليلة (من الليالي عشاء) بكسر العين والمد والنصب بدل من قوله ليلة (وكانت) اي
سودة (امرأة طويلة فناداها عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده
(قد عرفناك يا سودة) بالبناء على الضم لأنه منادى مفرد معرفة (حرصا) بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها (على أن ينزل)
بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلي وفي نسخة في الفرع ان ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اي على نزول
(الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب) ولغير الاصيلي فانزل الله تعالى آية الحجاب اي حكم الحجاب وللمستملي فانزل الله آية الحجاب وزاد ابو عوانة
في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله تعالى آية الحجاب يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية فسر المراد بآية الحجاب صريحا وهذا احد
المواضع الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن الآتية مع تمام البحث في الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب بعون
الله تعالى وقوته وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية ايضا حدثني (زكريا) بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى
ببغداد سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الكوفي (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير
بن العوام عن (عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال بعد نزول الحجاب (قد اذن) بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي اذن الله (ان) اي بان (تخرجن) ای بخروجکن (في حاجتكن قال هشام) اي ابن عروة (تعني) اي عائشة رضي الله عنها بالحاجة وفي
لبعض الاصول يعني النبي صلى الله عليه وسلم (البراز) بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب
البيوت فان ذلك وجه آخر انما اراد ان يستترن بالجلابيب حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى
في التفسير بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر رضي الله عنه فقال
يا سودة اما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى الله
اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اي لضرورة عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج الا لضرورة
شرعية ولهذا عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله هذا (باب التبرز في البيوت) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثني (ابراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحزامي (قال حدثنا انس بن
عياض) ابو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني
المتوفى سنة سبع واربعين ومائة (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن عمه واسع بن حبان
عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال ارتقيت) اي صعدت (فوق ظهر بيت حفصة) يعني اخته كما صرح به
مسلم (لبعض حاجتي) وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وفي الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين
ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الآتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته وحيث
اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورثه عنها
وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه
عن الاستيعاب (فرأيت) اي فابصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقضي حاجته) وحال كونه (مستدبر
القبلة مستقبل الشام) لا يقال شرط الحال ان تكون نكرة ومستدبر مضاف لتاليه فيعرف لان اضافته لفظية فهي لا تفيد
التعريف وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن يوسف الدورقي وفي رواية غير ابوي ذر والوقت وللاصيلي باب بالتنوين حدثنا
يعقوب بن ابراهيم (قال حدثنا يزيد) اي ابن هارون كما عند الاصيلي وابي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسط سنة ست
ومائتين (قال اخبرنا يحيى) بن سعيد الانصاري المدني الذي روى عنه هذا الحديث مالك كما مر (عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه
واسع بن حبان) بفتح المهملة فيهما (اخبره ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (اخبره قال لقد ظهرت)

أي علوت وارتفعت والذي بالألف واللام (وقد) ذات (يوم) أي يوما فهو من إضافة المسمى إلى اسمه أي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ
اليوم وصاحبه (على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضي حاجته) حال كونه (مستقبل
بيت المقدس) ولم يقع في رواية يحيى الأنصاري هذه مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله لأن ذلك لازم من استقبال الشام
بالمدينة وإنما ذكرت في رواية عبيد الله للتأكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام
فغاير في اللفظين والمعنى واحد لأنهما في جهة واحدة ٭ هذا (باب الاستنجاء بالماء) استفعال أي طلب النجاء والهمزة للسلب
والإزالة كالاستعتاب لطلب الإعتاب لا العتب والاستنجاء إزالة النجو وهو الأذى الباقي في فم أحد المخرجين بالحجر أو بالماء وأصله
الإزالة والذهاب إلى النجوة وهو ما ارتفع من الأرض كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلي وقصد المؤلف بهذه الترجمة الرد على من كره
الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم ٭ وبالسند أول الكتاب إلى المؤلف قال (حدثنا أبو الوليد هشام
بن عبد الملك) الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي معاذ) بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن أبي ميمونة
البصري التابعي القدري المتوفى بعد الثلاثين والمائة وفي رواية الاقتصار على أبي معاذ دون تاليه (قال سمعت أنس بن مالك)
حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج) من بيته أو من بين الناس (لحاجته) أي البول أو الغائط ولفظة
كان تشعر بالتكرار والاستمرار (أجيء أنا وغلام) زاد في الرواية الآتية منا أي من الأنصار كما صرح به الإسماعيلي في روايته وكلمة
إذا ظرف ويحتمل أن يكون فيها معنى الشرط وهي أجيء والجملة في محل نصب على أنها خبر كان والعائد محذوف أي أجيئه وأنا ضمير مرفوع
أبرزه ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذي طر شاربه وقيل هو من حين يولد إلى أن يشب
وفي أساس البلاغة الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء فإن قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون
سماه غلاما مجازا وحينئذ فقول أنس منا أي من الصحابة أو من خدمه عليه الصلاة والسلام وأما رواية الإسماعيلي التي فيها من الأنصار
فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى وقال من الأنصار أو من إطلاق الأنصار على جميع الصحابة
رضي الله عنهم وإن كان العرف خصه بالأوس والخزرج وقيل أبو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وسماه أنصاريا مجازا لكن يبعده أن إسلام
أبي هريرة بعد بلوغ أنس وأبو هريرة كبير فكيف يقول أنس كما في مسلم وغلام نحوي أي مقارب لي في السن ووقع في رواية الإسماعيلي من
طريق عاصم بن علي فأتبعه وأنا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الإسماعيلي بأن الصحيح أنا وغلام بواو العطف (معنا)
بفتح العين وقد تسكن (إداوة) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد كالسطيحة مملوءة (من ماء) قال هشام العيني (أي يستنجي به) رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الأصيلي البخاري في استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء قال لأن قوله هنا يستنجي به
ليس هو من قول أنس إنما هو من قول أبي الوليد هشام الراوي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه
انتهى وزعم بعضهم أن قوله يستنجي به مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلا فحينئذ فلا حجة فيه وهذا يرده ما
عند الإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه
وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن
أبي ميمونة إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه أنه صلى الله عليه
وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط إلا مس ماء وعند الترمذي وقال حسن صحيح أنها قالت مرن
أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من أنكر الاستنجاء بالماء ومن نفى
وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء
بالماء فقال إذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستنجي بالماء وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب
أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إنه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن

حبيب من المالكية انه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية
عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وأبو هريرة معه ومعه اداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله
عنهم ان الجمع بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله
ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط فان أراد الاقتصار على احدهما فالماء أفضل لكونه
يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين
الماء كما نقله صاحب الاعجاز عن الغزالي * هذا باب من حمل بضم الحاء وكسر الميم خفيفة ومعه الماء الطهور بضم الطاء اي ليتطهر به
وفي رواية ابن عساكر لطهور بفتح الطاء وحذف الضمير وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن يزيد بن قيس
الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما المتوفى بها سنة احدى أو اثنتين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن سأله
من العراقيين عن اشياء لما كان بالشام مما وصله المؤلف في المناقب أليس فيكم صاحب النعلين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
والطهور بفتح الطاء والوساد بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وماله الذي يتطهر به ومخدته والاسناد
اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم اي لم لا تسألون ابن مسعود رضي الله عنه وهو في العراق بينكم و
كيف تحتاجون معه الى اهل الشام والى مثلي * وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره
موحدة الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن أبي ميمونة البصري التابعي وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت عن ابي معاذ هو عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انسا رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك حال كونه يقول
كان رسول الله وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته البول والغائط تبعته
أنا وغلام منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته او من قومنا او من خدمه عليه السلام كما مر ومعنا اداوة
مملوءة من ماء فان قلت اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يصح هنا اذا الخروج قد وقع أجيب بان اذا هنا لمجرد الظرف
فيكون المعنى تبعته حين خرج أو هو حكاية للحال الماضية * هذا باب حمل العنزة بفتح العين والنون والزاي عصا اقصر من الرمح مع الماء
في الاستنجاء وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال حدثنا
محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن أبي ميمونة البصري التابعي انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول كان رسول الله ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء اي المدى المتبرز فاحمل
انا وغلام اداوة مملوءة من ماء وعنزة بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه الصلاة والسلام النجاشي كما في طبقات
ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بالخلاء هنا الفضاء كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان
الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمته فيها في العادة اهله ويستنجي
عليه الصلاة والسلام بالماء وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش ويصلي اليها في الفضاء
او يمنع بها ما يعرض من الهوام او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه لا ليستتر بها عند قضاء الحاجة لان
ضابط هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن
شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري من اتباع التابعين المتوفى آخر سنة ثلاث واربع ومائتين وشاذان بالشين والذال المعجمتين
آخره نون الملقب للاسود بن عامر الشامي البغدادي المتوفى في سنة ثمان ومائتين عن شعبة فاما متابعة الاول فموصولة عند النسائي
والثانية عند المؤلف في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونينية سقوطها للاربعة العنزة عصا عليه زج بضم الزاي
المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان اقصر من الرمح هذا باب النهي عن الاستنجاء باليمين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر
حدثني معاذ بن فضالة بفتح الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني قال حدثنا هشام
اي ابن عبد الله هو الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالمد من غير نون

(عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة الطاء (عن عبد الله بن ابى قتادة) السلمى المتوفى سنة خمس وتسعين (عن ابيه) وفى رواية عن ابى قتادة بدل قوله عن ابيه واسم ابى قتادة الحرث او النعمان او عمرو بن ربعى الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا وما بعدها واختلف فى شهوده بدرا له فى البخارى ثلاثة عشر حديثا توفى بالمدينة او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم) ماء أو غيره (فلا يتنفس) بالجزم على النهى كالفعلين الآتيين والرفع على النفى (فى الاناء) أى داخله وحذف المفعول لقصد العموم ولذا قدرته بماء او غيره وهذا النهى للتأديب لارادة المبالغة فى النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروّح الاناء من بخار ردئ بمعدته فيفسد الماء للطافته وسُنّ ان يبين الاناء عن فمه ثلاثا مع التنفس فى كل مرة ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله فى كتاب الاشربة (واذا أتى الخلاء) فبال كما فسرته الرواية الآتية (فلا يمس ذكره) وكذا دبره (بيمينه) حالة البول والفاء فى فلا جواب الشرط كهى فى السابقة ويجوز فى سين يمس فتحها للخفته وكسرها على الاصل فى تحريك الساكن وفك الادغام وانما لم يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال ظهر (ولا يتمسح بيمينه) تشريفا لها عن مماسة ما فيه اذى او مباشرته بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه عن تناوله والنهى فيهما للتنزيه عند الجمهور كما تبرجوابه وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه فى الكافى يفهم ان الاستنجاء بها حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كما لو توضأ من اناء فضة وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال فى الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال فى الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستجمار باليمين لانه اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا امسك باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهى عنه وأجيب بأن التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبغوى فى تهذيبه والغزالى فى وسيطه انه يمر العضو بيساره على شئ يمسكه بيمينه وهى قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء ومحصله انه لا يجعل يمينه محركة للذكر وللحجر ولا يستعين بها الا لضرورة كما اذا استنجى بالماء او بحجر لا يقدر على الاستنجاء به الا بمسكه بها قاله ابن الصباغ ولما فرغ من ذكر ما ترجم له وهو النهى عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر ترجمة النهى عن مس الذكر بها فقال هذا (باب) بالتنوين (لا يمسك) بالرفع فى اليونينية على أن لا نافية وفى غيرها بالجزم وفى نسخة بالفرع كاصله لا يمس (ذكره بيمينه اذا بال) فان قلت حكم هذه الترجمة قد مر فى الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة فالجواب ان فائدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع فى لفظ المتن من الخلاف الآتى فى بيانه وتخريجه على عادته فى تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة فى الحديث الواحد كما فى هذا وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه) ابى قتادة وقد صرح ابن خزيمة فى روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابى قتادة فحصل الامن من التدليس (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه) بنون التوكيد ولغير ابى ذر مما ليس فى اليونينية فلا يأخذ باسقاطها وفى الرواية السابقة اذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه (ولا يستنج بيمينه) مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهى وفى رواية الاربعة ولا يستنجى باثباتها على النفى وهو مفسر لقوله فى الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجى أعم من أن يكون بالقبل وبالدبر وهو يرد على الطيبى حيث قال فى الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه مختص بالدبر (ولا يتنفس فى الاناء) جملة استئنافية على ان لا نافية او معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل (هذا باب الاستنجاء بالحجارة) وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) ولابى ذر حدثنا احمد بن محمد يعنى ابن ابى الوليد (المكى) الازرقى جد ابى الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة اربع عشرة او اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو) بكسر عين سعيد (المكى القرشى الاموى) (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى التابعى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال اتبعت النبى صلى الله عليه وسلم) بهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية اى مشيت وراءه (و) قد (خرج لحاجته) جملة وقعت حالا فلا بد فيها من قد اما ظاهرة او مقدرة (فكان) عليه الصلاة والسلام

العطف ولغير ابى ذر بما ليس فى اليونينية وكان لا يلتفت وراءه وهذه كانت عادته عليه الصلاة والسلام فى مشيه (فدنوت)
اى قربت (منه) للاستئناس به كما فى رواية الاسماعيلى وزاد فقال من هذا فقلت ابو هريرة (فقال ابغنى) بهمزة وصل من الثلاثى اى اطلب
لى يقال ابغيتك الشئ اى طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد اى اعنى على الطلب يقال ابغيتك الشئ اى اعنتك على طلبه قال
الحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان وللاصيلى فقال ابغ لى بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللاسماعيلى ائتنى (احجارا) بالنصب مفعول
ثان لابغنى (استنفض بها) بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو الذى فى فرع اليونينية كهى ويجوز رفعه على
الاستئناف والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المطرزى وفى القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى
(او) قال عليه الصلاة والسلام (نحوه) بالنصب معمول قال اى قال نحو هذا اللفظ كاستنجى واستنظف فى التردد من بعض رواته
(ولا تأتنى) بالجزم بحذف حرف العلة على النهى وفى رواية ابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى ولا تأتينى باثباتها على النفى وفى رواية فى
ولا تأت (بعظم ولا روث) لانهما طعامان للجن كما عند المؤلف فى المبعث ان ابا هريرة رضى الله عنه قال للنبى صلى الله
عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفى حديث ابى داود عن ابن مسعود ان وفد الجن قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم
عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهى فى العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما
فى معناه كالزجاج الاملس ولانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون مأكولا للناس ولان الروث نجس فيزيد ولا يزيل
ويلحق به كل نجس ومتنجس ولو احرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان اصحهما فى المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للآدمى
لحرمته وان اختص بالبهائم قال الماوردى لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص او استويا فوجهان وقد نبه فى الحديث
باقتصاره فى النهى على العظم والروث على ان ما سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقول بعض الحنابلة والظاهرية
لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى وانما خصا بالذكر لكثرة وجودهما قال ابو هريرة (فاتيته) عليه الصلاة والسلام
(باحجار بطرف) اى فى طرف (ثيابى فوضعتها) بتاء بعد العين الساكنة وفى رواية فوضعها (الى جنبه واعرضت) وللكشميهنى
فى غير اليونينية واعترضت (عنه) بزيادة تاء بعد العين (فلما قضى) صلى الله عليه وسلم حاجته (اتبعه) بهمزة قطع اى الحقه
(بهن) اى اتبع المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب او سنة وبالاول قال
الشافعى واحمد رحمهما الله تعالى لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا
كولوغ الكلب وقال مالك وابو حنيفة والمزنى من اصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث ابى هريرة عند ابى داود ومن
استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الايتار وحده وان
يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره بعد التيمم لم يجزه هذا (باب)
بالتنوين (لا يستنجى بروث) بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ما بعد الباب
وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى الكوفى (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى
بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعى وما ذكر من كون زهير سمع من ابى اسحق بآخره لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث
قبل الاختلاط بطرق متعددة (قال) اى ابو اسحاق (ليس ابو عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود (ذكره) لى (ولكن) ذكره لى وحدثنى به (عبد الرحمن
بن الاسود) المتوفى سنة تسع وتسعين اى لست ارويه الآن عن ابى عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود (عن ابيه) الاسود بن يزيد النخعى
الكوفى صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على ابى اسحاق فرواه اسرائيل عنه عن ابى عبيدة عن ابيه وابن مغول وغيره عنه عن الاسود عن ابيه عن عبد الله
من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن ابى زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله ويونس بن ابى اسحاق
عن ابيه عن ابى الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطنى على المؤلف لكنه قال احسنها سياقا الطريق التى اخرجها البخارى لكن فى النفس
منه شئ لكثرة الاختلاف فيه على ابى اسحاق واجيب بان الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف

فيه حجر واحد لان الزوال قد عدم ومع الاستواء لا بد ان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وههنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابي اسحاق فيه
لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها من مقال غير طريق زهير واسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا
يوسف بن اسحاق كما سيأتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير لانه بفتح الهمزة بتقدير الموحدة اي الاسود (سمع عبد الله) اي ابن مسعود
رضي الله عنه (يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط) اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي (فامرني
ان آتيه بثلاثة احجار) اي فامرني باتيان ثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار كما رواه مسلم واحمد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فوجدت)
اي اصبت (حجرين والتمست) اي طلبت الحجر (الثالث فلم اجده) بالضمير المنصوب اي الحجر ولابي ذر فلم اجد بحذفه (فاخذت روثة)
زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار (فاتيته) عليه السلام (بها) اي بالثلاثة (فاخذ) عليه السلام (الحجرين
والقى الروثة وقال هذا ركس) بكسر الراء اي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث وطعام الجن وعزى للنسائي
والرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر اشارة الروثة باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض
النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد امره عليه الصلاة والسلام له بالاحجار اجيب بانه قاس الروث على الحجر
بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابداء المانع ولكنه ما قاسه الا للضرورة لعدم المنصوص عليه وزاد في
رواية الاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر (وقال ابراهيم بن يوسف) بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين
ومائة (عن ابيه) يوسف بن ابي اسحاق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور او سنة سبع وخمسين ومائة (عن جده) ابي اسحاق
(حدثني) بالافراد (عبد الرحمن) هو ابن الاسود بن يزيد اي بالاسناد السابق وأراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق
دلس هذا الخبر وفي ذكر بحث ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله والقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث
في الاستنجاء وعلله بانه لو كان يشترط لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وابي حنيفة وداود واجيب بان في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله
ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر او انه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف احد الحجرين
عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة اطراف وتأتي بقية المباحث قريبا ان شاء الله تعالى
هذا (باب الوضوء مرة مرة) لكل عضو وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي او الفريابي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة
او الثوري وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي وسفيان الثوري لا ابن عيينة والتردد فيهما للكرماني
واقره العيني عليه (عن زيد بن اسلم) التابعي المدني (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة (عن ابن عباس)
رضي الله عنهما انه (قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم) فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء (مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول
المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية اي توضأ في زمان واحد وقيل على المصدر اي توضأ مرة من التوضؤ اي غسل الاعضاء غسلة
واحدة هذا (باب الوضوء مرتين مرتين) لكل عضو ايضا وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني (حسين بن عيسى)
بتصغير الاول ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائي القومسي بالقاف والسين المهملة الدامغاني البسطامي المتوفى بنيسابور سنة سبع
واربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر وابي ذر الحسين بن عيسى (قال حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم المؤدب المعلم البغدادي
الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع او ثمان وغيرهما (قال حدثنا) وفي رواية الاربعة اخبرنا (فليح بن سليمان) بضم الفاء
وفتح اللام وسكون التحتية آخره مهملة واسمه عبد الملك (عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم) بفتح العين في الاول
وفتح الحاء المهملة وسكون الزاي في الثاني المدني الانصاري التابعي المتوفى في سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية
ابي ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو بزيادة ابن محمد بين ابي بكر وابن عمرو (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة
بعد العين ابن يزيد الانصاري المختلف في صحبته (عن عبد الله بن زيد) اي ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان
رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل اعضاء الوضوء (مرتين مرتين) بالنصب فيهما

على المفعول المطلق كالسابق هذا (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) لكل عضو وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي)
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية (قال حدثني) بالتوحيد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن
عوف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عطاء بن يزيد) التابعي (اخبره) اي اخبر ابن شهاب (ان) بفتح الهمزة بتقدير الباء
(حمران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد (مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه)
المتوفى سنة خمس وسبعين (اخبره) اي ان حمران اخبر عطاء (انه رأى) اي ابصر (عثمان بن عفان) بن ابي العاص بن امية امير المؤمنين
الملقب بذي النورين ولا نعلم ان احداً ارخى ستراً على ابنتي نبي غيره قاله الحافظ الزين العراقي المستشهد في يوم الدار يوم الجمعة لثمان
عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد (دعا باناء) فيه ماء للوضوء (فافرغ) بفاء التعقيب
اي فصب (على كفيه) افراغاً (ثلاث مرار) والظاهر ان المراد افرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين في رواية
اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين او متفرقتين
والذي جزم به في الروضة من زوائده ان الكفين كالاذنين والصحيح في الاذنين مسحهما معاً فكذلك يغسل الكفين معاً ويدل
عليه من هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثاً ولو اراد التفريق لقال غسلهما ثلاثاً ثلاثاً وفي رواية الاصيلي وكريمة ثلاث مرات
(فغسلهما) اي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء (ثم ادخل يمينه في الاناء) فاخذ منه الماء وادخله في فيه (فمضمض)
بان ادار الماء في فيه وفي رواية الاصيلي فتمضمض بالتاء بعد الفاء (واستنشق) اي ادخل الماء في انفه وفي رواية ابن عساكر ولابي
وابي ذر عن الكشميهني واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي
رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً (ثم غسل وجهه) غسلاً (ثلاثاً) وحد الوجه من قصاص الشعر
الى اسفل الذقن طولاً ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضاً وفيه تاخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بثم
المقتضية للمهلة والترتيب احتياطاً للعبادة لاعتبار اوصاف الماء لوناً وطعماً وريحاً يدرك بالبصر والفم والانف فظهر
سر تقديم المسنون على المفروض (ثم غسل يديه) كل واحدة (الى) اي مع (المرفقين) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (ثلاث
مرار ثم مسح براسه) وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك واحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة في الاسباغ نعم روى ابو داود من وجهين صحح
احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضاء
واجيب بان رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز (ثم غسل رجليه) غسلاً (ثلاث مرار الى) اي مع (الكعبين) وهما العظمان المرتفعان
عند مفصل الساق والقدم (ثم قال) عثمان رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوءاً نحو
وضوئي هذا) اي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير
بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازاً او لعله لم يترك مما يقتضي
المثلية الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازاً او على حذف المقصود لان الكيفية المترتب
عليها ثواب معين باختلال شيء منها يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفى فيه باصل
الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول
النووي انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم هو عليه الصلاة والسلام بحقائق الاشياء
وخفيات الامور لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضي الله عنه مثل بمقتضى الظاهر (ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشيء من الدنيا كما في الحكيم
الترمذي في كتاب الصلاة له وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في امور الآخرة او يتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز
جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح العمدة ينبغي تأويله لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ السائغ انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها او غيره
كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي

مكتسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلوة والسلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب ان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروى عن سعد رضي الله عنه انه قال ما قمت في صلوة فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحم الله سعدا ان كان لمأمونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي انتهى وجواب الشرط قوله (غفر له) بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر الله له (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبة وما تاخر ويأتي لفظه في باب المضمضة بعون الله تعالى (وعن ابراهيم) بن سعد الاسناد الاول السابق وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد (قال قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية (قال ابن شهاب) الزهري (ولكن عروة) بن الزبير بن العوام (يحدث عن حمران) هذا استدراك من ابن شهاب يعني ان شيخيه اختلفا في روايتيهما له عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدثه به عن عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران فاما صفة تحديث عطاء فتقدمت واما صفة تحديث عروة عنه فاشار اليها بقوله (فلما توضأ عثمان) رضي الله عنه عطف على محذوف تقديره عن حمران انه رأى عثمان رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه الى ان قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ (قال لأحدثنكم) وفي رواية الاربعة لاحدثنكم اى والله لاحدثنكم (حديثا لولا آية) ولابن عساكر لولا اية ثابتة في كتاب الله تعالى (ما حدثتكموه) اى ما كنت حريصا على تحديثكم به (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا يتوضأ) وفي رواية لا يتوضأن بنون التوكيد الثقيلة (رجل يحسن) وفي رواية الاربعة فيحسن (وضوءه) بان ياتي به كاملا بآدابه وسننه والفاء بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هي لبيان الرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء افضل واكمل من الاقتصار فيه على الواجب (ويصلي الصلاة) المفروضة (الا) رجل (غفر له) بضم الغين وكسر الفاء (ما بينه وبين الصلاة التي تليها) كما في مسلم من رواية هشام بن عروة اى من الصغائر (حتى يصليها) اى يفرغ منها فحتى غاية لحصول المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها اى يشرع في الصلاة الثانية (قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا) ولابن عساكر ما انزلنا من البينات وفي رواية ما انزلنا الآية اى التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الآية وان كانت في اهل الكتاب فهي تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى تنضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده به والمترتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السؤال ويجاب بان كون الشئ جزأ فيما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضيلة الوضوء قد تحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا تخرج من آخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب ليس فيه ذكر الصلاة واجيب بان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير وآخر عند تمام الصلاة والله تعالى اعلم

(باب الاستنثار في الوضوء) وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضئ اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا (ذكره) اى الاستنثار (عثمان) بن عفان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الراس كله كما تقدم (وعبد الله بن زيد) فيما وصله المؤلف فيما سياتي ان شاء الله تعالى (وابن عباس) رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه

ذكر الاستنثار قال في الفتح وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين
او ثلاثا وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال (اخبرنا عبد الله) اي ابن المبارك (قال اخبرنا
يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالتوحيد (ابو ادريس) عائذ الله بالهمزة والذال
المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه
(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية ابوي الوقت وذر عن المستملي انه قال (من توضأ فليستنثر) بان يخرج
ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القران وبازالة ما فيه من الثقل تصح مجاري
الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله تعالى في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان
الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة او هو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار
ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة عن
تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته لعموم النائمين او مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه
كقراءة اية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وغيرهما ان يقول به في
الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول العيني
ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرد بتصريح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين بما اخرجه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحال على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق (و
من استجمر) اي مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار (فليوتر) وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر واستجمر اي فليأخذ
ثلاث قطع من الطيب ويتطيب ثلاثا او اكثر وترا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة
في صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول ❊ (باب الاستجمار) بالاحجار حال كونه (وترا) ❊ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان
(عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ)
اي اذا اراد ان يتوضأ (احدكم فليجعل في انفه) كذا في فرع اليونينية كهي بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين
اي فليجعل في انفه ماء ولابي ذر اثباته كمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد (ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب
الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف
في الطهارة (ومن استجمر) بالاحجار (فليوتر) بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلاث لحديث مسلم لا يستنجي احدكم باقل
من ثلاثة احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بها والا
وجبت الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة لابي داود باسناد
حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على الانقاء حيث وجد اقتصر عليه (واذا استيقظ احدكم من نومه)
عطف على قوله اذا توضأ (فليغسل) ندبا (يده) بالافراد وفي مسلم ثلاثا (قبل ان يدخلها) اي قبل ادخالها (في) دون القلتين
من (وضوئه) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وللكشميهني كمسلم قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين
(فان احدكم لا يدري اين باتت يده) من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا بثرة او جرحا او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل
او اليد بنحو عرق ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة نعم يستحب غسلها قبل
غمسها في الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم غسلها قبل ادخالها في الاناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال بان
الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور فانه علله بالشك في قوله فان احدكم
لا يدري اين باتت يده والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا للاصل الطهارة وحمله الامام احمد رحمه الله على

الوجوب فى نوم الليل دون نوم النهار لقوله فى آخر الحديث اين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون فى الليل ووقع التصريح به فى رواية ابى داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذى واجيب بان التعليل يقتضى الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعى فى شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة فى الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال فى نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك فى نجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لاسحاق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتثليث الغسل كما نص عليه فى البويطى وهى المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ من قمقمة فليستحب غسلهما احتياطا لتوقع خبث وان بعد لا الحدث واحترز بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به فى المشكوك ففى المحقق اولى والاخذ بالاحتياط فى العبادات وان الماء ينجس بورود النجاسة عليه وفى الاضافة الى المخاطبين فى قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام فى ذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه ❊ وهذا الحديث اخرجه الستة وههنا تنبيه وهو انه ينبغى للسامع لاقواله عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال واين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع فنسأل الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله الموفق ❊ (باب غسل الرجلين) زاد ابو ذر فيما افاده فى الفتح فلا يمسح على القدمين اى اذا كانتا عاريتين وهى كذا فى الفرع ثابتة من غير تعيين ❊ وبه قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية ابى ذر حدثنى (موسى) ابن اسماعيل التبوذكى (قال حدثنا) وفى رواية الاصيلى اخبرنا (ابو عوانة) بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابى وحشية الواسطى (عن يوسف ابن ماهك) بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف كما مر (عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاص رضى الله عنه (قال تخلف النبى صلى الله عليه وسلم عنا فى سفرة) من مكة الى المدينة فى حجة الوداع او عمرة القضية (فادركنا) بفتح الكاف اى لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية كريمة وابى الوقت فى سفرة سافرناها فادركنا (وقد ارهقنا العصر) بسكون القاف من الارهاق ونصب العصر مفعوله اى اخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية ابى ذر والكريمة والاصيلى ارهقتنا بتانيث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر اى قرب دخول وقتها فتوضؤا وهم عجال الحديث (فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا) بالجمع مقابلة للجمع فالارجل موزعة على الرجال (فنادى) صلى الله عليه وسلم (باعلى صوته ويل) دعاء بواد فى جهنم (للاعقاب) اى لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها (من النار) او العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر فى غسلها والالف واللام فى الاعقاب للعهد اى الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب مؤخر القدم (مرتين او ثلاثا) اى نادى مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال ثم انتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لان هذه الرواية من افراد مسلم والاولى ما اتفقا عليه فهى ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اى الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك فى رواية مسلم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه وايضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم فى صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال فى حديث عمرو بن عبسة المروى عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى واما ما روى عن على وابن عباس وانس رضى الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه ❊ وهذا الحديث قد سبق بسنده فى باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوى الاول هناك ابو النعمان وهنا موسى والله اعلم بالصواب ❊

هذا (باب المضمضة فى الوضوء) باضافة باب لتاليه وفى رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء (قاله) اى ما ذكر من المضمضة (ابن عباس) فيما تقدم موصولا فى الطهارة (وعبد الله بن زيد) اى ابن عاصم فيما ياتى قريبا ان شاء الله تعالى فى باب غسل الرجلين الى الكعبين (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ❊ وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا

شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالتوحيد (عطاء بن يزيد) من الزيادة (عن حمران)
بضم المهملة مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان) زاد الاصيلي وابو ذر ابن عفان (دعا بوضوء) بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
دعا باناء فيه ماء للوضوء (فافرغ) اي فصب (على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات) اي قبل ان يدخلهما الاناء وفي السابقة
فافرغ على كفيه ثلاث مرار (ثم ادخل يمينه في الوضوء) بفتح الواو فاخذ منه (ثم تمضمض) وفي رواية ابي ذر ثم مضمض
(واستنشق) بان جذب الماء بريح انفه (واستنثر) بان اخرجه به وفي السابقة ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر
والمضمضة وضع الماء في الفم وادارته بالاصبع او بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان
بالاصبع فاستحب بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال مست الاذى واذا كان في الفم دم اداره ليصل الماء الى محله وفي رواية ابي داود
وابن المنذر فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين
قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما احمد والافضل
في كيفيتهما ان يفصل بينهما في اظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي الفصل بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثا
ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا بسائر الاعضاء وقصد النظافة والقول الثاني ان الجمع افضل وعلى هذا فالاولى ان يجمع
بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نصه في
الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم
بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا و) غسل
(يديه) كل واحدة (الى) اي مع (المرفقين) غسلا (ثلاثا) وفي السابقة ثلاث مرات (ثم مسح برأسه) زاد في رواية ابي داود
وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا (ثم غسل كل رجل) غسلا (ثلاثا) كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهي تفيد
تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية قال في الفتح وهي بمعنى الاولى اي رواية الكشميهني والاصيلي
وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام (ثم قال) رضي الله عنه (رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وقال) وفي رواية ثم قال (من توضا) وضوءا (نحو وضوئي هذا) وفي الرقاق عند المؤلف
مثل وضوئي هذا (وصلى) وفي رواية ثم صلى (ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشيء اصلا كذا نقله القاضي عياض عن
بعضهم ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان
الخواطر العارضة غير المستقرة (غفر الله له) وفي رواية غير المستملي غفر له مبنيا للمفعول (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفي رواية السابقة
في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا الخ فوقع
في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده معا حدثنا
خالد بن مخلد قال حدثنا اسحاق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله
عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجئته بماء فاكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك فقد اسبغت الوضوء والليل
شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الحافظ
ابن حجر واصل هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي
شيخ النسائي في مسند عثمان له وتابع ابن ابي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد التستري اخرجه عن عبد الرزاق. (باب غسل الاعقاب)
جمع عقب بفتح العين وكسر القاف اي وما يلتحق بها مما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثم ذكر موضع
الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا فقال (وكان ابن سيرين) محمد التابعي الجليل مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح
وللمؤلف في تاريخه (يغسل موضع الخاتم اذا توضا) وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل الماء تحته اجزا من غير
تحريك وان كان ضيقا فليحركه. وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط

لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية
القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول
ابي هريرة ويمر بنا جملة في محل نصب خبر كان والناس مبتدأ خبره يتوضؤن والجملة حال من فاعل كان من المطهرة
بكسر الميم الاناء المعد للتطهير وفتحها اجود وصح في الحديث السواك مطهرة للفم قال اي سمعت ابا هريرة حال كونه قائلا
وفي رواية الاربعة فقال بالفاء التفسيرية لانه يفسر قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة لان التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا
فان الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل
عضو حقه فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو
العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المفسرون اي مع الكعبين وال في
الاعقاب للعهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار
والمعنى كما قاله البغوي ويل لاصحابها المقصرين في غسلها ففيه حذف المضاف او المعنى ان العقب مختص بالعقاب اذا قصر في غسله لان
مواضع الوضوء لا تمسها النار كما في مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه
وهذا الحديث من رباعياته رضي الله عنه ورواته ما بين بصري وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع *هذا* باب غسل الرجلين
في النعلين ولا يمسح على النعلين لانه لا يجزئ وحديث مسحهما المروي في سنن ابي داود ضعفه ابن مهدي وغيره واما ما تمسك
من اجازه بظاهر قوله تعالى برؤسكم وارجلكم فاجيب بانه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم او على محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة على
مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعي اراد بالنصب آخرين وبالجر آخرين وهو معطوف على برؤسكم
لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل او هو حكم آخر *وبه* قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
امام الائمة مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج بضم الموحدة بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة
انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار
احدا من اصحابك وفي رواية ابي الوقت من اصحابنا والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يصنعها مجتمعة
وان كان يصنع بعضها او المراد الاكثر منهم قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة الاربعة
الا الركنين اليمانيين تغليبا والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على
جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا اخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة
والسلام الان استلمت كلها اقتداء به لذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد استلمهما وقد صح استلامهما عن معاوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما
وظاهر سياق الحديث هنا انفراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيره ممن رآهم عبيد اذ اسائرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله
عنهما ورأيتك تلبس بفتح المثناة الفوقية والموحدة النعال السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية التي لا شعر
عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الاتي او هي التي عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به او كل
مدبوغ او التي انسبتت بالدباغ اي لانت او نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما
كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ورأيتك تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة
ورأيتك اذا كنت مستقرا بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة اذا رأوا الهلال
اي هلال ذي الحجة ولم وفي رواية الاصيلي فلم تهل انت حتى كان يوم التروية الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يروون فيه
من الماء ليستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل انت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة
والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج اما الاركان الاربعة فاني لم ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يلبس النعال) ولغير الاربعة النعل بالافراد (التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) اي في النعل (فانا) وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي فاني (احب ان البسها) فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا
موضع استدلال المصنف للترجمة (واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب
ان اصبغ بها) يحتمل صبغ ثيابه بها لا الحديث المروي في سنن ابي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته او شعره لما في
السنن انه كان يصفر بهما لحيته وكان اكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض واجيب عن
الحديث المستدل به للثاني باحتمال انه كان يتطيب بهما لا انه كان يصبغ بهما (واما الاهلال) بالحج والعمرة (فاني لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) اي تستوي قائمة الى طريقه والمراد ابتداء الشروع في افعال النسك
وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عند الحديث الترمذي انه صلى الله عليه
وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال آخرون الافضل ان يهل من اول يوم من ذي الحجة. وهذا الحديث خماسي الاسناد
ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في اللباس ومسلم وابو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى

(باب التيمن) اي الاخذ باليمين (في الوضوء والغسل) بضم الغين اسم للفعل او بفتحها وهو الذي في الفرع كاصله. وبه قال
(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) ابن علية (قال حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت
سيرين) الانصارية اخت محمد بن سيرين (عن ام عطية) نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب او بنت
الحارث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضي الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهن) اي لام عطية ومن معها (في غسل ابنته) زينب رضي الله عنها كما في مسلم (ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها)
وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه في الجنائز تاما واقتصر
منه هنا على طرف لبيان قول عائشة رضي الله عنها الآتي كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن اذ انه لفظ مشترك بين الابتداء باليمين
وتعاطي الشيء باليمين واخرجه ايضا مسلم والنسائي وابن ماجه جميعا فيه. وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي البصري المتوفى بالبصرة
سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (اشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وفتح العين آخره مثلثة (ابن سليم) بالتصغير (قال سمعت ابي) سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي (عن مسروق) هو ابن
الاجدع الكوفي ابي عائشة اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن) بالرفع على الفاعلية اي يحسنه (في تنعله) بفتح المثناة الفوقية وتشديد العين
المضمومة اي حال كونه لابسا النعل اي الابتداء بلبس اليمين (و) في (ترجله) اي الابتداء بالشق الايمن في تسريح راسه ولحيته (و) في
(طهوره) بضم الطاء لان المراد تطهره وبفتحها اي البداءة بالشق الايمن في الغسل وباليمين في اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن ابي داود
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام ووضوءه صحيح واما الكفان والخدان و
الاذنان فيطهران دفعة واحدة (و) كذا كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن (في شانه كله) كذا في رواية ابي الوقت وفي بواو العطف وهو
من عطف العام على الخاص ولغيره في شانه باسقاطها وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف
ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط و
حلق الراس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء
وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين
والا فباليسار ولا يقال حلق الراس من باب الازالة فيبدأ فيه باليسر لانه من باب التزين وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن كما سياتي
ان شاء الله تعالى قريبا وفي رواية الاكثر في شانه كله بحذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من

الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني او متقاضيا له بوجه ما وههنا كذلك
على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط او هو بدل كل من كل كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال
الطيبي قوله في شأنه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح
ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل ثم قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كله
على قوله في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري
بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله فقال الطيبي في شرحه
لذلك قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شأنه باعادة العامل فكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشأن
متاخرا كرواية البخاري هنا انتهى وهو بدل كل من بعض وعليه قوله ~ نضر الله اعظما دفنوها ٭ بسجستان طلحة الطلحات
او يقدر بلفظ يعجبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن والتقدير يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله
الخ اي لا يترك ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني وتعقبه العيني بانه يلزم منه ان يكون
اعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات الا ترى انه
اكد الشأن بمؤكد والشأن بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الاسناد ورواته
ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقرينين من اتباع التابعين اشعث وشعبة وآخرين من التابعين سليم ومسروق
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلوات واللباس ومسلم في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي في آخر الصلاة
وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة ٭ هذا (باب التماس الوضوء) بفتح الواو اي طلب الماء لاجل
الوضوء بالضم (اذا حانت الصلاة) اي قرب وقتها (وقالت) ام المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها مما اخرجه المؤلف
من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور في مواضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث في تفسير المائدة فقال (حضرت
الصبح) اي باعتبار صلاة الصبح (فالتمس) بضم المثناة مبنيا للمفعول اي طلب (الماء) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل (فلم يوجد)
وفي رواية الكشميهني فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فلم يجدوه بالجمع (فنزل التيمم) اي آيته واسناد التيمم الى النزول مجاز
عقلي ٭ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن انس بن مالك) الانصاري رضي الله عنه انه (قال رأيت) اي ابصرت
(رسول الله) وفي رواية ابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) الحال انه قد (حانت) بالمهملة اي قربت (صلاة العصر)
وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند المؤلف سوق المدينة (فالتمس) اي طلب (الناس الوضوء) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به (فلم
يجدوه) ولغير الكشميهني بغير الضمير المنصوب اي فلم يصيبوا الماء (فاتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (رسول الله) بالرفع مفعول ناب عن
الفاعل (صلى الله عليه وسلم بوضوء) بفتح الواو اي باناء فيه ماء ليتوضأ به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير و
روى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر) عليه الصلاة
والسلام (الناس ان) اي بان (يتوضؤا) اي بالتوضؤ (منه) اي من ذلك الاناء (قال) انس رضي الله عنه (فرأيت) اي ابصرت
(الماء) حال كونه (ينبع) بتثليث الموحدة اي يخرج (من تحت) وفي رواية يفور من بين (اصابعه) فتوضؤا (حتى توضؤا
من عند آخرهم) اي توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق
يقتضي العموم والمبالغة لان عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كانه قال حتى توضأ الذين هم في آخرهم وانس داخل فيهم اذا قلنا يدخل
المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه امرا او نهيا او خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء يستانف بعدها جملة اسمية وفعلية فعلها
ماض نحو حتى عفوا وحتى توضؤا او مضارع نحو حتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرماني لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها
ابهام ولا ابهام هنا ٭ وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس

الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضئ من الماء القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي
ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم والترمذي في المناقب وقال حسن
صحيح والنسائي في الطهارة والله تعالى اعلم وهذا (باب) حكم (الماء الذي يغسل به شعر الانسان) هل هو طاهر ام لا (وكان عطاء)
هو ابن ابي رباح فيما وصله محمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح (لا يرى به) اي بالشعر (بأسا) وفي رواية ابن عساكر لا يرى بأسا
(ان يتخذ منها) اي من الشعور وفي رواية ابن عساكر منه اي من الشعر (الخيوط والحبال) جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ
(و) باب (سؤر الكلاب) بالهمز اي بقية ما في الاناء بعد شربها (وممرها في المسجد) وفي رواية هنا زيادة واكلها اي حكم
اكلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع المؤلف القول بالطهارة (وقال) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) فيما رواه
الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح (اذا ولغ الكلب في اناء فيه
ماء) بان ادخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكا قليلا او كثيرا وفي رواية ابي ذر في الاناء اي والحال انه (ليس له) اي لمريد الوضوء (وضوء)
بفتح الواو ما يتوضأ به (غيره) اي غير ما ولغ الكلب فيه ويجوز في غير النصب والرفع (يتوضأ به) اي بالماء الباقي وهو جواب الشرط
في اذا وفي رواية ابي ذر حتى يتوضأ بها اي بالبقية وفي اخرى منه (وقال سفيان) الثوري (هذا) اي الحكم بالتوضؤ به (الفقه
بعينه) اي المستفاد من القرآن (بقول الله تعالى) وفي رواية ابي الوقت لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وفي رواية
القابسي عن ابي زيد المروزي بقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك
وقد تتبعت كثيرا من القرآت فلم ار احدا قرأ بها ووجه الدلالة من الآية ان قوله تعالى ماء نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل كاف
(وهذا) اي المذكور (ماء) وفي رواية الاصيلي فهذا ماء وتنجيسه بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين اهل العلم (وفي النفس منه
شيء) لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له من القرآن او غيره وحينئذ (يتوضأ به) اي بالماء المذكور وفي رواية منه
(ويتيمم) لان الماء الذي يشك فيه لاجل اختلاف العلماء رضي الله عنهم كالعدم فيحتاط للعبادة. وبه قال (حدثنا مالك
بن اسماعيل) بن غسان النهدي الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشر ومائتين (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن اسحاق
السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين او بعدها ومائة (عن عاصم)
اي ابن سليمان الاحول البصري الثقة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائة (عن ابن سيرين) محمد انه (قال قلت لعبيدة)
بفتح العين وكسر الموحدة اخره هاء ابن عمرو او ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين المخضرمين اسلم
قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين ومقول قول ابن سيرين لعبيدة (عندنا شيء من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم اصبناه) اي حصل لنا (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة (انس او من قبل اهل انس) هو ابن
مالك ووجه حصوله لابن سيرين ان سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان انس بن مالك ربيبا لابي طلحة وهو صلى الله
عليه وسلم اعطاه لابي طلحة رضي الله عنه كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الآتي (فقال) عبيدة (لان تكون عندي شعرة
واحدة منه احب الي من الدنيا وما فيها) من متاعها وفي رواية الاسماعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء ولام لان تكون لام
الابتداء للتاكيد وان مصدرية اي كون شعرة واحدة وخبر لان تكون وتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على
الترجمة اجيب بان ذلك من حفظ انس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمني عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل
ذلك على ان مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب بان شعره صلى الله عليه وسلم مكرم ولا يقاس عليه
غيره واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول فالله اعلم وهذا الحديث خماسي وانه ما بين بصري
وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة البغدادي (قال اخبرنا) وفي
رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (سعيد بن سليمان) الضبي البزار ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس
وثمانين عن مائة سنة (قال حدثنا عباد) بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي ابو سهل المتوفى سنة خمس

وثمانين ومائة (عن ابن عون) بفتح العين المهملة وآخره نون واسمه عبد الله تابعي سيد قراء زمانه (عن ابن سيرين) محمد (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (ان رسول الله) وفي رواية ابي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه) في حجة الوداع اي امر الحلاق فحلق فاضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي حلق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل هو خراش بن امية بمعجمتين والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية (كان ابو طلحة) زيد بن سهل بن الاسود الانصاري النجاري زوج ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى في سنة سبعين كابي هريرة (اول من اخذ من شعره) عليه الصلوة والسلام هذا من الخماسيات ورواته ما بين تنيسي ومدني وكلهم ائمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح ❊ هذا (باب) بالتنوين (اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا) ❊ حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (عن مالك) وللاربعة اخبرنا مالك الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) انه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر (قال اذا شرب الكلب) اي اذا ولغ الكلب لو ما ذونا في اتخاذه بطرف لسانه (في) وفي رواية من (اناء احدكم فليغسله سبعا) اي سبع مرات النجاسة المغلظة واستدل بعضهم بقوله في اناء احدكم على عدم تنجس الماء المستنقع اذا ولغ فيه ولو كان قليلا لاشاذ فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للتقييد ويخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا لان الواجب حينئذ القاء ما اصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا اصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا الا اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شئ من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة التي في اناء احدكم ملغي اعتبارها لان الطهارة لا يتوقف على ملكه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للتنجس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون غيره من باب اولى ❊ وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابن عساكر كما في الفرع كاصله باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده حديث اسحاق بن منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية هامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي ❊ وبه قال (حدثنا اسحاق) ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحاق بن ابراهيم الحنظلي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج (قال اخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا (قال سمعت ابي) عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما (عن ابي صالح) الزيات (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا) من بني اسرائيل (رأى) اي ابصر (كلبا يأكل الثرى) بالمثلثة المفتوحة وبالراء مقصورا التراب الندي اي يلعقه (من العطش) اي بسببه (فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه) اي جعله ريان وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان نزل بي فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب (فشكر الله له) اي اثنى عليه او جازاه (فادخله الجنة) من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما شهر ان القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صب في شئ فسقاه او لم يلبسه ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا ❊ وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيان وهما عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشرب

والمظالم والاحمد فى ذكر بنى اسرائيل ومسلم فى الحيوان وابو داود فى الجهاد (وقال احمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد ابو عبد الله التيمى الحنظلى البصرى المتوفى سنة بضع عشرة ومائتين وهو من شيوخ المؤلف (حدثنا ابى) شبيب (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال حدثنى) بالافراد (حمزة) بالحاء المهملة والزاى (ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب ابو عمارة القرشى العدوى المدنى التابعى الثقة الجليل (عن ابيه) عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) حال كونها (فى المسجد) النبوى المدنى وفى غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر فى المسجد (فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون) وفى رواية ابن عساكر فلم يكن وفى رواية ابى ذر وابن عساكر فى نسخة فلم يكونوا يرشون (شيئا من ذلك) بالماء وفى ذكر الكون مبالغة ليست فى حذفه كما فى قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا فى لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفى الرش ابلغ من نفى الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة فى سياق النفى وهذا كله للمبالغة فى طهارة سوره اذ فى مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقى فى روايتهما بهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل وتبول وبعدها واو العطف وذلك ثابت فى فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وذكره الاصيلى فى رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح فى نقل الاتفاق القول بانها تؤكل حيث صح عمن نقل عنه وان بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد فى مواطنها ثم تقبل وتدبر فى المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تنتاب فى المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك فى ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس او الهواء وذهب اثرها وعليه بوب ابو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين بصرى وايلى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى والقول والتحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والاسماعيلى وابو نعيم ❊ وبه قال (حدثنا حفص ابن عمر) بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمرى الازدى البصرى ابو عمر الحوضى ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفى سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن ابى السفر) بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم الصحابى الشهير بابن محمد او احمد الهمدانى الكوفى (عن الشعبى) بفتح الشين المعجمة واسمه عامر (عن عدى بن حاتم) ابن عبد الله الطائى المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له فى البخارى سبعة احاديث (قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم) عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف فى كتاب الصيد (فقال) وفى رواية الاربعة قال (اذا ارسلت كلبك المعلم) بفتح اللام المشددة وهو الذى يسترسل بارسال صاحبه اى يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره فى ابتداء الامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه (فقتل) الصيد (فكل واذا اكل) الكلب الصيد (فلا تاكل) منه وعلل بقوله (فانما امسك على نفسه) قال عدى بن حاتم (قلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ارسل كلبى) المعلم (فاجد معه كلبا آخر قال) عليه الصلاة والسلام (فلا تاكل) منه (فانما سميت) اى ذكرت اسم الله (على كلبك) اعنى ارساله (ولم تسم على كلب آخر) ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا او سهوا حل قيل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عائشة رضى الله عنها عند المصنف رحمه الله قلت يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية اتونا بلحمان لا ندرى اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا انأكل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما الآية ففسر الفسق فيها بما اهل لغير الله تعالى

وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الواو فتعين كونها حالية فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القرآن بما اهل لغير الله تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب لان في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما صادته الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم ائمة اجلاء ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن ماجه كلاهما فيه ايضا هذا (باب من لم ير الوضوء) واجبا من مخرج من مخارج البدن (الا من المخرجين القبل والدبر) بالجر فيهما عطف بيان او بدل اي لا من مخرج اخر كالفصد والحجامة والقئ وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المرأة وزاد في رواية من قبل والدبر (لقوله تعالى) وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وقول الله تعالى (او جاء احد منكم من الغائط) اي فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغائط المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الآية ما يدل على الحصر الذي ذكره المؤلف غايته ما فيها ان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وبملامسة النساء المفسرة بجس اليد كما فسرها به ابن عمر رضي الله عنهما واستدل بذلك الامام الشافعي رضي الله عنه على نقض الوضوء به والمعنى في النقض به انه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل لا للوضوء واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك لمست (وقال عطاء) اي ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح (فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة) وغيره ذلك من النادر قال (يعيد الوضوء) وهذا مذهب الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة باليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء (وقال جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما وصله سعيد بن منصور والدارقطني (اذا ضحك) فظهر منه حرفان او حرف مفهم (في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء) والذي في اليونينية ولم يعد الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلا لحديث من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة اخرجه ابن عدي في كامله سواء كان بصوت يسمع او تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة (وقال الحسن) البصري مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا (ان اخذ من شعره) اي شعر راسه او شاربه (او) من (اظفاره) ولابن عساكر او اظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة وحماد (او خلع) وفي رواية ابن عساكر وخلع (خفيه) او احدهما بعد المسح عليهما (فلا وضوء عليه) وهذا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطاء وطاوس وابراهيم النخعي وسلمان وداود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي قول يتوضأ لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة والاظهر انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع او الانتهاء (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه مما وصله القاضي اسماعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه (لا وضوء الا من حدث) هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا (ويذكر) بضم الياء (عن جابر) رضي الله عنه مما وصله ابن اسحاق في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل) وهو عباد بن بشر (بسهم فنزفه الدم) بفتح الزاي والفاء اي خرج منه دم كثير (فركع وسجد ومضى في صلاته) فلم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة الم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا ينتقض الوضوء اذا سال لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما او اصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده الا

مقدار ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي
فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والروضة انه كدم البثرة وقضيته العفو
عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينزف دما (وقال الحسن) البصري (ما زال المسلمون
يصلون في جراحاتهم) بكسر الجيم قال العيني منتصر المذهبه اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه
ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي
عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي
ذكره هو فان الاول روايته عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب الحسن فافهم (وقال طاوس) اسمه ذكوان بن كيسان اليماني
الحميري من احد الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى ابن حنظلة عنه (و) قال (محمد بن
علي) اي ابن الحسين ابن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه بحيث علم حقائقه
مما وصله ابو بشر سمويه في فوائده من طريق الاعمش رضي الله عنهم اجمعين (و) قال (عطاء) اي ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عنه (و) قال (اهل الحجاز) كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف
العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطاء حجازيون (ليس في الدم وضوء) سواء سال او لم يسل خلافا لابي حنيفة
حيث اوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني الا ان يكون دما سائلا او اجيب بـ (وعصر ابن عمر) رضي الله عنهما
(بثرة) بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا في وجهه (فخرج منها الدم) فحكه بين اصبعيه وصلى (ولم يتوضأ) وفي رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي فخرج منها دم وفي اخرى لهم الدم فلم وفي اخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
(وبزق) بالزاي ويجوز بالسين كالصاد (ابن ابي اوفى) عبد الله الصحابي ابن الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع
وثمانين وقد كف بصره قبل قد راه ابو حنيفة رضي الله عنه وعمره سبع سنين (دما) وهو يصلي (فمضى في صلاته) وهذا وصله
سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما
(والحسن) البصري (فيمن يحتجم) وفي رواية الاربعة فيمن احتجم (ليس عليه الا غسل محاجمه) لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة
بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه اما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة
ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره
الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في
نسخة ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة وبالسند قال (حدثنا ادم بن ابي اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن ابي ذئب)
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام (قال حدثنا سعيد المقبري) ولغير ابوي ذر والوقت و
الاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) وفي رواية ابي ذر رسول الله (صلى الله
عليه وسلم لا يزال العبد في) ثواب (صلاة) لا حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه (ما كان) وللكشميهني ما دام (في
المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث) اي ما لم يأت بالحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج
من السبيلين وغيره ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها (فقال رجل اعجمي) لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان
عربيا (ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة) ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال
لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان السؤال وقع
عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة
و به قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا ابن عيينة) وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة (عن
الزهري) محمد بن مسلم (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة بعد العين الانصاري (عن عمه) عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف) اي المصلي عن صلاته (حتى يسمع صوتا او يجد ريحا) وفي رواية لا ينفتل
وهي بمعنى لا ينصرف واورده هنا مختصرا اقتصر منه على الجواب وسبق تاما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من طريق علي بن عبد الله قال حدثنا
سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم ولفظه عن عمه انه شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه
انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ⁂ وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ائمة اجلاء ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة ايضا وفي البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنسائي كلهم في الطهارة ⁂ وبه
قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا جرير) اي ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن منذر
ابي يعلى الثوري) بالمثلثة (عن محمد ابن الحنفية) اله (قال قال علي) اي ابن ابي طالب ابوه رضي الله عنه (كنت رجلا
مذاء) بالمعجمة والهمزة والنصب خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد اي كثيره (فاستحييت ان اسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم) عن حكمه (فامرت المقداد ابن الاسود) مجازا اذ ابوه في الحقيقة ثعلبة البهراني ونسب الى الاسود لانه تبناه
او حالفه او لغير ذلك ان يساله عليه الصلوة والسلام عن ذلك (فسأله فقال) صلى الله عليه وسلم مجيبا (فيه الوضوء) لا الغسل
(ورواه) وفي رواية ابن عساكر رواه باسقاط الواو (شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران عن منذر الخ
⁂ وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين ابو محمد الطلحي بالمهملة (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي
ابو معاوية (عن يحيى) بن ابي كثير البصري التابعي (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن بن
عوف التابعي (ان عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني (اخبره ان زيد ابن خالد) المدني الصحابي
(اخبره انه سال عثمان بن عفان) رضي الله عنه (قلت) بتاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه
بعينه والا فكان اسلوب الكلام ان يقول قال (ارايت اذا جامع) الرجل امرأته او امته (فلم) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
ولو (يمن) بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وشد النون يتوضأ (قال عثمان) رضي الله عنه (يتوضأ
كما يتوضأ للصلاة) اي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم
يشعر به (ويغسل ذكره) لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه او بعضه المتنجس قال الامام الشافعي بالثاني ومالك بالاول فان قلت
غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم اخره اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء
او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه (قال عثمان) رضي الله عنه (سمعته) اي ما ذكر جميعه (من النبي صلى الله عليه
وسلم) قال زيد (فسالت عن ذلك عليا) اي ابن ابي طالب رضي الله عنه (والزبير) بن العوام (وطلحة) بن عبيد الله
(وابي بن كعب) رضي الله عنهم (فامروه) اي المجامع (بذلك) اي بان يتوضأ والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع
كما هو ماخوذ من دلالة التضمن في قوله اذا جامع ⁂ وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سياتي
ان شاء الله قريبا وقد نقل الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن
ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي
بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث
منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به اجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة في الامر به
قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او لملامسة الموطوءة فدلالته على الترجمة من هذه الجزئية وهي وجوب الوضوء من الخارج
المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل تكفي دلالة البعض على البعض ⁂ ورجال
هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي احدهما عن الاخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسؤال
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة وكذا مسلم ⁂ وبه قال (حدثنا) وفي رواية بالافراد (اسحق هو ابن منصور) وفي رواية كريمة باسقاط
قوله هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر اسحق بن منصور اي ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابي نعيم (قال اخبرنا النضر) بفتح النون وسكون

المعجمة ابن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازنى البصرى (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب (عن ذكوان ابى صالح) الزيات المدنى (عن ابى سعيد الخدرى) بالدال المهملة سعد بن مالك الانصارى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار) هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما الف ابن مالك الانصارى كما فى مسلم او صالح الانصارى فيما ذكره عبد الغنى بن سعيد او رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح فى الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحل على انه مر به فارسل اليه (فجاء ورأسه يقطر) جملة وقعت حالا من ضمير جاء اى ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس مجاز كسال الوادى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) له (لعلنا) قد (اعجلناك) عن فراغ حاجتك من الجماع (فقال) الرجل وفى رواية ابن عساكر قال مقرا له (نعم) عجلتنى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم ولابى ذر وفى رواية الكشميهنى عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفى رواية عجلت كذلك مع التشديد (او قحطت) بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفى رواية الاصيلى واقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفى رواية اقحط بضم الهمزة وكسر الحاء اى لم ينزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه (فعليك الوضوء) بالرفع مبتدأ خبره الجار والمجرور وبالنصب على الاغراء او المفعولية لانه اسم فعل واو فى قوله او قحطت للشك من الراوى او للتنويع الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام اى سواء كان عدم الانزال بامر خارج عن ذات الشخص او من ذاته لا فرق بينهما فى ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروى عن عائشة ام المؤمنين وابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلى بن ابى طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعى ومالك وابو حنيفة واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعى والثورى ❊ وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزى وبصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم فى الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) اى تابع النضر بن شميل (وهب) اى ابن جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس السراج فى مسنده عن زياد بن ايوب عنه (قال) اى وهب (حدثنا شعبة) وفى رواية عن شعبة (قال ابو عبد الله) اى البخارى (ولم يقل) كذا للكريمة وابن عساكر ولغيرهما باسقاط قال ابو عبد الله انما قال ولم يقل (غندر) واسمه محمد بن جعفر (ويحيى) بن سعيد القطان فى روايتهما لهذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد والمتن (الوضوء) قال البرماوى كالكرمانى اى لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا عليك فقط بحذف المبتدأ للقرينة المسوغة للحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر فاما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد بن حنبل فى مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والاسماعيلى وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابى داود الطيالسى وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخارى حدثه به عن يحيى وغندر معا فساق له على لفظ يحيى انتهى ❊ (باب) حكم (الرجل يوضئ صاحبه) ❊ وبالسند قال (حدثنا) وفى رواية الاربعة حدثنى (محمد بن سلام) بالتخفيف على الصحيح وللكريمة حدثنا ابن سلام (قال اخبرنا يزيد بن هارون) احد الاعلام (عن يحيى) بن سعيد الانصارى التابعى (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الاسدى المدنى التابعى (عن كريب مولى ابن عباس) التابعى (عن اسامة بن زيد) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض) اى رجع او دفع (من) موقف (عرفة عدل) اى توجه (الى الشعب) بكسر الشين الطريق فى الجبل (فقضى حاجته قال اسامة) بن زيد كما صرح به فى رواية الاصيلى (فجعلت اصب عليه الوضوء) (و) هو (يتوضأ) مبتدأ وخبر ونصب على الحال اى والحال انه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا (فقلت يا رسول الله اتصلى فقال) بفاء العطف وفى رواية الاربعة قال صلى الله عليه وسلم (المصلى) بفتح اللام اى مكان المصلى (امامك) بفتح الهمزة والميمين ظرف بمعنى قدامك ❊ وفى هذا الحديث جواز الاستعانة فى الوضوء بالصب وبه استدل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار للماء بجامع الاعانة فاما الصب فهو خلاف الاولى لانه ترفه لا يليق بالتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون فى حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل مكروه

واما الاستعانة فى غسل الاعضاء فمكروهة قطعا الا لحاجة واما احضار الماء فلا كراهة فيه اصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال
المحلى ولايقال انه خلاف الاولى واما الحديث المرفوع انا لا استعين فى وضوءى باحد وانه قال عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر ليصب
الماء عليه فقال النووى فى شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل له ؛ وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بصرى وواسطى
ومدنى وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا ؛ وبه قال
(حدثنا عمرو بن على) بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصرى (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى البصرى
(قال سمعت يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصارى التابعى (قال اخبرنى) بالافراد (سعد) بسكون العين (ابن ابراهيم)
بن عبد الرحمن بن عوف القرشى التابعى (ان نافع بن جبير بن مطعم) القرشى النوفلى المدنى التابعى (اخبره انه سمع عروة
بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة) بضم الميم ابيه (ابن شعبة) بن مسعود الثقفى الصحابى الكوفى اسلم قبل الحديبية
وولى امرة الكوفة توفى سنة خمسين على الصحيح له فى البخارى احد عشر حديثا (انه) اى المغيرة (كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى سفر وانه) عليه الصلاة والسلام (ذهب لحاجة له) وادى عروة معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والافمقتضى
السياق يقتضى ان يقول قال ابى كنت وكذا قوله (وان مغيرة) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر وان المغيرة (جعل) اى طفق (يصب
الماء عليه) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر جعل يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية (وهو يتوضا) جملة اسمية وقعت
حالا (فغسل وجهه ويديه) اى بغسل ما عينا على الاصل (ومسح براسه) بباء الالصاق (ومسح على الخفين) اعاد
لفظ مسح دون غسل لبيان تاسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق ؛ وهذا الحديث من سباعياته ورواته ما بين بصرى
وكوفى ومدنى وفيه اربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة ؛ (باب قراءة القرآن)
العظيم (بعد الحدث) الاصغر (وغيره) اى غير قراءة القرآن ككتابة القرآن وهذا شامل للقولى والفعلى وتمثيل الكرمانى بالذكر
والسلام ونحوهما لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره
من مظان الحدث تعقبه العينى بان الضمير لا يعود الا على مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وبان مظنة الحدث
على نوعين مثل الحدث والآخر ليس مثله فان اراد الاول فهو داخل فى قوله بعد الحدث والثانى فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه
لما قاله على ما لا يخفى اه (وقال منصور) هو ابن المعتمر السلمى الكوفى (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى الكوفى الفقيه مما وصله سعيد
بن منصور عن ابى عوانة (لا باس بالقراءة) للقرآن (فى الحمام) خصه بالذكر لان القارئ فيه يكون محدثا فى الغالب ونقل النووى
فى الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكى نعم فى شرح الكفاية للصيمرى لا ينبغى ان يقرأ وسوى الحليمى بينه وبين القرآن حال قضاء
الحاجة وعن ابى حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء والماء المستعمل فى الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عنده
(و) قال (لا باس بكتب الرسالة) بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة (على غير وضوء) مع كون الغالب تصدير الرسائل
بالبسملة وقد يكون فيها ذكر او قرآن والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة فى الحمام كذا قال البرماوى والحافظ ابن حجر وتعقبه العينى فقال لا نسلم
ذلك فان قوله ويكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشئ واحد وهذا
الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثورى عن منصور ولفظه قال سالت ابراهيم االكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفى رواية ابوى ذر والوقت
والاصيلى ويكتب بلفظ مضارع كتب وهى رواية الاكثر والاولى وهى رواية كريمة قال العينى اوجه (وقال حماد) اى ابن سليمان شيخ ابى حنيفة
وفقيه الكوفة (عن ابراهيم) النخعى مما وصله الثورى فى جامعه عنه (ان كان عليهم) اى على الذين يدخلون الحمام للتطهير
(ازار) اسم لما يلبس فى النصف الاسفل (فسلم) زاد فى رواية الاصيلى عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم بمن فى الحمام تعقبه
العينى بانه عام يشمل القاعد بثيابه فى المسلخ وهو لا خلاف فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام فمجاز والحمام فى الحقيقة
ما فيه الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز (والا) بان لم يكن عليهم ازار (فلا تسلم) عليهم اهانة لهم لكونهم
على بدعة ولكون السلام عليهم يستدعى تلفظهم برد السلام الذى هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من

التنزيل والمتعري عن الازار يشبه من في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس الاصبحي (قال حدثني) بالافراد امام دار الهجرة (مالك) وهو خال اسمعيل هذا (عن مخرمة بن سليمان) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبي المدني (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة مولى ابن عباس (ان عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته) رضي الله عنها (فاضطجعت) اي وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقول اضطجع مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات او يقدر قال فاضطجعت (في عرض الوسادة) بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله) زوجته ام المؤمنين ميمونة (في طولها) اي الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف) كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف (الليل او قبله) اي قبل انتصافه (بقليل او بعده) بعد انتصافه (بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ (فجلس) حال كونه (يمسح النوم عن وجهه) الشريف (بيده) بالافراد اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح او المراد مسح اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب (الخواتيم من سورة آل عمران) التي اولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة والخواتيم نصب صفة لعشر المنصوب بقرأ (ثم قام الى شن معلقة) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم وجمعه شنان بكسر اوله وذكره باعتبار لفظ الادم او الجلد وانث الوصف باعتبار القربة (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام (منها فاحسن وضوءه) اي اتمه بان اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف او كان كل منهما في وقت (ثم قام) عليه الصلوة والسلام (يصلي قال ابن عباس) رضي الله عنه (فقمت فصنعت مثل ما صنع) صلى الله عليه وسلم (ثم ذهبت فقمت الى جنبه) الايسر (فوضع) صلى الله عليه وسلم (يده اليمنى على رأسي) اي فأدارني على يمينه (واخذ باذني اليمنى) بضم الهمزة والمعجمة حال كونه (يفتلها) اي يدلكها تنبيها عن الغفلة عن ادب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده او تأنيسا له لكون ذلك كان ليلا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) المجموع اثنتا عشرة وهو يقيد المطلق في قوله في باب التخفيف فصلى ما شاء الله (ثم اوتر) بواحدة او بثلاث وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى (ثم اضطجع) عليه الصلاة والسلام (حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) باصحابه رضي الله عنهم قيل ويؤخذ من قراءته عليه السلام العشر الآيات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ جواز قراءة القرآن للمحدث وعورض بانه عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه به واما وضوءه فللتجديد او لحدث آخر واجيب بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا عند قيام الدليل على خلافه وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء على الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو من الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي واجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه به كما قاله الاستاذ النووي رحمه الله ولو اراد المؤلف ان مجرد نومه ينقض لان في آخر هذا

الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس المعروضه بقوله فصنعت
مثل ما صنع بحضرته صلى الله عليه وسلم ؛ واستنبط من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم و
ان صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وابوداود واخرجه ابن ماجه في الطهارة ؛ هذا (**باب من لم يتوضأ الا من
الغشي المثقل**) لا من الغشي غير المثقل وليس المراد من توضأ من الغشي المثقل الا من سبب آخر من اسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون
الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي ؛ وبالسند قال (**حدثنا اسمعيل**) بن
ابي اويس (**قال حدثني**) بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا (**مالك**) هو ابن انس الامام (**عن هشام بن عروة**) بن الزبير بن العوام
القرشي (**عن امرأته فاطمة**) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (**عن جدتها اسماء بنت ابي بكر**) الصديق وهي زوجة الزبير بن
العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ابي فاطمة
(**انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس**) بفتح الخاء والسين اي ذهب ضوءها كله او
بعضه (**فاذا الناس قيام يصلون واذا هي**) اي عائشة رضي الله عنها (**قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت**) عائشة
(**بيدها نحو السماء وقالت**) وفي رواية ابي ذر فقالت (**سبحان الله فقلت آية**) هي اي علامة لعذاب الناس (**فاشارت**)
عائشة برأسها (**أن**) ولكريمة اي (**نعم**) وهي الرواية المتقدمة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وهما حرفا تفسير قالت اسماء
(**فقمت حتى تجلاني**) بالجيم اي غطاني (**الغشي**) من طول تعب الوقوف (**وجعلت اصب فوق راسي ماء**) مدافعة للغشي
وهذا يدل على ان حواسها كانت مدركة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع (**فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم**) من الصلاة او من المسجد (**حمد الله**) تعالى (**واثنى عليه**) من باب عطف العام على الخاص (**ثم قال**) صلى الله عليه وسلم
(**ما من شئ**) من الاشياء (**كنت لم اره الا قد رأيته**) رؤية عين حقيقة حال كوني (**في مقامي هذا**) بفتح الميم (**حتى الجنة
والنار**) برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدماميني وجه الجر فليراجع (**ولقد اوحي الي انكم تفتنون
في القبور**) وفي رواية الاصيلي في قبوركم (**مثل**) فتنة المسيح الدجال (**او قريبا**) وفي رواية الاربعة قريب (**من فتنة**) المسيح الدجال
(**لا ادري اي ذلك قالت اسماء**) رضي الله عنها (**يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل**) اي النبي صلى الله عليه وسلم
(**فاما المؤمن او الموقن**) بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر (**لا ادري اي ذلك**) المؤمن والموقن (**قالت
اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات**) الدالة على نبوته (**والهدى**) الموصل للمراد (**فاجبنا وآمنا واتبعنا**)
بحذف ضمير المفعول في الثلاثة (**فيقال**) له (**نم**) وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له نم حال كونك (**صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا**)
وفي همزة ان الكسر والفتح ووجه البدر الدماميني بل قال انه المتعين كما سبق تقريره في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم (**واما
المنافق**) غير المصدق بقلبه بنبوته عليه الصلاة والسلام (**او المرتاب**) الشاك قالت فاطمة (**لا ادري اي ذلك قالت اسماء**) رضي الله
عنها (**فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته**) ومحل استدلال المؤلف للترجمة من هذا الحديث فعل اسماء من جهة انها
كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها ؛ وقد تقدم شئ من مباحث هذا الحديث
في باب العلم ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام
وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم في
الصلاة ؛ (**باب مسح الراس كله**) في الوضوء وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الراس واسقاط لفظ كله (**لقول الله تعالى**) وفي رواية ابن
عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل (**وامسحوا برؤسكم**) اي امسحوا رؤسكم كلها فالباء زائدة عند المؤلف كمالك (**وقال ابن
المسيب**) سعيد (**المرأة بمنزلة الرجل تمسح على راسها**) وهذا وصله ابن ابي شيبة ولفظ المرأة والرجل في المسح سواء وعن احمد يكفي المرأة مسح مقدم
راسها (**وسئل مالك**) الامام الاعظم والسائل له اسحق بن عيسى الطباع (**أيجزئ**) بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء

الكافي لسقوط التعبد به (أيجزى) بفتح الياء من جزى يجزى اى كفى والهمزة فيه للاستفهام (ان يمسح بعض) وفي رواية ابن عساكر ببعض (الرأس)
وفي رواية ابوى ذر والوقت والاصيلي رأسه (فاحتج) اى مالك على انه لا يجزى (بحديث عبد الله بن زيد) هذا الآتى ان شاء الله تعالى
وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) وفي رواية الاصيلي حدثنا (مالك) امام الائمة (عن عمرو
بن يحيى) بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم (المازني عن ابيه) يحيى بن عمارة بن ابى حسن (ان رجلا) هو عمرو بن ابى حسن كما سيأتي ان شاء الله
تعالى في الحديث الآتى من طريق وهيب (قال لعبد الله بن زيد) الانصاري (وهو) اى الرجل المفسر بعمرو بن ابى حسن (جد عمرو
بن يحيى) المازني المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه وانما اطلق عليه الجدودة لكونه في منزلته (اتستطيع ان تريني) اى هل تستطيع
الاراءة اياى (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) كانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم (فقال عبد الله
بن زيد) اى الانصاري (نعم) استطيع ان اريك (فدعا بماء) عقب قوله ذلك (فافرغ) اى صب من الماء (على يديه) بالتثنية
وفي رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس (فغسل مرتين) وفي رواية الاربعة فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره
من الحفاظ ثلاثا فهى مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم من طريق حبان بن
واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون
مخرج الحديثين غير متحد (ثم مضمض واستنثر ثلاثا) اى بثلاث غرفات كما في رواية وهيب وللكشميهني واستنشق ثلاثا والرواية الاولى
تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقدم في المضمضة والاستنشاق (ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار (الى) اى مع (المرفقين) بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الاصيلي بكسر الميم و
فتح الفاء وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمى به لانه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل
اليدين خلافا لزفر لان الى في قوله تعالى الى المرافق بمعنى مع كالحديث كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم
مضافة الى المرافق قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى للتحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا
واما دخولها في الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الآية وكانت الايدى متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا
وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضى خروجها والا لم تكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل لكن لما لم تتميز الغاية ههنا
من ذى الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف زفر مع المتيقن وقال اسحاق بن راهويه يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة
انها بمعنى مع وقال الامام الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع (ثم مسح
رأسه) زاد ابن الطباع في روايته كله كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه (بيديه) بالتثنية (فاقبل بهما وادبر) بهما و
لمسلم مسح رأسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه (بدأ بمقدم رأسه) بفتح الدال المشددة من مقدم بان وضع يديه عليه والصق مسبحته
بالاخرى وابهاميه على صدغيه (حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه) ليستوعب
جهتى الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لان الماء صار
مستعملا وهذا التعليل يقتضى انه لو رد ماء المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من ان المستعمل في النفل طهور الا ان
يقال السنة كون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدأ عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل
الواو على قوله بدأ والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب
كما قال به مالك وابن علية واحمد في رواية واصحاب مالك غير اشهب فبيانه واجب لانه يلزم منه وجوب
الرد الى المكان الذى بدأ منه ولا قائل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان
ايضا فالحديث ورد في الكمال ولا نزاع فيه بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد وقع
في رواية خالد بن عبد الله الآتية قريبا في باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح برأسه ما اقبل
وما ادبر كآية المائدة بالباء واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض

وعورض بان بعض اهل العربية انكرلونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء عن اهل اللغة بما لا يعرفونه
واجيب بانّ ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعيّ والفارسيّ والقتبيّ وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها
عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم فى الآية مجمل فى حق المقدار فقط لان الباء للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح
يتعدّى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدى ومسحت راس اليتيم فيتناول مسح الحائط كله واذا
قرنت بمحل المسح يتعدّى الفعل بها الى الآلة فلا تقتضي الاستيعاب وانما تقتضى التصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض
انما ثبت بهذا الطّريق وقال الشافعىّ احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الراس وبعضه فدلت السنة ان بعضه يجزى وروى الشافعى ايضا
من حديث عطاء انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولا
اخرجه ابوداود من حديث انس وفى اسناده ابومعقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوّة من
الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعى من انّ المرسل يعتضد بمرسل آخر او مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله ابن
المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصّحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة
بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على ايجاب
مسح الربع بمسحه عليه الصّلاة والسّلام بالنّاصية وانه بيان للاجمال فى الآية لانّ الناصية ربع الراس فاجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا
اذا كان اوّل مسحه كذلك بعد الآية وبانّ قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره فى برؤسكم وقد ثبت وجوب اصل المسح فجاحده كافر لانه
قطعىّ واختلف فى مقداره فجاحده لا يكفر لانه ظنىّ (ثم غسل رجليه) اطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق فى
بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث فى الكل ففعله بيانا
للجواز والبيان بالفعل اوقع فى النفوس منه بالقول وابعد من التاويل ؛ ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخارى وقد
دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف فى الطّهارة ومسلم فيها والترمذىّ مختصرا والنسائى
وابن ماجه ؛ (باب غسل الرجلين الى الكعبين) فى الوضوء ؛ وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكىّ (قال
حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلىّ (عن عمرو) بفتح العين ابن يحيى بن عمارة المازنى شيخ مالك (عن ابيه) يحيى بن
عمارة بن ابى حسن بفتح الحاء (شهدت) اى حضرت (عمرو بن ابى حسن) اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه فى الرواية السابقة فى
باب مسح الراس كله جدّا مجازا وليس جدّه لامّه خلافا لمن زعم ذلك لانّ ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابى حسن (سال عبد الله
بن زيد) الانصارىّ (عن وضوء النبىّ صلى الله عليه وسلم فدعا بتور) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وآخره راء اناء
يشرب فيه او طست او قدح او مثل القدر من صفر او حجارة (من ماء فتوضأ لهم) اى لاجل السائل واصحابه (وضوء النبىّ
صلى الله عليه وسلم) اى مثل وضوئه واطلق وضوءه عليه مبالغة (فاكفأ) بهمزتين اى فرغ الماء (على يديه من التور)
المذكور (فغسل يديه) بالتثنية قبل ان يدخلهما فى التور وفى رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس (ثلاثا) اى ثلاث مرّات
(ثم ادخل يده فى التور) ايضا (فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث) وفى رواية الاصيلىّ ثلاثا (غرفات) بفتح الغين و
الراء ويجوز ضمهما وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها يمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصححها النووى وبثلاث غرفات يمضمض
بها وثلاث يستنشق بها وهى اضعف الصور الخمسة المتقدمة التى ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة
الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله فى المجموع وعطف استنثر على سابقه فيدل على تغايرهما كما قاله البرماوىّ كالكرمانى
وتعقب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير (ثم ادخل يده) بالافراد فى التور (فغسل
وجهه ثلاثا) وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الماء القليل (ثم غسل يديه) كل واحدة (مرّتين الى المرفقين) بكسر
الميم وفتح الفاء العظم الناتئ فى الذراع والى بمعنى مع اى مع المرفقين (ثم ادخل يده) بالافراد فى الاناء (فمسح راسه)
كله ندبا بيديه (فاقبل بهما وادبر مرّة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين) اى معهما وهما العظمان

الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب ٭ (باب استعمال فضل وضوء الناس) اى استعمال فضل الماء الذى يبقى فى الاناء بعد الفراغ من الوضوء فى التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ او المراد ما استعمل فى فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لابدّ منه او بتركه اولا كالغسلة الاولى فيه من المكلف او من الصبى لانه لابدّ لصحة صلاته من وضوئه فذهب الشافعىّ فى الجديد الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضى الله عنهم لم يجمعوا المستعمل فى اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم وفى القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعىّ والحسن البصرىّ والزهرىّ والثورىّ لوصف للماء فى قوله تعالى وانزلنا من السّماء ماء طهورا المقتضى تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرير الطهارة به فيما يتردّد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن ابى حنيفة فى رواية ابى يوسف انه نجس مخفف وفى رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفى رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذى عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشائخ ما وراء النهر قال فى المفيد انه الصحيح والاصح ان المستعمل فى نفل الطهارة طهور على الجديد (وامر جرير بن عبد الله) فيما وصله ابن ابى شيبة والدارقطنىّ وغيرهما من طريق قيس بن ابى حازم عنه (اهله ان يتوضؤا بفضل سواكه) وفى بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه فى الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لانرى به باسا وتعقب العينىّ المؤلف بانه لامطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة فى استعمال فضل الماء الذى يفضل من المتوضئ وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم اذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل فى الطهارة او يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذى فى الظرف والمتوضئ يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوّكه عقب فراغه من المضمضة يرمى السواك الملوّث بالماء المستعمل فيه ٭ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعىّ الصغير الكوفى (قال سمعت ابا جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة والمدّ الثقفىّ الكوفىّ رضى الله عنه توفى سنة اربع وسبعين له فى البخارى سبعة احاديث حال كونه (يقول خرج علينا رسول الله) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر النبىّ (صلى الله عليه وسلم بالهاجرة) اى فى وسط النهار عند شدّة الحرّ فى سفر وفى رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة (فاتى) بضم الهمزة وكسر التاء (بوضوء) بفتح الواو اى بماء يتوضأ به (فتوضأ) منه (فجعل الناس يأخذون) فى محل نصب خبر جعل الذى هو من افعال المقاربة (من فضل وضوئه) عليه الصّلاة والسلام بفتح الواو والماء الذى بقى بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه او كانوا يتناولون ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم (فيتمسحون به) تبركا به لكونه مس جسده الشريف المقدس وفى ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماء المأخوذ ما فضل فى الاناء بعد فراغه عليه الصلوة والسلام فالماء طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى نحو تجرّعه اى شربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التكلف لان كل واحد منهم اشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر (فصلى النبىّ صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصر السفر (وبين يديه عنزة) بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه صلى الله عليه وسلم كان فى الصحراء ٭ ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلانى وكوفىّ وواسطىّ وفيه التحديث والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة وكذا مسلم والنسائىّ فيها ايضا (وقال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرىّ رضى الله عنه مما اخرجه المؤلف فى المغازى بلفظ كنت عند النبىّ صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابىّ فقال الا تنجز لى ما وعدتنى فقال ابشر الحديث واقتصر منه هنا على قوله (دعا النبىّ صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه) اى صب ما تناوله من الماء بفيه فى الاناء (ثم قال لهما) اى لبلال وابى موسى (اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما) جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعىّ واستدل به ابن بطال على ان لعاب الآدمىّ ليس بنجس

كبقية شربه وحينئذ فنهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ فى الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب فى الماكول او المشروب لا لنجاسته ؛ ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء فى غسل يديه ووجهه وامره لهما بشربه وافراغه على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به ؛ وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى احد الائمة (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بسكون العين وسبق ذكره فى باب ذهاب موسى فى البحر الى الخضر (قال حدثنا ابى) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال اخبرنى) وفى رواية حدثنى بالافراد فيهما (محمود بن الربيع) بفتح الراء (قال) اى ابن شهاب (وهو) اى محمود (الذى مج) اى رمى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من فيه ماء (فى وجهه) يمازحه (وهو غلام) جملة اسمية وقعت حالا (من بئرهم) اى بئر محمود وقومه والذى اخبر به محمود هو قوله عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى وانا ابن خمس سنين من دلو (وقال عروة) بن الزبير بن العوام مما وصله المؤلف فى كتاب الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهرى ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى فى زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق وهو يصلى فى الحجر سنة اربع وستين بعد خمسة ايام من الاصابة المذكورة (و) عن (غيره) هو مروان بن الحكم (يصدق كل واحد منهما) اى من المسور ومروان (صاحبه) اى حديث صاحبه الحديث الى ان قال قال عروة بن مسعود الثقفى حاكيا لمشركى مكة زمن الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول الله صلى الله عليه وسلم (واذا توضأ النبى صلى الله عليه وسلم كادوا) ولابى ذر فى غير اليونينية كانوا بالنون (يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو ومبالغة منهم فى التنافس عليه وصوب الحافظ ابن حجر رواية الدال قال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش ؛ (باب) بالتنوين بغير ترجمة كما فى رواية المستملى وهو ساقط فى رواية الاكثرين من غير فصل بين الحديث السابق واللاحق ؛ وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) البغدادى المستملى لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى بها سنة اربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا حاتم بن اسماعيل) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفى نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة فى خلافة هارون (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثرين الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن اوس المدنى الكندى (قال سمعت السائب بن يزيد) بالسين المهملة والمثناة التحتية آخره موحدة والثانى من الزيادة الكندى من صغار الصحابة كان مع ابيه فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد فى السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقى النبى صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفى بالمدينة سنة احدى وتسعين له فى البخارى ستة احاديث رضى الله عنه (يقول ذهبت) اى مضت (بى خالتى) لم تسم (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختى) علبة بالعين المهملة المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح (وقع) بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اى اصابه وجع فى قدميه او يشتكى لحم رجليه من الحفاء لغلظ الارض والحجارة وللكشميهنى وقع بفتح القاف بلفظ الماضى اى وقع فى المرض وفى الفرع لابى ذر وكريمة وابى الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين عليه الاكثرون والعرب تسمى كل مرض وجعا قال السائب (فمسح) عليه الصلوة والسلام (راسى) بيده الشريفة (ودعا لى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوءه) بفتح الواو اى من الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل (ثم قمت خلف ظهره) عليه الصلوة والسلام (فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه) بكسر تاء خاتم اى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشئ الذى هو دليل على انه لا نبى بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشئ المستوثق بالختم وفى رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس فى نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة اعلى الكتف والعظم الدقيق الذى على طرفه (مثل) بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلى مثل بكسرها بدل من المجرور (زر الحجلة) بكسر الزاى وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحد الحجال وهى بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وفى رواية احمد من حديث ابى رمثة التيمى قال خرجت مع ابى حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت على كتفه مثل التفاحة فقال ابى انى طبيب الا اطبها لك قال طبيبها

الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه الصلوة والسلام او ولد وهو به اجيب بان في الدلائل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم
لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء الذي انبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة
المكنونة تضيء كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل ولد به والله اعلم وفي كتابي المواهب مزيد لذلك ويأتي ان شاء الله تعالى في
صفته عليه الصلاة والسلام مزيد بحث لذلك ؛ ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته عليه الصلاة والسلام والترمذي في المناقب وقال
حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب ؛ (باب من مضمض) وفي رواية تمضمض (واستنشق من غرفة واحدة) ؛ وبالسند
قال (حدثنا مسدد) بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم
الطحان المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكي المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين المازني
الانصاري (عن ابيه) يحيى بن عمارة (عن عبد الله بن زيد) الانصاري (انه) اي عبد الله بن زيد (افرغ) اي صب الماء
(من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل) اي فيه (او مضمض) شك من الراوي قال في الفتح والظاهر انه من شيخ
البخاري واخرجه مسلم بغير شك (واستنشق من كفة) بفتح الكاف وضمها اخره هاء تانيث كغرفة وغرفة اي من حفنة (واحدة)
فاشتق ذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب لحاق التانيث في الكف قاله ابن بطال وهي رواية ابي ذر وقال ابن
التين اشتق ذلك من اسم الكف سمي الشيء باسم ما كان فيه وعن الاصيلي فيما رايته بهامش فرع اليونينية صوابه من كف واحد وفي رواية
ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازائه صوابه من كف واحد بتذكيرهما وفي رواية ابي ذر غرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة اي من
ابي ذر غرفة واحدة (ففعل ذلك) اي المضمضة والاستنشاق (ثلاثا) من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة السابقة و
تحصل السنة كما مر بفعل ايها حصل نعم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق كما سبق (فغسل وجهه ثلاثا
ثم غسل يديه الى) اي مع (المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه ما اقبل) اي منها (وما ادبر) منها مرة واحدة
(وغسل رجليه الى) اي مع (الكعبين) وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي
وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشك منه (ثم قال)
عبد الله بن زيد بعد ان فرغ من وضوئه (هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) ؛ ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف كما مر
في خمسة مواضع ومسلم ؛ (باب مسح الراس مرة) وللاصيلي مسحه وله في اخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة ؛ وبالسند قال (حدثنا
سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء (قال حدثنا وهيب) هو ابن خالد (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين
(عن ابيه) يحيى (قال شهدت) بكسر الهاء (عمرو بن ابي حسن) بفتح العين (سال عبد الله بن زيد) الانصاري
(عن وضوء النبي) وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم فدعا بتور) بالمثناة الفوقية
اي اناء (من ماء) لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال فدعا بماء (فتوضأ لهم فكفأ) اي الاناء اي امالة وفي نسخة فكفأه
بالهاء وللاصيلي فاكفأه بهمزة اوله (على يديه فغسلهما ثلاثا) اي ثلاث مرات (ثم ادخل يده في الاناء فمضمض و
استنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء) هذه احدى الكيفيات الخمس (ثم ادخل يده فغسل) وفي رواية الاصيلي ثم ادخل يده
في الاناء فغسل (وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى) اي مع (المرفقين مرتين مرتين) بالتكرار (ثم ادخل يده في
الاناء فمسح براسه فاقبل بيده) بالتوحيد على ارادة الجنس (وادبر بها) وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه وادبر بهما اي كلاهما مسحة واحدة
(ثم ادخل يده فغسل) وفي رواية الكشميهني يده في الاناء فغسل (رجليه) ؛ وبه قال (حدثنا) وفي رواية وحدثنا (موسى) بن اسمعيل التبوذكي
(قال حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن
سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال (قال) وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال (مسح راسه) وفي رواية ابي

براسه (مرّة) واحدة ولاحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء نعم روى ابو داود وابن ماجه من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي والى حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول على انه بماء واحد وهو مشروع على ماروى عن ابي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث ايضا ويحتج للتعدد ايضا بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بان قوله توضأ ثلاثا ثلاثا مجمل قد بين في الروايات الصحيحة ان المسح لا يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول وبان المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذى المراد منه المبالغة في الاسباغ واجيب بان الخفة تقتضى عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك هذا (باب) حكم (وضوء الرجل مع امرأته) في اناء واحد وواو وضوء مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو اعم من ان تكون امرأته وغيرها (وفضل وضوء المرأة) بفتح الواو اى الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفا على المجرور السابق (وتوضأ عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (بالحميم) بفتح الحاء المهملة اى الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد نعم يكره شديد السخونة لمنعه الاسباغ (و) توضأ عمر ايضا (من بيت نصرانية) فيما وصله الشافعى رضى الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضى الله عنه توضأ من ماء في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقى من طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثونا عن زيد بن اسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفي ذلك نظر لانهما اثران مستقلان كما مر ولم تظهر لى مناسبتهما للترجمة اما توضؤ عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته واما توضؤه من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل ما استعملته بل الذى يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف في استعمال سؤر النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحاق رضى الله عنهما واهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله ففى المدونة لا يتوضأ بسؤر النصرانى ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة. وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما وفي رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر (انه قال كان الرجال والنساء) اى الجنس منهما (يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا) اى حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلى فيه ايدينا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان الصحابى اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط واما فضل وضوء المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به ام لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وابو حنيفة رضى الله عنهما وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسى ومدنى وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف رحمه الله اصح الاسانيد (باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه) بفتح الواو اى الماء الذى توضأ به (على المغمى عليه) بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه الاغماء ويكون العقل فيه مغلوبا وفي المجنون مسلوبا وفي النائم مستورا. وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) التيمى القرشى الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت جابرا) اى ابن عبد الله حال كونه (يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

حال كونه (يعودني وانا) اي في حال اني (مريض لا اعقل) اي لا افهم شيئا وحذف مفعوله ليعم (فتوضأ) عليه الصلوة
والسلام (وصب علي من وضوئه) بفتح الواو اي من الماء الذي توضأ به او مما بقي منه (فعقلت) بفتح القاف (فقلت
يا رسول الله لمن الميراث) اي لمن ميراثي فال عوض عن ياء المتكلم وعند المؤلف في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو يؤيد ذلك
(انما يرثني كلالة) غير ولد ولا والد (فنزلت آية الفرائض) يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخر السورة او المراد
يوصيكم الله اي يامركم الله ويعهد اليكم في اولادكم في شان ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين الى آخرها. واستنبط
من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
واخرجه المؤلف ايضا في الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائي وابن ماجه كذلك وفي التفسير والطب. (باب الغسل والوضوء
في المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين آخره موحدة اجانة تغسل الثياب والمركن واناء يغسل فيه (و) في (القدح)
الذي يؤكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه (و) في الاناء من (الخشب) بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين و
سكون الشين (و) في الاناء من (الحجارة) النفيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقهما من باب العطف التفسيري
لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب والحجارة كما وقع التصريح به في حديث الباب بمخضب من حجارة. وبالسند السابق
الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية آخره راء وفي رواية الاصيلي و
ابن عساكر ابن المنير بزيادة ال السهمي المروزي المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين انه (سمع عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة
وسكون الكاف اباوهب المصري المتوفى ببغداد في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين (قال حدثنا حميد) بالتصغير ابن
ابي حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلي سنة ثلاث واربعين ومائة (عن انس) وهو ابن مالك رضي الله عنه (قال حضرت
الصلاة) اي صلاة العصر (فقام من كان قريب الدار الى اهله) لاجل تحصيل الماء والتوضؤ به (وبقي قوم) عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء (فأتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمخضب) متخذ (من حجارة فيه ماء) قليل (فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه) لصغره اي لان يبسط وان مصدرية
اي لبسط كفه فيه (فتوضأ القوم) الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم (كلهم) من ذلك المخضب الصغير (قلنا) وفي رواية ابن
عساكر وكريمة فقلنا وفي اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه (كم) نفسا (كنتم قال) كنا (ثمانين)
نفسا (وزيادة) على الثمانين وهذا الحديث وانه الاربعة ما بين مروزي ومصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف. وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بالمهملة مع المد (قال حدثنا ابو
اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية (عن ابي بردة) الحارث بن ابي
موسى (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح) اي طلب قدحا (فيه ماء)
جملة اسمية في موضع جر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله (فغسل يديه ووجهه فيه ومج) اي صب (فيه) ولا دلالة فيه على
الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون في ثلاثة مكيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف معلقا فيما سبق في
باب استعمال فضل وضوء الناس. وبه قال (حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة) بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم و
كسرها نسبة لجده لشهرته وكل منهما ابوه كل منهما اسمه عبد الله (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة (عن ابيه) يحيى (عن عبد الله
بن زيد) الانصاري (قال اتى) وفي رواية الكشميهني وابي الوقت اتانا (رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له
ماء في تور) بالمثناة الفوقية (من صفر) بضم الصاد (فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا) تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق (و) غسل
(يديه مرتين مرتين ومسح براسه فاقبل به وادبر) به (وغسل رجليه) ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان نسبا الى جدهما و
اسم ابيهما عبد الله والتحديث والعنعنة. وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة الحمصي (عن الزهري)
محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بتصغير العبد (بن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد

في رواية الاصيلي ابن مسعود (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم قاف ثقل اي اثقله المرض
(واشتد به وجعه استأذن) عليه السلام (ازواجه) رضي الله عنهن (في ان يمرض) بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة اي يخدم
في مرضه (في بيتي فأذن له) بكسر المعجمة وتشديد النون اي ان يمرض في بيت عائشة (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيت ميمونة
او زينب بنت جحش او ريحانة والاول هو المعتمد (بين رجلين تخط) بضم الخاء المعجمة (رجلاه في الارض بين عباس) عمه رضي الله عنه
(ورجل آخر قال عبيد الله) الراوي عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه (فاخبرت عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما
بقول عائشة رضي الله عنها (فقال أتدري من الرجل الآخر) الذي لم تسم عائشة (قلت لا) ادري (قال) عبد الله (هو علي) وفي
رواية ابن ابي طالب وفي رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة وحينئذ فكان العباس ادومهم لاخذ يده الكريمة
اكراما له واختصاصا به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وابهمت الآخر والمراد به علي بن ابي طالب و
لم تسم لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه (وكانت عائشة) رضي الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور
(تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته) ولابن عساكر بيتها اي عائشة واضيف اليه لمجاز الملابسة السكنى فيه و
(من) اشتد وجعه) وللاصيلي واشتد به وجعه (هريقوا) من هراق الماء يهريقه هراقة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر اهريقوا بفتح الهمزة
من اهراق الماء يهريقه اهراقا اي صبوا (علي من سبع قرب) بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به (لم تحلل اوكيتهن) جمع وكاء وهو ما يربط
به فم القربة (لعلي اعهد) بفتح الهمزة اي اوصي (الى الناس واجلس) صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول
(في مخضب) بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة (لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء وقد تفتح اي جعلنا
(نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق) اي جعل صلى الله عليه وسلم (يشير الينا ان قد فعلتن) ما امرتكن به من
اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض ترد به القوة والحكمة في عدم حل الاوكية لكونه ابلغ في طهارة
الماء وصفائه لعدم مخالطة الايدي (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة (الى الناس) الذين في المسجد فصلى بهم
وخطبهم كما يأتي ان شاء الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية بحول الله وقوته؛ واستنبط من الحديث جواز
القسم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به؛ ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار
بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه المؤلف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة في موضعين وفي الهبة والخمس والمغازي في مرضه وفي الطب ومسلم
في الصلاة والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي في الجنائز؛ (باب الوضوء من التور) بالمثناة الفوقية اناء من صفر او حجارة؛ وبالسند
قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني البجلي (قال حدثنا سليمان) اي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر
(قال حدثني) بالافراد (عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن ابيه) يحيى (قال كان عمي) عمرو بن ابي حسن (يكثر من الوضوء قال) ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال (لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور) بالمثناة اناء
فيه شيء (من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار) وفي رواية ابي ذر والاصيلي مرات (ثم ادخل يده في التور) ثم اخرجها (فمضمض واستنثر)
بعد الاستنشاق (ثلاث مرات) حال كونه (من غرفة واحدة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي مرارا وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقة (ثم
ادخل يده) بالافراد (فاغترف بها) ثلاثا ولابي ذر وابن عساكر ثم ادخل يديه فاغترف بهما (فغسل وجهه ثلاث مرات) وللاصيلي والحموي
والمستملي مرارا (ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه
(ماء فمسح به رأسه فادبر) وللاصيلي وادبر (به) اي بالماء وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر بيديه (واقبل)
وفي الرواية السابقة بتقديم الاقبال ففعل عليه السلام كلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير (ثم غسل رجليه
مع كعبيه (فقال) اي عبد الله بن زيد وللاصيلي وقال (هكذا رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضأ) وهذا الحديث من الخماسيات؛ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال
حدثنا حماد) اي ابن زيد لا حماد بن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد (عن ثابت) البناني بضم الموحدة وبالنونين (عن انس) هو ابن

مالك رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتى) بضم الهمزة (بقدح رحراح) بمهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة اى متسع الفم او الواسع الصحن القريب القعر (فيه شئ) قليل (من ماء) وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح من زجاج بزاى مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح المتفق عليها عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد بن عبدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده ما فى مسند احمد من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن فى اسناده مقال كما نبه عليه فى الفتح (فوضع) النبى صلى الله عليه وسلم (اصابعه فيه) اى فى الماء (قال انس) رضي الله عنه (فجعلت انظر الى الماء ينبع) بتثليث الموحدة واقتصر فى الفرع على الضم (من بين اصابعه) عليه الصلاة والسلام (قال انس) رضي الله عنه (فحزرت) بتقديم الزاى على الراء من الحزر اى قدرت (من توضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين) وفى رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفى حديث جابر كنا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء ثلثمائة فهى وقائع متعددة فى اماكن مختلفة واحوال متغايرة وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى فى باب علامات النبوة ٭ ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الفضائل النبوية ووجه مطابقته لما ترجم له المؤلف من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه ٭ (باب الوضوء بالمد) بضم الميم وتشديد الدال ٭ وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون الفضل بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة اى عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصارى ونسبه الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس فى هذا الصحيح (قال سمعت انسا) بالتنوين حال كونه (يقول كان النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم يغسل) جسده المقدس (او كان يغتسل) كيفتعل (بالصاع) اناء يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادى وربما زاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر (الى خمسة امداد و) كان النبى صلى الله عليه وسلم (يتوضأ بالمد) الذى هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص فضئيل الخلقة يستحب له ان يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها فى الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفى حديث ام عمارة عند ابى داود انه عليه الصلاة والسلام توضأ فاتى باناء فيه قدر ثلثى المد وعنده ايضا من حديث انس رضي الله عنه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اتى بثلثى مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفى اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد وفى لفظ للبخارى من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا وهى ثلاثة اصوع وبسكون الراء مائة وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووى رحمه الله ورضى عنه عن الشافعى رحمه الله ورضى عنه انها كانت اغتسالات فى احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد فى قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد كما اشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم كما صححه النووى رحمه الله ورضى عنه والشك فى قوله او كان يغتسل من الراوى وهل هو من البخارى او من ابى نعيم او من ابن جبر او من مسعر احتمالات ٭ ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والسماع (باب) حكم (المسح على الخفين) فى الوضوء بدلا عن غسل الرجلين ٭ وبالسند قال (حدثنا اصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة ابو عبد الله (ابن الفرج) بالجيم القرشى الفقيه المصرى المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (عن ابن وهب) القرشى المصرى وكان اصبغ وراقه انه (قال حدثنى) وفى رواية الحميرى بالافراد فيهما (عمرو) بفتح العين ابن الحرث

كما فى رواية ابن عساكر ابو امية المؤدب الانصارى المصرى الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين ومائة (قال حدثنى) بالتوحيد (ابو النضر) بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابى امية القرشى المدنى مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن ابى سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف القرشى الفقيه المدنى (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (عن سعد بن ابى وقاص) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين) القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا ترى منه لم يضر (وان عبد الله بن عمر) هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القضية (سأل) اباه (عمر) اى ابن الخطاب كما للاصيلى (عن ذلك) اى عن مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين (فقال) عمر رضى الله عنه (نعم) مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين (اذا حدثك شيئا سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره) لثقته بنقله وقد اخرج الحديث الامام احمد من طريق اخرى عن ابى النضر عن ابى سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضى الله عنه قال لى سعد سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر رضى الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفى عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحه فى الحضر كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو اميرها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة واما فى السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابى خيثمة فى تاريخه الكبير وابن ابى شيبة فى مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء فى السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضى الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابن ابى شيبة وغيره عن الحسن البصرى حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج كبتهم الله لان القرآن لم يرد به وللشيعة قاتلهم الله تعالى لان عليا رضى الله عنه امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبى صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد عن على رضى الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقى وقد قال الكرخى اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة فى غزوة تبوك وهى آخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها فى غزوة المريسيع فامن النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير رضى الله عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم بعد المائدة ؛ ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصرى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف فى غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم فى المسح الا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فهذا الحديث من افراد المؤلف واخرجه النسائى فى الطهارة ايضا (وقال موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعى صاحب المغازى المتوفى سنة احدى واربعين ومائة مما وصله الاسماعيلى وغيره بهذا الاسناد (اخبرنى) بالافراد (ابو النضر) التابعى (ان ابا سلمة) التابعى ايضا (اخبره ان سعدا) هو ابن ابى وقاص رضى الله عنه (حدثه) اى حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (لعبد الله) ولده (نحوه) بالنصب لانه مقول القول اى نحو قوله فى الرواية السابقة اذا حدثك شيئا سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره فقول عمر رضى الله عنه فى هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا بلفظها والفاء فى فقال عطف على قوله حدث المحذوف عند المصنف كما قررناه الخ وانما حذفه لدلالة السياق عليه ؛ وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفى آخره معجمة (الحرانى) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام المصرى (عن يحيى بن سعيد) بالمثناة التحتية الانصارى (عن سعد بن ابراهيم)

بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف (عن نافع بن جبير) اى ابن مطعم (عن عروة بن المغيرة) بن شعبة (عن ابيه
المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته) فى غزوة تبوك عند صلاة
الفجر كما فى الموطاء ومسند الامام احمد وسنن ابى داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة (فاتبعه المغيرة) بتشديد المثناة
الفوقية (باداوة) بكسر الهمزة اى مطهرة (فيها ماء فصب) المغيرة (عليه) لما اداه الله شرفا لديه (حين فرغ من حاجته
فتوضأ) فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف فى باب الرجل يوضئ صاحبه وله فى الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام
احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من جماعة والقى الجبة على منكبيه و
للامام احمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات للمصنف ومسح براسه (ومسح على الخفين) والسنة ان
يمسح على اعلاهما الساتر لمشط الرجل واسفلهما خطوطا وكيفية ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر
اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف
ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزأه ويكفى مسمى مسح يحاذى الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقى للبشرة فلا يكفى كما قال فى
شرح المهذب اتفاقا ولا يكفى مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا
على محل الرخصة وحرفه كاسفله فلا يكفى الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف افضل ام غسل الرجل افضل قال فى آخر صلاة المسافر
من الروضة بالثانى ولا يجوز المسح عليه فى الغسل واجبا كان او مندوبا كما نقله فى شرح المهذب لما فى حديث صفوان عند الترمذى وصححه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر بالنزع
على عدم جواز المسح فى الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهى مانعة من المسح ٭ ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حرانى ومصرى ومدنى وفيه رواية
من التابعين على الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى مواضع من الطهارة وفى المغازى وفى اللباس ومسلم فى
الطهارة والصلاة وابو داود والنساءى وابن ماجه فى الطهارة ٭ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان)
بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن ابى كثير التابعى (عن ابى سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر
بن عمرو بن امية الضمرى) بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعى الكبير المتوفى فى سنة خمس وتسعين (ان اباه)
عمرو بن امية المتوفى بالمدينة سنة ستين (اخبره انه رأى النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم يمسح
على الخفين) ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث
والعنعنة والاخبار واخرجه النساءى وابن ماجه فى الطهارة (وتابعه) وفى رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اى البخارى وفى رواية
الاصيلى تابعه بغير واو اى تابع شيبان المذكور (حرب) اى ابن شداد كما فى رواية غير ابى ذر والاصيلى وهذا وصله النساءى والطبرانى
(و) تابعه ايضا (ابان) بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على ان الف اصلية ووزنه فعال وبعدمه على ان الهمزة زائدة والالف بدل
من الياء واصله بين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله الامام احمد والطبرانى فى الكبير كلاهما (عن يحيى) بن ابى كثير عن ابى سلمة ٭ وبه
قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكى الحافظ (قال اخبرنا عبد الله)
بن المبارك المروزى (قال اخبرنا الاوزاعى عن يحيى) بن ابى كثير (عن ابى سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف
(عن جعفر بن عمرو) بفتح العين زاد الاصيلى وابو الوقت وذر وابن عساكر ابن امية (عن ابيه) عمرو المذكور رضى الله عنه واسقط
بعض الرواة عن جعفر من الاسناد قال ابو حاتم الرازى وهو خطأ (قال) عمرو بن امية (رايت النبى صلى الله عليه وسلم
يمسح على عمامته) بعد مسح الناصية كما فى رواية مسلم السابقة وبعضها او على عمامته فقط مقتصرا عليها (و) كذا رايته (يمسح على
خفيه) اى فى الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان يكون
محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق الامام احمد على ذلك الاوزاعى والثورى
وابو ثور وابن خزيمة ٭ وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وقد صح انه عليه الصلاة والسلام ...... قال ابن بطال

الناس ابا بكر وعمر بن رشد واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه واجمعوا على انه لا يجوز
مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس قال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك
المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها اهـ واجيب بان الآية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لا سيما
عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل وبان الذين اجازوا الاقتصار على
مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وقدمه والتقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها
نعم روي عن انس رضي الله عنه انه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الرأس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر
رفعها او عند عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان
وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد اهـ واجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير
تسليمه لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ؛ ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة (وتابعه) بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي على روايته
هذا المتن (معمر) اي ابن راشد (عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عمرو)
بالواو وباسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر
بين ابي سلمة وعمرو (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة لكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وابو سلمة لم يسمع من
عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة مرسلة ؛ هذا (باب) بالتنوين (اذا ادخل رجليه) في الخفين (وهما طاهرتان)
من الحدث ؛ وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زكريا) بن ابي زائدة الكوفي (عن عامر) هو
ابن شراحيل الشعبي التابعي قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه الامام احمد عن يحيى القطان
عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى (عن عروة بن المغيرة
عن ابيه) المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) في رجب سنة تسع في
غزوة تبوك (فاهويت) اي مددت يدي او قصدت او اشرت او اومأت (لانزع خفيه) صلى الله عليه وسلم
(فقال دعهما) اي الخفين (فاني ادخلتهما) اي الرجلين حال كونهما (طاهرتين) من الحدث وللكشميهني
وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم احدث عليه السلام
(فمسح عليهما) ولابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا
تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بابتداء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه
واختار في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابني خزيمة وحبان هذا موافق
لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من مقرهما
ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المترتب
على التثنية غير الحكم المترتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال ولكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض
اتجه ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء
لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وهذا الوضوء يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب
بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث
مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا المسح تأقيتا بايام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه او يجب عليه الغسل نعم روى اشهب
ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال

بل هو مقصود ووجهه انه يغتسل للجمعة وعزى الى مالك فى الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوماً وليلة وانكرت
الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعى الكبير عن التابعى والعنعنة والتحديث ؛ هذا (باب
من لم يتوضأ من) اكل (لحم الشاة) ونحوها مما هو مثلها وما دونها (و) من اكل (السويق) وهو ما اتخذ من شعير
او قمح مقلى يدق فيكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب او نحوه (واكل ابوبكر) الصديق (وعمر)
الفاروق (وعثمان) ذو النورين (رضى الله عنهم فلم يتوضؤا) كذا فى رواية ابى ذر الا عن الكشميهنى بحذف المفعول
وهو يعم كل ما مست النار وغيره وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى والحموى والاصيلى واكل ابوبكر وعمر وعثمان لحماً باثباته وعند
ابن ابى شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم خبزاً ولحماً
فصلوا ولم يتوضؤا وكذا رواه الترمذى وفى الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت ابابكر
وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا ؛ وبالسند (قال حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى (قال
اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) العدوى مولى عمر المدنى (عن عطاء بن يسار) بمثناة تحتية فمهملة
مخففة (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة) اى اكل
لحمه فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهى بنت عمه صلى الله عليه وسلم او فى بيت ميمونة رضى الله عنها (ثم صلى) صلى الله
عليه وسلم (ولم يتوضأ) وهذا مذهب الاستاذ الثورى رحمه الله والاوزاعى وابى حنيفة ومالك والشافعى والليث واسحاق وابى ثور
رضى الله عنهم واما حديث زيد ابن ثابت عند الطحاوى والطبرانى فى الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار وهو
مذهب عائشة وابى هريرة وانس والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أأتوضأ من لحوم الابل قال
نعم توضأ من لحوم الابل وحديث البراء المصحح فى المجموع قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وبه استدل الامام
احمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور فاجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الابل وقد نهى ان
يبيت وفى يده او فمه دسم خوفاً من عقرب ونحوها وبانهما منسوخان بخبر ابى داود والنسائى وغيرهما وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال كان
آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن ضعف الجوابين فى المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعى مقدم على
اللغوى كما هو معروف فى محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او بعده
لكن حكى البيهقى عن عثمان الدارمى انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضى الله
عنهم اجمعين بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى الاستاذ النووى هذا فى شرح المهذب وعبارته واقرب
ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضى الله عنهم وما دل عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذاً فى المذهب
هو قوى فى الدليل وقد اختاره جماعة من محققى اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه اهـ وقد فرق الامام احمد بين لحم الجزور وغيره ؛ وهذا
الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضاً فى الاطعمة ومسلم وابو داود فى الطهارة ؛ وبه قال (حدثنى)
بالافراد (يحيى بن بكير) المصرى لنسبه الى جده لشهرته به وابوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (عن عقيل) بضم
العين ابن خالد الايلى المصرى (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال اخبرنى) بالتوحيد (جعفر بن عمرو بن امية) بفتح العين
(ان اباه عمرو اخبره انه رأى رسول الله) وفى رواية ابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم يحتز) بالحاء المهملة والزاى
المشددة اى يقطع (من كتف شاة) بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف فى الاطعمة من طريق معمر عن الزهرى
يأكل منها (فدعى) بضم الدال (الى الصلاة) وفى حديث النسائى عن ام سلمة رضى الله عنها ان الذى دعاه الى الصلاة بلال رضى الله عنه
(فالقى) النبى صلى الله عليه وسلم (السكين) زاد فى الاطعمة عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى فالقاها والسكين (فصلى) ولابن عساكر و
صلى (ولم يتوضأ) زاد البيهقى من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابى اليمان فى آخر الحديث قال الزهرى فذهبت تلك اى

القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا ما قابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ الثوري كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين ؛ واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن امية رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في المسح واخرج المؤلف الحديث ايضا في الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة

(باب من مضمض من السويق) بعد اكله **(ولم يتوضأ)** ؛ وبالسند قال **(حدثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال اخبرنا مالك)** الامام **(عن يحيى بن سعيد)** الانصاري **(عن بشير بن يسار)** بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق **(مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان)** بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون النعمان الاوسي المدني صحابي شهد احدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار **(اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر)** غير منصرف للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها **(حتى اذا كانوا)** الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم **(بالصهباء)** بالمد **(وهي ادنى)** اي اسفل **(خيبر)** وطرفها مما يلي المدينة وعند المؤلف في الاطعمة وهي على روحة من خيبر **(فصلى)** النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي نزل فصلى **(العصر ثم دعا بالازواد)** جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر **(فلم يؤت الا بالسويق فامر)** عليه الصلاة والسلام **(به)** اي بالسويق **(فثري)** بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء اي بل بالماء لما لحقه من اليبس **(فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم)** منه **(واكلنا)** منه زاد في رواية سليمان الآتية ان شاء الله وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا اي من الماء او من مائع السويق **(ثم قام الى)** صلاة **(المغرب فمضمض)** قبل الدخول في الصلاة **(ومضمضنا)** كذلك **(ثم صلى ولم يتوضأ)** بسبب اكل السويق وفائدة المضمضة منه وان كان لا دسم له انه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل ببلعه عن امر الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ؛ ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم اجلاء فقهاء كبار مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد واخرجه النسائي في الطهارة والوليمة وابن ماجه ؛ وبه قال **(حدثنا)** ولابي ذر وحدثنا **(اصبغ)** بالغين المعجمة ابن الفرج **(قال اخبرنا ابن وهب)** عبد الله **(قال اخبرني)** بالتوحيد **(عمرو)** بفتح العين اي ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر **(عن بكير)** بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج **(عن كريب)** بضم الكاف مصغرا ايضا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابي رشدين مولى ابن عباس رضي الله عنهما **(عن)** ام المؤمنين **(ميمونة)** رضي الله عنها **(ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا)** اي لحم كتف **(ثم صلى ولم يتوضأ)** اي لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناسخين وان نسخة الفربري التي بخطه تقدمه الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم بها اشارة الى جواز بيان تركها وان كان للماكول دسم يحتاج الى المضمضة منه ؛ والحديث من السداسيات فيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة ؛ هذا **(باب)** بالتنوين **(هل يمضمض)** بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وللاصيلي يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين **(من اللبن)** اذا شربه ؛ وبالسند قال

(حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (وقتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة ابن سعيد ابو رجاء الثقفي (قالا
حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله
بن عبد الله) بضم اول السابق وفتحه في اللاحق (ابن عتبة) بضم العين وسكون تاليه (عن ابن عباس) رضي الله عنهما
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا) زاد مسلم ثم دعا بماء (فمضمض وقال ان له) اي اللبن (دسما)
بفتحتين منصوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل
ماله دسم ؛ ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني
وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو احد الاحاديث التي اتفق الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي على اخراجها عن شيخ واحد وهو
قتيبة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) اي تابع عقيلا (يونس)
بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم (و) كذا تابع عقيلا (صالح بن كيسان) وحديثه موصول عند ابي العباس السراج في
مسنده كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري) وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المؤلف في الاطعمة عن ابي عاصم بلفظ حديث الباب
لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعي
رحمه الله عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت وحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام
شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ واسناده حسن ۞ هذا (باب) حكم (الوضوء من النوم) الكثير والقليل (و) باب
(من لم ير من النعسة والنعستين) تثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعس من نعس بفتح العين ينعس من
باب نصر ينصر (او الخفقة وضوءا) من خفق بفتح الفاء يخفق خفقة اذا حرك راسه وهو ناعس او الخفقة النعسة فلو زادت الخفقة
على الواحدة او النعسة على الثنتين يجب الوضوء لانه حينئذ يكون نائما مستغرقا وآية النوم الرؤيا وآية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم
يفهمه ؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام) اي ابن عروة
كما للاصيلي (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس
احدكم وهو يصلي) جملة اسمية في موضع الحال (فليرقد) اي فلينم احتياطا لانه علل بامر محتمل كما سياتي ان شاء الله تعالى
وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف اي بعد ان يتم صلاته لا انه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على
ظاهره (حتى يذهب عنه النوم) فالنعاس سبب للنوم او سبب للامر بالنوم (فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
لعله يستغفر) اي يريد ان يستغفر (فيسب نفسه) اي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول
يسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق ساعة
اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري امستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك
وغاير بين لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال
بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس
فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ماله القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلوة فهو المقصود
الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام
ضاربا فان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه
المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينها في الحكم وقال الآخرون بالثاني لحديث ابي داود وغيره العينان وكاء السنة فمن نام فليتوضأ
واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد رحمهم الله تعالى في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن
مقعدته من مقرة فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه المروي عند مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم

للمكن جمعا بين الاحاديث ولا متكئين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو هزيل بحيث لا تنطبق اليتاه على مقره على ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافا واختار انه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه متمكن بحسب مقدرته ولو نام جالسا فزالت اليتاه او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه او بعده او معه او لم يدر ايهما سبق فلا لان الاصل بقاء الطهارة وسواء وقعت يده ام لا وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله ورضي عنهما وقال مالك رحمه الله ورضي عنه ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وابن عمر ومكحول رضي الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ✤ ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة ✤ وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان (قال حدثنا ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي (عن انس) اي ابن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا نعس في الصلاة) بحذف الفاعل للعلم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة (فلينم) اي فليتجوز في الصلاة ويتمها وينم (حتى يعلم ما يقرأ) اي الذي يقرؤه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به ايضا في الفرائض ان وقع ما امن بقاء الوقت ✤ ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة ✤ (باب) حكم (الوضوء من غير حدث) وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (سفيان) الثوري (عن عمرو بن عامر) بالواو الانصاري رضي الله عنه (قال سمعت انسا) وللاصيلي انس بن مالك (ح) اشارة الى التحويل او الحائل او الى صح او الى الحديث كما مر البحث فيه قال اي المؤلف رحمه الله تعالى (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن عامر) الانصاري (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة) مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة اي المروي في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وان عمر رضي الله عنه سأله فقال عمدا فعلته وتعقب بانه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى (قلت كيف كنتم تصنعون) القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم (قال انس رضي الله عنه (يجزئ) بضم اوله من اجزأ اي يكفي (احدنا الوضوء) بالرفع فاعل واحدنا منصوب مفعول يجزئ (ما لم يحدث) وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الاية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب جار الله في كشافه بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب ومنع ان يحمل عليهما معا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا انه يحمل عليهما وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات ✤ وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين فريابي وكوفي وبصري وللمؤلف فيه سندان ففي الاول التحديث بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفائدة اتيانه بالسندين مع ان الاول عال لان بين المؤلف وبين سفيان فيه رجل وفي الثاني نازل لان بينهما فيه اثنان ان سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا ان يثبت سماعه بطريق اخر ففي السند الثاني ان سفيان قال حدثني عمرو واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه

وبه قال (**حدثنا خالد بن مخلد**) بفتح الميم وسكون الخاء (**قال حدثنا**) ولابن عساكر اخبرنا (**سليمان**) يعني ابن بلال
كذا في رواية عط (**قال حدثني**) ولابن عساكر حدثنا (**يحيى بن سعيد**) الانصاري (**قال اخبرني**) بالافراد (**بشير بن
يسار**) بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق (**قال اخبرني**) بالافراد (**سويد بن
النعمان**) بضم السين وفتح الواو الاوسي المدني (**قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا
بالصهباء**) وهي ادنى خيبر (**صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا
بالسويق فاكلنا وشربنا**) من الماء او من مائع السويق (**ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى**) صلاة (**المغرب فمضمض**
من السويق (**ثم صلى لنا**) ولابي ذر عن المستملي وصلى لنا (**المغرب ولم يتوضأ**) والجمع بين حديثي الباب ان فعله صلى الله عليه وسلم
الاول كان غالب احواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز: وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف
حديث لسويد بن النعمان الا هذا وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق: هذا (**باب**) بالتنوين كما في الفرع
(**من الكبائر**) التي وعد من اجتنبها بالمغفرة (**ان لا يستتر من بوله**) والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي
عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف ويأتي تمام مباحثها ان شاء الله تعالى: وبه قال (**حدثنا عثمان**) بن ابي شيبة
الكوفي (**قال حدثنا جرير**) هو ابن عبد الحميد (**عن منصور**) هو ابن المعتمر (**عن مجاهد**) اى ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما انه (**قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط**) اى بستان من النخل عليه جدار
(**من حيطان المدينة او مكة**) شك جرير وعند المؤلف في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية
الدارقطني في افراده من حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية رضي الله عنها لان حائطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين
(**فسمع صوت انسانين**) حال كونهما (**يعذبان في قبورهما**) عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعمالها في
مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يسوغ فيه الافراد نحو اكلت رأس شاتين والجمع اجود نحو
فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في
قوله في قبورهما وقد تجتمع التثنية والجمع في نحو ظهراهما مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما
فيحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على امته صلى الله
عليه وسلم او سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوي عمدا لما مر (**فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان**)
اى صاحبا القبرين (**وما يعذبان في كبير**) تركه عليهما (**ثم قال**) صلى الله عليه وسلم (**بلى**) انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه
عليه الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره انه ليس
بكبير في مشقة الاحتراز اى كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان
في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين (**كان احدهما لا يستتر من بوله**)
بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اى لا يجعل بينه وبين بوله سترة اى لا يتحفظ منه وهي بمعنى رواية
مسلم وابي داود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف
عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لا عتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب
حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر
عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز
وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى
وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب
العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة

من الاستبراء اى لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على ان من ترك البول فى مخرجه ولم يستنج منه حقيق بالعذاب (وكان الآخر يمشى بالنميمة) فعيلة من نم الحديث نمه نميمة اذا نقله من المتكلم به الى غيره وهى حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشى بالنميمة من السعى بالفساد وهو من اقبح القبائح واجيب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بان الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع فى حديث ابى بكرة عند الامام احمد والطبرانى باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان فى كبير وبلى وما يعذبان الا فى الغيبة والبول باداة الحصر وهى تنفى كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب عنهما ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر فى تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الآخرة وفيه نموذج ما يقع فى القيمة من العقاب والثواب والمعاصى التى يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ فى البرزخ بالعقاب عليهما (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهى التى ليس عليها ورق فاتى بها (فكسرها كسرتين) بكسر الكاف تثنية كسرة وهى القطعة من الشئ المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الآتية ان شاء الله تعالى انها كانت نصفا وفى رواية جرير عنه باثنتين (فوضع) النبى صلى الله عليه وسلم (على كل قبر منهما كسرة) وفى الرواية الآتية فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس (فقيل له يا رسول الله) ولابن عساكر فقيل يا رسول الله (لم فعلت هذا) لم يعين السائل من الصحابة (قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف) بضم اوله وفتح الفاء اى العذاب وهاء لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها فى حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوى الاحتمال الثانى حذف ان فى الرواية الآتية حيث قال لعله يخفف (عنهما) اى المعذبين (ما لم تيبسا) بالمثناة الفوقية بالتانيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهى لغة شاذة وفى رواية الكشميهنى الا ان تيبسا بحرف الاستثناء وللمستملى الى ان ييبسا بالى التى للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية اى مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل توقيته بالوحى كما قاله المازرى لكن تعقبه القرطبى بانه لو كان بالوحى لما اتى بحرف الترجى واجيب بان لعل هنا للتعليل وانه يشفع لهما فى التخفيف هذه المدة كما صرح به فى حديث جابر على ان القصة واحدة كما رجح النووى وفيه نظر لما فى حديث ابى بكرة عند الامام احمد والطبرانى انه الذى اتى بالجريدة الى النبى صلى الله عليه وسلم وانه الذى قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيده ايضا ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت فى السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه المروى فى صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ائتونى بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه وياتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ودارمى ومكى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما وفى الآتية عن الاعمش كمسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المؤلف طاوسا الثابت فى الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطنى ذلك كما سياتى مع الجواب عنه فى الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا فى الطهارة فى موضعين وفى الجنائز والادب والحج ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الطهارة وكذا النسائى فيها ايضا وفى التفسير والجنائز (باب ما جاء) فى الحديث (فى) حكم (غسل البول) من الانسان قال فيه للعهد الخارجى (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى الحديث السابق (لصاحب القبر كان لا يستتر) بالمثناتين ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعد

المثناة (من قوله ولو يذكر سوى بول الناس) اخذ المؤلف هذا من اضافة البول اليه وحينئذ فتكون وايته لايستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه دلائل اخر كالقائلين بطهارة بول الماكول واللام في قوله لصاحب للتعليل وبمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين امنوا لو كان خيرا الاية * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت اخبرنا (اسماعيل بن ابراهيم) هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب (قال حدثني) بالافراد (روح بن القاسم) بفتح الراء على المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين (قال حدثني) بالافراد ايضا (عطاء بن ابي ميمونة) ابو معاذ البصري مولى انس (عن انس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال كان النبي) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا تبرز) بتشديد الراء اي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس (لحاجته) اي لاجلها (اتيته بماء يغسل به) ذكره المقدسي بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره او للاستحياء عن ذكره ولابي ذر فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين والسين ولابن عساكر فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغتسل تغسّل تغسلا من التكلف في التشديد في الامر وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو اعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي و بصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود والنسائي في الطهارة والله اعلم * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري (قال حدثنا محمد بن خازم) بالخاء المعجمة والزاي ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا الاعمش) سليمان ابن مهران الكوفي الاسدي (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان) اسند العذاب الى القبرين من باب ذكر المحل وارادة الحال (وما يعذبان في كبير) يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية (اما احدهما فكان لا يستتر من البول) من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه المروي في مسلم وسنن ابي داود ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء (واما الآخر) من المقبورين (فكان يمشي بالنميمة) بقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل لم يرد ذلك بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد كان كما اشير اليه فيما سبق (ثم اخذ) صلى الله عليه وسلم (جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز) وفي رواية وكيع في الادب المفرد فغرس بالسين وهو بمعنى واحد (في كل قبر واحدة قالوا) اي الصحابة رضي الله عنهم (يا رسول الله لم فعلت) زاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي (قال) عليه الصلاة والسلام (لعله يخفف) بفتح الفاء الاولى المشددة (عنهما) العذاب (ما لم ييبسا) بالتذكير والتانيث كما مر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي الائمة الستة كالمؤلف من طريق اخرى واخرجه ابو داود والنسائي من الوجه الاول وانتقد الدارقطني على المؤلف اسقاط طاوس من السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة انتهى واجيب بان مجاهدا غير مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا فالحاصل ان اخراج المؤلف له من هذين الطريقين صحيح لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس

وتارة عن طاوس (قال ابن المثنى) وللاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى (وحدثنا) بواو العطف على قوله حدثنا
حازم (وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله) صرح بسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر
هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا في مستخر
طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثني فان قال احط رتبة :: (
ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر عطفا على المضاف اليه اي وترك الناس (الاعرابي) الذي قدم المد
المسجد النبوي وبال فيه فلم يتعرض له احد باشارته صلى الله عليه وسلم (حتى فرغ من بوله في المسجد) النبوي وال
الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربيا كان او عجميا ؛ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا
بن اسمعيل) التبوذكي البصري ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن اسمعيل (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار ا
بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال اخبرنا) ولابن عساكر والاصيلي حـ
اسحق) بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري (عن انس) هو ابن مالك رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه
رأى) اي ابصر (اعرابيا يبول) اي بائلا (في المسجد) فزجره الناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعـ
اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه ابو بكر التاريخي او ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن ابي الحسن بن فارس فتركو
خوفا من مفسدة تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد او يقطعه فيتضرر به (حتى اذا فرغ) اي من بوله كما للا
وهذا من كلام انس وحتى للغاية اي فتركوه الى ان فرغ منه فلما فرغ (دعا) النبي صلى الله عليه وسلم (بماء) اي طلبه (
عليه) اي امر بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على ان الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها اي ف
حتى تستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء سبعة امثاله ونقل ذلك عن ا
رضي الله عنه من غير تقييد بصلابة قيل ولعله اخذه من نسبة بول الاعرابي في الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى
المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر الى ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب بناء على ان الغسالة نجسة لحديث
عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء وهذا قول اصحاب ابي
رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة وينقل الترا
يشترط في تطهير الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر الاول لحديث ا
لاحقه اذ لم يأمر عليه الصلاة والسلام فيها بقلع التراب واما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لان اسناده غير
لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تـ
اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استئلافه وبقية ما يستفاد من الحديث تأتي قريبا ان شاء الله سبحانه وتعالى ورو
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الباب التالي وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذي والن
ابو داود وابن ماجه والله اعلم :: (باب) حكم (صب الماء على البول في المسجد) النبوي وغيره من سائر المساجد :: وبه قال (حد
ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال اخبرني) بالافراد
بن عبد الله) بتصغير الابن وتكبير الاب (ابن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود) رضي الله عنه (ا
ابا هريرة) رضي الله عنه (قال قام اعرابي فبال) اي شرع في البول (في المسجد) النبوي ولابي ذر في المسجد فبال (ف
الناس) بالسنتهم لا بايديهم وفي رواية انس الآتية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقي من طريق عبدان شيخ المؤلف فيه
به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك (فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه) يبول زاد الدارقطني في رواية له عسى ان يكو
الجنة (وهريقوا) وعنده في الادب واهريقوا (على بوله سجلا من ماء) بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملأى ماء لا فارغة والدلو ا
(او ذنوبا من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو الملأى لا فارغة والعظيمة وحينئذ فعلى الترادف او للشك من الراوي والا فهي للتخيير (فانما بعـ

حال كونكم (ميسرين ولم تبعثوا) حال كونكم (معسرين) اكد السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة في اليسر واسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين: ورواة الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة واما قوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال في الفتح فالظاهر ان الروايتين صحيحتان: وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك (قال اخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول هنا ح علامة التحويل من سند الى سند آخر وفي فرع اليونينية بدلها (باب) بالتنوين (يهريق الماء على البول) بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر (وحدثنا) بواو العطف على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها للاصيلي وابن عساكر (خالد) هو ابن مخلد كما للاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام (قال وحدثنا) وللاصيلي وابي الوقت قال حدثنا (سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصاري انه (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد) اي في قطعة من ارضه (فزجره الناس) على ذلك وهذا يدل على ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم) عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما (فلما قضى) الاعرابي (بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو المملوءة ماء او العظيمة (فاهريق) بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية ولابي ذر فهريق بضم الهاء (عليه) اي على البول وهذا يدل على ان الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح او الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو لانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير زفر منهم اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام زكاة الارض يبسها ولا دلالة هنا على نفي غير الماء لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله اعلم: (باب) حكم (بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الضم الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية قال واصل الصبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه عبارته الصبي من لم يفطم وجمعه اصبية واصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى وهو رد على العيني كما ترى: وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت اتي) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين قالت اتي (رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي) وهو الذي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس المذكورة بعد او الحسن بن علي رضي الله عنهما او اخوه الحسين رضي الله

عنده كما في الاوسط للطبراني (فبال على ثوبه) اى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فاتبعه اياه) بفتح همزة فاتبعه
واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة اى اتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه حتى غمره من غير
سيلان كما يدل عليه قوله الآتي قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة وشمل قولي كالمتن لم ياكل غير اللبن
لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره واما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا او متنجسا فينبغي وجوب
غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة فانه مردود بان استحالة ما في الجوف تغير حكمه الذي كان
بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة او نحوها فنبت لحمه على لبنها وبعدم تسبيع المخرج فيما لو اكل لحم كلب وان وجب تسبيع الفم
وما قاس عليه لم يذكره الائمة كما اعترف هو به في اثناء كلامه وهو ممنوع لان الانفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام و
الروياني وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي كالجمهور
ونقله الرافعي عنهم وان صحح في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح ؛ وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه النسائي في الطهارة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام الائمة
(عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة) بن مسعود رضي الله عنه
(عن ام قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر
اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلي آمنة (بنت) ولابي الوقت والاصيلي ابنة (محصن) بكسر الميم وسكون
الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات المعمرات ولها في البخاري حديثان (انها
اتت بابن لها) ذكر (صغير) بالجر صفة ابن كقوله (لم ياكل الطعام) لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته (الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره) بكسر الحاء وفتحها وسكون
الجيم (فبال على ثوبه) اى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فنضحه) اى رشه بماء عمه وغلبه من غير
سيلان كما يدل عليه قوله (ولم يغسله) لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب
ليس من المرفوع والفاآت الاربعة في قوله فاجلسه فبال فدعا بماء فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالصغير هنا
الرضيع بدليل قوله لم ياكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور
انما هو للذكر لا لها ولابد في بولها من الغسل على الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ولان بولها بسبب استيلاء الرطوبة
والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وافهم قوله لم ياكل الطعام انه لا يمنع النضح
تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن واحمد بن حنبل وابن راهويه
وابن وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء اكلا الطعام
ام لا واستدل لهما بانه عليه الصلاة والسلام نضحه والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره
من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة كما لراوي ولحديث اسماء في غسل الدم والنضحية
وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها
واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتأولوا قوله ولم يغسله اى غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح
ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة ففي الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش و
لا نسلم انه في حديث المقداد واسماء بمعنى الغسل ولئن سلمناه فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحاق
وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بانها باطلة قطعا ؛ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة ؛ (باب) بيان حكم (البول) حال كون البائل (قائما و) حال كونه (قاعدا) ؛ وبه قال (حدثنا آدم)

ابن ابی ایاس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابی وائل) شقيق الكوفی (عن
حذيفة) بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسی بالموحدة حليف الانصار صحابی جليل من
السابقين صح فی مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابی ايضا استشهد باحد ومات
حذيفة فی اول خلافة علی سنة ست وثلاثين له فی البخاری اثنان وعشرون حديثا (قال اتى النبی صلى الله عليه وسلم سباطة
بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة (قوم) من الانصار تكون بفناء الدور مرتفقا لاهلها او السباطة الكناسة نفسها وتكون
فی الغالب سهلة لا يرتد منها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفی رواية احمد اتى سباطة
قوم فتباعدت منه فادنانی حتى صرت قريبا من عقبيه (فبال) صلى الله عليه وسلم فی الكناسة لدمثها ای سهولتها حال كونه (قائما)
بيان للجواز او لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان بمأبضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته
الشريفة جرح او استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب فی ذلك وان البول قائما احصن للفرج فلعله خشی من البول قاعدا مع قربه من الناس
خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه الصلاة والسلام فی السباطة من غير ان يبعد عن الناس ويبعدهم عنه اجيب بانه لعله كان مشغولا
بامور المسلمين والنظر فی مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت
وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعی والشعبی واحمد وقال مالك ان كان فی مكان لا يتطاير عليه منه شیء فلا باس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه
عامة العلماء فان قلت فی الترجمة البول قائما وقاعدا وليس فی الحديث الا القيام اجيب بان وجه اخذه من الحديث انه اذا جاز قائما فقاعدا احوز
لانه امكن (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فجئته بماء فتوضأ) به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش اخرجه ابن عبد البر فی التمهيد
بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مدافعة البول مكروهة ۞ ورواته الخمسة ما بين
خراسانی وكوفی وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فی الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه ۞ (باب
البول) ای حكم بول الرجل (عند صاحبه و) الحكم فی (التستر) ای وبيان حكم تستره (بالحائط) فالبول بدل من المضاف اليه
وهو كما قدرنا والضمير فی صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل ۞ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان
بن ابی شيبة) نسبه لجده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفی المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين
(قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابی وائل) شقيق الكوفی (عن حذيفة)
ابن اليمان رضی الله عنه (قال رأيتنی) بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال
القلوب يجوز فيها ذلك (انا والنبی) بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية ای رايت نفسی ورايت النبی وانا للتاكيد
ولصحة عطف لفظ النبی على الضمير المذكور ويجوز رفع النبی عطفا على انا وكلاهما بفرع اليونينية (صلى الله عليه وسلم) حال
كوننا (نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط) ای جدار (فقام) صلى الله عليه وسلم (كما يقوم احدكم فبال فانتبذت)
بنون فمثناة فوقية فموحدة فمعجمة ای ذهبت ناحيته (منه فاشار الی) عليه الصلاة والسلام بيده او براسه (فجئته) فقال يا حذيفة استرنی
كما عند الطبرانی من حديث عصمة بن مالك (فقمت عند عقبه) بالافراد وللاصيلی عقبيه (حتى فرغ) وفی اشارته عليه الصلاة
والسلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى فی ادنائه اياه مع استحباب الابعاد فی الحاجة ان يكون ستراً بينه وبين الناس
اذ السباطة انما تكون فی الافنية المسكونة او قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يقع فی الحدث فلما بال عليه الصلاة
والسلام قائما وامن منه ذلك امره بالقرب منه ۞ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفی ورازی ۞ (باب) حكم (البول عند سباطة قوم)
وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين وراءين مهملات (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابی
وائل) شقيق (قال كان ابو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعری) رضی الله عنه (يشدد فی) الاحتراز من (البول) حتى كان
يبول فی قارورة خوفا من ان يصيبه شیء من رشاشه (ويقول ان بنی اسرائيل) بنی يعقوب واسرائيل لقبه لا نسلما فاز بدعوة ابيه اسحاق ودون اخيه
عيصو توعده بالقتل فلحق بخاله بابل وجوار فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمی لذلك اسرائيل (كان) شانهم (اذا اصاب) البول (ثوب احدهم قرضه)

اى قطعه وللاسماعيلى قرضه بالمقاريض ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم اى الذى يلبسه او جلد نفسه على ظاهره ويؤيده رواية ابى داود اذا اصاب احدهم لكن رواية المؤلف صريحة فى الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى (فقال حذيفة) بن اليمان (ليته) اى ابا موسى الاشعرى (امسك) نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد (اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما) فلم يتكلف البول فى القارورة واستدل به مالك على الرخصة فى مثل رؤس الابر من البول نعم يقول بغسلها استحبابا وابو حنيفة يسهل فيها كيسير كل النجاسات وعند الشافعى يغسلها وجوبا وفى الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه السلام قائما نظر لانه عليه الصلاة والسلام فى تلك الحالة لم يصل اليه منه شئ قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة عاليا فامن من ان يرتد عليه شئ من بوله او كانت السباطة رخوة لا يرتد الى البائل شئ من بوله ؛ ورواة هذا الحديث الستة ما بين شامى ومصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة (باب) حكم (غسل الدم) بفتح الدال اى دم الحيض ؛ وبه (قال حدثنا محمد بن المثنى) بفتح النون المعروف بالزمن (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (قال حدثتنى فاطمة) اى زوجته بنت المنذر بن الزبير (عن) ذات النطاقين (اسماء) بنت ابى بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر فى حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا كما قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسماء واخذته اسماء عن ابيها وهى آخر المهاجرات وفاة توفيت فى جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها فى البخارى ستة عشر حديثا رضى الله عنها (قالت جاءت امرأة النبى) وللاربعة الى النبى (صلى الله عليه وسلم) والمرأة هى اسماء كما وقع فى رواية الامام الشافعى باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يبهم الراوى اسم نفسه (فقالت ارايت) يا رسول الله (احدانا تحيض) حال كونها (فى الثوب) ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت الرؤية وارادت الاخبار لمناسبة اى اخبرنى والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب (كيف تصنع به (قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلى فقال (تحته) بضم الحاء اى تفركه (ثم تقرصه بالماء) بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين اى تفرك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف اصابعها او بظفرها مع صب الماء عليه وفى رواية تقرصه بتشديد الراء المكسورة قال ابو عبيد معنى التشديد تقطعه (وتنضحه) بفتح الاول والثالث لا بكسره اى تغسله بان تصب عليه الماء قليلا قليلا قال الخطابى تحته المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى يتحلل ما تشربه من الدم (ثم تنضحه) اى تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفى نسخة ثم تنضحه (وتصلى فيه) ولابن عساكر ثم تصلى فيه وفى الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابى حنيفة وصاحبه ابى يوسف حيث قالا بجواز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب بانها ارادت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ؛ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والبيوع وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الطهارة ؛ وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابى الوقت وابن عساكر يعنى ابن سلام وللاصيلى حدثنا محمد بن سلام ولابى ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندى (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (ابو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير (قال حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت جاءت فاطمة ابنة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بنت (ابى حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة قيس بن المطلب فهى قرشية اسدية (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة اى يستمر بى الدم بعد ايامى المعتادة

اذا الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه (فلا اطهر) لدوامه والسين في استحاض للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دمه
وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين وبني الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المرأة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة
لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والآخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث
انها ركضة الشيطان بني للمفعول وتاكيدها بان لتحقيق القضية لندور وقوعها لا لان النبي صلى الله عليه وسلم متردد او منكر
(افادع) اى اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اى ايكون لي حكم الحائض فاترك (الصلاة)
وان الاستفهام ليس باقيا بل للتقرير فزالت صدريتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تدعي الصلاة (انما ذلك)
بكسر الكاف (عرق) اى دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة (وليس بحيض) لانه يخرج
من قعر الرحم (فاذا اقبلت حيضتك) بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المرأة والحالة او الفتح خطأ
والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذي
في فرع اليونينية (فدعي الصلاة) اى اتركيها (واذا ادبرت) اى انقطعت (فاغسلي عنك الدم) اى واغتسلي
لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من ادلة اخرى تاتي ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل
الامر اليها في معرفة ذلك (ثم صلي) اول صلاة تدركينها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام
على عادتها (قال) هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معاوية عن هشام (وقال ابي) عروة بن الزبير (ثم توضئي) بصيغة
الامر (لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) اى وقت اقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة كما في فرع اليونينية وصحح عليه و
بقية مباحث الحديث تاتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة في كتب الفقه اشير لشيء منها في محله ان شاء الله
تعالى بعون الله ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي
وابوداود. (باب غسل المني وفركه) من الثوب حتى يذهب اثره (وغسل ما يصيب) الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة
(من) فرج (المرأة) عند مخالطته اياها. وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة المروزي (قال
اخبرنا عبد الله) اى ابن المبارك كما لابوي الوقت وذر (قال اخبرنا عمرو بن ميمون) بفتح العين وفي نسخة ابن مهران بدل
ابن ميمون (الجزري) بالزاي المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة (عن سليمان بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
المخففة مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت
اغسل الجنابة) اى اثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل وعبرت بها عن ذلك مجازا والمراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه
فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها واطلقت على المني اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف وبالمجاز
(من ثوب النبي) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى) المسجد لاجل (الصلاة
وان بقع) بضم الموحدة وفتح القاف وآخره عين مهملة جمع بقعة اى موضع يخالف لونه ما يليه اى اثر (الماء في ثوبه) الشريف
عليه الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجة وانا ارى اثر الغسل فيه اى لم يجف ولمسلم من
حديث عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي ويجمع بينهما
وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الامام الشافعي واحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب لا غسله لنجاسة المني او لاختلاطه
برطوبة الفرج على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس. لنا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كانت
تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالين وايضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله
دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك واجيب بان في امر يات تضمنت جواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاز في يابس المني على خلاف
القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه المسالة ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما بنجاسته الا ان ابا حنيفة
يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر المؤلف حديثا

للفرك المذكور في الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته او كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق له ذلك او لم يجده على شرطه او لما علم
ما يصيب من رطوبة فرج المرأة فلان المني يختلط بها عند الجماع او اكتفى بما سيجيء ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ورقي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح و
النسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي
المعجمة يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري كما نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذي وجزم المزي
او هو ابن هارون كما رواه الاسماعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف مؤثرا في الحديث لان
كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف (قال حدثنا عمرو) بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية ابي ذر عن المستملي بن مهران
(عن سليمان) هو ابن يسار كما لابوي ذر والوقت والاصيلي (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها (ح) اشارة الى التحويل
(وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد بكسر الزاي ومثناة تحتية البصري (قال حدثنا عمرو
بن ميمون) بفتح العين اي ابن مهران السابق (عن سليمان بن يسار) السابق (قال سألت عائشة) رضي الله عنها وفي السابق
سمعت وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال
ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة (عن) الحكم في (المني يصيب الثوب) هل يشرع غسله او فركه (فقالت) عائشة رضي الله عنها
(كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه) هو (بقع
الماء) بالرفع خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل ما الاثر الذي في ثوبه فقالت هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية
ولفظة كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين
كما سبق * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسؤال * هذا (باب) بالتنوين
(اذا غسل الجنابة او غيرها) نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية (فلم يذهب اثره) اي اثر ذلك الشيء المغسول يضر اذا كان سهل
الزوال اما اذا عسر ازالة لون او ريح فيطهر كما صححه في الروضة والاظهر انه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما
في المجموع ان بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين والفاء في فلم يذهب للعطف * وبه قال (حدثنا
موسى) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بن اسمعيل ولابي ذر المنقري اي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر
بطن من تميم التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا عمرو بن ميمون) بفتح العين (قال سألت سليمان
بن يسار) بالمثناة والمهملة الخفيفة اي قلت له ما تقول (في الثوب) الذي (تصيبه الجنابة) او في بمعنى عن اي سألته
عن الثوب وللكشميهني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار اي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة (قال قالت عائشة) رضي الله عنها
(كنت اغسله) اي اثر الجنابة او المني (من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتذكير الضمير على التفسير بالمني واثر الجنابة
(ثم يخرج) عليه الصلاة والسلام من الحجرة (الى الصلاة) في المسجد (واثر الغسل فيه) اي في ثوبه (بقع الماء)
بدل من قوله اثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على سابقه * وبه قال (حدثنا عمرو
بن خالد) بفتح العين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران) بفتح العين
وكسر ميم مهران مع عدم صرفه (عن سليمان بن يسار) السابق (عن عائشة) رضي الله عنها (انها كانت تغسل
المني من ثوب النبي) ولابن عساكر من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (ثم اراه) بفتح الهمزة
اي ابصر الثوب (فيه) اي الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي ارى اثر الغسل في الثوب (بقعة او بقعا) وفي بعض النسخ
ثم ارى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المجرور في قوله فيه للثوب اي ارى في الثوب بقعة بالنصب على المفعولية
وقوله بقعة او بقعا من قول عائشة او شك من سليمان او غيره من رواته * (باب) حكم (ابوال الابل والدواب) جمع دابة
وهي لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا ذوات الاربع فقط (و) حكم ابوال (الغنم و) حكم (مرابضها) بفتح الميم وكسر الموحدة

وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا اقام به وهي للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك
الابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام (وصلى
ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة له (في دار البريد) بفتح الموحدة
منزل بالكوفة تنزله الرسل اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على
الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا (والسرقين) معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف
ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح (والبرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء اي الصحراء
(الى جنبه) الضمير لابي موسى والجملة حالية (فقال) ابو موسى (ههنا وثم) بفتح المثلثة اي ذلك والبرية (سواء)
في جواز الصلاة فيه لان ما فيها من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية ابي نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى
في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء واراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال
على طهارة بول ما يؤكل لحمه لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حائل بينه وبين ذلك واجيب بان الاصل عدمه فالاولى ان يقال
ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي
الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة (قال حدثنا حماد بن زيد)
هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن ايوب) السختياني البصري (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله (عن
انس) وللاصيلي ابن مالك (قال قدم اناس) بهمزة مضمومة وللكشميهني والسرخسي وللاصيلي ناس بغيرهمز على رسول
الله صلى الله عليه وسلم (من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب (او من (عرينة) بالعين
والراء المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة
من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني ترديد من انس وقال الداودي شك من الراوي وللمؤلف في الجهاد عن وهيب عن ايوب
ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا المسلم وفي المغازي
عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة
والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند المؤلف
في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب باحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وقد كان قدومهم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد قرد وكانت في جمادى الاولى سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية
وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف في المحاربين انهم كانوا في الصفة
قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل (فاجتووا المدينة) بالجيم وواوين اي اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول وكرهوا الاقامة بها
لما فيها من الوخم او لم يوافقهم طعامها وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف
وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا
سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة
الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة (فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح)
بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص اي امرهم ان يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وعنده
ابي عوانة انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف من رواية وهيب انهم
قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابن سعد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كان خمس عشرة وعند ابي
عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عير على ستة اميال من المدينة (و) امرهم عليه الصلاة

والسلام (ان يشربوا) اى بالشرب (من ابوالها والبانها فانطلقوا) فشربوا منهما (فلما صحوا) من ذلك الداء وسمنوا
ورجعت اليهم الوانهم (قتلوا راعى النبى) وللاصيلى وابن عساكر راعى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسارا النوبى وكذا
انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات كما فى طبقات ابن سعد
(واستاقوا) من الاستياق اى ساقوا (النعم) سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهى الاموال الراعية واكثر ما يقع
على الابل وفى بعض النسخ واستاقوا ابلهم (فجاء الخبر) عنهم (فى اول النهار فبعث) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى
آثارهم) اى وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين واميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوا فى ذلك اليوم
فاخذوا (فلما ارتفع النهار جىء بهم) الى النبى صلى الله عليه وسلم وهم أُسارى (فقطع) عليه الصلاة والسلام (ايديهم)
جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم
يدا واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبى صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت فى رواية الاصيلى
وابى الوقت والحموى والمستملى والسرخسى فامر بقطع وفى فرع اليونينية فامر فقطع اى امر بالقطع فقطع ايديهم (وارجلهم) اى من
خلاف كما فى آية المائدة المنزلة فى القضية كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما (وسمرت اعينهم) بضم السين قال المنذرى وتخفيف
الميم اى كحلت بالمسامير المحماة قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت اى فقئت اى كرواية مسلم سملت باللام
مبنيا للمفعول اى فقئت اعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج الراء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعى
عن يحيى كلاهما عن ابى قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعى وليس من المثلة
المنهى عنها (والقوا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فى الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء فى ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة
النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية (يستسقون) بفتح اوله اى يطلبون السقى (فلا
يسقون) بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعى حتى ماتوا وفى الطب من رواية انس فرأيت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه
حتى يموت ولابى عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقى مع كون الاجماع على سقى من وجب قتله اذا استسقى
اما لانه ليس بامره صلى الله عليه وسلم واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففى مسلم والترمذى انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ
فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصا فى بول الابل وقياسا فى سائر مأكول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد
بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والرويانى من الشافعية وهو قول الشعبى وعطاء والنخعى والزهرى
وابن سيرين والثورى واحتج له ابن المنذر بان ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم فى اسواقهم واستعمال ابوال الابل فى
ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا
عن طهارته وذهب الشافعى وابو حنيفة والجمهور الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفى عنه وحملوا ما فى الحديث على التداوى
فليس فيه دليل على الاباحة فى غير حال الضرورة وحديث ام سلمة المروى عند ابى داود ان الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها محمول
على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى الخمر انها ليست بدواء
انها داء فى جواب من سأل عن التداوى بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من
النجاسات ان الحد ثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر
عن ابن عباس مرفوعا ان فى ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفى الدواء
عنه وظاهر قول المؤلف فى الترجمة ابوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا
بول الآدمى وروثه وتعقب بان القصة فى ابوال المأكول فلا يسوغ قياس غير المأكول على المأكول لظهور الفرق * وبقية مباحث الحديث
تأتى ان شاء الله تعالى * ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفى المحاربين
والجهاد والتفسير والمغازى والديات ومسلم فى الحدود وابو داود فى الطهارة والنسائى فى المحاربة (قال ابو قلابة) عبد الله (فهؤلاء)

العرنيون والعكليون (سرقوا) لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قاله ابو قلابة استنباطاً (وقتلوا) الراعي (وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله) اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا هو من روايته عن قتادة عن انس في المغازي وكذا في روايته وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث فليس قوله وكفروا وحاربوا موقوفاً على ابي قلابة ثم ان قول قتادة هذا ان كان من مقول ايوب فهو مسند وان كان من مقول المؤلف فهو من تعاليقه ‹ وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (ابو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وابي ذر (عن انس) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبني المسجد) المدني (في مرابض الغنم) واستدل به على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو عنهما فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل اي الصلاة من غير حائل واجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى في دار انس على حصير كما في الصحيحين وبحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة ‹ ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضاً في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم ‹ (باب) حكم (ما يقع من النجاسات) اي وقوع النجاسات (في السمن والماء وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه (لا باس بالماء) اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته (ما لم يغيره) بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل قوله (طعم) اي من شيء نجس (او ريح او لون) منه فان قلت كيف ساغ جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيراً على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشيء النجس المخالط للماء اجيب بان المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم الا من جهة احد اوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب ومقتضى قول الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور له بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفاً انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر فيه تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المؤلف حديث القلتين للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجملاً لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما توسعاً والا فليس بخاف انه عليه الصلاة والسلام ما خاطب الصحابة الا بما يفهمون وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما خلاف واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطاً وقال الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا ان يكون كثيراً وهو الذي اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الآخر وقال المالكية ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلاً كان او كثيراً فلو تغير الماء الكثير بالخبث يسلبه الاسم بطاهر يستغنى عنه ضر والا فلا (وقال حماد) بتشديد الميم ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة مما وصله عبد الرزاق في مصنفه (لا باس) اي لا حرج (بريش الميتة) من مأكول وغيره اذا لاقى الماء لانه لا يغيره او انه طاهر مطلقاً وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعية نجس (وقال الزهري) محمد بن مسلم (في عظام الموتى نحو الفيل وغيره) مما لم يؤكل (ادركت ناساً) كثيرين (من سلف العلماء يمتشطون بها) اي بعظام الموتى بان يصنعوا منها مشطاً ويستعملوها (ويدهنون) بتشديد الدال (فيها) اي في عظام الموتى بان يصنعوا منها آنية يجعلون فيها الدهن (لا يرون به باساً) اي حرجاً فلو كان عندهم نجساً ما استعملوه امتشاطاً وادهاناً وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه بناء على القول بعدم نجاسته فهو مذهب ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وعنه انه يطهر اذا ذكي كغيره مما لا يؤكل اذا ذكي فانه لا يطهر (وقال محمد بن سيرين وابراهيم) النخعي (لا باس بتجارة العاج) ناب الفيل وعظمه مطلقاً واسقط

السرخسی کابراهیم النخعی کاکثر الرواة عن الفربری ثم ان اثر ابن سیرین هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه کان لا یری بالتجارة فی العاج باسا وهو یدل علی انه کان یراه طاهرا لانه کان لا یجیز بیع النجس ولا المتنجس الذی لا یمکن تطهیره کما یدل له قصته المشهورة فی الزیت وایراد المولف لهذا کله یدل علی ان عنده ان الماء قلیلا کان او کثیرا لا ینجس الا بالتغیر کما هو مذهب مالک ٭ وبالسند الی المولف قال (حدثنا اسمعیل) ابن ابی اویس (قال حدثنی) بالافراد (مالک) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) زاد الاصیلی الزهری (عن عبید الله) بضم العین (ابن عبد الله) زاد ابن عساکر ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) رضی الله عنهما (عن میمونة) ام المومنین رضی الله عنها (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل) بضم السین مبنیا للمفعول ویحتمل ان یکون السائل میمونة (عن فارة) بهمزة ساکنة (سقطت فی سمن) ای جامد کما عند عبد الرحمن بن مهدی وابی داود الطیالسی والنسائی فماتت کما عند المؤلف فی الذبائح (فقال) علیه الصلاة والسلام (القوها) ای ارموا الفارة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) الجمیع (وکلوا سمنکم) الباقی ویقاس علیه نحو العسل والدبس الجامدین فی سقط للاربعة قوله فاطرحوه و خرج بالجامد الذائب فانه ینجس کله بملاقاة النجاسة ویتعذر تطهیره ویحرم اکله ولا یصح بیعه نعم یجوز الاستصباح به والانتفاع به فی غیر الاکل والبیع وهذا مذهب الشافعیه والمالکیة لقوله فی الروایة الاخری فان کان مائعا فاستصبحوا به وحرم الحنفیة اکله فقط لقوله وانتفعوا به والبیع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله فی حدیث عبد الرزاق وان کان مائعا فلا تقربوه ٭ ورواة هذا الحدیث الستة مدنیون وفیه التحدیث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابی عن صحابیة واخرجه المؤلف ایضا فی الذبائح وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذی وقال حسن صحیح والنسائی ٭ وبه قال (حدثنا علی بن عبد الله) المدینی (قال حدثنا معن) بفتح المیم وسکون العین اخره نون ابن عیسی ابو یحیی القزاز بالقاف والزایین المعجمتین واخره مشددة نسبة لشراء القز المدنی المتوفی سنة ثمان وتسعین ومائة (قال حدثنا مالک) الامام (عن ابن شهاب) الزهری (عن عبید الله) بالتصغیر (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العین وسکون المثناة الفوقیة (ابن مسعود عن ابن عباس) رضی الله عنهما (عن میمونة) رضی الله عنها (ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل) یحتمل ان السائل هی میمونة کما یدل علیه روایة یحیی القطان وجویریة عن مالک فی هذا الحدیث عند الدارقطنی (عن فارة) بالهمزة الساکنة (سقطت فی سمن فقال) علیه الصلاة والسلام (خذوها) ای الفارة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) ای المأخوذ وهو الفارة وما حولها ای وکلوا الباقی کما صرح به فی الروایة السابقة فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفیه انه ینجس وان لم یتغیر بخلاف الماء والمراد بطرحه ان لا یاکلوه اما الاستصباح فلا باس به کما مر وفی هذا الحدیث التحدیث والعنعنة (قال معن) القزاز فیما قاله علی بن المدینی باسناده السابق (حدثنا مالک ما لا احصیه) بضم الهمزة ای ما لا اضبطه (یقول عن ابن عباس عن میمونة) ای فهو من مسانید میمونة بروایة ابن عباس کما فی الموطا من روایة یحیی بن یحیی وهو الصحیح وقال الذهلی فی الزهریات انه اشهر ولیس هو من مسانید ابن عباس وان رواه القعنبی وغیره فی الموطا واسقط اشهب ابن عباس واسقط میمونة یحیی بن بکیر وابو مصعب ولهذا الاختلاف علی مالک فی اسناده ذکر المؤلف متابعة لعلو اسناده وسیاق حدیثه بنزول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له فی السیاق ٭ وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) ای ابن موسی المروزی المعروف بمردویه بفتح المیم وسکون الراء وضم المهملة وسکون الواو وفتح المثناة التحتیة (قال اخبرنا) ولابن عساکر حدثنا (عبد الله) بن المبارک (قال اخبرنا معمر) بمیمین مفتوحتین بینهما عین ساکنة ابن راشد (عن همام بن منبه) بکسر الموحدة المشددة (عن ابی هریرة) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کل کلم) بفتح الکاف وسکون اللام (یکلمه المسلم) بضم اوله وسکون ثانیه وفتح ثالثه مبنیا للمفعول ویجوز بناؤه للفاعل ای کل جرح یجرحه واصله یکلم به فحذف الجار واضیف الی الفعل توسعا وللقابسی وابن عساکر فی نسخة کل کلمة یکلمها ای کل جراحة یجرحها المسلم (فی سبیل الله) قید یخرج به ما اذا وقع الکلم فی غیر سبیل الله وزاد المؤلف فی الجهاد والله اعلم بمن یکلم فی سبیله (یکون) ای الکلم (یوم القیامة) وفی روایة الاصیلی وابی ذر تکون بالمثناة الفوقیة (کهیئتها) قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمیر مؤنثا لارادة الجراحة انتهی وتعقبه العینی فقال لیس کذلک بل باعتبار الکلمة لان الکلم

والكلم مصدر ان والجراح اسم لا يعبر به عن المصدر (اذ) بسكون الذال اى حين (طعنت) قال الكرمانى المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما اريد طعن بها حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوى بان التاء علامة لا ضمير فان اراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود ان الاتصال والانفصال وصف للبارز وفى بعض اصول البخارى كمسلم اذا طعنت بالالف بعد الذال وهى هنا لمجرد الظرفية او هى بمعنى اذ وقد تتقارضان او لاستحضار صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما فى معنى المضارع كما فيما نحن فيه (تفجر دما) بفتح الجيم المشددة وقال البرماوى كالكرمانى هو بضم الجيم من الثلاثى وبفتحها مشددة من التفعل قال العينى اشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبنى على مجىء الرواية بهما واصله تتفجر فحذف التاء الاولى تخفيفا (اللون) ولابى ذر واللون (لون الدم) ليشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله (والعرف عرف) بفتح العين وسكون الراء اى الريح ريح (المسك) لينتشر فى اهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد فى المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث فى هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى كان له فى الآخرة حكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور فى دم الشهيد من امور الآخرة والحكم فى الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى وان مراد المؤلف تأكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاستشكال واكثرها بل كلها متعقب والله اعلم * وسيأتى مزيد البحث فى هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزى وبصرى ويمانى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الجهاد وكذا مسلم * (باب الماء الدائم) بالجر صفة للمضاف اليه اى الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلى ولابن عساكر باب البول فى الماء الدائم وللاصيلى لا تبولوا فى الماء الدائم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) بتخفيف الميم الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة) رضى الله عنه (انه سمع) وللاصيلى قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت (رسول الله) ولابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) بكسر الخاء اى المتأخرون فى الدنيا (السابقون) اى المتقدمون فى الآخرة (وباسناده) اى باسناد هذا الحديث السابق (قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم) القليل لغير القلتين فانه يتنجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا جاريا كان الماء او راكدا لحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء الحديث وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحرك احدهما وعن احمد رواية صححوها فى غير بول الآدمى وعذرته المائعة فاما هما فينجسان الماء وان كان قلتين فاكثر على المشهور ما لم يكثر اى بحيث لا يمكن نزحه وقوله (الذى لا يجرى) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانبارى الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على البحار والانهار الكبار التى لا ينقطع ماؤها انها دائمة بمعنى ان ماءها غير منقطع وقد اتفق على انها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذى لا يجرى صفة مخصصة لاحد معنى المشترك وهذا اولى من حمله على التوكيد الذى الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذى لا يجرى لكان مجملا لحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم فلا يصح الحمل على التأكيد او احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك (ثم هو يغتسل فيه) او يتوضأ وهو بضم اللام على المشهور فى الرواية وجوز ابن مالك فى توضيحه ضمه الجزم عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بناء لتوكيده بالنون والنصب على اضمار ان اعطاء لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبى فى المفهم والنووى فى شرح مسلم بانه يقتضى

ان النهى للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول منهى عنه اراد الغسل منه اولا واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوخذ النهى عن الافراد من حديث آخر انتهى يعنى كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول فى الماء الراكد وقال القرطبى ابو العباس لا يحسن النصب لانه لا ينصب باضمار ان بعد ثم وقال ايضا ان الجزم ليس بشئ اذ لو اراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن لانه اذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الاصل مشاركة الفعلين فى النهى عنه وتاكيدهما بالنون المشددة فان المحل الذى تواردا عليه شئ واحد وهو الماء فعدوله عن ثم لا يغتسلن الى ثم يغتسل دليل على انه لم يرد العطف وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مآل الحال ومعناه انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول وتعقبه الزين العراقى بانه لا يلزم من عطف النهى على النهى ورود التاكيد فيهما معا وهو معروف فى العربية قال وفى رواية ابى داود ولا يغتسل فيه من الجنابة فاتى باداة النهى ولم يؤكده وهذا كله محمول على القليل عند اهل العلم على اختلافهم فى حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوى لكن التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهى على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين فى الكثير وقد وقع فى رواية ابن عيينة عن ابى الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم بعكس ذلك وكل ذلك مبنى على ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول نحن الآخرون فى الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث وآخره اجيب باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مع ما بعده فى نسق واحد فحدث بهما جميعا وتبعه المؤلف ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك وانه سمعهما من ابى هريرة والا فليس فى الحديث مناسبة للترجمة وتعقب بان البخارى انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن ابى هريرة لا من طريق همام فالاحتمال الثانى ساقط وقال فى الفتح البارى والصواب ان البخارى فى الغالب يذكر الشئ كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث بالافراد والجمع والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه: هذا (باب) بالتنوين (اذا القى) بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله (على ظهر المصلى قذر) بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل اى شئ نجس (او جيفة) بالرفع عطفا على السابق وهى جثة الميتة المريحة (لم تفسد عليه صلاته) جواب اذا (وكان) ولابوى ذر والوقت قال وكان (ابن عمر) رضى الله عنهما وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه باسناد صحيح (اذا رأى فى ثوبه دما وهو يصلى وضعه) اى القاه عنه (ومضى فى صلاته) ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعى واحمد يعيدها وقيد مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء (وقال ابن المسيب والشعبى) بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابى شيبة باسانيد متفرقة (اذا صلى) المرء (وفى ثوبه دم) لم يعلم وللمستملى والسرخسى كان ابن المسيب والشعبى اذا صلى اى كل واحد منهما وفى ثوبه دم (او جنابة) اى اثرها وهو المنى وهو مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم كالدم (او لغير القبلة) اذا كان باجتهاد ثم اخطأ (او تيمم) عند عدم الماء (وصلى) وللهروى والاصيلى وابن عساكر فصلى (ثم ادرك الماء فى وقته) اى بعد ان فرغ (لا يعيد) الصلاة اما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا من اجنبى ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعى واما القبلة فعند الثلاثة والشافعى فى القديم لا يعيد وقال فى الجديد تجب الاعادة واما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة واكثر السلف: وبه قال (حدثنا عبدان) بن عثمان (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفى التابعى (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الكوفى الاودى بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفى سنة خمس وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود وفى رواية قال عبد الله (قال بينا) بغير ميم واصله بين باشبعت فتحة النون فصارت الفا وعامله قال فى قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض (رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد) بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا (ح) مهملة لتحويل الاسناد كما مر ولابن عساكر

قال ابى البخارى (وحدثنى) بالافراد وللاصيلى وحدثنا (احمد بن عثمان) بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودى الكوفى المتوفى
سنة ستين ومائتين (قال حدثنا شريح بن مسلمة) بضم الشين وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وابن مسلمة
بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخى بالمثناة الفوقية والنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرمانى فالله اعلم المتوفى سنة
اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن يوسف) السبيعى المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن ابيه)
يوسف بن اسحق (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السابق قريبا (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن ميمون) بن عبد الله
بن مسعود وللكشميهنى عن عبد الله بن مسعود انه (حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند
البيت) العتيق (وابو جهل) عمرو بن هشام المخزومى عدو الله (واصحاب) كائنون (له) اى لابى جهل وهم السبعة المدعو
عليهم بعد كما بينه البزار (جلوس) خبر المبتدأ الذى هو ابو جهل وما عطف عليه والجملة فى موضع نصب على الحال (اذ قال) و
لابن عساكر جلوس قال (بعضهم) اى ابو جهل كما فى مسلم (لبعض) زاد مسلم فى روايته وقد نحرت جزور بالامس (ايكم يجىء
بسلا جزور بنى فلان) بفتح السين المهملة مقصورا وهو الجلدة التى يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات اويقال فيهن ايضا والجزور
بفتح الجيم وضم الزاى يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور من الابل اى المنحور وزاد فى رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها ودمها
وسلاها (فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم) عقبة بن ابى معيط بمهملتين مصغرا اى بعثته نفسه
الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه وايذاء للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم
اشتركوا فى الكفر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولذا قتلوا فى الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهنى والسرخسى فانبعث شقى قوم
بالتنكير وفيه مبالغة يعنى اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست فى المعرفة لكن المقام يقتضى التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة
الى اولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العينى بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل هنا دخولا ثانيا بعد الاول قال وهذا القائل
يعنى ابن حجر ما ادرك هذه النكتة (فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره) للقدسى (بين
كتفيه) قال عبد الله بن مسعود (وانا انظر) اى اشاهد تلك الحالة (لا اغنى) فى كف شرهم وللكشميهنى والمستملى لا اغير اى لا
اغير من فعلهم (شيئا لو كان) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لو كانت (لى منعة) بفتح النون وسكونها اى لو كانت لى
قوة اوجمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك
كفارا (قال فجعلوا يضحكون) استهزاء قاتلهم الله (ويحيل) بالحاء المهملة (بعضهم على بعض) اى ينسب بعضهم فعل ذلك
الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم اى من كثرة الضحك (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع
راسه حتى جاءته) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر جاءت (فاطمة) ابنته عليه السلام رضى الله عنها سيدة نساء هذه الامة
ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث ليال خلت من شهر
رمضان وغسلها على على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له فى ذلك لها فى البخارى حديث واحد ولاسرائيل وهى جويرية فاقبلت تسعى و
ثبت النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا (فطرحت) ما وضعه اشقى القوم (عن ظهره) للقدسى ولغير الكشميهنى فطرحته بالضمير المنصوب
زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيئا (فرفع) عليه السلام (راسه) من السجود واستدل به على ان من
حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المؤلف فلو كانت نجاسة فازالها فى الحال ولا اثر لها
صحت اتفاقا واجاب الخطابى بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القى عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون ثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى
ودلالته على الطهارة وفرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به فى رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان واجاب النووى بانه
عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما ندرى هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح ام لا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة
فالوقت موسع فلعله اعاد وتعقب بانه عليه السلام احس بما القى على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة
اياه عن ظهره احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل فى الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق

بنجاسة لان شانه اعظم من ان يمضى فى صلاته و به نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه (ثم قال) ولابن عساكر وقال ووقع عند البزار من حديث الاجلح فرفع راسه كما كان يرفع عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال (اللهم عليك بقريش) اى باهلاك كفارهم او من سمى منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص (ثلاث مرات) كرره اسرائيل فى روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم فى رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا (فشق عليهم اذ دعا عليهم) فى مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (قال) ابن مسعود (وكانوا يرون) بالضم اوله على المشهور وبفتحه قاله البرماوى وقال الحافظ ابن حجر بالفتح فى روايتنا من الرأى اى يعتقدون وفى غيرها بالضم اى يظنون (ان الدعوة) ولابن عساكر يرون الدعوة (فى ذلك البلد) الحرام (مستجابة) اى مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقى عندهم من شريعة الخليل عليه السلام (ثم سمى) النبى صلى الله عليه وسلم اى عين فى دعائه وفصل ما اجمل قبل فقال (اللهم عليك بابى جهل) اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان احول مأبونا (وعليك بعتبة بن ربيعة) بفتح الراء فى الثانى وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية فى الاول (وشيبة بن ربيعة) اخى عتبة (والوليد بن عتبة) بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفى مسلم بالقاف واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان راوى مسلم (وامية بن خلف) فى رواية شعبة او ابى بن خلف شك شعبة (وعقبة) بالقاف (ابن ابى معيط) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية (وعد) النبى صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون (السابع فلم نحفظه) بنون اى نحن او بياء فاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون نعم ذكره المؤلف فى موضع اخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقانى وغيره ووقع فى رواية الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث ان ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه والا فحلمه عمن اذاه لا يخفى (قال) ابن مسعود (فوالذى نفسى بيده) ولابن عساكر فى يده اى قدرته (لقد رايت الذين) ولابى ذر وابن عساكر الذى (عد) بحذف المفعول اى عدهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى) جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت (فى القليب) بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى او العادية القديمة (قليب بدر) بالجر بدل من قوله فى القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعنى لكن الرواية بالجر وانما القوا فى القليب تحقيرا لشانهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لا انه دفن لان الحربى لا يجب دفنه وكان القاتل لابى جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما فى الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او على واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن عتبة بالتاء فقتله عبيدة بضم العين ابن الحرث او على او حمزة او اشتركا واما امية بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بنى مازن وعند ابن اسحق معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا فى قتله وفى السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابى معيط فقتله على او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشى فامر ساحرا فنفخ فى احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات فى خلافة عمر بارض الحبشة ❊ ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وابيه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وقول آدم عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقوية لروايته برواية عبدان لان فى رواية ابراهيم بن يوسف مقالا وفى رواية احمد التصريح بالتحديث لابى اسحق من عمرو ابن ميمون ولعمرو من عبد الله بن مسعود واخرجه المؤلف فى الجزية ايضا وفى الشعب وفى الصلاة والجهاد والمغازى واخرجه مسلم فى المغازى والنسائى فى الطهارة والسير ❊ (باب البزاق) بالزاى للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهى روايتنا وبالسين وضعفت والباء مضمومة فى الثلاث وهو ما يسيل من الفم (والمخاط) بضم الميم والجر عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل من الانف (ونحوه) بالجر ايضا عطفا على سابقه ونحو كل منهما كالعرق الحاصل (فى الثوب) اى والبدن ونحوه هل يضر ام لا (وقال عروة) بن الزبير التابعى

فقيه المدينة مما وصله المؤلف فى قصة الحديبية فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى فى الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وآخره راء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابى (ومروان) بن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموى ولد فى حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يفشى سره فكان فيه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابى وهو حجة لاسيما وهو مع رواية المسور تقوية لها وتاكيد (خرج النبى) ولابوى ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم زمن) وللاصيلى فى زمن (حديبية) وللهروى والاصيلى وابن عساكر الحديبية وهى بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعى مشددة عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببئر هناك او شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان (فذكر) حذيفة (الحديث) الآتى ان شاء الله تعالى مسندا فى قصة الحديبية وفيه (وما تنخم النبى صلى الله عليه وسلم نخامة) اى ما رمى بنخامة زمن الحديبية او مطلقا (الا وقعت فى كف رجل منهم) اى ما تنخم فى حال من الاحوال الا حال وقوعها فى كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما فى المجمل والصحاح او ما يخرج من الخيشوم وقال النووى ما يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم من الدماغ (فدلك بها) اى بالنخامة (وجهه وجلده) تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك فى الماء لا ينجسه ويتوضا به وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى بكسر الفاء وسكون الراء (قال حدثنا سفيان) اى الثورى كما قاله الدارقطنى (عن حميد) بضم الحاء اى الطويل (عن انس) رضى الله عنه زاد الاصيلى ابن مالك (قال بزق النبى صلى الله عليه وسلم) بالزاى (فى ثوبه) عليه السلام ولابى نعيم وهو فى الصلاة (طوله) اى هذا الحديث اى ذكره مطولا فى باب حك البزاق باليد من المسجد ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال ابو عبد الله طوله (ابن ابى مريم) شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصرى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين (قال اخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقى المصرى مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت انسا عن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثانى حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من انس فظهر انه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه ورواة هذا الحديث ما بين مصرى وبصرى ومكى وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع هذا (باب) بالتنوين (لا يجوز الوضوء بالنبيذ) بالمعجمة وهو الماء الذى ينبذ فيه نحو التمر ليخرج حلاوته الى الماء فعيل بمعنى مفعول اى مطروح (ولا المسكر) عطف على السابق وانما افرد النبيذ لانه محل الخلاف فى التوضؤ والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار ولابن عساكر وابى الوقت ولا بالمسكر (وكرهه) اى التوضؤ بالنبيذ (الحسن) البصرى فيما رواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضا بنبيذ وروى ابو عبيدة من طريق اخرى عنه انه لا باس به وحينئذ فكراهته عنده للتنزيه (و) كذا كرهه (ابو العالية) رفيع ابن مهران الرياحى بكسر الراء ثم المثناة التحتية فيما رواه الدارقطنى وابو داود فى سننه بسند جيد عن ابى خلدة فقال قلت لابى العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن ابى شيبة بلفظ انه كره ان يغتسل بالنبيذ (وقال عطاء) اى ابن ابى رباح (التيمم احب الى من الوضوء بالنبيذ) بالمعجمة (واللبن) روى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم احب الى منه وجوز الاوزاعى الوضوء بسائر الانبذة وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا سائلا على الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور لا يتوضا به بحال وهو مذهب الشافعى ومالك واحمد واليه رجع ابو حنيفة كما قاله قاضى خان لكن فى المفيد من كتبهم اذا القى فى الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضؤ به بلا خلاف يعنى عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم أمعك ماء فقال نبيذ فقال اصبت شراب وطهور وقال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذى وزاد فتوضا به واجيب بان علماء السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث لئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة رضى الله تعالى عنها العقد واجيب بان الطبرانى فى الكبير والدارقطنى رويا ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم با على مكة فهمز له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة آية التيمم
ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرآنا يتلى حتى انزلت آية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان
حتى نزل القرآن بالمدينة انتهى وهو محمول على ما القيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا واما اللبن الخالص فلا يجوز التوضؤ به اجماعا فان
خالطه ماء فيجوز عند الحنفية . وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني بكسر الدال (قال حدثنا سفيان) بن عيينة
(قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم وللاصيلي عن الزهري (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن
عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر) كثيره (فهو حرام) قليله وكثيره وحد شاربه
المكلف قليلا كان او كثيرا من عنب او تمر او حنطة او لبن او غيرها نيا كان او مطبوخا وقال ابو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان
حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا ادنى طبخ حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه انه
لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز
والعسل فانه حلال عنده نقيعا او مطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد فيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمر
لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكرت ام لا حرام وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار و
ياتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في بابه بحول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام
شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضؤ به اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم الماء لغة وشرعا وحينئذ فلا يتوضأ به . ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين مدني ومدني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . (باب غسل المرأة اباها الدم) المنصوب الاول وهو اباها مفعول بالمصدر
المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من اباها وبتقدير اعني (عن وجهه) وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات او يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح ولابن عساكر غسل المرأة الدم عن
وجه ابيها (وقال ابو العالية) رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعد ما وضؤوه وبقيت احدى رجليه
وهو وجع مما وصله عبد الرزاق (امسحوا على رجلي فانها مريضة) من حمرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة اجيب
من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة . وبه قال (حدثنا محمد) يعني ابن سلام كما لابن عساكر وفي رواية
البيكندي كما في بعض الاصول (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت وللاصيلي حدثنا (سفيان بن عيينة عن ابي
حازم) بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة انه (سمع
سهل بن سعد الساعدي) الانصاري المدني رضي الله عنه المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري
احد واربعون حديثا (وسأله الناس) جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال (وما بيني وبينه
احد) يعني عند السؤال ليكون ادل على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية ايضا اما من مفعول سال فهما متداخلتان واما من مفعول
سمع فهما مترادفتان او الجملة معترضة لا محل لها (باي شيء) الجار متعلق بسال والمجرور للاستفهام (دووي) بواوين الاولى ساكنة
والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذف في بعض الاصول احدى الواوين كداود في الخط (جرح النبي صلى الله عليه وسلم)
الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه وجرح وجهه (فقال) سهل (ما بقي احد) من الناس (اعلم به مني) برفع اعلم صفة
لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح (كان علي) اي ابن ابي طالب
(يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة) رضي الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به) بضم الهمزة
والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير لما احرق (جرحه) بالرفع نائب عن الفاعل وللمؤلف في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة
عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقأ الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم . وفيه اباحة التداوي وانه لا ينافي
التوكل للاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء ليعظم اجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات

كما افتتن النصارى بعيسى * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفى رواية الاخبار فى موضع
التحديث واخرجه المؤلف فى الجهاد والنكاح ومسلم فى المغازى والترمذى وابن ماجه فى الطب وقال الترمذى حسن صحيح * (باب
السواك) بكسر السين وهو يطلق على الفعل والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو
القياس فى كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتت واقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من جاءت الابل تتساوك اى تتمايل هزالا
وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف فى بابه او ان باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب (وقال
ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى تفسير آل عمران مطولا (بت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاستن)
من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على اخرى لتذهبها وهذا التعليق
ساقط من رواية المستملى * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل ويشهر بعارم (قال حدثنا حماد بن زيد)
بن درهم (عن غيلان) بفتح المعجمة (ابن جرير) بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولى بكسر الميم وفتحها وسكون العين المهملة
وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن ابى بردة) بضم الموحدة عامر بن ابى موسى (عن ابيه) ابى موسى عبد الله
بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده)
جملة فى موضع نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه (يقول) اى النبى صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا (اع اع) بضم الهمزة
والعين مهملة فيهما موضعه نصب على انه مقول القول وذكر ابن التين ان فى رواية غير ابى ذر بفتح الهمزة وفى هامش فرع اليونينية
ما نصه عند الحافظ ابى القاسم اى ابن عساكر فى اصله اغ اغ بغين معجمة قال وفى نسخة بالعين المهملة اهـ ورواه ابن خزيمة والنسائى
عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه البيهقى من طريق اسمعيل القاضى عن عارم شيخ المؤلف
فيه وفى صحيح الجوزقى اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلف الرواة الثقات لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية
صوته عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق ولذا قال هنا
(والسواك فى فيه كأنه يتهوع) اى يتقيأ يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعنى ان له صوتا كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة
ويفهم منه السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحسن ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود فى مراسيله
والمراد عرض الاسنان قال فى الروضة كره جماعات من اصحابنا الاستياك طولا اى لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث
لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اى امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين
لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اى امر ايجاب ويستحب عند قراءة القران والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفى
كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقى
البلغم وتفرح له الملائكة ويرضى الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد فى حسنات الصلاة ويصحح الجسم وزاد الترمذى الحكيم و
يزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفى اللون وليبلع ريقه فى اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت و
لا يبلع بعده شيئا فانه يورث النسيان * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم و
ابو داود والنسائى فى الطهارة * وبه قال (حدثنا عثمان) زاد الاصيلى وابن عساكر وابو الوقت ابن ابى شيبة وهو اخو ابى بكر بن
ابى شيبة (قال حدثنا جرير) اى ابن عبد الحميد (عن منصور) اى ابن المعتمر (عن ابى وائل) بالهمز شقيق الحضرمى
(عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص) بالشين المعجمة و
الصاد المهملة اى يدلك او يغسل او ينقى (فاه بالسواك) لان النوم يقتضى تغير الفم لما يتصاعد اليه من الابخرة للمعدة والسواك آلة
تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضى تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون الا حذيفة فعراقى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة وفى فضل قيام الليل ومسلم وابو داود وابن ماجه فى الطهارة والنسائى فيها
* باب دفع السواك الى الاكبر سنا (وقال عفان) بن مسلم الصفار البصرى الانصارى المتوفى ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله ابو عوانة وابو نعيم

والبيهقى (حدثنا صخر بن جويرية) بالجيم المضمومة تصغير جارية البصرى التميمى (عن نافع) مولى ابن عمر القرشى العدوى (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ارانى اتسوك بسواك) بفتح همزة ارانى وللاصيلى اى ارى نفسى فى المنام وللمغعول المتكلم وهذا من خصائص افعال القلوب وبضمها لغيره اى اظن نفسى كذا ضبطها البرماوى كالكرمانى ووهمه ابن حجر وقال العينى يعنى ان العبارتان مستعملتان وللمستملى رأيتى بتقديم الراء قالوا وهو خطأ لانه انما اخبر عما راه فى النوم (فجاءنى رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت) اى اعطيت (السواك الاصغر منهما فقيل لى) القائل له جبرئيل (كبر) اى قدم الاكبر فى السن (فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله) اى المؤلف (اختصره) اى المتن (نعيم) هو ابن حماد (عن ابن المبارك) عبد الله (عن اسامة) بن زيد الليثى المدنى (عن نافع عن ابن عمر) وصله الطبرانى فى الاوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ امرنى جبريل عليه الصلاة والسلام ان اكبر ويستفاد منه تقديم ذى السن فى السواك والطعام والشراب والمشى والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم فى الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب ‡ (باب فضل من بات على الوضوء) بالالف واللام ولابوى ذر والوقت والاصيلى وضوء بالتنكير ‡ وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم المروزى (قال اخبرنا) وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (عبد الله) ابن المبارك (قال اخبرنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروى عنهما وهما عن منصور لكن الثورى اثبت الناس فى منصور فترجح ارادته (عن سعد بن عبيدة) بضم العين فى الثانى وسكونها فى الاول ابى حمزة بالزاى الكوفى المتوفى فى ولاية ابن هبيرة على الكوفة (عن البراء ابن عازب) رضى الله عنه (قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتيت) اى اذا اردت ان تاتى (مضجعك) بفتح الجيم من باب منع يمنع وفى الفرع بكسرها (فتوضأ وضوءك للصلوة) اى ان كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد عن تلاعب الشيطان به فى منامه وليس ذكر الوضوء فى هذا الحديث عند الشيخين الا فى هذه الرواية (ثم اضطجع على شقك الايمن) لانه يمنع الاستغراق فى النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة ليتهجد وليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر (ثم قل اللهم اسلمت وجهى) ذاتى (اليك) طائعة لحكمك فانا منقاد لك فى اوامرك ونواهيك وفى رواية اسلمت نفسى ومعنى اسلمت استسلمت اى سلمتها لك اذ لا قدرة لى ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه ومعنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء فى رواية اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما (وفوضت) من التفويض اى رددت (امرى اليك) وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفنى همه (والجأت) اى اسندت (ظهرى اليك) اى اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه (رغبة) اى طمعا فى ثوابك (ورهبة اليك) الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثانى بمن لكن اجرى مجرى رغب تغليبا كقوله ×× ورايت بعلك فى الوغا ‡ متقلدا سيفا ورمحا ‡ والرمح لا يتقلد ونحوه ‡ علفتها تبنا وماء باردا اى خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اى فوضت امرى اليك رغبة والجأت ظهرى اليك رهبة من المكاره والشدائد لانه (لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك) بالهمزة فى الاول وربما خفف وتركه فى الثانى كعصا ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتجرى فيه الاوجه الخمسة المشهورة وهى فتح الاول والثانى وفتح الاول ونصب الثانى وفتح الاول ورفع الثانى ودفع الاول وفتح الثانى ورفع الاول والثانى ومع التنوين تسقط الالف وقوله منك ان قدر ملجأ ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجأ الا اليك (اللهم امنت) اى صدقت (بكتابك) القران (الذى انزلت) اى انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام فى احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوى كالزمخشرى فى الكشاف فى قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اول البقرة وتعريف الموصول اما للعهد فالمراد به ناس باعيانهم كابى لهب وابى جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود او الجنس متناولا من

صهم على الكفر وغيرهم فخص منهم غير المصرّين بما اسند اليه (و) آمنت (بنبيك الذى ارسلت) بحذف ضمير المفعول اى ارسلته
(فان مت من ليلتك فانت على الفطرة) الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم (واجعلهن) اى هذه الكلمات
(آخر ما تتكلم به) ولابن عساكر ما تكلم به بحذف احدى التاءين وللكشميهني من آخر ما تكلم به ولا يمتنع ان يقول بعدهن شيئا مما شرع
من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدّون الذكر كلاما فى باب الايمان وان كان هو كلاما فى اللغة (قال) البراء (فرددتها) بتشديد الاولى
وتسكين الثانية اى الكلمات (على النبى صلى الله عليه وسلم) لاحفظهن (فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذى
انزلت قلت ورسولك) زاد الاصيلى الذى ارسلت (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) اى لا تقل ورسولك
بل قل (ونبيك الذى ارسلت) وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح
بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزما وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة فى الحالين
او احترز به ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبياء فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان لفظ النبى
امدح من لفظ الرسول لانه مشترك فى الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبى فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال
كل رسول نبى من غير عكس لا يصح اطلاقه قال الحافظ ابن حجر يعنى فيقيد بالرسول البشرى وتعقبه العينى فقال كيف يكون امدح وهو
لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه
ولا خلاف فى المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك او ان الاذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب وربما كان فى اللفظ سر ليس فى
الآخر ولو كان يرادفه فى الظاهر او لعله اوحى اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده وقال المهلب انما لم تبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام
لانها ينابيع الحكم وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية فى البلاغة التى اعطيها صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تعلق بهذا
من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوى قال اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو
بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبى فى الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة و
باى وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معانى الصفات كما لو بدل اسما بكنية
او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوى مثلا عن ابى عبد الله البخارى او عن محمد بن اسمعيل البخارى وهذا بخلاف ما فى حديث الباب
لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ؛ ويستفاد من هذا الحديث ان الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه
فى نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذى هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء ؛ والنكتة فى ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة
انه آخر وضوء امر به المكلف فى اليقظة ولقوله فى الحديث واجعلهن آخر ما تتكلم به واشعر ذلك بختم الكتاب ؛ ورواة الستة ما بين
مروزى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الدعوات والنسائى فى اليوم والليلة

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل) هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم
لما يغسل به من سدر وخطمى ونحوهما وبالضم اسم للماء الذى يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا
سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع فى رواية الاكثر تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت
من رواية الاصيلى وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان فى نفسه متعددا
ثم ان المؤلف افتتح كتاب الغسل بآيتى النساء والمائدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن فقال (وقول الله تعالى)
وللاصيلى عز وجل (وان كنتم جنبا فاطهروا) اى فاغتسلوا والجنب الذى اصابته الجنابة يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد
والجمع لانه يجرى مجرى المصدر (وان كنتم مرضى) مرضا يخاف من استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول
اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابى حاتم نزلت فى مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضأ (او على سفر) طويلا كان او قصيرا
لا تجدونه فيه (او جاء احد منكم من الغائط) فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض
(او لامستم النساء) اى ماسستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعى على ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن

تم الجزء الاول

عمر وبعض التابعين وقيل او جامعتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين (فلم تجدوا ماء) فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض وسفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسباب ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء (فتيمموا صعيدا طيبا) اي اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا او حلالا (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) اي من بعضه ولذا قال اصحابنا لا بد ان يعلق باليد شيء من التراب (ما يريد الله ليجعل عليكم) بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم (من حرج) ضيق (ولكن يريد ليطهركم) من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفيرها (وليتم نعمته عليكم) ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الآثام والاحداث (لعلكم تشكرون) نعمه فازيدها عليكم (وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها عند ابن عوف وتقدم علي للامامة وقرأ قل يا ايها الكفرون اعبد ما تعبدون رواه الترمذي وابو داود وقال الضحاك عنى به سكر النوم لا سكر الخمر (ولا جنبا) عطف على وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال (الا عابري سبيل) مسافرين حين فقد الماء فانه جائز للجنب حينئذ للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا في حال الجنابة الا حال العبور فيها بجواز المرور لا اللبث وعليه كلام اكثر السلف (حتى تغتسلوا) من الجنابة (وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم) استدل ابو حنيفة على انه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزأه (ان الله كان عفوا غفورا) يسهل ولا يعسر كذا ساق الآيتين بتمامهما في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الآية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الآية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا ولابي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا.

(باب) سنة (الوضوء قبل الغسل) بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي بناء على اندراجه في الغسل وفي الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوء سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها. وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل) اي اذا اراد ان يغتسل (من الجنابة) اي لاجلها فمن سببية (بدأ فغسل يديه) قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر او للقيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثناء الغسل (ثم يتوضأ) ولابي ذر ثم توضأ (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك قال الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى ما بعد الغسل لحديث ميمونة الآتي ان شاء الله تعالى وللمالكية قول ثالث هو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يؤخر والا فلا ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يات في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب بان احالتها على وضوء الصلاة تقتضيها ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا تكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه قاله ابو عبد الله الابي (ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها) اي باصابعه التي ادخلها في الماء (اصول شعره) اي شعر راسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن فيتتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك وفي رواية البيهقي والمستملي والحموي اصول الشعر بالتعريف

والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد من الاسراف في الماء وفي المهذب تخليل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية
تخليل شعر المغتسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على راسه ثلاث غرف) من الماء
(بيديه) استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا
ثم شقه الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يحتمل انها لما جاء من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وخص الشيخ
تخليل الثلاث بالراس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وللاصيلي غرفات وهي الاصل في تمييز الثلاثة لانه جمع قلة فغرف حينئذ من
اقامة جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثماني حجج (ثم يفيض) عليه الصلاة والسلام اي يسيل (الماء على جلده كله)
اكده بلفظ الكل ليدل على انه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو
مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة بل واوجبه المالكية في المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب
امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب بان جميع من لم يوجب الدلك اجازوا غمس اليد
في الماء للمتوضي من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم والنسائي وابو داود وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي لا البيكندي (قال حدثنا سفيان) الثوري لا
ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن كريب) بضم الكاف
(عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة)
هو كالذي قبله احتراز عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط (غير رجليه) فاخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء
الوضوء والارجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء نعم نقل في الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وكذا نقل
عن الشافعية ايضا واجاب القائل بالتاخير بان الاستثناء زائد على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بان حديث عائشة
هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحمل القائل بالتاخير اطلاقها ايضا على اكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجيب
بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على انه كان في مستنقع كما تقدم قريبا ان كان منهم
في مستنقع اخروالا فلا قالوا وكل ما جاء من الروايات التي فيها تاخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات (وغسل) عليه السلام
(فرجه) اي ذكره المقدس واخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستنجي
قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما صح الوضوء لا التيمم انتهى او لان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء و
غسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف في باب الستر في الغسل من
طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على
الترتيب في جميع ذلك (و) غسل عليه السلام (ما) اي الذي (اصابه من الاذى) الطاهر كالمني على الذكر والمخاط ولو كان على
جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة غسلة واحدة على ما صححه النووي والسنة البداءة بغسلها ليقع الغسل على اعضاء طاهرة (ثم
افاض) صلى الله عليه وسلم (عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه) الافعال المذكورة (غسله) عليه السلام
او صفة غسله وضبب عليها ابن عساكر وللكشميهني هذه غسله (من الجنابة) وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي
وصحابيان والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
في الطهارة ¤ (باب غسل الرجل مع امراته) من اناء واحد ¤ وبه قال (حدثنا آدم بن
ابي اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن ابي ذئب) بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي
(عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت
اغتسل انا) ابرزت الضمير لتعطف عليه الظاهر وهو قولها (والنبي صلى الله عليه وسلم) فهو مرفوع ويجوز ان يكون
مفعولا معه (من اناء واحد من قدح) بفتحتين احد الاقداح التي للشرب (يقال له الفرق) بفتح الفاء والراء

قال النووي وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا
قال في الفتح وهو غريب وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم
بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله من اناء ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية ؛ وفي هذا الحديث التحديث و
العنعنة واخرجه مسلم والنسائي ؛ (باب الغسل بالصاع) اي بالماء الذي هو قدر ملء الصاع (ونحوه) من الاواني التي
ما يسع الصاع وهو خمسة ارطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة آصع والمراد بالرطل
البغدادي وهو ما رجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين لان الصاع ثمانية ارطال
بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال
مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم وتوارثوه خلفا عن سلف كما
اخرجه مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى
قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه حزر والحزر لا يؤمن فيه الغلط ؛ وبه قال
(حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي بضم الميم (قال حدثني) بالافراد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الصمد) بن عبد الوارث التنوري (قال حدثني) بالافراد ولابوي
الوقت وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (ابو بكر بن حفص) اي ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص
(قال سمعت ابا سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه (يقول دخلت انا واخو عائشة) رضي الله عنها
من الرضاعة كما صرح به مسلم في صحيحه وهو عبد الله بن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنائز في حديث غير هذا واختاره النووي وغيره
او هو كثير بن عبيد الكوفي رضيعها ايضا كما في الادب المفرد للمؤلف وسنن ابي داود وليس عبد الرحمن بن ابي بكر ولا الطفيل
ابن عبد الله اخاها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير المنفصل وهو انا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا
كان او مستترا الا بعد توكيده بمنفصل (على عائشة) رضي الله عنها (فسالها اخوها) المذكور (عن) كيفية (غسل
النبي) بفتح الغين كما في الفرع ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو)
بالجر منون صفة لاناء ولكريمة نحوا بالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل او باضمار اعني (من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها
وبيننا وبينها حجاب) يستر اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا اعاليه الجائز له النظر اليها ليريا عملها في راسها
واعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرة اخيها وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم
بالفعل لانه اوقع في النفس من القول وادل عليه ؛ وهذا الحديث سباعي الاسناد وفيه التحديث والسماع والسؤال (قال ابو عبد الله)
المؤلف (قال) ولابن عساكر والاصيلي وقال (يزيد بن هارون) باسقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف في تاليه وطريقه مروية
في مستخرجي ابي نعيم وابي عوانة (وبهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي ابن اسد الامام الحجة البصري المتوفى في بضع وتسعين ومائة
وطريقه مروية عند الاسماعيلي (والجدي) بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدة ساحل البحر من جهة مكة المشرفة اسمه عبد الملك بن
ابراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة خمس ومائتين الثلاثة رووه (عن شعبة) بن الحجاج المذكور (قدر صاع) بدل قوله نحوا من صاع
وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية ؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم) الكوفي المتوفى
سنة ثلاث ومائتين (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (زهير) بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح السين الكوفي (قال حدثنا ابو جعفر) الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (انه كان عند جابر بن عبد الله
هو وابوه) علي بن الحسين (وعنده) اي عند جابر (قوم فسالوه عن الغسل) السائل هو ابو جعفر كما في مسند اسحاق بن راهويه (فقال)
جابر (يكفيك صاع فقال رجل) هو الحسن بن محمد ابن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها (ما يكفيني فقال جابر كان
يكفي من هو اوفى) اي اكثر (منك شعرا وخير منك) اي النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على اوفى المخبر به عن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب

عطفا على الموصول المنصوب بيكفي (ثم امّنا) جابر رضي الله عنه (في ثوب) واحد ليس عليه غيره ❊ واستنبط من هذا الحديث كراهية الاسراف في استعمال الماء واكثر رواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب واخرجه النسائي ❊ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين اي ابن دينار (عن جابر بن زيد) ابي الشعثاء الازدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم و) ام المؤمنين (ميمونة كانا يغتسلان من) ولابي الوقت في (اناء واحد) من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب بان المراد بالاناء الفرق المذكور او نحوه لكونه كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع او اكثر فلم يحتج الى التعريف او ان في الحديث اختصارا وكان فيه تمام ما يدل عليه كما في حديث عائشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف ❊ ورواته الخمسة ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (قال ابو عبد الله) اي البخاري (كان ابن عيينة) سفيان (يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة) رضي الله عنهم فجعل الحديث من مسندها ورجح الاسماعيلي بكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس اخذه عنها (والصحيح) من الروايتين (ما رواه ابو نعيم) الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لا من مسندها وهو الذي صححه الدارقطني ❊ (باب من افاض) الماء في الغسل (على راسه ثلاثا) ❊ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) اي ابن معاوية الجعفي (عن ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن صرد) بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملات من افاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين (قال حدثني) بالافراد (جبير بن مطعم) بضم الجيم وكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين وله في البخاري تسعة احاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا) بفتح الهمزة وتشديد الميم (فافيض) بضم الهمزة (على راسي ثلاثا) اي ثلاث اكف وعند احمد فآخذ ملء كفي فاصب على راسي (واشار) عليه السلام (بيديه) الثنتين (كلتيهما) وللكشميهني كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما في قوله

ان اباها وابا اباها ❊ قد بلغا في المجد غايتاها ❊

وقسيم اما محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير شيء من حديث روي من طريق لاجل حديث آخر في بابه من طريق آخر وبان اما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى التقسيم ولا ان يقال انه محذوف انتهى وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ❊ ورواته الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ❊ وبه قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار وليس هو بيسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مخول بن راشد) بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه في هامش فرع اليونينية لعياض النهدي بالنون الكوفي (عن محمد بن علي) ابي جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ) بضم الياء آخره غين معجمة من الافراغ (على راسه ثلاثا) اي ثلاث غرفات وللاسماعيلي اذا اغتسل من غسل الجنابة ❊ ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمخول في البخاري غير هذا الحديث واخرجه النسائي في الطهارة ايضا ❊ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا معمر بن يحيى) بفتح الميمين وسكون العين في اكثر الروايات وجزم به المزي وللقابسي معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز الغساني الوجهين (ابن سام) بالمهملة وتخفيف الميم

(قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابو جعفر) محمد بن علي الباقر (قال قال لي جابر) الصحابي زاد الاصيلي ابن عبد الله (اتاني ابن عمك) اي ابن عم ابيك ففيه تجوز لانه ابن اخي والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب حال كونه اي جابر يعرض بالحسن بن (محمد ابن الحنفية) زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيئا تدل به على شئ لم تذكره وسقطت الموحدة من قوله بالحسن لابن عساكر (قال) اي الحسن (كيف الغسل من الجنابة) فيه اشعار بان سؤاله كان في غيبة ابي جعفر فهو غير سؤال ابي جعفر السابق قال جابر (فقلت) له (كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة اكف) كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث اكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به ياخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين و يدل له رواية اسحق السابقة واشار بيديه فيحمل اللاحق على السابق (ويفيضها) بالواو اي ثلاثة الاكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها (على رأسه) وسقط لابي ذر على راسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة اكف في غسل الراس وانه يجزئ وان كان كثير الشعر (ثم يفيض) الماء بعد راسه (على سائر جسده) فمفعوله محذوف ولا يعود الى ما في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف ويكون قرينته العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد غالبا قال جابر (فقال لي الحسن) بن محمد بن الحنفية (اني رجل كثير الشعر) اي لا يكفيني الثلاث قال جابر (فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا) وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه السلام تنطع وقد يكون مثاره الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث السابق اجاب في الفتح بانه عن الكمية كما اشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني بان لفظة كيف في السؤال السابق مطوية اختصارا لان السؤال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول * (باب) حكم (الغسل مرة واحدة) * وبه قال

(حدثنا موسى) التبوذكي وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر ابن اسمعيل (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال قالت ميمونة) بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه) كذا بالتثنية للكشميهني والحموي وللمستملي يده (مرتين او ثلاثا) الشك من الاعمش او من ميمونة (ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره) جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو ابريق ان يتفطن لدقيقة وهي انه اذا استنجى يعيد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده انتهى (ثم مسح) عليه السلام (يده) بالافراد (بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه) بالتثنية (ثم افاض الماء على جسده) يتناول المرة فاكثر ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الافاضة كمية فحمل على اقل ما يمكن وهو الواحد والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم لا العدد (ثم تحول) عليه السلام (من مكانه فغسل قدميه) ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الخمسة * (باب من بدأ بالحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها ولابي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو رد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب يؤيده قوله بعد (او الطيب عند الغسل) اذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المؤلف الباب لاحد الامرين الاناء والطيب حيث اتى باو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثا لامور سبق التنبيه عليها ويحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني انه بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن في رواية والطيب باسقاط الالف

وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) البصري (قال حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل (عن حنظلة) بن ابي سفيان القرشي (عن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم المدني افضل اهل زمانه التابعي احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) اي اراد ان يغتسل (من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب) بكسر الحاء اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه باقل من شبر في شبر وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال (فاخذ بكفه) بالافراد وللكشميهني بكفيه (فبدأ بشق راسه الايمن) بكسر الشين المعجمة (ثم) بشق راسه (الايسر فقال بهما) اي بكفيه وهو يقوي رواية الكشميهني بكفيه (على راسه) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط راسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا ❊ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابوداود والنسائي ❊ (باب) حكم (المضمضة والاستنشاق) هل هما واجبان او سنتان (في) الغسل من (الجنابة) ❊ وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث وآخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابي) هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (سالم) هو ابن ابي الجعد التابعي (عن كريب) بضم الكاف مصغرا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال حدثتنا) بالمثناة الفوقية بعد المثلثة (ميمونة) ام المومنين رضي الله عنها (قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا) بضم الغين اي ماء للاغتسال (فافرغ) عليه السلام (بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض) ولابي ذر وابن عساكر على الارض اي ضربها بيده (فمسحها بالتراب ثم غسلها) بالماء واجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر (ثم تمضمض) بمثناة قبل الميم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مضمض (واستنشق) طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وايضا مواظبته عليه السلام عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب ❊ لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكرهما منها (ثم غسل) عليه السلام (وجهه وافاض) اي صب الماء (على راسه ثم تنحى) اي تحول الى ناحية (فغسل قدميه ثم اتي) بضم الهمزة (بمنديل) بكسر الميم (فلم ينفض بها) بضم الفاء وفي نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله اي المؤلف يعني لم يتمسح به اي بالمنديل من بلل الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال ابن التين ما اتى بالمنديل الا انه كان يتنشف به ورده لنحو وسخ كان فيه انتهى وفي التنشف في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد والتصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في الذخائر واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ❊ ورواة هذا الحديث السبعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية ❊ (باب مسح اليد) اي مسح المغتسل يده (بالتراب لتكون) بالفوقية لابن عساكر والاصيلي ولغيرهما بالتحتية (انقى) بالنون والقاف اي اطهر من غير الممسوحة فحذف من الملازمة لافعل التفضيل المنكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بانه انما يعني ان اسمها ضمير اليد بمحمارقاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة ❊ وبه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم ولابي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم

اغتسل من الجنابة) هذا مجمل فصله بقوله (فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط) وفي الرواية السابقة دلك يده على
التراب (ثم غسلها) بالماء (ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه) لان المفصل يعقب المجمل فهو تفسير
للاغتسال ولا غسل الفرج والدلك ليسا بعد الفراغ من الاغتسال وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها للترتيب اي المستفاد من ثم الدالة عليه
قال والمعنى انه عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت
سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق اجيب بان غرض المؤلف مثله استخراج روايات الشيوخ مثل عمر بن حفص روى
الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتاكيد وحينئذ
فلا تكرار في سياقه ۞ وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يدخل الجنب يده
في الاناء) الذي فيه ماء الغسل (قبل ان يغسلها) خارج الاناء (اذا لم يكن على يده قذر) بالذال المعجمة اي شيء مستكره
من نجاسة او غيرها (غير الجنابة وادخل ابن عمر) ابن الخطاب (والبراء بن عازب) رضي الله عنهم (يده) بالافراد اي ادخل كل
واحد منهما يده (في الطهور) بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به (ولم يغسلها) قبل (ثم توضأ) كل منهما ولابي الوقت توضآ
بالتثنية على الاصل قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضآ بالتثنية في الكل واثر ابن عمر وصله سعيد بن
منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده
في اناء الماء الذي يتطهر به قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة (ولم ير ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس) رضي الله عنهم
(باسا بما ينتضح) اي يترشش (من) ماء (غسل الجنابة) في الاناء الذي يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري
فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا واثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا واثر ابن
عباس وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ۞ وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبي (قال اخبرنا) و
لكريمة وعزاه في الفرع للاصيلي وابن عساكر حدثنا (افلح) غير منسوب وللاصيلي ولابي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني وليس
هو افلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيئا (عن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة) رضي الله عنها
انها (قالت كنت اغتسل انا والنبي) بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وابرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعولا
معه فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسل مصاحبة له (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) نغترف منه جميعا (تختلف
ايدينا فيه) من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في آخره من الجنابة اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول
دع لي وللنسائي وابادره حتى يقول دع لي وجملة تختلف الى آخره حالية من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة
والاناء هنا موصوف ۞ ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقولها
تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا ۞ ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم ۞ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد)
هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة
رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده) قبل ان يدخلها الاناء وهو محمول
على ما اذا خشي ان يكون علق بها شيء والسابق كاللاحق في حال تيقن نظافتها فاستعمل في اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما او
يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز او ان الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد ۞ وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف مختصرا وابو داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي نسخة في اليونينية ۞ وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام
بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي بكر بن حفص) السابق في باب الغسل بالصاع (عن عروة
بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (كنت) ولابن عساكر قالت كنت (اغتسل انا والنبي) بالرفع والنصب كما مر
(صلى الله عليه وسلم) آخذين الماء (من اناء واحد من جنابة) وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المؤلف على

قوله عن ابى بكر بن حفص قوله (وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله
عنها لينبه على ان لشعبة فيه اسنادين الى عائشة احدهما عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة (مثله) بالنصب والرفع اى
مثل حديث شعبة عن ابى بكر بن حفص وللاصيلى بمثله بزيادة الموحدة ؛ وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ؛ وبه قال (حدثنا
ابو الوليد) الطيالسى المذكور قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن عبد الله) بالتكبير فيهما (ابن جبر) بفتح
الجيم وسكون الموحدة (قال سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه حال كونه (يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم والمرأة)
بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امرأة (من نسائه) رضى الله عنهن (يغتسلان من اناء واحد) ؛ وهذا
الحديث انفرد به المؤلف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول (زاد مسلم) هو ابن ابراهيم الازدى شيخ المؤلف (ووهب)
وللاصيلى وابى الوقت ابن جرير اى ابن حازم فى روايتهما لهذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد الذى رواه عنه ابو الوليد فى آخره لفظة
(من الجنابة) فان قلت هل هذا من التعاليق اجيب بان الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثنتى عشرة سنة او انه
سمعه منه وادخاله فى سلك مسلم يدل عليه قال البرماوى وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلى وزيادة مسلم قال بعض العصريين لم اجدها
؛ (باب تفريق الغسل والوضوء) هل هو جائز ام لا (ويذكر) بضم اوله على صيغة المجهول (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (انه
غسل قدميه بعد ما جف وضوءه) بفتح الواو اى الماء الذى توضأ به وفى فرع اليونينية بضمها وهذا نص صريح فى عدم وجوب الموالاة
بين الاعضاء فى التطهير وهو مذهب ابى حنيفة واصح قولى الشافعى انها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضاء
فمن اتى به امتثل مواصلاً او مفرقاً وفى القديم للشافعى وجوبها لحديث ابى داود انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يصلى وفى ظهر قدميه لمعة
قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال فى شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا او كان
التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعى فى الام عنه بلفظ انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه
ثم دعى لجنازة فدخل المسجد ليصلى عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعى لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المؤلف انما اورده بصيغة
التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه ؛ وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بمهملة وموحدة مكررة ابو عبد الله البصرى
المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران
(عن سالم بن ابى الجعد) بسكون العين (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قالت ميمونة)
ام المؤمنين رضى الله عنها (وضعت لرسول الله) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر للنبى (صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به)
وفى الرواية السابقة فى باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل (فافرغ على يديه فغسلهما مرتين) من غير تكرار كذا فى رواية غير
ابى ذر والاصيلى وابن عساكر وابى الوقت وفى الرواية السابقة فغسل يديه مرتين (او ثلاثاً) شك من الراوى (ثم افرغ) عليه السلام
(بيمينه على شماله) وفى الرواية السابقة ثم افرغ على شماله (فغسل مذاكيره ثم دلك يده فى الارض) وفى السابقة ثم
مسح يده بالارض (ثم مضمض) ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ثم مضمض (واستنشق ثم غسل وجهه و
يديه وغسل) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ثم غسل (رأسه ثلاثاً) الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير
فقط وهو مبنى على الخلاف بين الحنفية ان القيد المتعقب للجمل يعود على الاخيرة وقال الشافعية يعود على الكل نبه عليه البرماوى كغيره (ثم افرغ)
عليه السلام (على جسده) وفى السابقة ثم افاض على جسده (ثم تنحى) اى بعد (من مقامه) بفتح
الميم وفى السابقة ثم تحول من مكانه (فغسل قدميه) ؛ وهذا الحديث من السباعيات وتقدم ما فيه من
البحث ؛ (باب من افرغ) الماء (بيمينه على شماله فى الغسل) وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلى وابن
عساكر ؛ وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا ابو عوانة) بفتح العين الوضاح
اليشكرى (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابى الجعد) بسكون العين (عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن ميمونة بنت) وللاصيلى وابى الوقت ابنة (الحارث) رضى الله عنها

(قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا) هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغسل به كالسدر ونحوه (وسترته) بثوب كما في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة اي غطيت راسه فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ الماء (فصب على يديه) منه (فغسلهما مرة او مرتين) شك من الراوي والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كليهما وفاء فصب عطف على محذوف كما مر قال ابو عوانة (قال سليمان) بن مهران الاعمش (لا ادري اذكر) سالم بن ابي الجعد (الثالثة ام لا) نعم في رواية عبد الواحد عن الاعمش في السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما اجيب باحتمال ان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر (ثم افرغ) عليه السلام (بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط) شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجاء اولى ان تعذر تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان (ثم تمضمض) بالتاء اوله وللاصيلي مضمض (واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل) بالفاء للاكثر ولابي ذر وغسل (قدميه) قالت ميمونة (فناولته خرقة) لينشف بها جسده الشريف (فقال) اي اشار عليه الصلاة والسلام (بيده هكذا) اي لا اتناولها (ولم يردها) بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم بحذف الياء وما حكاه في المطالع مما نقله من فتح اوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف يفسد المعنى وعند الامام احمد من حديث ابي عوانة فقال بيده هكذا اي لا اريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشيف فليراجع ثم هذا (باب) بالتنوين (اذا جامع) الرجل امراته او امته (ثم عاد) الى جماعها مرة اخرى ما يكون حكمه وللكشميهني ثم عاود اي الجماع وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها (ومن دار على نسائه في غسل واحد) ما حكمه اشار به الى ما روي في بعض طرق الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه في الترمذي وقال حسن صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا في ان الغسل بينهما لا يجب واستدلوا للاستحباب بين الجماعين بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واختلف هل يستحب له ان يتوضأ عند وطء كل واحدة وضوءه للصلاة فقال ابو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب لظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ واجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد وبحديث الطحاوي عن عائشة انه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ. وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار (قال حدثنا ابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة (ويحيى بن سعيد) بالياء بعد العين هو القطان كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة (عن ابيه) محمد (قال ذكرته لعائشة) اي ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب غسل المذي واختصره هنا للعلم بالحديث عند اهل هذا الشان او رواه كذلك (فقالت) عائشة (يرحم الله ابا عبد الرحمن) تريد عبد الله بن عمر وفي ترحمها له اشعار بانه سها فيما قاله في بيان النضخ وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم (كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف) اي يدور (على نسائه) اي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع والمراد تجديد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله في الحديث الثاني اعطي قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول (ثم يصبح محرما ينضخ) بالخاء المعجمة وفتح اوله وثالثه للعجم او بالحاء المهملة اي يرش (طيبا) اي ذريرة بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة ورواته السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى. وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) المذكور قريبا (قال حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائي (قال

حدثني) بالافراد (ابي) هشام (عن قتادة) الاكمه السدوسي (قال حدثنا انس بن مالك) رضي الله عنه ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه) رضي الله عنهن (في الساعة الواحدة من الليل والنهار) الواو بمعنى او والمراد بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون (وهن) رضي الله عنهن (احدى عشرة) امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث وهن تسع نسوة او يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المقيد في حديث انس هذا حتى يدخل الاول في الترجمة لان النساء لو كن قليلات ماكان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ تتعذر للمباشرة والغسل احدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة واما وطء الكل في ساعة فلان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري او انه لما رجع من سفر واراد القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها وطئ الكل وكان ذلك باستطابتهن او الدوران كان في يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا (قال) قتادة (قلت لانس) رضي الله عنه مستفهما (اوكان) عليه الصلاة والسلام (يطيقه) اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة (قال) انس (كنا) معشر الصحابة (نتحدث انه) عليه السلام (اعطي) بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء (قوة ثلاثين) رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يارسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضربها في الاربعين اربعة آلاف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه النسائي في عشرة النساء (وقال سعيد) بن ابي عروبة مما وصله المؤلف بعد اثني عشر بابا (عن قتادة ان انسا حدثهم) فقال في حديثه (تسع نسوة) بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدأ وهو وهن وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال وقرئ على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد

(باب غسل المذي) بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته (والوضوء منه) وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي (عن ابي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضانا (عن علي) هو ابن ابي طالب رضي الله عنه (قال كنت رجلا مذاء) صفة لرجل ولو قال كنت مذاء صح الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى في مذاء الثاني وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان تدخل على المبتدأ والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدأ في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا امذي ومثل هذا قوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب فراعى الضمير في اني ولو راعى قريب لقال يجيب قال ابو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل يأمر بالمعروف وانت امرؤ يأمر بالخير انتهى وزاد احمد فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل حتى يتشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر فاستحييت ان اسأل (فامرت رجلا) هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق (يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته) فاطمة اي بسبب كونها تحته (فسأل) وللحموي والسرخسي فسأله بالهاء وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي قال يغسل مذاكيره الخ ذكره وعنده ايضا عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذي عنه

بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بان عليا سأل عمارا ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه لكن صحح ابن بشكوال ان الذي
سأل هو المقداد وعورض بانه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلا منهما قد سأل وان عليا كذلك سأل لكن يعكر عليه انه
استحيى ان يسأل بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سأل لكونه الآمر بذلك (فقال) عليه السلام (توضأ و
اغسل ذكرك) اي ما اصابه من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله اي المذي وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب
الشافعي والجمهور واخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك
بان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل
ذكرك وهل غسله كله معقول المعنى او للتعبد وابدى الطحاوي له حكمة وهي انه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع اذا
غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بانه للتعبد تجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء
فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على
الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب او انه خرج مخرج الغالب والفعلان بالجزم على الامر وهو يشعر بان المقداد سأل لنفسه
ويحتمل ان يكون سأل لمبهم ويقويه رواية مسلم فسأل عن المذي يخرج من الانسان او لعل فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر
ان عليا كان حاضر السؤال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضره لاوردوه
في مسند المقداد * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا ابا الوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه
المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها وفي العلم ايضا * (باب من تطيب) قبل الاغتسال من الجنابة (ثم اغتسل)
منها (وبقي اثر الطيب) في جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال
حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه) محمد (قال سألت عائشة) رضي الله عنها
عن الطيب قبل الاحرام (فذكرت) بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكرت (لها قول ابن عمر) بن الخطاب (ما ا
حب ان اصبح) بضم الهمزة فيهما (محرما انضخ) بالخاء المعجمة والمهملة روايتان (طيبا) نصب على التمييز (فقالت عائشة)
رضي الله عنها (انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه) كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال
وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك (ثم اصبح محرما) ناضخا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب * وبه قال
(حدثنا آدم) بن ابي اياس كما في رواية ابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا
الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) خال ابراهيم (عن عائشة) رضي الله
عنها (قالت كأني انظر الى وبيص) بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق
(الطيب) لعين قائمة لا للريح (في مفرق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اي مكان فرق شعر (النبي) وفي رواية رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) وهو من الجبين الى دائرة وسط الراس (وهو محرم) ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص
الطيب بعد الاحرام ومن سنية الغسل عنده ولم يكن عليه السلام يدعه ومباحث تطيب المحرم تأتي ان شاء الله تعالى في الحج * و
رواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج (باب تخليل الشعر) في غسل الجنابة (حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته)
من الارواء اي جعله ريان والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره (افاض عليه) اي صب الماء على شعره وللاصيلي
عليها اي على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله افاض ولم يقل عليه ولا عليها * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان
العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (هشام بن عروة عن
ابيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) اي اذا اراد الاغتسال
(من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل) اي اخذ في افعال الاغتسال (ثم يخلل بيده شعره)

كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء وللحية عند ابي يوسف فضيلة عند ابي حنيفة ومحمد سنة فيها عند الشافعية وفي الروضة واصلها تخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية ايضا (حتى اذا ظن) اى علم او على بابه ويكتفي فيه بالغلبة (انه قد) اى النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي وللمستملي ان قد بفتح الهمزة اى انه قد اى فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف وجوبا (اروى بشرته افاض عليه) اى على شعره (الماء ثلاث مرات) بالنصب على المصدرية لانه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر (ثم غسل سائر) اى بقية (جسده) لكن في الرواية السابقة في اول الغسل على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع (وقالت) عائشة رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد (كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم) انا تاكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه اى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا انت ولا تخلفه انت واسكن انت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك وهكذا كنت اغتسل ال[يـ]ـغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اناء واحد) حال كوننا (نغرف) بالنون والغين المعجمة الساكنة (منه جميعا) وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فاتت به قومها تحمله فقيل هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور ضمير عيسى عليه السلام لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون في محل الصفة لاناء صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة او بدلا من اغتسل ويقال جاؤا جميعا اى كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال انه وهم في ذلك واختار انها حال اى نغرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا ان يراد جميع المغروف او جميع الغرف وقال ابن فرحون وجميعا يرادف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من الفاظ التوكيد قال واغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة كل معنى واستعمالا ولم يذكر واشاهدا من كلام العرب وقد ظفرت لشاهد له وهو قول امرأة من العرب ترقص ابنا لها فذ الحي خولان ÷ جميعهم وهمدان ÷ وهكذا قحطان ÷ والاكرمون عدنان ÷ (باب من توضأ في) غسل (الجنابة ثم غسل سائر) اى باقى (جسده ولم يعد) بضم الياء من الاعادة (غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى) كذا في رواية ابي ذر منه ولغيره باسقاطها ÷ وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) بن يعقوب المروزي (قال اخبرنا) وللهروي وابي الوقت حدثنا (الفضل بن موسى) السيناني (قال اخبرنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنها (قالت وضع) بفتح الواو ومبنيا للفاعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع فاعل (وضوء الجنابة) بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية والجنابة في رواية الكشميهني بلامين وللكريمة وابي ذر وابي الوقت وضوءا بالتنوين ايضا لجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لانه صار اسماله ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في تور او طست وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو ومبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اى لاجله وضوء بالرفع والتنوين (فاكفأ) ولابي ذر فكفأ اى قلب (بيمينه على يساره) وللمستملي وكريمة على شماله (مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا) جعل الارض والحائط آلة الضرب والشك من الراوي وللكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان تكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي اى ادخلت راسي في القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل متضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب فكانه قال عفر يده بالارض (ثم مضمض) وللهروي والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر تمضمض (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) ساعديه مع مرفقيه (ثم افاض) اى افرغ

على رأسه الماء ثم غسل جسده) اي ما بقي منه بعد ما تقدم قال ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص أعضاء
الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار (ثم تنحى فغسل رجليه
قالت) اي ميمونة وللاصيلي عائشة ولا يخفى غلطه (فأتيته بخرقة) اي ليتنشف بها (فلم يردها) بضم المثناة التحتية
وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الآتية ان شاء الله
تعالى فلم يأخذها (فجعل ينفض) زاد الهروي الماء (بيده) بياء الجر وللاصيلي بيديه: ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث و
الاخبار والعنعنة: هذا (باب) بالتنوين (اذا ذكر) اي تذكر الرجل وهو (في المسجد) قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بان
ذكر هنا من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الذي بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق بنكات الكلام قال
ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج الى تفسير فعل بتفعل (انه جنب يخرج) كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر خرج (كما هو) اي على
هيئته وحاله جنبا (ولا يتيمم) عملا بما نقل عن الثوري واسحق وبعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج ولابي حنيفة
ان الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد: وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد
الجعفي المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري (قال اخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهري
محمد بن مسلم (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال اقيمت الصلاة وعدلت
اي سويت (الصفوف قياما) جمع قائم منصوب على الحال من مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين او
منصوب على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام اي سويت الصفوف من حيث القيام (فخرج
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه) بضم الميم اي موضع صلاته (ذكر) بقلبه قبل ان
يكبر ويدخل في الصلاة (انه جنب) وانما فهم ابو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطني لا يطلع عليه (فقال) عليه
الصلاة والسلام (لنا) وفي رواية الاسماعيلي فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما (مكانكم) بالنصب اي الزموه (ثم
رجع الى الحجرة (فاغتسل ثم خرج الينا وراسه) اي والحال ان راسه (يقطر) من ماء الغسل ونسبة القطر
الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال (فكبر) مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول
الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول فكبر اي مع رعاية
ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او يؤول قوله اولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية (فصلينا معه): ورواة هذا الحديث الستة ما بين
بصريين وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة والنسائي
في الطهارة (تابعه) الضمير لعثمان اي تابع عثمان بن عمر السابق قريبا (عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري (عن معمر
بن راشد بفتح الميم (عن الزهري) محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى (ورواه) اي الحديث عبد الرحمن
(الاوزاعي عن الزهري) محمد بن مسلم مما وصله المؤلف في اواخر ابواب الاذان ولم يقل المؤلف وتابعه الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث
بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية اعم او هو من التفنن في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر ذكره و
؛ (باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي الجنابة وللكشميهني وابن عساكر وللاصيلي
عن غسل الجنابة اي من ماء غسلها: وبه قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله العتكي (قال اخبرنا) ولابي الوقت والاصيلي حدثنا (ابو حمزة)
بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل السكر في كمه (قال سمعت الاعمش) سليمان بن
مهران (عن سالم) اي ابن ابي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما
(قال قالت ميمونة) رضي الله عنها (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا) اي ماء يغتسل به (فسترته بثوب) اي غطيته اي
راسه فاراد عليه الصلاة والسلام الغسل فكشف فاخذ الماء (وصب) الماء بالواو وفي السابقة بالفاء (على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه
على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها) بها (ثم غسلها فمضمض) وللكشميهني فتمضمض (واستنشق

وغسل وجهه وذراعيه) مع مرفقيه (ثم صب) الماء (على راسه وافاض) الماء (على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل قدميه) قالت ميمونة (فناولته ثوبا) لينشف به جسده من الماء (فلم ياخذه فانطلق) اى ذهب (وهو ينفض يديه) من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد فى الوضوء والغسل وصححه فى الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت فى النهى عنه شئ والاشهر تركه لان النفض كالتبرى من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما صححه فى التحقيق وجزم به فى المنهاج ثم فى المهمات ان به الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعى وقيل فعله مكروه وصححه الرافعى ٭ ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف قبل هذا فى ستة مواضع وفى ثالث هذا الباب ياتى ان شاء الله تعالى ٭ (باب من بدأ بشق) بكسر الشين المعجمة اى بجانب (راسه الايمن فى الغسل) وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام ابن صفوان الكوفى السلمى سكن مكة وتوفى سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومى الكوفى (عن الحسن بن مسلم) بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكى (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان الحجبى القرشى العبدرى وهى وابوها من الصحابة لكنها من صغارهم وللاسماعيلى انه سمع صفية (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنا اذا اصاب) وللكريمة اصابت (احدانا) اى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم (جنابة اخذت بيديها) الماء فصبته (ثلاثا فوق راسها) وللكريمة والاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى والمستملى بيدها بالافراد (ثم تاخذ بيدها) وفى بعض الاصول بيدها بحذف حرف الجر فينصب بنزع الخافض ويجر بتقدير مضاف اى اخذت ملء يدها فتصبه (على شقها الايمن و) تاخذ (بيدها الاخرى) فتصبه (على شقها الايسر) اى من الراس فيهما لا من الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذى يظهر انه حمل الثلاث فى الراس على التوزيع وظاهره ان الصب بكل يد على شق فى حالة واحدة لكن العادة انما هى الصب باليدين معا فتحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو اخذ الماء اولا والاخذ ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ اخرى يدل على سبق اولى وهى اليمنى وللحديث حكم الرفع لان الصحابى اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابى باضافته الى الزمن النبوى ام لا ٭ ورواة هذا الحديث الخمسة مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية واخرجه ابو داود

(بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا لابى ذر وسقطت لغيره كما فى الفرع ٭ (باب من اغتسل عريانا) حال كونه (وحده فى الخلوة) وللكشميهنى فى خلوة اى من الناس وهى تاكيد لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى (ومن تستر) عطف على من اغتسل الناس وللحموى والمستملى ومن يستتر (فالتستر) ولابى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر والتستر (افضل) بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابى ليلى لحديث ابى داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله لرجل راه يغتسل عريانا وحده وفى مرسله حديث لا تغتسلوا فى الصحراء الا ان تجدوا متوارى فان لم تجد متوارى فليخط احدكم كالدائرة فليسم الله تعالى وليغتسل فيه وهذا حكاه الماوردى وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا فى الماء بغير مئزر لحديث لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وضعف فان لم تكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى المعجمة زاد الاصيلى ابن حكيم (عن ابيه) حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابعى الثقة (عن جده) معاوية الصحابى فيما قاله فى الكمال واشعر به كلام المؤلف ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيرى قال البغوى نزل البصرة وقال ابن الكلبى اخبرنى ابى انه ادرك بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له البخارى فى الطهارة وفى الغسل رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس) يتعلق باحق وللسرخسى الله احق ان يستتر منه بدل ان يستحيى منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذى وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابى شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله الدارمى من اصحابنا وبهز وابوه ليسا من شرط المؤلف

قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لم تعد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه هنا الى جده وفي غيره الى ابيه ابراهيم وقدم ذكره في باب فضل من تعلم وعلم (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) اى ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل) هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وانث كانت على راى من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما لمذكر كما هنا فان بنى جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فاما لتاويله بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف القياس (يغتسلون) حال كونهم (عراة) حال كونهم (ينظر بعضهم الى بعض) لكونه كان جائزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك او كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه السلام وهذا من جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه (وكان موسى) زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم (يغتسل وحده) يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة او لحرمة التعري (فقالوا) اى بنو اسرائيل (والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر) بالمد وتخفيف الراء كآدم او على وزن افعل اى عظيم الخصيتين او منتفخهما (فذهب مرة) حال كونه (يغتسل فوضع ثوبه على حجر) قال سعيد بن جبير هو الحجر الذى كان يحمله معه في الاسفار فيتفجر منه الماء (ففر الحجر بثوبه فخرج) وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فجمح (موسى) اى ذهب يجرى جريا عاليا (في اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما قال في القاموس خرج في اثره واثره بعده حال كونه (يقول) رد او اعطنى (ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر) مرتين ونصب ثوب بفعل محذوف كما قدرناه ويحتمل ان يكون مرفوعا مبتدأ محذوف تقديره هذا ثوبي وعلى هذا الثاني المعنى استعظام كونه ياخذ ثوبه فعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه كى يرجع عن فعله ويرده وثوبي يا حجر الثانية ثابتة للاربعة وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله اذ المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي حجر (حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى) عليه السلام وفيه رد على القول بان ستر العورة كان واجبا وفيه اباحة النظر الى العورة عند الضرورة الداعية الى ذلك من مداواة او براءة مما رمى به من العيوب كالبرص وغيره لكن الاول اظهر ومجرد تستر موسى لا يدل على وجوبه لما تقرر في الاصول ان الفعل لا يدل بمجرده على الوجوب وليس في الحديث ان موسى صلوات الله وسلامه عليه امرهم بالتستر ولا انكر عليهم التكشف ؛ واما اباحة النظر الى العورة للبراءة مما رمى به من العيوب فانما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح واما موسى عليه السلام فليس فيها امر شرعى ملزم يترتب على ذلك فلولا اباحة النظر الى العورة لما امكنهم موسى عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا خرج مارا على مجالسهم وهو كذلك واما اغتساله خاليا فكان ياخذ في حق نفسه بالاكمل والافضل ويدل على الاباحة ما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة من جعل ازاره على كتفه باشارة العباس عليه بذلك ليكون ارفق به في نقل الحجارة ولولا اباحته لما فعله لكنه التزم بالاكمل والافضل لعلو مرتبته صلى الله عليه وسلم (فقالوا) وللاصيلي وابن عساكر وقالوا (والله ما) اى ليس (بموسى من باس) اسم ما ومن حرف جر زائد (واخذ) عليه الصلاة والسلام (ثوبه فطفق) بكسر الفاء الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر وطفق اى شرع يضرب الحجر (ضربا) كذا للكشميهني والحموي وللاكثر فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اى جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم يعطه (فقال) وللاصيلي وابن عساكر قال (ابو هريرة) رضى الله عنه مما هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا او مقول ابى هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح البارى (والله انه لندب) بالنون والدال المفتوحتين آخره موحدة اى اثر (بالحجر ستة) بالرفع على البدلية اى ستة آثار او بتقدير هي وبالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اى انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار (او سبعة) بالشك من الراوى (ضربا بالحجر) بنصب ضربا على التمييز اراد عليه الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ولعله اوحى اليه ان يضربه ومشى الحجر

بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبنى على ان شرع من
قبلنا شرع لنا، ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم فى احاديث الانبياء وفى موضع اخر، وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف
قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله (وعن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا)
بالف من غير ميم (ايوب) النبى ابن العوص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم او ابن رزاح بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان اعبد
اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين سنة ومدة بلائه سبع سنين واسمه اعجمى مبتدا خبره (يغتسل) حال كونه (عريانا) والجملة
اضيف اليها الظرف وهو بينا والا لم توت فى جواب بينا باذا وباذا الفجائية لان الفاء تقوم مقامها فى جزاء الشرط كعكسه فى قوله تعالى اذا هم
يقنطون او العامل فى بين قوله (فخر عليه) وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه
لا نسلم عدم عمله لا سيما فى الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله (جراد من ذهب) سمى به لانه يجرد الارض فياكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة
ذا روح الا ان اسمه ذهب او كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال فى شرح التقريب الاظهر الثانى وليس الجراد مذكر الجرادة وانما هو اسم جنس
كالبقرة والبقر فحق مذكره ان لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع (فجعل ايوب) عليه السلام (يحتثى) باسكان المهملة
وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى اى ياخذ بيده ويرمى (فى ثوبه) وفى رواية القابسى عن ابى زيد يحتثن بنون فى اخره
بدل الياء لكن قال العينى انه امعن النظر فى كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى (فناداه ربه) تعالى (يا ايوب)
بان كلمه كموسى او بواسطة الملك (الم اكن اغنيتك) بفتح الهمزة (عما ترى) من جراد الذهب (قال بلى وعزتك) اغنيتنى
ولم يقل نعم كاية الست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفى ونعم مقررة لما سبقها قال فى القاموس بلى جواب
استفهام معقود بالجحد توجب ما يقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه فى جواب الواجب ام وانما لم يفرق الفقهاء
بينهما فى الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة (ولكن لا غنى
بى عن بركتك) اى خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على ان لا لنفى الجنس ورويناه بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس ومفادهما
واحد لان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون بى وعن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل
الغنى لانه سماه بركة ومحال ان يكون ايوب صلوات الله عليه وسلامه اخذ هذا المال حبا للدنيا وانما اخذه كما اخبر هو عن نفسه لانه بركة
من ربه تعالى لانه قريب العهد بتكوين الله عز وجل او انه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغى تلقيها بالقبول ففى ذلك شكر لها وتعظيم
لشانها وفى الاعراض عنها كفر بها وفيه جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا (ورواه)
اى هذا الحديث المذكور (ابراهيم) بن طهمان بفتح الطاء المهملة ابو سعيد الخراسانى المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين
ومائة فيما وصله النسائى بهذا الاسناد (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعى (عن
صفوان) بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعى المدنى قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة و
قال احمد يستنزل بذكره القطر وتوفى بالمدينة سنة اثنتين او ثلاث ومائة (عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة)
رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (ايوب يغتسل عريانا) الحديث الى
اخره واخر الاسناد عن المتن ليفيد ان له طريقا اخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا الغرض من اغراض التعليقات ثم قال
ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهو تعليق ايضا لان البخارى لم يدرك ابراهيم، وفى هذا الحديث العنعنة
ورواية تابعى عن تابعى عن تابعى، (باب التستر فى الغسل عند) وفى رواية عن (الناس)، وبه قال
(حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب بفتح القاف وسكون العين
(عن مالك) امام دار الهجرة ابن انس (عن ابى النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابى امية
(مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بالتصغير التابعى (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء (مولى
ام هانئ) بالهمزة المنونة بعد النون وفى غير رواية الاصيلى زيادة بنت ابى طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة

عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت احاديث فى الكتب الستة ولها فى البخارى حديثان (انه سمع ام هانئ بنت ابى طالب) رضى الله عنها حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) اى فتح مكة فى رمضان سنة ثمان (فوجدته) عليه الصلاة والسلام (يغتسل وفاطمة) ابنته صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها (تستره فقال من هذه) يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال (فقلت) ولابن عساكر قلت (انا ام هانئ) فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره و رواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية واخرجه المؤلف ايضا فى الادب والصلاة والجزية ومسلم فى الطهارة والصلاة والترمذى فى الاستئذان والسير والنسائى فى الطهارة والسير وابن ماجه فى الطهارة وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله العتكى (قال اخبرنا عبد الله) ابن المبارك (قال اخبرنا) ولابى ذر والوقت حدثنا (سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابى الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير مولى ابن عباس (عن ابن عباس عن ميمونة) ام المؤمنين رضى الله عنهم (قالت سترت النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بثوب (وهو يغتسل من الجنابة) الجملة فى موضع الحال (فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه) من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرها (ثم مسح بيده على الحائط او الارض) ولابى ذر بيده الحائط (ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض الماء على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل قدميه تابعه) اى تابع سفيان (ابو عوانة) الوضاح اليشكرى فى الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة موصولة عند المؤلف فى باب من افرغ بيمينه (و) تابع سفيان ايضا (ابن فضيل) محمد فى الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة الاسفراينى فى صحيحه كلاهما (فى الستر) المذكور لا فى بقية الحديث وللاصيلى فى التستر وسبقت مباحث الحديث * هذا (باب) بالتنوين (اذا احتلمت المرأة) قيد بها ردا على من منع منه فى حقها وتنبيها على ان حكمها كحكم الرجل قال عليه السلام فى جواب سؤال ام سليم المرأة ترى ذلك اعليها الغسل نعم النساء شقائق الرجال رواه ابو داود اى نظائر الرجال وامثالهم فى الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب بنت ابى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومى ونسبها المؤلف فى باب الحياء فى العلم الى ام سلمة وهى هند بنت ابى امية (عن ام سلمة ام المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت جاءت ام سليم) بضم السين وفتح اللام سهلة او رميلة او رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبى صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشئ تصنعه له ولها فى البخارى حديثان (وهى امرأة ابى طلحة) زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصارى البدرى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله) عز وجل (لا يستحيى من الحق) اى لا يأمر بالحياء فيه او لا يمنع من ذكره قالت ذلك قبل اللاحق تمهيدا للعذر فى ذكر ما يستحيى منه (هل على المرأة من غسل) اى هل على المرأة غسل فحرف الجر زائد وقد سقط عند المؤلف فى الادب (اذا هى احتلمت) ولاحمد من حديث ام سلمة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها فى المنام اتغتسل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) اى المنى بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثانى مقدر اى اذا رأت الماء موجودا وغير ذلك قال ابو حيان رحمه الله وحذف احد مفعولى رأى واخواتها عزيز وقد قيل فى قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اى البخل خيرا لهم واما حذفهما جميعا فجائز اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها هنا بصرية ويبنى على ذلك ان المرأة اذا علمت انها انزلت ولم تر فلا غسل عليها ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سألت النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء وعند ابن ابى شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهى حتى اعلم فى حل انا ام فى حرام وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن

لانه يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على ان كل النساء يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك ٭ ورواة حديث الباب الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سألن كسؤال ام سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة ٭ (باب عرق الجنب و) ان (المسلم) طاهر (لا يجنس) ولو اجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبويه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا حميد) بضم الحاء الطويل التابعي (قال حدثنا بكر) بفتح الموحدة ابو عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري (عن ابي رافع) نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصري ترحل اليها من مدينة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة) بالافراد وللكريمة في بعض طرق المدينة (وهو جنب) جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال ابو هريرة (فانخنست منه) بنون ثم معجمة ثم نون فمهملة اي تأخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم اي اندفعت وللمستملي فانتجست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا (فذهب فاغتسل) بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي مع ابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشي ان يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال (ثم جاء فقال) عليه الصلوة والسلام (اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا) اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب (فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة) جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك (فقال) بالفاء قبل القاف وسقطت في كلام ابي هريرة على الافصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى ان ائت القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها واما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفاء سببية رابطة فاجتلبت لذلك ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال (سبحان الله) نصب بفعل لازم الحذف واتى به هنا للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك (ان المؤمن) وفي رواية مضبب عليها بفرع اليونينية ان المسلم (لا ينجس) اي في حالة حيا ولا ميتا ولذلك يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم او لانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس او لانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك فلم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الآدمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج وياتي البحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة ٭ هذا (باب) بالتنوين (الجنب يخرج) من بيته (ويمشي في السوق وغيره) يجوز ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضؤا والواو في قوله ويمشي عطف على يخرج وفي غيره عطف على سابقه اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر

كالكرماني الرفع على انه مبتدأ اي وغيره نحوه اي فينام ويأكل كما يخرج هو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بأنه تكلف بلا ضرورة (وقال عطاء) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ) زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة. وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) وللاصيلي اسقاط ابن حماد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بزاي فراء مصغر زرع (قال حدثنا سعيد) هو ابن ابي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا (عن قتادة) بن دعامة (ان انس بن مالك) رضي الله عنه (حدثهم) وفي رواية حدثنا (ان نبي الله) كذا للكريمة وفي رواية ابي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة) اي له حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار. وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد. ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كان لهن حجر متقاربة فبالضرورة انه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل. وبه قال (حدثنا عياش) بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة (قال حدثنا حميد) الطويل (عن بكر) المزني (عن ابي رافع) نفيع (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي) وفي بعض الاصول بيميني (فمشيت معه حتى قعد فانسللت) اي خرجت او ذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت منه (فاتيت) وفي رواية واتيت (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة اي الذي اوي اليه (فاغتسلت ثم جئت وهو) صلى الله عليه وسلم (قاعد فقال اين كنت) كان واسمها والخبر الظرف او هي تامة فلا تحتاج الى خبر (يا ابا هريرة) وللكشميهني يا ابا هر بالترخيم قال ابو هريرة (فقلت له) الذي فعلته من المجيء الى الرحل والاغتسال (فقال) عليه الصلاة والسلام متعجبا منه (سبحان الله يا ابا هريرة) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا ابا هر (ان المؤمن) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن (لا ينجس) بضم الجيم. وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة من قوله فمشيت معه و استنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى.

(باب) جواز (كينونة الجنب) اي استقراره (في البيت اذا توضأ) زاد ابو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضأ قبل ان يغتسل. وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستوائي (وشيبان) بن عبد الرحمن النحوي المؤدب كلاهما (عن يحيى) زاد ابن عساكر ابن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم) يرقد (ويتوضأ) الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد انه كان يجمع بين الوضوء والرقاد فكأنها قالت كان اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة. ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية ابي الوقت والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق. وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد وللاصيلي عن الليث (عن نافع) مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ایرقد) ولغير ابن عساكر والاصيلي قال ایرقد (احدنا) اي ايجوز الرقاد لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه (وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم اذا توضأ احدكم فليرقد) اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ (وهو جنب) وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة. وذهب جمع الى ان الوضوء المأمور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود. ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه.

(باب الجنب يتوضأ ثم ينام) وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة نسبة الى جده واسم ابيه عبد الله (قال حدثنا الليث

ابن سعد (عن عبيد الله ابن ابي جعفر) الفقيه المصري (عن محمد بن عبد الرحمن) اي الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى اليه (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب) جملة حالية (غسل فرجه) مما اصابه من الاذى (وتوضأ) وضوءا شرعيا كما يتوضأ (للصلاة) وليس المراد انه يصلي به لان الصلاة تمتنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة ؛ ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا جويرية) بالجيم والراء مصغرا واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر (قال استفتى عمر) بن الخطاب (النبي) اي طلب الفتوى من النبي (صلى الله عليه وسلم) وصورة الاستفتاء قوله (اينام احدنا وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والوقت وابن عساكر فقال (نعم) ينام (اذا توضأ) ؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة الموطأ على روايته عن الاول (عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه) وللحموي والمستملي بانه اي ابن عمر (تصيبه الجنابة من الليل) وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له رسول الله) وللاصيلي فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن عمر (توضأ واغسل ذكرك) اي اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ (ثم نم) فيه من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوابا لاستفتائه ولكنه رجح انه ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ اظهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب عند النوم ؛ واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم ؛ هذا (باب) بالتنوين في بيان حكم (اذا التقى الختانان) من الرجل والمرأة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى ؛ وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري (قال حدثنا هشام الدستوائي (ح) للتحويل (وحدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (عن هشام) هو الدستوائي السابق (عن قتادة) بن دعامة المفسر (عن الحسن) البصري (عن ابي رافع) نفيع (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس) الرجل (بين شعبها) اي شعب المرأة (الاربع) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الشفران والرجلان او الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان (فقد وجب الغسل) اي على الرجل وعلى المرأة وان لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة اي كان لا يجب الغسل الا بانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في اعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد ايضا بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز ؛ ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي لالتقاء الختانين على ما مر من المراد المصرح به في رواية البيهقي السابقة ولعل المؤلف اشار في التبويب الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات الباب ؛ ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة (تابعه) اي تابع هشاما (عمرو) بالواو اي ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي مما وصله عثمان بن احمد السماك

(عن شعبة مثله) اى مثل حديث الباب ولفظ مثله ساقطة عند الاصيلى وابن عساكر (وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكى شيخ المؤلف (حدثنا) وللاصيلى اخبرنا (ابان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال اخبرنا الحسن) البصرى (مثله) صرح بتحديث الحسن لقتادة لنفى تدليس قتادة اذ ربما يحصل اللبس بعنعنته السابقة وانما قال هنا وقال وهناك تابعه لان المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة ؛ (باب غسل ما يصيب) الرجل (من رطوبة فرج المرأة) ؛ وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن الحسين) بن ذكوان ولابى ذر زيادة المعلم قال الحسين (قال يحيى) بن ابى كثير ولفظة قال الاولى تحذف فى الخط اصطلاحا كما حذفت هنا (واخبرنى ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد واتى بالواو اشعارا بانه حدثه بغير ذلك ايضا وان هذا من جملته فالعطف على مقدر (ان عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة (اخبره ان زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة ابن زيد (اخبره انه سأل عثمان بن عفان) رضى الله عنه مستفتيا له (فقال أرأيت) ولابى ذر والاصيلى قال له أرأيت اى اخبرنى (اذا جامع الرجل امرأته) اى اوامته (فلم يمن) بضم اوله وسكون الميم اى لم ينزل المنى (قال عثمان) رضى الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) مما اصابه من رطوبة فرج المراة من غير غسل (قال) ولابوى الوقت وذر وابن عساكر والاصيلى وقال (عثمان) رضى الله عنه (سمعته) اى الذى افتى به من الوضوء وغسل الذكر (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال زيد بن خالد المذكور (فسألت عن ذلك) الذى افتانى به عثمان (على بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابى بن كعب) رضى الله عنهم (فامروه بذلك) اى بغسل الذكر والوضوء وللاسماعيلى فقالوا مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذى ورده المؤلف هنا لكن قال الاسماعيلى لم يقل ذلك غير الحمانى وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روى عن عثمان وعلى وابى انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المدينى ان حديث زيد شاذ وقال احمد فيه علة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح فى صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا فى اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوى بانه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر ان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع فى قوله فامروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للجامع الذى يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امرأته واذا تقرر هذا فليتامل قوله فى فتح البارى فامروه ان فيه التفاتا لان الاصل ان يقول فامرونى انتهى (قال يحيى) بن ابى كثير (واخبرنى ابو سلمة) بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولابى ذر باسقاط قال يحيى كما فى الفتح وغيره وهو فى الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلى وابن عساكر (ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب) الانصارى (اخبره انه سمع ذلك) اى غسل الذكر والوضوء (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) انتقد الدارقطنى هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابى بن كعب كما فى رواية هشام عن ابيه عروة عن ابى ايوب عن ابى بن كعب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى واجيب بانه روى من وجه آخر عند الدارمى وابن ماجه عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على النافى وبان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى ؛ ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم ؛ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بالمهملتين فيهما (قال حدثنا يحيى) القطان (عن هشام بن عروة قال اخبرنى ابى) عروة بن الزبير (قال اخبرنى ابو ايوب) خالد بن زيد الانصارى (قال اخبرنى) بالافراد فى الثلاثة (ابى بن كعب انه قال يا رسول الله) فى الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك للاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا فى بعض فيكون سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابى مرة فذكره اى ابيا للتقوية ولغرض غيره (اذا جامع الرجل المرأة) ولغير ابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر امرأته (فلم ينزل) فى السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد (قال) عليه السلام (يغسل ما مس المرأة منه) اى يغسل الرجل المذكور العضو الذى مس رطوبة فرج المراة من اعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفى مس ضمير هو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعولا ليغسل (ثم يتوضأ) وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن

الثوری عن هشام ففیه التصریح بتاخیر الوضوء عن غسل ما یصیبه من المرأة (ویصلی) هو اصرح فی الدلالة علی ترک الغسل من الحدیث السابق ؛ والحدیث سداسی الاسناد وفیه روایة صحابی عن صحابی والتحدیث والاخبار بالافراد والعنعنة (قال ابو عبد الله) ای المؤلف وقائل ذلک هو الراوی عنه (الغسل) بضم الغین ای الاغتسال من الایلاج وان لم ینزل وفی الفرع الغسل بفتح الغین لیس الا (احوط) ای اکثر احتیاطا فی امر الدین من الاکتفاء بغسل الفرج والوضوء المذکور فی الحدیث السابق وفتوی من ذکر من الصحابة ای علی تقدیر عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجیح (وذاک الاخیر) بالمثناة من غیر مد ولغیر ابی ذر الآخر بالمد من غیر مثناة ای آخر الامرین من فعل الشارع وهو یشیر الی ان حدیث الباب غیر منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبط البدر الدمامینی کابن التین الاخر بفتح الخاء ای ذاک الوجه او الحدیث الآخر الدال علی عدم الغسل (انما) ولابن عساکر وانما بالواو ولا یلیق حذفها وهو بیان لسبب انه فتح خاء الآخر (بینا) وللاصیلی بیناه (لاختلافهم) ای انما ذکرناه لاجل بیان اختلاف الصحابة فی الوجوب وعدمه او لاختلاف المحدثین فی صحته وعدمها ولکریمة وابن عساکر وانما بینا اختلافهم وفی نسخة الصغانی انما بینا الحدیث الآخر لاختلافهم والماء انقی ؛ قال البدر الدمامینی کالسفاقسی فیه جنوح لمذهب داود وتعقبه هذا القول البرماوی بانه انما یکون میلا لمذهب داود اذا فتحت خاء آخر اما بالکسر فیکون جزما بالنسخ والجمهور علی ایجاب الغسل بالتقاء الختانین وهو الصواب ؛ ولما فرغ المؤلف

بسم الله الرحمن الرحیم) کذا فی الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساکر والاصیلی ؛ هذا (کتاب) بیان احکام (الحیض) وما یذکر معه من الاستحاضة والنفاس ولابی ذر تقدیم کتاب علی البسملة وفی روایة باب بدل کتاب والتعبیر بالکتاب اولی کما لا یخفی وترجم بالحیض لکثرة وقوعه وله اسماء عشرة ؛ الحیض ؛ والطمث ؛ والضحک ؛ والاکبار ؛ والاعصار ؛ والدراس ؛ والعراک ؛ والفراک بالفاء ؛ والطمس ؛ والنفاس ؛ ومنه قوله علیه السلام لعائشة انفست ؛ والحیض فی اللغة السیلان یقال حاض الوادی اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفی الشرع دم یخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها فی اوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج فی غیر اوقاته ویسیل من عرق فمه فی ادنی الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الازهری وحکی ابن سیده اهمالها والجوهری بدل اللام راء (وقول الله تعالی) وللاصیلی عز وجل بالجر عطفا علی قوله الحیض المجرور باضافة کتاب الیه وفی روایة قول الله بالرفع (ویسألونک عن المحیض) مصدر کالمجیء والمبیت ای الحیض ای عن حکمه وروی الطبری عن السدی ان الذی سأل اولا عن ذلک ابو الدحداح وسبب نزول الآیة ما روی مسلم عن انس ان الیهود کانوا اذا حاضت المرأة فیهم اخرجوها من البیوت فسأل الصحابة رسول الله صلی الله علیه وسلم فانزل الله تعالی ویسألونک عن المحیض الآیة وقال النبی صلی الله علیه وسلم افعلوا کل شیء الا النکاح (قل هو اذی) ای المحیض مستقذر یؤذی من یقربه لنتنه ونجاسته (فاعتزلوا النساء فی المحیض) فاجتنبوا مجامعتهن فی نفس الدم ای حال سیلانه او زمن الحیض او الفرج والاول هو الاصح وهو اقتصاد بین افراط الیهود الآخذین فی ذلک باخراجهن من البیوت وتفریط النصاری فانهم کانوا یجامعوهن ولا یبالون بالحیض وانما وصفه بانه اذی ورتب الحکم علیه بالفاء اشعارا بانه العلة (ولا تقربوهن حتی یطهرن) تاکید للحکم وبیان لغایته وهو ان یغتسلن بعد الانقطاع ویدل علیه صریحا قراءة یطهرن بالتشدید بمعنی یغتسلن والتزاما قوله (فاذا تطهرن فأتوهن) فانه یقتضی تاخر جواز الاتیان عن الغسل وقال ابو حنیفة ان طهرت لاکثر الحیض جاز قربانها قبل الغسل (من حیث امرکم الله) ای المأتی الذی امرکم به وحلله لکم (ان الله یحب التوابین) من الذنوب (ویحب المتطهرین) المتنزهین عن الفواحش والاقذار کمجامعة الحائض والاتیان فی غیر المأتی کذا ذکرت الآیة کلها فی روایة ابن عساکر ولابوی ذر والوقت فاعتزلوا الی قوله ویحب المتطهرین وللاصیلی کذلک الی قوله المتطهرین وفی روایة ویسألونک عن المحیض الآیة ؛

هذا (باب کیف کان بدء الحیض) ای ابتداؤه ویجوز تنوین باب بالقطع عما بعده وترکه للاضافة لتالیه (وقول النبی صلی الله علیه وسلم) بجر قول ورفعه علی ما لا یخفی (هذا) ای الحیض (شیء کتبه الله علی بنات آدم) لانه من اجل خلقتهن الذی فیه صلاحهن ویدل له قوله تعالی واصلحنا له زوجه المفسر باصلحناها للولادة برد الحیض الیها بعد عقرها وقد روی الحاکم باسناد صحیح من حدیث ابن عباس ان ابتداء الحیض کان علی حواء علیها السلام بعد ان اهبطت من

الجنة قال في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظ شئ من طريق اخرى بعد خمسة ابواب اه يعني في باب تقضي الحائض
المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوي فقال ليس في الباب المذكور شئ بل هو الحديث الذي اورده البخاري في هذا
الباب فلا حاجة لادعاء وصله بموضع آخر نعم لفظ هناك امر بدل شئ فشئ اما رواية بالمعنى واما انه روي ايضا انتهى والصواب
ما قاله ابن حجر فانه في الباب المذكور وكذلك نعم قال فيه فان ذلك شئ بدل قوله هنا هذا شئ (وقال بعضهم) هو عبد الله بن
مسعود وعائشة (كان اول) بالرفع اسم كان (ما ارسل الحيض) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نائب عن الفاعل (على
نساء (بني اسرائيل) خبر كان وكانه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل
يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه (قال ابو عبد الله البخاري
وسقط لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله (وحديث النبي صلى الله عليه وسلم) ان هذا امر كتبه الله على بنات
آدم (اكثر) بالمثلثة اي اشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول نساء بني اسرائيل وغيرهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء
بني اسرائيل من بنات آدم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه ان غير نساء بني اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث
ظاهر في ان جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض اسرائيليات كن وغيرهن واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان
الذي ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه العيني فقال كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه اول ما ارسل
وبينه وبين كلامه منافاة وايضا من اين ورد ان الحيض طال مكثه في نساء بني اسرائيل ومن نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض
نساء بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله رحمهم واعاد حيض نسائهم الذي جعله سببا
لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية
واجاب في المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه يعني ان كون الحيض مانعا ابتدئ بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء
الله على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى **فائدة** الذي يحيض من الحيوانات المرأة والضبع والخفاش والارنب ويقال
ان الكلبة ايضا كذلك وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة (باب الامر
للنفساء اذا نفسن) بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين آخره نون اي حضن كذا في رواية ابوي الوقت وذر كما في الفرع وفي غيره
باب الامر بالنفساء اذا نفس والضمير الذي فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص ولعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء
والجمع باعتبار الجنس والباء في بالنفساء زائدة لان النفساء مامورة لا مامور بها وفي اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان وبه قال
(حدثنا علي بن عبد الله) ولابن عساكر علي يعني ابن عبد الله اي المديني بفتح الميم وكسر الدال (قال حدثنا سفيان)
بن عيينة (قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت) ابي (القاسم) بن محمد كما في رواية الاصيلي ابن ابي بكر
الصديق حال كونه (يقول سمعت عائشة) رضي الله عنها حال كونها (تقول خرجنا) حال كوننا (لا نرى) بضم النون
اي لا نظن وفي الفرع لا نرى بفتحها (الا الحج) الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب
من حال الناس او حال الشارع (فلما كنا) وللكشميهني والاصيلي فلما كنت (بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على
عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان (حضت) بكسر
الحاء (فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي) جملة اسمية حالية (فقال) ولابي الوقت قال (ما لك)
بكسر الكاف (انفست) بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية لكنه ضبب عليها قال النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح والفتح
في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة واما الحيض فبالفتح لا غير (قلت نعم) نفست (قال) عليه السلام
(ان هذا) الحيض (امر) اي شان (كتبه الله) عز وجل (على بنات آدم) يمتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه (فاقضي
ما يقضي) باثبات الياء في فاقضي لانه خطاب لعائشة اي ادي الذي يؤدي (الحاج) من المناسك (غير ان لا تطوفي بالبيت) تفسير
ان تطوفي فلا زائدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف وتطوفي مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت حائضا وزاد في الرواية الآتية حتى تطهري وفي ان مخففة

من الثقيلة واسمها ضمير الشان (قالت) عائشة (وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه) التسع رضي الله عنهن اي ذبح عنهن (بالبقر) ولابي ذر والحموي والمستملي بالبقرة اي عن سبع منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة في الطواف ويأتي تمام البحث فيه في الحج ان شاء الله تعالى؛ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجه في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة؛ (باب غسل الحائض راس زوجها وترجيله) بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة اي تسريح شعر راسه وتنظيفه وتحسينه؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا) وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا (مالك) بن انس الاصبحي (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير ابن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت ارجل) بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط (راس) اي شعر راس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وارسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس او من اطلاق المحل على الحال مجازا (وانا حائض) جملة اسمية حالية؛ ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف فهو تنيسي واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والنسائي في الطهارة والاعتكاف؛ وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي الفراء يعرف بالصغير (قال حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني من ابناء الفرس الكبار اليمانيين واحفظهم واتقنهم المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (ان ابن جريج) بضم الجيم وفتح الراء نسب لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي الموصلي اصله رومي احد العلماء المشهورين قيل هو اول من صنف في الاسلام المتوفى سنة خمسين ومائة (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد (هشام) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت هشام بن عروة (عن) ابيه (عروة) بن الزبير بن العوام (انه) اي عروة (سئل) بضم اوله وكسر ثانيه (اتخدمني الحائض او تدنو) اي تقرب (مني المراة وهي جنب) يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه كما قال جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب والجملة اسمية حالية (فقال عروة كل ذلك) اي الخدمة والدنو (علي هين) بتشديد المثناة وقد تخفف اي سهل ولابن عساكر كل ذلك هين (وكل ذلك) اي الحائض والجنب كل يرفع بالابتداء او منصوب على الظرفية وجاز الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك (تخدمني وليس على احد) انا وغيري (في ذلك باس) اي حرج (اخبرتني عائشة) رضي الله عنها (انها كانت ترجل رسول الله) اي شعر راسه وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يعني راس رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهي حائض) بالهمزة والجملة حالية ولم يقل حائضة بالتاء لعدم الالتباس لاختصاص الحيض بالنساء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) اي حين الترجيل (مجاور) اي معتكف (في المسجد) المدني (يدني) بضم اوله اي يقرب (لها) اي لعائشة (راسه) الشريف (وهي في حجرتها) بضم الحاء المهملة جملة حالية (فترجله وهي حائض) اي فترجل شعر راسه والحال انها حائض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزءا منه كيده وراسه غير مبطل للاعتكاف لعدم الحنث في ادخال بعضه دارا حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض واما النهي في اية ولا تباشروهن فعن الوطء او ما دونه من دواعي اللذة لا اللمس والحق عروة الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستقذار بالحائض اكثر من الجنب؛ ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول؛ (باب قراءة الرجل) حال كونه متكئا (في) اي على (حجر امراته) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم (وهي) اي والحال انها (حائض) وفي رواية حطاب قراءة القرآن في حجر المراة (وكان ابو وائل) بالهمز شقيق بن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح (يرسل خادمه) اسم لمن يخدم غيره اي جاريته بدليل تانيثه في قوله (وهي حائض الى ابي رزين) بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي مولى ابي وائل الكوفي التابعي (فتاتيه) وفي رواية ابوي الوقت وذر لتاتيه (بالمصحف فتمسكه بعلاقته) بكسر العين اي الخيط يربط به كيسه وغرض المؤلف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحائض والجنب المصحف لكن من غير مسه لحديث ان المؤمن لا ينجس وبكونه صلى الله عليه وسلم يقرا وفيه من القرآن مع علمه انهم يمسونه وهما الحائض منعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الادميين ويمسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال تقي الدين ان سيبويه لم يحك في نحوه الا الضم والحمل ابلغ من المس ولو حمله مع امتعة وقصد حمل تبعا لها لانها

المقصود فلو قصد ولو معها او كان اكثر من التفسير حرم ✽ وبه قال (حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين) بالدال المهملة انه (سمع زهيرا) اى ابن معاوية بن خديج الجعفى (عن منصور ابن صفية) هى امه اشتهر بها وابوه عبد الله الحجبى العبدرى (ان امه) صفية بنت شيبة (حدثته ان عائشة) رضى الله عنها (حدثتها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتكئ) بالهمز (فى) اى على (حجرى وانا حائض) جملة حالية من ياء المتكلم فى حجرى (ثم يقرأ القرآن) فى كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن وراسه فى حجرى وانا حائض وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع راسه فى حجرها وقيل مناسبة اثر ابى وائل للحديث من جهة ان ثيابها بمنزلة العلاقة والنبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف لانه فى جوفه وحامله اذ غرض المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف فالمؤمن الحافظ له اكبر اوعية وتعقب بانه ليس فى الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل فى حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض المصحف ✽ ورواة الحديث ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى التوحيد ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه فى الطهارة ✽ (باب من سمى النفاس حيضا) واعترض عليه بان الذى فى الحديث الآتى انفست اى احضت فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه على تساويهما فى حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بان الترجمة فى التسمية لا فى الحكم ومراده من اطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما فى الحديث والترجمة زاد الكشميهنى والحيض نفاسا ✽ وبه قال (حدثنا المكى) وللاصيلى مكى (ابن ابراهيم) بن بشر البلخى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثنى ابو سلمة (ان زينب ابنة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بنت (ام سلمة) رضى الله عنهما (حدثته ان ام سلمة) ام المؤمنين هند بنت ابى امية (حدثتها قالت بينا) بغير ميم (انا مع النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونى (مضطجعة) اصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز رفعه على الخبرية (فى خميصة) بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره (اذ حضت) جواب بينا وقد علم ان الافصح فى جواب بينا ان لا يكون فيه اذ او لا اذ (فانسللت) ذهبت فى خفية لتقذرت نفسها ان تضاجعه وهى كذلك او خشيت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا (فاخذت ثياب حيضتى) بكسر الحاء كما فى الفرع قال النووى وهو الصحيح المشهور انتهى وبه جزم الخطابى وبفتحها ورجحه القرطبى وبهما رويناه فمعنى الاولى اخذت ثيابى التى اعددتها لالبسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابى التى البسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هى الحيض ووقع فى بعض الاصول حيضى بغير تاء وهو يؤيد وجه رواية الفتح (قال) صلى الله عليه وسلم ولابوى ذر والوقت فقال (انفست) بضم النون كذا فى الفرع لا غير وبفتحها قال النووى وهو الصحيح فى اللغة بمعنى حضت وضم الاكثر فى الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت ام سلمة رضى الله عنها (قلت نعم) نفست (فدعانى) عليه السلام (فاضطجعت معه فى الخميلة) باللام بدل الصاد وهى القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذى ينسج ويفضل له فضول وهى ثوب من صوف له خمل من اى نوع كان والاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع فى لحاف واحد ✽ ورواته الستة ما بين بلخى وبصرى ومدنى ويمانى وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وصحابية عن صحابية واخرجه المؤلف فى الصوم والطهارة ومسلم والنسائى فيه ايضا ✽ (باب مباشرة) الرجل لزوجته (الحائض) اى التقاء بشرتيهما لا الجماع ✽ وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) اى ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنت اغتسل انا والنبى) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع فى كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع اى مصاحبة للنبى (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) حالة كوننا (كلانا جنب) بالتوحيد افصح من التثنية (و) كان عليه السلام ولابى [illegible]

الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بالف وتاء مشددة ولا وجه له لانه
افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطأ الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه
مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتمن بهمزة وصل وتاء مشددة وعلى تقدير ان يكون خطأ فهو من
الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين
وحكاه الصغاني في مجمع البحرين (فيباشرني) عليه السلام اي تلامس بشرته بشرتي (وانا حائض) جملة حالية وليس المراد بالمباشرة
هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عائشة (وكان) عليه السلام (يخرج رأسه) من المسجد (الي) اي
وهي في حجرتها (وهو معتكف) في المسجد جملة حالية (فاغسله وانا حائض) جملة حالية ايضا: ورواة هذا الحديث كلهم
الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المؤلف في آخر الصوم ومسلم في الطهارة
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: وبه قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (اسمعيل بن خليل) وللاصيلي وابن
عساكر الخليل باللام المحلاة الصفة كالحرث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزايين المعجمات واولى الزايين مشددة قال البخاري
جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين (قال اخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء
القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال اخبرنا ابو اسحق) سليمان بن فيروز التابعي المتوفى في سنة احدى واربعين
ومائة (هو الشيباني) بفتح الشين المعجمة وانما قال هو لينبه على انه من قوله لا من قول الراوي عن ابي اسحق (عن عبد الرحمن
بن الاسود) التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين (عن ابيه) الاسود بن يزيد (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت
كانت احدانا) اي احدى زوجاته عليه السلام (اذا كانت حائضا فاراد رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله
عليه وسلم ان يباشرها) بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع (امرها ان تتزر) بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني
ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي افصح وقال في المصابيح على القياس (في فور) بفتح الفاء وسكون الواو وآخره راء اي في ابتدائه (حيضتها)
قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالحاء المهملة (ثم يباشرها) بملامسة بشرته لبشرتها (قالت) عائشة (وايكم
يملك اربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه ابو ذر فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه
ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته او عضوه الذي يستمتع به (كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك
اربه) فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم
الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء او غيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في
سد الذرائع وذهب كثير من العلماء الى ان الممنوع هو الوطء دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال به محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وابن
اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا احاديث الباب وشبهها على الاستحباب جمعا بين
الادلة وعند ابي داود باسناد قوي حديث انه عليه السلام كان اذا اراد من الحائض القى على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها ثالثا انه ان وثق بترك
الوطء لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد
لا غرم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار ان وطئ في قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجائزة اتفاقا وهل يحل الاستمتاع
بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونهما عورة قال في المهمات وقد نص في الام على الحل
في السرة: ورواة الحديث الستة الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه
مسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة (تابعه) اي تابع علي بن مسهر في رواية هذا الحديث (خالد) هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله
ابو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن منبه عنه (و) تابعه (جرير) هو ابن عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسماعيلي (عن
الشيباني) ابي اسحق المذكور اي عن عبد الرحمن الى آخر الحديث: وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المعروف
بعارم (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الشيباني) ابو اسحق (قال حدثنا عبد الله بن شداد)

بالتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد الليثى (قال سمعت ميمونة) ام المؤمنين رضى الله عنها (تقول كان رسول الله) وفى رواية سمعت ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها تقول كان ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قالت كان النبى (صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه) رضى الله عنهن (امرها) بالاتزار (فاتزرت) كما فى فرع اليونينية وقال ابن حجر فى روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى (وهى حائض) جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر او من مفعول امر او من فاعل اتزرت وقال الكرمانى يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا ورواة الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والسماع ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية واخرجه مسلم فى الطهارة وابو داود فى النكاح وابن ماجه (رواه) اى الحديث وللاصيلى وكريمة ورواه (سفيان) الثورى مما وصله احمد فى مسنده (عن الشيبانى) ابى اسحق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه لانهما على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند احمد كما مر فافهم. (باب ترك الحائض الصوم) فى ايام حيضها. وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصرى الجمحى (قال اخبرنا) ولابى الوقت وابن عساكر حدثنا (محمد بن جعفر) هو ابن ابى كثير الانصارى اخو اسمعيل (قال اخبرنى) بالافراد (زيد هو ابن اسلم) المدنى وسقط هو ابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلى (عن عياض بن عبد الله) هو ابن ابى سرح العامرى (عن ابى سعيد الخدرى) رضى الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته او مسجده (فى) يوم (اضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة وفيه اربع لغات فى اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار (او) فى يوم (فطر) شك من الراوى او من ابى سعيد (الى المصلى) فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا (فمر على النساء فقال يا معشر النساء) المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما فى الحديث (تصدقن فانى اريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء اى فى ليلة الاسراء (اكثر اهل النار) نعم وقع فى حديث ابن عباس الآتى ان شاء الله تعالى فى صلاة الكسوف ان الرؤية المذكورة وقعت فى صلاة الكسوف والفاء فى قوله فانى للتعليل واكثر بالنصب مفعول اريتكن الثالث وعلى الحال اذا قلنا بان افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسى وغيره (فقلن) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر عن الحموى قلن (وبم يا رسول الله) قال ابن حجر الواو استئنافية والباء تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العينى الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم والباء سببية وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف الفها وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم انت من ذكراها واما قراءة عكرمة عما يتساءلون فنادر (قال) صلى الله عليه وسلم لانكن (تكثرن اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابى جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز (وتكفرن العشير) اى تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكبائر ثم قال عليه السلام (ما رايت احدا من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن) اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثى المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما فى الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاى اى الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة فى وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره ينقاد لهن فغيره اولى (قلن) مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم (اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها) بكسر الكاف خطابا للواحدة التى تولت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه فذلكن اجيب بانه قد عهد فى خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم فهذا مثله فى المؤنث على ان بعض

النحاة نقل لغة بانه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مونث او الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل
اشارة الى ان حالتهن فى النقص تناهت فى الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون اخرى فلا تختص حينئذ
هذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله فى المصابيح ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك ان لا يواجه بذلك
الشخص المعين فان فى الشمول تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون
من الشهداء لان الاستظهار باخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام (اليس اذا حاضت لم تصل
ولم تصم) اى لما قام بها من مانع الحيض (قلن بلى قال) عليه السلام (فذلك من نقصان دينها) بكسر الكاف وفتحها
كالسابق قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم وفى
رواية الترمذى واحمد اربع مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب بان الحكم على
الكل بشئ لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشئ فان قلت لم خص بالذكر فى الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران
فى الحديث اجيب بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تعبد محض فاحتيج الى التنصيص
عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين فى النساء لومهن عليه لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا
من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم
بل فى اعم من ذلك قاله النووى لانه امر نسبى فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض
لكنها ناقصة عن المصلى وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغل عنها بمرضه
قال النووى الظاهر لا لان ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه ينوى انه يفعل لو كان سالما مع اهليته وهى ليست باهل ولا يمكن ان تنوى لانها
حرام عليها * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن ابى مريم فمصرى وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار والافراد والعنعنة
ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه المؤلف فى الطهارة والصوم والصلاة والزكاة مقطعا وفى العيدين بطوله ومسلم فى الايمان والنسائى
فى الصلاة وابن ماجه هذا * (باب) بالتنوين (تقضى) اى تؤدى (الحائض) المتلبسة بالاحرام (المناسك كلها) المتعلقة
بالحج او العمرة كالتلبية (الا الطواف بالبيت) لكونه صلاة مخصوصة (وقال ابراهيم) النخعى فيما وصله الدارمى (لا بأس)
لا حرج (ان تقرأ) الحائض (الآية) من القرآن وروى نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحائض دون الجنب ومذهبنا
كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض آية لحديث الترمذى لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو حجة على المالكية فى قولهم
انها تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلل بطول امد الحيض المستلزم نسيان القرآن بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الآية فما دونها
فيكون حجة على النخعى وعلى الطحاوى فى اباحته بعض الآية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة فى الصلاة
اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووى لانه نادر وصحح الرافعى حرمتها لعجزه عنها شرعا ولكن الحل اذكاره لا بقصد قرآن كقوله
عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه كلام
المنهاج خلافا لما فى المحرر وقال فى شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم (ولم ير ابن عباس) رضى الله عنهما (بالقراءة
للجنب بأسا) روى ابن المنذر باسناده عنه انه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب فقيل له فى ذلك فقال ما فى جوفى اكثر منه
(وكان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله) بالقرآن وغيره (على كل احيانه) اى ازمانه فدخل فيه حين الجنابة وهو
قال الطبرى وابن المنذر ردا وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة (وقالت ام عطية) مما وصله المؤلف فى
العيدين بلفظ (كنا نؤمر ان يخرج) بفتح المثناة التحتية يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج (الحيض) بالرفع على
الفاعلية ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر ان نخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية (فيكن خلف الناس)
(فيكبرن بتكبيرهم ويدعون) بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهنى يدعين بمثناة
تحتية بدل الواو وخطأه العينى لمخالفته التوجيه [illegible] تصريفا لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو يستوى فيها لفظ جماعة [illegible]

والاناث فى الخطاب والغيبة جميعا وفى التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر يفعون والمؤنث يفعلن (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى بدء الوحى (اخبرنى) بالافراد (ابو سفيان) بن حرب (ان هرقل دعا بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب) بزيادة الواو وللقابسى والنسفى وعبدوس وسقطت لابى ذر والاصيلى (تعالوا الى كلمة الاية) استدل به على جواز القرأة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرؤه وذلك يستلزم جواز القرأة بالنص لا بالاستنباط واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الآيتين فهو كما لو ذكر بعض القرآن فى التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة (وقال عطاء) هو ابن ابى رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى مما وصله المؤلف فى باب قوله عليه السلام لو استقبلت من امرى ما استدبرت من كتاب الاحكام انه قال (حاضت عائشة) رضى الله عنها (فنسكت) بفتح النون اى اقامت (المناسك) المتعلقة بالحج (كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلى) ولفظة كلها ثابتة عند الاصيلى دون غيره كما فى الفرع (وقال الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما التحتية الكوفى مما وصله البغوى فى الجعديات (انى لاذبح) الذبيحة (وانا) اى والحال انى (جنب و) الذبح يستلزم ذكر الله (قال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) أى المراد به لانه نجو ابالجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا ونسيانا واليه ذهب داود وعن احمد مثله وقال مالك والشافعى بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليها وفرق ابو حنيفة بين العمد والنسيان واولوه بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع فى جميع ما استدل به المؤلف مما يطول ذكره * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) بن ابى بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة فى حجة الوداع (لا نذكر الا الحج) لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة فى اشهر الحج (فلما جئنا سرف) بفتح السين وكسر الراء (طمثت) بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها اى حضت (فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم) وللاربعة فدخل النبى (وانا ابكى) جملة حالية بالواو (فقال) عليه السلام (ما يبكيك قلت لوددت) بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم الثانى وهو قوله (والله) تاكيد له (انى لم احج العام) اى لم اقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل شئ من الحج (قال) عليه السلام (لعلك) بكسر الكاف (نفست) بفتح النون وضمها اى حضت (قلت نعم) نفست (قال) عليه السلام (فان ذلك) باللام وكسر الكاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى فان ذاك (شئ كتبه الله على بنات آدم) ليس هو خاصا بك قاله تسلية لها وتخفيفا لهمها (فافعلى ما يفعل الحاج) من المناسك (غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى) طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها نعم تعلق هذه الغاية الحنفية فى صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجابر فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك النفساء والجنب كما روى عن ابن عباس وهذا الحديث تقدم فى اول كتاب الحيض * (باب) حكم (الاستحاضة) وهى ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر وهى اربعة اقسام مبتدأة اول ما ابتدأها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهى التى دمها نوعان قوى وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر اكثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها وان تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واما غير المميزة فان اتت الدم بصفة او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض فى الطهر لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة فكالمبتدأة غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والمشهور انها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون فى العبادة فرضها ونفلها كطاهرة وفى الوطء ومس المصحف والقراءة

خارج الصلاة كالحائض تغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاع
كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقيب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون سواه. وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) سقط لابن عساكر ابن عروة (عن ابيه)
عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية آخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية (لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اني لا اطهر) اي بسبب اني استحاض وظننت ان طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت
قد علمت ان الحائض لا تصلي وظننت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت (افادع الصلاة
فقال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم) لا تدعيها (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) يسمى العاذل بالمعجمة
يخرج منه (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا
اظهر وقال النووي وهو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى والذي في فرع اليونينية
بعد كشط الفتح (فاذا اقبلت الحيضة) بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه الاخيرة
الكسرة ايضا (فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها) اي قدر الحيضة (فاغسلي عنك الدم وصلي) اي بعد الاغتسال
كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية ابي معاوية في باب غسل الدم توضئي لكل صلاة اي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية
اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من
الفرائض الحاضرة والفائتة والنوافل لنا ان اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة
ولا يجب الا بحدث آخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء (باب غسل دم المحيض) بالميم ولابي الوقت وابن عساكر الحيض وفي نسخة
الحائض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها على ما لا يخفى. وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس (عن هشام) زاد الاصيلي ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام
(عن اسماء بنت ابي بكر) الصديق كما صرح به في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة (انها قالت سألت امرأة) هي اسماء بنت
الصديق ابهمت نفسها لغرض صحيح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت) استفهام بمعنى الامر
لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني (احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع) فيه (فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة) بفتح الحاء كالسابقة (فلتقرصه) بالقاف والراء المضمومة والصاد
المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها او اصابعها (ثم لتنضحه) بكسر الضاد وفتحها اي تغسله (بماء) بان تصب شيئا فشيئا حتى يزول اثره
والحكمة في القرص تسهيل الغسل (ثم لتصلي فيه) ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف. وبه قال (حدثنا اصبغ)
بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري (قال اخبرني) بالتوحيد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد وفي رواية
حدثني (عمرو بن الحرث) بفتح العين المصري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه (حدثه
عن ابيه) القاسم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كانت احدانا) اي من امهات المؤمنين رضي الله عنهن (تحيض ثم تقترص)
بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص (الدم من ثوبها عند طهرها) اي من الحيض وللمستملي والحموي عند طهره اي الثوب
اي عند ارادة تطهيره (فتغسله) اي باطراف اصابعها (وتنضح) الماء اي ترشه (على سائره) دفعا للوسوسة (ثم تصلي فيه) ورواة
هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني ومكي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه ابن ماجه في
الطهارة. (باب) حكم (الاعتكاف) في المسجد (للمستحاضة) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وللاصيلي باب اعتكاف المستحاضة. وبه قال (حدثنا اسحق)
بن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني اسحق الواسطي (قال حدثنا) وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا (خالد بن عبد الله) الطحان الواسطي المتصدق بزنة نفسه
ثلاث مرات فضة (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء بالمهملة ثم المعجمة المثقلة (عن عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت

تكلم فيه ابن عمر للتثبت عنه بلا عذر واحتج به البخاري واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد من اهل عصره وهلم جرا (عن عائشة) رضي الله
عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه) في مسجده (بعض نسائه) هي سودة بنت زمعة او رملة ام حبيبة
بنت ابي سفيان واسنده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من اصل ابي ذر رآها وقيل هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض
بان زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة اختها حمنة وانكار ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نسائه واوله بالنساء المتعلقات
به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امرأة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات
المؤمنين ومن المستبعد ان يعتكف معه عليه السلام غير زوجاته ثم رجح انها ام سلمة لحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه
ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وحينئذ فسلمت رواية المؤلف من المعارض ولله الحمد (وهي
مستحاضة) حال كونها (ترى الدم) واتى بتاء التأنيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان
الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة (فربما وضعت الطست) بفتح الطاء (تحتها من الدم) اي لاجله قال خالد بن مهران
(وزعم عكرمة) عطف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة كذا وزعم (ان عائشة رأت ماء العصفر) هو زهر القرطم
(فقالت كأنّ) بتشديد النون بعد الهمزة (هذا) اي الاصفر (شيء كانت فلانة تجده) في زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف
كناية عن علم امرأة وهي المرأة التي ذكرتها قبل على الاختلاف السابق ÷ واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد كدائم
الحدث ÷ ورواته الخمسة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه
والنسائي في الاعتكاف ÷ وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف بن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد) الحذاء
(عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة)
مستحاضة (من ازواجه) هذا يرد على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبا (فكانت ترى الدم) اي الحمرة
(والصفرة) كناية عن الاستحاضة (والطست تحتها) جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها (وهي تصلي) جملة
حالية ايضا في جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما ÷ وبه قال (حدثنا مسدد) اي ابن مسرهد (قال حدثنا
معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات
المؤمنين) احدى المذكورات رضي الله عنهن (اعتكفت وهي مستحاضة) ÷ هذا (باب) بالتنوين (هل تصلي المرأة
في ثوب حاضت فيه) ÷ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) بالنون والفاء
المخزومي اوثق شيخ بمكة (عن ابن ابي نجيح) عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين (عن مجاهد قال) ولابن عساكر قال
قالت (عائشة) رضي الله عنها (ما كان لاحدانا) اي من امهات المؤمنين (الا ثوب واحد تحيض فيه) النفي عام
كلهن لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان لواحدة ثوبان لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة السابق في باب النوم مع
الحائض وهي في ثيابها الدال على انه كان لها ثوب مختص بالحيض بان حديث عائشة هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة
محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر
فيوافق حديث ام سلمة قاله في فتح الباري (فاذا اصابه) اي الثوب (شيء من دم) وللاصيلي من الدم (قالت) اي بلته (بريقها
فقصعته) بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية ابي داود ومفهومه انها ليست للبخاري و
المعنى فدلكته وعالجته ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فمصعته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية اي حكته (بظفرها)
باسكان الفاء في الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه لكن اذا غسلته بعد
الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على المقيد ولان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر
انها غسلته بالماء واما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله قاله البيهقي لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو وليس فيه
انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجس بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق باب عنها ذكر الغسل

بعد القرص ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول ؛ (باب) استحباب (الطيب للمرأة) غير المحرمة (عند غسلها من المحيض) وكذا من النفاس تطييبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به فى المجموع وغيره ولابى ذر من الحيض بغير ميم ؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى البصرى (قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختيانى (عن حفصة) بنت سيرين زاد فى رواية المستملى وكريمة قال ابو عبد الله اى البخارى او هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحمل والحسن عن حفصة فكانه شك فى شيخ حماد اهو ايوب السختيانى او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف (عن ام عطية) نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحرث كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى لها فى البخارى خمسة احاديث رضى الله عنها (قالت كنا ننهى) بضم النون الاولى فاعل النهى النبى صلى الله عليه وسلم (ان نحد) اى المرأة وفى الفرع ان تحد بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد اى تمنع من الزينة (على ميت فوق ثلاث) يعنى به الليالى مع ايامها (الا على زوج) دخل بها او لم يدخل صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة نعم عند ابى حنيفة لا احداد على صغيرة ولا امة وفى رواية المستملى والحموى الا على زوجها فالاولى موافقة للفظ نحد بالنون والثانية موافقة لرواية تحد بالغيبة او توجه الثانية ايضا على رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة المندرجة فى قولها كنا ننهى اى كل واحدة منهن تنهى ان تحد فوق ثلاث الا على زوجها (اربعة اشهر وعشرا) يعنى عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوى فى تفسير اربعة اشهر وعشرا تانيث العشر باعتبار الليالى لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير فى مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضى لهذا التقدير ان الجنين فى غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته فى المبادى فلا يحس بها (ولا نكتحل) بالنصب وهو الذى فى فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرروه ولكن رده البدر الدمامينى بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كنا ننهى ان لا نكتحل نعم يصح العطف عليه على تقدير ان لا زائدة اكدتها لان فى النهى معنى النفى ورواية الرفع هى على الاحسن مما لا يخفى (ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين فى آخره موحدة برود يمانية يعصب غزلها اى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج (وقد رخص لنا) التطيب بالتبخر (عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها) لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة (فى نبذة) بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اى فى قطعة يسيرة (من كست اظفار) كذا فى هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفى كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع فى البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار اى بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندى وحكى فى ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذى يتبخر به (وكنا ننهى عن اتباع الجنائز) يأتى البحث فيه فى محله ان شاء الله تعالى ؛ ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفى الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه (قال رواه) اى الحديث المذكور وللاصيلى وابن عساكر قال ابو عبد الله اى المؤلف وفى رواية لابن عساكر روى ولابوى ذر والوقت وروى (هشام بن حسان) المذكور مما سياتى موصولا عند المؤلف فى كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى (عن حفصة) بنت سيرين (عن ام عطية) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولم يقع هذا التعليق فى رواية المستملى وفائدة ذكره الدلالة على ان الحديث السابق من قبيل المرفوع (باب) بيان استحباب (دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض) مصدر ميمى كالمجىء والمبيت (و) بيان (كيف تغتسل و) كيف (تأخذ فرصة) بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن وصوف او خرقة (ممسكة) بتشديد السين وفتح الكاف (فتتبع) بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف احدى التاءات الثلاث وفى الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولابى ذر تتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة (بها) اى بالفرصة (اثر الدم) ؛ وبه قال (حدثنا يحيى) اى ابن موسى البلخى الختى بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن فى روايته عن الفربرى وتوفى سنة اربعين ومائتين او يحيى بن جعفر البيكندى كما وجد فى بعض النسخ (قال حدثنا ابن عيينة

سفيان (عن منصور ابن صفية) نسبه اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة (عن امه) صفية بنت شيبة
بن عثمان بن ابى طلحة العبدرى ووقع التصريح بالسماع فى جميع السند فى مسند الحميدى (عن عائشة) رضى الله عنها (ان
امرأة) من الانصار كما فى حديث الباب التالى لهذا وهى اسماء بنت شكل كما فى مسلم لكن قال الدمياطى انه تصحيف وانما هو سكن
بالسين المهملة والنون نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب فى مبهماته انها اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه
بعض المتأخرين بانه ليس فى الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وبان ابن طاهر وابا
موسى المدينى وابا على الجيانى جزموا بما فى مسلم ورواه ابن ابى شيبة وابو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف (سألت
النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض) اى الحيض (فامرها) صلى الله عليه وسلم (كيف تغتسل) اى
بان قال كما رواه مسلم بمعناه تطهرى فاحسنى الطهور ثم صبى على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسك اى اصوله
ثم صبى الماء عليك (قال خذى فرصة) بتثليث الفاء قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة اى شيئا يسيرا مثل القرصة
بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة اى قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأى
فى مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة (من مسك) بكسر الميم دم الغزال وروى بفتحها قال القاضى عياض وهى رواية الاكثرين وهو
الجلد اى تأخذ قطعة منه وتحملها لمسح القبل واحتج بانهم كانوا فى ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ورجح النووى الكسر
(فتطهرى) اى تنظفى (بها) اى بالفرصة (قالت) اسماء (كيف اتطهر بها قال) عليه السلام (سبحان الله) متعجبا
من خفاء ذلك عليها (تطهرى) ولابن عساكر تطهرى بها قالت كيف قال سبحان الله تطهرى بها قالت عائشة رضى الله عنها
(فاجتبذتها الى) بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفى رواية فاجتذبتها بتأخيرها (فقلت) لها (تتبعى بها) اى بالفرصة
(اثر الدم) اى فى الفرج واستنبط منه ان العالم يكتفى بالجواب فى الامور المستورة وان المرأة تسأل عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام
السائل وان للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه
ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التى سبق ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه فى
رواية المؤلف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخى ومكى
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائى (باب غسل المرأة من المحيض) بفتح الغين
وضمها كما فى الفرع وبه قال (حدثنا مسلم) زاد الاصيلى ابن ابراهيم (قال حدثنا وهيب) تصغير وهب ابن خالد (قال حدثنا
منصور) هو ابن عبد الرحمن (عن امه) صفية بنت شيبة (عن عائشة) رضى الله عنها (ان امرأة من الانصار) هى اسماء
بنت شكل (قالت للنبى صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال) عليه السلام (خذى) اى بعد ايصال الماء لشعرك
وبشرتك (فرصة ممسكة) بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اى قطعة من صوف او قطن مطيبة بالمسك (فتوضئى)
الوضوء اللغوى وهو التنظيف لابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وتوضئى وفى رواية فتوضئى بها قال لها ذلك (ثلاثا) اى ثلاث
مرات قالت عائشة (ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر واعرض (بوجهه) الكريم
(او قال) شك من عائشة (توضئى بها) ولابن عساكر وقال فزاد فى هذه كالرواية السابقة لفظة بها اى بالفرصة قالت عائشة (فاخذتها
فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبى صلى الله عليه وسلم) من التتبع وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية
فتح غين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكر لها خاص
هذا الغسل (باب امتشاط المرأة) اى تسريح شعر راسها (عند غسلها) بفتح الغين وضمها (من المحيض) اى الحيض وبه قال
(حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنى نزيل بغداد
(قال حدثنا ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضى الله عنها (قالت اهللت) اى احرمت
ورفعت صوتى بالتلبية (مع رسول الله) وللاصيلى مع النبى (صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم

(يسوق الهدى) بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء او بكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى بمكة من الانعام وفيه التفات
من التكلم الى الغائب لان الاصل ان يقول ممن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ من (فزعمت انها حاضت ولم تطهر) من حيضها (حتى
دخلت ليلة عرفة) فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام خاصة لان دخوله عليه السلام مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت
يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت يومئذ قوله عليه السلام في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الحديث
قالت فحضت فهذا دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر (فقالت) و
للاصيلي وابن عساكر قالت (يا رسول الله هذه ليلة عرفة) وفي بعض النسخ هذا ليلة عرفة قال البدر اى هذا الوقت ولابي ذر
والوقت وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة (وانما كنت تمتعت بعمرة) اى انا الحائض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في
اشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك)
بضم القاف اى حلي شعرها (وامتشطي وامسكي) بهمزة قطع (عن عمرتك) اى اتركي العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج
منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله عليه السلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم
من نقض الراس والامتشاط ابطالها لجوازهما عندنا حال الاحرام لكن يكرهان خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان براسها
اذى وقيل المراد ابطلي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله عليه السلام
هذه مكان عمرتك قالت عائشة (ففعلت) النقض والامتشاط والامساك (فلما قضيت) اى اديت (الحج) بعد احرامي به (امر
صلى الله عليه وسلم اخي (عبد الرحمن) بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه (ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين و
فتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها (فاعمرني) اى اعمرلي (من التنعيم) موضع
على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة (مكان عمرتي التي نسكت) من النسك اى التي احرمت بها واردت اولا حصولها منفردة غير
مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية ابي ذر المروزي التي سكت بلفظ التكلم من السكوت اى التي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي شكت
بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة او المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية
عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة
منفردة كما حصل لسائر ازواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة
العبادة: وتمام مباحث الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته ورواته الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه
التحديث والعنعنة: (باب) حكم (نقض المرأة شعرها) اى شعر راسها (عند غسل المحيض) هل هو واجب ام لا ولابن عساكر
باب من رأى نقض المرأة الخ: وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة
خمسين ومائتين (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي (عن هشام) اى ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير
بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت خرجنا) من المدينة مكملين ذا القعدة (موافين) وفي رواية موافقين
(لهلال ذي الحجة) كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون معنى موافين مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه
قال النووي اى مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت (فقال) ولابي
ذر والوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهلل) بلامين وللاصيلي وابن عساكر يهل بلام مشددة اى يحرم
(بعمرة فليهلل) بعمرة (فاني لولا اني اهديت) اى سقت الهدى (لاهللت) كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوي الوقت
وذر والاصيلي لاحللت (بعمرة) ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي
هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذ كانت
نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه السلام اى ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوقي الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان
الهدى علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله

فيننا فيان (فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج) قالت عائشة (وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة
وانا حائض فشكوت) ذلك (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك) اى افعالها وارفضيها (وانقضي راسك)
اى شعرها (وامتشطي واهلي بحج) اى مع عمرتك او مكانها (ففعلت) ذلك كله (حتى اذا كان ليلة الحصبة) بفتح الحاء
وسكون الصاد وليلة بالرفع على ان كان تامة اى وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت (ارسل) عليه السلام (معي اخي
عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق رضي الله عنهم (فخرجت) معه (الى التنعيم فاهللت بعمرة) منه (مكان عمرتي) التي
تركتها لا يقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان
لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال احمد
لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة انى امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه
للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة (قال هشام) بن عروة (ولم يكن في شيء من ذلك هدي
ولا صوم ولا صدقة) استشكل النووي نفي الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب القاضي عياض بانها لم تكن قارنة ولا
متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر افعال العمرة وكانت ترفضها
بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة وعورض بقولها وكنت انا ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة و
اجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جابر انه عليه السلام اهدى عن عائشة بقرة
فافهم ؛ (باب مخلقة وغير مخلقة) اى مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة او تامة او ساقطة او مصورة وغير مصورة
وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل المؤلف هذه الترجمة في ابواب الحيض لينبه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل
ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه او فضلته او نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير
مخلقة مجها الرحم مضغة مائعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه و
احمد بن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي في الجديد الى انها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره
من انه رشح غذاء الولد الخ يحتاج الى دليل واما ما ورد في ذلك من خبر او اثر نحو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الله رفع الحيض و
جعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس مما رواه ابن شاهين ايضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا
دم بصفات الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض واقوى حججهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقيق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل
تحيض لم تتم البراءة بالحيض ؛ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد البصري (عن عبيد الله)
بضم العين مصغرا (ابن ابي بكر) بن انس بن مالك الانصاري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل) بالتشديد قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه
وصرف امره اليه (بالرحم ملكا يقول) عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة او الدعاء باقامة الصورة الكاملة عليها او
الاستعلام او نحو ذلك فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله رب انى وضعتها انثى قالته
تحسرا وتحزنا الى ربها (يا رب) بحذف ياء المتكلم هذه (نطفة) قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المني وللقابسي نطفة
بالنصب على اضمار فعل اى خلقت يا رب نطفة او صار نطفة (يا رب) هذه (علقة) قطعة من الدم جامدة (يا رب) هذه (مضغة)
قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين عطفا على السابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يا رب نطفة وقوله علقة
اربعون يوما كقوله يا رب مضغة لا في وقت واحد اذ لا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه (فاذا اراد) الله (ان
يقضي) وللاصيلي فاذا اراد الله ان يقضي اى يتم (خلقه) اى ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير
مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من

حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما (قال) الملك
(اذكر) هو (ام انثى) او التقدير اهو ذكر ام انثى وسوغ الابتداء به وان كان نكرة التخصيص بثبوت احد الامرين اذ السؤال فيه عن التعيين
وللاصيلي اذكرا ام انثى بالنصب بتقدير اتخلق ذكرا ام انثى (شقي) اي اعاص لك هو (ام سعيد) مطيع وحذف اداة الاستفهام
لدلالة السابق وللاصيلي شقيا ام سعيدا (فما الرزق) اي الذي ينتفع به (و) ما (الاجل) اي وقت الموت ومدة الحياة الى الموت
لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفي رواية ابي ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع في الشرح (فيكتب) على صيغة المجهول اي المذكور والكتابة
اما حقيقة او مجاز عن التقدير وللاصيلي قال فيكتب (في بطن امه) ظرف لقوله يكتب او ان الشخص مكتوب عليه في ذلك الظرف وقد ورد
انها تكتب على جبهته ؛ ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في خلق آدم وفي القدر ومسلم في القدر

(باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض ؛ وبه قال
(حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف
ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله
عنها (قالت خرجنا مع النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة (في حجة الوداع) لخمس بقين من
ذي القعدة سنة عشر من الهجرة (فمنا من اهل) اي احرم (بعمرة ومنا من اهل بحج) وفي رواية ابي ذر عن المستملي بحجة (فقدمنا
مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد) بضم المثناة التحتية من الاهداء (فليحلل) بكسر
اللام من الثلاثي اي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج (ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل) بفتح المثناة وكسر الحاء والضم
في لام الاولى والفتح في لام الاخرى (بنحر هديه) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حتى يحل نحر هديه اي يوم العيد لكونه ادخل
الحج فيصير قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل واما توقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلي اما التحلل الكلي
المبيح للجماع فهو في يوم النحر (ومن اهل بحج) مفردا ولابي ذر وعزاها في الفتح للمستملي والحموي ومن اهل بحجة (فليتم حجه) سواء كان
معه هدي ام لا (قالت) عائشة رضي الله عنها (فحضت) اي بسرف (فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة) برفع يوم
لان كان تامة (ولم اهلل) بضم الهمزة وكسر اللام الاولى (الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض)
شعر (راسي و) ان (امتشط و) ان (اهل) بضم الهمزة (بحج و) ان (اترك العمرة) اي عملها وابطلها
(ففعلت ذلك) كله (حتى قضيت حجي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حجتي (فبعث) صلى الله عليه وسلم
(معي) اخي (عبد الرحمن بن ابي بكر) وللاصيلي زيادة الصديق (وامرني) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت
فامرني بالفاء (ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم) ؛ ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري وايلي ومدني واخرجه مسلم في
المناسك ويأتي ما فيه من البحث في الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته ؛

(باب اقبال المحيض وادباره وكن نساء) بالرفع
بدل من ضمير كن او على لغة اكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين يدل عليه اي كان ذلك
من بعضهن لا من كلهن (يبعثن الى عائشة) رضي الله عنها (بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم
السكون وبضم اوله وسكون ثانيه في قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطا وعند الباجي بفتح الاولين ونوزع فيه وهي
وعاء او خرقة (فيها الكرسف) بضم الكاف واسكان الراء وضم السين آخره فاء اي القطن (فيه) اي في القطن (الصفرة)
الحاصلة من اثر دم الحيض لعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من
آثار الدم ما لم يظهر في غيره (فتقول) عائشة لهن (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
تريد بذلك الطهر من الحيضة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء ابيض يكون آخر الحيض يتبين به نقاء الرحم تشبيها بالجص وهو النورة
ومنه قصص داره اي جصصها وقال الهروي معناه ان تخرج ما تحتشي به الحائض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف قال القاضي عياض وبينهما عند
النساء واهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود ابلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف في اثناء

الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطا من حديث علقمة بن ابي علقمة المدني عن امه مرجانة مولاة عائشة وقد علم ان اقبال المحيض
يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة او بالجفاف (وبلغ ابنة) ولابن عساكر بنت (زيد بن ثابت) هي ام كلثوم زوج سالم بن
عبد الله بن عمر او اختها ام سعد والاول اختاره الحافظ ابن حجر (ان نساء) من الصحابيات (يدعون بالمصابيح) اي يطلبنها
(من جوف الليل ينظرن الى) ما يدل على (الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا او عابت عليهن) ذلك
لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر. وبه قال (حدثنا عبد الله بن
محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام) اي ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة
رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة (كانت تستحاض) بضم التاء مبنيا للمفعول
(فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون الراء يسمى العاذل (وليست بالحيضة)
بفتح الحاء وقد تكسر (فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي) لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل
صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانه اجيب بانه ما لانها كانت ممن يجب عليه ذلك ولاحتمال الانقطاع
عند كل صلاة او كانت متطوعة به وبهذا نص الشافعي. هذا (باب) بالتنوين (لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر) ولابي
ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المؤلف في الاحكام بالمعنى (وابو سعيد) الخدري رضي الله عنه مما رواه ايضا بالمعنى في ترك
الحائض الصوم (عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع) الحائض (الصلاة) وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع
امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه. وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا همام) بالتشديد
ابن يحيى بن دينار العوذي المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال حدثنا قتادة) الاكمه المفسر (قال حدثتني) بالتانيث والافراد
(معاذة) بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية (ان امراة) ابهمها همام وهي معاذة نفسها (قالت
لعائشة) رضي الله عنها (اتجزي) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي آخره مثناة تحتية من غير همز اي انقضى (احدانا صلاتها)
التي لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية (اذا طهرت) بفتح الطاء وضم الهاء (فقالت) عائشة (احرورية انت)
بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اي اخارجية انت لان طائفة من الخوارج
يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة
فقلت لا ولكني اسأل سؤالا لمجرد طلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة (كنا) وللاصيلي قد كنا (نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم)
اي مع وجوده او عهده اي فكان يطلع على حالنا في الترك (فلا) وللاصيلي فلا (يأمرنا به) اي بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير
جائز (او قالت) اي معاذة (فلا نفعله) وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضائه بامر جديد
لا بكونها خوطبت به اولا نعم استثني من نفي قضاء الصلاة ركعتا الطواف. ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع واخرجه
الستة. (باب النوم مع الحائض وهي) اي والحال انها (في ثيابها) المعدة لحيضها. وبالسند قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون
العين الكوفي الطلحي المعروف بالضخم (قال حدثنا شيبان) النحوي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري المدني (عن زينب ابنة) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت (ابي سلمة) بفتح اللام انها (حدثته ان ام سلمة) هند
رضي الله عنها (قالت حضت وانا مع النبي) وللاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم في الخميلة) اي القطيفة (فانسللت
فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء (فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست) بضم النون
وكسر الفاء كما في الفرع (قلت نعم) نفست (فدعاني فادخلني معه في الخميلة) هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة تكون
عين الاولى (قالت) اي زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول (وحدثتني) عطف على قالت الاولى او عطف جملة كما في اسكن انت وزوجك
اي وليسكن زوجك (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت) اي وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها

وهو صائم يقولها كنت (اغتسل انا والنبي) وللاصيلي ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالرفع على ما في الفرع عطفا على الضمير او بالنصب
مفعولا معه اي اغتسل معه (من اناء واحد من الجنابة) ومن في قوله من اناء ومن الجنابة يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لانها
في الاول من عين وهو الاناء وفي الثاني من معنى وهو الجنابة وانما الممتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رايته
من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة ﴿باب من اخذ﴾ ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من اتخذ وللكشميهني
ما ذكره في فتح الباري من اعد بالعين من الاعداد اي من اخذ واتخذ واعد من النساء (ثياب الحيض سوى ثياب الطهر) ❊
وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي
(عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة) ام المؤمنين رضي
الله عنها (قالت بينا انا مع النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كوني (مضطجعة في خميلة)
ولابي الوقت في الخميلة (حضت فانسللت) منها (فاخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء كما في الفرع ولا تعارض بين هذا
وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة والمراد خرق الحيضة وحفاظها
فكنت بالثياب تجملا وتادبا (فقال) عليه الصلاة والسلام (انفست) بضم النون كما في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال
في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري (فقلت) ولابن عساكر قلت (نعم) نفست (فدعاني)
عليه السلام (فاضطجعت معه) في الخميلة ❊ ﴿باب شهود الحائض﴾ اي حضورها يوم (العيدين ودعوة المسلمين)
كالاستسقاء (ويعتزلن) اي حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزالهن (المصلى) تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من
غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في سامرا تهجرون ❊ وبالسند قال (حدثنا
محمد) ولابي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام وللكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي (قال اخبرنا)
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني حدثنا (عبد الوهاب) الثقفي (عن ايوب) السختياني (عن حفصة)
بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها (قالت كنا نمنع عواتقنا) جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او
قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر ابويها او الكريمة على اهلها او التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة اهلها
(ان يخرجن) الى المصلى (في العيدين فقدمت امرأة) لم تسم (فنزلت قصر بني خلف) كان بالبصرة منسوبا الى خلف
جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات (فحدثت عن اختها) قيل هي ام عطية وقيل غيرها (وكان زوج
اختها) لم يسم ايضا (غزا مع النبي) وللاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة) زاد الاصيلي غزوة قالت
المرأة (وكانت اختي معه) اي مع زوجها او مع الرسول صلى الله عليه وسلم (في ست) اي ست غزوات وفي الطبراني انها
غزت معه سبعا (قالت) اي الاخت لا المرأة (كنا) بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم (نداوي الكلمى)
بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم اي الجرحى (ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم على احدانا باس) اي حرج
واثم (اذا) وللاصيلي ان (لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة راسها
وظهرها او القميص (ان لا تخرج) اي لئلا تخرج وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد (قال) عليه السلام (لتلبسها)
بالجزم وفاعله (صاحبتها) وفي رواية فلتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام (من جلبابها) اي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه او المعيرة اليها
تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد
(ولتشهد الخير) اي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك (ودعوة المسلمين) كالاجتماع لصلاة
الاستسقاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة (فلما قدمت ام عطية) نسيبة بنت الحرث
او بنت كعب (سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم) يقول المذكور (قالت بابي) بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية
ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة ياء ونسبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بابا بفتح الموحدة وابدال ياء المتكلم الفا

وفيها وابنه بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة اى فديته بابى وهو مفدى بابى وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفى الطبرانى بابى هو وامى (نعم) سمعته (وكانت لا تذكره) اى النبى صلى الله عليه وسلم (الا قالت بابى) اى افديه وهو مفدى بابى (سمعته يقول تخرج) اى لتخرج (العواتق) فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعى متضمن للطلب لكنه هنا للندب لدليل آخر (وذوات الخدور) بواو العطف والجمع ولابى ذر ذوات بغير واو العطف فى اثبات او الجمع صفة للعواتق ولابى ذر عن الكشميهنى وللاصيلى ذات الخدر بغير عطف مع الافراد والخدر بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر وهو الستر فى جانب البيت او البيت نفسه (او العواتق ذوات الخدور) على الشك ولابى ذر عن الكشميهنى وللاصيلى ذات الخدر بغير واو فيهما (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق (وليشهدن) ولابن عساكر ويشهدن (الخير) عطف على تخرج المتضمن للامر كما سبق اى لتخرج العواتق وليشهدن الخير (ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى) اى فيكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة للمشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما فى السابق وخص اصحابنا من هذا العموم غير ذوات الهيئات والمستحسنات اما هن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الآن وقد قالت عائشة فى الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل وبه قال مالك وابو يوسف (قالت حفصة فقلت) لام عطية (الحيض) بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبى من اخبارها بشهود الحيض (فقالت) ام عطية (اليس) الحائض (تشهد) واسم ليس ضمير الشان وللكشميهنى اليست بتاء التانيث وللاصيلى اليس يشهدن بنون الجمع اى الحيض (عرفة) اى يومها (وكذا وكذا) اى نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء؛ ورواة هذا الحديث ما بين بخارى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول والسؤال والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى العيدين والحج ومسلم فى العيدين وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة؛ هذا (باب) بالتنوين فى بيان حكم الحائض (اذا حاضت فى شهر) واحد (ثلاث حيض) بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة (و) بيان (ما يصدق النساء) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة (فى) مدة (الحيض و) مدة (الحمل) ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة المفتوحة (وفيما) بالفاء ولابن عساكر وما (يمكن من الحيض) اى من تكراره والجار والمجرور متعلق بيصدق فاذا لم يمكن لم تصدق (لقول الله تعالى) وللاصيلى عز وجل (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن) قال القاضى من الولد والحيض استعجالا فى العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول فى ذلك زاد الاصيلى ان كن يؤمن (ويذكر) بضم اوله (عن على) هو ابن ابى طالب (و) عن (شريح) بالشين المعجمة والحاء المهملة ابن الحرث بالمثلثة اى الكوفى ادرك الرسول عليه السلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفى فى سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمى باسناد رجاله ثقات عن الشعبى قال جاءت امرأة الى على بن ابى طالب رضى الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت فى شهر ثلاث حيض فقال على لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال (ان جاءت) ولكريمة ان امرأة جاءت (ببينة من بطانة اهلها) بكسر الموحدة اى من خواصها (ممن يرضى دينه) وامانته بان يكون عدلا يزعم (انها حاضت فى شهر) ولابن عساكر فى كل شهر (ثلاثا صدقت) وفى رواية الدارمى انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جاز لها والا فلا قال على رضى الله عنه قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظة بينة وطريق علم الشاهد بذلك مع انه امر باطنى القرائن والعلامات بل ذلك مما يشاهده النساء فهو ظاهر بالنسبة لهن (وقال عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (اقراؤها) جمع قرء بضم القاف وفتحها فى زمن العدة (ما كانت) قبل العدة فلو ادعت فى زمن الطلاق اقراء معدودة فى مدة معينة فى شهر مثلا ثم ادعت فى العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل (وبه) اى بما قال عطاء (قال ابراهيم) النخعى فيما وصله عبد الرزاق ايضا (وقال عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله الدارمى ايضا (الحيض يوم الى خمس عشرة) فاليوم مع ليلته اقله والخمسة عشر اكثره ولابن عساكر وابى ذر الى خمسة عشر (وقال معتمر) هو ابن سليمان العابد كان يصلى الليل كله بوضوء العشاء (عن ابيه) سليمان بن طرخان

كما وصله الدارمي ايضا (سألت) ولابي ذر والاصيلي قال سألت (ابن سيرين) محمدا (عن المرأة ترى الدم بعد قرئها) اي طهرها لا حيضها بقرينة رؤية الدم (بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك) ✽ وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عبد الله بن ايوب الهروي الحنفي النسب المتوفي في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الكوفي (قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت) وفي بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية (اني استحاض) بضم الهمزة (فلا اطهر افادع) اي اترك (الصلاة فقال) عليه السلام (لا) تدعيها (ان ذلك) بكسر الكاف (عرق) اي دم عرق وهو يسمى العاذل بالذال المعجمة (ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) ومعنى الاستدراك لا تتركي الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ✽ ومناسبة الحديث للترجمة في قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى امانتها ورده الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي اقل الطهر خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في اقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين بان تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما ثم ستة عشر كذلك ثم لا بد من الطعن في الحيضة الثالثة لتتحقق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا بما يبينه النساء ✽ ورواة هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ✽ (باب الصفرة والكدرة) تراهما المرأة (في غير ايام الحيض) ✽ وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل) ابن علية (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية قالت كنا) اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابي ذر عن ام عطية كنا (لا نعد الكدرة والصفرة شيئا) اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى انها حيض مطلقا واورد عليه حديث ام عطية هذا ✽ ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه ✽ (باب عرق الاستحاضة) بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعاذل ✽ وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة (قال حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابن ابي ذئب) بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (وعن عمرة) عطف على عروة اي ابن شهاب يرويه عنهما ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة) بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المؤمنين (استحيضت سبع سنين) جمع سنة شذوذا لانه شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا ويكون مفتوح الاول وهذا ليس كذلك (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان) اي بان (تغتسل) اي بالاغتسال (فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة) وامرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الشافعي واليه ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فامرها بالغسل لكل صلاة طعن فيها النقاد لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها نعم ثبتت في سنن ابي داود فحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ✽ ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة ✽ (باب) حكم (المرأة) التي (تحيض بعد) طواف (الافاضة) اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا ✽ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري (عن ابيه) ابي بكر (عن عمرة بنت عبد الرحمن) المذكورة في الباب السابق (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله

عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بالخاء المعجمة
المضرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة رضي الله عنها سنة ستين في خلافة معاوية او ست وثلاثين في خلافة
علي رضي الله عنهما (قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا) عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر و
تطوف بالبيت (الم تكن طافت معكن) طواف الركن ولغير ابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر الم تكن افاضت اي طافت طواف
الافاضة وهو طواف الركن (فقالوا) بالفاء ولابن عساكر قالوا اي الناس او الحاضرون هناك وفيهم الرجال (بلى) طافت معنا
الافاضة (قال) عليه السلام (فاخرجي) لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب اي قال لصفية مخاطبا
لها اخرجي او خاطب عائشة لانها المخبرة له اي اخرجي فانها توافقك او قال لعائشة قولي لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع في الفتح
عن المستملي والكشميهني فاخرجن وهو مناسب للسياق * ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة ايضاً * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة
البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس)
المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن ابيه) طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة
(عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال رخص للحائض) بضم الراء مبنيا للمفعول (ان تنفر) بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يضم اي
رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها (اذا حاضت) من غير ان تطوف للوداع قال طاوس (وكان ابن عمر) بن الخطاب
رضي الله عنهما (يقول في اول امره انها لا تنفر) اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع (ثم سمعته يقول تنفر) اي ولا تطوف
رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن) الرجوع من غير
طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الحائض نظرا الى الجنس * هذا (باب) بالتنوين (اذا رأت المستحاضة الطهر) بان
انقطع دمها (قال ابن عباس) مما وصله ابن ابي شيبة والدارمي (تغتسل) اي المستحاضة (وتصلي) اذا رأت الطهر
(ولو) كان الطهر (ساعة) عن ابن عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق ان المستحاضة (يأتيها زوجها) ولابي داود من
وجه آخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال اكثر العلماء لانه ليس من الاذى الذي يمنع الصوم
والصلاة فوجب ان لا يمنع الوطء (اذا صلت) جملة ابتدائية لا تعلق لها بسابقها اي المستحاضة اذا ارادت تغتسل وتصلي و
التقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدما وهو رأي كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو رأي بصري (الصلاة اعظم)
من الجماع فاذا اجاز لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكانه جواب عن مقدر كانه قيل كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة الخ
وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبه الى جده لشهرته به (عن
زهير) بن معاوية الجعفي الكوفي (قال حدثنا هشام) ولابوي ذر والوقت هشام بن عروة (عن) ابيه (عروة عن عائشة
رضي الله عنها (قالت قال النبي) وللاصيلي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة) بفتح الحاء
(فدعي) اي اتركي (الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش و
مثله يسمى بالمخروم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة * (باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد وجمعه
نفاس فليس قياسا لا في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال الا نفساء وعشراء والنفساء هي الحديثة العهد بالولادة
(وسنتها) اي سنة الصلاة عليها * وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي سريج) بضم السين المهملة وآخره جيم الصباح بتشديد الموحدة
الرازي قيل نسبه المؤلف الى جده لشهرته به واسم ابيه عمر (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين
ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو وآخره راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن حسين
المعلم) بكسر اللام المشددة المكتب (عن ابن بريدة) وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين الاسلمي المروزي التابعي (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين

(ان امرأة) هي ام كعب كما في مسلم (ماتت في) اي بسبب (بطن) اي ولادة بطن فالمراد النفاس (فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها) اي محاذيا لوسطها بتحريك السين على انه اسم وبتسكينها على انه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها * ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي وبالسند قال (حدثنا الحسن) بفتح الحاء المهملة (ابن مدرك) بضم الميم من الادراك السدوسي البصري (قال حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين (قال اخبرنا ابو عوانة) بفتح العين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح (من كتابه) اشار بذلك الى ما قاله احمد اذا حدث من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غيره فربما وهم (قال اخبرنا) ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا (سليمان) بن ابي سليمان (الشيباني عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وامه سلمى بنت ابي عميس اخت ميمونة لامها (قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها) اي ميمونة (كانت تكون) احداهما زائدة كقوله * وجيران لنا كانوا كرام * فلفظة كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لجيران او في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها حائضا او تكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر انها تكون (حائضا لا تصلي وهي مفترشة) اي منبسطة على الارض (بحذاء) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة وللمد اي ازاء (مسجد) بكسر الجيم اي موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته لا مسجده المعهود كذا قرروه وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم (يصلي على خمرته) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار (اذا سجد) عليه السلام (اصابني بعض ثوبه) هذا حكاية لفظها والا فالاصل ان تقول اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه ولله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا للكريمة بتقديم البسملة على تاليها لحديث كل امر ذي بال ولابي ذر تأخيرها بعد اللاحق كتأخيرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي (كتاب) بيان احكام (التيمم) ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وامممته اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث الاكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة خمس وست (قول الله تعالى) بلا واو مع الرفع مبتدأ خبره ما بعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم او باب التيمم اي وفي بيان قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء) قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) اي فتعمدوا شيئا من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزأه وقال اصحابنا الشافعية لا بد من ان يعلق باليد شيء من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع في رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا وقال الحافظ ابو ذر عند القراءة عليه التنزيل فلم تجدوا ورواية الكتاب فان لم تجدوا وقال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية وفي رواية ابي ذر الى وايديكم ولم يقل منه وزيادتها لكريمة والنسفي وهي تعين ان آية المائدة دون النساء * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق (عن ابيه) القاسم (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله) ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره) وهو غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وابن حبان وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن اسحق او خمس كما قاله ابن سعد ورجحه ابو عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة

الافك وقال الداودي وكانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمد الى
مكة من ذي الحليفة (او بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة و
الشك من احد الرواة عن عائشة وقيل منها واستبعد الذي في غير هذا الحديث انه كان بذات الجيش كحديث عمار بن ياسر رضي الله
عنه عند ابي داود والنسائي باسناد جيد قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقدها الحديث
ولم يشك بينه وبين البيداء (انقطع عقد لي) بكسر العين وسكون القاف اي قلادة لي كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في
لي باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها لمنفعته لا انه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق انها استعارت من اسماء قلادة (فاقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التماسه) اي لاجل طلب العقد (واقام الناس معه وليسوا على ماء) ولغير ابي ذر وليسوا على ماء وليس
معهم ماء فالجملة الاخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند ابي ذر هنا فقط (فاتى الناس الى ابي بكر الصديق) رضي الله عنه
(فقالوا) له (الا ترى الى ما صنعت عائشة) باثبات الف الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموي لا ترى بسقوطها (اقامت
برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) اسند الفعل اليها لانه كان بسببها (فجاء
ابو بكر) رضي الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي) بالذال المعجمة (قد نام فقال حبست رسول
الله صلى الله عليه وسلم و) حبست (الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة) رضي الله عنها (فعاتبني
ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول) فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء (وجعل يطعنني بيده في خاصرتي)
بضم العين وقد تفتح او الفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبني ابي بل انزلته منزلة الاجنبي لان منزلة
الابوة تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر (فلا) وللاصيلي فما (يمنعني من التحرك
الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح) دخل
في الصباح وعند المؤلف في فضل ابي بكر فقام حتى اصبح (على غير ماء) متعلق بقام واصبح فتنازعا فيه (فانزل الله آية التيمم)
التي بالمائدة ووقع عند الحميدي في الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية
الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء وان كان مبدوءا به في الآية لان الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء
كان مقررا يدل عليه وليس معهم ماء (فتيمموا) بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الآية او هو امر على ما هو لفظ القرآن ذكر
بيانا او بدلا عن آية التيمم اي انزل الله فتيمموا (فقال) وفي رواية قال (اسيد بن الحضير) بضم الهمزة في الاول مصغر
اسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الآخر الاوسي الانصاري الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى
بالمدينة سنة عشرين (ما هي) اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم (باول بركتكم يا آل ابي بكر)
بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق
ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلادتك (قالت) عائشة رضي الله عنها (فبعثنا) اي
اثرنا (البعير الذي كنت) راكبة (عليه) حالة السير مع اسيد بن حضير (فاصبنا) ولابن عساكر فوجدنا
(العقد تحته) وللمؤلف من هذا الوجه في فضل عائشة فبعث ناسا من اصحابه في طلبها اي القلادة وفي الباب التالي لهذا
فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما بان اسيدا كان راس من بعث لذلك
فلذلك سمي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده
اسيد بن الحضير وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم : واستنبط من الحديث جواز تاديب
الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى : ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائي في الطهارة : وبه قال (حدثنا محمد
بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وللاصيلي هو العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري

(قال حدثنا) وفى رواية اخبرنا (هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطى المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (ح) مهملة للتحويل كما مر (قال) اى البخارى (وحدثنى) بالافراد وللاصيلى وحدثنا (سعيد بن النضر) بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادى (قال اخبرنا هشيم) المذكور (قال اخبرنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره راء ابن ابى سيار وردان الواسطى (قال حدثنا يزيد) من الزيادة زاد فى غير رواية ابى ذر والاصيلى وابى الوقت وابن عساكر كما فى الفرع هو ابن صهيب (الفقير) لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفى احد مشائخ ابى حنيفة (قال اخبرنا) وفى رواية حدثنا (جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اعطيت) بضم الهمزة (خمسا) اى خمس خصال وعند مسلم من حديث ابى هريرة فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقى والا فخصوصياته عليه الصلاة والسلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفى ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية فى كتابى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك (لم يعطهن احد) من الانبياء (قبلى) زاد فى حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا وظاهر الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله هو كذلك (نصرت) بضم النون وكسر الصاد (بالرعب) بضم الراء الخوف يقذف فى قلوب اعدائى (مسيرة شهر) وجعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه (وجعلت لى الارض) كلها (مسجدا) بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون آخر وهو مجاز عن المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية فى المكان المبنى للصلاة فلما جازت الصلوة فى الارض كلها كانت كالمسجد فى ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت اى داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهى موضع السجود اجاب فى المصابيح بانه ان بنى على قول سيبويه انه اذا اريد به موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز الكسر فيه فالظاهر ان الخصوصية هى كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهى نعم نقل ذلك فى رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلى انما يصلون فى كنائسهم وهذا نص فى موضع النزاع فتثبت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلى حتى يبلغ محرابه وعموم ذكر الارض فى حديث الباب مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه ففى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابو داود وقال الترمذى حديث فيه اضطراب ولذا ضعفه غيره وفى حديث ابن عمر عند الترمذى وابن ماجه نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله عز وجل قال الترمذى اسناده ليس بالقوى وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه (و) جعلت لى الارض (طهورا) بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن فى حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فيختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعى واحمد فى الرواية الاخرى ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره واجيب بانه ورد فى الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفى حديث على عند احمد والبيهقى باسناد حسن وجعل التراب لى طهورا (فايما رجل) كائن (من امتى ادركته الصلوة) جملة فى موضع جر صفة لرجل واى مبتدأ فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفى رواية ابى امامة عند البيهقى فايما رجل من امتى اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده (فليصل) خبر المبتدأ اى بعد ان يتيمم او حيث ادركته الصلاة (واحلت لى الغنائم) جمع غنيمة وهى ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهنى كمسلم المغانم بميم قبل الغين (ولم تحل لاحد قبلى) لان منهم من لم يؤذن له فى الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما

عليهم بل تجيء نار تحرقها (واعطيت الشفاعة) العظمى او خروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي لاهل الصغائر والكبائر او من
ليس له عمل صالح الا التوحيد اولرفع الدرجات في الجنة او في ادخال قوم الجنة بلا حساب (وكان النبي) غيري (يبعث الى قومه)
المبعوث اليهم (خاصة وبعثت الى الناس عامة) قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة
عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات واشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه السلام الى الملائكة كظاهر
آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من
سند الى آخر واخرجه ايضا في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة‌ (باب اذا لم يجد ماء) للطهارة
(ولا ترابا) للتيمم بان كان في سفينة لا يصل الى الماء او مسجونا بكنيف نجسة ارضه وجداره هل يصلي ام لا وبالسند قال (حدثنا
زكريا بن يحيى) هو ابن صالح اللؤلؤي البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما مال اليه الغساني والكلاباذي او هو زكريا بن
يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا
عبد الله بن نمير) بضم النون الكوفي (قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة)
رضي الله عنها (انها استعارت من) اختها (اسماء) ذات النطاقين (قلادة) بكسر القاف (فهلكت)
اي ضاعت (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) هو اسيد بن حضير (فوجدها) اي القلادة
ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا عام شامل لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد
رجوعه صدق قوله اصبنا او ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجده بعد ما بعث (فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء
فصلوا) اي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة واستدل به على ان فاقد الطهورين
يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكان المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية
التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة على
فاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي
واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد احد الطهورين و
صححه اكثر اصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفي القديم قولان احدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليهما وثالث
يجب لا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن احمد
وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب
بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذي شهره
الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه (فشكوا ذلك) بفتح الكاف المخففة (الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله) عز وجل (آية التيمم) يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية المذكورة انفا
(فقال اسيد بن حضير لعائشة) رضي الله عنها (جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله
ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا) بكسر الكاف فيهما خطابا للمؤنث لكنه ضبب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية ابي ذر و
ابن عساكر ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة‌ (باب) حكم (التيمم في الحضر اذا لم يجد
الماء) اصلا او كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده في بئر وليس عنده آلة الاستقاء او حال بينه وبينه عدو وسبع (و
خاف) وللاصيلي يخاف (فوت) وقت (الصلاة) تيمم (وبه) اي بتيمم الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء (قال
عطاء) هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر و
في شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في الحضر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضأ او فوت صلاة العيد او خاف الجنب
من البرد بسبب الاغتسال (وقال الحسن) البصري مما وصله القاضي اسمعيل في الاحكام من وجه صحيح (في المريض عنده الماء ولا يجد من

يناوله الماء ويعينه على استعماله (يتيمم) بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من اللص ونحوه وان وجد معيناً ولا يجب عليه القضاء وفي رواية تيمم بصيغة الماضي (واقبل ابن عمر) بن الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطا (من ارضه بالجرف) بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تجرفه السيول وتاكله من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا ارادوا الغزو (فحضرت العصر) اى صلاتها (بمربد النعم) بفتح الميم كما في الفرع ورواه السفاقسي والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة آخره مهملة موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة (فصلى) اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره وللشافعي ثم صلى العصر (ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة) عن الافق (فلم يعد) اى الصلاة وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير في حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او تيمم لا عن حدث وانما المراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر واوجبها الشافعي لندوره وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا اجيب من كونه تيمم في الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر ان حذفه من الناسخ واستمر الامر عليه* وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير لنسبته لجده لشهرته به المخزومي المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) ابن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاسماعيلي حدثني جعفر (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني ولابن عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكي ابو صفوان القاري من السادسة توفي سنة ثلاثين او بعدها (قال سمعت عميرا) بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي (مولى ابن عباس اقبلت انا وعبد الله بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة (مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحرث) بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله (ابن الصمة) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي (الانصاري فقال ابو جهيم) وللاصيلي وابي الوقت ابو الجهيم ولابن عساكر فقال الانصاري (اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل (فلقيه رجل) هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته (فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم) بالحركات الثلاث في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء (حتى اقبل على الجدار) الذي هنالك وكان مباحا فحته بعصا ثم ضرب يده على الحائط (فمسح بوجهه ويديه) وللاصيلي وابي الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح بوجهه وذراعيه (ثم رد عليه) اى على الرجل (السلام) زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر اي انه كره ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء وبحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث محمول على انه عليه السلام كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض او نفل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت انه عليه السلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد* ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في النسائي في الطهارة* هذا (باب) بالتنوين (المتيمم هل ينفخ فيهما) اي في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح

الموحدة (عن ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم (عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين (عن ابيه) عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي (قال جاء رجل) وفي رواية الطبراني من اهل البادية (الى عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال اني اجنبت) بفتح الهمزة اي صرت جنبا (فلم اصب الماء) بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجده (فقال عمار بن ياسر) العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو وابوه شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي واستأذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة احاديث منها قوله هنا (لعمر بن الخطاب) رضي الله عنه يا امير المؤمنين (اما تذكر انا) وللاصيلي اذ (كنا في سفر) ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا (انا وانت) تفسير لضمير الجمع في كنا وهمزة اما للاستفهام وكلمة ما للنفي وموضع انا كنا نصب مفعول تذكر (فاما انت فلم تصل) اي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه (واما انا فتمعكت) اي تمرغت في التراب كانه لما رأى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل (فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فذكرت للنبي باسقاط لفظ ذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم (انما كان يكفيك هكذا) بالكاف بعد الهاء وللحموي والمستملي هذا (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه) ولابي ذر فضرب بكفيه (الارض) وللاصيلي في الارض (ونفخ فيهما) نفخا تخفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) الى الرسغين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بان ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت ومذهب ابي حنيفة والشافعي وصححه النووي رحمه الله وجوب ضربة لمسح وجهه واخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء ولحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى هنا بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه اي الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاول اصح مذهبا والثاني اصح دليلا واما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن وانما لم يأمره بالاعادة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم ورواة هذا الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه المؤلف رحمه الله في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا (باب) بالتنوين (التيمم للوجه والكفين) التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزئ والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم نقدر بعد ذلك لفظ جوازا يعني من حيث الجواز او نقدر وجوبا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك انتهى وقد عقد المؤلف رحمه الله للضربة الواحدة بابا يأتي ان شاء الله تعالى فليتأمل مع قول العيني ضربة واحدة وبالسند قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال بكسر الميم (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد الحكم (عن ذر) بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني (عن سعيد بن عبد الرحمن) وللحموي والمستملي عن ابن عبد الرحمن (بن ابزي) بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة (عن ابيه) عبد الرحمن (قال عمار بهذا) اشارة الى سياق المتن السابق من رواية ادم عن شعبة

لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال الحجاج (وضرب شعبة) بن الحجاج (بيديه الارض ثم ادناهما) اي قربهما (من فيه) كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا (ثم مسح وجهه) ولابي ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه (وكفيه) اي الى الرسغين لا الى المرفقين (وقال النضر) بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم (اخبرنا شعبة) هو ابن الحجاج المذكور (عن الحكم) بن عتيبة (قال سمعت ذرا يقول) في السابقة عن ذر فصرح هنا بالسماع (عن ابن عبد الرحمن بن ابزي قال الحكم) بن عتيبة المذكور (وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه) عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذ عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجيء في الروايات باثباته انتهى (قال) عبد الرحمن بن ابزي (قال عمار) اي ابن ياسر زاد في غير الفرع الصعيد الطيب اي التراب الطاهر (وضوء المسلم يكفيه) اي يجزئه من الماء عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به اذ ما لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ذر) ولابي ذر والاصيلي سمعت ذرا (عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه انه شهد) اي حضر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وقال له عمار) هو ابن ياسر (كنا في سرية فاجنبنا) اي صرنا جنبا الحديث السابق (وقال) مكان نفخ فيهما (تفل فيهما) اي في يديه قال الجوهري والتفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن عبد الرحمن) ولابن عساكر زيادة ابن ابزي ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابي الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن (قال قال عمار لعمر) رضي الله عنهما (تمعكت) اي تمرغت (فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له (فقال يكفيك) اي لكل فريضة واحدة تيممت لها وما شئت من النوافل وفي كل الصلوات فرضها ونفلها (الوجه) بالرفع على الفاعلية (والكفان) عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما اي مسح الوجه والكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على انه مفعول معه اي يكفيك الوجه مع الكفين وروي الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني ان تكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا كما في ليس كمثله شيء وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل اي بقوله يكفي انتهى والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني الذي عول الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره الجمال بن مالك لما حضر عند سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربي سأله عنه فان اجاب انه كذلك اخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد كما حكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار واجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه حيث روي والكفين وفي اخرى والكوعين وفي اخرى لابي داود ويديه الى نصف الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له الى المرفقين وفي اخرى له ايضا والنسائي وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية

الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث ابي الجهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت لقول من يمنع صحته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابزي عن عبد الرحمن قال شهدت اي حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال له عمار وساق الحديث المذكور قريبا قال للعهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة بن الحجاج في هذه الطريق الاخيرة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد اخرجه البيهقي من طريق آدم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود تأتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين الصعيد الطيب مبتدأ وصفته والخبر قوله وضوء المسلم يكفيه عن الماء يغنيه عند عدمه حقيقة او حكما وقد روى اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني وقال الحسن البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه يجزئه بضم المثناة التحتية مهموز اي يكفيه التيمم ما لم يحدث اي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فانت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما رواه البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال لا نعلم له مخالفا من الصحابة نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب وفي النذر كالفرض والاصح صحة جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقد ابيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة وام ابن عباس رضي الله عنهما وهو متيمم من كان متوضأ وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته نعم لا يجوز ممن تلزمه الاعادة كمقيم تيمم لعدم الماء عند الشافعية وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا بأس بالصلاة على السبخة بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت وكذا التيمم بها احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة الطيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عوف بالفاء هو الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة عن عمران بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي في سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا قال كنا في سفر اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما رواه ابو داود او في طريق مكة كما في الموطأ من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا مع النبي صلى الله عليه

وسلم (وانا اسرينا) قال الجوهري تقول سريت واسريت اذا سرت ليلا (حتى اذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة) اي نمنا نومة (ولا وقعة احلى عند المسافر منها) اي من الوقعة في آخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمها واحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف او احلى الخبر (فما) ولابن عساكر فما (ايقظنا) من نومنا (الا حر الشمس وكان) ولابي ذر والاصيلي فكان (اول من استيقظ فلان) اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل من اول على انه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون اول ايضا نكرة لاضافته الى النكرة اي اول رجل استيقظ تعقبه البدر الدماميني بانه لا يتعين لجواز كونها موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من انتهى وفلان المستيقظ اولا هو ابوبكر الصديق (ثم فلان) يحتمل ان يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاولى ان يجعل هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا يتأتى على رأي الزركشي لانه قال اي اول رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل (ثم فلان) يحتمل ان يكون من شارك عمران في رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو مخمر كما في الطبراني (يسميهم) اي المستيقظين (ابو رجاء) العطاردي (فنسي عوف) اي الاعرابي (ثم عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (الرابع) بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان او بالنصب خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وايقظ الناس بعضهم بعضا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ) بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له) بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث (في نومه) اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ (فلما استيقظ عمر) رضي الله عنه (ورأى ما اصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر (وكان) اي عمر (رجلا جليدا) بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة (فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته) بالموحدة اي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام اي لاجل صوته (النبي صلى الله عليه وسلم) وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احداهما الذكر والاخرى الاستيقاظ وخص التكبير لانه الاصل في الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان (فلما استيقظ) عليه السلام (شكوا اليه الذي اصابهم) ولابن عساكر فقال لا تفاء تأنيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها (لا ضير او لا يضير) اي لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقي (ارتحلوا) بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة (فارتحل) اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر وابن عساكر فارتحلوا اي عقب امره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما في مسلم (فسار) عليه السلام ومن معه (غير بعيد ثم نزل) بمن معه (فدعا بالوضوء) بفتح الواو (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم واصحابه (ونودي بالصلاة) اي اذن بها كما عند مسلم وللمؤلف في آخر المواقيت (فصلى بالناس فلما انفتل) اي انصرف (من صلاته اذا هو برجل) لم يسم او هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة لكن وهموا قائله (معتزل) اي منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال) يا رسول الله (اصابتني جنابة ولا ماء) اي موجود بالكلية وماء بفتح الهمزة وقول ابن حجر اي معي تعقبه العيني بان كلمة لا لنفي جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويحتمل ان تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندي وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر في قوله ولا ماء اي موجود عندي وفي حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفي كانه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب او سعي او غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر له (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور في الآية الكريمة

فتيمموا صعيدا طيبا وفي رواية سلم بن زرير عند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد (فانه يكفيك) لاباحة صلاة الفرض لو احد مع النوافل
او للصلاة مطلقا ما لم تحدث (ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه) والى الله صلاته وسلامه عليه (الناس من
العطش فنزل) عليه السلام (فدعا فلانا) هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية سلم بن زرير عند مسلم (كان يسميه ابو رجاء) العطاردي
(نسيه عوف) ولابن عساكر ونسيه (عوف) الاعرابي (ودعا عليا) هو ابن ابي طالب (فقال) عليه السلام لهما (اذهبا فابتغيا) بالمثناة الفوقية بعد
الموحدة من الابتغاء وللاصيلي فابغيا وهو من الثلاثي وهمزته همزة وصل اي فاطلبا (الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين) تثنية
مزادة بفتح الميم والزاي الراوية او القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها (او) قال (بين سطيحتين) تثنية سطيحة بفتح السين و
كسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة او وعاء من جلدين سطح احدهما على الآخر والشك من الراوي وهو عوف (من ماء على بعير لها) سقط من ماء عند
ابن عساكر (فقالا لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس) بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند
تميم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدي مبتدأ وبالماء متعلق به وامس ظرف له وقوله (هذه الساعة) بدل من امس بدل
بعض من كل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحوه وهذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجوز ابو البقاء ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا فضم
سيبويه على لغة تميم وجوز في المصابيح ان يكون بالماء خبر عهدي وامس ظرف لعامل هذا الخبر اي عهدي متلبس بالماء في امس ولم يجعل الظرف
متعلقا بعهدي كما مر قال لاني جعلت بالماء خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته و
هذا باطل انتهى (ونفرنا) اي رجالنا (خلوفا) بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما في رواية المستملي والحموي على الحال لسد مسد
الخبر قاله الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر اي متروكون خلوفا مثل نحن عصبة بالنصب وتعقبه العيني فقال ما الخبر هنا
حتى يسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلي خلوف بالرفع خبر مبتدأ أي
غيب او خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء او غابوا وخلفوهن (قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابئ) بالهمز من صبأ اي خرج من دين الى آخر ويروى بتسهيله
بياء من صبا يصبي اي المائل (قالا هو الذي تعنين) اي تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود
ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابئا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها
(فانطلقي) معنا (فجاءا بها) اي علي وعمران بها (الى النبي) ولابي ذر والوقت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم و
حدثاه الحديث) الذي كان بينهما وبينها (قال) عمران بن الحصين (فاستنزلوها عن بعيرها) اي طلبوا منها
النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما من يعينهما (ودعا النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ان
احضروها بين يديه (باناء ففرغ فيه) عليه السلام من التفريغ وللكشميهني فافرغ من الافراغ (من افواه المزادتين)
جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما (او السطيحتين) اي افرغ من افواههما والشك من الراوي (واوكأ)
اي ربط (افواههما واطلق) اي فتح (العزالي) بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء باسكان
الزاي والمد اي فم المزادة الاسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها (ونودي في الناس
اسقوا) بهمزة وصل من سقى فتكسر او قطع من اسقى فتفتح اي اسقوا غيركم كالدواب (واستقوا فسقى من سقى) ولابن
عساكر فسقى من شاء (واستقى من شاء) وفرق بينه وبين سقى لانه لنفسه واستقى لغيره من ماشية ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل
انما يقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته (وكان آخر ذلك) بنصب آخر خبر كان مقدما والتالي اسمها وهو قوله (ان) مصدرية (اعطى
الذي اصابته الجنابة) وكان معترضا (اناء من ماء) ويجوز رفع آخر على ان ان اعطى الخبر قال ابو البقاء والاول اقوى لان ان والفعل اعرف
من الفعل المفرد وقد قرئ فما كان جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته الجنابة (اذهب
فافرغه عليك) بهمزة القطع في فافرغه (وهي) اي والحال ان المرأة (قائمة تنظر الى ما يفعل) بالبناء للمجهول (بمائها) قيل انما

اخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدي بكل شيء على سبيل الوجوب (وايم الله) بوصل الهمزة والرفع مبتدأ خبره محذوف اي قسمي (لقد أقلع) بضم الهمزة اي كف (عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملئة) بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تأنيث اي امتلاء (منها حين ابتدأ فيها) وهذا من اعظم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضؤوا واشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل في رواية سلم بن زرير انهم ملؤا كل قربة كانت معهم مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتين بل تخيل الصحابة ان ماءها اكثر مما كان اولا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (اجمعوا لها) لعله تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها اخذ مائها لا انه عوض عما اخذ من الماء (فجمعوا لها من بين) وفي رواية ما بين (عجوة) تمر اجود تمر المدينة (ودقيقة وسويقة) بفتح اولهما ولكريمة ودقيقة وسويقة بضمهما مصغرين (حتى جمعوا لها طعاما) زاد احمد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يؤكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر (فجعلوه) اي الذي جمعوه ولابي ذر فجعلوها اي الانواع المجموعة (في ثوب وحملوها) اي المرأة (على بعيرها ووضعوا الثوب) بما فيه (بين يديها) اي قدامها على البعير (قال لها) رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم (تعلمين) بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام اي اعلمي (ما رزئنا) بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة اي ما نقصنا (من مائك شيئا) اي فجميع ما اخذنا من الماء مما زاده الله واوجده ويؤيده قوله (ولكن الله هو الذي اسقانا) بالهمز ولابن عساكر سقانا (فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا) اي اهلها ولابي ذر والوقت فقالوا (ما) وللاصيلي فقالوا لها ما (حبسك يا فلانة قالت العجب) اي حبسني العجب (لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي) ولابي ذر الى هذا الرجل الذي (يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه) عبر بمن البيانية وكان المناسب التعبير بفي بدل من على ان حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض (وقالت) اي اشارت (باصبعيها الوسطى والسبابة) لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وهي المسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه (فرفعتهما الى السماء تعني) المرأة (السماء والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا) هذا منها ليس بايمان للشك لكنها اخذت في النظر فاعقبها الحق فآمنت بعد ذلك (فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون) وللاصيلي بعد يغيرون بضم الياء من اغار ويجوز فتحها من غار وهو قليل (على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه) بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون باهليهم على الماء او ابيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها (فقالت) اي المرأة (يوما لقومها ما ارى) بفتح الهمزة بمعنى اعلم اي الذي اعتقد (ان هؤلاء القوم) بفتح همزة ان مع تشديد النون (يدعونكم) بفتح الدال من الاغارة (عمدا) لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الاكثرين ما ارى هؤلاء بفتح همزة ارى واسقاط ان والاولى رواية ابي ذر ولابن عساكر ما ارى بضم الهمزة اي اظن ان هؤلاء بكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصيلي وابن عساكر ما ادري ان بالدال بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع المفعول والمعنى ما ادري ترك هؤلاء اياكم عمدا لماذا هو وقال ابو البقاء الجيد ان يكون ان هؤلاء بالكسر على الاهمال والاستئناف ولا يفتح على اعمال ادري فيه لانها قد عملت بطريق الظاهر ويكون مفعول ادري محذوفا والمعنى ما ادري لماذا تمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة (فهل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام) ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة ومسلم في الصلاة وزاد في رواية المستملي هنا مما ليس في الفرع قال ابو عبد الله اي المؤلف في تفسير صبا اي خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره الصابئين هم فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور وقال البيضاوي والصابئين قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب واورده المؤلف هنا ليبين الفرق بين الصابئ

المروي في الحديث والصلبي المنسوب لهذه الطائفة هذا (باب) بالتنوين (اذا خاف الجنب على نفسه المرض) التلف وغيره كزيادته
او نحو ذلك كشين فاحش في عضو ظاهر (او الموت) من استعمال الماء (او خاف العطش) لحيوان محترم من نفسه او رفيقه و لو في
المستقبل (تيمم) وللاصيلي وابن عساكر يتيمم اي مع وجود الماء (ويذكر) مما وصله الدارقطني (ان عمرو بن العاص) بن وائل
بن هاشم القرشي السهمي امير مصر اسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه
وله في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله عنه (اجنب في ليلة باردة) في غزوة ذات السلاسل (فتيمم) وصلى باصحابه الصبح
(وتلا) بالواو وللاصيلي فتلا (ولا تقتلوا انفسكم) اي بالقائها الى التهلكة (ان الله كان بكم رحيما فذكر) بضم الذال
(للنبي) وللاصيلي فذكر ذلك اي عمرو للنبي (صلى الله عليه وسلم فلم يعنف) اي عمرا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر
وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر اي لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف
تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق ايضا ابو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر ابو داود ان الاوزاعي روى
عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمريض لكونه اختصره ورواه عبد الرزاق من وجه آخر
عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر التيمم ولم يتل عمرو الآية وهو جنب وان اوهمه ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله
عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث ابي داود ولفظه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب
فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الآية وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضئ
والتيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك ولهذا وبالسند قال (حدثنا بشر بن خالد) العسكري الفرائضي (قال حدثنا محمد)
اي ابن جعفر البصري (هو غندر) وسقط ذلك عند الاصيلي (عن شعبة) بن الحجاج وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
شعبة (عن سليمان) الاعمش (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (قال قال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (لعبد الله بن مسعود)
رضي الله عنهما (اذا لم يجد) الجنب (الماء لا يصلي) كذا للاربعة بصيغة الغائب يجد ويصلي فيهما وللاصيلي وغيره اذا لم تجد الماء لا تصلي بالخطاب
فيهما فابو موسى يخاطب عبد الله (قال عبد الله) بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم اي لا يصلي (لو رخصت لهم في هذا) اي
في جواز التيمم للجنب (كان) ولابن عساكر وكان (اذا وجد احدهم البرد قال هكذا) قال ابو موسى مفسرا قول ابن مسعود (يعني تيمم وصلى و)
(قال) ابو موسى (قلت فاين قول عمار) بن ياسر (لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه اي قوله السابق كنا في سفر فاجنبت فتمعكت الخ (قال) اي ابن مسعود رضي الله
عنه (اني) وفي رواية فاني (لم ار عمر قنع) بكسر النون (بقول عمار) بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فاتهمه
لذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث (عن
الاعمش) سليمان ابن مهران ولغير ابي ذر والوقت حدثنا الاعمش (قال سمعت شقيق بن سلمة) هو ابو وائل (قال كنت عند عبد الله)
ابن مسعود (وابي موسى) الاشعري رضي الله عنهما (فقال له) اي لابن مسعود (ابو موسى ارأيت) اي اخبرني (يا ابا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود
(اذا اجنب) الرجل (فلم يجد ماء كيف يصنع) ولابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية اذا اجنبت فلم تجد الماء كيف تصنع بتاء
المخاطب في الثلاثة (فقال عبد الله لا يصلي حتى) اي لا يصلي الرجل الى ان (يجد الماء) وللاصيلي حتى تجد بتاء الخطاب وسقط
عنده وابن عساكر لفظة الماء فاقتصرا على حتى تجد (فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه
وسلم كان يكفيك) اي مسح الوجه والكفين (قال) ابن مسعود (الم تر عمر لم يقنع بذلك) زاد في رواية ابي ذر عن المستملي والاصيلي وابن
عساكر منه اي من عمار (فقال ابو موسى) له (فدعنا) اي اتركنا (من قول عمار) واقطع النظر عنه (كيف تصنع بهذه الآية) اي
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل في المحاجة من دليل الى آخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه وافحامه
(فما درى) اي فلم يعرف (عبد الله) بن مسعود (ما يقول) في توجيه الآية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود
كعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة عمن خوطب بها وهو مامور بها واجيب بانهما انما تأولا
الملامسة في الآية وهي قوله تعالى او لامستم النساء على مماسة البشرتين من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان

فيه مخالفة لآية صريحة لأنه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا ثم قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة بين ابي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود ان يجيب ابا موسى بأن الملامسة في الآية المراد بها تلاقي البشرتين بلا جماع كعمار والحاصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب لآية وان كنتم جنبا فاطهروا وآية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا (فقال) اي ابن مسعود (انا لو رخصنا لهم في هذا) اي في التيمم للجنب (لاوشك) بفتح الهمزة اي قرب واسرع (اذا برد على احدهم الماء) بفتح الراء وضمها كذا ضبطه في الفرع كأصله لكن قال الجوهري الفتح اشهر (ان يدعه ويتيمم) قال الاعمش (فقلت لشقيق) ابي وائل (فانما كره عبد الله) بن مسعود التيمم للجنب (لهذا) اي لاجل ان يتيمم للبرد (قال) شقيق ولابوي ذر والوقت فقال (نعم) كرهه لذلك (باب التيمم) لكونه (ضربة) واحدة لذا للكشميهني باضافة باب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف اليه وهي ان يكون المضاف جزءا من المضاف اليه او كجزئه او عاملا في الحال اجيب بأن المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاث قاله الدماميني وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين خبر مبتدأ محذوف التيمم مبتدأ ضربة خبره وبالسند قال (حدثنا محمد) وفي غير رواية الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها كما في الفرع البيكندي (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) اي ابي وائل بن سلمة (قال كنت جالسا مع عبد الله) بن مسعود (وابي موسى الاشعري) رضي الله عنهما (فقال له ابو موسى) تقول (لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي) كذا لكريمة والاصيلي بالهمز كما قاله الحافظ ابن حجر وما نافية على اصلها والهمزة اما للتقرير المخرج عن معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء الشرط واما مقحمة فوجودها كالعدم واما للاستفهام وعليه فهو جواب لو لكن بقدر في الاولين القول قبل لو كما مر وفي الثالث قبل اما كان اي لو ان رجلا اجنب يقال في حقه اما يتيمم ويجوز على هذا ان يكون جواب لو هو قوله (فكيف تصنعون) اي مع قولكم لا يتيمم (بهذه الآية التي في سورة المائدة) وفي رواية الاكثرين ما كان باسقاط الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال ابو موسى فكيف وللاصيلي كما في الفتح فما تصنعون بهذه في سورة المائدة وفي الفرع علامة للكشميهني على بهذه وعلى الآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وللاصيلي زاد في الفرع وابي ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان في نسخة ابي ذر ثم اصلحه على وفق التلاوة وهو يؤيد ما في الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقديم حكم الوضوء في المائدة ولانها آخر السورتين نزولا (فقال عبد الله) بن مسعود (لو رخص لهم في هذا لاوشكوا) بفتح الهمزة اي لاسرعوا (اذا برد) بفتح الراء وضمها (عليهم الماء ان يتيمموا) اي يقصدوا (الصعيد) وللاصيلي بالصعيد قال الاعمش (قلت) لشقيق (وانما) بالواو ولابي ذر والاصيلي فانما (كرهتم هذا) اي تيمم الجنب (لذا) اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا (قال) اي شقيق (نعم) وهو يرد على البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق (فقال) بالفاء ولابن عساكر قال (ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة) اي في سرية فذهبت (فاجنبت فلم) بالفاء ولابي الوقت ولم (اجد الماء فتمرغت في الصعيد) وفي رواية في التراب (كما تمرغ الدابة) برفع الغين وحذف احدى التاءين تخفيفا كتلظى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال واعربها ابو البقاء في قوله تعالى كما آمن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة قال عمار (فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب) بالفاء للاربعة وضرب (بكفه) بالافراد وللاصيلي بكفيه (ضربة)

(على الارض) وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال انه الاصح المنصوص كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (ثم نفضها) تخفيفا للتراب (ثم مسح بها) اي بالضربة (ظهر كفه) اليمنى (بشماله او) مسح (ظهر شماله بكفه) اليمنى بالشك في جميع الروايات نعم هو في رواية ابي داود من طريق معاوية من غير شك (ثم مسح بهما) اي بكفيه ولابي الوقت وابن عساكر بها اي بالضربة (وجهه) فيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفاء بظاهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فاجاب بان الضربة الواحدة لاجل ظهر الكف والتقدير ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم الاكتفاء بمسح احدى اليدين فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه السلام خارجا عنه لتخفيف التراب انتهى وتعقب بان حديث عمار لم يزد فيه على ضربة والاصل عدم الزيادة وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء واليه ذهب الرافعي وهو مذهب احمد وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين اما عدم الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية اما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو في الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان الفرض المسح والنقل وسيلة وقد روى اصحاب السنن انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن القديم الى الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية تعيين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبابها فاذا مسح اليمنى وضع بطون اصابع يساره غير الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذي مسبحة اليمنى اطراف انامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم مسح اليسار باليمنى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الامام انه يعكس فيجعل بطن راحته معا الى فوق ثم يمر الماسحة وهي من تحت لانه احفظ للتراب (فقال) بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال (عبد الله) بن مسعود (الم تر عمر) بن الخطاب في كريمة والاصيلي وهو في متن الفرع من غير عزو افلم تر عمر (لم يقنع بقول عمار) وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا (وزاد) بالواو ولابوي ذر والوقت زاد (يعلى) بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله احمد وغيره (عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله) بن مسعود (وابي موسى) الاشعري (فقال ابو موسى) لعبد الله (الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله) وللاصيلي ان النبي (صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت) لا يقال كان الوجه بعثني اياي واياك لان انا ضمير رفع فكيف وقع تاكيد الضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لان الضمائر تتقارض فيحمل بعضها على بعض وتجري بينها المناوبة (فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا) وللكشميهني هذا (ومسح وجهه وكفيه) مسحة (واحدة) او ضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة باب التيمم ضربة هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا عوف) الاعرابي (عن ابي رجاء) عمران بن ملحان العطاردي (قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا) اي منفردا عن الناس (لم يصل في القوم فقال) عليه السلام (يا فلان ما منعك) هو كناية عن علم المذكر فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك ولابن عساكر ما يمنعك (ان تصلي في القوم) مفعول ثان لمنع وعلى اسقاط الخافض اي من ان تصلي ففي محله المذهبان المشهوران هل هو نصب او جر (فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء) بالفتح كما والمراد عموم النفي اظهارا لتمام العذر فكانه نفى وجود الماء بالكلية (قال) عليه السلام (عليك بالصعيد) المذكور في التنزيل قال ابن عباس المراد به التراب والماسح وترابها طهور تعلق الحكم به (فانه يكفيك) فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصل المسقطة للفظ باب اجيب

بضربة ولا غيرها واقله ضربة واحدة فيدخل في الترجمة من تمم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب ولما فرغ المؤلف من ذكر احكام الطهارة التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) وهي ساقطة عند ابن عساكر هذا (كتاب الصلاة) او خذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلى وهو عرض خشبة معوجة على النار لتقويمها والطبع عوج فالمصلي من وهج السطوة ليستقيم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وربه تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية و البدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف على العبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا ليجمع العبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكره الله في ملأ الملائكة ومن حضر من الموجودين لسامعي جهر ما يجهر به من القراءة فيها قال الله في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه وقد يريد بذلك الملائكة المقربين والكروبيين خاصة الذين اختصهم بحضرته فلهذا الفضل شرع الجهر في صلاة الجهر بالقراءة والسر وهي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم (باب كيف فرضت الصلاة) وللكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات (في ليلة الاسراء) بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان فريضة الصلوات كانت ليلة الاسراء في وقته قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او وخمسة اشهر او وثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الآخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف اوائل الكتاب (حدثني) بالافراد (ابو سفيان) صخر بن حرب (في حديث هرقل) الطويل (فقال) ابو سفيان (يامرنا) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (بالصلاة والصدق والعفاف) وقد اخرجه المؤلف في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجة وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن مالك) وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر (قال كان ابو ذر) رضي الله عنه (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاء وكسر الراء اي فتح (عن سقف بيتي) اضافه لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة والا فهو بيت ام هانئ كما ثبت (وانا بمكة) جملة حالية اسمية (فنزل جبريل) عليه السلام من الموضع المفروج في السقف مبالغة في المفاجأة (ففرج) بفتحات اي شق (صدري) ولابي ذر عن صدري (ثم غسله بماء زمزم) وانما اختاره عن غيره من المياه لافضليته على غيره من المياه او لانه يقوي القلب (ثم جاء بطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهي مؤنثة وتذكر على معنى الاناء (من ذهب) لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة (ممتلئ) بالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء (حكمة وايمانا) بالنصب فيهما على التمييز اي شيأ يحصل بملابسة الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية للشيء باسم مسببه او هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجيء الموت في هيئة كبش املح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل هي الفهم عن الله تعالى (فافرغه) اي ما في الطست (في صدري ثم اطبقه) اي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله تعالى له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدو سبيلا اليه لان الشيء المختوم عليه محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه لينشأ على اكمل الاخلاق وعند البعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه السلام (ثم اخذ بيدي) جبريل (فعرج) اي صعد (بي الى السماء الدنيا) ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر به على الالتفات او التجريد جرد من نفسه شخصا واشار اليه (فلما جئت الى السماء الدنيا) وبينها وبين الارض خمس مائة عام كما بين كل سماءين

الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة (قال جبريل لخازن السماء) الدنيا (افتح) اي بابها وفي رواية شريك عند المؤلف فضرب بابا من ابوابها (قال الخازن (من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل) ولغير ابي ذر قال هذا جبريل لم يقل انا للنهي عنه (قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال ارسل اليه) للعروج به وليس لسؤال عن اصل رسالته لاشتهارها في الملكوت ولابي ذر أارسل اليه بهمزتين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح او ارسل بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قال وقد بعث اليه (قال) جبريل (نعم) ارسل اليه (فلما فتح) الخازن (علونا السماء الدنيا) ضميراً لجمع فيه يدل على انه كان معهما ملائكة آخرون ولعله كانا كلما عديا سماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا الى سماء اخرى و الدنيا صفة السماء في موضع نصب (فاذا) بالفاء وللاصيلي وابن عساكر اذا (رجل قاعد على يمينه اسودة) اشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان (وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة (يمينه ضحك واذا نظر قبل) اي جهة (يساره بكى) وللاربعة شماله (فقال) اي الرجل القاعد (مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح) اي اصبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تانيس القادم ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته (قلت لجبريل) عليه السلام (من هذا قال هذا آدم) عليه السلام (وهذه الاسودة) التي (عن يمينه وشماله نسم بنيه) بفتح النون والسين المهملة جمع نسمة وهي نفس الروح اي ارواح بنيه (فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار) يحتمل ان النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لا انها في السماء لان ارواحهم في سجين الارض السابعة كما ان الجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه لكن للكشميهني (فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي جبريل) وللاصيلي وابن عساكر به (الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال) وفي رواية فقال (انس فذكر) ابو ذر (انه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت) من الاثبات (كيف منازلهم) اي لم يعين ابو ذر لكل نبي سماء (غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة) نعم في حديث انس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد آدم في السماء الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتي في بابه ان شاء الله تعالى (قال انس) ظاهره ان انسا لم يسمع من ابي ذر هذه القطعة الآتية وهي (فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم) اي مصاحبا بالنبي (بادريس) عليه السلام يتعلق الجار والمجرور في الموضعين بمر الا ان الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او بمعنى على (قال) ادريس (مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) لم يقل والابن كآدم لانه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وسلم (فقلت من هذا) يا جبريل (قال) وللاصيلي فقال (هذا ادريس) عليه السلام قال عليه السلام (ثم مررت بموسى) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كما في الفرع قال عليه السلام (قلت) وفي رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح) قال عليه السلام (قلت) وفي رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال هذا عيسى) وسقطت لفظة هذا عند ابي ذر وليست ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور به كان قبل المرور بموسى قال عليه السلام (ثم مررت بابراهيم) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (فاخبرني) بالافراد (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة واميرها زمن الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن اربع وثمانين سنة (ان ابن عباس وابا حبة) بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدري (الانصاري) وعند القابسي وابا حية بمثناة تحتية وغلط ورواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بدهر بل قبل مولد ابيه محمد ايضا ففي هذه الرواية وهم لانه اما ان يراد بابن حزم ابو بكر او ابوه محمد فالاول لم يدرك اباحبة والثاني لم يدركه الزهري الا ان يقال ان ابا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل

قوله نعم
ضمير الجمع
راجع الى الملائكة
فيه على ما ذكر
فان تا التكلم
ومعه وغيره
دون احد
وقعلى في آخر
العبارة سبع
موضع نصب
لايخفى ما فيه
من الشمائل
تأمل الخ
منعي

سمعت ولا اخبرني وحينئذ فلا وهم واختلف في اسم ابي حبة بالموحدة فقيل عامر بن عبد عمرو بن عمير بن ثابت وقيل مالك
واكثر الواحدي ان يكون في البدريين من يكنى اباحبة بالموحدة الا في الاصابة وروى عنه ايضا عمار بن ابي عمار وحديثه عنه في مسند
ابن ابي شيبة واحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحق انه استشهد باحد وله في الطبراني آخر من
رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوي الا ان عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم كانا اي ابن عباس
وابو حبة يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بفتحات وبضم الاول وكسر الثاني حتى ظهرت اي علوت
لمستوى بواو مفتوحة اي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى وفي بعض الاصول بمستوى
بموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله
ان يكتب لما اراده الله تعالى من امره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شئ قال ابن حزم عن
شيخه وقال انس بن مالك عن ابي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية
انس بلا واسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله زاد الاصيلي عز وجل على امتي خمسين صلاة اي في كل يوم و
ليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن انس لكن بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى
من خصائصه فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه السلام فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض
خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيته فيه فان امتك لا تطيق ذلك سقطت لفظة ذلك
في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر فراجعني وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد فوضع اي بشطرها وفي رواية
مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة
يتعين حمل ما في الروايات عليها فرجعت الى موسى قلت ولالاصيلي فقلت وضع شطرها فقال لابي ذر والوقت قال راجع ربك
وفي رواية ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي ولابن عساكر فرجعت فوضع عني شطرها فيه شئ على تفسير الشطر
بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها اولى واحسن منه الحمل على ما زاده
ثابت خمسا خمسا كما مر فرجعت اليه اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته تعالى فقال جل وعلا
هي خمس بحسب الفعل وهي خمسون بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر عن المستملي ونسبها في الفتح لغير ابي ذر
هن خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون
على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فاشكل على الطائفتين وتعقب بان الخلاف مأثور نص عليه ابن دقيق العيد في
شرح العمدة وغيره ثم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ في حقه
صحيح التصور لا يبدل القول لدي بمساواة ثواب الخمس الخمسين ولا يبدل القضاء المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه
ما يشاء واما مراجعته عليه السلام ربه في ذلك فللعلم ان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه السلام فرجعت الى موسى
فقال راجع ربك وللاصيلي ارجع الى ربك فقلت ولابي ذر قلت استحييت وللاصيلي قد استحييت من ربي وجه استحيائه
انه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كانه قد سأل رفع الخمس بعينها لا سيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدي ثم انطلق بي
بفتح الطاء والكلام وفي بعض النسخ اسقاط بي والاقتصار على ثم انطلق حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وللاربعة الى السدرة المنتهى
وهي في اعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم
الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما
يصعد من تحتها او ينتهي اليها ارواح الشهداء او ارواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون وغشيها الوان لا ادري
ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ بحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا
في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصح على لفظ حبائل ثلاث مرات قيل

معناه ان فيها عقوداً وقلائد من اللؤلؤ ورد بان الحبائل انما تكون جمع حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من الائمة انه تصحيف وانما هي جنابذ كما عند المؤلف في احاديث الانبياء بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهي القبة **(واذا ترابها المسك)** اي تراب الجنة رائحته كرائحة المسك ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الحج مختصراً وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة وبه قال **(حدثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال اخبرنا مالك)** هو ابن انس امام الائمة **(عن صالح بن كيسان)** بفتح الكاف **(عن عروة بن الزبير)** بن العوام **(عن عائشة ام المؤمنين)** رضي الله عنها **(قالت فرض الله)** اي قدر الله **(الصلاة)** الرباعية **(حين فرضها)** حال كونها **(ركعتين ركعتين)** بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة **(في الحضر والسفر)** زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاث اخرجه احمد **(فاقرت صلاة السفر)** ركعتين ركعتين **(وزيد في صلاة الحضر)** لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها اقرت يقتضيه واجيب بانه منها على سبيل الاجتهاد وهو ايضاً معارض بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر اربعاً وفي السفر ركعتين وفيه نظر يأتي ان شاء الله تعالى في ابواب القصر وبان عائشة اتمت في السفر والعبرة عندهم برأي الصحابي لا بمرويه او تؤول الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمساً لا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسراء فانها كانت قبل الاسراء صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار دليلنا كمالك واحمد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر ينبئ عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر يكون الشفع الثاني عندنا فرضاً وعندهم نفلاً لنا ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شاء ولهم قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فرض عليكم على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام الصلاة للمقيم اربعاً وللمسافر ركعتين ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله في باب التقصير ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة **(باب وجوب الصلاة في الثياب)** بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء واهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة ام لا فعند ابن عطاء الله انه شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي القبس المشهور انه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال اسمعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض او سنة انتهى **(و)** بيان معنى **(قول الله تعالى)** وللاصيلي وابن عساكر عز وجل **(خذوا زينتكم)** اي ثيابكم لمواراة عوراتكم **(عند كل مسجد)** لطواف او صلاة تنبيهاً على وجوب ستر العورة في الصلاة لانه في الطواف ... سمي الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل ومن ثم كان اخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازاً لا يقال سبب نزولها انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه **(ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد)** كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الخ ساقط عند الاربعة من طريق الحموي والكشميهني **(ويذكر)** بضم اوله وفتح ثالثه **(عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره)** بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة اي بان يجمع بين طرفيه كيلا ترى عورته وللاصيلي تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير **(ولو)** لم يكن ذلك الا بان يزره **(بشوكة)** ويستمسك بها فليفعل وهذا وصله

المؤلف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة
بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه
المؤلف عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسمعيل
عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث عن موسى وسلمة فاحتمل ان تكون رواية ابن ابي اويس من المزيد
في متصل الاسانيد او كان التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المؤلف (في) وللاربعة وفي (اسناده نظر) وهو من جهة ان موسى هو
ابن محمد التيمي المضعف فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا و
هو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما
الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ اه من الفتح وحينئذ فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو القد الذي يدخل فيه الراس ترى عورته من
جيبه في ركوع او سجود فليزره او ليشد وسطه (و) باب (من) اي وباب من (صلى في الثوب الذي يجامع فيه) امرأته اداءته (ما لم ير فيه اذى)
اي نجاسة وللمستملي والحموي ما لم ير اذى باسقاط فيه (وامر النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه ابو هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر مما وصله
المؤلف قريبا لكن بغير تصريح بالامر (ان لا يطوف بالبيت) الحرام (عريان) واذا منع التعري في الطواف فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط
فيه وزيادة وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري المتوفى سنة احدى
وستين ومائة (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) نسيبة بنت كعب رضي الله عنها (قالت امرنا) بضم الهمزة وكسر الميم اي امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم (ان نخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء في الاولى وضم المهملة وتشديد المثناة التحتية في
الاخرى جمع حائض (يوم العيدين) وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد (و) ان نخرج (ذوات الخدور) بالدال المهملة اي صواحبات
الستور (فيشهدن) كلهن (جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن) اي عن مصلى النساء اللاتي
لسن بحيض وللمستملي مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة (قالت امرأة)
(يا رسول الله احدانا) اي بعضنا مبتدأ خبره قوله (ليس لها جلباب) بكسر الجيم ملحفة اي كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد
نزول الحجاب (قال) عليه السلام (لتلبسها) بالجزم (صاحبتها من جلبابها) اي بان تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته
للترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فللصلاة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فللرجال كذلك
وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون (و)
(قال عبد الله بن رجاء) بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اي مما وصله الطبراني في الكبير قال
ابن حجر وقع عند الاصيلي في عرضه على ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء انتهى ولابن عساكر قال محمد اي المؤلف وقال عبد الله
بن رجاء (حدثنا عمران) القطان (قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثنا ام عطية) نسيبة فيه تصريح ابن سيرين
بتحديث ام عطية له وهو رد على من زعم ان ابن سيرين انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية قالت (سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا) الحديث السابق (باب حكم عقد) المصلي (الازار على القفا) بالقصر اي ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال
انه داخل (في الصلاة وقال ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المؤلف في باب الثوب
اذا كان ضيقا (عن سهل) الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن سهل بن سعد
(صلوا) اي الصحابة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونهم (عاقدي ازرهم) بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة (على
عواتقهم) فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقدو ازرهم بالواو فيكون خبر مبتدأ محذوف اي صلوا وهم عاقدو ازرهم
وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين و
مائتين (قال حدثنا عاصم بن محمد) اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال حدثني) بالافراد (واقد
ابن محمد) بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه

(عن محمد بن المنكدر) التابعي المشهور (قال صلى جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (في ازار قد عقده من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهة (قفاه وثيابه موضوعة على المشجب) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها
توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية (فقال) وللاربعة فقال (له قائل) هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كما في مسلم
(تصلي في ازار واحد) بهمزة الانكار المحذوفة (فقال) جابر (انما صنعت ذلك) باللام قبل الكاف وللحموي والكشميهني ذاك باسقاطها
وللمستملي بدلها هذا اي الذي فعله من صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب (ليراني احمق) بالرفع غير منصرف اي جاهل
(مثلك) فينكر علي بجهله فاظهر له جوازه ليقتدي بي الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة احمق لانها وان اضيفت الى المعرفة لا تتعرف
لتوغلها في الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهي احمق (واينا كان له ثوبان) استفهام
يفيد النفي وغرضه ان الفضل كان مقررا (على عهد النبي) وللاصيلي على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فلا ينكر و
قد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع مما بين السماء و
الارض رواه ابن ابي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه + ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم
وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول + وبه قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء
وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاء (ابو مصعب) بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدني صاحب مالك الامام (قال
حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي) بفتح الميم على وزن الجواري وفي الفرع الموال بغير ياء (عن محمد بن المنكدر قال رأيت
جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب) اي واحد و
هذا وقع في النفس واصرح في الرفع من الطريق السابق وسقط عند الاصيلي لفظ ابن عبد الله (باب حكم الصلاة في الثوب الواحد) حال كون
المصلي (ملتحفا) اي متغطيا به (قال) وللاصيلي وقال (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (في حديثه) الذي رواه في الالتحاف مما وصله ابن
ابي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر او المراد ما وصله احمد عنه عن ابي هريرة (الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه)
اي الثوب (على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه) اي منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو ان يأخذ طرف الثوب الذي القاه على
منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره (قال)
اي المؤلف وهذه ساقطة عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (قالت) وللاربعة وقالت (ام هاني) بالنون والهمزة فاختة
بنت ابي طالب (التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف) وللاصيلي في ثوب ولابي ذر عن الكشميهني
بثوب له وخالف (بين طرفيه على عاتقيه) وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه آخر
عن ابي مرة عنها وفائدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع او ان لا يسقط عند الركوع
والسجود + وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العبسي مولاهم الكوفي (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر اخبرنا
(هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عمر بن ابي سلمة) بفتح اللام وضم العين من عمر واسم ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام المؤمنين ام سلمة ولد في بالحبشة في السنة الثانية
المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان
له في البخاري حديثان (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه) ورواة هذا الحديث ما بين
كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لان اعلى ما يقع للمؤلف
يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثي وان كان عن صحابي آخر فلا
لكنه من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة فهو من العلو النسبي + وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا
يحيى) القطان (قال حدثنا هشام) عن ابيه عروة بن الزبير (قال حدثني) بالافراد (ابي) عروة (عن عمر بن ابي سلمة) بضم العين (انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة) ام المؤمنين ظرف ليصلي (قد القى طرفيه) اي طرفي ثوبه (على عاتقيه)

صلى الله عليه وسلم انما اورد المؤلف هذا الحديث وان كان انزل من السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل اولا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة (ابن اسمعيل) الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا (ابو اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (ان عمر بن ابي سلمة) بضم العين (اخبره قال رايت رسول الله) وللاصيلي رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد) حال كونه (مشتملا به) وللمستملي والحموي مشتمل بالجر على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال الاولى ان يجعل صفة لثوب ثم اورد سؤالا فقال فان قلت لو كان كذلك لبرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له واجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه عند امن اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم في المسئلة اقوى واللبس في الحديث منتف انتهى ولابي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف (في بيت ام سلمة) حال كونه (واضعا طرفيه) بالتثنية اى الثوب (على عاتقيه) صلوات الله وسلامه عليه وفي بيت ظرف ليصلي او للاشتمال او لهما وفي هذه الطريق النازلة السند ايضا تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس) بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا (قال حدثني) بالافراد (مالك) في غير رواية ابن عساكر مالك بن انس امام دار الهجرة (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم ابن ابي امية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين الاول والثاني المتوفى في سنة تسع وعشرين ومائة (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد (مولى ام هانئ) بالهمزة فاختة (بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب) رضي الله عنها حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله) وللاصيلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم عام الفتح) في رمضان سنة ثمان (فوجدته) حال كونه (يغتسل وفاطمة ابنته) رضي الله عنها (تستره) جملة حالية ايضا (قالت) ام هانئ (فسلمت عليه فقال) عليه السلام (من هذه) قالت ام هانئ (فقلت انا) وللاصيلي فقلت (ام هانئ بنت ابي طالب فقال) عليه السلام (مرحبا بام هانئ) بباء الجر ولابن عساكر مرحبا يا ام هانئ بياء النداء اي لقيت رحبا وسعة يا ام هانئ (فلما فرغ) عليه السلام (من غسله) بضم العين (قام فصلى ثماني ركعات) حال كونه (ملتحفا في ثوب واحد) بكسر نون ثماني وفتح الياء مفعول فصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير ياء (فلما انصرف) عليه السلام من صلاته (قلت يا رسول الله زعم) اي قال او ادعى (ابن امي علي) بن ابي طالب وهي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها آكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي انها لا تصاب منه لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام اشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها نعم في رواية الحموي زعم ابن ابي (انه قاتل رجلا) اي عازم على مقاتلة رجل (قد اجرته) بالراء اي امنته هو (فلان بن هبيرة) بالرفع بتقدير هو كما مر وبالنصب بدلا من رجلا او من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هانئ ولدت منه اولادا منهم هانئ الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غير ام هانئ ولم يسم الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الامان وبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته فكونه من غيرها ارجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وعند الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت) وللاصيلي امنا من امنت (يا ام هانئ) فلا يحل لعلي قتله (قالت ام هانئ وذلك) وللاصيلي وذاك باللام اى صلاته الثمان ركعات (ضحى) اي وقت ضحى او صلاة ضحى ويؤيدها ما في رواية

ابن شاهين قالت ام هانئ يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد) بن المسيب (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان سائلا) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط انه ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد) ولابي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم) اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم (ثوبان) فهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابي هريرة وعائشة وام هانئ ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وابو حنيفة ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد في رواية واسحق بن راهويه هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل بعضه (على عاتقيه) بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصري النبيل (عن مالك) هو ابن انس الاصبحي (عن ابي الزناد) بالزاي المكسورة والنون (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد) حال كونه (ليس على عاتقيه) بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عاتقه (شيء) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء ولا نافية ويصلي باثبات الياء وهو خبر بمعنى النهي وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات الياء وذلك لا يجوز لان حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فتحمل على ان لا نافية انتهى وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك لا يصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التوكيد وهو عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى نعم نقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحديث والعنعنة وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال سمعته) اي قال يحيى سمعت عكرمة (او كنت سألته) بالشك اي كنت سمعت منه اما ابتداء او جواب سؤال لا ادري كيف وقع (قال) ولابن عساكر فقال اي عكرمة (سمعت ابا هريرة) رضي الله عنه حال كونه (يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب) وللكشميهني في ثوب واحد (فليخالف بين طرفيه) حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب واتى بلفظ اشهد تأكيدا لحفظه وتحقيقا لاستحضاره هذا (باب) بالتنوين (اذا كان الثوب ضيقا) كيف يفعل المصلي وبالسند قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني (عن سعيد بن الحرث) بالثاء المثلثة الانصاري قاضي المدينة (قال سألنا جابر بن عبد الله) الانصاري (عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره) هي غزوة بواط كما في مسلم (فجئت ليلة) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لبعض امري) اي لاجل بعض حوائجي (فوجدته) صلى الله عليه وسلم (يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت) متنقلا (الى جانبه) منضما الى جانبه (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال ما السرى يا جابر) بضم السين والقصر اي ما سبب سيرك في الليل ... (فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال)

السلام (ما هذا الاشتمال الذي رأيت) هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه كانه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه عليه السلام بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزئه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به او الذي انكره عليه السلام هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئاً من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله خوفا من ان تبدو عورته قال جابر (قلت كان) الذي اشتملت به (ثوبا) واحدا ولكريمة وابي ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوي والعيني والزركشي على ان كان تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر واي معنى للاخبار بوجود ثوب في الجملة فينبغي ان تقدر ما يناسب المقام زاد في اليونينية ضيقا (قال) عليه الصلاة والسلام (فان كان الثوب واسعا فالتحف به) اي ارتد به اي بان يأتزر باحد طرفيه ويرتدي بالطرف الآخر منه (وان كان الثوب ضيقا فأتزر به) بادغام الهمزة المقلوبة ياء في التاء وهو يرد على التصريفيين حيث جعلوه خطأ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثوري لا ابن عيينة (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر والوقت حدثنا (ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدي وللاصيلي عن سهل ابن سعد (قال كان رجال) اي بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض (يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونهم (عاقدي ازرهم) بضم الهمزة وسكون الزاي ونون عاقدين سقطت للاضافة (على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم او من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القائل بلال (للنساء) اللاتي يصلين ورا الرجال (لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال) حال كونهم (جلوسا) جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيأ من عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث اسماء بنت ابي بكر المروي عند احمد وابي داود بلفظ فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محظور لان متابعة الامام من غير تاخير مستحبة فنهي عنها لما ذكر وانه لا يجب الستر من اسفل بخلاف الاعلى وفي الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة (باب الصلاة في الجبة الشامية) التي ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها (وقال الحسن) البصري مما وصله ابو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة (في الثياب ينسجها المجوسي) بضم سين ينسجها من باب ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب والاول هو الذي في الفرع فقط والمجوسي بالياء بلفظ المفرد في رواية الحموي والكشميهني والمراد الجنس ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله ولقد امر على اللئيم يسبني (لم ير بها الحسن بأسا) اي قبل ان تغسل وقد اجازه الشافعي والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم استطرد المؤلف فقال (وقال معمر) بفتح الميمين ابن راشد كما وصله عبد الرزاق في مصنفه (رأيت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول) اي بعد ان يغسله او المراد بول ما يؤكل لحمه وهو طاهر عند الزهري (وصلى علي) وللاصيلي وصلى علي بن ابي طالب مما رواه ابن سعد (في ثوب) خام (غير مقصور) قبل ان يغسله وبالسند قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى ابو زكريا البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى ابن معين ولا ابن جعفر البيكندي (قال حدثنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين او هو ابو معاوية بن شيبان النحوي وجزم الحافظ ابن حجر بانه الاول (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم المهملة العطاردي او هو مسلم بن عمران البطين وجزم في فتح الباري بانه الاول ايضا (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني وسمي به لانه سرقه سارق في صغره (عن مغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) سنة تسع في غزوة تبوك (فقال) ولابي ذر قال (يا مغيرة خذ الاداوة) بكسر الهمزة والجمع اداوى اي المطهرة (فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى) اي غاب وخفي (عني فقضى) بالهاء وللاصيلي وقضى (حاجته وعليه جبة شامية) من نسج الكفار

القادرين بالشام لانها اذ ذاك كانت دار عمر (فذهب) عليه الصلوة والسلام (ليخرج يده من كمها فضاقت) اى الجبة لان الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الاكمام (فاخرج) عليه الصلوة والسلام (يده من اسفلها فصببت عليه) الماء (فتوضأ وضوءه للصلوة ومسح على خفيه ثم صلى) ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الجهاد واللباس ومسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجه (باب كراهية التعري) نفس (الصلوة) ولكشميهني والحموي زيادة وغيرها اى غير الصلوة وبالسند قال (حدثنا مطر بن الفضل) المروزي (قال حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة القيسي (قال حدثنا زكريا بن اسحق) المكي (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين الجمحي (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري حال كونه (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة) اى مع قريش (للكعبة) اى لبنائها وكان عمره عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة (وعليه ازاره) وللاصيلي وابن عساكر وعليه ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو (فقال له العباس عمه) بالرفع عطف بيان (يا ابن اخي لو حللت ازارك) لكان اسهل عليك او لو بمعنى التمني فلا جواب لها (فجعلت) وللكشميهني فجعلته بالضمير اى الازار (على منكبيك دون الحجارة) اى تحتها (قال) جابر او من حدثه (فحله) اى حل عليه السلام الازار (فجعله على منكبيه فسقط) عليه السلام حال كونه (مغشيا) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اى مغمى (عليه) اى لانكشاف عورته لانه عليه الصلوة والسلام كان مجبولا على احسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وروي مما هو في غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره (فما روى) بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة او بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة (بعد ذلك عريانا) بالنصب على الحال وعند الاسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك (صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحاق من انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى بعد ذلك اجيب بانه ان ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيهما على الاطلاق او يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي ومكي وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به ابو اسحاق الاسفرايني لكن في السياق ما يستأنس لاخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلا (باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط (و) في (القباء) بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه واول من لبسه سليمان عليه الصلوة والسلام وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) ابو ايوب (قال حدثنا حماد بن زيد) ابو اسمعيل (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قام رجل) لم يسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلوة في الثوب الواحد) اى هل تصح ام لا (فقال) عليه السلام (اوكلكم) بهمزة الاستفهام الانكاري الابطالي وواو العطف واصل الكلام واكلكم لكن قدم الاستفهام لان له صدر الكلام او الواو عاطفة على محذوف بين الهمزة والواو دل عليه المعطوف ولا تقديم ولا تاخير فالتقدير هنا اكلكم يجد ثوبين وكلكم يجد ثوبين والاول اولى والتقديم والتاخير اسهل من الحذف والمعنى ليس كلكم (يجد ثوبين) فلذا تصح الصلاة في الثوب الواحد (ثم سأل رجل عمر) بن الخطاب رضي الله عنه انهي عن الصلوة في الثوب الواحد والسائل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود او ابيا لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابي الصلوة في الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة (فقال) عمر رضي الله عنه مجيبا للسائل (اذا وسع الله فاوسعوا) فيه دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان (جمع) اى ليجمع (رجل عليه) اى على نفسه (ثيابه صلى) اى ليصل (رجل في ازار) وهو ما يؤتزر به في النصف الاسفل (ورداء) للنصف الاعلى او (في ازار وقميص) او (في ازار وقباء) او (في سراويل ورداء) غير منصرف على وزن مفاعيل او (في سراويل وقميص) او (في سراويل وقباء

امرؤ في تبان وقباء و(في) تبان وقميص قال) اي ابو هريرة (واحسبه) اي عمر (قال في تبان ورداء) وهذه تسع صور ولم يجزم ابو هريرة بل ذكره
بالحسبان لامكان ان عمر اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص
واما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا و
تقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر اي ليجمع
وليصل كامر ومثله في كلام العرب اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه اي ليتق الله وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط
كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذفت او العاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل اثباتها كما قاله ابن مالك
وهو مرضي بانه لا يتعين ان يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص صلى في ازار وقباء وكذا الباقي
اي ليجمع عليه ثيابه ليصل في كل وان حمل على هذا اولى لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه في الشعر
مختلف فيه او انها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال (حدثنا عاصم بن علي)
هو ابن عاصم الواسطي (قال حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن نسبه الى جده لشهرته به (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
(عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال سأل رجل) لم يسم كما في الفتح (رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال) بالفاء التفسيرية اذ هو نفس سأل وللاصيلي قال (ما يلبس المحرم فقال) عليه السلام (لا يلبس القميص) بفتح القاف لا ناهية
فتكسر السين او نافية فتضم (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون ثوب معروف رأسه ملتصق فيه او هو قلنسوة طويلة
كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات (ولا ثوبا) يجوز رفعه بتقدير فعل مبني
للمفعول اي ولا يلبس ثوب (مسه الزعفران) بفتح الزاي والفاء ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر زعفران (ولا ورس) بفتح الواو وسكون
الراء آخره سين مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به (فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا) وللحموي
والمستملي حتى يكون بالافراد اي كل واحد منهما (اسفل من الكعبين) هو اذن في ذلك لا امر اذ لا يجب على من فقد النعلين
لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب
ذلك وهو مأمور بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والحج وتأتي بقية مباحثه ثمة
ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف قوله (وعن نافع) على قوله عن الزهري كما قال الحافظ ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني
هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بان التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية قال
المؤلف رحمه الله اخرج الحديث في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا
وانتصر العيني رحمه الله تعالى للكرماني رادا على ابن حجر بانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم بذلك بل قال يحتمل
ان يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين ان يقال عطفا على سالم او عطفا على الزهري واجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه
اذا اتضح المراد فاي وجه للنزول وبان قوله عطف على سالم يصير كان ابن ابي ذئب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن ابي ذئب
عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم روياه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه فكيف
يليق به التصدي للرد على غيره انتهى (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) اي
مثل حديث سالم رضي الله عنه (باب ما يستر من العورة) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية
او موصولة ومن بيانية والعورة السوأة وكل ما يستحيى منه وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (قال حدثنا
ليث) هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول
(ابن عتبة) بن مسعود (عن ابي سعيد الخدري) بالدال المهملة (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اشتمال الصماء) بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه
يده الا انتهى ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون المنهي

كر وها العلماء قد سرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء
ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا
يكره (و) نهى عليه السلام ايضا عن (ان يحتبي الرجل) اي وعن احتباء الرجل بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا (في ثوب
واحد ليس على فرجه منه) اي من الثوب (شيء) اما اذا كان مستور العورة فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا
قبيصة بن عقبة) بفتح القاف في الاول وضم العين في الثاني وليس عند الاصيلي ابن عقبة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن
ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون ابن عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز من كبار التابعين (عن ابي هريرة) عبد الرحمن
بن صخر (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين) بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن
كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة (عن اللماس) بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار
له اذا رآه ايضا اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع
وانقطع خيار المجلس (و) عن (النباذ) بكسر النون والمعجمة آخره وهو ان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك
ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر او يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية
وعدم الصيغة او للشرط الفاسد (و) نهى عليه الصلاة والسلام ايضا (ان يشتمل) اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة (الصماء)
لكونها مسدودة المنافذ فيعسر او يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف
عورته على التفسير السابق المعزو للفقهاء الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولابن عساكر وان يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول
الصماء بالرفع نائبا عن الفاعل (و) نهى (ان يحتبي) بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر يحتبى بضم اوله وفتح الموحدة (الرجل) اي عن احتباء
الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقيه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا (في ثوب واحد) والمطلق هنا في الاحتباء
محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن
تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه اصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجه في التجارات واللباس وبه قال (حدثنا اسحاق) هو ابن راهويه او ابن منصور وتردد فيه لانهما يرويان عن يعقوب نعم
جزم بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر مستندا الى انه في نسخته من طريق ابي ذر اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهويه
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا (يعقوب بن ابراهيم) بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن اخي ابن
شهاب) هو محمد بن عبد الله بن اخي ابن شهاب محمد بن مسلم (عن عمه) محمد بن شهاب الزهري (قال اخبرني) بالافراد (حميد
بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (ابن عوف) التابعي (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال بعثني ابو بكر) الصديق رضي الله عنه
(في تلك الحجة) التي حج بها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (في مؤذنين) بكسر الذال والنون اي رهط يؤذنون (في الناس (يوم
النحر نؤذن) بنون فهمزة (بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بادغام نون ان في لا يحج ويحتمل
ان تكون تفسيرية فلا ناهية فيحج ويطوف رفع او لا ناهية كما قال ابن حجر ورده العيني فقال بل الا ما سبق كان هذه ولا يطوف ويحتمل
ان تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب الظاهر كما قاله الكرماني من قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل
هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل انتهى وللكشميهني الا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النهي (قال حميد بن عبد الرحمن)
بن عوف التابعي (ثم اردف) بالواو ارسل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) وراء ابي بكر (فامره ان يؤذن ببراءة) بالرفع
[illegible] على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين اي بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة
تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب انه لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري وداخل تحت
الاسناد وكذا قوله (قال ابو هريرة فاذن) بتشديد الذال (معنا) بفتح العين واسكانها (علي في اهل منى يوم النحر لا يحج

(بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع في يحج ويطوف فقط وفيه ابطال لما كانت عليه الجاهلية من الطواف
عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم ورفى هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي (باب الصلوٰة بغير رداء) وبه قال (حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثنا ابن ابي الموالي) عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر قال دخلت على
جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب) حال كونه (ملتحفا به) اي بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار او صفة للثوب
قال الحافظ ابن حجر وهو في نسختي عن الحموي والمستملي وفي رواية ابي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو ملتحف به (ورداؤه
موضوع) على الارض او على المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية (فلما انصرف) من صلوته (قلنا يا ابا عبد الله) هي كنية جابر (تصلي
ورداؤك موضوع قال نعم) اي اصلي ورداءي موضوع (احببت ان يراني الجهال مثلكم) بالرفع صفة للجهال وهي وان
كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لأن اللام فيه للجنس وكون مثل مفردا وصف به جمع والتطابق
بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى المثيل وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والافراد والجمع او يقال انه
اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق عليه المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي كذا) وللكشميهني هكذا او سبب اغلاظ جابر انه فهم من السائل الانكار وانه يجب ان يراه الجهال ليتنبهوا لافادة الحكم (باب
ما يذكر في) حكم (الفخذ) وللكشميهني من الفخذ (ويروى) بضم الياء مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوي ذر والوقت
قال ابو عبد الله اي البخاري ويروى (عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله احمد والترمذي بسند فيه ابو يحيى القتات وهو ضعيف
(و) عن (جرهد) بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله في الموطأ وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان (و) عن (محمد بن جحش)
نسبه الى جده لشهرته به والا فاسم ابيه عبد الله الاسدي وهو ابن اخي زينب ام المؤمنين له ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المؤلف في تاريخه واحمد والحاكم (عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال
انس) مما وصله المؤلف قريبا وللاصيلي وقال انس بن مالك (حسر) بالمهملات المفتوحة اي كشف (النبي صلى الله عليه وسلم
عن فخذه وحديث انس) ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف وحديث انس (اسند) اي اقوى واحسن سندا من
الحديث السابق (و) هو (حديث جرهد) وما معه لكن العمل به (احوط) من حديث انس اي اكثر احتياطا في امر الستر
(حتى يخرج) بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفي رواية حتى يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح النون
وضم الراء (من اختلافهم) اي العلماء فقال الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف
ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن ابي ذئب وداود واحمد في احدى روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن حزم الى انه ليس بعورة تعالى
قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا رآها انس ولا غيره (وقال ابو موسى) الاشعري
مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف في مناقب عثمان رضي الله عنه (غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه) بالتثنية وفي رواية ركبته
(حين دخل عثمان) رضي الله عنه ادبا معه واستحياء ولذا قال كما في مسلم والبيهقي الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة وقد كان عليه
السلام يفعل مع كل واحد من اصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبته عليه
السلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها ليست بعورة مع ان ستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة الا عن نفسه ويكره نظره سوءتيه ويباح
كشفها لغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قنة او مبعضة او مكاتبة او مدبرة او مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين
السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحرث بن ابي اسامة وقيس بالرجل الامة بجامع ان رأس كل منهما
ليس بعورة وفي السنن ان عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها نعم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة
وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة
في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين اي اليدين ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسر به

ابن عباس في قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى فلو استتر كالرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها واما في الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه قدم المرأة ليس بعورة لان المرأة مبتلاة بابداء قدميها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف **(وقال زيد بن ثابت)** الانصاري النجاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد ابي بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب يهود في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنتين او ثلاث او خمس او اربعين وقال ابو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المؤلف في تفسير سورة النساء **(انزل الله)** تعالى **(على رسوله صلى الله عليه وسلم)** قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية **(و فخذه)** بالواو والحال ولابي ذر عن الكشميهني فخذه **(على فخذي فثقلت)** بضم القاف اي فخذه عليه الصلاة والسلام **(علي حتى خفت ان ترض)** بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة اي تكسر **(فخذي)** نصب بفتحة مقدرة ويجوز ترض فخذي بضم المثناة وفتح الراء وفخذي رفع بضمة مقدرة قيل لا وجه لادخال المؤلف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا واجيب بالحمل على المس من غير حائل لانه الاصل وهو يقتضي النفي لان مس العورة بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه تصريح بعدم الحائل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه الصلاة والسلام فخذه على فخذ زيد وبه قال **(حدثنا يعقوب بن ابراهيم)** الدورقي **(قال حدثنا اسماعيل بن علية)** بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغرا وللاصيلي حدثني ابن علية وابوه اسمه ابراهيم بن سهم البصري **(قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب)** بضم الصاد المهملة البناني البصري **(عن انس)** وللاصيلي عن انس بن مالك **(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر)** على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة **(فصلينا عندها)** خارجا عنها **(صلاة الغداة)** اي الصبح **(بغلس)** بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل **(فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم)** على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه **(وركب ابو طلحة)** زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر **(وانا رديف ابي طلحة)** جملة اسمية حالية اي قال انس انا رديف ابي طلحة **(فاجرى)** من الاجراء **(نبي الله صلى الله عليه وسلم)** مركوبه **(في زقاق خيبر)** بضم الزاي وبالقافين اي سكة خيبر **(وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه)** الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك **(حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم)** وللكشميهني في الفرع لانظر بزيادة لام التاكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع وغيره اي كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم اوله مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر اي بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري بانه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه واجيب بان اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة ولعل انسا لما رأى فخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام سببا في ذلك بالاجراء اسند الفعل اليه ثم قد مر قول المؤلف وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط فافهم **(فلما دخل)** عليه الصلاة والسلام **(القرية)** اي خيبر وهو يشعر بان الزقاق كان خارج القرية **(قال الله اكبر خربت خيبر)** اي صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات او على جهة الدعاء عليهم او التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم **(انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين)** بفتح الذال المعجمة **(قالها)** عليه الصلاة والسلام **(ثلاثا قال)** انس **(وخرج القوم الى)** مواضع **(اعمالهم)** كذا قدره البرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام **(فقالوا)** هذا **(محمد)** جاء محمد **(قال عبد العزيز)** بن صهيب الراوي **(وقال بعض اصحابنا)** هو محمد بن سيرين كما عند المؤلف من طريقه او ثابت البناني كما اخرجه مسلم من طريقه او غيرهما **(والخميس)** بالرفع عطفا

عن محمد أو بالنصب على أن الواو بمعنى مع قال عبد العزيز أو من دونه (يعني الجيش) وأشار بهذا إلى أنه لم يسمع والخميس من أنس بل
من بعض أصحابه عنه والحاصل أن عبد العزيز قال سمعت من أنس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض أصحابه قالوا محمد والخميس والتفسير مدرج
وسمي بالخميس لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان (قال فأصبناها) أي خيبر (عنوة) بفتح العين وسكون النون
أي قهرا في عنف أو صلحا في رفق ضد ومن ثم اختلف هل كانت صلحا أو عنوة أو جلاء وصحح المنذري أن بعضها أخذ صلحا و
بعضها عنوة وبعضها جلاء وبهذا يندفع التضاد بين الآثار (فجمع السبي) بضم الجيم مبنيا للمفعول (فجاء دحية) بكسر الدال
وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي (فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبي قال) عليه الصلاة والسلام ولأبوي ذر و
الوقت فقال (اذهب فخذ جارية) منه فذهب (فأخذ صفية) بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب (بنت
حيي) بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الأولى مخففة وتشديد الثانية ابن أخطب من بنات هارون عليه السلام المتوفاة سنة
ست وثلاثين أو ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق قتل عنها بخيبر وإنما أذن صلى الله عليه وسلم لدحية في أخذ
الجارية قبل القسمة لأن له عليه الصلاة والسلام صفي المغنم يعطيه لمن يشاء أو تنفيلا له من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد
أن تميز أو قبل على أن يحسب منه إذا تميز أو أذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه (فجاء رجل)
لم أعرف اسمه (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة
قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة (و) سيدة (النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر (لا تصلح إلا لك)
لأنها من بيت النبوة من ولد هارون عليه السلام والرياسة لأنها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه
وسلم أكمل الخلق في هذه الأوصاف بل في سائر الأخلاق الحميدة (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) أي دحية (بها) أي بصفية فدعوه
(فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال) له (خذ جارية من السبي غيرها) وارتجعها منه لأنه إنما كان أذن له
في جارية من حشو السبي لا من أفضلهن فلما رآه أخذ أنفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع
أن فيهم من هو أفضل منه ولما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره مما لا يخفى فكان اصطفاؤه لها قاطعا
لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الأم عن سيرة الواقدي أنه عليه الصلاة والسلام أعطى دحية أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق زوج
صفية أي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس أنه أعطاه ابنتي عم صفية (قال فأعتقها) أي صفية (النبي صلى الله عليه وسلم و
تزوجها فقال له ثابت) البناني (يا أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاي كنية أنس (ما أصدقها) عليه الصلاة والسلام (قال) أنس أصدقها
(نفسها أعتقها) بلا عوض (وتزوجها) بلا مهر أو أعتقها وشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء أو جعل نفس العتق صداقا وكلها من خصائصه وأخذ
الإمام أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره أيضا (حتى إذا كان) عليه الصلاة والسلام (بالطريق) في سد الروحاء على
نحو أربعين ميلا من المدينة أو نحوها (جهزتها له أم سليم) بضم السين وهي أم أنس (فأهدتها) أي زفتها له عليه الصلاة والسلام (من الليل) قال
البرماوي كالكرماني وفي بعضها أي النسخ أو الروايات فهدتها أي بغير همز وصوبت لقول الجوهري الهداء مصدر هديت أنا المرأة إلى زوجها (فأصبح
النبي صلى الله عليه وسلم عروسا) على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في أعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس (فقال)
عليه الصلاة والسلام (من كان عنده شيء فليجئ به وبسط) بفتحات (نطعا) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في
فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الأصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات و
جمعه أنطاع ونطوع (فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال) عبد العزيز بن صهيب (وأحسبه) أي أنسا (قد ذكر
السويق) نعم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق (قال فحاسوا) بمهملتين أي خلطوا واتخذوا (حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين
بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الأقط (فكانت) بالفاء وفي رواية فكانوا
أي الثلاثة المصنوعة حيسا (وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طعام عرسه من اليوم وهو الجمع
سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وأنها بعد الدخول وجوز النووي كونها قبله أيضا

وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمغازي وابو داؤد في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة هذا (باب) بالتنوين (في كم) ثوب (تصلي المرأة من الثياب) ولغير الاربعة في الثياب وكم لها صدر الكلام فلا يقدح تأخرها عن الجارة لان الجار والمجرور ككلمة واحدة (وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه (لو وارت) اي سترت المرأة (جسدها في ثوب) ولعبي (لاجزته) وللكشميهني بفتح لام التاكيد الجيم وسكون الزاي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جاز وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت) والله (لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد) اي فيحضر (معه) وفي رواية فتشهد اي تحضر معه (نساء) جمع امرأة لا واحد له من لفظه (من المؤمنات) حال كونهن (متلفعات) بعين مهملة بعد الفاء المشددة اي مغطيات الرؤس والاجساد (في مروطهن) جمع مرط بكسر الميم كساء من خز او صوف وغيره او هي الملحفة او الازار والثوب الاخضر وللاصيلي متلفعات بالرفع صفة للنساء وله في غير الفرع متلففات بفاءين قال ابن حبيب لتلفع اي بالعين لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف بتغطية الراس وكشفه (ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن ما يعرفهن احد) اي من الغلس كما عند المؤلف في المواقيت وقد اعترض على المؤلف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بان الالتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى اجيب بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما اشار اليه على انه لم يصرح بشئ الا ان اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يوردها في الترجمة قاله في الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا (باب) بالتنوين (اذا صلي الشخص (في ثوب) اي وهو لابس ثوبا (له اعلام ونظر الى علمها) انث بالنظر الى الخميصة الآتية ان شاء الله تعالى وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن شهاب) الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع (لها اعلام) جملة وقعت صفة لخميصة (فنظر) عليه الصلاة والسلام (الى اعلامها نظرة فلما انصرف) من صلاته (قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في آخر خلافة معاوية (وائتوني بانبجانية ابي جهم) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة مشددة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي هذه قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث انتهى (فانها) اي الخميصة (الهتني) من لهي بالكسرة من لها يلهو اذا لعب اي شغلتني (آنفا) اي قريبا (عن صلاتي) وعند مالك في الموطأ فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق الآتي ان شاء الله تعالى قريبا فاخاف ان يفتنني فيحمل قوله الهتني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ولا ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول له في التعليق الآتي فاخاف ان يفتنني يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل وليس المراد ان ابا جهم يصلي في الخميصة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغله وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح [illegible] لسعادة الآخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فعظم في نفسه قدر مناجاته وا نظر من تناجي

تناجي وبما ذا تناجي فاعلم واعمل تسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدنيين وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث و
العنعنة (وقال هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت (قال النبي
صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها) اي الخميصة (وانا في الصلاة) جملة حالية (فاخاف ان تفتنني) بفتح المثناة
الفوقية وكسر الثانية وبالنونين من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بفتح المثناة التحتية في اوله بدل الفوقية هذا (باب) بالتنوين (ان
صلى) الشخص حال كونه (في ثوب مصلب) بفتح اللام المشددة اي في صليبان منقوشة او منسوجة (او) في ثوب ذي (تصاوير هل
تفسد صلاته) ام لا (و) ما (ينهى عن ذلك) ولابن عساكر في نسخة وابي الوقت والاصيلي وما ينهى عنه بالضمير ولابي ذر وما ينهى من ذلك
بدل عن وبه قال (حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو) بفتح العين واسكان الميم (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد
(قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس) وللاصيلي عن انس بن مالك (قال كان قرام) بكسر القاف وتخفيف
الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان ورقم ونقوش (لعائشة) رضي الله عنها (سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لها اميطي) من اماط يميط اي ازيلي (عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره) بغير ضمير والهاء في فانه ضمير الشان
وفي رواية تصاوير باضافته الى الضمير مضيرا انه للثوب (تعرض) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح لي (في صلاتي) ولم يعد الصلاة ولم
يقطعها نعم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام في الترجمة لانه اذا نهى عنه
في التجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله و
في حديث عائشة عند المؤلف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه وامره صلى الله
عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية
من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية واحمد في رواية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في اللباس ايضا
والنسائي (باب من صلى في فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وآخره جيم وحكي ضم اوله وتخفيف الراء على
وزن خروج قباء مشقوق من خلفه وهو من لبوس الاعاجم (ثم نزعه) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا
الليث) بن سعد (عن يزيد) ولابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن ابي حبيب ولابن عساكر وصيلي في نسخة هو يزيد بن ابي حبيب (عن ابي
الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القرآن في
المصحف وكان مصحفه على غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وامره على مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري ٤ احاديث (قال اهدي) بضم الهمزة وكسر الدال (الى النبي) وللاصيلي الى رسول الله (صلى
الله عليه وسلم فروج حرير) بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل
(فلبسه) عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير (فصلى فيه ثم انصرف) من صلاته (فنزعه نزعا شديدا كالكاره له) زاد احمد في رواية
جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه السلام فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه (وقال) صلى الله عليه
وسلم (لا ينبغي) استعمال (هذا) الحرير (للمتقين) عن الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت يدخلن تغليبا
اجيب بانهن خرجن بدليل آخر قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح
نعم الاصح عند الرافعي تحريم افتراشها اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح النووي حله قال وبه قطع العراقيون
وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزأته صلاته لكنه ارتكب حراما
وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس
ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم و
النسائي في الصلاة (باب) حكم (الصلاة في الثوب الاحمر) وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين المهملتين
وسكون الراء الاولى (قال حدثني) بالافراد (عمر بن ابي زائدة) بضم العين الكوفي (عن عون بن ابي

جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وللكشميهني (عن ابيه) ابي جحيفة رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو بالابطح (في قبة حمراء من أدم) بفتح الهمزة والدال الجلد (ورأيت بلالاً اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به (ورأيت الناس يبتدرون) اي يتسارعون ويتسابقون الى (ذلك) بغير لام وللاصيلي وابن عساكر ذلك (الوضوء) تبركاً بآثاره الشريفة (فمن اصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه شيئاً اخذ من بلل يد صاحبه) وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسرها (ثم رأيت بلالاً اخذ عنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح او اكبر فيها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له (فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (في حلة حمراء) برد بن ازار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حال كونه (مشمراً) ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيأ من ساقيه قال في مسلم كأني انظر الى بياض ساقيه (صلى) وللمسلم فتقدم فصلى (الى العنزة بالناس) الظهر (ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة) ولابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يد لها ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة

باب حكم (الصلاة في السطوح) بضم السين جمع سطح (والمنبر) بكسر الميم وفتح الموحدة (والخشب) بفتحتين وبضمتين (قال ابو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري (ولم ير الحسن) البصري (بأساً ان يصلي) بضم الياء وفتح اللام المشددة (على الجمد) بفتح الجيم وضمها وسكون الميم ثم دال مهملة وللاصيلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد (والقناطر) وللحموي والمستملي والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية علامة على الخفيف (وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها) اي القناطر وهمزة امامها مفتوحة اي قدامها (اذا كان بينهما) اي بين المصلي وامام القناطر (سترة) مانعة من ملاقاة النجاسة (وصلى ابو هريرة) رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة (على سقف المسجد) ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت على ظهر المسجد (بصلاة الامام) وهو سفل لكن في رواية ابن ابي شيبة صالح مولى التوأمة وتكلم فيه لكنه تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه آخر نعم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام والمأموم على الآخر الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأمومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك (وصلى ابن عمر) بن الخطاب (على الثلج) بالمثلثة والجيم وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (قال سألوا سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي (من اي شيء المنبر) النبوي المدني ولابي داود ان رجالاً اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده (فقال) سهل (ما بقي بالناس) وفي رواية من الناس ولابي ذر والوقت في الناس (اعلم مني) اي بذلك (هو من اثل الغابة) بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه اشنان يغسل به القصار (عمله) له (فلان) بالتنوين هو ميمون قال الحافظ ابن حجر وهو الاقرب فيما قاله الصغاني او باقوم فيما قاله الغافقي وهو بموحدة فالف فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد بن العاص او باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة المخزومي (مولى فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية انصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ وامرت عائشة فصنعت له منبراً لكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم او هو صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا في عمله (لرسول الله) اي لاجله (صلى الله عليه وسلم وقام عليه) اي على المنبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع) بالبناء للمفعول فيهما (فاستقبل) عليه السلام (القبلة كبر) بغير واو جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل به بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي اخرى فكبر بالفاء (وقام الناس خلفه فقرأ) عليه السلام (وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى) نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف اي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل بذلك لئلا يولي ظهره القبلة (فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شأنه) ولا خطأ في قوله على

الارض معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية و
الشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث
مراق فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه
ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه ورواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه
المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه (قال) وللاصيلي وقال (ابو عبد الله) اي البخاري (قال علي بن عبد الله) ولابي ذر قال علي بن المديني (سألني
احمد بن حنبل) الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بانه حجة بين الله وبين عباده في ارضه المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين
رحمه الله (عن هذا الحديث قال) وفي رواية فقال (فانما) ولابن عساكر والاصيلي وانما (اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اعلى من الناس فلا) ولابن عساكر ولا (بأس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث) اي بدلالة هذا الحديث
(قال) اي علي بن المديني (فقلت) اي لابن حنبل وفي رواية قلت (ان سفيان) وللاصيلي وابي الوقت فان سفيان (بن عيينة كان
يسأل) بالبناء للمفعول (عن هذا كثيرا فلم) اي افلم (تسمعه منه قال لا) صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن
عيينة وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حميد الطويل) [illegible] (عن
انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس) في ذي الحجة سنة خمس من
الهجرة وفي رواية عن فرسه (فجحشت ساقه) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة اي خدشت او اشد منه قليلا (او
جحشت (كتفه) شك من الراوي وفي رواية الزهري عن انس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو اشمل وعند الاسماعيلي من رواية
بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه (وآلى من نسائه) اي حلف لا يدخل عليهن (شهرا) لا انه حلف لا يقربهن اربعة
اشهر فساعد (فجلس) عليه السلام (في مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة (له) معلقة (درجتها
من جذوع) بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل اي ساقها (فاتاه اصحابه
يعودونه) بالدال المهملة (فصلى بهم) حال كونه (جالسا وهم قيام) جملة اسمية حالية (فلما سلم) من صلاته (قال انما جعل
الامام) اماما (ليؤتم) اي ليقتدى (به) وتتبع افعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قائم مقام الفاعل (فاذا كبر) الامام (فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا) بفاء التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة المأموم الامام في الافعال (وان صلى) و
للاصيلي واذا صلى (قائما فصلوا قياما) مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز اي اذا كنتم عاجزين عن القيام
كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاتهم في آخر عمره عليه الصلاة والسلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد في مباحث تأتي ان شاء الله
تعالى في موضعها (ونزل) عليه السلام من المشربة (لتسع وعشرين يوما فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا
فقال) عليه السلام (ان الشهر) اي المحلوف عليه (تسع وعشرين) يوما وفي رواية لتسعة وعشرون واستنبط منه انه لو
نذر صوم شهر معين او اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه اكثر من ذلك بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا
فشهر بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وواسطي وبصري واخرجه المؤلف في المظالم والصوم والنذور والنكاح
والطلاق واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا (باب) بالتنوين (اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا
سجد) هل تفسد صلاته ام لا وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله الطحان (قال حدثنا سليمان
الشيباني) التابعي (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلي (عن ام المؤمنين ميمونة) رضي الله عنها (قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه) بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها
حذاؤه بالرفع على الخبرية (وانا حائض) جملة اسمية حالية (وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت) ميمونة (وكان) عليه السلام (يصلي على الخمرة) بضم الخاء
المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل تزمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية الخمار لستره الرأس واستنبط
منه جواز الصلاة على الحصير لكن روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع

والخشوع وان بدن الحائض وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه

(باب) حكم (الصلاة على الحصير) وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل واكبر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن ابيه عن شريح بن هاني انه سأل عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام وروده لما عارضه ما هو اقوى منه (وصلى جابر) ولابي ذر والوقت جابر بن عبد الله (وابو سعيد) الخدري مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح (في السفينة) كل منهما حال كونه (قائما) كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع واراد التثنية وادخل المؤلف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض لئلا يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عفر وجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلي الارض (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا خطابا لمن سأله عن الصلاة في السفينة هل يصلي قائما او قاعدا فاجابه (تصلي) حال كونك (قائما ما لم تشق على اصحابك) بالقيام (تدور معها) اي مع السفينة حيثما دارت (والا) بان كان يشق عليهم (فقاعدا) اي فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع نعم جوز ابو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابي ذر عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا يشق على اصحابه بضمير الغائب يدور بالتحتية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قائما الى آخره فاسقط لفظ يصلي وبالسند قال (حدثنا عبد الله) اي التنيسي وللاربعة عبد الله بن يوسف (قال اخبرنا مالك) هو امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري وللكشميهني والحموي عن اسحق بن ابي طلحة فاسقط اباه ونسبه لجده (عن انس بن مالك ان جدته) اي جدة اسحق لابيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها (مليكة) بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة ام انس لان امه ام سليم امها مليكة المذكورة او الضمير في جدته يعود على انس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لامام الحرمين لحديث اسحق بن ابي طلحة عن انس عند ابي الشيخ في فوائد العراقيين قال ارسلتني جدتي (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) اي لاجل طعام (صنعته) مليكة جدة اسحق او ابنتها ام سليم والدة انس (له) عليه الصلاة والسلام (فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف اي قوموا فقيامكم لان أصلي لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على رأي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف او لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على ان اللام لام ابتداء للتأكيد او هي لام الامر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر او اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال غلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم أقف عليها في نسخة صحيحة فاصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف اي فانا اصلي (لكم) اي لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول بكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا او هو امر لهم بالائتمام لكن اضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى فان قلت لم بدأ في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ به قبل الصلاة اجيب بانه بدأ في كل منهما بالاهم ما دعي لاجله او دعي لهما ولعل مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها (قال انس) رضي الله عنه (فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) بضم اللام وكسر الباء الموحدة اي استعمل ولبس كل شيء بحسبه (فنضحته بماء) اي رششته تليينا له او تنظيفا (فقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم على الحصير (وصففت واليتيم) هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة و فتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتاكيد المتصل ليصح العطف عليه نحو اسكن انت وزوجك الجنة ورواية المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التاكيد و اليتيم بالرفع في رواية ابي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع مصححا عليه على المفعول معه اي وصففت انا مع اليتيم (وراءه والعجوز) اي ام سليم المذكورة (من ورائنا فصلى لنا) اي لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) من الصلاة وذهب الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه و اجاب الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولانه المفهوم وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي (باب الصلاة على الخمرة) بضم الخاء كما سبق وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا سليمان الشيباني) التابعي (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد (عن) ام المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (قالت كان النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة) وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سنده السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه ابي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه (باب حكم (الصلاة على الفراش) من اي نوع كان هو جائز سواء كان ينام عليه مع امرأته ام لا (و) صلى انس) هو ابن مالك (على فراشه) وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه (وقال انس) مما وصله في الباب اللاحق (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا) اي بعضنا (على ثوبه) اي الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ انس من رواية الاصيلي وهو يوهم انه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من روايته كما في الفرع وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن عبد الله بن ابي اويس ابن اخت الامام مالك بن انس (قال حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة التيمي (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته) جملة حالية اي في موضع سجوده (فاذا سجد) عليه السلام (غمزني) بيده اي مع حائل (فقبضت رجلي) بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وللمستملي والحموي رجلي بكسر اللام بالافراد (فاذا قام) عليه السلام (بسطتهما) بالتثنية وللمستملي والحموي بسطتها بالافراد ايضا (قالت) عائشة رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت يومئذ) اي وقت اذ (ليس فيها مصابيح) اي اذ لو كانت لقبضت رجليها عند ارادته السجود ولما احوجته للغمز واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المرأة واجيب باحتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب او غيره او بالخصوصية واجيب بان الاصل عدم الحائل في الرجل واليد عرفا وبان دعوى الخصوصية بلا دليل وبانه عليه الصلاة والسلام في مقام التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابوداود والنسائي وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي) اي والحال ان عائشة (بينه) عليه السلام وبين موضع سجوده (وبين القبلة) (على فراش اهله) هي معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراض الجنازة) بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي في الفرع فقط اي اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم

وابو داود وابن ماجة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) بن ابي حبيب (عن عراك) بكسر العين ابن مالك (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة) رضي الله عنها (معترضة بينه) عليه السلام (وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه) فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانما بلفظ فراش اهله وهي اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حديث لي عراك عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا لم يثبت عنه واستنبط منه ان الصلاة الى النائم لا تكره وان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها ورواته ما بين مصري ومدني وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة (باب السجود على الثوب) كالكم والذيل (في شدة الحر) اي والبرد (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق (كان القوم) اي الصحابة (يسجدون على العمامة) بكسر العين (والقلنسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الرأس كالبرنس الواسع يغطى بها العمائم من الشمس والمطر (ويداه في كمه) جملة حالية مبتدأ وخبر اي ويد كل واحد في كمه وللكشميهني ويديه بنقل بر ويجعل كل واحد يديه في كمه واستنبط منه ابو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بانه لم لم يقم المسح عليها مقام الرأس وجب ان يكون السجود كذلك ولان القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة وبه قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة الرقاشي بفتح الراء (قال حدثني) بالافراد (غالب) بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة آخره فاء (القطان) بالقاف (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني البصري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب) اي المنفصل والمتصل الذي لا يتحرك بحركته (من شدة الحر في مكان السجود) وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره واوله الشافعية بالمنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه او جاهلا او ساهيا لم تبطل صلاته وتجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب نعم استثنى في المهمات ما لو كان بيده عودا ونحوه فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح المهذب في نواقض الوضوء ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي (باب) حكم (الصلاة في النعال) اي على النعال او بها لان الظرفية غير صحيحة وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) وليس عند الاصيلي ابن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنا) وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (ابو مسلمة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام (سعيد بن يزيد) بكسر العين (الازدي) بفتح الهمزة (قال سألت انس بن مالك) رضي الله عنه (اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه) اي عليهما او بهما (قال نعم) اي اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزأ حكها وان كانت رطبة تعين الماء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني و بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي (باب الصلاة في الخفاف) اي بها او فيها وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (قال سمعت ابراهيم) النخعي (يحدث عن همام بن الحرث) بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث بالمثلثة (قال رأيت جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلي الصحابي (بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى) اي في خفيه (فسئل) بضم السين مبنيا للمفعول اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما في الطبراني (فقال) اي جرير (رأيت النبي صلى الله

(عليه وسلم صنع مثل هذا) اي من المسح والصلاة فيهما (قال ابراهيم) النخعي (فكان) حديث جرير (يعجبهم) اي القوم و
في طريق قيس بن يونس فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم (لان جريرا كان من آخر) ولابن عساكر لان جريرا من آخر
(من اسلم) ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب
اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثه معمول به وهو يبين ان المراد
بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود
في الطهارة وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) بصاد مهملة نسبه الى جده لشهرته به وابوه ابراهيم (قال حدثنا ابو اسامة)
حماد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) اي ابن صبيح بضم الصاد المكنى بابي الضحى وهو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما
يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل منهما (عن مسروق) اي ابن الاجدع (عن المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه
(قال وضأت النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى) اي فيهما ورواة هذا
الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في
الطهارة والنسائي فيها والزينة هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلي (السجود) جواب الشرط محذوف اي حرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت
في رواية الاصيلي وسقط في رواية المستملي لان محله كالباب التالي في ابواب صفة الصلاة وبه قال (اخبرنا) وللاربعة حدثنا (الصلت
بن محمد) الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك من سواحل البصرة قال (اخبرنا) وللاربعة حدثنا (مهدي) هو ابن ميمون
الازدي (عن واصل الاحدب) (عن ابي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (انه رأى رجلا)
لم اقف على اسمه (لا يتم ركوعه ولا سجوده) الجملة وقعت صفة لرجلا (فلما قضى) اي ادى الرجل (صلاته) الناقصة الركوع
والسجود (قال له حذيفة) رضي الله عنه (ما صليت) نفي عنه الصلاة لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع يلزم منه
انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود (قال) ابو وائل (واحسبه) اي حذيفة (قال) للرجل (لو مت) بضم الميم من
مات يموت وبكسرها من مات يمات وفي رواية ولو مت (مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) اي طريقته
المتناولة للفرض والنفل وفي حديث انس مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء
مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ضرب بها وجهه ورئي ابن خثيم ساجدا
تخرقة ملقاة وعليه عصافير لا يشعر بها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد
البخاري هذا (باب) بالتنوين من السنة (يبدي) بضم الياء يظهر المصلي (ضبعيه) تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون
الموحدة وسط العضد او ما تحت الابط اي لا يلصق عضديه بجنبيه (ويجافي) اي ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه
(في السجود) وليست المفاعلة في يجافي على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملي كما سبق وبه قال (اخبرنا) و
للاربعة حدثنا (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا) وفي رواية اخبرنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة
وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضادها قال البرماوي وابن الدماميني والعيني غير منصرف للعدل والعلمية كعمر (عن
جعفر) المصري وللاصيلي عن جعفر بن ربيعة (عن ابن هرمز) بضم الهاء والميم عبد الرحمن بن الاعرج (عن عبد الله
بن مالك ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون ام عبد الله وهي صفة اخرى له لا صفة
لمالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا لانها وقعت بين علمين من غير فاصل فينون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة
لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) اي سجد من اطلاق الكل على الجزء (فرج)
بفتح الفاء قال السفاقسي رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف اي فتح (بين يديه) اي وجنبيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه
شيء ظاهر لا يعني قدامه واذا بعد قدامه من الارض (حتى يبدو) بالواو مفتوحة اي يظهر (بياض ابطيه) في رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه

واذا فرج بين يديه لابد من ابداء ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن اقرم كنت انظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيآت الكسالى واما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط وكذا الخنثى (وقال الليث) بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة نحوه) اي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصلاة ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان احكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعها من احكام المساجد فقال (باب فضل استقبال القبلة يستقبل المصلي (باطراف رجليه القبلة) ولابي ذر عن الكشميهني يستقبل القبلة باطراف رجليه اي برؤس اصابعهما نحو القبلة (قاله) (ابو حميد) عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في صفة صلاته عليه السلام كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل الى آخر قوله وسلم وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الاهوازي البصري (قال حدثنا ابن المهدي) بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصري اللؤلؤي وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي (قال حدثنا منصور بن سعد) بسكون العين البصري (عن ميمون بن سياه) بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتيه وبعد الالف هاء منونة او غير مصروف للعلمية والعجمة ورد بانه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الاسود (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا) اي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين (واستقبل قبلتنا) المخصوصة بنا (واكل ذبيحتنا) وانما افرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها والا فهو داخل في الصلاة لكونه من شرطها او عطفه على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا اي صلى صلاتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه عليها (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم الذي له ذمة الله) بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدأ خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته (وذمة رسوله) ولابي ذر وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله او عهدهما (فلا تخفروا) بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء اي لا تخونوا (الله) اي ولا رسوله (في ذمته) اي ذمة الله او ذمة المسلم اي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكره اولا للتأكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين الكعبة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غائب عنها فلا يكفي اصابة الجهة لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها او ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت وحدثنا بالواو (نعيم) هو ابن حماد الخزاعي (قال حدثنا ابن المبارك) عبد الله فهو موصول ولابوي ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم بن حماد فيكون المؤلف علقه عنه وللاصيلي وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المؤلف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك (عن حميد الطويل عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت) بضم الهمزة وكسر الميم اي امرني الله (ان) اي بان (اقاتل الناس) اي بقتل المشركين (حتى يقولوا

(لا اله الا الله) اي مع محمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق او انها شعار للمجموع كما في قرأة الحمد اي كل السورة
(فاذا قالوها) اي كلمة الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها (وصلوا صلاتنا) اي بالركوع (واستقبلوا قبلتنا)
التي هدانا الله لها (وذبحوا ذبيحتنا) اي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه لانه اذا
كان بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء واجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية
دخلت التاء وانما يستوى الامران فيه عند ذكر الموصوف (فقد حرمت) بفتح الحاء وضم الراء كما في الفرع وجوز البرماوي كغيره ضم
الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر ولم ار في شيء من الروايات تشديد الراء (علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها)
اي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام (وحسابهم على الله)
هو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها
وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة
كانوا او مقرين لانه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها لا يقال الذبيحة لا يقتل تاركها لانا نقول اذا
اخرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين اجيب لانها اظهر
واعظم واسرع علما لان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود
في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة (وقال ابن ابي مريم) سعيد بن الحكم المصري (اخبرنا يحيى) وللاربعة يحيى بن ايوب
الغافقي (قال حدثنا حميد) الطويل ولابن عساكر وقال محمد اي المؤلف قال ابن ابي مريم حدثني بالافراد حميد (قال حدثنا
انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان من طريق ابن ابي مريم و
قد ذكره المؤلف استشهادا وتقوية والا فيحيى بن ايوب مطعون فيه قال احمد سيء الحفظ (وقال علي بن عبد الله)
اي المديني (حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد) الطويل (قال سأل ميمون بن سياه) بكسر السين
المهملة آخره هاء (انس بن مالك قال) ولابوي ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي (يا ابا حمزة)
بالحاء والزاي كنية انس (وما يحرم) فيه واو العطف على معطوف محذوف كانه سأل عن شيء مثل هذا او غيره هذا او قول ابن حجر او الواو استئنافية
تعقبه العيني بان الاستئناف كلام مبتدأ وحينئذ لا يبقى مقول لقال فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم (دم
العبد وماله فقال) انس (من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا
فهو المسلم له ما للمسلم) من النفع (وعليه ما على المسلم) من المضرة ووجه مطابقة جواب انس للسؤال عن سبب
التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه
فهو مطابق له وزيادة (باب) حكم (قبلة اهل المدينة واهل الشام و) قبلة اهل (المشرق) اي واهل المغرب في استقبالها
واستدبارها المنهي عنه واهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور قبله والمراد بالمشرق مشرق الارض
كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب مع ان العلة فيهما مشتركة اكتفاء بذلك عنه كما في سرابيل تقيكم
الحر وخص المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المؤلف ذلك كان سائلا سأله فقال كيف قبلة هذا الموضع
فقال (ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة) اي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو
على سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استئنافية من تفقه المؤلف جواب عن سؤال مقدر كما مر
في رواية الاربعة باسقاط قبلة هذه وحينئذ يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة اهل المدينة على الابتداء وجر اهل عطفا على
المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدأ قوله ليس في المشرق لكن بتأويل قبلة بلفظ مستقبل لان التطابق في التذكير
والتأنيث بين المبتدأ والخبر واجب في المشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب اي هذا باب بالتنوين مستقبل اهل المدينة واهل الشام ليس
في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت التاء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا اول بمستقبل ليتطابقا تذكيرا وحكى الزركشي

ضم قاف مشرق للاكثرين عن عياض عطفا على باب اى وباب حكم المشرق ثم حذف من الثانى باب وحكم واقيم المشرق مقام الاول وصوّبه الزركشى لما فى الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم اى لاهل المشرق وتعقبه الدمامينى فقال اثبات قبلة لاهل المشرق فى الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس فى جر المشرق ما يقتضى ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد نص بهذا الكلام قوله ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليه الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر اللذان من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التى تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان من جهتهما فى حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان اولئك اذا شرقوا او غربوا لا يكونون مستقبلى الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا الكعبة او غربوا استقبلوها فينحرفون حينئذ للجنوب والشمال وهو معنى قول المؤلف ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة **(لقول النبى صلى الله عليه وسلم)** فيما وصله النسائى والمؤلف فى الباب وغيره **(لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا)** ظاهره التسوية بين الصحارى والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب ابى حنيفة واحمد فى رواية عنه وقال مالك والشافعى يحرم فى الصحراء لا فى البنيان لحديث الباب ولانه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعى رحمه الله بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه وتقدم مزيد لذلك فى كتاب الوضوء * وبالسند قال **(حدثنا على بن عبد الله)** المدينى **(قال حدثنا سفيان)** بن عيينة **(قال حدثنا)** محمد بن مسلم بن شهاب **(الزهرى عن عطاء بن يزيد)** ولابوى ذر والوقت زيادة الليثى **(عن ابى ايوب)** خالد بن زيد **(الانصارى)** رضى الله عنه **(ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط)** اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة **(فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها)** احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف مبنى على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباح ومن علل بالعورة منع **(ولكن شرقوا او غربوا)** مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها **(قال ابو ايوب)** الانصارى **(فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض)** بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم **بنيت** لقضاء حاجة الانسان **(قبل)** بكسر القاف وفتح الموحدة اى مقابل **(القبلة فننحرف)** عن جهة القبلة من الانحراف وفى رواية فنتحرف **(ونستغفر الله تعالى)** لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب رضى الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر فى ذلك او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطهارة * ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا سفيان قوله **(وعن الزهرى)** بالاسناد المذكور **(عن عطاء)** اى ابن يزيد **(قال سمعت ابا ايوب)** الانصارى **(عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله)** اى مثل الحديث السابق والحاصل ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهرى له وفيه عنعنة عطاء ومرة اتى بالعنعنة عن الزهرى وبتصريح عطاء بالسماع

(باب قوله تعالى واتخذوا) بكسر الخاء على الامر اى قلنا لهم اتخذوا **(من مقام ابراهيم مصلى)** مدعى يدعى عنده وقال البرماوى موضع صلاة وتعقب بانه لا صلاة فيه بل عنده ويترجح القول الاول بانه جار على المعنى اللغوى والغرض الحقيقى المقام لان من صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد ادى فرضه ولا فى اتخاذه للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذى فيه اثر قدميه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضى عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا * وبالسند قال **(حدثنا الحميدى)** بضم الحاء وفتح الميم

عبدالله بن الزبير القرشي المكي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (قال سألنا ابن عمر)
بن الخطاب رضي الله عنهما (عن رجل طاف بالبيت لعمرة) بالنصب للمستملي والحموي اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة (ولم يطف) اي لم يسع (بين الصفا والمروة أيأتي) اي هل حل من احرامه حتى يجوز له
ان يجامع (امرأته) ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا (فقال) عبد الله بن عمر مجيبا له (قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة)
فلجأ ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن
دينار (وسألنا جابر بن عبد الله) الانصاري عن ذلك (فقال لا يقربنها) جملة فعلية موكدة بالنون الثقيلة (حتى يطوف
بين الصفا والمروة) فاجاب بصريح النهي ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه
التحديث والسؤال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه واخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه
قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سيف) بفتح السين زاد ابن عساكر يعني ابن ابي سليمان كما في الفرع المخزومي
المكي (قال سمعت مجاهدا) الامام المفسر (قال أتي ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فقيل له) لم يعرف الحافظ
ابن حجر اسم هذا القائل (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم
قد خرج) من الكعبة (واجد بلالا) حال كونه (قائما بين البابين) اي مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية الحموي بين
الناس بالنون والسين المهملة بدل البابين قال في الفتح وهي اوضح وعبر بالمضارع في قوله واجد حكاية عن الحال الماضية او استحضار تلك الصورة
حتى كأن المخاطب يشاهدها والا فكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت (فسألت بلالا فقلت أصلى) بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي صلى
باسقاطها (النبي) وللاصيلي وحده رسول الله (صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم) صلى (ركعتين بين الساريتين)
تثنية سارية وهي الاسطوانة (اللتين على يساره) اي الداخل او يسار البيت وهو من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني يسارك بالكاف وهي انسب
لقوله (اذا دخلت ثم خرج) من البيت (فصلى في وجه) مواجهة (الكعبة ركعتين) عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل
المطابقة للترجمة او جهة الباب عموما وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح
روايته على النافي كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال
قريبا منه عليه الصلوة والسلام فخفي على اسامة لبعده واشتغاله ما شاهده بلال لقربه وجاز له النفي عملا بالظن او انه عليه السلام
دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده
لشهرته به والا فابوه ابراهيم السعدي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا) وللاصيلي وابي الوقت حدثنا (ابن جريج)
نسبه الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن ابي رباح (قال سمعت ابن عباس) رضي الله
عنهما (قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها) جمع ناحية وهي الجهة (ولم يصل فيه
حتى خرج منه) ورواية بلال المثبت ارجح من نفي ابن عباس هذا لا سيما ان ابن عباس لم يدخل وحينئذ فتكون مرسلا لانه اسنده
عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي (فلما خرج) عليه الصلاة والسلام منه (ركع) اي صلى
(ركعتين) فاطلق الجزء واراد به الكل (في قبل الكعبة) وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن
(وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) اي الكعبة هي (القبلة) التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ
بيت المقدس وعلمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا او ان من
حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب وان الذي امر باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول
الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع

واخرجه مسلم في المناسك والنسائي ✽ (باب التوجه) في صلاة الفرض (نحو القبلة) اي جهتها (حيث كان) اي حل المصلي في سفر او حضر (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاستئذان من جملة حديث المسيء صلاته (قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة) حيث كنت (وكبر) بكسر الباء الموحدة فيهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فكبر بالميم وفتح الموحدة فيهما ✽ وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي جد اسرائيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما ثبت ابن عازب عند ابي ذر عن المستملي (قال كان رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم صلى نحو) اي جهة (بيت المقدس) بالمدينة (ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا) من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى قاله الطبري وجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند احمد من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الامر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه) بضم اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يؤمر بالتوجه (الى الكعبة) وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو وينظر الى السماء (فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء) تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي وكان عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوي (فتوجه) صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية (نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم) اي ما صرفهم (عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة (قل لله المشرق والمغرب) لا يختص به مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام امره لا بخصوص المكان (يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) وهو ما تقتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى (فصلى) الظهر (مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال او هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء (ثم خرج) اي الرجل (بعد ما صلى) اي بعد صلاته او بعد الذي صلى وللمستملي والحموي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اي بعض اولئك الرجال بعد ما صلى (فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو) اي جهة (بيت المقدس) وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس (فقال) الرجل (هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه) عليه الصلاة والسلام (توجه نحو الكعبة) وللاربعة وانه نحو الكعبة (فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة) وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر أن يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال انه عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصبح بقباء المروي عند الشيخين والنسائي لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سوادها ✽ واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ✽ ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه ✽ وبه قال (حدثنا مسلم) وللاصيلي مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا هشام) الدستوائي وللاصيلي هشام بن عبد الله (قال حدثنا يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل

ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئاً قاله الحافظ ابن حجر (عن جابر) الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله (قال كان رسول الله) وللاربعة النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي) النفل (على راحلته) ناقته التي تصلح لان ترحل (حيث توجهت) به اي الراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصده وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابو داود والنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر وعند ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض (فاذا اراد) صلى الله عليه وسلم ان يصلي (الفريضة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص في شدة الخوف كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضاً في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم . وبه قال (حدثنا عثمان) بن ابي شيبة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (قال قال عبد الله) بن مسعود ولابي ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع (صلى النبي صلى الله عليه وسلم) الظهر او العصر (قال ابراهيم) النخعي (لا ادري زاد) النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن عساكر بالهمزة (او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث) بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال اي وقع (في الصلاة شيء) من الوحي يوجب تغييرها بزيادة او نقص (قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) سؤال من لم يشعر بما وقع منه (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع اما زائد على المعهود او ناقص عنه (فثنى) عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون اي عطف (رجله) بالافراد بان جلس كهيئة قعود المتشهد وللكشميهني وللاصيلي رجليه بالتثنية (واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم) لم يكن سجوده عليه الصلاة والسلام عملاً بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سألهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد او ان قول السائل احدث شكاً فيجعل لحصول الشك الذي طرأ له لا لمجرد اخبارهم (فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم) اي اخبرتكم (به) اي الحدث وفي حدث للدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنبأتكم لام الجواب ومفعوله الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة (ولكن انما انا بشر مثلكم) اي بالنسبة الى الاطلاع على ما في ضمائر المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء (انسى كما تنسون) بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه (فاذا نسيت فذكروني) في الصلاة بالتسبيح ونحوه (واذا شك احدكم) بان استوى عنده طرفا العلم والجهل (في صلاته فليتحر الصواب) اي فليجتهد وعن الشافعي فليقصد الصواب اي فليأخذ باليقين هو البناء على اليقين وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل ولمسلم فلينظر اقرب ذلك الى الصواب (فليتم) بناء (عليه ثم يسلم) وجوباً (ثم يسجد) للسهو اي ندباً (سجدتين) لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين بلفظ الامر في السابقين وهما فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف الاخريين الاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر ولابي ذر ليسلم بغير لام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في المسئلتين . ودلالة الحديث على الترجمة من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين . ورواته الستة كلهم كوفيون ائمة اجلاء واسناده من اصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في النذور ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه . ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سها فصلى الى غير القبلة فقال :: (باب ما جاء في القبلة) غير ما ذكر (ومن لا يرى الاعادة) ولابي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر ومن لم ير الاعادة (على من سها فصلى الى غير القبلة) الفاء تفسيرية لانه تفسير لقوله سها قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني فقال فيه بعد والاولى ان تكون للسببية كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة واصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا صلى به فتيقن الخطأ في الجهة في الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب

ما يخفى ان الكلام في الجهة قوله ... الاعادة على من اخطأ في القبلة ... لا الى غير جهة

القضاء لعدم الاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي والثوري لان جهة تحريه هي التي خوطب
باستقبالها حالة الاشتباه فلحق بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة
وقال ابو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فاخطأ لم يعد اه فان تيقن الخطأ في الصلوة
وجب استئنافها عند الشافعية والمالكية ويستدير الى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لان اهل
قباء لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلوة اليها (وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر)
وللاصيلي ركعتين من الظهر (واقبل على الناس بوجهه) الشريف (ثم اتم ما بقي) من الركعتين الاخيرتين * وهذا
التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين المشهورة ووجه ذكره في الترجمة انه عليه الصلوة والسلام بانصرافه و
اقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت استدبار القبلة
في حكم المصلي فيؤخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بالنون ابو عثمان الواسطي
البزاز بزايين نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون
المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة * (عن حميد) الطويل (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك (قال قال عمر) بن
الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه (وافقت ربي في ثلاث) اي وافقني ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القرآن على
وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا احتياج
الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهى قال في الفتح او اشار به الى حدوث رأيه وقدم الحكم وقوله في ثلاث اي قضايا او امور
ولم يؤنث مع ان الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي
الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث
ونوزع فيه لان عمر اخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك (قلت) ولغير الاربعة فقلت (يا رسول الله لو اتخذنا من مقام
ابراهيم مصلى) بين يدي القبلة تقوم الامام عنده ومحل جواب لو محذوف او هي للتمني فلا تفتقر الى جواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني
(فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب) برفع آية على الابتداء والخبر محذوف اي كذلك او على العطف على مقدر اي
هو اتخاذ مصلى وآية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر اي اتخاذ الله مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث
(قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر) بفتح الموحدة صفة مشبهة (والفاجر) اي
الفاسق وهو مقابل البر (فنزلت آية الحجاب) يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن
(واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه) بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة (فقلت لهن عسى
ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن) ليس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه
(فنزلت هذه الآية) وبه قال (حدثنا ابن ابي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله
اي المؤلف وحدثنا ابن ابي مريم ولابن عساكر قال محمد اي المؤلف ايضا وقال ابن ابي مريم وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن ابي
مريم (اخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقي (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت انسا) اي ابن مالك *
(بهذا) اي بالحديث المذكور سندا ومتنا وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس فحصل الامن من تدليسه واستشكل
بان يحيى بن ايوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات واجيب بان هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه
الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس قاله في الفتح وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي (قال اخبرنا مالك بن انس) وسقط قوله ابن انس عند الاصيلي وابن عساكر (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر)
بن الخطاب رضي الله عنهما (قال بينا الناس بقباء) بالمد والتذكير والصرف على الاشهر اي بينا الناس مستقرين بقباء وهم (في صلوة الصبح)
ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر لان الخبر وصل الى بني حارثة داخل المدينة والى بني عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح وقوله بينا

المبتدأ والخبر جوابه قوله (اذ جاءهم) اى اهل قباء (آت) بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن) بالتنكير لان المقصود البعض وفى رواية الاصيلى القرآن بال التى للعهد اى قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآيات واطلاق الليلة على بعض اليوم الماضى وما يليه مجازا (وقد امر) رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول (ان) اى بان (يستقبل) اى باستقبال (الكعبة فاستقبلوها) بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على انه فعل ماض (وكانت وجوههم الى الشأم) تفسير من الراوى للتحول المذكور والضمير فى فاستقبلوها وفى وجوههم لاهل قباء او للنبى صلى الله عليه وسلم ومن معه وفى رواية الاصيلى فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قباء وفى رواية ما عند المؤلف فى التفسير وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها (فاستداروا الى الكعبة) بان تحول الامام من مكانه فى مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير فى الصلاة واجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة. واستنبط من الحديث ان الذى يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم امته وان افعاله يؤتسى بها كاقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية وان حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المؤلف به انهم صلوا الى القبلة المنسوخة التى هى غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يؤمروا بالاعادة ورواة هذا الحديث ائمة مشهورون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه فى التفسير ومسلم والنسائى فى الصلاة. وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا) اى خمس ركعات (فقالوا ازيد فى الصلاة قال) عليه السلام (وما ذاك) اى ما سبب هذا السؤال (قالوا صليت خمسا) قال (فثنى) عليه السلام اى عطف (رجليه) بالتثنية ولابن عساكر رجله بالافراد (وسجد سجدتين) للسهو. ولما فرغ المؤلف من بيان احكام القبلة شرع فى بيان احكام المساجد فقال

(باب حك البزاق) بالزاى لغة كالصاد والسين (باليد من المسجد) سواء كان بآلة ام لا. وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفى (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد) الطويل (عن انس) وللاصيلى عن انس بن مالك رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نخامة) بالميم بضم النون وهى ما يخرج من الصدر او من الراس (فى) الحائط الذى فى جهة (القبلة فشق ذلك عليه) صلى الله عليه وسلم (حتى رؤى) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى حتى رئى بكسر الراء وسكون الياء اخره همزة اى شوهد (فى وجهه) اثر المشقة وفى رواية النسائى فغضب حتى احمر وجهه (فقام) عليه الصلاة والسلام (فحكه) اى اثر النخامة (بيده فقال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر وقال (ان احدكم اذا قام فى صلاته) بعد شروعه فيها (فانه يناجى ربه) من جهة مسارته بالقرآن والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد (او ان) بفتح الهمزة وكسرها كما فى اليونينية ولابى ذر عن الحموى والمستملى وان (ربه) بواو العطف اى اطلاع ربه على ما (بينه وبين القبلة) اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلى اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان تتنخم فى توجهك الى رب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال (فلا يبزقن) بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلى فلا يبزق (احدكم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة (قبلته) التى عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضى للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهى للتحريم (ولكن) يبزق (عن يساره) اى لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح (او تحت قدميه) بالتثنية ولابى ذر والوقت وابن عساكر قدمه اى اليسرى كما فى حديث ابى هريرة فى الباب الآتى قال النووى هذا فى غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا فى ثوبه (ثم اخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا) عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اى ولكن ليبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه اوقع فى النفس وليست لفظة او

من الشك بل للتنويع اى هو مخير بين هذا وهذا لكن سيأتى ان المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البزاق وحينئذ فاو للتنويع واخرج هذا الحديث المؤلف فى كفارة البزاق فى المسجد وفى باب اذا بدره البزاق وفى غيرهما وكذا مسلم والترمذى وابو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا) وهو ما يسيل من الفم (فى جدار القبلة) ولابى ذر عن المستملى فى جدار المسجد (فحكه) اى البصاق (ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى قدام (وجهه) ويبصق بالجزم على النهى (فان الله) اى القصد منه تعالى او ثوابه عز وجل وعظمته (قبل وجهه) اى المصلى (اذا صلى) وهذا التعليل يرشد الى ان البصاق فى القبلة حرام سواء كان فى المسجد ام لا * وبه قال * حدثنا عبد الله بن يوسف * التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحى (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير * (عن عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى جدار القبلة مخاطا) هو السائل من الانف (او بصاقا) من الفم (او نخامة) من الصدر وهى النخاعة والنخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (فحكه) اى الذى رآه فى الجدار (باب حك المخاط بالحصى) او نحوه وللاصيلى بالحصباء (من المسجد) لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم فى الغالب يحتاج فى زواله الى معالجة بنحو الحصى ترجم له (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله ابن ابى شيبة بسند صحيح (ان وطئت على قذر) بالذال المعجمة طاهر او نجس (رطب فاغسله وان كان يابسا فلا) تغسله لانه لا يضرك وطؤه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى البصرى (قال اخبرنا) ولابى ذر والوقت والاصيلى حدثنا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى * (قال اخبرنا) وفى رواية حدثنا (ابن شهاب) الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف القرشى الزهرى (ان ابا هريرة) عبد الرحمن بن صخر (وابا سعيد) سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنهما (حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد) النبوى (فتناول حصاة فحكها) بالكاف اى النخامة ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد (فقال عليه الصلاة والسلام اذا تنخم احدكم) اى رمى بالنخامة (فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه) فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابى شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات (وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى) ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة ورواته مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى الصلاة وكذا مسلم * هذا (باب) بالتنوين (لا يبصق) اى المصلى (عن يمينه فى الصلاة) وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة وابا سعيد) الخدرى رضى الله عنهما (اخبراه) فى الحديث السابق حدثاه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى حائط المسجد) وفى السابق فى جدار المسجد (فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها) بالتاء (ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا تنخم احدكم فلا يتنخم) وفى الفرع اذا تنخم فلا يتنخم بنون مكتوبة فوقهما معا (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة (ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى) ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله فى حديث انس الآتى ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفلن بعد رؤيته عليه الصلاة والسلام النخامة فى القبلة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الحوضى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (قتادة) بن دعامة (قال سمعت انسا) وللاصيلى انس بن مالك (قال قال النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يتفلن) بكسر الفاء فى الفرع وبضمها اى لا يبزقن (احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله) اى اليسرى والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والنهى فى هذا الحديث مقيد بحالة الصلاة الا ان رواية آدم الآتية ان شاء الله تعالى من حديث انس السابق فى باب حك البزاق باليد من المسجد كانه جنح الى ان المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووى بالمنع منه فى الجهة

اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد او غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في
صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا بأس به يعني
خارج الصلاة وكان الذي خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن ابي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا
هذا (باب) بالتنوين (ليبزق) بالزاي ولابي ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد (عن يساره او تحت قدمه اليسرى)
وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت
انس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه)
عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فلا يبزقن) بالزاي والنون (بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه) اي اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم
باليسرى وهنا اطلق الترجمة والقدم في الحديث فيحمل كل مطلق منهما على مقيده * وفي اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة من انس
وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (علي) وللاصيلي علي بن عبد الله اي ابن المديني (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (سفيان)
بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني لا الطويل (عن ابي
سعيد) الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر كما في الفرع عن ابي هريرة بدل ابي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (ان النبي صلى
الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها) بالكاف (بحصاة) وللمستملي بحصى (ثم نهى ان يبزق الرجل
بين يديه او عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره او تحت قدمه اليسرى) كذا للاكثرين او ولابي الوقت وتحت
بواو العطف والاولى هي المطابقة للترجمة (وعن الزهري سمع حميدا) هو ابن عبد الرحمن السابق (عن ابي سعيد) الخدري
(نحوه) فيه التصريح بسماع الزهري من حميد * باب كفارة خطيئة (البزاق) بالزاي (في المسجد) بدفنه * وبه قال
(حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت انس بن مالك)
رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق) بالزاي (في المسجد خطيئة) بالهمز اي اثم (وكفارتها)
اي الخطيئة (دفنها) في تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كان والا فيخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون
الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي قال القاضي عياض انما يكون خطيئة ان لم يدفنه
فمن اراد دفنه فلا ويؤيده حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه
فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع ان هنا عمومين
تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني
بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر
كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر * وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من انس و
اخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود * (باب دفن النخامة في المسجد) جائز * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده
واسم ابيه ابراهيم (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت اخبرنا (عبد الرزاق) صاحب المؤلف بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن
راشد وللاصيلي اخبرنا معمر (عن همام) هو ابن منبه بن كامل الصنعاني اخو وهب (سمع ابا هريرة) رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة) اي شرع فيها (فلا يبصق) بالصاد والجزم على النهي (امامه) بفتح الهمزة اي
قدامه (فانما) وللكشميهني فانه (يناجي الله) عز وجل (ما دام في مصلاه) ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأذي
المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة اشد اثما مطلقا وفي جدار القبلة اشد اثما من غيرها من جدر المسجد (ولا يبصق
عن يمينه فان عن يمينه ملكا) يكتب الحسنات لان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات الكائن عن اليسار فيها وان لكل احد قرينا وموقفه يساره كما في الطبراني فلعل
المصلي اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء * (وليبصق عن يساره او تحت قدمه) اليسرى في غير المسجد اما في المسجد ففي ثوبه لانه

قد قال انه خطيئة لم يأذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه او في ثوبه (فيدفنها) بالرفع وهو الذي في الفرع خبر المبتدأ محذوف اي فهو يدفنها وبالنصب جوابا للامر وبالجزم عطفا على الامر اي فيغيب البصقة بالتعميق في باطن ارض المسجد اذا كانت غير متجصصة بحيث يأمن الجالس عليها من الايذاء فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشيء حتى يذهب اثرها البتة و رواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا (باب) بالتنوين (اذا بدره) اي غلب على المصلي (البزاق) بالزاي ولم يقدر على دفعه (فليأخذ بطرف ثوبه) وقد انكر الشمس السروجي ان يقال بدره بل يقال بدر اليه وبادره واجاب الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر نصرة للمؤلف بانه من باب المغالبة اي بادره البزاق فبدره اي غلبه في السبق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدي الكوفي (قال حدثنا زهير) بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي (قال حدثنا حميد) الطويل (عن انس) رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك (ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة) اي في جهة حائطها (فحكها بيده) بالكاف اي النخامة وللاصيلي فحكه اي اثر النخامة او البصاق (ورؤي) بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني وللاصيلي ورئي بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة (منه) عليه الصلاة والسلام (كراهية او رؤي) بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة (كراهيته) عليه الصلاة والسلام (لذلك) اي الفعل والشك من الراوي وكراهية مرفوع برؤي المبني للمفعول (وشدته عليه) رفع عطفا على كراهية او جر عطفا على قوله لذلك (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه) بكلامه وذكره ويناجيه ربه يلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي وهو اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى (او ربه) تعالى مستأنف (بينه وبين قبلته) والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة وبين القبلة ليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب تأويله بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد (فلا يبزقن) احدكم (في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه) اليسرى (ثم اخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف ردائه فبزق فيه) بالزاي (ورد بعضه على بعض قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابن عساكر فقال (او يفعل هكذا) فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بدر البزاق اجيب بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادرة فليتفل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان على الامام النظر في احوال المساجد وتعاهدها بالصون لها عن الاذى وان البصق في الصلاة والنفخ والتنحنح غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنحنح والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان او حرف مفهم كق من الوقاية او مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن ابي حنيفة و محمد تبطل بظهور ثلاثة احرف (باب عظة الامام) اي وعظه (الناس) بالنصب على المفعولية (في) اي بسبب ترك (اتمام الصلاة وذكر القبلة) بجر ذكر عطفا على عظة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الله بن هرمز المدني (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله) ولابي الوقت عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكاري اي اتحسبون (قبلتي ههنا) واني لا ارى الا ما في هذه الجهة (فوالله ما يخفى علي خشوعكم) اي في جميع الاركان او المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم (ولا) يخفى علي (ركوعكم) اذا كنت في الصلاة مستدبرا لكم فرؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم (اني لاراكم) بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى الخ او بيان له (من وراء ظهري) رؤية حقيقة اختص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا او كانت له عليه الصلاة

والسلام عيانا بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا تحجبهما الثياب وغير ذلك مما ذكرته فى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث
اخرجه مسلم فى الصلاة. وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظى بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصى المتوفى فى سنة اثنتين
وعشرين ومائتين وقد جاوز السبعين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره مهملة
المتوفى فى سنة ثمان وستين ومائة (عن هلال بن على) الفهرى المدنى (عن انس بن مالك) الانصارى رضى الله عنه (قال صلى بنا)
بالموحدة ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر صلى لنا اى لاجلنا (النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة)
بالتنكير للابهام (ثم رقى) بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طىء اى صعد (المنبر) بكسر الميم (فقال فى)
شان (الصلاة وفى الركوع انى لاراكم من ورائى كما اراكم) اى من امامى وافرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان
لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع او لكون التقصير كان فيه اكثر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضى عمومه فى الصلاة
وغيرها لكن السياق يقتضى ان ذلك فى الصلاة فقط والكاف فى كما اراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالوراء، وقد اخرج
المؤلف هذا الحديث فى الرقاق ايضا. هذا (باب) بالتنوين (هل يقال) اى هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة
فيه او نحو ذلك فيقال (مسجد بنى فلان) والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعى لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث الباب حجة عليه
واجيب عن الآية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك، وبه قال (حدثنا عبد الله
بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحى امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله
بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى اضمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اى ضمرت بان ادخلت فى بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها وليشتد جريها وقيل غير ذلك مما سياتى ان شاء الله
تعالى فى محله وكان فرسه الذى سابق به يسمى السكب بالكاف فيما قيل فرس ملكه وكانت المسابقة (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء مع
المد قال السفاقسى ومنهم من قرأه بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة (وامدها) بفتح الهمزة والميم اى غايتها (ثنية الوداع)
بالمثلثة وبينها وبين الحفياء خمسة اميال او ستة او سبعة (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخيل التى لم تضمر)
بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفى رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم (من الثنية) المذكورة (الى
مسجد بنى زريق) بضم الزاى المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك
كما مر (وان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (كان فيمن سابق بها) اى بالخيل وبهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه
كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا او هو من مقول نافع الراوى عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجرى واعدادها
لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم ولا
يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا فى المغازى وابو داود فى الجهاد والنسائى فى الخيل (باب القسمة) للشىء
(وتعليق القنو) بكسر القاف وسكون النون (فى المسجد) اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق (قال ابو عبد الله)
اى البخارى رحمه الله (القنو) هو (العذق) بكسر المهملة وسكون المعجمة وهى الكباسة بشماريخه وبسره واما بفتح العين المهملة
فالنخلة و(الاثنان قنوان) كفعلان بكسر الفاء والنون (والجماعة ايضا قنوان) بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثنى كتنوين
نونه عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف (مثل صنو وصنوان) فى الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو ان
تبرز نخلتان او ثلاثة من اصل واحد فكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المؤلف
جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله قال الى آخره ثابت عند ابى ذر وابن عساكر وابى الوقت ساقط لغيرهم (وقال ابراهيم يعنى ابن
طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراسانى فسقط اسم ابيه فى رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر
ليزول الاشتباه وقد وصله ابو نعيم فى المستخرج والحاكم فى المستدرك من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابورى عن ابراهيم
بن طهمان (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء (عن انس رضى الله عنه قال اتى رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) بضم اتى مبنياً للمفعول (بمال) وكان مائة الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلاً وكان ارسله العلاء بن الحضرمي من خراج (من البحرين) بلدة بين البصرة وعمان (فقال) عليه الصلاة والسلام (انثروه) بالمثلثة اى صبوه (في المسجد وكان اكثر مال اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه) اى الى المال (فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احداً الا اعطاه) منه (اذ جاءه العباس) عمه (رضي الله عنه) قال في المصابيح المعنى والله اعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس (فقال يا رسول الله اعطني) منه (فاني فاديت نفسي) يوم بدر (وفاديت عقيلاً) بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن اخي اى حين اسرنا يوم بدر (فقال له) اى للعباس (رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا) بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء اليد (في ثوبه) اى حثا العباس في ثوب نفسه (ثم ذهب) رضي الله عنه (يقله) بضم الياء اى يرفعه (فلم يستطع) حمله (فقال يا رسول الله اؤمر بعضهم يرفعه الي) بياء المضارعة والجزم جواباً للامر اى فان تامره يرفعه او بالرفع استئنافاً اى هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثاه في ثوبه واؤمر بهمزة مضمومة فاخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل وللاصيلي مر على وزن كل بحذف منه فاء الفعل لاجتماع المثلين في اول كلمة وهو مؤد الى الاستثقال فصار امر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابي ذر في نسخة يرفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفاء (قال) عليه السلام (لا) امر احداً يرفعه (قال فارفعه انت علي قال لا) ارفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيهاً له على الاقتصار وترك الاستكثار من المال (فنثر) العباس (منه ثم ذهب يقله فلم يستطع) حمله (فقال) العباس (يا رسول الله اؤمر) وللاصيلي مر (بعضهم يرفعه) بالجزم او الرفع (قال لا) آمر (قال فارفعه انت علي قال) عليه الصلاة والسلام (لا) ارفعه (فنثر منه) العباس (ثم احتمله فالقاه على كاهله) ما بين كتفيه (ثم انطلق) رضي الله عنه (فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه) بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع اى ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس (بصره حتى خفي علينا عجباً من حرصه) بفتح العين والنصب مفعولاً مطلقاً (فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس (وثم) بفتح المثلثة اى وهناك (منها) اى من الدراهم (درهم) جملة حالية من مبتدا مؤخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالحال قيد للنفي لا للنفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وان كان ظاهره لانفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني نحوه ولم يذكر المؤلف حديثاً في تعليق القنو لكن قال ابن الملقن اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك الى حديث في بعض طرقه لم يخرجه الا من طريق عوف بن مالك الاشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق باطيب من هذا وليس على شرطه (باب من دعا) بفتح الدال والعين لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من دعي بضم الدال وكسر العين (لطعام في المسجد) الجار متعلق بدعا وعدي دعا هنا باللام لارادة الاختصاص فكانه اريد الانتهاء على ما في قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام او معنى الطلب على ما في الباء نحو دعاه وقد يكون بالباء فيختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة (ومن اجاب فيه) اى في المسجد وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتداء والضمير للمسجد وللكشميهني اليه اى الى الطعام وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحي (عن اسحق بن عبد الله) ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن ابي طلحة كما في الفرع وهو ابن اخي انس لامه (سمع) وللاصيلي انه سمع (انساً) وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه (وجدت) اى يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت اى اصبت (النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (في المسجد) المدني حال كونه (معه ناس) ولابي الوقت ومعه بالواو (فقمت فقال لي) صلى الله عليه وسلم (أارسلك ابو طلحة) زيد بن سهل احد النقباء ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن ارسلك بالمد وهو علم من اعلام نبوته لان ابا طلحة ارسله تعقبه في المصابيح فقال لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة وفي بعض الاصول ارسلك بغير همزة الاستفهام (قلت) وللاصيلي وابن عساكر فقلت (نعم) ارسلني (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال (لطعام) بالتنكير في رواية الحموي (قلت نعم فقال) بفاء قبل القاف ولابي ذر

والاصيلي قال (لمن معه) ولابي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله فالنصب على الظرفية اي من كان حوله (قوموا فانطلق) عليه الصلاة والسلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (وانطلقت بين ايديهم) وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي (باب) حكم (القضاء) وحكم (اللعان في المسجد) زاد في غير رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع من غير عزو وسقطت في رواية المستملي اذ هي حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال (حدثنا يحيى) الخنتي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى (قال اخبرنا) ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (قال اخبرنا ابن جريج) بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد وللاصيلي اخبرنا (ابن شهاب) الزهري (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه (ان رجلا) هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن امية او سعد بن عبادة وتعقب بان هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك او هو عاصم العجلاني وتعقب ايضا بان عاصما رسول هذه الواقعة لاسائل لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسأل لنفسه (قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا) اي يزني بها (ايقتله) ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال (فتلاعنا) اي الرجل والمرأة اللعان المذكور في سورة النور (في المسجد وانا شاهد) الحديث واورده المؤلف هنا مختصرا لينبه على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة الائمة وعن مالك انه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له فيه حكومة* وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته* ورواة هذا الحديث خمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه* هذا (باب) بالتنوين (اذا دخل) الرجل (بيتا) لغيره باذنه هل (يصلي فيه حيث شاء) اكتفاء بالاذن العام في الدخول (او) يصلي (حيث امر) لانه عليه الصلاة والسلام استأذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وحينئذ فيبطل حكم حيث شاء ويؤيده قوله (ولا يتجسس) بالجيم او الحاء المهملة وبالضم او بالجزم اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول وانما استأذن عليه السلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (قال حدثنا ابراهيم ابن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف* (عن ابن شهاب) الزهري وفي مسند ابي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي وللمؤلف من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود (عن عتبان بن مالك) بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان (ان النبي) ولابي ذر ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله) يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تأتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عمي (فقال) صلى الله عليه وسلم (اين تحب ان اصلي لك من بيتك) وللكشميهني في بيتك والاضافة في لك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله (قال) عتبان (فاشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى مكان) من بيتي (فكبر النبي صلى الله عليه وسلم) تكبيرة الاحرام (وصففنا) اي جعلنا صفا (خلفه) ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابي ذر ايضا وابن عساكر وصفنا بالواو

والادغام فصلى ركعتين* ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه في الرقاق
والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي وابن ماجه في الصلاة* باب اتخاذ المساجد
في البيوت وصلى البراء بن عازب* رضي الله عنه في مسجده* وللاربعة في مسجد في داره جماعة* كذا رواه ابن ابي
شيبة بمعناه وللكشميهني في جماعة* وبه قال* حدثنا سعيد بن عفير* بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبه الى جده لشهرته
به وابوه كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري* قال حدثني* بالافراد* الليث* بن سعد المصري* قال حدثني* بالافراد
عقيل* بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي* عن ابن شهاب* الزهري* قال اخبرني* بالافراد* محمود بن الربيع* بفتح الراء
الانصاري ان عتبان بن مالك* الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند ابي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح
بتحديث عتبان محمودا كما عند المؤلف التصريح بسماع محمود من عتبان* وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن شهد بدرا من الانصار* رضي الله عنهم* انه اتى رسول الله* ولمسلم انه بعث الى رسول الله* صلى الله عليه وسلم*
وجمع بينهما بانه جاء اليه مرة بنفسه وبعث اليه اخرى* فقال يا رسول الله قد انكرت بصري* اراد به ضعف بصره كما لمسلم
او عماه كما عند غيره والاولى ان يكون اطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة* وانا اصلي
لقومي* اي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم* فاذا كانت الامطار* اي وجدت* سال الماء في* الوادي الذي بيني وبينهم
فيحول بيني وبين الصلاة معهم لاني* لم استطع ان آتي مسجدهم* ولابن عساكر المسجد* فاصلي بهم* بالموحدة والنصب عطفا على
آتي وللاصيلي فاصلي لهم اي لاجلهم* ووددت* بكسر الدال الاولى اي تمنيت* يا رسول الله انك تأتيني فتصلي* بالسكون او بالنصب
كما في الفرع جوابا للتمني* في بيتي فاتخذه مصلى* برفع فاتخذ على الاستئناف وفي بالنصب ايضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره
الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم وان والفعل بتقدير مصدر
معطوف على المصدر المسبوك من انك تأتيني اي وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي
يريدونه وكيف وهو لو ظهرت ان هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو قولك تأتيني لصح والمعنى
بحاله اهـ* قال* الراوي* فقال له* اي لعتبان* رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل* ذلك* ان شاء الله* علقه بمشيئة الله
تعالى لاية الكهف لا بالجزم للتبرك لان ذلك حيث كان الشيء مجزوما به قاله البرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه
صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد* قال عتبان* يحتمل ان يكون محمود اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث
فغدا رسول الله* ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فغدا علي رسول الله* صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق
رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني ان السؤال كان يوم الجمعة والمجيء اليه يوم السبت* حين ارتفع النهار فاستأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم* في الدخول* فاذنت له* وفي رواية الاوزاعي فاستأذنا فاذنت لهما اي النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتداء
التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام* فلم يجلس* عليه الصلاة والسلام* حين
دخل البيت* وللكشميهني حتى دخل اي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه* ثم قال اين تحب
ان اصلي من بيتك* وللكشميهني في بيتك* قال* عتبان* فاشرت له* عليه الصلاة والسلام* الى ناحية من البيت* يصلي فيها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا* بالفك للاربعة ونا فاعل ولغيرهم فصفنا بالادغام ونا
مفعول* فصلى* عليه الصلاة والسلام* ركعتين ثم سلم* من الصلاة والمستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار* قال عتبان
وحبسناه* اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع* على خزيرة صنعناها له* بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخرها تاء تأنيث
لحم يقطع صغارا ويطبخ بماء فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان عري عن اللحم فعصيدة ونقل النضر انها من النخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن* قال
عتبان* فثاب* بالمثلثة والموحدة بينهما الف اي جاء* في البيت رجال من اهل الدار* اي المحلة* ذوو عدد*

جنبهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام + فاجتمعوا + الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب بجاء باجتمعوا لانه
يلزم منه عطف الشئ على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر ونبه عليه في المصابيح + فقال
قائل منهم + لم يسم + اين مالك بن الدخيشن + بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة
آخره نون + او ابن الدخشن + بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي هل هو مصغر او مكبر لكن عند المؤلف رحمه الله
في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن صالح انه الصواب + فقال
بعضهم + قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث + ذلك + باللام اي ابن الدخيشن وابن الدخشن او ابن الدخشم + منافق لا
يحب الله ورسوله + لكونه يود اهل النفاق + فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم + رادا على القائل مقالته هذه + لا تقل
ذلك + عنه + الا تراه + بفتح المثناة + قد قال لا اله الا الله + اي مع قول محمد رسول الله + يريد بذلك وجه الله + اي ذات
الله تعالى فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ولرسوله + قال + القائل + الله ورسوله اعلم + ولابن عساكر وعند مسلم
اليس يشهد ان لا اله الا الله وكأنه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا + قال فانا نرى وجهه + اي توجهه + ونصيحته الى المنافقين
قال + ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال + رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله
يبتغي + اي يطلب + بذلك وجه الله + عز وجل اذا ادى الفرائض واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم على النار
لما ثبت من دخول اهل المعاصي فيها او المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة + قال ابن شهاب + الزهري اي بالسند الماضي + ثم
سألت الحصين + وللكشميهني ثم سألت بعد ذلك الحصين + بن محمد + بحاء مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية
ساكنة وضبطه القابسي بضاد معجمة وغلطوه + الانصاري + المدني من ثقات التابعين + وهو احد بني سالم وهو من سراتهم
بفتح السين المهملة اي خيارهم + عن حديث محمود بن الربيع + ولابن عساكر زيادة الانصاري + فصدقه بذلك + اي بالحديث
المذكور + باب التيمن + اي الابتداء باليمين + في دخول المسجد وغيره + اي غير الدخول او غير المسجد كالبيت + وكان ابن عمر
+ بن الخطاب اذا دخل المسجد يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج + منه بدأ برجله اليسرى + قال ابن حجر لم اره اي هذا الاثر موصولا عنه
اي عن ابن عمر وبالسند قال + حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة + بن الحجاج + عن الاشعث + ابي الشعثاء بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة + ابن
سليم + بضم السين المهملة وفتح اللام + عن ابيه + سليم + عن مسروق + هو ابن الاجدع + عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن + اي البداءة باليمين + ما استطاع + اي مادام مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن
شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء وتعاطي المستقذرات كالاستنجاء والتمخط او ما موصولة بدل من التيمن والمحبة وان كانت
من الاحوال الباطنة فلعلها فهمت بالقرائن حينئذ او اخبرها عليه الصلاة والسلام به + في شأنه كله في طهوره + بضم الطاء اي تطهره
وفي + ترجله + بالجيم + وفي + تنعله + بتشديد العين اي تسريح الشعر ولبس النعل وعمم بقوله في شأنه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر
اهتماما بشأنها او الجار وتاليه بدل من شأنه بدل البعض من الكل وفي نسخة متعلق بالتيمن او بالمحبة او بهما فيكون من باب التنازع + وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في اللباس والاطعمة وكذا اخرجه غيره كما مر في باب التيمن في الوضوء والغسل + هذا + باب + بالتنوين + هل تنبش قبور
مشركي الجاهلية + الاستفهام للتقرير كقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اي يجوز نبشها لانه لا حرمة لهم + ويتخذ مكانها مساجد
بالنصب مفعولا ثانيا ليتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نائب عن الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع نائبا عن الفاعل فيتخذ ومكانها
نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول واحد + لقول النبي + اي لاجل قوله صلى الله عليه وسلم + الموصول عند المؤلف في اواخر الجنائز
كما سيأتي ان شاء الله تعالى + لعن الله اليهود + حيث + اتخذوا قبور انبيائهم مساجد + سواء نبشت لما فيه من الاستهانة
او لم تنبش لما فيه من المغالاة في التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم اتباعهم وحينئذ فيجوز نبش قبور المشركين
اذ لا حرمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لانتفاء العلتين المذكورتين اذ لا حرج في اهانتها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما
لها وانما هو من تبديل السيئة بالحسنة فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين واتخاذ

مسجد مكانها وبين نهيه عليه الصلاة والسلام عن اتخاذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود وذكر في التالي له اتخذوا قبورهم مساجد واستشكل بان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون انه ابن الله او الله وغير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يدعون موته حتى يكون له قبر واما من قال منهم انه قتل فله في ذلك كلام مشهور في موضعه فتشكل حينئذ الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي لباب الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى في تعقيبه بقوله اتخذوا وسيأتي الجواب عن ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى **وما يكره من الصلاة في القبور** سواء كانت عليها او اليها او بينها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية اجيب بان جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية **ورأى عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي **انس بن مالك** رضي الله عنه **يصلي عند قبر فقال القبر القبر** بالنصب فيهما على التحذير بمحذوف العامل وجوبا اي اتق او اجتنب القبر **ولم يأمره بالاعادة** اي لم يأمر عمر انسا باعادة صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل وهذا مذهب الشافعية او لا كراهة لكونه صلى مع الفرش على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الميت فلو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها قال في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تأكل اجسادهم وانهم احياء في قبورهم يصلون ولا يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد اخص من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم ان يصلي متوجها الى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره الى غيره مستقبل آدمي لانه يشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة بأسا وذهب ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبدا في مقبرة غير صلاة الجنازة ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره [illegible]

قال **حدثنا محمد بن المثنى** بالمثلثة ثم فتح النون المشددة **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن هشام** هو ابن عروة **قال اخبرني** بالافراد **ابي** عروة **عن عائشة** رضي الله عنها ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين **ان ام حبيبة** رملة بنت ابي سفيان بن حرب **وام سلمة** هند بنت ابي امية رضي الله عنهما **ذكرتا** بلفظ التثنية للمؤنث وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من الناسخ كما لا يخفى **كنيسة** بفتح الكاف اي معبدا للنصارى **رأينها بالحبشة** بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان معهما غيرهما من النسوة ولابي ذر والاصيلي رأتاها بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية رأياها بالمثناة التحتية **فيها تصاوير** اي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة لكنيسة **فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك** بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح **اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات** عطف على قوله كان وجواب اذا قوله **بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور** بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية **فاولئك** بكسر الكاف وقد تفتح **شرار الخلق عند الله يوم القيامة** بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار واما اشرار فقال السفاقسي جمع شر كزند وازناد وانما فعل ذلك اوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التيمي **عن ابي التياح** بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي **عن انس** وللاصيلي انس بن مالك قال **قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلى** وللاصيلي في اعلى **المدينة في حي** بتشـ[illegible]

قبيلة يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام النبى صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة وللكشميهني وابى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة اربعاً وعشرين وصوّب الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ المؤلف فيه ثم ارسل عليه الصلاة والسلام الى بنى النجار اخواله عليه الصلاة والسلام فجاؤا حال كونهم متقلدى السيوف بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا فى رواية كريمة وفى رواية متقلدين باثبات النون فلا اضافة والسيوف نصب بمتقلدين اى جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفاً من اليهود وليروه ما اعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام كانى انظر الى النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته اى ناقته القصواء وابو بكر الصديق ردفه بكسر الراء وسكون الدال والجملة اسمية حالية اى راكب خلفه ونعلم عليه الصلاة والسلام اراد تشريف ابى بكر بذلك وتنويهاً بقدره والا فقد كان لابى بكر رضى الله عنه ناقة وملأ بنى النجار اى اشرافهم وجماعتهم يمشون حوله عليه الصلاة والسلام ادباً والجملة حالية حتى القى اى طرح رحله بفناء بكسر الفاء والمد اى بناحية متسعة امام دار ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلى حيث ادركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم جمع مربض اى مأواها وانه بكسر الهمزة وفى فرع اليونينية بفتحها اى النبى صلى الله عليه وسلم امر بفتح الهمزة ببناء المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملأ من بنى النجار وللاربعة الى ملأ بنى النجار باسقاط من فقال يا بنى النجار ثامنونى بالمثلثة اى ساوموني بحائطكم اى ببستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اى من الله كما وقع عند الاسماعيلى فقال ولابن عساكر قال انس رضى الله عنه فكان فيه اى فى الحائط ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولابى ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر الراء فسويت بازالة ما كان فى تلك الخرب وامر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اى فى جهتها وجعلوا عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شئ ما يشتد به من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يطلق الباب اذا اصفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اى يتعاطون الرجز تنشيطاً لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبى صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية كقوله وهو عليه الصلاة والسلام يقول اللهم لا خير الا خير الآخره فاغفر للانصار الاوس والخزرج الذين نصروه على اعدائه والمهاجرة الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام وطلباً للاجر وللمستملى فاغفر الانصار على تضمين اغفر معنى استر ويستشكل قوله عليه السلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر واجيب بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد المشطور من الرجز شعراً هذا وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه المؤلف فى الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجه وتأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى باب حكم الصلاة فى مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء اى مأواها وقال العينى وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى عن انس وللاصيلى عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم مطلقاً ثم سمعته اى قال ابو التياح سمعت انساً او قال شعبة سمعت ابا التياح بعد اى بعد ذلك القول يقول كان عليه الصلاة والسلام يصلى فى مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد النبوى المدنى ويفهم من هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فى مرابض الغنم بعد بناء المسجد لكن ثبت اذنه فى ذلك مع السلامة من الابوال والابعار وسبق فى كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول باب حكم الصلاة فى مواضع الابل اى معاطنها وهى مباركها عند الشرب عللا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك والشافعى لنفارها السالب للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما فى حديث عبد الله بن مغفل المروى فى ابن ماجه وعند

مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة
مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من طريق اسيد بن حضير ولا تصلوا
في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك اعم وعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل. وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل)
المروزي (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (سليمان بن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية
منصرفا وغير منصرف ابن خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (عبيد الله) بالتصغير ابن
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب. عن نافع. مولى ابن عمر. قال رايت ابن عمر. بن الخطاب
رضي الله عنه. يصلي الى بعيره وقال. ولابي ذر فقال. رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. اي يصلي والبعير
في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة
في مبركه اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك
مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي
النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة عن الصلاة في
معاطن الابل حتى يشير اليه اه. ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم والترمذي وقال حسن صحيح. باب من صلى وقدامه. بالنصب على الظرفية. تنور. بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو
ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنوين منكر اخره الظرف اي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله (او نار)
وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار من المجوس. او صلى وقدامه. شيء مما يعبد. كالاصنام والاوثان. فاراد
المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء. به. اي بفعله. الله تعالى. ولابوي ذر والوقت وجه الله تعالى اي ذاته تعالى وحينئذ
فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهرا. وقال. ابن شهاب. الزهري. مما وصله المؤلف في باب وقت الظهر
اخبرني. بالافراد. انس. وللاصيلي انس ابن مالك. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار.
الجهنمية. وانا اصلي. وبه قال. حدثنا عبد الله بن مسلمة. القعنبي. عن مالك. امام دار الهجرة. عن زيد بن اسلم. مولى
عمر بن الخطاب. عن عطاء بن يسار. بالمثناة التحتية والمهملة المخففة القاص المدني الهلالي. عن عبد الله بن عباس. رضي الله عنهما
قال انخسفت الشمس. اي انكسفت لتغير لونها او ذهب ضوءها. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. صلاة الكسوف. ثم قال
اريت. بضم الهمزة وكسر الراء اي ابصرت. النار. في الصلاة رؤية عين. فلم ار منظرا كاليوم. اي رؤية مثل رؤية اليوم. قط.
بضم الطاء. افظع. منه بفاء وظاء معجمة ونصب العين صفة لمنظرا وصلة افعل التفضيل محذوفة اي منه كالله اكبر اي من كل شيء او بمعنى
كاكبر بمعنى كبير والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسي لا حجة في الحديث على ما بوب له لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك
مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى اراده الله تعالى تنبيها للعباد اه واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه الصلاة والسلام
لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتاكد عند الاختيار واما
عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار. ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ثم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الكسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة (باب) ذكر كراهية
الصلاة في المقابر. في حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
وليس هو على شرط المؤلف وبه قال حدثنا مسدد. بالمهملات ابن مسرهد. قال حدثنا يحيى. القطان. عن عبيد الله. بضم العين
مصغرا وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر (قال اخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) النافلة ففي الصحيحين حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء وليتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثني منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور

وركعتا الطواف في الاحرام وكذا التراويح بالجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة (ولا تتخذوها) اي البيوت (قبورا) اي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حين انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو اريد ما اوّله المؤلف لقال المقابر واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف يقال يحتج بروايه غيره بانه مطابق لما ترجم به وفي هذا الحديث التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابن ماجه (باب) حكم (الصلاة في مواضع الخسف) بالجمع وللاصيلي في موضع بالافراد (و) موضع نزول (العذاب) من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب (ويذكر) مما وصله ابن ابي شيبة (ان عليا) رضي الله عنه (كره الصلاة بخسف بابل) بعدم الصرف قال الاخفش لتانيثه وقال البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد الآية وذلك ان نمروذ بن كنعان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة آلاف ذراع ليترصد امر السماء فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا وقيل وبات الناس ولسانهم سرياني فاصبحوا وقد تفرقت لغتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يبلبل بلسانه فسمي الموضع بابلا وبالسند قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب * (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لاصحابه لما مرّ واياهم بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح اي لا تدخلوا ديارهم (الا ان تكونوا باكين) شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك (فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم) وعند المؤلف في احاديث الانبياء ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم (ما اصابهم) من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستئناف ولا تنافي بين خوف اصابة العذاب وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الآية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا ان البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكاء من تقدير الله على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قاله ابن حجر وغيره قبله الخطابي وقد تشاءم عليه الصلاة والسلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في مواضع الخسف اولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع البكاء والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير (باب) حكم (الصلاة في البيعة) بكسر الباء الموحدة معبد النصارى كالكنائس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنائس ايضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس الآتي ان شاء الله تعالى في قوله (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر (انا لا ندخل كنائسكم) بكاف الخطاب وللاصيلي كنائسهم بضمير الجمع الغائب (من اجل التماثيل التي فيها الصور) جملة اسمية لان الصور مبتدأ مؤخر خبره فيها اي في الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنائس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور وهذه رواية ابي ذر كما في الفرع ووجهه في المصابيح بان يكون خبر مبتدأ محذوف والصلة جملة فعلية اي التي استقرت فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله اي ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه العيني فقال هذا توجيه من لا يعرف من العربية شيئا وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل او عطف

بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصحح ابن مالك تجويزه عطفا بيان او بحذف فيه وللاصيلي والصور بيان والعطف على التماثيل والتقدير
ومن اجل الصور التي فيها وفي رواية صحح عليها في الفرع الصور بالنصب على اضمار اعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية فمثلثة وبينه وبين
الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من التمثال (وكان ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله البغوي في الجعديات
يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل) فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري والمعنى فيه انها مأوى الشياطين وبه قال
(حدثنا محمد) غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها في الفتح لابن السكن وهو البيكندي (قال اخبرنا) بالجمع
وللاصيلي اخبرني (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة
(عن عائشة ان ام سلمة) رضي الله عنها (ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة راتها بارض الحبشة
يقال لها مارية) بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع (فذكرت له) عليه الصلاة والسلام (ما رات فيها) اي
في الكنيسة (من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك) بكسر الكاف خطابا بالمؤنث ويجوز
فتحها (قوم اذا مات فيهم العبد الصالح) نبي او غيره (او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه)
اي في المسجد (تلك الصور) ليتأنسوا بها وفي رواية تيك بمثناة تحتية بدل اللام في تلك والكاف فيهما بكسر وتفتح ويوخذ منه
المطابقة لما ترجم له لان فيه اشارة الى نهي المسلم عن ان يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا (اولئك شرار الخلق عند
الله) عز وجل زاد في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كاف اولئك الكسر والفتح هذا (باب) بالتنوين من غير
ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا
شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير ابن (عبد الله بن عتبة)
ان الصديقة (عائشة وعبد الله بن عباس) رضي الله عنهم (قالا لما نزل) الموت (برسول الله صلى الله
عليه وسلم) حذف الفاعل للعلم به ولابي ذر عن الكشميهني وللاصيلي نزل بضم النون مبنيا للمفعول (طفق) بكسر الفاء جواب لما اي
جعل (يطرح خميصة) بالنصب مفعول يطرح اي كساء له اعلام (له على وجهه) الشريف (فاذا اغتم بها) بالغين المعجمة اي
تسخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال) عليه الصلاة والسلام (وهو كذلك) اي في حالة الطرح
والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكانه سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) كانه قيل للراوي ما حكمة ذكر
ذلك في ذلك الوقت فقال (يحذر) امته ان يصنعوا بقبره مثل (ما صنعوا) اي اليهود والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير
بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس له قبر اجيب بان الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم
انبياء او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد
او انه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول او الضمير راجع الى اليهود فقط او المراد من امروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما
ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي
في الصلاة وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة
(عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود) اي قتلهم الله لان فاعل ياتي بمعنى فعل والمعنى لعن الله
اليهود بسبب انهم (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) وخص اليهود هنا لانهم الذين ابتدعوا ابتداء هذا الاتخاذ واتبعهم النصارى فاليهود اظلم ورواة هذا
الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة هذا (باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا) فتجوز الصلاة على اي جزء كان من اجزائها وطهورا بفتح الطاء مفتوحة وبه قال (حدثنا محمد بن سنان)
العوقي بفتح العين المهملة والواو وبعدها قاف لباهلي البصري (قال حدثنا هشيم) بضم اوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم الفقيه الثبت
لكنه كثير التدليس والارسال الخفي (قال حدثنا سيار) بتشديد المثناة التحتية (هو ابو الحكم) بفتحتين
العنزي الواسطي (قال حدثنا يزيد) بن صهيب (الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله)

الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة اي اعطاني الله خمس خصال لم يعطهن احد
قال الداودي اي لم تجتمع لاحد (من الانبياء قبلي نصرت بالرعب) يقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر وجعلت
لي الارض مسجدا اي موضع سجود قال ابن بطال فدخل في العموم المقابر والارض والكنائس ونحوها انتهى نعم تكره الصلاة فيها للادلة
كما مر (و) جعل لي ترابها (طهورا واي ما) بالواو وللاصيلي فايما (رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل) حيث ادركته الصلاة بطهارة واحلت لي
الغنائم) ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة اي جميعا ونصبه
على الحالية لازم له واعطيت الشفاعة العظمى او غيرها مما ذكر اختصاصه بها ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله اعلم

باب نوم المراة في المسجد واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا القرشي الهباري الكوفي وفي بعض الاصول عبد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام وللاصيلي زيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها ان وليدة بفتح الواو اي امة كانت سوداء اي كانت امراة كبيرة سوداء لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم
قالت اي الوليدة فخرجت صبية لهم اي لهؤلاء الحي وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكان عليها وشاح احمر بكسر الواو
وتضم وقد تبدل همزة مكسورة من سيور جمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عريضا من اديم ويرصع بالجواهر وتشده
المراة بين عاتقها وكشحيها وقال السفاقسي خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المراة وقال الداودي ثوب كالبرد او نحوه قالت
اي عائشة فوضعته اي الوشاح او وقع منها شك الراوي فمرت به اي بالوشاح حدياة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين
وتشديد المثناة التحتية وللاصيلي حدياة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حداة بالهمز بوزن عنبة لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت
الياء في الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا وللاربعة فمرت حدياة باسقاط به وهو ملقى اي مرمي والجملة حالية فحسبته لحما
سمينا لانه كان من جلد احمر وعليه اللؤلؤ فخطفته بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة قالت فالتمسوه اي
طلبوه وسألوا عنه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت عائشة فطفقوا يفتشون وللاصيلي وابن عساكر يفتشونني
حتى فتشوا قبلها بضم القاف والموحدة اي فرجها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق ان تقول قبلي كما
عند المؤلف في ايام الجاهلية او هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات او التجريد كانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه
قالت والله اني لقائمة معهم زاد ثابت في دلائله فدعوت الله ان يبرئني اذ مرت الحدياة فالقته قالت فوقع
بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم اي اخذته وانا منه بريئة جملة حالية وهو ذا هو
الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدا والاشارة الى ما القته الحدياة والضمير الثاني الى الذي اتهمتموني به لكن خبر الثاني محذوف اي هو ذا هو
حاضر كائن او الاول مبتدا وذا خبره والضمير الثاني خبر بعد خبر او الثاني تاكيد للاول او بيان له او ذا مبتدا ثان وخبره الضمير الثاني
والجملة خبر الاول قالت عائشة فجاءت اي المراة الى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت
عائشة رضي الله عنها فكانت اي المراة وللكشميهني فكان لها خباء بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف او وبر
في المسجد النبوي او حفش بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه ان من لا مسكن له في المسجد سواء
كان رجلا او امراة عند امن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت عائشة فكانت اي المراة تاتيني فتحدث عندي
اصله تتحدث بتائين فحذفت احداهما تخفيفا قالت عائشة فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من
تعاجيب ربنا بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جمع اعجوبة قال الزركشي كابن
سيده لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا لتعجيب مع
انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته يتعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين
من اعاجيب ربنا بالهمز بدل التاء (الا) بتخفيف اللام (انه من بلدة الكفر انجاني)

مرة انه مكسوة والبيت من الطويل واجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض فى الجزء الثانى وهو حذف الخامس الساكن

قالت عائشة رضى الله عنها * فقلت لها * اى المرأة ما شانك لا تقعدين معى مقعدا الا قلت هذا البيت * قالت فحدثتنى

بهذا الحديث * اى المتضمن للقصة المذكورة * باب * جواز * نوم الرجال فى المسجد * وفى بعض الاصول نوم الرجل بالافراد * وقال

ابو قلابة * بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف فى المحاربين فى قصة العرنيين * عن انس * وللاصيلى عن انس

بن مالك * قدم رهط * هو ما دون العشرة من الرجال * من عكل * بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب * على النبى صلى

الله عليه وسلم فكانوا فى الصفة * بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل فى اخريات المسجد النبوى تأوى اليه المساكين * و

قال عبد الرحمن بن ابى بكر * وللاصيلى ابن ابى بكر الصديق مما وصله فى حديث طويل ان شاء الله تعالى بعونه فى علامات النبوة

قال كان اصحاب الصفة الفقراء * بالنصب خبر كان او بالرفع على انه اسمها واصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان وللاربعة فقراء

بالتنكير وحينئذ يتعين خبريته * وبه قال * حدثنا مسدد * هو ابن مسرهد * قال حدثنا يحيى * القطان * عن عبيد الله

العمرى * قال حدثنى * بالافراد * نافع * مولى ابن عمر * قال اخبرنى * بالافراد * عبد الله بن عمر * بن الخطاب * انه

كان ينام وهو شاب * جملة اسمية حالية * اعزب * بهمزة ثم مهملة فزاى وهى لغة قليلة بل انكرها القزاز ولابى ذر عزب

بفتح العين والزاى من غير همزة وهى اللغة الفصيحة وضبطها البرماوى وابن حجر فى الفتح بكسر الزاى وقال انه المشهور لكن

حكى فى المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطى بخطه * لا اهل له * اى لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من اعزب لكنه ذكره تاكيدا

او هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة * فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم * الجار والمجرور متعلق بقوله ينام * و

رواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة

وابن ماجه * وبه قال * حدثنا قتيبة بن سعيد * بكسر العين ابن جميل الثقفى اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به *

قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم * بالحاء المهملة والزاى الموصوف بانه لم يكن فى المدينة افقه منه بعد مالك * عن ابيه *

ابى حازم * سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج * عن سهل بن سعد * هو ابن مالك الانصارى * قال جاء رسول الله صلى الله

عليه وسلم بيت * ابنته * فاطمة فلم يجد عليا * ابن عمه ابن ابى طالب * فى البيت فقال * لها * اين ابن عمك * لم

يقل اين زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شئ * قالت * ولابن عساكر

وقالت وللاصيلى فقالت اى فاطمة رضى الله عنها * كان بينى وبينه شئ فغاضبنى * من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين * فخرج

فلم * بالفاء وللاصيلى ولم * يقل عندى * بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهى نوم نصف النهار وللاصيلى وابن عساكر يقل

بضم اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو * وعند الطبرانى فامر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر فيحتمل

انه سهل راوى الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهذا لا ينافى ما وقع عنده فى الادب فقال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن

عمك قالت فى المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد * فجاء * ذلك الانسان * فقال يا رسول الله

هو فى المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم * الى المسجد ورآه * وهو مضطجع * جملة وقعت حالا وكذا قوله * قد

سقط رداؤه عن شقه * بكسر الشين اى جانبه * واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه و

يقول قم * يا * ابا تراب قم * يا * ابا تراب * بحذف حرف النداء للمقدر واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقراء فى المسجد وغير ذلك

من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فبلخى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى

الاستئذان وفى فضل على ومسلم فى الفضائل * وبه قال * حدثنا يوسف بن عيسى * المروزى السابق فى باب من توضأ من الجنابة * قال حدثنا ابن فضيل

بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفى * عن ابيه * فضيل * عن ابى حازم * بالمهملة والزاى سلمان بسكون اللام الاشجعى الكوفى

وهو غير الراوى فى الحديث السابق والمميز بينهما ان الراوى عن سهل هو سلمة بن دينار والراوى عن ابى هريرة سلمان الاشجعى * عن ابى هريرة * رضى الله عنه * قال رأيت

وللاربعة قال لقد رأيت * سبعين من اصحاب الصفة * هم غير السبعين الذين استشهدوا يوم بئر معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام ابى

هريرة (ما منهم رجل عليه رداء) بكسر الراء وهو ما يستتر اعالى البدن فقط (اما ازار) فقط (واما كساء) على الهيئة التي ذكرها
في قوله (قد ربطوا) بحذف الضمير العائد على الكساء والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس اي ربطوا الاكسية (في اعناقهم فمنها) اى
الاكسية والجمع باعتبار ان الكساء جنس (ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه) الواحد منهم (بيده) زاد الاسمعيلي
ان ذلك حال كونهم في الصلاة (كراهية ان ترى عورته) باب الصلاة في المسجد (اذا قدم) الرجل (من سفر وقال كعب بن مالك)
في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عنه المؤلف (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد
فصلى فيه) وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام بوزن فعال (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وفتح العين المهملة (قال
حدثنا محارب بن دثار) بضم الميم وفتح الحاء المهملة ثم راء مكسورة آخره موحدة في الاولى وكسر الدال المهملة وبالمثلثة آخره راء السدوسي
قاضي الكوفة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) جملة حالية (قال مسعر اراه) بضم
الهمزة اي اظنه (قال ضحى) هو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب لمحارب اي اظنه قال بزيادة هذه اللفظة (فقال) لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم (صل ركعتين) اي للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد قال جابر (وكان لي عليه دين) هو اوقية (فقضاني)
اي عند قدومه من السفر (وزادني) وللحموي وكان له عليه دين اي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ ففي قوله بعد ذلك فقضاني
التفات وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد
قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا
ابو داود والنسائي هذا (باب) بالتنوين (اذا دخل المسجد) وللاصيلي اذا دخل احدكم المسجد (فليركع ركعتين) زاد في رواية ابن عساكر
قبل ان يجلس وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عامر بن عبد الله بن
الزبير) بن العوام القرشي المدني (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري (عن ابي قتادة)
الحرث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وتسكين الموحدة (السلمي) بفتحتين وفي آخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني لانه من الانصار قال
القاضي عياض واهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالي الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة
سنة اربع وخمسين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد) اي وهو متوضئ (فليركع)
اي فليصل ندبا (ركعتين تحية المسجد (قبل ان يجلس) تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا
يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستقربه ابنا
بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع
انه اذا تركها جهلا او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار وقال في شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز و
كانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل آخر سواء نويت معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت
بما ذكر ولا يضر نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة و
شكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث
الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة او قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند
صعوده المنبر على الاصح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من مذهب
الشافعي عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي (باب) حكم (الحديث) الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل (في المسجد) وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن
ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الملائكة) وللكشميهني ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق (تصلي على احدكم ما دام في مصلاه)

بضم الميم اى ما دام فى المكان (الذى صلى فيه ما لم يحدث) بضم اوله وسكون ثانيه اى ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان احدث حرم استغفارهم
ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائهم برائحته الخبيثة وهو يدل على انه اشد من النخامة لان لها كفارة وهى الدفن بخلافه وصلاة الملائكة (تقول
اللهم اغفر له) ذنوبه (اللهم ارحمه) ومباحثه تأتى ان شاء الله تعالى فى باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة و
اخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة ومسلم وابو داود والنسائى (باب بنيان المسجد) النبوى (وقال ابو سعيد) الخدرى رضى الله
عنه مما وصله المؤلف فى الاعتكاف (كان سقف المسجد) النبوى (من جريد النخل) اى الذى يجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف
(وامر عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ببناء المسجد) النبوى (وقال) للصانع (اكنّ الناس من المطر) بفتح الهمزة
وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الامر من الاكنان اى اصنع لهم كنّا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهى رواية الاصيلى
وهى الاظهر وفى رواية اكنّ كذلك لكن مع كسر النون ولابى ذر عن الحموى والمستملى اكنّ بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم
من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كنّ بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على ان اصله اكنّ فحذفت
الهمزة تخفيفا قال القاضى وهو صحيح وجوّز ابن مالك كُنّ بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من كنّ فهو مكنون اى صانه قال العينى
كغيره وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده (واياك) خطاب للصانع (ان تحمّر او تصفّر) اى اياك وتحمير المسجد وتصفيره
(فتفتن الناس) بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشى بضم المثناة الفوقية على انه
من افتن وانكره الاصمعى (وقال انس) مما وصله ابو يعلى فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه (يتباهون) بفتح الهاء من المباهاة اى
يتفاخرون (بها) اى بالمساجد (ثم لا يعمرونها) بالصلاة والذكر (الا قليلا) بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل (وقال
ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابو داود وابن حبان (لتزخرفنّها) بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاى
وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهى الزينة بالذهب
ونحوه (كما زخرفت اليهود والنصارى) كنائسهم وبيعهم لما حرّفوا الكتب وبدّلوها وضيعوا الدين وعرّجوا على الزخارف والتزيين
واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلى بذلك او لصرف المال فى غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم
للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به ولو اوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث
للناس فتاوى بقدر ما احدثوا وقد احدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها
متطامنة بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف
فى ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر
بن نجيح المشهور بابن المدينى البصرى (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) وللاصيلى ابن ابراهيم بن سعد اى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف المدنى الاصل العراقى الدار (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (ابى) ابراهيم بن سعد (عن صالح بن كيسان) مؤدب
ولد عمر بن عبد العزيز (قال حدثنا نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) زاد الاصيلى ابن عمر (اخبره ان المسجد) النبوى
(كان على عهد) اى زمان (رسول الله) وايامه وللاصيلى على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن) بفتح اللام و
كسر الموحدة وهو الطوب النىء (وسقفه الجريد وعمده) بضم العين والميم وبفتحهما (خشب النخل) بفتح الخاء والشين وبضمهما (فلم يزد
فيه ابو بكر) الصديق رضى الله عنه اى لم يغير فيه (شيئا) بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فى الطول والعرض
ولم يغير فى بنيانه بل (بناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده) بضمتين او بفتحتين
(خشبا) لانها بليت (ثم غيره عثمان بن عفان رضى الله عنه) من جهة التوسيع وتغيير الآلات (فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره
بالحجارة المنقوشة) بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل الحجاز قال قصص داره اذا جصصها وللحموى والمستملى بحجارة
منقوشة بالتنكير (وجعل عمده) بضمتين او بفتحتين (من حجارة منقوشة وسقفه بالساج) بفتح القاف والفاء بلفظ الماضى عطفا على
جعل وفى فرع اليونينية وسقفه باسكان القاف وفتح الفاء عطفا على عمده وضبطه البرماوى وسقفه بتشديد

القاف في السلام بالحليمي ضرب من الشجر يعني أنه بدءًا بالهيئة الواحدة ساجة * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الأقران صالح عن نافع لأنهما من
طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث بالإخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود في الصلاة * باب التعاون في بناء المسجد * بالإفراد ولأبي
ذر عن الحموي والمستملي المساجد بالجمع * ما كان * كذا في رواية أبي ذر وللكشميهني وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما
كان * للمشركين * أي ما صح لهم * أن يعمروا مساجد الله * أي شيئاً من المساجد فضلاً عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وإنما جمع لأنه قبلة
المساجد وأمها وإمامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب بالتوحيد * شاهدين على أنفسهم بالكفر * بإظهار
الشرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم أي ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روي أنه لما أسر العباس
يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم وأغلظ له علي رضي الله عنه في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا إنا لنعمر المسجد الحرام
ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت * أولئك حبطت أعمالهم * التي يفتخرون بها لأن الكفر يذهب ثوابها * وفي النار هم خالدون
* لأجله * إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة * أي إنما تستقيم عمارتها لهؤلاء
الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وإدامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها
عما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعاً أن عمار المساجد أهل الله وروي أن الله تعالى
يقول إن بيوتي في أرضي المساجد وإن زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره * ولم يخش
إلا الله * في أبواب الدين * فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين * قيل الإتيان بلفظ عسى إشارة إلى ردع الكفار وتوبيخهم
بالقطع في زعمهم أنهم مهتدون فإن هؤلاء مع هذه الكمالات اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو أضل من البهائم وإشارة
أيضاً إلى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الأعمال انتهى وقد ذكر هاتين الآيتين هنا في الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة
السقوط إلى آخرها ولفظ رواية أبي ذر أن يعمروا مساجد الله الآية ولفظ رواية الأصيلي مساجد الله إلى قوله من المهتدين * وبه قال
حدثنا مسدد * هو ابن مسرهد الأسدي البصري * قال حدثنا عبد العزيز بن مختار * الدباغ الأنصاري البصري * قال حدثنا خالد
الحذاء * بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة * عن عكرمة * مولى ابن عباس * قال لي ابن عباس * عبد الله رضي الله عنهما * ولابنه
* أي لابن عبد الله بن عباس * علي * أبي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين والمائة وكان مولده يوم قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه
فسمي باسمه وكان فيما قيل أجمل قرشي في الدنيا * انطلقا إلى أبي سعيد * الخدري رضي الله عنه
فاسمعا * ولأبي ذر واسمعا * من حديثه فانطلقنا فإذا هو * أي أبو سعيد * في حائط * أي بستان * يصلحه فأخذ رداءه
فاحتبى * بالحاء المهملة والموحدة أي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامة أو بيديه * ثم أنشأ * أي شرع * يحدثنا حتى أتى ذكر *
وللأربعة وكريمة حتى إذا أتى على ذكر وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني حتى أتى على ذكر * بناء المسجد * النبوي * فقال * أبو سعيد * كنا نحمل
لبنة لبنة * بفتح اللام وكسر الموحدة الطوبة النيئة * وعمار * هو ابن ياسر يحمل * لبنتين لبنتين * ذكرها مرتين كلبنة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه
ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * فرآه النبي صلى الله عليه وسلم * الضمير المنصوب لعمار رضي الله عنه * فينفض * بصيغة المضارع
في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهد ولأبي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي وللأصيلي وعزاها
في الفتح للكشميهني فجعل ينفض * التراب عنه ويقول * في تلك الحالة * ويح عمار * بفتح الحاء وبالإضافة كلمة
رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما أن ويل كلمة عذاب لمن يستحقها * يدعوهم * أي يدعو عمار الفئة الباغية وهم
أصحاب معاوية رضي الله عنه الذين قتلوه في وقعة صفين * إلى * سبب * الجنة * وهو طاعة علي بن أبي طالب
رضي الله عنه الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك * ويدعونه إلى * سبب * النار * لكنهم معذورون للتأويل
الذي ظهر لهم لأنهم كانوا مجتهدين ظانين أنهم يدعونه إلى الجنة وإن كان في نفس الأمر
بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فإن المجتهد إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر وأعيد الضمير عليهم وهم غير
مذكورين صريحاً لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه ويح عمار تقتله

الفئة الباغية يدعوهم والفئة هم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لنكتة وهي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه لم يسمعها من النبي صلى الله
عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه ولفظه قال ابو سعيد فحدثني
اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم لا المؤلف ومن ثم حذفها لانه
الذي سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره (قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن) واستنبط منه استحباب الاستعاذة
من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يرجو وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له لا تستعيذوا من
الفتن او لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في
الجهاد والفتن (باب الاستعانة بالنجار والصناع) بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص (في اعواد المنبر والمسجد)
جوّز الحافظ ابن حجر في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي في بنائه وتعقبه العيني
بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد وبه قال (حدثنا قتيبة) وللاصيلي قتيبة بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز)
بن ابي حازم (عن ابي حازم) ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابو حازم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه (قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى امراة) من الانصار واسمها عائشة (ان مري غلامك النجار) باقوم او ميمون او مينا بكسر الميم او قبيصة او غير
ذلك وان مفسرة بمنزلة اي كهي في قوله تعالى ان اصنع الفلك وضبب في اليونينية على لفظ ان (يعمل لي اعوادا) اي منبرا مركبا منها
(اجلس عليهن) اي الاعواد واجلس بالرفع لان الجملة صفة لاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
بلخي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه) وبه قال (حدثنا خلاد) هو ابن يحيى بن
صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم آخره نون الحبشي
مولى بني مخزوم (عن ابيه) ايمن (عن جابر) وللاصيلي زيادة ابن عبد الله (ان امراة) هي المذكورة في حديث سهل (قالت يا رسول الله
الا) بتخفيف اللام لا النافية بعد همزة الاستفهام (اجعل لك شيئا تقعد عليه) اذا خطبت الناس (فان لي غلاما نجارا) وللكشميهني
فان لي غلام نجار (قال) صلى الله عليه وسلم لها (ان شئت) عملت (فعملت) المراة (المنبر) وهذا اسناد مجازي كاضافة الجعل لان
العامل هو الغلام واجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لان في حديث سهل انه عليه الصلاة والسلام سال المراة وفي حديث
جابر انها السائلة باحتمال انها ابتدأت بالسؤال فلما ابطأ الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او ارسل
اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام بصفة للمنبر مخصوصة او انه لما فوض اليها الامر بقولها ان شئت كان ذلك سبب البطء لا ان الغلام
كان شرع وابطأ ولا انه جهل الصفة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في
البيوع وعلامات النبوة (باب) بيان فضل (من بنى مسجدا) وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بضم السين وفتح اللام الجعفي (قال
حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحارث الملقب بدرة
الغواص (ان بكيرا) بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني سكن البصرة (حدثه) وللاصيلي اخبره (ان عاصم
بن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن قتادة) الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة (حدثه انه سمع عبيد الله)
بتصغير العبد ابن الاسود (الخولاني) بفتح الخاء المعجمة ربيب ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (انه سمع عثمان بن عفان رضي الله
عنه) حال كونه (يقول عند قول الناس فيه) اي انكارهم عليه حين بنى اي اراد ان يبني (مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم)
بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء
وانما وسعه وشيده (انكم اكثرتم) اي الكلام في الانكار علي ما فعلته (واني سمعت النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول من بنى) حقيقة او مجازا (مسجدا) كبيرا كان
او صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة او اصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كمفعل هو مجثمها
لتضع فيه بيضها وترقد عليه كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب انه

لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر والمراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فاطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض على شجرة ولا على راس جبل بل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكانه اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ ابو الحسن لنشاكل خالص العبودية لاندماج في طي الاحكام من غير شهرة ولا ارادة وهذا شان هذا الطائر وقيل لان افحوصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه (**قال بكير**) المذكور (**حسبت انه**) اى شيخه عاصما (**قال**) بالاسناد السابق (**يبتغي به**) اى ببناء المسجد (**وجه الله**) عز وجل اى ذاته تعالى طلبا لمرضاته تعالى لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبي وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذى ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله (**بنى الله**) عز وجل (**له**) مجازا اسناد البناء اليه تعالى (**مثله**) في مسمى البيت حال كونه (**في الجنة**) لكنه في السعة افضل مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى الامام احمد باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا اوسع منه او المراد بالجزاء ابنية متعددة اى بنى الله له عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشر امثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل ورواة هذا الحديث سبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن مصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم والترمذي هذا (**باب**) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي (**يأخذ**) الشخص (**بنصول النبل اذا مر في المسجد**) والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر يأخذ بنصال النبل ولابي ذر يأخذ نصول النبل وبه قال (**حدثنا قتيبة**) بضم القاف وللاربعة ابن سعيد اى ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة (**قال حدثنا سفيان**) بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه بآخره وربما دلس لكن عن الثقات (**قال قلت لعمرو**) بفتح العين ابن دينار (**اسمعت جابر بن عبد الله**) بن عمرو بن حرام بحاء مهملة وراء الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه (**يقول مر رجل**) لم اقف على اسمه (**في المسجد**) النبوي (**ومعه سهام**) قد ابدى نصولها وسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد (**فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها**) كي لا تخدش مسلما وهل امر كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار عن استفهام سفيان نعم ذكر في رواية الاصيلي انه قال في آخره فقال نعم وكذا ذكرها المؤلف غير رواية قتيبة في الفتن والمذهب الراجح الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفي بالسكوت اذا كان متيقظا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب (**باب**) جواز (**المرور في المسجد**) بالنبل اذا امسك بنصالها وبه قال (**حدثنا موسى بن اسماعيل**) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة (**قال حدثنا عبد الواحد**) بن زياد العبدي مولاهم البصري (**قال حدثنا ابو بردة**) بضم الموحدة وسكون الراء بريد بموحدة وراء مصغرا (**ابن عبد الله**) بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي (**قال سمعت**) جدي (**ابا بردة**) عامرا (**عن ابيه**) ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه (**عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل**) معه واو للتنويع لا للشك من الراوي ومن موصول في موضع رفع على الابتداء خبره قوله (**فليأخذ على نصالها**) زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ اى فليأخذ على نصالها بكفه (**لا يعقر**) جزم بلا الناهية ويجوز الرفع اى لا يجرح (**بكفه مسلما**) وللاصيلي بكفه لا يعقر مسلما

جلد ١

٣٦٣

بسبب ترك اخذ النصال ولمسلم من رواية ابى اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصرى وكوفى وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف فى الفتن ومسلم فى الادب وابو داود فى الجهاد وابن ماجه فى الادب (باب)
حكم انشاد (الشعر فى المسجد) وبه قال (حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع) البهرانى بفتح الموحدة الحمصى وسقط ابو اليمان للاصيلى
(قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى الاموى واسم ابى حمزة دينار الحمصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب
(قال اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة) عبد الله او اسماعيل (بن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى المدنى وعند المؤلف فى بدء الخلق من طريق
سفيان بن عيينة عن الزهرى فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابى سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن
هذا وتارة عن هذا (انه سمع حسان بن ثابت) اى ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء (الانصارى) الخزرجى شاعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه (يستشهد ابا هريرة) اى يطلب منه الشهادة اى الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة فى تقوية الخبر (انشدك الله) بفتح الهمزة
وضم الشين والجلالة الشريفة نصب اى سالتك بالله (هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب) داعيا و
ليس من اجابة السؤال او المعنى اجب الكفار (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ هجوه واصحابه وفى رواية سعيد بن المسيب [illegible]
وعاهنا تخطيها او انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعى المامور كما فى قوله الخليفة يرسم بكذا بدلا انا
رسمت (اللهم ايده) اى قوه (بروح القدس) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (قال ابو هريرة) رضى الله عنه (نعم) سمعته يقول
ذلك فان قلت ليس فى حديث الباب ان حسانا انشد شعرا فى المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين
الترجمة اجيب بان غرض المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على
ان للشعر حقا يتاهل صاحبه لان يؤيد فى النطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذا شانه يجوز قوله فى المسجد قطعا والذى
يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافى لما اتخذت له المساجد من الحق وان روايته فى بدء الخلق تدل على ان قوله عليه الصلاة و
السلام لحسان اجب عنى كان فى المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين ولفظه مر عمر رضى الله عنه فى المسجد وحسان ينشد فزجره فقال
كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك الله الحديث * ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصى
ومدنى وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالافراد والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى بدء الخلق وابو داود فى الادب
والنسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة (باب) جواز دخول (اصحاب الحراب فى المسجد) وفضائل حرابهم مشهورة والحراب بـ
كسر جمع حربة بفتحها وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى العامرى المدنى (قال حدثنا ابراهيم ابن
سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) وللاصيلى زيادة ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن
مسلم الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الاسدى المدنى (ان) ام المؤمنين (
عائشة رضى الله عنها قالت لقد رايت) اى والله لقد ابصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على
باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد) للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله فى المسجد لانه
من منافع الدين (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه انظر الى لعبهم) ولا اثم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية
الى الاجنبى غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبط
وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر ثم السكون والجمل كلها احوال (زاد) ولابى الوقت وزاد (ابراهيم
بن المنذر) بن عبد الله الاسدى الحزامى فقال (حدثنا) ولابن عساكر وابى الوقت حدثنى بالافراد وفى رواية حدثنا ابن وهب
عبد الله بن مسلم القرشى مولاهم المصرى قال (اخبرنى) بالافراد (يونس) هو ابن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى
(عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت رايت النبى صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم) هذه
اللفظة الاخيرة هى التى زادها ابن المنذر فى رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواته التسعة ما بين مدنى ومصرى بالميم وايلى وفيه
التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف فى العيدين ومناقب قريش ومسلم فى العيدين (باب ذكر البيع والشراء

اى من الاخبار (و) هو جمع ما (على المنبر في المسجد) لابن عساكر وغيرهما على المنبر ولابي ذر على المنبر والمسجد اى على المسجد فعلى بمعنى في
كقوله لاصلبنكم في جذوع النخل وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر السعدي مولاهم المديني البصري (قال حدثنا سفيان
بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت) اى عائشة (اتتها بريرة) بعدم الصرف لانه منقول من بريرة
واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهي بنت صفوان فيما نقل عن النووي في التهذيب قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر وفيه التفات
فالاصل ان تقول اتتني او القائل ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات (تسألها) اى حال كونها تستعين بها (في كتابتها) عبر بفي دون عن لان
السؤال للاستعطاء لا للاستخبار (فقالت) عائشة لها (ان شئت اعطيت اهلك) اى مواليك بقية ما عليك فحذف مفعول اعطيت
الثاني لدلالة الكلام عليه (ويكون الولاء) بفتح الواو عليك (لي) دونهم (وقال اهلها) مواليها لعائشة رضي الله عنها (ان شئت اعطيتها)
اى بريرة (ما بقي) عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثان لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب في اعطيتها (وقال
سفيان) بن عيينة (مرة) ومفهومه تحديثه به على وجهين وهو موصول بالسند السابق (ان شئت اعتقتها) هي بدل
اعطيتها (ويكون الولاء) عليها (لنا) وكان المتأخر على بريرة من الكتابة خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين كما سيأتي ان شاء
الله تعالى في الكتابة (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك) بتشديد كاف ذكرته وسكون تائه بلفظ المتكلم
كما في الفرع واصله او بضمها مع سكون الراء فعلى الاول يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع منها وعلى الثاني يكون من كلام عائشة
رضي الله عنها وقال الزركشي صوابه ذكرت له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلل بان التذكير يستدعي سبق علم بذلك قال
الحافظ ابن حجر ولا يتجه تخطئة الرواية لاحتمال السبق اولا على وجه الاجمال انتهى وتعقبه العيني بانه لم يبين احدهما راوي التشديد
ولا راوي التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرته بالتشديد مع الضمير المنصوب وذكرته بالتشديد من غير ضمير وذكرت على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف و
الضمير لان ذكرت بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته واذكرته غيري وذكرته
بمعنى انتهى وقال الدماميني متعقبا لكلام الزركشي وكانه فهم ان الضمير المنصوب عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول ثان يحتاج
الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكر انما يتعدى بنفسه لواحد وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول
الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر محذوف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه فآل الامر الى انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السائغ ولا غبار عليه (فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ابتاعيها) ولغير ابي ذر فقال ابتاعيها (فاعتقيها) بهمزة القطع في الثاني والوصل في الاول
(فان الولاء) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فانما الولاء (لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر)
النبوي (وقال سفيان مرة فصعد) بدل قوله قام (رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال) اى ما شأن
(اقوام) كنى به عن الفاعل اذ من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم ان لا يواجه احدا بما يكرهه (يشترطون شروطا ليس) اى
الاشتراط او التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلي ليست اى الشروط (في كتاب الله) عز وجل اى في حكمه سواء ذكر في القرآن
ام في السنة او المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس) ذلك الشرط له اى
لا يستحقه (وان اشترط مائة مرة) للمبالغة لا لقصد التعيين ولا يستدل به على ان ما ليس في القرآن باطل لان قوله
انما الولاء لمن اعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال لما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه
الصلاة والسلام كالمذكور في كتاب الله تعالى وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما
بين مدني وكوفي ومديني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الزكاة والعتق والبيوع والهبة و
الفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا
والنسائي في البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجه في العتق (قال علي) هو ابن المديني (قال يحيى

ابن سعيد القطان (وعبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب اي فيها وصله الاسماعيلي من
طريق محمد بن بشار عنهما (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك من صورتها الارسال وعدم ذكر
المنبر وعائشة (وقال جعفر بن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والاسماعيلي (عن يحيى) بن سعيد الانصاري
رضي الله عنه (قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها) افادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى
وعمرة فامن الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة وانما افرد المؤلف رواية سفيان لمطابقتها للترجمة بذكر
المنبر فيها ويؤيده ان التعليق عن مالك متاخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله في الفتح (رواه) كذا في الفرع بتاخير رواه مالك
عن قوله قال علي قال يحيى وفي غيره تقديمه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه اي حديث الباب (مالك) الامام فيما وصله المؤلف
في باب المكاتب (عن يحيى) بن سعيد (عن عمرة) بنت عبد الرحمن المذكورة (ان بريرة) فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة رضي الله
عنها (ولم يذكر) فيه قوله (فصعد المنبر) وفي رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال (باب) حكم (التقاضي) اي مطالبة الغريم
بقضاء الدين (و) حكم (الملازمة) للغريم لاجل طلب الدين (في المسجد) وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني بالافراد
(عبد الله بن محمد) هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري العبدي (قال اخبرنا
يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني (عن) ابيه (كعب) الشاعر احد الثلاثة الذين
خلفوا عن غزوة تبوك (انه تقاضى) بوزن تفاعل اي ان كعبا طالب (ابن ابي حدرد) بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي
على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف في احدى رواياته قال الجوهري ولم يات من الاسماء فعلع بتكرير العين غير
حدرد (دينا) نصب بنزع الخافض اي بدين لان تقاضى متعد لواحد وهو ابن (كان له عليه) اي كان لكعب على ابن ابي حدرد
وجملة كان له في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني ان الدين كان اوقيتين (في المسجد) الشريف النبوي متعلق بتقاضى (فارتفعت
اصواتهما) من باب فقد صغت قلوبكما لعدم اللبس والجمع بالنظر لتنوع الصوت (حتى سمعهما) ولغير الاصيلي وابي ذر سمعها
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) وشرف وكرم (وهو في بيته) جملة حالية في موضع نصب (فخرج اليهما) عليه الصلاة والسلام و
للاعرج فمر بهما اي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض (حتى كشف سجف) بكسر السين المهملة
وفتحها واسكان الجيم اي ستر (حجرته) او السجف الباب او احد طرفي الستر المفرج (فنادى) عليه الصلاة والسلام (يا كعب فقال) كعب
(لبيك يا رسول الله) تثنية اللب وهو الاقامة اي لبا بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة (فقال) عليه الصلاة
والسلام له (ضع عنك من دينك هذا واومأ) بهمزة في اوله وفي آخره (اليه اي الشطر) اي ضع عنه النصف كما فسره به في رواية
الاعرج عند المؤلف وهو تفسير للمقصود الذي اوما اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام
النطق اذا فهمت دلالتها عليه (قال كعب) والله (لقد فعلت يا رسول الله) ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال
الامر ولذا اكده باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت (قال) عليه الصلاة والسلام لابن ابي
حدرد (قم فاقضه) حقه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل فان قلت ما مطابقة
الحديث للترجمة اجيب بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن ابي حدرد خصمه في وقت التقاضي او
ان المؤلف اشار بالملازمة هنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي مال فلزمه انتهى وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محاله ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن
الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في
القضاء وابن ماجه في الاحكام (باب كنس المسجد والتقاط الخرق) بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة
(و) التقاط (العيدان) بكسر العين جمع عود (والقذى) بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين و
الشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وفي رواية الاربعة القذى والعيدان

والقذى منه اى من المسجد والجار والمجرور مضمر فى رواية غيره ومتعلق بالالتقاط وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بتصغير الاول
وبالموحدة اخر الثانى الازدى الواشحى بشين معجمة ثم حاء مهملة البصرى قاضى مكة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم
الازدى الجهضمى البصرى (عن ثابت) البنانى (عن ابى رافع) نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعى لا الصحابى لان ثابتا لم يدركه (عن
ابى هريرة رضى الله عنه (ان رجلا اسود او امرأة سوداء) وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة بلفظ
امرأة سوداء من غير شك وبه جزم ابو الشيخ فى كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها فى رواية البيهقى ام محجن
(كان يقم) او كانت تقم (المسجد) بضم القاف اى تكنسه وفى بعض طرقه كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة
بين الترجمة والحديث (فمات) او ماتت (فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عنه) او عنها الناس (فقالوا مات) او ماتت وافاد البيهقى فى
روايته ان الذى اجاب النبى صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر الصديق رضى الله عنه (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فقال افلا
أثرا دفنتم فلا (كنتم آذنتمونى) بالمد اى اعلمتمونى به او بها حتى اصلى عليه او عليها وعند المؤلف فى الجنائز فحقروا شأنه ولابن خزيمة قالوا
مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وحذف فكانت بعد قوله كان يقم كحذف مؤنث باقيها الذى قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام
(دلونى على قبره او قال على قبرها) على الشك (فاتى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبره) ولابن عساكر قبرها (فصلى عليها)
وزاد الطبرانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقال انى رأيتها فى الجنة تلتقط القذى من المسجد وللاصيلى عليه وهو حجة على المالكية
حيث منعوا الصلاة على القبر وسوف تاتى مباحث الحديث ان شاء الله تعالى فى محاله ورواته الخمسة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والجنائز ومسلم وابو داود وابن ماجه (باب) ذكر (تحريم تجارة الخمر فى المسجد) وتبيين احكامه
فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام فى المسجد وغيره او المراد ان الاعلام بتحريم تجارة
الخمر كان فى المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله
بن عثمان المروزى البصرى الاصل (عن ابى حمزة) بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح
بضم المهملة وفتح الموحدة ابى الضحى الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفى (عن) ام المؤمنين (عائشة رضى الله عنها) (قالت لما انزلت)
بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاى ولابى ذر وابن عساكر انزلت ولابن عساكر ايضا نزلت (الآيات) التى (فى سورة البقرة فى الربوا)
بالقصر وانما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين يأكلون الربوا الى آخر
وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربا شائع فى المطعومات (خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المسجد
فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر) وللامام احمد فحرم التجارة فى الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق
تحريم الخمر على تحريم الربوا ويؤيده ما نقل عن عياض انه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او
تأخر التحريم هنا عن تحريم عينها وتاتى مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى ورواة هذا
الحديث الستة ما بين مروزى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى البيوع وفى التفسير ومسلم
وابو داود والنسائى وابن ماجه (باب الخدم للمسجد) ولكريمة وابى الوقت وابن عساكر فى المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب
قبل سابقه (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى حاتم بمعناه فى تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء
المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا امرأة عمران وكانت عاقرا فرأت يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسألت الله ان يهبها ولدا
فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما اخبر الله تعالى عنها رب انى (نذرت لك
ما فى بطنى محررا) وللاصيلى يعنى محررا اى معتقا (للمسجد) الاقصى (يخدمه) لا اشغله
بشىء غيره ولابى ذر يخدمها اى المساجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا
عندهم فى الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها انثى قالته تحسرا او
تحزنا الى ربها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا تحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضى بها فى النذر مكان الذكر بقبول حسن

بوجه حسن يتقبل به المنذر وهو اقامتها مقام الذكر وبه قال (حدثنا احمد بن واقد) بالقاف نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الملك
الحراني المتوفي ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين (قال حدثنا حماد) وللاصيلي حماد بن زيد (عن ثابت) البناني (عن ابي رافع)
نفيع (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان امراة او رجلا كانت تقم المسجد) بحذف فا وكان كما سبق بحذف من الاول خبر المؤنث وهنا عكسه
اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على الفصيح الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول قاله الدماميني نعم في رواية ابي ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال
ابو رافع (ولا اراه) بضم الهمزة اي لا اظنه (الا امراة فذكر) ابو هريرة (حديث النبي صلى الله عليه وسلم) السابق (انه صلى على قبره)
ولابي الوقت والاصيلي قبرها وفي رواية على قبر بغير ضمير (باب) حكم (الاسير او الغريم) حال كونه (يربط في المسجد) للاباحة واو للتنويع
وللاسير والاصيلي ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف وبه قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه (قال
اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة (ومحمد بن جعفر) المشهور بغندر كلاهما
عن شعبة بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي المعجمة وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون (عن
ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا) اي جنيا ماردا (من الجن) بيان له (تفلت علي البارحة)
اي تعرض لي فلتة اي بغتة في سرعة في ادنى ليلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية (او قال
عليه الصلاة والسلام (كلمة نحوها) اي كقوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في اواخر الصلاة عرض لي فشد علي الضمير
لجملة تفلت علي البارحة (ليقطع) بفعله (علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت) بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر واردت (ان اربطه) بكسر الموحدة (الى سارية من سواري المسجد) اي اسطوانة من اساطينه (حتى
تصبحوا) تدخلوا في الصباح (وتنظروا اليه كلكم) بالرفع توكيد للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل
كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح (فذكرت قول
اخي) في النبوة (سليمان) بن داود عليهما السلام (رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) من البشر مثله فتركه عليه الصلاة
والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ملكا
ولابن عساكر هب لي واسقاط سابقه كما في الفرع واصله ولغيرهما رب هب لي وحمله في الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني ذكره ولعله
على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن وزاد في حاشية الفرع واصله بعد قوله من بعدي ما ليس عليه رقم علامة احد من الرواة انك
انت الوهاب ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير و
احاديث الانبياء وصفة ابليس اللعين واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير (قال روح) هو ابن عبادة في روايته دون رواية رفيقه محمد
بن جعفر (فرده) عليه الصلاة والسلام اي العفريت حال كونه (خاسئا) اي مطرودا ذليلا ووقع عند المؤلف في احاديث الانبياء عن محمد بن بشار
عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فرددته خاسئا واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه
الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل بالقبول والاقبال (باب) بيان (الاغتسال للكافر (اذا اسلم و) بيان (ربط الاسير ايضا
في المسجد) ولابي ذر في نسخة ويربط الاسير ايضا (وكان شريح) بالمعجمة اوله والمهملة آخره مصغرا ابن الحارث الكندي النخعي ادرك زمنه عليه
الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها (يامر الغريم) او بالغريم كما في
امرتك الخير ان تأتيه (ان يحبس) بضم اوله وفتح الموحدة اي يامر الغريم ان يحبس نفسه (الى سارية المسجد) وتمامه فيما وصله
معمر عن ايوب عن ابن سيرين عنه الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير
الى آخر قوله الى سارية المسجد ساقطة في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكريمة وضبب عليها في
رواية ابوي ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع واصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة اصلا والاقتصار على باب فقط
وصوب نظرا الى ان حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما لمغايرة ما وبه قال (حدثنا عبد الله
بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (قال حدثنا) بالجمع وللاربعة حدثني

سعيد بن ابى سعيد) بكسر العين فيهما المقبرى (انه سمع ابا هريرة) رضى الله عنه ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنى بالافراد ابو هريرة (قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم) لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست الى القرطاء من بنى ابى بكر بن كلاب (خيلا) فرسانا ثلاثين (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة (نجد) بفتح النون وسكون الجيم (فجاءت برجل من بنى حنيفة) بفتح الحاء المهملة (يقال له ثمامة بن اثال) بضم اوّل الاسمين والثاء مثلثة فيهما وهى مخففة كالميم (فربطوه) بامر النبى صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق فى مغازيه (بسارية من سوارى المسجد) وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العفريت فهناك هم بربطه وانما امتنع لامر اجنبى وهنا امر به (فخرج اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة) منا عليه او تالفا او لما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره او انه من عليه فاسلم كما رواه ابن خزيمة وحبان من حديث ابى هريرة وهمزة اطلقوا همزة قطع فاطلقوه (فانطلق) وفى رواية فذهب (الى نخل قريب من المسجد) بالخاء المعجمة فى نخل فى اكثر الروايات وفى النسخة المقروءة على ابى الوقت الى نجل بالجيم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء الجارى (فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) وفيه مشروعية اغتسال الكافر اذا اسلم واوجبه الامام احمد ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصرى بالميم ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه المؤلف فى الصلاة والمغازى ومسلم فى المغازى وابو داود فى الجهاد والنسائى فى الطهارة ببعضه وببعضه فى الصلاة

(باب) جواز نصب (الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم) وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخى اللؤلؤى الحافظ (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت اصيب سعد) هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن رضى الله عنه (يوم الخندق) وهو يوم الاحزاب فى ذى القعدة (فى الاكحل) بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق فى وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذى اصابه ابن العرقة احد بنى عامر بن لؤى (فضرب النبى صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد) لسعد رضى الله عنه (ليعوده من قريب فلم يرعهم) اى لم يفزعهم (وفى المسجد خيمة من بنى غفار) بكسر الغين المعجمة (الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذى ياتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهتكم (فاذا سعد يغذو) بغين وذال معجمتين اى يسيل (جرحه دما) نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم مضمومة (فمات) سعد (فيها) اى فى تلك المرضة او فى الخيمة وللاربعة وعزاها فى الفتح للكشميهنى والمستملى منها اى من الجراحة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدنى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والمغازى والهجرة وابو داود فى الجنائز والنسائى فى الصلاة

(باب) جواز (ادخال البعير فى المسجد للعلة) اى للحاجة (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى كتاب الحج (طاف النبى صلى الله عليه وسلم على بعير) وفى رواية على بعيره وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن الاسود (بن نوفل) بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير (عن عروة) ولابى الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير (عن زينب) ولابى ذر برة (بنت ابى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومى (عن) ام المؤمنين (ام سلمة) هند بنت ابى امية رضى الله عنها (قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى) اى اتوجع وهو مفعول شكوت (قال) عليه الصلاة والسلام (طوفى) اى بالكعبة (من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت) راكبة البعير (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) اى بسورة الطور ومن ثم حذف في القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اى معلمة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهى سائرة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية عن صحابية واخرجه ايضا فى الصلاة والحج ومسلم فيه هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) من التثنية (قال حدثنا معاذ بن هشام) قال حدثنى بالافراد ابى هشام الدستوائى البصرى (عن قتادة) بن دعامة السدوسى الاعمى البصرى (قال حدثنا انس

وللاصيلي عن انس بن مالك (ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المؤلف
في المناقب (خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ما كانا معه في المسجد (في ليلة مظلمة) بكسر اللام من اظلم الليل اظلم
(ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما) اكراما لهما ببركته نبيهما آية له عليه السلام اذ خص بعض اصحابه بمثل هذه الكرامة
عند حاجتهم الى النور وخباها لهما سره قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فجعل لهما مما ادخر في الآخرة (فلما
افترقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضيء له (حتى اتى اهله) ويأتي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث في علامات
النبوة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في علامات النبوة
ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار (باب الخوخة) بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير (والممر) الكائنين (في
المسجد) وبالسند قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما الف (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام
آخره حاء مهملة ابن سليمان (قال حدثنا ابو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية (عن عبيد بن حنين) بضم العين
والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغرين المدني (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين
في الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي (عن ابي سعيد الخدري) ولابي ذر والاصيلي عن ابي زيد عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد الخدري
فاسقط بسر بن سعيد وكذا وجد تصويبه على الاصل المسموع على الحافظ ابي ذر وان الفربري قال ان الرواية هكذا اي باسقاطه ونقل
ابن السكن عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد
يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد فحذف واو العاطف خطأ من محمد بن سنان
فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني على المؤلف هذا الحديث مع انصافه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله اعلم (قال خطب النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا) من التخيير (بين الدنيا وبين ما عنده) اي عند الله في الآخرة
(فاختار العبد ما عند الله) سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند ابي الوقت (فبكى ابو بكر
رضي الله عنه) وللاصيلي ابو بكر الصديق قال ابو سعيد (فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ) نصب على المفعولية وكلمة ما
استفهامية (ان يكن الله خير عبدا) كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم كسر لالتقاء الساكنين
اي اي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهني من غير اليونينية ان يكن لله عبد خير بكسر ان ويكن مجزوم به كذلك وعبد مبتدأ
وخبره لله مقدما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع ان بالفتح وجعله الزركشي من
تجويز السفاقسي اي لاجل ان لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن واجاب ابن مالك بان يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فانه سكن مع
الناصب هو لن للوقف فاشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف في المجزوم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف انتهى والجزاء محذوف يدل عليه
السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزاء او الجزاء قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة ان يكون عبدا خير (بين الدنيا
وبين ما عنده) تعالى (فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد) المخير
سقط قوله فاختار ما عند الله للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه ابو الوقت (وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اعلمنا) حيث فهم
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة اهل العرفان في تفسير هذا
المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه المخصيص به فبكى وقال بل نفديك باموالنا واولادنا فسكن الرسول جزعه (فقال) ولغير الاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني قال (يا ابا بكر لا تبك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال (ان امن الناس علي في صحبته وماله
ابو بكر) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من امن اي اكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة ولم يرد به المنة لانها تفسد
الصنيعة ولانه لا منة لاحد عليه عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلائق وقال القرطبي هو من
الامتنان يعني ان ابا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر
بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة وبالمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما

المنة فى ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفى حديث ابى هريرة
رضى الله عنه عند الترمذى مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافاناه بها خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيمة (ولو
كنت متخذا خليلا) اى اختار واصطفى (من امتى) كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا من امتى خليلا (لاتخذت) منهم
(ابا بكر) لكونه متأهلا لان يتخذه عليه الصلاة والسلام خليلا لولا المانع وهو انه عليه الصلاة والسلام امتلأ قلبه بما
تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كانها مزجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله عز وجل وعلى هذا فلا
يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت عليه الصلاة والسلام لابى بكر
وعائشة رضى الله عنهما انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التى هى فوق المحبة وللاصيلى لاتخذت ابا بكر يعنى خليلا
(ولكن اخوة الاسلام) افضل وللاصيلى ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة ونقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فضم
لينطق بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة للساكن
قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفا فهذه فى فرع الفرع (ومودته) اى مودة الاسلام
وهى بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان بحسب الاسلام والنفية بجهة اخرى يدل عليه قوله فى الحديث الآخر ولكن
خلة الاسلام افضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت فى اعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق
رضى الله عنه كان افضل الصحابة رضى الله عنهم من هذه الحيثية (لايبقين فى المسجد باب) بالبناء للفاعل والنون مشددة
للتاكيد وباب رفع على الفاعلية والنهى راجع الى المكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كانه قال لا
يبقيه احد حتى لايبقى وفى نسخة لايبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نائب عن الفاعل اى لايبقى احد فى المسجد بابا (الا سد)
بحذف المستثنى المقدر بابا والفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال (الا باب
ابى بكر) الصديق رضى الله عنه بنصب باب على الاستثناء او برفعه على البدل وفيه دلالة على الخصوصية لابى بكر الصديق
رضى الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام والامامة دون سائر الناس فابقى خوخته دون خوخة غيره وهو يدل على
انه يخرج منها الى المسجد للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض بان فى الترمذى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما سدوا الابواب الا باب على
واجيب بان الترمذى قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوى بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر فى بعضها
اسناده قوى وفى بعضها رجاله ثقات وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها فى خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة
وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى ما فى ذلك من البحث فى الفضائل (وفى الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف فى
فضل ابى بكر رضى الله عنه ومسلم فى الفضائل (وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى) بضم الجيم وسكون العين المسندى (قال
حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (قال حدثنا ابى) جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاى العتكى (قال سمعت يعلى بن حكيم) بفتح المثناة
التحتية وسكون العين وفتح اللام فى الاول وفتح الحاء وكسر الكاف فى الثانى الثقفى المكى ثم البصرى الشامى المكى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن
ابن عباس) رضى الله عنهما (قال خرج رسول الله) وللاصيلى خرج النبى (صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه) حال
كونه (عاصبا راسه بخرقة) ولغير الاربعة عاصب بالرفع اى وهو عاصب لكنه ضبب عليها فى الفرع واصله (فقعد) عليه السلام
على المنبر فحمد الله) تعالى على وجود الكمال (واثنى عليه) على عدم النقصان (ثم قال انه) اى الشان (ليس من الناس احد
امن على فى نفسه وماله) اى ابذل لنفسه وماله (من ابى بكر بن ابى قحافة) بضم القاف عثمان رضى الله عنهما (ولو كنت متخذا
من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر) منهم (خليلا ولكن خلة الاسلام افضل) اى فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى
الاول اعلى مرتبة وافضل من كل خلة (سدوا عنى كل خوخة فى هذا المسجد غير خوخة ابى بكر) وللكشميهنى كما فى الفتح لا لغيره وفى هذا الحديث
التحديث والعنعنة والسماع والقول اخرجه فى الفرائض بزيادة واخرجه النسائى فى المناقب (باب اتخاذ الابواب والغلق للكعبة و) لغيرها من
المساجد) لاجل صونها (قال ابو عبد الله) اى البخارى وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصيلى (وقال لى عبد الله بن محمد) المسندى (حدثنا سفيان)

ابن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال قال لي ابن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي (يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وابوابها) لرأيت عجبا او حسنا لاتقانها فحذف الجواب وبه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري (وقتيبة) ولابي ذر وقتيبة بن سعيد (قالا حدثنا حماد) ولابي ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد (عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة) عام الفتح (فدعا عثمان بن طلحة) الحجبي (ففتح الباب) اي باب الكعبة (فدخل النبي صلى الله عليه وسلم) فيها (و) دخل معه (بلال) مؤذنه وخادم امر صلاته (و) دخل معه ايضا (اسامة بن زيد) خادمه فيما يحتاج اليه (و) عثمان بن طلحة الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت (ثم اغلق الباب) لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله صلى الله عليه وسلم ليأخذوها عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم اغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية (فلبث) عليه الصلاة والسلام (فيه ساعة ثم خرجوا) كلهم (قال ابن عمر فبدرت) اي اسرعت (فسألت بلالا) هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ام لا (فقال صلى فيه فقلت في اي) بالتنوين اي في اي نواحيه (قال بين الاسطوانتين) بضم الهمزة (قال ابن عمر فذهب علي ان اسأله كم صلى) اي فاتني سؤال الكمية ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه (باب دخول المشرك المسجد) وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن ابي سعيد) المقبري (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه (يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) فرسانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ونجد ما ارتفع من تهامة الى العراق (فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال) بضم المثلثة وتخفيف الميم في الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة في الثاني (فربطوه بسارية من سواري المسجد) لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا في الاغتسال اذا اسلم واختصره هنا مقتصرا على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولأن ذات المشرك ليست بنجسة فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله تعالى ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى بعونه عز وجل في المغازي (باب) حكم (رفع الصوت في المساجد) هل هو ممنوع ام لا ولابي ذر في المسجد بالافراد وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد (بن عبد الرحمن) بن اوس (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم ابيه عبد الله (عن السائب بن يزيد) بالسين المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة (قال كنت قائما) بالقاف وفي نسخة نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عند الاسماعيلي عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا (في المسجد فحصبني) اي رماني بالحصباء (رجل فنظرت) اليه (فاذا عمر بن الخطاب) رضي الله عنه حاضر او واقف (فقال) اي عمر للسائب (اذهب فأتني بهذين) الشخصين وكانا ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق (فجئته بهما قال) اي عمر رضي الله عنه (من انتما او) قال (من اين انتما) ولابوي ذر والوقت فقال (من) ولابي الوقت وابن عساكر ممن (قالا من اهل الطائف قال) عمر رضي الله عنه (لو كنتما من اهل البلد) اي المدينة (لاوجعتكما) جلدا (ترفعان) جواب عن سؤال مقدر كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان (اصواتكما في مسجد رسول الله) وللاصيلي في مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) عبر بأصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لان المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما أضيف اليه فالاصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزأه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يعذبان في قبورهما وانما قال عمر رضي الله عنه لهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من

اهل البلد وعلما ان رفع الصوت بالعلم في المسجد غير جائز زجرهما وادبهما اعلاما لهما بانهما من غير اهل البلد على زعمه بالجهل ورواة هذا الحديث
ما بين مدني ومدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا احمد) غير منسوب نعم في رواية ابي علي بن شبويه عن
الفربري حدثنا احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري (قال حدثنا) ولابي الوقت وابن عساكر اخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري
(قال اخبرني) بالافراد (يونس بن يزيد) الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن كعب
بن مالك ان) اباه (كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني الشاعر (اخبره انه تقاضى) اي طالب (ابن ابي حدرد) بالحاء
المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة اولاهما بينهما راء عبد الله بن سلامة (دينا) اي بدين (له عليه) ولابي ذر والوقت له
عليه (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها) اي اصواتهما وللاصيلي حتى
سمعهما اي كعبا وابن ابي حدرد (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته) جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع اصواتهما في
المسجد لان ذلك لطلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت كما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد بعلم ولا بغيره واجازه ابو حنيفة رحمه الله
(فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستر بيته
(ونادى يا كعب بن مالك) الاول مضموم منادى مفرد والثاني منصوب منادى مضاف ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ونادى كعب
بن مالك (قال) وللاصيلي فقال كعب (لبيك يا رسول الله فاشار بيده) الكريمة المباركة (ان ضع الشطر من
دينك قال كعب قد فعلت) ذلك (يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن ابي حدرد ثم
له (قم فاقضه) دينه (باب) جواز (الحلق) للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام
ولابن عساكر الحلق بفتحهما (و) جواز (الجلوس في المسجد) وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا
بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة (عن
عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضي
الله عنهما وللاصيلي عن عبد الله بن عمر (قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
(وهو على المنبر) جملة حالية (ما ترى) اي ما رايك او من راى بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا (في صلاة
الليل قال) عليه الصلاة والسلام (مثنى مثنى) اي صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدا محذوف ومثنى غير منصرف
للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكرره للتاكيد قال الزركشي رحمه الله في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة
فيما عدل من اسماء الاعداد ان لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى واجيب بانه تاكيد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك
مستفاد من الصيغة ثم قال واقول ان اصل السؤال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد كمثنى ومثنى وثلاث
ثلاث قال الشاعر هنيئا لارباب البيوت بيوتهم ... وللآكلين التمر مخمس مخمسا ومنه الحديث مثنى مثنى فان
وقعت بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد المعدولة
مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو اولي اجنحة او تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره
لان وقوعه بعده اما على جهة الخبرية او الحالية او الوصفية فحمله عليه يقتضي مطابقته له فلا بد من تكريره لتحصل الموافقة له اذ لا يحسن
وصف الجماعة باثنين وان كان من الفاظ مقدرة متعددة فالمجموع تفصيل للمجموع فكان وافيا به فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو
كان من لفظ واحد لاقتصر الناكح على ذلك العدد انتهى وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احدا من النحاة ذهب الى هذا التفصيل
الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى فالمعنى اثنين اثنين اي جاؤا مزدوجين فهذا انما يقدح في ايجاب التكرير في
اللفظ الواحد ثم بناءه ما ذكره على الحكمة التي ابداها بناء واه لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك
انك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري ولا شك

في صحة حمل مزدحمين على القوم ثم تكرير اللفظ المصلي ولا يوجب المطابقة لأن الثاني كالأول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع بتحسين المطابقة التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه انتهى (فإذا خشي) المصلي (الصبح صلى) ركعة (واحدة فأوترت) تلك الركعة (له ما صلى) احتج به الشافعية على أن أقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية أي ركعة مع شفع تقدمها ومباحث ذلك الصلاة تأتي إن شاء الله تعالى قال نافع (وإنه) أي ابن عمر (كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا) وللأصيلي وأبي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر آخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني والأصيلي فقط (فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به) أي بالوتر أو بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فإن قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي يسأل عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد) وللأربعة حماد بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب) على المنبر (فقال كيف صلاة الليل فقال) ولأبي ذر قال (مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر) بالرفع على الاستئناف وبالجزم جواب الأمر وزاد في رواية أبي الوقت في نسخة لك وعزاها في الفتح للكشميهني والأصيلي (ما قد صليت) وإسناد الإيتار إلى الصلاة مجاز (قال) وفي رواية وقال (الوليد بن كثير) بالمثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي مما وصله مسلم (حدثني) بالإفراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) العمري (أن) أباه عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (حدثهم أن رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) قيل ليس فيه ما يدل على الحلق وأجيب بأنه يشبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس إلا محدقين به كالمتحلقين وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) ولابن عساكر والأصيلي حدثنا (مالك) الإمام (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة) بضم الميم يزيد مولى عقيل بن أبي طالب بفتح العين أخبره (عن أبي واقد) بالقاف في الدال المهملة الحرث بن عوف (الليثي قال بينما رسول الله) وللأصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم جالس) حال كونه (في المسجد) زاد في كتاب العلم والناس معه (فأقبل ثلاثة نفر) من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه وفيه زيادة الفاء على جواب بينما وللأصيلي فأقبل نفر ثلاثة (فأقبل اثنان) من الثلاثة الذين أقبلوا من الطريق (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) عطف على ما أقبل اثنان (فأما أحدهما) أما للتفصيل وأحدهما رفع بالابتداء والخبر قوله (فرأى فرجة فجلس) هذا موضع الترجمة وأدخل الفاء في فرأى لتضمن أما معنى الشرط وفي فجلس للعطف وللأصيلي فرجة في الحلقة بإسكان اللام فجلس (وأما الآخر) بفتح الخاء أي الثاني (فجلس خلفهم) نصب على الظرفية (وأما الآخر فأدبر ذاهبا) وهذه ساقطة من اليونينية (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من الخطبة أو تعليم العلم أو غير ذلك (قال ألا أخبركم عن الثلاثة) وللأصيلي عن النفر الثلاثة (أما أحدهم فأوى) بالقصر أي لجأ (إلى الله فآواه الله) عز وجل بالمد (وأما الآخر فاستحيى) ترك المزاحمة (فاستحيى الله منه) جازاه بمثل فعله بأن رحمه ولم يعاقبه (وأما الآخر فأعرض) عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (فأعرض الله عنه) أي جازاه بأن غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وإرادة اللازم لأن نسبة الإيواء والاستحياء والإعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو إرادة إيصال الخير وترك العقاب وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم (باب) جواز (الاستلقاء في المسجد ومد الرجل) سقط قوله ومد الرجل عند الأصيلي وأبي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند أبي ذر وابن عساكر كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن) إمام دار الهجرة (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه (أنه رأى) أي أبصر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقيا على

ظهره (في المسجد) حال كونه (واضعاً احدى رجليه على الاخرى) فعل ذلك ليبين جوازه فحديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كان
يكون الازار ضيقاً فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة فان امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث خمسة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والاستئذان ومسلم في اللباس وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان
وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة (وعن ابن شهاب) الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودي في روايته عن
القعنبي (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي أحد العلماء الاعلام الاثبات المتفق على أن مراسيله
اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علماً منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين (قال كان عمر) بن
الخطاب (وعثمان) بن عفان (يفعلان ذلك) رضي الله عنهما اي الاستلقاء المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود أن ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كان يفعل ذلك ايضا وهذا يرد على من قال ان الاستلقاء من خصائصه صلى الله عليه وسلم (باب) حكم بناء (المسجد يكون
في الطريق) المباحة (من غير ضرر بالناس) ولابد للناس (وبه) اي بجوازه (قال الحسن) البصري (وايوب) السختياني (و
مالك) امام دار الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به و
بالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بنسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن
عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فاخبرني بالفاء ولابي الوقت
والاصيلي واخبرني بالواو وكلاهما عطف على مقدر اي اخبرني (عروة بن الزبير) بن العوام بكذا واخبرني عقب هذا (ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل) اي لم اعرف (ابوي) ابا بكر وام رومان رضي الله عنهما (الا وهما يدينان
الدين) بكسر الدال اي يتدينان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض (ولم يمر علينا) وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عليهما
اي الصديق وزوجته (يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية) نصب على الظرفية
فيهما (ثم بدا) اي ظهر (لابي بكر) رضي الله عنه رأي بعد ان خرج مهاجراً من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان
يستعلن بعبادته القصة الآتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة المطول (فابتنى مسجداً بفناء داره) بكسر الفاء مع المد
ما امتد من جوانبها (فكان يصلي فيه) اي في المسجد (ويقرأ القرآن) اي ما نزل منه اذ ذاك (فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم
يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكاء) بتشديد الكاف فعال مبالغة في باك (لا يملك عينيه)
اي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء (اذا قرأ القرآن فافزع) بالزاي اي فاخاف (ذلك) الوقوف (اشراف قريش من
المشركين) ان يميل ابناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على
بناء ابي بكر رضي الله عنه المسجد واقره عليه ورواته الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم والآخرون مدنيون وفيه رواية تابعي
عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه المؤلف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع (باب)
جواز (الصلاة في مسجد السوق) فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي عند
البزار لعدم صحة سنده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق
(وصلى ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره نون عبد الله (في مسجد في دار يغلق عليهم الباب) اي على ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر
السوق فالله اعلم بوجه المطابقة به قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا ابو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران
(عن ابي صالح) ذكوان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع) بياء بعد الميم المكسورة
وفي رواية صلاة الجماعة (تزيد على صلاته) اي الشخص المنفرد (في بيته و) على (صلاته) بانفراده (في سوقه خمساً و
عشرين درجة) نصب على التمييز وخمساً مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه خمساً وسر الاعداد لا يوقف
عليه الا بنور النبوة وسيأتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد الخمس والعشرين في باب فضل

جماعة مع صلاة اخرى (فان احدكم اذا توضأ فاحسن) الوضوء باسباغه ورعاية سننه وآدابه واسقط المفعول للدلالة
عليه نعم الحق في الفرع لا في اصله وضوءه بعد فاحسن ويشبه ان يكون بغير خط كاتب الاصل وللكشميهني في غير اليونينية بان احدكم
بالموحدة بدل الفاء للسببية او المصاحبة اي يزيد بخمس وعشرين درجة مع فضائل اخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوهما
(واتى المسجد) حال كونه (لا يريد الا الصلاة) او ما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية (لم يخط
خطوة) بفتح الخاء (الا رفعه الله بها درجة) سقط لفظ الجلالة للاصيلي (وحط عنه خطيئة) نصب فيهما على التمييز وللا
وحط عنه بها وله وللكشميهني او حط والواو اشمل (حتى يدخل المسجد) فالمشي الى الجماعات يستلزم احتساب الاجر بالخطوات
والتنصل عن الخطيئات ومن ترقى في عز دركات الملكات فقد ترقى الى عز الدرجات (واذا دخل المسجد كان في) ثواب (صلاة
ما كانت) بتاء التأنيث ولابي ذر ما كان تحبسه الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به (وتصلي يعني عليه الملائكة
ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه) اي تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وسقط لفظ يعني لابي
الوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظ عليه عند ابن عساكر في نسخة وثبت عنده في اخرى (ما لم يؤذ) المصلي الملائكة (يحدث)
من الاحداث بكسر الهمزة وبضم اول المضارع على انه مجزوم والاخير بدل من سابقه ولابي ذر وابن عساكر في نسخة وابي الوقت يحدث بالرفع على
الاستئناف وللكشميهني ما لم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفي نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يؤذ اي ما لم يأت بناقض
للوضوء * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في الجماعة ومسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة (باب) جواز (تشبيك الاصابع في المسجد وغيره) وبه قال (حدثنا حامد بن عمر)
بضم العين البكراوي المتوفى بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشي
كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة (قال حدثنا عاصم) هو ابن محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني (قال حدثنا) اخي (واقد) بالقاف ابن محمد (عن ابيه) محمد بن زيد (عن ابن عمر) بن الخطاب (او ابن
عمرو) هو ابن العاص رضي الله عنه والشك من واقد (قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه) ولابن عساكر شبك
اصابعه قال البخاري رحمه الله (وقال عاصم بن علي) هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف وتوفي سنة احدى وعشرين
ومائتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له (حدثنا عاصم بن محمد) هو ابن زيد قال (سمعت هذا الحديث
من ابي) محمد بن زيد (فلم احفظه فقومه لي) اخي (واقد عن ابيه) محمد بن زيد (قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو) بفتح العين (كيف بك اذا
بقيت في حثالة من الناس) بضم المهملة وتخفيف المثلثة (بهذا) اي بما سبق وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن
ابي مسعود قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك صلى الله عليه وسلم بين اصابعه
ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس * وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي
ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وانما وجد بخط البرزالي وذكر ابو مسعود في الاطراف له انه رآه في كتاب ابن رميح عن الفربري عن
حماد بن شاكر عن البخاري وفي اليونينية سقوطه للاصيلي فقط ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وبه قال
(حدثنا خلاد بن يحيى) السلمي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي بردة بن عبد الله) وللكشميهني
في نسخة عن بريد وهو اسم ابي بردة (ابن ابي بردة عن جده) ابي بردة بن ابي موسى (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس
الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن) ولابن عساكر قال المؤمن (للمؤمن كالبنيان)
بضم الموحدة اي كالحائط (يشد بعضه بعضا) نصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستملي في غير
اليونينية شد بلفظ الماضي (وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه) وللاصيلي بين اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جد عن ابيه والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي قال

حدثنا اسحاق) بن منصور كما جزم به ابو نعيم (قال حدثنا ابن شميل) بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل (قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا (ابن عون) بفتح العين وسكون الواو عبد الله (عن ابن سيرين) محمد (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي) بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب وللمستملي
والحموي صلاة العشاء بالمد وهو وهم في ذلك لما صح انها الظهر او العصر (قال ابن سيرين) محمد (قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت
انا) هل هي الظهر ام العصر (قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة) اي موضوعة بالعرض ومطروحة في ناحية
(المسجد فاتكأ) عليه السلام (عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى) ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى
(وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى) ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية
الاولى اولى لئلا يلزم التكرار (وخرجت السرعان من ابواب المسجد) بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج اي وائل الناس
الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي مما في غير اليونينية سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع المخرج
وقول ابي الفرج فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب ابدا تعقبه الدماميني بانه
انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل اي سرع ولذا قال والنون نصب ابدا اي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة بناء فاما جمع سريع فمعرب
تعتور نونه الحركات الثلاث فنقل اللفظ في غير محله كما ترى اهـ (فقالوا اقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل او
قصرت من قصر يقصر بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزي للاصل الحافظ المنذري (وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا) باسقاط
الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه اي خافاه (ان يكلماه) عليه السلام اجلالا له (وفي القوم رجل) هو الخرباق وكان (في يديه طول
يقال له ذو اليدين قال) وفي رواية فقال (يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة) بالفتح ثم الضم والضم ثم الكسر كما سبق
قال) عليه الصلاة والسلام (لم انس) في ظني (ولم تقصر) اي الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (اكما) اي الامر كما
يقول ذو اليدين فقالوا نعم) الامر كما يقول (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى ما ترك) اي الذي تركه وهو الركعتان (ثم سلم
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر) وسقط لابن عساكر ثم كبر (وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
راسه وكبر فربما سألوه) اي سألوا ابن سيرين هل في الحديث (ثم سلم فيقول) وللاصيلي يقول (نبئت) بضم النون اي اخبرت
ان عمران بن حصين قال ثم سلم) ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي
قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين اشعث الواسطة
بين ابن سيرين وبين عمران ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في باب السهو ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه (باب) بيان (المساجد التي
على طرق المدينة) النبوية بينها وبين مكة (والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم) ولم تجعل مساجد وبه قال
حدثنا محمد بن ابي بكر) البصري المتوفى سنة اربع وثلاثين ومائتين (المقدمي) بضم الميم الاولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول
(قال حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين النميري بضم النون (قال حدثنا موسى بن
عقبة) بضم العين واسكان القاف (قال رأيت سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (يتحرى) اي يقصد
(اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه) عبد الله بن عمر (كان يصلي فيها وانه) اي اباه عبد الله (رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة) سقط لفظ يصلي لابن عساكر وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير في قال لموسى بن عقبة (وحدثني
بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي في تلك الامكنة) قال ابن عقبة الينا وسألت سالما
اي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك (فلا اعلمه الا وافق نافعا في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء)
بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاء في الاول وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودا اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون
ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا واد من اودية الجنة وقد صلى فيه

قبل سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا ومعتمرا ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والرؤية وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المدني الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي
(قال حدثنا انس بن عياض) بكسر العين المهملة آخره معجمة المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله)
ولابي ذر والوقت ان عبد الله بن عمر وللاصيلي يعني ابن عمر (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة)
بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة (حين يعتمر وفي حجته حين حج) حجة الوداع (تحت سمرة) بفتح المهملة
وضم الميم ام غيلان وشجر الطلح ذات الشوك (في موضع المسجد الذي بذي الحليفة) وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة (وكان
عليه الصلاة والسلام (اذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق) اي طريق الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر ولابي ذر في نسخة غزو
وكان بالواو قبل الكاف ولابي الوقت والاصيلي غزوة كان بالهاء فتذكير الضمير باعتبار انه بمعنى السفر ولابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي
غزوة وكان بتاء التأنيث والواو (او كان في حج او عمرة هبط (من بطن واد) هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند ابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ولابن عساكر وحده هبط من ظهر واد بدل بطن واد (فاذا ظهر من بطن واد اناخ) راحلته (بالبطحاء) اي
بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهي (التي على شفير الوادي) بفتح الشين المعجمة اي طرفه (الشرقية) صفة
للبطحاء (فعرس) بمهملات مع تشديد الراء اي نزل آخر الليل للاستراحة (ثم) بفتح المثلثة اي هناك (حتى يصبح) بضم اوله اي يدخل في الصباح
وهي تامة استغنت عن خبرها (ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة) بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله دون الجبل او تل من حجر واحد
(التي عليها المسجد كان ثم) بفتح المثلثة هناك (خليج) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام آخره جيم واد له عمق (يصلي عبد الله) بن عمر (عنده)
في بطنه كثب) بضم الكاف و المثلثة جمع كثيب رمل مجتمع (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم) بفتح المثلثة هناك (يصلي) قال البرماوي
كالكرماني هو من كلام نافع (فدحا) بالحاء المهملة اي دفع (السيل فيه) ولابي ذر فدحا فيه السيل (بالبطحاء حتى دفن) السيل
(ذلك المكان الذي كان عبد الله) بن عمر (يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه) بالاسناد المذكور اليه (ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير) بالرفع صفة للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا تضاف الا الى الجملة وفي بعض
الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة (الذي دون المسجد الذي بشرف
الروحاء) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا (وقد كان عبد الله)
بن عمر رضي الله عنهما (يعلم) بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابي ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما
ايضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين (المكان الذي كان صلى) ولابن عساكر الذي صلى (فيه النبي صلى الله
عليه وسلم يقول) للمكان الموصوف (ثم) بفتح المثلثة هناك (عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد
على حافة الطريق اليمنى) بتخفيف الفاء اي على جانبه (وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو
ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير او عرق الظبية الوادي
المعروف (الذي عند منصرف الروحاء) بفتح الراء فيهما اي عند آخرها (وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة
الطريق) ولابي ذر عن الكشميهني انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه (دون) اي قريب او تحت (المسجد الذي بينه وبين المنصرف)
بفتح الراء (وانت ذاهب الى مكة وقد ابتني) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (ثم) اي هناك (مسجد فلم يكن عبد الله
يصلي) وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي (في ذلك المسجد كان) وللاصيلي وكان (يتركه عن يساره ووراءه) بالنصب على الظرفية
بتقدير في او الجر عطفا على سابقه (ويصلي امامه) اي قدام المسجد (الى العرق نفسه وكان عبد الله) بن عمر (يروح من الروحاء
فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من آخر السحر)
ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد بآخر السحر اقل من ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق السابق
(عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه) بالسند السابق اليه (ان النبي) ولابن عساكر ان

رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة (ضخمة)
اى عظيمة (دون الرويثة) بضم الراء وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا (عن يمين الطريق
ووجاه الطريق) بكسر الواو وضمها اى مقابلها والهاء خفض عطفا على يمين او نصب على الظرفية (فى مكان بطح) بفتح الموحدة وسكون
المهملة وكسرها واسع (سهل حتى) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر حين (يفضى) اى يخرج عليه الصلاة والسلام (من
اكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع (دوين بريد الرويثة) بضم الدال وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دون ثم
(بميلين) اى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان او البريد الطريق او قد انكسر اعلاها (فانثنى) بفتح
المثلثة مبنيا للفاعل اى انعطف (فى جوفها وهى قائمة على ساق) كالبنيان ليست متسعة من اسفل (وفى ساقها كثب)
بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهى تلال الرمل (كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند المتقدم اليه (ان النبى صلى
الله عليه وسلم صلى فى طرف تلعة) بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق الى اسفل والهضبة
فوق الكثيب فى الارتفاع دون الجبل (من وراء العرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة
عشر او اربعة عشر ميلا (وانت ذاهب الى هضبة) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض او ما طال فى السماء وانفرد
من الجبال (عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم) بفتح الراء وسكون المعجمة ولابى ذر رضم بفتحها اى صخور بعضها
فوق بعض (من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق) بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير ابى ذر والاصيلى سلمات
بفتح اللام شجر ورقها يدبغ به الاديم (بين اولئك السلمات كان عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (يروح من العرج بعد
ان تميل الشمس بالهاجرة) نصف النهار عند اشتداد الحر (فيصلى الظهر فى ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند
السابق (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات) بفتح الراء شجرات (عن يسار الطريق فى مسيل) بفتح
الميم وكسر المهملة مكان منحدر (دون هرشا) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصورا على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من
الجحفة (ذلك المسيل لاصق بكراع) بضم الكاف اى طرف (هرشا) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة ثنية بين مكة و
المدينة وقيل جبل قريب من الجحفة (بينه وبين الطريق قريب من غلوة) بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم او امد جرى الفرس (وكان
عبد الله بن عمر يصلى الى سرحة) بفتح السين وسكون الراء (هى اقرب السرحات) بفتح الراء اى الى شجرة هى اقرب الشجرات
الى الطريق وهى اطولهن (وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل فى المسيل)
المكان المنحدر (الذى فى ادنى مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء فى الاولى وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء فى الاخرى المسمى الآن بطن
مرو وللاصيلى مر الظهران (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى مقابل (المدينة حين يهبط) وفى رواية حتى يهبط (من الصفراوات) بفتح الصاد المهملة
وسكون الفاء جمع صفراء وهى الاودية او الجبال التى بعد مر الظهران (ينزل فى بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق) منزل بالمثناة
الفوقية كما فى الفرع وغيره او بنون لبناء الخطاب للمؤنث قوله (وانت) ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق
الا رمية بحجر (وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طوى) بضم الطاء موضع بمكة
ولابى ذر عن الكشميهنى طوى بكسرها وعزاه العينى كابن حجر للاصيلى وله فى الفرع كاصله طوى بفتحها ولابى ذر بذى الطواء بزيادة الف مع كسر الطاء والمد و
عزاه العينى كابن حجر بزيادة الالف واللام للحموى والمستملى وحكيا فتح الطاء عن عياض وغيره وهو الذى فى الفرع وليس فيه ضم الطاء البتة (ويبيت به
حتى يصبح يصلى الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع
على ما حوله او تل من حجر واحد (غليظة) وفى رواية عظيمة (ليس فى المسجد الذى بنى ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله)
زاد الاصيلى بن عمر (حدثه) بالسند السابق اليه (ان النبى صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتى الجبل) بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل
الطريق الى الجبل (الذى بينه) ولابى الوقت وابن عساكر الذى كان بينه (وبين الجبل الطويل نحو الكعبة) اى من جهتها
قال نافع (فجعل) عبد الله (المسجد الذى بنى ثم) بفتح المثلثة اى هناك (يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبى صلى الله عليه وسلم

(اسفل منه) بالنصب على الظرفية او بالرفع خبر مبتدأ محذوف (على الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة اذرع) بالذال المعجمة ولابي ذر
عشر اذرع (او نحوها ثم تصلي) حال كونك (مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة) وانما كان ابن عمر رضي الله عنه
يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهية ابيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مأمون من
ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة نعم
اختلاف عمر وابنه رضي الله عنهما مختلف في الدين فوافق اقتفاء آثاره عليه الصلاة والسلام تبركا به وتعظيما له وفي نهي عمر رضي الله عنه
السلامة في الدين من الابتداع الا ان عندنا منه على ان هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد
الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومسجد الروحاء يعرفها اهل تلك الناحية وفي هذا
السياق المذكور هنا تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار انتهى بسترة المصلي اثبت اسقاط في اليونينية هذا (باب)
بالتنوين (سترة الامام) التي يصلي بالناس ليس بين يديه جدار ونحوه (سترة من) وفي رواية سترة لمن (خلفه) من المصلين وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) او الاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله (انه قال) وللمستملي ان عبد الله بن عباس
قال (اقبلت راكبا على حمار أتان) بالمثناة الفوقية (وانا يومئذ قد ناهزت) قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بالناس بمنى) ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي بانهما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد
لاسيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع من غير شك (الى غير جدار)
قال الشافعي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم
المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثمة سترة لانها تقع دائما صفة وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون
عصا او غير ذلك (فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت) ولابي ذر فارسلت (الاتان ترتع ودخلت في
الصف فلم ينكر ذلك علي احد) فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على
ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون رؤيته عليه الصلاة والسلام له اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة
من ورائه كما يرى من امامه وفي رواية المصنف في الحج اذ مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هنا لك حائل دون الرؤية وبه قال
(حدثنا اسحاق) ولابن عساكر اسحاق يعني ابن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم
النون (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى
سنة تسع واربعين ومائة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر) خادمه (بالحربة) اي بأخذها (فتوضع بين يديه فيصلي
اليها والناس وراءه) نصب على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل فيصلي (وكان) عليه الصلاة والسلام (يفعل ذلك)
اي وضع الحربة والصلاة اليها (في السفر) فلا يختص بيوم العيد قال نافع (فمن ثم) اي من هنا (اتخذها الامراء) يخرج بها بين ايديهم
في العيد ونحوه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة
وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن ابي جحيفة)
بفتح العين وسكون الواو (قال سمعت ابي) ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي
بضم السين (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء) خارج مكة ويقال له الابطح (وبين يديه
عنزة) بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها في اسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه والجملة حالية (الظهر ركعتين
والعصر ركعتين) نصب على الحال او بدل من المفعول وزاد في رواية آدم عن شعبة عن عون اذ ذلك كان

بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما (يمر بين يديه) اي بين
العنزة والقبلة (المرأة والحمار) لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر بن أبي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورأيت الناس والدواب
يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت طائفة الى ظاهر حديث ابي ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار والكلب
يقطع الصلاة وقال الامام احمد لا شك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وذهب الشافعي الى انه لا ينقطع الصلاة بشيء
لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته
صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث ابي ذر المذكور والله اعلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم
وابوداود والترمذي وابن ماجه في الصلاة (باب) بالتنوين (قدركم) ذراع (ينبغي ان يكون بين المصلي) بكسر اللام (والسترة) كم
كان لها صدر الكلام استفهامية او خبرية لكن تقدمها المضاف لانه مع المضاف اليه في حكم كلمة واحدة وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة)
بفتح العين وضم الزاي وبالراء المكررة بينهما الف النيسابوري المتوفى في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قال اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد العزيز بن ابي
حازم) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة (عن ابيه) سلمة بن دينار ولابي ذر اخبرني ابي (عن سهل) الساعدي وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه
(قال كان بين مصلى رسول الله) بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي النبي اي مقامه في صلاته (صلى الله عليه وسلم وبين الجدار) جدار
المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام (ممر الشاة) اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة وممر اسم كان بتقدير نحو او
والظرف الخبر وقال الكرماني ممر نصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوته الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين
الحديث والترجمة بالكسر اجيب بانه بالفتح لازم له ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم
وابوداود في الصلاة وبه قال (حدثنا المكي) ولابي ذر والاصيلي المكي بن ابراهيم اي البلخي (قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد) بضم العين الاسلمي مولى
سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمي (قال كان جدار المسجد) النبوي (عند
المنبر) تتمة اسم كان اي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله (ما كادت الشاة تجوزها) بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار والمنبر
صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة ان
تجوزها بزيادة ان واقتران خبر كاد بان قليل كحذفها من خبر عسى فحصل التقارض بينهما مع ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون
للنفي لكنه هنا للاثبات جواز الشاة وقد قدر ما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي
والامام احمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه
صلاته ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم (باب الصلاة الى) جهة (الحربة)
المركوزة بين المصلي والقبلة وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان
(عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني (قال اخبرني) بالافراد
(نافع عن) مولاه (عبد الله) ولابي ذر عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب (ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يركز) بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية اي تغرز (له الحربة)
وهي دون الرمح عريضة النصل (فيصلي اليها) اي الى جهتها (باب الصلاة الى) جهة (العنزة) بفتح العين المهملة
والنون والزاي وهي اقصر من الحربة او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح وبالسند قال (حدثنا
آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج الواسطي ثم البصري (قال حدثنا عون بن ابي جحيفة)
بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة (قال سمعت ابي) ابا جحيفة وهب بن عبد الله
(قال) وللاصيلي يقول (خرج علينا رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم)

(بالهاجرة) وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة (فأتى) بضم الهمزة (بوضوء) بفتح الواو اى بماء (فتوضأ فصلى) بالفاء وفي رواية وصلى (بنا الظهر والعصر) جمعا في وقت الاولى (وبين يديه عنزة) جملة حالية (والمرأة والحمار) وغيرهما (يمرون من ورائها) اى من وراء العنزة ولا بد من تقدير وصيغة للمطابقة ففيه حذف مثل قوله تعالى لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوى وقسيم من انفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه او هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ ابن حجر كأنه اراد الجنس تعقبه العيني بانه اذا اريد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية ايضا وحينئذ فلا مطابقة قال قال ابن مالك اراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طليحان اى البعير وراكبه فيه تعسف بعد وبه قال حدثنا محمد ابن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين آخره نون ابن عامر البغدادى عن شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابى ميمونة البصرى التابعى قال في رواية يقول سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته للفضل تبعته انا وغلام بغير الفصل ليصح العطف ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج أو قال عصا او عنزة وهي اطول من العصا واقصر من الرمح ولابى الهيثم او غيرها بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء اى غير كل واحد من العكازة والعصا وصوب لا هو لا عياض لموافقتها لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العيني في ذلك ومعنا اداوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته ناولنا الاداوة فيستنجى بالماء ادربا لحجر ويتوضأ بالماء ينصب العنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلى اليها

باب مستحباب السترة لدفع المار بمكة وغيرها وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفى عن ابى جحيفة وهب بن عبد الله رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء اى بطحاء مكة الظهر والعصر كل واحدة منهما ركعتين جمع بينهما ونصب بين يديه عنزة وتوضأ الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا في سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة فجعل الناس يتمسحون بوضوئه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو الماء الذى فضل منه او بالماء المتقاطر من اعضائه حال التوضؤ واستنبط منه التبرك بما يلامس اجساد الصالحين وطهارة الماء المستعمل وحكمة السترة درء المارين بين يديه وتستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدى المصلى بين مكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة باب استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة بهمزة قطع مضمومة وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله ابن ابى شيبة المصلون احق بالسوارى في التستر بها من المتحدثين المستندين اليها لانهما وان اشتركا في الحاجة اليها فالمصلى احق اذ هو في عبادة محققة ورأى عمر مما هو موصول عند ابن ابى شيبة ايضا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر في نسخة ورأى ابن عمر رجلا يصلى بين اسطوانتين بضم الهمزة فادناه اى قربه الى سارية فقال صل اليها وبه قال حدثنا المكى بن ابراهيم البلخى قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد بضم العين مولى سلمة قال كنت آتى مع سلمة بن الاكوع الاسلمى فيصلى عند الاسطوانة بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين التي عند المصحف الذى كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه قال يزيد (فقلت) لابن الاكوع (يا ابا مسلم اراك) بفتح الهمزة اى ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فانى رأيت النبى) وللاصيلى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها لانها اولى ان تكون سترة من العنزة ورواته ثلاثة فيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن عمرو بن عامر) بفتح العين وسكون الميم الكوفى الانصارى (عن انس) وللاصيلى عن انس بن مالك

(قال لقد رأيت) وللحموي والمستملي لقد أدركت (كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون) بالدال المهملة (السواري)
يستترون بها (عند) أذان (المغرب وزاد شعبة) مما هو موصول في كتاب الأذان (عن عمرو) هو ابن عامر الأنصاري (عن
أنس حتى) وفي رواية حين (يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) ورواة هذا الحديث الأربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة (باب)
حكم (الصلاة بين السواري في غير جماعة) أما فيها فكره قوم الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة بينها في حديث أنس عند
الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لأنه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال (حدثنا
موسى بن إسماعيل) المنقري التبوذكي البصري (قال حدثنا جويرية) بضم الجيم ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن
ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم) الكعبة (البيت) الحرام (وأسامة بن زيد) خادمه
(وعثمان بن طلحة) الحجبي صاحب مفتاح البيت (وبلال) مؤذنه (فأطال) المكث فيه (ثم خرج) قال ابن عمر رضي الله عنه كنت
ولابن عساكر وكنت (أول الناس دخل على أثره) بفتح الهمزة والمثلثة أو بكسرة ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير (فسألت
بلالا أين صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي بلال ولأبوي ذر والوقت فقال صلى (بين العمودين المقدمين) وللكشميهني المتقدمين
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا
مالك) الإمام رضي الله عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما أسقط عبد الله لابن عساكر (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد) بالرفع عطفا على فاعل دخل وبالنصب عطفا على اسم أن (وبلال وعثمان بن
طلحة الحجبي) بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة لحجابة الكعبة (فأغلقها) أي الحجبي أغلق باب الكعبة (عليه)
صلوات الله وسلامه عليه (ومكث فيها) بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر (فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى
الله عليه وسلم) في الكعبة (قال) أي بلال (جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه) ولا تنافي بين قوله
في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه نعم استشكل قوله
وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة إذ فيه إشعار بكون ما عن يمينه وليساره كان اثنين وأجيب بأن التثنية بالنظر إلى ما كان عليه البيت
في الزمن النبوي والإفراد بالنظر إلى ما صار إليه بعد ويؤيده قوله (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى) لأن فيه
إشعارا بأنه تغير عن هيئته الأولى أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين أو لم تكن الأعمدة الثلاثة على
سمت والعمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في السابقة يشعر بهما قال البخاري (وقال لنا إسماعيل)
وللأصيلي ابن أبي أويس ولكريمة قال لنا إسماعيل (حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (وقال) ولأبي ذر فقال (عمودين عن يمينه)
وقد وافق إسماعيل في قوله عمودين ابن عيينة ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة والشافعي وابن مهدي في إحدى
الروايتين عنهما هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولأبي الوقت حدثني بالإفراد (إبراهيم بن المنذر)
الحزامي المدني (قال حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله)
وللأصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما (كان إذا دخل الكعبة مشى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (وجهه حين
يدخل وجعل الباب قبل) أي مقابل (ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل) أي مقابل (وجهه قريبا)
بالنصب وخطأه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته أي حتى يكون الذي بينه قريبا قال ولكنه ليس
بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على أنه خبر كان والاسم محذوف أي القدر أو المكان قريبا وفي رواية قريب
بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها (من ثلاثة أذرع) ولأبي ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويؤنث (صلى
يتوخى) بالخاء المعجمة أي يتحرى ويقصد (المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فيه قال) ابن عمر رضي الله عنهما (وليس على أحد) ولابن عساكر على أحدنا (بأس أن صلى في أي
نواحي البيت شاء) بكسر همزة إن وفتحها وللكشميهني في غير اليونينية أن يصلي بلفظ المضارع (باب) حكم

(الصلاة الى) جهة (الراحلة) اى الناقة تصلح لأن ترحل (و) الى جهة (البعير) وسقط البعير للاصيلى كما فى الفرع وأصله وفى نسخة
على بدل الى فليتأمل والبعير هو من الابل ما دخل فى الخامسة (و) الى جهة (الشجر و) الى جهة (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة
اصغر من القتب وبالسند قال (حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى) بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة (البصرى قال حدثنا
معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين وللاصيلى ابن عمر (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته) بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة أى يجعلها
عرضا وفى رواية يعرض بسكون العين وضم الراء (فيصلى اليها) قال عبيد الله (قلت) لنافع كذا بينه الاسماعيلى وحينئذ فيكون مرسلا
لأن فاعل قوله يأخذ الآتى ان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع (أفرأيت) وللاصيلى ارأيت (اذا هبت الركاب)
بكسر الراء أى هاجت الابل وشوشت على المصلى لعدم استقرارها (قال) نافع (كان) عليه الصلاة والسلام (يأخذ الرحل) ولغير
ابوى ذر والوقت وللاصيلى وابن عساكر يأخذ هذا الرحل (فيعدله) بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو
تقويم الشئ وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اى يقيمه تلقاء وجهه (فيصلى الى اخرته) بفتح الهمزة والمعجمة
والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء (او قال مؤخره) بضم الميم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا فى اليونينية وليس
الا فى بعض الاصول مؤخرة كذلك لكن مع الهمزة وضبطه النووى بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب
(وكان ابن عمر) رضى الله عنهما (يفعله) أى ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما فى الترجمة من البعير
والشجر أجيب بأنه الحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى أو اشارة الى ما رواه النسائى باسناد حسن من
حديث على رضى الله عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلى الى شجرة يدعو حتى اصبح
واستنبط من حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائى

(باب) حكم (الصلاة الى السرير) ولابن عساكر فى نسخة على السرير وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) نسبه لجده لشهرته
به والا فابوه محمد (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازى الكوفى الاصل (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمى الكوفى
(عن ابراهيم) بن يزيد النخعى الكوفى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت) لمن قال
بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (أعدلتمونا) بهمزة الانكار وفتح العين اى لم عدلتمونا (بالكلب والحمار لقد) وفى
رواية ولقد (رأيتنى) بضم المثناة الفوقية اى لقد ابصرت نفسى حال كونى (مضطجعة على السرير فيجئ النبى صلى الله عليه وسلم
فيتوسط السرير فيصلى) اليه كما بين فى رواية مسروق عن عائشة رضى الله عنها عند المؤلف فى الاستئذان حيث قال كان
يصلى والسرير بينه وبين القبلة أو المراد أنه جعل نفسه الشريفة فى وسط السرير فيصلى عليه ويؤيده رواية ابن عساكر
باب الصلاة على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض وأجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة أخرى غير المذكورة هنا (فاكره
ان اسنحه) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصيلى اسنحه بضم ثم سكون فكسر مخففة
كذا فى الفرع وأصله وفى فرع آخر اسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين اى اكره ان استقبله منتصبة ببدنى فى صلاته (فانسل)
بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطف على اكره اى أخرج بخفية أو برفق (من قبل) بكسر
القاف وفتح الموحدة اى من جهة (رجلى السرير) بالتثنية مع الاضافة لتاليه (حتى انسل من لحافى)
بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه فيستنبط منه ان مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدى المصلى
ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعى عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه أيضا
بعد خمسة ابواب ومسلم فى الصلاة

هذا **(باب)** بالتنوين **(يرد المصلى)** ندبا **(من مر بين يديه)** سواء كان المار
آدميا أو غيره (ورد ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن ابى شيبة (المار بين يديه)
وهو عمرو بن دينار (فى) حال (التشهد) فى غير الكعبة (و) رد أيضا المار بين يديه (فى الكعبة) فالعطف على مقدر

او موعلى التشهد فيكون الردّ فى حالة واحدة فى التشهد وفى الكعبة وحينئذ فلا حاجة لمقدّر وفى بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفى الكعبة بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابى نعيم شيخ المؤلف فى كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلى فى الكعبة فلا يدع أحدا يمرّ بين يديه يبادره قال اى يردّه وبأن تخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتوهم اغتفاره فيها لكثرة الزحام بها (وقال) اى ابن عمر رضى الله عنهما مما وصله عبد الرزاق (ان ابى) المار (الا ان تقاتله) ايها المصلى بالمثناة الفوقية المضمومة (فقاتله) بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابى ذر وابن عساكر فقاتله بسكون اللام من غير فاء لكن قال البرماوى كالكرمانى كونه بلا فاء فى جواب الشرط يقدر له مبتدأ اى فأنت قاتله ولغير الكشميهنى فى غير اليونينية الا أن يقاتله اى المصلى قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضى وهذا وارد على سبيل المبالغة اذ المراد ان يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصرى المتوفى بها سنة اربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبرى البصرى المتوفى فى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا يونس) بن عبيد بالتصغير ابن دينار البصرى المتوفى فى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن حميد بن هلال) بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوى التابعى الجليل (عن ابى صالح) ذكوان السمان (ان ابا سعيد) سعيد بن مالك الخدرى رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ح) مهملة للتحويل وهى ساقطة من اليونينية قال البخارى (وحدثنا آدم) ولغير ابى ذر وللاصيلى آدم بن ابى اياس (قال حدثنا سليمان بن المغيرة) القيسى (قال حدثنا حميد بن هلال العدوى قال حدثنا ابو صالح) ذكوان (السمان) المذكور وقرن المؤلف رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس (قال رأيت ابا سعيد الخدرى) رضى الله عنه (فى يوم جمعة يصلى الى شئ يستره من الناس فاراد شاب من بنى ابى معيط) قيل هو الوليد بن عقبة بن ابى معيط كما خرجه ابو نعيم شيخ المؤلف فى كتاب الصلاة وقيل غيره (ان يجتاز بين يديه) بالجيم والزاى من الجواز (فدفع ابو سعيد) الخدرى رضى الله عنه (فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا) بفتح الميم والغين المعجمة اى طريقا يمكنه المرور منها (الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة الاولى فنال) الشاب بالفاء والنون (من ابى سعيد) اى اصاب من عرضه بالشتم (ثم دخل) الشاب (على مروان) بن الحكم الاموى المتوفى فى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة (فشكا اليه ما لقى من ابى سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال) مروان لابى سعيد (ما لك ولابن اخيك) اى فى الاسلام (يا ابا سعيد) وهو يردّ على من قال ان المار هو الوليد بن عقبة لان أباه عقبة قتل كافرا وقوله ما مبتدأ وخبره لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض (قال) ابو سعيد رضى الله عنه (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه) قال القرطبى رحمة الله عليه بالاشارة ولطيف المنع (فان ابى فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووى رحمة الله عليه لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله تعالى بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقى عن الشافعى رحمهما الله تعالى أن المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول قال اصحابنا يردّه باسهل الوجوه فان أبى فباشد ولو أدى الى قتله فقتله فلا شئ عليه لان الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشى اليه بل المصلى يحاول بجهده الدفع ولا يكون عمله فى مدافعته كثيرا (فانما هو شيطان) اى انما فعله فعل الشيطان ففيه اطلاق الشيطان على مارد الانس ثم على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعانى لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره بين يدى المصلى ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا ابا صالح فانه مدنى وآدم فانه عسقلانى وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرؤية ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه المؤلف ايضا فى صفة ابليس لعنه الله ومسلم وابو داود فى الصلاة (باب اثم المار بين يدى المصلى) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك) الامام رضى الله عنه (عن ابى النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابى امية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين الحضرمى المدنى (ان زيد بن خالد) الجهنى الانصارى الصحابى رضى الله عنه ارسله اى بسرا (الى ابى جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصارى (يسأله ماذا

سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى) اى امامه بالقرب منه مقدار سجوده أو مقدار ثلاثة اذرع بينه وبين السترة

اورمية بحجر (فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا) اى الذى (عليه) زاد

الكشميهنى من الاثم قال فى الفتح وليست هذه الزيادة فى شئ من الروايات غيره والحديث فى الموطا وباقى السنن والمسانيد والمستخرجات

بدونها قال ولم أرها فى شئ من الروايات مطلقا لكن فى مصنف ابن ابى شيبة يعنى من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت فى اصل البخارى حاشية

فظنها الكشميهنى اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهى ثابتة فى اليونينية من غير عزو وجملة ماذا فى

موضع نصب سادة مسد مفعولى يعلم وجواب لو قوله (لكان ان يقف) اى لو يعلم المار ما الذى عليه من الاثم فى مروره بين يدى المصلى

لكان وقوفه (اربعين خيرا له) نصب خبر كان وفى رواية خير بالرفع اسمها (من ان يمر) أى من مروره (بين يديه) أى المصلى لان

عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق (قال ابو النضر) سالم بن ابى امية (لا ادرى أقال) بهمزة الاستفهام

ولابى ذر قال أى بسر بن سعيد (اربعين يوما أو شهرا اوسنة) وللبزار اربعين خريفا وفى صحيح ابن حبان عن ابى هريرة مائة عام

وكل هذا يقتضى كثرة ما فيه من الاثم وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعى وصحابيان ورجاله مدنيون واخرجه بقية الستة

(باب استقبال الرجل الرجل وهو) أى والحال انه (يصلى) وفى هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلى وللاربعة هل يكره أم لا و

يفرق بينهما اذا الهاه اولا وفى نسخة الصغانى استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته وهو يصلى وكذا فى اصل الفرع واليونينية (وكره

عثمان) بن عفان رضى الله عنه (ان يستقبل الرجل) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل (وهو يصلى) جملة اسمية

حالية قال البخارى رحمة الله عليه (وانما هذا) الذى كرهه عثمان رضى الله عنه ولابوى ذر والوقت والاصيلى وهذا (اذا اشتغل به)

أى المستقبل بالمصلى عن الخشوع وحضور القلب (فاما اذا لم يشتغل به) فلا بأس به (فقد قال) فيما يدل لذلك (زيد بن ثابت)

الانصارى الفرضى كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه (ما باليت) بالاستقبال المذكور (ان الرجل لا يقطع

صلاة الرجل) بكسر همزة ان لانه استئناف لاجل علة عدم المبالاة المذكورة وأثر عثمان رضى الله عنه هذا قال الحافظ ابن حجر لم أره

عنه وبالسند قال (حدثنا اسماعيل بن خليل) ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بمعجمات الكوفى المتوفى سنة خمس

عشرين ومائتين قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر اخبرنا (على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة

وكسر الهاء القرشى الكوفى قاضى الموصل (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) زاد فى غير رواية أبى ذر وابن عساكر يعنى

ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضى الله عنها (انه ذكر عندها ما

اى الذى (يقطع الصلاة فقالوا) ولابى ذر وقالوا (يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت) ولابوى ذر والوقت والاصيلى

فقالت (لقد جعلتمونا كلابا) أى كالكلاب فى حكم قطع الصلاة (لقد رأيت) أى ابصرت (النبى) وللاصيلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلى وانى) أى الحال انى (لبينه) عليه الصلاة والسلام (وبين القبلة وانا) اى والحال انى (مضطجعة

على السرير فتكون لى الحاجة فاكره) بالفاء ولابى ذر عن الكشميهنى واكره (ان استقبله فانسل انسلالا) أى اخرج خفية و

عن الاعمش) أى وروى عن الاعمش بالسند السابق (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عائشة) رضى الله عنها

(نحوه) بالنصب مفعول اخبرنا أى نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضى المماثلة من كل وجه وفى نسخة مثله (باب

الصلاة خلف النائم) بالهمز جائزة من غير كراهة وأحاديث النهى عن الصلاة المروية عند أبى داود وابن ماجه وابن عدى

والاوسط للطبرانى كلها واهية لا يحتج بها وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال

حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثنى) بالافراد ابى عروة (عن) ام المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت كان

النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانا راقدة) جملة حالية (معترضة) صفة بعد صفة (على فراشه فاذا اراد) عليه الصلاة والسلام

(ان يوتر) أى يصلى الوتر (ايقظنى فاوترت) مع بناء المتكلم وحكم النساء فى الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ تحصل المطابقة

الحديث للترجمة أو المراد الشخص النائم اعم من الذكر والانثى ولفظة كان فى قولها كان النبى صلى الله عليه وسلم تفيد التكرار وكرهه مالك ومجاهد

وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال
والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف
النائم ولا المتحدث فإن في إسناده من لم يسم وهشام بن زياد البصري ضعيف (باب التطوع خلف المرأة) جائز وبالسند قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي النضر) بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير
(عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني) بيده (فقبضت
رجلي) بالتثنية وفي نسخة رجلي (فإذا قام بسطتهما) وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث (قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)
إذ لو كانت فيها المصابيح لضمت رجليها عند سجوده ولم تحوجه إلى غمزها ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة أنه عليه الصلاة والسلام
إنما كان يصلي الفرض في المسجد وفيه أن المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وإنما كره مالك الصلاة إليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله
عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه أربه وحينئذ فيكون من الخصائص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة للصائم وأيكم كان يملك أربه
الحديث لكن قد يقال الأصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله أعلم (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي من فعل غير المصلي
وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) ولأبي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث (قال حدثنا الأعمش)
سليمان بن مهران (قال حدثنا إبراهيم) النخعي ولابن عساكر عن إبراهيم (عن الأسود) بن يزيد النخعي (عن) أم المؤمنين (عائشة)
رضي الله عنها (قال الأعمش) بسنده السابق (وحدثني) بالإفراد (مسلم) هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن
عائشة) رضي الله عنها أنه قال (ذكر عندها ما) أي الذي (يقطع الصلاة) فقالوا يقطعها (الكلب والحمار والمرأة)
والموصول مبتدأ والكلب خبره وتاليه عطف عليه (فقالت عائشة) رضي الله عنها (شبهتمونا بالحمر والكلاب) قال ابن
مالك المشهور تعدية شبه إلى مشبه ومشبه به بدون باء كقول امرئ القيس (فشبهتهم في الآل لما تكمشوا) حدائق دوم
أو سفينا مقيرا وقد كان بعض المعجبين بآرائهم يخطئ سيبويه وغيره من أئمة العربية في قولهم شبه كذا بكذا ويزعم أنه لحن وليس لحنا
صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جائزان وسقوطها أشهر في كلام القدماء وثبوتها لازم في عرف العلماء وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها قالت بئس ما عدلتمونا بالكلب والحمار وأرادت بخطابها بذلك ابن أختها عروة أو أبا هريرة رضي الله عنه فعند مسلم من رواية
عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلت المرأة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ
عائشة أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول إن المرأة تقطع الصلاة فإن قلت كيف أنكرت على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع
الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الإمام أحمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر
والكلب والمرأة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنا بدواب سوء أجيب بأنها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن تكذب أبا هريرة وإنما
أنكرت كون الحكم باقيا كذلك فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت رضي الله عنها (والله لقد رأيت النبي) وللأصيلي رسول الله
(صلى الله عليه وسلم يصلي وإني) ولأبي ذر والوقت والأصيلي وأنا (على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة) بالرفع
الخبر لهما وأنا للمبتدأ المقدر وعلى هذا التقدير تكون الجملة هذه حالية وفي رواية بالنصب حال من عائشة والوجهان في اليونينية و
صحح على النصب ورقم على الكلمة علامة أبي ذر (فتبدو) أي تظهر (لي الحاجة فأكره أن أجلس) مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل) بالرفع عطفا على فأكره أي فأمضي بتأن وتدريج (من عند رجليه) وإذا كانت المرأة لا تقطع
الصلاة مع أن النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل أولى نعم رأى القطع بالثلاثة قوم تمسكا
بالحديث عند مسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود وكذا حديث أبي داود وابن ماجه وفيه تقييد المرأة بالحائض
وأما مالك والشافعي والأكثرون وقال الإمام أحمد يقطعها الكلب الأسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من
المرأة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته عليه الصلاة والسلام إلى أزواجه ومرور أتان لا تقطع بهما على

بأن الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث أبي ذر المذكور والمرأة من جهة أنها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك والحمار من
حيث إنه جاء عن اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة واحتج الأكثرون بحديث لا يقطع
الصلاة شيء وحملوا القطع في حديث أبي ذر وابن عباس رضي الله عنهما على المبالغة في خوف الإفساد بالشغل بها فإن قلت تمسك
الأكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن لأنه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق أجيب بأن المطلق إنما
يقضي على هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم إلى أزواجه رضي الله عنهن وهن في قبلته ومال الطحاوي وغيره إلى أن صلاته عليه
السلام إلى الأزواج ناسخة لحديث أبي ذر ومن وافقه وعورض بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم
يتعذر وأجيب بأن ابن عمر رضي الله عنهما بعدما روى أن المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذ
وكذلك ابن عباس أحد الرواة للقطع روي عنه حمله على الكراهة لكن قد مال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع بأن المراد به نقص الخشوع لا
الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان ومعلوم أن
الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة ورواته ثمانية وبه قال حدثنا
إسحاق هو ابن راهويه الحنظلي ولأبي ذر إسحاق بن منصور قال أخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب بن إبراهيم ولأبوي ذر والوقت
ابن إبراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثني بالإفراد وللأصيلي حدثنا ولأبي ذر أخبرنا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم
أنه سأل عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلاة يقطعها شيء فقال أي ابن شهاب وللأصيلي قال لا يقطعها شيء
عام مخصوص فإن القول والفعل الكثير يقطعها أو المراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المرأة والحمار والكلب قال ابن شهاب
أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية حالية مؤكدة بأن واللام على فراش أهله
متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي أن صلاته كانت واقعة على الفراش ولأبي ذر عن الحموي عن فراش أهله وهو متعلق بقوله يقوم ورواة هذا
الحديث الستة مدنيون ما خلا إسحاق فإنه مروزي وفيه التحديث والإخبار بصيغة الجمع والإفراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
هذا باب بالتنوين إذا حمل جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلاته وزاد غير الأربعة في الصلاة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا مالك إمام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير
بن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الأنصاري عن أبي قتادة الحرث بن ربعي
الأنصاري السلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بتنوين حامل وضم
همزة أمامة وتخفيف ميميها والنصب والجملة اسمية حالية وروي حامل أمامة بالإضافة كما قال الله بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثر الوجهين في قوله
بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين وأما قوله بنت رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيجر بنت خاصة لأنها صفة لزينب المجرورة قطعا و هي أي أمامة بنت لأبي العاص مقسم بكسر الميم وفتح السين أو القيط أو
القاسم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أقوال وأسر يوم بدر كافرا ثم أسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في
مصاهرته وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس كذا وقع في رواية الأكثرين عن مالك والصواب
ما رواه أبو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بالهاء ونسبه مالك إلى جده لشهرته به وكان حمله عليه السلام لأمامة على
عنقه كما رواه مسلم من طريق أخرى وعبد الرزاق عن مالك ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها
وإنما فعل ذلك عليه السلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر إلى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وادعى المالكية
نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بأن قصة أمامة كانت بعد قوله عليه السلام إن في الصلاة لشغلا فإن ذلك كان قبل الهجرة و
قصة أمامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك له على النافلة فيما رواه أشهب مدفوع بحديث مسلم رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه وحديث أبي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت أبي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام في الصلاة وقمنا
خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي أنه كان في الفرض وأجيب باحتمال انه كان في النافلة
التي قبل الفرض ورد بأن امامته في النافلة ليست معهودة وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل أن يخرج و
انما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لأنه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة ألفته و
انست بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا
يدفعها واذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه أبو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد ان يركع أخذها فوضعها
ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها ولأحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا
صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت أو تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمأنينة
في اركان صلاته ودعوى خصوصيته عليه السلام بذلك لعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بأن الاصل عدم الخصوصية وكذا
دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها لأنه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته أكثر من شغله بحملها قال النووي
وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الأدب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى
الرجل الى فراش فيه حائض صحت صلاته وهل يكره ذلك أم لا وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء
المكررة بينهما ألف آخره تاء تأنيث ابن واقد بالقاف النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين (قال أخبرنا هشيم) بضم الهاء مصغرا
ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي (عن الشيباني) بفتح الشين المعجمة أبي اسحق سليمان بن أبي سليمان الكوفي (عن عبد الله بن
شداد) بن أسامة (بن الهاد) بتشديد دال شداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات (قال أخبرتني خالتي ميمونة بنت الحرث)
زوجته صلى الله عليه وسلم (قالت كان فراشي) الذي انام عليه (حيال) بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة أي بجنب (مصلى
النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه) صلى الله عليه وسلم (علي) اذا صلى (وانا على فراشي) أي وأنا حائض كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل
(قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري (قال حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة ابو اسحق (سليمان) بن فيروز
وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال (حدثنا عبد الله بن شداد) بتشديد الدال ابن أسامة بن الهاد (قال سمعت) خالتي
أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا الى جنبه نائمة فاذا سجد أصابني ثوبه)
للمستملي والكشميهني كما في الفرع المكي ولأبي ذر كما في الآخر وأصله أصابني ثيابه وللاصيلي وابن عساكر اصابتني ثيابه بتاء التأنيث
(وانا حائض) جملة حالية وهي ساقطة في رواية غير أبي ذر نعم زاد في رواية كريمة بعد قوله
أصابني ثوبه وهي في اليونينية لغير الاربعة (وزاد مسدد) بمهملات ابن مسرهد (عن خالد) هو
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي (قال حدثنا سليمان الشيباني) الكوفي السابق (وانا حائض)
يقال حاضت المرأة فهي حائض وحائضة ولحوق التاء أصل تركت لعدم الالتباس تخفيفا هذا (باب)
بالتنوين (هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد) وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين فيهما
الفلاس الباهلي (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة العمري
(قال حدثنا القاسم) بن محمد بن ابي بكر (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت) في جواب يقطع الصلاة المرأة
والحمار والكلب (بئسما عدلتمونا) بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف
تقديره عدلكم أي تسويتكم ايانا (بالكلب والحمار لقد رأيتني) بضم التاء أي رأيت نفسي (ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي) جملة حالية كقوله (وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا أراد ان يسجد غمز رجلي)

بيده (فقبضتهما) ليسجد وتقدم الحديث بمباحثه في باب الصلاة على الفراش ورواته المسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة

(باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى) وبالسند قال (حدثنا احمد بن اسحق السورماري) بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما ألف ولابن عساكر السرماري براء ساكنة بعد السين المضمومة ثم ميم مفتوحة وضبطه السين كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهي نسبة الى سرمارة قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل ألفا من الترك وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين وسقطت النسبة عند ابي ذر والاصيلي (قال حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله (عن عمرو بن ميمون) الكوفي الاودي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال بينما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه يصلي عند الكعبة وجمع من قريش) والذي في الفرع واصله بالاضافة ولفظه وجمع قريش (في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي) يتعبد في الملأ دون الخلوة (ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد) بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام أي يقصد (الى فرثها ودمها وسلاها) بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين (فيجئ به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم) أي انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن أبي معيط فجاء به (فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى) وللاربعة على (بعض من الضحك فانطلق منطلق) قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه (الى فاطمة) رضي الله عنها (وهي) يومئذ (جويرية) صغيرة السن (فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا حتى ألقته) أي الذي وضعوه (عنه واقبلت) فاطمة الزهراء رضي الله عنها (عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش) قالها ثلاثا أي هلاك كفارهم او اهلك قريشا الكفار فالاول على حذف مضاف والثاني على حذف الصفة ثم سمى عليه الصلاة والسلام فقال (اللهم عليك بعمرو بن هشام) ابي جهل فرعون زمانه لعنه الله (وعتبة بن ربيعة و) اخيه (شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر) أي الا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا وانما توفي بجزيرة بأرض الحبشة (ثم سحبوا) أي جروا ما عدا عمارة بن الوليد (الى القليب) البئر التي لم تطو (قليب بدر) بالجر بدلا من القليب السابق (ثم قال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة) بضم الهمزة واصحاب رفع نائب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الله اتبعهم اللعنة أي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولابي ذر واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش واصحاب نصب على المفعولية أي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي مماتهم اتبعهم اللعنة

كتاب مواقيت الصلاة جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في رواية ابي ذر والمستملي لكن بتقديم البسملة ولرفيقيه الكشميهني والحموي في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع اليونينية كاصلها عزو الاولى لابي ذر عن المستملي كما مر وقد جرى رسمهم أن يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب لانه يشتمل الابواب والفصول (وقوله) بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أي موقتا عليهم) بتشديد القاف واستشكل السفاقسي بان المعروف في اللغة التخفيف وأجيب بأنهما جاءا في اللغة كما في المحكم وكأنه لم يطلع عليه وللاصيلي أي عن الحموي والمستملي موقوتا مؤقتا وقته عليهم أي فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها في شئ من الاحوال ثم بالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين واللام القعنبي (قال قرأت على مالك) امام الائمة ابن انس (عن ابن شهاب) الزهري (ان عمر بن

الجزء الثاني

عبد العزيز بن مروان أحد الخلفاء الراشدين (أخر الصلاة) أى صلاة العصر (يوما) حتى خرج الوقت المستحب لا أنه أخرها
حتى غربت الشمس ولا يليق أن يظن به أنه أخرها عن وقتها وحديث دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها
المروى في الطبراني محمول على أنه قارب المساء لا أنه دخل فيه وقد رجح جمهور العلماء التأخير ما لم يخرج الوقت (فدخل عليه عروة بن الزبير)
بن العوام (فأخبره أن المغيرة بن شعبة) الصحابى (أخر الصلاة يوما) لفظة يوما تدل على أنه كان نادرا من فعله (و
هو بالعراق) جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان إلى الموصل طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضا ووقع
في الموطأ رواية القعنبى وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهى من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة إذ ذاك أميرا
عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان (فدخل عليه أبو مسعود) عقبة بن عمرو البدرى (الأنصارى فقال ما هذا) التأخير (يا مغيرة
أليس) قال الزركشى وابن حجر والعينى والبرماوى الأفصح ألست بالتاء لأنه خاطب حاضرا لكن الرواية أليس بصيغة مخاطبة الغائب وهى جائزة و
تعقب ذلك فى مصابيح الجامع بأنه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع إرادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان
مختلفان وليس أحدهما بأفصح من الآخر فإنه يستعمل كل منهما فى مقام خاص فإن أريد إدخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألست وإن أريد
إدخالها على ضمير الشأن مخبرا عنه بالجملة التى أسند فعلها إلى المخاطب تعين أليس (قد علمت أن جبريل) صلوات الله و
سلامه عليه (نزل) صبيحة ليلة الإسراء المفروض فيها الصلاة (فصلى) وسقط فصلى لابن عساكر زاد فى رواية إلى الوقت برسول
الله عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله عليه وسلامه (فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه
عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتكرير صلاتهما خمس
مرات وعبر بالفاء فى صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لأنها متعقبة لصلاة جبريل أى كانت بعد فراغها وبثم فى صلاة جبريل لأنها
متراخية عن سابقتها لكن ثبت من خارج فى غيره أن جبريل أمه عليهما السلام فعند المصنف فى رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة
والسلام فأمنى فصليت فيؤول قوله صلى فصلى على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزأ من الصلاة تابعه عليه لأن
ذلك حقيقة الائتمام وقيل الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بأنه يلزم أن يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم
فى بعض الأركان على جبريل عليه الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بأن ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان
النبى صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك (ثم قال) جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبى صلى الله عليه وسلم (بهذا) أى بأداء الصلوات
فى هذه الأوقات (أمرت) بضم الهمزة والتاء أى أن أصلى بك أو أبلغه لك ولأبى ذر بفتح التاء وهو المشهور أى الذى أمرت به من الصلوات
ليلة الإسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس فى الحديث بيان لأوقات هذه الصلوات لأنه إحالة على ما يعرف المخاطب (فقال
عمر بن عبد العزيز لعروة) ابن الزبير (اعلم) بصيغة الأمر (ما) أى الذى (تحدث به) وسقط لفظ به لغير أبى ذر (أو علمت
أن جبريل عليه الصلاة والسلام) بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة إن على الأشهر وبفتحها على تقدير أو علمت بأن جبريل
صلوات الله وسلامه عليه (هو أقام) وللأصيلى هو الذى أقام (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وللأصيلى عليه السلام (وقت)
وللمستملى وقوت ولابن عساكر مواقيت (الصلاة) يا عروة وظاهره الإنكار عليه لأنه لم يكن عنده علم أن جبريل هو المبين لذلك بالفعل
فلذلك استثبت فيه (قال عروة كذلك) ولأبى ذر وكذلك (كان بشير بن أبى مسعود) بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعى الجليل
المشهور الأنصارى المدنى رضى الله عنه له رؤية قال العجلى تابعى ثقة (يحدث عن أبيه) أبى مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابى لأنه لم يدرك
القصة فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه من صحابى آخر وفى رواية الليث عند المؤلف فقال
عروة سمعت بشير بن أبى مسعود يقول سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهى تزيل الإشكال كله قال ابن شهاب (قال عروة
ولقد حدثتنى عائشة) رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها) فى بيتها
(قبل أن تظهر) أى تعلو والمراد والفىء فى حجرتها قبل أن يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفىء لكن قال

ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل أن يظهر الظل على الجدار والاول أليق بالحديث لأن ضمير تظهر عائد الى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله الابي وكل هذا حجة على عروة أن الحكم التعجيل لأن هذا مع ضيق الحجرة وقصر البناء انما يتأتى في وقت العصر انتهى وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة ويأتي ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر واجيب باحتمال ان تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل صلوات الله عليه وسلامه فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وحينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض ورواة التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة هذا (باب) بالتنوين (قول الله تعالى) كذا لابي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصيلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل (منيبين اليه) راجعين اليه من أناب اذا رجع مرة بعد أخرى وقيل منقطعين (واتقوه) أي خافوه وراقبوه (واقيموا الصلاة) التي هي الطاعة العظمى (ولا تكونوا من المشركين) بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد أن ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا أن من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصيلي (قال حدثنا عباد هو) ولابي ذر وهو (ابن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة البصري (عن ابي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران البصري (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قدم وفد عبد القيس) بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الفتح بمكة (فقالوا انا هذا الحي) بالنصب على الاختصاص لغير الاربعة انا من هذا الحي (من ربيعة) لأن عبد القيس من اولاد ربيعة (ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام) رجب كما عند البيهقي او المراد الجنس فيشمل الاربعة (فمرنا بشيء نأخذه عنك) بالرفع على الاستئناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله (وندعو اليه) اذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية الجزم ليس الا (من وراءنا) مفعول ندعو أي الذين خلفنا هم في بلادنا (فقال) عليه الصلاة والسلام (آمركم باربع) من الخصال (وانهاكم عن اربع) من الخصال (الايمان بالله) خفض في للاصيلي عز وجل بدل من اربع او رفع بتقدير هي (ثم فسرها لهم) انث الضمير بالنظر الى كلمة الايمان فقال هي (شهادة أن لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة) المكتوبة وقرنها بنفي الاشراك به تعالى لأن الصلاة اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل اليه تعالى (وايتاء الزكاة) المفروضة (وان تؤدوا الي خمس ما غنمتم) أي الذي غنمتموه وذكر رمضان في الرواية السابقة في باب اداء الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع انه فرض في السنة الثانية من الهجرة ووفادة هؤلاء كانت عام الفتح كما مر فقيل هو اغفال من الرواة لا انه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في آخر قاله ابن الصلاح (وانهى) وللحموي والاصيلي وانهاكم (عن) الانتباذ في (الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدودا اليقطين اليابس (و) عن الانتباذ في (الحنتم) بفتح المهملة الجرار الخضر وغير ذلك (و) في (المقير) المطلي بالقار (و) في (النقير) بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في اصل النخل فينبذ فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان في الآية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها ورواته الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول (باب البيعة على اقام الصلاة) كذا لابي ذر كما في الفرع واصله ولغيره اقامة بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) بتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا يحيى القطان) (قال حدثنا اسمعيل) بن ابي خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاي البجلي الكوفي التابعي المخضرم (عن جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين (قال بايعت رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة) المكتوبة (وايتاء الزكاة) المفروضة (والنصح لكل مسلم) بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير

بالنصيحة لأنه كان سيد قبيلته وقائدهم فأرشده الى النصيحة لان حاجته اليها أشمل وفي عبد القيس ذكر أداء الخمس لكونهم أهل محاربة
مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة
آخر كتاب الايمان هذا (باب) بالتنوين (الصلاة كفارة) للخطايا ولابي ذر والمستملي وفي نسخة للاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة
باب لتاليه وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني)
بالافراد (شقيق) ابو وائل بن سلمة الاسدي (قال سمعت حذيفة) بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه
(قال كنا جلوسا) أي جالسين (عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله) ولابن عساكر والاصيلي
النبي (صلى الله عليه وسلم في الفتنة) المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة رضي الله عنه (قلت انا) احفظ
(كما قاله) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف في كما زائدة للتأكيد (قال) عمر لحذيفة (انك عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم
(أو عليها) على المقالة (لجريء) بوزن فعيل من الجراءة أي جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة او من غيره من الرواة قال حذيفة
(قلت) هي (فتنة الرجل في أهله) بان يأتي من اجلهم بما لا يحل من القول والفعل (و) فتنته في (ماله) بأن يأخذه من غير مأخذه و
يصرفه في غير مصرفه (و) فتنته في (ولده) بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات والتوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اتقاء المحرمات
(و) فتنته في (جاره) بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال هذه كلها (يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر)
بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت
الكبائر ففيه تقييد لما اطلق فان قلت اذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلوات الخمس اجيب بانه لا يتم اجتناب
الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها (قال) عمر رضي الله عنه (ليس هذا
الذي ذكرته (أريد ولكن) الذي أريده (الفتنة) بالنصب مفعول فعل مقدر أي أريد الفتنة الكبرى الكاملة (التي تموج
كما يموج البحر) أي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية (قال) حذيفة لعمر (ليس عليك منها بأس يا امير المؤمنين ان
بينك وبينها بابا) وللاربعة لبابا (مغلقا) بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من أغلق رباعيا أي لا يخرج شيء من الفتن في
حياتك (قال) عمر (أيكسر) هذا الباب (أم يفتح قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (اذا) جواب وجزاء أي ان انكسر (لا يغلق
ابدا) فان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذا انخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن
ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا حرف نصب ولا يغلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا
واتصاله او انفصاله عنها بالقسم او بلا النافية لا يبطل عملها وفي كتابة اذا بالنون خلاف وللكشميهني لا يغلق بالرفع بتقدير هي
او هو قال شقيق (قلنا) لحذيفة (أكان عمر) رضي الله عنه (يعلم الباب قال نعم يعلمه كما يعلم ان دون الغد الليلة) أي ان
الليلة أقرب من الغد قيل وانما علمه عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراء هو والعمران وعثمان رضي الله عنهم فاهتز
فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان قال حذيفة (اني حدثته) أي عمر (بحديث) صدق عن الرسول
صلى الله عليه وسلم (ليس بالاغاليط) بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق (فهبنا) أي خفنا (ان نسأل حذيفة) من الباب
(فأمرنا مسروقا) هو ابن الاجدع ان يسأله (فسأله فقال) من الباب (الباب عمر) رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله اولا
ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك أي بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك علم حذيفة
بذلك مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب وقيل ان عمر لما رأى الامر كاد يتغير سأل عن الفتنة التي تأتي بعده
خوفا أن يدركهما مع انه علم الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الخوف خشي ان يكون نسي فسأل من يذكره و
رواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن
والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء
وسكون المثناة التحتية (عن سليمان) بضم السين وفتح اللام ابن طرخان (التيمي) البصري (عن أبي عثمان)

عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد (عن ابن مسعود) عبد الله (ان
رجلا) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري أو نبهان التمار أو ابن معتب الانصاري أو أبو مقبل
عامر بن قيس الانصاري أو نبهان التمار أو عباد (أصاب من امرأة) اي الاصابة قبلة فقط من غير مجامعة (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ان ندم
فعله وعزم على التوبة (فأخبره) في الحال بذلك فانزل الله عز وجل (اقم الصلاة طرفي النهار) غدوة وعشية (و زلفا من الليل) وساعات
منه قريبة من النهار فانه من أزلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة
العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء (ان الحسنات يذهبن) اي يكفرن
(السيئات) الصغائر لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (فقال الرجل) المعهود (يا رسول الله
الي هذا) بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدأ مؤخر ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص (قال) صلى الله عليه وسلم هو (لجميع أمتي
كلهم) مبالغة في التاكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملي كذا قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع كاصله رقم علامة سقوطها لابي ذر
عن الكشميهني والحموي والاصيلي والله اعلم ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن
صحابي واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الصلاة (باب فضل الصلاة
لوقتها) أي في وقتها أو على وقتها وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي البصري وسقط من رواية
الاصيلي هشام بن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال الوليد بن العيزار) بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي فألف
فراء ابن حريث بضم المهملة آخره مثلثة الكوفي (اخبرني) بالافراد هو على التقديم والتاخير أي حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار
(قال سمعت ابا عمرو) سعد بن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة في اياس وتخفيف المثناة التحتية (الشيباني) المخضرم الكوفي المتوفى
سنة خمس أو ست وتسعين وله مائة وعشرون سنة (يقول حدثنا صاحب هذه الدار) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما
صرح به مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد (وأشار) ابو عمرو الشيباني (بيده الى دار عبد الله) بن مسعود اكتفاء بالاشارة المفهمة
عن التصريح (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال) صلى الله عليه وسلم (الصلاة على وقتها)
اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ احتج به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني واحترز
بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف
بتحريم ولا بانه أفضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها في الوقت أحب ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين
الحديث بعلى أن اللام قد تأتي بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كما في قوله تعالى يخرون
للاذقان اي عليها وتله للجبين أي عليه أو هي لام التأقيت والتاريخ كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي وقتها و
هو الطهر فان اللام في الازمان وما أشبهها للتأقيت من عدة العدة بالحيض علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات
قاله البيضاوي فعلى قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فهما متطابقان والا فمتغايران لان على للاستعلاء
على الوقت والتمكن من أداء الصلاة في أي جزء كان من اجزائه واللام لاستقبال الوقت او اللام بمعنى في لان الوقت ظرف
لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه (قال) أي ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
(ثم أي) بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج بن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب
غير مضاف وأجاب الزركشي في تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام
والتقدير ثم أي العمل أفضل قال فالاولى أن يوقف عليه باسكان الياء وتعقبه في المصابيح فقال كانه فهم ان ابن الخشاب
نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليل ايجاب التنوين
فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقديرا لاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه وتوجيه الفاكهاني في شرح العمدة
بانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا فحينئذ فتنوينه

ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده أجيب عنه بأن الحاكى لا يجب عليه فى حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان يراعى
حال المحكى عنه فى الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التى هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى
واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فهذا كلام محكى بدئ بهمزة قطع
وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت فى كلامهم المحكى ولا بوجوب الوقف على
اليم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فتراعى حالته قاله الدمامينى (قال) عليه الصلاة والسلام (بر الوالدين) بالاحسان
اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملى ثم بر الوالدين (قال) أى ابن مسعود رضى الله عنه قلت (ثم اى) بالتشديد والتنوين
كما سبق (قال) عليه الصلاة والسلام (الجهاد فى سبيل الله) لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال
(قال) بن مسعود رضى الله عنه (حدثنى بهن) أى بالثلاثة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته) أى طلبت
منه الزيادة فى السؤال (لزادنى) فى الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث الباب ونحو ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام اجيب
بان الجواب اختلف باختلاف احوال السائلين فأعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما هو لائق بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات فقد كان
الجهاد فى ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب ان الصلاة افضل من الصدقة وقد تكون فى وقت
مواساة المضطر افضل أو ان افعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او هو على حذف من وارادتها ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع والسؤال واخرجه المؤلف ايضا فى الجهاد وفى الادب
والتوحيد ومسلم فى الايمان والترمذى فى الصلاة وفى البر والصلة والنسائى فى الصلاة هذا (باب) بالتنوين (الصلوات
الخمس كفارة) وللكشميهنى كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن فى الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لابى ذر والاصيلى
وضبب عليه فى رواية أبى الوقت وعند أبى ذر وفى نسخة أبى الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارة كفارات وعوض لوقتهن
لوقتها وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاى ابن محمد ابن حمزة الزبيرى المدنى (قال حدثنى) بالافراد وفى
رواية ابى ذر حدثنا (ابن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى عبد العزيز واسم ابى حازم سلمة بن دينار المدنى (و) عبد العزيز بن محمد بن
عبيد (الدراوردى) بفتح الدال والراء المهملتين فالف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فياء قرية بخراسان نسب اليها كلاهما
(عن يزيد) ولابى ذر زيادة ابن عبد الله وللاصيلى يعنى ابن عبد الله بن الهاد الليثى الاعرج التابعى الصغير (عن محمد بن ابراهيم)
التيمى التابعى راوى حديث انما الاعمال بالنية (عن ابى سلمة) بفتح اللام (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه
(انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارأيتم) همزة الاستفهام التقريرى وتاء الخطاب اى اخبرونى (لو ثبت
ان نهرا) بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتى الوادى سمى به لسعته صفته انه (بباب احدكم) ظرف مستقر حال كونه (يغتسل
منه كل يوم) ظرف ليغتسل (خمسا) أى خمس مرات مصدر له (ما تقول) ايها السامع أى ما تظن فأجرى فعل القول مجرى فعل
الظن كما نبه عليه ابن مالك فى توضيحه لأن ما الاستفهامية تقدمت ووليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق ان يعمل عمل فعل
الظن وقال فى المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية فى مثل قوله الم يعلم بان الله يرى هكذا مثله
بعضهم ومثل الرضى لذلك بقوله تعالى ارأيتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك الا القوم الظالمون وفيه نظر لان
اقتران الجواب فى مثله بالفاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستأنفة لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال
ارأيتم قالوا عن أى شئ تسأل فقال لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه فى كل يوم خمسا ما تقول (ذلك) أى الاغتسال (يبقى)
بضم اوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه ينقى بالنون والاول اوجه
(من درنه) بفتح اوله اى من وسخه زاد مسلم شيئا وما الاستفهامية فى موضع نصب بيبقى وقدم لان الاستفهام له الصدر
فان قيل خاطب اولا الجماعة بقوله أرأيتم ثم افرد فى تقول فما وجهه اجاب فى المصابيح بانه اقبل على الكل اولا فخاطبهم جميعا ثم افرد اشارة الى
ان هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه فى الظهور بحيث لا يختص به مخاطب دون مخاطب تدبر نظيره (قالوا لا يبقى) بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود

إلى ما تقدم أي لا يبقى ذلك الفعل أو الاغتسال (من درنه) وسخه (شيئاً) نصب على المفعولية (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك)
الفاء جواب شرط محذوف أي إذا علمتم ذلك فهو (مثل الصلوات الخمس) بفتح الميم والمثلثة أو بالكسر والسكون (يمحو الله به
الخطايا) أي الصغائر وتذكير الضمير باعتبار أداء الصلوات وللأربعة بها أي بالتأنيث باعتبار الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد
جعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله تعالى شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على أداء الصلوات الخمس
في زوال الأذى عنه وطهارته من أقذار السيئات بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نقاء بدنه من الأوساخ وزوالها
عنه ويجوز أن يكون هذا من تشبيه أشياء بأشياء فشبهت الصلاة بالنهر لأنها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن
من الأوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلوات وسهولته بكون النهر قريباً منه جارياً وبكونه على باب داره وشبه
أداؤها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالأدران للتأذي بملابستها وشبه محو السيئات
عن المكلف بنقاء البدن وصفائه والأول أجمل وأجزل ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد
وأبو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الأمثال (باب تضييع الصلاة) بإضافة الباب
لتاليه ولأبي ذر باب بالتنوين في تضييع الصلاة (عن وقتها) أي تأخيرها إلى أن يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والأصيلي
الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت للباقين وبالسند قال
(حدثنا موسى بن إسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا مهدي) هو ابن ميمون (عن غيلان) بفتح المعجمة ابن جرير المعولي
بفتح الميم وإسكان العين المهملة وفتح الواو نسبة إلى المعاول بطن من الأزد (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه أنه (قال) لما أخر
الحجاج الصلاة (ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية ابن سعد في الطبقات إلا شهادة
أن لا إله إلا الله (قيل) أي قال له أبو رافع (الصلاة) هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف تصدق القضية
السالبة العامة (قال) أنس رضي الله عنه في الجواب (أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها) بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة و
اسم ليس ضمير الشأن المستتر فيها وضيعتم في موضع نصب خبرها ولأبي ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد بإضاعتها إخراجها عن
وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة قال البيضاوي تركوها أو أخروها عن وقتها انتهى والثاني هو قول ابن مسعود
رضي الله عنه ويشهد له ما في الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني فقال رجل فالصلاة يا أبا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفي صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة
والنون فيهما من الصنع والأولى أوضح في مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث الأربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من أفراد
المؤلف به قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وراءين مفتوحتين بينهما ألف آخره هاء تأنيث (قال
أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة) بضم العين آخره تاء تأنيث مصغراً (الحداد) بحاء ودالين مهملات السدوسي البصري
(عن عثمان بن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة (أخي) أي هو أخو (عبد العزيز) وللأصيلي أخو
ابن أبي رواد وللحموي والمستملي أخي بالياء بدلاً من قوله عثمان (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه (يقول دخلت على أنس بن
مالك) رضي الله عنه (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكياً من والي العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان (وهو)
الحال أن أنساً (يبكي فقلت له ما يبكيك فقال) يبكيني أني (لا أعرف شيئاً مما أدركت) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي
شيئاً موجوداً من الطاعات معمولاً به على وجهه أي بالنسبة إلى ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة (إلا هذه الصلاة) بالنصب على
الاستثناء أو البدلية (وهذه الصلاة قد ضيعت) بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة بإخراجها عن وقتها فقد صح أن الحجاج وأمير الوليد
وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسره بتأخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي
خراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول (وقال بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولأبي ذر والوقت و
الأصيلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الإسماعيلي (حدثنا محمد بن بكر البرساني)

بضم المهملة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطي (قال اخبرنا عثمان بن ابي رواد) المذكور (نحوه) أي نحو
سياق عمرو بن ابي زرارة عن عبد الواحد هذا (باب) بالتنوين (المصلي يناجي) أي يخاطب (ربه عز وجل) ولا يخفى ان مناجاة
الرب أرفع درجات العبد وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) البصري (قال حدثنا هشام) هو ابن ابي عبد الله
الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم
اذا صلى يناجي ربه) زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضده ولا ريب ان
المقصود من القراءة والاذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان
اللسان يتحرك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي رحمة الله عليه مما نقله الغزالي من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن
رحمه الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع سلمنا أن الفقهاء صححوها فهلا يأخذ بالاحتياط لينال ذوق لذة
المناجاة (فلا يتفلن عن يمينه) بكسر الفاء في الفرع ويجوز ضمها قال البرماوي وان انكر ابن مالك الضم من التفل بالمثناة اقل
من البزق (ولكن يتفل (تحت قدمه اليسرى و) بالاسناد المذكور (قال سعيد) اي ابن ابي عروبة (عن قتادة) وطريقه
موصولة عند الامام احمد وابن حبان (لا يتفل قدامه) بكسر الفاء وضمها وجزم اللام بلا الناهية (او) قال الراوي (بين يديه)
أي قدامه فالشك في اللفظ (ولكن) يتفل (عن يساره او تحت قدميه) ولابوي ذر والوقت قدمه بالافراد (و) بالسند
السابق ايضا (قال شعبة) بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق عن آدم عنه (لا يبزق بين يديه)
بالجزم على النهي والذي في اليونينية الرفع فقط (ولا عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره او تحت) ولابن عساكر وتحت
(قدمه و) بالاسناد السابق ايضا (قال حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال (لا يبزق) احدكم (في القبلة ولا) يبزق (عن يمينه ولكن يبزق (عن يساره او تحت) ولابن عساكر وتحت (قدمه)
بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الازدي النمري الحوضي (قال حدثنا
يزيد بن ابراهيم) التستري بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة
ابن قتادة السدوسي البصري (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولابي ذر عن الكشميهني
انه قال (اعتدلوا في السجود) بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو أشبه
بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيئات الكسالى (ولا يبسط) بالجزم على النهي اي المصلي والفاعل مضمر
ولابي ذر ولا يبسط احدكم بإظهاره (ذراعيه كالكلب) فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال
عليها (واذا بزق) احدكم (فلا يبزقن) بنون التأكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق (بين يديه ولا عن يمينه فانه) وللحموي
والمستملي فانما (يناجي ربه) عز وجل (باب) فضل (الابراد بالظهر) أي بصلاتها (في شدة الحر) سقط باب للاصيلي وبه
بالسند قال (حدثنا ايوب ابن سليمان) المدني ولابوي ذر والوقت ابن سليمان بن بلال (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني
(ابو بكر) عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي (عن سليمان بن بلال) والد ايوب شيخ المؤلف (قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف
(حدثنا الاعرج عبد الرحمن) بن هرمز (وغيره) قال الحافظ ابن حجر هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن (عن ابي هريرة) رضي الله
عنه (ونافع) بالرفع عطفا على الاعرج (مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (انهما) اي ابا هريرة
وابن عمر (حدثاه) أي حدثا من حدث صالح بن كيسان او الضمير في انهما للاعرج ونافع يعني أن الاعرج ونافعا حدثاه يعني صالح بن كيسان
عن شيخيهما بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسماعيلي حدثنا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذكور (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا اشتد الحر فابردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء (بالصلاة) اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد والمطلق يحمل على المقيد اي اخروا
صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمن راحه في بلد حار تنزلا عن وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار فالتأخير
الى حين ذهاب شدة الحر لا الى آخر برد النهار وهو برد العشي لانه اخراج عن الوقت ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي

فى بيته منفردا او لا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد فى ظل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها فى مسمى الصلاة ولان العلة وهى شدة الحر موجودة فى وقتها والاصح انه لا يبرد بها لان المشقة فى الجمعة ليست فى التعجيل بل فى التاخير والمستحب لها التعجيل والباء فى بالصلاة للتعدية فالمعنى ادخلوا الصلاة فى البرد وللكشميهنى فابردوا عن الصلاة فعن بمعنى الباء كما ستل به خبيرا ورميت عن القوس وضمن ابردوا معنى التاخير فعدى بعن اى اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين او ابردوا متاخرين عنها وحقيقة التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقى مع فعل آخر يناسبه وقد استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان فى معناه الحقيقى فلا دلالة على الفعل الآخر وان كان فى معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقى وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه فى معناه الحقيقى مع حذف حال ماخوذ من الفعل الآخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اى لتكبروه حامدين على ما هداكم او لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة القصد اليه فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا اولى فالجواب ان ذكر صلته يدل على اعتباره فى الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بذلك عليه فينبغى جعل الاول اصلا والتبع حالا قاله فى المصابيح (فان شدة الحر من فيح

جهنم) اى من سعة تنفسها حقيقة للحديث الآتى ان شاء الله تعالى فاذن لها بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها فى التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز او هو من مجاز التشبيه اى مثل نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره والاول اولى لا سيما والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست فى الصيف للاذن لها قوى لهب نفسها حر الشمس والفاء فى فان للتعليل لان علة مشروعية الابراد شدة الحر لكونها تسلب الخشوع او لانها ساعة تسجر فيها جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب لا ينجح فيه الطلب الا لمن اذن له بدليل حديث الشفاعة اذ اعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا عليه افضل الصلاة والسلام الماذون له فى الشفاعة ❊ ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار العبدى (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر ابى الحسن) بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف فال فيه كالتى فى العباس (سمع زيد بن وهب) الهمدانى الجهنى (عن ابى ذر) جندب بن جنادة الغفارى الصحابى رضى الله عنه انه (قال اذن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم بلال) الظهر بالنصب اى فى وقت الظهر فحذف المضاف الذى هو الوقت واقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشى حيث قال ان الصواب بالظهر او للظهر فقال عليه الصلاة والسلام لبلال رضى الله عنه (ابرد ابرد) مرتين (او قال) عليه الصلاة والسلام (انتظر انتظر) مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان اجيب بانه مبنى على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوى القول بانه للصلاة لان الاذان قد وقع وانقضى او ان المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذى بلفظ فاراد بلال ان يقيم ويأتى رواية البخارى الآتية ان شاء الله تعالى فى التالى فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال له ابرد وهى تقتضى ان الابراد راجع الى الاذان وانه منعه من الاذان فى ذلك الوقت (وقال) عليه الصلاة والسلام (شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة) اى اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين قال ابو ذر كان يقول ذلك (حتى) اى اخرنا الى ان (راينا فئ التلول) بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح اوله كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحوهما وهى فى الغالب مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والفئ ما بعد الزوال والظل اعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال فئ بخلاف الشاخص المرتفع نعم دخول وقت الظهر لا بد فيه من فئ فالوقت لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فيحمل الفئ هنا على الزائد على هذا المقدار ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى باب الابراد فى السفر ❊ ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدنى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا

والصلاة وفي صفة النار ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة. وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ولابي ذر ابن عبد الله
ابن المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه من الزهري) وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب (عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة) ندبا والمراد الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها (فان شدة الحر من فيح جهنم) فان قلت ظاهره يقتضي
وجوب الابراد اجيب بان القرينة صرفته الى الندبية لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما
الجمع بين هذا وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا اجيب بان الابراد رخصة
والتقديم افضل او هو منسوخ باحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له وامره به او حديث خباب محمول على
انهم طلبوا زائدا على قدر الابراد لانه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشي فيه (واشتكت النار الى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال
بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الابي بانه لابد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ ابو الوليد الطرطوشي فيما نقله في
المصابيح واذا قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم اما في محاجة النار فلابد من وجود العلم مع الكلام لان المحاجة تقتضي
التفطن لوجه الدلالة او هي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله. شكا الي جملي طول السرى. وقرر البيضاوي ذلك فقال شكواها مجاز
عن غليانها واكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو
المختار وقدم رد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين بقولها جز يا مؤمن فقد اطفأ نورك لهبي يضعف حمل ذلك على المجاز قوله (فقالت
يا رب) وللاربعة فقالت رب (اكل بعضي بعضا فاذن لها) ربها تعالى (بنفسين) تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف و
يدخل فيه من الهواء (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) بجر نفس في الموضعين على البدل والبيان ويجوز رفعهما بتقدير احدهما
ونصبهما باعني فهو (اشد ما تجدون) اي الذي تجدونه (من الحر) اي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى
النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذي ورواه اشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده
رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدأ محذوف اي فذلك ويؤيده رواية غير
ابوي ذر والوقت والاصيلي وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلي من هذا الوجه فهو اشد ويجوز الجر على البدل من السابق ويجوز النصب
مفعول تجدون الواقع بعد قال الدماميني وفيه بعد (واشد) بالرفع او الجر او النصب (ما تجدون من الزمهرير) من ذلك
النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك
من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الآن وهو امر قطعي للتواتر المعنوي
خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة. ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة واخرجه
النسائي. وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) ولابي ذر ابن حفص ابن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة (قال حدثنا ابي)
حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران وللاصيلي عن الاعمش (قال
حدثنا ابو صالح) ذكوان (عن ابي سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم) خص الشافعي الابراد بالامام المنتاب من بعد دون المنفرد
والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا اشهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد تؤخر العشاء في الصيف
كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما تؤخر في ليل الشتاء لطوله وتعجل في الصيف لقصره وقد احتج بحديث الباب على
مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف. ويأتي مباحث ذلك ان شاء الله
تعالى. وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول (تابعه) وفي رواية وتابعه اي تابع
حفص بن غياث والد عمر المذكور (سفيان) الثوري مما وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق (و) تابع حفصا
ايضا (يحيى) ابن سعيد القطان مما وصله الامام احمد في مسنده عنه (و) كذا تابعه (ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله

في روايتهم (عن الاعمش) سليمان بن مهران في لفظ ابردوا بالظهر (باب الابراد بالظهر في) حالة (السفر) كالحضر اذا كان المسافر
غير سائر وبالسند قال (حدثنا آدم) ولغير الاربعة ابن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال حدثنا مهاجر
ابو الحسن مولى لبني تيم الله) وللحموي والكشميهني مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني الكوفي
المخضرم (عن ابي ذر الغفاري) رضي الله عنه (قال كنا مع النبي) ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله (صلى الله عليه
وسلم في سفر) قيده هنا بالسفر واطلقه في السابقة مشيرا بذلك الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل
ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر (فاراد المؤذن) بلال (ان يؤذن للظهر فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم
ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد) في رواية عن ابي الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر
الثالثة (حتى) اي الى ان (رأينا فيء التلول) وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل
غير ذلك او يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط ان لا يمتد الى آخر الوقت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) عقب مقالته السابقة
(ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا) بهمزة قطع مفتوحة (بالصلاة) التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها
وهي الظهر (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) ولابن عساكر قال محمد اي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في
تفسيره وهو ثابت في رواية لكريمة والمستملي ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى (تتفيأ) معناه (تتميل) ظلاله وفي رواية الفرع
واصله من علو ذر تفيأ تميل بحذف احدى التاءين فيهما وللكشميهني يتفيأ يتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما. هذا (باب) بالتنوين
(وقت الظهر) ولغير ابي ذر باب وقت الظهر بالاضافة اي ابتداؤه (عند الزوال) وهو ميل الشمس الى جهة المغرب (وقال جابر)
هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) الظهر (بالهاجرة)
وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن
ابي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد وللاصيلي بالجمع (انس بن مالك) رضي الله
عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس) اي مالت وللترمذي زالت اي عن اعلى درجات
ارتفاعها قال ابو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس وقال وجاء
في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله
قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقه بان ينصب قائما
معتدلا في ارض معتدلة وتنظر الى ظله في جهة المغرب فيها اطول ما يكون غدوة وتعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت نقص الظل حتى
تنتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تميل
الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال واول وقت الظهر (فصلى الظهر) في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذاك بالفعل والقول يرجح عليه
وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر (فقام)
بعد فراغه من الصلاة (على المنبر) لما بلغه ان قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه (فذكر الساعة
فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من احب ان يسأل عن شيء فليسأل) اي
فليسألني عنه (فلا) وللاصيلي لا (تسألوني عن شيء) بحذف نون الوقاية (الا اخبرتكم) به (ما دمت في مقامي
هذا) بفتح ميم مقامي واسم الاشارة ساقط عند [illegible] رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر واستعمل الماضي في قوله اخبرتكم موضع
المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه (فاكثر الناس في البكاء) خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم
على انبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة آنفا او بسبب ما سمعوه من اهوال يوم القيامة والامور العظام
والبكاء بالمد الصوت وبالقصر الدموع وخروجها (واكثر) عليه الصلاة والسلام (ان يقول سلوني) [illegible]

وللاصيلي سلوا اى اكثر القول بقوله سلونى (فقام عبد الله بن حذافة السهمى) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمى بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجرى (فقال) يا رسول الله (من ابى قال) عليه الصلاة والسلام (ابوك حذافة) وكان يدعى لغير ابيه (ثم اكثر) صلى الله عليه وسلم (ان يقول سلونى فبرك عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (على ركبتيه) بالتثنية (فقال) ولابن عساكر قال (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد) صلى الله عليه وسلم (نبيا فسكت) عليه الصلاة والسلام (ثم قال عرضت) بضم العين وكسر الراء (على الجنة والنار انفا) بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف اى فى اول وقت يقرب منى هو الآن (فى عرض هذا الحائط) بضم العين المهملة وسكون الراء اى جانبه وناحيته وعرضهما اما بان يكون نار فعنا اليه او زوى له ما بينهما او مثلا له وتاتى مباحثه ان شاء الله تعالى (فلم ار) اى فلم ابصر (كالخير) الذى فى الجنة (والشر) الذى فى النار او ما ابصرت شيأ كالطاعة والمعصية فى سبب دخول الجنة والنار، وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى المنهال) وللكشميهنى فى غير اليونينية حدثنا ابو المنهال هو بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصرى (عن ابى برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاى الاسلمى واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا رضى الله عنه (كان) ولابوى ذر والوقت وللاصيلى قال كان (النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح واحدنا يعرف جليسه) اى مجالسه الذى الى جنبه والواو للحال (ويقرا) عليه الصلاة والسلام (فيها) اى فى صلاة الصبح (ما بين الستين) من اى القرآن وفوقها (الى المائة) وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه والا فلفظ بين يقتضى دخوله على متعدد فكان القياس ان يقول والمائة بدون كلمة الانتهاء كما فى قوله باب ما يكره من السمر بعد العشاء انه يقرأ من الستين الى المائة كما نبه عليه الكرمانى (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلى الظهر اذا زالت الشمس) اى مالت الى جهة المغرب (و) يصلى (العصر واحدنا يذهب) من المسجد (الى) منزله (اقصى المدينة) اخرها حال كونه (رجع) اى راجعا من المسجد الى منزله (والشمس حية) بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع منه الى المسجد لرواية عوف الآتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة والشمس حية فوضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع فى رواية غير ابى ذر والاصيلى ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفى رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية ابى داود عن حفص بن عمر بلفظة وان احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يغاير رواية عوف المذكورة وهى قوله وصحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمى رجوعا لان ابتداء المجى كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال ابو المنهال (ونسيت ما قال) ابو برزة (فى المغرب) كان عليه السلام (لا يبالى بتاخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول وهو وقت الاختيار (ثم قال) ابو المنهال (الى شطر الليل) اى نصفه ورجحه النووى فى شرح مسلم وكلامه فى شرح المهذب يقتضى ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشاء اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع (وقال معاذ) هو ابن معاذ ابن نصر العنبرى التابعى التيمى قاضى البصرة ولابن عساكر قال محمد اى البخارى وقال معاذ (قال شعبة) بن الحجاج باسناده السابق (ثم لقيته) اى ابا المنهال (مرة) اخرى بعد ذلك (فقال او ثلث الليل) تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ابى سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل، ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وواسطى وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائى، وبه قال (حدثنا محمد يعنى ابن مقاتل) بضم الميم المروزى وعند ابوى ذر والوقت والاصيلى اسقاط يعنى ولابن عساكر محمد يعنى ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ (قال اخبرنا) وللاصيلى وابى ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك الحنظلى المروزى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (خالد بن عبد الرحمن) بن بكير السلمى البصرى ولم يذكر فى هذا الكتاب الا فى هذا الموضع (قال حدثنى) بالافراد (غالب القطان) بن خطاف المشهور بابن ابى غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة

الحتية (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف (المزني عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر) جمع ظهيرة اى الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام (فسجدنا على ثيابنا) بزيادة الفاء وهي عاطفة على مقدر اى فرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا اى الغير المتصلة بنا او المتصلة الغير المتحركة بحركتنا ولابي ذر والاصيلي سجدنا بغير فاء وصوبه فى هامش الفرع كاصله (اتقاء الحر) اى لاجل اتقاء الحر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنساءي وابن ماجه (باب تاخير صلاة (الظهر الى) اول وقت (العصر) بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت تاليها لا انه يجمع بينهما فى وقت واحد وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد بن زيد) ولغير الاربعة الا ابن عساكر هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر والوقت هو ابن دينار (عن جابر بن زيد) هو ابو الشعثاء (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا) اى سبع ركعات جمعا وثمانيا جمعا (الظهر والعصر) ثمانيا (والمغرب والعشاء) سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر نصب بدلا او عطف بيان او على نزع الخافض (فقال) وفى رواية قال (ايوب) السختياني لجابر (لعله) اى التاخير كان (فى ليلة) اى مع يومها بقرينة الظهر والعصر (مطيرة) اى كثيرة المطر ويومها كذلك (قال) جابر (عسى ان يكون فيها فخذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة فى حضوره المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل وتاوله به مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتاخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي رحمه الله تعالى لان المشقة فيه اشد من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد اخذ آخرون بظاهر الحديث فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله آخرون على الجمع الصوري بان يكون اخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر فى اول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا فى الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنساءي (باب وقت) صلاة (العصر وقال ابو اسامة) بضم الهمزة حيث زاد على رواية ابي ضمرة الآتية (عن هشام) هو ابن عروة اى عن ابيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلي فى مستخرجه التقييد بقوله (من قعر حجرتها) ولابي ذر فى بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي والكشميهني وابن عساكر وهو المناسب لا يخفى وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي (قال حدثنا انس بن عياض) ابو ضمرة الليثي المدني (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير ان (عائشة) رضي الله تعالى عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها) اى بيت عائشة وهو من باب التجريد كانها جردت واحدة من النساء واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به والا فالقياس التعبير بحجرتي والمراد من الشمس ضوءها لا عينها اذ لا يتصور دخولها فى الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو فى قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق فى مواقيت الصلاة وقد زاد هنا فى رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما اول الباب مما جرت به عادة المؤلف من تاخيره للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهو قال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو اوضح فى تعجيل العصر من رواية الاطلاق وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس فى حجرتها) باقية (لم يظهر الفيء) فى الموضع الذي كانت الشمس فيه (من حجرتها) ولا يعارضه ما مر فى المواقيت والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر اى تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه فى الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة) ظاهرة (في حجرتي لم يظهر الفيء بعد) بالبناء
على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا (وقال مالك) الامام وللاصيلي قال مالك ولابوي الوقت وذر فقال ابو عبد الله يعني المؤلف قال مالك
مما وصله المؤلف في اول المواقيت (ويحيى بن سعيد) الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات (وشعيب) هو ابن ابي حمزة بالمهملة
والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين (وابن ابي حفصة) محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان فجاروه بهذا الاسناد بلفظ
(والشمس قبل ان تظهر) فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة للفيء وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر
وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) ابو الحسن المروزي
نزيل بغداد ثم مكة (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا عوف) بالفاء الاعرابي (عن سيار بن سلامة) بفتح
السين المهملة وتشديد المثناة التحتية (قال دخلت انا وابي) سلامة زمن اخرج ابن زياد من البصرة سنة اربع وستين (على ابي برزة)
نضلة بن عبيد (الاسلمي فقال له ابي) سلامة (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة) اي المفروضة
(فقال) ابو برزة (كان) عليه السلام (يصلي الهجير) اي صلاة الظهر لان وقتها يدخل حينئذ (التي تدعونها الاولى) انث الضمير نظرا
الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول صلاة في امامة جبريل عليه السلام وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار مدفوع بان الصحيح ان الصبح نهارية
فهي الاولى (حين تدحض الشمس) اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب (ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله) بالراء المفتوحة
والحاء المهملة الساكنة اي منزله ومحل اثاثه (في اقصى المدينة) صفة لسابقها لا ظرف للفعل (والشمس حية) بيضاء نقية والواو للحال
قال سيار (ونسيت ما قال) ابو برزة (في المغرب وكان) عليه الصلاة والسلام وللكشميهني فكان (يستحب) بفتح اوله وكسر رابعه
(ان يؤخر العشاء) اي صلاتها ولابوي ذر والوقت والاصيلي من العشاء اي من وقت العشاء وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبعيض باعتبار
الوقت او الفعل واستنبط من ذلك استحباب التاخير قليلا (التي تدعونها العتمة) بفتحات (وكان) عليه السلام (يكره النوم قبلها
والحديث) اي التحديث الدنيوي (بعدها) لا الديني (وكان) عليه السلام (ينفتل) اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المامومين
(من صلاة الغداة) اي الصبح (حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ) في الصبح (بالستين الى المائة) من الآي وقدرها الطبراني بالحاقة
وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن) امام الائمة (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة) الانصاري
المدني (عن) عمه (انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف) بقباء لانها
كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة (فيجدهم) بالتحتية وفي اليونينية فنجدهم بالنون فقط (يصلون العصر) اي عصر ذلك اليوم لانهم
كانوا يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فلذا تاخر صلاتهم
الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي
مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا ومسلم والنسائي وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) ابو الحسن محمد المروزي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك
(قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بالحاء المهملة مصغرا وسكون هاء سهل الانصاري
الاوسي (قال سمعت ابا امامة) بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة مصغرا الانصاري
الصحابي على الاصح له رؤية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي ابا امامة بن سهل (يقول صلينا مع عمر بن
عبد العزيز) رضي الله عنه (الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك) في داره بجنب المسجد النبوي وكان اذ ذاك والي
المدينة نائبا (فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم) بحذف الياء بعد الميم والاصل اثباتها وقال له ذلك توقيرا واكراما
والا فليس هو عمه (ما هذه الصلاة التي صليت) في هذا الوقت اهي الظهر او العصر (قال) انس هي (العصر وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه) وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت
صلاة انس العصر عقبها اما تبعا لسلفه قبل ان تبلغه السنة في التعجيل او لعذر عرض له ورواة هذا الحديث

مابين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع وصحابي عن صحابي وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والله المستعان * (باب
وقت العصر) وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب لان في اثباته تكرارا عاريا عن الفائدة * وبالسند قال
(حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
(قال حدثني) بالافراد (انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها والواو للحال (فيذهب الذاهب
الى العوالي) جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد (فيأتيهم) اي أهله (والشمس مرتفعة) دون ذلك الارتفاع قال
الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه (وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه) ولابي ذر ونحوه وللبيهقي كالمؤلف
في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة والدال وللدارقطني على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فأقربها على ميلين وابعدها على ستة
اميال وقال عياض ابعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصر
في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة أميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى * وفي رواة هذا الحديث
حمصيان ومدني والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي (قال اخبرنا) امام الائمة (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا
نصلي العصر) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرائبه (ثم يذهب الذاهب منا) يريد نفسه لقوله
في رواية ابي الابيض عنه عند النسائي والطحاوي ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة (الى اهل قباء) بالمد والقصر والصرف وعدمه
والتذكير والتانيث والافصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة اميال من المدينة واصله اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب
الى العوالي وقباء وهم من مالك لم يتابعه احد من اصحاب الزهري عليه وتعقب بانه روى عن ابن ابي ذئب عن الزهري الى قباء كما
نقله الباجي عن الدارقطني وقباء من العوالي وليست العوالي كل قباء (فيأتيهم) اي اهل قباء (والشمس مرتفعة) * وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول * (باب اثم من فاتته العصر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي
(قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب ولابوي الوقت وذر عن عبد الله ابن عمر ان
(رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر) بان اخرجها متعمدا عن وقتها بغروب
الشمس او عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس
صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكره عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي داود في سننه انه من كلام الاوزاعي لا انه من
الحديث لانه روى باسناد منفرد عن الحديث عن الاوزاعي انه قال وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفرا وفي العلل لابن ابي حاتم
سألت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكانما
وتر اهله وماله قال ابي التفسير قول نافع انتهى وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر
عند ابن ابي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس اي من غير عذر (كانما) وللكشميهني
وابن عساكر فكانما (وتر) هو اي الذي فاتته العصر نقص او سلب (اهله وماله) وترك فردا منهما فبقي بلا أهل
ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله ووتر بضم الواو مبنيا للمفعول واهله مفعول ثان له والاول
الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف الخافض انتصب ويروى اهله بالرفع
على انه نائب الفاعل ولا يضمر في وتر بل يقوم اهله مقام الفاعل وماله عطف عليه اي انتزع منه اهله وماله وقال ابن الاثير من
رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال
عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا في رواية المستملي زيادة وهي (قال ابو عبد الله) يعني المؤلف مما يدل
لنصب الكلمتين بوتر وهو قوله تعالى (يتركم اعمالكم) بنصب اعمالكم مفعول ثان والاول الكاف المخاطب ثم اشار

بقوله (وتر الرجل اذا قتلت له قتيلا) من قريب وحميم فافردته عنه (او اخذت له مالا) وللاصيلي والهروي وابي الوقت واخذت ماله الى ان وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون واجيب باحتمال ان التهديد بما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا واوّله ابن عبد البر على انه خرج جوابا لسائل عنها فاجيب اى فلا يمنع الحاق غيرها ونبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تاتي والناس في وقت تعبهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم وتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها واجيب بان ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب بان في سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والله تعالى اعلم بالصواب ۞ **باب** اثم (**من ترك العصر**) عمدا وبالسند قال (**حدثنا مسلم بن ابراهيم**) الفراهيدي الازدي البصري وسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم (**قال حدثنا**) ولابي ذر وابن عساكر اخبرنا (**هشام**) هو ابن عبد الله الدستوائي (**قال حدثنا**) ولابي ذر اخبرنا (**يحيى بن ابي كثير**) بالمثلثة الطائي اليمامي (**عن ابي قلابة**) بكسر القاف عبد الله ابن زيد (**عن ابي المليح**) بفتح الميم وكسر اللام آخره حاء مهملة عامر بن اسامة الهذلي (**قال كنا مع بريدة**) بن الحصيب الاسلمي آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين حال كوننا (**في غزوة**) وحال كوننا (**في يوم ذي غيم فقال**) بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم او بالاجتهاد بورد ونحوه (**بكروا**) اي عجلوا واسرعوا (**بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر**) اي متعمدا كما زاده معمر في روايته (**فقد حبط عمله**) اي ثواب عمله اورده على سبيل التغليظ او فكانما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التاخير تنطعا في الاحتياط واخلادا من النفس الى التاخير الزائد على الحد بحجة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في التلوّم اليها بالتحري بحسب الامكان قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والنسائي وابن ماجة ۞ **باب فضل صلاة العصر** على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين ۞ وبالسند قال (**حدثنا**) الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي (**قال حدثنا مروان بن معاوية**) بن الحرث الفزاري (**قال حدثنا اسماعيل**) بن ابي خالد (**عن قيس**) هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم ويقال له رؤية قال في التقريب قيس بن ابي حازم يقال له رؤية ويقال انه يروي عن العشرة توفي بعد التسعين او قبلها وقد جاوز المائة وتغير (**عن جرير**) البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي عن جرير بن عبد الله (**قال كنا مع**) وفي رواية وهي في اليونينية فقط عند (**النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة**) اي في ليلة من الليالي (**يعني البدر**) وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف من وجه آخر (**فقال انكم سترون ربكم**) عز وجل (**كما ترون هذا القمر**) رؤية محققة لا تشكون فيها و (**لا تضامون**) بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اي لا ينالكم ضيم في رؤيته اي تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويستاثر بها بل تشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروي لا تضامون بفتح اوله مع التشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية او لا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك اي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا (**في رؤيته**) تعالى (**فان استطعتم ان لا تغلبوا**) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بان تستعدوا بقطع اسبابها اي الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع (**على صلاة**)

قبل (طلوع الشمس وقبل غروبها) يعنى الفجر والعصر كما عند مسلم (فافعلوا) عدم المغلوبية التى لازمها الصلاة كانه قال صلوا فى
هذين الوقتين (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (وسبح) كما هو ظاهر السياق او هو جرير الصحابى كما عند مسلم فيكون مدرجا
وللهروى وابى الوقت والاصيلى وابن عساكر فسبح بالفاء لكن التلاوة وسبح بالواو (بحمد ربك) اى نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما
يوجب التشبيه حامدا له على ما انعم عليك (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) يعنى الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على
غيرهما مما سيأتى ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة
الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ فى طاعة ربه بورك له فى رزقه وعمله واعظم من ذلك بل كل شئ وهو مجازاة
المحافظة عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث (قال اسماعيل) بن ابى خالد فى تفسير
(افعلوا لا تفوتنكم) بنون التوكيد اى هذه الصلاة وفى رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية ومباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله
تعالى ورواته الخمسة ما بين مكى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والتفسير
والتوحيد ومسلم فى الصلاة وابو داود وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنا) ولابى ذر والوقت
وابن عساكر اخبرنا (مالك) امام دار الهجرة ابن انس (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى (عن الاعرج) عبد الرحمن
بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون) اى الملائكة
يتعاقبون بان تأتى طائفة عقب الاخرى على باب المفاعلة (فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) كذا اخرجه
المؤلف بهذا اللفظ واخرجه فى بدء الخلق من طريق شعيب بن ابى حمزة بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
وحينئذ ففى سياقه هنا اضمار الفاعل كان الراوى اختصر المسوق هنا من المذكور فى بدء الخلق فملائكة المنكر بدل من الضمير
او بيان كانه قيل من هم فقيل هم ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفى نظائره والى ذلك ذهب ابو حيان والسهيلى وناقشه
ابو حيان بان هذه الطريقة اختصرها الراوى واحتج بحديث ابى هريرة من وجه آخر عند البزار ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتعقبه فى المصابيح بانها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها انتهى فليتامل مع ما مر نعم شرح
فى العزو الى مسند البزار مع كونه فى الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو اليهما اولى وبالجملة فوقع فى طرق الحديث ما يدل على انه اختلف
فيه على ابى الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وذلك يقوى ما مر اولا وحمله ابن مالك وغيره على لغة
بنى الحرث فى اكلونى البراغيث فالواو علامة الفاعل المذكور المجموع وهى لغة فاشية ونازعه ابو حيان بما مر والتعاقب ان تأتى جماعة
عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة فى الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل فى قوله تعالى ان مع العسر
يسرا انه استئناف وعده تعالى بان اليسر مشفوع بيسر آخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد
او للجنس واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثانى فرد مغاير لما اريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل
ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار (ويجتمعون فى) وقت (صلاة الفجر) وقت (صلاة العصر)
فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع هكذا او لا يكون
معه اجتماع كتعاقب الضدين او المراد حضورهم معهم الصلاة فى الجماعة فينزل على حالين وتخصيص اجتماعهم فى هذين الوقتين والصلاة
باوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم باحسن الثناء واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم فى حال خلواتهم
بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم فلله الحمد (ثم يعرج) الملائكة (الذين باتوا فيكم) ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين
ظلوا اما للاكتفاء بذكر احد المثلين عن الآخر نحو سرابيل تقيكم الحر اى والبرد واما لان طرفى النهار يعلم من طرفى الليل واما لانه استعمل
بات فى اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت قد باتت ويؤيد هذا ما رواه
النسائى عن موسى بن عقبة عن ابى الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل فى حديث الاعمش عن صالح عن ابى هريرة
عند ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعا ما يغنى عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار

في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة
النهار وتثبت ملائكة الليل (فيسألهم) تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب اعمالهم (وهو اعلم بهم) اي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة
افعل التفضيل ولابن عساكر فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم (كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون) الواو للحال لكنه
استشكل لانه يلزم منه مفارقتهم قبل ان يشهدوها معهم والحديث صريح بانهم شهدوها معهم واجيب بالحمل على شهودهم لها مع
المصلين لها اول وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع في اسبابها بعد ذلك والمنتظر لها في حكم مصليها وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف
تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (واتيناهم وهم يصلون)
ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها حسن ان يخبروا عن آخر اعمالهم قبل اولها ورواة هذا الحديث مدنيون الا
شيخ المؤلف فتنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي
فيها وفي النعوت (باب) حكم (من) اي الذي (ادرك ركعة من العصر) اي من صلاتها (قبل الغروب) وللاصيلي قبل
المغرب ويحتمل ان تكون من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته. وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين
(قال حدثنا) وللاصيلي اخبرنا (شيبان) بن عبد الرحمن التيمي (عن يحيى) ولابي الوقت في نسخة عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
(عن ابي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ادرك احدكم سجدة) اي ركعة وهي انما يكون تمامها بسجودها (من صلاة العصر قبل ان تغرب) وللاصيلي قبل ان تغيب
(الشمس فليتم صلاته) اداء (واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته) اجماعا خلافا
لابي حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي اداء ام قضاء الصحيح عندنا الاول اما دون الركعة فالكل قضاء عند
الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى
القول بالقضاء يأثم المصلي بالتاخير الى ذلك وكذلك على الاداء نظرا للتضييق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم
جواب معنى الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت الفاء ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجه. وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله)
وللاصيلي ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الى اويس احد اجداده (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابراهيم)
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون العين اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني (عن ابن
شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابيه) عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما (انه اخبره انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما) اي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما (سلف قبلكم من الامم كما بين)
اجزاء وقت (صلاة العصر) المنتهية (الى غروب الشمس اوتي) بضم اوله وكسر ثالثه اي اعطي (اهل التوراة التوراة فعملوا) زاد
ابو ذر بها اي بالتوراة (حتى اذا انتصف النهار عجزوا) عن استيفاء عمل النهار كله من غير ان يكون لهم صنع في ذلك بل ماتوا قبل النسخ
وللاصيلي ثم عجزوا (فاعطوا) اي اعطي كل منهم اجره (قيراطا قيراطا) فالاول مفعول اعطي الثاني وقيراطا الثاني تاكيد والمعنى اعطوا
اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال او المعنى اعطوا الاجر متساوين. وانتصاب الثاني على التاكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بانه غير
صالح للسقوط فلا تاكيد وقال ابو حيان الاولى انتصابه بالعامل في الاول لان المجموع هو الحال وعند ابي الفتح انتصاب الثاني
بالوصف وتعقب بان معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب (ثم اوتي اهل الانجيل
الانجيل فعملوا) من نصف النهار (الى صلاة العصر ثم عجزوا) عن العمل اي انقطعوا (فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا
القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين) اي اليهود والنصارى
ولابن عساكر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس (اي) من حروف النداء اي يا (ربنا اعطيت هؤلاء قيرا
طين واعطيتنا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا) لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر

الى الغروب لكن قول النصارى لا يعم الا على مذهب ابى حنيفة ان وقت العصر يصير ورة الظل مثليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية بصير الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب بان مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر وانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر فى الزمان الاقل (قال الله) عز وجل (هل ظلمتكم) اى نقصتكم (من اجركم) اى الذى شرطته لكم (من شئ قالوا لا) لم تنقصنا من اجرنا شيئا (قال فهو) اى كل ما اعطيته من الثواب (فضلى اوتيه من اشاء) فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وأن من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر فى وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع وتابعى عن تابعى واخرجه المؤلف ايضا فى الاجارة الى نصف النهار وفى باب فضل القران وفى التوحيد وباب ذكر بنى اسرائيل ومسلم والترمذى وبه قال (حدثنا ابو كريب) بضم الكاف محمد بن العلاء (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما (عن بريد) بضم الموحدة اخره دال مهملة ابن عبد الله بن ابى بردة الكوفى (عن) جده (ابى بردة) عامر (عن) ابيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال (مثل المسلمين) المثل فى الاصل بمعنى النظير ثم استعمل لكل حال وقصة او صفة لها شان فيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه اوقع فى القلب واقمع للخصم الالد بريك المتخيل محققا والمعقول محسوسا ولهذا اكثر الله تعالى فى كتابه الامثال وفشت فى كلام الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم و مثل (اليهود والنصارى) مع انبيائهم (كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل) فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم (فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك) اى لا حاجة لنا فى اجرتك التى شرطت لنا وما عملناه باطل (فاستاجر قوما آخرين) بفتح الخاء وكسر الراء (فقال) لهم (اكملوا) بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهنى اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم (بقية يومكم ولكم الذى شرطت) لهؤلاء من الاجر (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر) بنصب حين خبر كان اى كان الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع على ان كان تامة (قالوا لك ما عملنا) باطل وذلك الاجر الذى شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال اكملوا بقية يومكم فانه ما بقى من النهار الا شئ يسير وخذوا اجركم فابوا عليه وفى باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى اى الكفار منهم (فاستاجر قوما) آخرين (فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين) الاولين كله فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبى الذى بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين فى الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقوله فعجزوا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المؤلف ايضا فى الاجارة

(باب) بيان (وقت المغرب وقال عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه (يجمع المريض بين المغرب والعشاء) وبه قال احمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعى واصحابه المنع قال فى الروضة المعروف فى المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابى والقاضى الحسين واستحسنه الرويانى ثم قال النووى قلت القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار وقد ثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال فى المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعى كذا رايته فى مختصر المزنى وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار فى قول الاستاذ الشافعى فقال والجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر والمرض جائز هذه عبارته وبالسند قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجمال قال (حدثنا الوليد) بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموى عالم الشام (قال حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولابى الوقت وابن عساكر حدثنى بالافراد (ابو النجاشى) بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة (مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب) بضم الصاد مصغر

(قال سمعت رافع بن خديج) بالفاء في رافع والخاء المعجمة المفتوحة وكذا الدال المهملة في خديج وآخره جيم الانصاري الاوسي المدني
كذا لابي ذر والاصيلي ولابي الوقت حدثني ابو النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب وفي رواية ابو النجاشي هو عطاء بن صهيب
وفي رواية بالفرع ابو النجاشي صهيب وفي الصواب الاول ولابن عساكر حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه (يقول كنا
نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم) اي في اول وقتها (فينصرف احدنا) من المسجد (وانه ليبصر) بضم المثناة
التحتية واللام للتاكيد (مواقع نبله) حين يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد بسند حسن من طريق علي
بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى ناتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع
سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز ورواة
حديث الباب الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال
(حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن سعد) بسكون العين ولغير ابي ذر عن الكشميهني عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف (عن محمد بن عمرو بن
الحسن بن علي) هو ابن ابي طالب عمرو بفتح العين وسكون الميم (قال قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي ولي
المدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة (فسالنا جابر بن
عبد الله) الانصاري عن وقت الصلاة (فقال) جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة)
اي الا ان يحتاج الى الابراد لشدة الحر (و) يصلي (العصر والشمس نقية) بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية اي خالصة
صافية بلا تغير (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) اي غابت الشمس ولابي عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى ان محل دخول وقتها بسقوط
قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل (و) يصلي (العشاء احيانا يعجلها واحيانا) يؤخرها ويبين هذا التقدير
قوله (اذا رآهم اجتمعوا عجل) العشاء لان في تاخيرها تنفيرهم (واذا رآهم ابطأوا اخر) ها لاحراز الفضيلة في الجماعة وفي
اليونينية ابطوا بسكون الواو وليس الا ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس (و) كان عليه
الصلاة والسلام يصلي (الصبح كانوا) اي الصحابة رضي الله عنهم مجتمعين يصلونها معه عليه السلام بغلس (او كان النبي صلى الله
عليه وسلم) منفردا (يصليها بغلس) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطأوا والغلس
بفتح اللام ظلمة آخر الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الاول او حال ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وقال الحافظ ابن حجر انه الحق ولفظ مسلم
والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها
بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود الضمير للكل او له صلى الله
عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل ان تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعد او خاصة اي او لم يكونوا
مجتمعين قاله السفاقسي ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة
والقول والسؤال واخرجه ايضا في الصلاة وابو داود والنسائي وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير البلخي (قال
حدثنا يزيد بن ابي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة) بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه (قال كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب) اي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المخباة بحجابها واضمرها من غير
ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على ان الاختصار
في المتن من شيخ البخاري ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن
ماجه وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكي
الجمحي مولاهم (قال سمعت جابر بن زيد) الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء ابا الشعثاء البصري
(عن ابن عباس) ولغير الكشميهني عن عبد الله بن عباس (قال صلى) بنا (النبي صلى الله عليه وسلم

(سبعا) ای سبع رکعات (جمیعا وثمانیا) و فی روایة وثمانی و فی نسخة وثمانیة ای رکعات (جمیعا) ای جمع بین الظهر بن المغربین و اللفظ
یحتمل التقدیم والتاخیر لکن حمله علی الثانی اولی لیطابق الترجمة وسبق الکلام علی الحدیث فی باب تاخیر الظهر الی العصر والله المستعان
(باب من کره ان یقال للمغرب العشاء) وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح المیمین (هو عبد الله بن عمرو) بفتح العین وسکون
المیم المنقری البصری و سقط لفظ هو للاصیلی (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعید بن ذکوان العنبری مولاهم التنوری بفتح
المثناة الفوقیة وتشدید النون البصری (عن الحسین) بن ذکوان المعلم المکتب العوذی بفتح المهملة وسکون الواو بعدها معجمة البصری
(قال حدثنا عبد الله بن بریدة) بضم الموحدة وفتح الراء قاضی مرو (قال حدثنی) بالافراد (عبد الله) بن مغفل بالغین المعجمة
المفتوحة والفاء المشددة (المزنی ان النبی) وللاصیلی ان رسول الله (صلی الله علیه وسلم قال لا تغلبنکم) بالمثناة
الفوقیة وللکشمیهنی لا یغلبنکم بالتحتیة (الاعراب) سکان البوادی (علی اسم صلاتکم المغرب) بالجر صفة لصلاة
وللکشمیهنی المغرب بالرفع ای لا تتبعوا الاعراب فی تسمیتهم لان الله تعالی سماها مغربا ولم یسمها عشاء وتسمیة الله تعالی اولی من تسمیتهم
والسر فی النهی خوف الاشتباه علی غیرهم من المسلمین لکن حدیث لو تعلمون ما فی العتمة یوضح ان النهی لیس للتحریم او المعنی لا یغصبن منکم الاعراب
فالنهی فی الظاهر للاعراب وفی الحقیقة للعموم (قال ویقول) بالمثناة التحتیة وثبتت الواو فی ویقول للاصیلی وفی روایة الکشمیهنی تقول
(الاعراب هی) ای المغرب (العشاء) بکسر العین و المد وفی روایة وهی التی فی الیونینیة قال الاعراب تقول لکنه رقم علیها علامة التقدیم
والتاخیر وجعل الکرمانی فاعل قال عبد الله المزنی راوی الحدیث ونوزع فیه بانه یحتاج الی نقل خاص لذلک والا فظاهر ایراد الاسماعیلی
انه من تتمة الحدیث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسمیها والاصل عدم الادراج ثم رواة الحدیث الخمسة بصریون وفیه التحدیث
والعنعنة والقول وهو من افراد المؤلف (باب ذکر العشاء والعتمة) بفتحات والعین مهملة وللاصیلی او العتمة (ومن راه واسعا)
ای جائزا (قال) وللهروی وقال (ابو هریرة) رضی الله عنه فیما وصله المؤلف فی باب فضل العشاء جماعة (عن النبی صلی الله
علیه وسلم اثقل الصلاة علی المنافقین العشاء والفجر) لانه وقت راحة البدان (وقال) النبی صلی الله علیه وسلم لابی هریرة
فیما وصله فی باب الاستفهام فی الاذان (لو یعلمون ما فی العتمة والفجر) ای لا توهما ولو حبوا فسماها علیه الصلاة والسلام تارة
عشاء وتارة عتمة (قال ابو عبد الله) ای البخاری و سقط للاصیلی (والاختیار ان یقول العشاء لقوله تعالی) ولابی ذر لقول الله
تعالی (ومن بعد صلاة العشاء ویذکر) بضم اوله (عن ابی موسی) الاشعری (قال کنا نتناوب النبی صلی الله علیه وسلم)
ای نأتی نوبة بعد نوبة (عند صلاة العشاء فاعتم بها) ای اخرها حتی اشتدت ظلمة اللیل وعن الخلیل العتمة اسم لثلث
اللیل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصیغة التمریض لکونه رواه بالمعنی قال البدر الدمامینی کالزرکشی وهذا احد ما یورد علی
ابن الصلاح فی دعواه ان تعلیقات البخاری التی یذکرها بصیغة التمریض لا تکون صحیحة عنده انتهی وتعقبه البرماوی فقال انما
قال لا تدل علی الصحة ولم یقل انها تدل علی الضعف وبینهما فرق (وقال ابن عباس) رضی الله عنهما مما وصله فی باب النوم قبل
العشاء (و) قالت (عائشة) رضی الله عنها مما وصله ایضا فی باب فضل العشاء (اعتم النبی صلی الله علیه وسلم بالعشاء
وقال بعضهم عن عائشة) مما وصله المؤلف فی باب خروج النساء الی المساجد باللیل (اعتم النبی صلی الله علیه وسلم
بالعتمة) ای دخل فی وقتها فهذه ثلاث تعلیقات ذکر فیها العتمة واعتم ثم اخذ یذکر تعلیقات اخری تشهد لذکر العشاء فقال (وقال
جابر) ای ابن عبد الله الانصاری مما وصله فی باب وقت المغرب وفی باب وقت العشاء مطولا (کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی
العشاء وقال ابو برزة) الاسلمی مما وصله مطولا فی باب وقت العصر (کان النبی صلی الله علیه وسلم یؤخر العشاء وقال
انس) ای ابن مالک مما وصله مطولا فی باب العشاء الی نصف اللیل (اخر النبی صلی الله علیه وسلم العشاء الاخرة وقال
ابن عمر) ابن الخطاب مما وصله فی الحج و قال (ابو ایوب) الانصاری مما وصله فی حجة الوداع (و) قال (ابن عباس)
رضی الله عنهم مما وصله فی تاخیر الظهر الی العصر (صلی النبی صلی الله علیه وسلم المغرب والعشاء) وبالسند
قال (حدثنا عبدان) بفتح اوله وسکون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزی (قال اخبرنا عبد الله)

ابن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سالم اخبرنى) بالتوحيد أبى (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (قال صلى) آماما (لنا رسول الله) وللهروى للنبى (صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالى (صلاة العشاء وهى التى يدعو الناس العتمة) فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهى (ثم انصرف عليه الصلاة والسلام) من الصلاة (فاقبل علينا) بوجهه الكريم (فقال أرأيتم) وللاربعة ارأيتكم (ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها) اى من ليلتكم (لايبقى) اى لا يعيش (ممن هو على ظهر الارض احد) بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك ام لا وليس فيه نفى عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخارى وغيره على موت الخضر وأجاب الجمهور بانه عام اريد به الخصوص او ان المراد بالارض ارضه التى نشأ منها عليه السلام حينئذ فيكون الخضر فى ارض غير هذه وقد تواترت اخبار كثيرين من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق فى باب السمر بالعلم مزيد لذلك ورواة الحديث الستة ما بين بروزى ومدنى وايلى وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الفضائل ‎‎(باب) بيان (وقت) صلاة (العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا) به بالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى البصرى (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قاضى المدينة (عن محمد بن عمرو) بفتح العين (هو) وللاصيلى وابن عساكر وهو (ابن الحسن بن على) بن ابى طالب رضى الله عنهم وسقط ابن على عند ابن عساكر (قال سالنا) وفى رواية سالت (جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه (عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال) ولابن عساكر قال (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) وللاصيلى كان يصلى (الظهر بالهاجرة) وقت شدة الحر يهجر فيها الناس تصرفهم (و) يصلى (العصر والشمس حية) نقية بيضاء و يصلى (المغرب اذا وجبت) اى غابت الشمس (و) يصلى (العشاء اذا كثر الناس عجل) بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعى ومحمد وابى يوسف والابيض عند ابى حنيفة والاول رواية عن ابى حنيفة ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان (واذا قلوا اخر) صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعى فى الجديد قال فى القديم تعجيلها افضل وصححه النووى وجماعة وفى قول عند الشافعية تؤخر لنصفه لحديث لولا ان اشق على امتى لاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووى فى شرح مسلم وكلامه فى شرح المهذب يقتضى ان الاكثرين عليه وفيه اشارة الى ان تاخير الصلاة للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت منفردا بل فيه اخص من ذلك وهو ان التاخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة افضل نعم اذا فحش التاخير وشق على الحاضرين فالتقديم اولى (و) يصلى (الصبح بغلس) بفتح اللام ظلمة آخر الليل وهذا الحديث سبق فى باب وقت المغرب ‎(باب فضل) صلاة (العشاء) او فضل انتظارها به بالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته وابوه عبد الله المخزومى (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضى الله عنها (اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالى (بالعشاء) اى اخر صلاتها وكانت عادته عليه السلام تقديمها (وذلك قبل ان يفشو الاسلام) اى يظهر فى غير المدينة وانما ظهر فى غيرها بعد فتح مكة (فلم يخرج) عليه السلام (حتى قال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم (نام النساء والصبيان) اى الحاضرون فى المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم اعتم عليه السلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد (فخرج) عليه السلام (فقال لاهل المسجد ما ينتظرها) اى الصلاة فى هذه الساعة (احد من اهل الارض غيركم) وذلك اما لانه لا يصلى حينئذ الا بالمدينة او لان سائر الاقوام ليس فى دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثناء ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف ايضا فى باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) هو ابو كريب (قال اخبرنا) وللهروى وابن عساكر والاصيلى حدثنا

ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي (عن) جده (ابي بردة) عامر (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا) جمع نازل كشهود وشاهد (في بقيع بطحان) واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المحدثين وقيده ابو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره (والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره) بتجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية (فاعتم) عليه الصلاة والسلام (بالصلاة) اي اخرها عن اول وقتها (حتى ابهار الليل) بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فالف فراء مشددة اي انتصف او طلعت نجومه واشتبكت او كثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل (ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح اي تأنوا (ابشروا) بقطع الهمزة من ابشر الرباعي ولم همزة وصل من بشر ان بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها بتقدير الباء اي بان لكن قال ابن حجر وهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان (من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم) بفتح همزة انه وجها واحدا لانها في موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة (او قال) عليه السلام (ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري) بالمثناة التحتية ولابي الوقت وابن عساكر (لا ادري اي الكلمتين قال) عليه السلام (قال ابو موسى) الاشعري رضي الله عنه (فرجعنا) حال كوننا (فرحى بما سمعنا) اي بالذي سمعناه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحى بسكون الراء بوزن سكرى كما في رواية ابوي ذر والوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح الراء على المصدر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وفرحا بكسر الراء وسكون الحاء ولابي ذر في نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الراء وفي رواية ففرحنا ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود والنسائي من حديث ابي سعيد وكذا ابن ماجه * (باب ما يكره من النوم قبل) صلاة (العشاء) وبالسند قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وفي رواية ابي ذر عن غير واحد (قال حدثنا) وللاربعة حدثنا (عبد الوهاب) ابن عبد المجيد بن الصلت (الثقفي) البصري (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري (الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة (عن ابي المنهال) بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية (عن ابي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نضلة الاسلمي رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم) كراهة تنزيه (قبل) صلاة (العشاء) لان فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له (و) كان عليه الصلاة والسلام يكره (الحديث بعدها) اي المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر او الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة * (باب) عدم كراهة (النوم قبل) صلاة العشاء (لمن غلب) بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول اي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا به وبالسند قال (حدثنا ايوب ابن سليمان) القرشي ولابي ذر هو ابن بلال (قال حدثني) بالافراد (ابو بكر) هو عبد الحميد بن عبد الله ابن اويس الاصبحي الاعشى (عن سليمان) القرشي المدني زاد في رواية ابوي ذر والوقت هو ابن بلال (قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني ولابي ذر قال حدثنا صالح بن كيسان قال (اخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (ان) ام المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء) اي اخر صلاتها ليلة (حتى ناداه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (الصلاة) بالنصب على الاغراء (نام النساء والصبيان) الذين بالمسجد (فخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال) ولابن ذر

وابن عساكر وقال (ما ينتظرها) اى الصلاة (احد من اهل الارض غيركم قال) اى الراوى وهو عائشة (ولا تصلى) بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة اى لا تصلى العشاء فى جماعة ولغير ابى ذر ولا يصلى بالمثناة التحتية (يومئذ الا بالمدينة) لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرّون وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام (وكانوا) اى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابوى الوقت وذر والاصيلى قال كانوا (يصلون العشاء فيما بين ان يغيب الشفق) اى الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند ابى حنيفة البياض دون الحمرة وليس فى اليونينية ذكر العشاء وفى رواية فيما بين مغيب الشفق (الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثلث ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وبه قال (حدثنا محمود) زاد الاصيلى يعنى ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزى (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الرزاق) بن همام ابن نافع الحميرى اليمانى الصنعانى مولاهم (قال اخبرنى) بالافراد وللاربعة اخبرنا (ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثنا) وللاصيلى حدثنى (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها) بضم الشين مبنيا للمفعول اى شغل عن صلاة العشاء (ليلة) من الليالى (فاخرها حتى رقدنا فى المسجد) اى قعودا ممكنين المقعدة او مضطجعين غير مستغرقين فى النوم او مستغرقين ولكنهم توضؤا ولم ينقل اكتفاء بانهم لا يصلون الا متوضئين (ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا) من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار يقال استيقظ من سنته وغفلته او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور (ثم خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم) من الحجرة (ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر) رضى الله عنه (لا يبالى اقدمها) اى اقدم صلاة العشاء (ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقد كان (يرقد قبلها) اى صلاة العشاء وحملوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم (قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (قلت لعطاء) اى ابن ابى رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر اى عما اخبرنى به نافع (فقال) ولغير ابى ذر والاصيلى وابن عساكر وقال اى عطاء لابن جريج (سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء) اى بصلاتها (حتى رقد الناس) الحاضرون فى المسجد (واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فقال الصلاة) بالنصب على الاغراء (قال) ولابن عساكر فقال (عطاء قال ابن عباس) رضى الله عنهم (فخرج نبى الله) ولابن عساكر النبى وللهروى رسول الله (صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه الان) حال كونه (يقطر راسه ماء) بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل اى ماء راسه وحال كونه (واضعا يده على راسه) وكان عليه السلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهنى واضعا يده على راسى وهم لما ياتى بعد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها هكذا) وفى نسخة كذا اى فى هذا الوقت قال ابن جريج (فاستثبت عطاء) اى ابن ابى رباح (كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على راسه كما انباه) اى اخبره (ابن عباس) رضى الله عنهما (فبدد) بالموحدة والدال المكررة المشددة اولاهما اى فرق (لى عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس) اى جانبه (ثم ضمها) اى اصابعه ولمسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضى عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد (يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن) بنصب طرف مفعول مست ولغير الكشميهنى ابهاميه بالتثنية منصوب على المفعولية طرف رفع على الفاعلية وانث الفعل المسند لطرف المذكر لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما (مما يلى الوجه على الصدغ) بضم الصاد (وناحية اللحية لا يقصر) بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير اى لا يبطئ وللكشميهنى والاصيلى لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب (ولا يبطش) بضم الطاء فى اليونينية اى لا يستعجل (الا كذلك وقال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوا) وللهروى ولابى الوقت ان يصلوها اى العشاء (هكذا) اى فى هذا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزى ويمانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود

فى الطهارة بعد باب وقت) صلاة (العشاء الى نصف الليل) اختيارا (وقال ابو برزة) مما سبق موصولا فى باب وقت العصر (كان النبى صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها) اى العشاء وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل وبالسند قال (حدثنا عبد الرحيم) بن عبد الرحمن بن محمد (المحاربى) الكوفى (قال حدثنا زائدة) بالزاى ابن قدامة بضم القاف (عن حميد الطويل) بن ابى حميد البصرى المتوفى وهو قائم يصلى سنة اثنتين او ثلاث واربعين ومائة (عن انس) رضى الله عنه وللاصيلى انس بن مالك (قال اخر النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ليلة (الى نصف الليل ثم صلى) العشاء (ثم قال قد صلى الناس) اى المعهودون (وناموا اما) بالتخفيف للتنبيه (انكم فى صلاة ما انتظرتموها) اى مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق ان وقت العشاء يخرج بالنصف وللجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووى فى شرح مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول (وزاد ابن ابى مريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن ابى مريم الجمحى بالولاء المصرى فقال (اخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقى بمعجمة ثم فاء فقاف (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع انسا) وللاصيلى سمع انس بن مالك (قال كانى انظر الى وبيص خاتمه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اى بريقه ولمعانه (ليلتئذ) اى ليلة اذ اخر العشاء والتنوين عوض عن المضاف اليه وهذا التعليق وصله المخلص فى فوائده ومراد المؤلف رحمه الله به بيان سماع حميد الحديث من انس رضى الله عنه (باب فضل صلاة الفجر) وفى رواية ابى ذر والحديث وتعقب على ان باب الحديث الوارد فى فضله اى فى فضل صلاة الفجر واستبعده فى الفتح وما لى لى انما وهم وتصحيف فالله اعلم وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن اسماعيل) بن ابى خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن ابى حازم (عن جرير بن عبد الله) ولابى الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله وللاصيلى قال قال لى جرير بن عبد الله (كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم) بتخفيف ميم اما انكم والذى فى اليونينية بالتشديد فقط (سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون) بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها اى لا ينالكم ضيم (او لا) وفى رواية او قال لا (تضاهون) بالهاء من المضاهاة اى لا يشتبه عليكم ولا ترتابون (فى رؤيته) تعالى (فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) ترك المغلوبية التى لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل على ان الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين (ثم قال فسبح) بالفاء والتلاوة وسبح (بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) وتقدم ما فى هذا الحديث فى باب فضل صلاة العصر وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسى البصرى (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (ابو جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى البصرى (عن ابى بكر بن ابى موسى) وسقط للاربعة ابن ابى موسى (عن ابيه) ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء الفجر والعصر لانهما فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب هواؤه وتذهب سورة الحر (دخل الجنة) عبر بالماضى عن المضارع ليعلم ان الموعود به بمنزلة الاتى المحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا فى المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة فافهم (وقال ابن رجاء) بفتح الراء والجيم عبد الله البصرى الغدانى مما وصله الذهلى (حدثنا) وللاصيلى اخبرنا (همام) هو ابن يحيى (عن ابى جمرة) بالجيم (ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس) الاشعرى (اخبره بهذا) الحديث ومراده بهذا التعليق ان ابا بكر السابق فى السند هو ابن ابى موسى الاشعرى فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابى بكر بن عمارة بن رويبة الثقفى فاعلم وبه قال (حدثنا اسحاق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمى المروزى ليس هو اسحاق بن راهويه (عن حبان) ولابى ذر حدثنا حبان هو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلى (قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة) بالجيم (عن ابى بكر بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن ابى موسى الاشعرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) وفى رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات على همام بان شيخ ابى جمرة هو ابو بكر ابن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة بن رويبة (باب وقت الفجر) وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح

بالميم وسكون الميم البصرى (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضى الله عنه وللاصيلى انس بن
مالك (ان زيد بن ثابت) الانصارى رضى الله عنه (حدثه) وللاصيلى حدثهم اى حدث انسا واصحابه (انهم) اى زيدا واصحابه
(تسحروا) اى اكلوا السحور وهو ما يؤكل فى السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل (مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة)
اى صلاة الصبح قال انس (قلت) لزيد (كم بينهما) ولابى ذر والاصيلى كم كان بينهما اى بين السحور والقيام الى الصلاة (قال) زيد (قدر)
قراءة (خمسين او ستين يعنى آية) ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابى عن صحابى
واخرجه المؤلف فى الصوم وكذا مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه* وبه قال (حدثنا) وفى الفرع واصلح للتحويل وحدثنا الحسن
بن صباح) بتشديد الموحدة البزار بالزاى ثم الراء وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد (سمع روحا) بفتح الراء ولابى الوقت والهروى
روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا سعيد) هو ابن ابى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك)
رضى الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (ان نبى الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا) بالتثنية وللمستملى
والسرخسى تسحروا بالجمع اى النبى واصحابه (فلما فرغا من سحورهما) بفتح السين (قام نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
فصلى) وللكشميهنى فصليا اى النبى صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع اى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه قال
قتادة (قلت) ولغير ابى ذر قلنا (لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما) بفتح السين (ودخولهما فى الصلاة) اى الصبح
(قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) من القرآن* ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس
والسابق من مسانيد زيد بن ثابت* وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس) عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت الامام مالك
بن انس (عن اخيه) عبد الحميد ابى بكر بن ابى اويس (عن سليمان) بن بلال (عن ابى حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدنى
العابد (انه سمع سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين ابن مالك الانصارى الساعدى الصحابى ابن الصحابى (يقول كنت اتسحر
فى اهلى ثم يكون) بالمثناة التحتية وفى رواية تكون بالفوقية (سرعة بى ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم) اى لادراكى وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان وبى صفتها وان مصدرية وادرك
خبر كان او كان تامة اى ثم توجد سرعة بى لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه
لفظ السرعة اى تكون السرعة سرعة حاصلة بى لادراك الصلاة* ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ
عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومى المصرى
(قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (الليث) بن سعد المصرى الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن
ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة) رضى الله عنها (اخبرته قالت كن)
وللاصيلى كنا (نساء) الانفس او الجماعة (المؤمنات) اول بهذا لئلا يلزم منه اضافة الشئ الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد
على اضافة الموصوف للصفة عندامن اللبس كان الاصل وكن النساء المؤمنات وهو نظير مسجد الجامع تعقبه البدر الدمامينى
بانه مؤول بناء على ان الاصل نساء الطوائف المؤمنات والطوائف اعم من النساء فهو كنساء الحى فلا يكون فيه شاهد انتهى ونساء رفع
فى اليونينية وقال الزركشى يجوز فيه الرفع على انه بدل من الضمير فى كن والنصب على انه خبر كان ويشهدن خبر ثان وتعقبه فقال لا نظير له
هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات بانهن نساء المؤمنات ولا المعنى عليه والذى يظهر انه مفعول لمحذوف
وذلك انها لما قالت كن فاضمرت ولا معاد فى الظاهر قصدت رفع اللبس لما قالته اى اعنى نساء المؤمنات والخبر يشهدن وكان الاصل ان تقول
كانت بالافراد ولكنه على لغة اكلونى البراغيث وحينئذ فنساء رفع بدل من الضمير فى كن او اسم كان وخبرها (يشهدن) اى يحضرن
(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر) حال كونهن (متلفعات) بالعين بعد الفاء اى متلحفات بالحاء بمروطهن
جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف او خز يؤتزر به (ثم ينقلبن) اى يرجعن (الى بيوتهن حين يقضين
الصلاة لا يعرفهن احد) انساء ام رجال (من الغلس) لانه لا يظهر للرائى الا اشخاصهن فقط فان قلت

هذا يعارضه حديث ابي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه أجيب بان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة
من بعد وذلك اخبار عن الجليس القريب فافترقا والله تعالى اعلم بالصواب * (باب من ادرك من الفجر) اى من صلاته (ركعة) فليتم
صلاته * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوي (عن عطاء بن
يسار) بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة (وعن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره راء
المدني العابد (وعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (يحدثونه) اى الثلاثة يحدثون زيد بن اسلم (عن ابي هريرة) رضي الله
عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس) اى ركعة بعدما تطلع
الشمس (فقد ادرك الصبح) اداء وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي
كما مر او المراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر
ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك
بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة أتمها وجوبا واجزأته (ومن ادرك ركعة من العصر) اى من صلاتها (قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر) اداء عند الجمهور كما مر في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب * (باب من ادرك
من الصلاة ركعة) فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى على التفسير السابق فيها الخصوص
الصلاتين لما يقع من فواتهما غالبا وهذه للاعم واما على التفسير اللاحق فذاك لمن ادرك بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض
الصلاة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام الاعظم (عن
ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة) المكتوبة (فقد ادرك الصلاة) اى حكمها او تكون اداء وادراك الجماعة
يحصل بدون الركعة ما لم يسلم والله اعلم * باب حكم (الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى ترتفع الشمس) * وبالسند قال
(حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن ابي العالية) الرياحي واسمه رفيع
(عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال شهد عندي) ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرني واعلمني (رجال) عدول
(مرضيون) لا شك في صدقهم ودينهم (وارضاهم عندي عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى) نهي تحريم (عن الصلاة) التي لا سبب لها (بعد) صلاة (الصبح حتى تشرق الشمس) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كذا لابي
ذر اى تضيء وترتفع كرمح ولغيره تشرق بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب اى حتى تطلع (و) تكره الصلاة ايضا (بعد) صلاة
(العصر حتى تغرب) الشمس فلو احرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ماله سبب كفرض او
نفل فائتين فلا كراهة فيهما لانه عليه السلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة اولى وكذا
صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهي في الحديث متعلق باداء الصلاة لا بالوقت
فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين نعم يتعلق ايضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن
الصلاة فيها في صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح واشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن
قتادة) بن دعامة انه (قال سمعت ابا العالية) الرياحي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال حدثني) بالافراد (ناس
بهذا) اى بهذا الحديث بمعناه وفي هذه الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من ابي العالية ومتابعة شعبة لهشام * وبه قال
(حدثنا مسدد) المذكور (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام) اى ابن عروة (قال اخبرني ابي) عروة بن الزبير
(قال اخبرني) وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تحروا) بحذف احدى التاءين تخفيفا اى لا تقصدوا (بصلاتكم) بالموحدة وللاصيلى لصلاتكم (طلوع الشمس ولا غروبها) خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد فى الروضة كاصلها لو دخل المسجد فى اوقات الكراهة ليصلى التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها فيها انتهى قال فى الغرر البهية وينبغى ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت اما فعلهما فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بل العصر المؤداة تاخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التاخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب واقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه ايضا لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها فى وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها قد تجب لا يقتضى صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولان المانع مقدم على المقتضى عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر للسابق اى لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بان المراد انه نهى مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه السلام ان يتشبه بهم وفى هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف فى صفة ابليس لعنه الله تعالى ومسلم والنسائى كلاهما مقطعا فى الصلاة (وقال) عروة بن الزبير (حدثنى) بالافراد ولابى الوقت والهروى قال حدثنى (ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس) اى طرفها الاعلى من قرصها سمى به لانه اول ما يبدو منها فيصير كحاجب الانسان وللاصيلى حاجبا الشمس (فاخروا الصلاة) اى التى لا سبب لها (حتى) اى الى ان (ترتفع الشمس) (واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة) التى لا سبب لها (حتى تغيب) زاد المؤلف فى بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرنى شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار وساق المؤلف سياق هذا الحديث المحافظة على لفظى حدثنا واخبرنا بناء على الفرق والمبالغة فى التحفظ (تابعه) ولابن عساكر قال محمد يعنى البخارى تابعه اى تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث عن هشام (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما اخرجه المؤلف فى بدء الخلق وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشى الهبارى بفتح الهاء والموحدة المشددة (عن ابى اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمرى (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصارى الخزرجى (عن حفص بن عاصم) اى ابن عمر بن الخطاب (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين) بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفى الفرع كاصله فتح الموحدة واللام وبالوجهين ضبطهما العينى (و) نهى (عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) اى الا لسبب كما مر (وعن اشتمال الصماء) بالصاد المهملة والمد (وعن الاحتباء) بالحاء المهملة (فى ثوب واحد) ورجلاه متجافيتان عن بطنه (يفضى بفرجه) وللهروى والاصيلى وابن عساكر يفضى فرجه (الى السماء وعن المنابذة) بالذال المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه (وعن الملامسة) بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه وللاصيلى وعن الملامسة والمنابذة ومباحث ذلك تاتى ان شاء الله تعالى فى محالها بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى البيوع واللباس ومسلم فى البيوع وكذا النسائى واخرجه ابن ماجه مقطعا فى الصلاة والتجارات * هذا

(باب) بالتنوين (لا يتحرى) المصلى (الصلاة قبل غروب الشمس) وللاصيلى والهروى لا تحرى بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والصلاة بالرفع نائبا عن الفاعل ولابن عساكر لا تحروا بمثناتين وصيغة الجمع وبه بالسند السابق قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى) بثبوت حرف العلة المقتضى لخبرية الفعل وكون سابقه حرف نفى لكنه بمعنى النهى وقال فى شرح التقريب لا يتحرى باثبات الالف فى الصحيحين والموطا والوجه حذفها لتكون علامة للجزم لكن

همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) ولابوى ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نسي صلاة) مكتوبة او نافلة مؤقتة زاد مسلم في رواية او نام عنها (فليصل) وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة المؤقتة
وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها (اذا ذكرها) مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت
بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولابي ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول (لا كفارة لها) اي لتلك الصلاة المتروكة (الا ذلك
واقم الصلاة) وللاربعة اقم الصلاة (لذكرى) بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة اي لتذكرني فيها وللاصيلي للذكرى بلامين و
فتح الراء بعدها الف مقصورة (قال موسى) بن اسماعيل مما انفرد به عن ابي نعيم (قال همام) المذكور (سمعته) اي قتادة (يقول
بعد) اي بعد ما روى الحديث (واقم) وللاربعة اقم (الصلاة لذكرى) وللاصيلي رحمه الله للذكرى بلامين كما مر والكلام
في الاية لموسى عليه السلام فنبه نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الاية على ان هذا شرع لنا ايضا واذا شرع القضاء
للناسي مع سقوط الاثم فالعامد اولى واطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل الموقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل
... ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الا شيخ المؤلف ابا نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود
(وقال حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله اي المؤلف رحمه الله وقال حبان (حدثنا همام قال
حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا التعليق وصله ابو عوانة
في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من انس لتزول شبهة تدليس قتادة (باب قضاء الصلوات) الفائتة
حال كونها (الاولى فالاولى) بضم الهمزة فيهما ولابن الوقت ابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد وبالسند قال (حدثنا مسدد)
هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) ولابن عساكر يحيى القطان (عن هشام) هو ابن ابي عبد الله سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون
وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولابي ذر حدثنا هشام (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (يحيى هو ابن ابي
كثير) بالمثلثة الطائي ووقع للعيني اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيرهما له بالقطان
ظانا انه الثاني الذي فسره المؤلف بقوله هو ابن ابي كثير (عن ابي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر) وللاصيلي
عن جابر بن عبد الله (قال جعل عمر) بن الخطاب زاد ابو ذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه (يوم الخندق يسب
كفارهم) اي كفار قريش (وقال يا رسول الله) وللاربعة فقال (ما كدت اصلي العصر حتى غربت) ولابي ذر حتى غربت الشمس
(قال فنزلنا بطحان فصلى) عليه السلام (بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب) باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده
هنا مختصرا (باب ما يكره من السمر) اي حديث الليل المباح (بعد) صلاة (العشاء) زاد في رواية ابي ذر هنا السامر المذكور
في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر ههنا يعني في هذا الموضع
في موضع الجمع واصل السمر ضوء لون القمر وكانوا يتحدثون فيه وبالسند قال (حدثنا مسدد) اي ابن مسرهد (قال حدثنا
يحيى) القطان (قال حدثنا عوف) الاعرابي (قال حدثنا ابو المنهال) سيار بن سلامة (قال انطلقت مع ابي)
سلامة (الى ابي برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمي فقال له ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي) الصلاة (المكتوبة قال) وللاصيلي فقال (كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي الهجير) اي الظهر (وهي التي تدعونها
الاولى حين تدحض الشمس) اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كانها دحضت اي زلقت (و) كان (يصلي العصر ثم يرجع
احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية) اي لم تتغير قال ابو المنهال (ونسيت ما قال) ابو برزة (في المغرب)
ولابن عساكر ما قال لي في المغرب (قال وكان) عليه السلام (يستحب ان يؤخر العشاء) اي صلاتها (قال وكان) عليه السلام
(يكره النوم قبلها) خوفا من اخراجها عن وقتها (و) يكره (الحديث بعدها) وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان
السمر قد يؤدي الى النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالي
الطوال والقصار واجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق احرى حسما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر

فى الخير كالفقه ونحوه كما سيأتى ان شاء الله تعالى (وكان) عليه السلام (ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا
جليسه) اى مجالسه (ويقرأ من الستين) آية (الى المائة) (باب السمر فى) مباحثة (الفقه والخير) من عطف العام على الخاص
(بعد) صلاة (العشاء) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن الصباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة ولابى ذر
ابن صباح اى العطار البصرى (قال حدثنا ابو على) عبيد الله ابن عبد المجيد بتصغير عبد الاول (الحنفى) البصرى (قال حدثنا
قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء السدوسى (قال انتظرنا الحسن) البصرى (وراث) بالمثلثة غير مهموز والواو للحال اى ابطأ
(علينا حتى قربنا) وللهروى والاصيلى علينا حتى قريبا اى كان الزمان او ريثه قريبا (من وقت قيامه) اى قيام الحسن من النوم لاجل
التهجد او من المسجد لاجل النوم (فجاء فقال) معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته فى المسجد لاخذ العلم عنه ولابوى ذر والوقت
وقال (دعانا جيراننا هؤلاء) بكسر الجيم جمع جار (ثم قال) اى الحسن (قال انس) وللاصيلى انس بن مالك نظرنا وللكشميهنى
انتظرنا (النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) اى فى ليلة (حتى كان شطر الليل) بالرفع على ان كان تامة او ناقصة وخبرها
قوله (يبلغه) اى يصل اليه او شارفه وفى بعض النسخ شطر بالنصب اى كان الوقت الشطر ويبلغه استئناف وجملة موكدة (فجاء) صلى الله
عليه وسلم (فصلى لنا) اى بنا (ثم خطبنا فقال) فى خطبته (الا) بتخفيف اللام (ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم) بالميم
وللاربعة لن (تزالوا فى) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم) وفى الفرع كاصله قال الحسن وان القوم (لا يزالون بخير)
وللاربعة فى خير (ما انتظروا الخير) عمم الحسن الحكم فى كل الخيرات تانيسا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخير فى خير فلم يفتهم
اجر ما كانوا يتعلمون منه فى تلك الليلة (قال قرة) ابن خالد (هو) اى مقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون الى آخره (من) جملة (حديث
انس عن النبى صلى الله عليه وسلم) ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وبه
قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة الحمصى (عن) ابن شهاب (الزهرى قال حدثنى)
بالافراد (سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وابو بكر بن ابى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبه الى جده لشهرته
به وابوه سليمان (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء
فى آخر حياته فلما سلم) من الصلاة (قام النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارأيتكم) استفهام تعجب والكاف حرف خطاب
اكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول ارأيتك زيدا ما شانه فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعديت الفعل
الى ثلاثة مفاعيل وللزوم ان يقال ارأيتموكم بل الفعل معلق او المفعول محذوف تقديره ارأيتكم (ليلتكم هذه) فاحفظوها
واحفظوا تاريخها (فان راس مائة لا يبقى) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر مائة سنة لا يبقى (ممن هو اليوم على ظهر
الارض) كلها (احد) ممن ترونه او تعرفونه او ال للعهد والمراد ارضه التى نشأ بها وبعث منها قال ابن عمر (فوهل الناس)
بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها اى غلطوا او ذهب وهمهم الى خلاف الصواب (فى) تاويل (مقالة رسول الله) وللمستملى والكشميهنى
من مقالة رسول الله بالميم مكى حديثه ولابى ذر فى مقالة النبى (صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون فى هذه) وللحموى
والمستملى من هذه (الاحاديث عن مائة سنة) فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما فى حديث ابى مسعود
البدرى عند الطبرانى ورد عليه ذلك على بن ابى طالب فبين ابن عمر فى هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال (وانما
قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك) اى بقوله مائة سنة (انها تخرم ذلك
القرن) الذى هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفى ذلك علم من اعلام النبوة فانه استقرئ ذلك فكان آخر
من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقى الى
سنة عشر ومائة وهى راس مائة سنة من مقالته عليه السلام وقد تقدم مزيد لذلك فى باب السمر فى العلم والله المستعان (باب السمر
مع الاهل) الزوجة والاولاد والعيال (و) مع (الضيف) ولغير ابى ذر مع الضيف والاهل وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان)
محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا معتمر بن سليمان) التيمى (قال حدثنا ابى) سليمان بن طرخان (قال حدثنا

ابو عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق رضي الله عنهما (ان اصحاب الصفة) التي كانت بآخر
المسجد النبوي مظللا عليها (كانوا اناسا) بهمزة مضمومة وللكشميهني ناسا (فقراء) يأوون اليها (وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من اهل الصفة (وان) كان عنده طعام (اربع فخامس) اى فليذهب
معه بخامس منهم (او سادس) مع الخامس اى يذهب معه بواحد او اثنين والمراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس
فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وتقدير
مبتدأ اللفظ خامس اى فالمذهوب به خامس وللاصيلي وابي ذر وان اربعة وكلمة او للتنويع والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدا فقط
ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها
او للاباحة واستنبط منه ان السلطان يفرق في المسبغة الفقراء على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم (وان ابا بكر) الصديق رضي الله
عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان ابا بكر بكسرها (جاء بثلاثة) من اهل الصفة (فانطلق) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وانطلق
(النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم (قال) عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه (فهو) اى الشان (انا) في الدار (وابي وامي)
ولابوي ذر والوقت عن الحموي انا وابي بالباء من غير ذكر الام وللمستملي انا وامي بالميم من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي (فلا ادري
وللاربعة ولا ادري هل قال) اى عبد الرحمن (وامرأتي) اميمة بنت عدي بن قيس السهمي (وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر
بين ظرف للخادم والمراد انه شركة بينهما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت ابي بكر ولابي ذر بين بيتنا وبين بيت ابي بكر (وان
ابا بكر) رضي الله عنه (تعشى) اى اكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث) في داره
(حيث) بالمثلثة وللكشميهني وابي الوقت حتى ولابن عساكر في نسخة حين (صليت العشاء) بضم الصاد وكسر اللام مشددة
مبنيا للمفعول (ثم رجع) ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلبث) عنده (حتى تعشى) وللمستملي حتى نعس النبي
صلى الله عليه وسلم) وفيه على رواية حتى تعشى مع وان ابا بكر تعشى تكرار يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب
علامات النبوة في الاسلام (فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته) ام رومان زينب بنت دهمان
بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة (وما) وللاربعة ما (حبسك عن اضيافك او قالت
ضيفك) بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس (قال) ابو بكر لزوجته (اوما عشيتيهم) بهمزة الاستفهام والياء المتولدة
من اشباع كسرة التاء وفي نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة (قالت ابوا) اى امتنعوا من الاكل (حتى تجيء
قد عرضوا) بضم العين وكسر الراء المخففة اى عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل وهو من باب القلب نحو
عرضت الناقة على الحوض وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء مخففة اى الاهل من الولد والمرأة والخادم على الاضياف (فابوا) ان يأكلوا
(قال) عبد الرحمن (فذهبت انا فاختبأت) خوفا من ابي وشتمه (فقال) ابو بكر (يا غنثر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح
المثلثة وضمها اى يا ثقيل او يا جاهل او يا دني او يا لئيم (فجدع) بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي آخره عين مهملة اى دعا على
ولده بالجدع وهو قطع الاذن او الانف او الشفة (وسب) ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف (وقال) ابو بكر رضي الله
عنه لما تبين له ان التاخير منهم (كلوا لا هنيئا) تاديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه
لهم في ذلك او موجبا اى انكم لم تتهنوا بالطعام في وقته قال البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه
(فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله) قسمي بهمزة الوصل وقد تقطع (ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا) الطعام
اى زاد (من اسفلها) اى اللقمة (اكثر منها) برفع الراء فقط كما في اليونينية (قال) عبد الرحمن يعني (حتى شبعوا) ولابوي
الوقت وذر والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية فشبعوا (وصارت) اى الاطعمة (اكثر) بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة
(مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر) رضي الله عنه (فاذا هي) اى الاطعمة او الجفنة (كما هي) على حالها
الاول لم تنقص شيئا (او) هي (اكثر منها) ولابي ذر وابن عساكر او اكثر بالرفع في اليونينية لا غير (فقال)

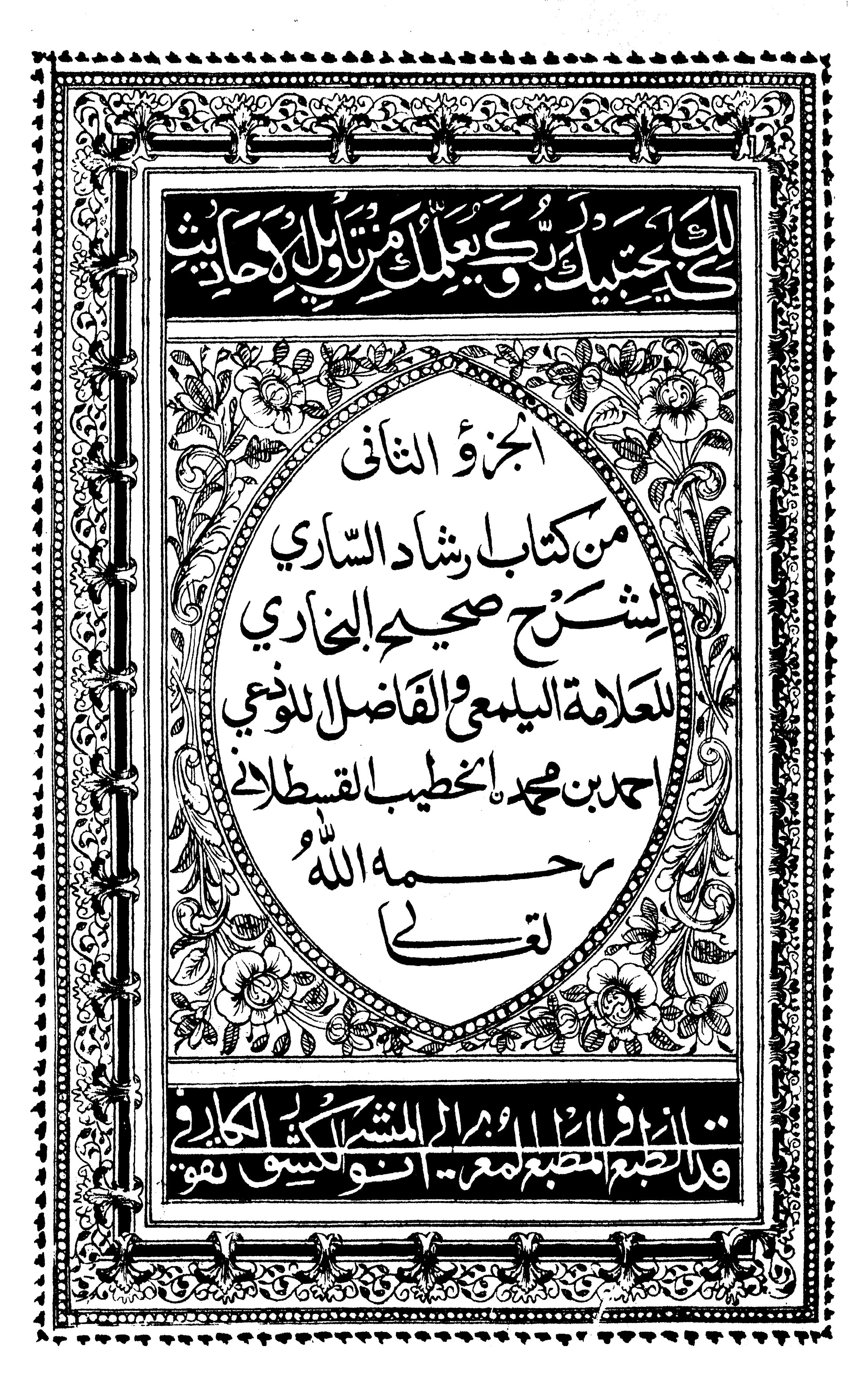
أبو بكر (لامرأته) أم عبد الرحمن (يا أخت بني فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة أي يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الأثير (ما هذا) استفهام عن حال الأطعمة ولابن عساكر ما هذه (قالت) أم رومان (لا) شيء غير ما أقوله (و) حق (قرة عيني) صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق أو المراد وخالق قرة عيني أو لفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان لأن العين تقر ببلوغ الأمنية فالعين تقر ولا تتشوف لشيء وحينئذ يكون مشتقا من القرار وقول الأصمعي أقر الله عينه أي برد دمعه لأن دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عيني إنما يريد من هو رضاء نفسي (هي) أي الأطعمة أو الجفنة (الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) وللأصيلي مرار وهذا النمو كرامة من كرامات الصديق آية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد أبي بكر (فأكل منها) أي من الأطعمة أو من الجفنة (أبو بكر) رضي الله عنه (وقال إنما كان ذلك) بكسر الكاف وفتحها (من الشيطان يعني يمينه) وهي قوله والله لا أطعمه أبدا فأخزاه بالحنث الذي هو خير أو المراد لا أطعمه معكم أو في هذه الساعة أو عند الغضب لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية أو الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني (ثم أكل) أبو بكر (منها) أي من الأطعمة أو من الجفنة (لقمة) أخرى لتطييب قلوب أضيافه وتأكيدا لدفع الوحشة (ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده) صلى الله عليه وسلم (وكان بيننا وبين قوم عقد) أي عهد مهادنة (فمضى الأجل) فجاؤا إلى المدينة (ففرقنا) حال كون المفرق (اثني عشر رجلا) ولغير الأربعة اثنا عشر بالألف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في حالاته الثلاثة والمعنى ميزنا أو جعلنا كل رجل من اثني عشر رجلا فرقة ولأبي ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء أي جعلناهم عرفاء وفي اليونينية بسكون الفاء وفيها أيضا بالتخفيف للحموي والمستملي والتثقيل لأبي الهيثم (مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل) وجملة الله أعلم اعتراض أي أناس الله يعلم عددهم وزاد في رواية منهم (فأكلوا منها) أي من الأطعمة (أجمعون أو كما قال) عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما وا شك من أبي عثمان فإن قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من اشتغال أبي بكر بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو أبو عثمان والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة والأدب ومسلم في الأطعمة وأبو داود في الأيمان والنذور والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

فقد تم الجزء الأول بعون الله الباري من كتاب إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني ويليه إن شاء الله الجزء الثاني أوله كتاب الأذان والله المستعان على إكماله وعليه التكلان وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلم

هذه العبارة قد رشحت من يراع سخا فكر المولوي حبيب الرحمن خلف مولوي احمد علي السهارنفوري

الحمد لله العليم الذي ليس كمثله شيء السميع البصير تبارك الذي بيده الملك وهو على
كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا مشير وليس له نديد ولا نظير
واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث الى كافة الانام غني وفقير ومامور وامير
عليه الصلوات وعلى آله واصحابه التحيات اما بعد فقد طبع المجلد الثاني من هذه
الكتاب بفضل مسبب الاسباب وما طبع لعمري انه لبستان متبسمة الانوار شعر
الفاظه بالحسن ضاهت عبهرا مسكا اقول مدادها عنبرا ولفظه عناقيد معلقة
بالاشجار بياض بين سطوره نجوم ثاقبة النور وسواد حروفه لا نظير كانه من عين الحور واشف الفاظه
نسيم ومبانيه ولا كمرات وما اعذب مضامين مبانيه ومعانيه ولا كتبات كيف لا وقد رشحت الحاشية من اشرف
المخلوقات راس الانبياء محمد المصطفى عليه افضل الصلوات وخير التحيات والفقه فارس مضمار الفصاحة
والبلاغة سباح بحار الدراية والبلاغة اعني الشيخ محمد بن اسمعيل البخاري وشرح الفاضل اللوذعي
والعالم اليلمعي القسطلاني فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لكتاب كريم
فيا ايها المشتاقون باشتراء نسخه لبلوغ مامولكم ويا ايها المحتاجون بابنائه ابشروا بحصول
مسئولكم ويا ايها المحظوظون من رحيق التعلم والتعليم ان شربتم كاسات التوفيق
وفزتم بمنازل التحقيق فمسئولي ان لا تنسوني من دعاء الخير من الرحمن الرحيم
وما مسئولي بعظيم عند الكريم عليه توكلت واليه انيب فقط

فهرست الجزء الثاني من كتاب ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني



كذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تاويل الاحاديث

الجزء الثانى

من كتاب ارشاد السارى لشرح صحيح البخاري

للعلامة اليلمعي والفاضل اللوذعي

احمد بن محمد الخطيب القسطلانى

رحمه الله تعالى

قد طبع في المطبع المعروف المشتهر بمنشي نولكشور الكائن في لكهنؤ



شرح القسطلاني على البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع واصله

كتاب الاذان

بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة ثابت لابن عساكر ساقط في
رواية ابي ذر وغيره (باب بدء الاذان) بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتدائه وللاصيلي وابي ذر بدء الاذان فاسقط التبويب
(وقوله) بالرفع او بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلي وقول الله (عز وجل واذا ناديتم) اذنتم
داعين (الى الصلاة) التي هي افضل الاعمال عند ذوي الالباب (اتخذوها هزوا ولعبا) اي اتخذوا
الصلاة او المناداة وفيه دليل على ان الاذان مشروع للصلاة (ذلك بانهم قوم لا يعقلون) معاني عبادة الله
وشرائعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التاذين في هذه
الآية رواه ابن ابي حاتم (وقوله) تعالى بالرفع والجر كما مر (اذا نودي للصلاة) اذن لها (من يوم الجمعة) عند قعود
الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الآية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان فرض الاذان
نزل مع الصلاة يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على انه برؤيا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة
بين الترجمة والآيتين كونهما مدنيتين وابتداء الجمعة انما كان بالمدينة فالراجح ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال (حدثنا
عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الادمي البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد
النون البصري (قال حدثنا خالد) ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذاء (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك
(قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى) كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب
في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا

ناقوسا (فامر بلال) بضم الهمزة اى امره النبى صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به فى رواية النسائى وغيره عن قلابة عن عبد الوهاب
(ان يشفع الاذان) بفتح اوله وسكون الشين اى ياتى بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير فى اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد
فى آخره فانها مفردة فالمراد معظمه (وان يوتر الاقامة) الا لفظ الاقامة فانه يثنى واستنبط من قوله فامر بلال وجوب الاذان
والجمهور على انه سنة واجاب القائل بالوجوب بان الامر انما وقع بصفة الاذان فى كونه شفعا لا لاصل الاذان ولئن سلمنا انه لنفس الاذان لكن
الصيغة الشرعية واجبة فى الشئ ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل واجيب بانه اذا تمت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل
مامورا به قاله ابن دقيق العيد رحمه الله ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف فى ذكر بنى
اسرائيل ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وبه قال (حدثنا محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة العدوى
المروزى (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى
ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة) من مكة فى الهجرة (يجتمعون
فيتحينون الصلاة) بالحاء المهملة يتفعلون اى يقدرون حينها ليدركوها فى الوقت وللكشميهنى فيتحينون
للصلاة (ليس ينادى لها) بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم
لها ولا خبر ويجوز ان يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعدها وفى رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادى بها احد
(فتكلموا) اى الصحابة رضى الله عنهم (يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) بكسر الخاء على
صورة الامر (مثل ناقوس النصارى) الذى يضربونه لوقت صلاتهم (وقال بعضهم بل بوقا) اى اتخذوا
بوقا بضم الموحدة (مثل قرن اليهود) الذى ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد
الموحدة المضمومة فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقطت
واو وقال لابى الوقت وبل فى رواية اخرى (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أولا) بهمزة الاستفهام وواو العطف
على مقدر اى اتقولون بموافقتهم ولا (تبعثون رجلا) زاد الكشميهنى منكم حال كونه (ينادى بالصلاة)
وعلى هذا فالفاء هى الفصيحة والتقدير كما مر فافترقوا قاله القرطبى وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف
ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبى صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رايت مثل الذى
راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادى بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما
يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العينى بحديث ابى بشر عن ابى عمير بن انس عن عمومة له من الانصار عند ابى
داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذا اتانى آت فارانى الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تخبرنا الى آخره وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوى كلام القرطبى ويرد كلام بعضهم اى ابن حجر
انتهى واجاب ابن حجر فى انتقاض الاعتراض بانه اذا سكت فى رواية ابى عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثبتها
ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا (فقال) بالفاء ولابى
الوقت وقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) اى اذهب الى موضع
بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووى متعقبا من استنبط منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر
عياض نعم هو سنة فيه وبه استدل العلامة الجلال المحلى للقيام موافقة لمن تعقبه النووى فان قلت ما الحكمة
فى تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحى اجيب لما فيه من التنويه بالنبى صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان
غيره كان ارفع لذكره وافخر لشانه على انه روى ابو داود فى المراسيل ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم فوجد
الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له عليه السلام سبقك بها الوحى ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار
والقول واخرجه مسلم والترمذى والنسائى (باب الاذان مثنى مثنى) بغير تنوين مع التكرار للتوكيد اى مرتين مرتين لا بن عساكر

وعزاها العینی کالحافظ ابن حجر لغیر الکشمیهنی مثنی مفردا باسقاط الثانیه * وبالسند قال (حدثنا سلیمان بن حرب)
الازدی الواشحی بمعجمة ثم مهملة البصری (قال حدثنا حماد بن زید) بن درهم الجهضمی البصری (عن سماك بن عطیة)
بکسر السین وتخفیف المیم البصری المربدی بکسر المیم وسکون الراء بعدها موحدة (عن ایوب) السختیانی (عن ابی قلابة)
بکسر القاف عبد الله بن زید الجرمی البصری (عن انس) وللاصیلی زیادة ابن مالك (قال امر) وفی الفرع المکی قال قال
امر (بلال) بضم الهمزة ای امره الرسول صلی الله علیه وسلم لانه الامر الناهی وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ودفع بان
المخبر عن الشرع لا یحمل الا علی امر الرسول (ان یشفع الاذان) بفتح المثناة التحتیة ای یجعل اکثر کلماته مثناة (وان یوتر) وفی
روایة ویوتر (الاقامة) ای یفردها جمیعا (الا الاقامة) ای لفظ الاقامة وهی قوله قد قامت الصلوٰة فانها تشفع
وسقط للاصیلی لفظ الاقامة الاولی * قال (حدثنا) بالجمع ولابی ذر حدثنی (محمد) زاد ابو ذر وهو ابن سلام (قال اخبرنا)
وللاصیلی حدثنا ولابی ذر حدثنی (عبد الوهاب) وللاربعة عبد الوهاب الثقفی (قال اخبرنا) ولابن عساکر حدثنا (خالد
الحذاء) بن مهران (عن ابی قلابة) رضی الله عنه (عن انس بن مالك) رضی الله عنه (قال لما کثر الناس) بمثلثة بعد
المیم (قال ذکروا) جواب لما ولفظة قال الثانیة زائدة لتاکید قال السابقة (ان یعلموا وقت الصلوٰة بشیء یعرفونه)
بضم اول یعلموا وکسر ثالثه ای یجعلوا له علامة یعرف بها وللکریمة ولغیر الاربعة ان یعلموا بفتحها من العلم (فذکروا ان
یوروا) ای یوقدوا (نارا او یضربوا ناقوسا) کالمجوس والنصاری (فامر بلال) بضم الهمزة ای فامره النبی صلی الله علیه
وسلم (ان یشفع الاذان) ای معظمه (وان یوتر الاقامة) ای یاتی بالفاظها مفردة الا لفظ قد قامت الصلوٰة فیاتی بها
شفعا کما فی الحدیث السابق وهذا مذهب الشافعی واحمد والمراد معظمها فان کلمة التوحید فی اخر الاذان مفردة والتکبیر فی اوله
اربع ولفظ الاقامة مثنی کما مر ولفظ الشفع یتناول التثنیة والتربیع فلیس فی لفظ حدیث الباب ما یخالف ذلك علی ان تکریر التکبیر
تثنیة فی الصورة مفردة فی الحکم ولذا یستحب ان یقالا بنفس واحد وذهب مالك واتباعه الی ان التکبیر فی اول الاذان
مرتین لروایته من وجوه صحاح فی اذان ابی محذورة واذان ابن زید والعمل عندهم بالمدینة علی ذلك فی ال سعد القرظ
الی زمانهم لنا حدیث ابی محذورة عند مسلم ولابی عوانة والحاکم وهو المحفوظ عن الشافعی من حدیث ابن زید کما مر والاقامة احدی عشرة کلمة والاذان تسع
عشرة کلمة بالترجیع وهو ان یاتی بالشهادتین مرتین سرا قبل قولهما جهرا لحدیث مسلم فیه وانما اختص الترجیع بالشهادتین لانهما اعظم
الفاظ الاذان ولیس بسنة عند الحنفیة للروایات المتفقة علی ان لا ترجیع فی اذان بلال وعمرو بن ام مکتوم الی ان توفیا والله اعلم
هذا (باب) بالتنوین (الاقامة) التی تقام بها الصلوٰة الفاظها (واحدة) لم یکرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حدیث
ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنی والاقامة واحدة نعم فی حدیث ابی محذورة عند الدارقطنی تکریرها (الا قوله قد قامت
الصلوٰة) فانه یکررها * وبالسند قال (حدثنا علی بن عبد الله) ابن جعفر المدینی البصری امام عصره فی الحدیث
وعلله (قال حدثنا اسمعیل بن ابراهیم) بن علیة (قال حدثنا خالد) وفی روایة خالد الحذاء (عن ابی
قلابة) عبد الله بن زید (عن انس) وللاصیلی انس بن مالك (قال امر بلال ان یشفع الاذان
وان یوتر الاقامة) وهی الاعلام بالشروع فی الصلوٰة بالفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان بانی بها ازادی وهو حجة
علی الحنفیة فی تثنیتها واسند لوا بما اشتهر ان بلالا کان یثنی الاقامة الی ان توفی وحدیث عبد الله بن زید عند الترمذی وکان
اذان رسول الله صلی الله علیه وسلم شفعا شفعا فی الاذان والاقامة (قال اسمعیل) بن علیة المذکور (فذکرت) بحذف
ضمیر المفعول ای حدیث خالد وللکشمیهنی والاصیلی فذکرته (لایوب) السختیانی (فقال الا الاقامة) ای الا لفظ قوله قد قامت
الصلوٰة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من ان قوله فی حدیث سماك فی باب الاذان مثنی مثنی الا
الاقامة من قول ایوب غیر مسندة کما فی روایة اسمعیل یعنی هذه وقول الاصیلی انها من قول ایوب لا من قول سماك متعقب بحدیث
معمر عن ایوب عند عبد الرزاق ولفظه کان بلال یثنی الاذان ویوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلوٰة والاصل ان ما کان فی الخبر

فهو منه حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسماعيل هذه لانه انما يحصل منهما ان حالته اكان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها
وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها الا ما استثنى
ولا حجة لهم في الحديث الثاني من حديثي الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل اهل المدينة معارض بعمل اهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم
وغيرها ومعهم الحديث الصحيح (باب فضل التاذين) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا
مالك) الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي
هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله) ولابي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة) اي لاجلها
(ادبر الشيطان) اي جنس الشيطان او المعهود هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه (وله) ولابي ذر والاصيلي له
(ضراط) يشغل به نفسه (حتى) اي كي (لا يسمع التاذين) لعظم امره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع
الاسلام او حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والانس المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة ودفع بانه ليس اهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنو الجن وانما يجيء عند الصلاة
مع ما فيها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها او افساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق
كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه عن ان يردهم عما اعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به
عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادته امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعاء الى الصلاة
التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما امر به ففيه تصميمه على مخالفة امر الله واستمراره على معصية الله فاذا دعا داعي
الله فر منه وللاصيلي وله ضراط بالواو وعلى الاصل في الجملة الاسمية الحالية ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في
اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فاذا قضى) النادي (النداء) اي فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي
وابن عساكر قضي بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل (اقبل) اي الشيطان زاد مسلم
في رواية صالح عن ابي هريرة فوسوس (حتى اذا ثوب للصلاة ادبر) الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب
اي اعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب
(حتى اذا قضى) المثوب (التثويب) وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضي بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق (اقبل)
اي الشيطان ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين (حتى يخطر) بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين
وهو الوجه اي يوسوس (بين المرء) اي الانسان (ونفسه) اي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء عن اكثر الرواة اي يدنو منه
فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (يقول) اي الشيطان للمصلي
(اذكر كذا اذكر كذا) ولكريمة اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا لمسلم كالمؤلف في صلاة السهو (لما) اي لشئ (لم يكن يذكر
قبل الصلاة (حتى) اي كي (يظل الرجل) بفتح الظاء المعجمة للستة اي يصير وللاصيلي من غير اليونينية يضل بكسر الضاد الساقطة
اي ينسى الرجل (لا يدري كم صلى) من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط اكتفاء بذكره
فيه او لان الشدة في الاول تأتيه غفلة فتكون اهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند
قراءة القرآن في الصلاة التي هي افضل ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي
في الصلاة (باب) ثواب (رفع الصوت بالنداء) اي الاذان (وقال عمر بن عبد العزيز) مما وصله ابن ابي شيبة
بلفظ ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز (اذن) بلفظ الامر (اذانا سمحا) بسكون الميم
بغير نغمات ولا تطريب (والا فاعتزلنا) اي اترك منصب الاذان فان قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة
بينه وبين الترجمة اجيب بان المؤلف اراد انه ليس كل رفع محمودا الامر فيعاب بهذه المثابة
غير مطرب وغير عال فظيع وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا

مالك) هو ابن انس (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة) بمهملات مفتوحات الا العين
الاولى فساكنة عمرو بن زيد (الانصاري ثم المازني) بالزاي والنون (عن ابيه) عبد الله (انه اخبره ان اباسعيد
الخدري) بالدال المهملة (قال له) اي لعبد الله بن عبد الرحمن (اني اراك تحب الغنم و) تحب (البادية) الصحراء التي لا عمارة
فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها (فاذا كنت في) اي بين (غنمك) في غير بادية او فيها (او في
باديتك) من غير غنم او معها وهو شك من الراوي ولابي ذر وباديتك بالواو من غير ألف (فاذنت بالصلاة) اي اعلمت
بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها (فارفع صوتك بالنداء) اي الاذان (فانه لا يسمع
مدى صوت المؤذن) اي غايته (جن ولا انس ولا شيء) من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو
من عطف العام على الخاص * ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة
لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس (الا شهد له) بلفظ الماضي وللكشميهني الا يشهد له (يوم القيامة)
وغاية الصوت بلا ريب أخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه
وسمع مبادي صوته اولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو
الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما يكرم بها آخرين ولاحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى
صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ
الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او لانه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون
بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى اه انتهى واستشهد المنذري للقول الاول
برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته (قال ابو سعيد) الخدري (سمعته) اي قوله انه لا يسمع الى آخره
(من رسول الله) وللاصيلي من النبي (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال
المحلي اي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واوردوه باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال
به على اذان المنفرد ورفع صوته به * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب ما يحقن بالاذان
من الدماء) اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء * وبالسند قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (قتيبة)
ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري (عن حميد)
الطويل (عن انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر (ان النبي) ولابي
ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي (صلى الله عليه وسلم كان) ولابي ذر انه كان (اذا غزا بنا) اي مصاحبا لنا (قوما لم يكن يغزو بنا)
بالواو وبعد الزاي كذا في الكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات وللمستملي من غير اليونينية
يغزنا كالسابقة لانه باسقاط الواو على الاصل مجزوم وما بدل من يكن وللاصيلي ولابي الوقت يغير بنا باثبات مثناة تحتية بعد الغين
المعجمة وضم الراء من الاغارة ولابوي الوقت وذر والمستملي يغر بنا باسقاط الياء والجزم من الاغارة ايضا ولابي الوقت ايضا وابن عساكر يغزينا بضم
اوله واسكان الغين وحرف العلة من الاغزاء ولابي ذر عن الكشميهني والحموي يغد بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو من الغدو نقيض
الرواح (حتى يصبح وينظر) اي ينتظر (فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا أغار) بالهمزة ويقال غار ثلاثيا اي هجم
(عليهم) من غير علم منهم (قال) انس بن مالك (فخرجنا) من المدينة (الى خيبر فانتهينا اليهم) اي الى اهل خيبر
(ليلا فلما اصبح) النبي صلى الله عليه وسلم (ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة) زيد بن سهل وهو زوج ام انس
(وان قدمي لتمس) بكسر الميم من الاولى وفتحها من الثانية (قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال) انس (فخرجوا) اي اهل خيبر (الينا
بمكاتلهم) بفتح الميم جمع مكتل بكسرها اي بقففهم (ومساحيهم) جمع مسحاة اي مجارفهم التي من حديد (فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا)

وللحموی والمستملی قال ای قائلهم جاء (محمد والله) جاء (محمد والخميس) بالرفع عطفا على الفاعل او بالنصب مفعولا معه وللحموی والمستملی والجيش وهما بمعنى وسمى بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة (قال فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر) بالجزم وفي اليونينية بالرفع (خربت خيبر) قاله عليه الصلاة والسلام بوحى او تفاؤلا لما في ايديهم من آلة الهدم من المساحى وغيرها (انا اذا نزلنا بساحة قوم) اى بفنائهم (فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة اى فبئس ما يصبحون اى بئس الصباح صباحهم استنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا ان المالكية قالوا انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التى لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تأتى ان شاء الله تعالى وقد اخرج هذا الحديث المؤلف ايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان (باب ما يقول) الرجل (اذا سمع المنادى) اى المؤذن * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) وفي رواية حدثنا (مالك) هو ابن انس الاصبحى امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى) رضى الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء) اى الاذان (فقولوا) قولا (مثل ما يقول المؤذن) اى مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم اى الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتى قريبا تقييده في الحديث الآتى ان شاء الله تعالى والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان في الخلاء او يجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا للطحاوى من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكى عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضى اشارة الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائى عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل اذا اذن مؤذن آخر يجيبه بعد اجابة الاول ام لا قال النووى لم ار فيه شيأ لاصحابنا وقال في المجموع المختار ان اصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا ان الاول متأكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بضم ميم معاذ وفتح فاء فضالة (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن ابى كثير (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث) التيمى وعند الاسماعيلى عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم (قال حدثنى) بالافراد (عيسى بن طلحة) بن عبيد الله (انه سمع معاوية) بن ابى سفيان رضى الله عنهما (يقول) (يوما) زاد في نسخة المؤذن (فقال مثله) اى مثل قول المؤذن ولابن عساكر وابى الوقت بمثله بموحدة اوله وقوله فقال مفسر ليقول المحذوف من النسخة الاخرى (الى قوله) اى مع قوله (واشهد ان محمدا رسول الله) كذا اورده المؤلف مختصرا وبه قال (حدثنا اسحاق بن راهويه) وسقط راهويه عند الاربعة (قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن ابى كثير (نحوه) اى نحو الحديث السابق على انه لم يسق لفظه كله (قال يحيى) بن ابى كثير باسناد اسحاق بن راهويه (وحدثنى) بالافراد (بعض اخواننا) قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظنى انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن ابى كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وقال الكرمانى هو الاوزاعى (انه قال لما قال المؤذن (حى على الصلاة) اى هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم آجلا (قال) معاوية (لا حول ولا قوة الا بالله) ولم يذكر حى على الفلاح اكتفاء بذكر احدهما عن الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن ابى وقاص فقال معاوية لما قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) اى معاوية وللاصيلى قال (هكذا سمعنا

نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول) ذلك وانما لم يجب في الحيعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع
فيهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوّضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي في وجه
المناسبة فكانه يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول والسماع (باب الدعاء عند) تمام (النداء) * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد
(علي بن عياش) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة الحمصي (قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة) بالحاء المهملة
والزاي الحمصي (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الانصاري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
حين يسمع النداء) اي تمام الاذان فالمطلق محمول على الكامل وليس المراد بظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان من
غير تقييده بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فتبين أن محله بعد الفراغ (اللهم رب هذه
الدعوة) بفتح الدال اي ألفاظ الاذان (التامة) التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور أو لجمعها
العقائد بتمامها (والصلاة القائمة) الباقية قال الطيبي من قوله في اوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة
هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة (آت) بالمد اي أعط (محمدا) صلى الله عليه وسلم (الوسيلة) المنزلة العلية
في الجنة التي لا تنبغي الا له (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين (وابعثه) عليه السلام (مقاما محمودا)
يحمده فيه الاولون والاخرون (الذي وعدته) بقولك سبحانك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة
العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول به على تضمين ابعث اعط ونكره للتفخيم كانه قال مقاما واي مقام وللنسائي في هذه
الرواية من رواية علي بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة او صفة لها على رأي الاخفش والقائل بجواز وصفها
اذا تخصصت او مرفوع خبر مبتدأ محذوف وللكشميهني مما ليس في الفرع واصله الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد (حلت)
اي وجبت (له شفاعتي) اي المناسبة له كشفاعته في المذنبين او في ادخال الجنة من غير حساب او رفع الدرجات (يوم القيامة)
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب الاستهام)
اي الاقتراع بالسهام التي يكتب عليها الاسماء فمن خرج له سهم حاز حظه (في) منصب (الاذان ويذكر) بضم اوله مما وصله
سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل (ان اقواما) وللاصيلي
وابي ذر ان قوما (اختلفوا في) منصب (الاذان) عند رجوعهم من فتح القادسية وقد اصيب المؤذن (فاقرع
بينهم سعد) بن ابي وقاص بعد أن اختصموا اليه اذ كان اميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت
القرعة لرجل منهم فاذن * وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن سمي بضم اوله وتشديد المثناة التحتية آخره مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء
اي الاذان ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ ثم لم يجدوا
شيأ من وجوه الاولوية بأن يقع التساوي ولابي ذر والاصيلي ثم لا يجدون الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه
على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو مبين
أن المراد بقوله هنا عليه عائد على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع
قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يفضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه ولو يعلمون ما في التهجير
اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه اي الى التهجير ولو يعلمون ما في ثواب اداء صلاة العتمة اي العشاء في الجماعة و
ثواب اداء صلاة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين
او على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى أن النهي الوارد فيه ليس

للتحريم بل للكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الشهادات ومسلم في والنسائي والترمذي باب جواز (الكلام في) اثناء (الاذان) بغير الفاظه وتكلم
سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة ابن ابي الجون الخزاعي الصحابي في اذانه
كما وصله للمؤلف في تاريخه عن ابي نعيم مما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن في العسكر
فيأمر بالحاجة في اذانه وقال الحسن البصري لا بأس ان يضحك المؤذن وهو يؤذن او يقيم × وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني وعبد الحميد
بن دينار صاحب الزيادي وعاصم اي ابن سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحارث البصري
ابن عم محمد بن سيرين قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما يوم جمعة كما لابن علية في يوم ذي ردغ بالاضافة
وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني ولابي الوقت ولابن السكن اي يوم ذي طين قابل من
مطر ونحوه او وحل وفي الفرع بتنوين يوم وللقابسي والاكثرين رزغ بزاي موضع الدال اي غيم باردا وماء قليل في
النهار فلما بلغ المؤذن الى ان يقول حي على الصلاة او اراد ان يقولها فامره ابن عباس ان ينادي الصلوة
(في الرحال) بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا او ادوا ويجوز الرفع على الابتداء والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص
وما فيه اثاثه اي صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر ان
قالها آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي في الام لكن بعده احسن لئلا ينخرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد
صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن
قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها ففيه الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال فنظر القوم
بعضهم الى بعض كانهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك فقال ابن عباس فعل هذا الذي امرته به
من هو خير منه اي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر مني وللكشميهني منهم
اي من المؤذن والقوم وانها اي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل على انها الجمعة اجيب بانه ليس من شروط معاد
الضمير أن يكون مذكورا بالضمير على ان قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة
عزمة بسكون الزاي اي واجبة واني كرهت أن احرجكم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بانه لما جازت الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك
الداودي بانه لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص احمد الكلام
في اثنائه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعد اذانا ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع
مطلقا لكن ان حصل مهم الجأ الى الكلام ففي النواضح ينكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني انه
خلاف الاولى × ورواة هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
واخرجه ايضا في الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة باب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول
الوقت × وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن
للصبح بليل اي في ليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي اي يؤذن ابن ام مكتوم عمرو وعبد الله بن قيس بن زائدة القرشي
وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية قال والغير الاربعة ثم قال اي ابن عمر او ابن شهاب وكان اي ابن ام مكتوم رجلا
اعمى عمي بعد بدر بسنتين او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لا كتتام نور بصره والاول هو المشهور لا ينادي اي لا يؤذن حتى يقال
له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن

اى اخر عدتهن والاجل يطلق للمدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشئ وقد يقال للدنو منه وهو المراد فى الآية ليصح أن يترتب
عليه قوله فأمسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بطلوع
الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية
للاكل نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بأن ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المؤلف فى الصيام
من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بأن اذانه جعل علامة لتحريم الاكل
وكأنه كان له من يراعى الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفى هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت فى الصبح
وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر أم لا ذهب الى الاول الشافعى ومالك واحمد واصحابهم وروى الشافعى فى القديم عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصحح فى الروضة أن وقته من اول نصف الليل الآخر
لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التأهب لها وهذا مذهب ابى يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على
هذا قول القاسم بن محمد المروى عند المؤلف فى الصيام لم يكن بين اذانهما اى بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقى ذا وينزل ذا وهو
مروى عند النسائى من قوله فى روايته عن عائشة وهو ينفى كونه مرسلا ويقيد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختار
السبكى فى شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضى حسين والمتولى قال وقطع به البغوى وهو أن الوقت الذى يؤذن فيه قبل
الفجر هو وقت السحر وهو كما قال فى القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد فى الوقت
لانه عليه السلام قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل
الماوردى انه يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تأتى فى محالها ان شاء الله تعالى **باب الاذان بعد طلوع
الفجر** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى قال **اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن نافع**
مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضى الله عنهما **قال اخبرتنى حفصة** ام المؤمنين **ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح** اى جلس ينتظر الصبح لكى يؤذن او انتصب قائما
للاذان كأنه من ملازمته مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلى والقابسى وابى ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهى التى نقلها جمهور رواة البخارى
عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لسائر رواة الموطأ حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة
الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولابى الوقت والاصيلى اذا اعتكف واذن بواو العطف على سابقه والضمير هنا فى اعتكف عائد
على النبى صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه أن يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب
بمنع الملازمة لاحتمال أن حفصة راوية الحديث شاهدته عليه السلام فى ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا
اعتكف اذن باسقاط الواو ولابى ذر وعزاها العينى كابن حجر للهمدانى كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف **وبدا** بالموحدة
من غير همز ظهر **الصبح** والواو للحال **صلى** عليه الصلاة والسلام **ركعتين خفيفتين** سنة الصبح **قبل ان تقام
الصلاة** بضم المثناة الفوقية من تقام اى قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين * ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه *
وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان** بن عبد الرحمن التميمى **عن يحيى** بن ابى كثير **عن ابى
سلمة** بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف **عن عائشة** رضى الله عنها **كان** وللاصيلى ولابى الوقت قالت كان ولابن عساكر
انها قالت كان **النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين خفيفتين** سنة الصبح **بين النداء** اى الاذان **والاقامة
من صلاة** فرض **الصبح** ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه السلام هاتين الركعتين بين
الاذان والاقامة تدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر وأن النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرجه الحديث
مسلم ايضا وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى **قال اخبرنا** وللاصيلى حدثنا **مالك** هو ابن انس

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان بلالا ينادي وللاصيلي يؤذن بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتى اي الى أن ينادي يؤذن
ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابن قرة عن ابن عمر
أن ابن ام مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل
الى اذانه اجيب بأن اذانه كان علامة على أن الاكل صار حراما وتقدم قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه
ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو يخالف حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال
أن الاذان كان نوبا بينهما او كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى
يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر اخر ابن ام لضعفه واستمر
اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره انه كان ربما اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطأ مرة
فامره عليه السلام ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني أن غلبة النوم على عينيه منعه من تبين الفجر
واستنبط من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان القصد التعريف في
وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله **باب حكم الاذان قبل الفجر** هل هو مشروع ام لا وهل يكتفيه عن الاذان
بعد الفجر ام لا وبالسند قال **حدثنا احمد بن يونس** نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس
التميمي اليربوعي الكوفي وصفه احمد بشيخ الاسلام **قال حدثنا زهير** هو ابن معاوية الجعفي **قال حدثنا سليمان**
بن طرخان **التيمي** البصري **عن ابي عثمان** عبد الرحمن **النهدي** بفتح النون **عن عبد الله بن مسعود** رضي
الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم** نصب على المفعولية لاذان الاتي **او قال احد
منكم اذان بلال من اكل سحوره** بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء وللحموي من سحره
كما في الفرع واصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا اعلم صحتها **فانه** اي بلالا **يؤذن او قال ينادي
بليل** اي فيه **ليرجع** بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى
فان رجعك الله اي ليرد **قائمكم** المتهجد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام **ولينبه**
يوقظ **نائمكم** ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد قالا ولابد من اذان آخر للصلاة كان الاول ليس لها
بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك ايضا بأن اذان بلال كان نداء كما في الحديث او ينادي لا اذانا واجيب بأن للخصم أن يقول هو أذان قبل
الصبح لقرينة الشارع واما كونه للصلاة او لغرض آخر فذلك بحث آخر واما رواية ينادي فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان
نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن
بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله
على معناه الشرعي مقدم **وليس** اي قال عليه الصلاة والسلام وليس وفي رواية فليس **ان يقول** اي يظهر **الفجر او الصبح**
شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره أن يقول **وقال** اي اشار عليه السلام **باصابعه ورفعها** ولابي ذر ورفعهما وفيه اطلاق
القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني من غير اليونينية باصبعيه ورفعهما **الى فوق** بالضم على البناء
وطأطأ بوزن دحرج اي خفض اصبعيه **الى اسفل** بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال ابو ذر الى فوق بالجر والتنوين كانه
ظرف متصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره أن قطعه عن الاضافة مختص بحالة البناء على الضم
دون حالة التنوين وهو ما قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبلا وجئت من قبل بانه اعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه جئت
متقدما وبني الثاني لتضمنها ومعناه جئت متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين أن التنوين عوض عن المضاف اليه وانه لا فرق
في المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق انتهى فاشار عليه السلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب

بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر
واشار الى الصادق بقوله (حتى يقول) اى يظهر الفجر (هكذا وقال زهير) الجعفي في تفسير معنى هكذا اى اشار
(بسبابتيه) اللتين يليان الابهام سميا بذلك لانهما يشار بهما عند السب (احداهما فوق الاخرى ثم مدهما)
كذا للاربعة بالتثنية ولغيرهم مدها (عن يمينه وشماله) كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق
لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا ورواة هذا الحديث الخمسة اولهم كوفيان والآخران بصريان وفيه
التحديث والقول والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان واخرجه المؤلف ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد
ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وابن ماجة في الصلاة وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني
(اسحق) بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه او هو اسحاق بن منصور
الكوسج او اسحاق بن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك (قال اخبرنا ابو اسامة)
حماد بن اسامة (قال عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني
(حدثنا) وللاصيلي اخبرنا اى قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله (عن القاسم بن محمد) هو ابن ابي بكر الصديق
(عن) ام المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (وعن نافع) مولى ابن عمر عطف على عن القاسم (عن ابن عمر)
بن الخطاب (ان رسول الله) ولابي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل وكشطت من الفرع وليست
في اليونينية (قال) المؤلف (وحدثني) بالافراد (يوسف بن عيسى المروزي) وسقط المروزي عند الاربعة
(قال حدثنا الفضل) ولابي ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى (قال حدثنا عبيد الله بن عمر)
العمري (عن القاسم بن محمد) هو ابن ابي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنهم (عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه) سقط انه للاصيلي (قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى) اى الى ان
(يؤذن) وللكشميهني حتى ينادي (ابن ام مكتوم) هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام
فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا (باب) بالتنوين كذا في الفرع واصله
لكن قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين في بيان (كم) ساعة او صلاة او نحوها (بين الاذان والاقامة) للصلاة و
حكم (من ينتظر اقامة الصلاة) ونسبت هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى آخرها للكشميهني وصوب عدمها لانها
لفظ ترجمة تالية لهذه ولذا ضرب عليها في فرع اليونينية وبالسند قال (حدثنا اسحاق) بن شاهين (الواسطي قال
حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريري) بضم الجيم وفتح الراء ابن مصغرا سعيد بن اياس (عن ابن بريدة) بضم الموحدة
وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة (المزني)
رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين) اى الاذان والاقامة فهو من باب التغليب او لان الاقامة اذان لجامع
الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل (صلاة) وقت صلاة نافلة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك
اى بين كل اذانين صلاة (ثلاثا لمن شاء) وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين
اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا محمد بن بشار)
بفتح الموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر ابن زوج شعبة (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال سمعت عمرو بن عامر)
بفتح العين فيهما (الانصاري عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان المؤذن اذا اذن) للمغرب وللاسماعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب
قام ناس من كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري) يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها ممن يمر بين
ايديهم لكونهم يصلون فرادى (حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيته اليهم (وهم) بالميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني

وهم (كذلك) اى فى الابتدار والانتظار (يصلون الركعتين) ولابن عساكر ركعتين (قبل المغرب) قال انس (ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ) كثير لا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه السلام بين كل اذانين صلاة معارضة لان اثر انس ناف وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص لعموم الحديث السابق اى بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون فى الصلاة فى اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه وتعقب بانه ليس فى الحديث ما يقتضى انهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم فى اثناء الاذان ذلك ٭ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطى ومدنى وبصرى ومنه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة وكذا النسائى (قال) ولابن عساكر وقال ابو عبد الله اى البخارى (وقال عثمان بن جبلة) بجيم وموحدة ولام مفتوحات ابن ابى رواد بن اخى عبد العزيز بن ابى رواد (وابو داود) قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسى فيما يظهر لى وليس هو الحفرى بفتح المهملة والفاء (عن شعبة لم يكن بينهما) اى بين الاذان والاقامة للمغرب (الا قليل) فيه تقييد للاطلاق السابق فى قوله لم يكن بينهما شئ او الشئ المنفى فى السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفى الكثير يقتضى اثبات القليل وقد وقع الاختلاف فى صلاة الركعتين قبل المغرب والذى صححه النووى الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن احمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين اذانها بادنى فصل وهو سكتة لان تأخيرها مكروه وقدر زمن السكتة بثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتى بين الخطبتين وتأتى بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى فى التطوع (باب من انتظر الاقامة) للصلاة بعد أن سمع الاذان ٭ وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد ولابى ذر اخبرنا (عروة بن الزبير) ابن العوام (أن) ام المؤمنين (عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن) بالمثناة الفوقية (ب) المناداة (الاولى من صلاة الفجر) اى فرغ منها بالسكوت واوليتها باعتبار الاقامة واما باعتبار التى قبل الفجر فثانية ويحتمل أن يكون التانيث باعتبار تأويله بالمرة او الساعة او لمواخاة الاذان للاقامة وحكى الصفاقسى انه روى سكب بالموحدة واصله من سكب الماء وهو صبه اى صب الاذان وافرغه فى الآذان وجزم به الصغانى وبه ضبط نسخته التى قال انه قابلها على الفربرى وادعى ان المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك فى شئ من الطرق وانما ذكرها الخطابى من طريق الاوزاعى عن الزهرى فقال ان سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العينى ابن حجر بانه لم يبين وجه الرد قال وليس الصغانى ممن يرد عليه فى مثل هذا انتهى قلت قال الدمامينى الرواية بالمثناة صحيحة وهى بينة الصواب والباء التى فى بالاولى بمعنى عن مثل فاسأل به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفاقسى ولها اى سكب بالموحدة وجه من الصواب قال العينى بل هى عين الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من وعن وسكب بالموحدة استعماله هنا بالباء ثم اجاب عن مجئ الباء بمعنى عن بان الاصل ان يستعمل كل حرف فى بابه ولا يستعمل فى غير بابه الا لنكتة واى نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله (قام) اى النبى صلى الله عليه وسلم (فركع) ولابى الوقت ركع (ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر) بموحدة وآخره نون من الاستبانة وللكشميهنى يستنير بنون وآخره راء من الاستنارة (ثم اضطجع) عليه السلام فى بيته (على شقه) اى جنبه (الايمن) جريا على عادته الشريفة فى حبه التيامن فى شأنه كله او للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق النوم فى غيره عليه السلام بخلافه هو لان عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الايمن اسرع للانتباه وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبابرة والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار (حتى يأتيه المؤذن للاقامة) استدل به على الحض على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة واما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان متهيأ لها كانتظاره اياها فى المسجد قاله ابن بطال ٭ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائى فى الصلاة ٭ هذا (باب) بالتنوين (بين كل اذانين) الاذان والاقامة فهو على حد قولهم

العمرين للمصدرية والفاء وفي (صلاة لمن شاء) ان يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف هو السابق لكنه ذكره اولا لبعض
ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في رواته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار وبه
بالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) المقرئ البصري ثم المكي (قال حدثنا) وفي رواية اخبرنا (كهمس بن الحسن)
بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء ابن ابيه النمري بفتح النون والميم القيسي (عن عبد الله
بن بريدة) بضم الموحدة آخره هاء تانيث (عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه
(قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة) بالتكرار مرتين
ولفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين صلاة مرتين (ثم قال في) المرة (الثالثة لمن شاء) قيد الثالثة هنا بقوله
لمن شاء واطلق في المرتين الاوليين وقال في السابقة بين كل اذانين صلاة ثلاثا فاطلق فالذي هنا فيه الاطلاق
الذي هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة (باب من قال ليؤذن) بالجزم بلام الامر (في السفر
مؤذن واحد) اذانا واحدا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح اذانين في السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح
والمفهوم بقوله مؤذن واحد في السفر ان الحضر ايضا كذلك والذي جمعه احدثه بنو امية وبه بالسند قال (حدثنا
معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا
ابن خالد البصري الكرابيسي (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك
بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة مصغرا ابن اشيم الليثي رضي الله عنه (اتيت النبي)
وللاصيلي وابن عساكر قال اتيت النبي (صلى الله عليه وسلم في نفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة
الى عشرة (من قومي) بني ليث بن بكر بن عبد مناف وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه
وسلم يتجهز لتبوك (فاقمنا عنده) عليه الصلاة والسلام (عشرين ليلة) بايامها (وكان) عليه السلام
(رحيما) بالمؤمنين (رفيقا) بهم بفاء ثم قاف من الرفق وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر رقيقا بقافين من الرقة
(فلما راى) عليه السلام (شوقنا الى اهالينا) بالالف بعد الهاء جمع اهل قال في القاموس اهل جمعه اهلون
واهال واهلات انتهى فاهال جمع تكسير واهلون جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتاء فهو من النوادر حيث
جمع كذلك والمراد بعضهم الى اهلينا (قال) عليه السلام (ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا)
في سفركم وحضركم كما رايتموني اصلي (فاذا حضرت الصلاة) المكتوبة اي حان وقتها اي في السفر (فليؤذن لكم
احدكم) ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية الاتية اذا انتما خرجتما فاذنا (وليؤمكم اكبركم) في السن
وانما قدم وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم
يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان ايوب راى انس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب) حكم
(الاذان للمسافر) بالافراد وبالالف واللام للجنس وحينئذ فيطابق قوله (اذا كانوا جماعة) وللكشميهني للمسافرين بالجمع (والاقامة)
بالجر عطفا على الاذان (وكذلك) الاذان (بعرفة) مكان الوقوف (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس
فيها ليلة العيد (وقول المؤذن) بالجر ايضا عطفا على الاقامة (الصلاة) اي ادركوها او بالرفع مبتدا الخبر (في الرحال) اي الصلاة
تصلى في الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة (في الليلة الباردة او الليلة المطيرة) بفتح الميم فعيلة من المطر ونسبتها ونسبة المطر
الى الليلة مجاز وبه بالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي الفراهيدي القصاب البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر ابي
الحسن) التيمي مولاهم الكوفي (عن زيد بن وهب) الجهني ابي سليمان الكوفي المخضرم غازي (عن ابي ذر) بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري سنة اثنتين

وبلاد ثمن في خلافة عثمان رضي الله عنهما (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له
عليه السلام (ابرد ثم اراد) المؤذن (ان يؤذن فقال له) عليه السلام (ابرد ثم اراد) المؤذن (ان يؤذن فقال له
عليه السلام (ابرد حتى ساوى الظل التلول) اي صار الظل مساوي التل اي مثله وثبت لفظة للمؤذن الاخيرة لابي ذر (فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم) وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان)
الثوري (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك
بن الحويرث) بضم الحاء المهملة مصغرا (قال اتى رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه (النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما) للسفر (فاذنا) بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة اي من احب منكما
ان يؤذن فليؤذن او احدهما يؤذن والاخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وانما صرف
عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم احدكم لا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حدة لان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم
اذا احتيج الى تعدد لتبليغ اقطار البلد اذن كل واحد في جهة وقال الامام الشافعي رحمة الله عليه في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن
ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد (ثم اقيما ثم ليؤمكما
اكبركما) بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة. وبه قال (حدثنا محمد بن
المثنى) بن عبيد العنزي بفتح العين المهملة والنون والزاي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد البصري (قال حدثنا
ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد (قال حدثنا مالك) هو ابن الحويرث (قال اتينا الى النبي) ولابن
عساكر قال اتيت النبي (صلى الله عليه وسلم ونحن شببة) بفتحات جمع شاب (متقاربون) في السن (فاقمنا عنده
عشرين يوما وليلة) وسقط يوما لابن عساكر وابي الوقت (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا)
بالفاء من الرفق كذا في الفرع كاصله وفي غيره رقيقا بالقاف اي رقيق القلب (فلما ظن) عليه السلام (انا قد اشتهينا اهلنا)
بفتح اللام (او قد اشتقنا) بالشك من الراوي ولابي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا اي اليهم بواو العطف (سالنا عمن تركنا
بعدنا فاخبرناه قال) عليه السلام وفي نسخة فقال (ارجعوا الى اهليكم) وفي رواية اهاليكم (فاقيموا فيهم وعلموهم)
شرائع الاسلام (ومروهم) بما امرتكم (او ذكر اشياء احفظها او لا احفظها) شك من الراوي (وصلوا كما
رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم) ليس قاصرا على صلوتهم الى اهليهم
بل يعم جميع احوالهم منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية ابي الوقت وعزا ثبوتهما في الفرع
كاصله لرواية الحموي وسقوطهما لابي ذر وقد سبق في الباب السابق بنحوه وياتي ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد
وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى) القطان (عن عبيد الله بن عمر)
بضم العين فيهما (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال اذن ابن عمر) بن الخطاب (في ليلة باردة بضجنان)
بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف على وزن فعلان غير منصرف جبل على بريد من مكة (ثم قال) اي ابن عمر (صلوا
في رحالكم فاخبرنا) اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت واخبرنا (ان رسول الله) وللاصيلي ان النبي (صلى الله عليه وسلم كان
يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول) عطفا على يؤذن (على اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما بعد فراغ الاذان وفي صحيح
مسلم يقول في اخر اذانه (الا) بتخفيف اللام مع فتح الهمزة (صلوا في الرحال) بالحاء المهملة جمع رحل (في الليلة الباردة
او المطيرة في السفر) فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة اي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة
فيها وليست او للشك بل للتنويع وفيه ان كلا من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول
الا صلوا في الرحال فلم يقل في بعض طرق الحديث عند ابي داود نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة
القرة فنص صريح بان ذلك في المدينة كما في سفر فيحتمل ان يقال المعنى ان السفر لا يتاكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى فيه باحدهما بخلاف

الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة فيه اوكد وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلوة في الرحال فهو يقتضي ان ذلك يقال بدلا عن الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان فالجمع بينهما اجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي وكلاهما جائز كما صح عنه صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن اراد ها وهلموا الى الصلاة الندب لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله من شاء ان امره عليه الصلاة والسلام بقوله الا صلوا في الرحال ليس امر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة * وبه قال (حدثنا اسحق) وفي رواية اسحق بن منصور وجزم به خلف في الاطراف له (قال اخبرنا جعفر بن عون) بفتح العين المهملة واسكان الواو (قال حدثنا ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة مصغرا (عن عون بن ابي جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة (عن ابيه) ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه (قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالابطح) مكان بظاهر مكة معروف (فجاءه بلال) المؤذن (فآذنه) بالمد اي اعلمه (بالصلاة ثم خرج بلال) ولابي الوقت ثم اخرج (بالعنزة) بفتح النون اطول من العصا وهمزة اخرج بالضم مبنيا للمفعول (حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح) سترة (واقام) بلال (الصلاة) هذا (باب) بالتنوين (هل يتتبع المؤذن فاه) بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتبع بضم اوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله (ههنا وههنا) اي جهتي اليمين والشمال وعند ابي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا واعرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب وفاه بدلا منه والفاعل الشخص مقدرا قال ليطابق قوله في الحديث اتتبع فاه انتهى وتعقب بان فيه من التكلف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما لا يخفى ما فيه (وهل يلتفت) المؤذن برأسه (في الاذان) يمينا وشمالا اي في حيعلتيه (ويذكر) بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض فيما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان (عن بلال) المؤذن (انه جعل) انملتي (اصبعيه) مسبحتيه (في) صماخي (اذنيه) ليمينه ذلك على زيادة رفع صوته اوليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد اوكان به صمم انه يؤذن ورواه ابو داود ولفظ ابن ماجه من حديث سعد القرظ انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند ابي عوانة عن مؤمل عن سفيان وله شواهد (وكان عمر) بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه (لا يجعل اصبعيه في اذنيه) المراد بالاصبع كالسابقة الانملة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر بالتمريض وفي الثاني بالجزم ليفيد ان ميله الى عدم جعل اصبعيه في اذنيه فلله دره من امام ما ادق نظره (وقال ابراهيم) النخعي مما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه (لا باس ان يؤذن) المؤذن وهو (على غير وضوء) نعم يكره للمحدث حدثا اصغر لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفي اسناده ضعف قال الشافعي في الام ويكره الاذان بغير وضوء ويجزئ ان فعل انتهى وللجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (الوضوء) للاذان (حق) ثابت في الشرع (وسنة) مسنونة من الصلاة هو فاتحة الصلاة (وقالت عائشة) ام المؤمنين رضي الله عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي (كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه) سواء كان على

وضوء او لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الاذكار وحينئذ فلا يلحق الاذان
بالصلاة تلحق لفظها حكمه فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الآثار عقب هذه الترجمة وادنى المناسبة كاف ولاختلاف
العلماء فيهما ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم به وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان)
الثوري (عن عون بن ابي جحيفة) بضم الجيم (عن ابيه) ابي جحيفة وهب بن عبد الله (انه راى بلالا) المؤذن (يؤذن) قال
ابو جحيفة (فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان) اى فيه ولمسلم فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا
يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ففيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين اى من غير تحويل صدره
عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا في الاولى وشمالا في الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع
قال في المدونة وانكر مالك دورانه لغير الاسماع (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) اى هل يكره اولا (وكره
ابن سيرين) محمد مما وصله ابن ابي شيبة (ان يقول) الرجل (فاتتنا الصلاة) وسقط لفظ الصلاة لغير ابي ذر
(ولكن ليقل) وللاربعة وليقل (لم ندرك) فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري رادا على ابن
سيرين (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) المطلق للفوات (اصح) اى صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه
غير صحيح لثبوت النص بخلافه وافعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقوله مرفوع مبتدأ خبره اصح وبالسند قال
(حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها
موحدة ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة الحارث
ابن ربعي الانصاري رضي الله عنهما (قال بينما) بالميم (نحن نصلي مع النبي) وفي رواية مع رسول الله (صلى الله
عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال) بفتح الجيم وتاليتيها اى اصواتهم حال حركاتهم وسمى منهم الطبراني في روايته
ابا بكرة ولكريمة والاصيلي جلبة رجال (فلما صلى) عليه الصلاة والسلام (قال ما شانكم) بالهمز اى ما حالكم حيث
وقع منكم الجلبة (قالوا استعجلنا الى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) ولابي ذر لا (تفعلوا) اى
لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه (اذا اتيتم الصلاة) جمعة او غيرها (فعليكم بالسكينة)
بباء الجر واستشكل دخولها البرماوي كالزركشي وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم واجيب بان اسماء الافعال
وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها
في العمل فتتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث
الصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة بالنصب على
الاغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتأني والهينة فاذا فعلتم ذلك (فما ادركتم) مع الامام من الصلاة
(فصلوا) معه (وما فاتكم) منها (فاتموا) اى اكملوا وحدكم وبقية المباحث تاتي في التالي ان شاء الله تعالى و
رواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة هذا (باب)
بالتنوين فيه ذكر (لا يسعى) الرجل (الى الصلاة وليات) ولابي ذر وليأتها (بالسكينة والوقار) هل بين الكلمتين
فرق او هما بمعنى واحد وذكر الثاني تاكيد للاول وياتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي
وكذا من رواية ابي ذر عن غير السرخسي وصوب ثبوتها لقوله فيها قاله ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها
فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار ابي قتادة من غير فائدة لانه ساقه عنه ووقع عند البرماوي كالكرماني وهي رواية الاربعة باب ما ادركتم
فصلوا وانما سقط قوله لا يسعى الى والوقار وقال وفي بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار (وقال) عليه السلام (ما ادركتم) من الصلاة اى مع الامام
(فصلوا وما فاتكم) منها (فاتموا قاله) اى المذكور (ابو قتادة) راوي حديث الباب السابق (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبالسند قال
(حدثنا ادم) بن ابي اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن ابي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) بالاسناد السابق وهو عند آدم عن ابن ابي ذئب (عن الزهري عن ابي
سلمة) بفتحات يعني ان ابن ابي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة) للصلاة (فامشوا الى الصلاة) وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على
ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة اولى وفي رواية همام اذا نودي
بالصلوة فاتوها وانتم تمشون (وعليكم بالسكينة) اي بالتأني في الحركات واجتناب العبث (والوقار) في
الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات والكلمتان بمعنى واحد والثاني تاكيد للاول وللاربعة وعزاها ابن حجر
لغير ابي ذر وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق آنفا مع جواب استشكال دخول حرف
الجر على السكينة المتعدي بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء تعقبه العيني
بان نفي الملازمة غير صحيح انتهى وراع الوقار فيها الحركات الثلاث كالسكينة في احوالها الثلاثة للعطف عليها
وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهي عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فما قبلها
اولى (ولا تسرعوا) بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام او غيرها ولو فاتت الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين
المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا والاعمال بالنيات
وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطي وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه احاديث صحيحة وفي مسلم فان احدكم اذا كان
يعمد الى الصلاة فهو في صلوة ففيه اشارة لكم ان يتأدب باداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله
تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجيب بانه ليس المراد من الاية الاسراع بل المراد الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت
في امري (فما ادركتم) اي اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة (فصلوا)
معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها (وما فاتكم منها (فاتموا) اي اكملوه وحدكم كذا في اكثر الروايات
بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني وبه استدل الحنفية بان ما ادركه
المأموم مع الامام هو اخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول اخذ الشافعية
على انها اولها لكنه يقضي بمثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين وما يأتي به
بعد اخرها لان الامام لا يكون الا للاخر لانه يستدعي سبق اول واجابوا بان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه
يطلق ايضا على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ فيحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء
والفراغ واذا فلا يتمسك بها واستدل بقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لانه
قد فاته القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور على انه مدرك لها لقوله عليه السلام لابي بكرة
حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة ولانه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة
وان قل * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (متى يقوم الناس) الطالبون للصلاة في الجماعة
(اذا راوا الامام عند الاقامة) لها * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام)
الدستوائي (قال كتب الى يحيى) ولابي ذر يحيى بن ابي كثير والكتابة من جملة طرق التحمل وهي معدودة في السند الموصول
(عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة) اي ذكرت الفاظ الاقامة (فلا تقوموا) الى الصلاة (حتى تروني) اي تبصروني خرجت فاذا رأيتموني
فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره * واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور
عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك اولها وفي الموطأ انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف

وعن ابي حنيفة انه يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال حي على الصلاة ۞ ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود وفي الترمذي والنسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يسعى) الرجل (الى الصلاة) حال كونه (مستعجلا وليقم) ملتبسا (بالسكينة والوقار) كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح للحموي لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهي عن السعي والقيام ۞ وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة الحارث بن ربعي (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا) اليها (حتى تروني) خرجت فاذا رايتموني فقوموا اليها (وعليكم بالسكينة) وللاصيلي وابوي ذر والوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا (تابعه) اي تابع شيبان عن يحيى بن ابي كثير على هذه الزيادة (علي بن المبارك) البصري مما وصله المؤلف في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهي ساقطة في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يخرج) الرجل (من المسجد) بعد اقامة الصلاة (لعلة) لحدث نعم يخرج كما دل عليه حديث الباب وقول ابي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق ۞ وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي الاويسي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري التابعي (عن ابي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله) وللاصيلي ان النبي (صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (و) الحال انه (قد اقيمت الصلاة) باذنه (وعدلت الصفوف) اي سويت (حتى اذا قام) عليه السلام (في مصلاه انتظرنا ان يكبر) تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله (انصرف) الى الحجرة قبل ان يكبر وان مصدرية اي انتظرنا تكبيره (قال) وللاصيلي فقال (على مكانكم) اي اثبتوا على مكانكم (فمكثنا على هيئتنا) بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المستوية وللكشميهني هينتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق والاول اوجه (حتى خرج) عليه السلام (الينا) من الحجرة حال كونه (ينطف) بكسر الطاء وضمها اي يقطر (راسه ماء) قليلا قليلا وماء نصب على التمييز (و) الحال انه (قد اغتسل) زاد الدارقطني من وجه آخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ۞ ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال الامام) للجماعة الزموا (مكانكم حتى رجع) وللكشميهني في رواية ابي ذر (حتى نرجع) بالنون قبل الراء وللاصيلي ارجع بالهمزة ولابي الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله (انتظروه) ۞ وبالسند قال (حدثنا اسحاق) هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر واقره لا ابن راهويه (قال حدثنا) وللهروي وابن عساكر اخبرنا (محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال اقيمت الصلاة) بضم الهمزة بعد ان اذن عليه السلام في اقامتها (فسوى) اي عدل (الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجرة (فتقدم) عليه السلام (وهو جنب) اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما تقدم في مصلاه ذكر انه جنب (فقال) ولغير ابي ذر ثم قال (على مكانكم) اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا (فرجع) الى الحجرة (فاغتسل) وللاصيلي واغتسل (ثم خرج) الى المسجد (وراسه يقطر ماء) نصب على التمييز والجملة من المبتدأ والخبر حالية (فصلى

بهم) من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر لم اراها في الفرع ولا في اليونينية
وهي قيل لابي عبد الله اي البخاري ان بدا لاحد منا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه
قياما او قعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا باس ان يقعد وان كان بعد التكبير انتظره حال كونهم قياما ×
والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة ايضا (باب قول الرجل ما صلينا) ولابي ذر قول الرجل
للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن
عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن ابي كثير (قال سمعت ابا سلمة) بن عبد الرحمن حال كونه (يقول اخبرنا جابر بن
عبد الله) الانصاري (ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يوم) اي زمان
وقعة (الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت) ولغير الكشميهني يا رسول الله ما كدت وفي الفرع عن ابي ذر
عن الكشميهني اسقاط القسم (ان اصلي) العصر وللاصيلي ما كدت اصلي (حتى كادت الشمس تغرب) اتى في الاول
بان في خبر كاد كما في عسى واسقطها في الثاني وهو الكثير في الاستعمال وللاصيلي اسقاطها فيه كما مر (وذلك) اي الوقت الذي خاطب فيه
عمر النبي صلى الله عليه وسلم (بعد ما افطر الصائم) اي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فانه قبيل
الغروب كما يدل عليه كاد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها) فان قلت نفي الصلاة انما وقع
من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان المطابقة حصلت من قول عمر رضي
الله عنه ما كدت اصلي لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال او من كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق
لههنا فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك من عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها او ما يدل
عليه قال جابر (فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء واد بالمدينة غير منصرف كذا يقوله
المحدثون قاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو علي القالي في البارع (وانا معه فتوضأ ثم صلى العصر) ولغير
ابي ذر والوقت والاصيلي ثم صلى يعني العصر (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) يحتمل ان يكون التاخير
نسيانا لا عمدا او عمدا للاشتغال بامر العدو وكان قبل نزول آية صلاة الخوف × ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والسماع والقول × (باب الامام تعرض) بكسر الراء اي تظهر (له الحاجة بعد الاقامة) هل يباح له
التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة ام لا نعم يباح له ذلك × وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة (عبد الله بن عمرو) بفتح العين فيهما المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري (قال حدثنا عبد الوارث)
بن سعيد بكسر العين التنوري (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة
التحتية آخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال اقيمت الصلاة)
اي العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس (والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي) اي يحدث (رجلا)
ولابن عساكر الى (جانب المسجد) المدني ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدأ وخبر حالية (فما قام) عليه
السلام (الى الصلاة حتى نام القوم) في مسند اسحاق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم
وفيه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمؤلف في الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط
من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة × ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابو داود × (باب الكلام اذا اقيمت الصلاة) وبالسند قال (حدثنا عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة
وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة الرقام (قال حدثنا عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة والميم (قال حدثنا حميد)
الطويل (قال سالت ثابتا البناني) بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا رواه حميد عن انس بواسطة
ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة (عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك) رضي

الله عنه (قال اقيمت الصلاة فعرض للنبى صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه) اى منعه من الدخول فى الصلوة بسبب
التكلم معه زاد هشام فى روايته حتى نعس بعض القوم (بعد ما اقيمت الصلاة) وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد فى
غير رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر هنا زيادة ذكرها فى الباب الآتى وهو الذى كما لا يخفى وهى وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء
فى جماعة شفقة عليه لم يطعها ويجىء ذلك بأتى قريبا ان شاء الله تعالى ، ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول
واخرجه ابو داود فى الصلاة (باب وجوب صلاة الجماعة) اطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله (وقال
الحسن) اى البصرى (ان منعته) اى الرجل (امه عن) الحضور الى صلاة (العشاء فى الجماعة) حال كون منعها
(شفقة) اى لاجل شفقتها (عليه) وليس فى الفرع هنا عليه وهى لابن عساكر فى السابق وفى رواية فى جماعة بالتنكير (لم يطعها)
يشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر
اخرجه موصولا بمعناه فى كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح عن الحسن فى رجل يصوم تطوعا فتأمره امه ان يفطر
قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلى العشاء فى جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد ابدى الشيخ قطب الدين
القسطلانى رحمه الله فيما نقله البرماوى فى شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها فى مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين
المصلين ولذا شرعت المساجد فى المحال ليحصل التعاهد باللقاء فى اوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله
من احكامها ومنها ان مراتب الناس متفاوتة فى العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع ، وبالسند قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج)
عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم فقد ناسا فى
بعض الصلوات (قال و) الله (الذى نفسى بيده) اى بتقديره وتدبيره (لقد هممت) هو جواب القسم اكده باللام وقد
والمعنى لقد قصدت (ان امر بحطب فيحطب) بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول
منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده وللحموى والمستملى ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وابى
ذر يحطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر ايضا فيحطب بالفاء وتشديد الطاء ولابى الوقت فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة
بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء ايضا وفى رواية فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد قال
فى الفتح اى يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العينى بانه لم ينقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع
(ثم امر) بالمد وضم الميم (بالصلاة) العشاء او الفجر او الجمعة او مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة
(فيؤذن لها) بفتح الذال المشددة اى يعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان (ثم امر رجلا فيؤم الناس
ثم اخالف) المشتغلين بالصلاة قاصدا (الى رجال) لم يخرجوا الى الصلاة (فاحرق عليهم بيوتهم) بالنار
عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين
وبيوتهم واحرق بتشديد الراء وفتح القاف وضمها كسابقه وهو مشعر بالتكثير والمبالغة فى التحريق وبهذا استدل
الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية
لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعى وجماعة من محدثى الشافعية
كابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست شرطا فى صحة الصلاة كما قاله فى المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هى سنة
مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرات فى شرح المجمع لابن فرشتاه مما
عزاه العينى لشرح الهداية واكثر المشايخ على انها واجبة وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة ، وظاهر نص الشافعى انها فرض كفاية وعليه
جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووى فى المنهاج كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوى والكرخى وغيرهما

من الحنفية لحديث ابي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
ويمكن ان يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية واجيب عن حديث
الباب بانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم او ان فرضية الجماعة نسخت او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون
عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد
اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام
معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل
على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الآتي ان شاء الله
بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على انه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق
الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريرة المروي في ابي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل
على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها
وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله ثم اخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن
فرضا جزما والخلاف السابق في المؤداة اما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه
السلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال (**و**) **الله**
(**الذي نفسي بيده**) تقديره (**لو يعلم احدهم**) اي المتخلفين (**انه يجد عرقا سمينا**) بفتح العين المهملة وسكون
الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم (**او مرماتين حسنتين**) بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة
ظلف الشاة او ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري
او اسم سهم يتعلم عليه الرمي (**لشهد العشاء**) اي صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة
يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو
وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم وملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف
العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد
على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفي به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تاتي في محالها
ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والنسائي
في الصلاة (**باب فضل صلاة الجماعة**) على صلاة الفذ (**وكان الاسود**) بن يزيد النخعي احد كبار التابعين (**اذا فاتته
الجماعة**) اي صلاتها في مسجد قومه (**ذهب الى مسجد آخر**) وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من جهة
انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة اول الوقت وتوجه الى مسجد آخر ومن حيث ان الفضل الوارد في
احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم يات
مسجدا آخر لاجل الجماعة (**وجاء انس**) وللاصيلي وابن عساكر انس بن مالك فيما وصله ابو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة
الصبح (**الى مسجد**) في رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني ثعلبة (**قد صلي فيه**)
بضم الصاد وكسر اللام (**فاذن واقام وصلى جماعة**) قال البيهقي في روايته جاء انس في عشرين من فتيانه وبالسند قال (**حدثنا عبد
الله بن يوسف**) التنيسي (**قال اخبرنا مالك**) هو ابن انس امام دار الهجرة (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب ولغير الاصيلي
وابن عساكر عن ابن عمر (**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل**) بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد (**صلاة
الفذ**) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اي المنفرد (**بسبع وعشرين درجة**) فيه ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على
الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد في غير حديث

التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما
جماعة لكن فيه ضعف وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (الليث)
بن سعد امام المصريين (قال حدثني) بالافراد (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه لجده لشهرته به (عن عبد
الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الارت
اذ لا رواية له في الصحيحين (عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه (انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه
(يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس) وللاصيلي تفضل خمسا (وعشرين درجة) وهذا الحديث ساقط
في رواية غير الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث ابي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر
كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين
وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا اثر للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن رجح الخمس
لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير
اذ مفهوم العدد غير معتبر وانه عليه السلام اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ
وعورض بان الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ او الدرجة اقل من الجزء والخمس والعشرين جزءا هي سبع وعشرين درجة ورد بان
لفظ الدرجة والجزء ورد مع كل من العددين قال النووي القول بان الدرجة غير الجزء غفلة من قائله او ان الجزء في الدنيا والدرجة
في الجنة قال البرماوي في شرح العمدة ابداه القطب القسطلاني احتمالا انتهى او هو بالنظر لقرب المسجد وبعده او لحال المصلي كان
يكون اعلم او اخشع او الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص اجيب باحتمال ان يكون اصله
كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين واما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض
ورواتبها ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل)
التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (الاعمش) سليمان بن مهران
(قال سمعت ابا صالح) ذكوان حال كونه (يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الرجل في الجماعة) وللحموي والكشميهني في جماعة (تضعف) بضم الفوقية وتشديد العين اي تزاد (على
صلاته في بيته وفي سوقه) منفردا (خمسا وعشرين ضعفا) وفي لفظ للبخاري بخمس وعشرين جزءا ووجه
حذف التاء من خمسا تاويل الضعف بالدرجة او بالصلاة وتوضيحه ان ضعفا مميز مذكر فتجب التاء تاول بما ذكر وقرره البر
ماوي كالكرماني بان التزام التاء حيث ذكر المميز ولا يستوي حذفها واثباتها اي وهو هنا غير مذكور فيجوز الامران ولابوي ذر والوقت
خمسة وعشرين ضعفا باثبات التاء ومذهب الشافعي كما في المجموع انه من صلى في عشرة فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك
لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام وروى
الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته
مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه
اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة
قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن
اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي ارايت من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل
قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون (وذلك)
التضعيف المذكور سببه (انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج) من منزله (الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة) اي القصد
الصلاة المكتوبة في جماعة (لم يخط خطوة) بفتح المثناة التحتية وضم الطاء في الاول وفتح الخاء في الثاني قال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح

المرة الواحدة (الا رفعت له بها) بالخطوة (درجة وحط عنه بها خطيئة) بضم راء رفعت وحاء حط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفعا نائبين عن الفاعل (فاذا صلى) صلاة تامة (لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه) الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى موضع آخر من المسجد مع دوام نية انتظاره للصلاة فالاول خرج مخرج الغالب وتقدم مبحث ذلك في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) اى لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين اللهم ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه واستنبط منه افضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحي البشر على الملائكة كما لا يخفى (ولا يزال احدكم في) ثواب (صلاة ما انتظر الصلاة) ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والسماع والقول (باب فضل صلاة الفجر في جماعة) وللاصيلي وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية في الجماعة بالتعريف * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل (وابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسماعيل (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول تفضل) اى تزيد (صلاة الجميع صلاة احدكم) اذا صلى (وحده بخمس وعشرين جزءا) بحذف التاء من خمس على تاويل الجزء بالدرجة او لان المميز غير مذكور وفي اكثر الاصول وصحح عليه في اليونينية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه (وتجتمع) بالواو والفوقية للكشميهني وفي رواية ابي ذر والوقت يجتمع (ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر) لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى لعمل النهار (ثم يقول ابو هريرة) مستشهدا لذلك (فاقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (ان قرآن الفجر) ولابن عساكر وقرآن الفجر ان قرآن الفجر (كان مشهودا) تشهده الملائكة (قال شعيب) اى ابن ابي حمزة (وحدثني) بالافراد بالسند المذكور (نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما نحوه الا انه (قال تفضلها بسبع وعشرين درجة) فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق * ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) الكوفي (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق النخعي (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت سالما) ابن ابي الجعد (قال سمعت ام الدرداء) هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة (تقول دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب) بفتح الضاد المعجمة (فقلت ما اغضبك فقال) وللاصيلي وابن عساكر قال (والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا) ابقوا من الشريعة (الا انهم يصلون) الصلاة حال كونهم (جميعا) مجتمعين وهو امر نسبي لان ذلك كان في الزمن النبوي اتم مما صار اليه وللحموي وعزاها في الفتح لابي الوقت من امة محمد وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت من محمد اى ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابي وتابعي عن تابعية والتحديث والسماع والقول وهو من افراد المؤلف * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن ابي بردة) عامر او الحارث (عن) ابيه (ابي موسى) عبد الله بن قيس رضي الله عنه ولابن عساكر الاشعري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا) بالنصب على التمييز (في الصلاة ابعدهم) بالرفع خبر اعظم الناس (فابعدهم ممشى) بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز اى ابعدهم مشيا الى المسجد لاجل كثرة الخطى اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب اعظمية الاجر في الصلاة بعد الممشى للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة المفارقة النومة المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا وفاء فابعدهم قال البرماوي كالكرماني للاستمرار نحو الامثل فالامثل وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجيء بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم اى ابعدهم ثم ابعدهم ممشى (والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام) ولو في آخر الوقت (اعظم اجرا من الذي يصلي)

في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار (ثم ينام) كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما
(باب فضل التهجير) اى التبكير وهو المبادرة في اول الوقت (الى) صلاة (الظهر) ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد والا فهو يدل عليه
وفي رواية لابن عساكر الى الصلاة وهي اعم واشمل * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى الوقت وذر حدثني (قتيبة) ولابن عساكر
قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي (عن مالك) امام الائمة (عن سمي) بضم السين وفتح الميم (مولى ابي بكر) وللاصيلي
ابي بكر بن عبد الرحمن لا ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني (عن ابي صالح) ذكوان (السمان) كان يجلبه كالزيت للكوفة (عن ابي
هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل) بالميم واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت
الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهي قوله (يمشي بطريق) انها اخبر
المبتدأ قوله (وجد غصن شوك على الطريق فاخره) عن الطريق وللحموي والمستملي فاخذه (فشكر الله له) ذلك اى رضي فعله
وقبله منه واثنى عليه (فغفر له) ذنوبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الشهداء خمسة) جمع شهيد سمي بذلك لان الملائكة يشهدون
موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول ولابي ذر عن الحموي خمس بغير تاء بتاويل الانفس والنسمات او المميز غير مذكور فيجوز الامران (المطعون)
اى الذي يموت في الطاعون اى الوباء (والمبطون) صاحب الاسهال او الاستسقاء او الذي يموت بداء بطنه (والغريق) بالياء بعد الغين
المعجمة والراء وللاصيلي الغرق في الماء (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الدال اى الذي مات تحت الهدم (والشهيد) القتيل (في سبيل
الله) اى الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد
وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل النوع على نفسه فكانه قال الشهيد
هو الشهيد واجيب بانه من باب انا ابو النجم وشعري شعري او معنى الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت
بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا الشريق ومن اكله
السبع وياتي مزيد لذلك في محله ان شاء الله تعالى (وقال) عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما في النداء) التاذين للصلاة والصف
الاول ثم لم يجدوا) شيئا (الا ان يستهموا لاستهموا عليه) اى الا ان يقترعوا عليه لاقترعوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا ان
يستهموا عليه لاستهموا عليه (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو) كان اتيانا حبوا
وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث وكان قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار *
ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرج المؤلف حديث بينما رجل في الصلاة
ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء
اخرجه المؤلف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون
الله وقوته * (باب احتساب الآثار) اى الخطوات الى المسجد للصلاة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد
الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة الطائفي (قال حدثنا
عبد الوهاب) ابن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا) بالجمع وفي بعض الاصول حدثني (حميد) الطويل (عن
انس) وللاصيلي انس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة) بفتح السين وكسر
اللام بطن كبير من الانصار (الا تحتسبون آثاركم) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اى الا تعتدون خطاكم عند
مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه السلام بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب المسجد *
ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول (وقال مجاهد في) تفسير (قوله) تعالى
(ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم) رواه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره في تفسيره
وللاصيلي ولابي ذر وقال قال مجاهد خطاهم آثار المشي بارجلهم في الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم آثارهم هي
المشي في الارض بارجلهم * وبه قال (وحدثنا) بواو العطف ولغير ابي ذر وقال (ابن ابي مريم) سعيد بن الحكم

بن محمد بن ابى مريم الجمحى البصرى (اخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقى المصرى (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل
(قال حدثنى) بالافراد ايضا (انس) هو ابن مالك رضى الله عنه ولابى ذر عن انس (ان بنى سلمة) بكسر اللام (ارادوا
وان يتحولوا عن منازلهم) لكونها كانت بعيدة من المسجد (فينزلوا منزلا قريبا من النبى) اى من مسجده (صلى
الله عليه وسلم قال) انس (فكره رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة)
بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء اى يتركوها خالية وللكشميهنى ان يعروا منازلهم فاراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال الا تحتسبون آثاركم) اى الا تعدون خطاكم عند مشيكم
الى المسجد زاد فى رواية الفزارى فى الحج فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا (قال مجاهد خطاهم
آثارهم ان يمشى) بضم اوله وفتح ثالثه وفى رواية ان يمشوا وفى رواية لابى ذر والمشى (فى الارض بارجلهم) وزاد قتادة
فقال لو كان الله عز وجل مغفلا شيئا من شأنك يا ابن آدم اغفل ما تعفى الرياح من هذه الآثار ولكن احصى على ابن آدم اثره وعمله
كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله تعالى او من معصيته فمن استطاع منكم ان يكتب اثره فى طاعة الله
فليفعل واشار المؤلف بهذا التعليق المسوق هنا الى ان قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به
عند ابن ماجة باسناد قوى وكذا عند ابن ابى حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكمالها
مكية اه قلت قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم نزل فى بنى سلمة من الانصار
وليس هذا زعما صحيحا اه لكن يترجح الاول بقوة اسناده * ورواة هذا الحديث ما بين طائفى وبصرى ومصرى وفيه التحديث والقول *
(باب فضل صلوة العشاء) حال كونها (فى الجماعة) وسقط لفظ صلاة لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا عمر
بن حفص) بضم العين (قال حدثنا ابى) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعى الكوفى (قال حدثنا الاعمش)
سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (ابو صالح) ذكوان السمان (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل) بالنصب خبر ليس كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية ابى ذر وكريمة
عنه وللاكثرين ليس اثقل (على المنافقين) بحذف اسم ليس (من الفجر) ولابى الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر (و) صلاة
(العشاء) لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفى تعبيره بافعل التفضيل دلالة
على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والصلاتان المذكورتان اثقل من غيرهما لقوة الداعى المذكور الى تركهما واطلق عليهم النفاق وهم
مؤمنون على سبيل المبالغة فى التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون فى بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم
التنبيه على ذلك فى باب وجوب الجماعة (ولو يعلمون ما فيهما) اى الفجر والعشاء من مزيد الفضل (لاتوهما) الى المسجد
للجماعة (ولو) كان اتيانهم (حبوا) يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما فى مسجد الجماعة من الفضل
والخير ومطابقة الحديث للترجمة فى الجزء الثانى (لقد) بغير واو ولابوى ذر والوقت ولقد (هممت ان آمر) بالمد وضم الميم
(المؤذن فيقيم ثم آمر) بالنصب عطفا على آمر المنصوب بان مثل فيقيم (رجلا يؤم) برفع الميم (الناس) بنصب السين
والجملة فى موضع نصب صفة لرجل المنصوب بثم آمر (ثم آخذ شعلا من نار) بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب
مفعول آخذ المنصوب عطفا على آمر (فاحرق) بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا على آخذ وللكشميهنى فاحرق
بسكون الحاء (على من لا يخرج الى الصلاة بعد) نقيض قبل مبنى على الضم اى بعد ان يسمع النداء الى الصلاة وللكشميهنى
ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر يقدر بمثناة تحتية فقاف ساكنة فدال مكسورة فراء بدل بعد اى لا يخرج الى الصلاة حال كونه
يقدر وفى رواية ادعى فى المصابيح انها للجمهور الى الصلاة بعذر بموحدة ثم عين مهملة مضمومة فذال معجمة فراء وهى مشكلة
لما لا يخفى لا سيما ولم ارها فى شئ من النسخ نعم وقع عند الداودى الشارح فيما نقله الزركشى والحافظ ابن حجر لا يعذر
بحرف النفى وهى واضحة لكن قال فى الفتح لم نقف عليها فى شئ من الروايات عند غيره ولابى داود من حديث

بی هريرة ثم اتی قوم يصلون ببيوتهم ليس بهم علة فاحرقها عليهم* هذا (باب) بالتنوين (اثنان فما فوقهما جماعة) كذا رواه ابن ماجه من حديث ابی موسی وكذا رواه غيره كلها ضعيفة* وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدی البصری الثقة (قال حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثانی تصغير زرع العايشی (قال حدثنا خالد) وللاصيلی خالد هو خالد الحذاء (عن ابی قلابة) بكسر القاف عبد الله ابن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء مصغرا الليثی رضی الله عنه (عن النبی صلى الله عليه وسلم) انه (قال) لرجلين اتياه يريدان السفر (اذا حضرت الصلاة) المكتوبة (فاذنا واقيما) ای احدكما (ثم ليؤمكما اكبركما) فان قلت ليس فی حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العينی بان هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقته للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه السلام انما امرهما بامامة احدهما الذی هو اكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان لفظ حديث الترجمة ضعيفا لا جرم ان البخاری اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه فی الترجمة عليه* (باب) بيان فضل (من جلس فی المسجد) حال كونه (ينتظر الصلاة) ليصليها مع الجماعة (و) بيان (فضل المساجد) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبی الحارثی البصری المدنی الاصل (عن مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن ابی الزناد) بالزای المكسورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشی المدنی (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابی هريرة) رضی الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلی على احدكم) ای تستغفر له (ما دام فی مصلاه) ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التی صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة اخرى فی المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه والمراد بمصلاه جميع المسجد الذی صلى فيه يحتمل كلا منهما والثانی اظهر بدليل رواية ما دام فی المسجد وبه بوب هنا ويؤيد الاول ما فی رواية مسلم وابی داود ما دام فی مجلسه الذی صلى فيه (ما لم يحدث) باخراج شیء من احد السبيلين او فاحش من اللسان او اليد حال كونهم ای الملائكة المصلين على المصلی قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وعبر بتصلی ليناسب الجزاء العمل (لا) بغير واو وفی رواية ولا (يزال احدكم فی) ثواب (صلاة ما دامت الصلاة تحبسه) ای مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهنی ما كانت الصلاة تحبسه (لا يمنعه ان ينقلب) ای لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح (الى اهله الا الصلاة) ای لا غيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار امر آخر* وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد (قال حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمری (قال حدثنی) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وموحدتين اولاهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصاری المدنی (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كما ان خبيبا خاله (عن ابی هريرة) رضی الله عنه (عن النبی صلى الله عليه وسلم قال سبعة) من الناس (يظلهم الله فی ظله) ای ظل عرشه (يوم لا ظل) فی القيامة ودنو الشمس من الخلق (الا ظله) احدهم (الامام) الاعظم (العادل) التابع لاوامر الله فيضع كل شیء فی موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولی شيئا من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون فی حكمهم واهلهم وما ولوا رواه مسلم (و) الثانی من السبعة (شاب نشا فی عبادة ربه) لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعی لطاعة الهوى فملازمة العبادة حينئذ اشد وادل على غلبة التقوى وفی الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) بفتح اللام كالقنديل (فی المساجد) من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكنى به عن انتظار اوقات الصلوات

فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة ولابي ذر عن المستملي والحموي متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام (و) الرابع
(رجلان تحابا في الله) اى لاجله لا لغرض دنيوى (اجتمعا عليه) سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا
وللحموي والمستملي اجتمعا على ذلك اى على الحب في الله كالضمير في قوله (وتفرقا عليه) اى استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى
فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوى وتحابا بتشديد الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما
وادغم في الثاني وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل اى اظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب كقوله
باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر اني
احبك في الله فصدرا على ذلك (و) الخامس (رجل طلبته ذات) وفي رواية كريمة طلبته امرأة ذات (منصب) بكسر
الصاد المهملة اصل او شرف ومال (وجمال) حسن للزنا (فقال) بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او بقلبه زجرا لنفسه
(اني اخاف الله) زاد في رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب
فيها عادة لعزة ما يجتمع فيها من اكمل المراتب لجلالة المناصب لاسيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهي رتبة صديقية ووراثة
نبوية (و) السادس (رجل تصدق) تطوعا حال كونه قد (اخفى) الصدقة ولاحمد تصدق فاخفى وللمؤلف في الزكاة
كذلك فاخفاها فحمل على ان راوى الاول حذف العاطف وللاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة والمد اى صدقة
اخفاء فنصب بمصدر محذوف وحالا من الفاعل اى مخفيا قال البدر على تاويل المصدر باسم الفاعل جعل كانه نفس الاخفاء
مبالغة (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب
المثل بهما لقربهما وملازمتهما اى لو قدر ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه
او من مجاز الحذف اى حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد
بشماله نفسه اى ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب
ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وفي تعيينه خلاف
وهذا يسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد (و) السابع (رجل ذكر الله) بلسانه او بقلبه حال كونه
(خاليا) من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملأ
ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه (ففاضت عيناه) من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله
او مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة او جعلت العين من فرط البكاء كانها
تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل النساء نعم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة
المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل لكن يمكن في الامامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعته
امرأة لانا نقول انه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصير
العدد ثمانية لان المراد عد الخصال لا عد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بل ورد غيرها ففي مسلم من حديث ابي اليسر
مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازي واحمد والحاكم
من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا زاد ايضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة
التاجر الصدوق والطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة
كثيرة على ما ذكرته وللحافظ ابن حجر مؤلف سماه معرفة الخصال الموصلة الى الظلال وياتى مزيد لذلك ان شاء الله
تعالى في الزكاة والرقاق ورواته الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله
وجده واخرجه في الزكاة وفي الرقاق ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء والرقاق وبه قال (حدثنا قتيبة) بن

سعيد بن جميل بن طريف الثقفى (قال حدثنا اسماعيل بن جعفر) هو ابن كثير الانصارى المدنى (عن حميد) الطويل (قال سئل انس) وللاصيلى انس بن مالك (هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اخر) اى اخرليلة صلاة العشاء الى شطر الليل) نصفه (ثم اقبل علينا بوجهه) الكريم (بعد ما صلى فقال صلى الناس) اى غيركم ممن صلى فى داره او مسجد قبيلته (ورقدوا ولم تزالوا فى) ثواب (صلاة منذ انتظرتموها) اى الصلاة (قال) انس (فكانى) بالفاء وفى رواية وكانى (انظر الى وبيص خاتمه) بكسر الموحدة آخره صاد مهملة اى بريقه و لمعانه وسبق الحديث فى باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة فى قوله ولم تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تاتى فى محالها ان شاء الله تعالى * (باب) بيان (فضل من غدا الى المسجد ومن راح) اليه وللكشميهنى من خرج بلفظ الماضى وللحموى والمستملى من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة للفظ الحديث الآتى ان شاء الله تعالى فى الغدو والرواح واصل غدا خرج بغدوة اى مبكرا وراح رجع بعشى وقد يستعملان فى الخروج مطلقا توسعا وتبين بالروايتين الاخيرتين ان المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر المدينى البصرى (قال حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان الواسطى (قال اخبرنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء الليثى المدنى وفى رواية ابن المطرف بالالف واللام (عن زيد بن اسلم) بفتح الهمزة واللام المدنى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالى مولى ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله) اى هيا (له نزله) بضم النون والزاى كما بنزله (من الجنة) وقد تسكن الزاى كعنق وعشق وهيا له ضيافته و للمستملى نزلا بالتنكير ولابن عساكر فى الجنة (كلما غدا وراح) للطاعة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه مسلم ايضا * هذا (باب) بالتنوين (اذا اقيمت الصلاة) اى اذا شرع فى الاقامة لها (فلا صلاة) كاملة اولا تصلوا حينئذ (الا المكتوبة) هذا اللفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجها البخارى لكونه اختلف على عمرو بن دينار فى رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يغنى عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى المدنى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهرى المدنى (عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن مالك) هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة (ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون آخره هاء تانيث بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهى ام عبد الله ويكتب ابن بحينة بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله رضى الله عنه (قال مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل) هو عبد الله الراوى كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى ولا يعارضه ما عند ابن حبان وغيره انه ابن عباس لانهما واقعتان (قال) اى البخارى (وحدثنى) بالافراد (عبد الرحمن) هو ابن عساكر يعنى ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة اى الحكم النيسابورى (قال حدثنا بهز بن اسد) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاى العمى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد وللاصيلى حدثنى بالافراد ايضا (سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال سمعت رجلا من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاى وللاصيلى من الاسد بالسين بدل الزاى اى ازد شنوءة (يقال له مالك بن بحينة) تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين واحمد والشيخان والنسائى والاسماعيلى والدارقطنى وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة فى ذلك فى موضعين * احدهما ان بحينة ام عبد الله لا مالك ثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد مالكا فى الصحابة نعم بعض من لا تمييز له ممن تلقاه من ...

الاسناد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة) هو ملتقى الاسنادين في القدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقال قد راى رجلا وقد اقيمت الصلاة اى نودى لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه (يصلى ركعتين) نفلا (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من صلاة الصبح (لاث به الناس) بالثاء المثلثة اى اداروا به واحاطوا (فقال) ولغير ابن عساكر وقال (له) اى لعبد الله المصلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) موبخا بهمزة الاستفهام الانكارى الممدودة وقد تقصر (آلصبح) نصب بتقدير اتصلى الصبح حال كونه (اربعا آلصبح) اى اتصلى الصبح حال كونه (اربعا) او رفع بتقدير الصبح تصلى اربعا مبتدأ والجملة التالية خبره والضمير المنصوب محذوف واعرب البرماوى كالكرمانى اربعا على البدل لما من سابقه او نصب او مفعول مطلق او رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهى عن فعله لانها تصير صلاتين وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبهما ولا ريب ان التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل بها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف فى صلاة سنة فريضة الفجر عند اقامتها فكرههما الشافعى واحمد وغيرهما وقال الحنفية لا باس ان يصليهما خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام ليجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيده بباب المسجد لان فعلها فى المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقال المالكية لا تبتدأ صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اى الحاضرة وان اقيمت وهو فى صلاة قطع ان خشى فوات ركعة والا اتم ورواة هذا الحديث ما بين نيسابورى ومدنى وواسطى وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين واخرجه مسلم فى الصلاة (تابعه) اى تابع بهز بن اسد فى روايته عن شعبة بهذا الاسناد (غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زوج شعبة مما وصله احمد (ومعاذ) بالذال المعجمة ابن معاذ البصرى مما وصله الاسماعيلى (عن شعبة) بن الحجاج فى الرواية (عن مالك) اى ابن بحينة ولابوى ذر والوقت ومعاذ عن مالك (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازى (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم (عن حفص) هو ابن عاصم (عن عبد الله بن بحينة) وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهى الراجحة (وقال حماد) هو ابن ابى سلمة لا ابن زيد (اخبرنا سعد عن حفص عن مالك) فوافق شعبة فى قوله عن مالك ابن بحينة والاول هو الصواب كما مر * (باب) بيان (حد المريض) بالحاء المهملة اى ما يحد للمريض (ان يشهد الجماعة) حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحدة كقول عمر فى ابى بكر كنت اداري منه بعض الحد اى الحدة والمراد الحض على شهودها وقال ابن قرقول مما عزاه للقابسى باب جد بالجيم اى اجتهاد المريض لشهود الجماعة * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين والغير الاصيلى زيادة ابن غياث (قال حدثنى) بالافراد وللاربعة حدثنا (ابى) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (قال الاسود) بن يزيد بن قيس النخعى المخضرم الكبير (كنا) ولابوى ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا (عند) ام المؤمنين (عائشة رضى الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها) بالنصب عطفا على المواظبة (قالت) عائشة (لما مرض رسول الله) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه) واشتد وجعه وكان فى بيت عائشة رضى الله عنها (فحضرت الصلاة) اى وقتها (فاذن) بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التاذين وللاصيلى واذن قال ابن حجر وهو وجه قال العينى لم يبين وجه الاوجهية بل الفاء اوجه على ما لا يخفى انتهى فليتامل وفى الفرع واصله عن الاصيلى فاوذن بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفى باب الرجل ياتم بالامام جاء بلال يؤذن بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وان معنى اذن اعلم قلت وهو يؤيد رواية فاوذن السابقة * تنبيه قال فى المغنى لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو فلما نجاكم الى البر اعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون او بالفاء عند ابن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع

وجاءته البشرى يجادلنا وهو مؤول بجادلنا وقيل في اية القاءان الجواب محذوف واى نفسموا قسمين فمنهم مقتصد وفى اية المضارع ان الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو او محذوف اى اقبل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفاء يصلح جوابا للمسائل كلها بالفاء اه قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا وفالتقدير لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة فاذن اراد عليه الصلاة والسلام استخلاف ابي بكر في الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا) بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا (ابا بكر) الصديق رضي الله عنه (فليصل بالناس) بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة اى فقولوا له قولي فليصل وقد خرج بهذا الامر ان يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك انه ليس امرا بالفعل (فقيل له) اى قالت عائشة له عليه السلام (ان ابا بكر رجل اسيف) بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اى شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (اذا قام مقامك) ولغير الاربعة اذا قام في مقامك (لم يستطع ان يصلي بالناس) وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر (واعاد) عليه الصلاة والسلام (فاعادوا) اى عائشة ومن معها في البيت نعم وقع في حديث ابي موسى فعادت ولابن عساكر فعاودت (له) عليه الصلاة والسلام تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف (فاعاد) عليه الصلاة والسلام المرة (الثالثة) من مقالته مروا ابا بكر فليصل بالناس (فقال) فيه حذف بينه مالك في روايته الآتية ان شاء الله تعالى ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه (انكن صواحب يوسف) الصديق اى مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك (مروا ابا بكر فليصل بالناس) بسكون اللام الاولى وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها وياء مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن ابي عائشة الآتية ان شاء الله تعالى فاتى بلال الى ابي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك مني (فخرج ابو بكر) رضي الله عنه (فصلى) بالفاء وفتح اللام ولابوي ذر والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها (فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن ابي عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة (فخرج يهادى) بضم اوله مبنيا للمفعول اى يمشي (بين رجلين) العباس وعلي او بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف (كاني انظر رجليه) ولابن عساكر الى رجليه (يخطان الارض) اى يجرهما عليها غير معتمد عليهما (من الوجع) وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجة وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما احس الناس به سبحوا (فاراد ابو بكر) رضي الله عنه (ان يتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم) لضعف صوته او لان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي (ان مكانك) نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة (ثم اتي به) عليه السلام (حتى جلس الى جنبه) اى جنب ابي بكر الايسر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن ابي عائشة فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه (فقيل للاعمش) سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف والغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش (وكان) بالواو وللاربعة فكان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر) اى بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بمأمومين وياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر والوقت

وللاصيلي وابن عساكر والناس يصلون بصلاة ابي بكر (فقال) الاعمش (براسه نعم) فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش الخ انه منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب بان في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة وغيرها قاله في الفتح (رواه) وفي رواية ورواه اي الحديث المذكور (ابو داود) الطيالسي مما وصله البزار (عن شعبة عن الاعمش) سليمان بن مهران (بعضه) نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا (وزاد ابو معاوية) محمد بن خازم الضرير في روايته عن الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالماموم عن قتيبة عنه (جلس) صلى الله عليه وسلم (عن يسار ابي بكر) رضي الله عنه (فكان) وفي رواية وكان (ابو بكر يصلي) حال كونه (قائما) وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلماء من رجح ان ابا بكر كان ماموما لان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام الماموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لقول ابي بكر الاتي في باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صح وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم وقال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا لوقتها ورواه ابو داود بنحوه ايضا وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه ورواة حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي (قال اخبرنا) وللاصيلي اخبرني ولابي ذر حدثنا (هشام بن يوسف) الصنعاني (عن معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة (قال قالت) ام المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (لما ثقل النبي) بفتح المثلثة وضم القاف اي ركضت اعضاؤه عن خفة الحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله (صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه) اي طلب منهن الاذن (ان يمرض في بيتي فاذن) رضي الله عنهن (له) عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد نون جماعة النسوة (فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان) بالواو وللاصيلي فكان (بين العباس) ولابوي الوقت وذر بين عباس (ورجل) وللاربعة وبين رجل (اخر) لم تسمه (قال عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة المذكور (فذكرت ذلك لابن عباس) ولابن عساكر فذكرت لابن عباس (ما قالت عائشة) رضي الله عنها (فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب) رضي الله عنه زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي ويماني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في باب الغسل والوضوء من المخضب والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازي والهبة وذكر استئذان ازواجه ومسلم والنسائي وابن ماجه +

(باب الرخصة) للرجل (في المطر) اى عنده ليلا او نهارا (و) عند (العلة) المانعة له من الحضور كالمرض
والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد (ان يصلى في رحله) اى في منزله ومأواه
وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم من ان تكون بالمطر وغيره مما ذكر به * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب رضي
الله عنه (اذن) وللاصيلي عن ابن عمر انه اذن (بالصلاة في ليلة ذات برد) بسكون الراء (وريح ثم قال الا صلوا
في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد) بسكون
الراء (ومطر يقول الا صلوا في الرحال) والمراد البرد الشديد والحر كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا
او نهارا وخص الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة
والصلاة في الرحال اعم من ان تكون جماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد
وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم
الزهري (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصاري ان عتبان) بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة
(ابن مالك) هو ابن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي السالمي (كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها) اى القصة (تكون الظلمة والسيل) سيل الماء وكان تامة اكتفت بمرفوعها
عن الخبر (وانا رجل ضرير البصر) اى ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في الرواية الاخرى
وفي بصري بعض الشئ ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل
ونقص البصر وان كان كل قدر منها كافيا في العذر عن ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة (فصل
يا رسول الله في بيتي مكانا) نصب على الظرفية وان كان محدودا للتوغل في الابهام فاشبه خلف ونحوها او على نزع الخافض
(اتخذه) بالجزم لوقوعه في جواب الامر اى ان تصل فيه اتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستأنفة لا محل لها (مصلى) بضم الميم موضعا
للصلاة (فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (اين تحب ان اصلي) من بيتك (فاشار) عتبان له عليه
الصلاة والسلام (الى مكان) معين (من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق
المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد
لا على تركها مطلقا نعم يؤخذ من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبين عليه
السلام له ذلك بان يقول له مثلا لا تصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوائد جواز
امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا * هذا * (باب) بالتنوين (هل يصلي الامام بمن حضر) من اصحاب
الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة (وهل يخطب) الخطيب (يوم الجمعة في المطر) اذا حضروهما ايضا ويصلي بهم
الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب * وبالسند قال (حدثنا عبد
الله بن عبد الوهاب) البصري وللاصيلي ابن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة
الشريفة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (قال حدثنا عبد الحميد) ابن دينار الثقة (صاحب
الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث) بالمثلثة ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المدني له رؤية ولابيه ولجده صحبة
(قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ) بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره غين معجمة اى ذي وحل وفي رواية رزغ بالزاي
بدل الدال (فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة) بالرفع في الفرع واصله اى الصلاة رخصة (في الرحال)
وبالنصب اى الزموها (فنظر بعضهم الى بعض كانهم) وللاربعة فكانهم (انكروا) ذلك (فقال) ابن عباس لهم (كانكم انكرتم
هذا) الذي فعلته (ان هذا فعله) بفتحات للحموي والكشميهني بكسر الفاء وسكون العين (من هو خير مني يعني النبي)

ولابوی ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم انها) اى الجمعة (عزمة) بفتح العين وسكون الزاى مضمومة (وانى كرهت) معركونها عزمة (ان احرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اى كرهت ان او ثمكم واضيق عليكم وللاصيلى كرهت ان اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة (وعن حماد) بالعطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه فى باب الكلام فى الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم (عن عاصم الاحول (عن عبد الله بن الحارث) المذكور (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (نحوه) اى نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه (غير انه قال كرهت ان اؤثمكم) بهمزة مضمومة ثم اخرى مفتوحة وتشديد المثلثة من التأثيم من باب التفعيل او اوثمكم مضارع اثمه بالمد اوقعه فى الاثم من الايثام من باب الافعال بدل ان احرجكم وزاد قوله (فتجيئون) بالنون اى فانتم تجيئون فهو مقطع عن سابقه ومنصوب عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد ان قاله الزركشى وتعقبه فى المصابيح بان اهمال ان قليل والقطع كثير مقيس فلا داعى للعدول عنه الى الثانى ولابى ذر عن الكشميهنى فتجيئوا بحذف النون عطفا على ما قبله (تدوسون) اى وانتم تطئون (الطين الى ركبكم) وبه قال (حدثنا مسلم) ولغير ابوى ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم اى الازدى البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن ابى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت ابا سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه اى عن ليلة القدر كما بينه فى الاعتكاف (فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف) اى سال الماء الذى اصاب سقف المسجد كسال الوادى من باب ذكر المحل وارادة الحال (وكان) السقف (من جريد النخل) وهو القضيب الذى جرد عنه خوصه (فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رايت اثر الطين فى جبهته) الشريفة * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى واهوازى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه ايضا فى الاعتكاف وفى الصلاة فى موضعين وفى الصوم وابو داود فى الصلاة والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجة فى الصوم * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال حدثنا انس بن سيرين) اخو محمد بن سيرين (قال سمعت انسا) رضى الله عنه وللاصيلى انس بن مالك (يقول قال رجل من الانصار) لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وقد يقال ان عتبان عم انس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن (انى لا استطيع الصلاة معك) اى فى الجماعة فى المسجد وزاد عبد الحميد عن انس وانى احب ان تاكل فى بيتى وتصلى (وكان رجلا ضخما) سمينا واشار به الى علة تخلفه (فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط) بفتحات (له حصيرا ونضح طرف الحصير) تطهيرا او تليينا لها (فصلى) بالفاء وللغير الاربعة صلى (عليه) اى على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه (ركعتين) (فقال رجل من آل الجارود) بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجه وحبان من حديث عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عنه عن انس (لانس) رضى الله عنه وللاصيلى زيادة ابن مالك مستفهما له بالهمزة (اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال) انس (ما رايته صلاها الا يومئذ) نفى رؤيته لا يستلزم نفى فعلها فهو كقول عائشة رضى الله عنها ما رايته عليه الصلاة والسلام يصليها وثبت انها كان يصليها اربعا فالمنفى رؤيتها له والمثبت فعله لها باخبارة او باخبار غيره قرينة وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام كان يصلى بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم ورواته الاربعة ما بين عسقلانى وواسطى وبصريين وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا فى الضحى والادب وابو داود فى الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة) هل يبدأ بالطعام او بالصلاة وحذف المؤلف ذلك ليبنه على ان الحكم فيه نفيا او اثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه (وكان ابن عمر) ابن الخطاب مما هو مذكور بمعناه فى هذا الباب (يبدأ بالعشاء) بفتح العين والمد خلاف الغداء (وقال ابو الدرداء) مما وصله عبد الله بن

المبارك فى كتاب الزهد من طريقه ومحمد بن نصر المروزى فى تعظيم قدر الصلاة (من فقه المرء اقباله على حاجته) اعم من الطعام وغيره (حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ) من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدى مالكه فى مقام العبودية من المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذى هو سبب الفلاح قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والفلاح الجامع لسعادة الدارين وفقد الخشوع ينفيه. وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (قال سمعت عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء) اى عشاء مريد الصلاة وللمؤلف فى الاطعمة اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اى بين يديه لتاتلف الروايتان لاتحاد المخرج (واقيمت الصلاة فابدؤا) ندبا (بالعشاء) اذا وسع الوقت واشتد التوقان للاكل واستنبط منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج بدأ بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعى واحمد وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله فى الحديث التالى فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضى الحصر فيها فحمله على العموم اولى نظرا الى العلة وهى التشويش المفضى الى ترك الخشوع الحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد. وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء) بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبرانى فى الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صائم وموسى ثقة (فابدؤا به) اى بالعشاء (قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم) بفتح المثناة الفوقية والجيم وفى نسخة قيل انها مسموعة على الاصيلى ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثى فيهما وروى تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع فى الصلاة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلاة فى اول الوقت. ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصرى وايلى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى موضع آخر. وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشى الكوفى الهبارى بفتح الهاء والموحدة الثقيلة (عن ابى اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا) انتم (بالعشاء) بفتح العين (ولا يعجل) احدكم (حتى يفرغ) من اكله (منه) بالافراد نظرا الى لفظ احد والجمع فى فابدؤا نظرا الى ضمير احدكم قاله الطيبى واجاب البرماوى بان النكرة فى الشرط تعم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احد انتهى واضافة عشاء لاحدكم تخرج عشاء غيره نعم لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل الى مكان غير ذلك المكان ويأكل ما يزيل به اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه فى صلاته ويؤيد هذا عموم قوله فى رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع فى الاكل واما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذى اشار اليه المؤلف بقوله (وكان ابن عمر) مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق (يوضع له الطعام) وهو اعم من العشاء (وتقام الصلاة) مغربا او غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه (فلا يأتيها) اى الصلاة (حتى يفرغ) من اكله (وانه ليسمع قراءة الامام) وللكشميهنى وانه ليسمع بلام التاكيد يبطل ذلك قال النووى وهو الصواب وتعقب بان صنيع

ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضى ما ذكره لانه يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال فيتم الحكم يدور مع العلة
وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض (وقال زهير) بضم الزاى وفتح الهاء ابن معاوية الجعفى مما وصله ابو عوانة فى مستخرجه
(و) عن (وهب بن عثمان) مما ذكره المصنف ان شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (عن موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم
على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه) وفى رواية ابوى ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلى قال ابو عبد الله اى البخارى رواه اى الحديث المذكور (ابراهيم بن المنذر) اى شيخه (عن وهب
بن عثمان) السابق (ووهب مدينى) بالياء بين الدال المكسورة والنون وفى رواية مدنى باسقاطها وفتح الدال وكلا
مناسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه على احسن حال غير ان القياس فتح الدال والحديث من تعاليقه لا غير ٭
هذا ٭ (باب) بالتنوين (اذا دعى الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل) اى الذى يأكله او وبيده الاكل اى المأكول ٭
وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسى المدنى (قال حدثنى ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى
(قال اخبرنى) بالافراد (جعفر بن عمرو) بفتح العين (ابن امية ان اباه) عمرو بن امية رضى الله عنه (قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا) من الشاة (يحتز منها) بالحاء المهملة والزاى اى يقطع
من لحمها بالسكين (فدعى الى الصلاة) بضم الدال مبنيا للمفعول (فقام) اليها (فطرح السكين) القاها من يده (فصلى ولم يتوضأ)
قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ من خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره
بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته ٭ والاستدلال بفعله عليه السلام من كونه القى الكتف اثناء اكله منها على ان الامر فى
قوله فابدؤا بالعشاء للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه السلام الى الصلاة متعقب باحتمال ان
يكون عليه السلام قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة ٭ ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار
بالافراد والعنعنة والقول ٭ (باب من كان فى حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج) اليها وترك تلك الحاجة
وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوق تشغل القلب ولو الحقت به لم يبق للصلاة وقت فى الغالب ٭ وبالسند قال
(حدثنا آدم) بن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة
تصغير عتبة (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (قال سألت عائشة رضى الله عنها)
فقلت لها مستفهما (ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى بيته قالت كان يكون فى مهنة اهله)
بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعى الكسر قال آدم بن ابى اياس فى تفسيرها (تعنى) عائشة (فى خدمة
اهله) نفسه او اعم كتفليته ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وللمستملى وحده فى مهنة بيت اهله واضافة
البيت للاهل للملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان وكررها لقصد الاستمرار والمداومة
وتفسير آدم للخدمة موافق للجوهرى لكن فسرها فى المحكم بالحذق بالخدمة والعمل (فاذا حضرت الصلاة) ولابن عساكر فاذا سمع الاذان
(خرج) عليه السلام (الى الصلاة) وترك حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة ٭ وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه ايضا فى
الادب والنفقات والترمذى فى الزهد وقال صحيح ٭ (باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم) بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة
(صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وسنته) بالنصب عطفا على صلاة ٭ وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى (قال حدثنا
وهيب) بضم الواو وتصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيسى (قال حدثنا ايوب) بن ابى تميمة السختيانى (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله
ابن زيد الجرمى (قال جاءنا مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة مما سبق (فى مسجدنا هذا) مسجد البصرة (فقال) وللاصيلى
قال (انى لاصلى بكم) بالموحدة وللاصيلى لاصلى لكم باللام اى لاجلكم واللام لاصلى للتاكيد وهى مفتوحة (وما اريد الصلاة) لانه

ليس وقت فرضها او كان قد صلاها لكنى اريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ هو اوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله او ما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهي تعليمها فنية التعليم تبعا فيجتمع نيتان صالحتان فى عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة (اصلى) هذه الصلاة (كيف) اى على الكيفية التى (رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) وكيف نصب بفعل مقدر اى لاريكم كيف رايت لكن كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما نبه عليه الكرمانى واتباعه قال ايوب السختيانى (فقلت لابى قلابة كيف كان يصلى قال) كان يصلى (مثل) صلاة (شيخنا هذا) هو عمرو بن سلمة كما سياتى ان شاء الله تعالى فى باب اللبث بين السجدتين (قال) ايوب (وكان) اى عمرو (شيخا) بالتنكير وللاربعة وكان الشيخ (يجلس) جلسة خفيفة للاستراحة (اذا رفع راسه من السجود) الثانى (قبل ان ينهض فى الركعة الاولى) وهو سنة عندنا خلافا لابى حنيفة ومالك واحمد وحملوا جلوسه عليه السلام على سبب ضعف كان به او بعد ما كبر واسن وتعقب بان حمله على حالة الضعف بعيد والاصل عدمه وبان سنه عليه الصلاة والسلام لا يقتضى عجزه عن النهوض لا سيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة فثبتت المشروعية والسنة فى هذه الجلسة الا فتراش للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود اى السجود الذى فى الركعة الاولى لا بينهض لان النهوض يكون منها لا فيها ٭ ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى الصلاة وكذا ابو داود والنسائى ٭ هذا (باب) بالتنوين (اهل العلم والفضل احق بالامامة) من غيرهم ممن ليس عنده علم ٭ وبالسند قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (اسحاق بن نصر) بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم (قال حدثنا حسين) هو ابن على بن الوليد الجعفى الكوفى (عن زائدة) ابن قدامة (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (ابو بردة) عامر بن ابى موسى (عن ابى موسى) عبد الله الاشعرى (قال مرض النبى صلى الله عليه وسلم) مرضه الذى مات فيه (فاشتد مرضه) وحضرت الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا ابا بكر) رضى الله عنه (فليصل بالناس) بسكون اللام ولابن عساكر فليصلى بكسرها واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية اى فقولوا له قولى فليصل بالناس (قالت عائشة) ابنته رضى الله عنهما (انه رجل رقيق) قلبه (اذا قام مقامك لم يستطع) من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه (ان يصلى بالناس قال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (مروا) وللاربعة مرى (ابا بكر) امر لعائشة (فليصل بالناس) بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلى فليصلى بالناس بكسرها واثبات الياء المفتوحة كقراءة يتقى ويصبر برفع يتقى وجزم يصبر (فعادت) عائشة الى قولها انه رجل رقيق الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام (مرى) ابا بكر (فليصل بالناس) بسكون اللام ولابن عساكر فليصلى بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة آخره (فانكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس وكان القياس ان يقول فانك بلفظ المفردة (صواحب يوسف) الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عائشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها فى محبته (فاتاه الرسول) بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابى بكر فحضر (فصلى بالناس فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم) الى ان توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة واعلمهم وافقههم كما يدل عليه استدلال الشارح بانه هو الذى يصلى والاصحاب الا افقه اولى بالامامة من الاقرا والاورع وقيل الاقرا اولى من الافقه حكاه فى شرح المهذب ويدل له ما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه فى المستويين فى غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث فى تقديم الاقرا من الفقهاء المستوين على غيره ٭ ورواة هذا الحديث الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى احاديث الانبياء ومسلم فى الصلاة ٭ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى (قال

اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها
كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا لم يذكر عائشة وسقط ام المؤمنين لابي ذر (انها قالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه (مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت عائشة)
رضي الله عنها (قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرقة قلبه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل
بالناس) بالموحدة وللكشميهني للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية (فقالت)
ولابوي ذر والوقت قالت (عائشة) رضي الله عنها (فقلت) بالفاء ولابي ذر قلت (لحفصة) بنت عمر (قولي له) صلى الله عليه وسلم
(ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل) بالجزم ولابن عساكر فليصلي (للناس)
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر يصلي بالناس باسقاط الفاء واللام (ففعلت حفصة)
ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكفف (انكن) ولابي ذر في
نسخة فانكن (لانتن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام اي مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه
بهن وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف اتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن ان يدعون يوسف
لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس بابيها لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه الحافظ
ابن حجر بان سياق الآية ليس فيه ما يساعد على ما قاله (مروا ابا بكر فليصل بالناس) وللكشميهني للناس باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس
(فقالت حفصة لعائشة) رضي الله عنهما (ما كنت لاصيب منك خيرا) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي
(قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (انس بن مالك الانصاري)
رضي الله عنه (وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم) في العقائد والافعال والاقوال والاذكار والاخلاق (وخدمه)
عشر سنين (وصحبه) فشرف برتبته في مدارج السعا وفاز بالحسنى وزيادة (ان ابا بكر) الصديق رضي الله عنه (كان يصلي لهم)
اماما في المسجد النبوي ولغير ابي ذر يصلي بهم (في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم
الاثنين) برفع يوم على ان كان تامة وبنصبه على الخبرية (وهم صفوف في الصلاة) جملة حالية (فكشف النبي صلى
الله عليه وسلم ستر الحجرة) حال كونه (ينظر الينا) وللكشميهني ينظر الينا (وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف)
بفتح الراء وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع (ثم تبسم) عليه السلام حال كونه (يضحك)
اي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه
ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفاء العطف (فهممنا) اي قصدنا (ان نفتتن) بان نخرج من الصلاة (من الفرح
برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه) بالتثنية اي رجع القهقرى (ليصل الصف)
لمن ياتي الى الصف (وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان
اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي) عليه الصلاة والسلام وللكشميهني وتوفي (من يومه) * وبه قال (حدثنا ابو معمر)
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس)
وللاصيلي انس بن مالك (قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا) اي ثلاثة ايام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه
الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدا (فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر) حال كونه (يتقدم) ولابي ذر فتقدم (فقال) اي اخذ
(نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب) الذي على الحجرة (فرفعه فلما وضح) اي ظهر (وجه النبي صلى الله عليه وسلم
ما راينا) وللكشميهني ما نظرنا (منظرا كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح) اي ظهر لنا
(فاوما النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم) اي بالتقدم الى الصلاة ليؤمهم (وارخى النبي صلى الله
عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات) بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي

تقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه ان ابا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته عليه الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف ابي بكر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد (يونس) ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن حمزة) بالزاي اخي سالم (ابن عبد الله انه اخبره عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي مات فيه (قيل له في) شان (الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال (مروا ابا بكر فليصل بالناس) بالياء ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام الاولى وياء بعد الثانية (قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق) قلبه (اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فيصلي) بغير لام بعد الفاء ولابن عساكر فليصلي بلام مكسورة بعد الفاء وياء مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة (فعاودته) عائشة ولابي ذر فعاودنه بنون الجمع اي عائشة ومن حضر معها من النساء (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والاصيلي فقال (مروه فيصلي) وللاصيلي ولابي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة بعد اللام (انكن) ولابي ذر والاصيلي فانكن (صواحب يوسف) * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عشرة النساء (تابعه) اي تابع يونس بن يزيد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا موقوفا (وابن اخي الزهري) محمد بن مسلم مما وصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه (واسحاق بن يحيى الكلبي) الحمصي مما وصله ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحاق بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات (و) قال (معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف فيه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه لكن اخرجه مسلم (عن الزهري عن حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم)

(باب من قام) من المصلين (الى جنب الامام لعلة) اقتضت ذلك * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخي (قال حدثنا) وللاصيلي قال اخبرنا (ابن نمير) عبد الله (قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) ام المؤمنين (رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر) الصديق رضي الله عنه (ان يصلي بالناس في مرضه) الذي توفي فيه (فكان يصلي بهم قال عروة) بن الزبير بالاسناد السابق (فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من (نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر) اي تأخر و في اليونينية هنا مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه (فاشار اليه) صلى الله عليه وسلم (ان كما انت) اي كالذي انت عليه وفيه من الاقامة فما موصولة وانت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه اي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر) محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب احدهما على عقب الآخر (الى جنبه) لا خلفه ولا قدامه واستشكل مطابقته للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام واجيب بانه كان قائما في الابتداء جالسا في الانتهاء الى جنبه او انه قاس القيام على الجلوس او ان ابا بكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قاله البرماوي ومن الحكم والاصل تقديم الامام على المأموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كما في المجموع الا ان ضاق المكان او لم يكن المأموم واحدا وكذا لو كانوا عراة ويقف بمكة خلف الامام ويستديرون او لو قربوا الى الكعبة الا في جهته (فكان ابو بكر) قائما (يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد (والناس) قائمون (يصلون بصلاة ابي بكر) كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية ابي ذر وفي الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب اولى *

وفي هذا الباب التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة × (باب من دخل) المحراب مثلا (ليؤم الناس) نائبا
عن الامام الراتب (فجاء الامام الاول) الراتب (فتاخر الاول) الذي اراد ان ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة
وذاك اول بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة العهدية الى الغيرية على ما لا يخفى وللاصيلي في نسخة فتاخر الآخر (او لم يتاخر جازت
صلاته فيه) اي في التاخر وعدمه ما رويته (عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فالاول ما رواه
عنها عروة في الباب السابق ولفظه فلما رآه استاخر والثاني ما رواه عبيد الله عنها في باب حد المريض ولفظه فاراد ان يتاخر
باستقال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي حازم بن دينار) بالحاء
المهملة والزاي واسمه سلمة (عن سهل ابن سعد) بسكون الهاء والعين (الساعدي) الانصاري رضي الله عنه (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب) في اناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر (الى بني عمرو بن عوف) بفتح
العين فيهما ابن مالك من الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) لانهم اقتتلوا
حتى تراموا بالحجارة (فحانت الصلاة) اي صلاة العصر (فجاء المؤذن) بلال (الى ابي بكر) بامر النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس (فقال) له (اتصلي للناس)
باللام وللاصيلي بالناس في اول الوقت او تنتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة محققة
فلا تترك لفضيلة متوهمة (فاقيم) بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام (قال) ابو بكر
رضي الله عنه (نعم) اقم الصلاة ان شئت (فصلى ابو بكر) اي دخل في الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس) دخلوا مع ابي بكر (في الصلاة) جملة حالية (فتخلص) من شق الصفوف (حتى وقف في الصف
الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز يمشي
في الصفوف (فصفق الناس) اي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت لكن في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في
التصفيح بالحاء المهملة قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده (وكان ابو بكر)
رضي الله عنه (لا يلتفت في صلاته) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة (فلما اكثر
الناس التصفيق التفت) رضي الله عنه (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امكث مكانك) اي اشار اليه بالمكث (فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه) بالتثنية (فحمد الله) تعالى بلسانه (على ما
امره به) ولابي ذر في نسخة وابي الوقت على ما امره (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) اي من الوجاهة في الدين وليس في رواية الحميدي
عن سفيان حيث قال فرفع ابو بكر راسه الى السماء شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر قوله فحمد الله تلفظه بالحمد (ثم استاخر) اي تاخر (ابو بكر)
رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس واستنبط
منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان ياتم به او يؤم هو ويصير النائب ماموما من غير ان يقطع
الصلاة ولا يبطل بشيء من ذلك صلاة احد من المامومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام الماموم قبل الامام وان المرء
قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما (فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت)
في مكانك (اذ) اي حين (امرتك فقال ابو بكر) رضي الله عنه (ما كان لابن ابي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة
وبعد الالف فاء عثمان بن عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وعبر بذلك دون ان يقول ما كان لي او لابي بكر
تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي قدامه اماما به (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من رابه) بالراء وللاربعة نابه اي اصابه (شيء في صلاته فليسبح) اي فليقل سبحان الله
كما في رواية يعقوب بن ابي حازم (فانه اذا سبح التفت اليه) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (وانما التصفيق للنساء) زاد الحميدي
والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام

بانه فى الصلاة لم تبطل لحمل التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه فى الصلاة وحمل قوله من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة
الاعلام بانه فى الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه فى سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على احدهما من غير دليل
لا يصار اليه لاسيما التى هى سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فارشدهم صلوات الله عليه وسلامه الى انه كان حقهم
عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع فى حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا فى صلاتهم ولم يامرهم النبى صلى
الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغى ان يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لانه ليس ماذونا فيه
واما قوله عليه الصلاة والسلام ما لى رايتكم اكثرتم التصفيق مع كونه لم يامرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون
حينئذ ممتنعا او اراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان التابع اذا
امره المتبوع بشئ يفهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا وتحريا فى فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه
ياتى ان شاء الله تعالى فى محاله ✻ ورواته الاربعة ما بين تنيسى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
فى الصلاة فى مواضع وفى الصلح والاحكام ومسلم وابو داود والنسائى هذا (باب) بالتنوين (اذا استووا) اى الحاضرون للصلاة
(فى القراءة فليؤمهم اكبرهم) سنا ✻ وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة
(قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) عبد الله بن زيد الجرمى (عن مالك
بن الحويرث) بالحاء المهملة المضمومة آخره مثلثة مصغرا (قال قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم) فى نفر من قومى
(ونحن شببة) بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد فى الادب متقاربون اى فى السن (فلبثنا عنده
عليه الصلاة والسلام (نحوا من عشرين ليلة) بايامها (وكان النبى صلى الله عليه وسلم رحيما) زاد فى رواية ابن علية
وعبد الوهاب رفيقا فظن انا اشتقنا الى اهالينا فسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه (فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم) دينهم
(مروهم) استيناف كانه قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم (فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين
كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم) سنا فى الاسلام اى عند تساويهم فى شروط الامامة
والا فالافقه والاقرأ مقدمان عليه والاول على الثانى لانه يحتاج فى الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع بخلاف الاقرأ فان
ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط وقيل الاقرأ مقدم عليه حكاه فى شرح المهذب ويدل له ما فى حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم
احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه فى المستوين فى غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو
فقيه قال الحديث فى تقديم الاقرأ من الفقهاء المستوين فى غيره ✻ هذا (باب) بالتنوين (اذا زار الامام قوما فامهم) فى الصلاة باذنهم
وبالسند قال (حدثنا معاذ بن اسد) المروزى نزيل البصرة (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا
معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء الانصارى
(قال سمعت عتبان بن مالك) بكسر العين (الانصارى) الاعمى (قال استاذن النبى) وللكشميهنى استاذن علىّ النبى
(صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلى من بيتك فاشرت له الى المكان الذى احب فقام)
عليه الصلاة والسلام (وصففنا) بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع للمتكلم وفى رواية وصفنا بتشديد الفاء اى فصفنا النبى صلى الله عليه وسلم
(خلفه ثم سلم وسلمنا) ولابى ذر وابن عساكر فسلمنا بالفاء بدل الواو واستنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة وان الامام
الاعظم او نائبه فى محل ولايته اولى من المالك وكذا الافقه وفى مسلم لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه وفى رواية لابى داود فى بيته ولا فى سلطانه
فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استيذانه اجيب بان فى الاستيذان رعاية للجانبين ✻ ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصرى ومروزى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى والتحديث والاخبار الى هنا سقطت الابواب فى التراجم ومن هنا سقط الابواب دون
التراجم من سماع كريمة كذا فى اليونينية هذا (باب) بالتنوين (انما جعل الامام ليؤتم به) اى ليقتدى به فى افعال الصلاة بان يأتى
فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الامام فلا يجوز له التقدم عليه ولا التخلف عنه نعم يدخل فى عموم قوله

انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما اشار اليه المؤلف بقوله مصدرا به الباب مما وصله فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها (وصلى
النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس) اى والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس فدل على
دخول التخصيص في العموم السابق (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح بمعناه (اذا رفع) المأموم
راسه من الركوع او السجود (قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام) مذهب الشافعي اذا تقدم المأموم بفعل كركوع
وسجود ان كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد
ابن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه (فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود) لزحام ونحوه والغالب كون ذلك
في الجمعة (يسجد للركعة الآخرة) ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة (سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها) انما لم يقل الثانية
لاتصال الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والاصح انه يحسب ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة
فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي ياتي به ويدرك بها الجمعة في الاصح (و) قال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه
(فيمن نسي سجدة حتى قام يسجد) اى يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم وبالسند قال (حدثنا احمد
بن يونس) نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة البكري الكوفي (عن
موسى بن ابي عائشة) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية
ابن مسعود احد الفقهاء السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة (قال دخلت على عائشة) رضي الله عنها (فقلت) لها (الا) بالتخفيف
للعرض والاستفتاح (تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى) احدثك (ثقل النبي صلى الله عليه وسلم)
بضم القاف اشتد مرضه فحضرت الصلاة (فقال) عليه السلام (اصلى الناس قلنا لا هم) ولابي ذر فقلنا لا يا رسول الله وهم ولابي
الوقت فقلنا لا هم (ينتظرونك قال ضعوا لي ماء) ولابي ذر عن المستملي والحموي ضعوني اى اعطوني ماء او على نزع الخافض اى ضعوني في ماء
(في المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة (قالت) عائشة (ففعلنا) ما امره
(فاغتسل) وللمستملي ففعلنا فقعد فاغتسل (فذهب) وللكشميهني ثم ذهب (لينوء) بنون مضمومة ثم همزة اى لينهض بجهد
ومشقة (فاغمي عليه) واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد كملهم الله تعالى
بالكمال التام (ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا) اى لم يصلوا (هم ينتظرونك يا رسول الله قال)
ولغير الاربعة فقال (ضعوا لي) وللحموي والكشميهني ضعوني (ماء في المخضب) وفي رواية في ماء في المخضب (قالت) عائشة رضي الله عنها
(فقعد) عليه السلام (فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا) ولغير الاربعة فقلنا (لا هم ينتظرونك
يا رسول الله فقال) وللاربعة قال (ضعوا لي) وللحموي والكشميهني ضعوني (ماء في المخضب فقعد) وللكشميهني فقعد (فاغتسل
ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا) وللاربعة قلنا (لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف)
مجتمعون (في المسجد ينتظرون النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الصلاة العشاء الآخرة كان الراوي فسر صلوة للمسئول عنها في قوله اصلى الناس اى الصلاة المسئول عنها هي العشاء الآخرة والمراد ينتظرون
الصلاة العشاء الآخرة (فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر) رضي الله عنه (بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعا منه (يا عمر صل بالناس)
او قال ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب او للعذر المذكور (فقال له عمر انت احق بذلك) مني اى لفضيلتك ولامر الرسول لك
(فصلى ابو بكر تلك الايام) التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج) وفي
بالفاء للكشميهني وللباقين وخرج (بين رجلين احدهما العباس) والآخر علي بن ابي طالب رضي الله عنهما (لصلاة الظهر) وصرح امامنا الشافعي
بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم انها الصبح مستدلا بقوله في رواية
ابن عباس المروي في ابن ماجه باسناد حسن واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر ولا دلالة له في ذلك بل يحمل على انه عليه

السلام لما قرب من ابی بکر سمع منه الآية التی کان انتهى اليها لكونه کان يسمع القراءة فی السرية احيانا کالنبی صلی الله عليه وسلم (وابو بکر يصلی بالناس فلما رآه ابو بکر ذهب ليتاخر فاومأ اليه النبی صلی الله عليه وسلم بان لا يتاخر ثم (قال) للعباس وعلی (اجلسانی الی جنبه فاجلساه الی جنب ابی بکر قال فجعل ابو بکر يصلی وهو قائم) کذا للكشميهنی وللباقين بائتم (بصلاة النبی) وللاصيلی بصلاة رسول الله (صلی الله عليه وسلم والناس) يصلون (بصلاة ابی بکر) ای بتبليغه (والنبی صلی الله عليه وسلم قاعد) وابو بکر والناس قائمون فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم وخالف فی ذلك مالك فی المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حکاه الطحاوی وقد اجاب الشافعی عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبی مرفوعا لا يؤمن احد بعدی جالسا فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه ای جابر الجعفی ودعوی النسخ لا دليل عليها يجنح به (قال) ولابی ذر والوقت وقال (عبيد الله) بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود (فدخلت علی عبد الله بن عباس) رضی الله عنهما (فقلت له) مستفهما للعرض عليه (الا اعرض عليك ما حدثتنی) به (عائشة عن مرض النبی) ولابی ذر وابن عساکر عن مرض رسول الله (صلی الله عليه وسلم قال) ابن عباس (هات) بکسر آخره (فعرضت عليه حديثها) هذا (فما انکر منه شيئا غير انه قال سمت لك الرجل الذی کان مع العباس قلت لا قال هو علی) ولابی ذر وللاصيلی علی بن ابی طالب رضی الله عنه * ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم کوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائی * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسی (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة ام المؤمنين) رضی الله عنها (انها قالت صلی رسول الله) وللاصيلی صلی النبی (صلی الله عليه وسلم فی بيته) ای مشربته التی فی حجرة عائشة بمن حضر عنده (وهو شاك) بتخفيف الکاف واصله شاکی نحو قاض اصله قاضی استثقلت الضمة علی الياء فحذفت وللاربعة شاکی باثبات الياء علی الاصل ای موجع من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه (فصلی) حال کونه (جالسا وصلی وراءه قوم) حال کونهم (قياما فاشار اليهم) عليه السلام وللحموی عليهم (ان اجلسوا فلما انصرف) من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) ليقتدی به ويتبع ومن شان التابع ان يأتی بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه (فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا) زاد ابو ذر وابن عساکر بعد قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو وللكشميهنی بالواو العطف وللغير الی ذر بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا علی ان وظيفة الامام التسميع والماموم التحميد وبه قال مالك واحمد فی رواية وقال الشافعی واحمد وابو يوسف ومحمد ياتی بهما لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام کان يجمع بينهما کما سياتی قريبا والسکوت عنه هنا لا يقتضی ترك فعله واما الماموم فيجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسی (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحی الامام (عن ابن شهاب) الزهری (عن انس بن مالك) رضی الله عنه (ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رکب فرسا فصرع) بضم الصاد المهملة وکسر الراء ای سقط (عنه) ای عن الفرس (فجحش) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مکسورة ای خدش (شقه الايمن) بان قشر جلده (فصلی صلاة من الصلوات) المکتوبات وقيل من النوافل (وهو) عليه الصلاة والسلام (قاعد فصلينا وراءه قعودا) ای بعد ان کانوا قياما واومأ اليهم عليه الصلاة والسلام بالقعود (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم) ليقتدی (به) فی الافعال الظاهرة ولذا يصلی الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتی الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر فی الاظهر وان اختلف فعل الصلاتين کمکتوبة وکسوف او جنازة فلا علی الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعی وقال غيره بالمتابعة فی الافعال والنيات مطلقا (فاذا صلی قائما فصلوا قياما) وسقط هذا فی رواية عطاء (فاذا) بالفاء ولابی الوقت والاصيلی وابن عساکر واذا (رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلی قائما فصلوا قياما) وسقط من قوله واذا صلی الخ لابی ذر والوقت والاصيلی وابن عساکر (واذا صلی جالسا) ای فی جميع الصلاة لا ان المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين اذ لو کان مراد القال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا (فصلوا جلوسا اجمعون)

بالرفع على انه تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت اجمعين بالنصب على الحال اي جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني
او تأكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لان الفاظ التوكيد معارف او على التأكيد لضمير مقدر منصوب اي اعنيكم
اجمعين (قال ابو عبد الله) اي البخاري (قال الحميدي) بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي (قوله اذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم) اي في مرض موته حال كونه (جالسا
والناس خلفه قياما) بالنصب على الحال ولابي ذر (قيام) (لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي
وللاصيلي من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اي فما كان قبله مرفوع الحكم وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله
وزاد في رواية قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود هذا
(باب متى يسجد من) اي الذي (خلف الامام) اذا اعتدل او جلس بين السجدتين (قال انس) رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت
وقال انس وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا) بالفاء وللمستملي واذا (سجد فاسجدوا) وهذا
التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب
ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب
ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فليتأمل وبالسند قال (حدثنا مسدد) اي ابن
مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (ابو اسحاق) عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة في الثالث (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي
الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (البراء) وللاصيلي البراء بن عازب رضي الله عنهما
(وهو) اي عبد الله بن يزيد الخطمي (غير كذوب) في قوله حدثني البراء فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل
وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابي او الضمير عائد على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي
انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم
التنظير المذكور فقال له كانه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات
الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه قال والسر فيه ان نفي الضد كانه وقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح
الباري بينهما بانه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم
دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال يعلم
بمعونة القرائن ومناسبة المقام ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه (قال) اي البراء (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قال سمع الله لمن حمده) بكسر الميم (لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته اي لم يقوس (احد منا ظهره حتى
يقع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا) وفي عين يقع الرفع والنصب ولاسرائيل عن ابي اسحاق حتى يضع جبهته على الارض (ثم نقع)
بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال كوننا (سجودا بعده) جمع ساجد اي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام
ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود اذ انه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه وفي دلالة فيه على ان المأموم لا يشرع
في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار سكنا الكوفة وفيه
التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول واخرجه المؤلف وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال (حدثنا ابو نعيم)
الفضل بن دكين وفي رواية قال اي المؤلف وحدثنا ابو نعيم (عن سفيان) الثوري (عن ابي اسحاق) السبيعي (نحوه)
اي الحديث (بهذا) وقد سقط قوله حدثنا ابو نعيم الى بهذا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا بهذا عند ابي ذر كذا في
الفرع وعزى الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط للباقين (باب اثم من رفع راسه) من السجود او منه ومن الركوع
(قبل الامام) وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي الانماطي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) الجمحي

المدنى البصرى الساكن (سمعت) ولابى ذر قال سمعت (ابا هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم) فالشك من الراوى واما ولا بهمزة الاستفهام التوبيخى وتخفيف الميم واللام قبلها
واو ساكنة حرف استفتاح ولابى ذر عن الكشميهنى اولا بتحريك الواو وفى اخرى ولا يخشى احدكم (اذا رفع راسه) اى من السجود فهو نص فى السجود لحديث
حفص بن عمر عن شعبة المروى فى ابى داود الذى يرفع راسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه فى معناه ونص على السجود
المنطوق به لمزيد مزية فيه لان المصلى اقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره فى الفتح وتعقبه صاحب
العمدة بانه لا يجوز تخصيص رواية البخارى برواية ابى داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان للدعوى
التخصيص وجه وقال وتخصيص السجدة بالذكر فى رواية ابى داود من باب تفخيم الحرج ولو يعكس الامر لان السجود اعظم (قبل) رفع (الامام
ان يجعل الله راسه) التى جنت بالرفع (راس حمار) حقيقة بان يمسخه اذ لا مانع من وقوع المسخ فى هذه الامة كما شهد له
حديث ابى مالك الاشعرى فى المعازف الآتى ان شاء الله تعالى فى الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفى آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير
الى يوم القيامة او تحول هيئته الحسية او المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بامر مستقبل
وهذه الصفة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله ذلك (او يجعل الله صورته صورة حمار) بالشك من الراوى والنصب
عطفا على الفعل السابق ولمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله راسه راس كلب والظاهر ان الاختلاف
حصل من تعدد الواقعة او هو من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضى تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم
النووى فى المجموع لكن تجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه الائمة الستة * (باب) حكم (امامة
العبد والمولى) اى المعتق ولابن عساكر والموالى بالجمع (وكانت عائشة) رضى الله عنها وفى رواية وكان عائشة مما وصله
الشافعى وعبد الرزاق (يؤمها عبدها ذكوان من المصحف) وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعى وابى يوسف
ومحمد لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وقال ابو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير نعم الحر اولى من العبد (وولد البغى)
بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة اى الزانية لانه ليس عليه من وزرها شئ (والاعرابى) الذى يسكن
البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية (والغلام) المميز (الذى لم يحتلم) بالجر
فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعى وقال الحنفية لا تصح امامته للرجال فى فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية
لا تصح فى فرض وبغيره تصح وان لم تجز وقال المرداوى من الحنابلة وتصح امامة صبى لبالغ وغيره فى نفل وفى فرض بمثله لظاهر (لقول
النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث مسلم واصحاب السنن (يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله) قال المؤلف (ولا يمنع العبد من الجماعة)
ولابن عساكر عن الجماعة اى من حضورها (بغير علة) وللاصيلى لغير علة اى ضرورة لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه *
وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى (قال حدثنا انس بن عياض) بكسر العين المهملة (عن عبيد
الله) العمرى بضم العين فيهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما ولابوى ذر والوقت والاصيلى
عن عبد الله بن عمر (قال لما قدم المهاجرون الاولون) من مكة (العصبة) بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها
موحدة او بضم العين منصوب على الظرفية لقدم وهو (موضع) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر موضعا بالنصب بدل او بيان (بقبا
قبل مقدم رسول الله) ولابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم) المدينة (كان يؤمهم سالم) بالرفع اسم كان
(مولى ابى حذيفة) هشام بن عتبة بن ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل له مولى ابى حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا
عن ذلك قيل له مولاه (وكان) سالم (اكثرهم) اى المهاجرين الاولين (قرآنا) بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع
كونهم اشرف منه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود فى الصلاة * وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا يحيى)

ابن سعيد القطان (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا (ابو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا) فيما فيه طاعة الله (وان استعمل) بضم المثناة مبنيا للمفعول اى وان جعل عاملا عليكم عبد (حبشي كان راسه زبيبة) في شدة السواد او لقصر الشعر وتفلفله. فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجه في الجهاد. هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم الامام) الصلاة بل قصرها (واتم من خلفه) من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر اتم من خلفه بغير واو. وبالسند قال (حدثنا الفضل بن سهل) البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المؤلف بسنة (قال حدثنا الحسن بن موسى) بفتح الحاء (الاشيب) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان (قال حدثنا) بالجمع وللاصيلي حدثني (عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) مولى عبد الله بن عمر المدني (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون) اى الائمة (لكم) اى لاجلكم (فان اصابوا) في الاركان والشروط والسنن (فلكم) ثواب صلاتكم (ولهم) ثواب صلاتهم كما عند احمد والمراد ان اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة او المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت فلاحمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم (وان اخطاوا) ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم ككونهم محدثين (فلكم) ثوابها (وعليهم) عقابها فخطأ الامام في بعض غير مؤثر في صحة صلاة الماموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب ومحدث او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية فلا تجب اعادة الصلاة على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وظاهر قوله اخطاوا ابدل على ما هو اعم مما ذكر كالخطأ في الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة الماموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري. (باب) حكم (امامة المفتون) الذي فتن بذهاب ماله وعقله يفضل عن الحق (و) حكم امامة (المبتدع) ببدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والجماعة (وقال الحسن) البصري مما وصله سعيد بن منصور (صل) خلف المبتدع (وعليه بدعته قال ابو عبد الله) اى المؤلف وللاصيلي وقال محمد بن اسماعيل وسقط لابن عساكر وابي الوقت (وقال لنا محمد بن يوسف) الفريابي مذاكرة او هو مما تحمله اجازة او مناولة او عرضا وانما يعبر المؤلف بذلك للموقوف دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن بن عمرو (الاوزاعي قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية (ابن خيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء ولابي الوقت والهروي وابن عساكر الخيار المدني التابعي ادرك الزمن النبوي لكنه لم يثبت له رؤية وتوفي زمن الوليد بن عبد الملك (انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور) اى محبوس في الدار والجملة حالية (فقال) له (انك امام عامة) بالاضافة اى امام جماعة (ونزل بك ما ترى) بالمثناة الفوقية ولابي ذر نرى بالنون اى من الحصار وخروج الخوارج عليك (ويصلي لنا) اى يؤمنا (امام فتنة) اى رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤس المصريين الذين

حصر واعثمان او هو كنانة بن بشر احد رؤسهم ايضا قال فى فتح البارى وهو المراد هنا (ونتحرج) اى نتاثم بمتابعته اى نخاف الوقوع فى الاثم (فقال) عثمان (الصلاة) مبتدأ خبره (احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم) فلا يضرك كونه مفتونا بفسق بجارحة او اعتقاد بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة واما الفاسق بالاعتقاد كالحرورى والقدرى فيعيد من صلى خلفه فى الوقت على المشهور واستثنى الشافعية مما سبق منكرى العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن او بغيره من البدع التى لا يكفر بها صاحبها (واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم) من قول وفعل او اعتقاد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول (و قال الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامى الحمصى (قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (لا نرى ان يصلى) بضم المثناة التحتية وفتح اللام (خلف المخنث) بفتح النون من يؤتى فى دبره وبكسرها من فيه تثن وتكسر خلقة كالنساء اى من يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبهه بالنساء كامام الفتنة وللمبتدع فان كلا مفتون فى طائفته فكرهت امامته (الا من ضرورة لا بد منها) كان يكون صاحب شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن ابان) البلخى مستملى وكيع (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة (عن شعبة) ابن الحجاج (عن ابى التياح) يزيد بن حميد (انه سمع انس بن مالك) يقول (قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى ذر) رضى الله عنه (اسمع واطع ولو) كانت الطاعة او الامر (لحبشى كان رأسه زبيبة) وسواء كان ذلك الحبشى مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو فى غاية فى الجهل كالاعجمى الحديث العهد بالاسلام ولا يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم هذا (باب) بالتنوين (يقوم) المأموم (عن يمين الامام بحذائه) بكسر المهملة وذال معجمة ممدودة اى بجنبه حال كونه (سواء) مساويا بحيث لا يتقدم ولا يتأخر وللاصيلى يقوم بحذاء الامام عن يمينه (اذا كانا اثنين) امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله فى المجموع وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بمعجمة ثم مهملة قاضى مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين مصغرا (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت فى بيت خالتى) ام المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) فى المسجد (ثم جاء) الى بيت ميمونة (فصلى اربع ركعات) عقب دخوله (ثم نام ثم قام) من نومه فتوضأ فاحرم بالصلاة (فجئت فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه) بالغين المعجمة (او قال) الراوى (خطيطه) بالخاء المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه السلام (ثم خرج الى الصلاة) اى الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفى الحديث ان الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان المأموم او صبيا فان حضر آخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران حيثما امكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين وتأخرهما افضل لما رواه مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقمت عن يساره فاخذ بيدى حتى ادارنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه هذا (باب) بالتنوين (اذا قام الرجل) المأموم ولابن عساكر رجل (عن يسار الامام) وثبت لفظة عن للاصيلى (فحوله الامام الى يمينه) وفى نسخة على يمينه وفى اخرى عن يمينه (لم تفسد صلاتهما) اى المأموم والامام والجملة جواب اذا وللاصيلى لم تفسد صلاته اى صلاة الرجل هذا مذهب الجمهور وقال احمد تبطل صلاة من وقف عن يسار الامام لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك وبالسند قال (حدثنا احمد) اى ابن صالح كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن الحارث المصرى (عن عبد ربه بن سعيد)

بكسر العين اخي يحيى بن سعيد الانصاري (عن مخرمة بن سليمان عن كريب) بضم الكاف (مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال نمت) من النوم ولكشميهني والاصيلي قال بت من البيتوتة (عند) خالتي (ميمونة) رضي الله عنها
(والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة) بالنصب اي في ليلتها (فتوضأ) الفاء فصيحة اي نام عليه الصلاة و
السلام (ثم قام) من نومه فتوضأ ثم قام (يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه) هذا وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة (فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا نام نفخ ثم اتاه
المؤذن فخرج) من بيته الى المسجد (فصلى) بالناس (ولم يتوضأ) لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا
لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر في
باب السمر في العلم ويأتي تمامه في التهجد (قال عمرو) بفتح العين ابن الحارث بالاسناد المذكور اليه (فحدثت به) اي بهذا الحديث (بكيرا)
هو ابن عبد الله الاشج (فقال حدثني به) ايضا (كريب) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (بذلك) وهذا الحديث من السباعيات واستفاد
عمرو بن الحارث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه
على من اخرجه في باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم ينو الامام ان يؤم) اي الامامة
وسقط لابن عساكر ان يؤم (ثم جاء) وللاصيلي فجاء (قوم فامهم) صح لانه لا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتداء به نعم
تستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها
بسببه وفرق احمد بين النافلة والفريضة فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال الامام ابو حنيفة اذا نوى الامامة جازت
يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينوي بهن لاحتمال فساد صلاته بهن اذا حاذته اياه * وبالسند
قال (حدثنا مسدد) اي ابن مسرهد (قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) ابن مقسم الاسدي البصري عرف بابن علية (عن
ايوب) السختياني (عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه) سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج
سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال بت عند خالتي) زاد ابو ذر والاصيلي ولابن عساكر ميمونة (فقام
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت) اي نهضت (اصلي معه) حال مقدرة (فقمت) في الصلاة (عن يساره
فاخذ براسي فاقامني) ولابن عساكر واقامني (عن يمينه) ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة و
القول واخرجه النسائي في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا طول الامام) صلاته (وكان للرجل) المأموم (حاجة
فخرج) من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم (فصلى) وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموي
والمستملي وصلى بالواو * وبالسند قال (حدثنا مسلم) وللاصيلي مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (ان معاذ بن جبل) رضي الله عنه (كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم) العشاء الآخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو ولعلها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤم قومه)
وللمؤلف في الادب فيصلي بهم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة وفي الحديث حجة للشافعي واحمد انه تصح صلاة المفترض خلف
المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون
وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال الامام في الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك
مالك وابو حنيفة فقالا لا تصح (قال) اي المؤلف ولغير ابوي ذر والوقت اسقاط قال (وحدثني) بواو العطف وللاربعة بسقوط واو وحدثني
لابي ذر والاصيلي (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو)
هو ابن دينار (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط ابن جبل
لابن عساكر (ثم يرجع) من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فيؤم قومه) بني سلمة بتلك الصلاة (فصلى) بهم (العشاء) ولابي عوانة المغرب
فيحمل على تعدد الواقعة (فقرأ بالبقرة) بالموحدة وفي نسخة فقرأ البقرة اي ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة (فانصرف الرجل) هو حزم بن ابي الحاء

بالحاء المهملة والزاي المعجمة الساكنة ابن ابي بن كعب كما عند ابي داود وابن حبان او حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال انس قاله
ابن الاثير او هو سليم بضم اوله وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس اي واحد من الرجال والمعرف تعريف
الجنس كالنكرة في مؤداه وللنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة قال في شرح
المهذب له ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه احدها ان يجوز لعذر و لغير
عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف رجل
فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية
والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل (فكان معاذ ا تناول منه) بسوء فقال كما لابن حبان والمصنف
في الادب انه منافق وقوله فكان بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة فوقية اخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ ينال منه
باسقاط همزة كان وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك (فبلغ) ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم) وللنسائي فقال معاذ لان اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه
فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضحي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد
فدخلت معه في الصلاة فقرا سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد (فقال) عليه السلام انت (فتان)
انت فتان انت (فتان قال ذلك ثلاث مرار) ولابن عساكر في نسخة مرات فتان بالرفع في الثلاث خبر مبتدأ المحذوف
اي انت منفر عن الجماعة صاد عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي
باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينة
افتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتاكيد (او قال فاتنا فاتنا فاتنا) بالنصب في الثلاث خبر تكون المقدرة
اي تكون فاتنا لكن في غير رواية الاربعة فاتن الاخيرة بالرفع بتقدير انت والشك من الراوي وقال البرماوي كالكرماني
من جابر (وامره) عليه الصلاة والسلام ان يقرأ (بسورتين من اوسط المفصل) يؤم بهما قومه (قال عمرو)
هو ابن دينار (لا احفظهما) اي السورتين المامور بهما نعم في رواية سليم بن حبان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وللسراج اما يكفيك ان تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها وفي مسند وهب
اقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوي اقتربت الساعة والسور التي مثل بهن من قصار المفصل
فلعله اراد المعتدل اي المناسب للحال منها وكان قول عمرو الاول وقع منه في حال تحديثه لشعبة ثم ذكره واول المفصل
من الحجرات او من القتال او من الفتح او من ق وطواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى او طواله الى الصف واوساطه الى الانشقاق
والقصار الى اخره كلها اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة في
الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم مكتوبة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية
عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه ايضا تخفيف
الصلاة مراعاة لحال المامومين ورواة الحديث الاول اربعة وهو مختصر والظاهر ان قوله في الحديث الثاني فصلى العشاء الى اخره داخل تحت الطريق
الاولى كان الحامل للمصنف على ذلك انها لو دخلت على الثاني لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته
واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (باب)
حكم (تخفيف الامام في القيام واتمام) اي مع اتمام (الركوع والسجود) وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث الاتي
ان شاء الله تعالى فليتجوز لانه لا يكون بالتجوز المؤدي الى افساد الصلاة وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله
(قال حدثنا زهير) بضم الزاي ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا اسمعيل) بن ابي خالد (قال سمعت قيسا) هو ابن ابي حازم (قال اخبرني) بالافراد
(ابو مسعود) عقبة بن عمرو البدري الانصاري (ان رجلا) لم يسم وليس هو حزم بن ابي بن كعب (قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة)

لا احضرها مع الجماعة (من اجل فلان مما يطيل بنا) اى من تطويله من اجل من ابتدائية متعلقة باتأخر والثانية مع ما فى حيزها
بدل منها وما مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة)
حال كونه (اشد غضبا) بالنصب على التمييز (منه يومئذ) اى يوم اخبر بذلك للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه او لارادة الاهتمام
بما يلقيه عليه السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام
(ان منكم منفرين) بصيغة الجمع (فايكم) اى اى واحد منكم (ما صلى بالناس) بزيادة ما لتأكيد التعميم وزيادتها مع اى
الشرطية كثير (فليتجوز) جواب الشرط اى فليخفف بحيث لا يخل بشئ من الواجبات (فان فيهم الضعيف والكبير وذا
الحاجة) تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات او كانوا محصورين ورضوا بالتطويل
لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندى غير مأمونة لان الامام وان علم قوة من خلفه
فانه لا يدرى ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول او غيره تعقب بان الاحتمال الذى لم يقم عليه دليل
لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا يؤمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث ابى قتادة انه صلى الله عليه
وسلم قال انى لاقوم فى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز كراهة ان اشق على امته يدل على
ارادته عليه الصلاة والسلام اولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبى الذى
يشغل خاطر امه * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والسماع والقول * هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى
المرء (لنفسه فليطول ما شاء) نعم اختلف فى التطويل حتى يخرج الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى
(قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله
عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم) اماما (للناس) فرضا او نفلا تشرع له الجماعة فيه غير
الكسوف (فليخفف) استحبابا مراعاة لحال المأمومين (فان فيهم) بالفاء وللكشميهنى فان منهم (الضعيف) الخلقة
(والسقيم) المريض (والكبير) السن وزاد مسلم من وجه آخر عن ابى الزناد والصغير والطبرانى والحامل والمرضع وله ايضا من
حديث عدى بن حاتم والعابر السبيل وقوله فى حديث ابى مسعود البدرى السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة
كابن حزم وابى عمر بن عبد البر وابن بطال الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر فى قوله فليخفف وعبارة ابن عبد البر فى هذا الحديث اوضح الادلة
على ان ائمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه الصلاة والسلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان فى الامر
لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها (واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شاء) فى القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن
اذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة فى غير الوقت كانت مراعاة
ترك المفسدة اولى ومحل الجواز لخروج الوقت على تقدير صحته مقيد بما اذا وقع ركعة فى الوقت كما ذكر الاسنوى
انه المتجه وقيدوا التطويل ايضا بما اذا لم يخرج الى سهو فان ادى اليه كره ولا يكون الا فى الاركان التى تحتمل
التطويل وهى القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين * (باب من شكى
امامه اذا طول عليهم فى الصلاة وقال ابو اسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وللمستملى ابو اسيد بفتح الهمزة
مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى البدرى لولده المنذر مما وصله ابن ابى شيبة وكان يصلى خلفه (طولت بنا يا بنى) اسم ابنه المنذر كما رواه
ابن ابى شيبة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس
بن ابى حازم) بالمهملة والزاى (عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو الانصارى البدرى (قال قال رجل) للنبى صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله
انى لاتأخر عن الصلاة) الجماعة (فى الفجر مما يطيل بنا فلان) معاذ او ابى بن كعب (فيها) ويدل للثانى حديث ابى يعلى الموصلى ان ابيا صلى باهل
قباء فاستفتح بسورة البقرة (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) غضبا (ما رأيته غضب فى موضع) وللاصيلى وابن عساكر فى نسخة فى موعظة

كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين) وللاصيلى لمنفرين بلام التاكيد (فمن ام الناس
فليتجوز) اى فليخفف فى صلاته بهم (فان خلفه) مقتديا به (الضعيف والكبير وذا الحاجة) اى صاحبها قال ابن دقيق
العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء
لا يزيد الامام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة
فى الخير تقتضى ان لا يكون ذلك تطويلا وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (
قال حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال وبالمثلثة (قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى) رضى الله عنه (قال اقبل
رجل بناضحين) بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذى يستقى عليه النخل والزرع (وقد جنح
الليل) بجيم فنون وحاء مهملة مفتوحات اى اقبل بظلمته (فوافق معاذا يصلى) العشاء (فترك ناضحيه) بتخفيف الراء بعد المثناة
الفوقية مع الافراد ولابى ذر فى نسخة وللاصيلى فبرك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية (واقبل الى معاذ فقرأ) معاذ فى صلاته (بسورة
البقرة او النساء) شك محارب كما فى رواية ابى داود الطيالسى (فانطلق الرجل وبلغه) اى الرجل (ان معاذا نال منه)
ذكره بسوء فقال انه منافق (فاتى) الرجل (النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا) اى اخبر بسوء فعله (فقال
النبى صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده (يا معاذ أفتان انت) صفة واقعة بعد الاستفهام
رافعة للظاهر فيجوز ان يكون مبتدأ وانت سادّ مسدّ الخبر ويجوز ان يكون انت مبتدأ تقدم خبره (او) قال (أفاتن) بالهمزة
والشك من الراوى ولابن عساكر فاتن زاد فى رواية لابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة انت (ثلاث مرار) ولابى ذر وللاصيلى
مرات بالتاء بدل الراء (فلولا) فهلا (صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى) اى ونحوها
من قصار المفصل كما فى بعض الروايات (فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة) قال شعبة (احسب
فى الحديث) وللكشميهنى احسب هذا اى قوله فانه يصلى فى الحديث ولابن عساكر واحسب هذا فى الحديث (تابعه
ولغير الاربعة قال ابو عبد الله اى البخارى وتابعه اى تابع شعبة (سعيد بن مسروق) والد سفيان الثورى فيما وصله ابو عوانة
(و) تابعه ايضا (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملتين ابن كدام الكوفى فيما وصله السراج (و) تابعه ايضا (الشيبانى) ابو اسحاق سليمان
بن ابى سليمان فيروز الكوفى فيما وصله البزار متابعة منهم لشعبة فى اصل الحديث لا فى جميع الفاظه (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل
بابين (وعبيد الله) بضم العين (ابن مقسم) بكسر الميم المدنى فيما وصله ابن خزيمة (وابو الزبير) بضم الزاى محمد بن مسلم المكى
مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم (عن جابر قرأ معاذ فى) صلاة (العشاء بالبقرة) خاصة ولم يذكروا النساء (وتابعه) اى وتابع شعبة
(الاعمش) سليمان بن مهران (عن محارب) اى ابن دثار مما وصله النسائى ولم يعين السورة (باب الايجاز فى الصلاة
واكمالها) اى مع اكمال اركانها لابوى ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملى وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا
وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز)
ابن صهيب (عن انس) وللاصيلى انس بن مالك (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة) من الايجاز ضد الاطناب
(ويكملها) من غير نقص بل ياتى باقل ما يمكن من الاركان والابعاض ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم وابن ماجه (باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبى) وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) زاد الاصيلى
هو الفراء اى الرازى الملقب بالصغير (قال اخبرنا) وللاصيلى والهروى حدثنا (الوليد) ولابن عساكر الوليد بن مسلم (قال
حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابى قتادة) الانصارى السلمى
(عن ابيه ابى قتادة) الحارث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه وسقط للاصيلى وابن عساكر ابى قتادة (عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال انى لاقوم فى الصلاة اريد ان اطول) اى التطويل (فيها) والجملة حالية (فاسمع بكاء الصبى) بالمد اى صوته الذى يكون
معه (فاتجوز) اى فاخفف (فى صلاتى كراهية ان اشق على امه) اى المشقة عليها وكراهية نصب على التعليل مضاف الى المصدرية

روى ابن ابي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين اية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية بثلاث ايات ٭ ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا ابو داود والنسائي في الصلاة (تابعه) اي تابع الوليد ابن مسلم (بشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد (و) تابعه ايضا (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله النسائي (و) تابعه ايضا (بقية) ابن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف الحضرمي ساكن حمص الثلاثة (عن الاوزاعي) ٭ وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي (قال حدثنا سليمان بن بلال) التيمي (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني (شريك بن عبد الله) بن ابي نمر القرشي (قال سمعت انس بن مالك) وسقط ابن مالك لابن عساكر (يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة) بالنصب على التمييز واخف صفة لامام (ولا اتم) عطف على سابقه (من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان) ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها اي انه كان (ليسمع بكاء الصبي فيخفف) الصلاة بقراءة بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق قريبا (مخافة ان تفتن) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية اي تلتهي (امه) عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او تتركه فيضيع ولابي مروان يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر ثالثه مبنيا للفاعل امه بالنصب على المفعولية ٭ ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه كوفي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه مسلم ٭ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء (قال حدثنا سعيد) اي ابن ابي عروبة (قال حدثنا قتادة) ابن دعامة ولابن عساكر عن قتادة (ان انس بن مالك) رضي الله عنه (حدثه) وللاصيلي وابن عساكر حدث باسقاط الضمير (ان النبي) ولهما ولابوي ذر والوقت ان نبي الله (صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها) جملة حالية (فاسمع بكاء الصبي فاتجوز) اي اخفف (في صلاتي مما اعلم) ما مصدرية او موصولة والعائد محذوف (من شدة وجد امه) اي حزنها (من بكائه) وهذا من كرائم عادته ومحاسن اخلاقه في خشيته من ادخال المشقة على نفوس امته وكان بالمؤمنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة ٭ وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب ببندار (قال حدثنا) بالجمع وللاصيلي حدثني (ابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم وابو عدي كنيته البصري (عن سعيد) هو ابن ابي عروبة (عن قتادة عن انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما) ولكشميهني لما (اعلم من شدة وجد امه من بكائه) واللام للتعليل وذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها يلحق بها وفي الحديث ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من تطوع قائما فليس له ان يتمه جالسا قاله في فتح الباري ٭ ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة (وقال موسى) بن اسماعيل التبوذكي مما وصله السراج (حدثنا ابان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وسقط لفظ مثله لابن عساكر والاصيلي وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من انس ٭ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الرجل مع الامام (ثم ام قوما) يجزي ذلك ٭ وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي (وابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين وراء مهملتين (قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختياني (عن عمرو بن دينار عن جابر) وللاصيلي زيادة ابن عبد الله (قال كان معاذ) هو ابن جبل رضي الله عنه (يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه) بني سلمة (فيصلي بهم) تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا قول احمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية ٭ (باب من اسمع الناس تكبير الامام) ٭ وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمداني الخريبي بالخاء المعجمة والراء والموحدة مصغرا (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم

من الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي
مات فيه اتاه يؤذنه) بضم الياء وسكون الواو اي يعلمه وللاصيلي اتاه بلال يؤذنه (بالصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام
(مروا ابا بكر فليصل) امر مجزوم بحذف حرف العلة زاد ابوا ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالناس قالت عائشة (قلت
ان ابا بكر رجل اسيف) شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (ان يقم مقامك يبكي) من شدة الحزن ويبكي باثبات الياء قال ابن مالك
من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يبك بحذف الياء (فلا يقدر على القراءة)
من غلبة البكاء (قال) وللاربعة فقال (مروا ابا بكر فليصل) زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصلي باثبات الياء
كيبكي قالت عائشة (فقلت) بالفاء وللاصيلي قلت (مثله) تعني ان ابا بكر رجل اسيف الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام
في الثالثة او الرابعة) شك من الراوي (انكن صواحب يوسف) عليه السلام ام المشاكلهن في سورته اي مثلهن في اظهار
خلاف ما تبطن ومذمة ما في ذلك (مروا ابا بكر فليصل) بالناس ولغير الثلاثة فليصلي باثبات الياء كما سبق قريبا فامروه (فصلى
بالناس (وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) في اثناء صلاة ابي بكر (يهادى) بضم التحتية وفتح الدال المهملة اي يمشي
(بين رجلين) العباس وعلي او علي والفضل قاله الخطيب وصحح النووي انهما قضيتان فخروجه من بيت ميمونة لعائشة
بين الفضل وعلي (كاني انظر اليه يخط برجليه الارض) لعدم قدرته على رفعهما عنها (فلما رآه ابو بكر ذهب يتأخر)
من مكانه (فاشار اليه) عليه الصلاة والسلام (ان صل فتأخر ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله
عليه وسلم الى جنبه) اي جنب ابي بكر (وابو بكر يسمع الناس التكبير) وهذه مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية
السابقة فكان ابو بكر يصلي بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة ابي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله
وابو بكر للحال (تابعه) اي تابع عبد الله بن داود (محاضر) بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة فراء الهمداني الكوفي
المتوفى سنة ست ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران على ذلك * (باب الرجل) باضافة باب للاحقه وبتنوينه فيرفع الرجل
(ياتم بالامام ويأتم الناس بالماموم ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه مما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه وكذا اصحاب السنن (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول (ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم)
من سائر الصفوف اي يستدلوا بافعالكم على افعالي وليس المراد ان الماموم يقتدي به غيره * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني
(قتيبة) وفي غير رواية ابي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير
(عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم عن الاسود) بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابي زيد
المروزي وهو وهم فيما قاله الجياني (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في مرضه الذي
توفي فيه (جاء بلال) المؤذن (يؤذنه) بسكون الواو يعلمه (بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلي) ولابي ذر وابن عساكر فيصلي
(بالناس) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فاء بعد المثناة التحتية الساكنة
شديد الحزن (وانه متى ما يقم مقامك) في الامامة واثبات ما بعد متى ويقم مجزوم بحذف الواو بمتى الشرطية لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية
الحموي والمستملي متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بانها اهملت حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى في قوله اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين
(لا يسمع الناس) بضم الياء واسكان السين من الاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس (فلو امرت عمر) بن الخطاب رضي الله عنه ان كانت
لو شرطية فالجواب محذوف او للتمني فلا جواب (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا ابا بكر يصلي) بحذف ان ولابوي ذر والوقت
ان يصلي بالناس قالت عائشة (فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك) في الامامة
ولغير الكشميهني متى يقوم بالواو وكما مر وللكشميهني متى ما يقم فما زائدة للتوكيد قال ابن مالك انها شرطية وجوابها (لا يسمع الناس)
ولابي ذر لم يسمع الناس (فلو امرت عمر قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال (انكن لانتن صواحب
يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس) ولابن عساكر بحذف من ان يصلي (فلما دخل) ابو بكر (في الصلاة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي

فلما داخل في الصلاة بالف بعد الدال لكن الخاء مكسورة في اليونينية (وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة
فقام يهادى بين الرجلين ورجلاه يخطان) بالمثناة التحتية ولابوى ذر والوقت تخطان بالمثناة الفوقية (في الارض
حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاوما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم)
ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر (فجاء) وللاصيلي فجاءه (رسول الله) وللاصيلي وابن عساكر والهروي النبي (صلى الله عليه
وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر) لكونه كان جهة حجرته فهو اخف عليه (فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون)
بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع اي مستدلون او يستدلون (بصلاة
ابي بكر رضي الله عنه) على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * هذا (باب) بالتنوين (هل ياخذ الامام اذا شك) في صلاته
(بقول الناس) قال الشافعية لا ياخذ بقولهم وقال الحنفية نعم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي
(عن مالك بن انس) الامام وسقط لفظ ابن انس في رواية ابن عساكر (عن ايوب بن ابي تميمة السختياني) بفتح
السين والتاء وفي اليونينية بكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف من اثنتين) ركعتين من صلاة الظهر (فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة وآخره قاف مستفهما له
عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها (اقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول
وهي الرواية المشهورة (ام نسيت يا رسول الله) حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للحاضرين (اصدق ذو اليدين) في النقص الذي هو سبب لسؤال الملحوظ من مفهوم
الاستفهام (فقال الناس نعم) صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين) ركعتين (اخريين)
بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة واخرى ساكنة تحتيتين (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده)
السابق في صلاته (او اطول) منه فظاهره انه صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حمله امامنا الشافعي رحمه الله على انه تذكر ويؤيده
ما عند ابي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك
وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول المامومين واستدلوا له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى خبر اصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم
خلاف في اشتراط العدد بناء على انه يسلك به مسلك الشهادة او الرواية * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي
(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (ابي سلمة)
وللاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال صلى النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم
الظهر ركعتين فقيل) له (صليت) وللمستملي قد صليت (ركعتين فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم ثم
سجد سجدتين) فيه تبيين للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم * هذا (باب) بالتنوين (اذا بكى الامام في الصلاة) هل تفسد ام لا
(وقال عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال الاول ابن الهاد التابعي الكبير له رؤية ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور (سمعت
نشيج) بفتح النون وكسر الشين المعجمة آخره جيم اي بكاء (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله تعالى في الصبح او الظهر [illegible] وانا في
آخر الصفوف يقرأ) ولابي ذر عن الحموي فقرأ (انما اشكو بثي وحزني الى الله) زاد الاصيلي الاية وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) ابن ابي
اويس الاصبحي المدني (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (مالك بن انس) امام دار الهجرة خال ابن ابي اويس (عن هشام بن عروة
عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه
(مروا ابا بكر يصلي بالناس) بالياء بعد اللام وللاصيلي فليصل بالجزم ومجزوم جواب الامر وعلى الرواية الاولى مرفوع استئنافا او اجرى المعتل
مجرى الصحيح (قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) اذ ذاك عادته اذا قرأ القرآن لا سيما اذا قام في مقام
الرسول وفقده منه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل) ولابي ذر يصلي باثبات الياء وزاد بالناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا ابا بكر فليصل بالناس)

ولابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام فقالت عائشة لحفصة) ولابي ذر وابن عساكر فقالت عائشة فقلت لحفصة (قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا) ولابي ذر ان ابا بكر رجل اسيف اذا (قام في مقامك) ولابي ذر اذا قام مقامك (لم يسمع الناس من البكاء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البكاء بفي بالفاء بدل من بالميم اي لاجل البكاء او هو حال اي كائنا في البكاء او هو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض (فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة) القول المذكور الذي قالته لها عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) كلمة زجر (انكن لانتن صواحب يوسف) تظهرن خلاف ما تبطن كهن (مروا ابا بكر فليصل للناس قالت) ولكريمة فقالت (حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا) وسقط لفظ لعائشة لغير ابي ذر ومباحث الحديث مرت *

(باب تسوية الصفوف عند الاقامة) للصلاة (وبعدها) قبل الشروع في الصلاة * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما (عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجهني الكوفي الاعمى (قال سمعت سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) والله (لتسون) بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتسوون بواوين والنون للجمع (صفوفكم) باعتدال القائمين بها على سمت واحد او بسد الخلل فيها (او ليخالفن الله) بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء اي ليوقعن الله المخالفة (بين وجوهكم) بتحويلها عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد من حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم او المراد تفترقون فياخذ كل واحد وجها غير الذي ياخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة ورجح هذا الاخير القرطبي واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الآخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد البصري (عن عبد العزيز) ولابي ذر زيادة ابن صهيب (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف) اي عدلوها (فاني اراكم) بقوة ابصار يدركها او بلا يلزم رؤيتنا ذلك او يريد اني ابصركم بعيني المعهودة وانتم (خلف ظهري) كما ابصركم وانتم بين يدي والفاء للسببية *

(باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف) وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم والد عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي (قال حدثنا معاوية بن عمرو) باسكان الميم ابن المهلب الازدي الكوفي في الاصل وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه (قال حدثنا زائدة بن قدامة) بضم القاف (قال حدثنا حميد الطويل) بضم الحاء (قال حدثنا انس) ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه (قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا) سووا (صفوفكم) ايها الحاضرون لاداء الصلاة معي (وتراصوا) بضم الصاد المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم (فاني اراكم) رؤية حقيقية (من وراء ظهري) اي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن فمبدأ الرؤية ومنشأها من خلفه بخلاف الرواية السابقة العارية عن من فانها تحتمل ذلك ويحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول *

(باب الصف الاول) وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار وعليه المحققون * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن مالك) الامام (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق) بفتح الغين وكسر الراء

بمعنى الغريق (والمبطون) صاحب الاسهال (والمطعون والهدم) بكسر الدال الذى يموت تحت الهدم وتسكن اى فخ والهدم
الذى يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا (قال) عليه الصلاة والسلام (ولو) بالواو وللهروى وللاصيلى لو (يعلمون
ما فى التهجير) التبكير (لاستبقوا) زاد الهروى اليه (ولو يعلمون ما فى) صلاة (العتمة و) صلاة (الصبح) من الثواب
(لاتوهما ولو) اتيانا (حبوا) زحفا على الاست (ولو يعلمون ما فى الصف المقدم) الاول من الفضل وللاصيلى وابن عساكر
الاول (لاستهموا) لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والتبليغ
عنه والصف المقدم يتناول الصف الثانى بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا وفى رواية الصف الاول
رافعة لذلك معينة للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى فضل التهجير وتقدمت
مباحثه فى باب الاستهام فى الاذان ٭ هذا (باب) بالتنوين (اقامة الصف من) حسن (تمام) اقامة (الصلاة) وثبت قوله
تمام الا لابى الوقت ٭ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى اليمانى
(قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد البصرى (عن همام) وللاصيلى زيادة ابن منبه (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا) عقبه (واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو ولابى ذر والاصيلى ربنا ولك الحمد اى بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده (واذا سجد فاسجدوا)
عقب سجوده (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) جمع جالس (اجمعون) بالرفع تاكيد لفاعل صلوا ولابى ذر فى نسخة
اجمعين بالنصب تاكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما فى مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر (واقيموا الصف) اى عدلوه
(فى الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة) الزائد على تمامها فليس بفرض بل زائد عليه فالامر للاستحباب
بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف الخ فان قلت ما ترجم به غير ما فى الحديث اجيب بانه اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه
لا يعنى به الظاهر المرئى من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمى ٭ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخارى وبصرى ويمانى وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم فى الصلاة ٭ وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن قتادة) بن دعامة السدوسى البصرى (عن انس) رضى الله عنه وللاصيلى زيادة ابن مالك (عن النبى) ولابن عساكر قال
قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف) بالجمع (من اقامة الصلاة) اى من تمامها
كما عند الاسماعيلى والبيهقى واستدل به على سنية التسوية ٭ (باب اثم من لم يتم الصفوف) عند القيام الى الصلاة وللاصيلى
من لم يتم الصف بالافراد وسقط له لفظ باب ولابن عساكر يقيم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز البدر
الدمامينى كسرها على الاصل قال ولا سيما فيها لكسرة يمكن ان يراعى فى الاتباع ٭ وبالسند قال (حدثنا معاذ بن اسد) بضم الميم والذال
معجمة المروزى نزيل البصرة (قال اخبرنا) ولابن عساكر والاصيلى حدثنا (الفضل بن موسى) المروزى (قال اخبرنا
سعيد بن عبيد) بكسر العين فى الاول وضمها وفتح الموحدة فى الثانى (الطائى) الكوفى (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين
المعجمة فى الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية فى الثانى (الانصارى عن انس بن مالك) رضى
الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (انه قدم المدينة) من البصرة (فقيل له ما انكرت) اى اى شئ انكرت (ما منذ)
ولغير المستملى والكشميهنى ما انكرت منذ (يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجوز البرماوى كالكشى
فى ميم يوم التثليث ولكن قال فى مصابيح الجامع ان ظاهره ان التثليث كان اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعا (قال) انس (ما انكرت
شيأ الا انكم لا تقيمون الصفوف) فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة
والحديث اجيب باحتمال ان يكون للمؤلف اخذ الوجوب من صيغة الامر فى قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رأيتمونى اصلى ومن ورود الوعيد
على تركه فترجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية فصلاة من لم يسو صحيحة ويقوى ذلك ان
انسا مع انكاره عليهم لم يأمرهم بالاعادة والجمهور على انها سنة وليس الانكار للزوم الشرعى بل للتغليظ والتحريض على الاهتمام (وقال

عقبة بن عبيد) بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة وهو الرحال بفتح الراء والحاء المشددة المهملتين وهو اخو سعيد بن عبيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة (قدم علينا انس بن مالك المدينة بهذا) اي بالمذكور والفرق بين الطريقين انما اراد بالثاني بيان سماع بشير ابن يسار له من انس وسقط لابن عساكر وابي ذر ابن مالك * (باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير) هو ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة (رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه) وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) الحراني سكن مصر ولابن عساكر عمرو وهو ابن خالد (قال حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري) قال انس (وكان احدنا) في زمنه صلى الله عليه وسلم (يلزق) بالزاي (منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصفوف والترغيب فيه في احاديث كثيرة منها حديث ابن عمر المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل * هذا (باب) بالتنوين (اذا قام الرجل) المأموم (عن يسار الامام وحوله الامام خلفه) بالنصب على الظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه (الى يمينه تمت صلاته) اي المأموم او الامام قال البرماوي كالكرماني والامام وان كان اقرب الا ان الفاعل وان تاخر لفظا فمتقدم رتبة فتساويا انتهى وتعقب بانه اذا عاد الضمير للامام افاد انه احترز ان يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف في الاول وكسر العين في الآخر وسقط ابن سعيد لابي ذر (قال حدثنا داود) بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وسبعين ومائة (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) اي في ليلة وذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه (فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي فجعلني عن يمينه) فيه ان الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ورقد فجاءه المؤذن) ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول (فقام وصلى) بالواو وللكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع (ولم يتوضأ) لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب السمر في العلم وتخفيف الوضوء * هذا (باب) بالتنوين (المرأة وحدها تكون صفا) قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بان الروح وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا آخر والمراد انها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسحاق) ابن عبد الله بن ابي طلحة (عن انس بن مالك رضي الله عنه (قال صليت انا ويتيم) هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي واتى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يسم الكوفيون (في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم) بضم السين عطف بيان واسمها سهلة او مليكة او رميصاء زوجة ابي طلحة تصلي (خلفنا) استنبط منه ان المرأة لا تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزأت صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية تفسد صلاة الرجال دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي ومالك وابي حنيفة رضي الله عنهم لكن يكره عند الشافعية فليدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده المجرور فيقف معه صفا وروى البيهقي انه صلى الله

عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها الرجل المصلى هلا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف فيصلى معك اعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة (باب ميمنة المسجد والامام) سقط هذا الباب لابى ذر والاصيلى (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكى (قال حدثنا ثابت بن يزيد) بالمثلثة فى الاول وبزيادة الاحول البصرى (قال حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول البصرى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل الكوفى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قمت ليلة اصلى عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدى او) قال (بعضدى) شك من الراوى او من ابن عباس (حتى اقامنى عن يمينه وقال بيده) اى تناولنى بها (من ورائى) والمراد من وراء ابن عباس ولابى ذر عن الكشميهنى من ورائه قال العينى تابعا لابن حجر هذا اوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة الامام ولابى داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابن عمر المروى عند ابن ماجة لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله لا سيما والحديث فى اسناده مقال ورواة هذا الحديث ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المؤلف هنا مختصرا هذا (باب) بالتنوين (اذا كان بين الامام وبين القوم) المقتدين به (حائط او سترة) لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره او بتبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سيأتى قريبا (وقال الحسن) البصرى (لا بأس ان تصلى وبينك وبينه) اى الامام (نهر) سواء كان محوجا الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح الهاء مصغرا وهو يدل على ان المراد الصغير وهو الذى يمكن العبور من احد طرفيه الى الآخر من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد ابن منصور باسناد صحيح عنه فى الرجل يصلى خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك (وقال ابو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاى معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصرى الاعور التابعى المتوفى سنة مائة او احدى ومائة مما وصله ابن ابى شيبة (يأتم) المصلى (بالامام وان كان بينهما طريق) مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب اولى (او) كان بينهما (جدار) وجمعهما مسجد (اذا سمع تكبير الامام) او مبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وان كانا فى بناء من نحو صحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم يمينا او شمالا وجب اتصال صف من احد البناء بالآخر لان اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا والطريق الثانى وصححها النووى تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب كالفضاء بنصوص ما لم يزد ما بينه وبين الآخر صف على ثلثمائة ذراع ان لم يكن حائل فان كان بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحائط لم تصح باتفاق الطريقين لان الحائط معد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك فالاصح فى اصل الروضة البطلان وبالسند قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت حدثنى (محمد) ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم وهو السلمى البيكندى بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف فى لام ابيه والراجح التخفيف (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفى (عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فى حجرته وجدار الحجرة قصير) فى رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابى نعيم فى حجرة من حجر ازواجه وهو يوضح ان المراد بحجرة بيته لا التى كان احتجرها فى المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان تكون هى المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام (فرأى الناس شخص النبى صلى الله عليه وسلم) من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان

ليلا فلم يبصره والا شخصه (فقام اناس) بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس (يصلون بصلاته) عليه الصلاة والسلام
ملتبسين بها او مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة (فاصبحوا)
دخلوا في الصباح وهي تامة (فتحدثوا بذلك فقام ليلة) الغداة (الثانية) وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة
الموصوف الى صفته (فقام معه) عليه الصلاة والسلام (اناس) بالهمزة وللاصيلي ناس (يصلون بصلاته
صنعوا ذلك) اى الاقتداء به عليه الصلاة والسلام (ليلتين او ثلاثة) وللاربعة او ثلاثا (حتى اذا كان) الوقت
او الزمان (بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج) الى الموضع المعهود الذى صلى فيه تلك الصلاة في الليلتين
او الثلاث (فلما اصبح ذكر ذلك الناس) لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة عند عبد الرزاق
ان الذى خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (انى خشيت ان تكتب) اى تفرض (عليكم صلاة
الليل) اى من طريق الامر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشاء فرض آخر زائد على الخمسة
ولا يعارضه قوله في ليلة الاسراء لا يبدل القول لدى فان ذلك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق * (باب صلاة الليل)
كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها افرد لها المؤلف
كتابا مفردا في هذا الكتاب * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابى فديك) بضم الفاء وفتح الدال
المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولابى ذر ابن ابى الفديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسماعيل بن ابى مسلم بن
ابى فديك واسم ابى فديك دينار الديلى المدنى (قال حدثنا ابن ابى ذئب) بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة آخره موحدة محمد بن عبد الرحمن
بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب هشام (عن المقبرى) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تقدم تسمية
لمجاورته للمقبرة سعيد بن ابى سعيد (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن) ابن عوف (عن عائشة رضي الله عنها
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار) وللاصيلي تبسطه بمثناة فوقية بعد الموحدة
وكسر السين (ويحتجره بالليل) بالراء المهملة اى يتخذه كالحجرة فيصلى فيها ولابى ذر عن الكشميهنى ويحتجزه بالزاى
اى يجعله حاجزا بينه وبين غيره (فثاب) بمثلثة وموحدة بينهما الف اى رجع ولابى الوقت وابن عساكر ولابى ذر عن الحموى
والكشميهنى فثار بالراء بدل الموحدة اى ارتفع او قام (اليه ناس فصلوا) وللاربعة بدل قوله فصلوا فصفوا (وراءه)
صلى الله عليه وسلم * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجة * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى
ابن حماد) بتشديد الميم ابن نصر (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (قال حدثنا موسى بن عقبة)
ابن ابى عياش الاسدى (عن سالم ابى النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن ابى امية (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون
المهملة في الاول وكسر العين في الثانى (عن زيد بن ثابت) الانصارى كاتب الوحى رضي الله عنه (ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتخذ حجرة) بالراء ولابى ذر عن الكشميهنى حجزة بالزاى اى شيئا حاجزا يعنى مانعا بينه وبين الناس (قال) بسر (حسبت
انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل)
اى طفق (يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت) ولابن عساكر علمت (الذى رايت من صنيعكم) بفتح الصاد وكسر النون ولابى ذر عن
الكشميهنى من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اى حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وصحتم وحصبتم الباب لظنكم نومه
عليه الصلاة والسلام (فصلوا ايها الناس في بيوتكم) اى النوافل التى لم تشرع فيها الجماعة (فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته)
ولو كان المسجد فاضلا (الا) الصلوات الخمس (المكتوبة) وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد افضل منها في البيت ولو كان
مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت * ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في الاعتصام والادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذى والنسائى (قال عفان) بن مسلم بن عبد الله الباهلى الصفار البصرى في

المتوفی بعد المائتين (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (قال حدثنا موسى) بن عقبة (قال سمعت ابا النضر) بن ابی امية (عن بسر) هو ابن سعيد (عن زيد) ای ابن ثابت (عن النبی صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابی النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكر ذلك الاسماعيلی [illegible]

ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان احكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع فی بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال (باب ايجاب التكبير) للاحرام (وافتتاح الصلاة) ای مع الشروع فی الصلاة ومجیء الواو بمعنى مع شائع ذائع واطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله اكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجة وغيره وفی البخاری صلوا كما رأيتمونی اصلی فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفی الله الكبير ولا الرحمن اكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر فی الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه بای لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابی يوسف فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير نحو قوله الله اكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثانی وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع البهرانی الحمصی (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابی حمزة الاموی الحمصی (عن الزهری) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنی) بالافراد (انس بن مالك الانصاری) رضی الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا) فی ذی الحجة سنة خمس من هجرته والی الغابة فسقط عنها (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة ای خدش (شقه الايمن قال انس) وللاصيلی انس بن مالك (رضی الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال) عليه السلام (لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما) زاد فی باب انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلاتهم خلفه قياما وهو قاعد فی مرض موته (واذا ركع فاركعوا) وفی الرواية التالية لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير هنا مقدر اذ الركوع يستدعی سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المفسر بمع الشروع فيها كما مر وفی حديث ابی حميد كان عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة وحبان وحينئذ فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير والجزء الثانی بطريق اللزوم لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها (واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده) ای اجاب دعاء الحامدين (فقولوا ربنا ولك الحمد) ای بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رأيتمونی اصلی فسمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا ولك الحمد للاعتدال وسقط لغير ابی ذر عن المستملی واذا سجد فاسجدوا وهذا الحديث حمصيان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث والتالی حديث واحد عن الزهری عن انس لكنه من طريقين شعيب والليث فاختصره شعيب لكنه صرح الزهری فيها باخبار انس واتمه الليث وبه قال (حدثنا قتيبة) وفی نسخة ابن سعيد ولغير ابی الوقت وابی ذر وابن عساكر ابن سعيد (قال حدثنا ليث) بالمثلثة هو ابن سعد وللاصيلی وكريمة الليث بلام التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن انس بن مالك) رضی الله عنه (انه قال خر) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء ای سقط (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش) بتقديم الجيم على الحاء واخره معجمة ای خدش وهو قشر جلد العضو وفی رواية فجحش ساقه (فصلى لنا قاعدا فصلينا معه) وفی رواية فصلينا وراءه (قعودا ثم انصرف) ولابی ذر عن الحموی والمستملی فلما انصرف (فقال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به) يحتمل ان يكون جعل بمعنى صير فيتعدى الى مفعولين احدهما الامام القائم مقام الفاعل والثانی محذوف ای انما جعل الامام اماما ويحتمل ان يكون بمعنى صار ای انما صير الامام اماما ويحتمل ان يكون فاعل ضمير لله تعالى جعل الله الامام او ضمير النبی صلى الله عليه وسلم واللام فی ليؤتم به لام كی والفعل منصوب باضمار ان والشك فی زيادة لفظ جعل من الراوی (فاذا كبر فكبروا) الامر للوجوب وهو موضع الترجمة

ومراده الرد على القائل من السلف انه يجوز الدخول في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القائل انه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم
كما مر عن ابي حنيفة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره
باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا ان الدليل من خارج اخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية
كربنا ولك الحمد واستدل به على ان افعال المأموم تكون متأخرة عن افعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام
في الركوع وقبل رفعه منه وكذا سائر الافعال فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته او في غيرها كره وفاتته فضيلة الجماعة واستدل
ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بانه امر بفعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب وتعقبه الولي العراقي بان الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة
اما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط قال والظاهر انها لا دلالة لها على التعقيب على ان في دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما ابو حيان
في شرح التسهيل ولعل اصلهما ان الشرط مع الجزاء او متقدم عليه وهذا يدل على ان التعقيب ان قلنا به فليس من الفاء وانما هو من ضرورة
تقدم الشرط على الجزاء والله اعلم انتهى (واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا) مفعول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا (واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو وفي السابقة باثباتها وهما سواء كما قال اصحابنا نعم في رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهو يتعلق بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد
على هدايتنا (واذا سجد فاسجدوا) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (قال
حدثني) بالافراد (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال
قال النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر) تكبيرة الاحرام
او غيرها (فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو اي بعد ان تقولوا سمع الله
لمن حمده كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهر الحديث ان المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر (واذا
سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون) بالرفع توكيد للضمير في فصلوا وللضمير المستكن في الحال
او هو جلوسا وقيل روي اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا مؤكد لجلوسا لانه نكرة فلا يؤكد ورد كونه حالا لان المعنى ليس
عليه وانه لم يجئ في اجمعين الا التأكيد في المشهور لكن اجاز ابن درستويه حالية اجمعين وعليه يتخرج رواية النصب ان ثبتت
والاصح على تقدير ثبوتها انها على بابها للتوكيد لكن توكيد لضمير منصوب مقدر كانه قال اعنيكم اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد
انتهى قلت ثبت فيما سبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به من رواية ابوي الوقت وذر اجمعين بالنصب مع ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت
في مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لان الامام
لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير فالاقتداء به في اثنائه اقتداء بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع
الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولا تبطل وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان نوى المفارقة
او معه فلا تبطل لانه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فانه مناف للاقتداء * (باب رفع اليدين في التكبيرة
الاولى مع الافتتاح) بالتكبير او بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح (سواء) وبالسند
قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم
بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه) استحبابا (حذو
منكبيه) بالحاء المهملة والذال المعجمة اي ازاءهما ندبا لا فرضا خلافا لاحمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه
وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم
وغيره ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه (اذا افتتح الصلاة) اي يرفعهما مع ابتداء
التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية وهو المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وقيل
انه يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق

على الاثبات كما فى كلمة الشهادة (واذا كبر للركوع) رفعهما ايضا (واذا رفع راسه) اى اراد رفعها (من الركوع رفعهما كذلك) اى حذو منكبيه (ايضا) جواب لقوله واذا رفع راسه (وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك) اى رفع يديه (فى) ابتداء (السجود) ولا فى الرفع منه وهذا مذهب الشافعى واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا فى تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعمول به عند المتاخرين منهم واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ وقال ابو العباس القرطبى مشهور مذهب مالك ان الرفع فى المواطن الثلاثة هو اخر قوله واصحها والحكمة فى الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله فى الصلاة كالاعمى يعلم بسماع التكبير او اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود او ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعى هو تعظيم الله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه النسائى فى الصلاة (باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع) اى اذا اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع (و) رفعهما (اذا رفع) راسه من الركوع * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى جاور بمكة وتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله) ولابن عساكر زيادة ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما ولابى ذر عن ابيه انه (قال رايت رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة) اى شرع فيها (رفع يديه حتى يكونا) بمثناة تحتية ولابى ذر تكونا بالفوقية (حذو منكبيه) بالتثنية (وكان يفعل ذلك) اى يرفع يديه (حين يكبر للركوع) اى عند ابتداء الركوع كاحرامه حذو منكبيه مع ابتداء التكبير (ويفعل ذلك ايضا اذا رفع راسه من الركوع) اى اذا اراد الرفع منه ايضا (ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك) اى الرفع (فى السجود) اى لا فى الهوى اليه ولا فى الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفى عما عدا هذه المواضع الثلاثة وقد روى رفع اليدين فى الحديث خمسون من الصحابة منهم العشرة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى وايلى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا النسائى زاد ابن عساكر هنا قال محمد اى البخارى قال على بن عبد الله المدينى حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها مما ذكر لحديث الزهرى عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم * وبه قال (حدثنا اسحاق الواسطى) هو ابن شاهين (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن خالد) الحذاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى حدثنا خالد (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى (انه) اى ان ابا قلابة (راى مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو والخرة مثلثة الليثى (اذا صلى) اى شرع فى الصلاة (كبر) للاحرام (ورفع يديه) حتى يكونا حذو منكبيه والمستملى ثم رفع يديه (واذا اراد ان يركع رفع يديه) مع التكبير (واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه) وهذا مذهب الشافعى واحمد خلافا لابى حنيفة ومالك فى اشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن فى اسناده لان ابا بكر بن عياش ساء حفظه بآخره وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافى وايضا فكان ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى وحكى بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الرفع فى تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال اراد ان يركع لانه سنة عند ارادته بخلاف رفعهما فى رفع الراس منه فانه عند نفس الرفع لا عند ارادته وكذا فى اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة * قال ابو قلابة (وحدث) مالك بن الحويرث (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا) اى مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف على رأى لان المحدث مالك والرائى ابو قلابة وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة (هذا باب) بالتنوين (الى اين يرفع) المصلى (يديه) عند افتتاح الصلاة وغيره (وقال ابو حميد) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر (ابو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدى الانصارى مما هو موصول عنده فى باب سنة الجلوس فى التشهد (فى اصحابه) اى حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضى الله عنهم (رفع النبى صلى الله عليه وسلم) اى يديه (حذو منكبيه) ولابن عساكر الى حذو منكبيه * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد ابن مسلم بن شهاب

قال اخبرنا بالجمع وللاربعة اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
رأيت النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى
يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف اي ازاء منكبيه وبهذا اخذ الشافعي والجمهور
خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي
بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع اذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه
فروع اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين
واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين ايضا وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك الرفع المذكور
حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ولابن عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود بحذف لفظ رأسه. باب رفع اليدين
اذا قام من الركعتين بعد التشهد. وبالسند قال حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة ابن الوليد
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان اذا دخل اي
اراد الدخول في الصلاة ولابن عساكر دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه واذا ركع كبر ورفع يديه واذا
قال سمع الله لمن حمده رفع يديه حذو منكبيه ايضا واذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك
ابن عمر الى نبي الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما اخرجه المؤلف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه
ابو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان
وقال المؤلف في جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم
لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة
وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي انتهى وتعقب بان وصية الشافعي يعمل بها اذا عرف ان
الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصحح النووي تصحيح الرفع و
النووي خلافا للاكثرين وقد قال ابو داود ان الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا
الليث وابن جريج ومالك. ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ابو داود ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المؤلف
في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ورواه
ابن طهمان ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم
ابن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما
من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن نمير عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر موقوفا. باب وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى اي في حال القيام وزاد الاصيلي والهروي في الصلاة وسقط الباب
للاصيلي. وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم بالحاء المهملة ابن
دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الانصاري قال كان الناس يؤمرون الآمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان اي بان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة اي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد
كما في حديث وائل المروي عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك ان القائم بين يدي

او هو امنع للعبث واقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة ان يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة
انه وضعهما تحت صدره ولان القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وقال في عوارف المعارف ان الله
تعالى بلطيف حكمته جعل الآدمي محل نظره ومورد وحيه ونخبة ما في ارضه وسمائه روحانيا جسمانيا ارضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة
فنصفه الاعلى من حد الفؤاد مستودع اسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع اسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل
ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان وباعتبار تطاردهما وتغالبهما
لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا مترددا
بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدا من مركزها وللجوارح ونصبتها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمنى على الشمال
حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها واثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة انتهى وروى ابن القاسم عن مالك
الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى وكان الاصل ان يقول
يضعون فوضع المظهر موضع المضمر (قال ابو حازم) الاعرج (لا اعلمه) ولابن عساكر ولا اعلمه اي الامر (الا) ان سهلا
(ينمي ذلك) بفتح اوله اي يسنده ويرفعه (الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل) هو ابن ابي اويس لا اسماعيل بن اسحاق
القاضي ولابن عساكر قال محمد قال اسماعيل ويعني بمحمد المؤلف (ينمى ذلك) بضم الياء وفتح الميم بالبناء للمفعول (ولم يقل) ابو حازم
(ينمي) بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبي ولما فرغ من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع شرع
يذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته فقال (باب الخشوع في الصلاة) الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة
لمعت له طوالع التجلي فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خائفون
من الله متذللون له يلزمون ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده وصلى بعضهم
في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بها والفلاح اجمع اسم لسعادة الآخرة وفقد الخشوع ينفيه وقد قال
تعالى واقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى
فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه وليستحضر بين يدي من هو واقف وكان مكتوبا في محراب داود عليه السلام ايها المصلي من انت ولمن انت
وبين يدي من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الخراز ليكن اقبالك على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيامة
ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وانت تناجيه وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد
(مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن
ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكاري
اي اتظنون (قبلتي) اي مقابلتي ومواجهتي (ههنا) فقط (والله ما) ولابي ذر عن الحموي لا (يخفى علي ركوعكم
ولا خشوعكم) تنبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما راهم يلتفتون وغير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا
اذ لم يامرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه قال في شرح التقريب وفيه نظر فقد روينا في كتاب الزهد لابن
المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وفي كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع
الخوف والسكون او هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد
بن المسيب انه راى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تحرك اليد مع وجود الخشوع
ففي سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة
(واني لاراكم) بفتح الهمزة اي ابصركم (وراء ظهري) ولابوي ذر والوقت والاصيلي من وراء
ظهري اي ببصره المعهود ابصارا خارقا لما نفيه العادة او بغيره كما مر وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة و
المعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج

ولابن عساكر عن شعبة قال سمعت قتادة بن دعامة يقول عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اقيموا اى اكملوا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم بفتح اللام المؤكدة
والهمزة من بعدى اى من خلفى وربما قال من بعد ظهرى اذا ركعتم وسجدتم ولابى ذر وذا سجدتم
واغرب الداودى حيث فسر البعدية هنا بما بعد الوفاة فانه صلى الله عليه وسلم يعنى ان اعمال امته تعرض عليه ولا يخفى بعده
لان سياق الحديث يأباه وهذا الحديث رواه مسلم فى الصلاة ويرد قول الداودى قوله وربما قال من بعد ظهرى * باب
ما يقول وللمستملى وابن عساكر ما يقرأ بعد التكبير وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس ولابى الوقت والاصيلى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة اى قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح بالحمد لله
رب العالمين بضم الدال على الحكاية لا يقال انه صريح فى الدلالة على ترك البسملة اولها لان المراد الافتتاح
بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها او لا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفى سماعها فيحتمل
اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائى وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفى القراءة محمول على نفى السماع ونفى
السماع على نفى الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعى على اثباتها
ومن ذلك حديث ام سلمة المروى فى البيهقى وصحيح ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى اول الفاتحة فى الصلاة
وعدها اية وفى سنن البيهقى عن على وابى هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هى السبع المثانى وهى سبع ايات وان البسملة
هى السابعة وعن ابى هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرأن وام الكتاب والسبع المثانى وبسم
الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الدارقطنى رجال اسناده كلهم ثقات واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة الصحابة نحو العشرين
صحابيا كابى بكر الصديق وعلى بن ابى طالب وابن عباس وابى هريرة وام سلمة * وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقرى التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى البصرى قال حدثنا عمارة بن القعقاع بن شبرمة
الضبى الكوفى قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او جرير بن عمرو البجلى قال حدثنا ابو هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح اوله بين التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة بوزن افعالة
وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا اى سكوتا يقتضى كلاما بعده قال ابو زرعة احسبه
اى اظن ابا هريرة قال هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همز كذا عند الاكثر اى يسيرا وللكشميهنى
وللاصيلى هنيهة بهاء بعد المثناة الساكنة وفى نسخة هنيئة بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة قال عياض والقرطبى واكثر
رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووى انه خطأ قال اصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت
احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت وتعقب بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمز فقد تقلب الياء همزة فقلت بابى وامى
اى انت مفدى او افديك بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال فى الفتح وهو الذى
فى رواية الاكثرين واعربه مبتدأ لكنه لم يذكر خبره او هو منصوب على ما قاله المظهرى اى اسئلك اسكاتك او فى اسكاتك
وللمستملى والسرخسى أسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما فى نسخة اسكوتك بين التكبير والقراءة
ولابى ذر والاصيلى وابى الوقت وابن عساكر وبين القراءة ما تقول فيه قال عليه الصلاة والسلام اقول فيه اللهم
باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت اى كتبعيدك بين المشرق والمغرب هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هى فى الزمان والمكان اى
امح ما حصل من خطاياى وحل بينى وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها منى اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام
على سبيل المبالغة فى اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك فى حديث
سمرة عند البزار واعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرمانى

الكرماني فيه وليس بين التكبير وبين القراءة (اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس) اى الوسخ وقاف نقنى بالتشديد في الموضعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره من الالوان (اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج) بالمثلثة وسكون اللام وفى اليونينية بفتحها (والبرد) بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد الاول للتاكيد او لانهما ماآن لم تمسهما الايدى ولم يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابى واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض والنفل خلافا للمشهور عن مالك * وفى مسلم حديث على وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعى فى الام وفى الترمذى وصحيح ابن حبان من حديث ابى سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الساجى عن الشافعى استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن الاسرار به فى السرية والجهرية * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والقول واخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلى هنا باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الآتى للسابق قوله حتى قلت اى رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد فى القرآن خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله فى فتح البارى * وبالسند قال (حدثنا ابن ابى مريم) سعيد بن محمد بن الحكم الجمحى مولاهم البصرى (قال اخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحى القرشى المتوفى سنة تسع وستين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (ابن ابى مليكة) عبد الرحمن واسم ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير ابن عبد الله التيمى الاحول المكى (عن اسماء بنت ابى بكر) وللاصيلى زيادة الصديق رضى الله تعالى عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف) بالكاف اى صلاة كسوف الشمس (فقام) عليه الصلاة والسلام (فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام) وللاصيلى قال فاطال ثم رفع فاطال القيام (ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد) وللاصيلى ثم سجد (فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت) اى قربت (منى الجنة حتى لو اجترأت عليها) اى على الجنة (لجئتكم بقطاف من قطافها) بكسر القاف فيهما اى بعنقود من عناقيدها او اسم لكل ما يقطف قال العينى واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترأت من الجرأة وانما قال ذلك لانه لم يكن ماذونا له من عند الله باخذه (ودنت منى النار حتى قلت اى رب وانا معهم) بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابى الوقت وذر وللاصيلى ونسبه فى الفتح للاكثرين قال الكرمانى وانا معهم بحذف الهمزة وهى مقدرة وثبت قوله رب لابى ذر عن الحموى (فاذا امرأة) قال نافع بن عمر (حسبت انه) اى ابن ابى مليكة (قال تخدشها) بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة اى تقشر جلدها (هرة) بالرفع فاعل تخدشها (قلت ما شان هذه) المراة (قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها) اى لا اطعمت الهرة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر لا هى اطعمتها بالضمير الراجع للمراة (ولا ارسلتها) وللاصيلى وابن عساكر ولا هى ارسلتها (تاكل قال نافع) الجمحى (حسبت انه) اى ابن ابى مليكة وللاصيلى حسبته (قال من خشيش) بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة اى حشرات الارض (او) قال (خشاش) مثلث الاول وللاصيلى ولابى ذر عن الكشميهنى زيادة الارض وفى الحديث ان تعذيب الحيوانات غير جائز وان من ظلم منها شيئا يسلط على ظالمه يوم القيامة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصرى ومكى وفيه تابعى عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الشرب والنسائى وابن ماجه فى الصلاة (باب رفع البصر الى الامام فى الصلاة وقالت عائشة) رضى الله عنها مما هو طرف من حديث وصله المؤلف فى باب اذا انفلتت الدابة (قال النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف فرايت) بالفاء قبل الراء ولابوى الوقت وذر وابن عساكر رايت (جهنم يحطم) بكسر الطاء اى ياكل (بعضها بعضا حين رايتمونى تاخرت) * وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكى (قال حدثنا عبد الواحد) وللاصيلى عبد الواحد بن زياد

بكسر الزاى وتخفيف المثناة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن عمير)
بتصغير عمر التيمى الكوفى (عن ابى معمر) بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدى (قال قلنا لخباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى) صلاة (الظهر و)
صلاة (العصر) اى غير الفاتحة اذ لا شك فى قراءتها (قال نعم قلنا) ولابى ذر فقلنا بفاء العطف (بم) بحذف الالف تخفيفا
(كنتم تعرفون ذلك) اى قراءته ولابن عساكر والاصيلى ذلك (قال) اى خباب (باضطراب لحيته) بكسر اللام اى
بتحريكها وبيستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه ان ينظر الى موضع
سجوده ومذهب الشافعية يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع ورجال هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجه وبه قال (حدثنا حجاج)
هو ابن منهال لا الحجاج بن محمد لان المؤلف لم يسمع منه (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال انبأنا) اى اخبرنا وهو يطلق فى الاجازة
بخلاف اخبرنا فلا يكون الا مع التقييد بان يقول اخبرنا اجازة (ابو اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سمعت عبد الله
ابن يزيد) من الزيادة الانصارى الخطمى الصحابى وكان اميرا على الكوفة حال كونه (يخطب قال حدثنا) وللاصيلى اخبرنا
(البراء) بن عازب (وكان غير كذوب) ولابى ذر وهو غير كذوب (انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله) ولابى ذر
وابن عساكر مع النبى (صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه) الشريف (من الركوع قاموا قياما) نصب على المصدرية والجملة
جواب اذا (حتى يرونه) باثبات النون بعد الواو ولابى ذر والاصيلى حتى يروه حال كونه (قد سجد) ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه التحديث والانباء والسماع والقول ورواية صحابى عن صحابى وبه قال (حدثنا اسماعيل) هو ابن ابى اويس
(قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن انس الاصبحى امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار)
بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (قال خسفت الشمس)
بفتح الخاء المعجمة (على عهد رسول الله) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) فيه دليل
لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله فى القمر والكاف فى الشمس (فصلى) عليه الصلاة و
السلام صلاة الخسوف المذكورة فى الباب السابق (قالوا) ولابى ذر فقالوا (يا رسول الله رأيناك تناول) اصله تتناول
بمثناتين فوقيتين فحذفت احداهما تخفيفا وللاصيلى وابن عساكر تناولت (شيئا فى مقامك) بفتح الميم الاولى (ثم رأيناك
تكعكعت) اى تأخرت ورجعت وراءك (قال) ولابوى ذر والوقت فقال (انى رأيت) بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهنى رأيت
(الجنة) من غير حائل (فتناولت) اى اردت ان آخذ (منها عنقودا) بضم العين وعلى هذا التأويل لا تضاد بينه وبين قوله
(ولو اخذته) اى العنقود (لاكلتم) بميم الجمع وللكشميهنى لاكلت (منه ما بقيت الدنيا) اى مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان طعام الجنة
لا يفنى فان قلت لم لم يأخذ العنقود اجيب بانه من طعام الجنة الذى لا يفنى ولا يجوز ان يؤكل فى الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى اوجدها للفناء
فلا يكون فيها شئ مما يبقى انتهى واختصر هنا الجواب عن تأخره وذكر فى باقى الروايات انه لدنو نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله رأيناك
تكعكعت لان رؤية تكعكعه عليه الصلاة والسلام تدل على انهم كانوا يراقبونه عليه الصلاة والسلام وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر
السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية العوقى الباهلى الاعمى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح) بضم
الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن ابى المغيرة الاسلمى المدنى وقيل اسمه عبد الملك (قال حدثنا هلال بن على) بن اسامة العامرى المدنى وقد ينسب
الى جده (عن انس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك (قال صلى لنا) باللام وفى نسخة بنا (النبى صلى الله عليه
وسلم ثم رقى) بالالف المقصورة ولابوى ذر والوقت والاصيلى رقى بكسر القاف وفتح الياء اى صعد (المنبر فاشار بيديه) بالتثنية وللاربعة
بيده (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة (قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن) اسم للوقت الذى انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع
معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه ان رأى للماضى فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد فانها تقربه للحال

منذ زمان صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين اى مصورتين فى قبلة هذا الجدار حقيقة او عرض عليه
مثالهما وضرب له ذلك فى الصلاة كانهما فى عرض الحائط فلم ار منظرا كاليوم اى مثل نظر اليوم فى احوال الخير والشر
قال ذلك ثلاثا وقوله صليت لكم بالماضى قطعا واستشكل اجتماعه مع الآن واجيب بانه اما ان يكون كما قال ابن الحاجب
كل مخبر او منشئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضى الملاصق للحاضر واما انه اريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان
الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة * ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان فيه رفع البصر الى الامام * ورواته اربعة وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والرقاق والله اعلم * باب كراهية رفع البصر الى جهة السماء فى الصلاة
لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة * وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال اخبرنا
وللاربعة حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن ابى عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة
سعيد ابن مهران قال حدثنا قتادة ابن دعامة ان انس بن مالك حدثهم بميم الجمع ولابى ذر حدثه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى بعد ما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجه ما بال اقوام ابهمهم خوف كسر
قلب من يعينه لان النصيحة فى الملاء فضيحة وبال بضم اللام اى ما حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلاتهم
زاد مسلم من حديث ابى هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع فى الصلاة قاله فى الفتح
وتعقبه العينى فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجرى على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام فى الكراهة سواء كان رفع بصره فى الصلاة
عند الدعاء او بدون الدعاء لما رواه الواحدى فى اسباب النزول من حديث ابى هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع راسه الى السماء فنزلت الذين
هم فى صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافى الخشوع الذى اصله السكون فاشتد قوله عليه الصلاة والسلام فى ذلك
اى فى رفع البصر الى السماء فى الصلاة حتى قال والله لينتهن بفتح اوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة لان اصله لينتهون
وللمستملى والحموى لينتهين بضم اوله وفتح المثناة الفوقية والهاء والمثناة التحتية آخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل فى الاولى وللمفعول
فى الثانية عن ذلك اى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة او قال عليه الصلاة والسلام لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون
الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول اى لتعمين ابصارهم وكلمة او للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر اى ليكونن منكم الانتهاء
عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اى يكون احد الامرين وفيه النهى الوكيد
والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السماء فى غير الصلاة فى دعاء ونحوه
فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه آخرون * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والقول واخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة * باب كراهية الالتفات فى الصلاة لانه
ينافى الخشوع المامور به او ينقصه * وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح
الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفى قال
حدثنا اشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم مثلثة عن ابيه سليم
بن الاسود المحاربى الكوفى ابى الشعثاء عن مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى الكوفى عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا وشمالا فى الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام هو اختلاس
اى اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان بابراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهنى وللاكثر يختلس الشيطان من صلاة
العبد فيه الحض على احضار المصلى قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا
لقبح تلك الفعلة بالخناس لان المصلى مستغرق فى مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلى
اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قال الطيبى فى شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولى حرام الا لضرورة
وهو قول الظاهرية ومن احاديث النهى عنه حديث انس عند الترمذى مرفوعا وقال حسن يا بنى اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة

هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة وحديث ابي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفاء عن انس مرفوعا المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق رأسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او كله فان قلت لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع اجيب بان السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس اللعين وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء اسود مربع (لها اعلام فقال) عليه الصلاة والسلام (شغلتني) بمثناة فوقية بعد اللام وللحموي والسرخسي شغلني اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها وللكشميهني والحموي (الى ابي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهني جهيم بالتصغير (وائتوني بانبجانية) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة بانبجانيته بضمير ابي جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان اعلام الخميصة اذا لحظها وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث بمبحثه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام هذا (باب) بالتنوين (هل يلتفت) المصلي في صلاته (لامر ينزل به) كخوف سقوط حائط او فصد سبع او حية (او يرى شيئا) قدامه او من جهة يمينه او يساره سواء كان في القبلة ام لا (او) يرى (بصاقا) ونحوه (في القبلة) وجواب هل محذوف اي (وقال سهل) هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري الصحابي ابن الصحابي مما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل ليؤم الناس (التفت ابو بكر) الصديق (رضي الله عنه فرأى النبي) وفي نسخة فرأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اي فلم يأمره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته لان التفاته كان لحاجة وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (قتيبة بن سعيد) ولابي ذر وابن عساكر اسقاط ابن سعيد (قال حدثنا ليث) هو ابن سعد امام المصريين ولابي ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (انه رأى) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني انه قال رأى (النبي) ولابي ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم نخامة) وفي باب حك البزاق باليد من المسجد رأى بصاقا (في قبلة المسجد) المدني (وهو يصلي بين يدي الناس فحتها) بمثناة فوقية اي فحكها وازالها وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين انصرف) من الصلاة (ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة اي يطلع عليه كانه مقابل لوجهه (فلا يتنخمن) اي لا يرمين (احد) النخامة وللاصيلي احدكم (قبل) اي تلقاء (وجهه في الصلاة رواه) اي الحديث المذكور (موسى بن عقبة) الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه (و) رواه ايضا (ابن ابي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو وآخره دال مهملة عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولى المهلب اي ابن ابي صفرة العتكي (عن نافع) مما وصله احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة المخزومي المصري (قال حدثنا ليث بن سعد) امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (انس بن مالك) كذا في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم (قال بينما) بالميم (المسلمون في صلاة الفجر) وابو بكر يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم (لم يفجأهم) هو لعامل فبينما (الا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بیاض باصل المؤلف

حال كونه (قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم) عليه الصلاة والسلام (وهم صفوف) جملة اسمية حالية (فتبسم يضحك) حال مؤكدة (ونكص) اى رجع (ابو بكر رضى الله عنه على عقبيه ليصل له الصف) نصب بنزع الخافض اى الى الصف وسقط لفظ له فى رواية ابن عساكر (فظن) اى نكص بسبب ظنه (انه يريد الخروج) الى المسجد (وهم المسلمون) اى قصدوا (ان يفتتنوا) اى يقعوا فى الفتنة (فى) فساد (صلاتهم) وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته (فاشار اليهم) صلى الله عليه وسلم (اتموا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ان اتموا (صلاتكم فارخى) بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وارخى (الستر وتوفى) عليه الصلاة والسلام (من آخر ذلك اليوم) فيه انهم التفتوا حين كشف الستر ويدل له قول انس فاشار ولولا التفاتهم لما رأوا اشارته ٭ (باب وجوب القراءة) اى الفاتحة (للامام والماموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت) اى يسر والياء فى الفعلين مضمومة على البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا تجب على الماموم لان قراءة الامام قراءة له وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل المنقرى التبوذكى (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو والمفتوحة آخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكرى بالمعجمة بعد المثناة التحتية الواسطى المتوفى فى سنة خمس وستين وسبعين ومائة (قال حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفى ويقال له الفرسى بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن جابر بن سمرة) بضم الميم ابن جنادة العامرى السوائى الصحابى ابن الصحابى وهو ابن اخت سعد بن ابى وقاص (قال شكا اهل الكوفة سعدا) هو ابن ابى وقاص واسم ابى وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم (الى عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنه) اى شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما فى صحيح ابى عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة وسمى منهم عند سيف والطبرانى الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وذكر العسكرى فى الاوائل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابى وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة (فعزله) عمر رضى الله تعالى عنه (واستعمل عليهم) فى الصلاة (عمارا) هو ابن ياسر (فشكوا) منه فى كل شئ (حتى ذكروا انه لا يحسن يصلى فارسل اليه) عمر رضى الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر (فقال له يا ابا اسحاق) وهى كنية سعد (ان هؤلاء) اى اهل الكوفة (يزعمون انك لا تحسن تصلى قال ابو اسحاق) وسقط ابو اسحاق للاربعة (اما) هو فقالوا ما قالوا واما (انا والله) جواب القسم محذوف يدل عليه قوله (فانى) ولله صلى انى (كنت اصلى بهم صلاة رسول الله) اصلاة مثل صلاته (صلى الله عليه وسلم ما اخرم) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء ما انقص (عنها) اى عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله فى الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت (اصلى صلاة العشاء) صلاة بلا تردد فى الباب اللاحق صلاتى العشى بالتثنية والعشى بكسر الشين وتشديد الياء وعينهما اما لكونهم شكوه فيهما او لانهما فى وقت الراحة فغيرهما من باب اولى والاول اظهر لانه ياتى مثله فى الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش (فاركد) بضم الكاف اى اطول القيام حتى تنقضى القراءة (فى) الركعتين (الاوليين واخف) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهنى واحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اى احذف التطويل (فى) الركعتين (الاخريين) وليس المراد حذف اصل القراءة فكانه قال الحذف الركود والركود يدل على القراءة عادة وهذا ادل لقوله فى الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة الماموم ولا خلاف فى وجوب قراءة الفاتحة وانما الخلاف فى انها فرض فان اراد من القراءة غير الفاتحة فلا كونه لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال فى المطابقة باق (قال) عمر رضى الله عنه (ذلك) بغير لام اى ما تقول مبتدأ خبره (الظن بك) ولابى ذر عن الكشميهنى ذلك الظن بك (يا ابا اسحاق فارسل) عمر رضى الله عنه (معه) اى مع سعد (رجلا) هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصارى فيما ذكره الطبرى (او رجالا الى الكوفة) جمع حال فيحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور وعبد الله بن عوف السلمى وعبد الله بن ارقم والشك من الراوى وهذا يقتضى انه اعاده الى الكوفة ليسهل

الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة (فسال) بالفاء (عنه) اى عن سعد وللاربعة يسال عنه (اهل الكوفة)
كيف حاله بينهم (ولم) بالواو وللاصيلى وابن عساكر فلم (يدع) اى فلم يترك الرجل المرسل (مسجدا) من مساجد الكوفة
(الا سال عنه) اى عن سعد (و) الحال ان اهل الكوفة (يثنون عليه معروفا) اى خيرا (حتى دخل مسجدا لبنى عبس)
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف فى روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا
يعلم حقا الا قال (فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى) بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون (ابا سعدة)
بفتح السين وسكون العين المهملتين (قال) وللاصيلى فقال (اما) بتشديد الميم اى اما غيرى فاثنى عليه واما نحن (اذ)
اى حين (نشدتنا) بفتح الشين اى سألتنا بالله (فان سعدا كان لا يسير) وللاصيلى فان سعدا لا يسير (بالسرية) بفتح
السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والباء للمصاحبة اى لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التى هى كمال
القوة الغضبية وفى رواية جهور وسفيان لا ينفر فى السرية (ولا يقسم بالسوية) فنفى عنه العفة التى هى كمال القوة
الشهوانية (ولا يعدل فى القضية) اى الحكومة والقضاء وفى رواية سيف ولا يعدل فى الرعية فنفى عنه الحكمة التى
هى كمال القوة العقلية وفيه سلب العدل عنه بالكلية وهو قدح فى الدين (قال سعد اما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح
(لادعون) عليك (بثلاث) من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتوكيد (اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا)
اى فيما نسبنى اليه (قام رياء وسمعة) ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعاء بشرط كذبه او كون
الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى فرعى الانصاف والعدل رضى الله عنه (فاطل عمره) فى اليونينية بسكون الميم اى حتى يكبر ذا ولى
اسفل سافلين ويصير الى ارذل العمر ويضعف قواه وينتكس فى الخلق فهو دعاء عليه لا له (واطل فقره) وفى نسخة واقلل رزقه وفى رواية
جرير وشدد فقره وفى رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة وهى طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية (وعرضه
بالفتن) بالموحدة وفى نسخة للفتن اى اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على اخيه المسلم بهذه الدعوات لانه
ظلمه بالافتراء عليه فان قلت ان الدعاء بمثل هذا يستلزم تمنى السالم ووقوع المسلم فى المعاصى اجيب بان ذلك جائز من حيث كون ذلك
يؤدى الى نكاية الظالم وعقوبته كتمنى الشهادة المشروع وان كان حاصله تمنى قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن فى الدين
لكن الغرض من تمنى الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك فى دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين
الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث فى نفى الفضائل عنه لا سيما الثلاث التى هى اصول الفضائل كما مر والثلاث تتعلق
بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع فى الفتن (قال) عبد الملك بن عمير
كما بينه جرير فى روايته (وكان) بالواو ولابى الوقت وذر والاصيلى فكان (بعد) اى فكان ابو سعدة بعد ذلك (اذا سئل
عن حال نفسه وفى رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت (يقول) انا (شيخ كبير) صفة الخبر المقدر مبتدؤه بانا (مفتون اصابتنى
دعوة سعد) افرد الدعوة وهى ثلاث على ارادة الجنس وفى رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم يذكر الدعوة
الاخرى وهى الفقر اجيب بانها داخلة فى قوله اصابتنى لكن وقع التصريح بذلك عند الطبرانى ولفظه قال عبد الملك فانا رايته
يتعرض للاماء فى السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون (قال عبد الملك) بن عمير (فانا) بالفاء ولابى الوقت وانا (رايته
بعد قد سقط حاجباه) اى شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة (وانه) اى ابا سعدة (ليتعرض للجوارى
فى الطرق) بالافراد لابى ذر والاصيلى وابن عساكر ولغيرهم فى الطرق (يغمزهن) اى يعصر اعضاءهن باصابعه وفيه اشارة
الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفى رواية سيف فعمى واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا
انكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا
دعاك رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وفى الحديث ان من سعى بعمن الولاة يسئل عنه فى موضع عمله اهل الفضل وان للامام يعزل من
شكى وان كذب عليه اذا راه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل ممن ياتى بعده الى يوم القيامة والحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة

وكذا مسلم وابوداود والنسائي وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة
(قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري (عن
عبادة بن الصامت) بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاة لمن لم يقرأ) فيها (بفاتحة الكتاب) اي في كل ركعة منفردا او اماما او ماموما سواء اسر الامام او جهر
قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة الخ فقيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة
والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب لم تضعه
لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما ارادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات
واحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي
كل احكامها وحكمها في مسألتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم
لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه الاجزاء وصار المحققون الى الوقف وانه متردد بين نفي الكمال والاجزاء فاجمال
من هذا الوجه لا لما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يخرج قوله لا صلاة وتعقبه الابي فقال ما رد به الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم
انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس احدها اولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات اي الحقيقة الشرعية لان الصلاة
في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم
عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفي الفائدة كقولهم لا علم الا ما نفع
ونفي الصحة اظهر في بيان نفي الفائدة وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص
فالمخصص عنده الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال انتهى وقال في فتح القدير
قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب لا على نفي نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق
الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق راي الشافعي او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام
فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الخ ولا صلاة للعبد الآبق
فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة فعلى هذا يكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا ثم
ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية
والركنية بالقطعي فلهم ان يقولوا بموجب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها
وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة او في الجل قولان في المدونة وشهر ابن
شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي رجع اليه هي الرواية الثانية قال القرافي وهي
ظاهر المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها في ركعة
واحدة منها لان فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة
نعم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه السلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وقوله
في حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة
باي قراءة كانت فالواو الزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز ان يجعل بيانا للآية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر
العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا ياثم تاركه وتجزئ الصلاة بدونه والفرض
آية قصيرة عند ابي حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه آية طويلة او ثلاث آيات وتتعين ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام
القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وتسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد

لتوثيق احد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من اسقطها عن
المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل
من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا
الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب
النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي
وابن حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم
قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها * ورواة حديث الباب ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار)
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني)
بالافراد وللاصيلي حدثنا (سعيد بن ابي سعيد) بكسر العين فيهما (عن ابيه) ابي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف
يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون عبيد الله حدث
به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين وجه يرجح فاما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة
ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا في باب
وجوب القراءة واخرج في الاستئذان طريق عبيد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس
فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فدخل رجل) هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد (فصلى) زاد في رواية داود بن قيس
عند النسائي ركعتين (فسلم) وفي رواية له ثم جاء فسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم فرد) عليه الصلاة والسلام
السلام (وقال) ولابي ذر وابن عساكر فقال (ارجع فصل) ولابن عساكر وصل (فانك لم تصل) نفي للصحة لانها
اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهي اولى المجازين كما مر فان قلت التعبير بلم دون لما فيه لبس لان لم محتملة لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد
ونحو لم يكن شيئا مذكورا لان المعنى انه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي الى الحال وهو المراد هنا اجيب بانه
لما دلت المشاهدة على ان عدم اعتداله كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على ان لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية ابن عجلان
فقال اعد صلاتك (فرجع يصلي) بياء المضارعة على ان الجملة حال منتظرة مقدرة ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر
فصلى بالفاء (كما صلى) اولا (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه الصلاة والسلام (ارجع فصل
فانك لم تصل ثلاثا) اي ثلاث مرات (فقال) بزيادة فاء ولابن عساكر قال (والذي بعثك بالحق ما احسن غيره
فعلمني) واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة واجاب التوربشتي بان الرجل لما رجع
ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا
الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه صلى الله عليه وسلم (فقال) صلى الله عليه وسلم
وللاصيلي وابن عساكر قال (اذا قمت الى الصلاة فكبر) اي تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ) وللكشميهني بما (ما تيسر معك
من القرآن) وافي حديث ابي داود في قصة المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله
ان تقرأ ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك
(قائما) وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا)
فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله وليس عنه
جواب صحيح (وافعل ذلك) المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس (في صلاتك

كلها) فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات فى الصلاة كالنية والقعود فى التشهد الاخير لانه كان معلوما
عنده او لعل الراوى اختصر ذلك وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة وابو داود والنسائى ومسلم
وابو داود فى الصلاة وكذا النسائى والترمذى وابن ماجه ٭ (باب القراءة فى) صلاة (الظهر) وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان)
محمد بن الفضل السدوسى البصرى (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى الواسطى (عن عبد الملك بن عمير) الكوفى
(عن جابر بن سمرة) بفتح السين وضم الميم العامرى الصحابى ابن الصحابى (قال قال سعد) لعمر بن الخطاب (كنت) ولابن
عساكر وقد كنت (اصلى بهم صلاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتى العشى) تثنية صلاة والعشى بفتح العين وكسر
الشين المعجمة اى الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشاء (لا اخرم) اى لا انقص (عنها) اى عن صلاته
عليه الصلاة والسلام (كنت اركد) اى اطول القيام (فى) الركعتين (الاوليين واحذف فى) الركعتين (الاخريين) وليس المراد
الترك بالكلية لان الحذف من الشئ نقصه وللمستملى والحموى واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوى ان المراد فى الترجمة ما بعد
الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة فى الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر عند الشافعية
قال الجلال المحلى ومقابل الاظهر دليله الاتباع فى حديث مسلم وهو فى الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثانى اقصر كما اشتمل
عليه الحديث ثم فى ترجيحهم الاول تقديم دليل النافى على دليل الثانى المثبت عكس الراجح فى الاصول لما قام فى ذلك عندهم انتهى وذلك لان دليل
الثانى القراءة السورة فى الاخريين مقدم على حديث انبا تما المذكور لكونه فى رواية مسلم والاول من روايتهما معا (فقال) ولابى ذر والاصيلى
قال (عمر) رضى الله عنه (ذلك) باللام ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ذاك (الظن بك) وهذا الحديث مر فى الباب السابق
وهو هنا محذوف فى رواية غير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ثابت فى روايتهم كما فى الفرع واصله ولم يذكره فى فتح البارى هنا وبه قال
(حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى) بن ابى كثير (عن عبد الله
ابن ابى قتادة عن ابيه) ابى قتادة الحارث بن ربعى رضى الله عنه (قال كان النبى) ولابى ذر كان رسول الله (صلى الله
عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الاوليين) بمثناتين تحتيتين وضم الهمزة تثنية الاولى (من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب
وسورتين) فى كل ركعة سورة (يطول فى) قراءة الركعة (الاولى ويقصر فى) قراءة الركعة (الثانية) لان النشاط فى الاولى
يكون اكثر فناسب التخفيف فى الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين
حديث سعد السابق حيث قال اركد فى الاوليين بان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما فى الطول واستفيد من هذا افضلية
قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووى وزاد البغوى ولو قصرت السورة عن المقروء (ويسمع الاية احيانا)
اى فى احيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وللنسائى من حديث البراء فنسمع منه الاية من سورة لقمان والذاريات
ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة فى السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد
يقين ذلك لو كان فى الجهرية اجيب باحتمال ان يكون ماخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها او ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد رحمه الله (وكان) عليه الصلاة والسلام
(يقرأ فى) صلاة (العصر بفاتحة الكتاب وسورتين) فى كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) قراءة غير الفاتحة (فى الركعة
الاولى) منها اى ويقصر فى الثانية (وكان يطول فى) قراءة الركعة (الاولى من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية) ويقاس المغرب
والعشاء عليها والسنة عند الشافعية ان يقرأ فى الصبح والظهر من طوال المفصل وفى العصر والعشاء من اوساطه
وفى المغرب من قصاره لان الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف واما المغرب فانها
تاتى عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء لا سيما الصوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلى منفردا
فان كان اماما وكان المأمومون محصورين واثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين او كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فليس
كذا جزم به النووى فى شرح المهذب وقال الجلال الذى ذكره من استحباب الطوال للمفصل واوساطه هو فيما اذا اثر المأمومون المحصورون

ذلك ولاحنف وجزم به ايضا فى التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة فى الصبح من طوال المفصل وفى المغرب من قصاره وفى البقية
من وساطه هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه وبالسند قال
(حدثنا عمر بن حفص) بضم العين وللاصيلى حذف لفظ ابن حفص (قال حدثنى ابى) حفص بن غياث (قال حدثنا
الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (عمارة) ابن عمير بضم العين فيهما (عن ابى معمر) بميمين مفتوحتين
عبد الله بن سخبرة الاسدى الكوفى (قال سألنا خبابا) بفتح الخاء وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضى الله
عنه (اكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم) كان يقرؤهما (قلنا) بنون الجمع وللحموى والمستملى قلت (باى
شئ كنتم تعرفون قال) ولابى ذر تعرفون ذلك قال (باضطراب لحيته) بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية وللاصيلى لحييه بفتح
اللام ومثناتين تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل مثله ايضا بالذكر والدعاء ايضا فما وجه تعيين
القراءة دونهما اجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم اليه ذلك
قول ابى قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوى الاستدلال * (باب القراءة فى صلاة العصر) وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف)
البيكندى بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان
ابن مهران (عن عمارة بن عمير عن ابى معمر) عبد الله بن سخبرة (قال قلت) ولكريمة والاصيلى قلنا (لخباب ابن الارت)
بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (اكان النبى صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار (يقرأ فى الظهر
والعصر قال نعم) كان يقرؤهما (قال قلت باى شئ كنتم تعلمون) اى تعرفون لانه متعد لمفعول (قراءته) عليه الصلاة والسلام
(قال) اى خباب (باضطراب لحيته) الكريمة وفى اليونينية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر وبه قال (حدثنا
المكى) بالتعريف ولابى ذر والاصيلى مكى (بن ابراهيم) ابن بشير بن فرقد التميمى الحنظلى البلخى (عن هشام) الدستوائى (عن يحيى
ابن ابى كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه) ابى قتادة الحارث بن ربعى (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يقرأ فى الركعتين) الاوليين (من الظهر والعصر) اى من كل منهما (بفاتحة الكتاب وسورة سورة) بالخفض عطفا على سابقه
وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعنى يقرأ فى كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة (ويسمعنا الاية احيانا) * (باب القراءة فى) صلاة
(المغرب) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحى (عن ابن شهاب)
الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ان) امه
ام الفضل) لبابة بنت الحارث زوج العباس اخت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (سمعته وهو) اى ابن عباس (يقرأ
والمرسلات عرفا) والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس ان يقول سمعتنى وانا اقرأ والمرسلات عرفا (فقالت
يا بنى) بضم الموحدة مصغرا (والله لقد) ولابى ذر والاصيلى يا بنى لقد (ذكرتنى) بتشديد الكاف شيأ انسيته (بقراءتك) وفى نسخة
بقرائتك بضم القاف وبالنون (هذه السورة) منصوب بقوله بقراءة عند البصريين او بذكرتنى عند الكوفيين (انها) اى السورة (لآخر ما
سمعت) بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقرأ بها فى) صلاة (المغرب) اى فى
بيته كما رواه النسائى واما ما فى حديث عائشة انها الظهر فكانت فى المسجد واجيب عن قول ام الفضل عند الترمذى خرج الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عاصب رأسه بالحمل على انه خرج اليهم من المكان الذى كان راقدا فيه الى الحاضرين فى البيت فصلى بهم فيه * وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا فى المغازى ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (ابو
عاصم) النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك (عن ابن ابى مليكة) بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكى الاحول
(عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن مروان بن الحكم) المدنى الاموى (قال قال لى زيد بن ثابت ما لك تقرأ
فى المغرب بقصار) بتنوين العوض عن المضاف اليه اى بقصار المفصل وللكشميهنى بقصار المفصل ولابى ذر يعنى المفصل وهو
استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية وللنسائى بقصار السور (وقد سمعت) بضم

التاء وفی بعضها بفتحها (النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ بطولی الطولیین) ای باطول السورتین الطویلتین وطولی
تانیث الطول والطولیین بمثناتین تحتیتین تثنیة طولی وهذہ روایة الاکثر وعزاها فی الفرع لابی الوقت والاصیلی وفی روایة
کریمة بطول الطولیین بضم الطاء وسکون الواو وباللام فقط ووجهه البرماوی کالکرمانی بانه اطلق
المصدر واراد الوصف ای کان یقرأ بمقدار طول الطولیین اللتین هما البقرة والنساء او الاعراف وتعقبه فی فتح الباری بانه یلزم منه
ان یکون قرأ بقدر السورتین ولیس هو المراد ولم یقع تفسیر السورتین فی روایة البخاری ووقع فی روایة ابی الاسود عن عروة عن زید بن ثابت
عند النسائی بطولی الطولیین المص کذا فی ابی داود فقلت وما طولی الطولیین قال الاعراف لکن بین النسائی فی روایة له ان التفسیر من قول
عروة وزاد ابو داود قال یعنی ابن جریج وسألت انا ابن ابی ملیکة فقال لی من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند الجوزقی مثله الا انه
قال الانعام بدل المائدة وعند الطبرانی وابی نعیم فی مستخرجه بدل الانعام یونس وفی تفسیر الاخری ثلاثة اقوال المحفوظ منها
الانعام ولم یرد البقرة والانفال طولی الطول فدل علی انه اراد الاطول من بعد البقرة وذلک هو الاعراف وتعقب بان النساء
هی الاطول بعدها واجیب بان عدد آیات الاعراف اکثر من عدد النساء وغیرها من السبع بعد البقرة وان کان کلمات النساء تزید
علی کلمات الاعراف وقد جنح ابن المنیر الی ان تسمیة الاعراف والانعام بالطولیین انما هو لعرف فیهما لا انهما اطول من غیرهما وجمع ابن
المنیر بین الآثار المختلفة فی اطالة القراءة فی المغرب وتخفیفها بان تحمل الاطالة علی الندرة تنبیها علی المشروعیة ویحمل التخفیف
علی العادة تنبیها علی الاولی قال ولذلک قال فی الاطالة سمعته یقرأ وفی التخفیف کان یقرأ انتهی وتعقبه فی فتح الباری بانه
غفل عما فی روایة البیهقی من طریق ابی عاصم شیخ المؤلف فیه بلفظ لقد کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ ومثله فی روایة
حجاج بن محمد عن ابن جریج عند الاسماعیلی واستنبط من الحدیث امتداد وقت المغرب الی غیبوبة الشفق الاحمر واستشکل بانه
اذا قرأ الاعراف یدخل وقت العشاء قبل الفراغ واجیب بجوابین احدهما انه لا یمتنع اذا اوقع رکعة فی الوقت وتعقب بان اخراج بعض
الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا یحمل ما ثبت عنه صلی اللہ علیہ وسلم علی ذلک الثانی انه یحتمل انه اراد بالسورة بعضها
او لیس للحدیث نص فی انه اتم السورة کذا قاله البرماوی والاول فیه نظر لانه لو کان قرأ بشیء منها یکون قدر سورة من قصار المفصل لما کان
لانکار زید معنی وروی حدیث زید هشام بن عروة عن ابیه عنه کما عند ابن خزیمة انه قال لمروان انک تخفف القراءة فی الرکعتین
من المغرب فواللہ لقد کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فیهما بسورة الاعراف فی الرکعتین جمیعا وما ذکره البرماوی من اشتراط ایقاع الرکعة فی
الوقت هو الذی علیه الاسنوی والاذرعی وابن المقری وتعقب باطلاق الشیخین الرافعی والنووی کغیرهما عدم العصیان ولم یقیداه بما اذا اتی
برکعة فی الوقت وکذا اجاب البغوی فی فتاویه بالاطلاق وجعل التقیید بالاتیان برکعة احتمالا فلیعتمد الاطلاق وظاهر کلام الخادم
اعتماده انتهی والمستحب القراءة فی المغرب بقصار المفصل وهو مذهب ابی حنیفة وصاحبیه ومالک واحمد واسحاق ویؤیده حدیث
رافع السابق فی المواقیت انهم کانوا ینتضلون بعد صلاة المغرب فانه یدل علی تخفیف القراءة فیها وعند ابن ماجه بسند صحیح عن
ابن عمر کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی المغرب قل یا ایها الکافرون وقل هو اللہ احد وکان الحسن یقرأ فیها باذا زلزلت
والعادیات ولا یدعهما ورواة حدیث الباب ستة ما بین بصری ومکی ومدنی وفیه التحدیث والعنعنة والقول واخرجه
ابو داود والنسائی فی الصلاة * (باب) حکم (الجهر) بالقراءة (فی) صلاة (المغرب) * وبه قال (حدثنا عبد اللہ
بن یوسف) التنیسی المصری (قال اخبرنا مالک) الامام امام الائمة الاصبحی (عن ابن شهاب) الزهری (عن محمد
بن جبیر بن مطعم) بضم المیم وکسر العین وقد وقع التصریح بالتحدیث من طریق سفیان عن الزهری (عن ابیه)
جبیر بن مطعم بن عدی (قال سمعت رسول اللہ) ولابی ذر سمعت النبی (صلی اللہ علیہ وسلم قرأ) ولابن عساکر یقرأ
(فی) صلاة (المغرب بالطور) ای بسورة الطور کلها وقول ابن الجوزی یحتمل ان تکون الباء بمعنی من کقوله تعالی
عینا یشرب بها عباد اللہ یعنی فیکون المراد انه علیه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور واستدل الطحاوی لذلک بما رواه من طریق
هشیم عن الزهری فی حدیث جبیر بقوله فسمعته یقول ان عذاب ربک لواقع قال فاخبر ان الذی سمعه من هذه السورة هی هذه الآیة

خاصة معارض بما عند المؤلف في التفسير حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون
الآيات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير * وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في رواية
فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على ان رواية هشيم عن الزهري بخصوصهما مضعفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه السلام
لما جاء في اسارى بدر كما عند المؤلف في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف ايضا * ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا
النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه * (باب الجهر) بالقراءة (في) صلاة (العشاء) وبه قال (حدثنا ابو النعمان)
محمد بن الفضل (قال حدثنا معتمر عن ابيه) سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزني (عن ابي
رافع) بالفاء والعين المهملة نفيع الصائغ (قال صليت مع ابي هريرة) رضي الله عنه (العتمة) اي صلاة العشاء
(فقرأ) فيها بعد الفاتحة (اذا السماء انشقت فسجد) اي عند محل السجود منها سجدة (فقلت له) اي سألته عن حكم السجدة
(قال سجدت) زاد في الرواية الآتية في الباب التالي لهذا بها وفي رواية هناك بدل بها فيها (خلف ابي القاسم) رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) في الصلاة (فلا ازال اسجد بها) اي بالسجدة او الباء ظرفية اي فيها يعني بسورة اذا السماء انشقت (حتى القاه)
اي حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك حيث قال لا يسجد فيها حيث كره في
المشهور عنه السجدة في الفريضة لانه ليس مرفوعا اجيب بان المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة من رواية ابي
الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف ابي القاسم فسجد بها وما اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي
بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا * ورواة هذا الحديث الستة اربعة منهم بصريون وابو رافع مدني
وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في سجود القرآن ومسلم وابو داود
والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن عدي) هو ابن ثابت الانصاري (قال سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (ان النبي) وللاصيلي ان رسول الله
(صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في) صلاة (العشاء في احدى الركعتين) في رواية النسائي الركعة الاولى
(بالتين والزيتون) وفي الرواية الآتية والتين على الحكاية وانما قرأ عليه السلام في العشاء بقصار المفصل لكونه كان
مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث ابي هريرة السابق على الحضر فلذا قرأ فيها
باوساط المفصل * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة
* هذا (باب القراءة في) صلاة (العشاء بالسجدة) اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر في نسخة
حدثني بالافراد (مسدد) اي ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر حدثنا (التيمي) سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزني (عن ابي رافع) نفيع
الصائغ (قال صليت مع ابي هريرة) رضي الله عنه (العتمة فقرأ) فيها بسورة (اذا السماء انشقت فسجد فقلت) له (ما هذه
السجدة (قال سجدت بها) ولابي ذر والوقت فيها (خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم) اي في الصلاة (فلا ازال اسجد بها)
وفي رواية لابي ذر والوقت وابن عساكر فيها (حتى القاه) صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت * هذا (باب القراءة في) صلاة
(العشاء) وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين
(قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي (قال حدثنا عدي بن ثابت) بالمثلثة ونسبه هنا لابيه
بخلاف الرواية السابقة (سمع) ولابي الوقت انه سمع البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
والتين) بالواو على الحكاية وفي رواية لابي ذر بالتين (والزيتون في) صلاة (العشاء) ولابي ذر في نسخة يقرأ في العشاء بالتين
والزيتون (وما سمعت احدا احسن صوتا منه او) احسن (قراءة) منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي وانما كره

هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الخ وشيخ البخاري محمد فيه من افراده وتاتي بقية مباحثه في اخر التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * هذا (باب) بالتنوين (يطول) المصلي (في) الركعتين (الاوليين) من العشاء (ويحذف) يترك القراءة (في) الركعتين (الاخريين) منها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي عون) وللاصيلي زيادة محمد بن عبيد الله الثقفي (قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر) بن الخطاب (لسعد) اي ابن ابي وقاص (لقد) باللام ولابي الوقت والاصيلي قد (شكوك في كل شيء حتى الصلاة) بالجر وفتح الفرع واصله قال الزركشي لان حتى جارة وتعقبه البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع على ان حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبياء وللعوفي حتى الصلاة تشكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف (قال) سعد (اما انا فامد) بضم الميم اي اطول القراءة (في) الركعتين (الاوليين واحذف) القراءة (في) الركعتين (الاخريين ولا الو) بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر (ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) عمر (صدقت ذاك الظن بك او قال ظني بك) شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والماموم مطولا واخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد * (باب القراءة في) صلاة (الفجر وقالت ام سلمة) مما وصله المؤلف في الحج طفت وراء الناس (قرا النبي صلى الله عليه وسلم بالطور) لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح نعم روى المؤلف الحديث من طريق يحيى بن ابي زكرياء الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ان ام سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي الحديث وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي واما حديث ابن خزيمة وهو يقرا في العشاء فشاذ * وبه قال (حدثنا ادم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا سيار ابن سلامة) زاد الاصيلي هو ابن المنهال (قال دخلت انا وابي على ابي برزة) بفتح الموحدة نضلة بن عبيد (الاسلمي فسالناه عن وقت الصلوات) المكتوبات ولابي ذر والاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد (فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس و) يصلي (العصر ويرجع الرجل الى اقصى) اخر (المدينة والشمس حية) اي باق حرها لم تتغير قال ابو المنهال (ونسيت ما قال) ابو برزة (في المغرب ولا يبالي) عليه السلام (بتاخير العشاء الى ثلث الليل) عطف على قوله يصلي كقوله (ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها) اي العشاء (ويصلي الصبح فينصرف) وللاصيلي ولابي ذر وينصرف (الرجل فيعرف جليسه) اي مجالسه (وكان يقرا في الركعتين) اللتين هما الصبح (او) في (احداهما ما بين الستين الى المائة) من ايات القران قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيها منه وقدرها في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها وفي رواية لمسلم انه عليه الصلاة والسلام قرا فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح باقصر سورتين في القران وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار البرماوي كالكرماني الى ان القياس ان يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضي الدخول على متعدد ويحتمل ان يكون التقدير ويقرا ما بين الستين وفوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) بن علية (قال اخبرنا ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن ابي رباح (انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرا) القران وجوبا سواء كان سرا او جهرا ويقرا بالبناء للمفعول وللاصيلي وابن عساكر نقرا بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل اي نحن نقرا كذا هو موقوف لكن روي مرفوعا عند مسلم من رواية ابي اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة الا ان الدارقطني انكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله (فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم) يشعر بان جميع

ما ذكر مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم في رواية عن ابي خيثمة
وغيره عن اسماعيل فقال له الرجل وان لم ازد فقال (وان لم تزد على ام القرآن اجزأت) من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط
التعبد وللقابسي جزت بغير همز ومفهومه ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ فهو حجة على الحنفية (وان زدت) عليها (فهو خير
لك) ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسماعيل بن علية
عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله المعين (باب الجهر بقراءة صلاة الفجر) ولابي ذر صلاة الصبح (وقالت
ام سلمة) مما وصله المؤلف في الحج (طفت) بالكعبة (وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي) اي الصبح (ويقرأ
بالطور) وللاصيلي وابن عساكر يقرأ بغير واو وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح
(عن ابي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولابي ذر وللاصيلي هو جعفر بن ابي وحشية كذا في الفرع واسم ابي وحشية اياس
(عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) وللاصيلي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى
الله عليه وسلم) قبل الهجرة بثلاث سنين (في طائفة) ما فوق الواحد (من اصحابه) حال كونهم (عامدين) اي قاصدين
(الى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع واصله قال السفاقسي هو من اضافة
الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العالم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر
رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان (وقد حيل) اي حجز (بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت
عليهم الشهب) بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة ككوكب ينقض (فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا
ما لكم فقالوا) بالفاء ولغير ابي ذر قالوا (حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا) اي الشياطين
(ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا) اي سيروا (مشارق الارض ومغاربها) اي فيهما فالنصب
على الظرفية (فانظروا) وللاصيلي وابن عساكر وانظروا (ما هذا الذي) باثبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي (حال بينكم
وبين خبر السماء) ولغير ابن عساكر حيل لكنه في اليونينية ضبب عليها وشطب (فانصرف اولئك) الشياطين (الذين
توجهوا نحو تهامة) بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين (الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة) بفتح النون وسكون
الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم (عامدين الى سوق عكاظ وهو) عليه الصلاة والسلام
(يصلي باصحابه صلاة الفجر) الصبح (فلما سمعوا القرآن استمعوا له) اي قصدوا له واصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر
المترجم له (فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا) بالواو في
رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفاء وحينئذ فالعامل في الظرف رجعوا مقدرة يفسره المذكور
(يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا) بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة (يهدي
الى الرشد) يدعو الى الصواب (فآمنا به) اي بالقرآن (ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله
عليه وسلم قل اوحي الي) زاد الاصيلي انه استمع نفر من الجن (وانما اوحي اليه قول الجن) واراد بقول الجن الذي قصه
ومفهومه ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك انكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها
ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان رميهم من دلائل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك من شيء ومع الا
فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون ان حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث
امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي
في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة وبه قال (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال حدثنا
اسماعيل) بن علية (قال حدثنا ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قرأ

اى جهر (النبى صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت) اى اسرّ (فيما امر) بضم الهمزة فيهما والآمر الله تعالى لا يقال معنى
سكت ترك القراءة لانه عليه الصلاة والسلام لا يزال اماما فلا بد من القراءة سرّا او جهرا (وما كان ربك نسيا) حيث لم ينزل
فى بيان افعال الصلاة قرآنا يتلى وانما وكل الامر فى ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذى شرع لنا الاقتداء به واوجب
علينا اتباعه فى افعاله التى هى لبيان مجمل الكتاب (ولقد) ولغير ابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر لقد (كان لكم
فى رسول الله اسوة) بضم الهمزة وكسرها اى قدوة (حسنة) فنجهر فيما جهر ونسر فيما اسرّ ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده. باب حكم (الجمع بين السورتين فى الركعة)
الواحدة من الصلاة ولابن عساكر ولابى ذر فى ركعة (و) حكم القراءة (بالخواتيم) بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولابى ذر والاصيلى
بالخواتم اى اواخر السور (و) القراءة (بسورة) بموحدة اوله ولابن عساكر وسورة (قبل سورة) مخالفا ترتيب المصحف
العثمانى (و) القراءة (باول سورة ويذكر) بضم اوله مبنيا للمفعول (عن عبد الله بن السائب) بن ابى السائب
مما وصله مسلم من طريق ابن جريج (قرأ النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنون) بالواو على الحكاية ولابى ذر المؤمنين
وللاصيلى قد افلح المؤمنون فى صلاة (الصبح) بمكة (حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون)
اى قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون (او ذكر عيسى) اى وجعلنا ابن مريم وامه آية (اخذته) صلى الله عليه
وسلم (سعلة) بفتح السين وقد تضم ولابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفى رواية شرقة
(فركع) قيل فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وهو يرد على مالك حيث كره ذلك واجيب بان الذى كرهه مالك
هو ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به هنا ظاهر فى انه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلة
الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف فى الركعتين ولم يذكر ضرورة (وقرأ عمر) بن الخطاب رضى الله عنه
(فى الركعة الاولى) من الصبح (بمائة وعشرين آية من البقرة وفى) الركعة (الثانية بسورة من المثانى)
وهو ما بلغ مائة آية او لم يبلغها او ما عدا السبع الطوال الى المفصل سمى مثانى لانها ثنت السبع او لكونها قصرت عن المئين وزادت
على المفصل او لان المئين جعلت مبادى والتى تليها مثانى ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة لكن بلفظ يقرأ فى الصبح بمائة
من البقرة ويتبعها بسورة من المثانى (وقرأ الاحنف) بالمهملة ابن قيس بن معدى كرب الكندى الصحابى رضى الله عنه فى صلاة الصبح
(بالكهف فى) الركعة (الاولى وفى الثانية بيوسف او يونس) شك الراوى (وذكر) الاحنف (انه صلى مع عمر رضى الله
عنه) اى وراءه (الصبح) فقرأ (بهما) اى بالكهف فى الاولى وباحدى السورتين فى الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب
المصحف العثمانى مستحبة وقيل تكره فى الفرائض دون النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم فى المستخرج وقال فى الثانية يونس ولم يشك
(وقرأ ابن مسعود) عبد الله فيما وصله عبد الرزاق (باربعين آية من الانفال) فى الركعة الاولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه
آخر فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو رأس الاربعين آية (وفى) الركعة (الثانية بسورة من المفصل) من سورة القتال او الفتح
او الحجرات او ق الى آخر القرآن (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق (فيمن يقرأ سورة واحدة) ولابى ذر بسورة واحدة يفرقها
(فى ركعتين) وللاصيلى فى الركعتين (او يردد) اى يكرر (سورة واحدة فى ركعتين) بان يقرأ فى الثانية بعين السورة التى قرأها فى
الاولى والتكرير اخف من قسم السورة فى ركعتين قاله ابن المنير قال فى فتح البارى وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة مرتبط بعضها ببعض فاى موضع
قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان قطع فى وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف فى تام فلا يخفى انه خلاف الاولى نعم واستنبط
جواز جميع ما ذكره فى الترجمة من قول قتادة (كل) اى كل ذلك (كتاب الله) عز وجل فعلى اى وجه يقرأ لا كراهة فيه ويؤيد الصورة الاولى من
قول قتادة قراءته عليه السلام فى المغرب بالاعراف فرقها فى ركعتين رواه النسائى والثانية حديث معاذ بن عبد الله الجهنى ان رجلا من جهينة
اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما فلا ادرى انسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك
عمدا ولم يذكر المؤلف فى الترجمة ترديد السورة (وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى مما

وصله الترمذی والبزار عن المؤلف عن اسماعیل بن ابی اویس عنه (عن ثابت) البنانی (عن انس) ولابی ذر والاصیلی
کما فی الفرع واصله زیادة ابن مالک (کان رجل من الانصار) اسمه کلثوم بضم الکاف ابن هدم بکسر الهاء وسکون الدال
(یؤمهم فی مسجد قباء وکان) بالواو ولابوی ذر والوقت والاصیلی وابن عساکر فکان (کلما افتتح سورة) ولابی ذر والاصیلی
بسورة بموحدة فی الاول (یقرأ بها لهم فی الصلاة مما یقرأ به) بالضم مبنیا للمفعول ای فی الصلوات التی یقرأ فیها جهرا ولابن عساکر
مما یقرأ بهما وجواب کلما قوله (افتتح) بعد الفاتحة (بقل هو الله احد حتی یفرغ منها) ای اذا اراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة
لا یکون مفتتحا بغیرها (ثم یقرأ سورة) ولابی ذر بسورة (اخری معها) ای مع قل هو الله احد (وکان یصنع ذلک) الذی
ذکر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها (فی کل رکعة فکلمه اصحابه) لان فعله ذلک بخلاف ما یعهدونه (فقالوا)
بالفاء ولابوی ذر والوقت وقالوا (انک تفتتح بهذه السورة ثم لا تری انها تجزئک) بضم اوله مع الهمز کما فی الفرع واصله
من الاجزاء ویروی تجزیک بفتحه من جزی ای لا تری انها تکفیک (حتی تقرأ باخری) ولابی ذر والاصیلی بالاخری (فاما ان تقرأها)
ولغیر ابی ذر فاما تقرأها (واما ان تدعها) تترکها (وتقرأ باخری) غیر قل هو الله احد (فقال) الرجل (ما انا بتارکها ان احببتم
ان اؤمکم بذلک فعلت وان کرهتم ترکتکم وکانوا یرون انه) وللاصیلی یرونه (من افضلهم وکرهوا ان یؤمهم
غیره) لکونه من افضلهم او لکونه علیه الصلاة والسلام هو الذی قرره (فلما اتاهم النبی صلی الله علیه وسلم اخبروه)
هذا (الخبر) المذکور فال للعهد (فقال) له علیه الصلاة والسلام (یا فلان ما یمنعک ان تفعل ما یأمرک به) ای
الذی یقوله لک (اصحابک) من قراءة سورة الاخلاص فقط او غیرها فقط ولیس هذا امرا علی الاصطلاح لان الامر هو قول القائل
لغیره افعل کذا علی سبیل الاستعلاء والعاری عنه یسمی التماسا وانما جعله امرا هنا لانه لازم التخییر المذکور وکانهم قالوا له
افعل کذا او کذا (وما یحملک) ای وما الباعث لک (علی لزوم) قراءة (هذه السورة) قل هو الله احد (فی کل رکعة) ساله
عن امرین (فقال) الرجل مجیبا عن الثانی منهما (انی احبها) ای قراءتی ایاها اذ لا یصح ان یکون جوابا عن الاول لان
محبتها لا تمنع ان یقرأها فقط وهم انما خیروه بینها فقط او غیرها فقط لکنه مستلزم للاول بانضمام شیء آخر وهو اقامة السنة المعهودة
من الصلاة بقراءة سورة اخری فالمانع مرکب من المحبة وعهد الصلاة (فقال) له علیه الصلاة والسلام (حبک ایاها) ای سورة الاخلاص
والحب مصدر مضاف لفاعله وایاها مفعوله بالابتداء والخبر قوله (ادخلک الجنة) لانها صفة الرحمن تعالی فحبها یدل علی حسن اعتقاده
فی الدین وعبر بالماضی وان کان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفیه جواز الجمع بین السورتین فی رکعة واحدة وهو مذهب
ابی حنیفة ومالک والشافعی واحمد وروی عن عثمان وابن عمر وحذیفة وغیرهم * وبه قال (حدثنا آدم) ابن ابی ایاس (قال حدثنا
شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بضم المیم وتشدید الراء ابن عبد الله الکوفی الاعمی وفی روایة لابوی الوقت وذر والاصیلی
وابن عساکر حدثنا عمرو بن مرة (قال سمعت ابا وائل) بالهمز شقیق بن سلمة (قال جاء رجل) هو نهیک بفتح النون وکسر الهاء
ابن سنان بکسر السین المهملة البجلی (الی ابن مسعود فقال) له (قرأت المفصل) کله (اللیلة فی رکعة) واحدة (فقال) له ابن مسعود
منکرا علیه عدم التدبر وترک الترتیل لاجل الفعل (هذا) بفتح الهاء وتشدید المعجمة ای اتهذ هذا (کهذ الشعر) ای سردا وافراطا فی
السرعة لان هذه الصفة کانت عادتهم فی انشاد الشعر (لقد عرفت النظائر) ای السور المتماثلة فی المعانی کالمواعظ والحکم والقصص لا
المتماثلة فی عدد الآی او هی المراد کما سیأتی من ذکرهن المقتضی اعتبارهن لارادة التقارب فی المقدار (التی کان النبی) ولابی ذر والا
صیلی کان رسول الله (صلی الله علیه وسلم یقرن بینهن) بفتح اوله وضم الراء ویجوز کسرها (فذکر عشرین سورة من المفصل سورتین فی کل
رکعة) وهی الرحمن والنجم فی رکعة واقتربت والحاقة فی رکعة والذاریات والطور فی رکعة والواقعة ونون فی رکعة وسأل سائل والنازعات فی رکعة
وویل للمطففین وعبس فی رکعة والمدثر والمزمل فی رکعة وهل اتی ولا اقسم فی رکعة وعم والمرسلات فی رکعة واذا الشمس کورت
والدخان فی رکعة) رواه ابو داود وهذا علی تالیف مصحف ابن مسعود وهو یؤید قول القاضی ابی بکر الباقلانی ان تالیف
السور کان عن اجتهاد من الصحابة لان تالیف عبد الله مغایر لتالیف مصحف عثمان واستشکل عد الدخان من المفصل

واجيب بان ذكرها معهن فيه تجوز * وفي الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع
بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر وابي الوقت * ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين كوفي وواسطي وعسقلاني وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة * هذا (باب)
بالتنوين (يقرأ) المصلي (في) الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي (الاخريين) من الرباعية وثالثة المغرب (بفاتحة
الكتاب) من غير زيادة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن ابي
كثير (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في) صلاة (الظهر في الركعتين الاوليين بام
الكتاب وسورتين) في كل ركعة منهما بسورة (وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية) بضم اوله من الاسماع
(ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية) كذا للكشميهني من التطويل وما نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله
في الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولابي ذر عن المستملي والحموي بهما لا بالموحدة كذا في الفرع واصله (وهكذا) يقرأ في الاوليين بام الكتاب
وسورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى (في) صلاة (العصر وهكذا) يطيل في الركعة الاولى (في) صلاة (الصبح)
فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه اعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيده
التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي * وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في
الظهر * (باب من خافت) اي اسر (القراءة) ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة (في) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) * وبه قال
(حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وهو ساقط للاربعة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران
(عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما الا ان الثاني مصغر (عن ابي معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة
(قلت) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا (لخباب) هو ابن الارت (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في)
صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها (قال) خباب (نعم) كان يقرأ فيهما (قلنا) له (من اين
علمت) ذلك (قال باضطراب لحيته) الكريمة اي بتحركها واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع
المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان بالشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته
ليسمع نفسه انتهى قال في الفتح وفيه نظر لا يخفى * هذا (باب) بالتنوين (اذا اسمع الامام) المأمومين (الآية) في الصلاة السرية
لا يضر ذلك وللكشميهني سمع بتشديد الميم بغير همز من التسميع والرواية الاولى من الاسماع * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف)
الفريابي (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن ابي كثير
قال حدثني) بالافراد ايضا (عبد الله بن ابي قتادة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة (عن ابيه)
ابي قتادة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر و)
صلاة (العصر ويسمعنا الآية) من السورة (احيانا) (وكان يطيل) ولابي ذر يطول اي السورة (في الركعة
الاولى) وهذا الباب لم يثبت للحموي والكشميهني * هذا (باب) بالتنوين (يطول) المصلي (في الر
كعة الاولى) بالسورة في جميع الصلوات * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستوائي
(عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول
في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح) وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي
يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاوليين ونحوه قول عطاء اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة
حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين سواء وعن ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دائما وذكر
في حكمة اختصاصها بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب وفي السنة تطويل قراءة الاولى على الثانية

مطلقاً (باب جهر الامام بالتامين) عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية و التامين مصدر امّن بالتشديد اى قال آمين
وهو بالمد والتخفيف مبنى على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب
وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابى هريرة باسناد ضعيف وانكره جماعة منهم النووى وعبارته فى تهذيبه
هذا لا يصح لانه ليس فى اسماء الله تعالى اسم مبنى ولا غير معرب واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقران او السنة وقد عدم الطريقان
انتهى وما حكى من تشديد ميمها خطأ (وقال عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق (آمين دعاء) يقتضى ان يقوله
الامام لانه فى مقام الداعى بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالماموم ويؤيد ذلك قول عطاء (امّن ابن الزبير) عبد الله
على اثر ام القران (و) امّن (من وراءه) من المقتدين بصلاته (حتى ان للمسجد) اى لاهل المسجد (للجة) بلامين
الاولى لام الابتداء الواقعة فى اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة هى الصوت المرتفع وروى
لجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة وهى الاصوات المختلفة وفى اليونينية مما صحح عليه من غير رقم لزجة بالزاى المنقوطة وفى غيرها بالراء
بدل اللام وعزاها فى الفتح لرواية البيهقى ومناسبة قول عطاء هذا للترجمة انه حكم بان التامين دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام
لانه فى مقام الداعى بخلاف قول المانع انها جواب الدعاء فتختص بالماموم وجوابه ان التامين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعى يفصل
والمؤمن يجمل وموقعها بعد القائل اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تلخيص ذلك تحت قوله آمين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وان قالها الماموم
فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بدعاء الفاتحة ثم دعا بها هو مجملا (وكان ابو هريرة) رضى الله عنه (ينادى الامام) هو العلاء بن الحضرمى
كما عند عبد الرزاق (لا تفتنى) بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقنى (بآمين) من السبق وعند البيهقى
كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ابو هريرة ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل فى الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة
وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول فى الصلاة قبل فراغ ابى هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك (وقال نافع) مولى
ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال (كان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه اذا ختم ام القران (لا يدعه) اى التامين
(ويحضهم) بالضاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع (وسمعت منه) اى من ابن عمر (فى ذلك) اى التامين (خيرا) بسكون
المثناة التحتية اى فضلا وثوابا وللحموى والمستملى وابن عساكر خبرا بفتح الموحدة اى حديثا مرفوعا وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (مالك) اى ابن انس الاصبحى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن
المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابى هريرة ان النبى) ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ان رسول
الله (صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام) اى اذا اراد الامام التامين اى ان يقول آمين بعد قراءة الفاتحة (فامّنوا) فقولوا آمين
مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه وظاهر قوله اذا امّن الامام فامّنوا ان الماموم
انما يؤمّن اذا امّن الامام لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعى الخلاف وادعى النووى الاتفاق على خلافه
ونص الشافعى فى الام على ان الماموم يؤمّن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل به على مشروعية التامين للامام قيل وفيه نظر لكونها
قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك فى احدى الروايتين عنه وهى رواية ابن القاسم فقال لا يؤمّن الامام
فى الجهرية وفى رواية عنه لا يؤمّن مطلقا واوّلوا قوله اذا امّن الامام بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحينئذ فلا يؤمّن الامام لانه
داع قال القاضى ابو الطيب هذا غلط بل الداعى اولى بالاستجابة بل استبعده ابن العربى تاويلهم لغة وشرعا وقال الامام احمد الداعى
اولاهم انتهى وقد ورد التصريح بان الامام يقولها فى رواية معمر عن ابن شهاب عند ابى داود والنسائى ولفظه اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين (فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الجرجانى فى اماليه عن ابى العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس
وما تاخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة

لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التامين اذا وافقت التامين واجيب بان المكفر ليس التامين الذى هو فعل المؤتم بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله تعالى وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكى فى الاشباه والنظائر والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتامين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم الا ان يدعى خروجها بدليل آخر وفى كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضى للمغفرة هو موافقة المأموم لوظيفة التامين وايقاعه فى محله على ما ينبغى كما هو شان الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على السبب وهو مماثلتهم فى الاقبال والجد وفعل التامين على اكمل وجه انتهى وهو معارض بما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة مرفوعا اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين ووافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة فى القول والزمان لا فى الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملائكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او الاولى حمله على الاعم لان اللام للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملأ الاعلى والظاهر الاخير وبالسند المتصل برواية مالك (قال ابن شهاب) الزهرى (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) بين بهذا ان المراد بقوله فى الحديث اذا امن حقيقة التامين لا ما اول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابى هريرة راويه واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعى واحمد ان الامام يؤمن فيجهر به فى الجهرية كما ترجم به المصنف وقال الجمهور فان قلت من اين يؤخذ الجهر من الحديث اجيب بانه لو لم يكن التامين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه وقد اخرج السراج هذا الحديث بلفظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتامين ولابن حبان من رواية الزبيدى فى حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين وزاد ابو داود من حديث ابى هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفى حديث وائل بن حجر عند ابى داود صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وقال الحنفية والكوفيون ومالك فى رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روى من جهره عليه الصلاة والسلام به على التعليم والسنة الاقتصار على التامين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث واما ما رواه البيهقى من حديث وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لى آمين فان فى سنده ابا بكر النهشلى وهو ضعيف قال امامنا الشافعى فى الام فان قال آمين رب العالمين كان حسنا ونقله النووى فى زوائد الروضة وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذى فى الصلاة (باب فضل التامين) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين) عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما او مأموما كما افهمه الاطلاق هنا او هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم فى صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن فى حديث ابى هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا امن القارئ فامنوا وحينئذ فيجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا ان يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله (وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى) اى وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة فى السماء وهو يقوى ان المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر (غفر له) اى للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) اى ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وهذا الحديث اخرجه النسائى فى الصلاة وفى الملائكة (باب جهر المأموم بالتامين) ورلو الامام وللمستملى والحموى باب جهر الامام بآمين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية (مولى ابى بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث (عن ابى صالح) ذكوان وللاصيلى فى روايته زيادة السمان (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين) او اراد قول آمين (فقولوا آمين) موافقين له

(فانه من وافق قوله قول الملائكة) بالتامين (غفر له ما تقدم من ذنبه) فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بان في الحديث الامر بقول امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى ما اريد به الاسرار او حديث
النفس قيد بذلك ويؤيد ذلك ما مر عن عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وعن عطاء ايضا ادركت مائتين
من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين رواه البيهقي * ورواة حديث الباب كلهم مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي (تابعه) اي تابع سميا (محمد بن عمرو) بفتح العين ابن
علقمة الليثي مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي (عن ابي سلمة عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله
عليه وسلم و) تابع سميا ايضا فيما وصله النسائي (نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه) ايضا * هذا (باب) بالتنوين
(اذا ركع) المصلي (دون الصف) اي قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث
الباب لا تعد ان ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة المؤلف في جواز القراءة خلف الامام قيل وكان اللائق
ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب بان للمناسبة بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة * وبه قال (حدثنا
موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى (عن الاعلم) بوزن
الافضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى والعليا (وهو زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حسان
ابن قرة الباهلي من صغار التابعين (عن الحسن) البصري (عن ابي بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث بن
كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني الحسن
ان ابا بكرة حدثه (انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو) اي والحال انه عليه الصلاة والسلام (راكع فركع
قبل ان يصل الى الصف) وعند الاصيلي ضرب على الى (فذكر ذلك) الذي فعله من الركوع دون الصف (للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (زادك الله حرصا) على الخير (ولا تعد) الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه
لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم
لامر ابا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند
اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة
زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال
الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة او المراد لا تعد
الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي
وقد حفزه النفس والمراد لا تعد تمشي وانت راكع الى الصف الى رواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال ايكم
دخل الصف وهو راكع ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وهذا وان لم يفسد الصلاة
لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم فان قلت اول الكلام يفهم تصويب الفعل وآخره
تخطئته اجاب ابن المنير مما نقله عنه في المصابيح واقره بانه صوب من فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة
فدعا له بالزيادة منه وورد عليه الحرص الخاص حتى ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة
الى المسجد اول الوقت اه قال في فتح الباري وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التاخر وليس كذلك * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن
الاحنف عنه مردود بمجيء الحديث في رواية ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة * (باب اتمام التكبير في الركوع) بمده من
الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع راؤه اي راء الله اكبر فيه والمراد تبيين حروفه من غير مد تغيير او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع
واما حديث ابن ابزى عند ابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود الطيالسي فيما رواه المؤلف في تاريخه انه عندنا حديث باطل

وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز او مراده انه لم يتم الجهر به او لم يمده
(قال) اى ذلك ولابوى ذر والوقت وقال وفى رواية لابى الوقت ايضا والاصيلى وابن عساكر كما فى الفرع واصله قاله
اى اتمام التكبير (ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم) بالمعنى كما سياتى لفظه ان شاء الله تعالى فى حديثه
الموصول فى اخر الباب التالى لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذى كبر فى الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبى
صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير فى الركوع وهو يبعد الاحتمال
الاول كما قاله فى فتح البارى (و) يدخل (فيه) اى فى الباب (مالك بن الحويرث) اى حديثه الاتى ان شاء الله تعالى
فى باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر * وبه قال (حدثنا اسحاق) بن شاهين (الواسطى قال حدثنا)
ولابى ذر والاصيلى اخبرنا (خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس (عن ابى
العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير (عن) اخيه (مطرف) بن عبد الله (عن عمران بن حصين قال) انه (صلى مع على)
هو ابن ابى طالب (رضى الله عنه بالبصرة) بعد وقعة الجمل (فقال) اى عمران (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء من
التذكير (هذا الرجل) هو على جملة من فعل ومفعول وفاعل (صلاة كنا نصليها مع رسول الله) ولابى ذر مع
النبى (صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع) ليحصل تجدد العهد فى اثناء الصلاة بالتكبير
الذى هو شعار النية التى كان ينبغى استصحابها الى اخر الصلاة وهذا مفهومه العموم فى جميع الانتقالات لكنه مخصوص
بسمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب
احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله ولا سجود وقال
المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنائها لانه ذكر مقصود فى الصلاة ثم ان فى قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذى ذكره
قد كان ترك ويدل له حديث ابى موسى الاشعرى عند احمد والطحاوى باسناد صحيح قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما نسيناها او تركناها عمدا الحديث واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفى الطبرانى معاوية
وعن ابى عبيد زياد وكان زياد تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به ولذلك حمل بعض العلماء
فعل الاخيرين عليه ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ
المؤلف من افراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس (عن ابن شهاب)
الزهرى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (انه كان يصلى بهم) اماما وللكشميهنى لهم باللام
بدل الموحدة (فيكبر كلما خفض و) كلما (رفع فاذا انصرف) من الصلاة (قال انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه
وسلم) فى تكبيرات الانتقالات والاتيان بها * (باب اتمام التكبير فى السجود) بان يبتدئ به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع
راسه اليه كما مر فى الركوع مع بقية الاحتمالات فيه * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا
حماد) هو ابن زيد (عن غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة والجيم (عن مطرف بن عبد الله) بن الشخير (قال
صليت خلف على بن ابى طالب رضى الله عنه انا وعمران بن حصين فكان) على (اذا سجد كبر واذا رفع
راسه) من السجود (كبر واذا نهض من الركعتين كبر) خص ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمم فى رواية ابى العلاء
اشعارا بان هذه المواضع الثلاثة هى التى كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة على (فلما قضى الصلاة) اى فرغ منها (اخذ بيدى)
بالافراد (عمران بن حصين فقال قد) وللكشميهنى والاصيلى لقد (ذكرنى هذا) اى على (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) لانه كان
يكبر فى جميع انتقالاته (او قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه الصلاة والسلام) شك من حماد او غيره من الرواة * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون)
بفتح العين فيهما وعون بالنون ابن اوس (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمى الواسطى كالذى قبله (عن ابى بشر)
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية الواسطى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال رايت رجلا) هو ابو هريرة كما فى الاوسط للطبرانى

(عند المقام) بمكة حال كونه (يكبر) فى صلاة الظهر كما فى مستخرج ابى نعيم ولابن عساكر فكبر بالفاء على صيغة الماضى (فى كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضى الله عنهما قال) ولابى ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضيه الاثبات لان نفى النفى اثبات (اوليس تلك صلاة النبى صلى الله عليه وسلم لا ام لك) كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ذمه حيث جهل هذه السنة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالى (باب التكبير اذا قام من السجود) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى (قال اخبرنا) ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال صليت خلف شيخ) هو ابو هريرة بمكة عند المقام الظهر (فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة) لان فى كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل فى كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفى الثلاثية سبع عشرة وفى الثنائية احدى عشرة وفى الخمس اربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير ابى ذر والاصيلى قال عكرمة (فقلت لابن عباس) رضى الله عنهما (انه) اى الشيخ (احمق) اى قليل العقل (فقال) ولابن عساكر قال (ثكلتك) بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اى فقدتك (امك) هذا الذى فعله الشيخ من التكبير المعدود (سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة بمقدر نحو فعل وانما دعا عكرمة الدعاء عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب ابا هريرة الى الحمق الذى هو غاية الجهل وهو برىء من ذلك (وقال) وفى رواية قال (موسى) ابن اسماعيل التبوذكى الراوى اولا عن همام (حدثنا ابان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة) فهو متصل عنده عن ابان وهمام كلاهما عن قتادة وانما افردهما لكونه على شرطه فى الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه فى المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومى البصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) القرشى المدنى احد الفقهاء السبعة (انه سمع ابا هريرة) رضى الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام (ثم يكبر حين يركع) يبدا به حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الركوع وكذا فى السجود والقيام (ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة) ولابى ذر من الركوع (ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد) كذا باسقاط الواو ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولك الحمد والجملة حالية وفيه تصريح بان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعى واحمد وابى يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد فى رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على من انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراده عليه الصلاة والسلام فى صلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح وسيأتى البحث فى ذلك فى باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) ولابى ذر عبد الله ابن صالح كاتب الليث فى روايته عن الليث (ولك الحمد) بزيادة الواو والساقطة فى رواية يحيى وانما لم يورد الحديث عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه فى الاصول وابن صالح فى المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو ارجح وهى زائدة قال الاصمعى سألت ابا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعنى هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة اى ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله قال عبد الله ولك الحمد (ثم يكبر حين يهوى) بفتح اوله وكسر ثالثه اى حين يسقط ساجدا (ثم يكبر حين يرفع راسه) من السجود (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع راسه) منها (ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين) اى الركعتين الاوليين (بعد الجلوس) للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر فى كل خفض ورفع * وفى رواته مدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه مسلم وابو داود والنسائى (باب وضع الاكف على الركب فى) حال (الركوع * وقال ابو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدى الانصارى المدنى فى حديثه فى صفة صلاته عليه الصلاة

والسلام الآتی ان شاء الله تعالى فی باب الجلوس فی التشهد وكان (فی) نفر من (اصحابه) عليه الصلاة والسلام (امكن
النبی صلی الله عليه وسلم يديه من ركبتيه) ای فی الركوع * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسی
البصری (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابی يعفور) بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة
فواو ساكنة فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدی الكوفی وهو الاكبر كما جزم به
الحافظ ابن حجر كالمزی وقال النووی انه الاصغر ای عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وتعقب بان الاصغر ليس مذكورا فی الآخذين
عن مصعب ولا فی اشياخ شعبة (قال سمعت مصعب بن سعد) هو ابن ابی وقاص المدنی المتوفى سنة ثلاث ومائة
حال كونه (يقول صليت الى جنب ابی) سعد احد العشرة (فطبقت بين كفی) ای بان جمع بين اصابعهما (ثم وضعتهما
بين فخذی فنهانی ابی) عن ذلك (وقال كنا نفعله) ای التطبيق (فنهينا عنه) بضم النون فی كتاب الفتوح لسيف
عن مسروق انه سال عائشة عن التطبيق فاجابته بما محصله انه من صنيع اليهود وان النبی صلی الله عليه وسلم نهى عنه
لذلك وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر فی آخر الامر بمخالفتهم وفی حديث ابن عمر عند
ابن المنذر باسناد قوی قال انما فعله النبی صلی الله عليه وسلم مرة يعنی التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال
الترمذی التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا اختلاف بينهم فی ذلك الا ما روی عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون اه
قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعله
يلبسه اياهما اذا قام واذا جلس ادخلهما فی ذراعه فكيف يخفى عليه وضع يديه على ركبتيه او لم يبلغه النسخ وروى
عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذاك شیء كنا نفعله
فترك (وامرنا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول كنهينا والفاعل الرسول صلی الله عليه وسلم لانه الذی يامر وينهى فله حكم الرفع
(ان نضع ايدينا) من اطلاق الكل على الجزء ای اكفنا (على الركب) شبه القابض عليها مع تفريق اصابعهما للقبلة حالة
الوضع * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصری وكوفی ومدنی وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعی عن تابعی
عن صحابی والابن عن الاب واخرجه مسلم وابو داود والنسائی والترمذی وابن ماجه * (هذا باب) بالتنوين (اذا لم يتم)
المصلی (الركوع) يعيد صلاته ويتم بميم مشددة مفتوحة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضی
(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (قال سمعت زيد بن وهب) الجهنی الكوفی
(قال رای حذيفة) بن اليمان رضی الله عنه (رجلا) لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندی (لا يتم الركوع
والسجود) فی رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه (قال) حذيفة للرجل ولابی ذر فقال (ما صليت) نفی للحقيقة
كقوله عليه الصلاة والسلام للمسیء صلاته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمانينة فی الركوع والسجود وهو مذهب
مالك والشافعی وابی يوسف واحمد او نفی للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة فی الركوع
والسجود عندهما ليست بفرض بل واجبة (ولو مت) على هذه الحالة (مت على غير الفطرة التی فطر الله محمدا صلی الله عليه وسلم)
زاد الكشميهنی وابن عساكر عليها ای على الدين وتحذير على سوء فعله ليرتدع وليس المراد ان تركه لذلك مخرج له من دين الاسلام فهو كحديث
من ترك الصلاة فقد كفر ای يؤديه اليها او ان ربما الى جحدها فيكفر او المراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة
محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين كخوف فجاء مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه
اللغة يلزم ان يقال فی الماضی المسند الى التاء مت بالكسر ليس الا وهو انا نقلنا حركة الواو الى الفاء بعد سلب حركتها دلالة على بنية الكلمة فی الاصل *
وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه النسائی فی الصلاة * (باب استواء الظهر فی) حالة (الركوع) من غير ميل راس
المصلی عن بدنه الى جهة فوق او اسفل (وقال ابو حميد) الساعدی فی الحديث السابق عليه فی باب وضع الاكف على الركب فی الركوع (فی) حضور (اصحابه)
رضی الله عنهم (ركع النبی صلی الله عليه وسلم) فوضع يديه على ركبتيه (ثم هصر) بفتح الهاء والصاد المهملة ای امال (ظهره) للركوع

في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقوّس وللكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى وزاد
الكشميهني للاربعة هنا (باب حدّ اتمام الركوع والاعتدال فيه) اي في الركوع (والاطمانينة) بكسر الهمزة وسكون الطاء
وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهني والطمانينة بضم الطاء وهي اكثر في
الاستعمال وليس عند غير الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق السابق عن ابي حميد
في اثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم هصر ظهره وحدّ اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بموحدة فدال مفتوحتين
في الاول وميم مضمومة فحاء مهملة فموحدة مشددة مفتوحتين في الثاني (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني)
بالافراد ولابي ذر اخبرنا وللاصيلي حدثنا (الحكم) بن عتيبة الكوفي (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن الانصاري الكوفي
(عن البراء) ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن عازب (قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان (وسجوده)
عطف عليه (وبين السجدتين) عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين اي الجلوس
بينهما (واذا رفع) اي اعتداله (من الركوع) ولابي ذر واذا رفع راسه من الركوع اي وقت رفع راسه من الركوع واذا هنا لمجرد الظرف
منسلخا عن الاستقبال (ما خلا) بمعنى الا (القيام) الذي هو للقراءة (و) الا (القعود) الذي هو للتشهد (قريبا من السواء)
بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كان معناه كان افعال صلاته كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود
فانه كان يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة
لابد ان تكون على القدر الذي لابد منه وهو الطمانينة وهذا موضع المطابقة بين الحديث والترجمة واما قول البدر الدماميني في
المصابيح ان قوله قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هي الهيئة المعلومة السالمة من الصبوة والحدبة والمذكور في
الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين ابن المنير
واجيب بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وكأن المعترض لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية
الترجمة اما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع فمن جهة انه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت
في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله اعلم وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس
بين السجدتين ورده ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول
القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرها ادخالها في
الطمانينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع بغير استثناء
واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وبالقعود القعود للتشهد كما سبق وقد اختلف
هل الاعتدال ركن طويل ام قصير وحديث انس الآتي في باب الطمانينة ان شاء الله تعالى اصرح من حديث الباب في انه طويل لكن المرجح عند
الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله وياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الطمانينة ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون الا بدل بن المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي (باب امر النبي الذي لا يتم ركوعه
بالاعادة) للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين امر بفتحات وبه قال (حدثنا مسدد) اي ابن مسرهد (قال اخبرني) بالافراد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال
حدثنا) وللاربعة حدثني (سعيد المقبري عن ابيه) كيسان الليثي الجندعي ويحيى كما قال الدارقطني حافظ عمدة لا تقدح
مخالفته جميع اصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر ابيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة
فيه ولا تغتر بذكر الدارقطني له في الاستدراكات (عن ابي هريرة) رضي الله عنه وللكشميهني ان ابا هريرة قال (ان النبي

صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولابي ذر عن المستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد (فدخل)
بالفاء ولابي ذر ودخل (رجل) هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد (فصلى) ركعتين كما للنسائي وهل
كانتا نفلا او فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله
عليه وسلم عليه السلام فقال) له وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل) نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة
من نفي الكمال فهو اولى المجازين وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها (فصلى ثم جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (فقال)
له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) اي ثلاث مرات قاله البر
ماوي وهو متعلق بيصلي وقال وسلم وجاء فهو من تنازع اربعة افعال وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطأ اثبت
من التعليم ابتداء وقيل تاديبا له اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا ما سأل وقال لا احسن علمني وليس فيه تاخير البيان لانه كان
في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض (فقال والذي بعثك بالحق فما) ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر ما
(احسن غيره فعلمني قال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال (اذا قمت الى الصلاة فكبر) تكبيرة
الاحرام (ثم اقرأ) وللاصيلي بما (تيسر معك من القرآن) اي الفاتحة لانها متيسرة لكل احد وعند ابي داود ثم اقرأ
بام القرآن او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم
ارفع حتى تعتدل) حال كونك (قائما) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما
فالظاهر ان امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث
المسيء صلاته (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا ثم
اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم افعل ذلك) المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة و
الركوع والسجود والجلوس (في) كل ركعة واحدة من (صلاتك كلها) فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه
كان معلوما عنده فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع منه بيان ما نقصه المصلي المذكور اجيب
بانه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان
المؤلف اشار بالترجمة الى ذلك واجاب ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الى آخر ما ذكر له من الاركان
اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكر مأمور بالاعادة انتهى وهذا الحديث
قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم * (باب الدعاء في الركوع) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين
الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمي (عن ابي الضحى) بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة
مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز (عن
مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي) وللاصيلي كان رسول الله (صلى الله
عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده) امتثالا لما امره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وافضل الحالات
في فرض الصلاة ونفلها (سبحانك اللهم) بالنصب بفعل محذوف لزوما اي اسبح سبحانك اللهم (ربنا و) سبحت (بحمدك) فمتعلق الباء محذوف اي
بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد
الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك (اللهم) يا الله
(اغفر لي) فيه دلالة الحديث على الترجمة صريحا لما نص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع
كمالك رحمه الله واما التسبيح فمتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فاما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم واجيب بانه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع

التطبيق في السجود وانما سأل عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهارا
للعبودية او كان عن ترك الاولى او لارادة تعليم امته ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب ما يقول الامام
ومن خلفه) من المقتدين به (اذا رفع راسه من الركوع) وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب)
محمد بن عبد الرحمن واسم جده ابي ذئب هشام (عن سعيد المقبري عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال (قال) في حال اعتداله (اللهم ربنا) اي يا الله
يا ربنا ففيه تكرار النداء وفي بعض الروايات قال ربنا (ولك الحمد) باثبات الواو ونص احمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها في عدة احاديث
وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كان اثباتها دال على معنى زائد لانه
يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا ابناء منه على ان الواو عاطفة وقد قيل
انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا اما من جهة المأموم فبالقياس عليه
او اكتفاء بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به او بضم حديث صلوا كما رأيتموني اصلي الى حديث الباب وفي حديث ابي هريرة
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك
فليقل من وراءه ربنا لك الحمد (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه) اي من السجود لا من الركوع (يكبر) عبر بالجملة
الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار ان كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى آخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر
ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما (واذا قام من السجدتين قال الله اكبر) عبر بالجملة الاسمية
وفي الاولى بالفعلية فغاير بينهما للتفنن في الكلام او لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي كالكرماني
واما قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ
التي نقلت عن الصحابة (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلي ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني ولفظ باب
ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن سمي)
بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلي ولك الحمد
بالواو وقال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم
بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم
لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه السلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع
الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى
الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث
الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام
طالبا ومجيبا فهو كمسألة التامين السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام
صلوا كما رأيتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد
لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا (فانه من وافق قوله قول الملائكة) اي من وافق حمده حمد الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه) وهو نظير ما تقدم في مسألة التامين وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا (باب)
بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد ان قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلي
والراجح اثباته كما ان الراجح حذف ما قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى

ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة البصرى (قال حدثنا هشام)
الدستوائى (عن يحيى) ابن ابى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنى
ابو سلمة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال لاقربن) لكم (صلاة النبى صلى الله عليه وسلم) من التقريب مع نون
التوكيد الثقيلة اى لاقربكم الى صلاته او لاقرب صلاته اليكم وللطحاوى لاريتكم (فكان) بالفاء التفسيرية ولابن عساكر وكان
(ابو هريرة رضى الله عنه يقنت فى الركعة الاخرى) بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولابى ذر عن الكشميهنى
فى ركعة الآخرة (من) ثلاث صلوات (صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله
لمن حمده) فيه القنوت بعد الركوع فى الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما (فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار)
الغير المعينين اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابى لهب وظاهر سياق الحديث
انه مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابى هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ثم فسره
بقوله فكان ابو هريرة الى آخره وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه فى الصلوات المذكورة ويدل له ما فى رواية شيبان
عن يحيى عند المؤلف فى تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينفى هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت فى غير
العشاء فالظاهر ان جميعه مرفوع ورواة الحديث ما بين بصرى ودستوائى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف فيه من
افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الصلاة وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابى الاسود) هو جد ابيه نسب اليه لشهرته
به واسم ابيه محمد بن حميد البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا اسماعيل) بن علية بضم العين وفتح
اللام وتشديد المثناة التحتية (عن خالد الحذاء) سقط الحذاء لابن عساكر (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد بن
عمرو الجرمى (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (رضى الله عنه قال كان القنوت) فى اول الامر اى فى الزمن النبوى
فله حكم الرفع (فى) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) ثم ترك فى غير صلاة الفجر وبقية مباحث ذلك تاتى ان شاء الله تعالى فى الوتر
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن نعيم بن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية والخفض صفة لنعيم
وابيه (عن على بن يحيى بن خلاد الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء الانصارى المدنى المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة
وفى رواية ابن خزيمة ان على بن يحيى حدثه (عن ابيه) يحيى بن خلاد الذى حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رفاعة بن رافع) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة فى الاول وبالراء المفتوحة وبالفاء فى الآخر
(الزرقى) ايضا انه (قال كنا يوما) من الايام (نصلى) ولابى ذر كنا نصلى يوما (وراء النبى) وللاصيلى وراء رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) المغرب (فلما رفع راسه) اى فلما شرع فى رفع راسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده) واتمه فى الاعتدال
(قال رجل) هو رفاعة بن رافع قال فى المصابيح وهل هو راوى الحديث او غيره يحتاج الى تحريره قلت جزم الحافظ ابن حجر بانه راوى الحديث وكذا
قال ابن بشكوال وهو فى الترمذى وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله ونقل البرماوى عن ابن منده انه جعله غير راوى الحديث وان الحاكم جعله
معاذ بن رفاعة فوهم فى ذلك ولابوى ذر والوقت فقال رجل (ربنا) وللكشميهنى فقال الرجل وراءه ربنا (ولك الحمد) بالواو (حمدا) منصوب بفعل
مضمر دل عليه قوله لك الحمد (كثيرا طيبا) خالصا عن الرياء والسمعة (مباركا) اى كثير الخير (فيه) زاد فى رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى
وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية فى القصد (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم (من المتكلم)
بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى فى الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة (قال) رفاعة بن رافع (انا) المتكلم بذلك ارجو الخير فان قلت
لم اخر رفاعة اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه وعلى غيره ممن سمع فانه عليه الصلاة والسلام عم السؤال حيث قال من المتكلم
اجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك الخشية ان يبدو فى حقه شىء ظنا منهم انه
اخطأ فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه ويدل له ما فى رواية سعيد عن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت انى اخرجت من مالى وانى لم اشهد مع رسول

تك الصلاة الحديث وكأنه عليه السلام لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل بأسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند ابي داود فقال من القائل الكلمة فلم يقل بأسا **قال** عليه الصلاة والسلام **رأيت بضعة** بتاء التأنيث وللحموي والمستملي بضعا **وثلاثين ملكا** اي على عدد حروف الكلمات اربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص ما دون العشر خلافا للجوهري والحديث يرد عليه فأنزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات واما ما وقع في حديث انس عند مسلم فالموافقة فيه كما افاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رأيت اثني عشر ملكا **يبتدرونها** اي يتسارعون الى الكلمات المذكورة عليهم بالرفع مبتدأ خبره **يكتبها اول** بالبناء على الضم لنية الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية كهي قال في المصابيح واي استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اولا وينظرون ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بالاستفهام ولا مما يحكى به فان قلت والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ ذلك تقديره واجاب بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يختص بافعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يعم كل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه انتهى ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي *

باب الاطمانينة بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة وللكشميهني الطمأنينة بضم الطاء بغير الهمزة **حين يرفع** المصلي **رأسه من الركوع وقال ابو حميد** الساعدي مما يأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس في التشهد **رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه** من الركوع **واستوى** بالواو ولابي ذر فاستوى اي قائما **حتى يعود كل فقار مكانه** بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهي مفاصله والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله واستوى اي قائما نعم في رواية كريمة واستوى جالسا وحينئذ فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع واصله للاصيلي وابي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل انه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم * وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ثابت** البناني **قال كان انس** ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك رضي الله عنه **ينعت** بفتح العين اي يصف **لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا** بالفاء ولغير ابي ذر والاصيلي واذا **رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول** بالنصب اي الى ان نقول **قد نسي** وجوب الهوي الى السجود او انه في صلاة او ظن انه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى * وبه قال **حدثنا ابو الوليد** الطيالسي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء** بن عازب **رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم** اسم كان وتاليه عطف عليه هو قوله **وسجوده واذا رفع** اي اعتدل **من الركوع** ولكريمة واذا رفع رأسه من الركوع **وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء** بالفتح والمد وسابقه نصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال بقية الاركان واذا خففها خفف بقية الاركان

فقد ثبت انه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ
بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات انتهى من الفتح ولم يقع في هذه الطريق
الاستثناء الذي في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي
(قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد (قال كان) وللكشميهني
قال قام (مالك بن الحويرث) الليثي (يرينا) بضم اوله من الاراءة (كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك)
اي الفعل (في غير وقت صلاة) لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي في غير وقت الصلاة بالتعريف (فقام فامكن القيام) اي
مكن بالتشديد (ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه فانصب) بهمزة وصل وتشديد الموحدة كانه كنى عن رجوع اعضائه
عن الانحناء الى القيام بالانصباب الذي في اليونينية بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والاصيلي وابوي الوقت وذر عن الكشميهني
فانصت بهمزة قطع آخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات اي سكت (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية
قليلا فلم يكبر للهوي في الحال وللاسماعيلي فانتصب قائما وهو اوضح في المراد كما لا يخفى (قال ابو قلابة فصلى بنا) مالك (صلاة
شيخنا) اي كصلاة شيخنا (هذا) عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي (ابي بريد) بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه ابو ذر كما
في الفرع واصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى وللحموي والمستملي ابي يزيد بالمثناة التحتية والزاي المعجمة غير منصرف وجزم به الجياني
وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم في اسماء المحدثين قال ابو قلابة (وكان ابو بريد) او ابو يزيد
(اذا رفع راسه من السجدة الآخرة استوى) حال كونه (قاعدا) للاستراحة (ثم نهض) اي قام وهذا الحديث قد سبق في باب
من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه فانصب هنية هذا
(باب) بالتنوين (يهوي) بفتح اوله وضمه وكسر ثالثه اي ينحط او يهبط المصلي (بالتكبير حين يسجد وقال نافع) مولى ابن
عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال (كان ابن عمر) بن الخطاب
اذا سجد (يضع يديه) اي كفيه (قبل) ان يضع (ركبتيه) هذا مذهب مالك قال لانه احسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل له
بحديث ابي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن ابي هريرة
ايضا اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة ووافقه الجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتين اقرب للارض واستدل له
بحديث وائل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأي العين وقال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع
الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به وقال البيهقي هذا الحديث يعد في
افراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلا وهو المحفوظ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما
يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه ابو داود وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا
نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع ولذا عمدة
اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ
ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من ادلة الاحكام حديث ابي هريرة
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوى من حديث وائل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه لان لحديث ابي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى ومراده بذلك
قوله هنا وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة اجيب من جهة اشتمالها عليه لانها في الهوي بالتكبير الى السجود
فالهوي فعل والتكبير قول فكان حديث ابي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك

أثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل ان للهوى الى السجود صفتين صفة قولية وأخرى فعلية فأثر ابن عمر أشار الى الصفة الفعلية وحديث أبي هريرة اليهما معا وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اخبرنا (شعيب) اى ابن ابي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة) رضي الله عنه (كان يكبر) اى حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائي (في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره) وسقط وغيره في بعضها (فيكبر حين يقوم) للاحرام (ثم يكبر حين يركع) اى حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع (ثم يقول سمع الله لمن حمده) حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما (ثم يقول ربنا ولك الحمد) بالواو في الاعتدال (قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر يهوي بضمها اى يبتدئ به من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود (ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود) حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في) الركعتين (الاثنتين) ليشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول (و يفعل ذلك) المذكور من التكبير وغيره (في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف) منها (والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت) بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان واسم كان قوله (هذه) اى الصلاة التي صليتها (لصلاته) عليه الصلاة والسلام خبر كان واللام للتأكيد (حتى فارق الدنيا) صلى الله عليه وسلم (قالا) اى ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما (وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه) من الركوع (يقول سمع الله لمن حمده) وفي الاعتدال (ربنا ولك الحمد) بالواو فجمع بينهما (يدعو) خبر آخر لكان او عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وقال العيني الاوجه ان يكون حالا من ضمير يقول اى يقول حال كونه يدعو (لرجال) من المسلمين واللام تتعلق بيدعو (فيسميهم باسمائهم) استدل به وبما يأتي على أن تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة (فيقول) عليه الصلاة والسلام (اللهم انج الوليد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد وهمزة انج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسر لالتقاء الساكنين (و) أنج (سلمة بن هشام) بفتح اللام أخا ابي جهل بن هشام (و) انج (عياش بن ابي ربيعة) اخا ابي جهل لامه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين دعا لهم عليه السلام نجوا من اسر الكفار ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام (و) انج (المستضعفين من المؤمنين) من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم (اللهم اشدد) بهمزة وصل وقول العيني بضم الهمزة محمول على الابتداء بها (وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد بأسك او عقوبتك (على) كفار قريش اولاد (مضر) فالمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان (واجعلها) قال الزركشي الضمير للوطأة او للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع من ان يجعل عائدا الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها سنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى اى واجعل السنين (عليهم سنين) جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط (كسني يوسف) الصديق عليه السلام السبع الشداد في القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضراء واسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لكونه غير عاقل ولتغير مفرده بكسر اوله ولهذا اعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله

دعاني من نجد فان سنينه * لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

وليس قوله سنين عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله (واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له) عليه الصلاة والسلام * ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني البصري **قال حدثنا سفيان** بن عيينة
غير مرة تاكيد روايته **عن** ابن شهاب **الزهري قال سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه **يقول سقط**
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان بن عيينة **من** بدل عن وللاصيلي وربما قال من
فرس فاسقط لفظ سفيان **فجحش** بضم الجيم وكسر الحاء الآخرة شين معجمة اي خدش **شقه الايمن فدخلنا عليه**
حال كوننا **نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا** عليه الصلاة والسلام حال كونه **قاعدا وقعدنا** بالواو وللاصيلي
فقعدنا **وقال سفيان** بن عيينة **مرة صلينا قعودا** مصدر او جمع قاعد **فلما قضى** عليه الصلاة والسلام **الصلاة**
اي فرغ منها **قال** عليه السلام **انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا**
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قوله سمع الله لمن حمده **واذا سجد فاسجدوا وكذا** ولغير ابي ذر وكذا **قال**
قال سفيان اي لعلي المديني مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا **جاء به معمر** بفتح الميمين ابن راشد البصري **قال علي قلت نعم**
جاء به معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كان مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروي
عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوي حيث قال فابن المديني كما يرويه عن سفيان عن الزهري
يرويه عن معمر عن الزهري وما قاله الحافظ يرده **قال** سفيان والله **لقد حفظ** معمر عن الزهري حفظا صحيحا متقنا **كذا قال الزهري**
اي كما قال معمر **ولك الحمد** بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو واراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته
برواية معمر له وفيه تحسين حفظه **قال** سفيان بن عيينة **حفظت** ولابن عساكر وحفظت اي من الزهري انه قال **فجحش من شقه**
الايمن فلما خرجنا من عند ابن شهاب **الزهري قال ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **وانا عنده** اي عند الزهري **فجحش ساقه الايمن** بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر او جملة حالية من فاعل قال مقدرا اي قال الزهري وانا عنده ويحتمل
ان يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهري قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا اقرب
الى الصواب. ومقول ابن جريج هو فجحش الخ * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب
انما جعل الامام ليؤتم به والله اعلم * **باب فضل السجود** وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب**
اي ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري قال اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة**
رضي الله عنه **اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى** اي نبصر **ربنا يوم القيامة قال** عليه الصلاة والسلام
هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى التاءين اي هل تشكون
في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بضم التاء والراء او بفتحهما
في الشمس ولابي ذر والاصيلي في رؤية الشمس **ليس دونها سحاب قالوا لا قال** وللاصيلي قالوا لا يا رسول الله قال
فانكم ترونه تعالى **كذلك** بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة
كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة
والجهة والمكان لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز الرؤية بدونها **يحشر الناس يوم القيامة فيقول**
الله تعالى والمقول القائل **من كان يعبد شيئا فليتبع** بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابي ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول
مع التشديد والكسر او التخفيف مع الفتح وهو الذي في اليونينية لا غير **فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم**
من يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل راس في الضلال او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله او الساحر
او الكاهن او مردة اهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه **وتبقى هذه الامة** المحمدية **فيها منافقوها** يستترون
بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره
من قبله العذاب **فياتيهم الله عز وجل** اي يظهر لهم في غير صورته اي في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين

عز وجل اى يظهر لهم فى غير صورته اى فى غير صفته التى يعرفونها من الصفات التى تعبدهم بها فى الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين
غيرهم من يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التى يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لانهم
منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدأ الذى هو اسم الاشارة حتى يأتينا ربنا اى يظهر لنا
ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل اى يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم
نداء ان والذى عرفوه به تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثانى قول المؤمنين وقيل الآتى فى الاول الملك
ورجحه عياض اى يأتيهم ملك الله فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم واجيب
بانا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من الصغائر فالصواب ما سبق (فيدعوهم
ربهم فيضرب بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوى الوقت وذر وللاصيلى وابن عساكر ويضرب الصراط بين ظهرانى
جهنم بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اى ظهرى فزيدت الالف والنون للمبالغة اى على وسطهم فاكون اول من يجوز بالواو وفى
بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم اوله وهى لغة فى جاز يقال جاز واجاز بمعنى اى يقطع مسافة الصراط من الرسل عليهم الصلاة
والسلام بامته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ اى حال الاجازة على الصراط احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط
اللهم سلم سلم شفقة منهم على الخلق ورحمة وفى جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان
بفتح اوله نبت له شوك من جيد مراعى الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم
قال فانها اى الكلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف بفتح الطاء فى الافصح وقد تكسر
وللكشميهنى فتخطف بالفاء فى اوله وفوقية بعد الخاء وكسر الطاء اى تأخذ الناس بسرعة باعمالهم اى بسبب اعمالهم السيئة
او على حسب اعمالهم او بقدرها فمنهم من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول اى يهلك بعمله وقال الطبرى يوثق بالمثلثة من الوثاق و
منهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة وعن ابى عبيد بالذال المعجمة اى يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط
حتى يهوى الى النار وللاصيلى بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد
من اهل النار اى الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا ينجو منها ابدا امر الله الملائكة ان يخرجوا منها
من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تأكل
اثر السجود اى موضع اثره وهى الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لحديث مسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه
مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم
ان الله تعالى يباهى بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتى انا قربتهم ابتداء وجعلتهم من خواص ملائكتى
وهذا عبدى جعلت بينه وبين القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل ومال واهوال فقطع
كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال ولعن الله ابليس لاباءه عن السجود لعنة ابلسه بها وايسه من رحمته الى يوم
القيامة انتهى وعورض بان السجود الذى عصى به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضى اللعنة اختصاصه بالسجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس
انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم وجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذب به لعنه الله قاله ابن المنير
فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار اى يأكل اعضاء ابن آدم تأكلها النار الا اثر السجود اى مواضع اثره فيخرجون
من النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفى بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر
الحاء مع البناء للمفعول اى احترقوا واسودوا فيصب عليهم بضم المثناة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله ماء الحياة
الذى من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت
فى حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه اسرع فى الانبات ثم يفرغ الله من القضاء
بين العباد الاسناد فيه مجازى لان الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب

ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف
وفتح الموحدة أي جهتها ولغير أبي ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو مقبل فيقول يا رب
اصرف وجهي عن النار وللحموي والمستملي من النار قد ولأبي ذر فقد قشبني بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات
والذي في اللغة بتشديد الشين أي سمني وأهلكني ريحها وكل مسموم قشيب أي صار ريحها كالسم في أنفي وأحرقني ذكاؤها
بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي في فرع اليونينية قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات أي أحرقني لهيبها واشتعالها
وشدة وهجها ولأبي ذر مما في هامش الفرع وصحح عليه كلاهما بالفتح والقصر قال النووي وهو الأشهر في اللغة وذكر جماعة أنهما لغتان
انتهى وعورض بأن ذكا النار مقصور يكتب بالألف لأنه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو ذكوا فأما ذكاء بالمد فلم يأت عنهم في النار وإنما
جاء في الفهم فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها وهي لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع نا ومع نون الإناث نحو عسينا
وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول الفراء استحبها لأنها شاذة يأبى كونها حجازية وأجيب بأن المراد بكونها شاذة أي قليلة
بالنسبة إلى الفتح وإن ثبتت فصحة نقلهم جمعا بين القولين إن فعل ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله الآتي إن شاء الله
تعالى اصرف وجهي عن النار والهمزة من إن مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول بك أن تسأل بفتح
همزة أن المخففة وتاليها نصب بها غير ذلك بالنصب بتسأل فيقول الرجل لا وعزتك لا أسأل غيره فيعطي الله أي
الرجل ما يشاء بياء المضارعة ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر ما شاء من عهد يمين وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه
عن النار فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها أي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة أقبل على الجنة
سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له أليس قد أعطيت
العهود والميثاق اسم ليس ضمير الشأن ولأبي ذر والأصيلي والمواثيق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب
أعطيت العهود لكن كرمك يطمعني لا أكون أشقى خلقك قال الكرماني أي لا أكون كافرا وللكشميهني لا أكونن وقال السفاقسي
المعنى إن أنت أبقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لأكونن أشقى خلقك الذين دخلوها والألف زائدة في لا أكون فيقول
الله فما عسيت بكسر السين وفتحها أن أعطيت ذلك التقدم إلى باب الجنة أن لا تسأل غيره بكسر همزة أن الأولى
شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة أعطيت ولا زائدة كهي في لئلا يعلم أهل الكتاب أو أصلية وما في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي
إثبات أي عسيت أن تسأل غيره وأن لا تسأل خبر عسى وذلك مفعول ثان لأعطيت ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر
أن تسأل بإسقاط لا فما استفهامية وإنما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون إظهارا لما عهد من بني آدم من نقض العهد
وأنهم أحق بأن يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب لا إلى الله تعالى فيقول الرجل لا وعزتك لا أسأل ولأبي
ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر لا أسألك غير ذلك فيعطي الرجل ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الله
إلى باب الجنة فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها بفاء العطف على بلغ كقوله وما فيها من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة أي البهجة
والسرور ثم فيسكت ما شاء الله أن يسكت بفاء التفسيرية وأن مصدرية أي ما شاء الله سكوته حياء من ربه وهو تعالى
يحب سؤاله لأنه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد
عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه أن نقض هذا العهد أولى من الوفاء لأن سؤاله ربه أولى من إبرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير وجواب إذا محذوف وتقديره نحو تحير كالمتحير فيقول يا رب
أدخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك نصب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة كما أن ويلك كلمة عذاب يا ابن آدم ما أغدرك صيغة
تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء أليس قد أعطيت العهد والميثاق بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وللكشميهني العهود والمواثيق أن لا تسأل
غير الذي أعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يا رب لا تجعلني أشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه أي من فعل هذا الرجل
وليس في رواية الأصيلي لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضا وإرادة الخير كسائر الإسنادات في مثله مما يستحيل على الباري تعالى فالمراد

لوازمها ثم يأذن له الله تعالى في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني
انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا وكذا اي من امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها ولابن عساكر تمن بدل زد
اقبل يذكره ربه عز وجل الاماني بدل من قوله قال الله عز وجل حتى اذا انتهت به الاماني بتشديد الياء جمع امنية قال الله
تعالى له لك ذلك الذي سألته من الاماني ومثله معه جملة حالية من المبتدا والخبر قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله اي امثال ما سألت
قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه وللحموي والمستملي لم احفظه
بضمير المفعول قال ابو سعيد الخدري اني سمعته يقول ذلك لك وللكشميهني لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافي بين الروايتين
فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه
ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان * هذا باب بالتنوين يبدي
بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اي يظهر الرجل المصلي ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وسط عضديه
او اللحمتين اللتين تحت ابطيه ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه في السجود وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما
الى بعض لانه استر لها واحوط له وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير ولابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد
وللاصيلي حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني عن جعفر هو ابن ربيعة عن
ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة صفة لعبد الله لانها امه لا لمالك فيكتب ابن بالالف وتنوين مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه بتشديد الراء اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو بياض
ابطيه لانه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروي في مسلم
كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو ان بهيمة ارادت ان تمر لمرت وفي حديث عائشة مما روي في مسلم ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم ايضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرهما الوجوب
وقول الحافظ ابن حجر ان حديث ابي هريرة عند ابي داود شكا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب
اي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان احد رواته وترجم له ابو داود بالرخصة في ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهر
الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا وكان
ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وسأله رجل اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعي في الام يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن
جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة نحوه ووصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه
عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه * هذا باب بالتنوين يستقبل المصلي حال سجوده باطراف رجليه القبلة وللاصيلي
ولابي ذر باب يستقبل القبلة باطراف رجليه بان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقبيه مرتفعتين فيستقبل
بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرقت انحرفت رؤس بعضها عن القبلة قاله اي الاستقبال المذكور ابو حميد
ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب والذي قبله ثبتا في الفرع
كاصله وفي كثير من الاصول وسقطا في بعضها قال الكرماني لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب بانه
لم يذكر هناك الا قوله باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك بترجمة فلهذا كان
الصواب اثباتهما هنا * باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود ولابي ذر سجوده * وبه قال حدثنا الصلت بن محمد
البصري الخاركي نسبة الى خارك بالخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة قال حدثنا مهدي الازدي وللاصيلي مهدي بن ميمون
عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه رأى رجلا
حال كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته اي اداها قال له حذيفة ما صليت نفي الصلاة عنه لان

الكل ينتفى بانتفاء اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلوة قال ابو وائل واحسبه
بالواو اى حذيفة ولابى ذر فاحسبه قال ولو بواو قبل اللام ولابى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى لو مت مت
وللحموى والمستملى لمت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اى طريقته * باب السجود على سبعة اعظم وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفى قال حدثنا سفيان
الثورى عن عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضى الله عنهما امر النبى بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اى امره الله النبى وهو يقتضى الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخباره عليه الصلاة والسلام له او لغيره ولابن عساكر
انه قال امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء وعبر فى الترجمة بسبعة اعظم فسمى كل واحد عظما
باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها نعم وقع فى رواية الاصيلى هنا
على سبعة اعظم ولا يكف اى ولا يجمع شعرا لراسه ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود فى الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه
مال الداودى ورده القاضى عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة او خارجها
والنهى هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجد معه او انه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض
اشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو ان يسجد اى امره الله ان يسجد وان
لا يكف وهذا هو الذى فى الفرع ويجوز رفعه على ان الجملة مستانفة وهى معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة اعضاء والمفسر
وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان لقوله سبعة اعضاء وكذا ما بعدها عطف عليها وهو قوله واليدين اى وباطن
الكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين فلو اخل المصلى بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم فى السجود على اليدين
والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعى الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها
كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسىء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته واجيب بان غايته
انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وصحح النووى الوجوب لحديث الباب وهو مذهب احمد واسحاق
ويكفى وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار فى اليدين بباطن الكفين سوى الاصابع والراحة وفى الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب
كشف شىء منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان فى سترهما منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من
كشف العورة فان قلت ما الحكمة فى عدم وجوب كشف القدمين اجيب بان الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب
كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بان المخالف له ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس
هو ابن كيسان عن ابن عباس ايضا رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة اى انا وامتى
ان نسجد على سبعة اعظم اى اعضاء كما فى الرواية الاخرى ولا نكف ثوبا ولا شعرا بنصب نكف ورفعها كما مر قال
حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد وللاصيلى اخبرنا بالجمع اسرائيل بن يونس عن ابى اسحاق
عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفى عن عبد الله بن يزيد الخطمى بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم وسقط لفظ
الخطمى فى رواية ابى ذر والاصيلى قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه
وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اى لم يقوس احد منا ولابن عساكر لم يحن احد منا ظهره حتى يضع
النبى صلى الله عليه وسلم جبهته الشريفة على الارض هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها ادخل فى الوجوب من بقية
الاعضاء السبعة ولذا لم يختلف فى وجوب السجود بها واختلف فى غيرها من بقية الاعضاء وليس فيه ما ينفى الزيادة التى فى غيره
او ان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بالستة الاعضاء الاخرى غالبا * باب السجود على الانف وسقط للاصيلى
الباب والترجمة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمى البصرى ولابن عساكر المعلى بن اسد قال حدثنا وهيب بضم الواو

وفتح الهاء ابن خالد الباهلی البصری عن عبد الله بن طاوس عن ابیه طاوس عن ابن عباس رضی الله عنهما قال
قال النبی صلی الله علیه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد علی سبعة اعظم علی الجبهة ای اسجد علی الجبهة حال کون السجود
علی سبعة اعظم فلفظ علی الثانیة متعلق بمحذوف کما مر والاولی متعلقة بامرت واشار علیه الصلاة والسلام بیده علی انفه
کانه ضمن اشار معنی امر بتشدید الراء فلذا عداه بعلی دون الی ووقع فی بعض الاصول من روایة کریمة هنا بلفظ الی بدل علی وعند
النسائی من طریق سفیان بن عیینة عن ابن طاوس قال ووضع یده علی جبهته وامرها علی انفه وقال هذا واحد ای انهما کالعضو
الواحد لان عظم الجبهة هو الذی منه عظم الانف والا لزم ان تکون الاعضاء ثمانیة وعورض بانه یلزم منه ان یکتفی بالسجود
علی الانف کما یکتفی بالسجود علی بعض الجبهة واجیب بان الحق ان مثل هذا لا یعارض التصریح بذکر الجبهة وان امکن ان یعتقد انهما
کعضو واحد فذاک فی التسمیة والعبارة لا فی الحکم الذی دل علیه الامر وعند ابی حنیفة یجزئ ان یسجد علیه دون جبهته وعند
الشافعیة والمالکیة والاکثرین یجزئ علی بعض الجبهة ویستحب علی الانف قال الخطابی لانه انما ذکر بالاشارة فکان مندوبا والجبهة هی الواقعة فی
صریح اللفظ فلو ترک السجود علی الانف جاز ولو اقتصر علیه وترک الجبهة لم یجز وقال ابو حنیفة وابن القاسم له ان یقتصر علی ایهما شاء
وقال الحنابلة وابن حبیب یجب علیهما لظاهر الحدیث واجیب بان ظاهره انهما فی حکم عضو واحد کما مر وقوله واشار بیده الی آخره جملة
معترضة بین المعطوف علیه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله والیدین ای باطن الکفین والرکبتین واطراف اصابع القدمین
ولا نکفت الثیاب ولا الشعر بفتح النون وسکون الکاف وکسر الفاء آخره مثناة فوقیة والنصب وهو بمعنی الکف فی السابقة ومنه
الم نجعل الارض کفاتا ای کافتة اسم لما یکفت ای یضم ویجمع * باب السجود علی الانف حال کونه فی الطین کذا للاصیلی وابن عساکر
وابی الوقت وابی ذر عن الحموی والکشمیهنی زاد المستملی والسجود علی الطین والاول احسن لئلا یلزم التکرار وبه قال حدثنا موسی بن اسمٰعیل
التبوذکی قال حدثنا همام هو ابن یحیی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت الی ابی سعید
سعد بن مالک الخدری رضی الله عنه فقلت الا تخرج بنا الی النخل وللاصیلی الا تخرج الی النخل حال کوننا نتحدث بالجزم ولابی ذر نتحدث
بالرفع فخرج فقال ولابی ذر والاصیلی قال قلت وللاصیلی وابی الوقت فقلت حدثنی ما سمعت من النبی صلی الله علیه
وسلم فی لیلة القدر قال اعتکف رسول الله وللاصیلی النبی صلی الله علیه وسلم عشر الاول بضم الهمزة وتخفیف
الواو وباضافة العشر لتالیه وللاصیلی وابن عساکر وابی ذر وابی الوقت العشر الاول وفی بعض النسخ کما فی المصابیح اعتکف رسول الله
صلی الله علیه وسلم الاول بغیر موصوف والهمزة مفتوحة من رمضان واعتکفنا معه فاتاه جبریل علیه السلام فقال
ان الذی تطلب هو امامک بفتح المیم الثانیة ای قدامک فاعتکف العشر الاوسط کذا فی اکثر الروایات والمراد بالعشر اللیالی
وکان من حقها ان توصف بلفظ التانیث ووصف بالمذکر علی ارادة الوقت والزمان او التقدیر الثلث کانه قال لیالی العشر التی هی الثلث
الاوسط من الشهر فاعتکفنا بالفاء ولابی ذر والوقت والاصیلی وابن عساکر واعتکفنا معه فاتاه جبریل علیه السلام
فقال له ان الذی تطلب هو امامک قام کذا لابی ذر وللاصیلی فقام وفی روایة ثم قام النبی صلی الله علیه
وسلم حال کونه خطیبا صبیحة عشرین نصب علی الظرفیة ای فی صبیحة عشرین من رمضان فقال علیه الصلاة والسلام
من کان اعتکف مع النبی صلی الله علیه وسلم ای معی فهو من باب الالتفات من التکلم للغیبة
فلیرجع الی الاعتکاف فانی اریت بهمزة مضمومة قبل الراء علی البناء لغیر معین من الرؤیا ای
اعلمت او من الرؤیة وللحموی والمستملی فانی رایت ای ابصرت لیلة القدر وانما رای علامتها وهی السجود فی الماء والطین وانی نسیتها
بضم النون وتشدید السین المهملة المکسورة وفی بعض النسخ انسیتها بهمزة مضمومة ففی الروایتین انه نسیها بواسطة
ولابی ذر نسیتها بفتح النون وتخفیف السین ای نسیتها من غیر واسطة والمراد انه نسی علم تعیینها فی تلک السنة وانها فی العشر الاواخر
فی وتر جمع آخرة قال فی المصابیح وهذا جار علی القیاس قال ابن الحاجب وهو هنا جمع لاخری لعدم دلالتها علی التاخیر
الوجودی وهو مراد ومنه بحث انتهی وانی رایت کانی اسجد فی طین وماء وکان سقف المسجد جرید النخل

وما نرى في السماء شيئا من السحاب فجاءت قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب رقيقة فأمطرنا بضم الهمزة وكسر الطاء فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء ولابن عساكر أثر الماء والطين على جبهة رسول الله وللأصيلي على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم وأرنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف أنفه وحمله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والأنف ولولا ذلك لصانهما عن أثر الطين تعقبه ابن المنير بأن الفعل لا يدل على الوجوب فلعله أخذ بالأكمل وأخذه من قوله صلوا كما رأيتموني أصلي معارض بأن المندوب في أفعال الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الأصل انتهى وكان ما ذكر من أثر الطين والماء تصديق رؤياه عليه السلام وتأويلها وضبطه البرماوي والعيني كالكرماني بالرفع بتقدير هو وفي الفرع وأصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف كان الحميدي أي شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من أثر الأرض وأخرج المؤلف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم * باب عقد الثياب وشدها عند الصلاة ومن ضم إليه ثوبه من المصلين إذا خاف وللأصيلي مخافة أن تنكشف عورته أي خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة وهذا يومئ إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار * وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال أخبرنا سفيان الثوري عن أبي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو بالرفع خبر المبتدأ مضاف إلى أزرهم بضم الهمزة والزاي وبسكونها في اليونينية وكسر الراء جمع إزار وسقطت نون عاقدون وللحموي والمستملي عاقدي بالياء نصبا على الحال وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدي أزرهم فسد مسد الخبر كان محذوفة أي هم كانوا عاقدي أزرهم من الصغر أي من أجل صغر أزرهم على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا أي جالسين بمعناه أن يرفعن رؤسهن قبل الرجال خوف أن يقع بصرهن على عوراتهم * هذا باب بالتنوين لا يكف بضم الفاء كذا في فرع اليونينية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة ولكن لا يكف ثوبه في الصلاة أي في الترجمة الآتية والمعنى لا يضم المصلي شعرا من رأسه في صلاته * وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد وللأصيلي وابن عساكر حماد بن زيد ولأبي ذر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم أن يسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في رأسه ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكف أو يلف وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن أبي داود بإسناد جيد مرفوعا * هذا باب بالتنوين لا يكف بالضم والنصب المصلي ثوبه في الصلاة * وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي وسقط لفظ إسماعيل عند ابن عساكر قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو وهو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت بضم الهمزة أن أسجد على سبعة ولابن عساكر زيادة أعظم لا أكف شعرا من رأسي ولا ثوبا * باب التسبيح والدعاء في السجود * وبه قال حدثنا مسدد أي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالإفراد منصور ولأبي ذر وللأصيلي منصور بن المعتمر عن مسلم زاد الأصيلي هو ابن صبيح أي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة أبي الضحى بضم الضاد المعجمة والقصر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن أي يفعل ما أمر به فيه أي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره أي

بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي
في امتثال الامر الاقتصار على الحمد او المراد فسبح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعها وهو الظاهر وفي رواية الاعمش عن ابي الضحى كما في التفسير
عند المؤلف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه
الصلاة والسلام على ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروي
في مسلم وابي داود والنسائي اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء لكن يحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعاء
لاشارة قوله فاجتهدوا والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس بكثير فلا يعارض ما امر به في السجود وفيه تقديم الثناء
على الدعاء ❊ **باب المكث بين السجدتين** ولابي ذر عن الحموي بين السجود ❊ وبه قال **حدثنا ابو النعمان** السدوسي **قال حدثنا حماد**
ولابي ذر والاصيلي حماد بن زيد **عن ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد الجرمي **ان مالك بن الحويرث** بضم الحاء
المهملة وفتح الواو واخره مثلثة **قال لاصحابه الا انبئكم صلاة رسول الله** وللاصيلي صلاة النبي **صلى الله عليه وسلم**
الانباء يتعدى بنفسه قال تعالى من انبأك هذا وبالباء قال تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم **قال** ابو قلابة **وذاك** اي الانباء الدال عليه
انبئكم **في غير حين صلاة** من الصلوات المفروضة **فقام** اي مالك فاحرم بالصلاة **ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه** من الركوع
فقام هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية اي قليلا **ثم سجد ثم رفع رأسه هنية** هذا موضع الترجمة لانه
يقتضي الجلوس بين السجدتين قدرا لاعتدال قال ابو قلابة **فصلى صلاة عمرو بن سلمة** بكسر اللام **شيخنا هذا** بالجر عطف
بيان لعمرو المجرور بالاضافة اي كصلاته **قال ايوب** السختياني بالسند المسوق اليه **كان** اي الشيخ المذكور **يفعل شيئا لم ارهم**
يفعلونه كان يقعد اي يجلس للاستراحة **في** اخر **الثالثة و**اول **الرابعة** كذا في الفرع والرابعة بغير الف وعزاها ابن
التين لابي ذر وقال واراه غير صحيح انتهى ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي مما في الفرع واصله اوالرابعة بالشك من الراوي
ايهما قال والتردد فيه واحد لان المراد بدء الرابعة لان الذي بعدها جلوس التشهد وذلك انتهاء الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة
وبه قال الشافعي وان خالفه الاكثر **قال** ابن الحويرث اسلمنا او ارسلنا قومنا **فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده**
زاد في رواية ابن عساكر شهرا **فقال** عليه الصلاة والسلام **لو** اي اذا او ان **رجعتم الى اهليكم** بسكون الهاء ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي اهاليكم بفتح الهاء ثم الف بعدها **صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا** وللاصيلي وابن عساكر وصلوا
بزيادة واو قبل الصاد **صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم** ❊ وبه قال **حدثنا محمد**
بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة **قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري** بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام **عن الحكم** بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفي **عن عبد الرحمن بن ابي ليلى**
عن البراء بن عازب انه **قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم** اسم كان وتاليه معطوف عليه وهو قوله **وركوعه وقعوده بين السجدتين**
اي كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين **قريبا من السواء** بالمد اي المساواة قال الخطابي هذا اكمل صفة صلاة الجماعة
واما الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطيل بين السجدتين وبين الركوع والسجدة ❊ وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم **عن ثابت** البناني **عن انس** رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن مالك **قال اني لا آلو**
بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر **ان اصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس**
ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك **يصنع شيئا** في صلاته **لم ارآكم تصنعونه** في صلاتكم **كان اذا رفع رأسه من**
الركوع قام فيمكث معتدلا **حتى يقول القائل قد نسي** بفتح النون **و** يمكث جالسا **بين السجدتين حتى يقول القائل**
قد نسي اي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالى من
من تمسك بها بمخالفة من خالفها ❊ هذا **باب** بالتنوين **لا يفترش** بالرفع في الفرع كاصله على النفي وهو بمعنى النهي ويجوز
الجزم على النهي اي لا يبسط المصلي **ذراعيه** اي ساعديه على الارض ويتكئ عليهما **في السجود وقال ابو حميد** الساعدي

في حديثه الآتي مطولا ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة ابواب سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على الارض حال كونه
غير مفترش بان وضع كفيه على الارض واقل ساعديه غير واضعهما على الارض ولا قابضهما بان ضمهما اليه غير
مجافيهما عن جنبيه وتسميه الفقهاء بالتخوية * وبالسند السابق اول الكتاب قال المؤلف حدثنا محمد بن بشار بموحدة
مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة له من انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اي توسطوا بين الافتراش والقبض في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية
فموحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية
ابن عساكر في الكلمتين وللاكثرين ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط
الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموي ولا يبتسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة
من غير نون من باب يفتعل ابتساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ
في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه
صحت صلاته نعم يكون مسيئا مرتكبا للنهي التنزيهي به والله اعلم * والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي *
باب من استوى قاعدا للاستراحة في وتر اي في الركعة الاولى او الثالثة من صلاته ثم نهض قائما * وبه قال
حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن
بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفي رواية لابي ذر اخبرني مالك
بن الحويرث الليثي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض الى القيام حتى
يستوي قاعدا للاستراحة وبذلك اخذ الشافعي وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كالاكثر واحتج
الطحاوي له بخلو حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا اخرجه ابو داود واجابوا عن حديث ابن الحويرث
بانه عليه الصلاة والسلام كانت به علة فقعد لاجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص
واجيب بان الاصل عدم العلة واما الترك فلبيان الجواز على انه لم تتفق الرواة عن ابي حميد على نفيها بل اخرج ابو داود ايضا من
وجه آخر عنه اثباتها وبانها جلسة خفيفة جدا فاستغني فيها بالتكبير المشروع للقيام * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو
شيخ المؤلف وما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي في الصلاة * هذا باب بالتنوين
كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي اي ركعة كانت وللمستملي وللكشميهني من الركعتين اي الاولى والثالثة * وبه
قال حدثنا معلى بن اسد العمي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال ولابن عساكر قال اني لاصلي
بكم وما اريد الصلاة ولكن بغير نون الوقاية وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكنني باثباتها ولابن عساكر لكن بحذف الواو والياء
اريد ان اريكم كيف رأيت النبي ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب السختياني
فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال كانت مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة تكبير الامام قال ايوب وكان ذلك
الشيخ يتم التكبير اي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال ولا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيئا او كان يمده من اول الانتقال الى آخره واذا بالواو
وروي فاذا رفع رأسه عن السجدة الثانية وللمستملي والكشميهني في بدل عن ولابي ذر في بعض نسخه من السجدة جلس واعتمد على
الارض بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجن اذا عجن الخمير ثم قام * هذا باب بالتنوين يكبر المصلي وهو ينهض من السجدتين
اي عند ابتداء القيام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة كغيره فالمراد بالسجدتين الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق
الجزء على الكل وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح يكبر في اول نهضته من السجدتين * وبه قال حدثنا يحيى بن

صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب
على اسمه وشهر به عن سعيد بن الحارث بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني قال صلى لنا ابو سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية
يسرون بالتكبير فجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد حين رفع راسه من السجود
وحين سجد وحين رفع زاد الاصيلي راسه وحين قام من الركعتين زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له قد
اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلاتكم او لم تختلف وقال هكذا رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه ان التكبير للقيام
يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكانه شبهه باول الصلاة من حيث انها
فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن كان ينبغي ان يستحب رفع اليدين
حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم انتهى ، ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به
المؤلف عن اصحاب الكتب الستة ، وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا
غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم في الثاني عن مطرف هو ابن عبد الله بن
الشخير العامري قال صليت انا وعمران بن حصين صلاة من الصلوات خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة
فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاوليين بعد التشهد كبر عند ابتداء
القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم اي علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخذ عمران بن حصين بيدي بكسر الدال فقال
لقد صلى بنا هذا يعني علي بن ابي طالب صلاة محمد صلى الله عليه وسلم اي مثل صلاته او قال لقد ذكرني
بتشديد الكاف هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم شك مطرف ، باب سنة الجلوس اي هيئته في التشهد
كالافتراش مثلا او مراده نفس الجلوس على ان يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب وكانت ام الدرداء مما وصله
المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول تجلس في صلاتها جلسة الرجل بكسر الجيم لان المراد الهيئة اي كما يجلس الرجل بان
تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال مكحول وكانت اي ام الدرداء فقيهة وكذا وصله ابن ابي شيبة لكنه لم يقل كانت فقيهة
فجزم مغلطاي وابن الملقن بانه من قول البخاري كانهما لم يقفا على رواية تاريخ المؤلف وجزم الحافظ ابن حجر بانه من كلام مكحول
برواية التاريخ ومسند الفريابي فانه اخرجه فيه كذلك تاما وبان ام الدرداء هذه هي الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت
ابي حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى واما استدلال العيني على انها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشيء
كما لا يخفى ، وبالسند السابق الى المصنف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن
بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم اخذه عن عبد الله فيحمل
ما رواه الاسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله على ان عبد الرحمن اخذه عن ابيه عن عبد الله ثم اخذه
عنه بغير واسطة انه كان يرى اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس للتشهد
ففعلته اي التربع وانا يومئذ حديث السن فنهاني عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال بالواو ولابي ذر في نسخة له
وهي رواية ابي الوقت قال باسقاطها ولابن عساكر فقال انما سنة الصلاة اي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى
اي لا تلصقها بالارض وتثني بفتح اوله اي تعطف رجلك اليسرى وفي رواية يحيى بن سعيد عند مالك في موطئه ان القاسم بن محمد
اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه فبين في رواية القاسم الاجمال الذي في رواية ابنه لانه لم يبين
ما يصنع بعد ان يثني اليسرى هل يجلس فوقها او يتورك قال عبد الله فقلت انك تفعل ذلك اي التربع فقال ان رجلي بتشديد الياء تثنية رجل
ولابي الوقت وابن عساكر ان رجلاي بالالف على اجراء المثنى مجرى المقصور كقوله ان اباها وابا اباها او ان بمعنى نعم ثم استانف فقال رجلاي لا تحملاني

بتخفيف النون ولابي ذر لاتجافي بتشديد الفاء وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي * وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري
قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد الليثي المدني زاد ابو ذر هو ابن
ابي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وكذا الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي المدني عن محمد
بن عمرو بن عطاء بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي العامري المدني وحدثنا بالواو وفي بعض الاصول قبله ح
للتحويل الى سند اخر ولابن عساكر قال حدثني بحذف الواو والافراد اي قال يحيى بن بكير حدثني او حدثنا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري ويزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه اي ابن
عطاء كان جالسا مع نفر كذا في الكريمية بلفظ مع ولغيرها وعزاه في الفرع لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع
على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب النبي
ولابي الوقت من اصحاب رسول الله اي حال كونهم من اصحابه صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة بن ربعي وابو اسيد الساعدي
وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابو هريرة رضي الله عنهم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد
عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله وللاصيلي
الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له
صحبة وللطحاوي قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته رأيته عليه السلام اذا كبر جعل يديه
حذاء منكبيه ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرا بعض القرآن واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم
هصر ظهره بالصاد المهملة اي اماله في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس فاذا رفع راسه استوى
قائما معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزا وفي المطالع ونسب
للاصيلي كسر الفاء وحكي عن الاصيلي ايضا كل قفار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع قفر وهو المفازة ولا معنى له هنا والفقار
بتقديم الفاء ما انفصل من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال صاحب العين هي اربع وعشرون
سبع في العنق وخمس في الصلب واثنتا عشرة في اطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه
فاذا سجد وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على شيء من فخذيه ولا قابضهما اي ولا قابض
يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين الاوليين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا
هو الافتراش واذا جلس في الركعة الاخرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا
هو التورك وفيه دليل للشافعية في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد نعم
في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطا التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية
يتورك في الكل والمشهور عن احمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في اخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس
الاول والثاني اجيب لانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه الحركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق به
ورواة هذا الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من افراد المؤلف والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال المؤلف مفيدا ان العنعنة الواقعة في هذا الحديث منزلة السماع وسمع الليث بن سعد
يزيد بن ابي حبيب وسقط للاصيلي واو وسمع ويزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة وللاصيلي ويزيد بن محمد محمد بن حلحلة ولابي
ذر ويزيد محمدا وللاصيلي ايضا ويزيد سمع من محمد بن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن عطاء وقد سقط ذلك اعني من قوله
سمع الى اخر قوله ابن عطاء عند ابن عساكر وقال بالواو والعطف لغير ابي ذر وابن عساكر وقال ابو صالح كاتب الليث وليس هو ابا صالح
عبد الغفار البكري مما وصله الطبراني عن الليث باسناده الثاني السابق عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد كل فقار بغير اضافة الى الضمير

وتقديم الفاء على القاف كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا للاصيلي انتهى وقد قالوا انما
تصحيف كما مرّ وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم الفاء لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء **وقال ابن المبارك**
عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له والجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه **عن يحيى بن ايوب قال حدثني** بالافراد
يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو حدثه ولابي ذر ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه **كل فقار** بتقديم الفاء من غير ضمير
ايضا وللكشميهني وحتى كل فقاره بهاء الضمير كما في الفرع اي حتى يعود جميع عظام ظهره او فقارة بهاء التانيث اي حتى تعود كل عظمة
من عظام الظهر مكانها ٭ **باب من لم ير التشهد الاول** في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية **واجبا** والتشهد تفعل من تشهد سمي
بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية اذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل
المؤلف لما ترجم له بقوله **لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع** الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه
لما سجد ابه كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا ٭ وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **شعيب**
هو ابن ابي حمزة دينار **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم **الزهري قال حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن هرمز** الاعرج **مولى بني عبد المطلب**
نسبه لجد مواليه الاعلى **وقال** الزهري مرة **مولى ربيعة بن الحارث** بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي فلا منافاة بينهما
ان عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه **وهو** اي ابن بحينة **من ازد شنوءة** بفتح الهمزة وسكون الزاي
بعدها دال مهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة **وهو** اي ابن بحينة ايضا
حليف لبني عبد مناف بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف **وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** هو
مقول التابعي الراوي عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين** الى الثالثة حال كونه
لم يجلس للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء **فقام الناس معه** زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة
فسبحوا به فمضى **حتى اذا قضى الصلاة** اي فرغ منها **وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس** جملة حالية **فسجد سجدتين** للسهو
بعد التشهد **قبل ان يسلم ثم سلم** وفيه تدبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه
عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود دليل عليه لانه
لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحاق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث
تاتي ان شاء الله تعالى في السهو ٭ ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والسهو والنذور ومسلم
والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله المعين ٭ **باب** مشروعية **التشهد في الجلسة الاولى** من الثلاثية والرباعية ٭ وبه قال **حدثنا قتيبة**
بن سعيد بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد **قال حدثنا** وللاصيلي اخبرنا **بكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها
بكر بن مضر **عن جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل المصري **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن عبد الله بن مالك ابن بحينة** بتنوين مالك
وكتابة ابن بعده بالف واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة اسم امه **قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه**
جلوس للتشهد الاول **فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين** للسهو **وهو جالس** قبل ان يسلم وبعد ان تشهد
قيل وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر ٭ **باب وجوب التشهد في الجلسة الاخرة** ٭ وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن شقيق بن سلمة** هو ابو وائل
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **كنا اذا صلينا خلف النبي** ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
في رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا **قلنا** السلام على الله من عباده **السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان**
زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللاسماعيلي كما قاله ابو عبد الله الابي ان هذا كان
استحسانا منهم وانه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب
ان يقال كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في قوله كما لبس من قبل المرفوع حتى يكون ملبسوا فلا تقول له ان الله هو السلام لان التسليم انما

يكون فيما يصح معناه وليس تكرير ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه فى التشهد والتشهد سر **فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال** ظاهره انه عليه الصلوة والسلام كلمهم فى اثناء الصلوة لكن فى رواية حفص بن غياث انه بعد الفراغ من الصلوة ولفظه فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال **ان الله هو السلام** اى انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدث او المسلم عباده من المهالك او المسلم على عباده فى الجنة وان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو وقال ابن الانبارى امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها **فاذا صلى احدكم** قال ابن رشيد اى اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلوة اولى لانه اقرب الى الحقيقة وقال العينى اى اذا اتم صلاته بالجلوس فى اخرها فليقل وفى رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم فى الصلوة **فليقل** بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفى حديث ابن مسعود عند الدارقطنى باسناد صحيح وكنا لا ندرى ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد **التحيات لله** جمع تحية وهو السلام او البقاء او الملك او السلامة من الآفات او العظمة اى انواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة **والصلوات** اى الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره او هو اخبار عن قصد اخلاصنا له تعالى او العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل بها **والطيبات** التى يصلح ان يثنى على الله بها دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة او التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية واتى بالصلوات والطيبات منقولة بالواو لعطفه على التحيات او ان الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوى وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قوله والصلوات مبتدأ الثلاثة يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العينى كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ حذف خبره اى الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهى التحيات لله **السلام** اى السلامة من المكاره او السلام الذى وجه الى الرسل والانبياء او الذى سلمه الله عليك ليلة المعراج **عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته** قال للعهد التقديرى اى المراد حقيقة السلام الذى يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من ينزل فتكون ال للجنس او هى للعهد الخارجى اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى واصل سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه **السلام** الذى وجه الى الامم السالفة من الصلحاء **علينا** يريد به المصلى نفسه والحاضرين من الامام والماموين والملائكة **وعلى عباد الله الصالحين** القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد فهو عموم بعد خصوص وجوز النووى رحمه الله حذف اللام من السلام فى الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود فى روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع فى شئ من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف فى ذلك فى حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم **فانكم اذا قلتموها** اى قوله وعلى عباد الله الصالحين **اصابت كل عبد لله صالح فى السماء والارض** جملة اعتراض بين قوله والصالحين وتاليها الآتى وفائدة الاتيان بها الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم وفيه ان الجمع المحلى بالالف واللام للعموم وان له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا فى لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف اهل الاصول **اشهد ان لا اله الا الله** زاد ابن ابى شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة فى حديث ابى موسى عند مسلم وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطا **واشهد ان محمدا عبده ورسوله** بالاضافة الى الضمير وفى حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذى رجحه الشيخان الرافعى والنووى وان الاضافة للضمير لا تكفى لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت فى مسلم ورواه البخارى

هذا وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رضي الله عنه رواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمنا السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم فليقل الخ وزاد في غير
الترمذي وابن ماجه وليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب
واتفق عليه الشيخان قال النووي انه اشدها صحة باتفاق المحدثين وروي عن نيف وعشرين طريقا وثبت فيه الواو بين
الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة وسقوطها يصير
صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي رحمه الله
لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق
عليه ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو
يقول التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل
على تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابي داود
والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل ولفظه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري
والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم
وابي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعي ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة
ومالك سنتان وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ورواة الحديث ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * باب الدعاء
بعد التشهد قبل السلام وللاصيلي قبل التسليم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
سقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر وابن عساكر انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في آخر
الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه
السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة
فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل ولان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال
واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات وفتنة الممات
ما يفتن به عند الموت في امر الخاتمة اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله اولا عذاب القبر
لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا
للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه فاما دين احتاجه وهو قادر على ادائه
فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق العباد فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قائل في رواية النسائي من طريق
معمر عن الزهري ان السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر بفتح الراء على التعجب ما تستعيذ من المغرم في محل
نصب اي ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال عليه الصلاة والسلام ان الرجل اذا غرم بكسر الراء وجواب اذا قوله

حدث فكذب بان يحتج لشئ فى وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا وذال الكذب مخففة وهو عطف على حدث وعد فاخلف
كان قال لصاحب الدين اوفيك دينك فى يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا للوعد والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وللحموى
والمستملى واذا وعد اخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام
معصوم من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع
تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملى هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربرى يحكى عن
المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر الهمدانى يقول فى المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما
فرق وهما واحد فى اللفظ احدهما عيسى بن مريم عليه السلام والاخر الدجال لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد
الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود فى السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى عليه السلام وحكى عن بعضهم ان الدجال
مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفى الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية ورواته
ما بين حمصى ومدنى واخرجه المؤلف فى الاستقراض ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والنسائى * و بالسند السابق الى شعيب
عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى بالافراد عروة ان عائشة ولابى ذر والاصيلى اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة
رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ فى اخر صلاته من فتنة الدجال
ساقه هنا مختصرا وفى السابق مطولا ليفيد ان الزهرى رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضى الله عنها فان
قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب بان فائدته تعليم امته لان ينتشر خبره بين الامة
جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه * وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد
بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره دال مهملة ابن عبد الله اليزنى عن عبد الله بن عمرو اى ابن العاصى عن
ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى
اى فى اخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهانى الاولى ان يدعو به فى السجود وبعد التشهد لان قوله فى صلاتى يعم
جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصحيح قائم فى انه بعد التشهد قبل السلام قال له عليه
الصلاة والسلام قل اللهم انى ظلمت نفسى بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة ولابى ذر فى نسخة كبيرا بالموحدة
وسقط لابى ذر لفظ نفسى ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة فاغفر لى مغفرة عظيمة لا يدرك
كنهها من عندك تتفضل بها على لا تسبب لى فيها بعمل ولا غيره وارحمنى انك انت الغفور الرحيم فى هاتين الصفتين مقابلة
حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لى والرحيم مقابل لقوله ارحمنى قال فى الكواكب هذا الدعاء من جوامع الكلم اذ فيه الاعتراف بغاية
التقصير هو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التى هى المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثانى ادخال الجنة وهذا
هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين * ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الدعوات وكذا مسلم والترمذى وابن ماجه واخرجه النسائى فى الصلاة وزاد ابو ذر فى نسخة
عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهى ساقطة عند الكل * باب ما يتخير بضم اوله مبنيا للمفعول (من الدعاء بعد) فراغه من التشهد
قبل السلام وليس بواجب * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى
بالافراد شقيق هو ابو وائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قلنا السلام على الله
من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام اى فكيف
يدعى له وهو المالك واليه يعود لانه المرجوع اليه بالمسائل عن المعانى المذكورة وسقط لفظ فى الصلاة لابن عساكر ولكن قولوا التحيات لله
وللاصيلى وابن عساكر ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته بكاف الخطاب فى قوله

عليك وكان السياق يقتضي ان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ولجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت عينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه الصلاة والسلام فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيلفظ الغيبة وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح **السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم** ذلك اصاب ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني اذا قلتم ذلك اصابت **كل عبد صالح في السماء او قال بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير** ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير **من الدعاء اعجبه اليه فيدعو** زاد مسدد في رواية ابي داود فيدعو به وللنسائي فليدع به وهذا موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى ان الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعاء اي لا يجب دعاء مخصوص وان كان التخيير مامورا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في آحاد الشيء بدال على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كانت بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه شامل لكل دعاء ماثور وغيره مما يتعلق بالآخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك اخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وبان قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم يعم واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا قال في الفتح فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثناء ذكره ابو عبد الله الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امرأة جميلة هنها كذا ثم يذكر اوصاف اعضائها انتهى وقال ابن المنير الدعاء بامور الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظورة فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا ترى ان العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب ان لا يدعو بدنياه الا على تثبت من الجواز انتهى * **باب من لم يمسح جبهته وانفه** من الماء والطين وهو في الصلاة **حتى صلى قال ابو عبد الله** البخاري **رايت الحميدي** عبد الله ابن الزبير المكي **يحتج بهذا الحديث** الآتي **ان لا يمسح** المصلي **الجبهة** والانف وهو **في الصلاة** وفي اليونينية بها مسحها وهذا ثابت عند الاربعة هنا وهو في الاصول ثابت * وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **قال سالت ابا سعيد الخدري** رضي الله عنه اي عن ليلة القدر **فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته** بعد السجود او ترك المسح ناسيا او عامدا للتصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة ويحتمل ان يكون لم يشعر به او تركه عمدا لبيان الجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح

عمال وان كان قليلا ومن ثم وكل المؤلف الامر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق الحميدي المستدل او يخالفه اشار اليه ابن المنير * باب
التسليم في آخر الصلاة * وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث التابعية
ان ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة
قام النساء حين يقضي ولابن عساكر حتى يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل ان يقوم
قال ابن شهاب الزهري فارى بضم الهمزة اي اظن والله اعلم ان مكثه عليه الصلاة والسلام يسيرا كان
لكي ينفذ النساء بفتح المثناة التحتية وضم الفاء آخره ذال معجمة اي يخرجن قبل ان يدركهن بنون النسوة ولابي ذر
في نسخة قبل ان يدركهم من انصرف من القوم المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان يستنبط الفرضية
من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه الصلاة والسلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به
لانه ركن في حديث علي بن ابي طالب عند ابي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل
بالاولى اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا يفترض لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام في آخر صلاته
ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب
وقد قلنا به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه ثم الى
عن يساره انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص بل ذكرهما الطحاوي
من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة
واستدل له بحديث عائشة المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى
يوقظنا بها واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبانه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوا
في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف
الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح * فرع من المجموع
قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول
لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام * هذا باب بالتنوين يسلم المأموم حين يسلم الامام
وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة المأموم وهو جائز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى يفرغ
منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان المؤلف يشير الى انه يندب ان لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء
وغيره واستدل له بقوله وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بمعناه يستحب
اذا سلم الامام من صلاته ان يسلم من خلفه من المقتدين ونبه العيني على ان اذا ليست شرطية بل لمجرد الظرفية * وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم
عن محمود بن الربيع الانصاري الصحابي ولابوي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر عن عتبان بكسر
العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك انه قال صلينا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فسلمنا حين سلم اي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين ابن المنير ان يكون المراد
ان ابتداءهم بعد اتمامه والحديث قد سبق مطولا * هذا باب من لم يرد السلام من المأمومين على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين واكتفى
بتسليم الصلاة وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية * وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع

وزعم المراد به هنا الخبر المحقق لانه اللائق بالمقام لان محمودا موثوق عند الزهري فنقوله عنه محقق انه عقل بفتح القاف
اي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة نصب بعقل مجها من دلو جملة في محل نصب على انها صفة لمجة
ومن بيانية كان اي الدلو في دارهم ولابوي ذر والوقت كانت اي من بئر كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك
الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني ان يكون
احد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت احد بني سالم ايضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد
الانصاري وتعقبه الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التقدير في ادخال سمعت بين ثم واحد وبانه يلزم منه ان يكون الحصين
بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له انتهى وتعقبه العيني
بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي
اخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان انتهى فليتامل قال اي عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي بحاء مهملة مضمومة اي تكون
حائلة تصدني عن الوصول الى مسجد قومي فلوددت اي فوالله لوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه
بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد من وددت وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى اتخذه مسجدا فقال
عليه الصلاة والسلام افعل ذلك ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه بعد ما اشتد النهار اي ارتفعت الشمس فاستاذن النبي صلى الله عليه
وسلم في الدخول لبيتي فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار اليه من
المكان الذي احب ان يصلي فيه فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضي ان يقول فاشرت او الذي اشار هو النبي صلى الله عليه
وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه الصلاة والسلام حيث اشار الى المكان الذي
كان مراد عتبان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه انتهى ويحتمل ان تكون من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فاشرت لاحتمال ان كلا منهما
اشار معا او متقدما ومتاخرا فقام عليه الصلاة والسلام فصففنا بالفاء فصاد مهملة ثم فاءين وللاصيلي وصففنا خلفه
ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة
واما هي واخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي كان
مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه
ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام انتهى وقال شيخ المالكية خليل
في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيستوي فيه الامام والمأموم
والفذ وليس للمأموم ان يزيد عليه تسليمتين ان كان على يساره احد الا بهما يردها على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن
الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك رحمه الله ويخفي تسليمة الرد ❊ باب الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة ❊ وبه قال
حدثنا اسحق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو وبفتح العين ابن دينار ان ابا معبد
بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه نافذ مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره
ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم
صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم وبالاسناد السابق كما عند مسلم
عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس رضي الله عنهما وسقط الواو وقال للاصيلي كنت اعلم اي اظن اذا انصرفوا

بذلك اي اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وسقط للاصيلي قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار كذا للابوين وابن عساكر وللاصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولا بد من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بدل حدثنا قال اخبرني بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو اعم من التكبير والتكبير اخص وهذا مفسر للسابق قال علي هو ابن المديني به وفي رواية المستملي والكشميهني وقال بالواو وللاصيلي حدثنا علي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما التفضيل فيه باعتبار افراد الخبر لا في نفس الصدق لا يتفاوت قال علي واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء آخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك وهذه مسألة معروفة عند اهل علم الحديث وهي انكار الاصل لتحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما ان يجزم بتكذيبه له ام لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فاتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول احدهما اولى من الآخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقوله ما حدثتك بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول ابي معبد لعمرو لم احدثك به فانه دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة ويعضده تصحيح البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه كانه نسي بعد ان حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين لا سيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين في المحصول ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح احدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من امثلة هذا مع انه قد حكي عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فان الخلاف موجود فمن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا لابي المظفر بن السمعاني وقال به ابو الحسين بن القطان وان كان الآمدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في الصورة الثانية وينازع في الثالثة ويجاب بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي الى آخرها ثابتة في اول الحديث الا هو عند الاصيلي وفي آخره عند الثلاثة الابوين وابن عساكر

وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري ولابن عساكر المعتمر عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء فيهم ابو ذر كما عند ابي داود وابو الدرداء كما عند النسائي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة من الاموال بيان للدثور وتاكيد له لان الدثور يجيء بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء بالدرجات العلى في الجنة او المراد علو القدر عنده تعالى والنعيم المقيم الدائم المستحق بالصدقة يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر صدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا ولهم فضل اموال بالاضافة

ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل من اموال وللاصيلي فضل الاموال **يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون** في رواية
ابن عجلان عن سمي عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق **قال** عليه الصلاة والسلام وللاصيلي ولابي ذر فقال صلى
الا احدثكم بما اي بشئ **ان اخذتم ادركتم** بذلك الشئ وضبب في اليونينية على قوله احدثكم ولابي ذر في نسخة والا
الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم **من سبقكم** من اهل الاموال في الدرجات العلى والجملة في موضع نصب مفعول
ادركتم وسقط قوله بما في اكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم
في رواية الاصيلي والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد ان تكون معنوية وجوز غيره ان تكون حسية قال الحافظ
والاول اولى انتهى **ولم يدرككم احد بعدكم** لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم **وكنتم خير من انتم**
بين ظهرانيه بفتح النون مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم اي من انتم بينهم **الا من عمل**
من الاغنياء **مثله** فليس تم خيرا منه لان هذا هو نقص الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة
الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الافضلية في خبر مع التساوي في العمل المفهوم
من قوله ادركتم وهو احسن من التاويل بالا من عمل مثله وزاد بغيره من فعل البر اشار اليه البدر الدماميني لكن لا يمتنع ان يفوق
الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد افضل العبادات احمزها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة
ولاسيما الحمد في حال الفقر ما يصير به اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب
كلمة الشهادتين مع سهولتها اكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة
الشافعي رحمه الله في ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم قطعا ان يكون الاغنياء افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من
عمل مثله فانكم لا تدركونه **تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة** اي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات دبر كل
صلاة وفي رواية خلف مفسرة لرواية دبر وللفريابي من حديث ابي ذر اثر كل صلاة اي تقولون كل واحد من الثلاثة **ثلاثا وثلاثين**
فالمجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع
فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات
الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال نفي ان يكون هناك
كبير اخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود من حديث ام حكيم وله في حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح
وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيه ويستانس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن ترتيب حديث الباب
الموافق لاكثر الاحاديث اولى لما مر قال سمي **فاختلفنا بيننا** اي انا وبعض اهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع **فقال بعضنا**
نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين قال سمي **فرجعت اليه** اي الى ابي
صالح والقائل اربعا وثلاثين بعض اهل سمي او القائل فاختلفنا ابو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف
بين الصحابة وهم القائلون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول اقرب لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا
الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح الا ان مسلما لم يوصل هذه الزيادة **فقال** النبي صلى الله عليه وسلم او ابو صالح **تقول**
سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون العدد **منهن كلهن ثلاثا وثلاثين** وهل العدد للجميع او المجموع
ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والمختار ان الافراد اولى لتميزه باحتياجه
الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتا
بعا في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد
حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكمة فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد اتى بالمقدار
الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد اشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد

هذه الاذكار ثلاثا وثلاثين ففى حديث ابى هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائى من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيدون فيها لا اله
الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذى والنسائى من حديث انس عشرا وفى حديث انس فى بعض طرقه ستا
وفى بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبرانى فى الكبير من حديث زميل الجهنى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان
رجليه سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين مرة ثم يقول بسبعمائة الحديث وعند النسائى
فى اليوم والليلة من حديث ابى هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر
وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر فى اوقات متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم
فى رواية ابن عجلان عن سمى قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب فى حديث ابى هريرة فضل الغنى
نصا لا تاويلا اذا استوت اعمالهم المفروضة فللغنى حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير بان الفضل
المذكور فيه خارج من محل الخلاف اذ لا يختلفون فى ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف
اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغنى بثواب الصدقات ايهما اكثر ثوابا انتهى
ويأتى ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسألة فى كتاب الاطعمة * ورواة حديث الباب ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم ايضا فى الصلاة والنسائى فى اليوم والليلة * وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابى **قال حدثنا سفيان**
الثورى **عن عبد الملك بن عمير** بضم العين وفتح الميم **عن وراد** بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة **كاتب المغيرة**
بالاضافة ولابى ذر كاتب المغيرة بن شعبة **قال املى على المغيرة بن شعبة** سقط ابن شعبة فى رواية ابى ذر والاصيلى
فى كتاب الى معاوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب فى ذلك ان معاوية كتب اليه اكتب الى بحديث
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه **ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة**
بضم الدال والموحدة وقد تسكن اى عقب كل صلاة **مكتوبة لا اله الا الله** بالرفع على الخبرية للا او على البدلية من الضمير
المستتر فى الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها او ان الا بمعنى غير اى لا اله غير الله فى الوجود لانا لو حملنا الا على
الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض بانه على تاويل الا بغير يصير المعنى نفى اله مغاير له ولا يلزم من نفى مغاير الشئ
اثباته هنا فيعود الاشكال واجيب بان اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الا انهم كانوا يثبتون الشركاء والانداد فكان المقصود
بهذه الكلمة نفى ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول لمنا ان لا اله الا الله دلت على نفى سائر الآلهة وعلى اثبات الالهية لله تعالى
الا انها بوضع الشرع لا بمفهوم اصل اللغة انتهى وقد يجوز النصب على الاستثناء او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع
الرفع قال البيضاوى فى آية لو كان فيهما آلهة الا الله اى غير الله وصف بالا لما تعذر الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها
ودلالة على ملازمة الفساد لكون الآلهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونها مطلقا او معه حملا لها على غير كما استثنى بغير حملا لها عليها
ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على الاستثناء ومشروط بان يكون فى كلام غير موجب وقد اشبعنا القول فى مباحث ذلك فى اول كتاب الايمان
عند قوله بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف ان فى قولك قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا منه وان المخرج ما بعد
الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الا شيئان القيام والحكم به والقاعدة ان ما خرج من نقيض دخل فى النقيض الآخر واختلفوا هل زيد مخرج
من القيام او من الحكم به والذى عليه محققو النحاة والفقهاء انه مخرج من القيام فيدخل فى عدم القيام فهو غير قائم وقيل مخرج
من الحكم بالقيام فيدخل فى عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا الاستثناء من النفى
اثبات ومن الاثبات نفى وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشئ ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا
لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام
وحده بالنصب على الحال اى لا اله منفرد او حده **لا شريك له** عقلا ونقلا اما اولا فلان وجود الهين محال اذ لو فرضنا

وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد والاخر تسكينه فاما ان يقع
المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما
حصول مراد الاخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين
الاول انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من الاخر بل يستويان في القدرة فيستحيل
ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر اذ يلزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه ان وقع مراد
احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده اله قادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فلقوله تعالى والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي
ان لا شريك له وهو تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له **له الملك** بضم الميم اي اصناف المخلوقات
وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير **وهو على كل شيء قدير**
اللهم لا مانع لما اعطيت اي للذي اعطيته **ولا معطي لما منعت** اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من
رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد اجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب المصابيح ترك
تنوين الاسم المطول فاجازوا لا طالع جبلا اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجرى مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يتخرج
الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج الحديث على قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا
معها اما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف اي لا مانع
مانع لما اعطيت واللام للتقوية فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف
ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين على راي البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه
ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا ولا عاملة
وقد تقرر انها عند العمل ناصة على الاستغراق قلت حصل بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم
ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى تكون النص على الاستغراق حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف
اي لا نجد ولا نرى مانعا ولا معطيا فعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال انتهى **ولا ينفع ذا الجد منك الجد** بفتح الجيم
فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فمن في منك بمعنى البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من
الاخرة اي بدل الاخرة **وقال شعبة** مما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان **عن عبد الملك** في رواية
ابي ذر والاصيلي زيادة ابن عمير **بهذا** الحديث السابق اي رواه عنه كما رواه سفيان عنه **وقال شعبة** ايضا **عن الحكم** بن عتيبة مما وصله
السراج والطبراني وابن حبان وثبت قوله وعن الحكم لابن عساكر **عن القاسم بن مخيمرة** بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء
مفتوحة **عن وراد بهذا** الحديث ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الخ **وقال الحسن**
البصري مما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى وانه تعالى
جد ربنا **جد غنى** بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدا خبره غنى اي الجد تفسيره غنى ولكريمة الجد غنى وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي
وابن عساكر وتعليق الحكم موخر عن تعليق الحسن في رواية ابي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الاصوب لان قوله عن الحكم
معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات
ومسلم وابو داود والنساءي في الصلاة * **باب** بالتنوين **يستقبل الامام الناس** بوجهه **اذا سلم** من الصلاة
وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي **قال حدثنا جرير بن حازم** بالحاء المهملة والزاي
قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم ممدودا عمران بن تيم العطاردي **عن سمرة بن جندب** بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها

رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اي فرغ منها اقبل علينا بوجهه الشريف
قال ابن المنير استدبار الامام للمأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ
يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله
لاوهم انه في التشهد مثلا ✲ وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وللاصيلي قال عبد الله ابن مسلمة عن مالك
امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير العبد في الاول
وضم العين واسكان المثناة الفوقية في الثالث عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا رسول الله
وللاصيلي وابي ذر صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة
مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند اكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببئر هناك وبه كانت
بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة على اثر سماء كانت بضمير التانيث عائد الى سماء واثر بكسر الهمزة واسكان
المثلثة في الفرع ويجوز فتحهما اي على اثر مطر كانت من الليلة ولابي ذر من الليل فلما انصرف عليه الصلاة والسلام
من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه
قالوا الله ورسوله اعلم بما قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان
حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب واما من اعتقد ان الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له علامة
بالعادة فلا يكفر او المراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف كهي في قوله ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله وتعقبه في المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل ولم لا يجوز ان تكون الاضافة
لمجرد الملك فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب بالتنوين وللاربعة
مؤمن بغير تنوين وثبت قوله بي لابي ذر وسقطت لغيره وسقطت واو وكافر لابن عساكر وابي ذر واما من قال بنوء كذا وكذا بفتح
النون وسكون الواو في آخره همزة اي بكوكب كذا وكذا سمي نجوم منازل القمر انواء وسمي نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب قال
ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة
السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعي
للطالع فتسمية النجم نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهني مطرنا بنوء كذا او كذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب وسقطت
الواو لابوي ذر والوقت وابن عساكر وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا اه ✲ وبه قال حدثنا عبد الله اي ابن منير كما في رواية
ابي ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من انار وللاصيلي وابي الوقت ابن المنير بالالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان
انه سمع يزيد زاد الاصيلي وابو ذر ابن هارون قال اخبرنا حميد بضم الحاء وفتح الميم عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اخر
رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات
مقحمة الى شطر الليل الاول ثم خرج علينا فلما صلى اي فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه الشريف فقال ان الناس
الغير الحاضرين في المسجد قد صلوا ورقدوا وانكم لن بالنون تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظارها

باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام من الصلاة وبالسند الى المؤلف قال وقال لنا آدم بن ابي اياس وعادة المؤلف ان يستعمل هذا
اللفظ في المذاكرة وهي احط رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس مطردا فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد اخرجه في تصانيف
اخرى بصيغة التحديث وانما عبر بذلك ليغاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيعه وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كونه وجد الخ ان يكون المؤلف
اسند هذا الاثر في تصنيف آخر بصيغة التحديث انتهى حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال
كان ابن عمر بن الخطاب يصلي النفل في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولابي ذر عن الحموي فريضة ✲ ورواه ابن ابي شيبة من وجه
آخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه وفعله اي صلاة النفل في موضع الفرض القاسم بن محمد

بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا وصله ابن ابي شيبة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول مما وصله ابو داود وابن ماجة
لكن بمعناه عن ابي هريرة رفعه بفتحات في الفرع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم
مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل في يذكر ومفعوله جملة لا يتطوع الامام بضم العين او مجزوم بلا وكسر لالتقاء
الساكنين في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولم يصح ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه
تفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف اختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود باسناد منقطع
بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع
الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل وبه قال حدثنا
ابو الوليد اي هشام بن عبد الملك كما في رواية ابوي الوقت وذر قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه في هند لكونه علم انثى على ثلاثة
احرف ساكن الوسط ليس اعجميا ولا منقولا من مذكر لمؤنث لكن المنع اولى عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة يمكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب الزهري بالاسناد المذكور
فنرى بضم النون اي نظن والله اعلم ان مكثه عليه الصلاة والسلام في مكانه كان لكي ينفذ بفتح اوله وضم ثالثه والذال المعجمة
اي يخرج من ينصرف من النساء قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط انه لا يستحب
هذا المكث وقال ابن ابي مريم مما وصله في الزهريات اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثني جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب الزهري كتب اليه قال حدثتني هند بنت ولابوي ذر والوقت
ابنة الحارث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بني فراس بطن من كنانة
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه
اللفظة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم افادت هذه الرواية الاشارة الى اقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام وقال ابن وهب
عبد الله مما وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري اخبرتني هند الفراسية
وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف وقال عثمان بن عمر مما سياتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب
اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري حدثتني هند الفراسية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر القرشية
بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق
عبد الله بن سالم عنه اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري ان هند بنت الحارث ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان هندا
القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد المؤلف بذلك التنبيه على انه اختلف في نسبة هند ولا مغايرة
بين النسبتين لان كنانة جماع قريش اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في
الثاني ابن الاسود الكندي المدني الصحابي وهو اي معبد حليف بني زهرة بحاء مهملة مفتوحة وكانت هند تدخل على ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله في الزهريات عن الزهري انه قال حدثتني
هند القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال ابن ابي عتيق بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق مما وصله في الزهريات ايضا
عن الزهري عن هند الفراسية بالفاء والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد يحيى بن سعيد بكسر العين
الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب عن امراة وللكشميهني ان امراة من قريش
هي هند بنت الحارث المذكورة حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير موصول لان هندا تابعية وفي قوله امراة من قريش الرد على من زعم
ان قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء والسين المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون

مما يتنفل بعدها اولا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك اخذ الاكثرون وعن الحنفية يبدأ بالتنفل وحجة الجمهور حديث معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد اداء الفريضة افضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم ويعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني اكثر الشافعية ويحتمل انه ان قصر زمن ذلك يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعاء انتهى والله الموفق **باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم** بعد ان سلم وترك المكث * وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن عبيد** بضم العين الغلاف ولابن عساكر ابن ميمون **قال حدثنا عيسى بن يونس** بن ابي اسحاق السبيعي كان يغزو سنة ويحج اخرى توفي سنة سبع وثمانين ومائة **عن عمر بن سعيد** بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني ابن ابي حسين النوفلي المكي **قال اخبرني ابن ابي مليكة** بضم الميم **عن عقبة** بن الحارث النوفلي ابي سروعة بكسر السين وفتحها **قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام** كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه **مسرعا فتخطى** بغير همز اي تجاوز **رقاب الناس الى بعض حجر نسائه** فيه ان للامام ان ينصرف متى شاء وان التخطي لما لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه **ففزع الناس** بكسر الزاي اي خافوا **من سرعته** وكانت هذه عادتهم اذا راوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شيء فيسوءهم **فخرج** صلى الله عليه وسلم من الحجرة **عليهم** ولابن عساكر اليهم **فرأى انهم عجبوا** وللكشميهني انهم قد عجبوا **من سرعته فقال** عليه الصلاة والسلام **ذكرت** بفتح الذال والكاف او بالضم والكسر وانا في الصلاة **شيئا من تبر** بكسر المثناة شيئا من ذهب وفضة غير مصوغ او من ذهب فقط وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة **عندنا فكرهت ان يحبسني** اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى **فامرت بقسمته** بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم فقسمته ويؤخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة في اجنبي عنها من وجوه الخير وانشاء العزم في اثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال ان تأخر الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة والاستئذان والنسائي في الصلاة **باب الانفتال** لاستقبال المأمومين **والانصراف** لحاجته **عن اليمين والشمال** اي عن يمين المصلي وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف اليه **وكان انس** ولابي ذر انس بن مالك مما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس **ينفتل** اي ينصرف **عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى** بالخاء المعجمة المشددة اي يقصد **او من يعمد الانفتال عن يمينه** بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية ابي ذر او من تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر وللاصيلي او يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط من فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اجيب بان انسا انما عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى لانه عليه الصلاة والسلام كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سيأتي في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ويحب التيامن في شأنه كله وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك **قال حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **شعبة** بن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش **عن عمارة بن عمير** بضم العين فيهما **عن الاسود** بن يزيد النخعي **قال قال عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **لا يجعل** وللكشميهني لا يجعلن

بنون التوكيد احدكم للشيطان شيئا ولمسلم جزءا من صلاته يرى بفتح اوله اى يعتقد ويجوز الضم اى يظن ان حقا
عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله وهو الجعل او استئناف بيانى كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته
فقال يرى ان حقا عليه الى آخره وقوله ان لا ينصرف فى موضع رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون
اسمها نكرة وهو معرفة واجيب بان النكرة المخصصة كالمعرفة او من باب القلب اى يرى ان عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوى
تبعا للكرمانى وتعقبه العينى فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله لقد رأيت
النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن يساره واستنبط ابن المنير منه ان المندوب ربما انقلب مكروها
اذا خيف على الناس ان يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشى ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته
قال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة او واجب والا فما
يظن ان التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة فى رفع التيامن عن رتبته قاله فى المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين
كوفى وواسطى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة
والله اعلم. **باب ما جاء فى اكل الثوم النئ** بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد تدغم وهو بالجر صفة لسابقه
المضموم المثلثة اى غير النضيج **وما جاء فى اكل البصل والكراث** بضم الكاف وتشديد الراء آخره مثلثة **وقول النبى صلى
الله عليه وسلم** بجر لام القول عطفا على المجرور السابق ومقول قوله عليه الصلاة والسلام **من اكل الثوم او البصل**
اى النئ **من الجوع او غيره** كالاكل للتشهى والتادم بالخبز **فلا يقربن مسجدنا** بنون التاكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث
بل هو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع او غيره ماخوذ من كلام الصحابى فى بعض طرق حديث
جابر المروى فى مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث والحاجة
تشمل الجوع وغيره واصرح منه ما فى حديث ابى سعيد ثم لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا فى هذه البقلة والناس جياع الحديث وبالسند
الى البخارى رحمه الله قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين
ابن عمر العمرى **قال حدثنى** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** ابن الخطاب **رضى الله عنهما ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال فى غزوة خيبر** سنة سبع من الهجرة **من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم** يحتمل ان يكون القائل
يعنى هو عبيد الله العمرى كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله **فلا يقربن مسجدنا** بنون التاكيد المشددة اى المكان الذى اعده
ليصلى فيه مدة اقامته بخيبر او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن
المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها فى المسجد امر باخراج من وجدت منه الى
البقيع كما ثبت فى مسلم عن عمر رضى الله عنه ويلحق بالثوم كل ذى ريح كريه والحق بعضهم به من بفيه بخر او به جرح له رائحة
وكالمجذوم والابرص واصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بان آكل الثوم ادخل على نفسه باختياره
هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار انتهى وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها
وسمى الثوم بالشجرة والشجرة ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما كما ان اسم كل منهما قد يطلق على الآخر ونطق افصح الفصحاء من اقوى
الدلائل. وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** اى ابن اليمان الجعفى المسندى المتوفى فى سنة تسع وعشرين ومائتين **قال حدثنا
ابو عاصم** الضحاك ابن مخلد النبيل شيخ المؤلف وربما روى عنه بواسطة كما هنا **قال اخبرنا ابن جريج** عبد الملك **قال اخبرنى**
بالافراد **عطاء** هو ابن ابى رباح **قال سمعت جابر بن عبد الله** الانصارى **قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل
من هذه الشجرة يريد الثوم** يحتمل ان يكون المفسر هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى **فلا يغشانا** بالالف بعد الشين
المعجمة اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقوله اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق او الالف من اشباع فتحة يغشنا او خبر بمعنى النهى فلا يأتينا
فى مساجدنا وللحموى والمستملى مسجدنا بالافراد قال عطاء **قلت لجابر ما يعنى به** اى بالثوم انضيجا ام نيئا **فقال جابر ما اراه** بضم الهمزة

اى ما اظنه عليه الصلاة والسلام يعنى اى يقصد الا نيئه بكسر النون مع الهمزة والمد كما فى الفرع واصله وجزم الكرمانى
بان السائل عطاء والمسؤل جابر وتبعه البرماوى والعينى وقال الحافظ ابن حجر اظن السائل ابن جريج والمسؤل عطاء وفى مصنف عبد الرزاق
ما يرشد الى ذلك اه ومقتضى قوله الا نيئه انه لا يكره المطبوخ وفى حديث على المروى عند ابى داود قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وفى حديث معاوية
ابن قرة عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد آكليهما فاميتوهما طبخا وقال
مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبزيد من الزيادة الحرانى المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة يروى عن ابن جريج
عبد الملك الا نتنه بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون اخرى اى قال بدل نيئه وهو الرائحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك
انه قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضى عياض بالجشاء ونص فى الطبرانى الصغير فى حديث ابى الزبير عن جابر على الفجل لكن
فى اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف وقد وقع حديث جابر هذا مقدما على سابقه فى بعض الاصول وعليه ق لهما فى فرع اليونينية
كهى علامة التقديم والتاخير ورمز لابى ذر وعليه شرح العينى ورواة حديث جابر هذا ما بين بخارى وبصرى ومكى وشيخ المؤلف المسندى
من افراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة والترمذى فى الاطعمة وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصرى قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصرى ايضا عن
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى زعم عطاء هو ابن ابى رباح اى قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلى عن عطاء
ان جابر بن عبد الله الانصارى زعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال
فليعتزل ولابن عساكر او فليعتزل مسجدنا شك من الزهرى وليقعد بواو العطف ولابى ذر او ليقعد فى بيته
بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون فى البيت او غيره وبه قال المؤلف وحدثنا سعيد بن عفير باسناده
ان النبى صلى الله عليه وسلم اى لما قدم المدينة من مكة ونزل فى بيت ابى ايوب الانصارى اتى من عند ابى ايوب بقدر
بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابى ذر وعزاها القاضى عياض وابن قرقول
للاصيلى خضر بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة من بقول اى مطبوخة فوجد لها ريحا لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نيئة
فسأل فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بما فيها اى القدر من البقول فقال وفى رواية قال
قربوها اى القدر او الخضرات او البقول مشيرا الى بعض اصحابه كان معه هو ابو ايوب الانصارى استدل فى فتح البارى به
لكونه ابا ايوب بحديث مسلم فى قصة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه قال وكان يقدم للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جئ
اليه اى بعد ان ياكل النبى صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع ايدى النبى صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم ياكل وكان
الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه اه او هو غيره لحديث ام ايوب المروى عند ابنى خزيمة
وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا
فانى لست كاحد منكم هذا امر بالاكل للجماعة فلما رآه اى فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او غيره كره اكلها قال
ولابى ذر والاصيلى فقال كل فانى اناجى من لا تناجى اى من الملائكة وعند ابنى خزيمة وحبان من وجه
آخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابى ان ياكل فقال له ما منعك ان تأكل فقال لم ار اثر يدك قال استحيى من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما ايضا انى اخاف ان اوذى
صاحبى ورواة هذا الحديث ما بين مصرى بالميم ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخارى فى الاعتصام ومسلم
فى الصلاة وابو داود فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة وقال احمد بن صالح المصرى شيخ المؤلف من افراده يروى عن ابن
وهب عبد الله اتى بضم الهمزة ببدر بفتح الموحدة وسكون الدال آخره راء فخالف سعيد بن عفير شيخه
المذكور فى لفظة قدر بالقاف فقط وشاركه فى سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد رواه المؤلف
فى الاعتصام قال ابن وهب فى تفسير بدر يعنى طبقا شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته فيه

خضرات اي من بقول وظاهره ان البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح
رواية احمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر القدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك والذي يظهر ان رواية القدر
اصح لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولم يذكر الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات
وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه عن يونس بن يزيد
عن عطاء عن جابر قصة القدر بل اقتصر على الحديث الاول. قال المؤلف وشيخه سعيد بن عفير وابن وهب بالاول جزم ابن
ابن حجر رحمه الله فلا ادري هو من قول الزهري مدرجا او هو مروي في الحديث المذكور وفي متن الفرع كاصله بعد قوله
وقال احمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا لفظه وعليه علامة السقوط عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وبالهامش مكتوب ظ ع عن ابن شهاب ثبت وبالهامش ايضا بقية قوله وقال احمد بن صالح الى آخر قوله
او في الحديث خرج له من آخر قوله ابن صالح وقال تلو ذلك هذا المكتوب جميعه في هامش اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم
اه وقد ثبت ايضا في الفرع كهو قوله وقال احمد بن صالح الى آخر قوله مروي في الحديث في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا انه
وقال في آخره هذا مكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضع ومكتوب الى جانبه يؤخر الى بعد قوله من لا تناجي عنده ص ش ظ صح وسيأتي
بعد مكتوبا في هذه النسخة على ما ذكرته عند اصحاب هذه العلامات فليعلم اه. وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو معمر عبد الله
المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني البصري قال سأل رجل
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم اعرف اسمه انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك ما سمعت نبي الله صلى الله عليه
وسلم في الثوم بفتح تاء سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابي ذر يذكر وللاصيلي وابي الوقت يقول في الثوم فقال انس
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اي الثوم فلا يقربنا بفتح الراء والموحدة وبنون التاكيد المشددة
ولا يصلين معنا عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا وعين معنا تسكن وتفتح اي مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهي
بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث بترك
اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والا فيعم النهي
كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربي ذكر الصفة
في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردي حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف اذا اكل بعضهم
لان المنع لم يختص بهم بل بالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله في فتح الباري
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة ×

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضم غين الغسل
لابي ذر **وحضورهم الجماعة** بجر حضور عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله **والعيدين** عطف عليه
والجنائز كذلك **وصفوفهم** بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه ان تكون للصبيان صفوف تخصهم
وليس في الباب ما يدل له اجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم × وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابن المثنى
ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى اي ابن عبيد الله الانصاري البصري **قال حدثني** بالافراد وللاربعة حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج **قال سمعت سليمان** ابن ابي سليمان فيروز **الشيباني قال سمعت عامرا**
الشعبي قال اخبرني بالافراد **من مر** من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد **مع النبي صلى الله
عليه وسلم على قبر منبوذ** بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره معجمة مع التنوين نعتا لسابقه اي قبر منفرد في ناحية
عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ اي قبر لقيط اي قبر المطروح **فامهم** عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه
وصفوا عليه اي على القبر والصاد مفتوحة والفاء مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني وصفوا خلفه

قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا فقال وللاربعة قال اي حدثني ابن عباس
رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس في
قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن يصلي الا بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن
عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد صفوان
بن سليم بضم السين المهملة المقول فيه ان جبهته نقبت من كثرة السجود عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ام المؤمنين
ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل
يوم الجمعة واجب اي كالواجب في التوكيد على كل محتلم اي بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء
الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجه في الصلاة ×
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله في رواية ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة ه ط ص س حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم
فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلق
بالتذكير على معنى الجلد او السقاء وضوءا خفيفا يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله جدا من باب الكم بخلاف يخففه
فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي فقمت فتو
ضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله
ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي ولابي ذر عن الكشميهني في نسخة فاتاه المؤذن يأذنه بكسر الذال ولابي
ذر يآذنه بفتحها مع الاول وسكون الهمزة فيهما وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في نسخة يؤذنه بضم اوله وسكون الهمزة بلفظ
المضارع من غير واو اي يعلمه وللكشميهني فآذنه بفاء فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة اي اعلمه بالصلاة فقام معه
اي مع المؤذن او مع الايذان الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قال سفيان قلنا ولابن عساكر فقلنا لعمرو هو ابن دينار
ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير
بضم العين فيهما يقول ان رؤيا الانبياء وحي وسقط لفظ ان عند الاربعة ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك
يستدل بها لما ذكره لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقة الحديث للجزء
الاول من الترجمة من قوله فتوضأت نحوا مما توضأ وكان اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فاقره على ذلك بان حوله فجعله
عن يمينه ولم يبين المؤلف رحمه الله في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء
ولو قال واجب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض وما حدث عبد الملك بن الربيع ابن سبرة عن ابيه عن جده
مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض
اهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد رحمه الله في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي
رحمه الله اوما اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب ، وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة
التحتية والضمير في جدته عائد لاسحاق كما هو ام انس دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه الصلاة والسلام
فقال ولابي ذر في نسخة ثم قال قوموا فلاصلي لكم بلام مكسورة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على زيادة الفاء على رأي الاخفش واللام متعلقة

او ان والفعل في تأويل المصدر واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف اي قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز تسكين الياء على
ان اللام لام كي واسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقي من الربا ويحتمل ان تكون اللام لام الامر وثبتت
الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر **فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث**
فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل
واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعد الحميري **والعجوز** ام سليم **من ورائنا** بكسر الميم من على الاشهر
على انها جارة وجوز الفتح على انها موصولة **فصلى بنا** عليه الصلاة والسلام **ركعتين** مطابقته للجزء الاخير من الترجمة في قوله واليتيم
معي في الصف لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام ۔ وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك**
الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة** بضم العين في الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت حال كوني **راكبا على حمار اتان** بفتح الهمزة والمثناة الفوقية
اي انثى الحمير ولا يقال اتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار **وانا يومئذ قد ناهزت** بالزاي اي قاربت **الاحتلام**
اي البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم من الماء **ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس**
بمنى بالصرف والياء في الفرع قال النووي رحمه الله والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء **الى غير جدار** سترة بالكلية **فمررت**
بين يدي بعض الصف الواحد والمراد الجنس اي بعض الصفوف **فنزلت وارسلت الاتان ترتع** بضم العين اي تسرح
المشي او تاكل **ودخلت في الصف فلم ينكر** بكسر الكاف **ذلك** الفعل **علي احد** لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه
الحاضرين ولابي ذر علي ذلك احد ومطابقته للترجمة في الجزء الاول منها في الوضوء والثالثة في حضور الصبيان الجماعة والسادس
في قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء ۔ وبه قال **حدثنا**
ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب **الزهري** ولغير ابي ذر عن المستملي عن ابن شهاب
الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير ان عائشة** رضي الله عنها **قالت اعتم النبي** ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة **حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا** ولابن عساكر اخبرنا **معمر**
هو ابن راشد **عن** ابن شهاب **الزهري عن عروة** بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اي اخر حتى اشتدت عتمة الليل اي ظلمته **في العشاء حتى** اي الى ان **ناداه عمر** بن الخطاب ولابي ذر عن الكشميهني حتى
نادى عمر **قد نام النساء والصبيان** اي الحاضرون للصلاة مع الجماعة **فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم** اليهم
من الحجرة **فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلاة** العشاء **غيركم** بالرفع والنصب كقوله ما جاءني احد
غير زيد **ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة** بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيههما كالسابقة
ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ احد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله قد نام النساء والصبيان الحاضرون ۔ وبه قال **حدثنا عمرو بن علي**
بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصري الصيرفي **قال حدثنا يحيى** القطان **قال حدثنا سفيان** الثوري **قال حدثني** بالافراد وفي
بعضها حدثنا **عبد الرحمن بن عابس** بالف بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة **سمعت** وللاصيلي قال سمعت **ابن عباس**
رضي الله عنهما قال وللاربعة وقال **له رجل** لم يسم او هو الراوي **شهدت الخروج** الى المصلى العيد **مع رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بالخطاب في شهدت والاستفهام مقدر اي احضرت خروج النساء معه عليه الصلاة والسلام **قال نعم** شهدته **ولولا مكاني منه** اي ولولا قربي
منه عليه الصلاة والسلام **ما شهدته** قال الراوي **يعني من صغره اتى** عليه الصلاة والسلام **العلم** بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار
الذي عند دار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن معد يكرب الكندي **ثم خطب ثم اتى**
النساء فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير **وامرهن ان يتصدقن** لانهن اكثر اهل النار او ان الوقت كان وقت حاجة للمواساة
والصدقة كانت يومئذ افضل وجوه البر **فجعلت المرأة تهوي** بضم اوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي تومئ **بيدها الى حلقها** بفتح الحاء واللام

وبكسر الحاء ايضا الخاتم لافص له او القرط وللاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء اي المحل الذي يعلق فيه **تلقي**
من الالقاء اي ترمي **في ثوب بلال** الخاتم والقرط **ثم اتى** عليه الصلاة والسلام **هو وبلال البيت** ولابي الوقت
الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه
التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري ايضا في العيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول باتي
في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع **باب** حكم **خروج النساء** الشواب وغيرهن **الى المساجد**

بياض باصل المؤلف

للصلاة **بالليل والغلس** بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج وبالسند الى المؤلف
قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري قال اخبرني** بالافراد
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة
بفتحات اي ابطا بصلاة العشاء واخرها **حتى ناداه عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **نام النساء والصبيان**
الحاضرون في المسجد **فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها** اي صلاة العشاء **احد غيركم** بالنصب
والرفع **من اهل الارض ولا يصلى** بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر والاصيلي ولا تصلى بالمثناة
فوقية اي العشاء **يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل**
الاول بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين الى غير متعدد وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب
الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث
الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النساء وقيده بالليل لينبه على ان حكم النهار بخلافه لمطلق في نحو قوله في حديث
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبنى المؤلف الترجمة عليه وهل شهودهن للجماعة مندوب او مباح فقط
قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه
اباحة خروج النساء لمصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت مستترة
غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة رحمه الله اكره للنساء شهود الجمعة وارخص
للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غيرهما من الصلوات فلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس ان تخرج العجائز في الكل واكره للشابة
وبه قال **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم العين مصغرا العبسي الكوفي **عن حنظلة** بن ابي سفيان الاسود الجمحي المكي
عن سالم بن عبد الله بن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم**
نساؤكم بالليل الى المسجد للعبادة **فاذنوا لهن** اي اذا امنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان
بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج امر ندب او وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن في دوركن
افضل من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره
والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة **تابعه**
اي تابع عبيد الله بن موسى **شعبة** بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن مجاهد عن ابن عمر**
بن الخطاب **عن النبي صلى الله عليه وسلم** زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق
لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة ظ ص س وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي **قال حدثنا عثمان بن عمر** بضم العين ابن فارس البصري **قال اخبرنا يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب**
الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث بالمثلثة **ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء في**
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة المكتوبة **قمن وثبت** عطف على قمن اي كن اذا سلمن ثبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن **وثبت** يعني **من صلى** معه عليه الصلاة والسلام **من الرجال ما شاء الله**

فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال مطابقته للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى المساجد وهو اعم
من ان يكون بالليل وبالنهار * وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح للتحويل من سند الى اخر
وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد بكسر العين عن عمرة بنت
عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي الصبح بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية
والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية فينصرف النساء حال كونهن متلفعات بكسر الفاء المشددة
وبالعين المهملة المفتوحة واللفاع ما يغطي الوجه ويلتحف به اي ملتحفات بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف
او خز يؤتزر به ما يعرفن من الغلس النساء هن ام رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل
وبه قال حدثنا محمد بن مسكين بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلي يعني ابن نميل بنون مضمومة وميم مفتوحة
اليماني نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي البجلي الدمشقي الاصل ولابي ذر بشر بن بكر قال اخبرنا ولابي
ذر وابن عساكر حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي
قتادة الانصاري عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة
وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية بالنصب على التعليل اي لاجل
ولابي ذر عن الكشميهني مخافة ان اشق على امه فيه دلالة على حضور النساء الى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع
الترجمة * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم ابن سعد ابن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل
المائة او بعدها عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء
من حسن الزينة بالحلي والحلل والتطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة لمنعهن ولابي ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة
المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل من ذلك بمقتضى شريعتهم او كان منعهن بعد الاباحة
وموضع ما احدث نصب مفعول ادرك قال يحيى بن سعيد قلت لعمرة بنت عبد الرحمن او نساء بني اسرائيل منعن بضم الميم
وكسر النون اي من المساجد قالت عمرة نعم منعن منها والظاهر انها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها او عن غيرها وقد ثبت
ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد
فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق باسناد صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراي واستدل بعضهم لمنع
النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا واجيب بانه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته
فقالت لو راى المنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع واستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع
وايضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن
من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر
الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه الصلاة والسلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة نعم صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد
ففي حديث ابن عمر المروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا انه يحدث للناس
فتاوى بقدر ما احدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة اي يحدثون
امرا تقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال ١٢ * باب صلاة النساء خلف صفوف الرجال
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو عليه الصلاة والسلام في مقامه يسيرا بفتح الميم مكان
القيام قبل ان يقوم قال الزهري نُرى بفتح النون ولابي ذر نُرى بضمها اي نظن والله اعلم ان ذلك الفعل كان لكي ينصرف النساء قبل
ان يدركهن الرجال ولابي ذر ان يدركهن احد من الرجال لكن في هامش الفرع واصله ضبب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صلاتهن
لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة
ولابي ذر سفيان بن عيينة عن اسحاق ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحاق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم ولابي ذر في نسخة في بيت ام سلمة فقمت ويتيم خلفه هو ضميرة وهو مرفوع عطفا
على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وهو مذهب الكوفيين اما البصريون فيوجبون في مثله النصب مفعولا معه وام سليم خلفنا هذا موضع الترجمة فانها
صلت خلف الرجال وهم انس ومن معه وفي هامش فرع اليونينية هنا ما نصه هذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكره بعد بابين اهـ باب سرعة
انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار الضوء اذا امكثن وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من
اقام اي قلة اقامتهن وقيد بالصبح لان طول التاخر فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة
فلا يضر المكث وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن موسى الختي قال حدثنا سعيد بن منصور هو شيخ
المصنف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم
ملائكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني نساء المؤمنات اي نساء الانفس المؤمنات او النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات
المؤمنات لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشيء الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى التاويل والتاويل بالتقدير المذكور
الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف لا يعرفن من الغلس
بضم اوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث كذلك او قالت لا يعرف بعضهن بعضا بفتح اول يعرف وكسر ثالثه بالافراد على
الاصل ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحارث. باب
استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد لاجل العبادة. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري عن معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن
عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استأذنت
امرأة احدكم في ان تخرج الى المسجد او ما في معناه كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس في الحديث
التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد
الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي
الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر اهـ. وزاد في فرع اليونينية
كهي هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت منه قبل بابين فكرره فيه ونبه على سقوط الاخير في الهامش بازائه عند ابي ذر وهو
ساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه لا فائدة في تكريره نعم فيه حين يقضي تسليمه وهو يمكث وفي السابق حين يقضي تسليمه ثم يمكث
هو وفيه ايضا قالت بتاء التانيث ولابن عساكر قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخير قدم حديث ابي نعيم على حديث يحيى بن قزعة

كتاب الجمعة

بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كغرفة وغرف اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل
للمفعول كهزأة وهي لغة تميم وقرأ بها المطوعي عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكل كونه انث وهو صفة
اليوم واجيب بان التاء ليست للتانيث بل للمبالغة كما في رجل علامة او هو صفة للساعة وحكي الكسر ايضا بسم الله الرحمن الرحيم

كذا اثبتت البسملة هنا في رواية الاكثرين وتقدمت في رواية وسقطت لكريمة ولابي ذر عن الحموي **باب فرض الجمعة لقول**
الله تعالى اذا نودي للصلاة اذن لها عند قعود الامام على المنبر **من يوم الجمعة** بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى في
فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام والخطبة والصلاة او هما معا والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب
او هو ماخوذ من مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض واستدلال المصنف بهذه الآية على الفرضية كالشافعي رضي الله عنه في الام **وذروا**
البيع المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب **ذلكم** اي السعي الى ذكر الله **خير لكم** من المعاملة فان نفع الآخرة
خير وابقى **ان كنتم تعلمون** ان كنتم من اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموي
تفسير فاسعوا اي قال فامضوا وبها قرا عمر رضي الله عنه كما سياتي في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام
ولقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله السعي في هذا
الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ان فرض الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه
وفي القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض الظهر وقال محمد في رواية الفرض احدهما. وبالسند السابق الى المؤلف قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **قال حدثنا ابو الزناد** بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان
ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون زمانا في الدنيا **السابقون** اهل الكتاب وغيرهم
منزلة وكرامة **يوم القيامة** في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الآخرون
من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق **بيد انهم** بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة
بمعنى غير الاستثنائية اي نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى **اوتوا الكتاب** التوراة والانجيل **من قبلنا**
زاد في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه واوتيناه اي القرآن من بعدهم
وذكره المؤلف من وجه آخر عن ابي هريرة تاما بعد ابواب **ثم هذا** اي يوم الجمعة **يومهم الذي فرض عليهم** وعلينا
تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت
شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الآثار مما نقله ابو عبد الله الابي ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم
بفضيلته فناظروه بان السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول
عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى
الاجتهاد الى انه السبت والاحد لزم المجتهد ما ادى الاجتهاد اليه ولا ياثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا
فيه فانه ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي
هذا يومهم الذي فرض الله عليهم **فاختلفوا فيه** هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطؤوا
فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها
وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد
كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل
الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه
فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا فيه الى سعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد
باسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة **فالناس لنا فيه تبع** ولابي ذر فالناس لنا تبع **اليهود** اي تعييد اليهود **غدا**
يوم السبت **وتعييد النصارى بعد غد** يوم الاحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة ووجه اختيار اليهود يوم السبت

انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه آدم عليه السلام والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذى فرضه الله تعالى عليهم فلم يهتدوا له وادخره لنا واستدل به النووى رحمه الله تعالى على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن ابى الزناد كتب علينا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائى

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبى شهود يوم الجمعة او على النساء

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء اى اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل باضافة احد الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبى والمرأة للجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع المجىء واجيب بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل الا فى مجزوم بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله فى ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبى وبعموم النهى فى منع النساء من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة وفى بعض طرق حديث نافع عند ابى داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة على امرأة ولا صبى نعم لا بأس بحضور العجائز باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل ان الغسل يعقب المجىء وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم فى رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فهو كآية الاستعاذة وفى حديث ابى هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح فى تأخر الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجىء ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزأه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعى وفى حديث اسماعيل بن امية عن نافع عند ابى عوانة وغيره كان الناس يغدون فى اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب الحديث واستدل به المالكية فى انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التأذى بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا بخلاف القليل انتهى ومقتضى النظر انه اذا عرفت الحكمة فى الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية الحاضرين كما مر فمن خشى ان يصيبه فى اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح فى الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به فى رواية عثمان ابن واقد عند ابى عوانة وابن خزيمة وحبان فى صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجىء فى قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لحاضر الجامع ومن هو مقيم به

وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى وسقط ابن اسماء فى رواية الاصيلى قال حدثنا ولغير ابن عساكر اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو ولابى ذر جويرية بن اسماء الضبعى البصرى عم محمد الراوى عنه عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله ابن عمر العمرى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب بينما بالميم هو قائم على المنبر فى الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل هو جواب بينما والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا ولابى ذر والوقت فى رواية الحموى والكشميهنى اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين ممن شهد بدرا او ادرك بيعة الرضوان او صلى للقبلتين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان فناداه عمر رضى الله عنهما اى قال له يا فلان اية ساعة هذه استفهام انكار ليتنبه على ساعة التبكير التى رغب فيها وليرتدع من هو دونه اى لم تأخرت الى هذه الساعة قال عثمان معتذرا عن التأخر انى شغلت بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا

للمفعول **فلم انقلب** اى فلم ارجع الى اهلى حتى سمعت التاذين بين يدى الخطيب **فلم ازد ان توضأت** اى لم
اشتغل بشئ بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وان صلة زيدت لتأكيد النفى وللاصيلى فلم ازد على ان توضأت **فقال عمر**
انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهى الغسل **والوضوء ايضا** بنصب الوضوء قال الحافظ ابن حجر كذا فى روايتنا وعليه اقتصر النووى
رحمه الله تعالى فى شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاول اى والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل اى اما اكتفيت
بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبى الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة قنبل
عن ابن كثير قال فرعون وامنتم به بالاعراف وكذا قاله البرماوى والزركشى وتعقبه فى المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح
فى الاية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما فى الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على
حذف الهمزة اى اوتخص الوضوء ايضا لجرى على مذهب الاخفش فى جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية لذلك
شاهدة بذلك فلا لبس انتهى ولابى ذر عن الحموى والمستملى قال الوضوء وهو بالنصب ايضا اى اتوضأ الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذى
فى اليونينية على انه مبتدأ خبره محذوف اى والوضوء تقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا لحذف مبتدأ اى كفايتك الوضوء ايضا ونقل البرماوى
والزركشى وغيرهما عن ابن السيد انه يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله
اذن لكم وتعقبه البدر ابن الدمامينى بان نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما فى البخارى به غلط فان كلام ابن السيد فى حديث الموطأ
وليس فيه واو وانما هو فقال له عمر الوضوء ايضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل واما فى حديث البخارى
فالواو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام انتهى قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الحموى
والمستملى قال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض
اى عاد ورجع والمعنى الم يكفك ان فاتك فضل التبكير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه **و** الحال ان **قد علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر** فى رواية جويرية كان يأمرنا **بالغسل** لمن يريد المجئ الى الجمعة وفى حديث ابى هريرة
فى هذه القصة فى الصحيحين ان عمر قال الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورواة حديث
الباب ما بين بصرى ومدنى ومدنى وفيه رواية الابن عن الاب وتابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة واخرجه الترمذى فى الصلاة وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس **عن صفوان بن سليم** بضم السين
الزهرى المدنى **عن عطاء بن يسار** بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضى الله عنهما **عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة** تمسك به من قال الغسل لليوم
للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وابى يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا
وتعليلا **واجب** اى كالواجب فى تأكيد الندبية او واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او فى الكيفية لا فى الحكم **على كل
محتلم** اى بالغ فخرج الصبى وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكى عن جماعة
من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر وحكى عن احمد فى احدى الروايتين عنه لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذى وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها اى فبالسنة اخذ اى بما جوزته
من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة اى الفعلة والغسل معها افضل واستدل الشافعى رحمه الله فى الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان
وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل
للاختيار انتهى وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان فى حديث عائشة
ان ذلك كان فى اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة
الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه الصلاة والسلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ
مع ذلك واما تأويل القدورى من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف واما قول

بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح التي تتاذى منها الملائكة
والناس فيلزم منه تأثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه واجيب بانه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت * **باب
الطيب للجمعة** * وبه قال **حدثنا علي** هو ابن المديني ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر **قال حدثنا** ولابي
ذر والوقت اخبرنا **حرمي بن عمارة** بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وبضم العين وتخفيف الميم في الآخر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج **عن ابي بكر بن المنكدر** بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله
ابن ربيعة التابعي **قال حدثني** بالافراد **عمرو بن سليم** بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام
في الثاني **الانصاري** التابعي **قال اشهد على ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه **قال اشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم** عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه **قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**
اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال
موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا **وان يستن** عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية اي و
الاستنان والمراد بذلك الاستنان بالسواك **وان يمس طيبا ان وجد** الطيب او السواك او الطيب وقوله يمس بفتح الميم
قال عمرو المذكور بالاسناد السابق اليه **اما الغسل فاشهد انه واجب** اي كالواجب في التاكيد **واما الاستنان
والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث** اشار به الى ان العطف لا يقتضي
التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف
فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب اي مؤكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان
والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه
التحديث والقول ولفظ اشهد واخرجه مسلم وابو داود في الطهارة **قال ابو عبد الله** البخاري **هو** اي ابو بكر بن المنكدر السابق
في السند **اخو محمد بن المنكدر** لكنه اصغر منه **ولم يسم** بالبناء للمفعول **ابو بكر هذا** الراوي هنا بغير ابي بكر بخلاف
اخيه محمد فانه وان كان يكنى ابا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته **رواه** اي الحديث المذكور ولابي ذر في غير اليونينية ورواه
عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر **بكير بن الاشج** بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة
آخره جيم **وسعيد بن ابي هلال وعدة** اي عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية
هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد ادخل فيها
بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج
حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه وقال في آخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن
فانفرد سعيد بن ابي هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى **وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله** وقد سقط من قوله
قال ابو عبد الله الى آخره في رواية ابن عساكر * **باب فضل الجمعة** شامل لليوم والصلاة * وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن سمي** بضم المهملة وفتح الميم **مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح** ذكوان
السمان نسبة الى بيعه **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة**
من ذكر او انثى حر او عبد **غسل الجنابة** بنصب اللام صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج
عن سمي فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشار به الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض
لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شيء يراه **ثم راح** اي ذهب زاد في الموطا في الساعة الاولى وصحح النووي رحمه الله
وغيره انها من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر
فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك **فكانما قرب بدنة** من الابل ذكرا او انثى والتاء للوحدة لا للتانيث اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية

ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور **ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة** ذكرا وانثى والتاء للوحدة **ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا** ذكرا اقرن وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة **ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة** بتثليث الدال والفتح هو الفصيح **ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة** استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجيب عنه بانه من باب المشاكلة اي من تسمية الشيء باسم قرينه والمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعي رحمه الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيه رجلان جاءا في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف وقال في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فمراتبهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة زمانية صيفا او شتاء وقد روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب واستشكل بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك رحمه الله وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة آلات تدل عليه ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث قالوا وقد تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا على ما زعمت فالترجيح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة رضي الله عنهم كان ياتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى واجيب بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على انه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير **فاذا خرج الامام حضرت الملائكة** الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما تشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة **يستمعون الذكر** اي الخطبة وزاد في رواية الزهري الآتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر وكان ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قال الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه

ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير * تنبيه * السنة فى التبكير انما هى لغير الامام اما الامام فيندب له التأخير الى وقت الخطبة
لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردى ونقله فى المجموع واقره والله اعلم هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل
من الباب السابق * وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن
التميمى النحوى نسبة الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو البصرى نزيل الكوفة عن يحيى زاد ابو ذر هو ابن ابى كثير عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل عن ابى هريرة رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى
الله عنه بينما بالميم هو يخطب يوم الجمعة اى على المنبر وجواب بينما قوله اذ دخل رجل هو عثمان بن عفان
رضى الله عنه فقال له عمر وللاصيلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم تحتبسون عن الصلاة فى اول وقتها
فقال الرجل عثمان ما هو اى الاحتباس الا ان سمعت النداء الاذان ولغير ابى ذر والاصيلى وابن عساكر الا سمعت النداء
فتوضأت فقال عمر له ولمن حضر من الصحابة الم تسمعوا النبى صلى الله عليه وسلم يقول كذا لابى ذر والاصيلى
ولغيرهما قال اذا راح احدكم اى اراد احدكم الرواح الى صلاة الجمعة فليغتسل ندبا كما مر ووجه مطابقته
للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم
فضل ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل فى التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفى ويمانى ومدنى وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود فى الطهارة والله اعلم * باب استعمال الدهن للجمعة بضم
الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير * وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا
ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسمه هشام القرشى العامرى المدنى عن سعيد المقبرى
بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعى قال اخبرنى بالافراد ابى ابو سعيد كيسان المقبرى التابعى عن
ابن وديعة عبد الله الانصارى المدنى التابعى وهو صحابى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلا شرعيا ويتطهر ما استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة
فى التنظيف او المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب
ولابى ذر وابن عساكر عن الحموى والمستملى من الطهور ويدهن من دهنه بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال
اى يطلى بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به او يمس بفتح المثناة التحتية والميم من طيب بيته ان لم يجد دهنا واو بمعنى
الواو فلا ينافى الجمع بينهما واضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب فى البيت ويجعل استعماله له عادة وفى حديث
ابى داود عن ابن عمرو او يمس من طيب امرأته اى ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه
ولابن عساكر ويمس من طيب بيته ثم يخرج زاد ابن خزيمة عن ابى ايوب الى المسجد ولاحمد من حديث ابى الدرداء ثم يمشى وعليه السكينة
فلا يفرق بين اثنين وفى حديث ابن عمرو عند ابى داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير اى عليه ان يبكر فلا يتخطى
رقاب الناس والمعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا فى شدة الحر واجتماع الانفاس ثم يصلى
ما كتب له اى فرض من صلاة الجمعة او قدر فرضا ونفلا وفى حديث ابى الدرداء ثم يركع ما قضى له وفى حديث ابى ايوب فيركع ان
بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من انصت وبفتحه من نصت اى يسكت اذا تكلم الامام
اى شرع فى الخطبة زاد فى رواية قرثع بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبى بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضى صلاته
الا غفر له ما بينه اى بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى الماضية او المستقبلة لانها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها
والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضى قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن فى رواية الليث عن ابن عجلان عند
ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التى قبلها وزاد فى رواية ابى هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من التى بعدها والمراد غفران
الصغائر لما زاده فى حديث ابى هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر مشروط

باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اى كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم اى نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فاذا لم يكن له صغائر تكفر رجى له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطى من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الى اخره ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري قال طاوس** هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه **قلت لابن عباس** رضي الله عنهما **ذكروا** ويحتمل ان يكون المبهم في ذكروا ابا هريرة لرواية ابني خزيمة وحبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة** ان كنتم جنبا **واغسلوا رؤسكم** تاكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام للطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة او المراد بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه **وان لم تكونوا جنبا** فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا **واصيبوا من الطيب** من للتبعيض قائم مقام المفعول اى استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل ان المؤلف اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم ابن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة **قال ابن عباس** مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الخ **اما الغسل** المذكور **فنعم** قاله النبي صلى الله عليه وسلم **واما الطيب فلا ادري** اى فلا اعلم قاله عليه الصلاة والسلام ام لا لكن رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه تخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد التميمي الفراء الرازي الحافظ **قال اخبرنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن رحمه الله تعالى **ان ابن جريج** عبد الملك **اخبرهم قال اخبرني** بالافراد **ابراهيم بن ميسرة** بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي **عن طاوس** اليماني **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة** قال طاوس **فقلت لابن عباس ايمس طيبا** نصب بيمس والهمزة للاستفهام **او** يمس **دهنا ان كان** اى الطيب او الدهن **عند اهله فقال ابن عباس لا اعلمه** من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من كونه مندوبا ورواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة والله اعلم هذا **باب** بالتنوين **يلبس** من اراد المجئ الى صلاة الجمعة **احسن ما يجد** من الثياب الجائز لبسها وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** ولابي ذر في نسخة عن مالك **عن نافع عن عبد الله بن عمر ان** اباه **عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيراء عند باب المسجد** بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة اى حرير بحت واهل العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابي ذر والوقت حلة سيراء بالتنوين على الصفة او البدل وعليه اكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يات فعلاء وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء اذ اكمل لحملها عشرة اشهر **فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك** لكان حسنا او لو للتمني لا للشرط فلا تحتاج للجزاء وفي رواية البخاري في العيدين ايضا فلبستها للعيد **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه** اى الحلة الحرير **من لا خلاق له** اى من لا حظ له ولا نصيب له من الخير **في الاخرة** كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل اخر على اباحة الحرير للنساء **ثم جاءت**

رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اى من جنس الحلة السيراء حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
منها اى من الحلل حلة ولابى ذر فاعطى منها عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلة فقال عمر يا رسول الله وللاصيلى فقال عمر بن خطاب يا رسول الله كسوتنيها اى الحلة وقد قلت فى حلة عطارد بضم المهملة وكسر الراء وهو
ابن حاجب بن زرارة التميمى قدم فى وفد بنى تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم وله صحبة ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له انى لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها فى غير ذلك وفيه
دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا ولمسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكه تبيعه فباعه بالفى درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضى الله عنه اخا له من امه عثمان
ابن حكيم قاله المنذرى او هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب قاله الدمياطى او كان اخاه من الرضاعة وانتصب اخا على انه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين وقوله له فى محل نصب صفة لقوله اخا تقديره اخا كائنا له وكذا
قوله بمكة مشركا نصب صفة بعد صفة واختلف فى اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا كما مر فهو انما اهداها له
لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب
وانكاره عليه السلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا * تنبيه افضل الوان الثياب البياض لحديث البسوا
من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد
لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجى وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرد وفى البيهقى عن جابر انه
صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه فى العيدين والجمعة وهذا فى غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد الامام فى حسن الهيئة والعمة
والارتداء للاتباع ويترك السواد لانه اولى الا ان خشى مفسدة تترتب على تركه من سلطان او غيره وقد اخرج المؤلف الحديث فى الهبة
ومسلم فى اللباس وابو داود والنسائى فى الصلاة * باب استعمال السواك يوم الجمعة السواك مذكر على الصحيح وفى المحكم
تانيثه وانكره الازهرى وقال ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه فى حديثه المذكور فى باب الطيب للجمعة عن النبى صلى
الله عليه وسلم يستن من الاستنان اى يدلك اسنانه بالسواك * وبالسند الى البخارى قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق على
امتى او على الناس شك من الراوى ولابى ذر او لولا ان اشق على الناس باعادة لولا ان اشق وقد اخرجه الدارقطنى فى
الموطآت من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه اكثرهم بلفظ
المؤمنين بدل امتى وان فى قوله لولا ان اشق مصدرية فى محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اى لولا المشقة موجودة لامرتهم
امر ايجاب باستعمال السواك مع كل صلاة فرضا او نفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هى اولى لما اختصت به من طلب
تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطييب خصوصا تطييب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبنى آدم
من تغير الفم وفى حديث على عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلى ليستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب ولابن خزيمة فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا ان اشق
على امتى فى ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اى لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع
المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت امره بالسواك كحديث ابن ماجه عن ابى امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطا عليكم بالسواك
اجيب بان التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتكم امر ايجاب كما مر تقريره ففيه نفى الفرضية وفى غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة
رضى الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا الشافعى رحمه الله فى حديث الباب فيه دليل على ان السواك ليس

بوجوب الا لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق فى اللمع فيه دليل على ان الاستدعاء على جهة
الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى والمرجح فى الاصول ان المندوب
مامور به ❊ وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج واسمه ميسرة
التميمى البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح الحاء بين المهملتين بينهما
موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصرى وسقط لفظ ابن الحبحاب فى رواية ابن عساكر قال حدثنا انس هو ابن مالك رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم فى استعمال السواك اى بالغت فى تكرير
طلبه منكم او فى ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة ان اكثاره فى السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات
والجمعة اولى لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذى هو اقوى من الغسل على ما لا يخفى ❊ وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثورى عن منصور هو ابن المعتمر وحصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابى وائل بالهمز شقيق بن سلمة الكوفى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بفتح اوله وضم الشين المعجمة آخره
صاد مهملة اى يدلك اسنانه او يغسلها واذا كان السواك شرع لبلا التجمل الباطن فللجمعة احرى واولى لمشروعية التجمل ظاهرا وباطنا
ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه فى باب
السواك من كتاب الوضوء ❊ باب من تسوك بسواك غيره ولابن عساكر من يتسوك بسواك غيره ❊ وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة اخبرنى
بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل اخى عبد الرحمن بن ابى بكر
الصديق رضى الله عنه حجرتى فى مرضه صلى الله عليه وسلم والحال انه معه سواك حال كونه يستن اى يستاك
به فنظر اليه اى الى عبد الرحمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقلت له اى لعبد الرحمن
اعطنى هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فاخذته فقصمته بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثر
اى كسرته فابنت منه الموضع الذى كان عبد الرحمن يستن منه وللاصيلى وابن عساكر كما فى فرع اليونينية وعزاها العينى كالحافظ
ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العينى والحموى والمستملى ففضمته بالضاد المعجمة المكسورة من الفضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال
فى المطالع اى مضغته باسنانى ولينته وفى رواية ففصمته بالفاء بدل القاف وبالصاد المهملة اى كسرته من غير ابانة ثم مضغته
بالضاد والغين المعجمتين فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستسند الى صدرى
بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفى رواية مستند بسين
واحدة ❊ ورواته مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى الجنائز والفضائل والخمس والمغازى ووفاته
عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا اخرجه مسلم فى فضلها ايضا ❊ باب ما يقرأ بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول
وفى رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل اى الذى يقرأه الرجل فى صلاة الفجر يوم الجمعة سقط فى اكثر النسخ قوله يوم الجمعة
وهو مراد وثبت فى الفرع ❊ وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وبهامش الفرع واصله وضبب عليه حدثنا
محمد بن يوسف اى الفريابى وعزاه فى الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكرا فى بعض النسخ جميعا قال حدثنا سفيان الثورى عن
سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التابعى الصغير وللاصيلى هو ابن ابراهيم عن عبد الرحمن
هو ابن هرمز الاعرج التابعى الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية ابى ذر عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة كذا لابى ذر وابن عساكر وفى رواية كريمة وللاصيلى
فى الجمعة فى صلاة الفجر الم تنزيل فى الركعة الاولى ولام تنزيل بالضم على الحكاية وزاد فى رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان

وهل أتى على الانسان في الركعة الثانية بكمالهما ويسجد فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي انه صلى الله
عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي حين من الدهر والحكمة في قراءتهما الاشارة
لما فيهما من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته عليه الصلاة والسلام
على القراءة بهما فيها وعورض بانه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا واكثر العلماء على ان كان لا تقتضي المداومة
واجيب بانه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك اخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك
واصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة نص في ذلك فدل على السنية
وبه اخذ الكوفيون والشافعي واحمد واسحاق وقال به اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله في المدونة
للامام ان يقرأ بسورة فيها سجدة خوفا للتخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط
واجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله
بعض اصحابه بان سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث
وقيل تجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة قرأها والا فلا وقيل العلة خشية
اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك احيانا لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ فيها سجدة
غير الم منع منه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي رحمه الله في زيادات الروضة لم ار فيه كلاما لاصحابنا وقياس
مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وفي فوائد المهذب
للفارقي لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما امكن منها ولو بآية السجدة منها ووافقه ابن ابي عصرون في كتاب
الانتصار انتهى وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسألت
محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به بأسا ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب حكم صلاة الجمعة في القرى

والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت
فيه الابنية واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها
كفر بفتح الكاف **والمدن** بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال وللاصيلي والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة
ايضا قال ابو علي الفسوي بالهمز ان كان من مدن وبتركه ان كان من دين اي ملك وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي
الوقت ونسخة لابي ذر حدثني **محمد بن المثنى** العنزي البصري **قال حدثنا ابو عامر** عبد الملك بن عمرو **العقدي** بفتح العين
المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس **قال حدثنا ابراهيم بن طهمان** بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني **عن ابي جمرة**
بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام **الضبعي** بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة
ابي حي من بكر بن وائل **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه قال ان اول جمعة جمعت** بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة
وزاد في رواية ابي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام **بعد جمعة** زاد المصنف في اواخر المغازي جمعت **في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم** اي في المدينة كما في رواية وكيع **في مسجد عبد القيس** قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب
من عمان بقرب القطيف والاحساء **بجواثى من البحرين** بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى
عبد القيس او مدينة او حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به امامنا الاعظم الشافعي واحمد على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان
فيها اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت ابنيتها من حجر او طين او خشب او قصب
او نحوها فلو انهدمت ابنيتها فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا في مظال ام لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء
بخلاف الصحراء وخصه المالكية بالجامع المبني وبالحسيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر او فناءه لقوله عليه
الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق واجابوا عن قوله جواثى انها مدينة كما قال البكري وفي له امرؤ القيس

وبرجا كانا من جواثى عنسية * تعالى النعاج بين عدل ومحقب

يريد كانا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد بكثرة امتعة تجار جواثى وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك واقرهم عليه انتهى وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه اولى من قول البكري وغيره على انه يحتمل انها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند ابي حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها املاك واسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي يوسف رحمه الله كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه ايضا ان يبلغ سكانه عشرة آلاف واما فناؤه فهو ما اعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرهما وفي الخانية لا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء له ومقدار التباعد اربعمائة ذراع وعند ابي يوسف ميلان انتهى * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وهروي وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السجستاني وسقط المروزي عند ابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر اخبرني سالم بن عبد الله ابن عمر وسقط ابن عبد الله لابي ذر وكريمة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال سمعت وللكريمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل واحد من رعيته في الآخرة بحقه وزاد الليث بن سعد امام المصريين رحمه الله في روايته على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه قال يونس بن يزيد كتب رزيق بن حكيم بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الفزاري مولى بني فزارة ولابن عساكر وكتب الى ابن شهاب الزهري وانا معه يومئذ بوادي القرى من اعمال المدينة فتحها عليه الصلاة والسلام في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر هل ترى ان اجمع اي ان اصلي بمن معي الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة ورزيق يومئذ عامل على ارض يعملها اي يزرعها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز على ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل بها حجاج مصر وغزة وبعض آثارها ظاهر والذي يظهر انه سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة لا عن ايلة نفسها لانها كانت بلدا لا يسأل عنها قال يونس فكتب اليه ابن شهاب بخطه وقرأه وانا اسمع حال كونه يأمره اي ابن شهاب يأمر رزيق بن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اي بان يصلي بالناس الجمعة واملاه ابن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر ان المكتوب غير المسموع وهو الامر والحديث معا ثم اسند ابن شهاب على امر رزيق بن حكيم بالجمعة حال كونه يخبره اي رزيقا في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع فهي متداخلة والحالات السابقات اعني وانا اسمع ويأمره مترادفات يخبر ان سالما حدثه ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول كلا في رواية ابن عساكر عن الكشميهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم في الآخرة مسؤول

عن رعيته ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسؤل عن رعيته الامام راع فيمن ولي عليهم يقيم فيهم
الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهة الامام على الطائفة التي ذكرها كان
عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليهم ومسؤل عن رعيته
والرجل راع في اهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة وهو مسؤل عن رعيته سقط لفظ وهو عند الاربعة
في رواية الكشميهني والمراة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ
عياله واضيافه ونفسها ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده بحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته
ومسؤل عن رعيته قال ابن عمر او سالم او يونس وحسبت ان قد قال كلمتان ان مخففة من الثقيلة ولابي ذر
والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه بحفظه ويدبر مصلحته ومسؤل
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسؤل عن رعيته وكلكم راع اي مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسؤل
من رعيته ولابن عساكر وكلكم راع مسؤل عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤل ولابي ذر في نسخة
فكلكم بالفاء راع وكلكم مسؤل وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا الحديث من النكت انه عمم
اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المراة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم
ثالثا وهو قوله وكلكم راع الخ تاكيدا ورد العجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا وقيل وفي الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن
من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا
بسائر الصلوات وبه قال المالكية واحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام
من ترك الجمعة وله امام جائر او عادل لا جمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه
نائبه وهو الامير او القاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان نائب الامام ورواة الحديث ما بين مدني ومروزي
وايلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح ومسلم في
المغازي وكذا الترمذي. هذا باب بالتنوين هل ولابن عساكر وهل على من لم ولابوي ذر والوقت من لا يشهد الجمعة غسل
من النساء والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر والمسجون والمريض والاعمى وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح
عنه انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له
ان حضر وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة اي اراد المجيء اليها وان لم تلزمه كالمراة والخنثى والصبي والعبد والمسافر
فليغتسل ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تاكيد الندبية والتقييد بمن جاء يخرج من لم يجيء
فمفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على ان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي
بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث. وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي
المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل
يوم الجمعة لصلاتها واجب اي كالواجب على كل محتلم مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبق مباحثه
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
ابن طاوس عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحن يعني نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وامته او نفسه الكريمة فقط او الانبياء عليهم الصلاة والسلام الاخرون في الزمان

السابقون في الفضل والفضيلة يوم القيامة واوتوا اهل الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا واوتيناه
بضمير المفعول اي القرآن العزيز ولابي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي واوتينا من بعدهم فهذا اليوم اي يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه
بعد ان عين لهم وامروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب
عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه فهدانا الله اليه بالوحي الوارد في تعظيمه او بالاجتهاد الموافق
للمراد والاشارة في قوله فهدانا الى سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلي وهدانا الله بالواو بدل الفاء فغدا
مجتمع لليهود وبعد غد مجتمع للنصارى والتقدير نحو مجتمع لا بد منه لان الظروف لا تكون اخبارا عن الجثة كما مر
وروي فغد بالرفع مبتدا في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وبعد غد للنصارى فسكت
صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز ان تكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق على
كل مسلم محتلم حضر الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة يغسل فيه اي في اليوم
راسه ويغسل جسده ذكر الراس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما
وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وقد اورد المؤلف ق لا كما افاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه اخر عن
وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الى اخره ثم قال ويؤيد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث
الثاني ولهذه النكتة اورده بعده فقال رواه اي الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله
البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال النبي وللاصيلي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما
هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا وحديث الترمذي
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواة الحديث الاول ما بين بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما الف الفزاري المدايني قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون
الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر المدايني عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد قيد الاذن بالليل لكون الفساق في شغل
بفسقهم او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا تخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة في حق النساء
فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي وحديث مجاهد عن ابن عمر واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالخروج
الى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة انتهى وقرره البرماوي كالكرماني بانه اذا اذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار اولى ان يخرجن فيه
لان الليل مظنة الريبة تقديما لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به اصلا على الراجح اي فلهن شهودها وبه قال حدثنا
يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة الليثي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي عن نافع
ولابن عساكر اخبرنا نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال كانت امرأة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد احد العشرة المبشرة
وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه ان لا يمنعها من المسجد فاجابها على كره منه فكانت تشهد اي تحضر صلاة الصبح و
صلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها اي لامرأة عمر لم تخرجين والحال انك قد تعلمين ان عمر يكره ذلك
الخروج وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب لمؤنثة ويغار بفتح الياء من الغيرة والقائل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع
ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر قالت وما بالواو و
للحموي فما يمنعه ان ينهاني ان مصدرية في محل رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه بان ينهاني اي ينهيه اياي قال يمنعه قوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اى بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا يشهدنها ومن لم يشهدها لا غسل عليه وقرره البرماوي كالكرماني بان قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق في الحديث من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الاصح في الاصول كحديث دباغها طهورها في شاة ميمونة مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر قال واما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيه من ان النساء لهن شهود الجمعة قال وايضا فقد تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل فشملها الطلب بغسل الجمعة فدخلت في الترجمة انتهى ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ❊ باب الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة بفتح المثناة وضم الضاد من يحضر وكسر همزة ان الشرطية وللاصيلي لمن لم يحضر الجمعة في المطر ❊ وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم بدل الحيعلة مع اتمام الاذان فكان الناس استنكروا قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال ابن عباس ولابي ذر وابن عساكر فقال فعله اى الذي قلته للمؤذن من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي اى واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي ببل الثوب فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه فلا عذر وعن مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه واني كرهت ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة اؤثمكم اى ان اكون سببا في اكتسابكم الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط او كلام غير مرضي وفي بعض النسخ اخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج فتمشون في الطين والدحض بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح آخره معجمة اى الزلق وسبق الحديث بمباحثه في الاذان ❊ هذا باب بالتنوين من اين تؤتى الجمعة بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان واين استفهام عن المكان وعلى من تجب الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي اذن للصلاة من يوم الجمعة والامام على المنبر فاسعوا الى ذكر الله اوردها استدلالا للوجوب كالشافعي في الام لان الامر بالسعي لها يدل عليه او هو من مشروعية النداء لها لانه من خواص الفرائض وسقط في غير رواية ابي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالفاء وللاصيلي عن الحموي والمستملي نودي اى اذن بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه اى اذا كنت داخلها كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله مسدد في مسنده الكبير في قصره احيانا يجمع وحيانا يصلي في بعض الاوقات يجمع اى يصلي بمن معه الجمعة ويشهد الجمعة بجامع البصرة واحيانا لا يجمع وهو اى القصر بالزاوية بالزاي موضع بظاهر البصرة معروف على فرسخين من البصرة وهو ستة اميال فكان انس يرى ان التجميع ليس بحتم لبعد المسافة ❊ وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابي ذر والوقت والاصيلي ووافقهما ابن السكن احمد بن صالح اى المصري وليس هو ابن عيسى وان جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ولابن عساكر اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي جعفر القرشي الاموي المصري ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اى يحضرونها نوبا وفي رواية يتناوبون بمثناة تحتية فاخرى فوقية فنون بعدها الف لغير

لأبي ذر ولابن عساكر يوم الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة
وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية فيأتون في الغبار كذا في الفرع وهو رواية الأكثرين وعند
القابسي فيأتون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وللإسماعيلي ناس منهم وهو عندي جملة حالية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم ليومكم أي في يومكم
هذا لكان حسنا أو لو للتمني فلا تحتاج إلى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن
عباس عند أبي داود واستدل به على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو رد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب وأجيب بأنه
لو كان واجبا على أهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية إنما تجب على من يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن أحمد
لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود بإسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا بإسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد
الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم أهلها إقامة الجمعة لزمته إن كان بحيث يسمع النداء من صيت على الأرض من طرف قريته الذي
يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الأصوات وسكون الرياح وليس المراد من الحديث أن الوجوب متعلق بنفس السماع وإلا لسقطت
عن الأصم وإنما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة أميال أما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان
من المنار على ستة أميال رواه علي عن مالك وقال آخرون تجب على من آواه الليل إلى أهله لحديث أبي هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه
الليل إلى أهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه أي أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار قبل دخول الليل به
ورواة الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة
هذا باب بالتنوين وقت الجمعة أوله إذا زالت الشمس عن كبد السماء وكذلك يروى بضم أوله وفتح الواو ويروى
في نسخة عن الأربعة يذكر عن فضلاء الصحابة عمر بن الخطاب فيما وصله ابن أبي شيبة وشيخ المؤلف أبو نعيم في كتاب الصلاة له
من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وغيره وعلي هو ابن أبي طالب مما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح
والنعمان بن بشير مما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أيضا عن سماك بن حرب وعمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم
في الأول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن أبي شيبة أيضا من طريق الوليد بن العيزار رضي الله عنهم وهو مذهب عامة العلماء
وذهب أحمد إلى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال
من طريق لا تثبت وما روي أيضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام أن عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم
الحر وأجيب بأن عبد الله وإن كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام إن هذا يوم
جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والأضحى معارض بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة
عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم
انتهى وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة
الأزدي المروزي المتوفى سنة إحدى وعشرين ومائتين قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد
الأنصاري أنه سأل عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة فقالت
عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أي خدمة أنفسهم وفي نسخة لأبي ذر عن الحموي
والمستملي وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر أي ذوي مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا
أي ذهبوا بعد الزوال إلى صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد أنفسهم في المهنة فقيل لهم
لو اغتسلتم لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة التي يتأذى بها الناس والملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال
هو على الأصل مع تخصيص القرينة له به كما في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى القرينة قائمة في إرادة مطلق الذهاب

عن الازهرى فلا تعارض * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول واخرجه مسلم فى الصلاة
وابو داود فى الطهارة * وبه قال **حدثنا سريج بن النعمان** بالسين المهملة المضمومة آخره جيم مصغرا وضم نون النعمان
وسكون عينه البغدادى المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين **قال حدثنا فليح بن سليمان** بضم الفاء وفتح اللام
آخره مهملة فى الاول وضم المهملة فى الثانى مصغرين **عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن انس**
بن مالك رضى الله عنه صرح الاسماعيلى من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس **ان النبى**
صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس اى تزول عن كبد السماء واشعر التعبير بكان
بمواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان **قال اخبرنا**
عبد الله بن المبارك **قال اخبرنا حميد عن انس قال** ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن انس بن مالك **قال كنا**
نبكر بالجمعة اى نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة فى صحة وقوعها باكر النهار واجيب بان التبكير يطلق
على فعل الشئ فى اول وقته وتقديمه على غيره فمن بادر الى شئ فقد بكر اليه اى وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها فى اول وقتها
وطريق الجمع اولى من دعوى التعارض وايضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال
فالمنع فى اول النهار اتفاق فاذا تعذر ان يكون بكرة دل على ان يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوى كغيره **و**
نقيل بفتح اوله مضارع قال قيلولة اى ننام **بعد صلاة الجمعة** عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذى صليت
فيه الجمعة لانه كان من عادتهم فى الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل
شئ منها ولا من خطبتها فى غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت
وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل
نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا الحديث انما ينفى ظلا يستظل به لا اصل الظل هذا
باب بالتنوين **اذا اشتد الحر يوم الجمعة** ابرد المصلى بصلاتها كالظهر * وبه قال **حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى**
بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة **قال حدثنى حرمى بن عمارة** بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم فى الاول
وضم العين المهملة وتخفيف الميم فى الثانى **قال حدثنا ابو خلدة** بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها **هو** وفى نسخة لابى ذر و
ابى الوقت وهو **خالد بن دينار** التميمى السعدى البصرى الخياط **قال سمعت انس بن مالك** رضى الله عنه حال كونه **يقول**
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة صلاها فى اول وقتها على الاصل **واذا اشتد**
الحر ابرد بالصلاة قال الراوى **يعنى الجمعة** قياسا على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث يدل على التفرقة فى الظهر وعلى التبكير
فى الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذى نحا اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعنى الجمعة يحتمل ان يكون قول
التابعى مما فهمه وان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر قاله ابن المنير ورواة حديث الباب كلهم
بصريون وفيه التحديث والسماع والقول **قال** ولابى ذر وقال **يونس ابن بكير** بالتصغير فيما وصله المؤلف فى الادب المفرد **اخبرنا**
ابو خلدة وقال بالواو ولكريمة فقال **بالصلاة** اى بلفظها فقط **ولم يذكر الجمعة** ولفظه فى الادب المفرد كان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن يونس وزاد يعنى الظهر وهذا موافق لقول
الفقهاء بندب الابراد بالظهر فى شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر فى فواتها المؤدى اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير
اليها فلا يتأذون بالحر وما فى الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة **وقال بشر بن ثابت**
مما وصله الاسماعيلى والبيهقى **حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة** هو الحكم بن ابى عقيل الثقفى نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه فى
تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج **ثم قال لانس رضى الله عنه كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر** فى رواية الاسماعيلى
والبيهقى كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها **باب المشى الى صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره** بالجر عطفا على المشى المجرور بالاضافة وبالضم

على الاستئناف **فاسعوا الى ذكر الله** اى فامضوا لان السعى يطلق على المضى وعلى العدو فبينت السنة المراد به كما فى الحديث الآتى فى هذا الباب فلا تاتوها تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبرى يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به **ومن قال فى تفسيره السعى العمل لها والذهاب اليها لقوله تعالى وسعى لها** اى للآخرة **سعيها** المفسر يعمل لها حقها من السعى وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهى **وقال ابن عباس رضى الله عنهما** مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه **يحرم البيع** اى ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعى اليها كاجارة وتولية **ولا تبطل الصلاة حينئذ** اى اذا نودى بها بعد جلوس الخطيب على المنبر اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهى لا يختص بها فلم يمنع صحته كالصلاة فى ارض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهى ليس لمعنى فى العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما ان غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شئ بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة واما عدم فسخ النكاح فللاحتياط فى الفروج اه وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كما سياتى ان شاء الله تعالى فانصرف النداء فى الآية اليه اما الاذان الذى عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوى ينبغى ان لا يكره فى بلد يؤخرون فيها تاخيرا كثيرا لما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر اثما جميعا لارتكاب الاول النهى واعانة الثانى له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته او الى ما يوارى به عورته او يقوته عند اضطراره ولو وهو سائر اليها او فى الجامع جاز لان المقصود ان لا يتاخر عن السعى الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه فى المسجد لانه ينزه عن ذلك وعند الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم **وقال عطاء** هو ابن ابى رباح مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره **تحرم الصناعات كلها** لانها بمنزلة البيع فى التشاغل عن الجمعة **وقال ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنى **عن ابن شهاب الزهرى اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه** اى على طريق الاستحباب **ان يشهد** الجمعة لكن اختلف على الزهرى فيه فروى عنه هذا وروى عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر فى موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا انه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذى يدخله مجتازا وقال المالكية تجب عليه اذا ادركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ وبالسند قال **حدثنا على بن عبد الله** المدينى **قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابى مريم** الدمشقى امام جامعها قال الزركشى ووقع فى اصل كريمة بريد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلى ابن ابى مريم الانصارى **قال حدثنا عباية بن رفاعة** بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر راء رفاعة ابن رافع بن خديج الانصارى **قال ادركنى ابو عبس** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصارى **وانا اذهب الى الجمعة** جملة اسمية حالية **فقال سمعت النبى** ولابى ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه** اى اصابهما غبار **فى سبيل الله** اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة **حرمه الله** كله **على النار** ووجه المطابقة من قوله ادركنى ابو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العدو ورواة الحديث ما بين مدنى ودمشقى وليس لابى عبس فى البخارى الا هذا وهو من افراده وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف فى الجهاد وكذا الترمذى والنسائى وبه قال **حدثنا آدم** ابن ابى اياس **قال حدثنا ابن ابى ذئب** عبد الرحمن **قال حدثنا** ابن شهاب **الزهرى عن سعيد** بكسر العين ابن المسيب **وعن ابى سلمة** ابن عبد الرحمن **عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم** ثم ساق لهذا سندا آخر فقال **وحدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب **الزهرى قال اخبرنى** بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن** رضى الله تعالى عنه

ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها حال كونكم
تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب ولكن ائتوها تمشون عليكم ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتدأ اخبر عنه بسابقه والجملة حال من ضمير ائتوها تمشون وبالنصب
لغير ابي ذر على الاغراء اي الزموا السكينة اي الهيئة والتأني والنهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي بما في
قوله تعالى فاسعوا واجيب بان المراد به في الآية القصد او الذهاب او العمل كما مر وفي الحديث الاسراع لانه قابله بالمشي
حيث قال وائتوها تمشون قال الحسن ليس السعي الذي في الآية على الاقدام بل على القلوب فما ادركتم مع الامام من الصلاة
فصلوا وما فاتكم فاقضوا فيه ان ما يدركه المرء من باقي صلاة الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء
على سابق له وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار آخر كتاب الاذان وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابو قتيبة بضم
القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الخراساني سكن البصرة قال حدثنا
علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة
الانصاري المدني لا اعلمه الا عن ابيه زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري لا اعلمه اي لا اعلم
رواية عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحارث ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة
المهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ ابن حجر كانه وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله لكونه
كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول لا ريب فيه اخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابي حفص هو عمرو بن
علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك اه قلت كذا في الفرع واصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا
وسبق الحديث في آخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة مع مباحثه هذا باب بالتنوين لا يفرق
الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة لا ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل والمفعول والتفرقة تتناول امرين احدهما
التخطي والثاني ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاما الاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب
الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت اي تأخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححه وفي الطبراني انه عليه الصلاة والسلام
قال لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وللترمذي من تخطى رقاب الناس
يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي المشهور اتخذ مبنيا للمفعول اي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس
فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا اي لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم
يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا بتخطي صف او صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء
الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه او للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد
الثاني عن نص الشافعي رحمه الله واختاره في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث احمد الآتي واما الثاني
وهو ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فيأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي وبالسند قال حدثنا عبدان هو ابن
عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابن وديعة بفتح الواو عبد الله عن سلمان
الفارسي رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
وتطهر بما استطاع من طهر كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب ثم ادهن بتشديد الدال اطلى جسده به او مس من طيب

بالتى للتفصيل ثم راح ذهب الى صلاة الجمعة فسلم بالفاء وللاصيلى ولم يفرق فى مسجد بين اثنين بالتخطى او بالجلوس
بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر لانه اذا ابكر لا يتخطى ولا يفرق فصلى ما كتب له اى فرض من صلاة الجمعة او ما
قدر له نفلا او فرضا ثم اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اى بين يوم الجمعة الماضية
وبين يوم الجمعة الاخرى المستقبلة. والحديث سبق فى باب الدهن للجمعة مع شرحه. هذا باب بالتنوين لا يقيم
الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد فى مكانه لا نافية والفعل مرفوع والخبر فى معنى النهى ويقعد بالرفع عطفا على
يقيم او على ان الجملة حالية اى وهو يقعد وبالنصب بتقدير ان فعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهى عنه وعلى
الثانى والثالث النهى عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهى ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق
ابى الزبير المفيد للترجمة بيوم الجمعة تنبيها عليها ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن
يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه اشار اليه بالقيد المذكور فى الترجمة كعادته رحمه الله. وبالسند اليه قال حدثنا
محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام اى بتشديد اللام كما فى الفرع وضبطها العينى بالتخفيف وهو البيكندى قال اخبرنا
مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت نافعا
مولى ابن عمر حال كونه يقول سمعت ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما حال كونه يقول نهى النبى صلى الله
عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه اى نهى عن اقامة الرجل اخاه فان مصدرية ولابوى ذر والوقت فى نسخة ولا
وابن عساكر ان يقيم الرجل الرجل من مقعده بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يقيم اى وان يجلس
والمعنى ان كل واحد منهى عنه وظاهر النهى التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق
الى مباح فهو احق به ولاحمد حديث ان الذى يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه فى النار بضم
القاف اى امعاءه والتفرقة صادقة بان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره واجلس غيره
فلا كراهة فى جلوس غيره ولو بعث من يقعد له فى مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز ايضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره
تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده او غيرها لئلا
تدخل فى ضمانه. واستنبط من قوله فى حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا ان الذى يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة فى حقه قال
ابن جريج قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب فى الثلاثة على نزع الخافض اى فى الجمعة وغيرها ولابى
ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع فى الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اى الجمعة وغيرها متساويان فى
النهى عن التخطى فى مواضع الصلوات. ورواة الحديث ما بين بخارى وحرانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ
المؤلف رحمه الله من افراده واخرجه مسلم فى الاستئذان. باب وقت مشروعية الاذان يوم الجمعة. وبه قال حدثنا
آدم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهرى عن السائب بن يزيد الكندى
قال كان النداء الذى ذكره الله فى القرآن يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام على عهد
النبى صلى الله عليه وسلم وخلافة ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان عثمان رضى الله عنه خليفة
وكثر الناس اى المسلمون بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم زاد بعد مضى مدة من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت على
الزوراء بفتح الزاى وسكون الواو وفتح الراء ممدود او سماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدى الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة فى رواية
وكيع عن ابن ابى ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة
سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا والاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة
والسلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء وزاد ابو ذر فى روايته قال ابو عبد الله اى البخارى الزوراء موضع بالسوق بالمدينة قيل انه مرتفع كالمنارة وقيل
حجر كبير عند باب المسجد ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الجمعة وابو داود فى الصلاة وكذا

الترمذي وابن ماجة باب المؤذن الواحد يوم الجمعة * وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني
نزيل بغداد عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي ان الذي زاد التاذين الثالث الذي هو الاول وجودا
يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه اثناء خلافته حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله
عليه وسلم مؤذن غير واحد اي يؤذن يوم الجمعة والا فله بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وغير بالنصب خبر كان ولابي ذر
غير واحد بالرفع وهذا ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين معا او المراد ان الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة
التاذين جماعة وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر قبل الخطبة وفي نسخة لابوي
ذر والوقت حين يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظ يعني * هذا باب بالتنوين يجيب الامام المؤذن وهو على المنبر اذا
سمع النداء اي الاذان ولكريمة يؤذن الامام بدل يجيب وكانه سماه اذانا لكونه بلفظه * وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل
المروزي ولابن عساكر اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان
بن سهل بن حنيف بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة من حنيف مصغرا عن عمه ابي امامة بضم الهمزة اسعد
ابن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية وهو جالس على المنبر جملة اسمية
حالية اذن المؤذن قال ولابوي ذر والوقت وللاصيلي فقال الله اكبر الله اكبر قال وللثلاثة فقال معاوية
الله اكبر الله اكبر قال المؤذن ولابي ذر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال وفي نسخة لابي ذر قال معاوية
وانا اي اشهد به او اقول مثله فلما قال اي المؤذن ولكريمة فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال
ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال معاوية وانا اي اشهد او اقول مثله فلما ان قضى المؤذن التاذين
اي فرغ منه وللاصيلي وابن عساكر فلما قضى فاسقط كلمة ان الزائدة ولابي ذر عن الكشميهني فلما ان انقضى التاذين بالرفع
على انه فاعل اي انتهى قال معاوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا
المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي اي التي اجيبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب
وانا كذلك او نحوه يكون اجابة للمؤذن ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده
ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة * باب سنة الجلوس للخطيب
على المنبر قبل الخطبة عند التاذين بقدر الاذان * وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال
حدثنا الليث بن سعد امام المصريين رحمه الله عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري ان السائب
ابن يزيد بن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى
وتسعين او قبلها اخبره ان التاذين الثاني هو ثان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والاقامة يوم الجمعة امر به
عثمان حين ولابي ذر والاصيلي امر به عثمان بن عفان حين كثر اهل المسجد النبوي اثناء خلافته وكان التاذين
يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر وهو رد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع
والحكمة للجمهور في سنيته سكون اللغط والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة باب التاذين عند
ارادة الخطبة * وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سمعت السائب بن يزيد الكندي يقول ان يوم الجمعة قبل امر عثمان بالاذان
كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن عفان
وكثروا اي الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث اول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحداثه

والا فهو الاول وجودا كالاقامة **فاذن به** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **على الزوراء فثبت الامر** في الاذان **على ذلك** اي على اذانين واقامة في جميع الامصار ولله الحمد * **باب** مشروعية **الخطبة** للجمعة وغيرها **على المنبر** بكسر الميم **وقال انس** هو ابن مالك مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن مطولا **خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر** فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها لما سياتي ان شاء الله تعالى انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وان يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعي رحمه الله هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم * وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** سقط ابن سعيد عند ابي ذر وابن عساكر **قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري** بالقاف والمثناة المشددة من غير همز نسبة الى القارة قبيلة **القرشي** الحليف لبني زهرة من قريش قال عياض كذا لبعض رواة البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح **الاسكندري** السكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين ومائة **قال حدثنا ابو حازم بن دينار** بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج **ان رجالا** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم **اتوا سهل بن سعد الساعدي** باسكان الهاء والعين **وقد امتروا** جملة حالية اي تجادلوا وشكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة المحاجة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عند مسلم ان نفرا تماروا اي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء قال هو الشك قال العيني متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك دليلا **في المنبر** النبوي **مم عوده** اي من اي شيء هو **فسالوه** اي سهل بن سعد **عن ذلك** الممترى فيه **فقال والله اني لاعرف مما هو** بثبوت الف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله والي في عم يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور وانما اتى بالقسم موكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلام التاكيد في الخبر لارادة التاكيد فيما قاله للسامع **ولقد رايته** اي المنبر **اول** اي في اول **يوم وضع** موضعه هو زيادة على السؤال كقوله **واول يوم** اي في اول يوم **جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه ثم شرح الجواب بقوله **ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة** بعدم الصرف في فلانة للتانيث والعلمية ولا يعرف اسم المراة وقيل هي فكيهة بنت عبيد بن دليم او علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة او هي عائشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار **قد سماها سهل فقال لها مري** اصله اومري على وزن افعلي فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لان المحذوف فاء الفعل **غلامك النجار** بالنصب صفة لغلام **ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس** اجلس بالرفع في اليونينية اي انا اجلس وفي غيرها اجلس بالجزم جواب الامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ او ابراهيم كما في الاوسط للطبراني او باقول بالموحدة والقاف المضمومة كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابي نعيم في المعرفة او صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة آخره حاء مهملة كما عند ابن بشكوال او قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة او كلاب مولى ابن عباس او تميم الداري كما عند ابي داود والبيهقي او مينا كما ذكره ابن بشكوال او رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد به تميما الداري لانه كان كثير السفر الى ارض الروم واشبه الاقوال بالصواب انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهائها وحمله بعضهم على ان الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب باحتمال ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوان له **فامرته** اي امرت المراة غلامها ان يعمل **فعملها** اي الاعواد **من طرفاء الغابة** بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام **ثم جاء** الغلام **بها** بعد ان عملها **فارسلت** اي المراة **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** تعلمه بانه فرغ منها **فامر بها** عليه الصلاة والسلام **فوضعت هاهنا ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها**

اى على الاعواد المعمولة منبرا لبراءة من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وكبر وهو عليها جملة حالية زاد فى رواية سفيان
عن ابى حازم فقرأ ثم ركع وهو عليها جملة حالية ايضا كذلك زاد سفيان ايضا ثم رفع راسه ثم نزل القهقرى اى رجع
الى خلفه محافظة على استقبال القبلة فسجد فى اصل المنبر اى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر وفى
رواية هشام بن سعد عن ابى حازم عند الطبرانى فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة
فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال عليه الصلاة والسلام مبينا لاصحابه رضى الله عنهم حكمة ذلك
ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين اى لتتعلموا
فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير فى الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين افعال الصلاة
بالفعل وارتفاع الامام على المأمومين ومشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه ورواة
الحديث منهم بلخى وهو شيخ المؤلف وفيه الاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائى وبه قال
حدثنا سعيد بن ابى مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحى بالولاء المصرى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين
قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير الانصارى قال اخبرنى بالافراد يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرنى
بالافراد ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال كان جذع
بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم اليه ولابى ذر والوقت عن الحموى والمستملى يقوم عليه النبى وللاصيلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خطب الناس فلما وضع له المنبر اى لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة سمعنا للجذع
المذكور صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل
التى مضت لها عشرة اشهر والتى معها اولادها حتى نزل النبى صلى الله عليه وسلم
من المنبر فوضع يده الشريفة عليه فسكن وفى حديث ابى الزبير عن جابر عند النسائى فى الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين
الناقة الخلوج وهى بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة التى انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند
الفراق قال ولابن عساكر وقال سليمان هو ابن بلال مما وصله المصنف فى علامات النبوة عن يحيى هو ابن سعيد قال
اخبرنى بالافراد حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا ولابى ذر والاصيلى جابر بن عبد الله وبه قال
حدثنا آدم بن ابى اياس سقط ابن ابى اياس لغير ابى ذر والاصيلى قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن
ابن شهاب الزهرى عن سالم هو ابن عبد الله القرشى العدوى المدنى عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع الترجمة فقال فى خطبته من جاء الى
صلاة الجمعة فليغتسل

باب الخطبة يكون الخطيب فيها قائما وقال انس هو ابن مالك مما وصله المؤلف
مطولا فى الاستسقاء بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما استفيد منه القيام للخطبة المترجم له بغير ميم وبينا
ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدأ وخبر وجوابها فى حديث الاستسقاء المذكور ثم وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن عمر
بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريرى نسبة لعملها او بيعها البصرى قال حدثنا خالد بن الحارث بن سليم الهجيمى البصرى
قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط لغير ابى ذر والوقت والاصيلى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر
بن الخطاب رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار فى روايتهما يوم الجمعة
حال كونه قائما استدل به علماء الامصار على مشروعية القيام فى الخطبة وهو من شروطها للصحة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما
ولهذا الحديث وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن ابن ابى الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلا الآية وللمواظبة عليه السلام على
القيام نعم تصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولفعل معاوية المحمول على العذر بل صرح به فى رواية ابن ابى شيبة ونقله
انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتداء بمن خطب من غير قيام سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر انه انما قعد او اضطجع لعجزه

فان ظهر انه كان قادرا فكما لو ظهر انه كان جنبا ونقل شيخ المالكية خليل رحمه الله في وجوب قيامه لهما ترددا وقال القاضي عبد الوهاب
منهم اذا خطب جالسا اساء ولا شيء عليه وقال القاضي عياض عن المذهب وجوبه غير اشتراطه وظاهر عبارة المازري انه شرط قال ويشترط القيام
لهما اه وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوا لها محتجين بحديث سهل عند مالك انظر الى غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن واجابوا عن آية
وتركوك قائما بانه اخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبان حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وان انكار كعب على
عبد الرحمن انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه له واجيب بانه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة
او ان الذي قعد ان لم يكن معذورا فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه كما قالوا في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود
ثم انه صلى خلفه فاتم معه واعتذر بان الخلاف شر **(ثم كان)** عليه الصلاة والسلام **(يقعد)** بعد الخطبة الاولى **(ثم يقوم)** للخطبة الثانية
(كما تفعلون الآن) من القيام وكذا القعود المترجم له بعد باب بين الآتي ذكر حكمه ان شاء الله تعالى ثم ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة * **(باب يستقبل الامام القوم)** بوجهه ويستدبر القبلة
(واستقبال الناس الامام اذا خطب) ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره
لتكون ادعى الى انتفاعهم ليعملوا بما علموا وثبت قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا في رواية
ولغيرهما باب استقبال الناس الى آخره فقط **(واستقبل ابن عمر)** بن الخطاب **(وانس)** هو ابن مالك **(رضي الله عنهم الامام)**
وصله البيهقي عن الاول وابو نعيم في نسخته باسناد صحيح عن الثاني وبالسند قال **(حدثنا معاذ بن فضالة)** بفتح الفاء الزهراني او الطفاوي البصري **(قال
حدثنا هشام)** الدستوائي **(عن يحيى)** بن ابي كثير **(عن هلال بن ابي ميمونة)** هو ابن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب
الى جده قال **(حدثنا عطاء بن يسار)** بالمثناة والمهملة المخففة **(انه سمع ابا سعيد الخدري)** رضي الله عنه **(قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر)** اي مستدبر القبلة **(وجلسنا حوله)** اي بنظر اليه وهو عين الاستقبال
وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدباره القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم
وهو فيه خارج عن عرف التخاطبات ولو استقبل الخطيب القبلة او استدبر الحاضرون القبلة اجزأ كما في الاذان وكره * وهذا الحديث طرف من حديث
طويل يأتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وكتاب الرقاق ايضا * ورواة الحديث ما بين بصري ويماني ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الزكاة والجهاد والرقاق كما مر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي
(باب من قال في الخطبة بعد الثناء) على الله تعالى **(اما بعد)** فقد اصاب السنة او من موصول والمراد منه النبي صلى الله عليه وسلم
(رواه) اي قول اما بعد في الخطبة **(عكرمة)** مولى ابن عباس مما وصله في آخر الباب **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال محمود)** هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم يكن قاله للمذاكرة وزاد
والحموي و **(حدثنا ابو اسامة)** حماد بن اسامة الليثي **(قال حدثنا هشام بن عروة)** بن الزبير بن العوام **(قال اخبرتني)** بلا
(فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة **(عن اسماء بنت ابي بكر)** ولابي ذر والاصيلي زيادة الصديق **(قالت دخلت
على)** اختي **(عائشة)** رضي الله عنها **(والناس يصلون)** جملة حالية **(قلت)** ولابن عساكر فقلت اي مستفهمة **(ما شان الناس)**
قائمين فزعين **(فاشارت عائشة برأسها الى)** ان **(السماء)** في الشمس انكسفت والناس يصلون لذلك قالت اسماء **(فقلت)** اهذه
(آية) علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له **(فاشارت)** عائشة **(برأسها اي نعم)** هي آية **(قالت)** اسماء **(فاطال رسول الله
صلى الله عليه وسلم)** الصلاة **(جدا حتى تجلاني)** بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني **(الغشي)** بفتح الغين وسكون
الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة **(والى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت اصب منها على راسي فانصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس)** بالجيم وتشديد اللام اي انكشفت والجملة حالية **(فخطب الناس)**
عليه الصلاة والسلام **(وحمد الله)** بالواو ولابي الوقت وابن عساكر وابي ذر والاصيلي عن الكشميهني فحمد الله **(بما هو اهله ثم قال اما بعد)**
ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعد مبني على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول من قالها

فقيل داود وانها فصل الخطاب الذي اوتيه او يعرب بن قحطان او كعب بن لؤي او سحبان بن وائل او قس بن ساعدة او يعقوب عليه
السلام ام غيرهم قالت اسماء **ولغط نسوة من الانصار** بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الاصوات
المختلفة والجلبة **فانكفأت** اى ملت بوجهي ورجعت **اليهن لاسكتهن فقلت لعائشة ما قال** صلى الله
عليه وسلم **قالت قال ما من شيء** يصح ان يرى لان شيأ اعم العام وقع في نفي بعض الاشياء لا تصح رؤيته لانه قد خص
اذ ما من عام الا وخص الا في نحو قوله والله بكل شيء عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه العقل بما يصح او يحسن
كما في قوله تعالى واوتيت من كل شيء او العرف بما يليق ابصاره به مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل في العموم
انه راى الله وما نافية ومن زائدة لتاكيد النفي وشيء اسم ما والتالي صفة لشيء وهو قوله **لم اكن اريته** بهمزة مضمومة
قبل الراء **الا وقد** استثناء مفرغ وكل مفرغ متصل والتفريغ من الحال اى لم اكن اريته كائنا في حالة من الحالات الا حال
رؤيتي اياه ولابي ذر الا وقد **رايته** والرؤية هنا يحتمل ان تكون رؤية عين بان كشف الله له عن ذلك ولا حاجب يمنع كرؤية
المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش او رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من اموره تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك
في مقامي هذا حتى الجنة مرئية او نصب على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته او جر على ان حتى جارة **والنار**
عطف على الجنة **وانه قد اوحي الي** بكسر همزة ان وضمها في اوحي مبنيا لما لم يسم فاعله **انكم** بفتح الهمزة **تفتنون**
اى تمتحنون **في القبور مثل او قريب** بغير الف ولا تنوين ولابي ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين **من فتنة المسيح**
الدجال يؤتى احدكم بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية من يؤتى مبنيا لما لم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون في قبوركم لم يعطف
فيقال له ما علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وافرده بعد ان قال في قبوركم بالجمع لان السؤال
عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب **فاما المؤمن او قال الموقن** اى المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام **شك هشام**
اى ابن عروة **فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات** المعجزات **والهدى** الموصل **فامنا به**
واجبناه واتبعناه وصدقناه فيقال له نم صالحا اى منتفعا باعمالك **قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به**
ان مخففة من الثقيلة اى ان الشان كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في لتؤمن للفرق بينها وبين ان النافية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر في نسخة لمؤمنا به **واما المنافق** المظهر خلاف ما يبطن **او قال المرتاب** وهو الشاك **شك هشام فيقال له ما علمك**
بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيأ فقلت ولابي ذر عن الكشميهني فقلته بضمير النصب **قال هشام فلقد قالت**
لي فاطمة بنت المنذر فوعيته اى ادخلته وعاء قلبي ولابي الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم اى حفظته واوعيت المتاع
وللكشميهني في اليونينية وما وعيته **غير انها ذكرت ما يغلظ عليه** ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية. وبه قال **حدثنا محمد بن معمر** بفتح الميمين وبينهما عين مهملة
ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني **قال حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل **عن جرير بن حازم** بفتح الجيم وبالراءين في الاول والحاء المهملة
والزاي في الثاني **قال سمعت الحسن** البصري **يقول حدثنا عمرو بن تغلب** بفتح العين وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة
فلام مكسورة فموحدة غير مصروف والعبدي النمري البصري رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال** بضم الهمزة **او سبي** بسين
مهملة مع حذف الموحدة في اوله وللكشميهني بسبي باثباتها ولابي الوقت شيء بشين معجمة اخره همزة مع حذف الموحدة ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي
والمستملي بشيء بالموحدة والمعجمة والهمزة **فقسمه** عليه الصلاة والسلام **فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك** رسول الله
صلى الله عليه وسلم **عتبوا** على الترك **فحمد الله** النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك **ثم اثنى** ولابي ذر في نسخة واثنى **عليه** تعالى بما هو اهله **ثم قال اما بعد**
اى بعد حمد الله والثناء عليه **فوالله اني لاعطي** بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي ولابن
عساكر اني اعطي **الرجل وادع الرجل** الاخر فلا اعطيه **والذي ادع احب الي من الذي اعطي** عائد الموصول محذوف **ولكن** ولابي الوقت ولا
ابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ولكني **اعطي اقواما لما ارى** من ظن القلب لا من نظر العين **في قلوبهم من الجزع** بالتحريك ضد الصبر **والهلع**

بالتركيب ايضا الجشع الفزع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى النفسي والخير الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف
عن المسألة والشره فيهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الباء
في بكلمة للبدل وتسمى باء المقابلة اى ما احب ان لي بدل كلمته عليه السلام حمر النعم بضم الحاء المهملة وتسكين الميم وكيف لا والآخرة
خير وابقى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من افراده واخرجه ايضا في الخمس وفي التوحيد ووقع
في بعض الاصول هنا زيادة ساقطة في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وهي تابعه يونس اى ابن عبيد بن دينار العبدي البصري
فيما وصله ابو نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله تعالى عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة فاسقط لفظ ذات من
جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته مقتدين بها فاصبح الناس اى دخلوا في الصباح فاصبح تامة غير محتاجة لخبر
فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدث الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع
في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوي بان ضمير الجمع يجب بروزه
فصلوا معه عليه الصلاة والسلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهم وصلى فصلوا بصلاته مقتدين بها فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله
فلم يأتهم حتى خرج عليه الصلاة والسلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة
ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع
عجز بفتحها اى فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله وزاد ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اى البخاري
تابعه اى عقيلا يونس بن يزيد الايلي في روايته عن ابن شهاب مما وصله مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي
انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفي الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه الصلاة والسلام
على الصدقة فقال هذا لي وهذا لكم فقام عليه الصلاة والسلام على المنبر فقال اما بعد الخ واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج
تابعه اى الزهري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي مما وصله مسلم في المغازي وابو اسامة حماد بن
اسامة مما وصله مسلم ايضا والمؤلف باختصار في النكاح عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة عن ابي حميد ولابي ذر والوقت
والاصيلي زيادة الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدني محمد بن يحيى عن سفيان بن عيينة
في قوله اما بعد فقط لا في تمام الحديث وسقط في اما بعد عند ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب
عن الزهري قال حدثني بالافراد علي بن حسين بضمهما ولابي ذر ابن الحسين اى ابن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة
اربع وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر الميم ثم مهملة في الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة في الثاني قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل
الآتي ان شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه تابعه الزبيدي بضم الزاي مصغرا محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهري فيما وصله الطبراني في
مسند الشاميين وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي قال حدثنا
ابن الغسيل بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد جنبا قال حدثنا عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك آخر مجلس جلسه
متعطفا مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيرا على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وابي ذر والوقت منكب

بالاضافة وقد عصب رأسه بتخفيف الصاد اى ربطها بعصابة اى بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر السين
المهملة سوداء او كلون الدسم كالزيت من غير ان يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب او الغالية فحمد الله تعالى واثنى
عليه ثم قال ايها الناس تقربوا الى فثابوا بالمثلثة بعد الفاء وبموحدة بعد الالف اى اجتمعوا اليه ثم قال
اما بعد فان هذا الحى من الانصار الذين نصروه عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة يقلون بفتح
اوله وكسر ثانيه ويكثر الناس هو من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال
فمن ولى شيأ من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه اى فى الذى وليه احدا
او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على السابق اى يعف عن مسيئهم
اى السيئة اى فى غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وشيخ المؤلف من افراده وهو كوفى وبقية الرواة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى علامات النبوة وفضائل الانصار. باب حكم القعدة الكائنة
بين الخطبتين يوم الجمعة. وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل الرقاشى البصرى
قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط فى غير رواية الاصيلى وابى ذر ابن عمر عن نافع عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسقط لغير الاصيلى وابى ذر وابن عساكر ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة
والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتمونى اصلى وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخلة
تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو اصلا لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وعورض ايضا
الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه الصلاة والسلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا
على شرطية الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى واجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهى
من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التى بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة
انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين بنحو نقل الحافظ العراقى فى شرح الترمذى اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال المازرى من المالكية
يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضى ابو بكر القيام والجلوس واجبان وهو رد على الطحاوى حيث زعم ان الشافعى تفرد
بالاشتراط لكن الذى شهره الشيخ خليل السنية وكذا اشهر مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوى فى تنقيح المقنع والله اعلم ويستحب
ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرأ فيه شيأ من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان.
باب الاستماع اى الاصغاء الى الخطبة يوم الجمعة. وبالسند قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب
محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهرى عن ابى عبد الله سلمان الجهنى مولاهم الاغر لقبا الاصبهانى الاصل المدنى
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب
المسجد يكتبون الاول فالاول قال فى المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل ومثل المهجر بضم الميم وتشديد الجيم
المكسورة اى وصفة المبكر والمراد الذى يأتى فى الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه كمثل الذى يهدى بضم اوله وكسر ثالثه
اى يقرب ولابى ذر والاصيلى كالذى يهدى بدنة من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف لتشبيه صفة بصفة اخرى ثم الثانى كالذى
يهدى بقرة ثم الثالث كالذى يهدى كبشا ثم الرابع كالذى يهدى دجاجة ثم الخامس كالذى يهدى بيضة انما قدرنا بالثانى لانه كما قال فى المصابيح
لا يصح العطف على الخبر لئلا يقعا معا خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدأ محذوف مقدر بما مر وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا
على بقرة لان المعنى يأباه بل هو معمول لفعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذى يهدى كبشا وكذا ما بعده فاذا خرج الامام طووا
اى الملائكة صحفهم التى كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم فى الفضيلة ويستمعون الذكر اى الخطبة وفى نسخة بصيغة المضارع استحضارا لصورة
الحال عناية بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال ابن المنير فى استماع الملائكة حض على استماعها

والانصات اليه وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورد فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها
عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء فى هذه المسألة فعند الشافعية يكره الكلام
حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الآية وحديث مسلم عن ابى هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم
للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروى فى الصحيحين بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابى فقال يا رسول الله
هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس ايضا المروى بسند صحيح عند البيهقى ان رجلا دخل والنبى صلى
الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
فى الثالثة ما اعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت
والامر فى الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة وقال ابو حنيفة خروج الامام قاطع للصلاة والكلام واجازه صاحباه الى كلام الامام لقوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام وبهما قوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة
ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث انس السابق وما فى معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات
والامام يخطب واما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف فى
ان الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم او هى صلاة على حيالها لقول عمر رضى الله عنه الجمعة
ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله
فى المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثانى ومن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم او بعد عن الامام بحيث
لا يسمع قال المالكية يحرم عليه ايضا لعموم وجوب الانصات ولما روى عن عثمان رضى الله عنه من كان قريبا استمع وانصت
ومن كان بعيدا انصت قال الحنفية الاحوط السكوت واما الكلام قبل الخطبة وبعدها وفى جلوسه بينهما وللداخل فى اثنائها ما لم
يجلس فعند الشافعية والحنابلة ولابى يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم فى جلوسه بينهما لا فى جلوسه قبل الشروع فيها
ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على ان الانصات سنة كما سبق وصرح فى المجموع وغيره مع ذلك بكراهة
السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفى المدونة لا يسلم الداخل وان سلم
فلا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت فى الصلاة وكذا قال الحنفية * هذا

باب بالتنوين **اذا رأى الامام رجلا جاء** فى محل نصب صفة لرجلا **وهو يخطب** جملة اسمية حالية
وجواب اذا **امره ان يصلى** اى بان يصلى وان مصدرية اى امره بصلاة **ركعتين** * وبالسند قال **حدثنا ابو
النعمان** محمد بن الفضل السدوسى **قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله**
الانصارى وسقط فى رواية ابن عساكر ابن عبد الله **قال جاء رجل** هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام
وسكون المثناة التحتية وبالكاف الغطفانى بفتحات **والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة**
سقط لفظ الناس عند ابى ذر وثبت عنده لابى الهيثم فى نسخة وزاد مسلم عن الليث عن ابى الزبير عن جابر فقعد سليك
قبل ان يصلى **فقال** له عليه الصلاة والسلام **أصليت** بهمزة الاستفهام ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فقال
صليت **يا فلان قال لا قال قم فاركع** زاد المستملى والاصيلى ركعتين وزاد فى رواية الاعمش عن
ابى سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل
به الشافعية والحنابلة على ان الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا فى آخر الخطبة ويخففها وجوبا
ليسمع الخطبة قال الزركشى والمراد بالتخفيف فيما ذكره الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء
اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منهما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام قال للذى دخل المسجد يتخطى رقاب الناس
اجلس فقد آذيت واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيده حديث ابى سعيد المروى فى السنن انه عليه الصلاة والسلام

قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فأمره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا
الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت
بالجلوس واجيب بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل على عدم
الاقتصار في قصد التصدق وهو انه عليه الصلاة والسلام امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل في الاولى ثوبين
فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة
ثلاث جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل والناسي فحال هذا الرجل الداخل محمولة في الاولى على احدهما وفي الاخريين
على النسيان وبان قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس اي لا تتخط او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله
وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية او كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه
التخطي فانكر عليه * **باب من جاء والامام يخطب** جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدا وخبره قوله **صلى ركعتين
خفيفتين** * وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو**
هو ابن دينار انه سمع **جابرا** هو ابن عبد الله الانصاري **قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال له اصليت** بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي
والكشميهني فقال صليت **قال لا قال فصل** ولابي ذر قم فصل **ركعتين** مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه
التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد اخرجه في السنن من طريق ابي
قرة عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين و عند مسلم فتجوز فيهما كما مر
تنبيه لو جاء في اخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره
المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة
ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام
الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له انتهى
باب رفع اليدين في الخطبة * وبالسند قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد **قال حدثنا حماد بن زيد** بن درهم البصري
عن عبد العزيز ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن صهيب **عن انس و عن يونس** بن عبيد عطف على الاسناد المذكور
وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس فقد اخرجه ابو داود عن مسدد ايضا بالاسنادين معا **عن ثابت عن انس** هو ابن مالك
قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم جمعة **اذ قام رجل فقال يا رسول
الله هلك الكراع** بضم الكاف اسم لجميع الخيل **وهلك الشاء** بالواو في اوله اي الغنم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
هلك الشاء **فادع الله لنا ان يسقينا فمد** عليه الصلاة والسلام **يديه** بالتثنية ولابي ذر فمد يده **ودعا** في الحديث الذي
بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع الذي في الصلاة * **باب الاستسقاء** وهو طلب السقيا
بضم السين اي المطر **في الخطبة يوم الجمعة** * وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي الاسدي **قال حدثنا
ابو الوليد** ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي **قال حدثنا ابو عمرو** بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي ابو عمرو الاوزاعي نسبة
الى الاوزاع قبائل شتى وبطن من ذي الكلاع من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق **قال حدثني** بالافراد **اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة** الانصاري
المدني **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال اصابت الناس سنة** بفتح السين المهملة اي شدة وجهد من الجدب **على عهد النبي** اي زمنه
ولابن عساكر على عهد رسول الله **صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة فقام اعرابي** من سكان البادية لا يعرف اسمه
فقال يا رسول الله هلك المال الحيوانات لفقد ما ترعاه **وجاع العيال** لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر **فادع الله لنا ان يسقينا**
يديه وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب او رقيق الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كانه ظل قال انس

فوالذى نفسى بيده ما وضعها اى يده ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى ما وضعهما اى يديه حتى ثار السحاب
بالمثلثة اى هاج وانتشر امثال الجبال من كثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر ينحدر اى ينزل
ويقطر على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اى حصل لنا المطر يومنا نصب على الظرفية اى فى
يومنا ذلك ومن الغد حرف الجر اما بمعنى فى او للتبعيض وبعد الغد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ومن بعد الغد
والذى يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر فى الفرع واصله على ان حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع
على ان مدخولها مبتدا خبره محذوف وقام بالواو ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فقام ذلك الاعرابى او قال قام
غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع عليه الصلاة والسلام
يديه فقال اللهم ولابى ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم حوالينا بفتح اللام اى انزل وامطر حوالينا ولا تنزله علينا
اراد به الابنية فما يشير عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة الى ناحية من السحاب الا انفرجت الا انكشفت او تدورت
كما يدور جيب القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة فى السحاب اى خرج
والغيم والسحاب محيطان باكناف المدينة وسال الوادى قناة بقاف مفتوحة فنون مخففة فالف فهاء تانيث مرفوع على البدل
من الوادى غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين من اودية المدينة اى جرى فيه المطر شهرا ولم يجئ احد من
ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اى بالمطر الغزير ورواة الحديث ما بين مدنى ودمشقى وفيه التحديث والعنعنة والقول
وشيخه من افراده واخرجه ايضا فى الاستسقاء والاستئذان ومسلم والنسائى فى الصلاة * باب الانصات يوم الجمعة والامام
يخطب الرجل لصاحبه اذا سمعه يتكلم انصت امر من انصت انصاتا اى سكت فقد لغا فان اللغو هو الكلام الذى لا اصل
له من الاباطيل وغير ذلك مما سياتى ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الخ من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب فى بعض طرقه عند النسائى
وقال سلمان مما وصله مطولا فى باب الدهن للجمعة فيما سبق عن النبى صلى الله عليه وسلم ينصت بضم اوله على
الافصح مضارع انصت وللاصيلى وينصت بالواو اى يسكت اذا تكلم الامام * وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك
الذى تخاطبه اذ ذاك او جليسك يوم الجمعة انصت والامام يخطب جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات من الشروع
فى الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر نعم الاحسن الانصات كما مر فقد لغوت اى تركت الادب جمعا بين الادلة او صارت
جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث على مرفوعا
ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفى للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد من رواية الاعرج عن
ابى هريرة فى آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور
نعم لغير السامع عند الشافعية ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضى ان الاشتغال بهما اولى وهو ظاهر خلافا لمن منع
كلامه ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهى عن منكر وتحذير انسان عقربا واعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر
على الاشارة ان اغنت نعم منع المالكية نهى اللاغى بالكلام او رميه بالحصى والاشارة اليه بما يفهم النهى حسما للمادة وقد استثنى
من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع فى الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت قريبا
فى باب الاستماع الى الخطبة * باب الساعة التى يستجاب فيها الدعاء فى يوم الجمعة * وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبى عن مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح
تتوفر الدواعى على مراقبة ذلك اليوم وقد روى ان لربكم فى ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغى ان يكون

تمامه صغر حيالها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعسى ان يحظى بشئ من تلك النفحات وهل هذه
الساعة باقية او رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح فهل هى فى جمعة واحدة من السنة او فى كل جمعة منها قال بالاول
كعب الاحبار لابى هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه فالجمهور على وجودها فى كل جمعة ووقع تعيينها فى احاديث كثيرة
ارجحها حديث مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابى بردة ابن ابى موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة
رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروى عند مالك وابى داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان
من حديث ابى هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرنى ولا تضن على فقال عبد الله بن سلام هى اخر ساعة فى يوم الجمعة قال
ابو هريرة فقلت كيف تكون اخر ساعة فى يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى
فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى
الحديث واختلف اى الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقى حديث ابى موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربى والقرطبى
وقال هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم فى الروضة بانه الصواب ورجحه بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صريحا
وبانه فى احد الصحيحين وتعقب بان الترجيح بما فيهما او فى احدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه
اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة ابن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه
ابو اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابى بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وابو بردة منها ايضا فهم اعلم
بحديثه من بكير المدنى وهم عدد وهو واحد ورجح اخرون كاحمد واسحاق قول ابن سلام واختاره ابن الزملكانى وحكاه عن نص
الشافعى سبلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل فى تعيينها
غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها خوف الاطالة لا سيما وليست كلها متغايرة بل كثير
منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله
الى الاجتهاد دون توقيف وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثنى عشر من مجموع النهار او على
جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق وعلى الوقت الحاضر ووقع فى حديث جابر المروى عند ابى داود وغيره مرفوعا باسناد حسن
ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الى اخره **لا يوافقها** اى لا يصادفها **عبد مسلم** قصدها
او اتفق له وقوع الدعاء فيها **وهو قائم** جملة اسمية حالية **يصلى** جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب
فى المصلى ان يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها او الدعاء
وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة فى حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابى هريرة جمعا بينه
وبين قوله انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند مصعب وابن ابى اويس ومطرف والتنيسى وقتيبة قوله قائم يصلى **يسال الله تعالى**
فيها شيئا مما يليق ان يدعو به المسلم ويسال فيه ربه تعالى وللمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابى هريرة كالمصنف فى الطلاق
من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة يسال الله خيرا ولابن ماجه من حديث ابى امامة ما لم يسال حراما ولاحمد من حديث
سعد بن عبادة ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به **الا اعطاه**
اياه واشار فى رواية ابى مصعب عن مالك فى اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيده** الشريفة حال كونه **يقللها** من التقليل
خلاف التكثير وللمصنف من رواية سلمة بن علقمة المذكورة ووضع انملة على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين ابو موسى
الكجى ان الذى وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار
الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اى يقللها وللمسلم وهى ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة
فيه ساعة الخ ومقتضاه انها غير خفيفة اجيب بانه ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت انها
انما تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد

والمصلی فیتقدم بعض علی بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فکیف یتفق مع الاختلاف واجیب باحتمال ان تکون ساعة الاجابة
متعلقة بفعل کل مصل کما قیل نظیره فی ساعة الکراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان کانت هی خفیفة
قاله فی فتح الباری وهذا الحدیث اخرجه مسلم والنسائی فی الجمعة ‌ **باب** بالتنوین **اذا نفر الناس عن الامام** ای خرجوا عن مجلسه
وذهبوا **فی صلاة الجمعة فصلاة الامام و صلاة من بقی معه جائزة** بالرفع خبر المبتدا الذی هو فصلاة الامام
وللاصیلی تامة وظاهر الترجمة انه لا یشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الی انتهائها بل یشترط بقاء بقیة
ما منهم ولم یذکر المؤلف رحمه الله حدیثا یستدل به علی عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم یجد فیه شیئا علی شرطه ومذهب الشافعیة والحنابلة
اشتراط اربعین منهم الامام وان یکونوا مسلمین احرارا متوطنین ببلد الجمعة لا یظعنون شتاء ولا صیفا الا لحاجة لحدیث کعب بن مالک
قال اول من جمع بنا فی المدینة اسعد بن زرارة قبل مقدمه علیه الصلاة والسلام المدینة فی نقیع الخضمات وکنا اربعین رجلا رواه
البیهقی وغیره وصححوه وروی البیهقی ایضا انه صلی الله علیه وسلم جمع بالمدینة وکانوا اربعین رجلا وعورض بانه لا یدل
علی شرطیته واجیب بما قاله فی المجموع عن الاصحاب قالوا وجه الدلالة منه ای من حدیث کعب ان الامة اجمعوا علی اشتراط العدد والاصل
الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فیه توقیف وقد ثبت جوازها باربعین وثبت صلوا کما رأیتمونی اصلی ولم تثبت صلاته لها باقل
من ذلک فلا تجوز باقل منه وقال المالکیة اثنا عشر لحدیث الباب وقال ابو حنیفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحیح انما هو الثلاث
لانه جمع تسمیة ومعنی والجماعة شرط علی حدة وکذا الامام فلا یعتبر منهم وقال ابو یوسف ثلاثة به لان فی الاثنین معنی الاجتماع
وهی منبئة عنه انتهی ‌ وبالسند قال **حدثنا معاویة بن عمرو** بفتح العین ابن المهلب الازدی البغدادی الکوفی الاصل
المتوفی ببغداد سنة اربع عشرة ومائتین **قال حدثنا زائدة** بن قدامة الکوفی **عن حصین** بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتین ابن عبد الرحمن الواسطی **عن سالم بن ابی الجعد** بفتح الجیم وسکون العین رافع الکوفی **قال حدثنا
جابر بن عبد الله** الانصاری **قال بینما** بالمیم وفی نسخة لابی ذر بینا **نحن نصلی** ای الجمعة **مع النبی
صلی الله علیه وسلم** المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بینه وبین روایة عبد الله بن ادریس عن حصین عند مسلم
ورسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب فهو من باب تسمیة الشیء باسم ما قاربه وهذا الیق بالصحابة تحسینا للظن بهم سلمنا
انه کان فی الصلاة لکن یحتمل انه وقع قبل النهی نعم فی المراسیل لابی داود عن مقاتل بن حیان ان الصلاة حینئذ کانت قبل الخطبة
فان ثبت زال الاشکال لکنه مع شذوذه معضل وجواب بینما قوله **اذ اقبلت عیر** بکسر العین ابل **تحمل طعاما** من الشام
لدحیة الکلبی او لعبد الرحمن بن عوف روی الاول الطبرانی والثانی ابن مردویه وجمع بینهما باحتمال ان تکون لعبد الرحمن ودحیة
سفیر او کانا مشترکین **فالتفتوا الیها** ای انصرفوا الی العیر وفی روایة ابن فضیل فی البیوع فانفض الناس ای فتفرقوا وهو
موافق للفظ الآیة **حتی ما بقی مع النبی صلی الله علیه وسلم الا اثنا عشر رجلا** فی روایة علی بن عاصم عن حصین
حتی لم یبق معه الا اربعین رجلا رواه الدارقطنی ولو سلم من ضعف حفظ علی بن عاصم وتفرده فانه خالفه اصحاب حصین
کلهم لکان من اقوی الادلة للشافعیة ورد المالکیة علی الشافعیة والحنابلة حیث اشترطوا لصحة الجمعة اربعین رجلا بقوله فی حدیث
الباب حتی ما بقی مع النبی صلی الله علیه وسلم الا اثنا عشر رجلا واجیب بانه لیس فیه انه ابتداها باثنی عشر بل یحتمل عودهم قبل طول الزمان
او عود غیرهم مع سماعهم ارکان الخطبة وقد اختلف فیما اذا انفضوا فقال الشافعیة والحنابلة لو انفض الاربعون او بعضهم فی اثناء الخطبة
او بینها وبین الصلاة او فی الرکعة الاولی ولم یعودوا او عادوا بعد طول الفصل استانف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون
للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثین لم یسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حکمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة
او انفضوا قبل احرامهم استانف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم وقال ابو حنیفة اذا نفر الناس قبل
ان یرکع الامام ویسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلی الجمعة وان نفروا عنه بعدما رکع وسجد سجدة
بنی علی الجمعة فی قولهم جمیعا خلافا لزفر وقال المالکیة ان انفضوا بحیث لا یبقی مع الامام احد فلا تصح الجمعة وان بقی معه اثنا عشر صحت ویتم بهم جمعة اذا بقوا الی السلام

فلو انفض منهم شیٔ قبل السلام بطلت **فنزلت هذه الآية واذا راوا تجارة او لهوا** هو الطبل لانه كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما **انفضوا اليها وتركوك قائما** لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة احدهما على الاخرى واذا راوا تجارة انفضوا اليها واذا راوا لهوا انفضوا اليه او اعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية اى انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة او اللهو والترديد للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الاصيلى حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان هذا الحديث قبل نزول الآية قال فى فتح البارى وهذا الذى يتعين المصير اليه مع انه ليس فى آية النور التصريح بنزولها فى الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما فى آية النور انتهى ورواة الحديث ما بين بغدادى وكوفى وواسطى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى البيوع والتفسير ومسلم فى الصلاة والترمذى فى التفسير وكذا النسائى فيه وفى الصلاة **باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها** قدم البعد على القبل خلافا للعادة لورود الحديث فى البعد صريحا دون القبل وبالسند قال **حدثنا عبد الله ابن يوسف** التنيسى **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** ابن الخطاب رضى الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف** من المسجد الى بيته **فيصلى** فيه **ركعتين** لانه لو صلاهما فى المسجد ربما يتوهم انهما اللتان حذفتا وصلاة النفل فى الخلوة افضل ولم يذكر شيئا فى الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل به فى مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووى فى الخلاصة على اثباتها بما فى بعض طرق حديث الباب عند ابى داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التى قبلها بل هو تنفل مطلق قاله فى الفتح وينبغى ان يفصل بين الصلاة التى بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة فى مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلى بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتى قبلها لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بعد الجمعة اربعا ثم يصلى ركعتين اذا اراد الانصراف لهما قوله عليه الصلاة والسلام من كان منكم مصليا الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمى وهو ضعيف عند البخارى وغيره وقال المالكية لا يصلى بعدها فى المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع فى المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا واقلها بعدها ركعتان واكثرها ست وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه **باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة** اى فرغتم من صلاة الجمعة **فانتشروا فى الارض** للتكسب والتصرف فى حوائجكم **وابتغوا من فضل الله** اى رزقه او تعليم العلم والامر فى الموضعين للاباحة بعد الحظر وقول انه للوجوب فى حق من يقدر على الكسب قول شاذ ووهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة والذى يترجح ان قوله فى فانتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذى انفضضتم اليه فينحل الى انها قضية شرطية اى من وقع له فى حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه فى امر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة

لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامره بالطلب باى صورة اتفقت ليفرح عياله
ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا وابتغوا
من فضل الله ليس لطلب دنياكم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله . وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري **قال حدثنا ابو غسان** بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المثقلة محمد بن مطرف المدني **قال حدثني** بالافراد **ابو حازم** بالحاء والزاي سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد**
هو ابن مالك الانصاري وسقط في رواية غير ابي ذر ابن سعد **قال كانت فينا امراة** لم يعرف اسمها **تجعل** بالجيم والعين
ولابي ذر وللاصيلي عن الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وزاد في اليونينية وبالفاء اي تزرع **على اربعاء** بكسر
الموحدة جدول او ساقية صغيرة تجري الى النخل والنهر الصغير اسقي الزرع **في مزرعة لها** بفتح الراء وحكي تثليثها **سلقا** بكسر
المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل وتحقل على الروايتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض للاصيلي كما في اليونينية
سلق بالرفع وهو رد على العيني وغيره حيث زعم ان الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما في الفرع بان يكون
مفعولا لم يسم فاعله لتجعل وتحقل بضم الاول مبنيا للمفعول وان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استانف لها فيكون سلق مبتدا
خبره لها مقدم **فكانت** اي المراة **اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير**
حال كونها **تطحنها** بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابي ذر عن المستملي تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة
بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم وهو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء
يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر او كفا منه وربما جاء بفتح **فتكون اصول السلق عرقه** بفتح العين وسكون الراء المهملتين
بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم اي كانت اصول السلق عوض اللحم وللكشميهني كما في الفتح غرقة بفتح الغين المعجمة وكسر الراء
وبعد القاف هاء تانيث يعني ان السلق يغرق في المرق لشدة نضجه ولابي الوقت وللاصيلي غرفه بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة
والفاء اي مرقه الذي يغرف قال الزركشي وليس بشيء **وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام**
الينا فنلعقه بفتح العين المهملة **وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك** مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد
انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المراة تهيئه من اصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله
عنهم . ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول . وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
بفتح الميمين القعنبي **قال حدثنا ابن ابي حازم** هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار
المدني **عن ابيه عن سهل** هو ابن سعد الانصاري **بهذا** اي بهذا الحديث السابق فابو غسان وابن ابي حازم عن ابي حازم **وقال**
عبد العزيز زيادة على رواية ابي غسان **ما كنا نقيل** بفتح النون اي نستريح نصف النهار **ولا نتغدى** بالغين المعجمة
والدال المهملة اي ناكل اول النهار **الا بعد صلاة الجمعة** وتمسك به الامام احمد لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال واجيب
بان المراد بانه قائلتهم وغداءهم عوض عما فاتهم فالغداء عما فات من اول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب
الزوال بل ادعى الزين ابن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي
انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة انتهى **باب القائلة بعد**
صلاة الجمعة اي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم ام لا . وبالسند قال **حدثنا محمد بن عقبة**
بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله **الشيباني** ولابن عساكر الكوفي **قال حدثنا ابو اسحاق** ابراهيم بن محمد الفزاري
بتخفيف الزاي المعجمة **عن حميد** بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري **قال سمعت انسا يقول** ولابي ذر عن انس قال **كنا نبكر**
من التبكير وهو الاسراع **الى الجمعة** وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت ولابي ذر في نسخة يوم الجمعة **ثم نقيل** بعد الصلاة . ورواته
ما بين كوفي ومصيصي وبصري وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول . وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا**

ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل ولابي ذر عن سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة اي نوم القيلولة * وهذا الحديث مر قريبا * بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف
اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها
ومن ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من
فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى وللافراد في باب للاصيلي وكريمة *
وفي رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر والوقت
قال الله تعالى وإذا ضربتم في الارض سافرتم فليس عليكم جناح اثم ان تقصروا من الصلاة بتنصيف ركعاتها
ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام اتم في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروي
في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة رضي الله عنها المروي عند الشيخين اول
ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب عن الاول بانه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر السلف
على وجوبه وقال كثير منهم هذه الآية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع الصلوات بان تجعلوها ركعة واحدة او من كيفيتها لا من كميتها
ولا آية الا فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجيء وسئل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد
قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فنعمل به وعلى هذا فقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال
والتعرض لما يكره شرط له باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولم يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف ان
الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وإذا كنت فيهم ايها الرسول علمه طريق صلاة الخوف ليقتدي الائمة بعده عليه الصلاة
والسلام فاقمت لهم الصلاة وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه الصلاة والسلام وهو ابو يوسف والحسن بن زياد
اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية وقالوا ليس هذا لغيره لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة
والسلام وهذا المعنى انعدم بعده واجيب بان عامة الفقهاء على ان الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليأتم به كما رأى بين لهم
بفعله لكونه اوضح من القول وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام ولقوله عليه الصلاة والسلام
صلوا كما رأيتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب بتأخر
نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة اربع او خمس فلتقم طائفة منهم معك فاجعلهم طائفتين فلتقم
احداهما معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم اي المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الاخرى
وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم فإذا سجدوا يعني المصلين فليكونوا اي غير المصلين من ورائكم يحرسونكم يعني النبي
ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك
ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام ببطن نخل وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ ود الذين كفروا لو تغفلون
عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا جناح لا وزر عليكم ان كان
بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا
يؤيد ان الامر للوجوب دون الاستحباب وخذوا حذركم امرهم مع ذلك باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو ان الله
اعد للكافرين عذابا مهينا وعد للمؤمنين بالنصر والبشارة الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان
الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الآيتين بلفظهما الى آخر قوله مهينا كما ترى في رواية كريمة ولفظ رواية ابي ذر فلتقم طائفة
منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله ايضا ولابن عساكر وابي الوقت وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي

حمزة **عن ابن شهاب الزهري قال** شعيب **سألته** اى الزهرى كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا
رأيته فيها ملحقا بين سطورها مصححا عليه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته
فاثبت قال وظننا انها حذفت خطأ على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال الا ان الزهرى هو الذي قال والمضمر حذفها وتكون
الجملة حالية اى اخبرني الزهري حال سؤالي اياه **هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال** اى الزهري
ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر فقال **اخبرني سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **ان اباه عبد الله بن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله ولابي ذر مع النبي **صلى الله عليه وسلم قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة
اى جهة **نجد** بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت
صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع وقول الغزالي رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافعي انها آخر الغزوات ليس بصحيح
وقد انكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط **فوازينا العدو** بالزاي اى قابلناهم بالموحدة **فصاففنا لهم** باللام ولابي ذر عن
الكشميهني فصاففناهم **فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا** اى لاجلنا او بنا بالموحدة **فقامت
طائفة معه** زاد في غير رواية ابي ذر تصلي اى الى حيث لا تبلغهم سهام العدو **واقبلت طائفة على العدو
وركع** بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع **رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين** ثم ثبت قائما
ثم انصرفوا بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود
مكان الطائفة التي لم تصل اى فقاموا في مكانهم في وجه العدو **فجاؤا** اى الطائفة الاخرى التي كانت تحرس وهو
عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية وهو عليه الصلاة والسلام قارئ منتظر لها **فركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم** عليه الصلاة والسلام **فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة
وسجد سجدتين** ويأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد منهم الخ انهم
اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصفة
اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها ان الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي كانت
معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته
ثم ثبت جالسا فاتموا لانفسهم ثم سلم بهم اى بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل
للمالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب فانها اخف على الفريقين
ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع
بكيفيته حيث يكون العدو في غير القبلة او فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون
الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها
عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وتأتي في تلك صلاة الجمعة بشرط ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة ثم
يجعل منها مع كل من الفرقتين اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولى عن الاربعين وان نقصت الثانية
فطريقان اصحهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره واما ان كانوا في جهة القبلة فيأتي قريبا في باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله
تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر او في السفر واتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة
وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته
من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اول الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة اى في القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف فاما اذا اشتد

فلم يقدروا على الصلاة لعجزهم عن النزول او عن الايماء فيوافق السابق عن الاوزاعي او انهم لم يجدوا الى الوضوء
سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار
فصليناها ونحن مع ابي موسى الاشعري ففتح لنا الحصن وقال ولا للاصيلي فقال ولابي ذر والوقت وابن عساكر
قال انس هو ابن مالك وما يسرني بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة ومقابلها فالباء للبدلية كقوله فليت لي بهم
قوما اذا ركبوا و للكشميهني من تلك الصلاة الدنيا وما فيها و بالسند قال حدثنا يحيى ولابي ذر عن المستملي كما في فرع
اليونينية يحيى بن جعفر البخاري البيكندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن علي بن المبارك
ولابن عساكر ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم حفر الخندق لما تحزبت الاحزاب سنة اربع فجعل
يسب كفار قريش لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت ويقول يا رسول الله ما صليت
العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فيه دخول ان على خبر كاد والاكثر تجريده منها كما في رواية ابي ذر حتى كادت الشمس
تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بانه انما يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة
فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لما شق
عليه تاخيرها وانا والله ما صليتها اي العصر بعد قال جابر فنزل عليه الصلاة والسلام الى بطحان بضم الموحدة
وسكون المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس
وهذا التاخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان نسيانا او عمدا لتعذر الطهارة او للشغل بالقتال اليه ذهب البخاري هنا ونزل
عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة واللقاء العدو ومن جملة احكامه المذكورة تاخير
الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث اخر عليه الصلاة والسلام الصلاة حتى نزل بطحان ثم صلى عليه الصلاة والسلام المغرب بعدها
اي بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ❊ باب صلاة الطالب وصلاة المطلوب
حال كونه راكبا وايماء مصدر او ما كذا لابي ذر عن الكشميهني وللمستملي ايماء ولابي ذر والوقت عن الحموي وقائما بالقاف من القيام
وفي رواية او قائما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي واحمد رحمهما الله وقال مالك يصلي
راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو وان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشي الاموي ذكرت للاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
صلاة شرحبيل بن السمط بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين
المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا
الموضع وصلاة اصحابه على ظهر الدابة فقال الاوزاعي ولابن عساكر فقال كذلك الامر اي اداء الصلاة على ظهر الدابة
بالايماء هو الشان والحكم عندنا اذا تخوف الرجل الفوت بفتح اول تخوف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية
ويجوز كما في الفرع واصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائبا عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت واحتج الوليد
لمذهب الاوزاعي في مسالة الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم الا لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة لانه عليه الصلاة
والسلام لم يعنف على تاخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء او بما يمكن اولى من تاخيرها حتى يخرج
وقتها وقد اخرج ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرايته
وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء واسناده حسن هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
كذا في الفرع واصله ولابي ذر اسقاطه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بالمد غير منصرف ابن عبيد
بن مخارق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسماء هو عم عبد الله الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب اي غزوة الخندق سنة اربع لا

المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يأمرك ان تسير الى بني قريظة فانى عائد اليهم فقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه **لا يصلين** بنون التوكيد الثقيلة **احد منكم العصر الا في بني قريظة** بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود **فادرك بعضهم العصر في الطريق** بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضمير في بعضهم لاحد **فقال** ولابي ذر وقال **بعضهم** الضمير فيه كالاتي لنفس بعض الاول **لا نصلي حتى نأتيها** عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك **وقال بعضهم بل نصلي** نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ **لم يرد منا ذلك** ببناء يرد للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبناء للفاعل كما ضبطه في المصابيح والحفصة مكشوطة في الفرع فعريت الراء فيه عن الضبط ولم يضبطها في اليونينية والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا واجيب بانه عام خص بدليل كما ان الامر بتأخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا لابن المنير قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم ان لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال امره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد امرها فلا يمتنع ان ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما امروا به ودعوى انهم صلوا ركبانا تحتاج الى دليل ولم اره صريحا في شئ من طرق هذه القصة **فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا** ولابي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني والمستملي احدا **منهم** لا التاركين لاول الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي رحمه الله لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطأ اذا بذل وسعه قال وانما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة مأمور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والاخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة انتهى واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر واجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلي العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصلي الظهر الا فيهم ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في المغازي بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخاري في المغازي هذا **باب التبكير** بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني من بكر اذا اسرع وبدر ولابي ذر ايضا وللاصيلي ولابي الوقت عن الحموي والمستملي التكبير بالموحدة بعد الكاف اي قول الله اكبر **والغلس** بفتح الغين المعجمة واللام ظلمة آخر الليل اي التغليس **بالصبح والصلاة والتكبير عند الاغارة** بكسر الهمزة اي الهجوم على العدو على غفلة **وعند الحرب** وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا حماد** ولابي ذر حماد بن زيد **عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني** بموحدة مضمومة ونونين بينهما الف وآخره ياء النسب كلاهما **عن انس بن مالك** سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عند خيبر بغلس** اي في اول وقتها على عادته الشريفة او لاجل مبادرته الى الركوب **ثم ركب فقال** لما اشرف على خيبر الله اكبر **خربت خيبر** ثقة بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالعهد وبين هذا بقوله **انا اذا نزلنا بساحة قوم** اي بفنائهم **فساء صباح المنذرين** اي فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف **فخرجوا** اي اهل خيبر حال كونهم **يسعون في السكك** بكسر السين جمع سكة اي في ازقة خيبر **ويقولون** جاء او هذا **محمد والخميس** برفع الخميس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول معه **قال والخميس** هو **الجيش** لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة

وساقة فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل النفوس المقاتلة بكسر المثناة الفوقية اي وهم الرجال
وسبى الذراري بالذال المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها كالعوالي جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة فصارت
صفية بنت حيي سيد بني قريظة والنضير لدحية الكلبي اعطاها له عليه الصلاة والسلام قبل القسمة لان له صفي المغنم
يعطيه لمن يشاء وصارت اي فصارت او ثم صارت بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاها او اشتراها
منه لما جاء انه اعطاه عنها سبعة ارؤس وانه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من افضلهن فلما رآه اخذ انفسهن نسبا وشرفا
وجمالا استرجعها لانه لم ياذن له فيها ورأى ان في ابقائها مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وما يترتب
على ذلك من شقاق فكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد ثم تزوجها عليه الصلاة والسلام وجعل صداقها
عتقها لان عتقها كان عندها اعز من الاموال الكثيرة ولابي ذر عتقتها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف فقال عبد العزيز
ابن صهيب المذكور لثابت البناني يا ابا محمد انت بحذف همزة الاستفهام في الفرع واصله وفي بعض الاصول أانت بالاثبات سألت
انسا ولابي ذر انس بن مالك ما امهرها اي ما اصدقها ولابي ذر والوقت والاصيلي ما مهرها بحذف الالف وصوبه القطب الحلبي
وهما لغتان قال امهرها نفسها بالنصب اي اعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه فتبسم وموضع الترجمة قوله صلى الصبح
بغلس ثم ركب فقال الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر يهول وعند ما يسر به من ذلك اظهار دين الله تعالى وظهور امره وتنزيهه
تعالى عن كل ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح

بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر في الفرع واصله

كتاب العيدين

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه
اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب هذا باب بالتنوين في العيدين
كذا لابي علي بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين والتجمل فيه اي في جنس العيد وللكشميهني بينهما بالتثنية اي في
العيدين ولابي ذر عن المستملي ابواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الخ وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه
عبد الله بن عمر قال اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرماني اي اراد ملزوم الاخذ وهو الشراء
وتعقب بانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهو اوجه وكذا اخرجه
الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه جبة من استبرق بكسر الهمزة
اي غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب تباع في السوق جملة في موضع جر صفة لاستبرق فاخذها عمر
فاتى رسول الله ولابن عساكر والاصيلي فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الجبة تجمل بها بالجزم
ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر ان الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الامر اي فان تبتعها
تتجمل فحذفت احدى التاءين وللحموي والمستملي ابتاع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما في الفرع واصله وقد تمد وبضم لام تجمل
على ان اصله تتجمل فحذفت احدى التاءين ايضا للعيد والوفود سبقت الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا او واحدا فاختصر كل
منهما وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد وملاقاة الناس فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب له في الجنة مخرج التغليظ في
النهي عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة فله نصيب منها ولذا لخص من عمومه النساء فانهن خرجن
بدليل آخر فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل
بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت

الى بمنزلة الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها اى بثمنها حاجتك
وللكشميهني او تصيب فهي اما بمعنى الواو او للتقسيم اى كاعطائها لبعض نسائه لحديث لبس الحرير وباقى الحديث ومباحثه
ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته. باب اباحة الحراب والدرق يلعب بها السودان يوم العيد
وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج واسم
جده حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائتين وفي رواية ابي علي بن شبويه كما في الفتح حدثنا
احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كل ما في الجامع حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو هو ابن الحارث ان محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود
الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي رسول الله وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت ولابي ذر في نسخة دخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى وعندي جاريتان اي دون البلوغ من جواري الانصار تغنيان ترفعان اصواتهما
بانشاد العرب وهو قريب من الحداء ويدففان اي تضربان بالدف بضم الدال الحداء لهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد الله
بن سلام كما في ربيع السلمي وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت
دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة وصاحبتها تغنيان عندي لكن لم يذكر احد من مصنفي اسماء الصحابة حمامة
هذه نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال اشتراها ابو بكر واعتقها بغناء بكسر المعجمة والمد يوم بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة
مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض اعجمها ابو عبيد وحده وقال ابن الاثير اعجمها الخليل لكن جزم ابو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب
النهاية بانه تصحيف انتهى وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت
المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحاق وتبعه البرماوي وغيره
من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد باسانيده ان النفر السبعة او الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام بمنى اول من لقيه من
الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل فقدموا في
السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في اوائل التي تليها فدل ذلك على ان
بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في اوائل الهجرة فاضطجع عليه الصلاة والسلام على
الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله
على الوجه الذي اقره اذ انه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية
ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني اي لتقريرها اياهما على الغناء والزجر وفي انتهرهما اي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على
الجمع انه شرك بينهن في الزجر وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الميم اخره هاء تانيث
يعني الغناء او الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء واضافها
الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصديق رضي الله عنه انكار لما سمع معتقدا على ما تقرر
عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا
فظنه نائما فتوجه له الانكار فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما
اي الجاريتين ولابن عساكر دعها اي عائشة وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ففيه تعليله عليه الصلاة
والسلام للحال مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة
فلما غفل ابو بكر بفتح الفاء غمزتهما فخرجتا بفاء العطف ولابي ذر والوقت والاصيلي عن الحموي والمستملي خرجتا بدون الفاء
بدل واستئناف وقالت عائشة كان ذلك يوم عيد وهذا حديث اخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة

وازادهما آخرون **يلعب السودان** ولابي ذر يلعب فيه السودان وللزهري والحبشة يلعبون في المسجد **بالدرق**
والحراب فاما سألت النبي ولابي ذر عن المستملي فاما سألت رسول الله **صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين**
تنظرين اي النظر الى لعب السودان **قلت نعم** اشتهي **فاقامني وراءه** حال كون **خدي على خده**
متلاصقين **وهو** عليه الصلاة والسلام **يقول** للسودان اذنا لهم ومنشطا **دونكم** بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء اي الزموا
هذا اللعب **يا بني ارفدة** بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري
عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة **حتى اذا مللت** بكسر اللام الاولى **قال حسبك**
اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه
لا داعي اليه مع ان في جوازه كلاما انتهى يشير الى ما نقله في حاشيته رحمه الله تعالى على المغني من تصريح بعضهم بان حذفها
عند امن اللبس من الضرورات وللنسائي من رواية يزيد بن رومان اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده
وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكني
احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه **قلت نعم** حسبي **قال فاذهبي** فان قلت قولها نعم يقتضي فهمها
الاستفهام اجاب في المصابيح بانه ممنوع لان نعم تاتي لتصديق المخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب
بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على ان حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه
ابن بطال وانما مراده الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه
فان قلت قد اتفق على ان نظر المراة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم
عائشة على رؤيتها الحبشة اجيب بانها ما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم ❊ **باب سنة الدعاء في العيد**
كذا زاده هنا ابو ذر في روايته عن الحموي ومطابقته لحديث البراء الآتي ان شاء الله تعالى في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء
كغيره ❊ وقد روى ابن عدي من حديث واثلة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك ❊ فقال نعم تقبل الله منا ومنك
لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكن في المحامليات باسناد حسن
عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب
في اليونينية على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه كان فيه اللعب في العيد اي
فيناسب حديث عائشة الثاني من حديثي الباب وللاكثرين وعزاه في الفرع لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي باب سنة العيدين
لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم وقيد باهل الاسلام اشارة الى ان سنة اهل الاسلام في العيد خلاف
ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم ❊ وبالسند قال **حدثنا حجاج** هو ابن منهال السلمي البصري **قال حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **زبيد** بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي الكوفي **قال سمعت الشعبي**
بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل **عن البراء** بن عازب رضي الله عنه **قال سمعت**
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه **يخطب فقال ان اول ما نبدأ به من** ولابي ذر عن الحموي والمستملي في
يومنا هذا يوم عيد النحر **ان نصلي** صلاة العيد اي اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدأنا بها فعبر بالمستقبل
عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية ان شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم اضحى
الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر ❊ واول عيد صلاه
النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ❊ وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها
فقال ابو حنيفة رحمه الله واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال احمد وجماعة

فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث
الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني
عن الشافعي ان من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا اثم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله
تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل احد فتعين ان تكون فرضا على الكفاية
واجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد
من النحر ما هو اعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل فهو ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص
لكن لا نسلم ان الامر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به فلم حملت
عليه وامته وجب دخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحا في القياس قاله البساطي **ثم نرجع**
بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي نحن نرجع **فننحر** بالنصب **فمن فعل** ذلك ابتدأ بالصلاة ثم رجع
فنحر **فقد اصاب سنتنا** قال الزين بن المنير فيه اشعار بان صلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة
والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة
من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر ورواة الحديث الاول بصريون والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيون
واخرجه المؤلف في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور ومسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النسائي
في الصلاة والاضاحي وبه قال **حدثنا عبيد بن اسماعيل** الهباري القرشي الكوفي **قال حدثنا ابو اسامة**
بضم الهمزة حماد بن اسامة **عن هشام** هو ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها**
قالت دخل علي ابو بكر رضي الله عنه **وعندي جاريتان من جواري الانصار** احداهما لحسان بن ثابت
او كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احداهما حمامة كما مر ويحتمل ان تكون الثانية اسمها زينب كما سيأتي ان شاء الله تعالى في النكاح
تغنيان ولمسلم في رواية هشام ايضا بدف وللنسائي بدفين ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت
فيه فهو المزهر **بما** ولابي ذر والوقت عن الكشميهني مما بميمين **تقاولت الانصار** اي بما قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء
وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء
بعضهم لبعض **يوم بعاث** بضم الموحدة حصن للاوس وموضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم **قالت عائشة وليستا**
اي الجاريتان **بمغنيتين** نفت عنهما من طريق المعنى ما اثبتته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء
ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش وتصريح بما يحرك الساكن
ويبعث الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه ومباحث هذه المسألة تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المعازف **فقال**
ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع على الابتداء ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امزامير اي اتشتغلون بمزامير الشيطان
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر
ان لكل قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا واظهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء
ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك

باب الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لصلاة العيد وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الرحيم** المشهور بصاعقة قال
حدثنا ولابي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا **سعيد بن سليمان** الملقب سعدويه **قال حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير
بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي الواسطي **قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن** جده **انس** رضي الله عنه ولابي ذر عن
انس بن مالك **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى ياكل تمرات** ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل
صلاتها فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا

ابن ابى شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله فى طريقه او فى المصلى
ان امكنه ويكره له تركه كما نقله فى شرح المهذب عن نص الام **وقال مرجا بن رجاء** بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره همزة فى الاول
كذا فى الفرع واصله وضبطه فى الفتح بغير همزة على وزن معلى وبفتح الراء والجيم المخففة ممدود فى الثانى اليشكرى البصرى المختلف فى الاحتجاج به وليس
له فى البخارى غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد عن حرمى بن عمارة وللمؤلف فى تاريخه عنه قال **حدثنى** بالافراد **عبيد الله بن ابى بكر**
المذكور **قال حدثنى** بالافراد **انس عن النبى صلى الله عليه وسلم** وزاد **ويأكلهن وترا** اشارة الى الوحدانية كما كان عليه
الصلاة والسلام يفعله فى جميع اموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفائدة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لهذا التعليق
تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس لان السابقة فيها عنعنة ولمتابعته فيها هشيما. **باب الاكل يوم عيد النحر** بعد صلاته ولحديث
بريدة المروى عند احمد والترمذى وابن ماجه باسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق فى عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له
الاكل ليشارك المساكين فى ذلك والصدقة فى يوم النحر انما هى بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ
ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر. وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا اسمعيل** بن علية **عن ايوب**
السختيانى **عن محمد** ولابى ذر والوقت والاصيلى عن محمد بن سيرين **عن انس** هو ابن مالك رضى الله عنه **قال قال النبى صلى الله**
عليه وسلم من ذبح اضحيته **قبل الصلاة** اى صلاة العيد **فليعد** اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بامره
عليه الصلاة والسلام باعادة التضحية لابى حنيفة رحمه الله على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها فى غير محلها
فقام رجل هو ابو بردة بن نيار **فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم** اطلق اليوم فى الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل ان تقع المطابقة
بينهما **وذكر من جيرانه** بكسر الجيم جمع جار فقرا وحاجة **فكان النبى صلى الله عليه وسلم صدقه** فيما قال عن جيرانه
قال وعندى جذعة اى من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التى طعنت فى الثانية **هى احب الى من شاتى**
لحم لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها **فرخص له النبى صلى الله عليه وسلم قال انس فلا ادرى ابلغت**
الرخصة فى تضحية الجذعة **من سواه** اى الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين **ام لا** فيكون خاصا به وهذه المسألة
وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثانى قول الحنابلة والظاهر ان انسا لم يبلغه
قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى مسلم لا تذبحوا الا مسنة. وحديث انس هذا رواه المؤلف ايضا فى الاضاحى والعيد ومسلم
فى الذبائح والنسائى فى الصلاة والاضاحى واخرجه ابن ماجه فى الاضاحى ايضا. وبه قال **حدثنا عثمان** بن ابى شيبة ابراهيم بن
عثمان العبسى الكوفى اخو ابى بكر ابن ابى شيبة **قال حدثنا جرير** بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبى الرازى **عن منصور** هو ابن
المعتمر الكوفى **عن الشعبى** بفتح المعجمة عامر بن شراحيل **عن البراء بن عازب** رضى الله عنهما **قال خطبنا النبى**
صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلاة اى صلاة العيد **فقال من صلى صلاتنا ونسك** بفتح النون
والسين **نسكنا** بضم النون والسين ونصب الكاف اى ضحى مثل ضحيتنا **فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة**
فانه اى النسك **قبل الصلاة** استشكل لاتحاد الشرط والجزاء واجيب بان المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه اى غير
صحيحة او غير مقبولة فالمراد به هنا التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة انتهى المقرر فى النفوس وحينئذ فيكون قوله **ولا**
نسك له كالتوضيح والبيان له وقال فى الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزئ ولا نسك له قال فى رواية النسفى فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف
الواو وهو اوجه **فقال ابو بردة** بضم الموحدة واسكان الراء هانئ بالنون والهمزة **ابن نيار** بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف
راء التيمى **خال البراء** بن عازب **يا رسول الله فانى نسكت شاتى قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل** بفتح الهمزة
وشرب بضم المعجمة وجوز الزركشى فى تعليق العمدة فتحها كما قيل به فى ايام منى ايام اكل وشرب وتعقبه فى المصابيح بانه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية
واحببت ان تكون شاتى اول شاة تذبح فى بيتى بنصب اول خبر كان وبالرفع اسمها فتكون شاتى خبرها مقدما وفى رواية

اوّل ما يذبح ولابوى ذر والوقت اوّل ما نذبح بنون ولاضافة بفتح اوّل لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح او منصوب بخبر التكون
كذا قال الكرمانى وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة **فذبحت شاتى وتغديت** بالغين
المعجمة من الغداء **قبل ان اتى الصلاة قال** عليه الصلاة والسلام له **شاتك شاة لحم** اى فليست اضحية ولا ثواب
فيها بل هى على عادة الذبح لاكل المجرد من القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفى الاجزاء **قال** اى ابو بردة ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقال
يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين **لنا جذعة** صفتان لعناقا المنصوب بان الذى هو انثى ولد المعز **هى احب الى**
سمنها وطيبها وكثرة قيمتها **من شاتين** وسقط هى للاربعة **افتجزى** بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم
من غير همز كقوله لا تجزى والدعن ولده اى اتكفى وتقضى **عنى** وقول البرماوى وغيره وجوّز بعضهم تجزئ بالضم من الرباعى المهموز
قال الزركشى فى تعليق العمدة معوّلا على نقل الجوهرى ان بنى تميم تقول اجزأت عنك شاة بالهمزة متعقب بان الاعتماد انما يكون على
الرواية لا على مجرد نقل الجوهرى عن التميمين جوازه **قال** عليه الصلاة والسلام **نعم** اى تجزى عنك **ولن تجزى جذعة**
عن احد بعدك اى غيرك لانه لا بد فى تضحية المعز من الثنى فهو مما اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول **باب الخروج الى المصلى** بالصحراء لصلاة
العيدين **بغير منبر** بالسند قال **حدثنا سعيد بن ابى مريم قال حدثنا محمد بن جعفر** هو ابن ابى كثير المدنى
قال اخبرنى بالافراد **زيد** ولابى ذر زيد بن اسلم **عن عياض بن عبد الله بن ابى سرح** بفتح المهملة وسكون الراء ثم
بالحاء المهملة واسم جده سعد القرشى المدنى **عن ابى سعيد الخدرى** رضى الله تعالى عنه **قال كان رسول الله**
ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر كان النبى **صلى الله عليه وسلم يخرج يوم** عيد **الفطر ويوم عيد الاضحى**
الى المصلى موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله ابن ابى شيبة فى اخبار المدينة عن ابى غسان صاحب
مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها فى المسجد لمواظبته عليه الصلاة
والسلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن فى الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال
الشافعية وفعلها فى المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولو سعهما وفعلها
فى سائر المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه كثلج اولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها فى الاول ومع العذر فى الثانى فلو صلى فى
الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة فى الثانى دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف
فى المسجد من يصلى بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف ابا مسعود الانصارى فى ذلك رواه الشافعى باسناد
صحيح **فاوّل شئ يبدا به الصلاة** برفع اول مبتدا نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل اول خبرا مقدما
والصلاة مبتدا لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدا به فى محل جر صفة لشئ **ثم ينصرف** عليه الصلاة والسلام
من الصلاة **فيقوم مقابل الناس** اى مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما فى مصلاه ولابن
خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك فى المصلى منبر **والناس جلوس على صفوفهم** جملة
اسمية حالية **فيعظهم** اى يخوّفهم عواقب الامور **ويوصيهم** بسكون الواو اى بما ينبغى الوصية به **ويأمرهم** بالحلال وينهاهم عن
الحرام **فان** بالفاء ولابن عساكر وان **كان** عليه الصلاة والسلام **يريد** فى ذلك الوقت **ان يقطع بعثا** بفتح الموحدة وسكون
المهملة ثم مثلثة اى مبعوثا من الجيش الى الغزو **قطعه** او كان يريد ان **يامر بشئ امر به ثم ينصرف** الى المدينة **قال** ولابى ذر
فى نسخة ولابى الوقت فقال **ابو سعيد** الخدرى **فلم يزل الناس على ذلك** الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها **حتى خرجت**
مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة من قبل معاوية والواو فى وهو للحال **فى عيد اضحى او فى عيد فطر فلما اتينا**
المصلى المذكور **اذا منبر** مبتدا خبره **بناه كثير بن الصلت** بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية
الكندى التابعى الكبير المولود فى زمن النبوة والعامل فى اذا معنى المفاجأة اى فجانا مكان المنبر زمان الاتيان او الخبر مقدر اى هناك فيكون

بناه حالا وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها **فاذا مروان يريد ان يرتقيه** اي يريد صعود المنبر فكان مصادمة **قبل ان يصلي** قال ابو سعيد **فجبذت بثوبه** ليبدا بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته بثوبه **فجبذني فارتفع** على المنبر **فخطب قبل الصلاة فقلت له** ولاصحابه **غيرتم والله** سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله ابو سعيد على التعيين **فقال** مروان **يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم** قال ابو سعيد **فقلت ما اعلم** اي الذي اعلمه **والله خير** ولابي ذر في نسخة خير والله **مما لا اعلم** اي لان الذي اعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدا والخبر **فقال** مروان معتذرا عن ترك الاولى **ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها** اي الخطبة **قبل الصلاة** فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها واساء واما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد كما ترى ✕ ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون **باب المشي والركوب الى صلاة العيد و** باب تقديم **الصلاة قبل الخطبة و** باب صلاة **بغير اذان** عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره **ولا اقامة** عند نزوله وله ولا عند غيره وسقط في غير رواية ابي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة ✕ وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة **قال حدثنا انس** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن عياض **عن عبيد الله** بالتصغير ابن عمر بن عاصم بن عمر العمري المدني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في** عيد **الاضحى و** عيد **الفطر** ولابي ذر في الفطر والاضحى **ثم يخطب بعد الصلاة** صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في اول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريح انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه راى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم باستماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما في الصحيحين اصح اشار اليه في الفتح وقد تقدم قريبا في الباب السابق انه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهي كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة لم يلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشان الشروط ان تقدم ✕ ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** ابن يزيد التميمي الرازي الصغير **قال اخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **هشام** هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها **ان ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **اخبرهم قال اخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح **عن جابر بن عبد الله** الانصاري **قال سمعته** اي كلامه حال كونه **يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر** الى المصلى **فبدا بالصلاة قبل الخطبة قال** ابن جريج بالاسناد السابق **واخبرني** بالافراد **عطاء ان ابن عباس** رضي الله عنهما **ارسل الى ابن الزبير** عبد الله **في اول ما بويع له** اي لابن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية **انه لم يكن يؤذن** في زمنه صلى الله عليه وسلم **بالصلاة يوم عيد الفطر** وذلك يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم ان المذكورة قبلها **وانما الخطبة بعد الصلاة** لا قبلها ولغير ابي ذر والوقت وللكشميهني انما بغير واو ولابي ذر عن الحموي والمستملي واما بغير نون قيل وهو

نصب واجيب بانه لا وجه لادعاء تصحيفه ومعناه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة * ورواة هذا الحديث ما بين رازي ويماني ومكي وهشام من افراده
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابوداود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور **واخبرني عطاء** ايضا **عن ابن
عباس وعن جابر بن عبد الله** الانصاري **قالا لم يكن يؤذن** بفتح الذال **يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى** في
زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة ولمسلم
عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان
للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج
الشافعية على استحباب قوله بما رواه الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين
فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فليتوق الفاظ الاذان
كلها او بعضها فلو اذن او اقام كره له كما نص عليه في الام واول من احدث الاذان فيها معاوية رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي
في روايته عن الثقة عن الزهري فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة او زياد بالبصرة رواه ابن المنذر او مروان قاله الداودي او هشام قاله
ابن حبيب وعبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر ايضا **و** بالاسناد ايضا **عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي**
وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر في نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبي **صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة** يوم العيد
ثم خطب الناس بعد اي بعد الصلاة **فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم** من الخطبة **نزل** فان
قلت قد سبق انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب على مكان مرتفع اجيب باحتمال
ان الراوي ضمن النزول معنى الانتقال اي انتقل **فاتى النساء فذكرهن** بتشديد الكاف اي وعظهن **وهو يتوكأ** اي يعتمد
على يد بلال قيل يحتمل ان يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتاج
اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكأنه يقول الاولى المشي للتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه الصلاة والسلام قائما على قدميه فلما تعب توكأ على يد بلال وفي
الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد ماشيا
وفيه عن ابي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وانتم
تمشون قالوا ولا بأس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتأذ به احد لانقضاء العبادة والجملة
وهو يتوكأ حالية وكذا قوله **وبلال باسط ثوبه يلقي** بضم المثناة التحتية اي يرمي **فيه النساء صدقة**
قال ابن جريج **قلت لعطاء اترى** بفتح التاء **حقا على الامام الآن ان يأتي النساء** وسقط الآن لابن عساكر
فيذكرهن حين يفرغ اي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله اترى مقدم على الثاني وهو ان يأتي النساء للاهتمام به
قال عطاء **انه لحق عليهم وما لهم ان لا يفعلوا** ذلك وما نافية او استفهامية * **باب الخطبة
بعد صلاة العيد** وهذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله اعادها لمزيد الاعتناء وهو ما يرجح
رواية غير ابي ذر وابن عساكر بسقوطها في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر * وبالسند قال **حدثنا ابو
عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل البصري **قال اخبرنا ابن جريج** عبد الملك ابن عبد العزيز **قال اخبرني** بالافراد **الحسن
بن مسلم** بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف **عن طاوس**
هو ابن كيسان **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة** هذا صريح فيما ترجم له وشيخ المؤلف
بصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا اخرجه ابوداود
وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** الدورقي **قال حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **قال حدثنا عبيد الله** بضم العين
مصغرا ابن عمر بن حفص العمري **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال كان رسول الله** ولابي ذر

في رواية وابي الوقت والاصيلي ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين لا اربعا وما روي عن علي انها تصلى في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحكم ذلك يأتي ان شاء الله تعالى ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة لكونهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال تلقي المرأة خرصها بضم الخاء المعجمة وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن وتلقي سخابها بكسر السين المهملة والخاء المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب او مسك او قرنفل ليس فيه من الجوهر شيء وسمي به لصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد * وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا ابن الحارث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد ان صلى العيد ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر ان نصلي الصلاة التي قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي ثم نرجع فننحر نصب عطفا على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل امر آخر بين الامرين فمن فعل ذلك اي البدء بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة ابدلا او ذبح غيرها المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيرها وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء بسكون السين في اليونينية فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت شاتي قبل ان اصلي الصلاة وعندي جذعة من المعز ذات سنة هي خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها من مسنة اي ثنية من المعز ذات سنتين فقال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال اجعله مكانه بتذكير الضميرين مع عودهما للمؤنث اعتبارا بالمذبوح وان توفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفاء او قال تجزي بفتح اوله من غير همز شك من الراوي اي لن تكفي جذعة عن احد بعدك وخصوصية لك لا تكون لغيرك اذ كان له عليه الصلاة والسلام ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام * باب ما يكره من حمل السلاح في العيد و في ارض الحرم مطلقا واشار من غير ان يتحفظ حال حمله وتجريده من اصابة احد من الناس لا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا مخصص لما تقدم من جوازه فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء وقال الحسن البصري نهوا بضم النون والهاء واصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ان يحملوا السلاح يوم عيد خوفا ان يحصل الايذاء لاحد وعيد بالتنكير للاصيلي ولابي الوقت ولابي ذر في نسخة يوم العيد الا ان يخافوا عدوا فيباح ما للضرورة وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة * وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي كنيته ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشي فلزقت بكسر الزاي قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها انث الضمير مع عوده الى السنان المذكر اما باعتبار ارادة الحديدة او السلاح لانه مؤنث او هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما في ادخلت الخف في الرجل وذلك اي وقوع الاصابة بمنى بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة فبلغ الحجاج بن يوسف الثقفي

وكان اذ ذاك امير اهل الحجاز **فجعل يعوده** جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع في العمل ويعوده خبره ولابي ذر وابن عساكر
عن المستملي فجاء يعوده والجملة حالية **فقال الحجاج** له **لو نعلم من اصابك** عاقبناه ولابي الوقت عن الحموي والمستملي
كما في الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي ذر بدل ابي الوقت ما اصابك **فقال ابن عمر** للحجاج **انت اصبتني** نسب الفعل اليه
لانه امر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به وامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك
في سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا تخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكره
الزبيري في الانساب وفي كتاب الصريفيني لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج
بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك فصرح انه امر بقتله
وانه قاتله بخلاف ما حكاه الزبيري فانه غير صريح **قال** الحجاج **وكيف** اصبتك **قال** ابن عمر له **حملت السلاح** اي
امرت بحمله **في يوم لم يكن يحمل فيه** السلاح وهو يوم العيد **وادخلت السلاح الحرم** المكي ولابي ذر والوقت في الحرم
ولم يكن السلاح يدخل الحرم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي فيما سبقت السنة في الزمان وفيه ان قول الصحابي
كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده
واخرجه ايضا في العيدين وبه قال **حدثنا احمد بن يعقوب** المسعودي الكوفي **قال حدثني** بالافراد **اسحاق بن
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص** بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي **عن
ابيه** سعيد المذكور **قال دخل الحجاج** بن يوسف **على ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **وانا عنده فقال كيف هو
فقال صالح فقال** اي الحجاج ولابي ذر فقال **من اصابك قال** ابن عمر **اصابني من امر بحمل السلاح في يوم
لا يحل فيه حمله** وهو يوم العيد **يعني** ابن عمر **الحجاج** نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه
لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها ثم مات
فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال اصابني من امر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذي فعل ذلك
حيث قال انت اصبتني اجيب باحتمال تعدد الواقعة والسؤال فلعله عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح **باب التبكير للعيد** اي الصلاة
العيد والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر واسرع ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني التكبير بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ
ابن حجر للمستملي قال وهو تحريف **وقال عبد الله بن بسر** بضم الموحدة واسكان المهملة المازني السلمي الصحابي ابن الصحابي
اخر من مات من الصحابة بالشام فجاة سنة ثمان وثمانين مما وصله احمد من طريق خمير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع
الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال **ان كنا فرغنا في هذه الساعة** في رواية احمد المذكورة ان كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه واثبت قد وهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية وعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري
والعلامة العيني في شرحه نعم في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول تبعا لاصل
التعليق عند احمد لكنهما حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني بانها انما تكون
لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان امن اللبس لم يلزم كقراءة ابي رجاء وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من احب الناس الي وغير ذلك انتهى وان في قوله ان كنا هي المخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان **وذلك** اي وقت الفراغ **حين التسبيح** اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة
وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغدو اليها ومذهب الشافعية والحنابلة ان للماموم بذهب
بعد صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وقال المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والماموم
اما الامام فلفعله عليه السلام واما الماموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس
وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت

صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف
وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال لنا ما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال ان كنا قد فرغنا
ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس
واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تأخر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها
بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت افضل بالاجماع وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه وبالسند قال
حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج **عن زبيد** اليامي **عن الشعبي** عامر بن شراحيل
عن البراء ابن عازب رضي الله عنه **قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر** اي بعد ان صلى العيد **فقال**
ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا اي وفي غيره النظائر **ان نصلي** صلاة العيد التي صليناها قبل **ثم نرجع فننحر** بالنصب عطفا على
ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها ويطلق النحر على الذبح بجامع انهار الدم **فمن فعل ذلك** بان قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر **فقد**
اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد **فانما هو** اي الذي ذبحه **لحم عجله لاهله ليس من النسك** المتقرب بها **في شيء**
ولابي ذر عن الكشميهني فانما اي ذبيحته لحم قال البراء **فقام خالي ابو بردة بن نيار** بكسر النون وتخفيف المثناة **فقال يا رسول الله انا** ولابي
ذر والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي اني **ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعندي جذعة** من المعز هي **خير من مسنة**
لها سنتان لنفاستها لحما وثمنا **قال** عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال **اجعلها مكانها او قال اذبحها**
شك من الراوي **ولن تجزي جذعة عن احد بعدك** وفي رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله اول
ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي من جهة ان المؤخر لصلاة العيد عن اول النهار يبدأ بغير الصلاة لانه بدأ بتركها والاشتغال
عنها بما لا يخلو الانسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفي يحتاج الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق وله
وجه ويحقق ما قلناه انه قال في طريق اخرى تأتي ان شاء الله تعالى ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة فالاولية باعتبار
المناسك لا باعتبار النهار قاله في المصابيح **باب فضل العمل في ايام التشريق** الثلاثة بعد يوم النحر او هو منها عدة وبسبب
التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى تقدد ويبرز بها للشمس او انها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر فانها انما تصلى بعد
ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر او من قول الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع فننحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته
بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية وقد روى ابو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق
فليعد اي قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها غيره والله تعالى اعلم **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما
وصله عبد بن حميد في تفسيره **واذكروا الله في ايام معلومات** باللام هي **ايام العشر** الاول من ذي الحجة **قال و**
الايام المعدودات بالدال هي **ايام التشريق** الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه
بمنى والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى هذا
اي قوله واذكروا الله في ايام معلومات باللام رواية كريمة وابن شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في ايام معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة ايضا لانها وان كانت موافقة لآية البقرة في معدودات بالدال لكنها تخالفها
من حيث التعبير بفعل الامر موافقته لآية الحج في التعبير بالمضارع لكن تلك اي اية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم
الله ولابي ذر ايضا عن الكشميهني مما في الفتح والعمدة ويذكروا الله في ايام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة
فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت واجيب بانه لم يقصد بها التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس
وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم في فرع اليونينية مما رقم له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم
الله في ايام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج **وكان ابن عمر** بن الخطاب **وابو هريرة** رضي الله عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي
معلقا عنهما **يخرجان الى السوق ايام العشر** الاول من ذي الحجة **يكبران ويكبر الناس**

تكبيرهما قال البرماوي كالكرماني هذا لا يناسب الترجمة الا ان المصنف رحمه الله كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له ادنى ملابسة
استطرادا وقال في الفتح الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج وكبر محمد
ابن علي الباقر فيما وصله الدارقطني في المؤتلف عنه في ايام التشريق بمنى خلف النافلة كالفريضة وفي ذلك خلاف يأتي
ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره. وبالسند قال حدثنا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وبالراءين قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون
التحتية آخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل مبتدأ يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها
في ايام من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدأ وخبره قوله افضل منها الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عائد الى العمل
بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى او الطفل الذين كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل
يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل قال وتخريجه على ان يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة القربة مع عدم
تأويله بالجمع اي ما القربة في ايام افضل منها في هذه العشر الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر
وكذا عند احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة وممن صرح بالعشر
ايضا ابن ماجه وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتأنيث الضمير مع ابهام
الايام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه
صاحب بهجة النفوس بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام
وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم منّ عليه بالفداء وهو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح فالعمل في ايام
العشر افضل من العمل في غيرها من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن شيخهما الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة
المؤلف بايام التشريق واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية
ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام افضل منها في هذه بتأنيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير المجرور بمن واذا كان العمل في ايام
العشر افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان تكون ايام العشر افضل من غيرها من ايام السنة حتى يوم الجمعة منه افضل منه في غيره لجمعه
الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند ط ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة
ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل
ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من لياليه
لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المرفوع في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر كان
صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض
اعيان المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها
انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب
ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل
من فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد افضل منه وزاد ابو ذر في سبيل الله قال عليه الصلاة والسلام
ولا الجهاد في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا وهو افضل الجهاد فقال الا رجل خرج اي الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل
والاستثناء متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو افضل من غيره او مساو له وتعقبه في المصابيح بانه
انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج حال كونه
يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ماله وان رجع

هو او لم يرجع هو ولا ماله لكن ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم
انه يرجع بنفسه ولا بد واجيب بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة
الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله * وفي هذا الحديث ان العمل المفضول
في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره * ورواته كوفيون الا شيخه فبصري والثاني بصري
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب * **باب التكبير ايام منى** يوم العيد والثلاثة بعده
و التكبير **اذا غدا** صبيحة التاسع **الى عرفة** للوقوف بها **وكان عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه** مما وصله سعيد بن عمير
عنه وابو عبيد من وجه آخر والبيهقي من طريق ولابي ذر مما في فرع اليونينية وكان ابن عمر **يكبر في قبته** بضم القاف وتشديد
الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب **بمنى** في ايامها **فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل
الاسواق** بتكبيره **حتى ترتج منى** بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات **تكبيرا** بالنصب
اي لاجل التكبير وقد بين الخطابي للتكبير ايام منى حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة
الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل **وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق
ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان **يكبر بمنى تلك الايام** اي ايام منى **وخلف الصلوات** المكتوبات وغيرها **وعلى
فراشه** بالافراد للحموي والمستملي وعلى فرشه **وفي فسطاطه** بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر **ومجلسه وممشاه**
بفتح الميم الاولى موضع مشيه **تلك الايام** ظرف للمذكورات اي في تلك الايام وكررها للتاكيد والمبالغة ثم اكد ذلك ايضا
بقوله **جميعا** ولابوي ذر والوقت وتلك بواو العطف **وكانت ميمونة** بنت الحارث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى بها
عليه الصلاة والسلام سنة احدى وخمسين **تكبر يوم النحر** قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم اقف على اثرها هذا موصولا
وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها يوم النحر **وكن النساء** على لغة اكلوني البراغيث ولابي ذر وكان النساء **يكبرن
خلف ابان** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون **ابن عثمان** ابن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عمه
عبد الملك بن مروان **وخلف** امير المؤمنين **عمر بن عبد العزيز** احد الخلفاء الراشدين مما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في
كتاب العيد **ليالي ايام التشريق مع الرجال في المسجد** فهذه الآثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب
الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلماء في ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات او يعم النوافل والمؤديات او يعم المقضية وهل ابتداؤه
من صبح عرفة او من ظهره او من صبح يوم النحر او من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر او الى ظهر ثانيه او الى صبح آخر ايام التشريق او الى
ظهره او الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون بيان ذلك ان تضرب اربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين يسقط منها
كون ظهر النحر مبتدا ومنتهى كليهما معا تصير تسعة عشر تضربها في الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي مع ما نقله
عن الكرماني وغيره ويزاد على ذلك هل يختص بالرجال او يعم النساء وبالجماعة او يعم المنفرد وبالمقيم او يعم المسافر او بساكن المصر او يعم
اهل القرى ففي ثمانية حكاها مع سابقها النووي وزاد غيره في الانتهاء فقال وقيل الى عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن اصحاب
ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم
عرفة الى آخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية ان استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو
جنازة ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج او غيره مقيم او مسافر ذكرا او انثى منفردا او غيره من صبح عرفة الى عقيب
عصر آخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي اتقن من شيخه الحاكم واشد تحريا وهذا
في غير الحاج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صحح
في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح آخر ايام التشريق وخص المالكية
استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى آخر صبح اليوم الرابع * وقال ابو حنيفة تجب

من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختتم بعصر ثالث ايام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة
مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب على اهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء اذا صلين في جماعة وقال صاحباه يجب على كل
من يصلي المكتوبة لانه شرع تبعا لها واما صفة التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي ان جابرا صلى في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر قيل واستمر عليه العمل فلذا اخذ به مالك
من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل
وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن
واستحسن في الام ان تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع
بذلك صوته واصح ما ورد في صفته ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند
قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا مالك بن انس** امام دار الهجرة **قال حدثني** بالافراد **محمد بن ابي بكر**
هو ابن عوف **الثقفي** بالمثلثة والقاف المفتوحتين **قال سألت انسا** ولابي ذر سألت انس بن مالك **ونحن غاديان** اي والحال
انا سائران **من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان** الشأن **يلبي**
الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج
به على جواز التكبير في موضع التلبية او المراد انه يدخل شيأ من الذكر خلال التلبية لا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية
الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله يلبي مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي
غيره بالبناء للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فاء والثاني فلا ينكر باثباتها
وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا محمد**
غير منسوب **قال حدثنا عمر بن حفص** كذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية ان على حاشية نسخة ابي ذر ما لفظه يشبه
ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله ابو ذر انتهى ولابن شبويه وابن السكن وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط
لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نسخته كما ذكره في الفرع واصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص
وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير من غير واسطة وربما ادخلها احيانا والراجح سقوطها
في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي **قال حدثنا**
ابي حفص **عن عاصم** هو ابن سليمان الاحول **عن حفصة** بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين **عن ام عطية**
نسيبة بنت كعب الانصارية **قالت كنا نؤمر** بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبا
عن ابي ذر عن الحموي والمستملي **ان نخرج** بان نخرج اي بالاخراج **يوم العيد حتى نخرج البكر** بضم النون وكسر الراء والبكر
بالنصب على المفعولية وللاصيلي وابي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية **من خدرها**
بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني من خدرتها
بالتأنيث **حتى نخرج الحيض** بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية
ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض
على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة **فيكن خلف**
الناس فيكبرن النساء **بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته** بضم
الطاء المهملة وسكون الهاء اي التطهر من الذنوب وتأتي مباحث الحديث بعد بابين ان شاء الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من
جهة ان يوم العيد كايام منى بجامع انها ايام مشهودات وللذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث

كوفيان والرابع والخامس بصريان واخرج المؤلف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحائض للعيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية الستة والله اعلم * **باب الصلاة الى الحربة** زاد ابوذر عن الكشميهني يوم العيد وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **محمد بن بشار** بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة **قال حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي **قال حدثنا عبيد الله** بالتصغير هو العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز** بضم اوله وفتح الكاف اي تغرز وزاد ابوذر له **الحربة** في الارض **قدامه** لتكون سترة له في صلاة يوم عيد **الفطر ويوم عيد النحر ثم يصلي** اليها وانما صلاته في منى الى غير جدار فلبيان انها ليست فريضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه **باب حمل العنزة** بفتحات وهي اقصر من الرمح في طرفها زج **او الحربة بين يدي الامام يوم العيد** عند خروجه للصلاة واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف التاذي به كما مر * وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** زاد ابوذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي **قال حدثنا الوليد** بن مسلم **قال حدثنا ابو عمرو** بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر ابو عمرو الاوزاعي **قال اخبرني** وللاربعة حدثني بالافراد فيهما **نافع عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه** سقط في رواية ابي ذر بين يديه الثانية **فيصلي اليها** ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني نصلي بنون الجماعة ولابي ذر ايضا فصلي بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليها * **باب خروج النساء** الطاهرات **والحيض الى المصلى** يوم العيد او العطف على النساء وهو من عطف الخاص على العام ولابن عساكر خروج النساء الحيض باسقاطها وللاصيلي خروج الحيض فاسقط لفظ النساء * وبالسند قال **حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا حماد** ولابوي ذر والوقت وللاصيلي حماد بن زيد **عن ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ام عطية** نسيبة بنت كعب انها **قالت امرنا** بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم **ان نخرج العواتق** جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة او من قهر ابويها **ذوات الخدور** اي الستور وهو منصوب بالكسرة كمسلمات صفة للعواتق ولغير ابي ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه **وعن ايوب** السختياني بالسند المذكور **عن حفصة** بنت سيرين **بنحوه** اي بنحو رواية ايوب عن محمد **وزاد** ايوب **في حديث حفصة** في روايته عنها **قال** اي ايوب **او قالت** حفصة **العواتق وذوات الخدور** شك منه في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث ام عطية الآتي بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك **ويعتزلن الحيض المصلى** فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف واثبات النون في يعتزلن على لغة اكلوني البراغيث وللاصيلي ويعتزل باسقاطها والمنع من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجدا لحرم واستحباب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمن حيث كان الامن من فسادهن نعم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيئات باذن ازواجهن وعليه حمل حديث الباب وليلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطييب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك اما ذوات الهيئات والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن * **باب خروج الصبيان الى المصلى** في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا * وبالسند قال **حدثنا عمرو بن عباس** بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف **قال حدثنا عبد الرحمن** بن مهدي بن حسان الازدي العنبري **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد الرحمن** وللاربعة زيادة ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة **قال سمعت ابن عباس** اي كلامه حال كونه **قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او عيد اضحى** شك من الراوي او هو من عبد الرحمن بن عابس وفي حديث ابن عباس من وجه آخر بعد بابين الجزم بانه يوم الفطر **فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن** انذرهن العقاب **وذكرهن** بالتشديد من التذكير تفسير لقوله فوعظهن او تاكيد له ولابي ذر في نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو **وامرهن بالصدقة** واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بانه اشار على عادته الى بعض

لطرق الحديث الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا مكاني من الصغر ما شهدته * ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه في الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة * باب استقبال
الامام الناس في خطبة العيد بعد الصلاة قال ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وقال ابو سعيد الخدري مما وصله المؤلف في حديث
طويل في باب الخروج الى المصلى قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة فصلى العيد ركعتين ثم اقبل
علينا بوجهه الكريم هذا موضع الترجمة وقال بعد ان صلى ان اول نسكنا في يومنا هذا وفي اليونينية نسكنا بسكون السين
ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك اي الصلاة
فانما هو شيء وللاصيلي ولابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني والحموي فانه شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء
فقام رجل هو ابن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة
لنفاستها قال عليه الصلاة والسلام اذبحها ولا تفي عن احد بعدك بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء وللكشميهني ولا تغني
بضم المثناة وسكون العين المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب والحديث قد مر غير مرة * باب العلم الذي جعل بالمصلى ليعرف به
ولابي ذر وللاصيلي باب العلم بالمصلى * وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي القطان وللاصيلي ابن سعيد
عن سفيان الثوري ولابي ذر حدثنا سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس بالمهملة بعد الموحدة قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما قيل وللاصيلي وقيل له اشهدت بهمزة الاستفهام اي احضرت العيد اي صلاته مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم شهدته ولولا مكاني من الصغر اي لولا مكاني منه عليه الصلاة والسلام لاجل الصغر ما شهدته خرج عليه
الصلاة والسلام حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والدار المذكورة بعد العهد النبوي وانما عرف المصلى بها لشهرتها فصلى
العيد ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة قال ابن عباس
فرايتهن يهوين بايديهن بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا في اليونينية وفي غيرها يهوين بضمها من اهوى اي يمددن ايديهن بالصدقة
ليتناولن بلال حال كونهن يقذفنه اي يرمين المتصدق به في ثوب بلال ثم انطلق عليه الصلاة والسلام هو وبلال الى
بيته * ووقع في رواية ابي علي الكشاني هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم انتهى وهذا قد وصله المؤلف في كتاب الاعتصام وفي فرع اليونينية علامة
سقوطه في رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الخ قوله انتهى والله اعلم * باب موعظة الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة
مع الرجال * وبالسند قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وسقط للاصيلي ابن ابراهيم
ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف قال حدثنا وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال سمعته يقول قام النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ من الخطبة نزل اي انتقل كما مر في باب
المشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف وهو يتوكأ على يد بلال وبلال
باسط ثوبه نصب على المفعولية وجوز اضافته باسط يلقي فيه النساء الصدقة وللاصيلي صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق
قلت لعطاء اكانت الصدقة زكاة يوم الفطر ولابي ذر زكاة بالرفع اي هي زكاة الفطر قال عطاء لا ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع
خبر مبتدأ محذوف اي ولكن هي صدقة يتصدقن حينئذ بها تلقي النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من الالقاء
فتخها بفتح الفاء والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية لتلقي ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتختها بفوقيتين وزيادة تاء التانيث والفتخة حلقة
من فضة لا فص لها ويلقين كل نوع من حليهن وكرر الالقاء لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور قلت لعطاء اترى بضم التاء
كما في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها حقا على الامام ذلك اشارة الى ما ذكر من امرهن بالصدقة ويذكرهن ولابي ذر بذكرهن

بغير واو وللاصيلي يأتيهن ويذكرهن قال ابن جريج انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني
الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكي اى بالاسناد المذكور وللاصيلي وابن عساكر واخبرني حسن عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اى صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فكلهم كانوا يصلونها اى صلاة الفطر قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول او بالفتح والضم للفاعل
اى يخطب كل منهم بعد مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة اى بعد الصلاة قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
اصله وخرج بالواو المقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب
بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم اى بعد الوقت الذي كان يخرج فيه كأني انظر اليه حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس
ولابي ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس يجلس الرجال بيده اى حين يشير بيده يأمرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصد ثم ينصرفوا
جميعا ثم اقبل عليه الصلاة والسلام يشقهم اى صفوف الرجال بالسين حتى اتى النساء والذي في اليونينية حتى جاء النساء
معه بلال جملة حالية بغير واو فقال عليه الصلاة والسلام تاليا هذه الآية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
الآية ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكر لهن ما ذكر في هذه الآية ثم قال عليه الصلاة والسلام حين
فرغ منها اى من قراءة الآية آنتن على ذلك بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى ما ذكر في الآية
قالت امرأة ولابي ذر فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم نحن على ذلك لا يدري حسن هو ابن مسلم الراوي عن طاوس من هي
المجيبة وقيل يحتمل انها اسماء بنت يزيد لرواية البيهقي انها خرجت مع النساء وانه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم قالت فناديت
يا رسول الله وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم
يذكره الآخر فالله اعلم قال عليه الصلاة والسلام فتصدقن الفاء يجوز ان تكون للسببية وان تكون في جواب شرط محذوف اى ان كنتن
على ذلك فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال اى بلال هلم لكن فداء بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع خبر لقوله ابي وامي
عطف عليه والتقدير ابي وامي فداء لكن ويجوز النصب فيلقين بضم الياء من الالقاء اى يرمين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال
عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية قال ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل باب بالتنوين
اذا لم يكن لها اى للمرأة جلباب في يوم العيد تعيرها صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر
الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار وهو المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها او هو كالملحفة او هو
الازار او الخمار وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال
حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد
الى المصلى فجاءت امرأة لم تسم فنزلت قصر بني خلف بفتح الخاء المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة فاتيتها
فحدثت ان زوج اختها قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونقل القرطبي انها ام عطية ولم يعلم اسم زوج اختها غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة فكانت اختها معه اى مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ست غزوات فقالت اى اخت المرأة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قالت فكنا بالجمع لقصد التعميم نقوم
على المرضى ونداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم اى اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدواء مثلا
نعم ان احتيج اليها وامنت الفتنة جاز فقالت يا رسول الله على ولابي ذر اعلى احدانا باس اي حرج واثم اذا لم يكن لها
جلباب ان لا تخرج الى المصلى للعيد فقال عليه الصلاة والسلام لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون
اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة صاحبتها اى تعيرها من جلبابها اى من جنس جلبابها ويؤيده
رواية ابن خزيمة من جلابيبها اى ما لا تحتاج اليه او هو على سبيل المبالغة اى يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب
واحد قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن للعيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها

جلباب ولي وقال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن فليشهدن الخير اي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى
رجاء البركة ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء قالت حفصة فلما قدمت ام عطية
نسيبة اتيتها فسألتها اسمعت بهمزة الاستفهام اي النبي صلى الله عليه وسلم في كذا زاد ابو ذر في رواية الكشميهني
والحموي وكذا اقالت ام عطية نعم سمعته كذا لابي ذر وابن عساكر وقالت بغير فاء ولهما وللاصيلي اسمعت في كذا فقالت نعم بابي
عليه الصلاة والسلام كذا للكريمة ولابي الوقت بابي بكسر الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما بابا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية
خفيفة وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم ام عطية الا قالت بابي تفديه عليه الصلاة والسلام ولابي ذر في رواية وللاصيلي
بابا قال ولابن عساكر قالت لتخرج العواتق ذوات الخدور اي الستور لكن للاكثر ذوات بغير واو صفة لسابقه ولابي ذر عن
الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف او قال عليه الصلاة والسلام العواتق وذوات الخدور ولابي ذر وابن عساكر
عن الحموي والمستملي ذات الخدور بغير واو وبعد الذال وقبلها شك ايوب السختياني هل هو بواو العطف ام لا والحيض
ويعتزل الحيض المصلى اي مكان الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني وللاصيلي وابن عساكر معتزل ولابي ذر في رواية ايضا
فيعتزلن وليشهدن الخير ودعوة للمؤمنين قالت اي المرأة فقلت لها اي لام عطية مستفهمة الحيض
بالمد يشهدن العيد قالت نعم وللاصيلي فقالت نعم اليس الحائض بهمزة الاستفهام واسمها ضمير الشان تشهد عرفات
اي يومها وتشهد كذا وتشهد كذا اي نحو المزدلفة ورمي الجمار فيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب
او ذوات هيئات ام لا والاولى ان يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق
ولا في المجامع وقد مر في باب خروج النساء الى العيدين نحو ذلك باب اعتزال الحيض المصلى وبالسند قال حدثنا محمد بن
المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابن عون عبد الله عن
محمد هو ابن سيرين قال قالت ام عطية امرنا بضم الهمزة وكسر الميم ان نخرج بفتح النون وضم الراء من الخروج فنخرج الحيض
بضم النون وكسر الراء من الاخراج والعواتق وذوات الخدور بواو العطف اي الستور والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت
قال ولابي ذر وقال ابن عون الراوي عن ابن سيرين او العواتق ذوات الخدور شك فيه هل هو بالواو او بحذفها كما شك
ايوب فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن مصلاهم خوف
التنجيس وللاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع
الصلاة والصحيح الاول فيأخذن ناحية في المصلى عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له انما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان
كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق في الباب السابق للاهتمام به باب النحر للابل والذبح لغيرها بالمصلى يوم النحر والذي في اليونينية
يوم النحر بالمصلى ليس الا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد كثير
ابن فرقد بالمثلثة في الاول وفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة نزيل مصر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها افضل لان
فيه احياء لسنتها قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام نعم اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما
عطف المؤلف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب بأو المقتضية للتردد ليفهم انه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر في ذلك
اليوم او اشارة الى انه ورد في بعض طرق الحديث بالواو ويأتي ان شاء الله تعالى الحديث بمباحثه في كتاب الاضاحي وقد اخرجه النسائي في الاضحية والصلاة
باب كلام الامام والناس بالجر عطفا على سابقه في خطبة العيد وباب اذا سئل الامام عن شيء من امر الدين وهو يخطب
خطبة العيد يجيب السائل وبالسند قال هو ابن مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بحاء وصاد مهملتين
سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة

اى صلاة العيد فقال بالفاء قبل القاف ولابن عساكر قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اى قرب قرباننا فقد اصاب
النسك المجزئ عن الاضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم تؤكل ليست من النسك فى شئ فقام
ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله والله لقد نسكت ذبحت قبل ان اخرج الى الصلاة
وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو ولابن عساكر فاكلت واطعمت اهلى وجيرانى بكسر الجيم جمع جار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اى التى ذبحتها قبل الصلاة شاة لحم غير مجزئة عن الاضحية وهذه المراجعة
الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابى بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثانى منها وهو قوله قال
اى ابو بردة فان عندى عناق جذعة بنصب عناق اسم ان وجر جذعة على الاضافة ولابى ذر والوقت والاصيلى
عناقا جذعة بنصبهما قال فى المصابيح ففى الاضافة حينئذ اشكال هى وللاصيلى وابى ذر لهى خير من شاتى لحم
نفاستها فهل تجزى عنى بفتح المثناة الفوقية من غير همز اى هل تكفى عنى قال عليه الصلاة والسلام نعم تجزى عنك
ولن تجزى عن احد بعدك فهى خصوصية له كما مر * وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوى من ولد ابى
بكرة قاضى كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن حماد بن زيد وللاصيلى عن حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختيانى عن محمد هو ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان بكسر الهمزة ولابى ذر عن انس بن مالك ان باسقاط قال
وفتح همزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد ثم خطب اى الناس فامر من ذبح قبل
الصلاة ان يعيد ذبحه بفتح الذال المعجمة فى اليونينية لمصدر ذبح وفى نسخة غيرها ذبحه بكسرها اسم للشئ الذى يذبح فقام
رجل من الانصار هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله جيران مبتدأ وقوله لى صفته والجملة اللاحقة خبره وهو
اما قال الرجل بهم خصاصة بالتخفيف جوع ولابى ذر والوقت والاصيلى عن الكشميهنى واما قال بهم فقر
وانى ذبحت قبل الصلاة وعندى عناق لى هى احب الى من شاتى لحم لانها اغلى ثمنا واعلى لحما فرخص له عليه السلام
فيها ولم نعلم الرخصة غيره * وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود
هو ابن قيس العبدى بسكون الموحدة الكوفى عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه
قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال اى فى خطبته ولابى ذر والوقت وقال
من ذبح قبل ان يصلى العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله اى لله فالباء بمعنى اللام او متعلقة
بمحذوف اى بسنة الله او تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها سنة لحديث مسلم
مرفوعا من رأى هلال ذى الحجة فاراد ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافى الوجوب * ورواة حديث الباب كلهم ما بين بصرى
وواسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى الاضاحى والتوحيد والذبائح ومسلم والنسائى وابن ماجه فى الاضاحى باب
من خالف الطريق التى توجه منها الى المصلى اذا رجع يوم العيد بعد الصلاة * وبالسند قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر هو
ابن سلام كما فى هامش فرع اليونينية وفى رواية ابى على بن السكن فيما ذكره فى الفتح حدثنا محمد بن سلام لكن للحفصى وجزم به الكلاباذى وغيره
ولابى على بن شبويه انه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد قال اخبرنا وللاصيلى وابن عساكر حدثنا ابو تميلة
بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح الانصارى المروزى قيل انه ضعيف لذكر المؤلف له فى الضعفاء
وتفرد به شيخه وهو مضعف عند ابن معين والنسائى وابى داود ووثقه الاخرون وتخريجه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد
القرظ وابى رافع وعثمان بن عبيد الله التيمى فصار من القسم الثانى من قسمى الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر عن فليح بن سليمان
بضم اوله وفتح ثانيهما عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصارى المدنى قاضيها عن جابر ولابى ذر وابن عساكر عن جابر
بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهى تامة تكتفى بمرفوعها
اى اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله خالف الطريق رجع فى غير طريق الذهاب الى المصلى قال فى المجموع

واما قول في حكمته انه كان يذهب في اطولهما لتكثير الاجر ويرجع في اقصرهما لان الذهاب افضل من الرجوع واما قول امام الحرمين
وغيره ان الرجوع ليس بقربة فعورض بان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف ليشهد
له الطريقان او اهلهما من الجن والانس او ليتبرك به اهلهما او ليستفتى فيهما او ليتصدق على فقرائهما او ليزور قبور اقاربه فيهما او ليصل
رحمه او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا او لاظهار شعار الاسلام فيهما او ليغيظ المنافقين او اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه
او حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليهم السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب
له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تاسيا به عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام ان يقف
الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروى فيه حديثا انتهى ورواة الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول **تابعه** اى تابع ابا تميلة المذكور **يونس بن محمد** البغدادي المؤدب فيما وصله الاسماعيلي من طريق ابن ابي شيبة
عن فليح ولابي ذر عن سعيد **عن ابي هريرة وحديث جابر اصح** كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري واستشكل بان
المتابعة لا تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصحية واجيب بانه سقط في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فيما اخرجه الجياني قوله
وحديث جابر اصح وبان ابا نعيم في مستخرجه قال اخرجه البخاري عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح
عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وبذلك جزم ابو مسعود في الاطراف فيكون حديث ابي هريرة صحيحا وحديث جابر اصح منه ولذلك
قال الترمذي بعد ان ساق حديث ابي هريرة حديث غريب وحينئذ فيكون سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية
ابن السكن واما على رواية الباقين فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني ان الصواب اما طريقة النسفي التي
بالاسقاط واما طريقة ابي نعيم وابي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمي كما في طريقة الفربري * هذا **باب** بالتنوين **اذا فاته**
العيد اى اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعارض ام لا **يصلي ركعتين** كهيئتها مع الامام لا اربعا خلافا لاحمد
فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع وان فاتته سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفتها وعنه اربعا بلا تكبير بسلام
قال بعضهم كالظهر انتهى واستدل بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من فاته العيد مع الامام فليصل اربعا
وقال المزني وغيره اذا فاته لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضى لان لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها **وكذلك النساء اللاتي**
لم يحضرن المصلى مع الامام **وكذلك من كان في البيوت** ممن لم يحضرها معه ايضا **وكذلك من كان في القرى**
ولم يحضر **لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام** بنصب اهل على الاختصاص او منادى
مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيده رواية ابي ذر في نسخة عن الكشميهني يا اهل الاسلام واشار الى حديث عائشة في
الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروي عند
ابي داود والنسائي وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام قال في ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام قيل وجه الدلالة لتعلق
الترجمة من ذلك ان قوله هذا اشارة الى الركعتين وعمم باهل من كان مع الامام او لم يكن كالنساء واهل القرى
وغيرهم انتهى فليتامل واشار المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روى عن علي لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع **وامر انس بن مالك** لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن ابي شيبة
مولاهم اى مولى انس واصحابه ولابي ذر عن الكشميهني مولاه **ابن ابي عتبة** بنصب ابن بدل من مولى او بيان
وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع واصله ولابي ذر كما في الفتح
غنية بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة **بالزاوية** بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس
فجمع له اهله وبنيه بتخفيف ميم فجمع **وصلى** بهم انس صلاة العيد **كصلاة اهل المصر** ركعتين **وتكبيرهم**
وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا **اهل السواد يجتمعون في يوم العيد يصلون** صلاة العيد **ركعتين كما يصنع الامام**
وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه وللكشميهني وكان عطاء **اذا فاته العيد** اى صلاته مع الامام **صلى ركعتين**

زاد ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر وهو يكبر وهو يفتتح ان تصلي كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنهم دخل عليها
وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش مستتر ولابي ذر متغشي بثوبه
فانتهرهما زجرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب وقال دعهما اي اتركهما
يا ابا بكر فانها اي هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام منى اضاف الايام الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان
وقالت عائشة بالاسناد السابق رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم
يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي بحذف فاعل الزجر ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعهم اي اتركهم من جهة انا امناهم امنا بسكون الميم والنصب على المصدر او بنزع الخافض اي للامن او على الحال اي آمنين
بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال مهملة وحذف منه حرف النداء قال المؤلف في تفسير امنا يعني من الامن
ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من قوله
ايام عيد وتلك ايام منى فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال قال
ابن رشيد لما سمى ايام منى بايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة اي فيؤديها فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه
انها تقع اداء وان لوقت ادائها آخرا وهو آخر ايام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف * باب الصلاة قبل صلاة العيد
وبعدها ما حكمه اجوز ام لا وقال ابو المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس
له في البخاري سوى هذا او هو يحيى بن دينار سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل
صلاة العيد بالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
ولابي ذر في نسخة وابن عساكر والاصيلي اخبرني بالافراد فيهما عدي بن ثابت الانصاري قال سمعت سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى صلاة العيد ركعتين
لم يصل قبلها ولا بعدها بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة وللكشميهني قبلهما ولا بعدهما بتثنيتهما نظرا الى الركعتين ومعه
بلال جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه
وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته واما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل
بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة
في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة
نصا قبل مفارقته والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم * باب ما جاء في الوتر بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي
ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله ابواب للمستملي ولابي الوقت مما في الفرع واصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت
البسملة عند كريمة وابن شبويه وللاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام المروي عنه ان الله زادكم صلاة الا وهي
الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث ابي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له
عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع * وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر
في نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رجلا سأل قيل هو ابن عمر كما في المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
وانا بينه وبين السائل وقيل هو من اهل البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد من سأل رسول الله ولابي ذر والاصيلي

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد صلاة الليل وعن الفصل والوصل **فقال صلى الله عليه وسلم صلاة**
الليل مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم
من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديث عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على ان الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعا وعورض
بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الاربع على انه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق
به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة
وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطا فيها **فاذا خشي احدكم الصبح**
اي فوات صلاة الصبح **صلى ركعة واحدة توتر له** تلك الركعة الواحدة **ما قد صلى** فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة
بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها
كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد في الاخيرتين او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد
في غيرهما فقط او معهما او مع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة
افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وروى الدارقطني باسناد
رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب
ان الايتار بركعة مكروه انتهى واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه
الصلاة والسلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى واجيب بان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان
عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة **وعن نافع** بالاسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر
وقال العيني انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه **ان عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **كان يسلم بين الركعة**
والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى
وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وهذا
الحديث الاول اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام ولابي ذر
عن مالك بن انس **عن مخرمة بن سليمان** باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الاسدي الوالبي **عن كريب** بضم الكاف وفتح الراء
ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابي رشدين مولى ابن عباس **ان ابن عباس** رضي الله عنهما **اخبره انه بات عند**
ام المؤمنين **ميمونة وهي خالته** اخت امه لبابة وزاد شريك ابن ابي نمر عن كريب عند مسلم قال فرمقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل **فاضطجعت في عرض وسادة**
بفتح العين وقد تضم في رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من ادم حشوها ليف **واضطجع رسول**
الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها قال ابن عبد البر كان والله اعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم او عند راسه **فنام** عليه الصلاة والسلام **حتى انتصف الليل او قريبا منه** اي من الانتصاف
فاستيقظ عليه الصلاة والسلام **يمسح النوم عن وجهه** اي يمسح اثر النوم عن وجهه **ثم قرا العشر آيات من**
سورة آل عمران اي من ان في خلق السموات والارض الى آخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه بجزم شريك في روايته عند مسلم
كالبخاري في تفسير سورة آل عمران بثلث الليل الاخير واجيب بان استيقاظه عليه الصلاة والسلام وقع مرتين ففي الاولى تلا الآيات
ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك **ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة** انث على تاويله بالقربة
وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء **فتوضا منها** للتجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه **فاحسن الوضوء**
اتمه بان اتى بمندوباته ولا ينافي التخفيف **ثم قام يصلي** قال ابن عباس **فصنعت مثله** في الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة
الآيات وغير ذلك او هو محمول على الاغلب **فقمت** بالفاء قبل القاف ولابي ذر والوقت والاصيلي وقمت **الى جنبه**

فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها بكسر المثناة الفوقية اى يدلكها لينتبه او لاظهار محبته ثم صلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات باثنتى عشرة ركعة ثم اوتر
بركعة يقتضى انه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك فى رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين
كل ركعتين ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين سنة الفجر ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى
الصبح بالجماعة * وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى نزيل مصر قال حدثنى بالافراد ابن وهب
المصرى ولابى ذر عبد الله بن وهب قال اخبرنى بالافراد عمرو ان عبد الرحمن باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوى
ذر والوقت والاصيلى عن المستملى عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن ابن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق
رضى الله عنهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال قال النبى ولابى ذر فى نسخة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت
فيه رد على من ادعى من الحنفية ان الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون
لخشية طلوع الفجر وغيره قال القاسم بن محمد بن ابى بكر بالاسناد السابق كما فى مستخرج ابى نعيم او هو معلق لكن قال الحافظ
ابن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القارى بان فصله عما قبله يصير ابتداء كلام فالصواب انه معلق ورأينا
اناسا منذ ادركنا بلغنا الحلم او عقلنا يوترون بثلاث وان كلا من الوتر بركعة واحدة وثلاث لواسع ارجو
ولابى ذر وارجو ان لا يكون بشىء منه باس فلا حرج فى فعل ايهما شاء * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير ولابوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر قال حدثنى بالافراد عروة ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلى احدى عشرة ركعة هى اكثر الوتر عند الشافعى لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان
ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد لم يجز ولم يصح وتره بان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين
صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا فان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافى
بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق بثلاث عشرة فقد قيل اكثره ثلاث عشرة لكن تأوله الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشاء
قال النووى وهو تأويل ضعيف منابذ للاخبار قال السبكى وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكنى احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب
احواله صلى الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعنى عائشة بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين
آية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر سنته ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن
لا يقال حكمته ان لا يستغرق فى النوم لان القلب فى اليسار ففى النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح انه عليه الصلاة والسلام كان تنام
عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى يأتيه المؤذن للصلاة ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام

باب ساعات الوتر اى وقته قال ولابى ذر وقال ابو هريرة مما وصله اسحاق بن راهويه فى مسنده اوصانى النبى ولابى ذر فى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بتيقظه آخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا * وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال قلت
لابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ارأيت بهمزة الاستفهام اى اخبرنى عن الركعتين اللتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة
كذا للكشميهنى اطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللحموى انطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب
وللباقين من غير اليونينية نطيل بنون الجمع من الاطالة اذ الموصل فى الفرع لابى ذر عن الحموى والمستملى تطيل بالفوقية من غير همز فقال اى ابن عمر ولابى ذر
والاصيلى وابن عساكر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ولابن عساكر يصلى بالليل مثنى مثنى فيه فضل الفصل لانه
امر به وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط ويوتر بركعة ويصلى الركعتين السنة ولابوى ذر والوقت ويصلى

ركعتين قبل صلاة الغداة اى الصبح وكان الاذان اى الاقامة باذنيه بالتثنية والكاف حرف تشبيه ونون
كان مشددة والجملة حال من فاعل يصلى فى قولها يصلى ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لانشاء التشبيه لان الجملة
الانشائية لا تقع حالا قاله فى المصابيح قال حماد المذكور بالسند السابق فى تفسير كان الاذان اى سرعة ولابوى ذر والوقت
كما فى الفرع وزاد فى الفتح وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى انه عليه الصلاة والسلام كان يسرع بركعتى الفجر اسراع
من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال انس بن سيرين
عن قدر القراءة فيهما * ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى الصلاة
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين النخعى الكوفى قال حدثنا ابى حفص بن غياث قاضى الكوفة قال حدثنا
سليمان بن مهران الاعمش قال حدثنى بالافراد مسلم هو ابو الضحى الكوفى لا ابن كيسان عن مسروق هو ابن
عبد الرحمن الكوفى عن عائشة رضى الله عنها قالت كل الليل صلح لجميع اجزائه وكل بالنصب على الظرفية او الرفع
مبتدأ خبره ما بعده وهو قوله اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر قبيل الصبح ولابى داود عن مسروق
قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اوتر اول الليل او وسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر
فقد يكون اوتر من اوله لشكوى حصلت له وفى وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان اخره اخره الى اخر الليل ويحتمل ان يكون
فعله اول واوسطه لبيان الجواز واخره الى اخر الليل تنبيها على انه الافضل لمن يثق بالانتباه وفى صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم
اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وورد عن عمر وعلى وابن
مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لابى بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى
توتر قال اخر الليل فقال لابى بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر فى ذلك مع ان ابا بكر
افضل منه واجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهى افضل من الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف والخلف على ان وقته
من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثانى لحديث معاذ عند احمد مرفوعا زادنى ربى صلاة وهى الوتر ووقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملى ووقتها
المختار الى نصف الليل وقال القاضى ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والاقرب فيهما ان يقال الى بعيد ذلك ليجامع وقت العشاء المختار مع
ان ذلك مناف لقولهم يسن جعله اخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد فى النصف الثانى افضل فيكون مستحبا ووقته المختار
الى ما ذكر وحمل البلقينى ذلك على من لا يريد التهجد * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض الاعمش
ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود فى الصلاة * باب ايقاظ النبى صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر
وللكشميهنى للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله واهله مفعوله وبه بالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت كان
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل وانا راقدة حال كونى معترضة على فراشه ولابى ذر معترضة بالرفع
فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فقمت فتوضأت فاوترت امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر اخر الليل
ولو نام قبله سواء تهجد اى صلى بعد الهجود اى النوم او لم يتهجد ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه
الصلاة والسلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تاكيده وانه فوق غيره من النوافل * هذا باب بالتنوين ليجعل اى المصلى اخر
صلاته بالليل وترا وبه بالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر قال حدثنى بالافراد نافع عن عبد الله ولابى ذر وللاصيلى
عن عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا قيل
الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهى وتر فلله الابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تهجد لم يعده
لحديث ابى داود والترمذى وحسنه لا وتران فى ليلة * وروى عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان

استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره
بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا آخرها واما قوله في حديث
ابي داود فمن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس آخذا بسنتنا ❊ باب صلاة الوتر على الدابة بعير وغيره ❊ وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه قال
كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح بكسر الشين
المعجمة اي دخول وقت الصبح نزلت اي عن مركوبي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال لي عبد الله بن عمر اين
كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة حسنة
بكسر الهمزة وضمها اي قدوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وسيأتي
ان شاء الله تعالى ان ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة واما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر
ايضا انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض فلطلب الافضل لانه واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه
وسلم فكيف صلاه راكبا واجيب باحتمال الخصوصية ايضا لخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل
وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب انتهى او يقال كما في اللامع انه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاة على الراحلة
لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع ❊ ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة ❊ باب الوتر في السفر كالحضر ❊ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء بفتح الهمزة ممدودا عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به فيصير صوب سفره قبلته حال كونه
يومي ايماء نصب على المصدرية صلاة الليل نصب على المفعولية ليصلي وفيه ان المراد بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم
شطره الفرائض الا الفرائض اي لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج الفرائض من الحكم
ليلية او نهارية ولابن عساكر الا الفرض بالافراد ويوتر بعد فراغه من صلاة الليل على راحلته وفي الحديث رد على قول الضحاك
لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة
المقصودة كالوتر قاله في الفتح ❊ ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول ❊ باب مشروعية
القنوت وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ قبل الركوع وبعده في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره ❊ وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد ولابي ذر عن محمد بن سيرين قال سئل انس
ولابي ذر والاصيلي سئل انس بن مالك اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قنت فيها فقيل
او قنت بهمزة استفهام فواو عاطفة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فقيل له اوقنت وزاد في رواية ابوي ذر والوقت او قلت
ولكشميهني اقنت بغير واو قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا اي شهرا كما في رواية عاصم التالية لهذه وهي ترد على النو
اوي حيث قال الكرماني اي زمانا قليلا بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا ❊ رواه عبد الرزاق والدارقطني
وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي ان ممن قال به من الصحابة
في الصبح ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وابا موسى الاشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسين البصري وحميد الطويل والربيع بن خيثم
وسعيد بن المسيب وطاوسا وغيرهم ومن الائمة مالكا والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت روي ايضا عن الخلفاء الاربعة
وغيرهم انهم ما كانوا يقنتون اجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي ❊ وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا
الواحد ولاصيلي عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم بن سليمان الاحول قال سألت انس بن مالك رضي

الله عنه عن **القنوت** الظاهر انه ظن ان عاصما ساله عن مشروعية القنوت **فقال له قد كان القنوت** اى مشروعا
قال عاصم **قلت له** هل كان محله **قبل الركوع او بعده قال قبله** اى لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب
وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا يأباه نهيه عن اطالة الامام فى الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالفذ وامام
قوم محصورين **قال** اى عاصم وللاصيلى قلت **فان فلانا** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا
ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سال محمد بن سيرين انسا **اخبرنى** بالافراد **عنك**
انك ولابوى ذر والوقت عن المستملى والحموى كانك **قلت انه بعد الركوع فقال كذب** اى اخطأ ان كان اخبرك
ان القنوت بعد الركوع دائما او انه فى جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطأ **انما قنت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجه باسناد قوى من رواية حميد عن
انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح
الشافعى انه بعده لحديث ابى هريرة الآتى ان شاء الله تعالى قال انس **اراه** بضم الهمزة اى اظن انه عليه الصلاة والسلام **كان**
بعث قوما من اهل الصفة **يقال لهم** ولابى ذر لها وضبب عليها فى اليونينية **القراء** حال كونهم **زهاء** بضم الزاى وتخفيف
الهاء ممدودا اى مقدار **سبعين رجلا الى قوم مشركين** اهل نجد من بنى عامر وكان رأسهم ابو براء عامر بن مالك المعروف
بملاعب الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرءوا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى احياء من رعل
وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة **دون اولئك**
المدعو عليهم المبعوث اليهم **وكان بينهم** اى بين بنى عامر المبعوث اليهم **وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عهد فغدروا وقتلوا القراء **فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم** فى الصلوات الخمس **شهرا** متتابعا **يدعو**
عليهم اى فى كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على
الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال والقول واخرجه المؤلف
ايضا فى المغازى والجنائز والجزية والدعوات ومسلم فى الصلاة * وبه قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
حدثنا **احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى **قال حدثنا زائدة** بن قدامة الكوفى
عن التيمى سليمان بن طرخان البصرى **عن ابى مجلز** بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاى لاحق بن حميد السدوسى
البصرى **عن انس** ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر عن انس بن مالك **قال قنت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا**
يدعو فى اعتدال الركعة الاخيرة من كل الصلوات الخمس **على رعل** بكسر الراء وسكون العين المهملة **وذكوان** بفتح الذال المعجمة
وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء فقد صح قنوته عليه السلام على قتلة القراء شهرا واكثر
فى صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف وقحط او وباء او جراد او نحوها
استحب القنوت فى سائر المكتوبات والا ففى الصبح وكذا فى اخيرة الوتر فى النصف الاخير من رمضان رواه البيهقى * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى
وفيه رواية تابعى عن تابعى سليمان الاحول ولاحق والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى المغازى ومسلم والنسائى فى الصلاة
وبه قال **حدثنا مسدد قال حدثنا** وللاربعة اخبرنا **اسماعيل** بن علية **قال حدثنا** وللاربعة اخبرنا **خالد** الحذاء **عن ابى قلابة** بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمى **عن انس** وللاصيلى عن انس بن مالك **قال كان القنوت** اى فى زمنه صلى الله عليه وسلم **فى صلاة المغرب و**
صلاة الفجر وللاصيلى فى الفجر والمغرب لكونهما طرفى النهار لزيادة شرف وقتيهما رجاء اجابة الدعاء وكان تارة يقنت فيهما وتارة فى جميع الصلوات
حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شئ فترك الا فى الصبح كما روى انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا
قرره البرماوى كالكرمانى وتعقب بان قوله الا فى الصبح يحتاج الى دليل والا فهو منسوخ فيهما وقال الطحاوى اجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون فى الصبح كذلك
انتهى ويعارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت

ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه تصريح به اجيب بانه ثبت ان المغرب
وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند اصحاب السنن قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث
وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات
ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه
درج الخلفاء الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد
للسهو قاله في الام لان القنوت عمل من اعمال الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو وصورته ان ياتي به بنية القنوت
والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر
قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم * ابواب الاستسقا اي الدعاء لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من الله تعالى عند حصول
الجدب على وجه مخصوص * باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء الى الصحراء كذا في رواية
ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت وللاصيلي
كتاب الاستسقاء وثبتت البسملة في رواية ابي علي بن شبويه والاستسقاء ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعاء مطلقا فرادى
ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم
من تقييده بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد
وعن احمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسياتي البحث في ذلك ان شاء
الله تعالى * وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد
بن عمرو بن حزم قاضي المدينة عن عباد بن تميم اي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني عن عمه عبد الله بن زيد بن
عاصم بن كعب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه يستسقي
اي يريد الاستسقاء وحول رداءه عند استقباله القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه * ورواة هذا الحديث
مدنيون الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاستسقاء والدعوات
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها
سنين كسني بسكون الياء المخففة يوسف الصديق في السبع المجدبة واضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس فيها
وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على اجعلها مع التنبيه عليه في الحاشية ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر زيادة اجعلها
عليهم سنين كسني يوسف [illegible] اجعلها كسني يوسف فاسقط سنين * وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
مغيرة عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرة
يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان وانجيته اللهم انج سلمة بن هشام
اللهم انج الوليد بن الوليد وهؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا
اليه اللهم انج المستضعفين من المؤمنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطاتك بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون الطاء في قوله وطاتك
اي اشدد عقوبتك على كفار قريش ولاد مضر اللهم اجعلها اي الوطاة او السنين او الايام سنين كسني يوسف عليه السلام في بلوغ غاية الشدة
وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه ايضا مخالف لجمع السلامة في جواز اعرابه كمسلمين وبالحركات على النون وكونه منونا

وغيره عن منصور وفي رواية وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح هذا حديث آخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكانه سمعه
هكذا فاورده كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ابو قبيلة من كنانة غفر الله لها واسلم بالهمز واللام المفتوحة
قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب او بمعنى سلمها وهل هو انشاء دعاء او خبر رايان وعلى كل حال ففيه جناس
الاشتقاق وانما خصهما بذلك القبيلتين بالدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه
ابي الزناد هذا الدعاء كله كان في صلاة الصبح والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
العطار الهمداني الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني قال كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس اي قريش ادبارا عن الاسلام قال اللهم ابعث او سلط عليهم سبعا من السنين القحط
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي مطلوبي منك فيهم سبع كسبع يوسف التي اصابهم فيها
فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط وجدب حصت بالحاء والصاد المشددة المهملتين اي استأصلت واذهبت
كل شيء من النبات حتى اكلوا ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني حتى اكلنا الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح
المثناة التحتية جثة الميت اذا اراح فهو اخص من مطلق الميتة لانها مالم تذك وينظر احدهم بنصب لفعل بحتى او برفعه
على الاستئناف والاول الظهر والثاني في نسخة ابي ذر ولابي الوقت كما نبه عليه في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي فينظر
احدكم الى السماء فيرى الدخان من الجوع لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه
عليه الصلاة والسلام ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك
ذوي رحمك قد هلكوا اي من الجدب والجوع بدعائك فادع الله لهم لم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم نعم وقع
في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا قال الله تعالى فارتقب اي انتظر يا محمد عذابهم يوم تأتي السماء بدخان
مبين الى قوله عائدون اي الى الكفر ولابي ذر والاصيلي انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي
انا منتقمون فالبطشة بالفاء ولابي ذر والاصيلي والبطشة يوم بدر لانهم لما التجأوا اليه عليه الصلاة والسلام وقالوا
ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن بك فدعا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قال
ابن مسعود وقد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقد مضت الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام وبالزاي
القتل وآية اول سورة الروم فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقاء اجيب بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعاء
بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا جريرا فرازي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في الاستسقاء ايضا وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير باب سؤال الناس المسلمين وغيرهم الامام
الاستسقاء اذا قحطوا بفتح القاف والحاء مبنيا للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس فيكون من باب القلب لان المحتبس
المطر لا الناس او يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفراء قحط بالكسر وللاصيلي ولابي ذر قحطوا بضم القاف وكسر
الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسؤال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض اي عن الاستسقاء
يقال سألته الشيء وعن الشيء وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي باسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا
ابو قتيبة بضم القاف وفتح التاء الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتمثل بشعر ابي طالب اي ينشده زاد ابن
عساكر فقال وابيض اعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة برب مضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه فقال
الزمها وليس كذلك وفي اوليهما والظاهر انه منصوب عطفا على سيدا المنصوب في البيت قبله وهو قوله وما ترك قوم لا ابا لك سيدا اقال هو من عطف

الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية ايضا خبر مبتدا محذوف اى هو ابيض **يستسقى الغمام**
بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اى يستسقى الناس الغمام **بوجهه** الكريم **ثمال اليتامى** اى يكفيهم بافضاله
او يطعمهم عند الشدة او عمادهم او ملجاهم او مغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب او الرفع صفة لابيض كقوله **عصمة**
اى مانع **للارامل** يمنعهم مما يضرهم وفي غير اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الآخرين صفة لابيض
على تقدير جره برب وفيه ما مر والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها والارمل الرجل الذي لا زوجة له قال * هذى الارامل
قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر * نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لو اوصى للارامل خص النساء دون الرجال
واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا ساله ان يستسقى لهم واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد
بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسالون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسؤال انتهى قال في الفتح وهو حسن
وقال عمر بن حمزة بضم العين وفتح الميم في الاول وبالحاء المهملة والزاى في الثاني ابن عبد الله بن الخطاب مما وصله
احمد وابن ماجه قال **حدثنا سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر قال **ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر**
جملة حالية **الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يستسقى** زاد ابن ماجه على المنبر **فما ينزل** عنه **حتى**
يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش وآخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية
عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني لك ميزاب بتقديم
اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف **وابيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل**
وهو قول ابي طالب ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقى ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام الا عن
سؤال والظاهر ان طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه
الشريفة واصرح من ذلك رواية البيهقي في الدلائل عن انس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير
يئط ولا صبي يغط فقام عليه الصلاة والسلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام
لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله * وابيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة
للارامل * واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه واسقط باقيه اكتفاء بالسابق وقدم قوله وهو قول
ابي طالب على قوله وابيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند ابوي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من
بحر الطويل وعدة ابياتها مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما تمالأت قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام
فان قلت كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه اشار الى ما اخرجه ابن
عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج
ابو طالب ومعه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عن سحابة قتماء وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام
وما في السماء قزعة فاقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادي واخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول ابو طالب
وابيض يستسقى الغمام بوجهه * فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف
بهما اجيب بان احد الطريقين عضدت الاخرى وهذا احد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث * وبه قال **حدثنا الحسن بن محمد**
هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي **قال حدثنا محمد بن عبد الله** بن المثنى **الانصاري** ولابي ذر حدثنا الانصاري
قال حدثني بالافراد **ابي عبد الله** برفع عبد الله عطف بيان على ابي المرفوع على الفاعلية **ابن المثنى** بن عبد الله بن انس بن مالك
عن عمه **ثمامة بن عبد الله بن انس** بن مالك الانصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم **عن** جده
انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك **ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا** بفتح
القاف والحاء في الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء اى اصابهم القحط **استسقى متوسلا**

بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه الى من امر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله **فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا** صلى الله عليه وسلم في حال حياته **فتسقينا وانا** بعده **نتوسل اليك بعم نبينا** العباس **فاسقنا قال فيسقون** وقد حكى عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة اي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول

باب تحويل الرداء في الاستسقاء وللجرجاني فيما حكاه في المصابيح تحريك الرداء بالراء والكاف قيل وهو وهم وبالسند قال **حدثنا اسحاق** بن ابراهيم الحنظلي **قال حدثنا وهب** وللاصيلي وابي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدي البصري **قال اخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **شعبة** بن الحجاج **عن محمد بن ابي بكر** هو ابن محمد بن عمرو بن حزم اخو عبد الله بن ابي بكر الآتي **عن عباد بن تميم** المازني الانصاري **عن عمه عبد الله بن زيد** هو ابن عاصم المازني **ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه** عند استقباله القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة اخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداءه ليتحول القحط وزاد احمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله باعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي اختاره الشافعي احوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه الصلاة والسلام ولا صفته حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند ابي داود وابن حبان شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر وضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا اخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاة وقت صلاة العيد والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد الى جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند احمد واصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر لابسا ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهملة لانه اللائق بالحال وفارق العيد بانه يوم عيد وهذا يوم مسألة واستكانة وفي الرواية السابقة اول الاستسقاء وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد واعاد[ه] الحديث هنا لانه ذكره اولا لمشروعية الاستسقاء والخروج الى الصحراء وهنا لمشروعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر** اخو محمد بن ابي بكر السابق ولابي ذر وعزاه العيني كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله بن ابي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة **انه سمع عباد بن تميم** المازني **يحدث اباه** اي اباعبد الله بن ابي بكر ولا يعود الضمير على عباد **عن عمه عبد الله بن زيد** اي ابن عاصم **ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى** بالصحراء لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس **فاستسقى فاستقبل** بالفاء ولابن عساكر واستقبل **القبلة وقلب** لابي ذر وحول **رداءه وصلى** بالناس **ركعتين** اي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر في اول الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين منها حامدا مهللا ويقرأ جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية واستدل الشيخ ابو اسحاق في المهذب له بما رواه الدارقطني ان مروان ارسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة في العيدين الا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى

سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع إنه حديث ضعيف
نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر آخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق
وذهب الجمهور إلى أنه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للإحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في
الأوسط عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما
إلا تكبيرة وأجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب
الشافعية والمالكية أنه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين
ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق **قال أبو عبد الله** أي البخاري **كان ابن عيينة** سفيان **يقول هو**
أي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة **صاحب** رؤيا **الأذان** في النوم **ولكنه**
وهم بسكون الهاء ولأبي ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللأصيلي ولكنه هو وهم **لأن هذا** أي راوي حديث باب الاستسقاء
عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار لا مازن بني تميم وغيرهم **باب جواز الاستسقاء**
في المسجد الجامع أي فلا يشترط الخروج إلى الصحراء ولأبي ذر عن الحموي باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهكت
محارمه وبالسند قال **حدثنا محمد** هو ابن سلام البيكندي **قال أخبرنا** وللأصيلي حدثنا **أبو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم **أنس بن عياض** بكسر العين المهملة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين **قال حدثنا شريك بن عبد الله**
بن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني **أنه سمع أنس بن مالك** رضي الله عنه **يذكر أن رجلا** قيل هو كعب بن مرة
وقيل أبو سفيان بن حرب وضعف الثاني بما سيأتي **دخل يوم الجمعة من باب** من المسجد النبوي بالمدينة **كان وجاه**
المنبر بكسر الواو وللأصيلي قال أبو الوقت وجاه بضمها أي مواجهة ومقابلة **ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم**
حال كونه **يخطب** والجملة السابقة حالية أيضا **فاستقبل** الرجل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **قائما**
فقال يا رسول الله فيه دلالة على أن السائل كان مسلما فامتنع أن يكون أبا سفيان لأنه حين سؤاله لذلك لم يكن أسلم
كما سيأتي إن شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا **هلكت المواشي** من عدم ما تعيش به من الأقوات المفقودة بحبس المطر كذا
في رواية أبي ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي ولغيرهما هلكت الأموال وهي في الفرع لأبي ذر أيضا عنه والمراد بالأموال المواشي أيضا
لا الصامت والمال عند العرب هي الإبل كما أن المال عند أهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال أبو عبد الله هلكت يعني الأموال
وأبو عبد الله هو البخاري **وانقطعت السبل** بضم السين والموحدة أي الطرق فلم تسلكها الإبل لهلاكها أو ضعفها بسبب
قلة الكلأ أو بإمساك الأقوات فلم تجلب أي لعدمها فلم يوجد ما يحمل عليها وللأصيلي وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء
من باب التفعل والأولى من باب الانفعال **فادع الله فهو يغيثنا** أو الرفع على أن الأصل فادع الله أن يغيثنا فحذفت
أن فارتفع الفعل وهذا ذلك مقيس فيه خلاف ولأبي ذر أن يغيثنا وضبطها البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الأوجه لكن الذي
في روايتنا هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم وقع في رواية الكشميهني الآتية إن شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم وأما أول الفعل هنا فمضموم في جميع
الفروع والأصول التي وقفت عليها من باب أغاث يغيث إغاثة من مزيد الثلاثي المجرد من الغوث وهو الإجابة أو هو من طلب الغيث أي المطر لكن المشهور
عند اللغويين فتحها من الثلاثي المجرد في المطر يقال غاث الله الناس والأرض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم
المطر وأغاثهم أجاب دعاءهم ويقال غاث وأغاث بمعنى والرباعي أعلى وقال بعضهم فيما نقله أبو عبد الله الأبي على تقدير أنه من الإغاثة لا من طلب
الغيث أنه من ذلك بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أي حصل له سقيا على من فرق بين اللفظين وضبطها البرماوي بالوجهين
مقلدا للفتح وكذا جوزهما في الفتح لكن بقي النظر في الرواية نعم ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة في فرع اليونينية **قال أنس فرفع رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يديه أي حذاء وجهه **فدعا فقال** في دعائه **اللهم اسقنا اللهم اسقنا** ثلاث مرات لأنه
كان إذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيها وصل كما في الفرع وجوز الزركشي قطعها معللا بأنه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا قال في المصابيح إن ثبتت الرواية بهما

اى بالوصل والقطع فلا كلام ولا اقتصار من الجائزين على ما وردت الرواية به انتهى **قال انس ولا** بالواو ولابى ذر وابن
عساكر **فلا والله** اى فلا نرى والله **ما نرى فى السماء من سحاب** اى مجتمع وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله ما نرى
عليه وكرر النفى للتاكيد **ولا قزعة** بفتح القاف والزاى والعين المهملة غير منون للتانيث مفتوحا على التبعية لقوله من سحاب
محلا ولابى ذر والوقت ولا قزعة مكسورا على التبعية له لفظا وهى قطعة من سحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب
الكثير وخصه ابو عبيد بما يكون فى الخريف **ولا نرى شيئا** من ريح وغيره مما يدل على المطر **وما** ولابى ذر ولا **بيننا وبين سلع**
بفتح السين وسكون اللام جبل معروف بالمدينة **من بيت ولا دار** يحجبنا عن رؤيته **قال فطلعت** اى ظهرت
من ورائه من وراء سلع **سحابة مثل الترس** فى الاستدارة لا فى القدر زاد فى رواية حفص بن عبيد الله عند ابى عوانة
فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر اليها وهو يدل على صغرها **فلما توسطت** السحابة **السماء انتشرت** بعد
استمرارها مستديرة **ثم امطرت قال** اى انس ولابن عساكر فقال بزيادة الفاء **والله** بالواو ولابى ذر والوقت والاصيلى
فوالله **ما راينا الشمس ستا** بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية اى ستة ايام كذا فى رواية للحموى والمستملى ورواه سعيد بن
منصور عن الدراوردى ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر عن الكشميهنى سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اى
اسبوعا وعبر به لانه اوله من باب تسمية الشئ باسم بعضه ولا تنافى بين الروايتين لان من قال سبتا بالموحدة اضاف الى
الستة يوما ملفقا من الجمعتين ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى قريبا **ثم دخل رجل** غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد
وهذه القاعدة محمولة على الغالب لما سيأتى ان شاء الله تعالى عند قول انس آخر الحديث لا ادرى وفى رواية اسحاق عن انس فقام ذلك الرجل
او غيره بالشك ولابى عوانة من طريق حفص عن انس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابى **من ذلك الباب** الذى دخل منه السائل
اولا **فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم** حال كونه **يخطب** ولابى ذر قائما بالنصب على الحال
من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه **فاستقبله قائما** نصب على الحال من الضمير المرفوع فى استقبله لا من المنصوب **فقال**
يا رسول الله هلكت الاموال اى المواشى بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشى من عدم الرعى **وانقطعت**
السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر **فادع الله** بالفاء ولابى ذر والاصيلى ادع الله **يمسكها** بالجزم جوابا للطلب
ولابى ذر وابن عساكر عن الكشميهنى ان يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اى هو يمسكها والضمير للامطار او السحابة **قال انس**
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام اى انزل المطر حوالينا **ولا** تنزله
علينا والمراد صرفه عن الابنية وفى الواو من قوله ولا علينا بحث يأتى قريبا ان شاء الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا **فقال**
اللهم على الآكام بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع او اكبر من الكدية
او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع من الارض **والجبال** زاد فى غير رواية ابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والآجام
بالمد والجيم **والظراب** بكسر المعجمة آخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض او الروابى الصغار دون الجبل
اى انزل المطر حيث لا نستضر به قال البرماوى وابن كشى وخصت بالذكر لانها اوفق للزراعة من رؤس الجبال انتهى وتعقبه فى المصابيح
بان الجبال مذكورة فى لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذى فى الترجمة الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال **والاو**
دية ومنابت الشجر اى المرعى لا فى الطرق المسلوكة فلم يدع عليه الصلاة والسلام برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف الضرر عنهم
وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه العظيم فينبغى التادب
بمثل ادبه واستنبط من هذا ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغى له ان يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض
وابقاء النعمة **قال انس فانقطعت** اى الامطار عن المدينة **وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك** الراوى **فسالت**
وللاصيلى فسالنا **انسا** هو اى السائل الثانى **الرجل الاول قال لا ادرى** عبر انس اولا بقوله ان رجلا دخل المسجد ثم عبر ثانيا بقوله
ثم دخل رجل فاتى برجل نكرة فى الموضعين مع تجويزه ان يكون الثانى هو الاول ففيه ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا

غير مدلول لها او لانه لاجل الاهتمام او المسالة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت لم لم يباشر رسول الله عليه الصلاة والسلام
الاستسقاء بعض اكابر اصحابه اجيب بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول انس كان يعجبنا
ان يجيء الرجل من البادية فيسأل واستنبط منه ابو عبد الله الابي ان الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها ارجح لانهم انما يفعلون
الافضل وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من افراده وهو من الرباعيات واخرجه ايضا في الاستسقاء
وكذا مسلم وابو داود والنسائي **باب الاستسقاء في خطبة الجمعة** حال كون الخطيب **غير مستقبل القبلة**
وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين **قال حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري
المدني **عن شريك** هو ابن عبد الله بن ابي نمر **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **ان رجلا دخل المسجد**
النبوي بالمدينة بالتنكير للكرمانية كما في الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي **يوم الجمعة من باب كان**
نحو دار القضاء التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان انفقه من بيت المال وكتبه
على نفسه وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال
لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء **ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم** حال كونه **يخطب**
فاستقبل الرجل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال**
اي المواشي **وانقطعت السبل** للطرق **فادع الله يغيثنا** بضم اوله من اغاث اي اجاب وفتحه من غاث للمطر كذا ثبت
الوجهان هنا في فرع اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو وان اصله ان يغيثنا كرواية ابي ذر في السابقة فحذفت ان فارتفع الفعل
وللكشميهني يغثنا بالجزم على الجواب كما مر **فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه** زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رأيت
بياض ابطيه وللنسائي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **اللهم اغثنا**
اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية اغثنا بالهمز رباعيا اي
هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا واما اغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال في المصابيح
وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل
الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى واشار بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق انه يقال غاث واغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه
الله يغوثه غوثا فاغيث واستعمل اغاثه ويحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا **قال انس ولا** بالواو وللاصيلي فلا
والله ما نرى كرر النفي قبل القسم وبعده للتاكيد والا فلو قال فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله **في**
السماء من سحاب مجتمع ولا قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية للسحاب من جهة المحل ولابوي
ذر والوقت والاصيلي قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر **وما بيننا وبين سلع**
الجبل المعروف **من بيت ولا دار** يحجب عن الرؤية **قال فطلعت من ورائه** اي الجبل **سحابة مثل الترس** في الاستدارة والكثافة
فلما توسطت السحابة **السماء انتشرت** وسقط عند الاربعة لفظ السماء **ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس ستا** بكسر السين
اي ستة ايام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة او لست
قطعة من الزمان وقد استدل الابي لتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا ازيلت الجمعتان اللتان دعا فيهما صح ذلك
انتهى وقدم انه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات
والتوجيه الصحيح فتامل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني هنا سبعا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام **ثم دخل رجل** اخر وهو لا يدري **من ذلك**
الباب في الجمعة زاد في رواية ابي ذر والاصيلي يعني الثانية **ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم** حال كونه **يخطب فاستقبله** حال كونه **قائما فقال**
يا رسول الله هلكت الاموال بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية من الرعي او لعدم ما يكنها **وانقطعت السبل** لتعذر سلوكها من كثرة المطر **فادع الله**
يمسكها عنا بالجزم على الطلب ولابوي ذر والاصيلي ان يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم **قال فرفع رسو**

الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف اي امطر في الاماكن التي حولنا ولا تمطر علينا
وفي ادخال الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للآكام والظراب ونحوهما مما لا يستسقى له لقلة
الحاجة الى الماء هناك وحيث ادخل الواو آذن بان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر على
نفس المدينة فليست الواو متمحضة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه
ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى قال ابن الدماميني بعد ان نقل ذلك عن ابن المنير وليست الواو مخلصة
للعطف ولكنها للتعليل وفائدة فالمراد انه ان سبق في قضائك ان لا بد من المطر فاجعل حول المدينة ويدل على ان الواو ليست
لمحض العطف قرانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا لما استقام على العطف قلت لم يستقم لي اجراء هذا
الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليست هنا للنفي وانما هي الدعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا فالمراد
انزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعاء لان
الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسال سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء ولا
نعترض عليه لسلامه فانما سال جلب النفع ودفع الضر فهو استسقاء بالنسبة الى المحلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية ولا اشكال
البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن اوثر الاول والله اعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين
والمقام يناسبه اللهم انزله على الآكام بكسر الهمزة وبفتحها مع المد وهي ما دون الجبل واعلى من الرابية وعلى الظراب
بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل فيهما غير ذلك كما مر وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت بفتح الهمزة من
الاقلاع اي كفت وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق
السحاب حتى ما نرى منه شيئا اي في المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سالت انس بن مالك وللاربعة فسالت
بالفاء ولابي ذر فسالت انسا اهو الرجل الاول فقال ما ادري * باب الاستسقاء على المنبر وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبي
صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلي والجمعة بالتعريف ولابي ذر في نسخة وللاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت يوم جمعة اذ جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء اي احتبس ولابي الوقت في نسخة قحط
بضم القاف وكسر الحاء فادع الله ان يسقينا فدعا عليه الصلاة والسلام فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء استعمل ثلاثيا وهي لغة فيه
بمعنى الرباعي وفرق بعضهم فقال امطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه فما كدنا ان نصل الى منازلنا اي كاد ان يتعذر
وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر كاد مع ان لان بينها وبين عسى معاوضة في دخول ان وعدمها ولابي ذر فما كدنا نصل الى
منازلنا باسقاط ان وللمصنف في الجمعة من وجه آخر فخرجنا نخوض في الماء حتى اتينا منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون وسكون الميم
وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة المقبلة قال انس فقام ذلك الرجل او غيره شك فيه فقال يا رسول الله
ادع الله ان يصرفه اي المطر والسحاب عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام ويقال
فيه حولنا وحولينا ولا علينا قال فلقد رايت السحاب ينقطع حال كونه يمينا وشمالا وبتقطع بفتح المثناة التحتية
والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل يمطرون اهل اليمين واهل الشمال ولا يمطر اهل المدينة * باب من
اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء من غير ان يفرد له صلاة مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي احدى صور الثلاثة
كما مر خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة اصلا وتجويزها من غير تحويل ردائه ولا استقبال وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك
قال جاء رجل الى النبي وللاربعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي من قلة

الاقوات بسبب عدم المطر والنبات وتقطعت السبل فلم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلاء او عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية
وتشديد الطاء فدعا عليه الصلاة والسلام ربه فمطرنا وللاصيلي فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم
يذكر فيه اي قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فاعله ضمير يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد
الرجل الجائي وكانه تذكره بعد ان انسيه او نسيه بعد ان كان تذكره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل
بالمثناة وتشديد الدال والطاء فيهما وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها فقال عليه الصلاة والسلام
اللهم انزله على الآكام بكسر الهمزة او بفتحها مع المد ولابي ذر والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر ولابي
ذر والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الآكام والظراب وعلى بطون
الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة عن المدينة الشريفة انجياب الثوب اي خرجت كما يخرج
الثوب عن لابسه او تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة * باب جواز الدعاء بالاستصحاء اذا تقطعت السبل
بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل من كثرة المطر * وبالسند قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام خال اسماعيل المذكور عن شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله ولابي ذر والاصيلي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي بسبب قحوط المطر وانقطعت السبل بالنون بعد الف الوصل ولابي ذر انقطعت
السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء فادع الله لنا يغيثنا فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمطروا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت
البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء وفي رواية حميد عن ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت المواشي من كثرة
المطر فادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزله على رؤس الجبال وعلى الآكام
وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة المقدسة انجياب الثوب واصل الجوب
من جاب اي انقطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الى اخره اي من كثرة المطر * باب
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة قيده بالجمعة ليبين ان تحويل
الرداء في الباب السابق اول كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى * وبالسند قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي
قال حدثنا معافى بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء ابن عمران الموصلي ياقوتة العلماء عن الاوزاعي عبد الرحمن عن اسحاق
ابن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه
وسلم هلاك المال الماشية لا الصامت من فقد الكلاء بسبب قحوط المطر وجهد العيال بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب ذلك فدعا الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي لهم ولم يذكر اي انس او غيره ممن دونه ولهذا التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل انه
عليه الصلاة والسلام حول رداءه ولا استقبل القبلة اي في استسقائه يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي المؤلف فقال لا اعلم احدا ذكر
في حديث انس تحويل الرداء واذا قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك
الشيء فكيف يقول البخاري ترجمة لم يحول انتهى وتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة
بذلك * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله اعلم * هذا باب بالتنوين اذا استشفع
اي الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر ليستسقي لهم اي لاجلهم لم يردهم بل عليه ان يجيب سؤالهم فيستسقي لهم وان كان
ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى * وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن
شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو كعب بن مرة وقيل
غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من

تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها اما بعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض **فادع الله** لنا **فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة** الاخرى **فجاء رجل** هو الاول **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت البيوت** من كثرة المطر **وتقطعت السبل** بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء اي تعذر سلوكها **وهلكت المواشي** فادع الله يمسكها **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم** اي ياالله انزل المطر **على ظهور الجبال والاكام** بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا او كان اكبر او تفعا مما حوله ويروي الآكام بفتح الهمزة ممدودة والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب **وبطون الاودية ومنابت الشجر** جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر **فانجابت** اي السحب الممطرة **عن المدينة انجياب الثوب**

فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين بن المنير بان الاولى لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا الى الاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم واجاب ابن المنير ايضا عن الحكمة في كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع انه عليه الصلاة والسلام اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم بان مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل والصبر على البأساء والضراء وكذلك كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة واهل البوادي ولهذا والله اعلم كان السائل في الاستسقاء بدويا فلما سألوه اجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللاواء فيؤخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقاء ولمن ينفرد بنفسه بصحراء او سفينة التسليم للقضاء لانه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوض ولم يستسق هذا **باب** بالتنوين **اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط** وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** العبدي البصري **عن سفيان** الثوري **قال حدثنا منصور** هو ابن المعتمر **والاعمش** سليمان بن مهران كلاهما **عن ابي الضحى** مسلم بن صبيح بالتصغير **عن مسروق** هو ابن الاجدع **قال اتيت ابن مسعود** عبد الله رضي الله عنه وهو في سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ باسماع المنافقين وابصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود **فقال ان قريشا ابطأوا** اي تأخروا **عن الاسلام** ولم يبادروا اليه **فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم** فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف **فاخذتهم سنة** بفتح السين اي جدب وقحط **حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام** ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع **فجاءه ابو سفيان** صخر بن حرب **فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك** ذوي رحمك **هلكوا** وللكشميهني قد هلكوا اي بدعائك عليهم من الجدب والجوع **فادع الله** تعالى لهم فان كشف عنا نؤمن بك **فقرأ** عليه الصلاة والسلام **فارتقب** اي انتظر لهم **يوم تأتي السماء بدخان مبين** زاد ابو ذر الآية **ثم عادوا** لما كشف الله عنهم **الى كفرهم** فانتقم الله تعالى منهم يوم البطشة **فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر** او يوم القيامة والاصل انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لا منتقمون لان ان مانع من عمله فيما قبله او بدل من يوم تأتي وهذا يدل على ان مجيء ابي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر **قال** اي البخاري **وزاد** ولابن عساكر قال ابو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر واقتصر على قوله وزاد **اسباط** بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة آخره طاء مهملة ابن نصر لا اسباط بن محمد **عن منصور** عن ابي الضحى يعني باسناده السابق **فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث** بضم السين والقاف مبنيا للمفعول بنصب الغيث مفعولا ثانيا **فاطبقت** اي دامت وتواترت **عليهم سبعا** اي سبعة ايام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجريء فاستسقى فسقوا انتهى والقائل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاءه ابو سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم كان

بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير
بقريش لئلا يذكرهم بجرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير ايضا الى ان غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر انك
لجرئ اى تطلب ان استسقى لهم مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به وفي دلائل البيهقي عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان بمكة فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجه عن كعب
ابن مرة قال جاءه رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجرئ المضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع
يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول له انك
لجرئ هو ابو سفيان واخرج احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة ايضا قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول
الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر ان فاعل قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب
ابن مرة راويه وعلى هذا فكان ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان بشئ وكعب بشئ فدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت
في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجرئ وغير ذلك وسياق كعب بن مرة مشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك
ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة انس السابقة فهي واقعة اخرى لان في رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه ما كان
الا جمعة او نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم
طلب الدعاء بالاستصحاء لكن اقره الحافظ ابن حجر رادا به على من غلط اسباط بن نصر في هذه الزيادة ونسبه الى انه ادخل حديثا في حديث وان قوله
فسقوا الغيث انما كان في قصة المدينة التي رواها انس لا في قصة قريش واجاب البرماوي بان المعنى ان سفيان روى عن منصور واقعة مكة
وسؤال اهل مكة وهو انما قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين لان الثانية مسببة عن الاولى ولان السؤالين بالمدينة معا كان
وشكا الناس اليه صلى الله عليه وسلم كثرة المطر قال وللاربعة فقال اللهم انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا
فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم برفع الناس على البدل من الضمير وفاعل على لغة اكلوني البراغيث
ويجوز النصب على الاختصاص اى اعنى الناس الذين في المدينة وحولها. باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا باضافة باب
لتاليه. وبه قال حدثنا ولابي ذر وابي الوقت بالتوحيد محمد بن ابي بكر المقدمي الثقفي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة بالتنكير ولابي ذر في
نسخة وابن عساكر يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء
والطاء اى احتبس واحمرت الشجر اى تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر وهلكت
البهائم بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس وفي رواية هلكت المواشي اى الانعام والدواب فادع الله
يسقينا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان يسقينا فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اسقنا مرتين ظرف للقول لا للسقي
اى قال ذلك مرتين وايم الله بهمزة الوصل ما نرى في السماء قزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة قطعة من
سحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون القزع في الخريف فنشأت سحابة وامطرت بالواو ولابي ذر في نسخة فامطرت ونزل
عليه الصلاة والسلام عن المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء
ولابي ذر لم يزل المطر الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت
وانقطعت السبل بالنون قبل القاف فادع الله يحبسها عنا بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف فتبسم النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال ولابي ذر وابن عساكر فقال ولابوي ذر والوقت وقال اللهم امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا
قال الشافعي في الام واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة ان يدعى بما معناه اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك
صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك فكشطت المدينة بفتح الفاء والكاف والشين المعجمة

والطاء المهملة وفي الفتح فكشطت مبنيا للمفعول ولابي ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة الفوقية والكاف والمعجمة المشددة
المفتوحات اي تكشفت فجعلت تمطر بفتح اوله وضم ثالثه ويجوز تمطر بضم ثم كسر وهي رواية ابي ذر حولها ولا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وابن عساكر وما تمطر بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل
بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشيء وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج اكليلا * باب الدعاء في الاستسقاء حال كونه
قائما في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدوا به * بالسند الى المؤلف قال وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن زهير بضم الزاي وفتح
الهاء ابن معاوية الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال خرج عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الاوسي
الخطمي الى الصحراء ليستسقي في سنة اربع وستين حين كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير وخرج معه البراء بن عازب
وزيد بن ارقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام اي عبد الله بن يزيد بهم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لهم على رجليه على غير
منبر فاستغفر كذا لابي الوقت وابن عساكر ولابي ذر وللكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى ثم صلى ركعتين حال كونه يجهر بالقراءة
فيهما وظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها ولم يؤذن ولم يقم قال
ابو اسحاق السبيعي ورأى بالهمز من الرؤية عبد الله بن زيد الانصاري النبي وثبت الانصاري لابن عساكر والحموي وحده
وروي بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في نسخة الصغاني روى من الرواية وعلى هذا فان اريد
رواية ما مضى عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان اريد انه روى عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو يثبت له الصحبة وقد ذكره ابن
طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين اما سماع هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي * وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال
حدثني بالافراد عباد بن تميم المازني ان عمه عبد الله بن زيد المازني وكان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام على رجليه لا على منبر
فدعا الله حال كونه قائما ثم توجه قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وحول رداءه فاسقوا
بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر فسقوا بفاء فسين وقاف مضمومتين وكلاهما مبني للمفعول * باب
الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء * وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي لهم فتوجه الى القبلة في اثناء الخطبة الثانية يدعو وحول
رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن ثم صلى بالناس
ركعتين حال كونه جهر بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت يجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه * هذا باب
بالتنوين كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس * وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي
ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس الى المصلى يستسقي لهم قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعاء بعد فراغه
من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيامن في شأنه كله واستشكل قوله فحول الى الناس ظهره لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع
التحويل فقط واجاب الكرماني بان معناه حوله حال كونه داعيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل الذي
لم يتبين كونه في ناحية اليمين واليسار احتاج الى الاستفهام انتهى منه واستقبل القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداءه
ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا للتحويل للرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه يحوله حال الاستقبال
والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتداء التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا
قاله في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة واستدل ابن بطال من التعبير بثم في قوله ثم

وحوّل رداءه أن الخطبة قبل الصلاة لأن ثم للترتيب وأجيب بأنه معارض بقوله في حديث الباب لنا الى استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه
لأنه اتفق على أن قلب الرداء إنما يكون في الخطبة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن تكون الواو فيه وقلب
للحال أو للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن أبي داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث
الباب فلو قدّم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقنا أفضل لأن رواية تأخير الخطبة أكثر رواة وتعتضد
بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ أبي حامد مما نقله في المجموع عن أصحابنا تقديم الخطبة للحديث يعني حديث الباب السابق وغيره
الجواز في بعض المواضع * باب صلاة الاستسقاء ركعتين أراد به بيان كيفيتها وأشار إليها بقوله ركعتين على الطريق عطف
البيان على سابقه المجرور بالإضافة * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ولأبي ذر في نسخة ولأبي الوقت سمع عباد بن تميم
عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين كصلاة العيد فيما
لها كالتكبير في أول الأولى سبعا وفي أول الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك إلا في تسعة أشياء في المناداة قبلها بأن يأمر الإمام من
ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها كان له أثر في رياضة النفس في إجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها
بأن يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وبنزعها بعد فراغه من الخطبة
وإكثار الاستغفار في الخطبة بدل إكثار التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة آية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا الآية
في الخطبة ويستبدل بعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه إلى السماء وتحويل ردائه كما أشار إليه بقوله وقلب
رداءه عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع * باب صلاة الاستسقاء في المصلى
التي في الصحراء لا في المسجد حيث لا عذر كمرض للاتباع كما سيأتي ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء
أوسع لهم وأليق واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الأذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل
البقعة واتساعها كما مر في العيد انتهى لكن الذي عليه أصحابنا استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق * وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع
عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى بالصحراء حال كونه
يستسقي للناس واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان بن عيينة فأخبرني المسعودي
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي بكر والد عبد الله المذكور قال مفسرا قلب رداءه جعل اليمين
من ردائه على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه الأيمن وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزي حيث علم على المسعودي في التهذيب
علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف على حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة * باب
استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء في أثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه لأن الدعاء مستقبلها
أفضل فإن استقبل في الأولى لم يعده في الثانية قال النووي ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والأذكار والقراءة
وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة * وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولأبي ذر في نسخة محمد بن سلام قال أخبرنا ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا
ولأبي ذر في نسخة ولأبي الوقت حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني بالتوحيد
أبو بكر بن محمد أي ابن عمرو بن حزم أن عباد بن تميم أخبره أن عمه عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه
أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم إلى المصلى بالصحراء حال كونه يصلي بالمثناة التحتية أوله وكسر اللام ولابن
عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام وللمستملي يدعو وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو شك الراوي استقبل القبلة واستدبر الناس
وحوّل رداءه فجعل ما على كل جانب من الأيمن والأيسر على الآخر قال أبو عبد الله البخاري ابن زيد هذا راوي حديث الباب
مازني أنصاري ولأبي ذر عبد الله بن زيد الخ والأول السابق باب الدعاء في الاستسقاء قائما كوفي هو ابن يزيد عبد

هنا بياض في الاصل

الله بالمثناة الفوقية في اوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني وحده هنا انتهى وفي الفرع واصله ساقط لابي ذر وابن
عساكر قال وثبت عند ابي الهيثم لابوي ذر والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن زيد هنا واجيب باحتمال ان
يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كما مر وبالجملة فلو ذكره في باب الدعاء في الاستسقاء
قائما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله ابن زيد حديثا لكان ابين ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا
من تصرف الكشميهني كانه راى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا **باب رفع الناس ايديهم مع رفع الامام يديه**
في الدعاء **في الاستسقاء** وسقط لابن عساكر مع الامام **قال** ولابي ذر وقال **ايوب بن سليمان** بن بلال شيخ المؤلف
مما وصله ابو نعيم **حدثني** بالافراد **ابو بكر بن ابي اويس** الاصبحي المدني اخو اسمعيل بن ابي اويس **عن سليمان بن
بلال** التيمي مولاهم **قال يحيى بن سعيد** الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال **سمعت انس بن مالك**
رضي الله عنه **قال اتى رجل اعرابي** ولابن عساكر اتى اعرابي **من اهل البدو** وفيه تضعيف قول من قال انه العباس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قائم يخطب فاستقبله قائما **فقال** وللاصيلي قال **يا رسول
الله هلكت الماشية** وسبق في باب الدعاء اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا
فقالوا يا رسول الله قحط المطر والجمع بين الروايتين ان الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى او انهم صاحوا فقام الرجل
فتكلم عنهم او المراد بالناس الرجل لانه لما كان قائما عنهم عبر عنه بهم وكانهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل
الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي الرضاء والتسليم بخلاف مقام السائل فانه مقام فقر و
تمسكن **هلك العيال** ولابن عساكر هلكت العيال بتانيث الضمير **هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه** حال كونه **يدعو ورفع الناس ايديهم معه** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم **يدعون** استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ولذا المرء وعن الامام مالك رحمه الله انه رفع يديه
في الاستسقاء خاصة وهل يرفع في غيره من الادعية ام لا الصحيح الاستحباب في سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما واما حديث انس الآتي
في الصحيحين وغيرهما الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء
فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمؤول على انه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع
يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى رؤي عفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما
ايضا في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ورفعهما على الصفا رواه مسلم وابو داود
ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس الآية
قائلا اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قائلا اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ولما جمع اهل بيته والقى
عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء اهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين
وغيرهما وللمنذري فيه جزء قال الروياني ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء قال ويحتمل ان يقال لا يكره بحائل وفي مسلم وابي داود
عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه فقال اصحابنا
الشافعية وغيرهم السنة في دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء ان يجعل ظهر كفيه الى السماء وهي صفة الرهبة وان سأل شيئا جعل بطونهما
الى السماء والحكمة ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء او تفاؤلا لا ليقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء او اشارة الى
ما يسأله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر **قال انس فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا** بدون همزة
مبنيا للمفعول **فما زلنا نمطر** بضم النون وفتح الطاء **حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل** اي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري
وقدم ما فيه لكن رواية ابن عساكر فاتى رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد **الى نبي الله** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله **صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق** بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف كذا اميده كراع في المنتخبه ولابوي ذر والوقت

ينشق بفتح المعجمة وفيه لابن الاصيلي اي مل او تأخر واشتد عليه الضرر او حبس المسافر ومنع الطريق وقال الاويسي
عبد العزيز بن عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن يحيى
بن سعيد الانصاري وشريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر سمعا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولابن
عساكر انه رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه واستدل به غير واحد على خصوصيته عليه الصلاة والسلام ببياض
ابطيه وعورض بقول عبد الله بن اقرم الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع
نعم الذي يعتقد فيه عليه الصلاة والسلام انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين وفي رواية ابن عساكر حتى يرى
بياض ابطيه وقول الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وابي الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده
وسقط للباقين رأسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات باب رفع الامام يده في الاستسقاء كذا للحموي والمستملي ولا تكرار
في هاتين الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له في الاستسقاء
قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة معجمة مشددة ابن عثمان العبدي البصري يقال له بندار قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم
وسقط عند ابن عساكر ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء
وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من
الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحمل النفي فهذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر
واما على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه الصلاة والسلام فاشار بظهر كفيه الى السماء كما مر او على نفي رؤية انس لذلك وهو
لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه
كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاستسقاء باب
ما يقال اذا امطرت اي السماء وما بمعنى الذي او موصوفة اي اي شيء يقال فيكون ما الذي بمعنى شيء متصف بقوله يقال واستفهامية
اي اي شيء يقال وامطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثي المجرد وهما بمعنى او الاول للشر والثاني
للخير وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة في تفسير قوله تعالى او كصيب هو المطر وهو قول الجمهور
وقال غيره اي غير ابن عباس صاب واصاب يصوب رجع الى الصلب اي من صاب عنه يصوب فهو اجوف واوي واما اصاب بالهمزة
فيقال فيه يصيب والظاهر ان النساخ قدموا لفظة اصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب واصاب واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد
فيه انتهى وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل ابو الحسن المروزي بفتح الواو المجاور بمكة وسقطت الكنية
والنسبة عند ابي ذر والوقت وابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم ابن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم اسقنا واجعله صيبا بفتح الصاد المهملة
وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتكثير فدل على
انه نوع من المطر شديد هائل ولذا تممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع وديمة تهمي

لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا اي قوله صيبا نافعا
كالخبر الموطئ في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولاها لم تحصل الفائدة هذا ان بنينا
على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود

والاقتصار عليه محصل للفائدة وللمستملي اللهم صيبا بالموحدة المشددة من غير صيغة من الصب اى يا الله اصببه صيبا نافعا
تابعه القاسم بن يحيى بن عطاء المقدمي الهلالي الواسطي المتوفى في سنة سبع وتسعين ومائة عن عبيد الله
العمري المذكور يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه الرواية موصولة ورواه اى الحديث المذكور الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو فيما اخرجه النسائي في عمل يوم وليلة واحمد لكن بلفظ هنيئا بدل نافعا ورواه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره الدارقطني
عن نافع مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة
ام لا او للتفنن في العبارة والحديث فيه رازيان والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه النسائي في عمل يوم وليلة وابن ماجه في الدعاء * باب من تمطر في المطر بتشديد الطاء كتفعل اى تعرض
للمطر وتطلب نزوله عليه حتى يتحادر المطر على لحيته لانه حديث عهد بربه كما في مسلم اى قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي
الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القائل

تضوع ارواح نجد من ثيابهم * عند القدوم لقرب العهد بالدار

* وبالسند قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ولابي ذر عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني
قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين اى شدة وجهد من الجدب
نازل مؤخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا بغير ميم بعد النون رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي من اهل البدو لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله
هلك المال الفه منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كل ما يتمول ويتملك
المراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى ان شدة الغلاء تذهب اموال الناس
في شراء ما يقتاتون فقد هلكت الاموال وان اختلف السبب وجاع العيال لقلة الاقوات او عدمها لحبس المطر فادع الله
لنا ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اى حتى رؤي بياض ابطيه وما في السماء
قزعة بفتحات قطعة من سحاب قال انس فثار السحاب بالمثلثة وفي نسخة اليونينية سحاب اى هاج امثال
الجبال لكثرته ثم لم ينزل عليه السلام عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع
الترجمة لان تفعل في قوله تمطر كما قال في الفتح لا يليق به هنا ان يكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر وكان المؤلف اراد ان يبين
ان تحادر المطر على لحيته عليه الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح او بنزوله عن
المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله في الفتح فتركه فعل ذلك
قصد للتمطر وتعقبه العيني بان تفعل ياتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسد التراب اى اتخذه
وسادة وللتجنب نحو تأثم اى جانب الاثم وللعمل بعد مهل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اى شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل
في قوله حتى رايت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى انه قصد التمطر لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل
لها واستدلاله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده لان لقائل ان يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لئلا يقطع الخطبة
فليتامل قال انس فمطرنا يومنا هذا اى في يومنا ذلك وفي الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن الغد
ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال انس قام رجل غيره ولا منافاة
بين تردد انس هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فاتى الرجل بالالف واللام المقيدة للعهد الذكري اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي
فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه وقال بالواو ولابي ذر وابن عساكر وابي الوقت فقال اللهم اى يا الله انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا وفي بعض الروايات حوالينا من غير

الف وهما بمعنى وهو فى موضع نصب اما على الظرف واما على المفعول به والمراد بحوالى المدينة مواضع النبات او الزرع لا فى نفس المدينة وبيوتها
ولا فيما حوالى المدينة من الطرق والا لم يزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره
وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سأل ابقاءه فى مواضع الحاجة لان الجبال والصحارى ما دام المطر فيها
كثرت الفائدة فيها فى المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفى هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام للخير على
البديهة **قال** انس **فما جعل** عليه الصلاة والسلام **يشير بيده** ولابى ذر فجعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده **الى**
ناحية من السماء الا انفرجت بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد الراء وبالجيم اى تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه
وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته عليه الصلاة والسلام وهو ان سخرت له السحب كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام **حتى صارت**
المدينة فى مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اى تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حواليها وهى خالية منه **حتى**
سال الوادى وادى قناة بفتح القاف والنون الخفيفة واد من اودية المدينة عليه حرث ومزارع واضافه هنا الى نفسه اى جرى فيه
الماء من المطر **شهرا** وهو من ابعد امد المطر الذى يصلح الارض التى هى متوعرة جبلية لانه يتمكن فى تلك الايام بطولها الرى فيها لانها لا ارتفاع
انحدارها لا يجنب الماء عليها فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الارض **قال** انس **فلم يجئ احد**
من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اى بالمطر الكثير * هذا **باب** بالتنوين **اذا هبت الريح** ماذا
يفعل ويقول * وبه قال **حدثنا سعيد بن ابى مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم **قال اخبرنا محمد بن جعفر**
المدنى **قال اخبرنى** بالافراد **حميد** الطويل **انه سمع انسا** رضى الله عنه زاد ابو ذر والوقت ابن مالك حال كونه **يقول**
كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم اى ظهر فيه اثر الخوف
مخافة ان يكون فى ذلك الريح ضرر وحذر ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم
من حديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر
ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله
يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصفت الريح اشتد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب
وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر فى السحاب اثر المطر وسرى عنه اى كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض من
ليمطر وقوله فى حديث الباب الريح الشديدة مخرج للخفيفة * وروى الشافعى ما هبت الريح الا جثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها
رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا * **باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا**
بفتح الصاد والموحدة والقصر * وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بفتحتين
هو ابن عتيبة **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **عن ابن عباس** رضى الله عنهما **ان النبى صلى الله عليه وسلم قال**
نصرت بالصبا الريح التى تجئ من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة وانت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة
اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابى مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفى التفسير انها التى حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل
البشير اليه فاليها يستريح كل محزون ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثنى عشر الفا حين
حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة فى ليلة شاتية فسفت التراب فى وجوههم واطفأت نيرانهم
وقطعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يستأصلهم لما علم الله من رأفة
نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء ان يسلموا **واهلكت** بضم الهمزة وكسر اللام **عاد**
قوم هود **بالدبور** بفتح الدال التى تجئ من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فهى تأتى من دبرها وقال ابن الاعرابى
الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهى الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم
وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندى عن ابن عباس قال ما انزل الله قطرة من ماء الا بمثقال ولا انزل

سفوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح طغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام فكان يسمع انينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بان كلا واحدة منهما اهلكت اعداء الله ونصرت انبياءه واولياءه انتهى واما الريح التى مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتى من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهى ريح الجنة التى تهب عليهم رواه مسلم * **باب ما قيل فى الزلازل والايات**

وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة **قال اخبرنا** ولابى ذر والوقت وابن عساكر حدثنا **ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن عبد الرحمن** بن هرمز **الاعرج عن ابى هريرة** رضى الله عنه **قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة** اى القيامة **حتى يقبض العلم** بموت العلماء وكثرة الجهلاء **وتكثر الزلازل** جمع زلزلة وهى حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها **ويتقارب الزمان** فتكون كما فى الترمذى من حديث انس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اى كزمان انقاد الضرمة وهى ما يوقد به النار اولا كالقصب والكبريت او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضى ايامهم ولياليهم فان قلت العرب تستعمل قصر الايام والليالى فى المسرات وطولها فى المكاره اجيب بان المعنى الذى يذهبون اليه فى القصر والطول مفارق للمعنى الذى ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى تمنى الاطالة للرخاء او الى تمنى القصر للشدة والذى ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح نعم حمله الخطابى على زمان المهدى لوقوع الامن فى الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرمانى بانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال فى الفتح وانما احتاج الخطابى الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع نقص فى زمانه والا فالذى تضمنه الحديث قد وجد فى زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده فى العصر الذى قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شىء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار فى عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة **وتظهر الفتن** اى تكثر وتشتهر **ويكثر الهرج** بفتح الهاء واسكان الراء وبالجيم **وهو القتل القتل** مرتين وهو صريح فى ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك مجيئه فى رواية اخرى موقوفا وقد سبق الحديث فى كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت ابا هريرة وفيه قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فيجمع بانه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض **حتى يكثر فيكم المال** لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال للعلم بقرب الساعة **فيفيض** بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدأ محذوف اى هو يفيض ولابى ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج او معطوف على يكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات اى والمباركات ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله

شكوت وما الشكوى لمثلى عادة * ولكن تفيض الكاس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادى اى جانبه وافاض الرجل اناءه اى ملأه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بايدى ملاكه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر فى الناس ويعمهم * وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابى ذر فى نسخة حدثنى **محمد بن المثنى** العنزى الزمن البصرى **قال حدثنا حسين بن الحسن** بتصغير الاول مع التنكير ابن يسار ضد اليمين البصرى **قال حدثنا ابن عون** عبد الله بن ارطبان

بتخفيف الهمزة البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال اللهم ولابي ذر قال قال اللهم اى يا الله بارك لنا في شامنا وفي يمننا كذا بصورة الموقوف على ابن عمر موقوفا من قوله لم يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام ولابد من ذكره كما نبه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالرأي وقد جاء مصرحا برفعه في رواية ازهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمان المعروفان او البلاد التي عن يميننا وشمالنا اعم منهما قال قالوا اى بعض الصحابة وفي نجدنا وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق قال قال ولابي ذر فقال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل ولابي ذر والوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل الكاف وهناك الفتن وبها اى بنجد يطلع قرن الشيطان اى امته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب ان لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله اعلم * تكميل هو يستحب لكل احد ان يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال اصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي الدنيا فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا وليس الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قال العبادي ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه الصلاة والسلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله اعلم * باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم الرزق بمعنى الشكر في لغة او اراد شكر رزقكم الذي هو المطر ففيه اضمار انكم تكذبون بمعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا او تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرأ به لمخالفته السواد نعم روي نحوه ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اى لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره واللام بمعنى الباء اى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية مخففة الياء كما في الفرع واصله وعليه المحققون ومشددة عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته على اثر سماء بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور اى عقب مطر واطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء كانت اى السماء من الليلة بالافراد وللاصيلي والكشميهني من الليل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته او مكانه اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي من رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر كفر اشراك لمقابلته للايمان او كفر نعمة بدليل ما في مسلم قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وللحموي وابن عساكر وابي الوقت مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو والهمز بكوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء اى سقط وغاب او نهض وطلع وانه الذي هاجه فذلك كافر بي لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا مؤمن بالكوكب من قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي وغيره احب الى ان يقول مطرنا في وقت كذا فمن زعم ان المطر حصل عند سقوط الثريا مثلا فانما هو اعلام للوقت والفصول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا زمان الا وهو معروف بنوع من مواقيت مرافق العباد يكون فيه

دون غيره وحكي عن ابي هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من
رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي ادخل الامام مالك هذا الحديث في ابواب الاستسقاء لوجهين احدهما ان العرب كانت تنتظر
السقيا في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثاني ان الناس اصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من نوء الثريا فقال له العباس زعموا يا امير المؤمنين انها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل
المطر فانظر الى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوءها وتوكفا ذلك في وقتها ثم قال ان من انتظر من الانواء على انها فاعلة له من دون الله
فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الله تعالى الا له الخلق والامر ومن انتظرها
وتوكف المطر منها على انها عادة اجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى قد اجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار لمعان ترتبت
في الخلقة وجاءت على نسق في العادة انتهى وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنيا بها عن العدد وتكون كذلك
مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا افعلت كذا وكذا وتكون ايضا كلمتين باقيتين على اصلهما
من كاف التشبيه وذا للاشارة كقوله رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا وتدخل عليها هاء التنبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك فهذه
الثلاثة الاوجه المعروفة في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون ان
النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك
اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك ولما كان هذا الباب متضمنا ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تاثير للكوكب في نزوله
وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء المطر الا هو عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله **باب** بالتنوين **لا يدري احد**
متى يجيء المطر الا الله تعالى وقال ابو هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** في سؤال جبريل عليه
السلام اياه عن الايمان والاسلام **خمس لا يعلمهن الا الله** رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس
وبالسند قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد الله بن دينار عن**
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قال قال رسول الله** ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر وابن عساكر النبي **صلى الله عليه**
وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله قال الزجاج فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم
وسكون الفاء وللكشميهني مفاتح بوزن مساجد اي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير السدي فيما رواه
الطبري قال مفاتح الغيب خزائن الغيب وللواحدي ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتح الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده
قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في
تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا
مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه او لان هذه الخمس هي التي
كانوا يدعون علمها **لا يعلم احد** غيره تعالى **ما يكون في غد** شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم
عن ابيه في سورة الانعام قال مفاتح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر آية سورة لقمان **ولا يعلم احد ما يكون**
في الارحام اذكر ام انثى شقي ام سعيد الا حين امر الملك بذلك **ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا** من خير او شر وربما تعزم على شيء وتفعل
خلافه **وما تدري نفس باي ارض تموت** كما لا تدري في اي وقت تموت وروي ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما
الصلاة والسلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني
وتلقيني بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت سليمان فساله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه
بالهند في آخر النهار وهو عندك **وما يدري احد متى يجيء المطر** زاد الاسماعيلي الا الله اي الا عند امر الله به فانه يعلم
حينئذ وهو رد على القائل ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس باي ارض تموت وفي قوله ولا
تعلم نفس ماذا تكسب وفي الثلاثة الاخر بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس

ذائقة الموت فلو عبر بأحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او بأى ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفى علم
النفس ما هو الها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدرى الى لفظ نعلم فيما ذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ نفى العام مستلزم
نفى الخاص من غير عكس فكأنه قال لا تعلم اصلا سواء احتال ام لا وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى سورة الانعام والرعد ولقمان

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة هنا فى رواية كريمة وسقطت لغيرها وهى ثابتة فى اليونينية

كتاب الكسوف

هو بالكاف للشمس وفى القمر او بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف يأتى قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف
هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعى والخسف ايضا الذل والجمهور
على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع
الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له
فانها لا تتغير فى نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض
بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة انتهى وابطله ابن العربى بانهم زعموا ان الشمس اضعاف
القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفى احكام الطرفى للكسوف فوائد ظهور التصرف فى هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة
وايقاظها وليرى الناس انموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له
فكيف من له ذنب وللمستملى ابواب الكسوف بدل كتاب الكسوف **باب** مشروعية **الصلاة فى كسوف الشمس** وهى سنة مؤكدة لفعله
صلى الله عليه وسلم وامره كما سيأتى ان شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق فى العيد وقول الشافعى فى الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة
لتأكدها ليوافق كلامه فى مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين وصرح ابو عوانة فى صحيحه
بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار وبه قال **حدثنا عمرو بن عون** بفتح العين فيهما الواسطى **قال
حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الواسطى **عن يونس** بن عبيد **عن الحسن عن ابى بكرة** نفيع بن الحارث رضى الله عنه
والحسن هو البصرى كما عند البخارى وشيخه ابن المدينى خلافا للدارقطنى حيث انتقد على المؤلف بان الحسن البصرى انما يروى عن الاحنف عن ابى بكرة
وتأوله انه الحسن بن على واجيب بانه وقع التصريح بسماع الحسن البصرى من ابى بكرة فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده
بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرنى ابو بكرة وفى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على ابنى هذا سيد
حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لى على بن عبد الله
اى المدينى انما ثبت لنا سماع الحسن من ابى بكرة بهذا الحديث يعنى لتصريحه فيه بالسماع **قال كنا عند رسول الله** ولابى ذر
عند النبى **صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس** بوزن انفعلت وهو رد على القزاز حيث انكره **فقام النبى**
ولابوى ذر والوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يجر رداءه** من غير عجب ولا خيلاء حاشاه
الله من ذلك زاد فى اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا وللنسائى من العجلة **حتى دخل المسجد فدخلنا**
معه **فصلى بنا ركعتين** زاد النسائى كما تصلون واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة وايده صاحب عمدة القارى
منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة فى صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائى وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن
الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوى وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان وحمله ابن حبان
والبيهقى من الشافعية على ان المعنى كما كانوا يصلون فى الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم
انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعى وابن ابى شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك ان فى رواية عبد الوارث عن يونس
الآتية فى اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم وقد ثبت جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان فى كل

ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابى بكرة مطلقة * وفى رواية جابر زيادة بيان فى صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع فى اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان فى كل ركعة ركوعين قاله فى فتح البارى وتعقبه العينى بان حمل ابن حبان والبيهقى على ان المعنى كما يصلون فى الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وبان حديث ابى بكرة عن الذى شاهده من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وليس هنا خطاب صلاة ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقى لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات على ما تقرر من شان الصلاة نعم مقتضى كلام اصحابنا الشافعية كما فى المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من حديث قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلى ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت رواهما ابو داود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع فى كل ركعة كما فى حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعى لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقى فى المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات فى عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جائز والذى ذهب اليه الشافعى ثم البخارى من ترجيح اخبار الركوعين بانها اشهر واصح اولى لما مر من ان الواقعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبان فى الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكى والاذرعى وسبقهما الى ذلك النووى فى شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت فى اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا اقوى انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجى ان صلاتها ركعتين فلا يجزى **حتى انجلت الشمس** بالنون بعد همزة الوصل اى صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا **فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر** ايتان من ايات الله **لا ينكسفان** بالكاف **لموت احد** قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب فى الارض **فاذا رايتموهما** بميم بعد الهاء بتثنية الضمير اى الشمس والقمر ولابى الوقت رايتموها بالافراد اى الكسفة التى يدل عليها قوله لا ينكسفان او الاية لان الكسفة اية من الايات **فصلوا وادعوا** الله **حتى ينكشف ما بكم** غاية للمجموع من الصلاة والدعاء وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا خالدا واخرجه المؤلف ايضا فى صلاة الكسوف واللباس والنساء فى الصلاة والتفسير * وبه قال **حدثنا شهاب بن عباد** العبدى الكوفى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين **قال حدثنا** ولابى ذر فى نسخة اخبرنا **ابراهيم بن حميد** الرواسى بضم الراء ثم همزة خفيفة وسين مهملة **عن اسمعيل** بن ابى خالد **عن قيس** هو ابن ابى حازم **قال سمعت ابا مسعود** عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى رضى الله عنه حال كونه **يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان** بالكاف بعد النون الساكنة **لموت احد من الناس** لم يقل فى هذه ولا لحياته وسياتى قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها **ولكنهما** اى انكسافهما **ايتان** علامتان **من ايات الله** الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده من باسه وسطوته **فاذا رايتموهما** كذا بالتثنية للكشميهنى اى كسوف كل واحد منهما على الانفراد لاستحالة وقوعهما معا فى وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكشميهنى فاذا رايتموها بالافراد اى الاية التى يدل عليها قوله ايتان **فقوموا فصلوا** اتفقت الروايات على انه صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف فى كل وقت من النهار وبه قال الشافعى وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت فى وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا تصلى قبل ذلك للكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجى وصححه فى المدونة * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه المؤلف

الكسوف ايضا وبدء الخلق ومسلم في الخسوف وكذا النسائي وابن ماجه. وبه قال **حدثنا اصبغ** ابن الفرج المصري بالميم
قال اخبرني بالافراد **ابن وهب** عبد الله المصري بالميم ايضا **قال اخبرني** بالافراد ايضا **عمرو** بفتح العين
ابن الحارث المصري ايضا **عن عبد الرحمن بن القاسم انه حدثه عن ابيه** القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم**
ان الشمس والقمر لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله على اللازم ويجوز الضم على انه متعد لكن نقل الزركشي
عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذي في اليونينية فتح التحتية والسين وكسرها فلينظر لا يذهب
الله نورهما **لموت احد** من العظماء **ولا لحياته** تتميم للتقسيم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد وذكر لدفع
توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم **ولكنهما**
اي خسوفهما **آيتان من آيات الله** يخوف الله بخسوفهما عباده **فاذا رايتموهما** بالتثنية وللكشميهني وللاصيلي
فاذا رايتموها بالافراد **فصلوا** ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر ورواة الحديث ثلاثة مصريون بالميم
والباقي مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي. وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي **قال حدثنا هاشم بن القاسم** هو ابو النضر الليثي **قال حدثنا**
شيبان ابو معاوية النحوي **عن زياد بن علاقة** بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف **عن**
المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه **قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يوم مات ابنه من مارية القبطية **ابراهيم** بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول
او في رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر او في رابعه او رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت
انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل
انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان حينئذ بالحديبية واجيب بانه رجع منها
في آخر القعدة فلعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة **فقال الناس**
كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والسين والفاء **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس**
والقمر لا ينكسفان بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين **لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم**
شيئا من ذلك فحذف المفعول **فصلوا وادعوا الله** تعالى وانما استدل المؤلف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه
الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبجلي ونحوي
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الصلاة. **باب الصدقة في حالة الكسوف**
وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب القعنبي **عن مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها **انها قالت خسفت الشمس** بفتح الخاء وتانيثها **في عهد رسول الله** اي زمنه **صلى الله عليه وسلم**
يوم مات ابنه ابراهيم **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس** صلاة الخسوف **فقام فاطال القيام** اطول القراءة فيه في رواية ابن شهاب
الآتية قريبا ان شاء الله تعالى فقرا قراءة طويلة **ثم ركع فاطال الركوع** بالتسبيح وقدره بمائة آية من البقرة **ثم قام من الركوع فاطال القيام**
وهو دون القيام الاول الذي ركع منه **ثم ركع** ثانيا **فاطال الركوع** بالتسبيح ايضا **وهو دون الركوع الاول** وقدره بثمانين آية **ثم**
سجد فاطال السجود كالركوع **ثم فعل** عليه الصلاة والسلام **في الركعة الثانية** وللاكثر ولابن عساكر في الركعة الاخرى **مثل ما فعل في الاولى**
من اطالة الركوع لكنه ثم قدره في الثالث بسبعين آية بتقديم السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلها لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال [illegible] تقديرا للثالث
الفاكهاني ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل
بالنسبة مع كون المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثاني في السنة المطولة من آل عمران لكن الحديث الذي ذكره غير معروف انما هو من قول الفقهاء نعم قال [illegible] يطول

القيام الاول نحوا من سورة البقرة لحديث ابن عباس الآتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة
الثانية نحو القيام الاول ولكن الباقي نعم في الدارقطني من حديث عائشة انه قرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيس **ثم**
انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة **وقد انجلت الشمس** بنون بعد الف الوصل وصفت وعاد نورها ولابي
ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام **فخطب الناس** خطبتين كالجمعة **فحمد الله واثنى عليه** زاد النسائي من حديث
سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله **ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان** بنون
ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين ولابي ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان باسقاط النون **لموت احد**
من الناس **ولا لحياته** وانما يخوف الله بكسوفهما عباده **فاذا رأيتم ذلك** الكسوف في احدهما **فادعوا الله** وللحموي
والمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله **وكبروا وصلوا** كما مر **وتصدقوا** وهذا موضع الترجمة
ثم قال عليه الصلاة والسلام **يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني**
امته برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف متعلق اي موجود على ان ما حجازية او يكون احد مبتدأ واغير خبره
على ان ما تميمية ويجوز نصب اغير على انها خبر ما الحجازية ومن زائدة للتأكيد وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للمجرور باعتبار اللفظ
والخبر المحذوف مرفوع على ان ما تميمية قوله ان يزني متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله لكونها
ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغيير فيجب تأويله
بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناها زيادة المنع والزيادة هنا حقيقية لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت او يؤول
بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات او التفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت الا ان يراد باعتبار المتعلق وتأوله
ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التأويلين
لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم او الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمال هذا اللفظ جار على ما ألف من كلام العرب قال الطيبي ووجه
اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء
الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة اراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها
والنفس اليه اميل وخص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كرر الندبة فقال **يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم**
من عظمة الله وعظيم انتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها **لضحكتم قليلا ولبكيتم**
كثيرا لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل التشكي اي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي غير
منقطع واستدل بهذا الحديث على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل
ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ومثله عن اسماء بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر
عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات
فالاخذ بها اولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر ان في كل ركعة
ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل
ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا
من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح
قاله في فتح الباري **باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف** بنصب بالصلاة جامعة على الحكاية فيهما اي بهذا اللفظ
وحرف الجر لا يظهر عمله في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل
على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر اي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع ويجوز ان تكون
الصلاة ذات جماعة اي تصلى جماعة لا منفردة كسنن الرواتب فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سائر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر

والوقت حدثني اسحاق غير منسوب فقال الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهويه قال اخبرنا يحيى
بن صالح الوحاظي بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظ بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بواسطة
كما هنا قال حدثنا معاوية بن ابي سلام بفتح السين وتشديد اللام فيهما الحبشي بفتح الحاء المهملة والموحدة
وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبش او حي من حمير ونسب الى الاصيلي ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة كعجم بفتحتين وعجم
بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم الدمشقي قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصي رضي
عنهما قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي
بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى ان الصلاة جامعة
بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة
حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر وهو الذي في الفرع واصله وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة
وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ورفع الاول ونصب الثاني والعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع
الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول في
الاستدلال على انه لا يؤذن لها وان يقال فيها الصلاة جامعة الا على ما ارسله الزهري قال في الام ولا اذان لكسوف ولا عيد
ولا لصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من ينادي الصلاة جامعة احببت ذلك له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يامر المؤذن في صلاة العيدين ان يقول الصلاة جامعة * وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد
والاخبار بالافراد والقول واخرجه المؤلف ايضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي * باب خطبة الامام في
الكسوف وقالت عائشة واسماء بنتا ابي بكر الصديق رضي الله عنهم خطب النبي صلى الله عليه وسلم
في الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وحديث اسماء ياتي ان شاء الله تعالى بعد احد عشر بابا * وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري وللاصيلي حدثنا ابن بكير قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف الايلي عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وحدثني
بالافراد احمد بن صالح ابو جعفر المصري عرف بابن الطبري قال حدثني عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة
والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد لا الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة
فصف بالفاء ولابن عساكر وصف الناس وراءه برفع الناس فاعل صف فكبر تكبيرة الاحرام فاقترا بالفاء فيهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة في قيامه نحوا من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فقام فحزرت قراءته
فرايت انه قرا سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر مائة اية من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد فقام من الركوع ولم يسجد وقرا قراءة طويلة في قيامه هي ادنى من القراءة الاولى نحوا من سورة ال عمران بعد قراءة
الفاتحة والتعوذ ولابي داود فقال فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة ال عمران ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو بالواو ولابي ذر في نسخة
والباقين فهو باسقاطها ادنى من الركوع الاول مسبحا فيه قدر ثمانين اية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كذا ثبت
ولك الحمد هنا دون الاولى ولابي داود فقرا قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى
من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث ثم سجد مسبحا قدر مائة اية ثم قال اي فعل في الركعة
الاخرة بمد الهمزة من غير ياء بعد الخاء مثل ذلك اي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في اولهما كالنساء وفي ثانيهما كالمائدة وهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت

بالاخبار بتقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثانى والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثانى او زيادته عليه فلم يرد فيه شئ فيما اعلم فلاجله لا بعد فى ذكر سورة النساء فيه وآل عمران فى الثانى نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثانى كما ورد فى الخبر انتهى والتسبيح فى اولهما قدر مائة آية وفى الثانى قدر ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين قال الاذرعى وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة او يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين لعموم حديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف ويحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على انه علم رضى اصحابه او ان ذلك مغتفر لبيان تعاليم الاكمل بالفعل **فاستكمل** عليه الصلاة والسلام **اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات** وسمى الزائد ركوعا باعتبار المعنى اللغوى وان كانت الركعة الشرعية انما هى الكاملة قياما وركوعا وسجودا **وانجلت الشمس** بنون قبل الجيم اى صفت **قبل ان ينصرف** من صلاته **ثم قام** اى خطيبا **فاثنى على الله بما هو اهله** وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح فى هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها فى حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل بباب واورد المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليبين ان الحديث واحد وان الثناء المذكور فى طريق ابن شهاب هذا كان فى الخطبة واختلف فيها فيه فقال الشافعى يستحب ان يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب بان الاحاديث ثابتة فيه وهى ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم فى قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته وعورض بما فى الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل والمستحب ان تكون خطبتين كالجمعة فى الاركان فلا تجزئ واحدة **ثم قال** عليه الصلاة والسلام فى الخطبة **هما** اى كسوف الشمس والقمر **آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما** اى كسوف الشمس والقمر ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر رأيتموها بالافراد اى الكسفة **فافزعوا** بفتح الزاى اى التجئوا وتوجهوا **الى الصلاة** المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف ٭ ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهرى وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى الصلاة ومسلم فى الكسوف وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجه قال الزهرى عطفا على قوله حدثنى عروة **وكان يحدث كثير بن عباس** بن عبد المطلب الهاشمى ابو تمام صحابى صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدما اى وكان كثير يحدث **ان** اخاه لابيه **عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس** بفتح الخاء والسين **بمثل حديث عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضى الله عنها فى مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات قال الزهرى واخبرنى كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهرى **فقلت لعروة** بن الزبير بن العوام الفقيه التابعى المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة **ان اخاك** اى عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابى رضى الله عنه **يوم خسفت الشمس بالمدينة** بفتح الخاء والسين **لم يزد على صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح** فى العدد والهيئة **قال** عروة **اجل** يعنى نعم صلى كذلك **لانه اخطأ السنة** ولابى الوقت من غير اليونينية انه اخطأ السنة اى جاوزها سهوا وعمدا بان اداه اجتهاده الى ذلك لان السنة ان يصلى فى كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتأدى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ٭ فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول اخيه عروة التابعى اجيب بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده فى ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطأ بالنسبة الى الكمال والله اعلم ٭ هذا **باب** بالتنوين **هل يقول** القائل **كسفت الشمس** بالكاف **او يقول خسفت** بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال او خسفت الشمس ٭ قيل ورد ردا على المانع من الاطلاق بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح

موقوف عن عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الخسوف والكسوف المضافان للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة انفعل ومعنى المادتين واحد او يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقهاء واختاره ثعلب وادعى الجوهري افصحيته ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر ويدل للقول الاول اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذل كما مر في اول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان **وقال الله تعالى** في سورة القيامة **وخسف القمر** في ايراده لها اشعار باختصاص القمر بخسف الذي بالخاء واختصاصها بالذي بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء او انه يجوز الخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما وبالسند قال **حدثنا سعيد ابن عفير** هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصاري المصري **قال حدثنا الليث** ابن سعد **قال حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين المصري **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير** بن العوام التابعي **ان عائشة** رضي الله عنها **زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله** وللاصيلي ان النبي **صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس** بالخاء المفتوحة **فقام فكبر** للاحرام **فقرا** بعد الفاتحة **قراءة طويلة ثم ركع** بعد ان كبر **ركوعا طويلا ثم رفع راسه** من الركوع **فقال سمع الله لمن حمده** ربنا لك الحمد **وقام** بالواو ولابي ذر في نسخة فقام **كما هو ثم قرا قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع** ثانيا **ركوعا طويلا وهي** اي الركعة **ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة** بمد الهمزة بغير ياء قبل الراء **مثل ذلك** من طول القراءة وزيادة الركوع بعده لكنه ادنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة فيستحب ان يقرا في الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة وال عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الاول والسجود في كل منهما قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب استحباب اطالته واختاره في الاذكار **ثم سلم وقد تجلت الشمس** بالمثناة الفوقية وتشديد اللام **فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر** بالكاف **انهما ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته** بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول ابن المنير متعقبا المصنف في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال انما استشهد على الجواز في حال الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير متجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب احد الفعلين كما غلب احد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بان التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متات وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وان اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيد بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين انتهى **فاذا رايتموهما** بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا رايتموها بالافراد **فافزعوا الى الصلاة** بفتح الزاي وبالعين المهملة اي توجهوا اليها واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها او الى اخلاء بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف وياتي البحث فيه حيث ذكره المؤلف في باب مفرد

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف

وقال ابو موسى

كن الاربعة ولغيرهم وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد ثمانية ابواب وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة
نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اي كسوفهما لان التخويف انما هو بخسوفهما لا بذاتيهما وان كان كل شيء من خلقه
آية من آياته ولذا قال الشافعي فيما رايته في سنن البيهقي في قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر الآية وقوله ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الآية مع ما ذكر الله من الآيات في كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر معها
سجودا الا مع الشمس والقمر فامر بان لا يسجد لهما وامر بان يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل ان يكون
انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلى لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في
من الآيات غيرهما انتهى لا ينكسفان لموت احد اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما
وزاد ابو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحاء وله في اخرى ولا حياته بحذفها ولكن الله تعالى يخوف بها اي بالكسفة وللاصيلي
وابن عساكر بهما عباده ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده فالكسوف من آياته تعالى المخوفة اما انه آية
من آيات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه من الآيات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف
عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي بها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة حيث قالوا
ان الكسوف امر عادي لا تاخير فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن
سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر القيامة لكونه نموذجا قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قام عليه الصلاة
والسلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية
ان تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك اذ كل ما في العالم علويه
وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ما وقد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ
يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال واما الافعال فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح
عندنا فيما يتميز به الواجب انه التخويف وبهذا لا يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يتخلص من الخلف فالجواب
ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص من غير ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف ان كان الله
تعالى لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة
ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قاله الدماميني وقال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك كله
لابي ذر ولابي الوقت والاصيلي لم يذكر عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري
فيما اخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر وشعبة بن الحجاج مما سياتي ان شاء الله تعالى في كسوف القمر وخالد بن عبد الله
الطحان الواسطي مما سبق في اول الكسوف وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي مما وصله الطبراني من رواية حجاج
بن منهال عنه عن يونس بن عبيد المذكور يخوف الله بها وللحموي بهما عباده وسقطت الجلالة لغير ابي ذر وتابعه
اي تابع يونس في روايته عن الحسن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك
الحمراني بضم الحاء المهملة البصري مما وصله النسائي عن الحسن البصري يعني فحذف قوله يخوف الله بهما عباده وتابعه
موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي او هو ابن داود الضبي قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بان
ابن اسماعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن ابي امية القرشي
العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ في رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك

عن الحسن قال أخبرني بالإفراد أبو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يخوّف
بهما أي بالكسوفين ولابن عساكر بهما أي بالكسفة ولأبي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوّف الله بهما ولأبي ذر كذلك
إلا أنه قال يخوّف بهما عباده فأسقط لفظ الجلالة بعد يخوّف ولفظ إن الله تعالى قبلها كأبي الوقت وفي هذه المتابعة
الردّ على ابن أبي خيثمة حيث نفى سماع الحسن من أبي بكرة فإنه قال فيها أخبرني أبو بكرة والمثبت مقدّم على النافي وقد سبق
مزيد لذلك قريبا ووقع في اليونينية في رواية غير أبي ذر متابعة أشعث عن الحسن عقب قوله في آخر متابعة موسى يخوّف
بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها لخلوّ رواية أشعث من قوله يخوّف بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة
أشعث وثبت في هامش اليونينية لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر متقدّمة على متابعة موسى والله أعلم. باب
التعوّذ بالله من عذاب القبر في صلاة الكسوف حين يدعو فيها أو بعد الفراغ منها. وبالسند قال حدّثنا عبد الله
ابن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك إمام الأئمة الأصبحي عن يحيى بن سعيد القطان عن عمرة
بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنها أن امرأة يهودية قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها جاءت تسألها أي عطية فقالت لها أعاذك
الله أي أجارك من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة
منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل أيعذب الناس في قبورهم بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال
المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله على وزن فاعل فهو من الصفات القائمة مقام
المصدر وناصبه محذوف أي أعوذ عياذا به كقولهم عوفي عافية أو منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف
أي أعوذ حال كوني عائذا بالله من ذلك أي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في الجنائز فسألت عائشة رضي
الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد صلى صلاة إلا تعوّذ من عذاب القبر ومناسبة التعوّذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهارا والشيء
بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الأخرى. وقال ابن المنير في الحاشية
فإن قلت هل كان عليه السلام يعلم ذلك ولا يتعوّذ أو كان يتعوّذ ولم تشعر به عائشة أو سمع ذلك عن اليهودية فتعوّذ أجاب السبكي
بأن الطحاوي نقل أنه عليه السلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم أوحي إليه بعد ذلك بفتنة القبر أو أنه عليه السلام لما رأى
استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه أعلن به بعد ما كان يسر ليرسخ ذلك في عقائد أمته ويكونوا منه على خيفة
انتهى ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بفتح الكاف وذات غداة هو من إضافة المسمى إلى اسمه أو ذات زائدة
فخسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع أول النهار ولا دلالة فيه على أنها
لا تفعل في وقت الكراهة لأن صلاته لها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه فمرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظاء
المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والألف والنون زائدتان أي ظهر الحجر أو الكلمة كلها زائدة ثم قام
يصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا نحوا من قراءته سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة آية ثم رفع من الركوع
فقام قياما طويلا نحوا من آل عمران ولأبي ذر في نسخة وللأصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر ثم رفع وهو أي القيام دون القيام
وفي نسخة دون قيام الأول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا نحوا من ثمانين آية وهو دون الركوع الأول ثم رفع منه فسجد بفاء التعقيب وهو يدل على
عدم إطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدّم ثم قام من سجوده ولأبي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من سورة النساء وهو دون القيام الأول ثم
ركع ثالثا ركوعا طويلا نحوا من سبعين آية وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ظاهره أن الثانية لم يقتصر فيها على قيامين وركوعين
والظاهر أن الراوي اختصر لا نعم في فرع اليونينية كهي رقم عليه علامة السقوط ثم قام أي من الركوع ولأبي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من
المائدة وهو دون القيام الأول اختلف هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الأول من الثانية

وركوعه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول ثم ركع رابعا ركوعا طويلا
نحو خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد بفاء التعقيب ايضا وانصرف من صلاته بعد
التشهد بالسلام فقال عليه السلام ما شاء الله ان يقول مما ذكر في حديث عروة من امره لهم بالصلاة والصدقة
والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث ان اليهودية كانت
عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة او شئ من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القران في مواضع
على انه حق فخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي
الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس في قوله
تعالى سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا والاخر عذاب القبر وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وكذا مسلم والنسائي

باب طول السجود في صلاة الكسوف اراد به الرد على من نفى تطويله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة اخره نون ابن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة
عن يحيى بن ابي كثير اليماني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص وللكشميهني
عمر بضم العين اي ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه نودي بضم النون مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة بالرفع خبران
والصلاة اسمها ولابي الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقد مر مزيد لذلك فركع
فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل
ثم قام من السجود فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة
مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلى اي الى ان جلى عنها قال
ابو سلمة او عبد الرحمن بن عمرو وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها عبرت بالسجود
عن الصلاة كلها كانها قالت ما صليت صلاة قط اطول منها غير انها اعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر واعادت
ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث او يكون في لها منها على حذف مضاف اي من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل
على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر اولا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة
الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف
وصحح الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه
المحققون من اصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجدة
الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية.

باب مشروعية صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما بهم
اي بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت
الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وجمع بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف علي بن عبد الله بن عباس
التابعي المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف
وصلى ابن عمر بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة
في صلاة الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس بنون بعد الف الوصل ثم خاء على عهد
رسول الله اي زمنه ولابي ذر في نسخة وللاصيلي وابي الوقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بالجماعة ليدل على الترجمة فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة وهو يدل على ان القراءة كانت سرا

ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه اخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة فمعارض بان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر **ثم ركع ركوعا طويلا** نحوا من مائة آية **ثم رفع** من الركوع **فقام قياما طويلا** نحوا من قراءة سورة آل عمران **وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا** نحوا من ثمانين آية **وهو دون الركوع الاول ثم سجد** اي سجدتين **ثم قام قياما طويلا** نحوا من النساء **وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا** نحوا من سبعين آية **وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا** نحوا من المائدة **وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا** نحوا من خمسين آية **وهو دون الركوع الاول ثم سجد** سجدتين **ثم انصرف** من الصلاة **وقد تجلت الشمس** اي بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس **فقال** بالفاء وللاصيلي وقال **صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر** كسوفهما **آيتان من آيات الله لا يخسفان** بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين **لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك** كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى التاءين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي تتناول بالمثناتين **ثم رأيناك كعكعت** بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اي تأخرت او تقهقرت وقال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا اي رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم رأيناك كففت نفسك من الكف وهو المنع **قال** ولابي ذر في نسخة فقال **صلى الله عليه وسلم اني رأيت الجنة** اي رؤية عين كشف له عنها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حيث وصفه لقريش وفي حديث اسماء الماضي في اوائل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها او مثلت له في الحائط كانطباع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها وفي حديث انس الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز ان تنخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم **فتناولت** اي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن اسلم **عنقودا** منها اي من الجنة اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه **ولو اصبته** اي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه اهوى بيده ليتناول شيأ **لاكلتم منه** اي من العنقود **ما بقيت الدنيا** وجه ذلك انه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة اخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يتأتى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة **وأريت النار** بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول واقيم المفعول الذي هو الرائي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان اريت من الاراءة وهو يقتضي مفعولين ولغير ابي ذر كما في الفتح ورأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته الجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه قد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها الخ وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي الحديث وللحموي في النار للعصاة اي رأيت نار جهنم **فلم ار منظرا كاليوم قط** ومنظرا انصب بارى وقط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي وقوله **افظع** اقبح واشنع واسوأ صفة للمنصوب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه وجوز الخطابي في افظع وجهين ان يكون بمعنى فظيع كالكبر بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل على بابه على تقدير منه مضمنة فعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد

العرب تقول ما رايت كاليوم رجلا وما رايت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنحاة تقول معناه ما رايت كرجل رايته اليوم
رجلا وما رايت كمنظر رايته اليوم منظرا وتلخيصه ما رايت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم
وتقديره ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن
تعقبه الدماميني الاخير وهو قوله وقال غيره الخ بان اعتباره في الحديث يلزم منه تقديم التمييز على عامله والصحيح منعه والظاهر في اعرابه
ان منظرا مفعول رأيت وكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو يتعلق بمضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط ظرف لا رأي واقطع حال
من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاره محذوفان اي كمنظر اليوم حال كونه افظع من غيره انتهى وللحموي والمستملي فلم انظر
كاليوم قط افظع **ورايت اكثر اهلها النساء** استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا
ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف
وعورض باخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر واكثر من رايت فيها النساء اللاتي ان ائتمن افشين وان
سئلن بخلن وان سألن الحفن وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن من تتصف بصفات ذميمة **قالوا بم**
يا رسول الله اصله بما بالالف فحذفت تخفيفا **قال بكفرهن قيل يكفرن بالله** وللاصيلي ايكفرن بالله باثبات
همزة الاستفهام **قال** عليه الصلاة والسلام **يكفرن العشير** الزوج اي احسانه لا ذاته وعدى الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير
بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله **ويكفرن الاحسان** فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى
على طريق اعجبني زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه قوله **لو احسنت الى**
احداهن الدهر كله عمر الرجل والزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية **ثم رات منك شيئا** قليلا لا يوافق غرضها
في اي شيء كان **قالت ما رايت منك خيرا قط** وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية
فهو خطاب خاص لفظا عام معنى × **باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف** × وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن هشام بن عروة** بن الزبير بن العوام **عن امرأته فاطمة بنت**
المنذر بن الزبير بن العوام **عن اسماء بنت ابي بكر** الصديق جدة فاطمة وهشام لابويهما رضي الله عنهما **انها قالت اتيت**
عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما **زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس** بالخاء المفتوحة
فاذا الناس قيام يصلون واذا بالواو ولابي ذر في نسخة فاذا **هي قائمة تصلي فقلت ما للناس** قائمين فزعين **فاشارت**
عائشة **بيدها الى السماء** تعني انكسفت الشمس **وقالت سبحان الله فقلت آية** اي علامة لعذاب الناس **فاشارت اي نعم** وللكشميهني
ان نعم بالنون بدل الياء **قالت** اسماء **فقمت حتى تجلاني** بالجيم وتشديد اللام اي علاني **الغشي** من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون
الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة مرض قريب من الاغماء **فجعلت اصب فوق راسي الماء** ليذهب الغشي
وهو يدل على ان حواسها كانت مجتمعة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع **فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من الصلاة **حمد الله واثنى عليه** من عطف العام على الخاص **ثم قال ما من شيء** من الاشياء **كنت لم اره الا** وللاصيلي ولابي ذر الا وقد **رايته**
رؤيا عين **في مقامي هذا** بفتح الميم الاولى وكسر الثانية **حتى الجنة والنار** بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف خبره اي حتى
الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها جارة واستشكل في المصابيح الجر بانه
لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه **ولقد اوحي الي انكم** بفتح الهمزة
تفتنون اي تمتحنون **في القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال** بغير تنوين في مثل واثباته في قريبا قالت فاطمة لا ادري
ايتهما بالمثناة التحتية والفوقية اي لفظ مثل او قريبا **قالت اسماء يؤتى احدكم** في قبره **فيقال له ما علمك** مبتدأ خبره قوله **بهذا**
الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته **فاما المؤمن او الموقن** ولابي ذر والاصيلي

او قال الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى الموصل للمراد فاجبنا وآمنا بحذف ضمير المفعول المعلوم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعنا فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت بكسر الهمزة لموقنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي لمؤمنا واما المنافق الغير المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي ايهما باسقاط الفوقية قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته قال ابن بطال فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بان ما حكي عن حال هذا المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي لا وهن عند صاحبه ولا حصول شك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس قالوا شيئا فقاله لانحل اعتقاده ورجع شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هنالك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة فلا بد ان يكون للمصمم اسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما نقول في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى

باب من احب العتاقة في حال كسوف الشمس بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة هو

وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي حدثني ربيع بن يحيى البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس بالكاف ليرفع الله بها البلاء عن عباده ولابي ذر بالعتاقة في الكسوف وهل يقتصر على العتاقة او هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر كل على قدر طاقته ولما كان اشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب باعلى شيء يتقى به النار لانه قد جاء من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وياخذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابي جمرة

باب صلاة الكسوف في المسجد

وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسألها اعطية فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا اي اعوذ عياذا او اعوذ حال كوني عائذا بالله ولابي ذر في نسخة عائذ بالرفع خبر لمحذوف اي انا عائذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب موت ابنه ابراهيم فكسفت الشمس بفتح الكاف كذا فرجع من الجنازة ضحى بالتنوين قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسرها والالف والنون زائدتان والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فتصريحه بكونها في المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء اجدر برؤية الانجلاء وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ثم قام عليه الصلاة والسلام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام ولابي ذر في نسخة وقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الركعة الاولى ثم رفع فسجد ولابي ذر في نسخة ثم سجد سجودا طويلا ثم قام

الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من هذه الثانية ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من هذه الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد وهو دون السجود الاول من الركعة الاولى وندب قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم ما يليها تماما في القيامات كما مر ثم انصرف من الصلاة بعد التشهد بالتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول من امره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر.

هذا باب بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف لموت احد ولا لحياته رواه اى قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته هؤلاء الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة كما تقدم حديثهما في اول باب الكسوف وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري كما سيأتي في الباب التالي وابن عباس عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول رضي الله عنهم. وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان البصري وللاصيلي يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي في الكسوف قال حدثني بالافراد قيس عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف لموت احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما ينخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تاثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار حتى افضى الحال الى ان عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من اجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقد مر انه من باب التتميم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد ولكنهما اى كسوفهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما بالتثنية ولابي ذر رأيتموها بالافراد اى كسفة احدهما فصلوا. وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد عن ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما عن عروة ابي هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اى زمنه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع قائما فاطال القراءة وهي اى القراءة وللكشميهني والمستملي وهو اى القيام والقراءة دون قراءته في الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه قائما فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من مكانه ثم قام خطيبا فقال بعد الثناء والحمد ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله وسكون الخاء وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحياته فيه تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت احد او حياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده ليفزعوا لعبادته ويتقربوا اليه بانواع قرباته ولذا قال فاذا رأيتم ذلك فافزعوا بفتح الزاى اى فالتجئوا الى الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة وعتق الرقاب لانهما تنفي الم العذاب.

باب الذكر في الكسوف رواه اى الذكر عند كسوف الشمس ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. وبالسند قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحارث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي اى صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول له يخشى اى يخاف ان تكون في موضع نصب مفعول يخشى الساعة رفع على ان تكون تامة او على انها ناقصة والخبر محذوف اى ان تكون الساعة قد حضرت ونصب على انها ناقصة واسمها محذوف اى تكون هذه الآية الساعة اى علامة حضورها واستشكل هذا الكون

الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها
والدابة والدجال والدخان وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامة فهو يتوقع الساعة كل لحظة
وعورض بان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيامة والا فهو صلى الله
عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم اهـ واجيب بان تحسين
الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان
الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع لهم ذلك كيف لا يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلاء فاتى المسجد
فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي
المنفي وحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ ولان التذكرة تجمع الحذف له او ان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة
اي بما لم يساو قط قياما رايته يفعله او قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او تكون بمعنى ابدا لكن اذا كانت بمعنى
حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصابيح وموضع رايته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو سجود واما للمعطوف عليه
اي لا هو قيام وحذف رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني او بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة
الا ما هو للواحد المذكر وقد تقدمت ثلاثة اشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة ان تكون معادا له وضمير الغيبة في رايته يحتمل عوده على النبي صلى الله
عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه المنصوب في يفعله فان قلت لم لا تجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود واطول مفرد مذكر
يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذا قلت لانه يلزم ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها
مثل اطول شيء كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل اطول زائدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل
هذه المرة لكسوف اخر فيصدق حينئذ انه فعل مثل اطول شيء كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت محرر انتهى قلت في اوائل الثقات لابن حبان ان الشمس
كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله الحديث ثم كسفت
في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم وقال عليه الصلاة والسلام هذه الايات اي كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديد
التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به اي بالكسوف وللاربعة بها اي بالكسفة او الايات
عباده قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره بفتح الزاي اي افزعوا وللحموي والمستملي
الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ودعائه واستغفاره * باب الدعاء في الخسوف كذا لابي الحاء وعزاه الحافظ ابن حجر
لكريمة ولابي الوقت وفي الفرع واصله عن ابي ذر وللاصيلي في الكسوف بالكاف قاله اي الدعاء فيه ابو موسى الاشعري في حديثه
السابق قريبا وعائشة في حديثها الاتي ان شاء الله تعالى في الباب الاتي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم * وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا
زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة
ابن شعبة الثقفي المتوفي سنة خمسين عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه يقول انكسفت الشمس بنون ساكنة بعد الف
الوصل ثم كاف يوم مات ابراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رادا عليهم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله مخلوقتان له لا صنع لهما لا ينكسفان بنون بعد المثناة
التحتية ثم كاف لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما بضمير التثنية اي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللحموي والمستملي رايتموها
بالافراد اي الاية فادعوا الله ولابي داود من حديث ابي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعاء ايضا
في حديث ابي بكرة وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر من اجزائها والاول اولى لانه جمع بينهما في

حديث ابي بكرة كما هنا حيث قال وصلوا حتى ينجلي بالمثناة التحتية ولابي ذر اي يصفو وفي الفرع تجلى بالفوقية من غير نون وعند
سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام **باب قول الامام**
في خطبة الكسوف اما بعد هي من الظروف المقطوعة المبنية على الضم **وقال ابو اسامة** حماد بن اسامة الليثي مما ذكره موصولا
مطولا في كتاب الجمعة **حدثنا هشام** هو ابن عروة بن الزبير بن العوام **قال اخبرتني** بتاء التانيث وللافراد **فاطمة بنت المنذر**
ابن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن
اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت من الناسخ فصارت عن والا فابن السكن
من كبار الحفاظ انتهى **عن اسماء** بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما **قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم** من الصلاة **وقد**
تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام **فخطب** عليه الصلاة والسلام **فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد** ليفصل بين الحمد
السابق وبين ما يريده من الموعظة والاعلام بما ينفع السامع وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى اما بعد مهما يكن من شيء بعده

باب مشروعية **الصلاة في كسوف القمر** بالكاف وبالسند **قال حدثنا محمود** المروزي وللاصيلي محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون
المثناة التحتية **قال حدثنا سعيد بن عامر** بكسر العين بعد السين الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري **عن شعبة** بن الحجاج **عن يونس**
بن عبيد **عن الحسن** البصري **عن ابي بكرة** نفيع بن الحارث **رضي الله عنه قال انكسف الشمس** بنون بعد الالف والكاف **على عهد**
رسول الله اي زمنه ولابي ذر الوقت وللاصيلي على عهد النبي **صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين** بزيادة ركوع في كل ركعة منهما
كما مر واعترض الاسماعيلي على المؤلف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب
بان ابن التين ذكر ان في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب بان هذا الحديث
مختصر من الحديث اللاحق له فاراد المؤلف ان يبين ان المختصر بعض المطول والمطول يؤخذ منه المقصود كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى
ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس والقمر وفي رواية هشيم انكسفت الشمس والقمر وبه **قال حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين عبد الله
بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التنوري **قال حدثنا**
يونس بن عبيد **عن الحسن** البصري **عن ابي بكرة** نفيع بن الحارث رضي الله عنه **قال خسفت الشمس** بالخاء المفتوحة **على عهد**
رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه** لكونه مستعجلا **حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس**
اليه بالمثلثة اي اجتمعوا اليه **فصلى بهم ركعتين** بزيادة ركوع في كل ركعة **فانجلت الشمس** بنون بعد الالف **فقال**
عليه الصلاة والسلام **ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان** بفتح المثناة التحتية وسكون
الخاء وبكسر السين **لموت احد** ولابي الوقت في غير اليونينية ولا لحياته **واذا** بالواو ولابي ذر فاذا **كان ذلك**
اي الكسوف فيهما وللاربعة ذلك باللام **فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم** بضم اوله وفتح الشين وفي رواية
حتى ينكشف بفتح اوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية لمقدر اي صلوا من ابتداء الخسوف منتهين اما الى الانجلاء او الى حدوث
الله امرا وهذا موضع الترجمة اذ امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس
بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وهو ادخل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا
محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفهما معا او اصرح من ذلك ما وقع
في حديث ابي مسعود السابق كسوف ايهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده في هذا الحديث
صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابن رشد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل
فيه واول بعضهم قوله صلى اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة
في جمادى الآخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى في كسوف القمر
جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى

الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التأويل المذكور وقال
مالك والكوفيون يصلى في كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها
افرادا اذ لم يرد انه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولا مذهب جواز الجمع قال اللخمي وهو ابين والمذهب ان الناس
يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم وذاك ولابي ذر والاربعة وذلك باللام ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم
مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذاك ولابي ذر والاصيلي في ذلك باللام اي قالوا ما كانوا يعتقدون من ان النيرين
يوجبان تغيرا في العالم من موت وضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل باب الركعة الاولى في الكسوف اطول من الثانية
والثانية اطول من الثالثة وهي اطول من الرابعة وللحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف تطول وبه قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا محمود ولابي ذر والاصيلي محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي قال
حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس بالكاف اربع ركعات في سجدتين اي ركعتين الاوّل والاوّل
بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاول بالفاء اي الركوع اطول من الثاني قال ابن بطال لا خلاف ان
الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من
القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام
الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه
لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة
قاله في فتح الباري وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى
بضم الهمزة فيهما اي الركعة الاولى اطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب المرأة على راسها الماء اذا اطال الامام القيام في الركعة
الاولى بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف اطول الثابت في رواية الكشميهني والحموي والظاهر ان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليذكر لها
حديثا كعادته فلم يتفق فضم بعض الكتاب بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري انه ذكر باب صب المرأة
اولا ثم قال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر
فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطأ محض
اذ لا تعلق لها بحديث عائشة واما الآخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة اصلا وكأنهما استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت من رواية
كريمة ايضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف بالكاف وبه قال حدثنا محمد بن
مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي قال حدثنا الوليد القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم قال اخبرنا ولابي ذر
والاصيلي حدثنا ابن نمر بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم والذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه
غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بالخاء بقراءته وحمل الشافعية
والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية
وتعقب بان الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض
باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم
في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية واجيب على تقدير صحتها بان
مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون عليه السلام فعل ذلك لبيان

للموازنة قال ابن العربي والجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث **فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد** بالواو **ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات** بنصب اربع عطفا على اربع السابق **وقال الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو وهو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد **وغيره** اى وقال غير الاوزاعي ايضا **سمعت ابن شهاب الزهري** فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت** بفتح الخاء المعجمة والسين **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا يقول الصلاة جامعة** كذا للكشميهني اى احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروى برفعهما مبتدأ وخبر ولغير الكشميهني مناديا بالصلاة جامعة بالباء الموحدة مع الوجهين على الحكاية **فتقدم** عليه الصلاة والسلام **فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات** بنصب اربع عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في رواية عند ابي داود وللحاكم بلفظ قرا قراءة طويلة فجهر بها **قال الوليد** ثبت قال الوليد في نسخة **واخبرني عبد الرحمن بن نمر** بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا واخبرني انه **سمع ابن شهاب** الزهري **مثله** اى مثل الحديث الاول **قال الزهري** ابن شهاب **فقلت** لعروة **ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير** برفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل اخيه المشار اليه بقوله **ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ** اى حين **صلى بالمدينة** النبوية في الكسوف ركعتين **قال اجل** بفتح الجيم وسكون اللام اى نعم **انه** بكسر الهمزة للابتداء **اخطأ السنة** وللكشميهني قال من اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة **تابعه** اى تابع ابن نمر **سفيان بن حسين** فيما وصله الترمذي **وسليمان بن كثير** بالمثلثة العبدي بالمعجمة الساكنة فيما وصله احمد **عن الزهري في الجهر** وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحاق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضد وقوي والله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القرآن كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القرآن **وسنتها** بتاء التانيث اى سجدة التلاوة وللاصيلي وسنته بتذكير الضمير مع تاء التانيث اى سنة السجود وهو من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهل هي سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب والثاني زيد بن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وورد في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند ابي داود والحاكم باسناد حسن اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفقت الشافعية والحنفية على السجود في اربع عشرة منها الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس سجدة ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها لا ثانية الحج فيسجد في الاعراف عقب آخرها والرعد عقب والآصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا واولى الحج ويفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص واناب وفصلت يسأمون وعند المالكية تعبدون وآخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق آخرها فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لان وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي انها احدى عشرة فلم يعدوا ثانية الحج والثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة واجيب بانه ضعيف وناف وغيره صحيح ومثبت وحديث الاثبات ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة انتهى وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري **قال حدثنا غندر** بضم

قوله لفعل اخيه صوابه للكيفية السابقة المستفادة من قول عائشة فصلى الخ تأمل ١٥ا

الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي واسمه
عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى
الله عليه وسلم النجم اي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها اي في آخرها وسجد من معه غير شيخ هو امية بن خلف
كما يأتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى او الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة او ابو احيحة سعيد بن العاصي او ابو لهب او المطلب
بن ابي وداعة والاول اصح اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني
بفتح المثناة التحتية اول يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود فرأيته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر
ولابي ذر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم بدأ المؤلف بالنجم اجيب لانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المؤلف
في رواية اسرائيل وعورض بان الاجماع بان سورة اقرأ اول ما نزل واجيب بان السابق من اقرأ اوائلها واما بقيتها فبعد ذلك بدليل
قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن
زوج امه لان غندرا ابن امرأة شعبة والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه
وسلم والمغازي والتفسير وابو داود والنسائي فيه ايضا ✽ باب سجدة تنزيل السجدة بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن
عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية والسجدة
نصب عطف بيان وفي الثانية هل اتى على الانسان ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف
من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ✽ ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة ✽ باب حكم سجدة سورة
ص وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد
ابن الفضل السدوسي قالا حدثنا حماد ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجود في سورة ص ليس من عزائم السجود اي ليست
المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف
الدليل لعذر وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكرا لقبول
توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد
الخدري عند ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد الزاي والنون
اي تهيأنا له فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فيستحب السجود لص في غير الصلاة لما ذكر ويحرم فيها لان
سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجد فيها عمدا عالما بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا او جهلا لعذره لكنه يسجد للسهو
ولو سجدها امامه باعتقاده منه كحنفي لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قال في الروضة
لان المأموم لا سجود لسهوه اي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود
انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع
عند المؤلف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من اين سجدت فقال او ما تقرأ ومن ذريته
داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من
الآية وفي حديث الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده
من الطريقين وزاد في احاديث الانبياء من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدى بهم

فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والمعنى اذا كان نبيكم مأمورا بالاقتداء بهم فانتم اولى وانما امر بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجليلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء وابو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير

باب سجدة سورة النجم قاله اي روى السجود في سورة النجم **ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** كما سيأتي في الباب التالي لهذا الباب * وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين الحوضي الازدي البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي **عن الاسود** بن يزيد النخعي **عن عبد الله** بن مسعود **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها** ولابي الوقت في نسخة فسجد فيها اي لما فرغ من قراءتها **فما بقي احد من القوم** الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود **الا سجد** معه عليه الصلاة والسلام **فاخذ رجل من القوم** الحاضرين امية بن خلف وغيره **كفا من حصى او تراب** شك الراوي **فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا** بفتح اوله يكفيني **فلقد** زاد ابو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد **رأيته** اي الرجل **بعد قتل كافرا** فيه ان من سجد معه من المشركين اسلم * **باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس** بفتح الجيم **ليس له وضوء** صحيح لانه ليس اهلا للعبادة **وكان ابن عمر** ابن الخطاب **رضي الله عنهما يسجد** في غير الصلاة **على غير وضوء** لم يوافقه احد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء او بدله بشرطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بانه ان اراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء فاسقط لفظ غير والاولى ثبوتها لانطباق تبويب المصنف واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ * وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد **قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب** هو السختياني **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم** زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه رأى من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة العظمى **وسجد معه المسلمون والمشركون** اي الحاضر منهم اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لا لما قيل مما لا يصح انه اثنى على آلهتهم وكيف يتصور ذلك وقد ادخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة افرأيتم المستدعية لانكار فعل الشرك والمعنى اتجعلون هؤلاء اي اللات والعزى ومناة شركاء فاخبروني باسماء هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة انزل الله تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة ولكن لنا الى تحرير البحث في هذه القصة عودة في سورة الحج ان شاء الله تعالى * وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة **وكذا سجد** معه عليه الصلاة والسلام **الجن والانس** هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح او تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن اجيب بجواز رؤيته لهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه اجيب باحتمال استناده في ذلك الى اخباره عليه الصلاة والسلام اما بالمشافهة له او بواسطة **ورواه** اي الحديث **ابن طهمان** بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان **عن ايوب** السختياني اي قال والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة * **باب من قرأ السجدة** اي آيتها والحال انه **لم يسجد** * وبه **حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع** الزهراني بصري **قال حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري المدني **قال اخبرنا** ولابي الوقت حدثنا **يزيد بن خصيفة** من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء **عن ابن قسيط** بضم القاف وفتح السين

المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة انه اخبره اى عطاء اخبر ابن قسيط انه سال زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود في النجم فزعم اى فاخبر انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اى سورتها فلم يسجد فيها لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وروى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة واما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة فمردود بفعله * ورواة حديث الباب مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال واخرجه المؤلف في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي * وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن ابي ذئب بالذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار الهلالي وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك به المالكية وبحديث عطاء بن يسار سالت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهله احد يسجد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على ابي وهم ممن لا يشك ان شاء الله انهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قوله من لقينا من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن ابي الجارود * باب سجدة اذا السماء انشقت * وبه قال حدثنا مسلم ولابي ذر مسلم بن ابراهيم اى القصاب البصري ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابن يزيد الزهراني البصري قالا اخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه قرأ اسورة اذا السماء انشقت فسجد بها الباء ظرفية وللكشميهني ولابي الوقت في نسخة فيها قال ابو سلمة فقلت يا ابا هريرة الم ارك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد ولابي ذر والوقت بلفظ سجد الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في الم ارك للاستفهام الانكاري المشعر بان العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روى انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة وكذلك انكر عليه ابو رافع كما في حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال له ما هذه السجدة لكن ابو سلمة وابو رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجاج عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان النظر ان لا يسجد فيها لانها اخبار بانه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون * باب من سجد لسجود القارئ وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن منصور لتميم بن حذلم بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه ابو سلمة الضبي وهو غلام جملة حالية فقرأ عليه سجدة فقال اى ابن مسعود اسجد انت لتسجد نحن ايضا فانك امامنا اى متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي فيها اى امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع غير القاصد السماع والمستمع القاصد له لقراءة محدث وصبي وكافر وامرأة ومصل تارك لها لكنها في المستمع والسامع عند سجود القارئ آكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده واذا سجد معه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران اى لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي في الكوكب والساهي والنائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك وجني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط في قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن

عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا عبيد الله قال حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اى بعضنا موضع جبهته لكثرة الساجدين وضيق المكان * باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة * وبه قال حدثنا بشر بن آدم بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له فى البخارى الا هذا الحديث فقط قال حدثنا على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قال اخبرنا عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر بضم العين قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده الجملة حالية فيسجد عليه السلام ونسجد نحن معه فنزدحم لضيق الموضع وكثرتنا حتى ما يجد احدنا ليس المراد كل واحد بل البعض غير المعين لجبهته موضعا يسجد عليه جملة فى محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب على المفعولية يجد وقد روى البيهقى باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه لمن لو تنبه اذ نه مع ان الامر فيه يسير قاله فى المطلب ولا بد من امكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود عليه فى منخفض وبه قال احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود فى الفرض فهو جائز فى سجود القرآن لانه سنة وذاك فرض

باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الآتى ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا انه قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها * واما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او فى الصلاة المكتوبة على الوجوب وفى سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعى فى حمل المشترك على معنييه واوجبه الحنفية لان آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود ودلالة مطلق الامر للوجوب واحتوى بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطوى بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لان فيه تبرأ من الشيطان حيث لم يقتد به وحديث زيد لا ينفى الوجوب لانه لا يقتضى الا تركها متصلة بالتلاوة والامر فى الآيتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله فى الصلاة المكتوبة على الوجوب فى سجدة وعلى الندب استعمال المفهومين مختلفين فى حالة واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوى للندبية بان الآيات التى فى سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف فى التى بصيغة الامر هل فيها سجود اولا وهى ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر وقيل لعمران بن حصين مما وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح بمعناه الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها اى لقراءة السجدة اى لا يكون مستمعا قال عمران ارايت اى اخبرنى لو قعد لها وهمزة ارايت للاستفهام الانكارى قال المؤلف كانه اى عمران لا يوجبه اى السجود عليه اى الذى قعد لها للاستماع واذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع اولى وقال سلمان الفارسى مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق ابى عبد الرحمن السلمى قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ما لهذا اى للسماع غدونا اى لم نقصده فلا نسجد وقال عثمان بن عفان رضى الله عنه انما السجدة على من استمعها اى قصد سماعها واصغى اليها لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عنه وقال ابن شهاب الزهرى مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه لا يسجد الا ان يكون بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابوى ذر والوقت لا تسجد الا ان تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال طاهرا فاذا سجدت وانت فى حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا اى فى سفر لا مقيم بالحضر فلا عليك حيث كان وجهك اى لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الدابة فى الامن وكان السائب بن يزيد بن سعيد الكندى او الازدى المعروف بابن اخت النمر والمخاطب به يزيد هو ابن النمر وتوفى السائب فيما قاله ابو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة لا يسجد لسجود القاص بتشديد الصاد المهملة الذى يقرأ القصص

ولا للاخبار و للمواعظ لكونه ليس قاصد التلاوة القرآن او لا يكون قاصدا للسماع او كان يسمعه ولم يكن يستمع او كان
لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذا الاثر موصولا انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
التيمي الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن
عبد الله الاحول عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء
وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء التيمي القرشي المدني التابعي الجليل قال ابو بكر اي ابن ابي مليكة وكان
ربيعة بن عبد الله بن الهدير من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجار متعلق باخبرني
والاول وهو عن عثمان متعلق بمحذوف لا باخبرني لان حرفي جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن
ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر انه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة ولله يسجد ما في السموات
وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون نزل عن المنبر فسجد
على الارض وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها اي سورة النحل حتى اذا جاء السجدة ولابي ذر
جاءت السجدة قال يا ايها الناس انا وللكشميهني انما بزيادة ميم بعد النون نمر بالسجود اي بآيته فمن سجد فقد اصاب
السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه
وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع
مولى ابن عمر اي وقال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة بالاسناد السابق ان نافعا زاد عن ابن عمر رضي الله عنهما مما هو
موقوف عليه ان الله لم يفرض السجود ولابي ذر لم يفرض علينا السجود اي بل هو سنة واجاب بعض الحنفية بالتفرقة
بين الفرض والواجب على قاعدتهم بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب واجيب بان انتفاء الاثم عن التارك مختارا يدل على
الندبية الا ان نشاء السجود فالمرء مخير ان شاء سجد وان شاء تركه وحينئذ فلا وجوب وادعاء المزي كالحميدي ان هذا معلق
غير موصول وهم ويبينه بالاتصال له ان عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في آخره قال
ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذا للكي رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح

باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها اي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا للمالكي حيث قال بكراهة ذلك في الفريضة
الجهرية والسرية منفردا او في جماعة وسقط لفظ بها للاصيلي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي قال سمعت ولابي ذر حدثني بالافراد ابي سليمان بن طرخان التيمي قال
حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة
اي صلاة العشاء فقرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد اي عند آخر السجدة منها فقلت له ما هذه السجدة التي سجدتها في الصلاة
قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلاة كما في رواية ابي الاشعث عن معتمر فلا ازال
اسجد فيها حتى القاه اي حتى اموت ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي

باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام ولابوي ذر والوقت والاصيلي
للسجود مع الامام من الزحام وبالسند قال حدثنا صدقة ولابوي ذر والوقت والاصيلي صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى القطان
ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده فيسجد عليه الصلاة والسلام ونسجد
نحن حتى وللكشميهني ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من الزحام اي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت
عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ

السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا فى الطائف فرجعوهم عن الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم * ابواب التقصير كذا للمستملى وسقطت البسملة لابى ذر ولابى الوقت ابواب تقصير الصلاة *

باب ما جاء فى التقصير مصدر قصر بالتشديد اى تقصير الفرض الرباعى الى ركعتين فى كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج او غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتى ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض الآية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر فى الصبح والمغرب ولا فى سفر معصية خلافا لابى حنيفة حيث اجازه فى كل سفر وفى شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة فى السنة الرابعة من الهجرة وفى تفسير الثعلبى قال ابن عباس اول صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان فى غزوة انمار وكم يقيم حتى يقصر وفى نسخة اليونينية يقصر بالتشديد اى وكم يوما يمكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى اى عدد ولا يكون مميزها الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تأتى فى كلام العرب لاحد ثلاثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الاستثناء وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما فى حديث الباب قاله العينى

* وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اقام النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية على السين اى يوما بليلته حال كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته وهو جهاد حنين هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذرى بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين قال فى المجموع فى سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعى على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابى داود ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها النووى فى الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوى ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر انها خمسة عشر انتهى وقال البيهقى اصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهى التى ذكرها البخارى ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكى ويمكن الجمع كما قاله البيهقى بان راوى تسعة عشر عد يومى الدخول والخروج وراوى سبعة عشر لم يعدهما وراوى ثمانى عشرة عد احدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانى عشر غير يومى الدخول والخروج انتهى قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما وان زدنا فى الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا * ورواة هذا الحديث ما بين مصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى المغازى وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله ابن عمرو المنقرى المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنورى قال حدثنا يحيى بن ابى اسحاق الحضرمى قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذى القعدة الى مكة اى الى الحج كما فى رواية شعبة عن يحيى بن ابى اسحاق عند مسلم فكان عليه الصلاة والسلام يصلى الفرائض ركعتين ركعتين اى الا المغرب رواه البيهقى حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت لانس اقمتم بحذف همزة الاستفهام بمكة شيأ قال اقمنا بها اى بمكة وحواليها عشرا اى عشرة ايام وانما حذف التاء من العشرة مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز

في العدد التذكير والتانيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر
اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث يقيم المهاجر
بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على
بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كان جازما بالاقامة بمكة للمدة المذكورة واجيب بانه
عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها غير يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات
ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام
التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها اربعا في مكان واحد وقال ابو حنيفة يجوز القصر
ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المغازي
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي فيها وفي الحج * باب حكم الصلاة بمنى بكسر الميم
يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره
وسمي منى لما يمنى فيه اي يراق من الدماء والمراد الصلاة بها في ايام الرمي واختلف في المقيم بها اهل يقصر او يتم ومذهب المالكية
القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والافليس ثم مسافة قصر فيتم اهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه
عندهم ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه واجيب بحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول
يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف
لانه من رواية علي بن جدعان سلمنا صحته لكن القصة كانت في الفتح ومنى كانت في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص قال اخبرني
بالافراد نافع عن عبد الله رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية ركعتين للسفر وكذا مع
ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان ذي النورين رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اول
خلافته وكانت مدتها ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان وراى ترجيح طرف الاتمام
لما فيه من المشقة * وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة
ابن الحجاج قال انبانا من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه
قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن بمد الهمزة وفتحات افعل تفضيل من الامن ضد الخوف ما كان وللحموي والكشميهني
ما كانت بزيادة تاء التانيث بمنى الرباعية ركعتين وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل التفضيل يكون جمعا في المعنى
صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباء في بمنى ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه
دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الآية عزيمة
يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه التحديث والانباء والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي * وبه قال
حدثنا قتيبة ولابي ذر والاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد العبدي ولابي ذر ابن زياد عن الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني ابراهيم النخعي لا التيمي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد
من الزيادة النخعي يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى في حال اقامته بها ايام الرمي
اربع ركعات فقيل ذلك وللاصيلي ولابي ذر فقيل في ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات لعبد الله بن مسعود

رضی الله عنه فاسترجع قال انا لله وانا اليه راجعون لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لكون الامام لا يجزى
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابى بكر ولابوى ذر والوقت والاصيلى
زيادة الصديق رضى الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى ركعتين وسقط قوله
بمنى عند ابى ذر فى اصل وثبت فى غيره فليت حظى بالحاء المهملة والظاء المعجمة اى فليت نصيبى من اربع ركعات ركعتان
وللاصيلى من اربع ركعتان متقبلتان من فى قوله من اربع للبدلية كهى فى ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض بعثمان
اى ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى
القصر واجبا كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره لانا نقول قوله ليت حظى من
اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ له فيه لانه فاسد ولو لا جوازه لاتمام لم يتابع هو والملأ من الصحابة عثمان عليه ويؤيده
ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا
ورواة هذا الحديث ما بين بلخى وبصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا فى الحج ومسلم فى الصلاة وابو داود
فى الحج وكذا النسائى * هذا باب بالتنوين كم اقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته * وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل المنقرى التبوذكى البصرى قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختيانى
عن ابى العالية البراء بتشديد الراء وكان يبرى النبل او القصب واسمه زياد بن فيروز وزعم على المشهور وليس هو بابى العالية الرياحى
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة
من ذى الحجة وخرج الى منى فى الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن فهى اربعة ايام ملفقة وهذا موضع
الترجمة وان لم يصرح فى الحديث بغاية فانها معروفة من الواقع او المراد اقامته الى ان توجه الى المدينة وهى عشرة ايام سواء كما مر فى حديث
انس وكنى بقوله يلبون بالحج عن الاحرام والجملة حالية اى قدم عليه السلام واصحابه حال كونهم محرمين بالحج فامرهم عليه
الصلاة والسلام ان يجعلوها اى حجتهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة الا من معه
وللكشميهنى الا من كان معه الهدى بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثناء المهدى انه لا يجوز له
التحلل حتى يبلغ الهدى محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه ابو داود وابن ماجه ولابوى ذر
والوقت والاصيلى هدى بالتنكير ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائى فى الحج
تابعه اى تابع ابا العالية عطاء اى ابن ابى رباح فى روايته عن جابر اى ابن عبد الله وهى موصولة عند المؤلف فى باب التمتع والقران
والافراد من كتاب الحج * هذا باب بالتنوين فى كم يقصر المصلى الصلاة بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوى ذر والوقت
تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة وللاصيلى تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد مخففة
مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عنه فيهما ايضا وسمى النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث هذا الباب يوما وليلة سفرا
وللاربعة وعزاها فى الفتح لابى ذر فقط السفر يوما وليلة اى وسمى مدة اليوم والليلة سفرا وكان ابن عمر بن الخطاب وابن عباس
رضى الله عنهم مما وصله البيهقى بسند صحيح يقصران بضم الصاد ويفطران بضم اوله وكسر الطاء فى اربعة برد بضم
الموحدة والراء وقد تسكن ذهابا غير اياب ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه فلا قصر له
ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعى بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل اتقصر الصلاة الى
عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف فقدرها بالذهاب وحده * وقد روى عنه مرفوعا يا اهل
مكة لا تقصروا الصلاة فى ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطنى وابن ابى شيبة لكن فى
اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب بن مجاهد * قال البخارى وهى اى الاربعة البرد ستة عشر فرسخا
يقينا او ظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهى ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة

لبني هاشم لتقديرهم بها وقت خلافتهم بعد تقدير بني امية لا هاشم نفسه كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر
يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى شخص في ارض مصطحبة فلا يدري اهو رجل او امرأة
او هو ذاهب او آت وهو اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف والذراع اربعة
وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم
الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل
بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة
عشر وبالاميال ثمانية واربعون ميلا وبالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا و
بالاصابع ستة الاف الف وتسعمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف حبة واربعمائة الف واثنان وسبعون
الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من
النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان
القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما والبحر كالبر فلو قطع المسافة فيه في ساعة
قصر انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهي وسقط ذلك كله الى اخر قوله فرسخا لابن عساكر وبالسند
قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم** المعروف بابن راهويه **الحنظلي** بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة او هو ابن نصر السعدي او ابن
منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابراهيم الحنظلي لابي ذر والاصيلي **قال قلت لابي اسامة** حماد بن اسامة الليثي حدثكم
عبيد الله بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان ولم ينكر مع القرينة صح التحمل لكن في مسند اسحاق في
آخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة**
بكسر الراء لالتقاء الساكنين سفرا مباحا او حج فرض **ثلاثة ايام** بلياليها وللمستملي ثلاث ليال اي بايامها وللكشميهني فوق ثلاثة ايام و
للاصيلي لا تسافر المرأة ثلاثا **الا مع ذي محرم** بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية في ان سفر القصر ثلاثة
ايام لان المرأة يجوز لها الخروج في اقل منها القصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في تطويل فيه مشقة وتعقب واجيب بانه لو كانت العلة ذلك
لجاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي للمرأة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم
تام تعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد بن مغربل الاسدي البصري **قال حدثنا يحيى** ابن
سعيد القطان **عن عبيد الله** العمري **عن نافع** ولابي ذر والاصيلي اخبرني بالافراد نافع **عن ابن عمر رضي الله عنهما**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة مجزوم بلا الناهية والكسرة لالتقاء الساكنين **ثلاثا الا مع ذي محرم**
جعلها كالاولى تابعة وللاصيلي الا معها ذو محرم فجعلها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولابي ذر الا ومعها ذو محرم بالواو قبل معها
وليس في اليونينية واو ولمسلم وابي داود من حديث ابي سعيد الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها **تابعه**
اي تابع عبيد الله احمد بن محمد المروزي احد شيوخ المؤلف وليس احمد بن حنبل حيث رواه **عن ابن المبارك** عبد الله
عن عبيد الله العمري **عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم** وبه قال حدثنا آدم بن
ابي اياس **قال حدثنا ابن ابي ذئب** هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام العامري
المدني **قال حدثنا** وللاصيلي اخبرنا **سعيد** هو ابن ابي سعيد **المقبري** بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا
بها عن ابيه ابي سعيد كيسان **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي** وللاصيلي عن النبي **صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر** خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة

لان الحكم يعم كل امرأة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية او هو وصف لتأكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها
مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان
بالله واليوم الآخر يقتضى لها بذلك ان تسافر اى لا يحل لامرأة مسافرتها مسيرة يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة
بضم الحاء وسكون الراء اى رجل ذو حرمة منها بنسب او غير نسب ومسيرة مصدر ميمى بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه
للمرة * واستشكل قوله فى رواية الكشميهنى فى الحديث الاول فوق ثلاثة ايام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة
والحديث الثانى على عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافى الثانى والثانى ينافى الثالث واجيب بان مفهوم
العدد لا اعتبار به قاله الكرمانى لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر الا ان يقدر فى الحديث يوم بليلته وليلة بيومها
قال واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين تابعه اى ابن ابى ذئب فى لفظ متن روايته السابقة يحيى بن ابى كثير
بالمثلثة فيما وصله احمد وسهيل هو ابن ابى صالح مما وصله ابوداود وابن حبان ومالك الامام مما وصله مسلم وغيره
عن المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التى جزم بها
المصنف ارجح عنده عنهم ورجح الدارقطنى انه عن سعيد عن ابى هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطأ لكن الزيادة
من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابى ذئب على قوله عن ابيه الليث بن سعد عند ابى داود والليث وابن ابى ذئب
من اثبت الناس فى سعيد واما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب فى اسنادها ومتنها * هذا باب بالتنوين
يقصر الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا السفر الطويل وخرج على من الكوفة ولابى ذر والاصيلى على بن ابى طالب
رضى الله عنه فقصر الصلاة الرباعية وهو يرى البيوت اى والحال انه يرى بيوت الكوفة فلما رجع من سفره
هذا قيل له هذه الكوفة فهل تتم الصلاة او تقصر وسقط لفظ له فى رواية ابى ذر قال لا نتمها حتى ندخلها لانا
فى حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثورى عن ورقاء بن اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مدة
عن على بن ربيعة قال خرجنا مع على فذكره فموضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند
الشافعية يحصل ابتداؤه من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو
داخله معدود من البلد فان كان وراءه دور ملاصقة صحح النووى عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد فان لم يكن له
سور فبدؤه بمجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذى لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة
بالبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة واول سفر ساكن الخيام كالاعراب بمجاوزة
الحلة * وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفى المبسوط اذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط فى ابتداء القصر ان يجاوز البلد
البلد والبساتين المسكونة التى فى حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوزها بثلاثة اميال
وان يجاوز ساكن البادية حلته وهى البيوت التى ينصبها من شعر وغيره واما الساكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال
عنها * وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثورى كما نص عليه المزى فى الاطراف عن محمد
بن المنكدر بن عبد الله القرشى التيمى وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية الطائفى المكى عن انس ولابى ذر روا
عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صليت الظهر مع النبى ولابى الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا
اى اربع ركعات وبذى الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهنى والعصر بذى الحليفة اى وصليت صلاة العصر بذى
الحليفة ركعتين قصرا لا يقال انه يدل على استباحة قصر الصلاة فى السفر القصير لان بين المدينة وذى
الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم تكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها * وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله
عنها قالت الصلاة بالافراد اول ما فرضت ركعتان اى لمن اراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدأ واول بدل منه او مبتدأ ثان خبره ركعتان والجملة

قوله ورقاء الخ عبارة ابن حجر ورقاء ابن اياس وهو بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة عن على الخ تأمل .

خبر المبتدأ الاول ويجوز نصب لفظ اول على الظرفية والصلاة مبتدأ والخبر محذوف اى فرضت ركعتين فى اول فرضها واصل
الكلام الصلاة فرضت ركعتين فى اول الازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير ابوى ذر
والوقت والاصيلى ركعتين بالياء نصب على الحال لسادّ مسد الخبر وللكشميهنى كما فى الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات
بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضى الله عنها معها على قولها ركعتين لوجوب التكرير فى مثله * وقد وجدت فى رواية
كريمة وهى من رواية الكشميهنى ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الاشكال ولله الحمد **فأقرت صلاة السفر**
قال النووى اى على جواز الاتمام **واتمت صلاة الحضر** على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره للحنفية على عدم جواز الاتمام فى السفر
وعلى ان القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه يدل على ان الاصل الاتمام لان
القصر انما يكون عن تمام سابق ونفى الجناح يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن تقييد الآية بالخوف اجيب بانها
وان دلت بمفهوم المخالفة على انه لا يجوز القصر فى غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك
الشرط كما فى الآية فان الغالب من احوال المسافرين الخوف انتهى وقال البيضاوى شرطية باعتبار الغالب فى ذلك الوقت ولذلك
لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا فى حالة الامن اى فى السفر ولا حاجة فى القصر الى تاويل الآية كما اوّله الحنفية
نصرة لمذهبهم بانهم الفوا الاتمام فكان مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا فى القصر فسمى الاتيان به قصرا على ظنهم ونفى الجناح
فيه لتطيب انفسهم بالقصر قاله البيضاوى ورأيته فى بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله
بها عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروى عند البيهقى باسناد صحيح يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال
احسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به كما انها لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بانه مما لا مجال
للرأى فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا انها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابى وهو حجة لاحتمال اخذها له عنه عليه الصلاة والسلام
او عن احد من اصحابه ممن ادرك ذلك واجاب فى الفتح بان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة
عقب الهجرة الا الصبح كما روى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها
وتر النهار رواه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة وبهذا تجتمع الادلة ويؤيده ان فى شرح المسند ان قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة **قال** ابن شهاب
الزهرى **فقلت لعروة** بن الزبير **ما** ولابوى ذر والوقت والاصيلى فما **بال عائشة** رضى الله عنها **تتم** بضم اوله الصلاة **قال
تاولت ما تاول عثمان** بن عفان رضى الله عنه من جواز القصر والاتمام فاخذ باحد الجائزين وهو الاتمام او انه كان يرى القصر مختصا
بمن كان سائرا واما من اقام فى مكان فى اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله
ابن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت
امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلى بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا ثم اذا خرج
الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وهذا القول رجحه فى الفتح لتصريح الراوى بالسبب وقيل
غير ذلك مما يطول ذكره * ورواة حديث الباب ما بين بخارى ومكى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة وتقدم شئ من مباحثه فيها * هذا **باب** بالتنوين **يصلى** المسافر **المغرب** ولابى ذر
تصلى المغرب **ثلاثا فى السفر** كالحضر لانها وتر النهار ويجوز تصلى بفتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نائبا عن الفاعل فان قلت
ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية اجيب بانها لما كانت عقب آخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب
اطلق عليها وتر النهار لقربها منه * وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب**
هو ابن ابى حمزة **عن الزهرى** محمد بن مسلم **قال اخبرنى** بالافراد **سالم عن ابيه عبد الله بن عمر**

الخطاب رضي الله عنهما قال رايت رسول الله وللاصيلي النبيّ صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر
قيد يخرج به ما اذا اعجله السير في الحضر كان كان خارج البلد في بستان مثلا يؤخر المغرب اي صلاة المغرب حتى يجمع
بينها وبين العشاء جمع تاخير وهو الافضل للسائر اي فيصليها ثلاثا كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا قال سالم وكان
ابي عبد الله يفعله اي التاخير المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا اعجله السير وزاد الليث بن سعد على
رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط
مما وصله الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في مقدمته قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ورواه اسامة عنه
صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء قال سالم واخر ابن عمر المغرب حتى دخل وقت العشاء
وكان استصرخ بضم التاء اخره معجمة مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امراته صفية
بنت ابي عبيد اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي اي اخبر بموتها بطريق مكة قال سالم فقلت له الصلاة بالنصب على الاغراء
او بالرفع على الابتداء اي الصلاة حضرت او الخبرية اي هذه الصلاة اي وقتها فقال عبد الله لسالم سر امر من سار يسير قال سالم
فقلت له الصلاة بالرفع والنصب كما مرّ ولابي ذر فقلت له الصلاة فقال عبد الله له سر حتى سار ميلين او ثلاثة
والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مرّ والشك من الراوي ثم نزل اي بعد غروب الشفق فصلى اي المغرب والعشاء
جمع بينهما رواه المؤلف في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رايت النبيّ ولابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير وقال عبد الله بن عمر رايت النبيّ صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير
يؤخر المغرب من التاخير وللمستملي والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر اي يدخل في العتمة و
للاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل
ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع * واما جواب ابي الخطاب ابن دحية للملك الكامل حين ساله عن حكمها بجواز قصرها الى
ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه لصفيه بل قيل انه واضعه والمختلق له وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة
في النقل وذكر اشياء لا حقيقة لها ثم يسلم عليه الصلاة والسلام منها ثم قل ما يلبث بفتح اوله والموحدة واخره مثلثة
وما مصدرية اي قل لبثه حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة
بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما * باب صلاة التطوع
على الدواب بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة وحيثما توجهت زاد غير ابي ذر به * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر ولابي ذر عامر
ابن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي عن ابيه عامر بن ربيعة قال رايت النبيّ صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته
ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت ولغير ابي ذر حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده الى قبل القبلة او غيره فصوب الطريق بدل من القبلة
فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة * ورواته ما بين مدني وبصري ومكي وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله رؤية ولابيه
صحبة وفيه التحديث والقول والرؤية واخرجه ايضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة * وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني ان جابر بن عبد الله
الانصاري اخبره ان النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة يتناول الدابة والراحلة والدابة اعم فما اختاره المؤلف
في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق
لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم * وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن
خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته في السفر ويوتر يصلي عليها الوتر ويخبر

ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعلہ ای ما ذکر لکن یشکل صلاتہ علیہ الصلاۃ والسلام الوتر علی الراحلۃ مع کونہ
واجبا علیہ واجیب بان من خصائصہ فعلہ علیہا کما فی شرح المہلب فان قلت ما الجمع بین ما رواہ احمد باسناد صحیح عن سعید
بن جبیر ان ابن عمر کان یصلی علی الراحلۃ تطوعا فاذا اراد ان یوتر نزل فاوتر علی الارض وبین قولہ فی حدیث الباب ویوتر علی الراحلۃ
اجیب بانہ محمول علی انہ فعل کلا من الامرین ویؤید روایۃ الباب ما سبق فی ابواب الوتر انہ انکر علی سعید بن یسار نزولہ علی الارض
لیوتر وانما انکر علیہ مع کونہ کان یفعلہ لانہ اراد ان یبین لہ ان النزول لیس بحتم ویحتمل ان ینزل فعل ابن عمر علی حالین فحیث
اوتر علی الراحلۃ کان مجدا فی السیر وحیث نزل فاوتر علی الارض کان بخلاف ذلک قالہ فی فتح الباری وفی الحدیث جواز الوتر کغیرہ من النوافل
علی الراحلۃ وبہ قال الشافعی ومالک واحمد ولو صلی منذورۃ اوجنازۃ علی الراحلۃ لم یجز لسلوکہم بالاولی مسلک واجب الشرع ولان
الرکن الاعظم فی الثانیۃ القیام وفعلہا علی الدابۃ السائرۃ یمحو صورتہا ولو فرض اتمامہ علیہا فکذلک کما اقتضاہ کلامہم لان الرخصۃ
فی النفل انما کانت لکثرتہ وتکررہ وہذہ نادرۃ وصحح الامام بالجواز وصرح بہ الاسنوی قال وکلام الرافعی یقتضیہ وقیس بالراکب
الماشی ولا یشترط طول السفر فیجوز فی القصیر قال الشیخ ابو حامد وغیرہ مثل ان یخرج الی ضیعۃ مسیرتہا میل ونحوہ لکن خصہ مالک
بالسفر الذی تقصر فیہ الصلاۃ وحجتہ ان ہذہ الاحادیث انما وردت فی اسفارہ علیہ الصلاۃ والسلام ولم ینقل انہ سافر
سفرا قصیرا فصنع ذلک وحجۃ الجمہور مطلق الاخبار فی ذلک وقال الحنفیۃ لا یجوز الا علی الارض **باب الایماء** فی صلاۃ النفل
علی الدابۃ للرکوع والسجود لمن لم یتمکن منہما وبہ قال **حدثنا موسی** التبوذکی ولابی ذر موسی بن اسماعیل **قال حدثنا**
عبد العزیز بن مسلم القسملی **قال حدثنا عبد اللہ بن دینار** العدوی المدنی **قال کان عبد اللہ بن عمر بن الخطاب**
رضی اللہ عنہما یصلی النفل **فی السفر** حال کونہ **علی راحلتہ اینما توجہت** حال کونہ **یومئ** بالہمزۃ ای یشیر براسہ
الی الرکوع والسجود من غیر ان یضع جبہتہ علی ظہر الراحلۃ وکان یومی للسجود اخفض من الرکوع تمییزا بینہما ولیکون البدل علی وفق
الاصل لکن لیس فی ہذا الحدیث انہ علیہ السلام فعل ذلک ولا انہ لم یفعلہ نعم فی حدیث جابر المروی فی ابی داود والترمذی بعثنی رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حاجۃ فجئت وہو یصلی علی راحلتہ نحو المشرق والسجود اخفض من الرکوع قال الترمذی حسن صحیح وانما جاز ذلک
فی النافلۃ تیسیرا لتکثیرہا فان ما اتسع طریقہ سہل فعلہ وللکشمیہنی والی الوقت توجہت بہ یومئ **وذکر عبد اللہ ان النبی**
صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعلہ ای الایماء الذی یدل علیہ قولہ یومئ وہذا الحدیث تقدم فی ابواب الوتر فی باب الوتر فی السفر **ہذا**
باب بالتنوین **ینزل** الراکب **للمکتوبۃ** ای لاجل صلاۃ تمامہا وبہ قال **حدثنا یحیی بن بکیر** بضم الموحدۃ وفتح الکاف **قال حدثنا اللیث**
ابن سعد الامام **عن عقیل** بضم العین ابن خالد الایلی **عن ابن شہاب** الزہری **عن عبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ ان اباہ**
عامر بن ربیعۃ اخبرہ قال رایت رسول اللہ ولابی ذر النبی **صلی اللہ علیہ وسلم وہو** ای حال کونہ **علی الراحلۃ** حال کونہ
یسبح یصلی النفل حال کونہ **یومئ** براسہ الی الرکوع والسجود اخفض **قبل** بکسر القاف وفتح الموحدۃ ای مقابل **ای وجہ توجہ**
ولم یکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصنع ذلک فی الصلاۃ وللاصیلی فی **صلاۃ المکتوبۃ** ای المفروضۃ قال
الشیخ تقی الدین قد یتمسک بہ علی ان صلاۃ الفرض لا تصلی علی الراحلۃ ولیس بقوی فی الاستدلال لانہ لیس فیہ الا ترک الفعل المخصوص
ولیس الترک بدلیل علی الامتناع وقد یقال ان دخول وقت الفریضۃ مما یکثر علی المسافر فترک الصلاۃ علی الراحلۃ دائما مع فعل النوافل
علی الراحلۃ یشعر بالفرق بینہما فی الجواز وعدمہ انتہی وقد حکی ابن بطال اجماع العلماء علی انہ لا یجوز لاحد ان یصلی الفریضۃ علی الدابۃ
من غیر عذر الا ما ذکر من صلاۃ شدۃ الخوف **وقال اللیث** بن سعد مما وصلہ الاسماعیلی **حدثنی یونس بن یزید**
عن ابن شہاب الزہری **قال قال سالم کان عبد اللہ یصلی** ولابی ذر والاصیلی کان عبد اللہ بن عمر یصلی **علی دابتہ**
من اللیل وہو مسافر جملۃ حالیۃ **ما یبالی حیث کان** کذا فی روایۃ ابی ذر والاصیلی والکشمیہنی ولغیرہم حیث کان
وجہہ قال ابن عمر بن الخطاب **وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسبح** یصلی النافلۃ **علی الراحلۃ قبل** بفتح
الموحدۃ بعد القاف المکسورۃ **ای وجہ توجہ ویوتر علیہا غیر انہ لا یصلی علیہا المکتوبۃ** ای فی حالۃ فلو صلی علیہا وہی واقفۃ صح وکذا

لو كان في سرير يحمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة السائرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي
بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان
للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى* وبالسند الى المؤلف قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح
الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي سائرة نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته
فاستقبل القبلة قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخصص قوله تعالى وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة* باب حكم صلاة التطوع على الحمار* وبه قال حدثنا
احمد بن سعيد بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي قال حدثنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال
البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد
ابن سيرين قال استقبلنا بسكون اللام انسا ولابي ذر وللاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام
اي لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال فلقيناه بعين التمر
بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام فرايته يصلي التطوع على حمار وللاصيلي على الحمار ووجهه من ذا
الجانب يعني عن يسار القبلة وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة
يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة
انكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار فقال انس مجيبا له لولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال الذي انكر عليه او اعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولابي ذر يفعله مضارعا لم افعله
وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم
من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر*
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فمروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول واخرجه مسلم ورواه ابن
طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي ولابي ذر وللاصيلي ابراهيم بن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري
الملقب بزق العسل عن انس بن سيرين عن انس ولابوي ذر والوقت وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع
عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به فعلى
هذا كان انس قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار اهـ* باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة بالافراد وبجر الجمع
وكلاهما في اليونينية وزاد الحموي وقبلها وسقطه لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن فرع اليونينية وزاد في الهامش سقوطه ايضا عند الاصيلي وابي
الوقت وثبوته عند ابي ذر ودبر بضم الدال والموحدة وباسكانها ايضا* وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عمر بن محمد بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني
ان حفص بن عاصم هو ابن عمر ابن الخطاب حدثه قال سافر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وللكشميهني وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سافر ابن عمر
فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح يصلي الرواتب التي قبل الفرائض بعدها في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان
لكم في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به* ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري بالميم ومدني واخرجه ايضا في هذا الباب واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه* وبه قال حدثنا مسدد هو الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب قال حدثني بالافراد ابي حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر بن الخطاب يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين

الفرض على ركعتين او مراده لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل
واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت
مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك
كان لا يصلي الراتبة ولا يتم **وصحبت ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك** اي صحبتهم كما صحبته
صلى الله عليه وسلم في السفر **رضي الله عنهم** وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في آخر امره يتم
الصلاة كما مر واجيب بانه جاء عنه في مسلم وصدرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب وانه كان يتم اذا كان نازلا واما
اذا كان سائرا فيقصر قال الزركشي ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية ايام عثمان في سائر اسفاره في غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجرين
اكثر من ثلاث لا تجوز كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك
متأولا لا جوازهما فاخذ باحد الجائزين * **باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها** وسقط عند ابي الوقت وابن
عساكر والاصيلي في غير دبر الصلاة وقبلها وثبت عند ابي ذر **وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر السنة في السفر**
ولابي ذر في السفر ركعتي الفجر رواه مسلم من حديث ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وبالسند
قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عمرو** بفتح العين ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى **عن ابن ابي ليلى** عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر **قال**
ما انبأنا ولابي ذر ما اخبرنا **احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ** بالهمز وفتح غير بدلا من احد وذلك
انها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة
على نفي الوقوع لان ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة والنون وكسرها
من غير ياء استغناء بكسر النون ولابي ذر ثماني باثبات الياء **قالت فما رأيته** صلى الله عليه وسلم **صلى صلاة اخف منها** اي من هذه
الثمان **غير انه** عليه السلام **يتم الركوع والسجود** قالته دفعا لتوهم من يفهم انه نقص منهما حيث عبر باخف * وموضع الترجمة
من حيث انه عليه السلام صلى الضحى في السفر ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي **وقال الليث** بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات **حدثني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري **قال حدثني** بالافراد **عبد الله بن عامر** العنزي ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر والاصيلي زيادة
ابن ربيعة **ان اباه** عامر بن ربيعة **اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى** وفي نسخة يصلي **السبحة** النافلة
بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به سقط قوله به عند الاصيلي * وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم
ابن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري قال اخبرني** بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا **سالم**
ابن عبد الله عن ابن عمر بضم العين **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح** اي يتنفل **على ظهر**
راحلته حيث كان وجهه حال كونه **يومئ براسه** الى الركوع والسجود وهو اخفض وهذا لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه
لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر لانه روي انه عليه السلام كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه فغير ابن عمر راه فيقدم
المثبت على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر **وكان ابن عمر يفعله** عقب المرفوع بالموقوف اشارة
الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ * **باب الجمع في السفر** الطويل لا القصير **بين المغرب والعشاء** والظهر والعصر
لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لمكي لان الجمع للسفر لا للنسك
ويكون تقديما وتاخيرا نعم يمتنع في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة لا يتأتى تاخيرها عن وقتها ولا تجمع المتحيرة
تقديما والافضل تاخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها ولواقف بعرفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج

ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحاق واشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر
والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه
قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير
دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان**
بن عيينة **قال سمعت** محمد بن مسلم بن شهاب **الزهري عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يجمع بين المغرب والعشاء** جمع تاخير **اذا جد به السير** اي اشتد او عزم وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما اقتصر
ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سئل عنه فاجاب به حين استصرخ على
امراته صفية بنت عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي
وقال ابراهيم بن طهمان مما وصله البيهقي **عن الحسين** بالتعريف ابن ذكوان العوذي ولابوي ذر والوقت وللاصيلي
عن حسين **المعلم** بكسر اللام المشددة من التعليم **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر** جمع تاخير **اذا كان على ظهر سير**
باضافة ظهر الى سير وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع اي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولى
للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يزاد في مثل هذا الكلام اتساعا كان السير مستند الى الظهر قوية
من المطي مثلا وفيه جناس تحريف بين الظهر والظهر **ويجمع بين المغرب والعشاء وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم** مما وصله
به ابو نعيم او هو تعليق عن الحسين لا بقيد كونه من رواية ابن طهمان **عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر** لم يقيده بجد في السير
ولا بعدمه لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد واجيب بان هذا عام وذلك ذكر بعض افراده فلا يخصص به وقال
ابن بطال كل راو روى ما رآه وكل سنة **وتابعه** بالواو اي حسينا المعلم ولابوي ذر والوقت وللاصيلي تابعه **علي بن المبارك**
البصري مما وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه **وحرب** هو ابن شداد اليشكري **عن يحيى** القطان [illegible]
عن حفص هو ابن عبيد الله **عن انس** هو ابن مالك **جمع النبي صلى الله عليه وسلم** وسقط قوله وحرب في رواية ابي ذر كما في فرع
اليونينية والله الموفق هذا **باب** بالتنوين **هل يؤذن** المصلي **او يقيم** من غير اذان او معه **اذا جمع بين المغرب والعشاء**
وبين الظهر والعصر في السفر الطويل وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني** بالافراد **سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اعجله** استحثه **السير في السفر** الطويل **يؤخر صلاة المغرب** اي الى ان يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف
في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل **حتى يجمع بينها وبين صلاة
العشاء قال سالم** بالسند المذكور **وكان عبد الله يفعله** اي التاخير والجمع بين الصلاتين ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما يفعله **اذا اعجله** استحثه **السير ويقيم** ولابي ذر يقيم باسقاط الواو **المغرب** يحتمل الاقامة وحدها او يريد
ما ينادى به الصلاة من اذان واقامة وليس المراد نفس الاذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فنزل فاقام الصلاة وكان لا
ينادي بشيء من الصلاة في السفر **فيصليها** اي المغرب **ثلاثا ثم يسلم منها ثم قل ما يلبث** اي ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضاء
بعض حوائجه مما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل **حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منهما ولا يسبح
ولا يتنفل بينهما** ولابوي ذر والوقت وللاصيلي بينهما اي بين المغرب والعشاء **بركعة** من اطلاق الجزء على الكل **ولا يسبح** ايضا **بعد صلاة
العشاء بسجدة** اي بركعتين كما في قوله بركعة **حتى** الى ان **يقوم من جوف الليل** يتهجد وروى ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر
انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر

دبر الصلوات قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها وقال
النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى
واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع
تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم
الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع المغرب والعشاء اخر سنتيهما
مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تاخيرا
وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحاق هو ابن راهويه
كما جزم به ابو نعيم او اسحاق بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا عبد الصمد
التنوري ولابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب بالمهملة المفتوحة واسكان الراء آخره موحدة ابن شداد اليشكري
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد حفص بن عبيد الله بضم العين ابن انس ان انسا رضي الله
عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء
يحتمل جمع التقديم والتاخير واورد المؤلف هذا الحديث مفسرا لحديث ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر
بالكسر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويماني ومدني * هذا باب بالتنوين يؤخر المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس بزاي وغين معجمة اي قبل ان تميل وذلك اذا فاء الفيء فيه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله
سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر * وبه قال حدثنا حسان بن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي
ابوه قدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى ان توفي في سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال المفضل بضم الميم
وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما في وقت العصر واذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر اي والعصر
كما رواه اسحاق بن راهويه في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم ركب وقد حمل ابو حنيفة احاديث
الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو انه اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت
احدى الصلاتين حيث قال اخر الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة * هذا باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد
ما زاغت الشمس اي مالت صلى الظهر اي والعصر جمع تقديم ثم ركب * وبالسند قال حدثنا قتيبة ولابوي ذر والوقت
قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما عن عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فان ولابوي ذر والوقت فاذا زاغت
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد
قال ابو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحاق بن راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال اذا كان في سفر
فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد اسحاق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق لانهما
امامان حافظان وفي المشهور في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا

الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه احمد وتقدم اول الباب السابق واورده ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان ادل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه الصلاة والسلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما ورواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية الجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية الجمع عصى وقضى ❊ باب صلاة القاعد متنفلا لعذر او غيره ومفترضا عند العجز اماما كان المصلي او ماموما او منفردا ❊ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي وابي الوقت عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو اي والحال انه شاك بتخفيف الكاف والتنوين اي موجع يشتكو من مزاجه لانحرافه عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات الياء وعنه فصلى جالسا لكونه خدش شقه وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم عليه الصلاة والسلام ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا ❊ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن شهاب الزهري عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولابن عساكر عن فرس فخدش بضم الخاء المعجمة وكسر الدال اي انقشر جلده او فجحش شقه الايمن بكسر الشين المعجمة وجحش بضم الجيم وكسر المهملة فيا اخره شك من الراوي وهما بمعنى فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى الفرض قاعدا لمشقة القيام فصلينا قعودا اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه من الركوع فارفعوا رءوسكم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قولهم سمع الله لمن حمده ❊ وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم ❊ وبه قال ح واخبرنا اسحاق وللحموي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني وللكشميهني والمستملي في نسخة وزاد اسحاق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر او اسحاق بن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني قال اخبرنا عبد الصمد التنوري قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام للمح الصفة لانهما لا يدخلان في الاعلام وهو المعلم السابق عن ابن بريدة بضم الموحدة عبد الله

وفي اليونينية عن ابن بريدة وقال في هامشها ان صوابه بالنون بدل الياء قال حدثني بالافراد عمران بن حصين بضم الحاء
مع التنكير ولابي ذر الحصين فيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على ان ابن بريدة
عاصر عمران وكان اي عمران بن حصين مبسورا بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة اي كان به بواسير وهو في عرف الاطباء
نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة قال سألت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة انه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي النفل والفرض حال كونه قاعدا فقال عليه الصلاة والسلام ان صلى حال كونه
قائما فهو افضل ومن صلى نفلا حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون يعني مضطجعا
على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية ابي داود فان لم يستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه واحمد في سننه ومنها عن
عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره به المؤلف كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى
وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجد يقطع الصلاة وادعى ان الرواية ومن صلى بايماء على انه
جار ومجرور مصدر اومأ وغلط فيه النسائي وقال انه صحفه فله نصف اجر القاعد الا النبي صلى الله عليه وسلم
فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وابي داود والنسائي قال بلغني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف اجر الصلاة قائما فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسه
فقال مالك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد
عد الشافعية هذه المسألة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمرأة والرجل في ذلك
سواء والنساء شقائق الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل والمفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره
عن ابي عبيد وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسمعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري
وحمله آخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة الم فجعل اجره على النصف من اجر القائم
ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند احمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب
عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال
صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع المؤلف يدل على ذلك حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس وهما في صلاة المفترض قطعا
ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ المؤلف وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في البابين التاليين لهذا وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * باب صلاة القاعد بالايماء ظاهره ان المؤلف
يختار جواز الايماء وهو احد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند
المتأخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بهما حقيقة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين
مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن
عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر
شيخ المؤلف مرة عن عمران بدل قوله ان عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
صلاة الرجل وهو اي والحال انه قاعد فقال من صلى حال كونه قائما فهو افضل من القاعد ومن صلى حال كونه قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون فله نصف اجر القاعد ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايماء انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه
الاسماعيلي فنسبه الى تصحيف نائما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بايماء بالموحدة التي بعدها مصدر اومأ فلذا ترجم به وليس كما قال
الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قوله نائما عندي ان معناه مضطجعا والملحق
عليه النوم لكن محملا ترجمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النائم
للمضطجع وهذا ايرد على الاسماعيلي كما ترى وكان البخاري كوشف به وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي باسماء

بالموحدة على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق. هذا باب بالتنوين اذا لم يطق اى المصلى ان يصلى قاعدا صلى على جنب
وقال عطاء هو ابن ابى رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ان ولابى ذر والمستملى والحموى اذا لم يقدر لمانع شرعى
من مرض او غيره ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود
وهذا عن التحول الى القبلة. وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان
قال حدثنى بالافراد الحسين المكتب بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع
فتح الكاف وهو رواية ابى ذر كما فى الفرع واصله وهو ابن ذكوان المعلم الذى يعلم الصبيان الكتابة عن ابن بريدة عن عمران بن حصين
رضى الله عنه قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اى صلاة
المريض كما رواه الترمذى ودل عليه قوله فى اوله كانت بى بواسير فقال عليه الصلاة والسلام صل حال كونك قائما
فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك او غرق ودوران راس لراكب سفينة
فقاعدا اى فصل حال كونك قاعدا كيف شئت نعم قعوده مفترشا افضل لان قعوده لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول
والاقعاء وهو ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهى عنه فى الصلاة كما رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى فان لم تستطع اى القعود للمشقة المذكورة فعلى اى فصل على جنب وجوبا مستقبل القبلة
بوجهك رواه الدارقطنى من حديث على واضطجاعه على الايمن افضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به فى المجموع وزاد النسائى
فان لم تستطع فمستلقيا اى واخمصاه للقبلة وراسه ارفع بان يرفع وسادة ليتوجه بوجهه للقبلة لكن هذا كما قاله فى المهمات
فى غير الكعبة اما فيها فالتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه
فان قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمال الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب
على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور
فان عجز عن ذلك ايضا اومأ براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فببصره فان عجز عن الايماء ببصره الى افعال الصلاة
اجراها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم
الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالى وتعقبه الرافعى بان الخبر امر
بالاتيان بما يشتمل عليه المامور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى آخر ما ذكره واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول
ان الآتى بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات انواع
لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه
المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله فى حديث النسائى فان لم تستطع فمستلقيا
انه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة الى آخره وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية
هذا باب بالتنوين اذا صلى المريض العاجز عن القيام فرضا او نفلا قاعدا ثم صح فى اثناء صلاته بان عوفى او وجد خفة
فى مرضه بحيث وجد قدرة على القيام تمم ما بقى من صلاته ولا يستانفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهنى يتم بضم المثناة
التحتية وكسر الفوقية وللاصيلى يتم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى وقال الحسن البصرى فيما وصله ابن ابى شيبة بمعناه
ان شاء المريض صلى الفرض ركعتين حال كونه قائما و ركعتين حال كونه قاعدا عند عجزه عن القيام ولفظ ابن ابى شيبة
يصلى المريض على الحالة التى هو عليها انتهى ونازع العينى فى كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولابى ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم
والتاخير. وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ام المؤمنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل حال كونه
قاعدا قط حتى اسن اى دخل فى السن وسيأتى فى ابواب صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن ابى سلمة عن عائشة

لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا وعنده ايضا من حديث حفصة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى
كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا فكان يقرأ حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا
من ثلاثين آية او اربعين آية قائما ثم ركع ولابي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند ابي ذر والوقت وللاصيلي
لفظ آية الاولى وقوله او اربعين شك من الراوي ان عائشة قالت احدهما او هو منها بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا او مرة كذا او بحسب
طول الآيات وقصرها * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن عبد الله
ابن يزيد من الزيادة المخزومي الاعور المدني وابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي التيمي
المدني مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته
نحو بالرفع وهو واضح مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وروي نحوا بالنصب مفعول بقي على ان من زائدة في قول الاخفش مفعول به
بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته ومن زائدة على قول الاخفش او على ان من قراءته صفة لفاعل بقي قامت مقامه
لفظا او نوى ثبوته وانتصب نحوا على الحال اي فاذا بقي باق من قراءته نحوا من ثلاثين زاد ابو ذر والاصيلي آية
او اربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ولابي ذر والوقت والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي ثم سجد و يفعل
في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كقراءة ما بقي قائما وغيره فاذا قضى صلاته وفرغ من ركعتي الفجر نظر فان كنت
يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول ولا منافاة
بين قول عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رأيته صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته
بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا لان قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام
لان كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد القولين عند اهل الاصول ولئن سلمنا انه صلى قبل وفاته باكثر من عام جالسا فلا تنافي لانها
انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود في اثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما
كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك
واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حاله * بسم الله الرحمن الرحيم
كذا ثبتت في غير رواية ابي ذر * باب التهجد اي الصلاة بالليل واصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا
وللكشميهني من الليل وهو اوفق للفظ القرآن به وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع
على الاستئناف ومن الليل اي بعضه فتهجد به اي اترك الهجود للصلاة كالتأثم والتحرج والضمير للقرآن نافلة لك فريضة
زائدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين امتك روى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته قال ونقله الشيخ ابو حامد عن النص
وهو الاصح او الصحيح ففي مسلم عن عائشة ما يدل عليه او فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحينئذ فلم يكن يفعل ذلك
يجبر شيئا وترجع التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجه
كلفة ولا التكليف وهذا كله مفرع على طريقة امام الحرمين واما طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيئا لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ
بقاء التكاليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع طمأنينته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد فعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا عتب
ولا نسلم لا يقال انه لم يأمره ان يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الا لما يغفر له لانا نقول استغفاره تعبد على الفرض والتقدير اي استغفره
مما عساه ان يقع لولا عصمتك اياي وزاد ابو ذر في روايته تفسير قوله تعالى فتهجد به اي اسهر به * وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول عن طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل حال كونه يتهجد اي من جوف الليل كما في رواية مالك عن ابي الزبير

عن عائشة **(قال)** في موضع نصب خبر كان أي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر أن قال جواب إذا والجملة الشرطية خبر كان **(اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن)** وفي رواية أبي الزبير المذكورة قيام بالألف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القائم بأمور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به قال التوربشتي والمعنى أنت الذي تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله من في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم **(ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السموات والأرض)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ولك الحمد أنت نور السموات والأرض بزيادة أنت المقدرة في الرواية الأولى فيكون قوله فيها نور خبر مبتدأ محذوف وإضافة النور إلى السموات والأرض للدلالة على سعة إشراقه وفشو إضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والأرض أي منورهما يعني أن كل شيء استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك والأجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قيل وسمي بالنور لما اختص به من إشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الأنوار دونها ولما هيأ للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية أبي ذر والوقت والأصيلي ومن فيهن **(ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض)** كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات والأرض والأول أشبه بالسياق **(ولك الحمد أنت الحق)** المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره إذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه **(ووعدك الحق)** الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه **(ولقاؤك حق)** أي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع أو لقاء جزائك لأهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك حق أي الموت وأبطله النووي **(وقولك حق)** أي مدلوله ثابت **(والجنة حق والنار حق)** أي كل منهما موجود **(والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق)** أي يوم القيامة وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم أو الليلة ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر وفي تقديم الجار والمجرور إفادة التخصيص وكأنه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتني بالحمد قال لأنك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات إلى غير ذلك فإن قلت لم عرف الحق في قوله أنت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفهما للحصر لأن الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة إذ هو مقتضى هذه الأداة وكذا في وعدك لأن وعده كلامه ونكر في البواقي لأنها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح بأنه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه انتهى قال الطيبي وههنا سر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما نظر إلى المقام الإلهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شأنه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم إيذانا بالتغاير وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به فإن تغير الوصف منزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بأنه حق وجرده عن ذاته كأنه غيره وأوجب عليه تصديقه ولما رجع إلى مقام العبودية ونظر إلى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار **(اللهم لك أسلمت)** أي انقدت لأمرك ونهيك **(وبك آمنت)** أي صدقت بك وبما أنزلت **(وعليك توكلت)** أي فوضت أمري إليك **(وإليك أنبت)** رجعت إليك مقبلا بقلبي عليك **(وبك)** أي بما آتيتني من البراهين والحجج **(خاصمت)** من خاصمني من الكفار أو بتأييدك ونصرتك قاتلت **(وإليك حاكمت)** كل من أبى قبول ما أرسلتني به وقدم جميع صلات هذه الأفعال عليها إشعارا بالتخصيص وإفادة للحصر

فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما أخرت عنه وما أسررت أخفيت وما أعلنت أظهرت أي ما حدثت به
نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى او تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط
لكفى فيه امرهم بان يقولوا فالاولى انه للمجموع أنت المقدم لي في البعث في الآخرة وأنت المؤخر لي في البعث في الدنيا وزاد ابن
جريج في الدعوات أنت الهي لا اله الا أنت او لا اله غيرك. قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق كما بينه
ابو نعيم اوهو من تعاليقه ولذا اعلم عليه المزي علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد وزاد عبد الكريم
ابو امية بن ابي المخارق البصري ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق
ايضا قال سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح سمعه وللاصيلي سمعته من طاووس عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وصرح سفيان بسماع سليمان له من طاووس لانه اورده
قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولابي ذر وحده قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون
الشين المعجمتين وفتح الراء آخره ميم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ الفربري فالظاهر انه
من روايته عنه. باب فضل قيام الليل في مسلم من حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل
على انه افضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه
المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من
ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث ابي هريرة السابق على ان النفل المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار وقد
مدح الله المتهجدين في آيات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى
جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهي الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات
والاخبار والآثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته لربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث الشوق
وطرد عنه النوم قال بعضهم لكن ابي من الاقدام اوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني واحبهم ويشتاقون الي واشتاق
اليهم ويذكروني واذكرهم فان حذوت طريقهم احببتك قال يا رب وما علامتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى
اوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا الي بانعامي فبين صارخ وباك ومتأوه وشاك بعيني
ما يتحملون من اجلي وبسمعي ما يشتكون من حبي اول ما اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما اخبر عنهم. وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ح لتحويل
السند وليست في اليونينية وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر المذكور
عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى
رؤيا بالقصر بلا تنوين اي في النوم قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى وللكشميهني اني ارى
رؤيا زاد في التفسير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء فاقصها بالنصب وفتح الهمزة اي اخبر بها في
الوقت في نسخة وللاصيلي وابن عساكر اقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد
رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية اي مبنية
الجوانب كطي البئر واذا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان واذا فيها ناس بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال
فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير لن تراع
باثبات الالف وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة ان لن تنصب ولم تجزم هنا واجيب بانه جزم بلن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي او سكنت العين
للوقف ثم شبه بسكون الجزم فحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم ان فيه اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك بشيء بعد.

ثم قال فان قلت ما توجيه ابن مالك لهذه أي الرواية التي فيها لم ترع وهذا يتحقق منه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف واجاب عنه
فقال لا نسلم اذ يحتمل ان الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على آخرها فحكاه كما وقع انتهى **فقصصتها على**
حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي التعبير من رواية
نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح **لو كان يصلي من الليل** لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم **فكان** بالفاء
اي عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكان **بعد لا ينام من الليل الا قليلا** فان قلت من اين اخذ عليه الصلاة والسلام
التفسير بقيام الليل من هذه الرؤيا اجاب المهلب بانه انما فسر عليه الصلاة والسلام هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم ير شيئا
يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه * وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار
وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان بن
سليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول
معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل وفي مناقب
ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر * **باب طول السجود في قيام الليل** للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو ابلغ احوال التواضع
والتذلل ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد * وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا**
وللاصيلي حدثنا **شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني** ولابي ذر وللاصيلي حدثني بالافراد
فيهما **عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل**
احدى عشرة ركعة كانت تلك اي الاحدى عشرة ركعة **صلاته** بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر
وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى **يسجد السجدة من ذلك** الالف واللام لتعريف
الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة والتاء فيه لا تنافي ذلك والتقدير يسجد سجدات تلك الركعات طويلة **قدر** اي بقدر ونصب
جعله وصفا لمصدر محذوف اي سجودا قدر او يمكث مكثا قدر **ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه** من السجدة
وكان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث
عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رواه احمد في مسنده باسناد رجاله
ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره
كانه حائط **ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن** للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد
حتى يأتيه المنادي للصلاة اي صلاة الصبح * وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الخ لان ذلك يستدعي طول زمان
السجود * **باب ترك القيام** اي قيام الليل **للمريض** * وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن الاسود**
بن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها آخره موحدة ابن عبد الله **البجلي يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم**
اي مرض **فلم يقم** لصلاة الليل **ليلة او ليلتين** نصب على الظرفية وزاد في فضائل القرآن فاتته امرأة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك
الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى والليل الى قوله وما قلى ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في قيام
الليل ايضا وفضائل القرآن والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التفسير * وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة **قال اخبرنا**
سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على
ولابي ذر والاصيلي عن **النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش** هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امرأة ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم
ابطأ عليه شيطانه برفع النون فاعل ابطأ **فنزلت** سورة **والضحى** صدر النهار او النهار كله **والليل اذا سجى** اقبل بظلامه **ما ودعك**
جواب القسم اي ما قطعك **ربك وما قلى** اي ما قلاك اي ما ابغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ آخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالت امرأة يا رسول

الله ما ارى صاحبك الا ابطأ عنك قال في الفتح وهذه المرأة فيما يظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بانها قالته توجعا وتأسفا وتلك قالته شماتة وتهكما وفي تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطأ عليه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى واخرجه اسماعيل القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة باسناد قوي وتعقب بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها واجيب بانه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المرأة شيطانك وليست عند احد منهم وفي رواية اسماعيل القاضي وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل عليه السلام فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب بانه من حيث كونه تتمة الحديث السابق وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم عن جندب رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر في اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال فمكث ليلتين او ثلاثا لم يقم فقالت له امرأة ما ارى شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ❊ باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته او المؤمنين على صلاة الليل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب يحتمل ان يكون قوله على قيام الليل اعم من الصلاة في القراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام وطرق النبي صلى الله عليه وسلم من الطروق اي اتى بالليل فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة اي للتحريض على القيام للصلاة ❊ وبه قال حدثنا ابن مقاتل ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل قال حدثنا ولغير الاصيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث او بنيوت في اليونينية هند عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال متعجبا سبحان الله نصب على المصدر ماذا انزل الليلة كالتقرير والبيان لسابقه لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال اي ماذا انزل في الليلة من الفتنة بالافراد وللحموي والكشميهني من الفتن قال في المصابيح اي الجزئية القريبة المأخذ او المراد ماذا انزل من مقدمات الفتن وانما التجأنا الى هذا التأويل لقوله عليه السلام انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت جاء اصحابي ما يوعدون فزمانه عليه الصلاة والسلام جدير بان يكون حمى من الفتن وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة امان من الفتن وايضا فقول حذيفة لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتن التي تموج كموج البحر وتلك انما استحقت بقتل عمر رضي الله عنه ❊ واما الفتن الجزئية فهي كقوله فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة وماذا انزل بالهمزة المضمومة وللاصيلي نزل من الخزائن اي خزائن الاعطية والاقضية مطلقا وقال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه وجمعهما لكثرتهما وسعتهما من يوقظ ينبه صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث يريد ازواجه حتى يصلين بذلك تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك وفيه جري على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده يا قوم رب نفس كاسية من الوان الثياب عارية في الدنيا عارية من انواع الثواب في الآخرة وقيل عارية من شكر المنعم وقيل هو نهي عن لبس ما يشف من الثياب وقيل هو عن التبرج وقال في شرح المشكاة هو كالبيان الموجب لاستنشاط الازواج للصلاة اذ لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية او بالرفع خبر مبتدأ مضمر اي هي عارية ورب للتكثير وان كان اصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض متأخر عن معناها نحو كما مر وهذا الحديث وان خص بازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في النقد يرب نفس كما مر ونسمة ❊ وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء المشهور بزين العابدين ان اباه حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية عليه

السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب فى سابقه ليلة من الليالى ذكرها تاكيدا والا فالطرق هو الاتيان ليلا فقال عليه الصلاة والسلام لهما حثا وتحريضا الا تصليان فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله هو من المتشابه وفيه طريقان التاويل والتفويض وفى رواية حكيم بن حكيم عن الزهرى عن على بن الحسين عن ابيه عند النسائى قال على فجلست وانا احرك عينى وانا اقول والله ما نصلى الا ما كتب الله لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اى اذا شاء الله ان يوقظنا فانصرف عليه الصلاة والسلام عنا معرضا مدبرا حين قلنا وللاربعة حين قلت له ذلك ولم يرجع الى شيئا وفى اى لم يجبنى بشئ ثم سمعته وهو اى والحال انه مول معرض مدبر حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووى وهو يقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا قيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد فى النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر فى النافلة لا فى الفريضة ※ ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصى ومدنى واسناد زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الاعتصام والتوحيد ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهرى عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة واصلها انه كان فحذف ضمير الشان وخفف النون ليدع العمل بفتح لام ليدع التى للتاكيد اى ليترك العمل وهو يحب ان يعمل به خشية اى لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل وليس مراد عائشة انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندب به بل المراد ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل ما فى الحديث الآتى انهم لما اجتمعوا اليه فى الليلة الثالثة والرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى حزبه تلك الليلة وما سبح وما تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لاسبحها اى لاصليها وللكشميهنى والاصيلى وانى لاستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية العينى ولم يعزها والبرماوى وقال ما مر عن الموطا وهذا عن عائشة اخبار بما رأت وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها ابا ذر وابا هريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به ※ ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به لان كل شئ احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض ※ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ذات ليلة اى فى ليلة من ليالى رمضان فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة اى الثانية وللمستملى ثم صلى من القابل اى من الوقت القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد فى رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت فى رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله فلما اصبح عليه الصلاة والسلام قال قد رأيت الذى صنعتم من حرصكم على صلاة التراويح وفى رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم زاد فى رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اى تشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلى فانه يسقط التكليف من اصله قالت عائشة وذلك اى ما ذكر كان فى رمضان واستشكل قوله انى خشيت ان تفرض عليكم مع قوله فى حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب فى فتح البارى باحتمال ان يكون الخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل ويومئ اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم

ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة
على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا
على الخمس او يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان
لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس انتهى * **باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم** زاد الحموي في نسخة و
المستملي والكشميهني والاصيلي الليل وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر **حتى ترم قدماه** بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم
وسقط ذلك اي حتى ترم قدماه من رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وللكشميهني في نسخة والحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى
الله عليه وسلم **وقالت عائشة رضي الله عنها** مما وصله في سورة الفتح من التفسير **حتى** وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي قام حتى **تفطر قدماه** بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة المضارع وللاصيلي قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين على الاصل وفتح الراء **والفطور الشقوق** كما فسره به ابو عبيدة في المجاز انفطرت
انشقت كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا * وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا مسعر**
بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي **عن زياد** بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة التغلبي **قال سمعت**
المغيرة بن شعبة **رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي** بكسر همزة ان وتخفيف النون وهي
الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتأكيد وكسر لام ليصلي ولكريمة ليقوم يصلي بحذف لام يصلي وللاربعة او ليصلي مع فتح اللام
على الشك **حتى ترم قدماه** بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها **او ساقاه** شك من الراوي وفي رواية
خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ قدماه **فيقال له** غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول
الله وقد غفر الله لك **فيقول افلا** الفاء مسببة عن محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا **اكون عبدا شكورا**
يعني غفران الله لي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه كان المعنى الا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان
الشكور من ابنية المبالغة تستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه
به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة
في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال
وكان لا يمل من العبادة وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فاما غيره عليه الصلاة
والسلام فاذا خشي الملل ينبغي له ان لا يكد نفسه حتى يمل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر فكيف من جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا يأمن من عذاب النار ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الرقاق والتفسير ومسلم في اواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه *
باب من نام عند السحر بفتحتين قبيل الصبح وللكشميهني والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون
الا قبيل الصبح ايضا * وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنا عمرو بن دينار**
ان عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي الطائفي التابعي الكبير وليس بصحابي نعم ابوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو
اخبره ان عبد الله بن عمرو العاصي **رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له** اي لابن عمرو **احب**
الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا **الى الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام** اي اكثر ما يكون محبوبا **الى الله صيام**
وفي رواية واحب الصوم الى الله صوم داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون بمعنى
الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما **وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل**
ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر **وينام سدسه** ليستريح من نصب القيام في بقية
الليل وانما كان هذا احب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله

تعالى يحب ان يوالى فضله ويديم احسانه قاله الكرمانى وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب
ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال ولانه
اقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفى عمله الماضى على من يراه اشار اليه
ابن دقيق العيد (و) كان (يصوم يوما ويفطر يوما) قال ابن المنير كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه
وحق نفسه فاما الليل فاستقام له ذلك فى كل ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزئه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك
ان يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزئة فى شخص اليوم ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المؤلف فمدنى وفيه رواية
تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والاخبار واخرجه ايضا فى احاديث الانبياء ومسلم فى الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائى
فيه وفى الصلاة ايضا * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر والوقت والاصيلى حدثنا (عبدان) هو لقب عبد الله (قال اخبرنى)
بالافراد (ابى) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدى العتكى (عن شعبة) بن الحجاج (عن اشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة آخره مثلثة (قال سمعت ابى) ابا الشعثاء سليم بن اسود المحاربى (قال سمعت مسروقا) هو ابن الاجدع (قال سألت عائشة
رضى الله عنها اى العمل كان احب الى النبى) ولابى ذر والاصيلى الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم قالت الدائم)
الذى يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفى لا شمول الازمنة لانه متعذر قال مسروق (قلت) لعائشة (متى كان يقوم)
عليه الصلاة والسلام (قالت يقوم) فيصلى ولابى ذر قالت كان يقوم (اذا سمع الصارخ) وهو الديك لانه يكثر الصياح
فى الليل قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبل بقليل او بعد
بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام احمد وابو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهنى ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفى لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد ان يقول بصرخته
حقيقة الصلاة بل العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس
بصراخه الصلاة وفى معجم الطبرانى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح
بالمشرق وجناح بالمغرب راسه تحت العرش وقوائمه فى الهواء يؤذن فى كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارضين الا الثقلين
الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض
الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
ان لله ديكا رجلاه فى التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنية من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة وفى كامل ابن
عدى فى ترجمة على بن على اللهبى قال هو يروى احاديث منكرة عن جابر وفى حديث الباب الاقتصاد فى العبادة وترك التعمق فيها ورواته
ما بين مروزى وواسطى وكوفى وفيه رواية الابن عن الاب والتابعى عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول
واخرجه ايضا فى هذا الباب وفى الرقاق ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف
اللام ولابى ذر عن السرخسى وهو فى اليونينية لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سهو من السرخسى لانه ليس فى شيوخ المؤلف
احد يقال له محمد بن سالم وضبب عليها فى اليونينية ولابى الوقت والاصيلى حدثنا محمد (قال اخبرنا ابو الاحوص) سلام بن سليم الكوفى
(عن الاشعث) بن ابى الشعثاء باسناده المذكور (قال اذا سمع الصارخ) الديك فى نصف الليل او ثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح
فيه (قام فصلى) لانه وقت نزول الرحمة والسكوت وهدو الاصوات وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله
قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستملى والحموى ثم قام الى الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل)
التبوذكى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى (قال ذكر ابى) سعد بن ابراهيم ولابى داود
حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه (عن عمه ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضى الله عنها قالت ما الفاه) بالفاء
اى وجده عليه الصلاة والسلام (السحر) بالرفع فاعل الفى (عندى الا نائما) بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه

وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه لقولها فى الحديث الآخر فان كنت يقظى حدثنى والا اضطجع او كان نومه خاصا بالليالى الطوال وفى غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل تعنى عائشة النبى صلى الله عليه وسلم فسر الضمير المنصوب فى الفاه بالنبى صلى الله عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر لان ام سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النبى صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعده كعادة الفجر وكانت ذكره عليه السلام وفى هذا الحديث رواية التابعى عن التابعى والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه باب من تسحر فلم بالفاء وللكشميهنى ولم ينم حتى صلى الصبح وللحموى والمستملى من تسحر ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابى ذر سعيد بن ابى عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضى الله عنه تسحرا اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء قام نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة اى صلاة الصبح فصلى قلنا ولابى ذر والوقت والاصيلى فقلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين اية قال التوربشتى هذا التقدير لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ به وانما اخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة والسلام معصوما من الخطأ فى امر الدين وسبق هذا الحديث فى باب وقت الفجر باب طول القيام فى صلاة الليل وللحموى والمستملى طول الصلاة فى قيام الليل وهى توافق حديث الباب لانه يدل بظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طوله على ما لا يخفى وللكشميهنى باب القيام فى صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى الازدى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وائل شقيق بن سلمة الاسدى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء بفتح السين واضافة امر اليه قلنا وما ولابى الوقت ما هممت قال هممت ان اقعد من طول قيامه واذر النبى صلى الله عليه وسلم بالمعجمة اى اتركه وانما جعله سوأ وان كان القعود فى النفل جائزا لان فيه ترك الادب معه عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا انه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل فى صلاة النفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم فاما القائلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثانى بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت والذى يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة والترمذى فى الشمائل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضى قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد اى اذا قام لعادته من الليل يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اى يدلك فاه بالسواك استشكل ابن بطال هذا الحديث هنا وقال اعلم ذكره هنا غلطا من ناسخ او ان المؤلف اخترمته المنية قبل تنقيحه واجيب باحتمال انه اراد حديث حذيفة فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران فى ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وان رواية شوصه بالسواك هى ليلة صلى منها فحكى البخارى بعضه تنبيها على بقيته او تنبيها باحد حديثى حذيفة على الآخر وقال ابن المنير يحتمل عندى ان يكون اشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتأهب للعبادة واخذ النفس حينئذ بما تؤخذ به فى النهار وكان ليله عليه الصلاة والسلام نهارا وهو دليل طول القيام فيه وبدفع ايضا وهم من لعله يتوهم ان القيام كان خفيفا باوهمه من

حديث ابن عباس متوجها لو صح لتضمنه لو ابن عباس انما اراد وهذا استيقظ كمال واستاع بدل على كمال المنتهى وتعقبه في المصابيح بعدم ان كل المطابقة ولم يكشف الطرق التي احوج ان يتبع ايتهم وقال ابن رشيد انما ادخله لقوله اذا قام للتهجد اى اذا قام لعادته وقد بينت عادته في الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال في الفتح وهذا اقرب هذه التوجيهات ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في السواك كما سبق في الوضوء هذا باب بالتنوين كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابن الوقت في نسخة وابي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولى عند ابي ذر والوقت والاصيلي والتبويب كله عند اصيلي وللمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف ولابي ذر عن الكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي الاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السائل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله كيف صلاة الليل اى عددها قال مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدأ وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتأكيد لان الاول مكرر معنى لان معناه اثنان اثنان ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه ان عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بان الوصفية لا يعرج عليها لانها لو كانت مؤثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة اربع مصروفا فلما ظهر علم انها ليست مؤثرة والوصفية ليست بأصل لان الواضع لم يضعها لتقع وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة فاذا خشيت الصبح اى دخول وقته فاوتر بواحدة ركعة منفردة وهو حجة للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث يطابق الجزء الاول من الترجمة وبه احتج ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم له ان يحرم بركعة وبمائة مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان احدهما نعم يكره بناء على القول بانه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ابي حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا او جهل كم صلى جاز لما في مسند الدارمي ان ابا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع او على وتر فقال ان لا اكن ادري فان الله يدري فان نوى عددا فله ان يزيد الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا اجاز التعبير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قيل يكره الاقتصار عليها في الجملة اولى ومعلوم ان تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى اربعا وسلم من ركعتين او من ركعة او قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه لان الزائد صلاة فتحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر وارادان الزيادة او لم يردها لزمه العود الى القعود كما في المالكية به سهو للعقود وسجد للسهو آخر صلاته للزيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد آخر صلاته وله ان يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث او اكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة لا في ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في اسنى المطالب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثني يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت ولابي ذر كانت

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة اي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع
يعني بالليل وسبق الحديث في اوائل ابواب الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به
ابو نعيم لا ابن سيار النصيبي ولا رواية له في الكتب الستة قال حدثنا ولابي الوقت والاصيلي اخبرنا عبيد الله بضم العين و لابوي ذر
والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى اي ابن باذام قال اخبرني اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين بفتح
الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن
مسروق هو ابن الاجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها عن عدد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت تارة سبع وتارة تسع واخرى احدى عشرة وقع ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او علة
من مرض وغيره او كبر سنه وفي النسائي عنها انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره على احدى عشرة
ركعة ان التهجد والوتر يختص بالليل وفرائض النهار الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة
الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لآية وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم فليتامل سوى
ركعتي الفجر فالمجموع ثلاث عشرة ركعة واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر
بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب باحتمال ان تكون
اضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها انه كان يفتتحها
بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم
تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبه قال حدثنا عبيد الله
بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما اجازه الفراء منها اي من ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر بنصب على
المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا
كان غالب عادته عليه السلام

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم

اي صلاته بالليل ونومه بواو العطف ولابي
ذر من نومه و باب ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله وما نسخ يا ايها المزمل اصله المتزمل
وهو الذي يتزمل في الثياب اي يلتف فيها قلبت التاء زايا وادغمت في الاخرى اي يا ايها الملتف في ثيابه وروى ابن ابي
حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القرآن قم الليل الا قليلا نصفه او انقص
منه قليلا او زد عليه اي على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل
والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير بين امرين ان يقوم اقل من النصف على البت وبين ان يختار احد الامرين النقصان من
النصف والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بانه يلزم منه التكرار لانه على تقديره قم اقل من نصف الليل يكون قوله او انقص
من نصف الليل تكرارا او بدلا من قليلا وكانت في الآية تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه او قيام انقص منه او ازيد ووصف النصف
بالقلة بالنسبة الى الكل قاله في الفتح وبهذا اي الاخير جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطاء الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد
ابن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت افترض الله تعالى قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
حولا حتى انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال البرهان النسفي في الشفاء امره ان يختار على الهجوع التهجد
وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله تعالى فلا جرم انه عليه السلام قد تشمر لذلك واصحابه حق التشمر واقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا الرقاد
والدعة وجاهدوا في الله حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم

ان آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس **ورتل**
القرآن ترتيلا اي اقرأه متوئدا بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال ابو بكر بن طاهر تدبر بلطائف خطابه
وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه **انا سنلقي عليك قولا ثقيلا** اي القرآن
لثقل العمل به اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن او ثقيلا في الميزان يوم القيامة اخرجه عنه ايضا من طريق اخرى **ان ناشئة الليل**
مصدر من نشأ اذا قام ونهض **هي اشد وطأ** بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا كما في قراءة ابي عمرو وابن عامر والباقون بفتح
الواو وسكون الطاء من غير مد اي قياما **واقوم قيلا** اشد مقالا او اثبت قراءة لهدو الاصوات وقيل اعجل اجابة للدعاء
ان لك في النهار سبحا طويلا تصرفا وتقلبا في مهماتك وشغلا عليك وعن السدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فراغا طويلا
تقضي حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل **وقوله علم ان لن تحصوه** اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل والضمير المنصوب فيه
يرجع الى مصدر مقدر اي علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتأتى حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم **فتاب عليكم**
رخص لكم في ترك القيام المقدر **فاقرؤا ما تيسر من القرآن** فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخا
جميعا بالصلوات الخمس او المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله **علم ان سيكون منكم مرضى** لا يقدرون على قيام الليل
وآخرون يضربون يسافرون **في الارض يبتغون من فضل الله** في طلب الرزق منه تعالى **وآخرون يقاتلون**
في سبيل الله يجاهدون في طاعة الله **فاقرؤا ما تيسر منه** اي من القرآن قيل في صلاة المغرب والعشاء **واقيموا الصلاة وآتوا**
الزكاة الواجبتين او المراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل آخر السورة من المدني **واقرضوا الله قرضا حسنا**
بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للجزاء **وما تقدموا لانفسكم من خير** عمل صالح وصدقة بنية خالصة **تجدوه**
اي ثوابه **عند الله** في الآخرة **هو خيرا** نصب ثاني مفعولي وجد **واعظم اجرا** زاد في نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله
غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر **قال ابن عباس رضي الله عنهما** مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابي ذر
والاصيلي قال ابو عبد الله اي المؤلف قال ابن عباس **نشأ** بفتحات مهموزا معناه **قام يتهجد بالحبشة** اي بلسان الحبشة وليس
في القرآن شيء بغير العربية وان ورد من ذلك شيء فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة كعافية مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام
او اسم فاعل اي النفس الناشئة بالليل اي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اي تنهض وفي الغريبين لابي عبيد كل ما حدث بالليل وبدأ
فهو ناشئ وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة **وطأ** بكسر الواو **قال** المؤلف مما وصله عبد بن
حميد من طريق مجاهد معناه **مواطأة القرآن** ولابي ذر والوقت مواطأة للقرآن بالتنوين واللام **اشد موافقة لسمعه وبصره**
وقلبه ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة يحلونه عاما ويحرمونه عاما **ليواطئوا معناه**
ليوافقوا وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا وبالسند قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن**
يحيى القرشي العامري **قال حدثني** بالافراد **محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير المدني **عن حميد الطويل انه سمع انسا** ولابي ذر
والاصيلي انس بن مالك **رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم**
منه اي من الشهر زاد الاصيلي وابو ذر شيئا **وكان** عليه الصلاة والسلام **يصوم منه حتى نظن ان لا يفطر** بالنصب وللاصيلي
انه لا يفطر بالرفع منه شيئا **وكان** عليه الصلاة والسلام **لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته مصليا ولا تشاء**
ان تراه من الليل نائما الا رأيته نائما اي ما اردنا منه عليه الصلاة والسلام امرا الا وجدناه عليه ان اردنا ان نكون مصليا وجدناه
مصليا وان اردنا ان نراه نائما وجدناه نائما وهو يدل على انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في قوله قم الليل الا قليلا لما
بالقيام وفيه ايضا ان صلاته ونومه كانا يختلفان بالليل وانه لا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عائشة
كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عائشة وانس اخبر بما اطلع عليه ورواته ما بين مكي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصوم **تابعه** اي تابع محمد بن جعفر عن حميد **سليمان** هو ابن بلال كما جزم به خلف **وابو خالد** سليمان بن حيان الاحمر

او الواو زائدة فى وابو من الناسخ فان اباخالد اسمه سليمان عن حميد الطويل به ومتابعة ابى خالد وصلها المؤلف فى الصوم

باب عقد الشيطان على قافية الراس اى قفاه او مؤخر العنق او مؤخر الراس او وسطه اذا نام ولم يصل صلاة العشاء بالليل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان ابليس او احد اعوانه على قافية راس احدكم ظاهره التعميم فى المخاطبين ومن فى معناهم ويمكن ان يخص منه من صلى العشاء فى جماعة كما مر ومن ورد فى حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يتناوله قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وكمن قرأ اية الكرسى عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا هو نام وللحموى والمستملى اذا هو نائم بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول اصوب وهو الذى فى الموطا وتعقبه العينى بان رواية الموطا لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملى اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم ثلاث عقد نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده كل عقدة منها ولابى ذر على مكان كل عقدة وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى عند مكان كل عقدة تاكيدا واحكاما لما يفعله قائلا يا تى عليك ليل طويل او عليك ليل مبتدا وخبره مقدم فليل رفع على الابتداء اى باق عليك او فاعل فعل اى بقى عليك فارقد كانت الفاء رابطة شرط مقدر اى واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففى الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات فى العقد وذلك بان ياخذ خيطا فيعقد عليه منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتاثر المسحور حينئذ بمرض او تحريك قلب او نحوه وعلى هذا فالمعقود شئ عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها وهل العقد فى شعر الراس او غيره الاقرب انه فى غيره لانه ليس لكل احد شعر وفى رواية ابن ماجه على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام احدكم عقد على راسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معناه يضرب بحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم اى حجبنا الحس ان يلج فى اذانهم فينتبهوا او المراد تثقيله فى النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا او عقد عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتاكيد او ان الذى يحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما اشار اليه بقوله فان استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القران وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعى انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضا انحلت عقدة اخرى ثانية فان صلى الفريضة او النافلة انحلت عقده الثلاث كلها وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك فى حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده ضبطها فى اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول فى مطالعه كعياض رحمه الله فى مشارقه اختلف فى الاخرة منها فقط فوقع فى الموطا لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه فى البخارى وكلاهما بمعنى الجمع والافراد صحيح والجمع اوجه لاسيما وقد جاء فى رواية مسلم فى الاولى عقدة وفى الثانية عقدتان وفى الثالثة العقد انتهى فقد تبين ان قول من قال انه فى اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تامله لما فى اليونينية ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها او مكتوب عليها وخفى على الكاتب والمقابل ذلك لدقة ذلك كمواضع فيها محبب لا تدرك الا بالتامل التام ويؤيد ما قلته قول القاضى السابق فتامله واما تخريج النصب على الاختصاص او غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية ولا عرفه ومن ادعى ان النصب مع الجمع رواية فعليه البيان وقوله فاصبح نشيطا اى لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان طيب النفس لما بارك الله له فى نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال فى الفتح والظاهر ان فى صلاة الليل سرا فى طيب النفس وان لم يستحضر المصلى شيئا مما ذكر وكذا عكسه والا بان ترك الذكر والوضوء والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او قصده من

وعمل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي للتنفير
والتحذير او النهي لمن يقول ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان وشؤم تفويته
وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف
للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان
وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم مختص
بمن لم يقم الى الصلاة وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة
ولا يبعد ان يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة
قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقد راس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما تخلص من اتى بالثلاث التي
مقيدة براس من لم يصل فما وجه المطابقة اجيب بان مراده ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت
عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشاء او غيرها من صلاة
الليل ولا قرينة للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله ام لم يصل قاله في عمدة
القاري رادا على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء
فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها لا سيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في
حل عقد الشيطان * وهذا الحديث اخرجه ابو داود * وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة البصري قال
حدثنا اسماعيل ولابي ذر والاصيلي اسماعيل ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه
ابراهيم بن سهم الاسدي البصري قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا
سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال اما الذي يثلغ راسه بالحجر
بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول اي يشق او يخدش فانه الرجل ياخذ القرآن فيرفضه
بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة اي يترك حفظه والعمل به وينام ذاهلا عن الصلاة المكتوبة العشاء حتى يخرج وقتها
او الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا هذا باب بالتنوين اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه قال في الفتح كذا
للمستملي وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه
فليتامل مع ما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله
عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود
ما يؤخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل اي قال رجل من
الحاضرين ما زال الرجل المذكور نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة اللام للجنس والمراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل
له قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عندنا نام عن الفريضة فقال عليه السلام بال الشيطان في اذنه
بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله او هو كناية عن صرفه
عن الصارخ بما يقره في اذنه حتى لا ينتبه فكانه القى في اذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه
بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي
موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الصلاة قال الله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف اي انمناهم نومة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول
من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء * ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ
المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب الدعاء في الصلاة

بواو العطف ولابي ذر في الصلاة من آخر الليل وهو الثلث الاخير منه وقال ولابي ذر والوقت وقال الله عز وجل وللاصيلي في قول الله
عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون رفع بقليلا على الفاعلية اى ما ينامون وللحموي ما يهجعون ينامون
وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف اى زمانا قليلا ومن الليل ما صفة او متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق
اى هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال من المصدر ومن للابتداء ولا يجوز ان
تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون وعند الاصيلي يهجعون الآية وبالاسحار هم
يستغفرون اى انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار كانهم اسلفوا في ليلتهم الجرائم
وسقط في رواية الاصيلي ما بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وبالاسحار هم يستغفرون
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان الاغر بغين معجمة وراء مشددة الثقفي كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة
كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة وانتقال
لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوي نعم يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل هو عبارة عن ملكه الذي
ينزل بامره ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدى
الى مفعول محذوف اى ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا
يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا اسال
عن عبادي غيري واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من انزاله الملك ان يساله عما صنع العباد ويجوز ان يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يسال
البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا يخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل
وظرفه وهو قوله كل ليلة الى السماء الدنيا لانه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة اتى بما يدل على التنزيه حين يبقى ثلث
الليل الآخر منه بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات
رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ولكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت
على ستة اقوال ياتي ذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب الدعوات في باب الدعاء نصف الليل بعون الله يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على
جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا اى فانا استجيب له وكذلك حكم فاعطيه فاغفر له وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب
من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر
والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار او جلب المسار وهذا
اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل
الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤلهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة
صعب لا سيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب لا سيما في قصر الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل
على خلوص نية وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى ورواة الحديث مدنيون الا ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * باب من نام اول الليل واحيى آخره بالصلاة
او القراءة او الذكر ونحوها وقال سلمان الفارسي لابي الدرداء رضي الله عنهما وفي نسخة وقاله سلمان وضبب في اليونينية على الهاء
مما وصله المؤلف في حديث طويل في كتاب الادب عن ابي جحيفة لما زاره واراد ان يقوم للتهجد نم فنام فلما كان من آخر الليل قال سلمان له
قم قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اى في جميع ما ذكر * وبالسند قال حدثنا ابو الوليد

هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال ابو الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثني بالافراد سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد قال
سالت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي وللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه
فان كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات اي نهض فان
كان ولابوي ذر فان كانت به حاجة للجماع فقضى حاجته واغتسل فجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل
يدل عليه وليس بجواب والا بان لم يكن جامع توضا وخرج الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره
ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله
ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير بثم
في حديث الباب فائدة وهي انه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به عليه السلام اداء العبادة
قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن ان يقال ان ثم هنا للتراخي الاخباري اخبرت اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل
وقيام اخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته من نسائه يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا
اغتسل والا توضا ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا ابو الوليد وفي الرواية الاخرى قال لنا بصيغة التعليق وقد وصله
الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي هذا باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل
ليالي رمضان وغيره وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة رضي الله
عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم
بحاله عليه السلام ليلا من غيرها يصلي اربعا اي اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت اخر
فالامران جائزان فلا تسال عن حسنهن وطولهن لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن
عن السؤال عنه والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها
فقلت بفاء العطف على السابق وفي بعضها قلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام الاستخباري قبل ان توتر فقال
يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب
وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك لانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في
ذلك كغيره وهذا الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبد الله الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في شيء من صلاة الليل
حال كونه جالسا حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته بعام قرا حال كونه جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون
زاد الاصيلي آية او اربعون آية شك من الراوي قام فقراهن ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا
او قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتج به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل
كلا من ذلك بحسب النشاط ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم باب فضل الطهور بالليل
والنهار بضم الطاء وزاد ابو ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة للحديث

الباب وفي بعض النسخ وهي رواية ابي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند قال حدثنا اسحاق بن نصر
نسبه لجده والا فهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان
بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال مؤذنه عند صلاة الفجر في الوقت الذي كان عليه السلام يقص
فيه رؤياه ويعبر ما راٰه غيره من اصحابه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام ارجى على وزن افعل التفضيل
المبني من المفعول وهو سماعي مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية والعمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو
الثواب واضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك فاني سمعت
اي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل احد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج
الا ان بلالا لم يدخل وقال التوربشتي هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته ويرى ذلك والله
اعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبيل قول القائل
لعبده تسبقني الى العمل اي تعمل قبل ورود امري اليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه موافقا لمرضاة الله ورسوله اقره واستحمده
عليه دف نعليك بفتح الدال المهملة والفاء المشددة اي صوت مشيك فيهما بين يدي في الجنة ظرف للسماع قال
ما عملت عملا ارجى عندي من اني بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم وللكشميهني
انني بنونين خفيفة يدل اني لم اتطهر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم له اي لم اتوضأ وضوءا في ساعة ليل
او نهار بغير تنوين ساعة على الاضافة كما في بعض الاصول المقابل على اليونينية ورايته بما كذلك وفي بعضها ساعة
بالتنوين وجر ليل على البدل وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني ونكر ساعة
لافادة العموم فيجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وعورض بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي
عن الصلاة في الاوقات المكروهة واجيب بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة
ورد بانه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ولاحمد من حديثه الا توضأت وصليت
ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان الا صليت زاد الاسماعيلي لربي بذلك الطهور
بضم الطاء ما كتب لي ان اصلي اي ما قدر علي اعم من النوافل والفرائض ولابي ذر ما كتب الي بتشديد الياء وكتب على صيغة
المجهول والجملة في موضع نصب وان اصلي في موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان
الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي ساله عن ارجاها الاعمال المتطوع بها
والا فالمفروض افضل قطعا اهـ والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة عقب الطهور اقرب الى اليقين منها اذا تباعدت
لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما ظهور اثر الطهور باستعماله واستباحة الصلوة واظهار آثار الاسباب مؤكد لها ومحقق وتقدم
بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي افضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة
كما يسبق العبد سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب
وقع بذلك العمل بحسب ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان اصل الدخول انما يقع برحمة الله تعالى واقتسام المنازل
بالاعمال قال ابو عبد الله البخاري مفسرا دف نعليك يعني تحريك نعليك يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه وسقط قوله ابو عبد الله هذا
الى تحريك عند ابي ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع وفي اصله علامة السقوط ايضا لابن عساكر ورواة الحديث كوفيون
الا شيخه وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب باب ما يكره من التشديد في العبادة خشية
الملال المفضي الى تركها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التنوري عن عبد العزيز بن صهيب البناني ولابي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك

رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين الاسطوانتين المعهودتين
فقال ما هذا الحبل قالوا اي الحاضرون من الصحابة وللاصيلي فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها
فاذا فترت بالفاء والفوقية والراء المفتوحات اي كسلت عن القيام تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون
هذا الحبل او لا يمدّ او لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم حلّوه ليصلّ احدكم نشاطه بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه
اي ليصلّ احدكم وقت نشاطه او الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصلّ الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه
فلا تجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة اوله اي متلبسا به فاذا فتر في اثناء القيام فليقعد ويتم
صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا واذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية
النوافل جملة الى ان يحدث له نشاط او اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها
قال وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله
وكذا رويناه في الموطأ من رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته فانهم
اقتصروا على طرف منه مختصر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت
عندي امرأة من بني اسد فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت وللاصيلي فقلت فلانة
غير منصرف وهي الحولاء بنت تويت لا تنام من الليل ولابي ذر وللاصيلي لا تنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة فذكر من صلاتها
بفاء العطف وضم الذال مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
ويحتمل ان يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها لا تنام الليل فقال عليه الصلاة والسلام
مه بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى الكف عليكم اي الزموا ما ولابي الوقت بما تطيقون من الاعمال صلاة وغيرها فان الله
لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وامثال
ذلك على الحقيقة انما تصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اوّل
بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى والمعنى والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله
تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا امللتم من العبادة واتيتم بها على كلال
وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول اهـ وقال التوربشتي اسناد الملال الى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احدى
اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفتها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها اهـ باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
اشعارا بالاعراض عن العبادة اهـ وبالسند قال حدثنا عباس بن الحسين بالموحدة والمهملة والحسين مصغرا البغدادي القنطري وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجهاد قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي
مبشر بن اسماعيل عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال المؤلف ح وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا وللاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير
قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان لم يسم كان يقوم الليل اي بعضه ولابي الوقت في نسخة
ولابي ذر من الليل اي فيه كاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيها فترك قيام الليل وقال هشام هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الاسماعيلي
وغيره حدثنا ابن ابي العشرين بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه
قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد وللاصيلي ولابي ذر حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم
بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله ولابي ذر والوقت بهذا مثله
وفائدة ذكر المؤلف لذلك التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد

لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه بواو العطف ولابي ذر تابعه
باسقاطها اى تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي عن الاوزاعي
وقد وصل هذه المتابعة مسلم . باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه . وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار عن ابي العباس
بالموحدة المشددة آخره مهملة السائب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمى التابعي المشهور قال
سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي
ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار تقوم الليل وتصوم
النهار بنصب على الظرفية كالليل قال عبد الله قلت اني فعل ذلك القيام والصيام قال عليه الصلاة والسلام فانك
اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم والميم اى غارت اى دخلت عينك في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولابي ذر
اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي ونحل جسمك ونفهت بفتح النون وكسر الفاء عن القطب الحلبي فتحها اى كلت واعيت
نفسك من مشقة التعب وان لنفسك عليك حق رفع على الابتداء ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان واسمها
ضمير الشان محذوف اى انه الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي حقا نصب
على انه اسم ان اى تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما ابلحه الله لها من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون
اعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولاهلك اى زوجك
او اعم من يلزمك نفقته عليك حق رفع ايضا ولابوي ذر والوقت فقط حقا بالنصب من توجيههما اى تنظر لهما فيما لا بد لهما منه من
امور الدنيا والآخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام من وجه آخر وان لعينك عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا
لزائرك فصم في بعض الايام وافطر بقطع الهمزة في بعضها لتجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صوم داود وقم صل
في بعض الليالي ونم في بعضه والامر فيهما للندب واستنبط منه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب
وربما يغلب ويعجز ورواته سفيان وعمرو وابو العباس مكيون وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الصوم واحاديث
الانبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه . باب فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء
مشددة اى انتبه من الليل فصلى مع صوت من استغفار وتسبيح اونحوه وانما استعمل هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى
وهو الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب فسال الله تعالى خيرا اعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين . وبالسند قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لابي ذر ابن الفضل قال اخبرنا الوليد زاد ابو ذر هو ابن مسلم عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلي اخبرنا ولابي ذر حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا عمير بن هانئ
بضم العين مصغرا العنسي قال حدثني بالافراد ايضا جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهاء التانيث مختلف
في صحبته قال حدثني بالافراد ايضا عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال
لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمل ان تكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه بما عرف بقوله لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية من وجه عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن السني العلي العظيم وسقط قوله
لا اله الا الله عند الاصيلي وابوي ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب زاد الاصيلي له والشك عند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له
او قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائي على الشق الاول فان توضأ قبلت ولابوي ذر والوقت وصلى قبلت صلاته ان صلى الفاعل فقوله فان توضأ للعطف
على دعا او على قوله لا اله الا الله والاول اظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله

فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا انما يتفق لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه
ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع الكلم التي
اوتيها حيث قال من تعار بالليل الى آخره* ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة
جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابي سنان
بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقصص بسكون القاف جملة حالية ولابي ذر والوقت
والاصيلي وهو يقص في جملة قصصه بكسر القاف جمع قصة والذي في اليونينية وفرعها فتح قاف قصصه اي مواعظه وهو
اي والحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم هو قول ابي هريرة او من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى
ان الهيثم سمع ابا هريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه الى ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قال عليه السلام ان اخا لكم لا يقول
الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال الزهري يعني بذلك عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري
الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه القرآن والجملة حالية اذا ولابي الوقت في نسخة كما
انشق معروف فاعل انشق من الفجر بيان لمعروف ساطع مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت
الساطع من الفجر ارانا ولابي الوقت اتانا الهدى مفعول ثان لارانا بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم
موقنات ان ما قال من المغيبات واقع* يبيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن صلاته بالليل اذا
استثقلت بالمشركين المضاجع* وهذه الابيات من الطويل واجزاؤه ثمانية فعولن مفاعيلن الى آخره والبيت الاخير منها بمعنى الترجمة
لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان في ذلك اما للصلاة او للذكر او القراءة وفي البيت الاول الاشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم
وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما اخرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ
الصغير والطبراني في الكبير قال اخبرني بالافراد محمد بن مسلم الزهري عن سعيد هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه واشار به الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم
وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ
ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي* وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق بهمزة قطع ديباج غليظ
فارسي معرب فكأني لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه في التعبير الا طارت بي اليه ورأيت كأن اثنين
بسكون المثلثة وفتح النون ولابي الوقت آتيين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان اتياني ارادا ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما
ملك فقال لي لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء اي لا يكون بك خوف خليا عنه فقصصتها على حفصة فقصت
حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا اي الصحابة
لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها اي ليلة القدر في الليلة السابعة من العشر الاواخر من رمضان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطت بغير همز ولابي ذر تواطأت بالهمز بوزن تفاعلت وكذا هو في اصل الدمياطي اي توافقت في العشر الاواخر
من رمضان فمن كان متحريها بسكون التحتية في اليونينية فليتحرها اي طالبا ومجتهدا لها فليطلبها من العشر الاواخر وللكشميهني في العشر

الاواخر * باب المداومة على صلاة ركعتى الفجر التى قبل فرض الصبح سفرا وحضرا * وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد
من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابى ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وفى بالصاد المهملة قال حدثنى بالافراد
جعفر بن ربيعة نسبة لجده وابوه شرحبيل القرشى عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء اخره كاف القرشى
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضى الله عنها قالت صلى النبى وللاصيلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشاء ثم صلى ولابى ذر وابى الوقت عن الحموى والمستملى وصلى بواو العطف ثمان ركعات بفتح النون وهو
شاذ ولابى ذر ثمانى بكسرها ثم ياء مفتوحة على الاصل وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين النداءين اذان الصبح واقامته
ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعهما ابدا يتركهما وفى اليونينية بسكون عين
يدعهما بدل فعل اى من فعل اى لم يدعهما على حد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له ابدل النصب على الظرفية
واستعماله للماضى وان كان المفسر استعماله للمستقبل وقط للماضى للمبالغة اجراء للماضى مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه
واستدل به القائل بالوجوب وهو مروى عن الحسن البصرى كما اخرجه عنه ابن ابى شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم فى انها
افضل التطوعات والجديد ان افضلها الوتر ورواته ما بين بصرى ومصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود
والنسائى فى الصلاة * باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتى الفجر بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز
الفتح على ارادة المرة * وبالسند قال حدثنا بالجمع وللاصيلى وابى ذر حدثنى عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بن ابى
ايوب مقلاص قال حدثنى بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلى يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيامن
فى شانه كله او تشريع لنا لان القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ فى الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا
فلا يستغرق وهذا انما يحتاج اليه غيره صلى الله عليه وسلم لان عينيه تنام ولا ينام قلبه وروى ابو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم
الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم اما يجزئ احدنا ممشاه فى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به
ابن حزم على وجوبها واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل بالاضطجاع فبحديث او تحول عن مكانه او نحوهما واستحب البغوى
فى شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره فى شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام واما انكار ابن مسعود
الاضطجاع وقول ابراهيم النخعى هى ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابى شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود
يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال فى اخر كلامه اذا سلم فقد فصل * باب من تحدث بعد الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع * وبالسند
قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف بن الحكم العبدى النيسابورى قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنى بالافراد سالم ابو النضر بن امية عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضى الله عنها ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى ولا تضاد بين هذا وبين ما فى سنن ابى داود
من طريق مالك ان كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلى ركعتى الفجر لاحتمال
ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتى الفجر وبعدهما والا اى وان لم اكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام او ليفصل
بين الفرض والنفل بالحديث او الاضطجاع حتى يؤذن بالصلاة بضم الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا
فى الفرع وضبطه فى الفتح بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهنى حتى نودى من النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة
واجيب بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب والامر بها فى رواية الترمذى
محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيما له لا باس بالكلام المباح بعد ركعتى الفجر قال ابن العربى ليس فى السكوت
فى ذلك الوقت فضل ماثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس ورواته ما بين نيسابورى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا مسلم والترمذى * باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا فى الفرع واصله وفى الاكثر من النسخ بعد باب

ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره ويذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى عن عمار اي
ابن ياسر ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولابي الوقت قال ويذكر عن عمار وابي ذر وانس الصحابيين
وجابر بن زيد ابي الشعثاء البصري وعكرمة والزهري التابعين رضوان الله عليهم وقال يحيى بن
سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا اي ارض المدينة وقد ادرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب وفي الحق
قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك الا يسلمون في كل اثنتين بتاء التانيث اي ركعتين ولابي ذر اثنين
من النهار ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا كالذي قبله * وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم والواو واسمه كما في تهذيب الكمال زيد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاءها وهو طلب الخيرة بوزن العنبة في الامور ولابي ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها
وحقيرها كثيرها وقليلها ليسال احدكم حتى شسع نعله كما يعلمنا السورة من القرآن اهتماما بشان ذلك يقول
اذا هم احدكم بالامر اي قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف
فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو وفتنة ونحوهما فليركع فليصل ندبا في غير وقت
كراهة ركعتين من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزئ وهل اذا صلى اربعا بتسليمة يجزئ وذلك
لحديث ابي ايوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا
موضع الترجمة لامره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين من غير الفريضة بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع الدعاء بعد فرض
وللاصيلي من غير فريضة ثم ليقل ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم بالامر اللهم اني استخيرك اي
اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل اي بانك اعلم
واقدر او للاستعانة او للاستعطاف كما في رب بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك الشاملين واسالك من فضلك
العظيم اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
استاثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله في كل الامور والتزام لذلة العبودية اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه خير لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله
الشك من الراوي فاقدره لي بضم الدال في اليونينية وحكى عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلي قال القرافي في آخر كتاب انواع البروق
من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول قدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون
الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف
المشيئة والتقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى ان لا قضاء وان الامر انف كما اخرجه مسلم عن الخوارج
وهو فسق بالاجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدره لي بان يتعين ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما
اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ويسره لي ثم بارك لي فيه ادمه وضاعفه وان كنت تعلم ان هذا الامر
وهو كذا وكذا ويسميه شر لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال شك من الراوي في عاجل امري وآجله
فاصرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق بالي بطلبه وفي دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي ولم يكتف بقوله واصرفه عني لانه
قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا ينصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله وصرفه عنه
كان ذلك اكمل ولذا قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض
به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له قال ويسمي حاجته اي في اثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله
ان هذا الامر كما مر * وشيخ المؤلف بلخي وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن ابي الموالي بروايته * وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا

في التوحيد وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه فيها والنسائي في النكاح والبعوث واليوم والليلة * وبه قال حدثنا
المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي عن عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي هند المدني عن
عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقي انه سمع ابا قتادة الحارث
بن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد وللكشميهني المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ندبا والحديث سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته مليكة جدة انس لطعام صنعته له فاكل
منه ثم قال قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصففت انا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف * وبه قال حدثنا
ابن بكير وللاصيلي ولابي ذر يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء * وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي والحال انه يخطب يوم الجمعة اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين ندبا
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المخزومي وفي هامش الفرع واصله من غير رقم ابن سليمان المكي
قال سمعت مجاهدا الامام المفسر يقول اتي ابن عمر بن الخطاب بضم همزة اتي مبنيا للمفعول رضي الله عنهما في منزله
بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة المتكلم وحده من المضارع
وكان القياس ان يقول فوجدت بعد فاقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد خرج من الكعبة واجد بلالا المؤذن عند الباب وللكشميهني وابن عساكر على الباب حال كونه قائما فقلت يا بلال اصلى باسقاط
همزة الاستفهام المنوية وللكشميهني أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى فيها قلت فاين صلى فيها
قال بين هاتين الاسطوانتين بضم الهمزة والطاء ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة اي مواجه
بابها او في جهتها فيكون اعم من جهة الباب وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوائل الصلاة
قال ابو عبد الله البخاري وفي الفرع واصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفي هامشهما التصريح بسقوطه ايضا عن ابوي
ذر والوقت والاصيلي قال ابو هريرة مما وصله في باب صلاة الضحى في الحضر ولابي ذر والاصيلي وقال ابو هريرة رضي الله
عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا في
باب المساجد في البيوت ولابي ذر والاصيلي عتبان بن مالك غدا علي رسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير راى البخاري
الاستدلال بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة اولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار
الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فائدة تخصيص الليل والجواب انه
عليه الصلاة والسلام انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر خشية ان يقاس عليه الوتر فيتنفل المصلي بالليل وترا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة الليل مثنى
مثنى واذا ظهرت فائدة تخصيص الليل سقط المفهوم صار حاصل الكلام صلاة الليل مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فتامله فانه لطيف جدا اهـ * باب الحديث بعد
ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي يعني بعد ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو

النضر سالم حدثني بالافراد الى ابو امية عن ابي سلمة بفتح اللام ولابوي ذر والوقت وللاصيلي قال ابو النضر حدثني عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قال علي بن عبد الله المديني قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم هو مالك بن انس الامام كما اخرجه الدارقطني يرويه ركعتي الفجر اللتين قبل الفرض قال سفيان هو ذاك اي الامر ذاك * باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما اي الركعتين وللحموي والكشميهني سماها بالافراد اي سنة الفجر تطوعا نصب مفعول ثان لسماها * وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه عليه الصلاة والسلام تعاهدا اي تفقدا او تحفظا ولابوي ذر والوقت وللاصيلي اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي هامش الفرع ما نصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلي وابي ذر والوقت مكررة في اصل السماع * باب ما يقرأ بضم اوله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية مبنيا للفاعل في سنة ركعتي الفجر * وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الركعتين الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح سنته ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ولابي داود قل آمنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة واجيب بان كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان اي ما ذاته وما حقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى اي ما لونها وههنا ايضا قوله ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة او قصيرة فقوله خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة * ورواة الحديث ما بين تنيسي ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي * وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح مهملة لتحويل السند وحدثنا ولابي ذر قال وحدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد بكسر العين الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة السابق عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وافعالا حتى اني لاقول بلام التاكيد هل قرأ بام الكتاب ام لا وحتى للابتداء واني بكسر الهمزة للمحكي بام القرآن وليس المعنى انها شكت في قراءته بام القرآن بل المراد انه كان في غيرها من النوافل يطول وفي هذه يخفف فعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت كانها لم يقرأ فيها * ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول * ابواب احكام التطوع بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونينية * والتطوع عند الشافعية ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه الفاظ مترادفة * باب التطوع بعد الصلاة المكتوبة المفروضة والحكمة في مشروعيته تكميل الفرائض به ان عرض فيها نقصان * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب قال اخبرني بالافراد ولغير ابي ذر والوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل صلاة الظهر لا يعارضه قوله في حديث عائشة الآتي في باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع اربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين او كان يصلي ثنتين في بيته وثنتين

في المسجد او غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى وسجدتين بعد صلاة الظهر وقيل من الرواتب اربع بعد الظهر لحديث الترمذي
وصححه من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وسجدتين بعد صلاة المغرب وسجدتين بعد
صلاة العشاء وسجدتين بعد صلاة الجمعة هذا الذي اخذ به في الروضة ولحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا كما في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتان وجمع التبعية في الاشتراك في فعلها لا انه اقتدى به فيها فاما المغرب
والعشاء اي سنتاهما ففي بيته المقدس كان يصليهما قيل لان فعل النوافل الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف النهارية واجيب
بان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته انتهى ولحديث الصحيحين
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل في البيت مطلقا نعم
تفضل نوافل في المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل يومها لفضل التبكير والتاخير لطلب الساعة نص على ذلك في الام وذكره غيره
وقسيم اما التفصيلية في قوله فاما المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق اي واما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد لا يقال
ان بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وبين
ما هنا تناف لان الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فلا حصر فيه انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب
وحدثتني اختي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين وللكشميهني
ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر قال ابن عمر وكانت اي الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا ادخل على النبي
صلى الله عليه وسلم فيها لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه انما اخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين اللتين
قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما وقد تقدم في اواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح
اصلا قاله ابن حجر وقال ابن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن ابي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان عن موسى
بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع اي عن ابن عمر انه قال بعد العشاء في اهله بدل قوله في الحديث في بيته
تابعه اي تابع عبيد الله المذكور كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وتابعه ايضا ايوب السختياني
عن نافع كذا عند ابي ذر وللاصيلي بتقديم قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه ولغيره تاخيره ووقع في بعض النسخ بعد
قوله فاما المغرب والعشاء ففي بيته قال ابن ابي الزناد الى اخره بعده قوله تابعه كثير الى اخره * باب من لم يتطوع بعد المكتوبة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار قال سمعت ابا الشعثاء
بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالمثلثة ممدودا جابرا هو ابن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال
صليت مع رسول الله وفي بعض الاصول مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا اي ثمان ركعات الظهر والعصر جميعا
لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم الجمع بينهما فصدق انه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا المغرب والعشاء
جميعا لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى
محتمل قال عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثاء اظنه عليه الصلاة والسلام اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء و
اخر المغرب قال ابو الشعثاء وانا اظنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر
باب صلاة الضحى في السفر اي هل يصلي فيه ام لا ويدل للنفي حديث ابن عمر وللاثبات حديث ام هانئ وهما حديثا الباب وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن توبة بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو
وفتح الموحدة ابن كيسان بن المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة عن
مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وكسرها وبالجيم ابو المعتمر
العجلي البصري قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي صلاة الضحى قال ابن عمر لا اصليها قال قلت له فعمر قال لا اي لم يصلها
قلت فابو بكر قال لا اي لم يصلها قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله بفتح اللام وكسر الهمزة في الاشهر وفتحها قال في القاموس

في لغية اى لا اظنه عليه الصلاة والسلام صلاها وكان سبب توقفه في ذلك انه بلغه من غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عمن
ذكره نعم جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المؤلف هذا الحديث
هنا اذ لا وثوق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر بما قررته كالعيني بهل تصلى فيه ام لا واختلف رأى الشراح في ذلك فحمله
الخطابي على غلط الناسخ وابن المنير على انه لما تعارضت عنده الاحاديث نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث ابي هريرة في الوصية بها
نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن
عمر لو كنت مسبحا لاتممت في السفر قاله ابن حجر ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن الحجاج فانه واسطي والاموي فانه كوفي وفيه
التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المؤلف من افراده كالحديث وبه قال حدثنا آدم بن ابي
اياس قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني قال سمعت عبد الرحمن بن
ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام هانئ فاختة شقيقة علي
بن ابي طالب فهو يدل على ارادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغير بالرفع بدل من احد واستفيد منه العمل بخبر الواحد
فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل اى في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفاء
المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطا من طريق ابي مرة عنها انها قالت ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة
فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه وصلى ثماني بالياء التحتية وللاصيلي ولابي ذر ثمان ركعات زاد كريب عنها فيما رواه
ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود نعم قد ثبت في حديث حذيفة
عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحتمل ان يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به
واستنبط منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث ام هانئ دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط فكانت
صلاة الفتح انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها واجيب بان الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث
ابي داود وغيره صلى سبحة الضحى ولمسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه
السلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به اى بحديث الباب النووي على ان افضلها
ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشر وثنتا عشرة وهي اكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المحرر
والمنهاج وفي حديث ابي ذر مرفوعا قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله
لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه اكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة
افضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل واستشكل من جهة كونه اذا زاد ربعا يكون مفضولا وينقص من اجره
والافضل المداومة عليها لحديث ابي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى
مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ووقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس
الى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها
باب من لم يصل صلاة الضحى ورآه اى الترك واسعا مباحا نصب مفعول ثان لرأى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى بفتح السين
في الاولى وضمها في الثانية اى ما صلى صلاتها واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل
لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة واني لاسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع
لا سيما وقد ثبت اثبات فعلها وامره بها جماعة من الصحابة انس وابو هريرة وابو ذر وابو امامة وعتبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى

وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابو موسى وعتبان
ابن مالك وعقبة بن عامر وعلى بن ابى طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفى وغيرهم والاثبات
مقدم على النفى او المنفى المداومة عليها اوقولها وانى لاسبحها اى اداوم عليها واما قولها فى حديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام
يصليها اربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول على انه كان يفعل ذلك باخبار عليه الصلاة والسلام لها او اخبار غيره فرونه واما قولها
عند مسلم ايضا لما سالها عبد الله بن شقيق هل كان عليه الصلاة والسلام يصليها لا الا ان يجى من مغيبه فالنفى مقيد بغير
المجئ من مغيبه * باب صلاة الضحى فى الحضر قاله عتبان بن مالك الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم
مما وصله احمد بلفظ انه عليه الصلاة والسلام صلى فى بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه وصلوا بصلاته * وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب قال اخبرنا وللاصيلى وابى ذر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عباس بفتح
العين المهملة وتشديد الموحدة الجريرى بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة
هو ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره خاء معجمة وذلك ساقط عند ابى ذر والوقت والاصيلى عن ابى عثمان
النهدى بفتح النون وسكون الهاء عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم الذى تخللت
محبته قلبى فصار فى خلاله اى فى باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت
ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا لا ان غيره يتخذه هو بثلاث لا ادعهن
بضم العين اى لا اتركهن حتى اى الى ان اموت صوم ثلاثة ايام البيض من كل شهر لتمرين النفس على جنس
الصيام ليدخل فى واجبه بانشراح ويثاب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم
بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هى صوم وصلاة ونوم التاليان معطوفان عليه فيجران او يرفعان
وصلاة الضحى فى كل يوم كما زاده احمد ركعتين كما يأتى فى الصيام وهما اقلها ويجزيان عن الصدقة التى تصبح على
مفاصل الانسان فى كل يوم وهى ثلثمائة وستون مفصلا كما فى حديث مسلم عن ابى ذر وقال فيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى
ونوم على وتر ليتمرن على جنس الصلاة فى الضحى كالوتر قبل النوم فى المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس
فيه الراحة وقد روى ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فامره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امره عليه
السلام انه لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك ابا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام
بالثلاث ايضا لابى الدرداء كما عند مسلم ولابى ذر كما عند النسائى فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق
بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه
يتناول حالتى الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من احد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف فى المطابقة
وفى الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه فى حق من لم يثق بالاستيقاظ اما من وثق به فالتاخير افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم
من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابى داود وقال الترمذى حسن
لا وتران فى ليلة * ورواة هذا الحديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصوم ومسلم
والنسائى فى الصلاة * وبه قال حدثنا على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين
اخى محمد بن سيرين مولى انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه زاد فى غير رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى الانصارى
قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما سمينا للنبى صلى الله عليه وسلم انى لا استطيع
الصلاة معك فى المسجد فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء تطهيرا له وتليينا
فصلى عليه اى على الحصير وصلينا معه ركعتين وقال بالواو ولابى ذر فقال فلان بن فلان عبد الحميد بن المنذر بن الجارود ولغير ابى ذر
والاصيلى ابن جارود لانس اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى فقال بالفاء ولابى ذر والاصيلى والحموى قال انس ما رأيته صلى الضحى

غير ذلك اليوم فيقتضى نفى رؤيته السرّ لا يستلزم نفى فعلها فهو كنفى عائشة رؤيتهما واثباتها فعله لها بطريق اخبار غيرها لها كما مرّ وفى قول
ابن الجارود وكان عليه الصلاة والسلام يصلى الضحى اشارة الى ان ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان فى باب
هل يصلى الامام بمن حضر من ابواب الامامة * باب الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح المهملة وسكون الراء قال حدثنا حماد بن زيد ولابى ذر هو ابن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات
رواتب الفرائض ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة المغرب فى بيته
وركعتين بعد صلاة العشاء فى بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت باسقاط الواو ولابوى
ذر والوقت والاصيلى وكانت اى تلك الساعة ساعة لا يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغاله
فيها بربه لا بغيره حدثتنى بمثناة فوقية بعد المثلثة وللافراد حفصة زوجه صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له للمؤلف * وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن اخى مسروق الهمدانى عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع
عن عائشة رضى الله عنها ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة كما صرح به فى رواية وكيع عند الاسماعيلى وكذا وافق وكيعا
على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلى ايضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة
فهو من المزيد فى متصل الاسانيد ونسب الاسماعيلى الوهم فى ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطنى فى العلل ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان لا يدع اى لا يترك اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة ولا تعارض بينه وبين حديث
ابن عمر لانه يحتمل انه كان اذا صلى فى بيته صلى اربعا واذا صلى فى المسجد صلى ركعتين او انه كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة
ما رأى وكان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلى بعد نصف النهار وقال فيه
انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة * واما سنة الظهر فالركعتان التى قال ابن عمر نعم قيل فى وجه عند الشافعى ان الاربع
قبلها راتبة عملا بحديثها تابعه اى تابع يحيى بن سعيد ابن ابى عدى محمد بن ابراهيم البصرى وعمرو بفتح العين ابن مرزوق
عن شعبة * باب الصلاة قبل صلاة المغرب * وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقرى قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد ابى عبيدة عن الحسين بن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن عبد الله
ابن بريدة قال حدثنى بالافراد عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة المزنى بضم الميم عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب اى ركعتين كما عند ابى داود قال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه الصلاة والسلام فى
المرة الثالثة لمن شاء صلاتها كراهية ان يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفى استحبابها لانه لا يامر
بما لا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يذكرها اكثر الشافعية فى الرواتب يدل له ايضا حديث ابن عمر عند ابى
داود باسناد حسن قال ما رأيت احدا يصلى ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالى انهم كانوا
يصلونها فى العهد النبوى قال انس وكان يرانا نصليها فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام
واظب عليها والذى صححه النووى انها سنة للامر بها فى حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن احمد الجواز وقال فى المجموع واستحبابهما قبل الشروع
فى الاقامة فان شرع فيها كره الشروع فى غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وقال النخعى انها بدعة
لانه يؤدى الى تأخير المغرب عن اول وقتها واجيب بانه منابذ للسنة وبان زمنهما يسير لا تتأخر به الصلاة عن اول وقتها وحكمة استحبابهما
رجاء اجابة الدعاء لان ما بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب

تخفيفهما اى ركعتى الفجر ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن بريدة فانه مروزى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الاعتصام وابو داود فى الصلاة * وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد زاد الهروى هو المقرى قال حدثنا سعيد بن ابى ايوب الخزاعى وسعيد بكسر العين قال حدثنى بالافراد يزيد بن ابى حبيب ابو رجاء واسم ابيه سويد قال سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اليزنى بفتح المثناة التحتية والزاى والنون نسبة الى يزن بطن من حمير قال اتيت عقبة بن عامر الجهنى بضم الجيم والمصرى رضى الله عنه فقلت الا اعجبك بضم الهمزة وسكون المهملة ولابى ذر والوقت والاصيلى الا اعجبك بفتح العين وتشديد الجيم من ابى تميم بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الاسماعيلى حين يسمع اذان المغرب فقال عقبة رضى الله عنه انا كنا نفعله على عهد رسول الله ولابى ذر والاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم قلت ولابى ذر فقلت فما يمنعك الان من صلاتهما قال الشغل بسكون الغين وضمها ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المؤلف وقد دخلها

باب صلاة النوافل جماعة ذكره اى حكم صلاتها جماعة انس اى ابن مالك مما وصله المؤلف فى باب الصلاة على الحصير وعائشة رضى الله عنها مما وصله ايضا فى باب الصدقة فى الكسوف من باب كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر والاصيلى حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور والاول اولى لان الحديث فى مسنده بهذا الاسناد الا ان فى لفظه اختلافا يسيرا او يستانس للقول بانه الاول بقوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن فى رواية كريمة وابى الوقت بغيرهما حدثنا يعقوب قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصارى انه عقل بفتحات اى عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها اى رمى بها حال كونها فى وجهه يلاعبه بها استئلافا لابويه واكراما للربيع من بئر كانت اى البئر وللحموى والمستملى كان اى الدلو فى دارهم فزعم اى اخبر محمود المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول انه سمع عتبان بن مالك بكسر العين الانصارى رضى الله عنه وكان ممن شهد بدرا اى وقعة بدر مع رسول الله ولابى ذر والاصيلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يقول كنت وللكشميهنى يقول انى كنت اصلى لقومى بنى سالم بموحدتين وللهروى بنى سالم باسقاط الاولى منهما وكان يحول بينى وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق بمثناة تحتية بعد الفاء وللكشميهنى فشق بصيغة الماضى وفى رواية يشق باثبات المثناة وحذف الفاء على اجتيازه بجيم ساكنة ومثناة وزاى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له انى وفى الاصيلى فقلت انى انكرت بصرى يريد به العمى او ضعف الابصار وان الوادى الذى بينى وبين قومى يسيل اذا جاءت الامطار فيشق على اجتيازه فوددت انك تاتى فتصلى من بيتى مكانا بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله فى الابهام فاشبه خلف ونحوها او هو على نزع الخافض اتخذه مصلى برفع المعجمة والجملة فى محل نصب صفة المكان او مستانفة لا محل لها او هى مجزومة جوابا للامر اى ان تصل فيه اتخذه موضعا للصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وللهروى والاصيلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم سافعل زاد فى الرواية الاتية ان شاء الله قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه بعد ما اشتد النهار وفى الرواية السابقة حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال لى اين تحب ان اصلى بضم الهمزة وللحموى والمستملى ان نصلى بنون الجمع من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى المكان الذى احب ان اصلى فيه بهمزة مضمومة ولابوى ذر والوقت والاصيلى يصلى بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وفى نسخة فكبر للصلاة وصففنا خلفه وراءه فصلى بنا ركعتين ثم سلم وسلمنا بالواو ولابى الوقت فسلمنا حين سلم عليه الصلاة والسلام فحبسته على خزير بفتح الخاء وكسر الزاى المعجمتين طعام يصنع من اللحم ودقيق له عليه الصلاة والسلام فسمع اهل الدار اى اهل المحلة رسول الله بالرفع ولابوى ذر والوقت والاصيلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فثاب بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف اى جاء

رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك هو ابن الدخشن لا اراه بفتح الهمزة لا ابصره
فقال رجل منهم ذاك اي مالك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذاك الا تراه
بفتح التاء قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته فقال بالافراد وللكشميهني فقالوا الله ورسوله اعلم
اما بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي والمستملي انما نحن فنرى اي وفي نسخة ما نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال
بغير فاء وللهروي والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله
مع قول محمد رسول الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بايمانه وبانه تشهد
مخلصا نافيا بها تهمة النفاق عنه قال محمود بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي ابن الربيع فحدثتها قوما اي رجالا فيهم
ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته سنة خمسين وبعدها في خلافة معاوية
ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها التي توفي فيها واوصوا ان يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب قبره فدفن الى جدار القسطنطينية
كما ذكره ابن سعد وغيره ويزيد بن معاوية بن ابي سفيان امير عليهم من قبل ابيه معاوية بارض الروم وهي ما وراء
البحر وبها مدينة القسطنطينية فانكرها اي الحكاية او القصة علي ابو ايوب الانصاري قال وللهروي والاصيلي وقال
والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط قيل والباعث له على الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم
على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة واحاديث شهيرة واجيب
بحمل التحريم على الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة اي عظم ذلك الانكار من ابي ايوب علي فجعلت لله علي ان سلمني ولابي ذر
والوقت فجعلت لله ان سلمني حتى اقفل بضم الفاء اي ارجع وسقط لفظ حتى لابي ذر من غزوتي وللمستملي عن غزوتي
ان اسال عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على الرجوع
الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكره عليه فقفلت اي رجعت من غزوتي
فاهللت اي احرمت بحجة او بعمرة بالموحدة وفي نسخة باسقاطها ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان
بن مالك شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة وللاصيلي من صلاته سلمت عليه واخبرته من انا ثم سألته عن ذلك
الحديث الذي حدثت به وانكره ابو ايوب علي فحدثنيه عتبان كما حدثنيه اول مرة ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم. باب صلاة التطوع في البيت. وبه قال حدثنا عبد الاعلى
بن حماد اي ابن نصر المتوفي فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد عن ايوب
السختياني وعبيد الله بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم شيئا من صلاتكم النافلة قال النووي ولا يجوز حمله
على الفريضة وفي الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء
ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح انه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة
في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب
عن ابيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني واسنده مرفوعا بنحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم
ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتي شرع لها الجماعة ولا تتخذوها قبورا اي مثل القبور التي ليست
محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال او المراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان
النوم اخو الموت. تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه عن ايوب السختياني لكن
بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا. بسم الله الرحمن الرحيم كذا اثبت البسملة في نسخة الصغاني وهي لابي ذر في اليونينية
مما صحح عليه. باب فضل الصلاة مطلقا او المكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة. وبه قال حدثنا حفص بن عمر

بضم العين ابن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدى النمرى بفتح النون والميم الحوضى البصرى المتوفى
سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطى قال اخبرنى بالافراد عبد الملك زاد ابوذر
والاصيلى ابن عمير بالتصغير القبطى قاضى الكوفة بعد الشعبى المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين
عن قزعة بالقاف والزاى والعين المفتوحات وقد تسكن الزاى ابن يحيى ويقال ابن الاسود البصرى مولى زياد قال سمعت ابا سعيد
سعد بن مالك الانصارى الخدرى رضى الله عنه قال اربعا اى الآتية قريبا فى باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهى لا تسافر المرأة
يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم فى يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قال سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان ابو سعيد
غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة وانما اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الاغماض لينبه غير الحافظ
على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد وفى هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعى عن تابعى
عن صحابى واخرج حديثه المؤلف فى الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم ومسلم فى المناسك والترمذى فى الصلاة والنسائى فى الصوم
وابن ماجه فيه وفى الصلاة ح للتحويل من سند الى آخر كما مر قال المؤلف حدثنا ولابى ذر وابن عساكر وحدثنا على هو ابن المدينى
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابى هريرة
رضى الله عنه وليس هذان السندان للمتن التالى لان حديث ابى سعيد اشتمل على اربعة اشياء كما مر ومتن ابى هريرة هذا اقتصر
على شد الرحال فقط حيث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال
بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازمه والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب
فى ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشى فى هذا المعنى ويدل لذلك قوله فى بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم
والنفى هنا بمعنى النهى اى لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة بخفض الدال المسجد
بدل من ثلاثة او بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هى المسجد الحرام والتاليان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها قيل
لعطاء فيما رواه الطيالسى هذا الفضل فى المسجد وحده او فى الحرم قال بل فى الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد
صلى الله عليه وسلم بطيبة عبر به دون مسجدى للتعظيم او هو من تصرف الرواة وروى احمد باسناد رواته رواة
الصحيح من حديث انس رفعه من صلى فى مسجدى اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة
من النفاق ومسجد الاقصى بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين
والبصريون يؤولونه باضمار المكان اى ومسجد المكان الاقصى وسمى به لبعده عن مسجد مكة فى المسافة او لانه لم يكن وراءه
مسجد وقد بطل بما مر من التقدير بلا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث ابى سعيد المروى فى مسند احمد باسناد حسن
مرفوعا لا ينبغى للمطى ان تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدى هذا قول ابن تيمية حيث منع من
زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وهو من ابشع المسائل المنقولة عنه وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة
فانها من افضل الاعمال واجل القربات الموصلة الى ذى الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهى فشد الرحال للزيارة او نحوها
كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقى السبكى فزعم ان شد الرحال الى الزيارة فى غير الثلاثة
داخل فى المنع وهو خطأ لان الاستثناء كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا واحدا
الا زيدا لا ما رايت شيأ او حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعى
فى البويطى واختاره ابو اسحاق المروزى وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعى فى الام يجب فى المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف
المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها
لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفى صلاته فى اى مسجد كان قال النووى لا اختلاف فيه الا ما روى

عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزم في مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بانه من التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة وفي هذا السند الثاني التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه هذا مسلم وابو داود في الحج والنسائي في الصلاة * وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** امام الائمة الاصبحي **عن زيد بن رباح** بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة **وعبيد الله** بالتصغير والخفض عطفا على سابقه **ابن ابي عبد الله الاغر كلاهما عن ابي عبد الله** سلمان **الاغر** بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ الزهري **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم قال صلاة** فرضا او نفلا **في مسجدي هذا خير** من جهة الثواب **من الف صلاة** تصلى **فيما سواه** من المساجد **الا المسجد الحرام** اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي ويدل له حديث احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجده تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة واوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة واجيب بان دليله قوله في حديث احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر ابن الصاحب في تاثيره ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة الف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بالفي الف صلاة وسبعمائة الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف وخمسمائة الف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالف الف وثمانمائة الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف انتهى لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ام لا ان غلبنا اسم الاشارة في قوله مسجدي هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا وقد صرح بذلك النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك وعن اكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المنصفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فاصله من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج *

باب فضل مسجد قباء بضم القاف ممدود او قد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيه ويؤنث على انه اسم بقعة فلا ينصرف وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بئر هناك وفي وسطه مبرك ناقته عليه

الصلاة والسلام وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم * وبه قال **حدثنا يعقوب**
بن ابراهيم بن كثير زاد الهروي هو الدورقي نسبة الى لبس القلانس الدورقية قال **حدثنا ابن علية** بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية امه قال **اخبرنا ايوب** السختياني **عن نافع**
مولى ابن عمر **ان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى** اي في الضحى او من جهة الضحى
الا في يومين يوم يقدم بمكة بجر يوم بدلا من يومين او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم وللهروي
والاصيلي يوم كاللاحق بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة وبمكة بموحدة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها **فانه** اي ابن عمر **كان يقدمها** اي مكة **ضحى** اي في ضحوة النهار
فيطوف بالبيت الحرام **ثم يصلي ركعتين** سنة الطواف **خلف المقام ويوم** عطف على يوم السابق فيعرب
اعرابه **يأتي مسجد قباء** فانه كان يأتيه كل سبت **فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه** ابتغاء الثواب
روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث
اسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة وعند ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص
قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل * وفيه
فضل مسجد قباء والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة **قال نافع وكان ابن عمر يحدث**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اي مسجد قباء اي يوم السبت كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى
في الباب اللاحق حال كونه **راكبا وماشيا قال وكان** اي ابن عمر ولابي ذر وما شيا **وكان يقول له** اي لنافع
انما اصنع كما رأيت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان صلى بفتح الهمزة اي لا امنع احدا الصلاة
وللهروي والاصيلي وابي الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة ان يصلي **في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير**
ان لا تحروا اي لا تقصدوا **طلوع الشمس ولا غروبها** فتصلوا في وقتيهما * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم في الحج وابو داود * **باب من اتى**
مسجد قباء كل سبت * وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **موسى بن اسماعيل** المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة **قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم** القسملي بفتح القاف وسكون
المهملة مخففا البصري **عن عبد الله بن دينار** العدوي المدني مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما قال**
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت حال كونه **ماشيا** تارة **وراكبا** اخرى واطلق في السابقة اتيانه
عليه الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لانه قيد في السابقة في الموقوف بخلاف
المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة **وكان عبد الله بن عمر**
رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما **يفعله** اي الاتيان يوم السبت كما مر * **باب اتيان مسجد قباء راكبا**
وماشيا * وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** زاد الاصيلي ابن سعيد اي القطان **عن عبيد الله** بالتصغير ابن عمر العمري **قال حدثني**
بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء** وللهروي ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
مسجد قباء **راكبا** تارة **وماشيا** اخرى بحسب ما تيسر فالواو بمعنى او واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني على ان المدني اذا نذر
الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس **زاد ابن نمير** بضم النون وفتح الميم عن عبيد الله مما وصله مسلم وابو يعلى فقال **حدثنا عبيد الله**
بالتصغير **عن نافع** اي عن ابن عمر **فيصلي فيه** اي في مسجد قباء **ركعتين** ادعى الطحاوي ان هذه الزيادة مدرجة قالها احد الرواة من عنده لعله
انه عليه السلام كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين ركعتين وعورض بحديث سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة
عن ابيه عن جده رفعه من توضأ فاسبغ الوضوء ثم غدا الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه اربع ركعات يقرأ

في كل ركعة بام القرآن كان له اجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف * ولما ذكر
المؤلف فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي الحجري شرع ينبه على ان بعض بقاعه افضل من بعض فقال * باب فضل ما بين
القبر الشريف والمنبر المنيف * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله
ابن ابي بكر الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة بن زيد بن عاصم الانصاري عن عمه عبد الله
بن زيد المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي
ومنبري الموصول مبتدأ خبره قوله روضة من رياض الجنة فمنقولة منها كالحجر الاسود او تنقل بعينها اليها كالجذع الذي
حن اليه صلى الله عليه وسلم او توصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله
الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره
او مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته ويأتي مزيد لذلك في اواخر فضل المدينة ان شاء الله بعونه وقوته * ورواة
هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة * وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر اي العمري قال حدثني
بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره موحدة عن حفص بن عاصم
اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر مما صح عند اليونيني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة
المقدسة ومنبري هذا بعينه على حوضي نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده
الله فيضعه عليه او ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في
اليونينية لابي ذر والهروي سقوط ومنبري على حوضي * ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبصري من افراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في اواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج * باب فضل مسجد بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح
القاف وضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وله عدة اسماء تقرب من العشرين منها ايلياء بالمد والقصر
وبحذف الياء الاولى * وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك
بن عمير قال سمعت قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة مولى زياد بالزاي وتخفيف المثناة التحتية
قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث باربع عن النبي صلى الله عليه وسلم كانها احكام فاعجبنني
الاربع وهي بسكون الجيم بصيغة الجمع للمؤنث وآنقنني بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها
نونان اي افرحنني واسرتني احداها قال لا تسافر المرأة يومين الا معها زوجها او ذو محرم والوقت الا ومعها زوج
او ذو محرم وهو من النساء من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله على التأبيد من اخت المرأة وبقوله
بسبب مباح من ام الموطوءة بشبهة لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة وبحرمتها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها
بل عقوبة وتغليظا و الثانية لا صوم في يومين يوم عيد الفطر ليحصل الفصل بين الصوم والفطر و الاضحى لان
فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم
صومهما لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه و الثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و الرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم
او تجارة او نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره مسجد الحرام
بمكة ومسجد المكان الاقصى اي الابعد من المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس وزاد في رواية ابن

ماجه حديث انس مرفوعاً وصلاة فى المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وعند الطبرانى عن ابى الدرداء رفعه ايضاً والصلاة
فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند النسائى وابن ماجه عن ابن عمران سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس
سال الله تعالى ان لا ياتى هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث **ومسجدى** بطيبة واختصت
هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول اليه حج الناس وقبلتهم احياء وامواتا والثانى قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى وبناه خير البرية
زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب المذكور فى الحديث الاول من الباب الاول واختلف فى شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة
الصالحين احياء وامواتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال ابو محمد الجوينى يحرم عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضى
حسين وقال به القاضى عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهى بمن نذر الصلاة فى غير الثلاثة
واما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل فى النهى وخص بعضهم النهى فيما حكاه الخطابى بالاعتكاف فى غير الثلاثة لكن قال السبكى
لم ار عليه دليلا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف
فى الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة فى غير رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر **ابواب حكم
العمل فى الصلاة** كذا فى نسخة الصغانى مع اثبات البسملة **باب حكم استعانة اليد** اى وضعها على شئ **فى الصلاة
اذا كان ذلك من امر الصلاة** احترز به عما يصدر عن قصد العبث فانه مكروه **وقال ابن عباس رضى الله
عنهما يستعين الرجل فى صلاته من جسده بما شاء** كيف اذا كان من امر الصلاة مثل تحويله عليه السلام ابن عباس
الى جهة يمينه فى الصلاة الآتى فى الحديث التالى واذا جازت الاستعانة باليد للصلاة فكذا بما شاء من جسده قياسا عليها **ووضع
ابو اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى التابعى المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون سنة
قلنسوته بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه **فى الصلاة ورفعها** بها كذا لابى الوقت وللنسفى
ولابى ذر والاصيلى وفى رواية القابسى او رفعها على الشك **ووضع على** هو ابن ابى طالب **رضى الله عنه كفه**
الايمن **على رصغه الايسر** اى فى الصلاة والرصغ بالصاد لغة فى الرسغ بالسين وهى افصح من الصاد وهو المفصل
بين الساعد والكف **الا ان يحك** اى على **جلدا او يصلح ثوبا** كذا اخرجه فى السفينة الجرائدية بتمامه لكن قال اذا قام
الى الصلاة بدل قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابى شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ
الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلى وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاى
فى شرحه عن اوليهما ويدخل فى الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما وبه قال **حدثنا عبد الله
بن يوسف** التنيسى **قال اخبرنا مالك** الامام **عن مخرمة** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة **ابن سليمان** بضم
السين وفتح اللام الوالبى **عن كريب** مصغرا **مولى ابن عباس انه اخبره** اى ان كريبا اخبر مخرمة **عن عبد الله
بن عباس رضى الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة** الهلالية ام المؤمنين **رضى الله عنها وهى
خالته قال فاضطجعت** وفى نسخة على **فى عرض الوسادة** بفتح العين على المشهور **واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله** زوجته ميمونة **فى طولها** اى طول الوسادة **فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انتصف الليل او قبله** اى قبل انتصافه **بقليل او بعده** اى بعد انتصافه **بقليل ثم استيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده** بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بيديه اى
مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح **ثم قرأ** عليه الصلاة والسلام **العشر آيات** ولاسقاط
ال لابوى ذر والوقت والاصيلى الآيات **خواتيم** بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية **سورة آل عمران** ان فى خلق السموات
والارض الى آخر السورة **ثم قام** عليه الصلاة والسلام **الى شن** بفتح المعجمة قربة خلقة **معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه** بان اتى به تاما بمندوباته
ثم قام يصلى قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات

والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ
بأذني اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة اى يدلكها بيده لا لينبهه عن غفلة ادب الائتمام وهو القيام
على يمين الامام اذا كان الامام وحده او ليؤنسه لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء
فحولني فجعلني عن يمينه ٭ وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته فانه اذا جاز
للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها
اذا احتاج اولى فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
الجملة ثنتا عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح
ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى المسجد فصلى الصبح
فيه ٭ ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اثني عشر موضعا ٭ باب ما ينهى
من الكلام وللاصيلي ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ٭ وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه
لجده لشهرته به الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا السلام وفي رواية ابي وائل ويأمرنا بحاجتنا
فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى والى المدينة من الهجرة الثانية
وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اى باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة من مرسل
ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل فقلنا
يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث وقال عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة ان في الصلاة شغلا
عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره او التنوين للتنويع اى كقراءة القرآن والذكر
والدعاء وزاد في رواية ابي وائل ايضا ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم
الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية ابي ذر كما في الفرع وعزاه في الفتح لاحمد عن ابي فضيل لشغلا بزيادة لام التأكيد ٭ وبه قال حدثنا
ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا اسحاق بن منصور زاد الهروي والاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة
الى سلول قبيلة من هوازن قال حدثنا هريم بن سفيان بضم الهاء وفتح الراء البجلي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اى نحو
طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الخ ٭ ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون ٭ وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي
الفراء قال اخبرنا عيسى زاد الهروي والاصيلي وابن عساكر هو ابن يونس عن اسماعيل بن ابي خالد بن سعد الاحمسي البجلي عن الحارث بن شبيل
بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة آخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسي عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن ابي اياس الشيباني بفتح المعجمة الكوفي
قال قال لي زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن ارقم غير هذا الحديث ان كنا لنتكلم بتخفيف النون بعد الهمزة
المكسورة ولام التأكيد في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته في لفظ مسلم يكلم بعضنا بعضا في الصلاة
حتى اى الى ان نزلت حافظوا اى داوموا على الصلوات الآية ولابوي ذر والوقت على الصلوات والصلاة الوسطى اى العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله
قانتين اى ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه اولى وارجح لان المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقال اهل التفسير خاشعين ذليلين
بين يديه وحينئذ فالكلام مناف للخشوع الا ما كان من امر الصلاة وللاصيلي والصلاة الوسطى الآية فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اى عما كنا نفعله
من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الآية على ان الامر بشيء ليس نهيا عن ضده
اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد

ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شئ يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة وقع في المدينة لان الآية مدنية باتفاق فتعين ان المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في المرة الثانية ولم يكونوا يجتمعون بمكة الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء بحرفين افهما او لا نحو قم وعن او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها الف او واو او ياء لحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا المأخذ حديث ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو اكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العاري عن المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستأذن في اخذ شئ ان ياخذه ان قصد معه القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيئا ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله ان كنا لنتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا * ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي فيها وفي التفسير *

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في اثناء الصلاة للرجال اذ انابهم فيها شئ كتنبيه امام على سهو واذن لمستأذن في الدخول وانذار اعمى ان يقع في بئر ونحوها وقيد بالرجال ليخرج النساء واتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض امر لا لمجرد التسبيح والتحميد * وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام ابن قعنب قال **حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم** بالمهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار **عن ابيه** سلمة بن دينار **عن سهل** بفتح اوله واسكان الهاء **رضي الله عنه** زاد الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون العين **قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يصلح بين بني عمرو بن عوف** بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي ايضا ابن الحارث **وحانت الصلاة** اي حضرت **فجاء بلال** المؤذن **ابا بكر** الصديق **رضي الله عنه فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم** اي تاخر في بني عمرو **فتؤم الناس** بحذف همزة الاستفهام **قال** ابو بكر **نعم** اؤمهم **ان شئتم** فيه انه لا يؤم جماعة الا برضاهم وان كان افضلهم **فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى** اي فشرع في الصلاة بالناس **فجاء النبي صلى الله عليه وسلم** من بني عمرو وحال كونه **يمشي في الصفوف** حال كونه **يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح** بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى **قال سهل** اي ابن سعد المذكور ولابي ذر والوقت مما صح عند اليونيني فقال سهل **هل تدرون ما التصفيح** اي تفسيره **هو التصفيق** بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي وابي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قول انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فبطل دعوى ابن حزم نفي الخلاف في انهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب **وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا** من التصفيح **التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فاشار** عليه السلام **اليه** رضي الله عنه **مكانك** اي الزمه ولا تتغير عما انت فيه **فرفع ابو بكر** رضي الله عنه **يديه** بالتثنية للدعاء **فحمد الله** تعالى حيث رفع الرسول عليه الصلاة والسلام مرتبته بتفويض الامامة اليه **ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم** بالواو ولابن عساكر فتقدم **النبي صلى الله عليه وسلم فصلى** بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول لان فيه قوله عليه الصلاة

والسلام من نابه شئ فی صلاته فلیسبح فانه اذا سبح التفت الیه وانما التصفیق للنساء فاکتفی به لان الحدیث واحد ولا یقال علم التسبیح من الحمد بالقیاس علیه لانا نقول حمد ابی بکر انما کان علی تاهیل الرسول له للامامة کما مر وقد صرح بذلک فی روایة باب من دخل لیؤم الناس ولفظه فحمد الله علی ما امره به رسول الله صلی الله علیه وسلم من ذلک فان قلت لم لا یکون المراد من الترجمة جواز التسبیح والحمد مطلقا فی الجملة من غیر تقیید بتنبیه ویحصل المطابقة بین الترجمة وما ساقه من الحدیث ویکون التسبیح مقیسا علی الحمد والحدیث مخصصا للعموم قوله فی الترجمة السابقة حیث قال باب ما ینهی من الکلام فی الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة علی ما ذکر لقوله بعد باب التصفیق للنساء اذ مقابله التسبیح وهما کما وقع التصریح به من الشارع علیه الصلاة والسلام لمن نابه شئ فی صلاته * وهذا الحدیث اخرجه المؤلف فی سبعة مواضع وترجم فی کل منها بما یناسبه *

باب حکم **من سمی قوما** فی الصلاة **او سلم فی الصلاة علی غیره مواجهة** بفتح الجیم والنصب علی الحال **وهو** ای والحال ان المسلم **لا یعلم** حکم ذلک من ابطال او صحة هل یکون حکمه حکم العامد او حکم الناسی وقد ثبتت لفظة مواجهة للحموی والکشمیهنی وعزاها فی الفتح لکریمة وسقطت لابی الوقت والاصیلی وابن عساکر وحکی ابن رشید اسقاط هاء عنه واضافة مواجهة عن روایة ابی ذر عن الحموی وللکرمانی حکایة روایة اخری وهی علی غیر مواجهه بلفظ اسم الفاعل للمضاف الی الضمیر اضافة الغیر الیه * وبه قال **حدثنا عمرو بن عیسی** بسکون المیم الضبعی بضم المعجمة قال **حدثنا ابو عبد الصمد** زاد الهروی العمی بفتح العین المهملة وتشدید المیم هو عبد العزیز بن عبد الصمد البصری وذکره بکنیته ثم باسمه قال **حدثنا حصین بن عبد الرحمن** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتین **عن ابی وائل** شقیق بن سلمة **عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال کنا نقول التحیة** بالافراد والرفع مبتدأ خبره **فی الصلاة** ویروی التحیة بالنصب مفعول نقول واستشکل من حیث ان مقول القول لا بد ان یکون جملة وقوله التحیة مفرد واجیب بانه فی حکم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام علی فلان کهو لهم قصة وقلت خبرا **ونسمی** ای نقول السلام علی جبریل ومیکائیل کما فی حدیث باب ما یتخیر من الدعاء بعد التشهد **ویسلم بعضنا علی بعض** فی حدیث باب ما ینهی من الکلام السابق فربما کنا نسلم علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی الصلاة فیرد علینا وهو فی الصلاة الحدیث وکان ابن مسعود قدمها جاء الی الحبشة وعهده وعهد اصحابه ان الکلام فی الصلاة جائز فوقع النسخ فی غیبتهم ولم یبلغهم فلما قدموا فعلوا الحکم فی اول صلاة صلوها معه صلی الله علیه وسلم فلما سلم نهاهم فی المستقبل وعذرهم لغیبتهم وجهلهم بالحکم فلم یلزمهم الاعادة مع ان امکان التلقی فی حقهم بان یسالوا قبل الصلاة الحدیث ام لا وبهذا الجواب عن استشکال المطابقة بین الحدیث والترجمة وقال فی المصابیح انه الجواب الصحیح **فسمعه رسول الله صلی الله علیه وسلم** ای ما ذکر من تسمیتهم وتسلیمهم **فقال قولوا التحیات** ای انواع التعظیم **لله** المتفضل بها **والصلوات** الدعاء او الخمس المعروفة وغیرها او الرحمة **والطیبات** ما طاب من الکلام وحسن ومعناه ان التحیات وما بعدها مستحقة لله تعالی لا تصلح حقیقتها لغیره **السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین** ای السلام الذی وجه الی الانبیاء المتقدمة موجه الیک ایها النبی والسلام الذی وجه الی الامم السابقة من الصلحاء علینا وعلی اخواننا فالتعریف للعهد التقدیری قاله الطیبی وقیل غیر ذلک * وقوله وعلی عباد الله الصالحین بعد قوله السلام علینا من ذکر العام بعد الخاص **اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله** امرهم بافراد السلام علیه لشرفه ومن یحقه علیهم وتخصیصهم ثم التعمیم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحید لله والرسالة لنبیه علیه الصلاة والسلام لانه منبع الخیرات واساس الکمالات ثم قال **فانکم اذا فعلتم ذلک** ای قلتم ما ذکر **فقد سلمتم علی کل عبد لله صالح** بالجر صفة لعبد وما بینهما اعتراض **فی السماء والارض** من ملک او مؤمن ورواة هذا الحدیث الخمسة ما بین بصری وکوفی وفیه التحدیث بالافراد والجمع والعنعنة والقول وشیخ المؤلف من افراده واخرجه ابن ماجه فی الصلاة * **باب التصفیق للنساء** باضافة باب لتالیه ولغیر ابی ذر بالتنوین ای هذا باب التصفیق للنساء * وبه قال **حدثنا علی بن عبد الله** المدینی قال **حدثنا سفیان** بن عیینة قال **حدثنا الزهری** محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابی سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التسبیح** بان یقول من نابه شئ فی صلاته کتنبیه

امامه وانذاره الاعمى ان الله لایکون الا للرجال والتصفیق بالصاد والقاف لایکون الا للنساء اذا نابهن شیء فی صلاتهن
وهذا مذهب الجمهور بالاصریة فی روایة حماد بن زید عن ابی حازم فی الاحکام بلفظ فلیسبح الرجال ولتصفق النساء خلافا لمالک حیث قال التسبیح
للرجال والنساء جمیعا واما قوله والتصفیق للنساء ای من شأنهن فی غیر الصلاة وهو علی جهة الذم له ولا ینبغی فعله فی الصلاة لرجل ولا امرأة
وروایة حماد السابقة تعارض ذلک اذ هی نص فیه وکان منع المرأة من التسبیح لانها مأمورة بخفض صوتها مطلقا لما یخشی من الافتتان
ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفیق لانه من شأن النساء وهذا الحدیث اخرجه مسلم
وابو داود والنسائی وابن ماجه فی الصلاة وبه قال حدثنا یحیی قال ابن حجر هو ابن جعفر ای البلخی وجوّز الکرمانی ان یکون
یحیی بن موسی الختی بفتح الخاء المعجمة وتشدید المثناة الفوقیة لانهما رویا عن وکیع فی الجامع فیما قاله الکلاباذی قال
اخبرنا ولابوی ذر والوقت والاصیلی وابن عساکر حدثنا وکیع عن سفیان الثوری عن ابی
حازم بالحاء المهملة والزای سلمة بن دینار عن سهل بن سعد بسکون الهاء والعین رضی الله عنه قال
قال النبی صلی الله علیه وسلم التسبیح للرجال والتصفیح بالحاء المهملة ولابوی ذر والوقت والاصیلی وابن
عساکر والتصفیق بالقاف بان تضرب بطن الیمنی علی ظهر الیسری للنساء فلو ضربت علی بطنها علی وجه اللعب بطلت صلاتها
وان کان قلیلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلک فلیس علیه اعادة صلاة لانه علیه الصلاة والسلام
لم یأمر من صفق جاهلا بالاعادة لانه عمل یسیر لا یفسد الصلاة کما تقرر ویأتی فی کلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا فی
صلاته لم تفسد صلاته باب من رجع القهقری بفتح القافین بینهما هاء ساکنة وبفتح الراء ای مشی الی خلف من غیر ان
یعید وجهه الی جهة مشیه فی صلاته ولابی ذر مما صح عند الیونینی فی الصلاة او تقدم بامر ای لاجل امر ینزل به رواه
ای کل واحد من رجوع المصلی القهقری وتقدمه لامر ینزل به سهل بن سعد المذکور انفا عن النبی صلی الله علیه وسلم
فیما رواه المؤلف فی الصلاة علی المنبر والسطوح من اوائل کتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وکبر وقام الناس خلفه فقرأ ورکع
ورکع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقری فسجد علی الارض ثم عاد الی المنبر ثم قرأ ثم رکع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقری
حتی سجد بالارض الحدیث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بکسر الموحدة وسکون المعجمة المروزی قال اخبرنا عبد الله بن
المبارک قال قال یونس بن یزید قال الزهری محمد بن مسلم بن شهاب اخبرنی بالافراد انس بن مالک رضی الله عنه ان
المسلمین بینما هم فی صلاة الفجر یوم الاثنین وابو بکر رضی الله عنه یصلی بهم فجاءهم بفتح الجیم ولابی ذر مما صح
عند الیونینی ففجئهم بکسرها وصوّبه وقال ابن التین کذا وقع فی الاصل بالالف وحقه ان یکتب بالیاء لان عینه مکسورة کوطئهم ای فجأهم
النبی صلی الله علیه وسلم وقد کشف ستر حجرة عائشة رضی الله عنها کذا فی اصل الحافظ شرف الدین الدمیاطی بخطه وهو الذی
فی الیونینیة وقال القطب الحلبی الحافظ فی سماعنا اسقاط لفظة حجرة فنظر علیه السلام الیهم وهم صفوف فتبسم یضحک فنکص
بالصاد المهملة وللحموی والمستملی فنکس بالسین المهملة ای رجع بحیث لم یستدبر القبلة ای رجع ابو بکر رضی الله عنه الی وراء علی عقبیه
بالتثنیة وظن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرید ان یخرج الی الصلاة وهم المسلمون ان یفتتنوا فی صلاتهم بان یخرجوا منها
حال کون ذلک فرحا ای فرحین بالنبی صلی الله علیه وسلم حین رأوه فاشار بیده ان اتموا صلاتکم ای اشار بالاتمام فان مصدریة ثم
دخل الحجرة وارخی الستر وتوفی صلی الله علیه وسلم ذلک الیوم ولابی الوقت فی غیر الیونینیة فی ذلک الیوم هذا باب بالتنوین اذا دعت الام
ولدها وهو فی الصلاة لا یجیبها فان اجابها بطلت صلاته علی الاصح فیهما وقیل تجب اجابتها وتبطل صلاته وقیل تجب ولا تبطل لکن ای الام
للرویانی وقیل ان کان نفلا وضاق وقتها لا یجب والا فیجب وقد روی فی الوجوب حدیث مرسل رواه ابن ابی شیبة عن حفص بن غیاث عن ابن ابی ذئب
عن محمد بن المنکدر عنه صلی الله علیه وسلم قال اذا دعتک امک فی الصلاة فاجبها وان دعاک ابوک فلا تجبه وقال علی اجابتها بالتسبیح وقال ابن حبیب
ان کان فی نافلة فلیخفف ویسلم ویجیبها وقال اللیث بن سعد المصری مما وصله الاسماعیلی من طریق عاصم بن علی شیخ المؤلف عنه مطولا قال حدثنی
بالافراد جعفر ولابی ذر مما صح عند الیونینی ابن ربیعة ای ابن شرحبیل بن حسنة المصری عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال قال ابو هریرة رضی

الله عنه قال رسول الله وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها جريجا وهو اي والحال انه
في صومعة بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
ولابي الوقت في صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته فيها ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا في شريعته
قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم قال جريج ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم قد اجتمع حق لاجابة
امي وحق اتمام صلاتي فوفقني لافضلهما ثم قالت ثانيا يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق لاجابة امي وحق اتمام
صلاتي ثم قالت في الثالثة يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي وعدم اجابته لها مع ترديده
يفهم ظاهره ان الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجبها في الثالثة وآثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها واختار
التزام مراعاة حق الله على حقها قالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه بالافراد ولابي ذر في
في وجوه المياميس بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة التحتية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية
وغلط ابن الجوزي اثبات المثناة الاخيرة وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج ان الهم الله
امه الاقتصاد في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة الا كدرا يسيرا بل
اعقبت سرورا كثيرا وكانت تأوي الى صومعته امرأة راعية ترعى الغنم الضأن فوقع عليها رجل فولدت
منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج صاحب الصومعة نزل من صومعته واحبلني هذا الولد
قال جريج لما بلغه ذلك ابن هذه المرأة التي تزعم ان ولدها لي ثم قال ولابن عساكر فقال يا بابوس
بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير الرضيع او اسم لذلك
او لذلك الولد بعينه من ابوك اي خلقت من ماء من فانطق الله الغلام آية له وقال راعي الغنم وسماه ابا مجازا
او يكون في شرعهم انه يلحقه واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة وهو الحق
لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت
كرامته اعتبارا لحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام واحتجبي منه يا سودة اعتبارا
للشبه المرجوح به وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحة الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة امي وصلاتي
اذ ظاهره عدم اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك ولا يقال ان كان جريج مصيبا في نظره وآخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف
بما لا يطاق لان الحق ان المؤاخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح
ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومكي وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم
وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين * باب مسح الحصى او التراب او غيرهما مما يصلى عليه ولابي ذر باب مسح
الحصا في الصلاة * وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف وبعدها
مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن الرجل حال كونه
يسوي التراب حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال عليه الصلاة والسلام ان كنت فاعلا اي مسويا التراب فواحدة بالنصب
بتقدير فامسح واحدة او افعل واحدة او فليكن واحدة او بالرفع مبتدأ وحذف خبره اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدأ محذوف اي المشروع فعلة
واحدة اي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل وعدم المحافظة على الخشوع او لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا ويحتمل له المرة لئلا يتأذى به
في سجوده وفي حديث ابي ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام اراد به الدخول في الصلاة
ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار
في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة معارض بما في المعالم للخطابي عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة * وليس لعقيب في هذا الكتاب غير هذا
الحديث واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه * باب جواز بسط الثوب على الارض في الصلاة
للسجود عليه لانه عمل يسير * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل
بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام ولابي ذر غالب القطان عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة
واسكان المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة
الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض من شدة الحر بسط ثوبه المنفصل عنه او المتصل به غير المتحرك
بحركته عمدا فسجد عليه وانما لم تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين او الضربتين غير
مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من القليل الاكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا او جاهلا
تحريمه فلا تبطل به واما الكثير فتبطل به مع النسيان وجهل التحريم في الاصح * وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوائل
كتاب الصلاة * باب ما يجوز من العمل في الصلاة غير ما تقدم * وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي
قال حدثنا مالك امام الائمة بن انس الاصبحي عن ابي النضر سالم بن ابي امية المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عن عائشة رضي الله قالت كنت امد رجلي بكسر اللام في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد
غمزني يحتمل ان يكون من غير مماسة بل بحائل من ثوب ونحوه فرفعتها فاذا قام مددتها ولابي الوقت والاصيلي عن الكشميهني
امد رجلي ورفعتهما ومددتهما بالتثنية في الثلاثة * مطابقة الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا تبطل به الصلاة * وبه قال حدثنا
محمود هو ابن غيلان قال حدثنا شبابة بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما الف بن سوار المدائني الخراساني الاصل قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي ابي الحارث المدني نزيل البصرة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال ولابوي ذر والوقت فقال ان الشيطان عرض لي في صفة هر
وفي رواية شعبة السابقة من وجه اخر في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتا من الجن تفلت علي فظاهره ان المراد بالشيطان في هذه الرواية
غير ابليس كبير الشياطين فشد بالشين المعجمة اي حمل علي حال كونه يقطع الصلاة علي ولغير الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل
فان قلت قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك فجا غير فج عمر فراره من النبي صلى الله عليه وسلم اولى فكيف شد عليه عليه الصلاة والسلام
واراد قطع صلاته عليه الصلاة والسلام اجيب بانه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد
التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال فامكنني الله منه لكونه متشخصا في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة الهر
فذعته بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفاء عاطفة اي خنقته خنقا شديدا
وعند ابن ابي شيبة بالدال المهملة اي دفعته دفعا شديدا ولقد هممت ان اوثقه اي قصدت ربطه الى سارية من سواري المسجد حتى
تصبحوا فتنظروا اليه وللحموي والمستملي او تنظروا اليه بالشك فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي و
هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله حال كونه خاسئا مطرودا مبعدا متحيرا زاد في رواية كريمة من
الكشميهني هنا ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال المعجمة وتخفيفها اي خنقته واما فدعته بالدال
والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة من قول الله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا اي يدفعون والصواب
فدعته بالمهملة وتخفيف العين الا انه يعني شعبة كذا قال بتشديد العين والتاء وهذه الزيادة ساقطة عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فذعته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط منه ان العمل اليسير
غير مبطل للصلاة كما مر * باب بالتنوين اذا انفلتت الدابة وصاحبها في الصلاة ماذا يفعل وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق
عن معمر عنه بمعناه ان اخذ ثوبه بضم الهمزة اي المصلي يتبع السارق ويدع الصلاة اي يتركها والعين مضمومة او مكسورة وزاد
عبد الرزاق فيرى صبيا على بئر فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له اي وجوبا ومذهب الشافعية ان من اخذ ماله ظلما وهو في الصلاة يصلي

صلاة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند إعسار وخوف حبسه إن لم يصدقه غريمه وهو الدائن في إعساره وهو عاجز عن بينة بالإعسار. وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الأزرق بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري (قال كنا بالأهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الأهواز ولا ينفرد واحد منها بهوز قاله صاحب العين وغيره (نقاتل الحرورية) بمهملات أي الخوارج لأنهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم إذ ذاك هو المهلب بن أبي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الإسماعيلي (فبينا أنا على جرف نهر) بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء مكان أكله السيل وللكشميهني حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء أي جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصغر (إذا رجل) وللمستملي والحموي وعزاها العيني كابن حجر للكشميهني بدل المستملي إذ جاء رجل (يصلي) العصر (وإذا لجام دابته) فرسه (بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها) قد أجمعوا على أن المشي الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فإنه قال فأخذها ثم رجع القهقرى فإن في رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار للقبلة فلا يضر (قال شعبة) بن الحجاج (هو) أي الرجل المصلي المنازع (أبو برزة) نضلة بن عبيد (الأسلمي) نزيل البصرة (فجعل رجل) مجهول (من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ) يدعو عليه ويسبه وفي رواية حماد انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق في آخره قال فقلت للرجل ما أرى الله إلا مخزيك شتمت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (فلما انصرف الشيخ) أبو برزة من صلاته (قال إني سمعت قولكم) الذي قلتموه آنفا (وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات وثمان) بغير ياء ولا تنوين وللحموي والمستملي ثماني بياء مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن مالك في شرح التسهيل على أن الأصل ثماني غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم وأن الإضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جواري لفظا وهو ظاهر معنى إذ لا دلالة على جمع أو يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين إلا أنه كتب على اللغة الربيعية فإنهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم إلى ألف انتهى وتعقب الأخير في المصابيح بأن التخريج إنما هو لقوله ثماني بلا تنوين وقد صرح هو بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني وثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك (وشهدت تيسيره) أي تسهيله على أمته في الصلاة وغيرها وأشار به إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم (وإني) بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها (إن كنت) بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان (أن أراجع) بضم الهمزة وفتح الراء ثم ألف وللحموي والمستملي والأصيلي وابن عساكر أن أرجع بفتح الهمزة وسكون الراء مع (دابتي) وأن بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها أي إن كنت لأن أراجع وخبر كان (أحب إلي من أن أدعها) أي أتركها (ترجع إلى مألفها) بفتح اللام موضع الذي ألفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر إن في إني وفي بعض الأصول بفتح همزة أن كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع في كنت اسمها وأن أرجع بفتح الهمزة بتأويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره أحب إلي والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا فخبر إن في إني محذوف لدلالة الحال عليه أي وإني إن فعلت ما رأيتموه من اتباع الفرس لأجل كون رجوعها أحب إلي من تركها (فيشق علي) بنصب القاف عطفا على المنصوب في قوله أحب إلي من أن أدعها وبالرفع على معنى فذلك يشق علي لأن منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يأت أهله إلى الليل لبعد المسافة. وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة) رضي الله عنها (خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبي) ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال) الركوع (ثم رفع رأسه) من الركوع (ثم استفتح بسورة) بباء الجر ولأبي ذر والوقت والأصيلي سورة

أخرى ثم ركع حتى وللكشميهني والأصيلي وابن عساكر حين قضاها أي فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك المذكور
من القيامين والركوعين في الركعة الثانية ثم قال إنهما أي الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك كذا لأبي ذر وللأربعة رأيتم ذلك أي الخسوف
المدلول عليه بقولها خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة التحتية والجيم مبنياً للمفعول من الإفراج لقد رأيت في
مقامي هذا بفتح الميم كل شيء وعدته بضم الواو وكسر العين مبنياً للمفعول جملة في محل خفض صفة لشيء حتى لقد رأيت
وللكشميهني والحموي رأيته بإثبات الضمير ولمسلم لقد رأيتني قال ابن حجر وهو أوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه
في المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الأول صواب أيضاً وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى رأيت
ما أبصرت حال كوني أريد أن آخذ قطفاً بكسر القاف ما يقطف أي يقطع ويجنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب
أي أريد أخذه من الجنة حين رأيتموني جعلت أي طفقت أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بكسر الطاء بعضها
بعضاً حين رأيتموني تأخرت لم يقل جعلت تأخر كما قال جعلت أتقدم لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فإنه وقع قاله
الكرماني واعترضه الحافظ أبو الفضل بأنه وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعاً في حديث جابر عند مسلم وأجاب العيني بأنه
لا يرد على الكرماني ما قاله لأن جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع وقد بنى الكرماني السؤال والجواب
عليه وأيضاً لا يلزم أن يكون حديث عائشة مثل حديث جابر كل الوجوه وإن كان الأصل متحداً ورأيت فيها أي جهنم عمرو بن لحي
بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغراً وهو الذي سيب أي سيب النوق التي تسمى
السوائب جمع سائبة وهي ناقة كانت تترك لا تحبس عن كلأ وماء لنذر صاحبها إن حصل ما أراد من شفاء المريض أو غيره
أنها سائبة فإن قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب من التقدم والتأخر المذكورين وحمله على اليسير دون الكثير
المبطل فافهم وسبق الحديث في باب الكسوف. باب ما يجوز من البصاق بالصاد ويجوز إبدالها زاياً وما يجوز من النفخ
في الصلاة ويذكر بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عطاء بن السائب عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو أي ابن العاص في حديث قال فيه نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف ولابن عساكر
في الكسوف وهو محمول على أنه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهر منهما أو حرف مفهم بطلت الصلاة إن كان عامداً عالماً بالتحريم وعورض بما ثبت
في حديث ابن عمرو عند أبي داود فإن فيه ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة
عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاوي وغيرهم وأجاب الخطابي بأن أف لا تكون كلاماً
حتى تشدد الفاء قال والنافخ في نفخه لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية إن الحرفين
كلام مبطل أفهما أو لم يفهما وعبر المصنف بلفظ يذكر المقتضي للتمريض لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره
لكن أورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وأبوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرطه قال
حدثنا سليمان بن حرب الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن أيوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في
جدار قبلة المسجد النبوي المدني فتغيظ على أهل المسجد قال إن الله أي القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته تعالى
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي مواجهة أحدكم فإذا ولأبي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي إذا كان في صلاة فلا يبزقن
بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة أو قال لا يتنخمن بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر وفي رواية الأربعة
فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الرأس ثم نزل فحتها بالمثناة الفوقية وللكشميهني فحكها بالكاف
أي النخامة بيده كما سبق في رواية باب حك المخاط بالحصى فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما إذا بزق
أحدكم فليبزق بالزاي فيهما على يساره وللكشميهني عن يساره لا عن يمينه وهذا الموقوف قد سبق مرفوعاً من حديث أنس وبه قال حدثنا
محمد هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري

قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة عن أنس زاد ابو ذر
والوقت والاصيلي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن في الصلاة ولابوي ذر
والوقت اذا قام احدكم في الصلاة فانه اي المصلي يناجي ربه من جهة مسارته بالقرآن والذكر والباري سبحانه وتعالى يناجيه
من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد
فلا يبزقن المصلي بين يديه في جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه
اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما في النفخ او التنحنح او البكاء او الضحك
او الانين او التأوه او التنخم وكره مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحاق
وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام فيقطعها وعن ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان
البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا * باب حكم من صفق حال كونه جاهلا من الرجال لتنبيه امام او غيره
في صلاته لم تفسد صلاته لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الناس باعادة الصلاة لما صفقوا فيها في قصة امامة الصديق
وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج النساء فيه اي فيما ترجم له سهل بن سعد رضي الله عنه وسقط عند الاصيلي
سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس في التصفيح لتنبيه الصديق وهو على مكانه عليه الصلاة والسلام
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يأمرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم * باب بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم
او انتظر فانتظر فلا بأس * وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه قال
كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو بالواو ولابي الوقت عاقدي اي وهم كانوا عاقدي ازرهم
بضمتين جمع ازار وهو الملحفة وفي الفرع ازرهم بسكون الزاي من الصغر اي من صغر ازرهم على رقابهم فكان احدهم يعقد
على رقبته وكان هذا في اول الاسلام حين قلة ذات اليد فقيل للنساء اذ كن متأخرات عن صف الرجال قبل ان يدخلن
في الصلاة ليدخلن فيها كما هو الظاهر او وهن فيها كما يقتضيه التعبير بفاء العطف في قوله فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن من السجود
حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا لما عرف من ضيق ازر الرجال لئلا تقع اعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه
على جواز اصغاء المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني على انه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي
بانه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي ولا حجة لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة وداخلها
ويكون القائل في غير الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفاء في قوله فقيل للنساء يعين وقوعه وهن
داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفاء ولفظه وقال فيه القائل به عليه الصلاة والسلام
وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره * باب بالتنوين لا يرد المصلي السلام باللفظ
على المسلم في الصلاة لانه خطاب آدمي * وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان قال حدثنا ابن
فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي السلام فلما
رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلاة فلم يرد علي السلام باللفظ وقال عليه الصلاة والسلام
لما فرغ من الصلاة وللمستملي قال ان في الصلاة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت
لشغلا بزيادة لام التاكيد * وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها
ظاء معجمة مكسورة وهو في اللغة السيئ الخلق علم عليه عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى

الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي سقط من الحزن ما الله اعلم به مما لا اقدر قدره ولا يدخل
تحت العبارة وما فاعل بقوله فوقع والجلالة الشريفة مبتدأ وخبره التالي فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجد بفتح الواو والجيم اي غضب علي اني وللكشميهني ان ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع
في قلبي من الحزن اشد من الذي وقع فيه في المرة الاولى وفي رواية مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي
رواية اخرى فاشار الي فيحمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي اي باللفظ كما مر وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة
الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلاته باللفظ فقال
وفي رواية وقال انما منعني ان ارد عليك السلام اني كنت اصلي وكان عليه الصلاة والسلام يصلي
نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب سفره ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة * باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به
اي بالمصلي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم سلمة عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني الاعرج عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين
ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بفتح العين و
سكون الميم بقباء كان بينهم شيء من خصومة فخرج عليه الصلاة والسلام يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس
بضم الحاء اي تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة اي حضرت والواو للحال فجاء بلال الى ابي بكر
رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك رغبة في ان تؤم الناس قال
ابو بكر نعم أؤمهم ان شئت لي يا بلال وللحموي ان شئتم فاقام بلال الصلاة لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما انه هو الذي يؤذن
للصلاة لانه خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف وللحموي
والمستملي قام من الصف فاخذ الناس في التصفيح بالحاء قال سهل في تفسيره التصفيح بالحاء المهملة هو التصفيق بالقاف
وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار
اليه يأمره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يده بالافراد وللكشميهني والاصيلي يديه فحمد الله تعالى على ما انعم عليه به من تفويض الرسول اليه
امر الامامة لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط منه ان رفع اليدين للدعاء ونحوه لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر
عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراءه حتى قام في الصف لما تأدب الصديق بهذا التأدب معه عليه الصلاة والسلام اورثه مقامه والامامة بعده فكان ذلك
التأخر الى خلفه وقد اومأ اليه ان اثبت مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الى وراء مراحل الى قدام تنقطع فيها اعناق المطي وتقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى بالفاء ولابي ذر وصلى للناس فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم
شيء في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حين نابكم في الصلاة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه من الرجال شيء
اي من نزل به امر من الامور في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر
ما منعك ان تصلي للناس حين ولابي ذر ان تصلي حين اشرت اليك ولابي ذر عن المستملي والحموي حين اشرت عليك قال ابو بكر رضي الله عنه
ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة
وكانت وفاة ولده الصديق قبله فورثه منه السدس فرده على ولد ابي بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لي او ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته
ان يصلي بين يدي اي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم * باب حكم الخصر في الصلاة بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة
وهو وضع اليد عليها كالمتشهد او من المخصرة وهي العصا اي يأخذها بيده يتوكأ عليها او من الاختصار ضد التطويل

اى يختصر السورة او يخفف الصلاة فيحذف الطمانينية . وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا
حماد اى ابن زيد عن ايوب هو السختيانى عن محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى بضم النون مبنيا
للمفعول اى نهى النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية هشام الآتية قريبا ان شاء الله تعالى ووقع فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى
نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه عن الخصر فى الصلاة لان ابليس اهبط متخصرا رواه ابن ابى شيبة او ان اليهود تكثر من فعله
فنهى عنه كراهة التشبه بهم اخرجه المؤلف فى بنى اسرائيل او لانه راحة اهل النار رواه ابن ابى شيبة والنهى محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن
عباس وعائشة وبه قال الشافعى وابو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم اهل الظاهر وقال هشام هو ابن حسان القردوسى بضم القاف
مما وصله المؤلف هنا ابو هلال محمد بن سليم الراسى مما وصله الدارقطنى فى الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه عن ابن سيرين
محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت وفى بعض الاصول نهى النبى صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق
ساق الحديث مرفوعا . وبه قال حدثنا عمرو بن على بسكون الميم الصيرفى الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام
القردوسى قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهنى نهى النبى
صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل متخصرا وللكشميهنى مختصرا بتقديم الخاء على التاء بدل الصاد . باب بالتنوين يفكر الرجل وكذا كل مكلف الشئ
بضم المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشئ نصب على المفعولية ولابن عساكر وابى ذر تفكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والفاء
وضم الكاف المشددة ولابن عساكر شيئا وللاصيلى فى الشئ فى الصلاة وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه مما رواه ابن ابى شيبة
باسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن ابن عثمان النهدى عنه انى لاجهز جيشى لاجل الجهاد وانا فى الصلاة وروى ابن ابى شيبة ايضا من
طريق عروة بن الزبير قال عمر رضى الله عنه انى لاحسب جزية البحرين وانا فى الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل فى كتاب المسائل عن ابيه من طريق
همام بن الحارث قال ان عمر رضى الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال انى حدثت نفسى وانا فى الصلاة
بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا فى الفكرة
وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسى البصرى قال حدثنا
عمر بضم العين هو ابن سعيد بكسر العين المكى قال اخبرنى بالافراد ابن ابى مليكة عبد الله ومليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا
عن عقبة بن الحارث بضم العين وسكون القاف رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر
فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه رضى الله عنهن ثم خرج ورأى ما فى وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال
ذكرت اى تفكرت وانا فى الصلاة تبرا عندنا من التبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب فكرهت ان يمسى او
قال يبيت عندنا خوفا من حبس صدقة المسلمين فامرت بقسمته فان قلت ما موضع الترجمة اجيب من قوله ذكرت وانا فى الصلاة
تبرا لانه تفكر فى امر التبر وهو فى الصلاة ولم يعدها . وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ابو عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به
المخزومى مولاهم المصرى المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد المصرى عن جعفر هو ابن ربيعة
المصرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال لى ابو هريرة فى رواية الاسماعيلى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان حال كونه له ضراط
حقيقة او مجازا عن شغله نفسه بالتصويت حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التاذين
اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو اى اقيمت الصلاة ادبر الشيطان فاذا سكت
بعد الفراغ من الاقامة اقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلى يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى
لا يدرى وهو فى الصلاة كم صلى ثلاثا ام اربعا قال ابو سلمة بن عبد الرحمن مما هو طرف من حديث
ياتى فى السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن ابى سلمة اذا فعل احدكم ذلك اى ما ذكر من كونه
لا يدرى وهو فى صلاته كم صلى فليسجد ندبا سجدتين للتردد فى زيادتها وهو قاعد بعد ان يلمذ باليقين

ويطرح المشكوك فيه ويأتي بما بقي ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا وسمعه ابو سلمة بن
عبد الرحمن من ابي هريرة رضي الله عنه * وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون
والزاي البصري قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا ابن ابي
ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة
في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا لم يسم فقلت بما باثبات الالف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها
وهو قليل ولابي ذر بم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة نصب على الظرفية اقرب ليلة مضت في العتمة
في صلاة العشاء فقال لا ادري ما قرأ فقلت لم بغير همزة تشهدها شهودا تاما وكانه اشتغل بغير امر الصلاة حتى
نسي السورة التي قرئت قال الرجل بلى شهدتها قلت لكن انا ادري قرأ سورة كذا وكذا كان ابا هريرة شغل فكره
بافعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها * ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وهو من افراده والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في حكم السهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلي
من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقبهما وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط
في رواية ابي ذر * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة وسقط
ابن انس لابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي وابي
الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقين عن عبد الله ابن بحينة بضم
الموحدة وفتح الحاء المهملة والف قبل باء ابن لانها اسم امه او ام ابيه رضي الله عنه انه قال صلى لنا اي بنا او لاجلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات في رواية التالية انها الظهر ثم قام الى الركعة
الثالثة فلم يجلس اي ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم تركه ترك التشهد فقام الناس معه الى الثالثة
زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته ويستنبط منه ان من سها عن التشهد الاول
حتى قام الى الركعة ثم ذكره لم يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد
عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا او ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره او جاهلا
تحريمه فكذا لا تبطل في الاصح وانه لو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام
قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تجز متابعته في العود لانه اما مخطئ
به فلا يوافقه في الخطأ او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره فلو عاد معه عالما بالتحريم
بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل فلما قضى عليه الصلاة والسلام صلاته فرغ منها اي ما عدا التسليم التحليل بدليل قوله ونظرنا
اي انتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية وهو جالس انشاء السجود جالسا فالجملة حالية
ثم سلم بعد ذلك وسلم الناس معه كما للزهري وفيه ان السلام هو آخر الامرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو
سها فيهما واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين الآتي ان شاء الله تعالى بحمله على انه لم يكن عن قصد وفيه رد على من ذهب الى ان جميعه بعد السلام كالحنفية
ان سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال
في فتاويه بانها لا تبطل وانه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وان المأموم يتابع الامام ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا
بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى
بن سعيد القطان عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام من اثنتين اي من ركعتين من الظهر لم يجلس بينهما اي بين الثنتين فلما قضى صلاته اي فرغ منها حقيقة بان سلم منها او مجازا بان فرغ
من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك اي بعد ان سجد السجدتين

من غير تشهد بعد ما كبر للتلاوة وذهب الحنفية الى انه يتشهد واستدلوا بقوله فلا تفسد صلاته ونظيرها تسليمه ان السلام
ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس قدر التشهد بعد ان يسلم فقد تمت صلاته هذا باب بالتنوين اذا صلى المصلي الرباعية خمسا
اي خمس ركعات فزاد ركعة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتحتين بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام لما سلم ازيد في
الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخباري فقال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي قال وما ذاك اي ما سؤالكم عن الزيادة
في الصلاة قال صليت خمسا فسجد عليه الصلاة والسلام بعد ان تكلم سجدتين للسهو بعد ما سلم اي بعد سلام
الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة او اتبعوه في الخامسة والظاهر انهم اتبعوه لتجويزهم
الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ اما غير الزمن النبوي فليس للمأموم ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام
استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام وظاهر
صنيع المصنف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة
يسجد بعده وبذلك قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في الجديد السجود فيه على انه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما في حديث ابي سعيد
الامر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل
ان يسلم وفي قول قديم ثان للشافعي ايضا يتخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه
البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل ولذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف
في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام هذا باب بالتنوين
اذا سلم المصلي في ركعتين او في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول منه ما يكون الحكم ولابوي ذر والوقت والاصيلي
سجد بغير فاء وهي اوجه وفي بعضها من بعده وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين
عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال صلى بنا النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك وسبق في باب
الامامة الجزم بانها الظهر وكذا لمسلم في رواية له وفي اخرى له ايضا الجزم بالعصر والشك من ابي هريرة كما تبين
من رواية عون عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت فبين ابو هريرة ان الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين انهما قضيتان
بل يجمع بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة انها العصر فجزم بها وفي قول ابي هريرة صلى
بنا تصريح بحضوره ذلك ويؤيده ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة
بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وان المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما
قاله الزهري وهو وهم منه وهو ان القصة لذي الشمالين فقط المستشهد ببدر قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين وخالفه
ان القصة لذي اليدين فقط وهو غيره قال ابو عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ولسنا ندفعهم ان ذا الشمالين
قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحاق وغيره من اهل السير ذا الشمالين فيمن قتل ببدر وانه خزاعي واما ذو اليدين الذي شهد سهو النبي صلى
الله عليه وسلم فسلمي واسمه الخرباق نعم روى النسائي ما يدل على انهما واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقصت الصلاة
ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح بان ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعي في اختلاف
الحديث فيما نقله في الفتح وابو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم ان ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة
انه قول الحفاظ وسائر العلماء الا الزهري واتفقوا على تغليطه وقال ابو عمر واما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع

عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عنه اهل العلم بالنقل تركهم من روايته خاصة ولم يعول عليه فيه
احد فليس قوله انه المقتول ببدر حجة فقد تبين غلطه في ذلك والله اعلم فسلم عليه الصلاة والسلام في الركعتين فقال له ذو اليدين
الخرباق السلمي الصلاة يا رسول الله بالرفع مبتدأ خبره انقصت بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها
متعديا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين صلوا معه رضي الله عنهم احق بالرفع مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام
وقوله ما يقول اي ذو اليدين ساد مسد الخبر او احق خبر وتاليه مبتدأ قالوا نعم حق ما يقوله فصلى عليه الصلاة والسلام
ركعتين اخريين بمثناتين تحتيتين بعد الراء ولابي الوقت وابن عساكر اخراوين بالف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس ثم
سجد عليه الصلاة والسلام سجدتين للسهو كسجدتي الصلاة يجلس مفترشا وياتي بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم انه يندب
له ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود
فان تعمد فليس لائقا بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما بنى عليه الصلاة والسلام على الركعتين
بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية واما كلام
ذي اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب
بانهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر وان كلا منهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم
او انهم لم يقع منهم كلام انما اشاروا واليه اي نعم كما في سنن ابي داود باسناد صحيح بلفظ اومأوا اي نعم وبالاسناد السابق قال وسلمة
بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو مما اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة ورأيت عروة بن الزبير صلى من
المغرب ركعتين فسلم عقبهما وتكلم ساهيا ثم صلى ما بقي منها وسجد رضي الله عنه سجدتين للسهو وقال هكذا
فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة
بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني اجيب بانه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه اشار اليه في الترجمة

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدهما وسلم انس هو ابن مالك والحسن هو البصري عقب سجدتي السهو
ولم يتشهد كما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد بحرف النفي كما في الفرع وغيره من الاصول
وهو موافق لما رواه قتادة عن انس والحسن فاقتدى بهما في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق
عن معمر عنه قال يتشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بانه يجوز ان تكون عن قتادة روايتان وبانه اذا قيل
بزيادة لا فيما ذكره البخاري فللقائل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن ايوب وللاصيلي اخبرنا مالك عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني
بفتح السين وكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان في يديه
طول اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله فقال ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للناس المصلين معه اصدق ذو اليدين فيما قال فقال الناس نعم اي صدق فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما ياتي ان شاء الله تعالى او ان فيه تعريضا بانه احرم ثم جلس ثم قام قاله
في المصابيح وهو احد القولين والا فلا يتصور استئناف القيام الا بمنعه الطريقة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين ركعتين
اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما مثل سجوده الذي للصلاة او اطول منه ثم رفع
من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم انه اذا كان السهو بالنقصان ليتصل السلام وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وتسكين الراء آخره موحدة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي بشر سلمة بن علقمة
التميمي البصري قال قلت لمحمد بن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ولابي الوقت فقال ليس في حديث ابي هريرة

التشهد ومفهومه وروده في غير حديثه ويؤيده حديث عمران بن حصين عند ابي داود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا اشعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين
باب يكبر الساهي في صلاته **في سجدتي السهو** ولغير الاربعة باب من يكبر وبالسند قال **حدثنا حفص بن عمر** بن الحارث بن سخبرة الحوضي **قال حدثنا يزيد بن ابراهيم** التستري **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي** بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر او العصر **قال محمد** اي ابن سيرين بالاسناد المذكور **واكثر** بالمثلثة او الموحدة **ظني العصر ركعتين** بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم بانها العصر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وقد اجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انهما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسانيد والصواب ان قصة ابي هريرة واحدة وان الشك من ابي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة في روايته هذه واسناده صحيح ان الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال هما واقعتان واما قول ابن سيرين السابق واكثر ظني فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك ان ابا هريرة حدثه بها معينة كما عينها لغيره ويدل على انه عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكني نسيت ثم سلم في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين **ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد** بتشديد الدال المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض **فوضع يده عليها** اي على الخشبة **وفيهم** اي المصلين معه **ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه** اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير **وخرج سرعان الناس** رفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحات في الذين يسارعون الى الشيء ويقدمون عليه لسرعة وفي القاموس وسرعان الناس محركة اوائلهم المستبقون الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي في البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان **فقالوا اقصرت الصلاة** بهمزة الاستفهام وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام **ورجل** هناك **يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين** وللاربعة ذا اليدين بالنصب اي يسميه ذا اليدين **فقال** صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم **انسيت** ام بالميم ولابي الوقت او **قصرت** اي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يسألاه لكونهما هاباه كما مر مع علمهما انه سيبين امر ما وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال ولم يستفهم ذو اليدين بالسؤال فعند ابي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن حديج انه ساله عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز ان تكون العصر فهو اتفق حديث عمران بن حصين فيكون قد ساله طلحة مع الخرباق ايضا **فقال** عليه الصلاة والسلام **لم انس** في اعتقادي لا في نفس الامر **ولم تقصر** بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان وفي نفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوي الحكم فيفيد التاكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تاكيد اصلا فيصح ان يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين في موضع استعماله الهمزة وام وليس بجواب لان السؤال بالهمزة وام عن تعيين احد المستويين وجوابه تعيين احدهما بما يعني كل ذلك لم يكن فكيف تسأل بالهمزة وام ولذلك بين السائل بقوله في رواية ابي سفيان قد كان بعض هذه الرواية **قال بلى قد نسيت** لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم

بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره فصلى ركعتين باقيتين على ما سبق
بعد ان تذكر انه لم يتمهما كما رواه ابو داود وفي بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك اذ لم يطل
الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه فكبر
فسجد مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة
الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام
لا بد له من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا
الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة انتهى وقد
اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال من اصحاب الشافعي ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة
التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها اتى جذعا في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى
وهذه افعال كثيرة لكن للقائل بان الكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن اصحاب مالك
والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور اصحاب الشافعي ان الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها
الفعل الكثير ساهيا ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال
حدثنا الليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن عبد الله ابن بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب هي ام عبد الله او ام ابيه ويكتب ابن بحينة بالالف قبل
الباء واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة جندب الاسدي بسكون السين واصله الازدي
نسبة الى ازد فابدلت الزاي سينا حليف بني عبد المطلب الصواب اسقاط بني لان جده حالف المطلب بن عبد مناف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما اتم صلاته
ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالفاء وللاربعة يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة في كل سجدة وهو
جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجدهما الناس معه لان سهو الامام غير المحدث يلحق المأموم بخلاف ما اذا بان امامه
محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو مكان ما نسي من الجلوس المستلزم تركه ترك التشهد
على ما لا يخفى تابعه اي تابع الليث ابن جريج عبد العزيز بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري في التكبير
في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة باب بالتنوين اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا
او اربعا سجد سجدتين وهو جالس والحال انه جالس وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني قال
حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال والفوقية مع المد عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان
وله ضراط وللاصيلي وابن عساكر له ضراط حتى لا يسمع الاذان اي ادبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان تكون حتى
ليست لغاية الاتيان والادبار بل غاية للزيادة في الضراط اي انه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت
المؤذن لكن يدل على ان المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان
يعني الاعمش فسالته عن الروحاء فقال هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان
بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فاذا قضي الاذان بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قضى بفتح القاف
مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية اي فرغ منه اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول اي اقيم ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب
اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال القاضي عياض بكسر الطاء ضبطناه عن المتقنين وهو الوجه يعني يوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور

يريد نوفيه بين المرء الانسان ونفسه فيذهله عما هو فيه يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل بفتح الظاء اي يصير ان يدري بكسر الهمزة وهي نافية اي ما يدري كم صلى قال المهلب انما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجيء عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما يرى من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فييأس ان يردهم عما اعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك لئلا يسمعه ويذكر معصية الله ومضادة مقامره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر الى ان يشهد له يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة وهو ايفاء له على مخالفة امر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعا داعي الله فرّ منه واعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فما حضوره عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله في شرح التقريب فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس اي قبل التسليم لا بعد ان يأخذ بالاقل لحديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيحمل حديث ابي هريرة عليه فيأتي بركعة يتم بها قيل ولا معنى للسجود والا ان له معنى وهو تردده فان كان المأتي به زائدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا وراقبوه لقوله في حديث ابي سعيد المذكور وليبن على اليقين ولانه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا حكم ونسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه

* باب السهو في الفرض والتطوع اي هل هما سواء او يفترق حكمهما وسجد ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية سجدتين بعد وتره وكان يرى سنة لكن تلك على ان حكمه كالفرض وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي فرضا او نفلا فان قلت قوله في الرواية السابقة قبل هذه اذا نودي بالصلاة قرينة في ان المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة جاء الشيطان فلبس عليه بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح اي خلط عليه امر صلاته حتى لا يدري احدكم كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس والجمهور على مشروعية سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه

* هذا باب بالتنوين اذا كلم بضم الكاف وكسر اللام المشددة وهو يصلي فاشار بيده واستمع اي المصلي لم تفسد صلاته * وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان ابن يحيى الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو وهو ابن الحارث عن بكير وهو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس بضم الكاف في الاول والكاف في الثاني مصغرين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني هو ابن مخرمة الصحابي وعبد الرحمن بن ازهر على وزن افعل القرشي الزهري الصحابي ابن عم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ارسلوه بالهاء وفي نسخة ارسلوا اي كريبا الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها اصله اسألها عن الركعتين اي عن صلاتهما بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير انك وللاصيلي عنك انك تصلينهما بالنون قبل الهاء مع التثنية اي الركعتين ولابن عساكر في نسخة وابوي ذر والوقت تصليهما بحذفها ولابي ذر ايضا وابن عساكر تصليها بحذفها على الافراد اي الصلاة وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي عن الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني عنه اي عن الفعل وبالاسناد السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنها اي عن الصلاة اي لاجلها وللاصيلي عنهما بالتثنية اي عن الركعتين وللكشميهني عنه اي عن الفعل وروى ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رايت عمر رضي الله عنه

يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة عليها فقال وللاربعة قال كريب بالاسناد السابق فدخلت
على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها
فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة رضي الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم ينهى عنها اي عن الصلاة ثم رايته يصليهما اي الركعتين حين صلى العصر ثم دخل على فصلاهما وجئته بعد
التحول وعندي نسوة من بني حرام بفتح المهملتين من الانصار فارسلت اليه الجارية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل
ان تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم فقلت قومي بجنبه قولي ولابي الوقت والاصيلي
فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين ولابي الوقت في غير اليونينية عن هاتين
الركعتين اللتين بعد العصر واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والقول
فاشار عليه الصلاة والسلام بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل او حذيفة بن
المغيرة المخزومي ولابي ذر يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني ناس ولابي الوقت في غير اليونينية اتاني ناس
من عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي وقدم من جهة اخرى فجاء في مال فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وقد كان من عادته
عليه الصلاة والسلام انه اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه ابدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ففعلت الجارية فكلمته مثل ما قالت
لها ام سلمة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده ورواته ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه اربعة من الصحابة رجلان وامراتان والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول والارسال والبلاغ واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود **باب حكم الاشارة الواقعة في الصلاة
من المصلي** قاله كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر في الحديث السابق وبالسند اليه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري
بتشديد الياء للنسبة نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء وهو ان
اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم
في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة اي صلاة العصر فجاء بلال المؤذن لما حضرت العصر
الى ابي بكر رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس
فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال ابو بكر
نعم اؤمهم ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس اي تكبيرة الاحرام لاجل الناس
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة
لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لعلمه بالنهي عنه فلما
اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان
يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله بلفظه صريحا او رفع راسه الى السماء شكرا لله تعالى ورجع القهقرى وراءه
حتى قام في الصف وفهم الصديق ان الامر للتكريم لا للايجاب والا لم تجز له المخالفة فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس وللكشميهني
بالناس بالموحدة بدل اللام فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس وللاربعة وقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم
شرعتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته وفي نسخة في الصلاة فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه
احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان
ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء اسمه عثمان بن عامر ولم يقل ما لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه ان يصلي بين يدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة * وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل
مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا سفيان الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن
فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت دخلت على عائشة بنت الصديق رضي الله عنها وهي تصلي
حال كونها قائمة والناس قيام فقلت ما شان الناس جملة اسمية مبتدأ وخبر وقعت مقول القول فاشارت براسها
الى السماء فقلت ولابي ذر فقلت آية بحذف همزة الاستفهام خبر مبتدأ محذوف اي هي علامة لعذاب الناس فقالت ولابي ذر
فاشارت براسها اي نعم تفسير لقولها فاشارت وهو قطعة من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من
كتاب العلم * وبه قال حدثنا اسماعيل وللاصيلي اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض اصله قاضي استثقلت
الضمة على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهي المرض اي شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
شاكي باثبات الياء جالسا نصب على الحال وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف
صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يساويه
في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا رؤسكم والفاء فيهما للتعقيب * وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به

بسم الله الرحمن الرحيم * باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر في الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم الميت
في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير
ونعش وهي من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا
دون الفرائض لاشتماله على الصلاة ولابي الوقت والاصيلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز ولابن عساكر
بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الجنائز ومن كان آخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله اي دخل الجنة كما رواه ابو داود
باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من وآخر بالنصب لابي ذر خبر كان تقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندا
اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولغير ابي ذر آخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديث
على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه آخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته وهذا من
باب تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة
محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موحد ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوي
انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بهما وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وابو نعيم في الحلية
أليس لا اله الا الله اي كلمتا الشهادة مفتاح الجنة بنصب مفتاح في رواية ابي ذر ورفعه لغيره على انه خبر ليس او اسمها
قال وهب بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان جياد فتح لك فهو من باب
حذف النعت اذ دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال المنجية المنضمة
الى كلمة التوحيد وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات
وقول الزركشي اراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها تعقبه في المصابيح بان من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها
بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الاسنان والا بان جئت بمفتاح لا اسنان له لم يفتح لك فتحا تاما او في
اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل الكبائر في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا
فمفتاح له اسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية
فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحاق في السير مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم

ارسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وعن معاذ بن جبل مما اخرجه
البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة
نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ * وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا مهدي بن ميمون بفتح الميم فيهما الازدي قال حدثنا واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية
الاحدب عن المعرور بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني في المنام آت هو جبريل من ربي فاخبرني او قال بشرني جزم في التوحيد
بقوله فبشرني انه من مات من امتي امة الاجابة او امة الدعوة لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات
التوحيد قال ابو ذر قلت ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر فقلت ايدخل الجنة وان زنى وان سرق وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله
وجملة الشرط في محل نصب على الحال قال وان زنى وان سرق يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يسرق لا يدخل اذا انتفى
الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول
ممن زنى وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي
استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله
بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده او المراد بقوله دخل اي صار اليها اما ابتداء من
اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية * وفي الحديث دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان
فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات * وبه قال حدثنا عمر بن حفص النخعي قال حدثنا ابي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وسقط لابي
ذر وابن عساكر شيئا قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة لان انتفاء السبب يوجب
انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة
والنار واصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف
الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن
صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر ان ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى
فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك
بالله شيئا دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين انه المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة
في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال فليتأمل قال في المصابيح وكأن المؤلف
اراد ان يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه بالموت على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان
بالاستصحاب وذكر قول وهب ايضا تفسيرا للكون بمجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافا للمرجئة وكأنه يقول لا تعتقد
الاكتفاء بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا تعتقد الاحتياج اليها قطعا اذا تقدمت حكما والله اعلم * ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والايمان والنذور ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير
باب الامر باتباع الجنائز * وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن
بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة عن البراء بتخفيف الراء وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت

عن البراء بن عازب رضی الله عنه قال امرنا النبی ولابی ذر رسول الله صلی الله علیه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز انه بالمشی خلفها وهو افضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشی امامها لحديث ابی داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت النبی صلی الله عليه وسلم وابابكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنازة فضعيف واجابوا عن حديث الباب بان الاتباع محمول على الاخذ فی طريقها والسعی لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان ای يتوخی موافقته وان تقدم كثير منهم فی المشی والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتاخر وتقدم الماشی وتاخر الراكب اما النساء فيتاخرن بلا خلاف وعيادة المريض ای زيارته مسلما او ذميا قريبا للعائد وجارا له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وهی فضيلة لها ثواب جزيل لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم وفی مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل فی خرفة الجنة حتی يرجع واراد بالخرفة البستان يعنی يستوجب الجنة ومخارفها وفی البخاری عن انس قال كان غلام يهودی يخدم النبی صلی الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبی صلی الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الی ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبی صلی الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذی انقذه من النار قال فی المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمی قال وفی استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فانا مامورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك فی غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستانس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم اما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا او يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالی انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بانه موضوع ويدعو له وينصرف ويستحب يقول فی دعائه اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذی وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته واجابة الداعی الی وليمة النكاح وهی لازمة اذا لم يكن ثمه ما يتضرر به فی الدين من الملاهی ومفارش الحرير ونحوهما ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل وابرار القسم بفتحات وكسر همزة ابرار افعال من البر خلاف الحنث ويروی المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين ای تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان يفعل بر وابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنی انه لو حلف احد علی امر مستقبل وانت تقدر علی تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتی تفعل كذا وكذا وانت تستطيع فعله كيلا تحنث يمينه وهو خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب علی تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابی بكر فی قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنی بالذی اصبت ورد السلام وهو فرض كفاية عند مالك والشافعی فان انفرد المسلم عليه تعين عليه وتشميت العاطس اذا حمد الله بالشين المعجمة والمهملة فی تشميت والمعجمة اعلاهما مشتق من الشوامت وهی القوائم كانه دعا بالثبات علی طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو سنة علی الكفاية ونهانا عن آنية الفضة وفی رواية عن سبع آنية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف ای احدها آنية الفضة وهی حرام علی العموم للشرب والخيلاء وعن خاتم الذهب وهو حرام ايضا وعن الحرير وهو حرام علی الرجال دون النساء كسابقه فاطلاق النهی مع كونه مباحا لهن بعضها دخله التخصيص بدليل آخر كحديث هذان ای الذهب والحرير حرام علی ذكور امتی حل لاناثها وعن الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وعن القسی بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت فی كتاب اللباس بانها ثياب يؤتی بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج او كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو ردیء الحرير وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهی ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها فی الاشربة واللباس وهی الوطاء يكون علی السرج من حرير او صوف او غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سياتی فی بابه ان شاء الله تعالی وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم يخرجها عن حكم

العام او ان العرف فرق اسمائها لاختلاف مسمياتها فربما توهم متوهم انها غير الحرير فان قلت قد نهى من غير الحرير مما عطف فما وجه
النهي اجيب بان النهي قد يكون للكراهة كما ان المامورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهي فيها استعمال للفظ في حقيقته
ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل كيف يقول الشافعي ذلك
مع ان شرط المجاز ان يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز وان يصرف عن الحقيقة او لا وقد جوز في
الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز، ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع
والقول واخرجه ايضا في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستئذان
واللباس والنسائي في الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس، وبه قال حدثنا محمد هو الذهلي
كذا قال الكلاباذي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام التنيسي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني
بالافراد ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس يعم وجوب العين والكفاية
والندب رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة بفتح الدال وتشميت العاطس اذا حمد ويستوي
في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وهو عطف المندوب على الواجب شائع اذا دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من
شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له تابعه اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف اللام ولابي ذر سلامة بن روح
بفتح الراء ابن خالد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق، باب الدخول على الميت بعد الموت
اذا ادرج اي لف في اكفانه بالجمع ولغير الاربعة كفنه، وبالسند قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد كلاهما عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط في رواية ابي ذر زوج النبي الى اخره اخبرته قالت اقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه على فرسه من مسكنه
بالسنح بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد النبوي
فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بضم الميم
وفتح السين والجيم المشددة اي مغطى ببرد حبرة كعنبة باضافة برد او بوصفه ثوب يماني مخطط او اخضر فكشف عن وجهه الشريف
ثم اكب عليه لازم وثلاثيه كب متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر فقبله بين عينيه ثم بكى اقتداء به عليه
الصلاة والسلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي
فقال بابي انت وامي الباء في بابي تتعلق بمحذوف اسم اي انت مفدى بابي فيكون مرفوعا مبتدأ وخبرا او فعل فيكون ما بعده نصبا
اي فديتك بابي يا نبي الله لا يجمع الله برفع يجمع عليك موتتين في الدنيا اشار به الى الرد على من زعم انه يحيى فيقطع ايدي رجال لانه لو صح
ذلك لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية او لانه يحيى في قبره ثم لا يموت
اما الموتة التي كتبت عليك بصيغة المجهول وللحموي والمستملي كتب الله عليك فقد متها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فاخبرني
ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال له اجلس فابى ان يجلس
لما حصل له من الدهشة والحزن فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله
عنه فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله
حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى الشاكرين قراها تعزيا وتصبرا ولابي ذر وللاصيلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل
والله ولابي ذر فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الاية ولابي الوقت وللاصيلي

انها بعني هذه الآية حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وايلي ومكي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في المغازي وفي فضل ابي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان ام العلاء بنت الحارث بن ثابت امرأة من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هي امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته في موضع رفع خبر ان انه اقتسم المهاجرون قرعة الهاء ضمير الشأن واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة اي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة فطار لنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب بالسين المهملة وهي كنية عثمان فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله جملة من المبتدأ والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان ولابي ذر ان الله قد اكرمه فقلت بابي انت مفدي وافديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه السلام وللاصيلي قال اما هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت والله اني لارجو له الخير واما غيره فخاتمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين ام لا والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم هو موافق لما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم دري بان اعلمه الله بعد ذلك او المراد ما ادري ما يفعل بي اي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية يوم القيامة واكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي اي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب لا لتأكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة انتهى فاصل الاكرام معلوم قال البرماوي وكثير من التفاصيل اي معلوم ايضا فالخفي بعض التفاصيل واما قول البرماوي كالكرماني والزركشي وسيأتي في سورة الاحقاف انها منسوخة باول سورة الفتح تعقبه في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى وللحموي ذر عن الكشميهني ما يفعل به اي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا وفي الحديث انه لا يجزم في احد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لا سيما والاخلاص امر قلبي لا يطلع عليه ورواته ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه ايضا في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء نسبة لجده واسم ابيه كثير المصري قال حدثنا الليث بن سعد مثله اي مثل الحديث المذكور وقال نافع بن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مما وصله الاسماعيلي عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما يفعل به بالهاء بدل الياء اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه واكتفى المؤلف بهذا القدر اشارة الى ان باقي الحديث متفق عليه وتابعه شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف في الشهادات وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ومعمر مما وصله المؤلف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما قتل ابي عبد الله بن عمرو يوم احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه جعلت اكشف الثوب

عن وجهه حال كونه ابكي عليه وينهوني وللكشميهني وللاصيلي ولابي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو الاصل عنه اي عن البكاء ولفظة عنه ساقطة لابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عمتي شقيقة ابي عبد الله بن عمرو فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرا لها بما آل اليه من الخير تبكين او لا تبكين ما ولابوي ذر والوقت وللاصيلي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة او اظلوه من الحر لئلا يتغير او لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله واو ليست للشك بل من كلامه عليه الصلاة والسلام للتسوية بين البكاء وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا حتى رفعتموه من مقتله وهذا قاله عليه الصلاة والسلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلاء السابق لانه انكر عليها قطعها اذ لم تعلم هي من امره شيئا وقد اخرج هذا الحديث المؤلف ايضا في الفضائل والنسائي في الجنائز والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه لان الثوب اعم من ان يكون الذي سجي به ومن الكفن تابعه اي تابع شعبة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن المنكدر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اخبرني محمد بن المنكدر انه سمع جابرا رضي الله عنه وهذا اوصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله جاء قومي بابي قتيلا يوم احد وذكر المؤلف هذه المتابعة لينفي ما وقع في ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر فجعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري ان الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة * باب الرجل ينعي الميت حذف مفعول ينعي وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر للمفعول الآخر المتعدي له بحرف الجر اي يظهر خبر موته الى اهل الميت بنفسه ولا يستنيب فيه احدا ولو كان رفيعا والتاكيد اي في قوله بنفسه للضمير المستكن في ينعي فهو عائد الى الناعي لا المنعي او يرجع الضمير الى المنعي وهو الميت اي ينعي الى اهل الميت بنفس الميت او بسبب ذهاب نفسه وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم ان هذا من ايذاء اهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة الى انه مسلم ويصح في النعي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره للصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال المتولي وغيره ويكره مرثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي انتهى والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الآتي بيانها ان شاء الله تعالى والا فيلزم اتحادهما معه وقد اطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه * ماذا على من شم تربة احمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا * صبت على مصائب لو انها * صبت على الايام عدن لياليا * وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر اي ينعي نفس الميت الى اهله وللاصيلي حذف لفظ اهله وليس له وجه * وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى اي اخبر اصحابه بموت النجاشي اصحمة وقد كانوا اهله او بمثابة اهله ويستحيوا اخذ عزائه ومن ثم ادخله في الترجمة في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع فصف بهم صلى الله عليه وسلم صف هنا لازم والباء في بهم بمعنى مع اي صف معهم ويحتمل ان يكون متعديا والباء زائدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الآخر وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني او الثالث وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض

قال الزركشي ووجهه ان فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض قال الاذرعي وينبغي انها لا تجوز
على الغائب حتى يعلم او يظن انه قد غسل الا ان يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلد وان
كبرت لتيسر الحضور وقول من منع الصلاة على الغائب محتجا بانه كشف له عنه فليس غائبا لو سلم صحته فهو غائب
عن الصحابة * وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والنساءي والترمذي مختصرا * وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ايوب
السختياني عن حميد بن هلال العدوي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ الراية زيد هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة مؤتة وهو موضع في ارض البلقاء من اطراف الشام
وذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن
ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فاصيب
زيد اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء
المهملة الانصاري احد النقباء ليلة العقبة فاصيب واخباره عليه الصلاة والسلام بموتهم نعي فهو موضع الترجمة ووقع
في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث وان عيني رسول الله صلى
الله عليه وسلم لتذرفان بذال معجمة وراء مكسورة اي لتسيلان بالدموع واللام للتاكيد ثم اخذها خالد بن
الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي تامير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه راى
المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك
اصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط ففتح له بضم الفاء الثانية وقد اخرجه المؤلف ايضا
في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنساءي في الجنائز * باب الاذن بالجنازة بكسر الهمزة وسكون
الذال المعجمة اي الاعلام بها اذا انتهى امرها ليصلى عليها وهذه الترجمة كما نبه عليه الزين بن المنير مرتبة على الترجمة السابقة
لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وقال ابو رافع نفيع مما هو طرف حديث
سبق في كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اسود او امراة سوداء
كان يقم المسجد فمات فسال عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا مات قال الا بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف كنتم آذنتموني
اعلمتموني به * وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن ابي اسحاق سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق
عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري بمهملتين بوزن جعفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده
في مرضه زاد الطبراني فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله
فمات بالليل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فدفنوه بالليل فلما اصبح دخل في الصباح اخبر بموته ودفنه ليلا فقال عليه الصلاة والسلام ما منعكم
ان تعلموني في بشانه قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع ايضا على ان كان تامة فيهما وجملة وكانت ظلمة اعتراض ان نشق
اي كرهنا المشقة عليك فاتى قبره فصلى عليه وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره وصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك
اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما قبورهم فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المؤلف فبيكندي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنساءي
وابن ماجه * باب فضل من مات له ولد ذكرا او انثى فرد او جمع فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك في احاديث الباب

في بعض طرق الحديث ففي عند ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث ابي هريرة لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولابن حبان والنسائي عن انس نفد هو غضب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث ولاحمد والطبراني عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فالمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكر او انثى سلم او لم يسلم رضي او لم يرض صبر او لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلي في نسخة فاحتسبه **وقال الله** وللاربعة وقول الله **عز وجل** بالجر عطفا على من مات او بالرفع على الاستئناف **وبشر الصابرين** الذين اذا اصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الاية تاكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وبالسند قال **حدثنا ابو معمر** عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال **حدثنا عبد الوارث** ابن سعيد قال **حدثنا عبد العزيز** بن صهيب **عن انس** هو ابن مالك **رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** ما من الناس **من مسلم** سقطت من الثانية في رواية ابن علية عن عبد العزيز في اواخر الجنائز فهي زائدة هنا لخلافها في قوله ما من الناس فلمنا البيان ومسلم اسمها والاستثناء وما معه الخبر وقيده بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم **يتوفى** بضم اوله مبنيا للمفعول **له** وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما **ثلاث** بحذف التاء لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتانيث وللاربعة في نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس او الاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليه غيره عند معارضته بل قد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقالت و واحدا فسكت ثم قال و واحدا وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سياتي ان شاء الله تعالى ولم نساله عن الواحد نعم روى المؤلف في الرقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا اصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فاكثر في حالة الكفر ثم اسلم بعد ذلك او لا بد ان يكون موتهم في حالة اسلامه فقد يدل له قوله حديث اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاءت احاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها اولى فمنها حديث ابي ثعلبة الاشجعي المروي في مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة ومنها حديث عمرو بن عنبسة عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل يدخل اولاد الاولاد سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات لصدق الاسم عليهم او لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييدهم بالاولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج لاولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان بن ابي العاص في مسند ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحاق ابو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام **لم يبلغوا الحنث** بكسر المهملة وسكون النون اخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال ابو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير حبه اشد والشفقة عليه اعظم انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين بن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم

لا يقتضي ان البالغين ليسوا كذلك بل يتفاوتون في ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف
لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم لا سيما اذا كان نجيبا يقوم عن ابيه بامورة
ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي اولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة
في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بانه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الآخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه
العلامة العيني الكرماني بان ما قاله غير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عنبسة عند الطبراني الا ادخله الله
برحمته هو واياهم الجنة وحديث ابي ثعلبة الاشجعي ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان
فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للآباء اي فضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل
رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وام
مبشر ومن لم يكتب عليه اثم فرحمته اعظم وشفاعته ابلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله
والعلم عند الله تعالى ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي * وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا عبد الرحمن بن الاصبهاني
اسمه عبد الله عن ذكوان ابي صالح السمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النساء في رواية مسلم انهن كن
من نساء الانصار قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فجعل لهن يوما فوعظهن فيه وقال لهن في جملة
ما قال لهن وللاربعة فقال ايما امرأة لها ثلاثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثلاث من الولد كانوا اي الثلاثة لها وسقط
لغير ابي الوقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كن لها حجابا من النار انث باعتبار النفس او النسمة والولد يتناول الذكر والانثى
والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد في احاديث منها حديث ابن ماجه عن اسماء بنت عميس عن ابيها عن علي مرفوعا ان السقط ليراغم
ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربك ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قالت امرأة هي
ام سليم والدة انس كما رواه الطبراني باسناد جيد او ام مبشر بكسر المعجمة المشددة رواه الطبراني ايضا او ام هانئ كما عند ابن بشكوال
ويحتمل التعدد وان منهن لها اثنان قال عليه السلام واثنان وكانه اوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه
الوحي في اسرع من طرفة عين او كان عنده العلم بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن به بد من الجواب
ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وقال شريك
هو ابن عبد الله عن ابن الاصبهاني عبد الرحمن مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان
عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث ولفظ
ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنين
قال واثنين قال ولم تسأل عن الواحد قال ابو هريرة فمن لم يبلغوا الحنث وظاهر السياق ان هذه الزيادة عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل
ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع ايضا * وبه قال
حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم رجل او امرأة ثلاثة
من الولد فيلج النار اي فيدخلها وفي الايمان والنذور عند المؤلف من رواية مالك عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد تمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين اي ما تحل به اليمين اي تكفرها

تقول فعلته تحلة القسم اى لم افعله الا بقدر ما حللت به يمينى ولم ابالغ وقال الطيبى هو مثل فى القليل المفرط فى القلة والمراد هنا تقليل الورود او المس وقلة زمانه وقوله فيلج بنصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفى بان مقدرة بعد الفاء لكن حكى الطيبى فيما ذكره عن جماعة واقره عليه ورايته فى شرح المشكاة له منعه عن بعضهم وذكره ابن فرشتاه فى شرح المشارق عن الشيخ اكمل الدين معللا بان شرط ذلك ان يكون ما قبل الفاء وما بعدها سببا ولا سببية هنا لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع انك تعمد الى الفعل الذى هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول فى قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفى قوله ما تاتينا فتحدثنا ان تاتنا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبى وكذا الشيخ اكمل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التى للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من الاولاد وولوجه النار انتهى واجاب ابن الحاجب والدمامينى واللفظ له بانه يجوز النصب بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية حاصلة كما قالوا فى احد وجهى ما تاتينا فتحدثنا ان النفى يكون راجعا فى الحقيقة الى الحديث الذى هو الاتيان اى ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا اى لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فرجع النفى الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن يعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين النار والجنة منزلة اخرى فى الآخرة ولم يقيد الاولاد فى هذا الحديث بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد فى رواية غير الاربعة هنا قال ابو عبد الله اى البخارى مستشهدا للتقليل مدة الدخول وان منكم الا واردها دخلها دخول جواز لا دخول عقاب يمر بها المؤمن وهى خامدة وتنهار بغيرهم وروى النسائى والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبرانى وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابى هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادى مناد امسكى اصحابك ودعى اصحابى فيخرج المؤمنون ندية ابدانهم وحديث الباب اخرجه مسلم فى الادب والنسائى فى التفسير وابن ماجه فى الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم فى رواية ابى ذر * **باب قول الرجل للمرأة** شابة او عجوزا **عند القبر اصبرى**

* وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابى اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا ثابت** البنانى **عن انس بن مالك رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهى** والحال انها **تبكى فقال** لها **اتقى الله** بان لا تجزعى فان الجزع يحبط الاجر **واصبرى** فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى ان عدم الصبر ينافى التقوى وقد اخرجه ايضا فى الجنائز وكذا ابو داود والترمذى والنسائى * **باب غسل الميت** وهو فرض كفاية **ووضوئه** اى الميت وهو سنة والضمير فيه للغاسل لا للميت وكانه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود فى غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه **بالماء والسدر** متعلق بالغسل بان يخلطا ويغسل بهما للتنظيف فلا يحسب عن الواجب للتغير **وحنط ابن عمر** بن الخطاب **رضى الله عنهما** بالحاء المهملة وتشديد النون **ابنا لسعيد بن زيد** احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن اى طيبه بالحنوط وهو كل شئ خلطته من الطيب للميت خاصة **وحمله وصلى ولم يتوضأ** ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه * وهذا وصله مالك فى الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط فذكره **وقال ابن عباس رضى الله عنهما** مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح **المسلم لا ينجس** بضم الجيم وفتحها **حيا ولا ميتا** وقد رواه مرفوعا الدارقطنى والحاكم **وقال سعد** اى ابن ابى وقاص كما اخرجه ابن ابى شيبة من طريق عائشة بنت سعد وللاصيلى وابى الوقت وقال سعيد بزيادة ياء قال الحافظ ابن حجر والاول اولى كما اخرجه ابن ابى شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وحنطه وكفنه **لو كان نجسا ما مسسته** بكسر الجيم والسين الاولى من مسسته **وقال النبى صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس** هو طرف من حديث ابى هريرة فى كتاب الغسل فى باب الجنب يمشى فى السوق * وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن

عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية
نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت تغسل الميتات رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة كما في مسلم او ام كلثوم كما في ابي داود وقال
الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر وتعقب بان التي توفيت
وهو عليه السلام ببدر رقية لا ام كلثوم فقال عليه الصلاة والسلام اغسلنها وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها اي بعد
ازالة النجس ان كان نعم صحح النووي الاكتفاء لهما بواحدة ثلاثا ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى اصل الغسل وللندب بالنسبة
الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الآتي ان رأيتن هل يرجع الى الغسل
او الى الزيادة على العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثناء او الشرط المعقب جملا هل يرجع الى الجميع او الى ما اخرجه الدليل
او الى الاخير لكن قال الابي ان القول بالسنية لابن ابي زيد والاكثر والقول بالوجوب اي على الكفاية للبغداديين انتهى او خمسا
وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وفي رواية ايوب عن حفصة في الباب
الآتي ثلاثا او خمسا او سبعا قال في الفتح ولم ار في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود
اما سواها فاما سبعا واما اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة على السبع وقال الماوردي
الزيادة على السبع سرف انتهى وقال ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث ان رأيتن ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنثة اي ان اداكن
اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشهي فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء وهذا
بخلاف طهارة الحي فانه لا يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ ابن حجر كالطيبي
فيما حكاه عن المظهري في شرح المصابيح واو هنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد ان او تجيء للترتيب والباء
في قوله بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه بل هو ابلغ في التنظيف نعم السدر اولى للنص عليه
ولانه امسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الى ان يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر ويسن ثانية
وثالثة كغسل الحي واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا او شيئا من كافور اي في غير المحرم للتطييب وتقويته للبدن والشك من
الراوي اي للفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه فاذا فرغتن من غسلها
فآذنني بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة
المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي لجمع المؤنث آذناه اعلمناه فاعطانا حقوه بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة
هذيل بعدها قاف ساكنة اي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو توسعا فقال اشعرنها اياه والاربعة ولغير
اياها بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها ثوبها الذي يلي جسدها والضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو تعني ام
عطية ازاره عليه الصلاة والسلام وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه واخره ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من
جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ورواته ما بين مدني
وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب ما يستحب ان يغسل اي يستحب غسل الميت وترا وبالسند قال حدثنا محمد وللاصيلي محمد بن المثنى قال الجياني
يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
نغسل ابنته زينب ام امامة فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رأيتن ذلك
بماء وسدر مخلوطين قال ابن المنير هو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى نعم يحتمل ان لا يتغير وصف الماء
بالسدر بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يأبى ذلك واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا وفي السابقة كافورا او شيئا من كافور

على الشك وجزم هنا بالشق الاول **فاذا فرغتن من غسلها فآذنني** بالمد وكسر الذال اعلمنني **فلما فرغنا آذناه** اعلمناه **فالقى**
الينا حقوه بفتح الحاء وكسرها اي ازاره **فقال اشعرنها اياه** بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه يلي جسدها **فقال** بالفاء وللاصيلي
وقال **ايوب** السختياني بالاسناد السابق **وحدثتني حفصة** بنت سيرين **بمثل حديث** اخيها **محمد** بن سيرين
وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا الا ان الله وتر يحب الوتر موضع الترجمة كما لا يخفى **وكان فيه ايضا ثلاثا او خمسا او سبعا**
فزادت هذه الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذ لم يجتمعا الا عند ابي داود وكما مر **وكان فيه ايضا انه** عليه الصلاة والسلام
قال ابدأوا بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال في حمل الماء اليهن وغيره او باعتبار الاشخاص او الناس
ولابي ذر عن الكشميهني ابدأن **بميامنها** جمع ميمنة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله وابدأن ايضا
بمواضع الوضوء زاد ابو ذر منها **وكان فيه ايضا ان ام عطية قالت ومشطناها** بالتخفيف اي سرحنا شعرها **ثلاثة**
قرون اي ثلاث ضفائر بعد ان خللناه بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها
خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها هذا **باب** بالتنوين **يبدأ** بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول **بميامن الميت** عند غسله تفاؤلا ان يكون من اصحاب اليمين وبالسند قال **حدثنا علي بن**
عبد الله المديني قال **حدثنا اسماعيل بن ابراهيم** بن علية قال **حدثنا خالد** الحذاء **عن حفصة بنت سيرين**
اخت **محمد عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال** لنا **رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته**
زينب **ابدأن** بجمع المؤنث **بميامنها** اي بالايمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها **ومواضع الوضوء منها**
اي في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو يدل على فلابه حيث قال يبدأ بالرأس ثم باللحية **باب استحباب البداءة بغسل مواضع**
الوضوء من الميت وبالسند قال **حدثنا يحيى بن موسى** بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بخت قال **حدثنا**
وكيع هو ابن الجراح **عن سفيان** الثوري **عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية** نسيبة
الانصارية **رضي الله عنها** انها **قالت لما غسلنا** زينب ابنة **النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدأوا**
ذكره باعتبار الاشخاص ولغير ابي ذر ابدأن كما مر قريبا وللكشميهني ابدأن وهو اوجه لانه خطاب للنسوة **بميامنها ومواضع**
الوضوء زاد ابو ذر منها اي من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية عن اخيها
محمد والحكمة في امره عليه الصلاة والسلام بالوضوء تجديد اثر سيما المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية
كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف هذا **باب**
بالتنوين **هل تكفن المرأة في ازار الرجل** نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام غير مسلمة فهي
للتشريع وبالسند قال **حدثنا عبد الرحمن بن حماد** العنبري البصري قال **اخبرنا ابن عون** عبد الله البصري **عن محمد بن سيرين عن**
ام عطية نسيبة رضي الله عنها **قالت** ولابي ذر قال **توفيت بنت النبي** ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي بالالف في الاول وللاصيلي بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك **فاذا فرغتن من غسلها فآذنني** اعلمنني
واجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فادغمت الاولى في الثانية **فآذناه** اعلمناه **فنزع من حقوه** بمعجمة ازاره
واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشي انه هنا على المجاز والسابق حقيقة وهم لانه في اصل الوضع لمعقد الازار من الجسد لا انه يطلق على الازار فاستعماله في الازار صار
حقيقة عرفية **وقال اشعرنها** بقطع الهمزة **اياه** اي اجعلنه مما يلي جسدها والدثار ما فوقه هذا **باب** بالتنوين **يجعل الكافور** ولغير ابي ذر يجعل
بفتح اوله الكافور نصب **في آخره** اي آخر الغسل وبالسند قال **حدثنا حامد بن عمر** بضم العين بن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي كرمان قال **حدثنا**
حماد بن زيد عن ايوب السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ام عطية** الانصارية **قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم** وهي زينب
على المشهور كما مر **فخرج فقال** ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي لام عطية ومن معها من النسوة **اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر**
من ذلك ان رأيتن ذلك فوض ذلك اليهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهي فان زاد على ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في ماء

الطاهرة بماء وسدر يتعلق باغسلنها واجعلن فى الغسلة الآخرة كافورا بان يجعل فى ماء ويصب على الميت فى آخر غسله هذا ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه فى الام وليكن بحيث لا يفحش التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفع الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل فى الآخرة اذ لو كان فى غيرها لاذهبه الماء وقوله او شيأ من كافور شك من الراوى اى اللفظين قال عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه ام لا نعم اجازه اكثرهم وامر به على فى حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبى صلى الله عليه وسلم فاذا فرغتن من غسلها فآذننى اعلمننى قالت ام عطية فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه ملاصقا لبشرتها وبالاسناد السابق عن ايوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضى الله عنها بنحوه اى بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلى قالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها اى شعر راسها فهو من مجاز المجاورة ثلاثة قرون اى ضفائر فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع فى غسله او قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط باب نقض شعر راس المرأة الميتة عند الغسل والتقييد بالمرأة كانه جرى على الغالب والا فالظاهر ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه لا بأس ان ولابى الوقت فى غير اليونينية بان ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى ولابن عساكر ولابى ذر شعر المرأة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب وقال ابن شبويه عن الفربرى هو احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب المصرى ولابى ذر والاصيلى حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب بن ابى تميمة السختيانى وسمعت حفصة بنت سيرين قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة فالعطف على مقدر قالت حدثتنا ام عطية رضى الله عنها انهن هى ومن معها من النسوة اللاتى باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلن راس اى شعر راس بنت ولابى الوقت ابنة رسول الله ولابوى ذر والوقت النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون اى ضفائر كان سائلا قال كيف جعلنه ثلاثة قرون فقالت ام عطية نقضنه اى شعر راسها لاجل ايصال الماء الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه اى الشعر ثم جعلنه بعد الغسل ثلاثة قرون ليتضم ويجتمع ولا ينتشر هذا باب بالتنوين كيف الاشعار للميت والشعار ما يلى الجسد والدثار ما فوقه وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة نحوه كما قاله فى الفتح الخرقة الخامسة من اكفان المرأة الخمسة يشد الغاسل وفى اليونينية بالفوقية بها الفخذين والوركين بنصبهما على المفعولية والفاعل الضمير فى يشد المقدر بالغاسل وللاصيلى ولابى الوقت يشد بضم اوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نائبان عن الفاعل تحت الدرع بكسر الدال القميص وهو وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابن شبويه الفربرى احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب ولابى ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختيانى اخبره قال سمعت ابن سيرين محمدا يقول جاءت ام عطية رضى الله عنها امرأة من الانصار برفع امرأة عطف بيان من اللاتى بايعن زاد فى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة النبى صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة تبدر حال كونها تبادر ابنا لها اى تسارع الى ملاقاته فلم تدركه اما لانه مات او خرج من البصرة فحدثتنا اى ام عطية قالت دخل علينا النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر الجار يتعلق باغسلنها واجعلن فى الغسلة الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذننى قالت ام عطية فلما فرغنا القى الينا حقوه بفتح الحاء وقد تكسر ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اى اجعلنه شعارا لها قال ايوب ولم يزد اى ابن سيرين وللاصيلى فلم تزد بالمثناة الفوقية اى ام عطية على ذلك بخلاف حفصة اخته فانها زادت فى روايتها عن ام عطية اشياء منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب ولا ادرى اى بناته عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة فاى مبتدأ محذوف الخبر ولا ينافى هذا تسمية الآخر لها بزينب لانه علم ما لم يعلمه ايوب

وزعم اى ايوب ان الاشعار فى قوله فى الحديث اشعرنها معناه الففنها فيه قال ايوب وكذلك كان ابن سيرين محمد
وكان اعلم التابعين بعلم الموتى يامر بالمراة ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى تلف ولا تؤزر بضم التاء
وسكون الهمزة وفتح الزاء مبنيا للمفعول ايضا اى لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولا فى
ولا تأزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاى اى من التأزر هذا باب بالتنوين يجعل بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة
هل يجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون اى ضفائر وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
ابن عقبة السوائى الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن هشام هو ابن حسان عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح
الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت ضفرنا بضاد معجمة ساقطة خفيفة الفاء شعر
راس بنت النبى صلى الله عليه وسلم زينب اى نسجناه عريضا تعنى ام عطية ثلاثة قرون اى ذوائب وقال بالواو
وللاصيلى قال وكيع قال سفيان الثورى وللاربعة عن سفيان اى بهذا الاسناد السابق ناصيتها ذؤابة وقرنيها
اى جانبى راسها ذؤابتين زاد الاسماعيلى ثم القيناه خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف
الضفر اى لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول
صحابية والشافعى لا يرى قوله حجة وكذا فعله وام عطية اخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبى صلى الله عليه وسلم
واجيب بان الاصل انه لا يفعل بالميت شئ من القرب الا باذن من الشارع وقال النووى الظاهر اطلاعه عليه الصلاة والسلام على
ذلك وتقريره له انتهى وهو عجيب ففى صحيح ابن حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون
وترجم عليه ذكر البيان بان ام عطية انما مشطت قرونها بامر النبى صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسها هذا باب بالتنوين
يلقى شعر المراة خلفها وفى رواية الاصيلى وابى الوقت يجعل وزاد الحموى ثلاثة قرون وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
بكسر العين عن هشام بن حسان بالصرف وعدمه الازدى البصرى قال حدثتنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية
نسيبة رضى الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم زينب وام كلثوم والاول هو المشهور قالت فاتانا
النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اغسلنها بالسدر والماء وترا ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك ان رايتن ذلك بحسب الحاجة واجعلن فى الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من كافور بالشك من الراوى
فاذا فرغتن من غسلها فآذننى بالمد وكسر الذال وتشديد النون اى اعلمننى فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء
المهملة وكسرها فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اى ذوائب والقيناها بالواو اى الذوائب وللاربعة فالقيناها خلفها وقالت الحنفية
ضفيرتان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المصنف من بيان احكام الغسل شرع فى بيان احكام الكفن فقال هذا باب الثياب البيض للكفن
وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله وللاصيلى عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب يمانية
بتخفيف الياء نسبة الى اليمن بيض سحولية بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اى يغسلها او الى
سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية ايضا من كرسف بضم اوله وثالثه اى قطن وصحح الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا
البسوا ثياب البياض فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم وفى مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووى المراد باحسان الكفن بياضه
ونظافته قال البغوى وثوب القطن اولى وقال الترمذى وتكفينه صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد فى كفنه ليس فيهن
فى الثلاثة الاثواب ولابوى ذر والوقت وللاصيلى ليس فيها قميص ولا عمامة اى ليس موجودا اصلا بل هى الثلاثة فقط قال النووى وهو ما فسره
به الشافعى والجمهور وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو اكمل الكفن للذكر ويحتمل ان تكون الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة
فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعى جواز زيادة القميص
والعمامة على الثلاث من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه ورواة الحديث ما بين مروزى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى باب الكفن

بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه * باب جواز الكفن في ثوبين فالثالثة ليست واجبة
بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام احمد والغزالي وجمهور الخراسانيين * وقال النووي في مناسكه انه
المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور ان اقله ساتر العورة فقط كالحي ولحديث مصعب الآتي ان شاء الله تعالى في باب
اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته فيجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة
كانت او امة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب * وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم واصله بين زيدت فيه الالف والميم ظرف زمان مضاف
الى الجملة رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه واقف بعرفة للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه
كان راكبا ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب اذ وقع عن راحلته ناقته التي تصلح للرحل والجملة جواب بينما
فوقصته او قال فاوقصته شك الراوي والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة قال الثاني شاذ اي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته
للراحلة والمنصوب للرجل قال وللاصيلي وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشيء لانه سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج
بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما وانما لم يزده ثالثا تكرمة له كما في
الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم * وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون المكسورة
اي لا تجعلوا في شيء من غسلاته او في كفنه حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه بل ابقوا له اثر احرامه من
منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع المخيط واخذ ظفره وشعره فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا اي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم اذا مات
يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس
لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا المحرم بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو انه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا
الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص بعموم علته او غيرها ولا بد ان هذا
انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى * باب الحنوط للميت بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري ويدخل فيه
الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى خاصة ولا يقال في الطيب للاحياء حنوط * وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة
عند الصخرات وجواب بينما قوله اذ وقع من راحلته فاقصعته بصاد وعين مهملتين او قال فاقعصته بتقديم العين على الصاد اي قتلته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال
النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه وبذلك اخذ الشافعي وقال مالك وابو حنيفة
يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عليه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن
الحديث بعد ان ثبت يقدم على القياس وقال بعضهم لعل حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا
فاعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام
فتعم كل محرم انتهى ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم * هذا باب بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا مات وسقط الباب في رواية ابن
عساكر * وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر

بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
وقصه بعيره اى كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز ان كان مات من الوقعة عنه وان اثبت ذلك فنسبه بفعلها الحقيقة
ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اى الرجل الموقوص محرم بالحج عند الصخرات بعرفة والواو في ونحن وفي وهو للحال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر فيه اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وكفنوه
في ثوبين فليس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيها استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه
لا يكفن في المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى ولا تمسوه طيبا بضم الفوقية وكسر الميم من امس ولا تخمروا راسه
فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا بدال مهملة بدل لفظ التحية لكن للاكثر وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر الراس
بصمغ او غيره ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن انكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي
فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل انتهى قال البرماوي وكل
هذا لا ينافي رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله عند موته انتهى يعني ان الله يبعثه على هيئته التي مات عليها وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ابن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن عمرو هو ابن دينار وايوب
السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف
بالرفع صفة لرجل لان كان تامة ولابي ذر واقفا بالنصب على انها ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات
فوقع عن راحلته قال ايوب السختياني في روايته فوقصته بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر
وقال عمرو بفتح العين ابن دينار فاقصعته بتقديم الصاد على العين ولابي ذر عن الكشميهني فاقعصته بتقديم العين فمات
فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين بالنون ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو بن دينار ملبيا على صيغة
اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت باب الكفن في القميص الذي
يكف او لا يكف زاد المستملي ومن كفن بغير قميص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكف في الموضعين اي خيطت حاشيته
او لم تخط لان الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد اي
يتبرك بالباس قميص لصالح للميت سواء كان يكف عن الميت العذاب او لا يكف وضبطه اخر بفتح الياء وسكون الكاف
وكسر الفاء وجزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص او قصيرا
والاول اولى وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وبالسند قال
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال
حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول
راس المنافقين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها
من ليال بقيت من شوال جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
وسقط قوله يا رسول الله عند ابي ذر اعطني قميصك اكفنه فيه بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن ابي وصل عليه واستغفر له ووقع عند
الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي احتضر واحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه كان يحمل امر ابيه
على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه لا سيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه فاخرج
عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك
حب يهود قال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم ساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح
وهذا مرسل مع ثقة رجاله يعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم

فقال امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك رفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد وقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك كما سياتي
ان شاء الله تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة **فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه** اي اعطى
النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لولده اكراما للولد او مكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس ببدر ولم يجد والله قميصا
يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها او لانه ما سئل
شيئا قط فقال لا او ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا واما قول المهلب رجا ان يكون معتقدا لبعض ما كان يظهره
من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شيء واحد لان بعض
معلومها شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى على من آمن بالبعض كما انكر على من كفر بالكل انتهى
فقال عليه الصلاة والسلام آذني بالمد وكسر الذال المعجمة اي اعلمني **اصلي عليه** بعدم الجزم على الاستئناف وبه جوابا
للامر **فآذنه** اعلمه **فلما اراد عليه الصلاة والسلام ان يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه**
فقال اليس الله نهاك ان تصلي اي عن الصلاة **على المنافقين** وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين
آمنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في آخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على
احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم **فقال**
عليه الصلاة والسلام انا بين خيرتين بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة اي انا مخير بين الا
الاستغفار وعدمه **قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم** قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم
الافادة لهم كما نص عليه بقوله **ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه الصلاة والسلام** لازيدن
على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل **فصلى عليه الصلاة والسلام عليه** اي على عبد الله بن ابي **فنزلت آية**
ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان الصلاة دعاء للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين
في قميصه ونهي عن الصلاة عليه لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر
وزاد ابو ذر في روايته ولا تقم على قبره اي ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة واستشكل تخييره عليه الصلاة والسلام بين الاستغفار
لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الآية فان هذه الآية نزلت بعد موت ابي طالب
حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه الآية استغفار
مرجو الاجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لساني قصد به تطييب قلوبهم
انتهى وفي الحديث انه تحرم الصلاة على الكافر ذمي وغيره نعم يجب في الذمي تكفينه ودفنه وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد
والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره
عليه الصلاة والسلام بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير ولكنه يجوز وقريبه
الكافر احق به وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز
وابن ماجه فيه وبه قال **حدثنا مالك بن اسماعيل** بن زياد النهدي الكوفي **قال حدثنا ابن عيينة** سفيان
عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار **سمع جابرا** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه**
وسلم عبد الله بن ابي جملة من فعل وفاعل ومفعول **بعد ما دفن** دلي في حفرته وكان اهله خشوا على النبي صلى الله
عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه
فاخرجه منها **فنفث فيه** اي في جلده **من ريقه والبسه قميصه** انجازا للوعد في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا
مع قوله في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب بان معنى قوله فاعطاه اي انعم

له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل اعطاه عليه الصلاة والسلام احد قميصيه اولا ثم لما حضر عطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك * باب الكفن بغير قميص هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله او لا يكف فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته * وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول كذا مضافا والذي في اليونينية اثواب بالخفض من غير تنوين سحول بفتح اللام ولابي ذر اثواب سحول وهو بضم السين فيهما جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي او بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله كرسف بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول اي ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما بالكلية ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعي من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة السابق انتهى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة * باب الكفن ولا عمامة وللحموي والكشميهني بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولابي ذر عن المستملي الكفن في الثياب البيض والرواية الاولى اولى وان كان الحديث شاملا لهذه لئلا تتكرر الترجمة من غير فائدة * وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية وفي طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة * هذا باب بالتنوين الكفن من جميع المال اي من راسه لا من الثلث وهو قول خلاس وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا على الديون اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم احد ولم يوجد ما يكفن فيه الا برده فامر عليه الصلاة والسلام بتكفينه فيه ولم يسأل ولا يبعد من حال من لم يملك الا بردة ان يكون عليه دين نعم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال او قود وعلى مال المبيع اذا مات المشتري مفلسا وبه اي بان الكفن من جميع المال قال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعمرو بن دينار وقتادة بن دعامة وقال عمرو بن دينار مما هو جميعه عند عبد الرزاق الحنوط من جميع المال اي لا من الثلث وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي يبدأ بالكفن اي ومؤنة التجهيز ثم بالدين اللازم له او لآدمي لانه احوط للميت ثم بالوصية ثم ما بقي للورثة واما تقديم الوصية عليه كما في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف باو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم ليفيد تاخر الارث عن احدهما كما يفيد تاخره عنهما بمفهوم الاولى وقال سفيان الثوري مما وصله الدارمي اجر القبر واجر الغسل هو من الكفن اي من حكم الكفن في كونه من راس المال لا من الثلث * وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي على الصحيح يقال الزرقي صاحب تاريخ مكة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد هو ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن قال اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن بالرفع نائب عن الفاعل بن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه بالضمير الراجع اليه وكان صائما فقال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول مصعب بن عمير بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين مرفوع نائب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغر القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف وكان مصعب خيرا مني قاله تواضعا وهضما لنفسه فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال ولابي ذر عن الكشميهني

الا بردة بلفظ واحد البرود انتهى والذى فى الفرع عن الكشميهنى الا برده بالضمير والبرد نمرة كالمئزر وهذا موضع الترجمة لان
الظاهر انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة وقتل حمزة بن عبد المطلب فى غزوة احد او رجل آخر قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على اسمه خير منى فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وللكشميهنى كما فى الفرع واصله الا برده بالضمير
الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف لقد خشيت ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا فى حياتنا الدنيا يعنى ما اصبنا
ما كتب لنا من الطيبات فى دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شئ منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذى يشغل الالتفات
عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات اما من تمتع بنعم الله ورزقه الذى خلقه تعالى لعباده ليتقوى
بذلك على دراسة العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل ثم جعل عبد الرحمن يبكى خوفا من
تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المؤلف من افراده والثلاثة البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف فى الجنائز والمغازى * هذا باب بالتنوين اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد
اقتصر عليه * وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزى المجاور بمكة ولابى ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم ان اباه
عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اتى بطعام باسقاط هاء الضمير وكان عبد الرحمن يومئذ صائما فقال
قتل مصعب بن عمير وهو خير منى كفن فى بردة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى بردته بالضمير الراجع الى مصعب
ان غطى بضم الغين مبنيا للمفعول راسه بالرفع نائب عن الفاعل بدت ظهرت رجلاه وان غطى رجلاه بدا ظهر راسه
قال المهلب وابن بطال وانما استحب ان يكفن فى هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفى هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد له غيرها كما هو مقتضى
الترجمة واراه بضم الهمزة اى اظنه قال وقتل حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم وهو خير منى وروى الحاكم فى مستدركه من حديث
انس ان حمزة كفن ايضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا شك من الراوى وقد
خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا يعنى خفنا ان ندخل فى زمرة من قيل فى حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد
يعنى من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجد كل
متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه ثم جعل يبكى حتى ترك الطعام فى وقت الافطار * هذا باب بالتنوين اذا لم يجد
من تولى امر الميت كفنا الا ما يوارى يستر راسه مع بقية جسده او يستر قدميه مع بقية جسده غطى ولابى ذر غطى
بضم المعجمة به اى بذلك الكفن راسه * وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم عين عمر قال حدثنا ابى حفص بن غياث بن طلق قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف
ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية رضى الله عنه قال هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه الله
اى ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك فى حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه السلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة فوقع اجرنا على الله وفى رواية وجب اجرنا على الله
اى وجوبا شرعيا بما اوجبه بوعده الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله شئ فمنا من مات لم ياكل من اجره من الغنائم التى تناولها من ادرك زمن الفتوح
شيئا بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة فى الآخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى يجتمع مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى قصى ومنا من اينعت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اى ادركت ونضجت له ثمرته ولابى ذر ثمرة فهو يهدبها بفتح المثناة
التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال اى يجتنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضارا له فى مشاهدة السامع قتل مصعب
يوم احد قتله عبد الله بن قمئة والجملة استئنافية فلم نجد له ما نكفنه زاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا بها راسه
خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه لقصرها فامرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نغطى راسه
بطرف البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء نبت حجازى طيب
الرائحة وفى الحديث من الفوائد ان الواجب من الكفن ما يستر العورة قال فى المجموع واحتمال انه لم يكن له غير النمرة

مدفوع بانه بعيد ممن خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال انهم
بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بان التكفين به لا يكفى الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجانى لما فيه من الازراء
بالميت على انه ورد فى اكثر طرق الحديث انه قتل يوم احد ولم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح ان اقل الكفن ساتر العورة لكن استشكل
لا يستوى الاقتصار على ستر العورة بما فى النفقات من انه لا يجوز الاقتصار فى كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتأذ بحر او برد لانه تحقير
واذلال وامتناعه فى الميت الحر اولى واجيب عنه بانه لا اولوية بل ولا تساوى اذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحر المفلس يترك له
ما يجمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسئلتين
اذ عدم الجواز فى تلك ليس لكونه حقا لله تعالى فى الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقطه جاز وفى الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب بن عمير
وانه ممن لم ينقص له من ثواب الاخرة شئ * **باب من استعد الكفن** اى اعده وليست السين للطلب **فى زمن النبى صلى الله
عليه وسلم فلم ينكر عليه** بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا فى الفرع واصله وفى نسخة فلم ينكر بكسرها على ان فاعله الانكار النبى صلى الله
عليه وسلم * وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا ابن ابى حازم عبد العزيز عن ابيه**
ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضى من عباد اهل المدينة وزهادهم **عن سهل** هو ابن سعد الساعدى **رضى الله عنه ان امرأة**
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها **جاءت النبى صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها** رفع بقوله منسوجة
واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اى انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل
اتدرون بهمزة الاستفهام ولابوى ذر والوقت تدرون باسقاطها **ما البردة قالوا الشملة قال** سهل **نعم** هى وفى تفسيرها بها
تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهى اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها **قالت** اى المرأة للنبى صلى الله عليه وسلم **فى
نسجتها** اى البردة بيدى حقيقة او مجاز **فجئت لاكسوكها فاخذها النبى صلى الله عليه وسلم** حال كونه **محتاجا اليها**
وعرف ذلك بقرينة حال او تقدم قول صريح **فخرج** عليه الصلاة والسلام **الينا وانها ازاره** وفى رواية هشام بن عمار عن
عبد العزيز عند ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند الطبرانى من رواية هشام بن سعد عن ابى حازم فاتزر بها ثم خرج **فحسنها** اى نسبها
الى الحسن وللمصنف فى اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم فجسها بالجيم من غير نون **فلان** هو عبد الرحمن
ابن عوف كما فى الطبرانى فيما ذكره المحب الطبرى فى الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره فى المعجم الكبير ولا فى مسند
سهل ولا عبد الرحمن او هو سعد بن ابى وقاص او هو اعرابى كما فى الطبرانى من طريق زمعة بن صالح عن ابى حازم لكن زمعة
ضعيف **فقال اكسنيها ما احسنها** بالنصب على التعجب **قال القوم ما احسنت** نفى للاحسان **لبسها النبى صلى الله
عليه وسلم** حال كونه **محتاجا اليها** وفى نسخة عند ابى ذر محتاج بالرفع بتقدير هو **ثم سألته اياها وعلمت انه لا يرد** سائلا
بل يعطيه ما يطلبه **قال انى والله ما سألته** عليه الصلاة والسلام **لالبسها** اى لاجل ان البسها وفى نسخة لالبسه
وهو الذى فى الفرع واصله **انما سألته اياها لتكون كفنى قال سهل فكانت كفنه** وعند الطبرانى من طريق هشام
بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيتم ولكنى اردت ان اخبأها حتى اكفن فيها
فافاد ان المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفى رواية ابى غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبى صلى الله عليه وسلم
وفيه التبرك بآثار الصالحين وجواز اعداد الشئ قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب
على اتخاذه اى على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر امواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه
بكل حال الا ان يكون من جهة حل واثر ذى صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام
القاضى ابى الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد له قبرا يدفن فيه فينبغى
ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشى ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجه فى اللباس * **باب** حكم **اتباع النساء الجنائز** بالجمع

ولابي ذر الجنازة * وبالسند قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان القاف في الثاني
السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد ولابي ذر عن خالد الحذاء عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح
المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر انها قالت نهينا بضم النون وكسر
الهاء وعند الاسماعيلي من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول
اي نهيا غير متحتم فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال
ابو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه
ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق اخرى برجال ثقات * واما ما رواه ابن ماجه ايضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح
حمل على ما يتضمن حراما * فائدة * روى الطبري من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن بعثني لا يعكن على ان لا تسرقن في آخره وامرنا
ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى من مرسل الصحابة * باب
حد المرأة من مصدر الثلاثي ولابي ذر احداد المرأة على ميت غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب عليها من لوعة الحزن وتهجم
من الم الوجد من غير وجوب سواء كان الميت قريبا او اجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس
والخضاب والتطيب والمشهور انه بالحاء المهملة ويروى الاجداد بالجيم من جددت الشيء قطعت لانها انقطعت عن الزينة وما كانت
عليه * وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال
حدثنا سلمة بن علقمة التميمي عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية نسيبة رضي الله عنها
فلما كان اليوم الثالث ولابوي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف دعت بصفرة
بطيب فيه صفرة فتمسحت به وقالت نهينا ورواه ايوب مما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن ام عطية
بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان نحد على ميت اكثر من ثلاث بلياليها ونحد
بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي وان مصدرية وحكي فتح اوله وكسر ثانيه وضمه من الثلاثي ولم يعرف الاصمعي
الا الاول الا بزوج اي بسببه وللكشميهني الا لزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الا على زوج وكلها بمعنى
السببية * ورواته بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير
القرشي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي قال اخبرني بالافراد
حميد بن نافع بضم الحاء ابو افلح بالفاء والحاء المهملة عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية
ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم انها ام المؤمنين ام سلمة قالت لما جاء نعي بسكون العين وتخفيف المثناة ولابي ذر نعي بكسر العين وتشديد
المثناة اي خبر موت ابي سفيان صخر بن حرب من الشام قال في الفتح فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلماء بالاخبار
والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان
بن عيينة هذه واظنها وهما وعند ابن ابي شيبة عن حميد بن نافع جاء نعي لاخ ام حبيبة او حميم لها الحديث فلا مانع من التعدد دعت
بنت ابي سفيان ام حبيبة رملة ام المؤمنين رضي الله عنها بصفرة نوع من الطيب فيه صفرة في اليوم الثالث فمسحت
عارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية فيه ادخال لام
الابتداء على خبر كان الواقعة خبرا لان لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث اي ثلاث ليال كما جاء مصرحا به في رواية

والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من آمن بالله ولقائه لا يجترئ على مثله من العظائم الا على زوج فانها
تحد عليه وجوبا بالاجماع على ارادته اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها
وذات الاقراء وغيرها وكذا الذمية وتقييد المرأة في الحديث بالايمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما
يظهر المعاهدة والمستأمنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة
الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تؤمن الى آخره وقد خالف ابو حنيفة قاعدته في انكاره المفاهيم وكذا التقييد باربعة اشهر وعشر خرج على
غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع وعليها الاحداد سواء قصرت المدة او طالت ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع
مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول * وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي عمرو بفتح العين عن حميد بن نافع
هو ابو افلح عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي لما بلغها موت
اخيها ابي سفيان كما مر فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة كبيرة او صغيرة تؤمن بالله واليوم الآخر
هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه
مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله تحد بحذف ان الناصبة
ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على ميت فوق ثلاث من الليالي الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق
ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامرأة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان جعل معمولا لتحد مضمرا
فيكون منقطعا اي لكن تحد على ميت زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت على زينب بنت جحش حين
توفي اخوها يحتمل على بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة بعد ان اسلم اذ لا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر
ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره او هو اخ لها من امها او من الرضاع وليس هو اخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد باحد وكانت زينب
اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد اخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحاق وغيره وقد استشكل التعبير
بثم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه ان تكون قصة زينب هذه بعد
قصة ام حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح واجيب بان في دلالة ثم على الترتيب
خلافا ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت
امس اعجب اي ثم اخبرك بان الذي صنعته امس اعجب فدعت اي زينب بنت جحش بطيب فمست زاد ابو ذر به اي شيئا من
جسدها ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو ذر يقول
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد بحذف ان والرفع على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه
واستشكل بان مفهومه الا على زوج فانه يحل لها الاحداد فاين الوجوب واجيب بان الاجماع على الوجوب فاكتفى به وايضا فان
في حديث ام عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع وفي حديث ام سلمة عند النسائي
وابي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره انه مجزوم على النهي وفي رواية لابي
داود لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والله اعلم * باب مشروعية زيارة القبور وسقط الباب والترجمة لابن عساكر
* وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر زاد في رواية يحيى بن ابي كثير

عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره اى من نوح او غيره ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر لكن فى رواية لمسلم ما يشعر بانه ولد لها
ولفظه تبكى على صبى لها وصرح به فى مرسل يحيى بن ابى كثير المذكور ولفظه قد اصيبت بولدها **فقال** لها يا امة الله
اتقى الله واصبرى قال الطيبى اى خافى غضب الله ان لم تصبرى ولا تجزعى ليحصل لك الثواب **قالت اليك عنى** اى تنح وابعد
فهو من اسماء الافعال **فانك لم تصب بمصيبتى** بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد فى تصب مبنيا للمفعول وعند المصنف فى الاحكام
من وجه آخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتى بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك **و** الحال انها **لم تعرفه** اذ لو عرفته
لم تخاطبه بهذا الخطاب **فقيل لها** وللحموى والمستملى لم تصب بمصيبتى فقيل لها **انه النبى صلى الله عليه وسلم** وعند المؤلف فى
الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى يعلى من حديث ابى هريرة قال فهل تعرفينه
قالت لا وللطبرانى فى الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذى سألها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم فى رواية له فاخذها
مثل الموت اى من شدة الكرب الذى اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه
من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء **فاتت
باب النبى صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين** يمنعون الناس من الدخول عليه وفى رواية الاحكام بوابا بالافراد
فان قلت ما فائدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبى صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة فى نفسها
فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته **فقالت** معتذرة
عما سبق منها حيث قالت اليك عنى **لم اعرفك** فاعذرنى من تلك الردة وخشونتها **فقال** لها عليه الصلاة والسلام
انما الصبر الكامل **عند الصدمة الاولى** الواردة على القلب اى دعى الاعتذار فان من شيمتى ان لا اغضب الا لله
وانظرى الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجأة المصيبة فاغتفر لها عليه الصلاة
والسلام تلك الجفوة لصدورها منها فى حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون فى
اول الحال فهو الذى يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو كما يقع لكثير من اهل المصائب
اول وقوع للمصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن
نيته وجميل صبره ومبحث ذلك يأتى ان شاء الله تعالى فى موضعه فان قلت من اين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة اجيب من حيث
انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على
زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا او امرأة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال فى ذلك قال النووى وبالجواز قطع الجمهور
وقال صاحب الحاوى اى الماوردى لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردى قوله تعالى ولا تقم على قبره وفى الاستدلال
بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة وسئل مالك عن زيارة
القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك بأسا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا
عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون فى قبورهم سبعة ايام وتكره للنساء لجزعهن واما حديث ابى هريرة المروى عند الترمذى
وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبى
وحمل بعضهم حديث الترمذى فى المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة فى حقهن فى هذا الزمان لا سيما
نساء مصر لما فى خروجهن من الفساد لما بعد ولا يكره لهن زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغى كما قال ابن الرفعة
والقمولى ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك وفى الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى الجنائز والاحكام ومسلم
فى الجنائز وكذا ابو داود والترمذى والنسائى **باب قول النبى صلى الله عليه وسلم** فيما وصله المؤلف فى الباب عن ابن عباس عن عمر
يعذب الميت ببعض بكاء اهله المتضمن للنوح المنهى عنه **عليه** وليس المراد دمع العين لجوازه وانما المراد البكاء الذى يتبعه
الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمى بكاء قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت

وقيده بالبعضية تنبيها على ان حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الآتي كل منهما ان شاء الله تعالى فهذا الباب اذا كان
الميت في حال حياته راضيا بذلك بان يكون النوح من سنته بضم السين وتشديد النون اي من طريقته وعادته واما قول
الزركشي هذا منه اي من المؤلف حمل للنهي عن ذلك اي انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر ان
البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد عوّد اهله
ان يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز واقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان اوصى فهو اشد انتهى
وليس قوله الا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقها لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا
انفسكم بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره واهليكم نارا بالنصح والتاديب لهم فمن علم ان لاهله عادة بفعل منكر
من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فما وقى اهله ولا نفسه من النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما تقدم موصولا في
حديث ابن عمر في الجمعة كلكم راع ومسئول عن رعيته فمن ناح ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم اهله لانهم يقتدون به
في سنته فاذا لم يكن من سنته النوح لكن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيئا من ذلك او ادى ما عليه بان نهاهم فهو
كما قالت عائشة رضي الله عنها مستدلة لما انكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي ان شاء الله تعالى قريبا
ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه بقوله تعالى ولا تزر سقطت الواو من ولا تزر لغير ابي ذر لا تحمل وازرة نفس اثمة
وزر نفس اخرى والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل انه اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة
فالكاف للتشبيه وما مصدرية اي كقول عائشة وهو اي ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كقوله
وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا من التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه والمعنى وان تدع
نفس اثقلتها اوزارها احدا من الآحاد الى ان يحمل بعض ما عليها لا يحمل منه اي من وزرها شيء واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا
مع اثقالهم ففي الضالين المضلين فانهم يحملون اثقال اضلال لهم مع اثقال ضلالهم وكل ذلك اوزارهم ليس فيها شيء من اوزار غيرهم
وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية ابي ذر وحده كما افاده في الفتح ثم عطف المؤلف على اول الترجمة قوله
وما يرخص من البكاء في المصيبة في غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف
ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف
في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود لا تقتل نفس ظلما اي من حيث الظلم الا كان على ابن آدم الاول قابيل الذي
قتل هابيل ظلما وحسدا كفل اي نصيب من دمها وذلك اي كون الكفل على ابن آدم الاول لانه اول من سن القتل ظلما
فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه سن النياحة في اهله وفيه الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن باشر الذنب بقوله او فعله
لا بمن كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه. وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان ومحمد
هو ابن مقاتل قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي
قال حدثني بالافراد اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت ابنة ولابي ذر بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابن
ابي شيبة وابن بشكوال اليه ان ابنا لي قبض اي في حال القبض ومعالجة الروح فاطلق القبض مجازا باعتبار انه في حالة كحالة النزع
قيل الابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع واستشكل بانه عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته
يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا او هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب
انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء او هو محسن لما رواه البزار في مسنده عن ابي هريرة
قال ثقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب انه مات صغيرا او هي امامة بنت
زينب لابي العاص ابن الربيع لما عند احمد عن ابي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب عما استشكل من قوله
قبض مع كون امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب وقتل عنها بان

الظاهر ان الله اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العينى الصواب قول من قال ابنى اى بالتذكير لا ابنتى بالتأنيث كما نص عليه فى حديث الباب وجمع البرماوى بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة فى بنت واحدة او بنتين ارسلت زينب فى على او امامة او رقية وفى عبد الله بن عثمان او فاطمة فى ابنها محسن بن على فائتنا فارسل عليه الصلاة والسلام يقرئ عليها السلام بضم الياء من يقرئ ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى اى الذى اراد ان ياخذه هو الذى كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وقدم الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا فى الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما فى الموضعين مصدرية اى ان لله الاخذ والاعطاء او موصولة والعائد محذوف وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما وكل عنده اى وكل من الاخذ والاعطاء عند الله اى فى علمه باجل مسمى مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب اى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه ليأتينها فقام ووقع فى رواية عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام فى ثالث مرة ومعه باثبات الواو والحال للحموى والمستملى معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال آخرون ذكر منهم فى غير هذه الرواية عبادة ابن الصامت واسامة راوى الحديث فمشوا الى ان دخلوا بيتها فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى او الصبية رفع بالراء وفى رواية حماد دفع بالدال وبين شعبة فى روايته انه وضع فى حجره عليه الصلاة والسلام ونفسه تتقعقع بتاءين فى اوله اى تضطرب وتتحرك اى كلما صار الى حالة لم يلبث ان ينتقل الى اخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية قال حسبته انه قال كانها شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم به فى رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كانها شن ففاضت ولابى ذر وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لان البكاء العارى عن النوح لا يؤاخذ به الباكى ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا وفى رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكى وزاد ابو نعيم فى مستخرجه وتنهى عن البكاء فقال عليه الصلاة والسلام هذه الدمعة التى تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها رحمة جعلها الله تعالى فى قلوب عباده وانما بالواو ولابى ذر فانما يرحم الله من عباده الرحماء نصب على ان ما فى قوله وانما كافة ورفع على انها موصولة اى ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو عند ابى داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قلت ما الحكمة فى اسناد فعل الرحمة فى حديث الباب الى الله واسناده فى حديث ابى داود المذكور الى الرحمن اجاب الخويى بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذى رحمة وان قلت ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول اخرجه ايضا فى الطب والنذور وفى التوحيد ومسلم فى الجنائز وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدى قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعى عن هلال بن على العامرى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله اى جنازتها وكانت سنة تسع ولابى ذر بنت النبى صلى الله عليه وسلم هى ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضى الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبى صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وقعت حالا جالس على جانب القبر قال فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى قال فقال عليه الصلاة والسلام هل منكم رجل لم يقارف الليلة بقاف ثم فاء وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعنى الذنب ذكره المصنف تعليقا فى باب من يدخل قبر المرأة ووصله الاسماعيلى وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم وفى رواية ثابت عن انس عند المؤلف فى التاريخ الاوسط لا يدخل القبر احد

قوله فى الصلاة الظاهر انه من تحريف النساخ لانها مذكورة كما لا يخفى اه

قارف فيه الليلة فتنحي عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قيل والسر في ايثاره ابا طلحة على عثمان أن عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه لما طال مرضها واحتاج عفان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها قال عليه الصلاة والسلام لابي طلحة فانزل بالفاء قال فنزل في قبرها وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بتصغير عبيد الثاني كمليكة واسمه زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة هي ام ابان كما صرح به في مسلم وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم واني لجالس بينهما اي بين ابن عمر وابن عباس او قال جلست الى احدهما شك ابن جريج ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي زاد مسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكى النساء فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان اخيها الا تنهى النساء عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فارسلها مرسلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه الحديث اي سواء كان الباكي من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا باهله فقوله ببكاء اهله خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكي على الميت اهله ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث الباب على هذا المقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث اي ابن عباس فقال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة قافلا من حجه حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب ابل عشرة فما فوقها مسافرين فاجأوا تحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين في الله فاخبرته اي اخبرت عمر بذلك فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل فالحق بكسر الحاء المهملة في الاول وفتحها في الثاني امر من اللحوق بامير المؤمنين كذا لابي ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق امير المؤمنين فلحق به حتى دخلنا المدينة فلما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور دخل صهيب حال كونه يبكي حال كونه يقول واخاه واصاحباه بالف الندبة فيهما للتطويل مد الصوت وبالهاء الساكنة ... في الاسماء الستة والهاء للسكت ... في الندبة ان يكون معروفا فيقدر ان الاخوة والصحابة كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي بهمزة الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه قيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها رحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطأ والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه يحتمل ان يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القرائن لكن بالسقاط الواو ولابي ذر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن في رسول مرفوع وبتشديدها فهو منصوب قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن اي كافيكم ايها المؤمنون قوله تعالى من القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو اضحك وابكى تقرير لنفي ما ذهب اليه

ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر له في ذلك فعند
ذلك سكت ابن عمر كما قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير
سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده
ان يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال
الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز ان
يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان
ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد * اذا مت فانعيني بما انا اهله * وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
* وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم
فاذا لم يعذب قال الرافعي ولك ان تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب
يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله به كما روى احمد من حديث
ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت
ناصرها انت كاسيها وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب * وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تقول اي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن
أما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ كذا في الموطأ ومسلم انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم يبكون عليها وانها لتعذب في قبرها بكفرها في حال بكاء اهلها
لا بسبب البكاء * وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز بزاءين معجمتين الكوفي قال المؤلف جاءنا نعيه سنة
خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحاق سليمان
وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن ابي بردة الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال لما اصيب عمر
رضي الله عنه بالجراحة التي مات منها جعل صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول وا اخاه بالف الندبة وهاء السكت ساكنة
في اليونينية فقال عمر منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله وا اخاه خوفا من استصحابه ذلك وزيادته عليه بعد موته
اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي المقابل للميت والمراد بالحي القبيلة
وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله
عليه وهو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي
الله عنهما * ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز * باب
ما يكره كراهة تحريم من النياحة على الميت ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص او ببعض قراها او بالمدينة واجتمع نسوة
المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانههن فقال دعهن يبكين على ابي سليمان هي كنية خالد ما لم يكن نقع بفتح النون
وسكون القاف آخره عين مهملة او لقلقة بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق
قال المؤلف كالفراء والنقع التراب اي يوضع على الرأس واللقلقة الصوت المرتفع وقال الاسماعيلي النقع هنا الصوت العالي واللقلقة
حكاية ترديد صوت النواحة وحكى سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب وحكي في مصابيح الجامع عن الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكاء
قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين يعني في قوله ما لم يكن نقع او لقلقة لكن حمله

على وضع التراب اولى لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظ على معنيين اولى من معنى واحد وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وفتحها في الثاني مصغرا غير مضاف هو
ابو الهذيل الطائي عن علي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بالموحدة الاسدي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة ليس ككذب على احد غيري
قال ابن حجر معناه ان الكذب على الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب عليه بالغا مبلغ ذلك في السهولة وان كان
دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف اتم والله اعلم فانه
من كذب علي متعمدا فليتبوأ فليتخذ مقعده مسكنه من النار فهو اشد في الاثم من الكذب على غيري لكونه
مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بكسر النون وسكون
التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضي يعذب بضم اوله مبنيا للمفعول مجزوم فمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ
الماضي والجزاء بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية فمن موصولة او شرطية على تقدير فانه يعذب ولابي ذر عن
الحموي والمستملي من يناح بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهني من يناح بضم اوله وبعد النون الف على ان من موصولة
بما نيح عليه بادخال حرف الجر على ما هي مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة عليه والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح ولبعضهم ما نيح
بغير موحدة على ان ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة
قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر
عنه بما لم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي وبه قال
حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظة في قبره
تابعه اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد مما وصله ابو يعلى في مسنده قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة
والثاني تصغير زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقال ادم
ابن ابي اياس عن شعبة باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي عليه وقد تفرد ادم
بهذا اللفظ هذا باب بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والحموي وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال جيء بابي عبد الله يوم وقعة احد حال كونه قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة
اي جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا بضم السين
المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض اي غطي بثوب فذهبت حال كوني اريد ان اكشف عنه الثوب وفي اصل يده اي اريد كشفه
فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه الثوب فنهاني قومي فامر رسول الله وللكشميهني فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع
بضم الراء فسمع صوت امرأة صائحة فقال من هذه المرأة الصائحة فقالوا ابنة عمرو وفاطمة او اخت عمرو شك من سفيان فان كانت
بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول هو عبد الله قال عليه الصلاة والسلام فلم تبكي بكسر اللام وفتح
الميم استفهام عن غائبة او لا تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهى فما زالت الملائكة تظله باجنحتها وللحموي والمستملي
تظل باجنحتها حتى رفع ولا ينبغي ان يبكى عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة
السابقة في قوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت المرأة الصائحة من هذه لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به هذا باب بالتنوين
ليس منا من شق الجيوب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا زبيد

بجاي مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بمثناة تحتية وبميم مخففة من بني يام وللحموي وللمستملي وهو زاده
في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا او لا من المهتدين
بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان انه كره
الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر من لطم الخدود كيفية الوجوه
والخدود جمع خد قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع
بالجمع واما على حد قوله تعالى واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب
من جابه اي قطعه قال تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه وفي رواية من لطم
بالكاف كما في اليونينية ودعا بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال في بكائه ما يقولون
مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون اخويه تنبيها على ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد
من الثلاثة ولا يشترط وقوعها معا ويؤيده رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا الحديث ولان شق الجيب اشدها قبحا مع ما فيه
من خسارة المال لغير وجه ويستفاد من قوله في حديث ابي موسى الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب اني بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم تفسير النفي هنا به واصل البراءة الانفصال من الشيء فكانه توعده بانه لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب
وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضاء بالقضاء فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريمه او السخط مثلا بما وقع فلا مانع
من حمل النفي على الاخراج من الدين قاله في الفتح ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين
رثى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثاء النبي صلى
الله عليه وسلم باضافة باب لتاليه وكسر راء رثاء وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة سعد بن خولة
بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب سعد على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه الصلاة والسلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة
بعد الهجرة منها لا مدح الميت في ذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد
اطلق الجوهري الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مر او على ما يظهر منه
تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه * ماذا على من شم تربة احمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا
* صبت علي مصائب لو انها * صبت على الايام عدن لياليا * وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عامر بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني بالدال المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل مرض اشتد بي اي قوي علي فقلت
اني قد بلغ بي من الوجع الغاية وانا ذو مال ولا يرثني من الولد الا ابنة كذا كتب في اليونينية بالتاء المثناة
الفوقية المجرورة لا بالهاء قيل هي عائشة وقيل انها ام الحكم الكبرى وقيل ما كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض
سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور افاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار
قال عليه الصلاة والسلام لا تتصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف وللحموي والمستملي فالشطر بالفاء
والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر اتصدق به وفيه الاعتصم عن القابسي بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال
السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض معطوف على قوله بثلثي مالي فقال عليه الصلاة والسلام لا

تصدق بثلثه بالشطر ثم قال عليه الصلاة والسلام الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدأ محذوف
اي المشروع الثلث او مبتدأ حذف خبره اي الثلث كاف والنصب على الاغراء او بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث كبير بالموحدة
مبتدأ وخبر او قال كثير بالمثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك ورثتك اغنياء خير من
ان تذرهم عالة فقراء يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس او يسألونهم باكفهم وان تذر بفتح الهمزة
على انها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على انها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك
اغنياء فخير اي فهو خير لك فحذف الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله
انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله اي ذاته
الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في في امرأتك وقول الزركشي
كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت نفسه
بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك ثم اورد على
سؤالا فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض واجاب بان ابن مالك قيده بان لا تتعين حتى للعطف نحو عجبت
من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذي يصح ان تحل الى فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج حينئذ
الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في آخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم اورد سؤالا آخر فقال فان قلت
لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب بان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما
ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اي لن تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في فم امرأتك الا اجرت لاستقام ولم يرد شيء مما ذكره
انتهى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه باخس الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة
عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى
قال سعد فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول
يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين معك وللكشميهني ءاخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابي قال عليه الصلاة والسلام
انك لن وللكشميهني ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة
ورفعة ثم لعلك ان تخلف اي بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام
بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجي الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدماميني وفيه
دخول ان على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى تأويل حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك
ويأخذه المسلمون من الغنائم ويضر بك آخرون من المشركين الهالكين على يديك وجندك اللهم امض بهمزة قطع من الامضاء
وهو الانفاذ اي اتمم لاصحابي هجرتهم اي التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم
حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه لكن البائس بالموحدة والهمزة
آخره سين الذي عليه اثر البؤس اي شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون
الراء وبالمثلثة من رثى ان مات بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى
وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلي المؤلف بان هذا ليس من مراثي الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم
من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى ان يموت بغيرها وكراهة ما حل عليه من ذلك كقولك انا ارثي لك مما جرى عليك كأنه
يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو بعد تسليمه ليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي
والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادي مما وصله

مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولابوي ذر والوقت كما في الفرع حدثنا الحكم
لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب
رواية الجماعة بصيغة التعليق قال **حدثنا يحيى بن حمزة** قاضي دمشق **عن عبد الرحمن بن جابر** الازدي ونسبه
الى جده واسم ابيه يزيد **ان القاسم بن مخيمرة** بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة
راء مهملة مصغرا وهو كوفي سكن البصرة **حدثه قال حدثني** بالافراد **ابو بردة** بضم الموحدة عامر او الحارث
ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابي **ابو موسى وجعا** بفتح الجيم زاد ابن عساكر
شديدا فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله بتثليث حاء حجر كما في القاموس اي حضنها زاد مسلم فصاحت
وله من وجه اخر اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي ام عبد الله بنت ابي دومة وفي تاريخ
البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه والواو في قوله وراسه للحال **فلم يستطع** ابو موسى **ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا**
وللحموي والمستملي اني **بريء ممن برئ منه رسول الله** ولابي ذر محمد **صلى الله عليه وسلم ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة **والحالقة**
التي تحلق شعرها **والشاقة** التي تشق ثوبها * وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصهما بالذكر دون غيرها لكونها
ابشع في حق النساء وقوله بري بكسر الراء بريئا لفتح قال القاضي بري من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة او من عهدة
ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل ان يراد به ظاهره
وهو البراءة من فاعل هذه الامور * هذا **باب** بالتنوين **ليس منا من ضرب الخدود** * وبالسند قال **حدثنا**
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة **قال حدثنا عبد الرحمن** بن مهدي **قال حدثنا سفيان**
الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن عبد الله بن مرة** بضم الميم وتشديد الراء **عن مسروق** هو ابن الاجدع
عن عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال ليس منا من ضرب الخدود**
كبقية الوجوه **وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية** من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى
او فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منهما دال على عدم الرضاء والتسليم للقضاء والنفي في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي
الخروج عن الدين الا ان تكون كفرا والمعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا * **باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند**
المصيبة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط
الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني * وبالسند قال **حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي** حفص **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران
عن عبد الله بن مرة عن مسروق هو ابن الاجدع **عن عبد الله** بن مسعود **رضي الله عنه** انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية المستلزم للويل وقوله ليس منا للنفي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان
عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور * **باب من جلس عند المصيبة**
يعرف فيه الحزن بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصولة * وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي البصري الزمن **قال حدثنا**
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي **قال سمعت يحيى** بن سعيد الانصاري **قال اخبرتني** بالافراد **عمرة** بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة الانصارية المدنية **قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي** بالنصب على المفعولية **صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة** زيد برفع
اللام قتل على الفاعلية وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وضبب في اليونينية على ابن من ابن حارثة فلينظر **وقتل جعفر** هو ابن ابي طالب **وقتل ابن رواحة** عبد الله
في غزوة موتة وجواب لما قوله **جلس** عليه الصلاة والسلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود **يعرف فيه الحزن** قال في شرح المشكاة حال اي جلس حزينا وعدل الى قوله
يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع

الترجمة وهو يدل على الاباحة لان الجهاد يدل عليها نعم اذا كان معه شئ من اللسان او اليد حرم قالت عائشة رضى الله عنها وانا انظر جملة حالية من صائر الباب بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كالابن وتامر كذا فى الرواية قال المازرى والصواب صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما فى المجمل والصحاح والقاموس وفسرته عائشة او من بعدها بقوله شق الباب بفتح الشين المعجمة وللخفض على البدلية اى الموضع الذى ينظر منه وفى تجويز الكرمانى كسر الشين نظر لانه يصير معناه الناحية وليست مرادة هنا كما نبه عليه ابن التين فاتاه عليه الصلاة والسلام رجل لم يقف الحافظ على اسمه فقال ان نساء جعفر امرأته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن فى معناهن وليس لجعفر امرأة غير اسماء كما ذكره العلماء بالاخبار وذكر بكاءهن حال من المستتر فى فقال وحذف خبر ان من القول المحكى لدلالة الحال عليه اى يبكين عليه برفع الصوت والنياحة او يحتمل ولو كان مجرد بكاء لم ينه عنه لانه رحمة فامره عليه الصلاة والسلام ان ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهى للرسول صلى الله عليه وسلم ثم اتاه اى اتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه حكاية قول الرجل اى نهيتهن فلم يطعننى فقال عليه الصلاة والسلام انههن فانههن وفى نسخة وهى التى فى اليونينية ليس الا انههن بدل انههن فذهب فنهاهن فلم يطعنه فحلفهن ذلك على انه من قبل نفس الرجل فاتاه اى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله بلفظ جمع المؤنثة الغائبة وللكشميهنى كما فى الفرع واصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهنى غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة قالت عمرة فزعمت عائشة انه عليه الصلاة والسلام قال للرجل لما لم ينتهين فاحث بضم المثلثة امر من حثا يحثو وبكسرها ايضا من حثى يحثى فى افواههن التراب ليسد محل النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة فى الزجر قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اى الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما امر ان يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه احرج النبى صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه فى ذلك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او لم يفعل الحثو بالتراب ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين المهملة والنون والمد اى المشقة والتعب قال النووى ومعناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره عليه الصلاة والسلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضى وقولها له ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضى مبالغة فى نفى ذلك عنه وفى الرواية الآتية بعد ثلاثة ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة تعقبه العينى فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضى وانما يقال لم حرف جزم لنفى المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذى قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضى ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضى بدخول لم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الجنائز والمغازى ومسلم فى الجنائز وكذا ابو داود والنسائى وبه قال حدثنا عمرو بن على بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفى قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى الضبى مولاهم الكوفى قال حدثنا عاصم الاحول عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وهم عامر السبعين وبوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى احياء من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا اكثرهم وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه.

باب من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة فتركه ما ابيح له من الجمارة قهرا للنفس بالصبر الذى هو خيره قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر بضم اوله من الرباعى وحزنه نصب على المفعولية وقال محمد بن كعب القرظى حليف الاوس الجزع القول السيئ الذى يبعث الحزن غالبا والظن السوء هو اليأس من تعويض الله المصاب فى العاجل ما هو انفع له من الفائت

او الاستبعاد لحصول ما وعد الله من الثواب على الصبر ومناسبة هذا للترجمة من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده
معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن وفي اظهاره مع الجزع الذي يؤدي به الى ما حظره الشارع قول سيء وظن سيء
وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي هو اصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره للناس
وحزني الى الله لا الى غيره وموضع مناسبته للترجمة من جهة انه لما ابتلي صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى
وبه قال **حدثنا بشر بن الحكم** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال **حدثنا سفيان**
بن عيينة قال **اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة** الانصاري ابن اخي انس **انه سمع انس بن مالك رضي**
الله عنه يقول اشتكى اي مرض **ابن لابي طلحة** زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان
في روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع **قال فمات وابو طلحة**
خارج فلما رأت امرأته ام سليم وهي ام انس بن مالك **انه قد مات هيأت شيئا** اعدت طعاما واصلحته او هيأت شيئا
من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع او هيأت امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث
فهو اولى **ونحته** بفتح النون والحاء المهملة المشددة اي جعلته **في جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال لها كيف الغلام**
قالت قد هدأت اي سكنت **نفسه** بسكون الفاء واحدة الانفس تعني ان نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض
فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولابي ذر هدأ باسقاط التاء نفسه بفتح الفاء واحد الانفاس
اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت امسى هادئا **وارجو ان**
يكون قد استراح تعني ام سليم من نكد الدنيا وتعبها ولم تجزم بكونه استراح ادبا او لم تكن عالمة ان الطفل لا عذاب
عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بانه استراح من نكد الدنيا قال انس **وظن ابو طلحة انها صادقة** بالنسبة
الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت مما هو في نفس الامر ولذا ورد ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب
والمعاريض هي ما احتمل معنيين وهذا من احسنها فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذي كان يحزنها الا ترى
ان نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة
اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم **قال** انس **فبات** معها اي جامعها **فلما اصبح اغتسل** وفي رواية
انس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع
بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التنطع وانما فعلته
اعانة لزوجها على الرضاء والتسليم ولو اعلمته بالامر في اول الحال لتنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي ارادته منه ولعلها عند موت
الطفل قضت حقه من البكاء اليسير **فلما اراد** ابو طلحة **ان يخرج اعلمته انه قد مات** قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة عند مسلم فقالت
يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت
ثم اخبرتني بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد
في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا غلاما ثم اخذه منا زاد
حماد فاسترجع **فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما** بالتثنية وللكشميهني منها بضمير
المؤنثة المفردة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما** لعل هنا بمعنى عسى ليس المراد دخول ان
على خبره ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغائب وفي رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما ومنه تنبيه على ان المراد بقوله
ان يبارك وان لفظه لفظ الخبر الدعاء وزاد في رواية انس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت
بعبد الله بن ابي طلحة **فقال سفيان بن عيينة** بالاسناد المذكور **فقال رجل من الانصار** هو عباية بن رفاعة بن رافع
بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور **فرايت لهما تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن** كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم فرايت لها

أي من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من أبي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولد
له غلام قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين قال ابن حجر ففي رواية سفيان تجوز في قوله لهما أي على رواية تسعة لأن ظاهره
أنه من ولدهما بغير واسطة وإنما المراد من أولاد ولدهما وتعقبه العيني بعد أن ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لا نسلم التجوز في رواية سفيان
لأنه ما صرح في قوله قال رجل من الأنصار فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن ولم يقل رأيت منهما أو لهما تسعة انتهى فانظر وتعجب من هذا
التعقب ووقع في رواية سفيان هنا تسعة أولاد بتقديم الفوقية على السين وفي رواية عباية المذكورة سبعة بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم
السين على الموحدة فقيل أحدهما تصحيف أو أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه وذكر ابن المديني من أسماء
أولاد عبد الله بن أبي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب ممن قرأ القرآن وحمل العلم إسحاق وإسماعيل ويعقوب وعمير وعمر
ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وهذا الحديث أخرجه مسلم **باب الصبر عند الصدمة الأولى وقال عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه**
مما وصله الحاكم في مستدركه **نعم العدلان** بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح
وتليها فاعلها **ونعم العلاوة** بكسر العين أيضا عطف على سابقه والعدل أصله نصف الحمل على أحد شقي الدابة والحمل العدلان
والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للجزاء في قوله **الذين إذا أصابتهم مصيبة** مما يصيب الإنسان من مكروه **قالوا**
إنا لله عبيدا وملكا **وإنا إليه راجعون** في الآخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور أقل آية الاسترجاع باللسان بل
وبالقلب بأن يتصور ما خلق له وأنه راجع إلى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى أن ما أبقى عليه أضعاف ما استرده منه ليهون على نفسه
ويستسلم له والمبتدأ محذوف دل عليه قوله **أولئك عليهم صلوات** مغفرة أو ثناء **من ربهم ورحمة** وهما العدلان
كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان **وأولئك
هم المهتدون** ونعم العلاوة وكذا أخرجه البيهقي عن الحاكم وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر قال الزين بن المنير
ويؤيده وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل وهو عند أهل البيان من باب الترشيح للمجاز وذلك أنه لما كانت الآية
أولئك عليهم كذا وكذا أو لفظة على تعطي الحمل عبر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان إنا لله وإنا إليه راجعون والعلاوة
الثواب عليهما أو غير ذلك والأول أولى كما لا يخفى واعلم أن الصبر ذكر في القرآن العظيم في خمسة وتسعين موضعا ومن أجمعها
هذه الآية ومن أنفعها إنا وجدناه صابرا واقترن هنا الصابر بنون العظمة ومن أبهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام
عليكم بما صبرتم الآية **وقوله تعالى** بالجر عطفا على باب الصبر أي وباب قوله **واستعينوا** على حوائجكم **بالصبر**
أي بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى أو بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس
والصلاة بالالتجاء إليها فإنها جامعة لأنواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه
إلى الكعبة والعكوف للعبادة وإظهار الخشوع بالجوارح وإخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن
والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الأطيبين حتى تجابوا إلى تحصيل المآرب **وإنها** أي الاستعانة بهما أو الصلاة وتخصيصها برد
الضمير إليها لعظم شأنها واستجماعها ضروبا من الصبر **لكبيرة** لثقيلة شاقة **إلا على الخاشعين** المخبتين والخشوع الإخبات وأخرج
أبو داود بإسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى ومن أسرار الصلاة أنها تعين على
الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال
حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ثابت** البناني **قال سمعت أنسا** هو ابن مالك **رضي
الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر** الكثير الثواب الصبر **عند الصدمة الأولى** فإن مفاجأة المصيبة بغتة
لها روعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فإن صبر للصدمة الأولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فأما إذا طالت
الأيام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يؤجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها
ونهاها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة للنفس وإطفاء نار الحزن فإذا قابل فيها سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل

وتحقق انه لا خروج له عن قضائه تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الآجال لا تقديم فيها ولا تأخير وان للقادر سبحانه تعالى
ومنه استحق حينئذ جزيل الثواب فضلا منه تعالى وعدّ من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر اثم
واتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيأ ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابرين
ان الله يحب الصابرين لكفى فنسأل الله العافية والرضا به واعلم ان المصيبة كير العبد الذي يسبك فيه حاله فاما ان يخرج ذهبا
احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل سبكناه ونحسبه لجينا فابدى الكير عن خبث الحديد فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه
الكير الاعظم واذا علم العبد ان ادخاله كير الدنيا وسبكه فيها خير له من ذلك الكير والسبك وانه لا بد من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة
الله عليه في الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على انه اهله لذلك وثبته عليه
وقد اختلف هل المصائب مكفرات او مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طائفة الى انه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب
انما يكون على فعل العبد والمصائب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب الآخرون الى انه يثاب عليها لآية ولا ينالون
من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله
عنه به خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى
الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن على الماضي والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان
الضعيف ومسمى مسلم وان قل ولو مذنبا ومسمى اذى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل منها لطف الكرم حتى خفف بمجرد الالم ولو لم يكن للمبتلى
في الصبر قدم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابنه ابراهيم **انا بك لمحزونون وقال ابن عمر** بضم العين **رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب** هذه الجملة كلها من باب الى آخر قوله ويحزن القلب
ساقطة عند الحموي وثابتة لغيره وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **الحسن بن عبد العزيز الجروي** بفتح الجيم والراء نسبة الى جروة
بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال **حدثنا يحيى بن حسان** التنيسي قال **حدثنا قريش** بضم القاف وبالشين المعجمة
هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين البصري **عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين** بفتح السين والقين بالقاف وسكون التحتية
آخره نون صفة له اي الحداد واسمه البراء بن اوس الانصاري **وكان ظئرا** بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة
لابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم بلبنه والمرضعة زوجته ام سيف هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت
لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته
وصححه الترمذي وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلاصدقائه واقاربه تقبيله **ثم
دخلنا عليه** اي على ابي سيف **بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه** يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به **فجعلت
عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان** بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء اي يجري دمعهما **فقال له** اي للنبي
صلى الله عليه وسلم **عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت** بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب
ويتفجعون وانت **يا رسول الله** تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فاجابه عليه الصلاة والسلام **فقال يا ابن عوف
انها** اي الحالة التي شاهدتها مني **رحمة** ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه ليست بجزع وقلة صبر كما توهمت **ثم اتبعها**
عليه الصلاة والسلام **باخرى** اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهو قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة
فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع **يحزن** لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار
عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكاء على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر امه
فبكى وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن

الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله
قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال
يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم وهذا كله في البكاء بصوت اما مجرد
دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه كما قال عليه الصلاة والسلام ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا
بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه
وكأن الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس
الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف
الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب
اللسان قاله ابن المنير رواه اي اصل الحديث موسى بن اسماعيل التبوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة
عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله البيهقي في الدلائل
وفيه التحديث والعنعنة والقول * باب البكاء عند المريض اذا ظهرت عليه علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند ابي ذر وبالسند
قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو وهو ابن الحارث المصري عن سعيد بن الحارث
الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة
بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة شكوى له بغير تنوين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله بغين وشين معجمتين بينهما الف الذين يغشونه للخدمة والزيارة
لكن قال في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات والذي في اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية
الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت
لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه الصلاة والسلام قد قضى بحذف همزة الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا
بان مات قالوا ولابي ذر وابن عساكر فقالوا لا يا رسول الله جواب لما مر مما استفهمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما رأى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه الصلاة والسلام الا تسمعون ان الله
بكسر الهمزة استئنافا لان قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا اي الا توجدون السماع كذا قاله
البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال ما المانع ان يكون ان بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام انتهى
لكن الذي في روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ان قال سوءا واشار الى لسانه او يرحم
بهذا ان قال خيرا وان وللكشميهني او يرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بخلاف الحي فلا يعذب ببكاء الحي
عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما هو موصول
بالسند السابق الى ابن عمر يضرب فيه في البكاء بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب
تأسيا بامره عليه الصلاة والسلام بذلك في نساء جعفر كما مر وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم * باب ما ينهى عن النوح
اي باب النهي عنه فما مصدرية ولابي ذر وابن عساكر من النوح من البيانية بدل عن والبكاء والزجر عن ذلك ولابي ذر الردع عنه وبالسند قال حدثنا محمد
ابن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفي نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل عبد الله بن رواحة في غزوة موتة الى النبي صلى الله عليه وسلم
جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي

ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ولابى ذر فقال اى رسول الله ان نساء جعفر امرأته اسماء
بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله وذكر بكاءهن الزائد على القدر المباح فامره النبى
صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن عما ذكره مما ينهى عنه شرعا وللاصيلى ان ينهاهن بحذف الموحدة اولا ان فذهب الرجل
اليمنى ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر انهن ولابى ذر وابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصرح
لهن بان النبى صلى الله عليه وسلم نهاهن فامره عليه الصلاة والسلام المرة الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل اليمنى ثم اتى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد غلبننى او غلبننا بسكون الموحدة فيهما قال المؤلف الشك من محمد بن حوشب نسبه
لجده ولابى ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فزعمت اى قالت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال للرجل فاحث بضم المثلثة من حثا يحثو وبالكسر من حثى يحثى فى افواههن التراب وللمستملى من التراب قالت عائشة
فقلت للرجل ارغم الله انفك اى الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا فوالله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من النهى الموجب لانتهائهن وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين والمد
وهو التعب وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبى قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال
حدثنا ايوب السختيانى ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضى الله عنها قالت اخذ علينا
النبى صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اى لما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح على ميت وان مصلحة وهذا موضع الترجمة
لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبى صلى الله عليه وسلم عليهن فى البيعة تركه فما وفت بتشديد الفاء ولم يشددها فى اليونينية
منا امراة بترك النوح اى ممن بايع معها فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة المسلمات غير خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك
النياحة من النساء المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدأ محذوف اى احداهن
ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهى ابنة
ملحان ووالدة انس رضى الله عنه وام العلاء بفتح العين والمد الانصارية وابنة ابى سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
وهى امراة معاذ اى ابن جبل وامراتين بالجر عطفا على السابق ان خفض ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وامراتان بالرفع
عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا او ابنة ابى سبرة وامراة معاذ شك من الراوى وهل ابنة ابى
سبرة هى امراة معاذ او غيرها قال فى الفتح والذى يظهر لى ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ هى ام عمرو بنت خلاد بن عمرو
السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابى سبرة غيرها وامراة اخرى * ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسائى * باب
القيام للجنازة اذا مرت على من ليس معها * وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب
الهجرتين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا سواء كانت لمسلم او ذمى اعظاما للذى يقبض
الارواح حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة اى تترككم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد
حاملها قال سفيان بن عيينة قال الزهرى محمد بن مسلم اخبرنى بالافراد سالم عن ابيه عبد الله قال اخبرنا عامر بن ربيعة
عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر هذه الطريق لبيان ان الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية زاد الحميدى
ابو بكر عبد الله المكى عن سفيان بن عيينة مما هو موصول فى مسنده واخرجه ابو نعيم فى مستخرجه حتى تخلفكم او توضع والزائد لفظ او توضع
فقط وفيه انه ينبغى لمن راى الجنازة ان يقوم من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف فى القيام للجنازة فذهب الشافعى الى انه
غير واجب فقال كما نقله البيهقى فى سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من امره
ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان مستحبا فالآخر هو المستحب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود والقعود احب
الى انتهى واشار بالترك الى حديث على عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد وقال البيضاوى فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول على

ثم قعد اى بعد ان جازت به وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم فى وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله الاخير قرينة
فى ان المراد بالامر الوارد فى ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى
من دعوى النسخ انتهى قال فى الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقى فى حديث على انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث
ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووى فى الروضة لكن قال المتولى بالاستحباب
قال فى المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت فى القعود شئ الا حديث على وليس صريحا فى النسخ لاحتمال ان القعود
فيه لبيان الجواز وذكر مثله فى شرح مسلم وفى رواية للبيهقى ان عليا راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه
او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاذرعى وفيما اختاره النووى من استحباب القيام
نظر لان الذى فهمه على رضى الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من راه قائما واحتج بالحديث انتهى وكذا ذهب
الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وفى حديث الباب رواية تابعى عن تابعى
وصحابى عن صحابى فى نسق وفيه سفيان والحميدى مكيان والزهرى وسالم مدنيان واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه هذا

باب بالتنوين **متى يقعد اذا قام للجنازة** وسقطت الترجمة والباب جميعا لابى ذر عن المستملى كما اشار اليه فى اليونينية
وقال فى الفتح سقط للمستملى وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا**
الليث بن سعد **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضى الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه عن النبى صلى**
الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم جنازة ولابن عساكر الجنازة بالتعريف **فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها**
او تخلفه شك من الراوى اما من البخارى او من قتيبة حين حدثه به اى حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل **او توضع**
الجنازة على الارض من اعناق الرجال **من قبل ان تخلفه** فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية واو للتقسيم لا للشك وبه قال
حدثنا احمد بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا ابن ابى ذئب** محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد المقبرى بضم الموحدة **عن ابيه** كيسان **قال كنا فى جنازة فاخذ ابو هريرة رضى الله عنه بيد مروان** بن الحكم
بن ابى العاص الاموى **فجلسا قبل ان توضع** الجنازة فى الارض **فجاء ابو سعيد** سعد بن مالك الخدرى **رضى الله عنه فاخذ**
بيد مروان فقال اى ابو سعيد لمروان **قم فوالله لقد علم هذا** اى ابو هريرة **ان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك**
اى الجلوس قبل وضع الجنازة **فقال ابو هريرة** رضى الله عنه **صدق** اى ابو سعيد **باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى**
توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام وبالسند قال **حدثنا مسلم يعنى ابن ابراهيم** بن راهويه وسقط لابى ذر وابن
عساكر لفظ يعنى ابن ابراهيم قال **حدثنا هشام** الدستوائى قال **حدثنا يحيى** بن ابى كثير **عن ابى سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابى**
سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا امر بالقيام لمن كان قاعدا
اما من كان راكبا فيقف لان الوقوف فى حقه كالقيام فى حق القاعد **فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع** على الارض واما من مرت به فليس عليه
من القيام الا بقدر ما تمر عليه او توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلا وفى حديث ابى هريرة عند احمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش
معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث ابى سعيد الخدرى هذا الذى حدث به المؤلف عن مسلم بن ابراهيم مقدم
فى رواية ابى ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبرى الذى رواه عن احمد بن يونس مؤخر عند غيرهما وعلى التاخير شرح الحافظ ابن حجر والله
الموفق **باب من قام لجنازة يهودى** او نصرانى وبالسند قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء والضاد المعجمة
الزهرانى قال **حدثنا هشام** الدستوائى **عن يحيى** بن ابى كثير **عن عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة **ابن مقسم**
بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابى نمر القرشى **عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال مر** بفتح
الميم فى اليونينية وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا للمجهول وللكشميهنى مرت بفتحها وزيادة تاء التانيث **بنا جنازة فقام لها النبى**
صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو ولغير ابى ذر له فقمنا بالفاء وزاد الاصيلى وابو ذر وابن عساكر وكريمة له والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله

فقام اى قمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى قال عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم الجنازة
اى سواء كانت لمسلم او ذمى فقوموا زاد البيهقى من طريق ابى قلابة الرقاشى عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان للموت فزعا
وكذا المسلم من وجه آخر عن هشام قال البيضاوى وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اى الموت ذو فزع وفى حديث
ابى هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا * وفى حديث الباب التحديث والعنعنة والقول * ورواته ما بين بصرى ويمانى ومدنى واخرجه
مسلم فى الجنائز وكذا ابو داود والنسائى * وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو
بن مرة بن عبد الله المرادى الاعمى الكوفى قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى بفتح اللامين واسم ابى ليلى يسار الكوفى قال كان
سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون الاوسى الانصارى وقيس بن سعد بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابى
ابن الصحابى قاعدين بالتثنية والنصب خبر كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية مدينة
صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان او خمسة عشر فرسخا فمروا عليهما اى على سهل وقيس وللحموى والمستملى
عليهم اى عليهما ومن كان حينئذ معهما بجنازة فقاما اى سهل وقيس فقيل لهما انها اى الجنازة من اهل الارض
اى من اهل الذمة تفسير لاهل الارض اى من اهل الجزية المقرين بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض
وحمل الخراج فقالا ان النبى صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودى فقال اليست نفسا
ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت وقال ابو حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى مما وصله
ابو نعيم فى مستخرجه عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة المذكور عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن المذكور
قال كنت مع قيس هو ابن سعد وسهل هو ابن حنيف ولابى ذر مع سهل وقيس رضى الله عنهما فقالا كنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابى ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل وقال زكريا
بن ابى زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبى عامر بن شراحيل الانصارى عن
ابن ابى ليلى عبد الرحمن كان ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى وقيس هو ابن سعد المذكور يقومان للجنازة
قال الحافظ ابن حجر وجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابى ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له
الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابى مسعود لم يرفعه والله اعلم * باب حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء اياها لضعفهن
عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد * وبالسند قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشى العامرى المدنى الاعرج قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد المقبرى
عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الانصارى الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اى الميت على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه
اخبارا فكيف يكون حجة فى منع النساء واجيب بان كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع * وفى حديث انس عند ابى
يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات
ولعل المؤلف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد
ينكشف منهن شئ لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن فان كانت اى الجنازة صالحة قالت قولا حقيقيا
قدمونى لثواب العمل الصالح الذى عملته وللكشميهنى قدمونى مرة ثانية وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اى يا حزنى احضر هذا اوانك وكان القياس
ان يقول يا ويلى لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كأنه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف الويل الى نفسه قاله
فى شرح المشكاة اين تذهبون بها قالته لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه يسمع صوتها المنكر بذلك الويل كل
شئ الا الانسان ولو سمعه صعق اى مات وللحموى والمستملى لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح
منه الا ان يردها الله اليه وهذا ابتناء منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز ان يخلق فى الميت

ويكون الكلام النفسي قائما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه النسائي باب السرعة
بالجنازة بعد الحمل وقال انس رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له وابن ابي شيبة
بنحوه عن حميد عن انس انه سئل عن المشي في الجنازة فقال انتم مشيعون فامشوا لكن الكشميهني والاصيلي بالجمع
ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فامش بالفاء والافراد والاول انسب بين يديها
وخلفها وعن يمينها وعن شمالها قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين
وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد
يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام
المشي في جهة معينة فتناسبا وقال غيره اي غير انس امش قريبا منها اي من الجنازة من اي جهة كان لاحتمال ان
يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابي
وكان من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عند سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا
فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال امشوا بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها
وتعقبه العيني بان ما ذكره تخمين وحسبان ولئن سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله انس
وفي ايراد المؤلف لاثر انس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم
لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء
منها والجمهور ان المشي وكونه امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما ما رواه
سعيد بن منصور وغيره عن علي موقوفا المشي خلفها افضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها افضل منه بعيدا
بان لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له
عذر كمرض او في رجوعه فلا كراهة فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حفظناه اي الحديث الآتي من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن الزهري بدل من والاول اولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية
المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يؤدي
الى انقطاع الضعفاء او مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضر الاسراع فان ضر فالتأني افضل فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ
زيد في الاسراع فان تك اي الجنازة صالحة نصب خبر كان فخير اي فهو خير خبر مبتدأ محذوف تقدمونها زاد العيني كابن حجر
اليه اي الى الخير باعتبار الثواب والاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن مالك انه روي اليها بالتأنيث
وقال انث الضمير العائد على الخير وهو مذكر وكان ينبغي ان يقول فخير تقدمونها اليه لكن المذكر يجوز تأنيثه اذا اول بمؤنث كتأويل
الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او بالبشرى والجار والمجرور مذكورا ومثبت ساقط من الفرع كاصله وان تك
الجنازة سوى ذلك اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه باب قول الميت الصالح وهو على الجنازة اي النعش قدموني وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع
ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة
اي الميت في النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا وضع الميت على سريره فاحتملها اي الجنازة الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة
قالت حقيقة بلسان القال بحروف واصوات يخلقها الله تعالى فيها قدموني لثواب العمل الصالح الذي قدمته وان كانت غير صالحة والحموي

والمستملي وإن كانت غير ذلك قالت لأهلها أي لأجل أهلها إظهاراً لوقوعها في الهلكة يا ويلها لأن كل من وقع في هلكة دعا بالويل أين يذهبون بالتحتية وفي اليونينية بها بضمير الغائب وكان الأصل أن تقول بي فعدل عنه كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه نعم في رواية أبي هريرة المذكورة قالت يا ويلتاه أين تذهبون بي فظهر أن ذلك من تصرف الراوي يسمع صوتها المنكر كل شيء من الحيوان إلا الإنسان ولو سمع الإنسان صوتها بالويل المزعج لصعق لغشي عليه أو مات من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لأن الصالح من شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روى هذا الحديث ابن منده في كتاب الأهوال بلفظ لو سمعه الإنسان لصعق من المحسن والمسيء قال في الفتح فإن كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضاً وهذا الحديث تقدم قريباً * باب من صف الناس صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام وبالسند قال حدثنا مسدد هو أبو الحسن الأسدي البصري الثقة عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عطاء هو ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح وتكسر نونها وهو أفصح قاله في القاموس فكنت في الصف الثاني أو الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لأن الأصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فقمنا فصففنا صفين فأو في قوله أو الثالث شك هل كان هناك صف ثالث أم لا وفي حديث مالك بن هبيرة المروي في أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب أي غفر له كما رواه الحاكم لكن لذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فأكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية وإنما لم يجعل الأول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة * باب الصفوف على الجنازة قال في المصابيح هذه الترجمة على أصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين بن المنير أعاد الترجمة لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد هو ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم زاد ابن ماجه من طريق عبد الأعلى عن معمر فخرج بأصحابه إلى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصفوا خلفه فكبر أربعاً فإن قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة إنما فيه الصلاة على غائب أو من في قبر فلا مطابقة أجيب بأن المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفوناً أو غير مدفون وإذا شرع الاصطفاف في الجنازة الغائبة ففي الحاضرة أولى * وبه قال حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال أخبرني بالإفراد من شهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي وللترمذي حدثنا الشعبي قال أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم أتى ولأبي الوقت أنه أتى على قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة أي منفرد عن القبور ولأبي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على إضافة قبر إلى منبوذ أي به لقيط منبوذ فصفهم على القبر وكبر أربعاً قال الشيباني قلت للشعبي يا أبا عمرو بفتح العين من حدثك هذا قال حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما ومحل مطابقته للترجمة أن صفهم يدل على الصفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك صفاً ولا صفين * وبه قال حدثنا إبراهيم بن موسى ابن يزيد الفراء الرازي الصغير قال أخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني أن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أخبرهم قال أخبرني بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والأحبش بضم الباء جنس من السودان ولأبي ذر والأصيلي من الحبشة بضم المهملة وسكون الموحدة فهلم بفتح الميم أي تعالوا

فصلوا عليه قال فصففنا بفاء بن فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف كذا ثبت في رواية المستملي
ونحن صفوف وفي الفرع واصله علامة السقوط على قوله عليه الثانية قوله صفوف لغير المستملي وابي ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن الكشميهني
معه لجه قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر ان زيادة المستملي ونحن صفوف تصحيح مقصود الترجمة انتهى وحينئذ
فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصففنا كما مر والواو في قوله ونحن صفوف للحال قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائي عن جابر قال كنت في الصف
الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال الشافعي رحمه الله واحمد
وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي فيما قرأته في سنن البيهقي انما الصلاة دعاء للميت وهو اذا كان
ملففا ميتا يصلى عليه فكيف لا ندعو له غائبا او في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف واجاب القائلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية
عن قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت عليه الصلاة لذلك او انه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات
مسلما او استئلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته فليس ذلك لغيره او انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه ولم يره
المأمومون ولا خلاف في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية
ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل به صلى الله عليه وسلم تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت
له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رأيتم ولا تخترعوا من عند
انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف انتهى وفي اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن
ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه
وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت انه صلى على ميت غائب غير النجاشي معارض بقصة معاوية المزني المروية
من حديث انس وابي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة فاخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن
وسمويه في فوائده وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك
قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني افتحب ان تصلي عليه قال نعم
قال فضرب بجناحيه فلم تبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في
كل صف سبعون الف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما
وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات واول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله
عليه وسلم بالشام واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوائد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هارون
اخبرنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور
وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شأنها اذ اتاه جبريل فقال مات معاوية وذكر نحوه والعلاء ابو محمد
هو ابن زيد الثقفي واه واخرج نحوه ابن منده من حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد والحاكم في فوائده والطبراني في مسند
الشاميين والخلال في فضائل قل هو الله احد واما طريق سعيد بن المسيب ففي فضائل القرآن لابن الضريس واما طريق الحسن
البصري فاخرجها البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب
لكن يدفعه ما ورد انه رفعت الحجب حتى شاهد جنازته وحديث الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول
وشيخ المؤلف مدني وابن جريج وعطاء مكيان واخرجه ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنائز والنسائي في الصلاة

باب صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة **على الجنائز** وللحموي والاصيلي والمستملي في الجنائز
وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري التبوذكي قال **حدثنا عبد الواحد بن زياد**
العبدي البصري قال **حدثنا الشيباني** سليمان **عن عامر** الشعبي **عن ابن عباس رضي الله عنهما**

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن زاد غير ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقد دفن بضم الدال وكسر الفاء
ليلا نصب على الظرفية اي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال فقال من دفن هذا الميت قالوا ولابوي ذر
والوقت فقالوا بالفاء قبل القاف دفن البارحة قال افلا اذنتموني بمد الهمزة اي اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل
فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا بفاءين خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه اي على قبره وكان ابن عباس في زمنه
صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقران وكبر عليه اربعا
وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليلا بل روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء
وما روي من النهي عنه فمحمول على انه كان اولا ثم رخص فيه باب سنة الصلوة على الجنائز ولابي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم
من الواجب والمندوب وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله بعد باب من صلى على الجنازة وهذا اللفظ مسلم من وجه
آخر عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف اي فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة
ابن الاكوع الآتي ان شاء الله تعالى في اوائل الحوالة صلوا على صاحبكم اي الميت الذي كان عليه دين لا يفي بماله وقال عليه الصلاة
والسلام مما سبق موصولا صلوا على النجاشي لكن لفظه في باب الصفوف على الجنازة فصلوا عليه سماها النبي صلى الله
عليه وسلم اي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود فهي تفارق الصلاة المعهودة
وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك ولا يتكلم فيها اي في صلاة الجنازة
كالصلاة المعهودة وفيها تكبير للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا وفيها تسليم عن اليمين والشمال
بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروى
خفية للامام والمأموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط وكان ابن عمر بن الخطاب مما وصله
مالك في موطائه يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ومن النجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المؤلف بسياق ذلك الرد على الشعبي حيث اجاز الصلاة على الجنازة
بغير طهارة لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال ابو حنيفة تجوز التيمم للجنازة
مع وجود الماء اذا خاف فواتها بالوضوء وكان الولي غيره وكان ابن عمر ايضا مما وصله سعيد بن منصور لا يصلي على الجنازة
ولغير الجنازة ولا تصلى بالمثناة فوق وفتح اللام اي وكان يقول لا تصلى صلاة الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحاق ومذهب الشافعية عدم الكراهة وكان ابن عمر ايضا
مما وصله المؤلف في كتاب رفع اليدين يرفع يديه يحاذي منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربع وروى
الطبراني في الاوسط من وجه آخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي
عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة
وروي عن ابن القاسم انه لا يرفع في شيء منها وفي سماع اشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء رفع بعد الاولى وان شاء
ترك وقال الحسن البصري مما قال في الفتح لم اره موصولا ادركت الناس من الصحابة والتابعين واحقهم بالرفع مبتدأ
خبره الموصول بعد بالصلاة على جنائزهم ولابي ذر واحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم الموصول وصلته
وللكشميهني من رضوه بالافراد وفيه اشارة الى انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان احق بالصلاة
على الجنائز من كان يصلي بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف
في ذلك ومذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك
ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية

على ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا
ويقدم مراهق مميز اجنبي على امرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ من ام قدم لترجحه بالاخوة للام والام وان لم يكن لها
دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي مامومة ومنفردة وامامة للنساء عند فقد الرجال فقدم بها
كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم
ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث
ولا حق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب لكن المرأة مع الذكور فالزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كابنين او اخوين
وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لان الغرض من الدعاء
هنا والاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه ويقدم الحر العدل على رقيق ولو اقرب وافقه واسن
لانه اولى بالامامة لانها ولاية كالعم الحر فانه مقدم على الاخ الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الافقه
ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة
خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي فان استووا وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم
او بواحد منهم غير معين اقرع والحاصل انه يقدم فيها القريب والمولى على الوالي كامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء
حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم والقريب والمولى اشفق وانما يقدمان فيها على الموصى
له بها لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من ان ابا بكر رضي الله عنه اوصى ان يصلي عليه عمر
فصلى عليه عمر وان عمر اوصى ان يصلي عليه صهيب فصلى وان عائشة اوصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى فمحمول على ان اولياءهم
اجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع
له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد بذلك انكاءه فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصي
فالخليفة مقدم على الاولياء لا نائبه لانه لا يقدم على الاولياء الا ان يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول
ابن القاسم انتهى **واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ويتوضأ ولا يتيمم** وهذا يحتمل ان يكون
عطفا على الترجمة او من بقية كلام الحسن ويقوي الثاني ما روي عنه عند ابن ابي شيبة انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة
على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة
اذا انتهى الرجل الى الجنازة وهم اي والحال ان الجماعة **يصلون يدخل معهم بتكبيرة** ثم ياتي بعد سلام الامام بما فاته
ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم يضر وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام
المستقبلة اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركعتين حتى
لا تبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بلا عذر من عذر ببطء القراءة او النسيان او عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين
على ما اقتضاه كلامهم **وقال ابن المسيب** سعيد مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر
الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عليه **يكبر الرجل في صلاة الجنازة** سواء كانت **بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا**
اي اربع تكبيرات **وقال انس** هو ابن مالك **رضي الله عنه** مما وصله سعيد بن منصور **التكبيرة الواحدة** ولابي ذر التكبيرة الواحدة
استفتاح الصلاة وقال الله **عز وجل** مما هو عطف على الترجمة **ولا تصل على احد منهم مات ابدا** فسماها صلاة وسقط
قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر **وفيه** اي المذكور في صلاة الجنازة **صفوف وامام** وهو يدل على الصلاة وايضا والحاصل ان كل
ما ذكره ليستدل لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك
بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة
الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى واجيب بان المؤلف لم يستدل على مطلق التسمية بل على تسميتها صلاة بذلك ومما انضم اليه من حجة

جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها مبقى ما عداهما على اصله * وبالسند قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الشيباني سليمان الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل
قال اخبرني بالافراد من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم ممن لم يسم على قبر منبوذ بالذال المعجمة
وتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي قبر منفرد عن القبور ولابي ذر على قبر منبوذ باضافة قبر لتاليه اي ذي منبوذ فيه لقيط فامنا فصففنا بفاء بين خلفه
وهذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني فقلنا للشعبي يا ابا عمرو
بفتح العين من ولابي ذر ومن حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير
طهارة معللا بانها انما هي دعاء للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعاء وحده لما اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا في
المسجد وامرهم بالدعاء معه او التامين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه
في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن
ابن المرابط كما افاده في فتح الباري * باب فضل اتباع الجنائز اي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا
تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته وقال زيد بن ثابت
الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة اذا
صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر ومن
لازم الصلاة اتباع الجنائز غالبا فحصلت المطابقة وقال حميد بن هلال بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قاله الحافظ
ابن حجر انه لم يره موصولا عنه ما علمنا على الجنازة اذنا يلتمس من اوليائها للانصراف بعد الصلاة ولكن من صلى ثم رجع
فله قيراط فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروي عن عمر وابنه وابي هريرة
وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك * وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول حدث ابن عمر
ابن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال ان ابا هريرة رضي الله عنهم يقول ووقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك
عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله
ابن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكره موقوفا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة
في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط
من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس
الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان
يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت قاله ابو الوفاء بن عقيل ويؤيده حديث ابي هريرة من اتى جنازة في اهلها فله قيراط
فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل
على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط
ويجيء مباحثه ان شاء الله تعالى في الباب التالي فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يتهمه ابن عمر بانه روى ما لم يسمع
بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قاله برايه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عائشة
يسالها عن ذلك فصدقت يعني عائشة ابا هريرة وللمستملي وابي الوقت بقول ابي هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوله الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضي الله
عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة
ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره قال المؤلف مفسرا لقوله لقد فرطنا فرطت ضيعت من امر الله

وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجه وابو داود **باب من انتظر الجنازة حتى تدفن** واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لورود ذلك في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراطان وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **قال قرات على ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن **عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه** ابي سعيد كيسان **انه سال ابا هريرة رضي الله عنه فقال** ولابي ذر قال **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق الخلال وغيره قال اي المؤلف ح وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف **ح وحدثنا** بالواو وسقطت لغير ابي ذر **احمد بن شبيب بن سعيد** بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين **قال حدثني** بالافراد **ابي** شبيب بن سعيد **قال حدثنا يونس** بن يزيد الايلي **قال ابن شهاب** الزهري حدثنا فلان به ح وعطف على محذوف **و حدثني** بالافراد **عبد الرحمن الاعرج** ايضا **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة** في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابي سعيد فمشى معها من اهلها **حتى يصلي** بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها وهي مبنية عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها اي على الجنازة وللكشميهني عليه اي على الميت **فله قيراط** فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها او لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماه البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية احمد وغيرها فمشى معها من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله ايضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث قال اصغرهما مثل احد ففيه دلالة على ان القراريط تتفاوت وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لاسيما وحديث البزار ضعيف **ومن شهدها حتى تدفن** اي يفرغ من دفنها بان يهال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد **كان له قيراطان** من الاجر المذكور فهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فتكون رواية الباب معناها كان له قيراطان اي بالاول وليشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق حضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له اجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين ابوا ذلك جعلوه من باب المقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم وقال ابو الوفاء ابن عقيل نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما **قيل** له وعند ابي عوانة قال ابو هريرة قلت يا رسول الله **وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين** واخص من ذلك تمثيله القيراط باحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل حد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر وقال الزين بن المنير

اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى نفوس المؤمنين حبا لانه الذى قال فى حقه احد جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر احد ويوزن وفى حديث واثلة عند ابن عدى كتب له قيراطان اخفهما فى ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل ورواة حديث الباب ما بين مكى وبصرى وايلى وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن ابيه ولم يخرج الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثانى اخرجه مسلم فى الجنائز وكذا النسائى * باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز * وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال حدثنا يحيى بن ابى بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدى الكوفى قاضى كرمان قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا ابو اسحاق سليمان الشيبانى عن عامر الشعبى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت البارحة شك ابن عباس قال ابن عباس رضى الله عنهما فصفنا بفاء مشددة ولابى ذر فصففنا بفاءين خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فصفنا خلفه وافاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وان حديثه السابق قبل ثلاثة ابواب دل عليه ضمنا لكنه اراد التنصيص عليه * باب الصلاة على الجنائز بالمصلى المتخذ للصلاة عليها فيه والمسجد * وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصرى قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بفتح اللام عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نعى لنا ولابى الوقت نعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى نصب مفعول لنعى صاحب الحبشة اى ملكها وهو منصوب صفة لسابقه يوم الذى بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولابى ذر اليوم الذى مات فيه فقال استغفروا لاخيكم فى الاسلام اصحمة النجاشى وعن ابن شهاب الزهرى بالسند السابق قال حدثنى بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اى على النجاشى اربعا ولا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت فى المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهى والممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة فى الصلاة عليه منه بل هى فيه افضل منها فى غيره لهذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره واجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال ان يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا واجيب بان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلى عليه وسلم لها الصحابة فدل على انها حفظت ما نسوه وروى ابن ابى شيبة وغيره ان عمر صلى على ابى بكر فى المسجد وان صهيبا صلى على عمر فى المسجد زاد فى رواية ووضعت الجنازة فى المسجد تجاه المنبر قال فى الفتح وهذا يقتضى الاجماع على جواز ذلك انتهى واما حديث من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له فضعيف ولئن فى الاصول المعتمدة فلا شئ عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله فى القرآن كقوله تعالى وان اسأتم فلها اى فعليها او نقصان الاجر لان المصلى عليها فى المسجد ينصرف عنها غالبا ومن يصلى عليها فى الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كامل كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه الحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما سبق فى العيدين وفى الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغى ان يجتنب فيه * وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامى قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان اليهود جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا قال ابن العربى فى احكام القرآن اسم المرأة بسرة

بسر كذا حكاه السهيلي والرجل لم يسم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنائز عند
المسجد بتثليث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم. باب ما يكره
من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين
وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة
في نسق واحد رضي الله عنهم ضربت امراته فاطمة بنت الحسين ابن علي وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة كما دل عليه
مجيئه في حديث اخر بلفظ الفسطاط على قبره سنة ثم رفعت قال ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع
بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطبة
المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة فسمعوا اي المراة ومن معها ولابي ذر فسمعت صائحا من مؤمني الجن او الملائكة
يقول الا هل وجدوا ما فقدوا بفتح القاف وللكشميهني ما طلبوا فاجابه صائح اخر بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة
واذا انكر الصائح بناء زائلا وهو الخيمة فالبناء الثابت اجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة
والقياس والاجماع ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها
من مظانها. وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي عن شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي
عن هلال هو ابن حميد هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اي ابعدهم من رحمته اتخذوا قبور
انبيائهم مسجدا بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهني مساجد قالت عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك اي خشية
اتخاذ قبره مسجدا لابرزوا قبره عليه السلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه اي لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية
الاتخاذ فامتنع الابراز لان لولا امتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي لابرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل
غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله
العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة. وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة وفيه ان شيخ المؤلف بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني واخرجه في الجنائز ايضا وفي المغازي ومسلم
في الصلاة. باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد على غير قياس اي المراة الحديثة العهد بالولادة اذا
ماتت في مدة نفاسها. وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني
تصغير زرع قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة ابن جندب
بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه وان كان قد جاء بمعنى قدام كما في قوله
تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية على امراة هي ام كعب الانصارية كما في مسلم ماتت في نفاسها
في هنا للتعليل كما في قوله عليه الصلاة والسلام ان امراة دخلت النار في هرة فقام عليها وسطها بفتح السين اي محاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها
ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكون
هذه المراة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واختلف في كونها امراة فاعتبره الشافعي والخنثى كالمراة فيقف الامام والمنفرد بازاء عجيزة
الانثى والخنثى واما الرجل فعند راسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المراة فانها في القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها عن اعين الناس
وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه عن انس انه صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امراة وعليها نعش اخضر

فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد
وابو يوسف والمذهب عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها
باب اين يقوم الامام من المرأة والرجل وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري العنبري
مولاهم البصري قال حدثنا حسين بضم الحاء مصغرا المعلم عن ابن بريدة عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة هي ام كعب ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين
في اليونينية باب التكبير على الجنازة اربعا وقال حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلى بنا انس على جنازة فكبر ثلاثا
منها تكبيرة الاحرام ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وصفوا خلفه ثم كبر
التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعى النجاشي بتخفيف الجيم في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات
منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الامام والمأموم خمسا لم
عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقي باسناد حسن
الى ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول
الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة العوقي الاعمى قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر
اللام في الاول وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم
بفتح السين غيره قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابي ذر ميناء
بالقصر المكي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح الهمزة
وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تاليفه ان اسمه مكحول بن
صعصعة وقال في القاموس اصحمة بن بجر النجاشي بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة فكبر عليه الصلاة
والسلام عليه اربعا وقال يزيد بن هارون الواسطي مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه
وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رواه عن سليم المذكور باسناده عن جابر اصحمة ولابي ذر عن المستملي مما في الفتح
وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه كل قال صحمة بالهمزة وبسكون
الصاد كرواية سعيد بن سنان كذا هو في نسخة الفرع وغيرها قال الحافظ ابن حجر الذي اتصل له من جميع طرق البخاري انهما قالا وفيه
نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون
الحاء وهو الذي رجحه كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني انها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة
والحاصل ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى اصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد
ابن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتاخير الميم وان الصواب اصحمة بهما بنقل
واثبات الالف وذكر الكرماني ايضا ان في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحبة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف وحكى الاسماعيلي
ان في رواية عبد الصمد صخمة بالخاء المعجمة واثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه
البخاري ثم وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من افراده واخرجه مسلم في الجنائز باب مشروعية قراءة فاتحة الكتاب
في الصلاة على الجنازة وهي من اركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال
مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة
فيها واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب

الجنائز له يقرأ المصلي على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك اى متقدما الى
الجنة لاجلنا وفرطا بالتحريك الذى يتقدم الواردة فيهيئ لهم المنزل واجرا الذى فى اليونينية فرطا وسلفا ولغير ابى ذر وسلفا وبالسند
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم كما
سيأتى ان شاء الله تعالى فى الاسناد الآتى عن طلحة هو ابن عبد الله كما سيأتى ايضا قال صليت خلف ابن عباس
رضى الله عنهما ح كذا فى الفرع وفى نسخة ح وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثورى
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة عن طلحة بن عبد الله بن عوف
الزهرى ابن اخى عبد الرحمن قال صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب
ولابى ذر وابن عساكر فقرأ فاتحة الكتاب قال ولابوى ذر والوقت فقال ليعلموا بالمثناة التحتية على الغيبة ولابى الوقت
فى غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب انها اى قراءة الفاتحة فى الجنازة سنة اى طريقة للشارع فلا
ينافى كونها واجبة وقد علم ان قول الصحابى من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس فى حديث الباب بيان محل القراءة
وقد وقع التصريح به فى حديث جابر عند البيهقى فى سننه عن الشافعى بلفظ وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى وفى
النسائى باسناد على شرط الشيخين عن ابى امامة الانصارى قال السنة فى صلاة الجنازة ان يقرأ فى التكبيرة الاولى بام القرآن
مخافتة نعم يجوز تاخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعى والنووى عن حكاية الرويانى وغيره له عن النص بعد نقلهما
المنع عن الغزالى وجزم به فى المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع
ما قالوه من تعين الصلاة فى الثانية والدعاء فى الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين فى تكبيرة واحدة والذى
قاله الجمهور تعين الفاتحة فى الاولى وبه جزم النووى فى التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما فى شرح المهذب وقال الاذرعى وظاهر
نصوص الشافعى والاكثرين تعيينها فى الاولى وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين
بصرى وواسطى ومدنى وكوفى واخرجه ابو داود والترمذى بمعناه وقال حسن صحيح والنسائى كلهم فى الجنائز **باب**
جواز الصلاة على القبر بعد ما يدفن اى بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه النخعى ومالك وابو حنيفة
وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنى ولابى الوقت اخبرنى بالافراد ولابى ذر اخبرنا سليمان الشيبانى قال سمعت
الشعبى عامر بن شراحيل قال اخبرنى بالافراد من مر مع النبى صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوين قبر ومنبوذ صفة
له اى ناحية عن القبور ولابى ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة اى قبر لقيط فامهم عليه الصلاة والسلام وصلوا خلفه قال
الشيبانى قلت للشعبى من حدثك هذا الحديث يا ابا عمرو قال حدثنى به ابن عباس رضى الله عنهما وفى الاوسط للطبرانى
عن الشيبانى انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعدما دفن بليلتين وقال ان اسماعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطنى من طريق هريم
عن الشيبانى فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن ابى عاصم عن سفيان الثورى عن الشيبانى فقال بعد شهر قال فى فتح البارى وهذه
روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه صلى الله عليه وسلم فى صبيحة دفنه وبه قال حدثنا محمد بن الفضل السدوسى
البصرى الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البنانى عن ابى رافع عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان اسود رجلا بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف او امرأة كان يقم المسجد اى يكنسه ولابى ذر كان
يقم فى المسجد وللاصيلى وابى الوقت وابن عساكر يكون فى المسجد يقم المسجد فمات ولم يعلم النبى صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم من
اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك الانسان قالوا ولابى ذر والاصيلى فقالوا مات يا رسول الله
قال افلا آذنتمونى بالمد اعلمتمونى فقالوا انه كان كذا وكذا قصته بالنصب مفعول يحتمل ذكروا او يجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف وسقط قصته

وابن عساكر والاصيلى قال فحقروا شأنه لا ينافي ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه عليه الصلاة والسلام
في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين قال عليه الصلاة والسلام دلوني بضم الدال على قبره
فاتى قبره فصلى عليه اى على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها
ام بعدها نعم لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد ولحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدى الله حتى ينفخ
في الصور وبانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر واما الثاني فروى معناه احاديث اخر
وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة اسرى بى وهو قائم يصلى في قبره قال
الحافظ ابن حجر واراد بذلك رد ما رواه اولا قال ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة على وحديث انا اول من تنشق
عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة
على القبر من خصائصه عليه الصلاة والسلام لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوءة
ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتى عليهم لان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه
ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة * هذا باب بالتنوين الميت يسمع خفق النعال
بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف اى صوت نعال الاحياء من الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض وبالسند قال
حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالمهملة قال
حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابى عروبة قال المؤلف ح وقال لى خليفة بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا
حدثنا ابن زريع بضم الزاى مصغرا ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال حدثنا سعيد هو السابق
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العبد المؤمن المخلص اذا وضع في قبره
وتولى بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل اى ادبر وذهب اصحابه
من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بان التولى هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب في اليونينية
وتولى بضم الفوقية وكسر الواو واللام مصحح عليها وفي غيرها بضم الواو ومبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه رآه كذلك مضبوطا بخط معتمد
اى تولى امره اى الميت وسيأتى في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه هو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره حتى انه اى الميت وهمزة
ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشى والبرماوى وغيرهما وزاد الدمامينى ايضا وجود كلام
الابتداء المانع من الفتح في قوله ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ
الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند احمد وابى داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسماعيل بن عبد الرحمن
السدى عن ابيه عن ابى هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين اتاه ملكان بفتح اللام وهما المنكر والنكير وسميا بذلك لانهما لا يشبه
خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لا انس فيهما للناظر اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة
للمؤمن ليثبته ويبصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم
ونبيه الرؤف الرحيم فاقعداه اى اجلساه غير فزع فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد بالجر عطف بيان او بدل من سابقه
صلى الله عليه وسلم ولم يقولا ما تقول في هذا النبى وغيره من الفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسؤل لئلا يتلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال اى فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما
انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبى صلى الله عليه وسلم فيراهما
جميعا اى المقعدين اللذين احدهما من الجنة والآخر من النار اعاذنا الله منها واما الكافر او المنافق شك الراوى لكن
الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق فيقول لا ادرى كنت اقول ما يقول الناس فيقال اى فيقول المنكر

والنكير او غيرهما **لا دريت** بفتح الراء **ولا تليت** بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت ابدلوا الواو ياء من
تلا يتلو القرآن لكنه قال تليت بالياء لاجل ازدواج مع دريت اى لا كنت داريا ولا تاليا وقيل في الفائق الا علمت بنفسك بالاستدلال
ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون او لا تلوت القرآن اى لم تدر ولم تتل اى لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك ولابى ذر ولا اتليت بهمزة مفتوحة
وسكون التاء قال ابن الانباري وهو الصواب دعا عليه بان لا تتلى ابله اى لا يكون لها اولاد تتلوها اى تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه
بعيد في دعاء الملكين قال واى مال للميت واجاب عياض باحتمال ان ابن الانباري راى ان هذا اصل الدعاء استعمل في غيره كما استعمل من
ادعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب ائتليت بوزن افتعلت من قولهم ما الوته اى ما استطعته اى لا الوت كذا بمعنى لا استطيعه
قال صاحب اللامع الصبيح لكن بقاء التاء مع ما قرره اى الخطابي الو بمعنى استطيع مشكل وقال ابن برى من روى تليت فاصله ائتليت
بهمزة بعد همزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك لمزاوجة دريت **ثم يضرب** الميت بضم اوله يضرب وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول **بمطرقة** بكسر الميم **من حديد** صفة لمطرقة ومن بيانية او حديد صفة لمحذوف اى من ضارب حديد اى قوى
شديد الغضب في الضرب المنكر او النكير او غيرهما وفي حديث البراء بن عازب عند ابي داود ويأتيه الملكان فيجلسانه الحديث وفيه ثم
يقيض له اعمى ابكم اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفي حديث انس بن مالك عند ابي
داود انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادرى فيقول لا دريت ولا
تليت فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح ان الضارب غير منكر ونكير والثانى انه الملك السائل له وهو اما المنكر
او النكير **ضربة بين اذنيه** اى اذنى الميت **فيصيح صيحة يسمعها من يليه** اى يلى الميت **الا الثقلين** الجن والانس
سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء فلو سمعا لكان الايمان منهما ضروريا ولاعرضوا عن التدبير
والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل في قوله من يليه الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا
وهو الظهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني قدموني اجيب بان كلام الميت
اذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان
الذى يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الآخرة * وفي الحديث جواز المشى بين القبور بالنعال لانه عليه
الصلاة والسلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد ان يجاوزوا المقبرة وحينئذ
فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند ابي داود والنسائي وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يمشى بين القبور عليه نعلان سبتيان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء
عليه توقيرا للميت الا لحاجة كان لا يصل اليه الا بوطئه فلا كراهة واما حديث مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده
خير له من ان يجلس على قبر ففسره في رواية ابي هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول
او يتغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب يأتى ان شاء الله تعالى في باب عذاب القبر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابو داود

باب من احب الدفن في الارض المقدسة

اى في بيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى
عليه السلام او ليقرب عليه المشى الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه **او نحوها** بالنصب عطفا على
الدفن المنصوب على المفعولية لاحب اى احب الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين
الشريفين رزقنا الله الدفن باحدهما مع الرضاء عنا انه الجواد الكريم * وبالسند قال **حدثنا محمود** هو ابن
غيلان بفتح الغين المعجمة قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام **قال اخبرنا معمر** بسكون العين وفتح الميمين
ابن راشد **عن ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس بن كيسان **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
قال ارسل ملك الموت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل اى ارسل الله ملك الموت **الى موسى**

عليهما السلام في صورة آدمي اختبارًا وابتلاءً كابتلاء الخليل بالأمر بذبح ولده فلما جاءه ظنه آدميًا حقيقة
تسور عليه منزله بغير إذنه ليوقع به مكروهًا فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه صكه بالصاد المهملة أي لطمه على
عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه
قوله الآتي هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل أن موسى عليه الصلاة والسلام علم أنه ملك الموت وأنه دافع
عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والأول أولى ويؤيده أنه جاء إلى قبضه ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم أنه
لا يقبض حتى يخير ولهذا لما خيره في الثانية قال الآن فرجع ملك الموت إلى ربه فقال رب أرسلتني إلى عبد
لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه ليعلم موسى إذا رأى صحة عينه أنه من عند الله ولأبي ذر
فيرد الله بلفظ المضارع إليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين وقال له ارجع إلى موسى فقل له يضع
يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الأولى وبالمثلثة في الثانية أي على ظهر ثور فله بكل ما غطت به يده
بكل شعرة سنة قال موسى أي رب ثم ماذا أي ماذا يكون بعد هذه السنين قال الله تعالى ثم يكون بعدها
الموت قال موسى فالآن يكون الموت والآن اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار
موسى الموت لما خيره شوقًا إلى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الأعلى فسأل الله موسى أن يدنيه أي يقربه
من الأرض المقدسة أي المطهرة وأن مصدرية في موضع نصب أي سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه رمية
بحجر أي دنوًا لو رمى رام حجرًا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس وكان موسى إذ ذاك في التيه ومعه بنو إسرائيل وكان أمرهم
بالدخول إلى الأرض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها أبدًا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار أربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة
ألف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم جادين فإذا أمسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه إلى أن أفناهم الموت ولم يدخل منهم الأرض المقدسة
أحد ممن امتنع أولًا أن يدخلها إلا أولادهم مع يوشع ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخول الأرض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه
بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه وقيل إنما طلب موسى الدنو لأن النبي يدفن حيث يموت وعورض بأن موسى عليه
السلام قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر وأجيب بأنه إنما نقله بوحي فيكون خصوصية له وإنما لم يسأل نفس بيت المقدس
ليعمي قبره خوفًا من أن يعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما إلهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل
الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد إلى بلد آخر ليدفن فيه وإن لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته
إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليه لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل
وصوله قاله الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لأن الشخص يقصد الجار الحسن
وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرًا لم ير شيئًا قط أحسن منه فقال لهم
لمن تحفرون هذا القبر قالوا أتحب أن يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه إلى ربك قال ففعل ثم تنفس أسهل نفس فقبض
الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل إن ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه قال أبو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم بفتح المثلثة أي هناك لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر
بالمثلثة أي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحًا في الإعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالتيه وقيل بباب لد ببيت المقدس أو بدمشق
أو بواد بين بصرى والبلقاء أو بمدين بين المدينة وبيت المقدس أو بأريحا وهي من الأرض المقدسة وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة وشيخ المؤلف
مروزي ومعمر بصري وأخرجه مسلم في أحاديث الأنبياء كالمؤلف مرفوعًا والنسائي في الجنائز وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في أحاديث الأنبياء

باب جواز الدفن بالليل

وبه قال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وأحمد في رواية
عنه ودفن بضم الدال مبنيًا للمفعول أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليلًا كما وصله المؤلف في أواخر الجنائز في باب موت
يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني سليمان عن الشعبي

عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول بليلة قام وفى نسخة فقام هو واصحابه وكان سأل عن هذا فقالوا ولابى ذر وللاصيلى وابن عساكر قالوا فلان دفن البارحة قال افلا آذنتمونى قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضى اى صلى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله اولا صلى فلا يكون تكرارا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبى صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا وروى ناس نارا فى المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم واذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع فى القبر لكن ان خشى تغيره فلا يستحب تاخيره ليدفن نهارا قال الاذرعى وغيره بل ينبغى وجوب المبادرة به واما حديث مسلم زجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهى فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه ٭ باب بناء المساجد على القبر وفى نسخة المسجد بالافراد وهو الذى فى احد فروع اليونينية ٭ وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس الاصبحى قال حدثنى بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت لما اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم اى مرض مرضه الذى مات فيه ذكرت ولابى ذر وللاصيلى ذكر بعض نسائه هما ام سلمة وام حبيبة كما سيأتى كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى رأينها بارض الحبشة بنون الجمع فى رأينها على ان اقل الجمع اثنان او معهما غيرهما من النسوة يقال لها اى للكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين هند بنت ابى امية المخزومية وام حبيبة بفتح الحاء ام المؤمنين ايضا رملة بنت ابى سفيان رضى الله عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث من الماضى من حسنها وتصاوير فيها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها اذا مات منهم وفى نسخة فيهم الرجل الصالح وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اى فى المسجد تلك الصورة التى مات صاحبها ولابى الوقت من غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبى وانما صوروا اوائلهم الصور ليتأنسوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذر النبى صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله اولئك بكسر الكاف وفتحها ولابى ذر واولئك شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لا سيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعى واصحابه بالكراهة وقال البندنيجى المراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة الدائرة اذا بنى فيها مسجد ليصلى فيه فلم ار فيه باسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبى صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل فى الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية ابواب بباب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضى ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين ابن المنير كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد ويؤيده بناء المسجد فى المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحى الجواز انتهى قال فى الفتح والمنع من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا ٭ وهذا الحديث مضى فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ٭ باب من يدخل قبر المرأة لاجل الحادها ٭ وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقى بفتح الواو وبالقاف الباهلى البصرى قال حدثنا فليح بن سليمان قال

الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند ابي ذر قال حدثنا هلال بن علي هو ابن
اسامة العامري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام
كلثوم زوج عثمان بن عفان ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر جملة اسمية حالية فرايت عينيه
تدمعان بفتح الميم وفيه جواز البكاء حيث لا صياح ولا غيره مما يكره شرعا كما سبق فقال هل فيكم من احد لم يقارف
الليلة بالقاف والفاء اي لم يجامع اهله ومثله في الكناية قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ولقد كان من عادة
ادب القران ان يكني عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهو ابشع تقبيحا لفعلهم لينزجروا عنه
وكذلك كنى في هذا الحديث عن المباح بالمحظور لصون جانب بنت الرسول عما ينبئ عن الامر المستهجن فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
انا لم اقارف الليلة قال عليه الصلاة والسلام فانزل في قبرها ففيه انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال متى وجدوا وان
كان الميت امراة فلا تجلو النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم
من النساء كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما في شرح المهذب ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى
من في القبر وحل ثيابها فيه وقد كان عثمان اولى بذلك من ابي طلحة لان الزوج احق من غيره بمواراة زوجته وان خالف
غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك
الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة
بذلك لصيانة جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير ففيه خصوصية قال فنزل ابو طلحة
في قبرها فقبرها اي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر قال ابن مبارك
عبد الله ولابي ذر قال ابن المبارك بالتعريف اي مما وصله الاسماعيلي قال فليح يعني ابن سليمان اراه بضم
الهمزة اي اظنه يعني بقوله يقارف الذنب لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل
القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة لكن انكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون
الحديث بعد العشاء قال ابو عبد الله البخاري مؤيدا لقول ابن المبارك عن فليح ليقترفوا معناه ليكتسبوا او
اراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع
وهذا الذي فسر به الاية موافق لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوي وغيره فقال وليقترفوا من
الآثام ما هم مقترفون وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني * باب حكم الصلاة على الشهيد وهو المقتول
في معركة الكفار ولو كان امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمي شهيدا بغير السبب
السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم شهداء باعتبار الثواب في الآخرة فقط * وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الفهمي قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري السلمي عن
جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر وقال النسائي لا اعلم احدا
من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا
اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحاق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه
من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري قال ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده
عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه
ابو داود والترمذي واسامة سيء الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز
الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطأ في قوله عن

ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا آخر كما سيأتي بعد بابين انتهى قال اي جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
من قتلى غزوة احد في ثوب واحد اما بان يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما وقال المظهري قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد
اذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضجع احدهما
بجنب الآخر في قبر واحد ثم يقول عليه الصلاة والسلام ايهم اي القتلى وللحموي والمستملي ايهما اي اي الرجلين اكثر اخذا للقرآن
بالنصب على التمييز في اخذا فاذا اشير له عليه الصلاة والسلام الى احدهما قدمه في اللحد وقال عليه الصلاة والسلام
انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة قال المظهري اي انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى انتهى وتعقبه
الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو اريد ما قاله لقيل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد
معنى رقيب وحفيظ اي انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد
كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد وامر عليه الصلاة والسلام بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
بفتح اللام اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا يامره وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح
مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف
في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فمذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب
عليهم لكن تجوز وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال صحيح والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب المصري واسم ابيه سويد
عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد الذين استشهدوا في وقعته في شوال سنة ثلاث صلاته على الميت
بنصب صلاته اي مثل صلاته على الميت زاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله
بعد ثمان سنين تجوز لان وقعة احد كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى
عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت
وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة المخالف
لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات اجيب
بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما
واما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب الحنفية بانه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم
تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اي وقت كان واول ابو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة
فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن
وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك احد الاثرين المذكورين للآخر بل كلاهما حق مباح وليس
هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن في احوال مختلفة ثم انصرف الى المنبر ولمسلم كالمؤلف في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع
للاحياء والاموات فقال اني فرط لكم بفتح الفاء والراء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما اي انا سابقكم
الى الحوض كالمهيء له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدمه على اصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء
والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى
بعدهم حتى يشهد باعمال آخرهم فهو عليه الصلاة والسلام قائم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته
وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم

فأدايت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن نظراً حقيقياً بطريق
الكشف وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض شك الراوي فيه إشارة إلى ما فتح على أمته من الملك والخزائن
وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي أي ما أخاف على جميعكم الإشراك بل على مجموعكم لأن ذلك قد وقع من بعض
ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها بإسقاط إحدى التاءين تتنافسوا والضمير لخزائن الأرض المذكورة أو الدنيا المصرح بها في مسلم
كالمؤلف في المغازي ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به * ورواة هذا الحديث
كلهم مصريون وهو من أصح الأسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف
أيضاً في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود في الجنائز وكذا النسائي * باب
جواز دفن الرجلين والثلاثة فأكثر في قبر ولأبي ذر زيادة واحد أي عند الضرورة بأن كثر الموتى وعسر إفراد كل ميت
بقبر واحد * وبالسند قال حدثنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزار قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال
حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أخبره
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة
لكن ليس فيه لفظ ثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر الأنصاري عند أصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الأنصار
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا جهد فقال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل المصنف
أشار إلى ذلك وفي هذا الحديث التصريح بأن ذلك إنما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت
في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب
مقتصراً عليه قال السبكي لكن الأصح الكراهة أو نفي الاستحباب أما التحريم فلا دليل عليه انتهى وأما إذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة
فإن دعت ضرورة شديدة لذلك جاز وإلا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وإلا فيجوز الجمع
صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين مطلقاً بتراب ندباً والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة
كالمحرم بل أولى وأن الخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر مطلقاً وقال أبو حنيفة ومالك لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة
في القبر الواحد * باب من لم ير غسل الشهداء ولو كان الشهيد جنباً أو حائضاً أو نفساء * وبالسند قال حدثنا أبو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث بلام واحدة هو ابن سعد الفهمي الإمام عن ابن شهاب الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب ولأبي ذر زيادة ابن مالك عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم
بكسر الفاء والهمزة همزة وصل في اليونينية أي المستشهدين في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم إبقاء لأثر الشهادة عليهم
وقوله يغسلهم بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولأبي ذر ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل
بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الأصح عند الشافعية * وفي حديث أحمد عن جابر أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم
قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك * وفي حديث ابن حبان
والحاكم في صحيحيهما أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله فلو كان
واجباً لم يسقط إلا بفعلنا ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم * وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن أبي شيبة يغسل الشهيد
باب من يقدم من الموتى في اللحد وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت وألحدت له وأصله الميل لأحد الجانبين قال المؤلف وسمي اللحد لأنه
شق يعمل في ناحية من القبر مائلاً عن استوائه قدر ما يوضع الميت في جهة القبلة وكل جائر ملحد لأنه مال وعدل ومارى وجادل وسقط وكل
جائر ملحد لأبي ذر وقال المؤلف أيضاً في قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحداً أي معدلاً قاله أبو عبيدة في كتاب المجاز أي ملتجأ تعدل إليه إن هممت به
ولو كان القبر أو الشق مستقيماً غير مائل إلى ناحية كان وللحموي والمستملي لكان ضريحاً بالضاد المعجمة لأن الضريح شق في الأرض
على الاستواء * وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولأبي ذر محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا

ليث بلاهم واحدة ولابى ذر الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ابن شهاب الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب
بن مالك عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الرجلين من قتلى غزوة احد فى ثوب واحد ثم يقول ايهم اى اى القتلى اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما
قدمه فى اللحد مما يلى القبلة وهو لقارئ القران الذى خالط لحمه ودمه واخذ بمجامعه ان يقدم على غيره فى حياته فى الامامة
وفى مماته فى القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو صبيا ثم الصبى ثم الخنثى ثم المراة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة
فى نظائره كالافقه ولكن الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت وقال عليه الصلاة والسلام
انا شهيد على هؤلاء اى حفيظ عليهم اراقب احوالهم وشفيع لهم وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليه الصلاة والسلام
عليهم ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة فى ذلك بقاء اثر الشهادة عليهم ولابى ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون
ثانيه قال عبد الله بن المبارك ولابى ذر واخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا
الاوزاعى عن الزهرى واخبرنا الاوزاعى عبد الرحمن عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن جابر بن عبد الله رضى الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اى هؤلاء القتلى اكثر اخذا للقران
فاذا اشير له الى رجل قدمه فى اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر وقال جابر
المذكور فكفن ابى عبد الله بن عمرو بن حرام وعمى عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما له وليس هو عمه بل
ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو فى نمرة واحدة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وذكر الواقدى
وابن سعد انهما كفنا فى نمرتين فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفى طبقات ابن سعد ان ذلك كان بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح فى نمرة واحدة لما كان بينهما من الصفاء وقال ادفنوا هذين
المتحابين فى الدنيا فى قبر واحد وقال سليمان بن كثير بالمثلثة العبدى مما وصله الذهلى فى الزهريات حدثنى الزهرى
قال حدثنى بالافراد فيهما من سمع جابرا رضى الله عنه هو المسمى فى رواية الليث هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التفسير يعلم
نفى الاضطراب الذى اطلقه الدارقطنى فى هذا الحديث عنه واما رواية الاوزاعى المرسلة فتصريح فيها بحذف الواسطة وانما اخرجها
مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعى جميعا عن الزهرى فاسقط الاوزاعى عبد الرحمن
ابن كعب واثبته الليث وهما فى الزهرى سواء وقد صرحا جميعا بسماعهما منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان
بن كثير عن الزهرى عمن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهرى وجابر فيه فى الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك وقد رد هذا بان
الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يسلم ذلك مما ذكر والله اعلم ❊ باب استعمال الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة
نبت طيب الرائحة والحشيش لحاقه بالاذخر فى الفرج التى تتخلل بين اللبنات فى القبر واستعماله فيه بالبسط ونحوه كالتطيب وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطائفى قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال يوم فتح مكة حرم الله عز وجل مكة اى جعلها حراما يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلى ولا لاحد ولابى الوقت من غير اليونينية
ولا تحل لاحد بعدى اى احلت لى اى ابيح لى القتال فيها ساعة من نهار وهى من ضحوة النهار الى ما بعد العصر كما فى كتاب الاموال لابى عبيد وللحموى والمستملى
احلت له ساعة من نهار لا يختلى بضم اوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه خلاها بالقصر فتح الخاء المعجمة لا يجز ولا يقطع كلاها الرطب الذى ينبت
بنفسه ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه اى لا يكسر شجرها ولا ينفر صيدها اى لا يزعج من مكانه ولا تلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها اى
ما سقط فيها الا لمعرف يعرفها ولا ياخذها للتمليك بخلاف سائر البلدان فقال العباس رضى الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا
اى لكن هذا استثناء من الكلام يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم باجتهاد او وحى اليه فى الحال الا الاذخر وسقط الا لابن

عساكر ويجوز ان يكون اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب منه احد استثناء شيء فاستثن والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا **وقال ابو هريرة رضي الله عنه** مما وصله المؤلف في كتاب العلم **عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا** ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث * وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا نجعله فوق الخشب وبحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات والفرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **وقال ابان بن صالح** هو ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجه من طريقه **عن الحسن بن مسلم** هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي **عن صفية بنت شيبة** بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله** اي بذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلف في صحبة صفية هذه وابعد من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث **وقال مجاهد عن طاوس** مما هو موصول في الحج **عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم** بفتح القاف وسكون التحتية اي فانه لحاجة حدادهم **و** حاجة **بيوتهم** اورده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم ولعله اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية * **باب** بالتنوين **هل يخرج الميت من القبر واللحد بعد دفنه لعلة** كأن دفن بلا غسل او كفن مغصوب ولحقه بعد الدفن سيل * وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو** بفتح العين هو ابن دينار **سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي** بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية **بعدما ادخل حفرته** اي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده في مرضه فقال له يا رسول الله ان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي **فامر به** رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاخرج من قبره فوضعه** عليه الصلاة والسلام **على ركبتيه** بالتثنية **ونفث عليه** وللحموي والمستملي ونفث فيه **من ريقه** والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير في نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقبلهما سواء اي يكون معهما ريق **والبسه قميصه فالله اعلم** وفي نسخة والله اعلم بالواو وجملة معترضة اي فالله اعلم بسبب الباسه صلى الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هنا ما يقتضي خلاف ذلك ولكنه عليه الصلاة والسلام اعتمد ما كان يظهر منه من الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما سبق **وكان** عبد الله **كسا عباسا** عم النبي صلى الله عليه وسلم **قميصا** وللكشميهني قميصه لما اسر ببدر ولم يجد له قميصا يصلح له لانه كان طويلا الا قميص ابن ابي **قال سفيان** بن عيينة **وقال ابو هريرة** كذا في كثير من الروايات ومستخرج ابي نعيم وهو تصحيف وفي رواية ابي ذر وغيرها وقال ابو هارون وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم المزي بانه موسى بن ابي عيسى الحناط بالمهملة والنون المدني الغفاري واسم ابيه ميسرة وقيل هو الغنوي واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل **وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له** اي للنبي صلى الله عليه وسلم **ابن عبد الله** هو عبد الله ايضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب **يا رسول الله البس** بفتح الهمزة وكسر الموحدة **ابي** عبد الله بن ابي **قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان** بن عيينة مما وصله المؤلف في كسوة الاسارى من اواخر الجهاد **فيرون** بضم المثناة التحتية **ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله** بن ابي **قميصه مكافاة** بغير همزة في اليونينية **لما صنع** مع عمه العباس فجازاه من جنس فعله * وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **اخبرنا** ولابي الوقت حدثنا **بشر بن المفضل** بالموحدة

وسكون المعجمة فى الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة فى الآخر قال حدثنا حسين المعلم عن عطاء هو ابن ابى رباح
عن جابر هو ابن عبد الله رضى الله عنه كذا اخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين الا ابا على بن السكن
وحده فانه قال فى روايته عن شعبة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابى الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن
يزيد عن ابى نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخارى قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا واخرجه ابو داود و
الحاكم والطبرانى من طريقه عن ابى نضرة عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدى ولفظ رواية ابى داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد
ابن زيد عن سعيد بن يزيد عن ابى نضرة عن جابر قال دفن مع ابى رجل وكان فى نفسى من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه
شيئا الا شعيرات كن فى لحيته مما يلى الارض قال جابر لما حضر احد اى وقعته فى سنة ثلاث من الهجرة دعانى ابى عبد الله من الليل
فقال ما ارانى بضم الهمزة اى ما اظننى اى ما اظن نفسى الا مقتولا فى اول من يقتل من اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم وفى المستدرك للحاكم عن الواقدى ان سبب ظنه ذلك منام رآه وذلك انه رأى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر
يقول له انت قادم علينا فى هذه الايام فقصها على النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وانى لا اترك بعدى اعز على منك غير نفس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان على بالفاء ولابى ذر والوقت وان على دينا فاقض بحذف ضمير المفعول وفى رواية الحاكم
فاقضه واستوص اى اطلب الوصية باخواتك خيرا وكان له تسع اخوات فاصبحنا فكان ابى اول قتيل قتل ودفن
ودفن معه آخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصارى وكان صديق عبد الله والد جابر ولابى ذر ودفنت بفتح الدال اى دفنته ودفنت
معه رجلا آخر بالنصب على المفعولية فى قبر واحد ولابى الوقت وذر فى قبره ثم لم تطب نفسى ان اتركه اى صحبته اى لم تطب
نفسى بتركه مع الآخر وهو عمرو بن الجموح كاملا ولابى الوقت مع آخر بالتنكير فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر من يوم دفنه
فاذا هو كيوم وضعته فيه هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال فى القاموس مصغرة هنة اى شئ
يسير قال ويروى بابدال الياء هاء غير اذنه قال فى المشارق كذا فى رواية ابى ذر والجرجانى والمروزى هنية غير اذنه بالتقديم والتأخير
وهو تغيير وصوابه ما جاء فى رواية ابن السكن والنسفى غير هنية فى اذنه بتقديم غير وزيادة فى لكن حكى السفاقسى ان بعضهم ضبطه
هيئته بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية منصوبة ثم هاء الضمير اى على حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء
ثم الياء المشددة تصغير هنا اى قريبا قال فى المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تاخير انتهى وقوله هو مبتدا
خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجت ابى من قبره فاذا هو مثل الوقت
الذى وضعته فيه لم يتغير فيه غير شئ يسير فى اذنه اسرع اليه البلاء فتغير عن حاله وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابى سلمة
بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير ولابن سعد من طريق ابى هلال عن ابى سلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولابى داود من طريق
حماد بن زيد عن ابى سلمة الا شعيرات كن من لحيته مما يلى الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعيرات التى تتصل بشحمة
الاذن ووقع فى رواية الكشميهنى كيوم وضعته هنية عند اذنه بلفظ عند بالدال بدل غير لكن يبقى فى الكلام
نقص ويبينه ما فى رواية ابن ابى خيثمة والطبرانى من طريق غسان بن نصر عن ابى سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه
وعند ابى نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفى الكواكب فى بعضها هيئة بالهمزة اى صورته وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعى عن شعبة عن ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء
مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم ابى نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة عن عطاء هو ابن ابى رباح
عن جابر الانصارى رضى الله عنه كذا فى رواية الاكثرين عن ابن ابى نجيح عن عطاء وحكى الجيانى انه وقع عند ابن السكن
عن مجاهد بدل عطاء قال والذى رواه غيره اصح وكذا رواه النسائى عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال
دفن مع ابى عبد الله رجل يسمى عمرو بن الجموح فى قبر واحد فلم تطب نفسى ان اتركه مع الآخر حتى اخرجته من ذلك
القبر فجعلته فى قبر على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة وتنوين عدة اى على حياله منفردا *

باب اللحد والشق الكائنين في القبر. وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين بالتعريف
ولغير ابي ذر والوقت رجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ويشقه بينهما ثم يقول ايهم اي القتلى اكثر اخذا
للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم
بضم اوله وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وتخفيف ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة
واجيب بان قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان تقديم احد الميتين يستلزم تاخير الآخر غالبا في الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين
وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة يفيد افضلية اللحد لكونه استر للميت ولقول سعد بن ابي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا
على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلفي عن ابي بن كعب مرفوعا الحد آدم وغسل بالماء وترا وقالت
الملائكة هذه سنة ولد آدم من بعده وروى ابو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي اي اللحد هو الذي نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال
الزين العراقي المراد بغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس
فيه النهي عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم اذا كانت الارض رخوة فالشق افضل خوف الانهيار وقد اجمع العلماء كما قاله في شرح المهذب على جوازهما

باب بالتنوين اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن
البصري وشريح بضم الشين المعجمة مصغرا مما اخرجه البيهقي عنهما وقال ابراهيم النخعي وقتادة مما وصله عبد الرزاق عنهما
اذا اسلم احدهما اي احد الوالدين فالولد مع المسلم منهما وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع امه لبابة بنت الحارث
الهلالية من المستضعفين وهذا وصله المؤلف في الباب بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم
المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد ولم يكن اي ابن عباس مع ابيه على دين قومه
المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح انه اسلم عام الفتح وقدم الفتح وقد
مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح وقال الاسلام يعلو ولا يعلى مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث غير ابن عباس
فليس هو معطوفا على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت
اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون
الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان ابن عمر اباه رضي الله عنهما اخبره ان عمر بن الخطاب انطلق
مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون
فيهم امرأة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة الف ثم دال مهملة واسمه
صاف كقاضي وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق
جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال
حتى وجدوه اي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابي الوقت من غير اليونينية وجده بالافراد اي
وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل
هو الحصن ويجمع على آطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة الخفيفة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد الحلم
بضم الحاء واللام اي البلوغ فلم يشعر اي ابن صياد حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد
تشهد اني رسول الله بحذف همزة الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لولا صحة
اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزء الترجمة كليهما

ولابي ذر لابن صائد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان يدعى به فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول
الاميين مشركي العرب وكانوا لا يكتبون او نسبة الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا بانه رسول الله استحال كذبه
فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد باثبات همزة الاستفهام
اني رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي ترك سؤاله ان يسلم ليأسه منه وفي رواية ابي ذر عن المستملي
فرفصه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد
في جماهير اللغة وقال الخطابي فرصه بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص
وللاصيلي مما في الفتح فرقصه بالقاف بدل الفاء ولعبدوس فوقصه بالواو والقاف وقال عليه الصلاة والسلام آمنت بالله وبرسله
قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله انه لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج
الكلام مخرج الانصاف اي آمنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكنك
خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع يسأله عما يرى فقال له ماذا ترى واراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة قال
ابن صياد يأتيني صادق وكاذب اي ارى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة
ويفسد اخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشا على الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك
الامر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروي تخفيفها كما في الفرع واصله اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك ثم قال
له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك اي اضمرت لك في صدري خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولابي ذر خبأ بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيئا وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني
في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها فعند احمد في حديث الباب وخبأ له
يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة وفي حديث ابي ذر عند البزار واحمد فاراد ان
يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهى اي لم يستطع ان يتم الكلمة يهتدي من الآية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان
من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس النفس فقال له عليه الصلاة والسلام اخسأ بهمزة وصل وآخره
همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بنصب تعدو بلن وفي بعض النسخ مما حكاه
السفاقسي لن تعد بغير واو فقيل حذفت تخفيفا او ان لن بمعنى لا او على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة
الفوقية فقد رفع ونصب وبالتحتية رفع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام
ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شيء القاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم
تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمره ويدل لذلك قول عمر رضي
الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول
الله اضرب عنقه بجزم اضرب كما في الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه
كذا للكشميهني يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بالانفصال
وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار
في الفيته الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو توكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه وفي
مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر
وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى ابن مريم وان لم يكنه
فلا خير لك في قتله فان قلت لم لم يأذن عليه الصلاة والسلام في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته اجيب بانه كان غير بالغ

او من جملة اهل العهد او انه لم يصرح بدعوى النبوة وهذا اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين الآية * وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره و يأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله ولا يلزم في كونه هو عدم الجزم بان ابن صياد اسلم وولد له ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس والله اعلم * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبياء ومسلم في الفتن (وقال سالم) اي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول (سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط (وابي بن كعب معه الى النخل التي فيها ابن صياد وهو) اي والحال انه عليه الصلاة والسلام (يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يستغفل (ان يسمع من ابن صياد شيئا) من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر قبل ان يراه ابن صياد (فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع) الواو للحال (يعني في قطيفة) كساء له خمل وسقط يعني في قطيفة لابي ذر (له) اي لابن صياد (فيها) اي في القطيفة (رمزة) براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة (او زمرة) بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم احدهما على الآخر ولبعضهم رمرمة او زمزمة على الشك هل هو براءين مهملتين او بزايين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من الزمار والتي بالمهملتين والميمين فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه تراطن العلوج على اكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض (فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) اي والحال انه (يتقي) اي يخفي نفسه (بجذوع النخل) بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه ام ابن صياد (فقالت لابن صياد) امه (يا صاف) بصاد مهملة وفاء مكسورة (وهو اسم ابن صياد هذا محمد) صلى الله عليه وسلم (فثار ابن صياد) بالثاء المثلثة والراء آخره اي نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني فتاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة التي كان فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته) امه ولم تعلمه بمجيئنا (بين) اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة امره (وقال شعيب) هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في الادب (في حديثه فرفصه) بفاء بعد الراء وصاد مهملة اي تركه كذا في الفرع لكنه ضرب عليها بالحمرة وفي نسخة لابي ذر رفصه بحذف الفاء وتشديد الصاد المعجمة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض (وقال شعيب في حديثه) ايضا (رمرمة) براءين مهملتين وميمين او زمزمة بمعجمتين على الشك ولابي ذر في الاولى زمزمة بمعجمتين وسقط في رواية ابي ذر قوله في حديثه فرفصه وثبت لغيره (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله المؤلف في الجهاد (رمرمة) براءين مهملتين وميمين ولابي ذر رمزة بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة وقال اسحاق الكلبي مما وصله الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت رواية اسحاق عند المستملي والكشميهني وابي الوقت (وقال معمر) هو ابن راشد (رمزة) براء مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر زمرة بتقديم المعجمة على المهملة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بالواو (عن ثابت) البناني (عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي) قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية (يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعوده فقعد عند رأسه فقال له) عليه الصلاة والسلام (اسلم) فعل امر من الاسلام (فنظر) الغلام (الى ابيه وهو عنده) وفي رواية ابي داود عند رأسه (فقال له) ابوه وسقط لابي ذر لفظة له (اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم) الغلام وللنسائي عن اسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من عنده (وهو يقول الحمد لله الذي انقذه) بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه بي (من النار) ولابي ذر من القائل * ومر بعض نعت عائلة * قد اتاه الله بالفرج * وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه يعذب * وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال

عبيد الله بضم العين مصغراً الليثي المكي ولأبي ذر عبيد الله بن أبي يزيد من الزيادة سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول كنت أنا وأمي لبابة أم الفضل من المستضعفين من المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين أو ضعفهم
عن الهجرة مستذلين ممتهنين يلقون من الكفار شديد الأذى أنا من الولدان الصبيان وأمي من النساء * وبه قال
حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يصلى على
كل مولود متوفى بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود وإن كان أي المولود لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة
وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية أي لأجل غية مفرد الغي ضد الرشد وهو أعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية يعني وإن كان
الولد لكافرة أو زانية من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام أي ملته يدعي أبواه الإسلام جملة حالية أو أبوه يدعي الإسلام خاصة وإن كانت
أمه على غير دين الإسلام لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لأبيه وهذا مصير من الزهري إلى تسمية الزاني أباً لمن زنى بأمه وأنه يتبعه في الإسلام وهو
قول مالك إذا استهل أي صاح عند الولادة صارخاً حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح أو غيره كالحركة
بعد انفصاله صلي عليه بضم الصاد وكسر اللام لظهور أمارة الحياة فيه والذي في اليونينية إذا استهل صلي عليه صارخاً ولا يصلى
بفتح اللام على من لا يستهل ولم يتحرك من أجل أنه سقط بكسر السين وضمها وفتحها أي جنين سقط قبل تمامه نعم إن بلغ مائة
وعشرين يوماً فأكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وإن سقط
لدون أربعة أشهر ووري بخرقة ودفن فقط فإن أبا هريرة رضي الله عنه الفاء للتعليل كان يحدث قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما من مولود من بني آدم إلا يولد على الفطرة الإسلامية ومن زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره أي ما مولود يوجد على أمر
من الأمور إلا على الفطرة فأبواه الضمير للمولود والفاء إما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان
سبب تغيره أن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه إما بتعليمهما إياه وترغيبهما فيه أو كونه تبعاً لهما في الدين يكون حكمه
حكمهما في الدنيا فإن سبقت له السعادة أسلم وإلا مات كافراً فإن مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح أنه من أهل الجنة وقيل
لا عبرة بالإيمان الفطري في الدنيا بل الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطري محكوم بكفره
في الدنيا تبعاً لأبويه كما تنتج البهيمة بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والأخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنياً
للمفعول أي تلد البهيمة بهيمة نصب على المفعولية جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم ممدود والنعت للبهيمة لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك
لاجتماع أعضائها هل تحسون بضم أوله وكسر ثانيه أي هل تبصرون فيها من جدعاء بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدوداً
أي مقطوعة الأذن أو الأنف أو الأطراف والجملة صفة أو حال أي بهيمة مقولاً فيها هذا القول أي كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها
وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة حال كونه شبيهاً بالبهيمة
التي جدعت بعد أن خلقت سليمة أو هو صفة لمصدر محذوف أي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والأفعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين
ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه مما أدرج في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم فطرة الله
أي خلقته نصب على الإغراء أو المصدر لما دل عليه ما بعدها التي فطر الناس عليها الآية أي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من إدراكه
أو ملة الإسلام فإنهم لو خلوا وما خلقوا عليه أداهم إليه لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد
وقيل العهد المأخوذ من آدم وذريته يوم ألست بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بأن الفطرة الإسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف
عند عامة السلف * وهذا الحديث منقطع لأن ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاستنباطه منه
ما سبق من الحكم * وقد ساقه المؤلف من طريق آخر متصلاً عن أبي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي
قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة
بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا يولد على الفطرة ظاهره
تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضي العموم واحتجوا بالحديث

ابی بن کعب قال النبی صلی الله علیه وسلم الغلام الذی قتله الخضر طبعه الله یوم طبعه کافرا وبما رواه سعید بن منصور برفعه ان
بنی ادم خلقوا طبقات فمنهم من یولد مؤمنا ویحیی مؤمنا ویموت مؤمنا ومنهم من یولد کافرا ویحیی کافرا ویموت کافرا ومنهم من یولد مؤمنا ویحیی مؤمنا ویموت
کافرا ومنهم من یولد کافرا ویحیی کافرا ویموت مؤمنا قالوا ففی هذا وفی غلام الخضر ما یدل علی ان الحدیث لیس علی عمومه واجیب بان حدیث
سعید بن منصور فیه ابن جدعان وهو ضعیف ویکفی فی الرد علیهم حدیث ابی صالح عن ابی هریرة عند مسلم لیس مولود یولد الا علی الفطرة حتی یعبر عنه
لسانه واصرح منه روایة جعفر بن ربیعة بلفظ کل بنی ادم یولد علی الفطرة فابواه یهودانه وینصرانه ولابی ذر او ینصرانه
او یمجسانه کما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه ای تلد البهیمة بهیمة جمعاء بالمد نعت ای تامة الاعضاء وثبت جمعاء لابی ذر هل
تحسون فیها من جدعاء بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن او الانف ثم یقول ابو هریرة رضی الله عنه زاد مسلم اقرؤا
ان شئتم فطرة الله التی فطر الناس علیها قال صاحب الکشاف ای الزموا فطرة الله او علیکم فطرة الله ای خلقهم قابلین للتوحید
ودین الاسلام لکونه علی مقتضی العقل والنظر الصحیح حتی انهم لو ترکوا وطباعهم لما اختاروا علیه دینا اخر انتهی قال البرماوی ولا یخفی
ما فیه من نزعة اعتزالیة وقال ابو حیان فی البحر قوله او علیکم فطرة الله لا یجوز لان فیه حذف کلمة الاغراء ولا یجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض
علیک منه فلو جاز حذفه لکان اجحافا اذ فیه حذف العوض والمعوض منه لا تبدیل لخلق الله استشکل هذا مع کون الابوین یهودان
واجیب بانه مؤول فالمراد ما ینبغی ان تبدل تلک الفطرة او من شانها ان لا تبدل او الخبر بمعنی النهی ذلک اشارة الی الدین المامور باقامة
الوجه له فی قوله فاقم وجهک للدین او الفطرة ان فسرت بالملة الدین القیم المستوی الذی لا عوج فیه باب بالتنوین اذا قال
المشرک عند الموت قبل المعاینة لا اله الا الله ینفعه ذلک وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهویه او ابن منصور
قال اخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال حدثنی بالافراد ابی ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن
کیسان الغفاری عن ابن شهاب الزهری قال اخبرنی بالافراد سعید بن المسیب بضم المیم وفتح المهملة والمثناة التحتیة المشددة
تابعی اتفقوا علی ان مرسلاته اصح المراسیل عن ابیه المسیب بن حزن بفتح المهملة وسکون الزای بعدها نون وهو وابوه صحابیان هاجرا
الی المدینة انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة ای علاماتها قبل النزع والا لما کان ینفعه الایمان لو امن ولهذا کان ما وقع
بینهم وبینه من المراجعة قاله البرماوی کالکرمانی قال فی الفتح ویحتمل ان یکون انتهی الی النزع لکن رجا النبی صلی الله علیه وسلم انه اذا اقر
بالتوحید ولو فی تلک الحالة ان ذلک ینفعه بخصوصه ویؤید الخصوصیة انه بعد ان امتنع شفع له حتی خفف عنه العذاب بالنسبة
لغیره جاءه رسول الله صلی الله علیه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام مات علی کفره وعبد الله بن ابی امیة
بضم الهمزة ابن المغیرة اخی ام سلمة وکان شدید العداوة للنبی صلی الله علیه وسلم ثم اسلم عام الفتح ویحتمل ان یکون
المسیب حضر هذه القصة حال کفره ولا یلزم من تاخر اسلامه ان لا یکون شهد ذلک کما شهدها عبد الله بن ابی امیة قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم لابی طالب یا عم ولابوی ذر والوقت ای عم منادی مضاف ویجوز اثبات الیاء وحذفها قل
لا اله الا الله کلمة نصب علی البدل او الاختصاص اشهد لک بها عند الله اشهد مرفوع والجملة فی موضع نصب صفة
لکلمة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابی امیة یا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانکاری ای اتعرض عن ملة
عبد المطلب فلم یزل رسول الله صلی الله علیه وسلم یعرضها علیه بفتح اوله وکسر الراء ویعودان بتلک المقالة
ای اترغب عن ملة عبد المطلب حتی قال ابو طالب اخر ما کلمهم بنصب اخر علی الظرفیة ای اخر ازمنة تکلیمه
ایاهم هو علی ملة عبد المطلب اراد به قوله هو نفسه او قال انا فغیره الراوی انفة ان یحکی کلام ابی طالب استقباحا للفظ
المذکور وهو من التصرفات الحسنة وابی ان یقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما بالالف
بعد المیم المخففة حرف تنبیه او بمعنی حقا ولابی ذر عن الکشمیهنی ام والله لاستغفرن لک ای کما استغفر ابراهیم
لابیه ما لم انه عنک بضم الهمزة مبنیا للمفعول وللحموی والمستملی ما لم انه عنه ای عن الاستغفار الدال
علیه قوله لاستغفرن لک فانزل الله تعالی فیه ای فی ابی طالب ما کان للنبی الایة خبر بمعنی النهی ولابی ذر فانزل الله

تعالى فيه الآية فحذف لفظ ما كان للنبي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المؤلف ومدني وهو بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في سورة القصص **باب وضع الجريد على القبر** ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة **واوصى بريدة الاسلمي** بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي **ان يجعل في** وللمستملي على **قبره جريدان** بغير مثناة فوقية بعد الدال ولابي ذر جريدتان فعلى رواية في يحتمل ان تكون بريدة اوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على ان يكون على ظاهره اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المؤلف في ايراده حديث القبرين آخر الباب يدل عليه وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف ان ذلك خاص المنفعة بما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ببركته الخاصة به وان الذي ينتفع به اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله **ورأى ابن عمر** بضم العين **رضي الله عنهما فسطاطا** بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبابدال الطاءين مثناتين فوقيتين وبابدال اولاهما فقط وبابدالها وادغامها في السين فهي ثنا عشرة فسطاطا فسطاطا فسطاطا فستاتا فستاتا فستاتا فسّاطا فسّاطا فسّاطا فستاطا فستاطا فستاطا والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفستاط والفستات والفسات بالطاءين وبابدالهما وبابدالهما معا وتشديد السين وضم الفاء وكسرها فيهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره **على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق** رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة رضي الله عنهما وعليه فسطاط مضروب **فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله** لا غيره **وقال خارجة بن زيد** الانصاري احد الفقهاء السبعة **رأيتني** بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسي **ونحن شبان** بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال **في زمن عثمان** بن عفان في مدة خلافته **رضي الله عنه وان اشدنا وثبة** بالمثلثة اي طفرة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة **الذي يثب قبر عثمان بن مظعون** بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة **حتى يجاوزه** من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وعلو البناء على القبر لا يضره بصورته **وقال عثمان بن حكيم** بفتح الحاء المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي **اخذ بيدي خارجة** بن زيد ذكر مسدد في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله فيه عنه من حديث ابي هريرة انه قال لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي **فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت** بالمثلثة اخي زيد لا ابيه وزيد اكبر من يزيد **انه قال انما كره ذلك** اي الجلوس على القبر **لمن احدث عليه** ما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لتأذي الميت بذلك او المراد تغوط او بال **وقال نافع** مولى ابن عمر **كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور** اي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري عند احمد لا تقعدوا على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك ولابي حنيفة واصحابه وحديث ابي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر يبول او يتغوط فكانما جلس على جمرة ضعيف نعم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي ايضا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمتين واثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله اجيب بان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كان بعض الرواة كتبهما في غير موضعهما فان الظاهر انهما من الباب التالي للعذاب وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وبالسند قال **حدثنا يحيى** هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج ابي نعيم وهو يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود في الاطراف وهو حجة

موسى المعروف بخت كما وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد قال حدثنا ابو معاوية محمد
ابن خازم بالخاء والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاووس هو ابن كيسان عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (ولابي ذر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم) بقبرين
اي بصاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ازالته
او دفعه او الاحتراز عنه ويحتمل ان يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين او اعتقاد مرتكبه مطلقا او باعتبار
اعتقاد المخاطبين اي ليس كبيرا عندكم ولكنه كبير عند الله كما جاء في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فهو كقوله وتحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من البول يحتمل ان يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون
العذاب على كشف العورة او على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على
ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه اولى كما مر في الوضوء واما الآخر فكان يمشي بالنميمة
المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة او لدفع مفسدة والباء المصاحبة اي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية اي يمشي بسبب ذلك
ثم اخذ عليه الصلاة والسلام جريدة رطبة فشقها بنصفين قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة انتهى يعني قوله
بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول فلان شق انما يتعدى
لمفعول واحد وقد اخذه وليس هذا بدلا منه واما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء
للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب على الحال اي فشقها متلبسة بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق وكونها ذات نصفين
في حالة واحدة وليس المراد ان انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار
والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره انتهى ثم غرز في كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا
فقال لعله ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية
بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا
استعمل استعماله في اقتران خبره بان وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك
خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج
الملوك قائلين بان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله
وما تقدم من ان بريدة بن الحصيب وصى بان يجعل في قبره جريدتان محمول على ان ذلك راى له لم يوافقه احد من الصحابة عليه
او ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها
وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه
والجمهور انه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه
وسبق في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا. باب موعظة المحدث عند القبر الموعظة مصدر ميمي
والوعظ النصح والانذار بالعواقب و باب قعود اصحابه اي اصحاب المحدث حوله عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت
واحوال الآخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من انفع الاشياء لجلاء القلوب وفيه نفع الميت
من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت اعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في
المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة انتهى وقد استطرد المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض الفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له
على عادته تكثيرا للفوائد فقال في قوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث الاجداث معناه القبور وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق
قتادة والسدي القبور وقوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال بعثرت
حوضي اي جعلت اسفله اعلاه قاله ابو عبيدة في المجاز وقال السدي مما رواه ابن ابي حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها من الاموات

وعن ابن عباس فيما ذكره الطبرانى بعثرت بحثت وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون الايفاض بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا معناه الاسراع قال ابو عبيدة يوفضون اى يسرعون وقرأ الاعمش سليمان ابن مهران موافقة لباقى القراء الا ابن عامر وحفصا الى نصب بفتح النون وسكون الصاد وفى نسخة زيادة يوفضون ولابى ذر الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول اصح عن الاعمش الى شئ منصوب قال ابو عبيدة العلم الذى نصبوه ليعبدوه ليستبقون اليه ايهم يستلمه اول والنصب بضم النون وسكون الصاد واحد والنصب بالفتح ثم السكون مصدر قال فى فتح البارى كذا وقع والذى فى المغاربة للقراء النصب فى النصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة انتهى وتعقبه العينى فقال لا تغيير فيه لان البخارى فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر فى مجيئهما على لفظ واحد انتهى والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك يوم الخروج اى خروج اهل القبور من قبورهم وقوله تعالى ينسلون اى يخرجون زاد الزجاج بسرعة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد عثمان بن محمد بن ابى شيبة الكوفى احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطنى فى كتاب التصحيف اشياء كثيرة صحفها من القرآن فى تفسيره لانه ما كان يحفظ القرآن قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا بالجمع جرير هو ابن عبد الحميد الضبى عن منصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين فى الاول وضمها وفتح الموحدة آخره هاء تانيث مصغرا فى الثانى عن ابى عبد الرحمن عبد الله ابن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمى عن على هو ابن ابى طالب رضى الله عنه قال كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقى الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة فاتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله هذا موضع الترجمة مع ما بعده ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال فى القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها اى خفض رأسه وطأطأه الى الارض على هيئة المهموم المفكر كما هى عادة من يتفكر فى شئ حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه عليه الصلاة والسلام فى امر الآخرة بقرينة حضور الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه او نكس المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية اى يضرب فى الارض بمخصرته ثم قال ما منكم من احد اى ما من نفس منفوسة مصنوعة مخلوقة واقتصر فى رواية ابى حمزة والثورى على قوله ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف مبنيا للمفعول مكانها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل اى كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة من الجنة والنار من بيانية وفى رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظه فى القدر الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة فأو للتنويع او هى بمعنى الواو والا قد كتبت بالتاء آخره وفى اليونينية بحذفها شقية او سعيدة بالنصب فيهما كما فى الفرع على الحال اى والا كتبت هى اى حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع اى هى شقية او سعيدة ولفظ الا فى المرة الثانية فى بعضها بالواو وفى بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب واعادة الا يحتمل ان يكون ما من نفس بدلا من ما منكم والا الثانية بدلا من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص والثانى فى كل منهما اعم من الاول اشار اليه الكرمانى فقال رجل هو على بن ابى طالب ذكره المصنف فى التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك ابن جعشم كما فى مسلم او هو عمر بن الخطاب كما فى الترمذى او من حديث ابى بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبرانى او هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ففى حديث عبد الله بن عمرو فقال اصحابه يا رسول الله افلا نتكل نعتمد على كتابنا اى ما كتب علينا وقدر والفاء فى افلا معقبة لشئ محذوف اى اذا كان كذلك افلا نتكل على كتابنا وندع العمل اى نتركه فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير فسيجره القضاء الى عمل اهل السعادة قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير

فسييسره القضاء الى عمل اهل الشقاوة قهرا قال عليه الصلاة والسلام اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة
وسيأتي قريبا فسييسرون في الموضعين جمع الضمير في فييسرون باعتبار معنى الاهل واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة
وحاصل السؤال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة
لان كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل
وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتكم واياكم والتصرف في امور الربوبية لقوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى ثم قرأ
عليه الصلاة والسلام **فاما من اعطى واتقى الآية** وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله للعسرى فقوله
فاما من اعطى اي اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق كلمة التوحيد وقوله فسنيسره
لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره
للعسرى للخلة الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به
على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر وللحق ان العمل علامة وامارة
فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة
ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة
كشف لهم ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازي واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجه
في السنة **باب ما جاء من الحديث في قاتل النفس** وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا**
يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ويزيد من الزيادة قال **حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد **عن**
ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة**
الاسلام كاليهودية والنصرانية حال كونه **كاذبا** في تعظيم تلك الملة التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون
المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة
الباطلة معظما لها حال كونه **متعمدا** فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا
او غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا **فهو كما قال** اي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر
اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
وان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله
فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك
كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور ويقول لا اله
الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا
وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب **ما قال** ومثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب
عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته **ومن قتل نفسه بحديدة**
بآلة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو اعم **عذب به** اي بالمذكور وللكشميهني
عذب بها اي بالحديدة **في نار جهنم** وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية
الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج به
من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه ايضا

في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات . وبه قال وقال حجاج
ابن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال
ومحمد هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري الثقة لكن في حديثه
عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلط في اخر عمره لكنه لم يسمع احد منه في حال اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة ولم
يخرج له المؤلف عن قتادة الا احاديث يسيرة توبع فيها عن الحسن البصري قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي
الله عنه في هذا المسجد المسجد البصري فما نسينا اشار بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له
وما نخاف ان يكذب جندب عن النبي ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اوضح يقال كذب عليه واما رواية
عن فعلى معنى النقل وفيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مأمون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
برجل اي فيمن كان قبلكم وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه جراح بكسر الجيم قتل ولابي ذر فقتل نفسه بسبب الجراح
فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه اي لم يصبر حتى اقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل واراد ان يموت
قبل الاجل الذي لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه
فعقوبته مؤبدة او حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم
يخرجون او حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا او ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي او يكون شرع
من مضى ان اصحاب الكبائر يكفرون بها . وهذا الحديث اورده المؤلف هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل مبسوطا .
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي
يخنق نفسه يخنقها في النار بضم النون فيهما والذي يطعنها يطعنها في النار لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها
بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبطه في الاصول وجوز غيره فيهما الفتح . هذا الحديث من افراد المؤلف من هذا الوجه واخرجه
في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا . باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار
للمشركين . رواه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله بن ابي عن النبي صلى الله
عليه وسلم . وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم
المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني انتقيته
وهذا يدل على انه ينتقي في حديث شيوخه ولذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي احد الاثبات الثقات واحاديثه عن الزهري مستقيمة واخرج له الجماعة
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بالتصغير الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول بضم ابن واثبات الف صفة لعبد الله لان سلول
امه وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منونا دعي له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضم دال دعي مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل ليصلي عليه بنصب يصلي فلما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثبت اليه بفتح المثلثة وسكون الموحدة فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي
وقد قال يوم كذا وكذا اعدد عليه صلى الله عليه وسلم قوله القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه صلى الله عليه وسلم الكلام قال اني خيرت بضم الخاء المعجمة
مبنيا للمفعول في قوله تعالى استغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الاية وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت الاستغفار
لو اعلم اني ان زدت ولابي ذر لو زدت على السبعين فغفر له ولابي ذر يغفر له لزدت عليها قال

عمر فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان
من سورة براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم ولابي ذر الى قوله وهم فاسقون نهي عن الصلاة لان المراد
منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات ابدا يعني الموت على الكفر فان احياء الكافر
للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي قال عمر فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ في مراجعتي له والله ورسوله اعلم * باب مشروعية ثناء الناس بالاوصاف الجميلة والخصال الجميلة على
الميت بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية الاعجاب * وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا
ولابي ذر مرّ بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله
ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال في رواية
الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال عليه الصلاة والسلام وجبت واستعمال
الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري
في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم
سبهم للتحذير من الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مستفهما عن قوله ما وجبت قال عليه الصلاة والسلام هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم
عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب
فضله والعقاب عدله لا يسأل عما يفعل انتم شهداء الله في الارض ولفظه في الشهادات المؤمنون شهداء الله في الارض
فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم
قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي وقال المظهري ليس معنى
قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذي تقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس
بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بان قوله وجبت
بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف فانهم
بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول للامة واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه
قال والى معنى هذا يومئ قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا انتهى وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه
اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله
الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا
الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى * وبه قال حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة زاد ابو ذر هو الصفار قال
حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث
عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو اول من تكلم
في النحو بعد علي بن ابي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي
بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة
ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس السابق قال
اي ابو الاسود قدمت المدينة النبوية وقد وقع بها مرض جملة حالية زاد في الشهادات وهم يموتون موتا
ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا فجلست الى اي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة

فاثنى بضم الهمزة مبنيا للمفعول على صاحبها خير اكذا فى جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بانه اقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثانى وان كان الاختيار عكسه وقال النووى منصوب بنزع الخافض اى اثنى عليها بخير وقال فى مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخيرا مفعول لمحذوف فقال المثنون خيرا **فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر** بضم الميم **باخرى فاثنى على صاحبها فقال المثنون خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر** بضم الميم **بالثالثة فاثنى على صاحبها** فقال المثنون شرا **فقال عمر رضى الله عنه وجبت فقال ابو الاسود** المذكور بالاسناد السابق **فقلت وما معنى** قولك لكل منهما **وجبت يا امير المؤمنين** مع اختلاف الثناء بالخير والشر **قال** عمر **قلت كما قال النبى صلى الله عليه وسلم** هو المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضى الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة **ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة فقلنا** اى عمر وغيره **وثلاثة قال** عليه الصلاة والسلام **وثلاثة فقلنا واثنان قال** عليه الصلاة والسلام **واثنان ثم لم نسأله عن الواحد** استبعادا ان يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب واقتصر على الشق الاول اختصارا او لاحالة السامع على القياس وفى حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووى السابق ان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضى ذلك ام لا وهذا فى جانب الخير واضح واما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره وقد وقع فى رواية النضر عند الحاكم ان لله تعالى ملائكة تنطق على السنة بنى آدم بما فى المؤمن من الخير او الشر وهل يختص الثناء الذى ينفع الميت بالرجال او يشمل النساء ايضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفى بامرأتين او لا بد من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة ام العلاء الانصارية لما اثنت على عثمان بن مظعون بقولها فشهادتى عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بانه عليه الصلاة والسلام انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الحسنة التى يتلبس بها فى الحياة الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزى تحول الى البصرة وهو من افراد المؤلف وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى الشهادات والترمذى فى الجنائز وكذا النسائى والله اعلم

باب ما جاء فى عذاب القبر قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع فى العقل ان يعيد الله الحياة فى جزء من الجسد او فى جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد فى العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد فى آن واحد بكل واحد من اجزائه المتفرقة فى المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول فى جزء من الحلول فى غيره قال فى مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث فى عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح مثلها لم يصح شئ من امر الدين قال ابو عثمان الحداد وليس فى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى اخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير واشكل ما فى القضية انه اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم فى الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الآية والجواب الواضح عندى ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اى الم الموت فيكون الموت الذى يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق المه البتة ويجوز ذلك فى حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للمؤلم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله لتلك الحياة الثانية ضدا لعدمها به لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضدا جمعا بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية انتهى

وقد ذهب قوم الى عدم ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الآحاد فذكر المصنف آيات تدل لذلك ردا عليهم
فقال وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب وبالرفع على الاستئناف اذ الظالمون ولابي ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون وجوابه
محذوف اي ولو ترى زمن غمراتهم لرأيت امرا فظيعا في غمرات الموت شدائده والملائكة باسطوا ايديهم لقبض ارواحهم
او بالعذاب اخرجوا انفسكم اي يقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم فقد ورد ان ارواح الكفار
تتفرق في اجسادهم وتابى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج اليوم يريد وقت الاماتة لما فيه من شدة النزع او الوقت الممتد من الاماتة
الى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة تجزون عذاب الهون وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس والملائكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم الهون بالضم ولابي ذر
قال ابو عبد الله اي البخاري الهون هو الهوان يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة واضافه الى الهون لتمكنه منه والهون
بالفتح الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط
عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله
المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر او ضرب الملائكة وجوههم وادبارهم عند قبض ارواحهم ثم عذاب القبر
ثم يردون الى عذاب عظيم في جهنم وقوله تعالى وحاق بآل فرعون فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره
للعلم بانه اولى بذلك سوء العذاب الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الى النار النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
جملة مستانفة او النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير سود تعرض على النار بكرة
وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر
ويوم تقوم الساعة اي هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم ادخلوا يا آل فرعون اشد العذاب عذاب
جهنم فانه اشد مما كانوا فيه او اشد عذاب جهنم وهذه الآية المكية اصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث
المروي في مسند الامام احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية في المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر فسألت عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض ايام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمرا عيناه باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق واجيب بان الآية دلت على عذاب الارواح في البرزخ وما نفاه
اولا ثم اثبته عليه الصلاة والسلام عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال الآية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم اثبته عذاب
القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون في القبور
فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال انما تفتن اليهود ثم قال بعد ليال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي
الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة
مرفوعا في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة الحضرمي عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها
وفتح الموحدة مصغرا آخره هاء تانيث في الثاني وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الآتية ان شاء الله تعالى في التفسير
بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المؤمن في قبره بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول كهمزة اتى اي حال كونه ماتيا اليه والآتي الملكان
منكر ونكير ثم شهد بلفظ الماضي كعلم وللحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح والمستملي بدل الكشميهني ثم يشهد
بلفظ المضارع كيعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد المذكورة المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد
وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيتها واطمئنان القلب بها او في رواية ابي الوليد في الحياة الدنيا وفي الآخرة فتثبيتهم في الدنيا انهم

اذا فتنوا في دينهم لم يزلوا عنها وان القوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الآخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب
واذا سئلوا في الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم اهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون
ثباته في القبر وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال والمسئول عنه في قوله اذا سئلوا الثابت في رواية ابي الوليد
محذوف اي عن ربه ونبيه ودينه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية ما بين بصري وكوفي واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وفي التفسير ومسلم
في صفة النار وابو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد. وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري ويقال له بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
بهذا اي بالحديث السابق وزاد يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر قال الطيبي في شرح المشكاة
فان قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمى احوال العبد في القبر بعذاب
القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن
في العادة. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا
ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر
بن الخطاب ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب قليب بدر وهم ابو جهل
بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم بجلي بدر فقال لهم وجدتم ما وعد ربكم حقا وفي نسخة
ما وعدكم فقيل له عليه الصلاة والسلام والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم اتدعو بهمزة الاستفهام وسقطت من اليونينية كما في
فرعها امواتا فقال عليه الصلاة والسلام ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون لا يقدرون على الجواب وهذا يدل
على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم
الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس بل بالذات. ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنائز وكذا النسائي. وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها قالت تردّ رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون
الآن ان ما كنت اقول حق ولابي الوقت وذر ان ما كنت اقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال الله تعالى انك
لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الآن يسمعون وبين الآية لان الاسماع
هو ابلاغ الصوت من المسمع في اذن السامع فالله تعالى هو الذي اسمعهم بان ابلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال
المفسرون ان الآية مثل ضربه الله للكفار اي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار
مكة لانهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره
عليه ولا مانع انه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عائشة الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيائهم واذا جاز ان
يكونوا عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان رؤسهم كما هو قول الجمهور او باذان الروح فقط والمعتمد قول الجمهور لانه لو كان
العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة بدر احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا
ونقمة. وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة
ابن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة في آخره عن ابيه ابي الشعثاء بالمد سليم بن الاسود المحاربي وفي رواية
ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية
قال ابن حجر لم اقف على اسمها دخلت عليها اي على عائشة فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر
فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر بحذف الخبر حق وثابت للحموي والمستملي

عذاب القبر حق بإثبات الخبر لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد لأن المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين
أن لفظة حق ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة وأنها ثابتة في رواية غندر عن شعبة وهو كذلك وقد أخرجه من طريق غندر النسائي
والإسماعيلي كذلك وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة انتهى وتعقبه العيني بأن قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود
في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجوده فلا نسلم أنه يستلزم حذف الخبر مع أن الأصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع
كونها على الأصل فماذا يلزم من المحذور وإذا ذكر الخبر في الروايات كلها انتهى فليتأمل **قالت عائشة رضي الله عنها فما رأيت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مبني على الضم أي بعد سؤالها إياه **صلى صلاة إلا تعوذ فيها من عذاب القبر**
وزاد في رواية أبي ذر هنا قوله وزاد غندر عذاب القبر حق وفي هذا الحديث أنه أقر اليهودية على أن عذاب القبر حق وفي حديثي أحمد ومسلم
السابقين أنه أنكره حيث قال كذبت يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة وإنما تفتن اليهود فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي
وغيرهما قصتان فأنكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في الأولى ثم أعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت
لها ذلك فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول فأعلمها عليه الصلاة والسلام بأن الوحي نزل بإثباته انتهى وفيه إرشاد الأمة ودلالة
على أن عذاب القبر ليس خاصا بهذه الأمة بخلاف المسألة ففيها خلاف يأتي قريبا إن شاء الله تعالى. وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان**
أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله المصري بالميم **قال أخبرني** بالإفراد **يونس** بن يزيد الأيلي
عن ابن شهاب الزهري قال **أخبرني** بالإفراد **عروة بن الزبير** بن العوام **أنه سمع أسماء بنت أبي بكر** الصديق
رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا **فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها**
المرء بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية ولأبي الوقت من غير اليونينية يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره **ضج المسلمون ضجة** عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي أخرجه منه
البخاري حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني أي بارك الله فيك
ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قال قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال يريد
فتنة عظيمة إذ ليس فتنة أعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه وأورده
هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد غندر عذاب القبر حق وثبت لأبي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها علامة
أبي ذر الهروي ولا يخفى أن هذا إنما هو في آخر حديث عائشة السابق وذكره في حديث أسماء غلط لأنه لا رواية لغندر فيه. وبه قال **حدثنا عياش بن الوليد** بفتح العين
والمثناة التحتية المشددة آخره شين معجمة الرقام البصري قال **حدثنا عبد الأعلى** بن عبد الأعلى السامي بالسين
المهملة قال **حدثنا سعيد** هو ابن أبي عروبة **عن قتادة** بن دعامة **عن أنس بن مالك** وسقط لفظة ابن مالك لأبي ذر
رضي الله عنه أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى
عنه أصحابه وإنه بالواو والضمير للميت ولأبي ذر أنه **ليسمع قرع نعالهم** زاد مسلم إذا انصرفوا **أتاه ملكان** زاد ابن حبان
والترمذي من حديث أبي هريرة أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير والنكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر مفعل من أنكر وكلاهما
ضد المعروف وسميا به لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وإنما صورا كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب وأما المؤمن
فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لأن من خاف الله في الدنيا وآمن به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الأوسط
من حديث أبي هريرة أيضا أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق
من مرسل عمرو بن دينار يحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع
عليها أهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم
اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح **فيقعدانه** فتعاد روحه في جسده وفي حديث البراء
فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث أبي هريرة فإذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله

وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول
دعوني اصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضأ وصلى فلما مات رؤي فقيل له
ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان وعادت الي روحي حسبت اني انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة واردت ان اقوم اتوضأ
فقالا الى اين تريد تذهب فقلت للوضوء والصلاة فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بؤس **فيقولان له ما كنت تقول**
في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي اي لاجل محمد عليه الصلاة والسلام وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه
من عبارة القائل والاشارة في قوله هذا للحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك
ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون
مجازا وزاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل **فاما المؤمن**
فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله زاد في حديث اسماء بنت ابي بكر السابق في العلم والطهارة وغيرهما جاءنا بالبينات والهدى
فاجبنا وامنا واتبعنا **فيقال له انظر الى مقعدك من النار** ولابي داود هذا بيتك كان في النار **قد ابدلك الله به مقعدا**
من الجنة فيراهما جميعا فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث ابي سعيد
عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلى نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له نم
نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك **قال قتادة وذكر لنا** بضم الذال مبنيا للمفعول
انه يفسح في قبره في رواية والاصيلي يفسح قبره ولابي ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا في سبعين
ذراعا وعنده من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ويرحب له في قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده
ايضا فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدئ منه وتجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة **ثم رجع قتادة الى حديث انس**
قال واما المنافق والكافر كذا بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك **فيقال له ما كنت**
تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم **فيقول لا ادري** وفي رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك
فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري
فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري **كنت اقول ما يقول**
الناس فيقال له لا دريت ولا تليت اصله تلوت بالواو والمحدثون اثبتوه بالياء للازدواج اي لا فهمت ولا
قرات القران او المعنى لا اتبعت من يدري ولابي ذر ولا اتليت بزيادة الف وتسكين المثناة الفوقية وصوبها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن
قتيبة كانه يدعو عليه بانه لا يكون له من يتبعه لمستبعد في دعاء الملكين واجيب بان هذا اصل الدعاء ثم استعمل في غيره **ويضرب**
بمطارق من حديد ضربة بافراد ضربة وجمع مطارق فليؤذن بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة **فيصيح**
صيحة يسمعها من يليه مفهومه ان من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب
والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم **غير الثقلين** الجن والانس وغير نصب على الاستثناء
وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمسائلة وهل هي واقعة على كل
احد فقيل انما تقع على من يدعي الاسلام ان محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن
رجلان مؤمن ومنافق واما الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسال لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة
الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على ان
السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث
انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وهل يسال الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته انه يسال وهو منقول
عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بانه لا يسال ومن ثم قالوا لا يستحب ان يلقن وقال عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ

زين الدين بن رجب في كتابه أهوال القبور المؤمن يفتن سبعا والكافر اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن الموتى سبعة
ايام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا اعلم احدا قاله غيره نعم تبعه في ذلك في قوله السابق بعض العصريين فلم يصب والله الموفق وقد عد المرابط
في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي يمكث في البلد الذي يقع فيه قاصدا
باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا انه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضجر به لو وقع معتمدا على ربه
في ذلك على ربه لحديث البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما
كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد وجه الدلالة ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح ان المرابط
لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو اولى وهل السؤال يختص بهذه الامة المحمدية ام يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم
الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بانه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية
امتحانهم في القبور قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون
في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة عليهم وهل يسأل باللسان العربي ام بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى آخر الحديث
انه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات اخي فلما لحد وانصرف الناس عنه وضعت رأسي على قبره
فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه صوت اخي وهو يقول الله فقال له الآخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق العلاء بن عبد الكريم
قال مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر قال اخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر
يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت اخي وهو يقول الآخر فما دينك قال الاسلام الى غير ذلك
مما يستأنس به لكونه عربيا قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب كل احد بلسانه قال شيخنا ويستأنس له بارسال
الرسل بلسان قومهم وعن الامام البلقيني انه بالسريانية والله اعلم.

باب التعوذ من عذاب القبر. بالجمع ولابوي ذر والوقت

حدثني محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا بالجمع وفي نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح
الحاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي عن البراء بن عازب عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خارجها وقد وجبت الشمس اي سقطت يريد
غربت والجملة حالية فسمع صوتا اما صوت ملائكة العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون
بهذا السند انه صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم فقال يهود تعذب في قبورها يهود
مبتدأ وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدأ محذوف اي هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن ان يهود نكرة وليس كذلك
بل هو علم للقبيلة وقد تدخلها الالف واللام قال الجوهري الاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف
على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه معرفة مؤنث فجرى مجرى
القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث انتهى وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهري ايضا وزاد في اعراب يهود ايضا انه مبتدأ
خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك فليتأمل واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من
المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او الحديث
من الباب السابق وادخله هنا بعض النساخ وقال النضر بن شميل مما وصله الاسماعيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون
قال سمعت ابي ابا جحيفة قال سمعت البراء بن عازب عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر
ذلك التصريح عن عون فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه له من البراء وهذا ثابت عند ابي ذر كما نبه عليه في الفرع واصله وفي هذا الحديث ثلاثة من
الصحابة في نسق واحد لهم ابو جحيفة. وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه مسلم في صفة
اهل النار والنسائي في الجنائز. وبه قال حدثنا معلى بالتنوين وعند ابي ذر ابن اسد قال حدثنا

وهيب هو ابن خالد عن موسى بن عقبة الاسدي قال حدثتني بالافراد مع تاء التأنيث ابنة خالد بن سعيد ابن العاصي امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ارشادا للامة ليقتدوا به في ذلك لينجوا من العذاب * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدني واخرجه ايضا في الدعوات والنسائي في التعوذ

وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم ولالكشميهني يدعو ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر والرضى والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى ومن فتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قاله الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التعبد او التعليم * وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواته يمانيون وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة * باب عذاب القبر الحاصل من الغيبة بكسر الغين وهو ذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه وباب عذاب القبر من اجل عدم الاستنزاه من البول وخصهما بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم عن غيرهما نعم هما امكن * وقد روى اصحاب السنن لا ربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه * وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن ابي حازم عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان قال ابن عباس ولابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير دفعه ثم قال عليه الصلاة والسلام بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما فكان يسعى بالنميمة المحرمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر في الحديث فيه قال ابن عباس ثم اخذ عودا رطبا في غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة فكسره اي العود باثنتين بتاء التأنيث ولابي ذر باثنين بحذفها ثم غرز كل واحد منهما اي من العودين على قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وفاء يخفف الاولى مفتوحة ما لم ييبسا اي مدة دوامهما الى زمن يبسهما وليس للغيبة التي هي احد جزئي الترجمة ذكر في الحديث فقيل لانهما متلازمان لان النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وعورض بانه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم واذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بانه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه * وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث * باب الميت بالاضافة كما في اصل كتاليه ولابي ذر باب بالتنوين الميت يعرض عليه بالغداة ولابي ذر والوقت مقعده بالغداة والعشي اي فيهما كان للموتى صباح عندهم ولا مساء * وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي اي فيهما ويحتمل ان يحيى منه جزء ليدرك ذلك فيصح خطابه والعرض عليه او العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول في العرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشي فقط او كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق المسألة وعرض المقعدين على كل واحد ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنهما متغايران يحتملان يكون التقدير فمن مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بمن واقيم المضاف اليه

مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة او المعروض النار فاستغنوا فيها على حذف المبتدأ أو فهي قيل حذفا أو المعنى فان كان من اهل الجنة فمبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار زاد ابو ذر من اهل النار اى فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم بالعكس مما يبشر به اهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينته ما اعد له وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى القيامة ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر ان الاكثرين من اصحاب مالك رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير هل يعود على المقعد اى هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة او الضمير يرجع الى الله تعالى اى الى لقاء الله تعالى او الى المحشر اى هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر فترى عند ذلك كرامة او هوانا تنسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري اى انك مدعو عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز

باب كلام الميت بعد حمله على الجنازة اى النعش بالسند

قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اى الجنازة صالحة قالت قدموني وفي قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها بالمثناة التحتية في يذهبون واضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهية ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء ومنه يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك وكل من وقع في هلكة دعا بالويل واسند الفعل الى الجنازة واراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروى مرفوعا ان الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق اى لمات ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكان ابتداءه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني قدموني او يا ويلها اين يذهبون بها

باب ما قيل في اولاد المسلمين غير البالغين قال ولابوي ذر والوقت وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار كان بالافراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق اى كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار او دخل الجنة واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فاولى ان يحجبوا هم عنها ويدخلوا الجنة فذاك معلوم من فحوى الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم اره موصولا من حديث ابي هريرة على هذا الوجه لكن عند احمد عنه مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم ولغير ابي ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم استدل بتعليله عليه الصلاة والسلام دخول الآباء الجنة برحمته الاولاد وشفاعتهم في آبائهم على ان اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم واجمع عليه من يعتد به وروى عبد الله ابن الامام احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الآية

وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس ويستحيل ان يكون الله تعالى يغفر لآبائهم ويفضل برحمته اياهم وهم
غير مرحومين * واما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة
لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم
في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم وهم في اصلاب آبائهم فالجواب عنه وجهين * احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة
الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما
الحديث * الثاني انه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم اعلم بعد ذلك * ومحل الخلاف في غير
اولاد الانبياء اما اولاد الانبياء فقال المازري الاجماع متحقق على انهم في الجنة * وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه
احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيئا مما يقوي بدعته
انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي
مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدرا اي رضاعا وبحذف الهاء من رضع اذا كان من شأنها ذلك وتثبت اذا كان
بمعنى تجدد فعلها * وفي مسند الفريابي ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي
فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة تستكمل رضاعته
فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل صدق الله ورسوله * قال السهيلي وهذا من فقهها
رضي الله عنها كرهت ان تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح * باب ما قيل في اولاد
المشركين غير البالغين * وبالسند قال حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن
موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اولاد المشركين لم يعلم ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل ان يكون عائشة لحديث احمد وابي داود عنها انها قالت قلت
يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث * وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها ايضا سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك الحديث فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم قال في المصابيح واذ تتعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم
والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانها ظرف فيتسع فيه اعلم
بما كانوا عاملين اي انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم
بشيء وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول
في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم
بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي قال في الفتح فبين ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم * وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة ورواته ما بين مروزي وبصري
وواسطيان وكوفي واخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود والنسائي * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك واسحاق ونقله
البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسألة شيء منصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين
في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين
لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك نبه عليه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود من بني آدم يولد
على الفطرة الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة
تنتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة سليمة هل ترى فيها جدعاء بفتح الجيم واسكان الدال المهملة
والمد مقطوعة الاذن وانما يجدعها اهلها وفيه اشعار بان اولاد المشركين في الجنة فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف
حيث قال فيه الله اعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال عليه
واما الصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسألة فقيل انهم في مشيئة الله ونقله
البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شيء منصوص في ذلك نعم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين
في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لآبائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ بين الجنة
والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس
والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام
احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام شيء اصلا وقيل انهم يمتحنون في الآخرة بان يرفع الله لهم نارا فمن دخلها
كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بان الآخرة
ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات
القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال النووي
وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله اعلم . باب بالتنوين
وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم والمد عمران بن تيم العطاردي عن سمرة
ابن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة وللحموي والمستملي صلاته
وفي رواية يزيد بن هارون اذا صلى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من رأى منكم الليلة رؤيا
مقصور غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين قال فان رأى احد رؤيا قصها عليه فيقول ما شاء الله فسألنا
يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرفية فقال هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت
الليلة بالنصب رجلين قال الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا شيئا كأنه قال انتم ما رأيتم شيئا لكني رأيت
رجلين وفي حديث علي عند ابي حاتم رأيت ملكين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة وللمستملي الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض
فضاء او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السماء فاذا رجل جالس بالرفع ويجوز النصب ورجل قائم بيده لا شيء فسره المؤلف بقوله
قال بعض اصحابنا ابهمه لنسيان او غيره وليس بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة مع شرطه المعروف وقال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد بالبعض
المبهم الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن موسى بن اسماعيل التبوذكي كلوب بفتح الكاف
وتشديد اللام من حديد له شعب يعلق بها اللحم من الحديد يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة
اي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية ابي ذر وقال الحافظ ابن حجر وهو سياق
مستقيم ولغيره ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه اي ذلك الرجل يدخل ذلك
الكلوب بنصب على المفعولية في شدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفي التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه

ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اى يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا انا بملك وامامه آدمي وبيده كلوب من حديد فيضعه
في شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الآخر بفتح الخاء المعجمة **مثل ذلك** اى مثل ما فعل بشدقه الاول **ويلتئم شدقه**
هذا فيعود في التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود عليه ذلك الرجل **فيصنع مثله** قال عليه الصلاة والسلام
قلت للملكين ما هذا اى ما حال هذا الرجل وللمستملي من هذا اى من هذا الرجل **قالا** اى الملكان **انطلق** مرة واحدة **فانطلقنا**
حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف والجملة حالية
او صخرة على الشك وفي التعبير واذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك **فيشدخ به** بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال
المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشئ الاجوف والضمير للفهر ولابي ذر بها **رأسه** وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه بفتح الياء وسكون
المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اى يشدخ رأسه **فاذا ضربه تدهده الحجر** بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن
تفعلل من مزيد الرباعي اى تدحرج وفي حديث علي فمررت على ملك وامامه آدمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي فيقع دماغه جانبا
وتقع الصخرة جانبا **فانطلق اليه** اى الى الحجر **ليأخذه** فيصنع به كما صنع **فلا يرجع الى هذا** الذي شدخ رأسه **حتى يلتئم رأسه**
وفي التعبير حتى يصح رأسه **وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا قالا انطلق** مرة واحدة **فانطلقنا**
الى ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهني نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزا هذه في المطالع للاصيلي لكنه
قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة **مثل التنور** بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة آخره راء ما يخبز فيه
اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح الياء **تحته** بنصب التاء الثانية اى تحت التنور **نارا** بالنصب على التمييز
واسند يتوقد الى ضمير عائد الى الثقب كقولك مررت بامرأة تتضوع من اردانها طيبا اى يتضوع طيبها من اردانها فكأنه قال يتوقد نار تحته
قاله ابن مالك قال البدر الدماميني وهو صريح في أن تحته منصوب لا مرفوع وقال انه رآه في نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها قال
وكأن هذا بناء على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية تأباه فقد صرحوا بأن فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة التصرف
انتهى وقال ابن مالك ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي
تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك ولابوي ذر والوقت يتوقد تحته نار بالرفع على انه فاعل يتوقد
فاذا اقترب بالموحدة آخره من القرب اى اذا اقترب الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهني فاذا اقترت بهمزة
قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما راء من القترة اى التهبت وارتفع نارها لان القتر الغبار وفي رواية ابن السكن والقابسي
وعبدوس فترت بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين وتاء ساكنة بينهما راء وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا خمدت
رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدي مما عزاه له في شرح المشارق فاذا ارتفقت من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبي
وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند احمد فاذا اوقدت **ارتفعوا** جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه
حتى كاد أن يخرجوا أن مصدرية والخبر محذوف اى كاد خروجهم يتحقق ولابوي ذر والوقت كادوا يخرجون **فاذا خمدت**
بفتح الخاء والميم اى سكن لهبها ولم يطفأ حرها **رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت لهما من هذا** ولابي الوقت
من غير اليونينية ما هذا **قالا انطلق فانطلقنا** ولفظة فانطلقنا ساقطة عند ابي ذر **حتى اتينا على نهر** بفتح الهاء وسكونها
من دم وفي التعبير فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم **فيه رجل قائم على** ولابي الوقت وعلى **وسط النهر رجل**
بفتح السين وسكونها ولابي ذر قال يزيد اى ابن هارون مما وصله احمد عنه ووهب بن جرير مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه
عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطاء **بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج**
من النهر رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة **بحجر في فيه** اى في فمه **فرده حيث كان** من النهر **فجعل كلما جاء ليخرج** من النهر **رمى في**
فيه بحجر فيرجع كما كان فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل التي هي من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه
فيه ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على اصل متروك وذلك

ان سائر افعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدأ وخبر فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا او جملة اسمية وفعلية
وظرفا فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل شذوذا في مواضع **فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا**
ولفظه فانطلقنا عند ابي ذر **حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة** زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع
وفي اصلها شيخ وصبيان وفي التعبير واذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السماء واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم قط
واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها وفي التعبير فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما انت راء رجلا مرآة
واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها **فصعدا بي** بالموحدة وكسر العين **في الشجرة** التي هي في الروضة الخضراء **وادخلاني** بالنون
دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان بنون آخره بدل الموحدة
وتشديد السابقة **ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها** اي من الدار **فصعدا بي الشجرة** ايضا **فادخلاني** بالفاء ولابن
عساكر وادخلاني **دارا هي احسن وافضل** من الاولى **فيها شيوخ وشباب** ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان
فقلت لهما **طوفتماني الليلة** بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ولابي الوقت طوفتمابي بالموحدة بدل النون **فاخبراني**
بكسر الموحدة **عما رأيت قالا نعم** نخبرك **اما الذي رأيته يشق شدقه** بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه
بالرفع مفعول ناب عن فاعله **فكذاب يحدث بالكذبة** بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا
كذبا وكذبة وكذبة **فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق** بتخفيف ميم تحمل والفاء في قوله فكذاب جواب اما لكن الاغلب
في الموصول الذي تدخل الفاء في خبره ان يكون عاما لشبهه بالشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضية كما في قوله تعالى
وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما في هذا الحديث نحو الذي ياتيني فمكرم فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول الفاء على
الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد فكم فمكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي ياتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي ياتيني
عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي ياتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى
الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي فيه الشبه اللفظي فشبه هذه الآية بقوله وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم فاجريت ما في مصاحبة الفاء مجرى واحدا قاله ابن مالك قال الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل
لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري او تقديرها اي فالفاء جواب أما **فيصنع به ما رأيت** من شق شدقه
الى يوم القيامة لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد **وأما الذي رأيته يشدخ رأسه** بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا
للمفعول ورأسه نائب عن الفاعل **فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل** اي اعرض عن تلاوته **ولم يعمل فيه بالنهار**
ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل **يفعل به**
ما رايت من الشدخ **الى يوم القيامة** لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه رأى فيه ما يوجب الاعراض
عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب في اشرف اعضائه وهو الرأس **وأما الفريق الذي رأيته في الثقب** بفتح المثلثة ولابي الوقت
في النقب **فهم الزناة** وانما قدره بقوله واما الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لاسيما والعائد على الذي من قوله والذي رأيته
لا يخفى كونه مفردا فروعي اللفظ تارة والمعنى اخرى قاله في المصابيح **والفريق الذي رأيته في النهر آكلوا الربا والشيخ**
الكائن **في اصل الشجرة ابراهيم** الخليل **عليه السلام** وقدره بالكائن لان الظاهر كون الظرف اعني
في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما معرفا لذلك رعاية لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا لكن ذلك
انما هو حيث لا مقتضى للعدول عن التنكير والمقتضى هنا قائم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا ان
يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدأ قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت الفاء
من قوله آكلوا الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى ان أما لما حذف مقتضاها **وأما الصبيان** الكائنون **حوله** اي ابراهيم **فاولاد**
الناس دخلت الفاء على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول أما في قوله أما الرجل الذي رأيته يشق شدقه وهذا موضع العرجمة

فات الناس في قوله فاولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفي التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين
يا رسول الله فاولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا ظاهر انه عليه الصلاة والسلام الحقهم باولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا يعارضه
قوله هم مع آبائهم لان ذلك في حكم الدنيا **والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها**
دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم
ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال أن تكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة على من
منازل الشهداء بلا ريب كما أن آدم عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي
مع ان منزلته هي في عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته واكتفى في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب أن
الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا **وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب**
وفي التعبير مثل الراية البيضاء **قالا ذاك** ولابي ذر ذلك **منزلك** ولابي ذر منزلتك **قلت دعاني** اتركاني **ادخل منزلي قالا انه**
بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك **اتيت منزلك** * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله
وقوته وفيه التحديث والعنعنة وابو رجاء مخضرم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لكنه لا رؤية له واخرجه المؤلف هنا
تاما وكذا في التعبير واخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي احاديث الانبياء والتفسير والادب طرفا منه
ومسلم قطعة منه * باب فضل موت يوم الاثنين * وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمي اخو بهز بن اسد البصري
قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها قالت**
دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته **فقال في كم** اي كم ثوبا **كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم**
فيه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه **قالت** عائشة قلت له كفناه **في ثلاثة**
اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ابيض **سحولية** بفتح السين وبالحاء المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن كما مر **ليس فيها**
قميص ولا عمامة وقال لها ايضا رضي الله عنهما **في اي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت** توفي **يوم الاثنين**
بنصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قيل توطئة لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي صلى الله
عليه وسلم لما في بداءتها لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد أن يكون ابو بكر رضي الله عنه نسي ما سألها عنه مع قرب العهد
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه **فاي يوم هذا قالت** هو **يوم الاثنين** برفع يوم خبر مبتدأ محذوف **قال ارجو** اي اتوقع
ان تكون وفاتي **فيما بيني** اي فيما بين ساعتي هذه **و بين الليل** وللحموي والمستملي وبين الليلة **فنظر** وفي نسخة ثم نظر
الى ثوب عليه كان يمرض فيه بتشديد الراء **به ردع** بفتح الراء وسكون الدال آخره عين مهملتين لطخ واثر
من زعفران لم يعجمه ولابي الوقت من غير اليونينية ردغ بالغين المعجمة **فقال اغسلوا ثوبي هذا** وسقط في بعض
النسخ لفظ هذا **وزيدوا عليه ثوبين** زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين **فكفنوني فيها** اي في الثلاثة
موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قالت عائشة **قلت ان هذا** اي الثوب الذي كان عليه
خلق بفتح الخاء واللام اي غير جديد **قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو** اي الكفن **للمهلة** قال النووي
بتثليث الميم القيح والصديد **فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء** بالمد ممدودا ويضم قاله في القاموس وهو كذلك
بالمد ممدودا في الفرع **ودفن من ليلته قبل ان يصبح** ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة اول بدء مرض ابي بكر
أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين
من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وتمني الصديق رضي الله عنه ان يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة
والسلام توفي فيه فله مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو رفعه ما من مسلم يموت
يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وفي اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المؤلف وعدل عنها الى ما وافق شرطه

وصح لديه احسن الله اليه برحمته عليه * باب موت الفجاءة بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا في الفرع وفي
الفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة الموت من غير سبب مرض البغتة بالجر بدل من الفجاءة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي
هي البغتة وللكشميهني بغتة بالتنكير وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال
حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد هشام وفي نسخة هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولابي ذر
عن عروة بدل قوله عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امي عمرة افتلتت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاءة نفسها بالرفع نائب عن الفاعل
وبالنصب على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو القائم مقام الفاعل او يضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها
مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار او النصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر واظنها لو تكلمت تصدقت
فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها
لانه انما سأل عما فعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من ان امكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة
مجيء أن المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك قال عليه الصلاة والسلام
نعم لها اجر ان تصدقت عنها واشار المؤلف بهذا الى ان موت الفجاءة ليس بمكروه لانه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهة
لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها ونبه بذلك على ان معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجاءة كحديث
ابي داود باسناد رجاله ثقات لكن راويه رفعه مرة ووقفه اخرى موت الفجاءة اخذة اسف وانه لا يياس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم
الاسلام ورجاء الثواب ان كان مستعدا منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي
مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجاءة راحة للمؤمن واسف على الفاجر ونقل النووي عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء
والصلحاء ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول * باب ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
من التسنيم وغيره فاقبره ولابي ذر قول الله عز وجل فاقبره مبتدا وخبره مراد به قوله تعالى ثم اماته فاقبره اقبرت الرجل من الثلاثي المزيد
من باب الافعال زاد ابو ذر والوقت اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد دفنته تكرمة له وصيانة عن السباع
وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما تضمه يكونون فيها احياء ويدفنون فيها امواتا وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله ابن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن هشام
هو ابن عروة ح وحدثني بالافراد محمد بن حرب النشائي بالشين المعجمة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا
الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين المهملة ثم الذال المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة وعند القابسي ليتقدر
بالقاف والدال المهملة اي يسأل عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند بعض من الانس
والسكون اين انا اليوم اي لمن النوبة اين انا غدا اي لمن النوبة غدا اي لاي امرأة اكون غدا عندها استبطاء ليوم عائشة
اشتياقا اليها والى يومها قالت عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري بفتح اولهما وسكون ثانيهما ما بين جنبيه
وصدره والسحر الرئة فاطلق على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي وهذا هو المقصود
من الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه الله تعني لو رعي الحساب كانت وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن * وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن هلال هو ابن حميد الجهني زاد ابو ذر والوقت
هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
لم يقم منه ولابن عساكر لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ

قوله قبور انبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل البنوة او الالهية او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة
بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا واجيب باما ان يكون الضمير يعود
على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما بان المراد من امروا بالايمان منهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم قالت عائشة لولا ذلك
ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نائب الفاعل ولابي ذر لابرز قبره بفتح الهمزة غير انه خشي عليه الصلاة والسلام او خشي
بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة او عائشة ان يتخذ بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا وبالاسناد المذكور عن هلال
الوزان قال كناني عروة بن الزبير والحال انه لم يولد لي ولد لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم اول اولاده ونبه المؤلف
بذلك على ان هلالا لقي عروة واختلف في كنية هلال والمشهور ابو عمرو * وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن مقاتل
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال انا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة
عن سفيان بن دينار على الصحيح التمار بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي انه حدثه
انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر
وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية
ونص عليه الشافعي التسطيح افضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار
لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه لم تكن في الازمنة الماضية مسنمة وقد روى ابو داود باسناد
صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة
قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه في اخر الحديث يقال لطئ بكسر الطاء
والطاء بفتحها اي لصق ولا يؤثر في افضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك
قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه
جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب * وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني فروة بفتح الفاء وسكون الراء
ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره راء بمد ويقصر قال حدثنا علي ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون
السين المهملة وكسر الهاء عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط عليهم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
عنهم الحائط اي حائط حجرة عائشة رضي الله عنها في زمان امرة الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز
برفع القبر الشريف حتى لا يصلي اليه احد اذ كان الناس يصلون اليه اخذوا في بنائه فبدت اي ظهرت لهم قدم بساق وركبة
كما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام في القبر لا خارجه ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية الاجري ففزع عمر بن عبد العزيز فما وجد واحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله
ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعند الاجري هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر
ابن عبد العزيز وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بالسند المذكور واخرجه المؤلف في الاعتصام من وجه اخر عن هشام عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم مع النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه وادفني مع صواحبي امهات المؤمنين بالبقيع زاد الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها
موضع قبر لا ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول اي لا يثنى علي به اي بسبب الدفن معهم ابدا حتى لا يكون لي بذلك مزية
وفضل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك * وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى اخره مضبب عليه في اليونينية وثبت عندها وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء اخره طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري
قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال
رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة العلج بالسكين الطعنة التي مات بها يا عبد الله بن عمر اذهب

الى ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبى بفتح الموحدة وتشديد الياء مع النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه زاد فى مناقب عثمان فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكى فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن يدفن مع صاحبيه قالت كنت اريده اى الدفن معهما لنفسى فان قلت قولها كنت اريده لنفسى يدل على انه لم يبق الا ما يسع موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفنى معهم فانه يشعر بانه بقى مكان للدفن اجيب بانها اولا تظن انها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر آخر فلا وثرنه بالثاء المثلثة اى فلاختارنه اليوم بالنصب على الظرفية على نفسى فان قيل قد ورد ان الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف آثرت عائشة رضى الله عنها اجاب ابن المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغى فيها ايثار اهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته كما ينبغى لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يؤثر بفضل الامامة من هو افضل منه اذا حضره منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل زاد فى المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعونى فاسنده رجل اليه قال له ما لديك اى ما عندك من الخبر قال اذنت لك بالدفن مع صاحبيك يا امير المؤمنين قال زاد فى المناقب الحمد لله ما كان شىء اهم الى من ذلك المضجع بفتح الجيم وكسرها فى اليونينية فاذا قبضت بضم القاف مبنيا للمفعول فاحملونى ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لى فادفنونى بهمزة وصل وكسر الفاء والا اى وان لم تأذن فردونى الى مقابر المسلمين جوز عمر ان تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن ثانيا واجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة فى الورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما اذنت فيه او لا ليضاجع اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه انتهى وهذا كله بناء على القول بان عائشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم ازواجه عليه الصلاة والسلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضى الله عنه فقالوا اوص يا امير المؤمنين استخلف فقال انى لا اعلم احدا احق بهذا الامر امر الخلافة من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض جملة حالية فمن استخلفوا اى من استخلفه هؤلاء النفر بعدى فهو الخليفة المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا فسمى ستة من النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد ابن زيد لانه كان غائبا وقال فى فتح البارى لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة فى التبرى من الامر نعم فى رواية المدائنى ان عمر عده فيمن توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه وولج عليه اى دخل على عمر شاب من الانصار روى ابن سعد من رواية سماك الحنفى ان ابن عباس اثنى على عمر وانه قال نحو ما ياتى من مقالة الشاب فلولا قوله هنا انه من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم فى الاسلام ما قد علمت بفتح القاف من القدم اى سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وللحموى والمستملى كما فى الفرع من القدم بكسر القاف بمعنى المفتوح قال فى القاموس القدم محركة السابقة فى الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى وقال البرماوى والعينى كالكرمانى ولو صح روايته بالكسر لكان المعنى صحيحا ايضا انتهى فقد صحت الرواية عن الحموى والمستملى كما ترى وهو مفهوم قول الحافظ ابن حجر السابق ثم استخلفت بضم التاء الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول فعدلت فى الرعية ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اى بقتل فيروز ابى لؤلؤة غلام المغيرة له بسبب انه سأل عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال له عمر رضى الله عنه كم خراجك قال دينار فقال ما ارى ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر رضى الله عنه الى الصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا وان لم يكن فى معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب ليتنى يا ابن اخى وذلك اشارة الى الخلافة كفافا بالنصب خبر كان مقدرة ولابى ذر كفاف بالرفع خبر ذلك لا عقاب على ولا ثواب

أي فيه بالجملة خبر ليتني وجملة ذلك كهاف اعتراض بين ليت وخبرها **أوصي** أنا **الخليفة** بضم الهمزة من أوصي **من بعدي بالمهاجرين الأولين** الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا إلى القبلتين أو الذين شهدوا بدرا خيرا **أن يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم** بفتح الهمزة في الموضعين تفسير لقوله خيرا أو بيان له **وأوصيه** أنا أيضا **بالأنصار خيرا الذين تبوؤا الدار والإيمان** صفة للأنصار ولا يضر فصله بخير لأنه ليس أجنبيا من الكلام جعلوا الإيمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك أي لزموا المدينة والإيمان وتمكنوا فيهما أو عامله محذوف أي وأخلصوا الإيمان **أن يقبل من محسنهم** بفتح الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا **ويعفى** مبنيا للمفعول **عن مسيئهم** ما دون الحد وحقوق العباد **وأوصيه** أيضا **بذمة الله** أي بعهد الله **وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم** والمراد أهل الكتاب **أن يوفى لهم بعهدهم** بضم أوله وفتح ثالثه مشددا ومخففا **وأن يقاتل من ورائهم** بضم أول يقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم أي من خلفهم وقد يجيء بمعنى قدام **وأن لا يكلفوا** بضم أوله وفتح اللام المشددة **فوق طاقتهم** فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه حيث ذكره المؤلف هناك تاما

باب ما ينهى من سب الأموات المسلمين * وبالسند قال **حدثنا آدم** بن أبي إياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الأعمش** سليمان بن مهران **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات** أي المسلمين **فإنهم قد أفضوا** بفتح الهمزة والضاد أي وصلوا **إلى ما قدموا** من خير أو شر فيجازى كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد أجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا **ورواه** أي الحديث المذكور **عبد الله بن عبد القدوس** السعدي الرازي **عن الأعمش ومحمد بن أنس عن الأعمش** أيضا متابعين لشعبة وليس لابن عبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع **تابعه** أي تابع آدم بن أبي إياس مما وصله المؤلف في الرقاق **علي بن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة **و**كذا تابعه **ابن عرعرة** بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى واسمه محمد **و**كذا **ابن أبي عدي** مما ذكره الإسماعيلي **عن شعبة** *

باب ذكر شرار الموتى ذكره عقب السابق إشارة إلى أن السب المنهي عنه سب غير الأشرار * وبالسند قال **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا أبي** حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال **حدثنا الأعمش** سليمان قال **حدثني** بالإفراد **عمرو بن مرة** بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال أبو لهب** عبد العزى بن عبد المطلب **عليه لعنة الله** لا يجوز لعنه الله **للنبي صلى الله عليه وسلم** لما نزل قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين الآية وقال عليه الصلاة والسلام الصفا وقال يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب إن أخبرتكم أن بسفح هذا الجبل خيلا أكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الأصدقا قال فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب **تبا لك** أي هلاكا ونصب على أنه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا **سائر اليوم** نصب على الظرفية أي باقي اليوم ألهذا جمعتنا **فنزلت تبت يدا أبي لهب** أي خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وإنما خصهما لأنه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وأنذر عشيرتك الأقربين أخذ أبو لهب حجرا ليرميه به * ومطابقة الحديث للترجمة في كون ابن عباس ذكر أبا لهب باللعن وهو من شرار الموتى * وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الإسماعيلي لأن الآية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس إذ ذاك صغيرا ولم يولد وكذا رواية أبي هريرة له لأنه لأنه إنما أسلم بالمدينة * وفي الحديث التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا ويأتي إن شاء الله تعالى مطولا في التفسير في الشعراء وأخرجه مسلم في الإيمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله أعلم * وهذا آخر الجزء الثاني من شرح العلامة القسطلاني على صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري تغمدهما الله برحمته وأسكنهما بحبوحة جنته إنه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير وهو حسبنا ونعم الوكيل * ثم يعقبه الجزء الثالث

تقريظ منمقة الاريب اللبيب الحسيب الاديب المولوى محمد عظيم الله عظمه الله تعالى ورقاه

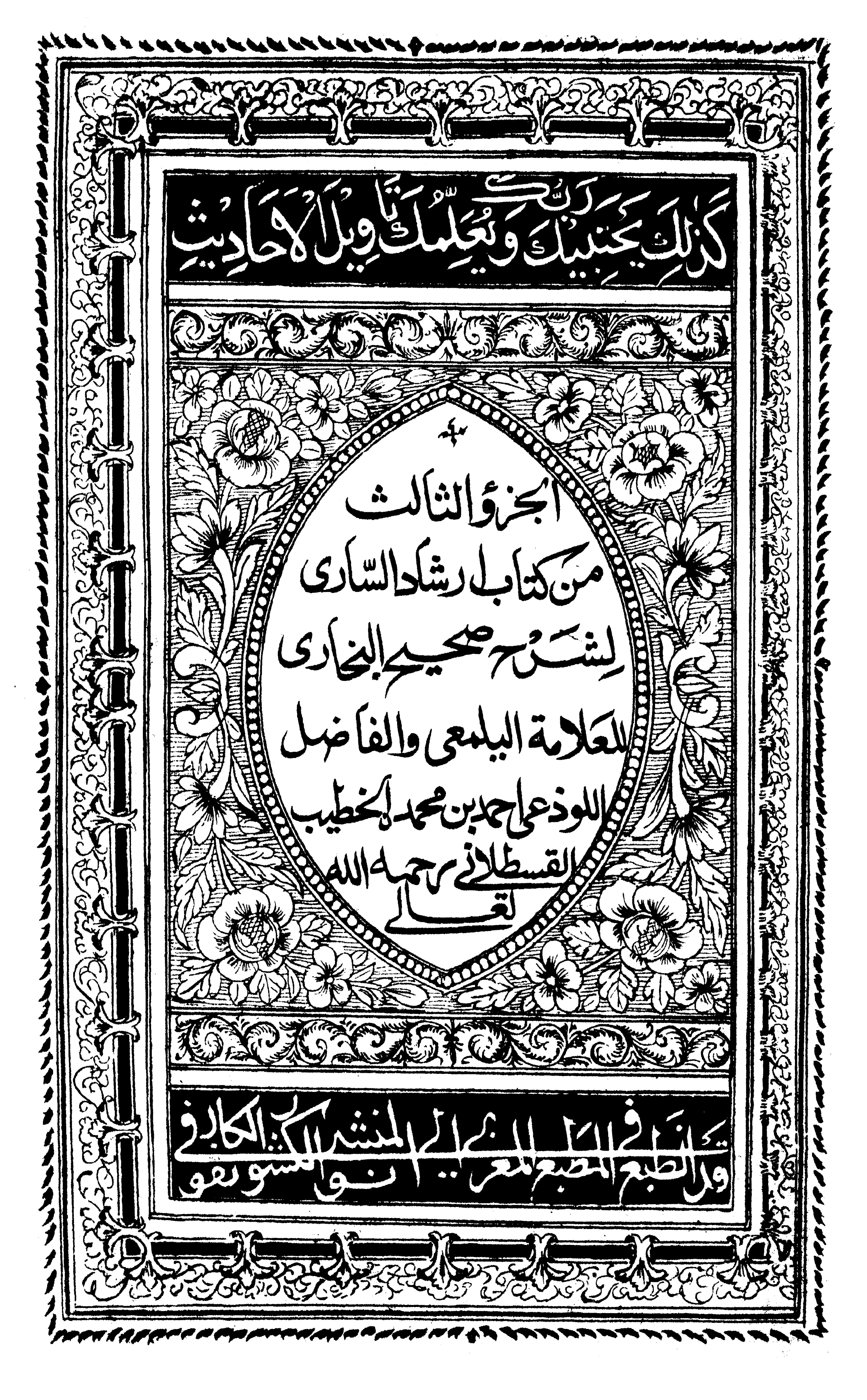
التلميذ الرشيد في الحديث للمحدث النبيل المولوى احمد على السهارنپورى سلمه الله الجليل

الحمد لله الذى هدانا الى الصراط المستقيم ، وكرمنا باتباع سنن حبيبه ورسوله محمد عليه وعلى اله افضل الصلوة وازكى التسليم ، وبعد فقد طبع الجزء الثالث من الكتاب المسمى بارشاد السارى ، بشرح صحيح البخارى ، للفاضل الالمعى ، والكامل اللوذعى ، شهاب الدين احمد بن محمد الخطيب القسطلانى المصرى الشافعى ، طاب ثراه وجعل الجنة مثواه الذى يشتمل على الاصطلاحات الحديثيه ، وينطوى على خزاين الاسرار النبوية اشرقت في سموات صفحاته شموس الاحاديث الصحيحه ، وازهرت بين انهار سطوره رياض الشريعة المحمديه ، واى شرح هو فانه كاف لتفسير الايات القرانيه ، ووافٍ بشرح اقوال النبويه ، به يعرف انساب الرواة والكنى ، ويتوصل الى معرفة الرشد والهدى ، كيف لا فانه شرح لكتاب هو اصح الكتب بعد كتاب الله ، جامع لسنن رسول الله ، حتى قيل في شانه ،

صحيح البخارى لو انصفوه ۔ لما خط الا بماء الذهب ۔ هو الفرق بين الغى والهدى ۔ هو السد بين الفتى والعطب ۔ فالمرجو من الله الودود ان يتلقاه بحسن القبول فانه جل مرامى وخير المامول ۔

فهرست الجزء الثالث من كتاب ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني

تمت


كذلك يجتبيك ربك ويعلمك تاويل الاحاديث
الجزء الثالث
من كتاب ارشاد الساري
لشرح صحيح البخاري
للعلامة اللمعي والفاضل
اللوذعي احمد بن محمد الخطيب
القسطلاني رحمه الله
تعالى
قد انطبع في المطبع المعروف بالمنشي نولكشور الكائن في لكهنو



شرح القسطلاني على البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة في الاصل **باب وجوب الزكاة** لفظ باب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب و في نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في اللغة هي التطهير و الاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الافات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة في المال ويمدح المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من ادائها وتؤخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدأ حذف خبره اي دليل على ما قلنا من الوجوب **واقيموا الصلاة** الخمس بمواقيتها وحدودها **واتوا الزكاة** ادوا زكاة اموالكم المفروضة **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** مما سبق موصولا في قصة هرقل **حدثني** بالافراد **ابو سفيان** صخر بن حرب **رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا بالصلاة** التي هي ام العبادات البدنية **والزكاة** التي هي ام العبادات المالية **والصلة** للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام **والعفاف** الكف عن المحارم وخوارم المروءة وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام النبيل البصري **عن زكريا بن اسحاق** المكي رمي بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابن سعد وله في البخاري عن عبد الله بن صيفي هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار **عن يحيى بن عبد الله بن صيفي** نسبة الى الصيف **عن ابي معبد** نافذ بالنون والفاء والذال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن** سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المؤلف في اواخر المغازي قيل في اواخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات **فقال ادعهم** اولا الى شيئين **شهادة ان**

لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا اي انقادوا لذلك اي الاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة
من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول ثان للاعلام والضمير مفعول اول افترض ولابن عساكر قد افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فخرج الوتر فان هم اطاعوا لذلك بان اقروا بوجوبها او بادروا
الى فعلها فاعلمهم ان الله افترض ولابي ذر قد افترض عليهم صدقة اي زكاة في اموالهم تؤخذ بضم اوله
مبنيا للمفعول من مال اغنيائهم المكلفين وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو وفي وترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول
وفي نسخة في رد بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء من غير
ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب والاضافة في قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد
المال لان الضمير في قوله فقرائهم يعود على اهل اليمن وعورض بان الضمير انما يرجع الى فقراء المسلمين وهو اعم من ان يكونوا فقراء اهل تلك البلد وغيرهم واجيب بان
المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عند وجودها الى بلد اخر مع وجود الاصناف او بعضهم لا يسقط الفرض وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والمظالم والمغازي ومسلم في الايمان وابوداود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن عثمان ولابوي الوقت وذر عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب
بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة اخره موحدة عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي
الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له واما تسميته في حديث ابي هريرة الاتي قريبا ان شاء الله تعالى
باعرابي فيحمل على التعدد او هو ابن المنتفق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي وزعم الصيرفي ان ابن المنتفق هذا اسمه
لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضارع والجملة
به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله المظهري
في شرح المصابيح واجيب بان التنكير في عمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او يقال جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني
بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل قال القوم ماله ماله وهو استفهام والتكرار للتاكيد وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة جاءت به وهو خبر مبتدأ محذوف
او مبتدأ خبره محذوف اي له ارب وما زائدة للتقليل اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح فقال ليس بمبتدأ محذوف الخبر اذ
بل مبتدأ مذكور الخبر ساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما الزائدة والخبر هو قوله له واما قوله
له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا ان يقدر عظيم لانه سأل عن عمل
يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له وجه وروي ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم اي احتاج
فسأل لحاجته او تفطن لما سأل عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره
وقيل هو دعاء عليه اي سقطت آرابه وهي اعضاؤه كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعاء بل على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ
وروي ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر اي حاذق فطن يسأل عما يعنيه اي هو ارب فحذف المبتدأ ثم قال ماله اي ما شأنه قال في الفتح
ولم اقف على صحة هذه الرواية وروي ارب بفتح الجميع رواه ابوذر قال القاضي عياض ولا وجه له انتهى وقد وقعت في الادب
من طريق الكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيئا ولابن عساكر تعبد الله
لا تشرك به شيئا باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم تحسن لقرابتك وخص هذه
الخصلة نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من
عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على وجوب فيها غموض واجيب بان سؤاله عن العمل
الذي يدخل الجنة يقتضي ان لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة
الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة فيلزم ان من

لم يعملها المريد دخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب **وقال بهز** بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي ابن أسد العمي البصري **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان بن عبد الله** فبين شعبة أن ابن عثمان اسمه محمد **أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب** ولأبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم **بهذا** الحديث السابق **قال أبو عبد الله** البخاري **أخشى أن يكون محمد غير محفوظ إنما هو عمرو** أي ابن عثمان وهو المحفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان وإسحاق الأزرق وأبو أسامة وأبو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني وأخرجه أيضا في الأدب ومسلم في الإيمان والنسائي في الصلاة والعلم وبه قال **حدثني** بالإفراد **محمد بن عبد الرحيم** أبو يحيى البغدادي عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين **قال حدثنا عفان بن مسلم** بتشديد الفاء الصفار الأنصاري البصري **قال حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد ابن عجلان صاحب الكرابيسي **عن يحيى بن سعيد بن حيان** بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي تيم الرباب **عن أبي زرعة هرم** بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي **عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا** بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو السائل في حديث أبي أيوب السابق أو غيره سبق ما فيه **أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني** بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة **على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال** عليه الصلاة والسلام **تعبد الله وحده لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة** غاير بين القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد أو احترز عن صدقة التطوع لأنها زكاة لغوية أو عن المعجلة قبل الحول فإنها زكاة لكنها ليست مفروضة **وتصوم رمضان** ولم يذكر الحج اختصارا أو نسيانا من الراوي **قال** الأعرابي **والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا** المفروض ولا أزيد على ما سمعت منك في تأديته لقومي فإنه كان وافدهم وزاد مسلم شيئا أبدا ولا أنقص منه **فلما ولى** أي أدبر **قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا** الأعرابي أي إن داوم على فعل ما أمرته به لقوله في حديث أبي أيوب عند مسلم إن تمسك بما أمر به دخل الجنة وفيه أن المبشر بالجنة أكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وأمهما وأمهات المؤمنين فتحمل بشارة العشرة أنهم بشروا دفعة واحدة أو بلفظ بشره بالجنة أو أن العدد لا ينفي الزائد ولا يقال إن مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات أصلا لأنا نقول لعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحالة لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فإذا انشرحت صدورهم للفهم فيه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى أن من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فإن تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي وبه قال **حدثنا مسدد عن يحيى** القطان **عن أبي حيان** هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الإسناد السابق ذكره أولا باسمه وهنا بكنيته **قال أخبرني** بالإفراد **أبو زرعة** هرم **عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا** الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن أبي حيان مرسلا كما ترى لأن أبا زرعة تابعي ولم يذكر أبا هريرة فخالف وهيبا وفي إخراج المؤلف له عقب حديث وهيب إشعار بأن العلة غير قادحة لأن وهيبا حافظ فقدم روايته لأن معه زيادة فيما رواه حكاه أبو علي الجياني وفيه إبطال التردد الواقع في رواية الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني هنا حيث قال فيما حكاه أبو علي الجياني عن يحيى بن سعيد بن حيان أو عن يحيى بن سعيد عن أبي حيان وهو خطأ إنما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لأن هذه الرواية أفادت تصريح أبي حيان بسماعه له من أبي زرعة فزال التردد وبه قال **حدثنا حجاج** هو ابن منهال السلمي الأنماطي **قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أبو جمرة** بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر ابن عمران الضبعي **قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس** هو أبو قبيلة وكانوا أربعة عشر رجلا ويروى أربعون وجمع بأن لهم وفادتين والأربعة عشر أشرافهم **على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن هذا الحي** نصب بأن وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيى ببعض ولأبي ذر إنا هذا الحي بالألف بعد النون المشددة ونصب الحي على الاختصاص أي أعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون الخبر قوله **من ربيعة** بن نزار بن معد بن عدنان وعلى الأولى خبر إن قوله **قد حالت بيننا وبينك كفار مضر**

غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ايضا **ولسنا نخلص** نصل **اليك الا في الشهر الحرام** جنس يشمل الاربعة الحرم وسميت بذلك لحرمة القتال فيها **فمرنا بشيء ناخذه عنك وندعو اليه من وراءنا** من قومنا او من البلاد النائية او الازمنة المستقبلة **قال** عليه الصلاة والسلام **امرهم** بفتح الهمزة **باربع ونهاهم عن اربع الايمان بالله** بالجر **وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا** اي كما يعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن بطال هي كهي في فلان حسن وجميل اي حسن جميل **واقام الصلاة وايتاء الزكاة** بخفض اقام وايتاء في اليونينية وهذا موضع الترجمة **وان تؤدوا خمس ما غنمتم** وذكر لهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكر في باب اداء الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي او اختصاره وليس من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم او لكونه على التراخي وغير ذلك مما سبق في باب اداء الخمس من الايمان **ونهاهم عن** الانتباذ في الانية المتخذة من **الدباء** بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ في **الحنتم** بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر **وفي النقير** بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه **وفي المزفت** المطلي بالزفت لانها تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا **وقال سليمان** بن حرب مما وصله المؤلف ايضا في المغازي **وابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المؤلف ايضا في الخمس **عن حماد** وهو ابن زيد **الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله** بدون واو وهو اصوب والايمان بالجر بدل من قوله في السابق باربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر مبتدأ وخبر وبه قال **حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع** البهراني الحمصي **قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة** بالحاء المهملة والزاي الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار **عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله** بالتصغير **بن عبد الله بن عتبة بن مسعود** المدني **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه** خليفة بعده **وكفر من كفر من العرب** بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتاول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الاية فغيره عليه الصلاة والسلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم **فقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه **كيف تقاتل الناس** وفي حديث انس اتريد ان تقاتل العرب **وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت** بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله **ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله** وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولد عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية ابي العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا اصر **فمن قالها** اي كلمة التوحيد مع لوازمها **فقد عصم مني ماله ونفسه** فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب **الا بحقه** اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتاويل باطل **وحسابه على الله** فيما يسر فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتامل شرائطه **فقال له** ابو بكر رضي الله عنه **والله لاقاتلن من فرق** بتشديد الراء وقد تخفف **بين الصلاة والزكاة** اي قال احدهما واجب دون الاخر او منع من اعطاء الزكاة متاولا لانحاء **فان الزكاة حق المال** كما ان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به ولذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من راي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع

في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل على ان العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على ان العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما او لم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق باني ما اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة **والله لو منعوني عناقا** بفتح العين المهملة الانثى من المعز **كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد** سقط لفظة قد في رواية ابي ذر **شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم فعرفت انه الحق** بما ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق نصا واقامه الحجة لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع ان تؤخذ منه صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه الثانية فابى ثم رده اليه الثالثة وقال ان ابي فاضرب عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الامامي عن حكيم وذكره الواقدي في اول كتاب الردة وقال في آخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما ارى ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث قال اجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة وآخره فاء وفي الحديث ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز اخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسالة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه النسائي ايضا فيه وفي المحاربة **باب البيعة على ايتاء الزكاة** بفتح الموحدة **فان تابوا من الكفر واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين** لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الآية الشريفة هنا تاكيد الحكم الترجمة اي فكما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر وينال اخوة المؤمنين في الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكاة ومانعها ناقض للعهد مبطل لبيعته لان كل ما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب الوفاء به وقال **حدثنا ابن نمير** بضم النون وفتح الميم محمد **قال حدثني** بالافراد **ابي** عبد الله بن نمير **قال حدثنا اسماعيل** بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي **عن قيس** هو ابن ابي حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم **قال قال جرير بن عبد الله** البجلي الاحمسي **رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم** من المبايعة وهي عقد العهد **على اقام الصلاة** بحذف التاء من اقامة لان المضاف اليه عوض عنها **وايتاء الزكاة** اي اعطائها **والنصح لكل مسلم** وكافر بارشاده الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق في آخر كتاب الايمان

باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها** الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون التمول او للفضة لانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى **في سبيل الله** المراد به المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الآية **فبشرهم بعذاب اليم** هو الكي بهما **يوم يحمى عليها في نار جهنم** يوم توقد النار ذات حمي وحر شديد على الكنوز واصله تحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طوى ذكر النار واسند الفعل للجار والمجرور تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة التانيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيئان لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه فيما قاله الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه اربعة الاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز **فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم** لانها مجوفة فتسرع الحرارة اليها او الكي في الوجه ابشع واشهر وفي الظهر والجنب اوجع والم وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا راى الفقير قبض جبهته وولى ظهره واعرض عنه كشحه وقيل لانه لا يوضع دينار

على دينار ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده احمر وابيض الا جعل الله
بكل صفيحة من نار تكوى بها قدمه الى ذقنه **هذا ما كنزتم لانفسكم** اي يقال لهم ذلك **فذوقوا** وبال **ما كنتم تكنزون**
اي كنزكم او ما تكنزونه فما مصدرية او موصولة واكثر السلف ان الآية عامة للمسلمين واهل الكتاب وفي سياق المؤلف لها تلويح الى تقوية ذلك
خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل ما لم تؤد زكاته وفي حديث عمر ايما مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان
مدفونا في الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز مكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وسياق هذه الآية بتمامها في غير رواية
ابي ذر وله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال **حدثنا الحكم بن نافع**
ابو اليمان البهراني الحمصي قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **ان عبد الرحمن**
بن هرمز الاعرج سقط ابن هرمز في بعض النسخ **حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى**
الله عليه وسلم تأتي الابل على صاحبها يوم القيامة وعبر بعلى للاشعار باستعلائها وتسلطها عليه **على خير ما كانت**
عنده في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها فتكون زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الاخرة
اكمل **اذا هو لم يعط فيها حقها** اي زكاتها **تطأه** بالف من غير واو في الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من
بين نظائره في التعدي لان الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع فلما شذا دون
نظائرهما اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله يوطئ بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة تنبيه
عليه صاحب العمدة **باخفافها** جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للآدمي ولمسلم من
طريق ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا
واحدا تطأه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي
الله بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار **وتأتي الغنم على صاحبها** يوم القيامة **على خير ما كانت عنده** في القوة
والسمن **اذا لم يعط فيها حقها** زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد اذ فيما سبق **تطأه باظلافها** بالظاء المعجمة **وتنطحه بقرونها**
بفتح الطاء ولابي الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر بل قال الزين العراقي انه المشهور في الرواية وفيه ان الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع
الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز **قال ومن حقها** قال ابن بطال
يريد حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق لا انه فرض **ان تحلب على الماء** يوم ورودها لما زاد ابو نعيم وغيره ليحضرها المساكين
النازلون عليه اي الماء ومن لا لبن له فيها فيعطي من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ بآية الزكاة او
هو من الحق الزائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من
يرى ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه
وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه بعضهم تجلب بالجيم وجزم ابن دحية بانه تصحيف وقد وقع عند ابي داود من طريق
ابي عمرو الغداني ما يفهم ان هذه الجملة وهي ومن حقها الخ مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم من حديث ابي الزبير
عن جابر هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها
في سبيل الله فبين انها مرفوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي الظاهر انها اي هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه ابو الزبير
في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألت جابرا فقال مثل قول
عبيد بن عمير قال ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء قال الزين العراقي فقد
تبين ان هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة
وحدها عند المؤلف مرفوعة من وجه آخر عن ابي هريرة في الشرب في باب حلب الابل على الماء بلفظ حدثنا ابراهيم بن المنذر
حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة وعن ابي هريرة رضي

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء وهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر انها مرفوعة قال
عليه الصلاة والسلام **ولا يأتي** خبر بمعنى النهي **احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار** بضم المثناة
التحتية والعين المهملة اي صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهي الذي اولنا به النفي يحتاج الى تاويل ايضا فان القيامة
ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما باشر سبب
الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملي والكشميهني ثغاء بضم المثلثة وبغين معجمة ممدودة صياح الغنم ايضا **فيقول يا محمد**
فاقول له لا املك لك شيئا اي من التخفيف عنك **قد بلغت** اليك حكم الله **ولا ياتي** احدكم يوم القيامة **ببعير**
ذكرا كان او انثى **يحمله على رقبته له رغاء** براء مضمومة وغين معجمة صوت الابل **فيقول يا محمد فاقول له لا املك**
لك شيئا ولابي ذر لك من الله شيئا **قد بلغت** اليك حكم الله تعالى وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال
حدثنا هاشم بن القاسم بالف قبل الشين ابو النضر التميمي قال **حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله**
بن دينار عن ابيه عبد الله **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم من آتاه بمد الهمزة اي اعطاه **الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له** بضم الميم مبنيا للمفعول
اي صور **له يوم القيامة** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مثل له ماله يوم القيامة اي ماله الذي يؤد زكاته
شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي
شجاعا نصب يجري مجرى المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير مثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله يتعدى
الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال ابن عبد البر ما مبني شجاعا منصوب على الحال هو الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل الفارس
وربما بلغ الفارس **اقرع** لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره **له زبيبتان** بزاي معجمة مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة
اي زبدتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد عليهما او هما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك
كذلك او هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات واخبثه **يطوقه** بفتح الواو المشددة والضمير الذي فيه
مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله من آتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اي يجعل طوقا في
عنقه **يوم القيامة ثم ياخذ** الشجاع **بلهزمتيه** بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة
ولغير ابي ذر بلهزميه باسقاط الفوقية وفسرهما بقوله **يعني شدقيه** بكسر الشين المعجمة اي جانبي الفم ولابي ذر يعني بشدقيه بزيادة
موحدة قبل الشين **ثم يقول** الشجاع له **انا مالك انا كنزك** يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه **ثم تلا** عليه الصلاة والسلام **لا يحسبن**
الذين يبخلون الآية بالغيب في يحسبن اسنده الى الذين وقدر مفعولا دل عليه يبخلون اي لا يحسبن البخلون بخلهم خيرا لهم فحذف واو ولا وهي ثابتة
في القرآن ولابي ذر ولا تحسبن باثباتها وتحسبن بالخطاب وهي قراءة حمزة والمطوعي عن الاعمش اسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اي
لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولا وفي رواية الترمذي قرأ مصداقه سيطوقون الآية وفي تلاوة الرسول صلى الله
عليه وسلم الآية عقب الحديث دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقي والذي قبله حديثا واحدا
ورواه مالك في موطائه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح لكن بوقفه على ابي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندي خطأ بين في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن
دينار عن ابن عمر لما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله هي الصحيحة وهو مرفوع صحيح
وقد اخرج حديث الباب المؤلف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة هذا **باب** بالتنوين **ما ادي زكاته فليس بكنز** هذا لفظ حديث
رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه **لقول النبي صلى الله عليه وسلم** في الحديث الآتي
في هذا الباب ان شاء الله تعالى **ليس فيما دون خمسة** بزيادة التاء وللاصيلي وابي ذر خمس **اواق** بغير ياء
كقاض وجوار ولابي ذر اواقي باثباتها كالنفية واثافي ويجوز تخفيف الياء وتشديدها **صدقة** فليس بكنز لانه لا صدقة فيه

فيه فاذا زاد شيء عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وبموحدتين بينهما تحتية
ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري من مشائخ المؤلف ووثقه
ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف فكيف يعتمد
في تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية
ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد
بن اسلم هو اخو زيد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني
قول الله ولابي ذر عن الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها بافراد الضمير والسابق اثنان كينفقونها على تاويل الاموال او يرجع الضمير الى
الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب واكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب فويل له اي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل
على الابتداء انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل
العفو اي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا فيما فضل عن كفايته فلما انزلت اي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان
كما اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاؤه نعم بعث
العمال لاجل اخذ الصدقات كان في التاسعة وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة جعلها الله طهرا اي مطهرة للاموال طهر
لمخرجها عن رذائل الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا حمل لا ينفقونها على لا يؤدون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالقول والتحديث والعنعنة وخالد من افراده
وليس له في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا اسحاق بن يزيد هو اسحاق
ابن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال اخبرنا شعيب بن اسحاق بن عبد الرحمن الاموي
مولاهم البصري ثم الدمشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
وقد تعقب المؤلف الدارقطني وابو مسعود الدمشقي في هذا السند بان اسحاق بن يزيد شيخ المؤلف وهم في نسبة يحيى بن ابي كثير وانما
هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد ورواه
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي
ويحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب واجاب الحافظ
ابن حجر بان سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحاق بن يزيد عن شعيب بن اسحاق كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من
طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة
موهومة او مدلسة واما رواية اسحاق بن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلهذا عدل المؤلف الى هذا
واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة بضمها المازني الانصاري اخبره عن ابيه يحيى بن
عمارة بن ابي الحسن المازني المدني انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق بغير ياء كجوار من الفضة صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء
اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر يرفعه والوقية
اربعون درهما وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني
عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر
وقطع من طرفيها ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر
الاول بعده بالدراهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدراهم الطبرية نسبة الى طبرية قصبة

الاردن بالشام وتسمى بنصيبين وهو اربعة دوانق فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل ذلك من بني امية وجمع
اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين و
قال الماوردي فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان **(وليس)** ولابي ذر ولا **(فيما دون خمس ذود)** من الابل **(صدقة)** وذود بفتح الذال وسكون
الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد
والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة
الى العشرة لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب و
غلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلث مائة على
غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقصر على الواحد قال في
القاموس من ثلاثة ابعرة الى عشرة او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا من الاناث وهو
واحد وجمع او جمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد **(وليس فيما دون خمس)** بغير تاء وللاربعة خمسة **(اوسق من تمر او حب
صدقة)** والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وست مائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وبه قال **(حدثنا علي)** غير منسوب ولابي ذر علي بن ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي و
يعرف عبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة وآخره خاء معجمة انه **(سمع هشيما)** بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال **(اخبرنا حصين)** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل
(عن زيد بن وهب) بفتح الواو ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين **(قال مررت بالربذة)**
بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة به قبر ابي ذر **(فاذا انا بابي ذر)** جندب بن جنادة
رضي الله عنه **(فقلت له ما انزلك منزلك هذا)** وانما ساله زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون
عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى **(قال)** ابو ذر **(كنت بالشام)**
اي بدمشق **(فاختلفت انا ومعاوية)** بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق **(في)** معنى **(قوله
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في
اهل الكتاب)** نظرا الى سياق الآية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال ابو ذر **(فقلت نزلت فينا و
فيهم)** نظرا الى عموم الآية **(فكان بيني وبينه في ذلك)** في نسخة في ذاك نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان
جيش معاوية يميل الى ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم **(وكتب)** معاوية رضي الله عنه لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة **(الى عثمان رضي الله عنه
يشكوني)** اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او على العموم **(فكتب الي عثمان)** رضي الله عنه **(ان اقدم المدينة)** بفتح الدال ما فعل مضارع فهمزته همزة قطع وفعل امر فتحذف
في الوصل **(فقدمتها فكثر علي الناس)** اي يسألونه عن سبب خروجه من دمشق وعما جرى بينه وبين معاوية **(حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت
ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا)** خشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام **(فذاك الذي انزلني هذا المنزل)**
بالنصب **(ولو امروا علي عبدا حبشيا لسمعت)** قوله **(واطعت)** امره وروى الامام احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن
ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي المسجد
قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
ومناسبته للترجمة من جهة ان ما ادى زكاته فليس بكنز وهو مفهوم الآية كذلك واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال **(حدثنا عياش)** بالتحتية والشين المعجمة
ابن الوليد الرقام البصري **(قال حدثنا عبد الاعلى)** هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة **(قال حدثنا الجريري)** بضم الجيم وفتح الراء الاولى

سعيد بن ابي اياس **عن ابي العلاء** بفتح العين والمد ممدودا يزيد من الزيادة ابن الشخير البصري العامري **عن الاحنف بن قيس** بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة آخره فاء **قال جلست** قال المؤلف **ح وحدثني** بالافراد **اسحاق بن منصور** الكوسج المروزي قال **اخبرنا عبد الصمد** بن عبد الوارث **قال حدثنا ابي** عبد الوارث قال **حدثنا سعيد الجريري** قال **حدثنا ابو العلاء ابن الشخير** بكسر الشين والخاء المعجمة **ان الاحنف بن قيس حدثهم** اردف المؤلف هذا الاسناد بسابقه وان كان انزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابو العلاء للجريري والاحنف لابي العلاء **قال** اي الاحنف **جلست الى ملاء** اي جماعة **من قريش فجاء رجل خشن الشعر** بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وللقابسي حسن بالمهملتين والاول هو الصحيح **و** خشن **الثياب و** خشن **الهيئة حتى قام** اي وقف **عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين** الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها **برضف** بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة آخره فاء حجارة محماة **يحمى عليه** اي على الرضف ولابي ذر والاصيلي عليهم **في نار جهنم** بعدم الصرف للعجمة والعلمية او عربي والمانع العلمية والتانيث **ثم يوضع** الرضف **على حلمة ثدي احدهم** بفتح لام حلمة وهي ما نشز من الثدي وطال **حتى يخرج من نغض كتفه** بضم النون وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه واصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد **ويوضع** الرضف **على نغض كتفه** بالافراد **حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل** اي يتحرك ويضطرب الرضف **ثم ولى** ادبر **فجلس الى سارية** اسطوانة **وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ارى** بضم الهمزة اي لا اظن **القوم الا قد كرهوا الذي قلت** لهم بفتح التاء خطاب لابي ذر **قال** ابو ذر **انهم لا يعقلون شيئا** فسره بجمعهم الدنيا كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى **قال لي خليلي قال** الاحنف **قلت من** ولابي ذر من **خليلك** اي ادى في نسخة يا ابا ذر **قال** ابو ذر هو اي خليلي **النبي صلى الله عليه وسلم** وقوله **يا ابا ذر اتبصر احدا** الجبل المشهور معمول قال لي خليلي وحينئذ يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا اسقط قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل من خليلك او قال النبي الثابتة جوابه وسقط قوله قال النبي يا ابا ذر والساقط كما قاله في فتح الباري قال فقط من قوله قال يا ابا ذر اتبصر قال وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى **قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار** قال البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني اي اي شيء بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس اتعرف القدر الذي بقي من النهار وانظر الذي بقي منه فهي موصولة **وانا ارى** بضم الهمزة اي اظن **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم** جواب اتبصر احدا **قال ما احب ان لي مثل احد** الجبل المشهور **ذهبا** مثل اما اسم ان او حال مقدمة على الخبر وذهبا تمييز **انفقه** خاصة نفسي **كله** اي مثل كل احد ذهبا **الا ثلاثة دنانير** قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤل وفي المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يامن معه من خطر المحاسبة **وان هؤلاء لا يعقلون** هو من قول ابي ذر عطفا على قوله لا يعقلون شيئا الاول وكرره للتاكيد وربط ما بعده به **انما يجمعون الدنيا** بيان لعدم عقلهم كما مر **لا والله** ولابي ذر عن الكشميهني ولا والله **لا اسالهم دنيا** اي شيئا من متاعها بل قنع بالقليل ورضي باليسير **ولا استفتيهم عن دين** اكتفاء بما سمعه من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حتى القى الله** عز وجل فيه كثرة زهد ابي ذر وقد كان من مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا

باب انفاق المال في حقه

وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي البصري قال **حدثنا يحيى** القطان **عن اسماعيل** بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي **قال حدثني** بالافراد **قيس** هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي **عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد** اي لا غبطة **الا في اثنتين** بالتانيث اي خصلتين **رجل** بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف ولابي ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدأ اي احدهما رجل **آتاه** بالمد اي اعطاه **الله مالا فسلطه على هلكته** بفتح

للام وفيه مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل في **الحق** اخرج التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي **ورجل** بالجر ولابي ذر رجل بالرفع **آتاه الله** اعطاه **حكمة** القرآن او السنة كما قال الامام الشافعي في الرسالة **فهو يقضي بها ويعلمها** فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد على جمع المال وتذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتوافقا وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط **باب الرياء في الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا** ثواب **صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين** ولابوي ذر والوقت الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** مما وصله ابن جرير **صلدا ليس عليه شيء وقال عكرمة** مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد **وابل مطر شديد والطل الندى** شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رئاء الناس لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا ريب ان الذي يرائي في صدقته اسوأ حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم ان المشبه به اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم ضرب مثل ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب فاصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند الله فلا يجد المرائي بالانفاق يوم القيامة ثواب شيء من نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير في لا يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس او الجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان الرياء والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها.

هذا **باب** بالتنوين **لا يقبل الله صدقة** ولابي الوقت الصدقة **من غلول** بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة من غلول بضم اول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب اخرجه مسلم **ولا يقبل الا من كسب طيب** هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب **لقوله** تعالى ويربي الصدقات زاد ابو ذر **قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم باب الصدقة من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات** يكثرها وينميها وقوله ويربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا التلاوة وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد الموحدة **والله لا يحب** لا يرتضي **كل كفار** مصر على تحليل الحرام **اثيم** فاجر بارتكابه **ان الذين آمنوا** بالله ورسله بما جاء منه **وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة** عطفهما على الاعم لشرفهما على سائر الاعمال الصالحة **لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم** من آت **ولا هم يحزنون** على فائت ولغير ابي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الآية مشتملة على ان الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان اعم من ان يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة سياق ولا تيمموا الخبيث وبهذا تحصيل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الآية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الابين ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وبه قال **حدثنا** ولابي الوقت حدثني **عبد الله بن منير** بضم الميم وكسر النون انه **سمع ابا النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية قال **حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه** عبد الله **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة** بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء اي بقيمة تمرة **من كسب طيب** حلال **ولا يقبل الله الا الطيب** جملة معترضة بين الشرط والجزاء تاكيدا لتقرير المطلوب في النفقة **وان الله** بالواو ولابي الوقت فان الله **يتقبلها** بمثناة فوقية بعد التحتية **بيمينه** قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان

وقال ابن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى متعال عن الجارحة وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده **ثم يربيها لصاحبه** وللكشميهني لصاحبها بمضاعفة الاجر او المزيد في الكمية **كما يربي احدكم فلوه** بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المفتوحة المهر حين يفطم وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الام والذي في اليونينية فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو **حتى تكون** بالمثناة الفوقية اي حتى تكون التمرة **مثل الجبل** لتثقل في ميزانه او المراد الثواب وفي رواية القاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل قاله في الفتح **تابعه** اي تابع عبد الرحمن **سليمان** بن بلال **عن ابن دينار** عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة في اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره **وقال** مما وقع له مذاكرة **ورقاء** بن عمر **عن ابن دينار** عبد الله **عن سعيد بن يسار** بالتحتية والمهملة المخففة **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** وقد خالف ورقاء عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء قال الزين العراقي ورويناه في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء وقال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرت في الزكاة اني لم اقف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدت بعد ذلك عند كتابتي هنا فقد وصلها البيهقي **ورواه** اي الحديث المذكور **مسلم بن ابي مريم** السلمي المدني مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة **وزيد بن اسلم وسهيل** مما وصله عنهما مسلم **عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف اي كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة **باب فضل الصدقة من كسب** اي مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى ويربي الصدقات وذكر بقية الآية والحديث كما سبق وعزا الحافظ ابن حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني وعلى هذا فتخلو ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية ولكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه **باب الصدقة قبل الرد** ممن يريد المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه الارض من كنوزها وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا معبد بن خالد** بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد **قال سمعت حارثة بن وهب** بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي اخا عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه ياتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته** جملة يمشي في محل رفع على انها صفة لزمان والعائد محذوف اي فيه **فلا يجد من يقبلها يقول الرجل** الذي يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة **لو جئت بها بالامس** حيث كنت محتاجا اليها **لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها** وللمستملي والحموي فيها وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد على تاخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته اجيب بان التهديد مصروف لمن اخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فغنى الفقير لا يخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة قاله ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الزكاة

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلاء منصوب عطفا على الفعل
المنصوب حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء وكسر الهاء من اهم والهم الحزن رب نصب كذا في الفرع وغيره
وضبطه الاكثرون على جهين يهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهم به ورب منصوب مفعول يهم من يقبل صدقته
في محل رفع على الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال بضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه قال العيني فعلى هذا ايضا
الاعراب مثل الاول اي في نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح الياء ومضمومها متعد يقال همه الامر اهمه وقال النووي ضبطوه بوجهين
اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى انه يقلق صاحب المال يحزنه امر من يأخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ
الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا يجده انتهى ففرقوا بينهما فجعلوا الاول
متعديا من الاهمام ورب مفعول والثاني من الهم القصد ورب فاعلا وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا هذا ليس بشيء اذ يصير التقدير
يقصد الرجل من يأخذ ماله فيستحيل اي يصير المعنى الا على الاول واجاب البدر الدماميني بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من يأخذ ماله
فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى ولابي ذر عن الكشميهني
حتى يهم رب المال من يقبله اي المال صدقة وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله
لا ارب لي بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي قال العيني
مشيرا الى الكرماني السقط كانه كان في نسخته وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت اصولا معتمدة
فلم اجدها مع ما هو مفهوم كلام الحافظ ابن حجر او منطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال فيقول لا ارب لي زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية
هنا لما احتاج ان يقول في الفتن به بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى
عليها في كلام المتكلم يقول لا ارب لي بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى قول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة
كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها يشيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فابى وعرض عليه
عمر بن الخطاب قسمه من الفيء فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة
الاحتياج ولم يكن لفيض المال حينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
الجهني قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة
وتشديد اللام الطائي قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه والد الجواد المشهور اسلم
سنة تسع او عشر وتوفي بعد الستين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول كنت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما يشكو
العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر والآخر يشكو قطع السبيل اي الطريق من طائفة يترصدون في المكامن لاخذ
مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل بالرفع على البدل حتى تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة
التحتية الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته
واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها لاستغنائه
عنها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب هذا على التمثيل والا
فالباري سبحانه وتعالى لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب وانما يستر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك

في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التاء وضمها
وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا زاد ابو الوقت وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك
رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين
احدكم بسكون اللام وزاد ابو ذر عن الكشميهني النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها فان لم يجد شيئا يتصدق
به على المحتاج فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار وفي هذا الحديث التحديث والاخبار و
السماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن
العلاء بفتح العين والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله
عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر او الحارث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان قيل هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام يطوف
الرجل فيه بالصدقة من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم
من يأخذها فكونها من ذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول الواحد حال
كونه يتبعه اربعون امرأة يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب و
القتال الواقع في اخر الزمان لقوله عليه الصلاة والسلام يكثر الهرج وكثرة النساء ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم
بسند البخاري هذا باب بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة بجر القليل عطفا على
سابقه من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم شامل للقليل والكثير
ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي وتثبيت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله
ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها او تصديقا وتيقنا من اصل انفسهم ان الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على
ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال الاية اي الى اخرها ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء في الزكاة كمثل جنة خبر
المبتدأ الذي هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان شجره يكون احسن منظرا وازكى ثمرا اصابها مطر عظيم
القطر فاعطت ثمرتها ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر صغير القطر وطل يكفيها لكرم منبتها
وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعني نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت متفاوتة بحسب احوالهم كما ان الجنة تثمر قل المطر او كثر والى قوله
تعالى ومن كل الثمرات ولابي ذر ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات كان البخاري تبع الاية الاولى التي ضرب
مثلا بالربوة بالاية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة
ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الاية الثانية وكان هذا هو السر في اقتصاره على
بعضها اختصارا وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير عبد وكسر عين سعيد بن يحيى اليشكري قال حدثنا
ابو النعمان الحكم بن عبد الله ولابي ذر هو الحكم بن عبد الله ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري
البدري مشهور بكنيته وجزم المؤلف بانه شهد بدرا واستخلف مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او فيها وصحح في الاصابة انه مات
بعدها لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة اربعين قطعا رضي الله عنه قال لما نزلت اية الصدقة هي قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون وبالحاء المهملة اي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي يريد نتكلف الحمل لنكسب
ما نتصدق به فجاء رجل هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق بشيء كثير نصف ماله ثمانية الاف او اربعة الاف ذكره
الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق بمائة وسق فقالوا اي المنافقون مرائي وجاء رجل هو ابو عقيل
بفتح العين الانصاري فتصدق بصاع من تمر وكان قد اجر نفسه على النزع من البئر بالحبل على صاعين

فنزلت صاعا لعياله وجاء بالاخر فقالوا اى المنافقون ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون يعيبون المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء بالطاء من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية اى طاقتهم مصدر جهد فى الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب اليم على كفرهم وذكر الخطيب فى المتفق في ترجمة زيد بن اسلم من طريق مغازى الواقدى ان من اللامزين معتب بن قشير وعبد الرحمن ابن نبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والزكاة ومسلم والنسائي فى الزكاة وابن ماجه فى الزهد وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى البغدادي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد بن ابان قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران عن شقيق ابى وائل بن سلمة عن ابى مسعود الانصاري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير ابى ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا اى تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به فيصيب المد فى مقابلة اجرته فيتصدق به وان لبعضهم اليوم لمائة الف من الدراهم والدنانير والامداد فلا يتصدق واسم ان قوله لمائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر وبالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشي رفع لمائة وبعض لتوجيهه ووجهه البرماوي بان اسم ان ضمير الشان ولمائة مبتدأ خبره لبعضهم والجملة خبر ان اى مخوفوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون لكن قال الدماميني يمنع منه اقتران المبتدأ بلام الابتداء وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدأ المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابن الوليد المزني قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ولابى ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة فانه يغني والشق بكسر الشين المعجمة اى نصفها اوجانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة السجستاني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا ابنتيها معها ابنتان كاثنتان لها فى موضع رفع صفة لابنتان حال كونهما تسأل عطاء فلم تجد عندي شيأ غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها لم ترد ها خائبة وهى تجد شيأ امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابي هريرة فقسمتها السائلة بين ابنتيها ولم تأكل منها شيأ لما جعل الله في قلوب الامهات من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بسكون الراء بشأن السائلة فقال من ابتلي وفى رواية ابى ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات الاشارة الى امثال من ذكر فى الفاقة او الى جنس البنات مطلقا بشيء من احوالهن او من انفسهن وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن كن له سترا لم يقل ستارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير اى حجابا من النار ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة ام البنتين لانها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما عاما اندرج فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار لكن تعقبه فى المصابيح بان المؤلف لم يدخل تحت عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه على ان الصدقة بشق التمرة تقي من النار حتى يتكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للامر باتقاء النار ولو بشق تمرة وللقليل من الصدقة وقد وفى بالامرين معا فحديث ابن معقل فيه اتقاء النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشيء القليل كما ان فى الاحاديث المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة فاي حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس فى حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم

تعرض الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار بان الابتلاء بشيء من البنات سبب من ستر من النار عارض
ما قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون حديث عائشة مسوقا للامرين معا لقضية الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عائشة من التصدق بالتمرة
ولاتقاء النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنتين وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم
واخرجه ايضا الترمذي في البر وقال حسن صحيح هذا **باب** بالتنوين اي **الصدقة** من الصدقات **افضل** واعظم اجرا **وصدقة**
الشحيح صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص **الصحيح** الذي لم يعتره مرض مخوف ينقطع عنده امله من الحياة **لقوله تعالى** في **انفقوا**
مما رزقناكم من بعض اموالكم ادخارا للآخرة **من قبل ان ياتي احدكم الموت الآية** اي يرى دلائله وفي بعض الاصول
الى خاتمتها بدل قوله الآية **وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم** ما وجب عليكم انفاقه او الانفاق في سبيل
الخير مطلقا **من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه الآية** اي من قبل ان ياتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع
فيه فتحصلون ما تنفقونه او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى تعينكم عليه اخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا على
شفعاء تشفع لكم في حط ما في ذممكم فمناسبة الآية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الآية معناها التحذير من التسويف بالانفاق
استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع في رواية ابي ذر
باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه في رواية ابي ذر قدم آية البقرة
على آية المنافقون فقال لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة الى الظالمون وانفقوا
مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الآية وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري قال **حدثنا عبد الواحد**
ابن زياد قال **حدثنا عمارة** **القعقاع** بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة آخره عين
مهملة قال **حدثنا ابو زرعة** هرم قال **حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل** قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه قيل يحتمل ان يكون اباذر لانه ورد في مسند احمد انه سال اي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكنه اجيب جهد من مقل او
الى فقير **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال** اعظم الصدقة **ان تصدق**
بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين او بابدال احدى التاءين صادا وادغامها في الصاد وهي في موضع رفع خبر لمبتدا المحذوف **وانت صحيح** جملة اسمية
حالية **شحيح** حال كونك **تخشى الفقر وتامل الغنى** بضم الميم اي تطمع في الغنى لمجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال
مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة **ولا تمهل** بالجزم على النهي او بالنصب عطفا على ان
تصدق او بالرفع وهو الذي في اليونينية **حتى اذا بلغت** الروح اي قاربت **الحلقوم** بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة
قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له والموصى به فيهما **وقد كان لفلان** اي قد صار ما اوصى به للوارث فيبطله
ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث آخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك لئلا تصير
فقيرا لا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة هذا **باب**
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط في رواية ابي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري قال **حدثنا**
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن فراس** بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب **عن الشعبي**
عامر بن شراحيل **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن** الضمير للبعض
الغير المعين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت **للنبي صلى الله**
عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا نصب على التمييز اي بعدك بالموت واينا بضم التحتية المشددة بغير علامة التانيث
لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان انها مثل كل في ان لحاق التاء لها غير فصيح وجملة اينا اسرع
مبتدأ وخبر **قال** عليه الصلاة والسلام **اطولكن** بالرفع خبر مبتدأ محذوف دل عليه السؤال اي اسرعكن
لحوقا بي اطولكن **يدا** نصب على التمييز وكان القياس ان يقول طولى لكن بوزن فعلى لان في مثله يجوز الافراد

والمطابقة لمن فعل التفضيل له **فاخذوا قصبة يذرعونها** بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلموا ايهن اطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا واو يذرعون راجع لمعنى الجمع لا لفظ جماعة النساء والا لقال فاخذن قصبة يذرعنها او عدل اليه تعظيما لشأنهن كقوله وكانت من القانتين وكقوله ان شئت حرمت النساء سواكم **فكانت سودة** بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد اطولهن يدا من طريق المساحة **فعلمنا بعد** اي بعد ان تقرر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة **انما** بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا **كانت طول يدها الصدقة** اسم كانت طول يدها خبر مقدم اي علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه **وكانت اسرعنا لحوقا به** عليه الصلاة والسلام **وكانت تحب الصدقة** واستشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب وتاخر سودة بعدها واجاب ابن رشيد بان عائشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا بعد اذ اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سببا للرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز انتهى وحينئذ فالضمير في وكانت في الموضعين عائد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت بعد مذكورة اذ هو متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم على انها اول هن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المؤلف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسماعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة اسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه الصلاة والسلام بذلك فالاولية لسودة باعتبار من حضر ذلك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن بان يكون تفسيره بسودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده عنه عن زكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما

باب صدقة العلانية وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه **الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون** اي يعمون الاوقات والاحوال بالخير وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه لم يجد فيه شيئا على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي

باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف من حديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة **عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل** الخ وحكاية لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث **تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت** وللكشميهني ما تنفق **يمينه** وهذا كما قاله ابن بطال مثال ضربه عليه الصلاة والسلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد لو قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واسال القرية لان الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والطف منه ما قاله ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا ممدوح

الكرام شرعا او عرفا وقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي فنعم شيئا ابداؤها وان تخفوها وتؤتوها الفقراء ان تعطوها مع الاخفاء فهو خير لكم الاية فالاخفاء خير لكم وهذا في التطوع ولمن لم يعرف بالمال فان ابداء الفرض لغيره افضل لنفي التهم ولغير ابي ذر قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط وروى ابن ابي حاتم عن الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجاء بماله كله وكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما سبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقنا

هذا **باب** بالتنوين **اذا تصدق على غني** وهو اى والحال انه **لا يعلم** انه غني فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال عقب قوله في السابق فهو خير لكم الاية واذا تصدق بواو العطف وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** ذكوان السمان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل** من بني اسرائيل كما عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج **لاتصدقن بصدقة** هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن وزاد في رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السر على رواية ابي ذر اذ لو كانت جهرا لما خفي عليه حال الغني لانه في الغالب لا يخفى بخلاف الاخرين **فخرج بصدقته** ليضعها في يد مستحق **فوضعها في يد سارق** وهو لا يعلم انه سارق **فاصبحوا** اى القوم الذين فيهم هذا المتصدق **يتحدثون** في موضع نصب خبر اصبح **تصدق** اي الليلة **على سارق** بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول اخبار بمعنى التعجب والانكار ولابن لهيعة على فلان السارق **فقال** المتصدق **اللهم لك الحمد** على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدأ في قوله لك الحمد للاختصاص **لاتصدقن** الليلة **بصدقة** على مستحق **فخرج بصدقته** ليضعها في يد مستحق **فوضعها في يد** امراة **زانية فاصبحوا** اى بنو اسرائيل **يتحدثون تصدق الليلة على** امراة **زانية فقال** المتصدق **اللهم لك الحمد** على تصدقي **على** امراة **زانية** حيث كان بارادتك **لاتصدقن** الليلة **بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق** الليلة **على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني** زاد الطبراني فساءه ذلك **فاتي** في منامه **فقيل له اما صدقتك** زاد ابو امية فقد قبلت **فاما على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها** بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق

ابا حاضر من يزن يعرف زناؤه ... ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

واما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فينفق **مما اعطاه الله** وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزئ على غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة

هذا **باب** بالتنوين **اذا تصدق** الشخص **على ابنه وهو لا يشعر** انه ابنه جاز لانه يصير بعدم شعوره كالاجنبي فان قلت لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم اجيب بان المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فاخطأ اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم وهنا باشر ذلك غيره فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا اسرائيل** بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال **حدثنا ابو الجويرية** بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء **ان معن**

ابن زيد بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي رضي الله عنه حدثه قال
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي يزيد الصحابي وجدي اي الاخنس الصحابي ابن حبيب السلمي وخطب
علي عليه الصلاة والسلام من الخطبة بكسر الخاء اى طلب من ولي المراة ان يزوجها مني فانكحني اى طلب لي النكاح فاجابه
وخاصمت اليه صلى الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي كانه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فافلجني بالجيم يعني
حكم لي اي اظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابي يزيد بالرفع عطف بيان لابي اخرج دنانير يتصدق
بها فوضعها اى الدنانير عند رجل في المسجد لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذن له ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا
مطلقا فجئت فاخذتها من الرجل الذي اذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب فاتيته بها اى اتيت ابي بالصدقة
فقال والله ما اياك اردت على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اى من غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا
فخاصمته يعني اباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت من اجر
الصدقة يا يزيد لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج ولك ما اخذت يا معن لانك اخذتها محتاجا اليها وانما
امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء الماذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث من افراد البخاري
رحمه الله باب مشروعية الصدقة باليمين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة و
فتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحارث الانصاري خال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله
المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة اى من الاشخاص ليدخل النساء
فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل نعم يمكن ان يكن
ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد
بالسبعة فقد وردت الاظلال لذي خصال اخر كثيرة غير هذه افردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة
اثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدأ خبره يظلهم الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه سبحانه وتعالى
اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد
ابن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيامة وظل طوبى والجنة
انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيامة حين تدنو الشمس من
الخلق وياخذهم العرق ولا ظل ثم الا للعرش وهذه السبعة اولهم امام عدل بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامراة عدل
وهو الذي يضع الشيء في محله او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية
والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام ولابن عساكر امام عادل
اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل و الثاني شاب نشأ في عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى وزاد
حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله و الثالث رجل
قلبه معلق في المسجد اى بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه
الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه و الرابع رجلان تحابا في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اى على الحب
في الله وتفرقا عليه فلم يقطعهما عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرق بينهما الموت و الخامس رجل دعته
طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد اى صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها للزنا او للتزوج بها فخاف ان يشتغل
عن العبادة بالاكتساب لها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه
السياق فقال بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه اني اخاف الله و السادس رجل تصدق بصدقة تطوعا

فاخفاها حتى لا تعلم شماله بنصب ميم تعلم نحو سرت حتى مغيب الشمس ويجوز رفعها نحو مرض حتى لا يرجونه علامة الرفع ثبوت
النون وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة في محل نصب على المفعولية اي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا
لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم اخفاء الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا
درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وانبئت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها
المحتاج والله الموفق و السابع رجل ذكر الله خاليا من الناس ومن الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملاء ففاضت
اي سالت عيناه اسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا
فياضا ثوران فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما في رواية
زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا اليه تعالى وفي جزء بيبي لهرثمية من طريق
محمد بن سيرين عن ابي هريرة زيادة خصلة ثامنة وهي رجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم في اقفا دبارهم حتى
نجا ونجوا او استشهد وفي شعب البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي رجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره
ولعبد الله بن احمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشرة ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم
تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال رايا وفي كامل ابن عدي عن انس رفعه
ثانية عشرة رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الاحقا وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه ثالثة عشرة ورابعة عشرة من انظر معسرا او وضع له و
سبقا في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوائد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشرة او ترك
لغارم وفي الاوسط عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة عشرة من انظر معسرا او تصدق عليه وفي الاوسط ايضا عن جابر
سابعة عشرة او اعان اخرق اي الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة وعند احمد والحاكم في صحيحه وعبد بن
ابي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشرة وتاسعة عشرة والعشرون من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته
او مكاتبا في رقبته وعند الضياء في المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من اظل راس غاز وعند
ابي القاسم التيمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي
الى المساجد في الظلم واطعام الجائع ومعنى الوضوء على المكاره ان يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني في
عن جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجائع حتى يشبع وعند ابي الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون ان
سبيل التجار رجل لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشراء فلا يذم
اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويؤدي الامانة ولا يتمنى للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك كان كاحد السبعة
الذين في ظل العرش وسنده ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه
الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار ان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله
تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة
والعشرون من كفل يتيما او ارملة وعند احمد عن عائشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه اتدرون
من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا
للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده ابن لهيعة وعند ابن شاهين في الترغيب له عن انس رفعه الثالثة والرابعة والثلاثون وصل
على الجنازة لعل الله يجعلك من الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل الله فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعند ابي بكر بن لال وابي الشيخ في الثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله فلا يكن
على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما وعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من يصبر الثكلى و
لفظه عند ابن السني من عزى الثكلى وعند ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال بلغني ان موسى عليه

الصلاة والسلام قال اى رب من تظل تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى
وفي الفوائد الكنجروذيات تخريج ابي سعيد السكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو
حديث ضعيف وفي فوائد العيسوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن ابي الدرداء عن موسى عليه الصلاة
والسلام قال يا رب من يساكنك في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون باعينهم الزنا
ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا يأخذون على احكامهم الرشا ولابي القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون
رجل لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفي جزء
ابن الصقر عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرأ اذا صلى الغداة ثلاث آيات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف
قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحاق الصيني بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده
عن انس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون اصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج
على ايتامي حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاطاب صنعه واحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله
وفي المعجم الكبير عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله معه
ورجل يحب الناس لجلال الله وعند الحارث بن ابي اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وابي هريرة الثانية و
الخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني من اذانه وعند الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من
فرج عن مكروب من امتي واحيى سنتي واكثر الصلاة علي وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون
حملة القرآن في ظل الله مع انبيائه واصفيائه وعند ابي يعلى عن انس رفعه التاسعة والخمسون المريض وعند ابن شاهين عن عمر رفعه
الستون اهل الجوع في الدنيا وعند ابن ابي الدنيا في الاهوال عن مغيث بن سمي احد التابعين الحادية والستون الصائمون قال شيخنا و
مثله لا يقال رأيا وفي امالي ابن ناصر عن ابي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا
وهو شديد الوهي وعند الحارث بن اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وهو منكر وللديلمي في مسنده عن انس الرابعة والستون اطفال المؤمنين وفي
المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي مات ابنه اما ترضى ان يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه
تحت ظل العرش وعند ابي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه الصلاة والسلام الخامسة والسادسة و
الستون من ذكر الله بلسانه او قلبه وفي شعب البيهقي عن موسى عليه الصلاة والسلام السابعة والثامنة والتاسعة و
الستون رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله وفي الزهد للامام احمد عن عطاء
ابن يسار عن موسى عليه الصلاة والسلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية
قلوبهم البرية ابدانهم الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم وينيبون الى ذكره كما تنيب النسور الى وكرها ويغضبون لمحارمه اذا
استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه
الصلاة والسلام السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدي ويستغفرون في الاسحار ولابي نعيم في الحلية عن
ادريس عائذ الله عن موسى قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين يذكرهم ويذكروني وللديلمي في مسنده عن انس مرفوعا
يقول الله عز وجل قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني احبهم وفي حديث عنه رفعه الشهداء وعند ابي داود والحاكم وقال على
شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهداء احد ارواحهم في اجواف طير خضر تأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي
وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن في
خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك
المنزل واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب غير ثقة قال شيخنا بل قرأت بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية عن كعب

الاحبار اوحى الله الى موسى عليه الصلاة والسلام في التوراة من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي جزء من امالي ابي جعفر بن البختري بسند ضعيف انا سيد ولد آدم ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله ولا فخر وسبق عن علي مرفوعا حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه وفي مناقب علي عند احمد عنه مرفوعا انه رضي الله عنه يسير يوم القيامة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يقف بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه الصلاة والسلام في ظل العرش وهذا الحديث سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في الرقاق وبه قال **حدثنا علي** **ابن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد ووثقه آخرون ورمي بالتشيع وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط احاديث يسيرة وروى عنه ابو داود ايضا **اخبرنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **معبد بن خالد** الجدلي القاص بتشديد الصاد المهملة **قال سمعت حارثة بن وهب** بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء **الخزاعي** بالخاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه **رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان** هو وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر آمالهم **يمشي الرجل بصدقته** زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها **فيقول الرجل** الذي تقصد المتصدق ان يدفع له صدقته **لو جئت بها بالامس** بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف فكسرة اعراب اتفاقا واعتقدت زيادتها فكسرة بناء كذا قاله البرماوي كالزركشي وتعقبه في المصابيح فقال لا شك ان بناءه مع مقارنة اللام قليل وانما يرتكب حيث يلجأ اليه كما اذا قيل ذهب الامس بكسر السين فيه واما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه **لقبلتها منك** اذ كنت محتاجا اليها **فاما اليوم فلا حاجة لي فيها** قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا الصدقة لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذاك اى المناولة باليمين فليتأمل وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة قبل الرد **باب من امر خادمه** مملوكه او غيره **بالصدقة** بان يتصدق عنه **ولم يناول صدقته** للفقير **بنفسه** **وقال ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري مما يأتي موصولا بتمامه ان شاء الله تعالى في باب اجر الخادم اذا تصدق **عن النبي صلى الله عليه وسلم هو** اى الخادم **احد المتصدقين** بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين اى هو ورب الصدقة في اصل الاجر سواء لا ترجيح لاحدهما على الآخر وان اختلف مقداره لهما فلو اعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلا ليدفعها الفقير على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين على الجمع اى هو متصدق من المتصدقين وبالسند قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** هو ابن محمد اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن شقيق** هو ابن سلمة **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله** ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة** على عيال زوجها واضيافه ونحو ذلك **من طعام** زوجها الذي **في بيتها** المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالتصريح او المفهوم من اطراد العرف فعلمت رضاه بذلك حال كونها **غير مفسدة** له بان لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف او شكت في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح امره وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند مسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له لكن قال النووي معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما مر قال النووي وقال الخطابي هو على عرف الحجاز وهو اطلاق ربة البيت في اعطاء الطعام

الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف وفي حديث ابي امامة
الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امراة شيأ من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا
وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امراة فقالت يا رسول الله انا كل على
اباءنا وابناءنا قال ابو داود وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه قال ابو داود الرطب اي بفتح الراء الخبز
والبقل والرطب اي بضم الراء وتحصل من هذا ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال
المنفق منه بين ان يكون يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان
تأخر وبين غيره **كان لها** اي للمراة **اجرها بما انفقت** غير مفسدة **ولزوجها اجره بما كسب** اي بسبب كسبه **وللخازن** الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه **مثل ذلك** من الاجر **لا ينقص بعضهم اجر بعض** اي من اجر بعض
شيأ نصب مفعول لينقص وينقص كيزيد يتعدى الى مفعولين الاول اجر والثاني شيأ كزادهم الله مرضا وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي اصله من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة والبيوع ومسلم في الزكاة
وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجه في التجارات هذا **باب** بالتنوين **لا صدقة** كاملة **الا عن
ظهر غنى** اي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه قاله البغوي والتنكير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من طريق عطاء
عن ابي هريرة وذكره المصنف تعليقا في الوصايا **ومن تصدق وهو محتاج** جملة اسمية حالية كالجملتين بعد وهما قوله **او اهله
محتاج او عليه دين** مستغرق **فالدين** جواب الشرط وفي الكلام حذف اي فهو احق واهله احق والدين **احق ان يقضى من
الصدقة والعتق والهبة وهو** اي الشئ المتصدق به **رد عليه** غير مقبول لان قضاء الدين واجب كنفقة عياله والصدقة
تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره
الاجماع فيحمل اطلاق المؤلف عليه **ليس له ان يتلف اموال الناس** في الصدقة **قال** ولابي ذر وقال **النبي صلى الله عليه
وسلم** في حديث وصله المؤلف في الاستقراض **من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله** فمن اخذ دينا وتصدق
به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المؤلف مستثنيا من الترجمة او ممن تصدق **الا ان يكون معروفا
بالصبر** فيتصدق مع عدم الغنى او مع الحاجة **فيؤثر** بالمثلثة يقدم غيره **على نفسه** بما معه **ولو كان به خصاصة**
حاجة **كفعل ابي بكر** الصديق **حين تصدق بماله** كله فيما رواه ابو داود وغيره **وكذلك اثر الانصار المهاجرين**
حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شئ حتى ان من كان عنده امراتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم وهذا التعليق طرف
من حديث وصله المؤلف في كتاب الهبة **ونهى النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث المغيرة السابق بتمامه موصولا في اواخر
صفة الصلاة **عن اضاعة المال** استدل به المؤلف على رد صدقة المديان فاذا نهى الانسان عن اضاعة مال بنفسه فاضاعة
مال غيره اولى بالنهي ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت
اضاعة محضة **فليس له** للمديون **ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب** هو احد الثلاثة الذين خلفوا
عن غزوة تبوك ولابي ذر كعب بن مالك **رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من تمام توبتي ان انخلع من مالي صدقة
منتهية الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني** بفاء
قبل الهمزة ولابي الوقت اني **امسك سهمي الذي بخيبر** وانما منعه صلى الله عليه وسلم من صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة
يقين الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب وبالسند قال **حدثنا عبدان** لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك **عن يونس**
ابن يزيد **عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان عن** ولابي ذر على **ظهر غنى** قال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد
في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال وابدأ بمن تعول بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة

وغيرهما وقوله وبدل قال الزركشي بالهمز وتركه وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسمٰعيل** التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرًا ابن خالد قال **حدثنا هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن حكيم بن حزام** بكسر الحاء وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الاسلام واعتق مائة رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او سنة اربع او ثمان وخمسين او سنة ستين **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا** المنفقة **خير من اليد السفلى** السائلة **وابدأ** بالهمز وتركه **بمن تعول** زاد النسائي من حديث طارق المحاربي امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي ايضًا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به ورواه ابو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي اطبق عليه الاصحاب كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضًا عن التمكين ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في النفقات بعون الله **وخير الصدقة عن ظهر غنى** كذا في اليونينية باسقاط ما كان **ومن يستعفف** يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس **يعفه الله** بضم الياء وفتح الفاء مشددة مجزوم كالسابق شرط وجزاؤه اي يصيره عفيفًا ولابي ذر يعفه الله بضم الفاء اتباعًا لضمة هاء الضمير وهو مجزوم كما مر **ومن يستغن يغنه الله** مجزومان شرطًا وجزاء بحذف الياء منهما اي من يطلب من الله العفاف والغنى يعطه الله ذلك **وعن وهيب** عطف على ما سبق اي حدثنا موسى بن اسماعيل عن وهيب **قال اخبرنا هشام عن ابيه** عروة **عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا** اي بحديث حكيم وايراده له معطوفًا على اسناده يدل على انه رواه عن موسى بن اسماعيل بالطريقين معًا فكأن هشامًا حدث به وهيبًا تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعًا ففرقه وهيب او الراوي عنه ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ثم اخذ المصنف يذكر ما يفصل المجمل في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي **قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** لم يذكر متن هذا السند قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هي المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعني بعين وفاءين وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد المتعففة بالعين فهو مسدد كذا رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ح للتحويل قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر** جملة اسمية وقعت حالًا **وذكر الصدقة** جملة فعلية حالية اي كان يحض الغني عليها **والتعفف** اي ويحض الفقير عليه **والمسألة** كذا بالواو اي يذم المسألة ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسألة **اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة** اسم فاعل من انفق ورواه ابو داود وغيره المتعففة بالعين والفاءين كما مر ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير ترجيحه ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو ايضًا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المتعففة ولم يعقبه بقوله **واليد السفلى هي السائلة** لدلالته على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي مما يستنكف منها فظهر بهذا ان ما في البخاري ومسلم ارجح من احدى روايتي ابي داود نقلًا ودراية ويؤيد ذلك رواية حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعًا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى

اسفل الايدي عند النسائي من حديث طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول
يد المعطي العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض ان اليد العليا
الآخذة والسفلى المانعة او العليا الآخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا اعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويأمر الفقير ان يتناولها
لتكون يد الفقير هي العليا ادبا مع قوله تعالى الم يعلموا ان الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله
تعالى تواضع الله فوضع يده اسفل من يد الفقير الآخذ وقال ابن العربي والتحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الآخذ فلا لان يد الله
هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين اه وعورض بان البحث انما هو في يد الآدميين واما يد الله عز وجل
فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ وقد روى اسحاق في
مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تأخذ وهو صريح في ان الآخذة ليست بعليا ومحصل ما قيل في
ذلك ان اعلى الايدي المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الايدي السائلة والمانعة وكل هذه التأويلات
المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الداني في
اطراف الموطأ ان هذا التفسير الذي في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا نعم في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه
انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب السفلى الا
السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قاله في فتح الباري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري ومدني
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة **باب ذم المنان بما اعطى** من الصدقة على من اعطاه **لقوله تعالى الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا** من الصدقات **منا** على من اعطوه بذكر الاعطاء له وتعداد نعمه عليه
ولا اذى بان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط به ما اسلف من الاحسان فخر الله تعالى المن بالصنيعة واختص
به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير ومن الله تعالى افضال وتذكير لهم بنعمه **الآية** الى آخرها اي الى قوله لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم
على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والآية نزلت في عبد الرحمن
ابن عوف فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة آلاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها و
احلاسها وسقط في رواية غير ابي ذر قوله منا ولا اذى واقتصر المؤلف على الآية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك
ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيئا الا منه
والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قال في الفتح واشار في اليونينية الى سقوطها في
رواية ابي ذر والله الموفق والمعين **باب من احب تعجيل الصدقة** فرضها ونفلها **من يومها** خوفا من عروض الموانع وبالسند قال
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد **عن عمر بن سعيد** بضم العين في الاول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي
عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله **ان عقبة بن الحارث** ابا سروعة النوفلي **رضي الله عنه حدثه
قال صلى بنا النبي** ولابوي ذر والوقت صلى النبي **صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع** وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
فسلم بدل قوله هنا فاسرع **ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت** ولابي الوقت في غير اليونينية فقلنا **او قيل له** عن سبب سرعته
فقال عليه الصلاة والسلام **كنت خلفت في البيت تبرا** ذهبا غير مضروب **من الصدقة فكرهت ان ابيته** بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اي اتركه حتى يدخل الليل **فقسمته** وهذا موضع الترجمة لان كراهة تبييته تدل على استحباب
تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر و
استحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى **باب
استحباب التحريض على الصدقة** بان يذكر ما فيها من الاجر **وثواب الشفاعة فيها** وبالسند قال **حدثنا**

مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به في
حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة
ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الآخرة وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب
بضم القاف وسكون اللام آخره موحدة السوار او من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخره صاد مهملة الحلقة والحديث
سبق في صلاة العيدين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة عامر او الحارث قال حدثنا جدي ابو بردة
ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه
السائل وطلبت اليه حاجة بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول نائب عن فاعله قال اشفعوا تؤجروا سواء قضيت الحاجة
ام لا ويقضي الله ولابي ذر وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم لتعلو
جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر عليه الصلاة والسلام
بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافعا من نفسه وباعثا من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى
تحريك داعية الى الخير متأكدة بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب والتوحيد ومسلم وابو داود في الادب والترمذي
في العلم والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة ابن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف
يقال اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكي عليك بفتح
الكاف الاولى مبنيا للمفعول ولمسلم فيوكي الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفاء اي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده
فتنقطع عنك مادة الرزق وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد السابق وقال لا تحصي فيحصي الله
عليك بنصب فيحصي مع كسر صاده جواب النهي كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا
والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق والمحاسبة عليه
في الآخرة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي وشيخ البخاري
في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي باب الصدقة فيما استطاع المتصدق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف ح وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز
بمعجمتين البغدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن عباد بن
عبد الله بن الزبير بن العوام اخبره عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي
ولابي ذر جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لا توعي بعين مهملة من اوعيت المتاع في الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت
الشيء حفظته والمراد لازم الايعاء وهو الامساك فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهي بالفاء واسناده الى الله مجاز عن الامساك
ولابي ذر عن الكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي للتحريم ارضخي بهمزة مكسورة اذ لم توصل فعل امر من الرضخ
بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير اي انفقي من غير اجحاف ما استطعت اي مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه وفي عشرة النساء هذا باب بالتنوين
الصدقة تكفر الخطيئة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه

يكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة قلت انا احفظه كما قال عليه الصلاة
والسلام قال عمر انك عليه لجرى بفتح الجيم والمد خبران واللام للتاكيد من الجراءة وهي الاقدام على الشئ قال ابن بطال اى انك
كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جرئ على ذكره عالم به فكيف قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل
في اهله بما يعرض له معهن من سوء وحزن وغير ذلك مما لم يبلغ كبيرة وولده بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره
بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا كل ذلك تكفره الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان بن مهران الاعمش
قد كان ابو وائل يقول في بعض الاحيان الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر
لحذيفة رضي الله عنهما ليس هذه الفتنة اريد ولكني اريد الفتنة التي تموج كموج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك بها
ولا بفتنة منها اى من الفتنة يا امير المؤمنين باس بالرفع اسم ليس اي ليس عليك منها شدة بينك وبينها باب مغلق قال
عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب او يفتح وللحموي والمستملي ام يفتح قال حذيفة قلت لا بل يكسر قال عمر فانه اى الباب اذا
كسر لم يغلق ابدا اشار به عمر الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما
قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب قال قلنا اجل اى نعم قال شقيق فهبنا بكسر الهاء اى خفنا ان نساله اى نسأل
حذيفة وكان مهيبا من الباب اى من المراد الباب فقلنا لمسروق سله لانه كان اجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته قال
فساله فقال الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق قلنا فعلم اى افعلم عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد ليلة ليلة اسم ان ودون
خبرها مقدم اى كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله وذلك اني حدثته اى عمر حديثا ليس بالاغاليط لا شبهة
فيه وقد سبق هذا الحديث في اوائل الصلاة في باب الصلاة كفارة باب من تصدق في حال الشرك ثم اسلم هل يعتد بذلك ام
لا وظاهر حديث الباب الاول وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضي
صنعاء قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي
الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتحنث بالمثلثة وفي الادب عند المؤلف ويقال ايضا
عن ابي اليمان اتحنت بالمثناة لكن قال القاضي عياض بالمثلثة اصح رواية ومعنى اى اتعبد بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة
او عتاقة بالالف قبل الواو وكان اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير وصلة رحم بغير الف قبل الواو فهل لي فيها من اجر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ويؤيد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرائب مالك
من حديث ابي سعيد مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة
بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه في حال
كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستانفا والمعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام
لان المبادي عنوان الغايات او انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل
الخير وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم في الايمان باب
اجر الخادم هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما اذا تصدق بامر صاحبه حال كونه غير مفسد في صدقته وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة من طعام
زوجها باذنه ولو اذنا عاما حال كونها غير مفسدة بان لا تتعدى الى الكثرة المؤدية الى النقص الظاهر فهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت
بشئ يسير كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن اجره مثل ذلك وفرق بعضهم
بين المراة والخازن بان لها حقا في مال زوجها والنظر في بيتها فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن
فليس له ذلك الا باذن وفيه نظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها

رجع الامر كما كان الحديث سبق قريبا والله المعين وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابي بردة بضم الموحدة
عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا آخره ذال معجمة مضارع انفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ وهو ما من الافعال
او من التفعيل وهو الامضاء ولابي الوقت في غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة وربما قال يعطي ما امر به من الصدقة كاملا
موفرا طيب به نفسه برفع طيب ونفسه مبتدأ وخبر مقدم والجملة في موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب على الحال به
نفسه بالرفع فاعل بقوله طيب فيدفعه الى الذي امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي امر الآمر له به اي
بالدفع احد المتصدقين بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم في المبالغة القلم
احد اللسانين واحد بالرفع خبر المبتدأ الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه امينا لان الخائن غير
ماجور ورتب الاجر على اعطائه ما امر به لئلا يكون خائنا ايضا وان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر البخيل كل
البخيل من بخل بمال غيره وان يعطي من امر بالدفع اليه لا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا
ابو داود والنسائي باب اجر المرأة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيئا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة
جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه او شك فيه لم يجز ولم يقيد هنا بالامر كالسابق فقيل لانه فرق بين المرأة و
والخادم بان المرأة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف الخازن الخادم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالمثناة التحتية وبالفوقية اي عائشة حديث اذا
تصدقت المرأة من بيت زوجها الى آخر الحديث الذي حول الاسناد اليه بقوله ح حدثنا عمر بن حفص بضم
العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة كان
لها اجرها اي الصدقة وللكشميهني فكان لها اجرها وله اي للزوج مثله وللخازن مثل ذلك له اي للزوج بما اكتسب
ولها اي الزوجة بما انفقت ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و
سلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها اي الصدقة وللزوج اجره
بما اكتسب وللخازن مثل ذلك الاجر بالشرط المذكور في حديث ابي موسى السابق قريبا وظاهره يعطي التساوي للمذكورين في الاجر
يحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن يعكر عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره اذ هو يشعر
بالتساوي وهذا الحديث اورده المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فائدة ليست
في الآخر كما تراه فلفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المرأة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المؤلف ما اكثر فوائده
فوائده ولله دره ما احلى مكرره باب قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله واتقى محارمه وصدق بالحسنى اي
بالمجازاة وايقن ان الله سيخلفه او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد والجنة فسنيسره سنهيئه في الدنيا لليسرى للخلة
التي توصله الى اليسر والراحة في الآخرة يعني للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به من الانفاق في الخيرات
واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره في الدنيا للعسرى للخلة المؤدية الى الشدة في الآخرة و
هي الاعمال السيئة المسببة لدخول النار اللهم اعط منفق مال خلفا بجر مال على الاضافة ولابي الوقت
من غير اليونينية منفقا مالا خلفا بنصب مالا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان يكون

مفعول اعط والاول اولى من جهة اخرى وهي ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول منفقا واما الخلف فابهامه اولى
ليتناول المال والثواب فكم من منفق مال قبل ان يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الآخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل
ذلك قاله في فتح الباري وهمزة اعط قطع والجملة عطف على قول الله بحذف حرف العطف ذكره على سبيل البيان للمحسن فكانه يشير الى ان قول
الله تعالى مبين بالحديث يعني تيسير اليسرى له اعطاء الخلف له قاله الكرماني وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد اخي ابو بكر اسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي المعجمة
وكسر الراء المشددة آخره دال مهملتين واسمه عبد الرحمن عن عمه ابي الحباب بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما الف مخففا
سعيد بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح
العباد فيه ينزل فيه احد الا ملكان فما بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من محذوف
هو خبر ما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان كما قدره فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين
ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط بقطع همزة اعط منفقا ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا لقوله تعالى
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله ابن آدم انفق انفق عليك ويقول الملك الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا زاد ابن ابي حاتم
من طريق قتادة عن ابي الدرداء فانزل الله تعالى في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله للعسرى وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من
قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق
الدعاء بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر به اذا اخرجه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه
مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وكذا اخرجه من حديث ابي الدرداء احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي
من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا ايها
الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا آبت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم
غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وانزل الله في ذلك قرآنا في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس
والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وانزل الله في قولهما اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية باب مثل البخيل و
المتصدق وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا
ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل البخيل والمتصدق وفي الرواية اللاحقة والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم و
تشديد الموحدة ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن في هذه الطريق نعم اخرجه بهذا الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه
مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما
هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه
وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا
النسائي قال المؤلف بالسند ح وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق وفي السابقة والمتصدق كمثل
رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في الفتح تختلف
في رواية الاعرج هذه والاكثر انها بالموحدة ايضا وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المؤلف بالنون كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة
ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع

ثديهما الى تراقيهما بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة اي امتدت وغطت او وفرت بتخفيف الفاء من الوفور والشك من الراوي اي كملت على جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اي تستر بنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة اي اصابعه وللحميدي حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشيء اذا ستره وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا على تخفي وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفا يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الديار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودرست وهو في الحديث متعد اي تمحو اثر مشيه لسبوغها يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت بكسر الزاي اي التصقت كل حلقة بسكون اللام مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ولابي الوقت فلا تتسع بالفاء بدل الواو وضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين ان تمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه تابعه اي تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم هو ابن يناق في روايته عن طاوس في الجبتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المؤلف في اللباس في باب جيب القميص وقال حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس جنتان بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المؤلف ايضا في اللباس معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحاق الازرقي عن حنظلة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان بالنون ايضا ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه

باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من التجارة الحلال كما اخرجه الطبراني وابن ابي حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا لكم من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره الى قوله غني حميد اي غني عن نفاقكم وانما يامركم به لانتفاعكم وسقط في رواية غير ابي ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم

باب بالتنوين على كل مسلم صدقة فمن لم يجد ما يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي بردة عامر عن جده جد سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة اي على سبيل الاستحباب المتاكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعول والملهوف شامل للمظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد اي فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند المؤلف في الادب من وجه اخر عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف زاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر فانها بتانيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك له اي للممسك صدقة والحاصل ان الصدقة تكون بمال موجود او بمقدور التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة به وفيه تنبيه على ان الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك انه فعل ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة

باب بالتنوين قدر كم يعطى المزكي من الزكاة المفروضة وكم

يعطى المتصدق من **الصدقة** المسنونة وهو من عطف العام على الخاص **وحكم من اعطى شاة** في الزكاة ولابي ذر اعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبالسند قال **حدثنا احمد بن يونس** التميمي اليربوعي قال **حدثنا ابو شهاب** عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحاء المهملة والنون **عن خالد الحذاء** بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدود **عن حفصة بنت سيرين** ام الهذيل الانصارية **عن ام عطية** نسيبة **رضي الله عنها** انها **قالت بعث** بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول **الى نسيبة** ام عطية **الانصارية** بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملي نسيبة بفتح النون وكسر السين **بشاة** من الصدقة **فارسلت** نسيبة **الى عائشة رضي الله عنها** وقد كان مقتضى الظاهر ان تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات وجردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليس ام عطية غير نسيبة بل هي هي ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربري قال ابو عبد الله اي البخاري نسيبة هي ام عطية وفي نسخة وهي رواية ابي ذر بعث بفتحات مبنيا للفاعل اي الى نسيبة بشاة فارسلت اي نسيبة الى عائشة رضي الله عنها ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام ولغير ابي ذر بعثت بفتحات وسكون تاء التانيث الي بتشديد الياء المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون اللام الى عائشة رضي الله عنها **منها** اي من الشاة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء** ولمسلم هل عندكم شيء قالت عائشة **فقلت** ولابي ذر فقالت **لا** شيء عندنا **الا ما ارسلت به** ام عطية **نسيبة من تلك الشاة** وللمستملي والحموي من ذلك الشاة **فقال** عليه الصلاة والسلام **هات** بكسر التاء حذفت الياء منه تخفيفا **فقد بلغت محلها** بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليها فصح منها هديتها وانما قال ذلك لانه يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان لها جزءين احدهما مقدار كم يعطي ويطابقه ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني ومن اعطى شاة ومطابقته من جهة ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة

باب زكاة الورق

بفتح الواو وكسر الراء الفضة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن عمرو بن يحيى** بفتح العين وسكون الميم المازني **عن ابيه** يحيى بن عمارة **قال سمعت ابا سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود** بفتح المعجمة وسكون الواو آخره مهملة **صدقة من الابل** بيان للذود **وليس فيما دون خمس اواق** بالتنوين كجوار من الورق مضروبا او غير مضروب **صدقة** والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مائتا درهم وذلك اربع مائة نصف معاملة مصر الآن لا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض لم تجب والقدر المخرج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى واما الذهب ففي عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابي داود باسناد صحيح وحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربع مائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة ارباع خمس حبة او ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه مادق وطال وانما كان القيراط ما ذكر لانه ثلاثة اثمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضربهما في ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زد عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهي احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنتين وسبعين حبة ويكون النصاب الفا واربع مائة حبة واربعين وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فقال المثقال ستة آلاف حبة والدرهم اربعة آلاف ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر

ونقل بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مائة الف خردلة
وعشرون الف خردلة والدانق سبعمائة خردلة والقيراط مائتا خردلة واثنتان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب
بالدراهم ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة
اسباع قيراط فاذا ضربت في عشرين عدد المثاقيل الذي هو النصاب تبلغ ما ذكر اولا من القراريط فاذا اردت معرفة قدر النصاب
الشرعي بدنانير مصر الآن التي كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربعمائة
وخمسين قيراطا يفضل مما تقدم من قراريط وسبع قيراط انسبهما الثمانية عشر تكونا سبعيها وتسعيها فيكون النصاب خمسة وعشرين
اشرفيا وسبعي اشرفي وتسعه وهما من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه
وهذه الكسور بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة اثمان اشرفي كامل وخمسة اسباع ثمن
تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه
وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اثمان اشرفي وربع عشره وهو من
الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي وصوبه غير واحد من الائمة
وليس فيما دون خمسة اوسق الف وستمائة رطل بالبغدادي من التمر والحبوب صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري
قال اخبرني بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث وفائدة ايراده لهذا الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه بخلاف الاولى فانه بالعنعنة

باب جواز اخذ العرض بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم في الزكاة وقال طاوس موصولا
مما رواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج قال معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن ائتوني بعرض بفتح العين المهملة
وسكون الراء بعدها ضاد معجمة ثياب بالتنوين بدل من عرض او عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقة كشجر اراك فالاضافة
بيانية والعرض ما عدا النقد خميص بفتح الخاء المعجمة وآخره صاد مهملة بيان لسابقه اي خميصة وذكر على ارادة الثوب
وقال الكرماني كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع او لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة
المخففة فعيل بمعنى ملبوس في الصدقة مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هو اهون اسهل
عليكم عبر بعلى دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم وخير اي ارفق لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة لان مؤنة النقل ثقيلة فرأى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهو موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة
وان كان المؤلف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس لكن
طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم ايراد المؤلف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم انه
قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول رواية الصدقة وقد اجيب بان معاذا كان
يقبض منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عاوض عنها حينئذ من شاء بما شاء من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو
حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل لا حجة في هذا على اخذ القيمة في الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة رأى المصلحة
في ذلك وقد استدل به على نقل الزكاة واجيب بان الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذا كان اعلم الناس
بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما يصنع وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الآتي موصولا
ان شاء الله تعالى في باب قول الله تعالى وفي الرقاب واما خالد هو ابن الوليد احتبس اي وقف ولابي ذر والوقت فقد احتبس ادراعه جمع درع
وهي الزردية واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر التاء ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير
عن الدارقطني ان احمد صوب الاولى وان علي بن حفص اخطأ في قوله عتاده وصحف قال بعضهم ان احمد انما حكى عن علي بن حفص

واعتده بالمثناة وان الصواب اعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو العدة من السلاح والدواب للحرب **في سبيل الله** قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه انه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى قال بدر الدماميني ولا ادري كيف ينتهض حديث وقف خالد لادراعه واعتده دليلا للبخاري على اخذ العرض في الزكاة ووجهه غيره من حيث ان ادراعه واعتده من العرض ولولا انه وقفهما لاعطاهما في الزكاة او لما صح صرفهما في سبيل الله فدخلا في احد مصارف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شيء واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذ حبس تعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** مما وصله المؤلف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما **تصدقن** اي ايها النسوة **ولو من حليكن** بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخاري **فلم يستثن** عليه الصلاة والسلام **صدقة الفرض من غيرها** ولابي ذر صدقة العرض بالعين المهملة بدل الفاء **فجعلت المراة تلقي خرصها** بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها التي في اذنها **وسخابها** بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري **ولم يخص** عليه الصلاة والسلام **الذهب والفضة من العروض** موضع الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ القيمة في الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله** قال **حدثني** بالافراد **ابي** عبد الله بن المثنى قال **حدثني** بالافراد عمي **ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة **ان** جده **انسا** هو ابن مالك **رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر** الصديق **رضي الله عنه كتب له** الفريضة **التي** تؤخذ في زكاة الحيوان **التي امر الله رسوله** صلى الله عليه وسلم بها وثبت لفظ التي للكشميهني **ومن بلغت صدقته بنت مخاض** بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به لان امها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت **وليست عنده** اي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده والحال ان الموجودة **عنده بنت لبون** انثى وهي التي لها عامان لان امها آن لها ان تلد فتصير لبونا **فانها تقبل منه** اي من المالك من الزكاة **ويعطيه المصدق** بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال بحذف التاء آخذ الصدقة وهو الساعي الذي ياخذ الزكاة **عشرين درهما** فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت **او شاتين** بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل **فان لم يكن عنده** اي المالك **بنت مخاض على وجهها** المفروض **وعنده ابن لبون** ذكر **فانه يقبل منه** وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها **وليس معه شيء** وهذا طرف من حديث الصدقات وياتي ان شاء الله تعالى معظمه في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو انفس مما يجب على المتصدق واعطاؤه التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر ما بين السنين في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث واخرجه المؤلف في مواضع قال المزي في الاطراف ستة في الزكاة اي هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع مسندا واحدا مقطعا من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكاة والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا مؤمل** بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال **حدثنا اسماعيل** بن علية **عن ايوب** السختياني **عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى** بفتح اللامين الاولى

جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد اي والله لقد صلى صلاة العيد **قبل الخطبة ثم رأى** عليه الصلاة والسلام **انه لم يسمع**
النساء خطبته لبعدهن **فأتاهن** اي فجاء اليهن **ومعه بلال** حال كونه **ناشر ثوبه** بالاضافة ولابي ذر ناشراً ثوبه بغير اضافة
مع الرفع **فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي واشار ايوب** السختياني **بيده الى اذنه والى**
حلقه يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة ومطابقته للترجمة قيل من جهة امره عليه الصلاة والسلام النساء بدفع الزكاة فدفعن
الحلي والقلائد وهو يدل على جواز اخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر في هذا الباب قريباً هذا **باب** بالتنوين **لا يجمع بين متفرق**
بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء وللحموي والمستملي مفترق بتاخيرها **ولا يفرق بين مجتمع** بكسر الميم الثانية **ويذكر عن**
سالم هو ابن عبد الله بن عمر مما وصله احمد وابو يعلى والترمذي وغيرهم **عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه**
وسلم مثله اي مثل لفظ الترجمة وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني** بالافراد **ابي** عبد الله بن المثنى
قال حدثني بالافراد عمي **ثمامة ان جده انساً رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له** الفريضة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمصدق **بين متفرق** بتقديم التاء
على الفاء **ولا يفرق** بضم اوله وفتح ثالثه مشدداً **بين مجتمع** بكسر الميم الثانية **خشية** المالك كثرة **الصدقة** فيقل ماله او خشية
المصدق قلتها فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه
الفعلان يجمع ويفرق وقال في المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيئاً من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التاويل
السابق قاله الشافعي وقال مالك في الموطأ معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم
كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقانها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة
فصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شيء و
لا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة وعشرون شاة فاذا فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون
للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لي فشاة
هذا **باب** بالتنوين **ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس** هو ابن كيسان اليماني **وعطاء**
هو ابن ابي رباح مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال **اذا علم الخليطان** بكسر لام علم مخففة ولابي الوقت من غير اليونينية علم بفتحها الخليطان
مشددة **اموالهما فلا يجمع مالهما** في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة **وقال سفيان**
الثوري **لا تجب** في الخليطين زكاة **حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة** فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب
ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملكه الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم تكن خلطة فلم يعتبروا خلطة
الجوار واعتبرها الشافعي كخلطة الشيوع لكن تختص خلطة الجوار باتحاد المشرع والمسرح والمراح والمرعى والمراح بضم الميم موضع الحلب
بفتح اللام والراعي والفحل وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني** بالافراد **ابي** عبد الله بن المثنى الانصاري
وثقه العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال الساجي
فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه انتهى نعم تابعه على حديثه هذا حماد
ابن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتاباً وزعم ان ابا بكر كتبه الحديث رواه ابو داود ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه
وبالجملة فلم يحتج به البخاري الا في روايته عن عمه ثمامة واخرج له من روايته عن ثابت عن انس حديثاً توبع فيه عنده واخرج له ايضاً في اللباس
عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذي وابن ماجه **قال**
حدثني بالافراد ايضاً **ثمامة ان انساً حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له** فريضة الصدقة **التي فرض رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يريد ان المصدق اذا
اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه يرجع المخالط الذي اخذ منه الواجب ببعضه بقدر حصة الذي

خالطه من مجموع المالين مثلا في المثلي كالثمار والحبوب وقيمة في المتقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على
خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من
صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة

باب زكاة الابل ذكره اي حكم زكاة الابل **ابو بكر** الصديق **وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم** وحديث كل منهم ياتي ان شاء الله تعالى في الزكاة وحديث ابي ذر في النذور ايضا وبالسند قال **حدثنا علي
ابن عبد الله** المديني قال **حدثنا الوليد بن مسلم** بسكون السين وكسر اللام القرشي قال **حدثنا الاوزاعي**
عبد الرحمن بن عمرو قال **حدثني** بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عطاء بن يزيد** من الزيادة الليثي **عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة** اي ان يبايعه
على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح **فقال** له عليه الصلاة والسلام **ويحك** كلمة رحمة
وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها **ان شانها** اي القيام بحق الهجرة **شديد** لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت
متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها **فهل لك من ابل تؤدي صدقتها** زكاتها **قال نعم** لي ابل وادي
زكاتها **قال فاعمل من وراء البحار** بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن وكانه قال اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في
نفسك ومالك فلا تبالي ان تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد مكان **فان الله لن يترك** بكسر المثناة الفوقية اي لن ينقصك **من
ثواب عملك شيئا** وللحموي والمستملي ولم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة الفوقية
من الترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة والادب والهبة ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت ولابي ذر صدقة
بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت **وليست عنده** وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني**
بالافراد **ابي** عبد الله بن المثنى **قال حدثني** بالافراد ايضا **ثمامة** بضم المثلثة **ان انسا رضي الله عنه حدثه
ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم** بها **من بلغت عنده
من الابل صدقة الجذعة** بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة **وليست عنده جذعة** والواو
للحال **وعنده حقة** بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخبر المبتدأ الذي هو من بلغت
قوله **فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين** بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل **ان استيسرتا له**
اي وجد في ماشيته **او عشرين درهما** فضة من النقرة وكل منهما اصل في نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل
القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع في المصراة **ومن بلغت عنده صدقة الحقة و
ليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق** بتخفيف الصاد
اي الساعي **عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون**
انثى **فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق** بالتشديد وهو المالك **شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون**
بنصب بنت على المفعولية وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة **وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق** بالتخفيف وهو الساعي
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب بنت **وليست عنده وعنده بنت مخاض** وهي التي لها سنة وطعنت في
الثانية **فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي** اي المالك **معها المصدق عشرين درهما او شاتين** فيه ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وجواز
النزول والصعود من الواجب عند فقده الى سن اخر يليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعهما سواء كان مالكا او ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح وهذا الحديث
طرف من حديث انس وليس فيه ما ترجم له نعم اورده في باب العرض في الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه تقبل منه وليس معه شيء فلعله اي جرى في ذلك على عادته في تشحيذ الاذهان اعلو حديثا عن موضع

الترجمة كما مر واه اكتفاء بذكر اصل الحديث في موضع آخر ليجتهد الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشيد وابن المنير وفيما ذكرته كفاية في
الاعتذار عنه والله الموفق والمعين **باب زكاة الغنم** وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني**
بالافراد **ابي** عبد الله **قال حدثني** بالافراد ايضا **ثمامة بن عبد الله بن انس ان** جده **انسا** رضي الله عنه **حدثه ان ابا بكر** الصديق
رضي الله عنه كتب له اي لانس **هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين** عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها
هجر **بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة** اي نسخة فريضة **الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه**
وسلم على المسلمين بفرض الله **والتي امر الله بها** بحرف العطف ولابي داود التي بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير ابي ذر بها
رسوله عليه الصلاة والسلام اي بتبليغها واضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه او معنى فرض قدر لان الايجاب بنص القرآن
على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس **فمن سئلها** بضم السين اي فمن سئل الزكاة **من**
المسلمين حال كونها **على وجهها فليعطها** اي على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعد بدليل قوله **ومن سئل فوقها**
اي زائدا على الفريضة المعينة في السن او العدد **فلا يعط** الزائد على الواجب وقيل لا يعطي شيئا من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه
فوق الزائد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى اخراجه او يعطيه لساع آخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة و
كيفية اخذها وبدأ بزكاة الابل لانها غالب اموالهم فقال **في اربع وعشرين من الابل** زكاة **فما دونها** اي فما دون اربع وعشرين
من الغنم يتعلق بالمبتدأ المقدر **من كل خمس** خبر المبتدأ الذي هو **شاة** وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وسقط
في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض كل صواب فمن اثبتها فمعناها زكاتها من الغنم ومن للبيان
لا للتبعيض ومن اسقطها فالغنم مبتدأ خبره في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب
فكان تقديمه اهم لانه السابق في السبب **اذا** وفي نسخة فاذا **بلغت** ابله **خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها**
بنت مخاض انثى قيد بالانثى للتاكيد كما يقال رأيت بعيني وسمعت باذني **فاذا بلغت** ابله **ستا وثلاثين الى خمس و**
اربعين ففيها بنت لبون انثى ان لامها ان تلد **فاذا بلغت** ابله **ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة**
الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت ان يغشاها الفحل **فاذا بلغت** ابله **واحدة وستين الى خمس و**
سبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة
فاذا بلغت ابله **يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون** بزيادة يعني وكان العدد حذف من الاصل
اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعني لينبه على انه مزيد وشك احد رواته فيه **فاذا بلغت** ابله **احدى**
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابله **على عشرين ومائة** واحدة فصاعدا
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنتا لبون وحقتان و
هكذا **ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها** اي يتبرع ويتطوع **فاذا بلغت خمسا**
من الابل ففيها شاة و فرض عليه الصلاة والسلام **في صدقة الغنم في سائمتها** اي راعيتها لا المعلوفة وفي سائمتها كما قاله
في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا اقوى في الدلالة من ان لو قيل ابتداء في سائمة
الغنم او في الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى ان للسوم في هذا الجنس
مدخلا قويا واصلا يقاس عليه بخلاف جنسي الابل والبقر انتهى **اذا كانت** غنم الرجل وللكشميهني اذا بلغت **اربعين الى عشرين**
ومائة فزكاتها **شاة** جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة رفع خبر
مبتدأ مضمر او مبتدأ في صدقة الغنم خبره **فاذا زادت** غنمه **على عشرين ومائة** واحدة فصاعدا **الى مائتين** فزكاتها **شاتان** رفع على الخبرية
او الابتدائية كما مر **فاذا زادت** غنمه **على مائتين** ولو واحدة **الى ثلث مائة ففيها ثلاث** وللكشميهني ثلاث شياه **فاذا زادت**
غنمه **على ثلث مائة** مائة اخرى لا دونها **ففي كل مائة شاة** ففي اربع مائة اربع شياه وفي خمس مائة خمس وفي ست مائة ست وهكذا **فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة**

نصب خبر كان **من اربعين شاة واحدة** صفة شاة الذي هو تمييز اربعين كذا اعربه في التنقيح وتعقبه في المصابيح بانه لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول بناقصة اي اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زائدا على ذلك ويحتمل ان يكون شاة مفعولا بناقصة و واحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى **فليس فيها** اي الناقصة عن الاربعين **صدقة الا ان يشاء ربها** ان يتطوع **وفي مائتي درهم من الرقة** بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها **ربع العشر** خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لها وقص فلا شيء على ما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما فضة فيه حينئذ درهم واحد وكذا في كل اربعين **فان لم تكن** اي الرقة **الا تسعين و مائة فليس فيها شيء** لعدم النصاب في التعبير بالتسعين يوهم اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها زكاة و ليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه آخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولبعض صحبة بحديث الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة **الا ان يشاء ربها** وهذا كقوله في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع هذا **باب** بالتنوين **لا يؤخذ في الصدقة** المفروضة **هرمة** بفتح الهاء وكسر الراء **ولا ذات عوار** بفتح العين **ولا تيس الا ما شاء المصدق** بتخفيف الصاد المهملة و تشديدها والتشديد مكشوط في اليونينية وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي** عبد الله بن المثنى **قال حدثني** بالافراد فيهما **ثمامة** بن عبد الله **ان انسا** جده **رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر** الصديق **رضي الله عنه كتب له التي** وللكشميهني الصدقة التي **امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم** بها **ولا يخرج في الصدقة** المفروضة **هرمة** الكبيرة التي سقطت اسنانها **ولا ذات عوار** بفتح العين وألف بعد الواو اي معيبة بما ترد به في البيع هو شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين الا من مثلها من الهرمات وذات العوار وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط ولكن لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء **ولا تيس** وهو فحل الغنم ومخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون **الا ما شاء المصدق** بتخفيف الصاد وكسر الدال المحدث آخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوات بان يؤدي اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعور والذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من التبيع فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا في الحق فللقياس وخرج بعيب البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض والى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة وسليمة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر ثم ان الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق اي المتصدق فابدلت التاء صادا وادغمت في الصاد وتقدير الحديث حينئذ لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه ففي اخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس واستدل به للمالكية في تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم لا يؤخذ من المعيبة الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة **باب اخذ العناق في الصدقة** بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا اتى عليها حول ودخلت في الثاني والجمع اعنق وعنوق وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري ح** للتحويل **وقال الليث** بن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال **حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن خالد** الفهمي امير مصر **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله** بتصغير الاول **ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر** الصديق **رضي الله عنه** في حديث قصته مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في اول الزكاة **والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها** فيه دلالة على ان العناق مأخوذة في الصدقة وهو مذهب البخاري كالشافعي وابي يوسف وهو موضع الترجمة **قال عمر رضي الله**

عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي ظهر له
من الدليل والمستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر شيأ من الاشياء الا علمي ان ابا بكر محق وصوب اخراج الصغيرين بمضي على ان بعين ملكها من صغار
المعز حولا وتنتج ماشيته ثم تموت فان حول نتاجها يبنى على حول الها وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة واذا كانت الغنم سخالا والبقر عجاجيل
او الابل فصلانا كلها كلف ربها ان يشتري ما يجزئ منها ففي الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر في الكبار منها وبه قال زفر وقال ابو حنيفة
ومحمد لا شيء في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها لقول عمر اعدد السخلة عليهم ولا تأخذها وانما خرج قول
الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وربما قدر
المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكان الصديق يقول من منع حقا ولو عقالا او عناقا يعني قليلا او كثيرا
فقتاله متعين وهؤلاء منعوا فقتالهم متعين هذا **باب** بالتنوين **لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة** اي
نفائس اموالهم من اي صنف كان وبالسند قال **حدثنا امية بن بسطام** بكسر الموحدة مصروفا العيشي بفتح العين وسكون
المثناة التحتية وكسر المعجمة قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح الراء قال **حدثنا روح بن القاسم** بفتح الراء
عن اسماعيل بن امية الاموي المكي **عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد** بفتح الميم نافذ بالنون
والفاء والذال المعجمة **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا** واليا **على** اهل
الجند من **اليمن** سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن وللكشميهني
الى اليمن **قال انك تقدم** بفتح الدال مضارع قدم بكسرها **على قوم اهل كتاب** التوراة والانجيل وقاله تنبيها له على الاهتمام بهم لانهم
اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان **فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله** بنصب اول على انه خبر
كان ورفع عبادة على انه اسمها اي معرفة الله وفي رواية الفضل بن العلاء الى ان يوحدوا الله قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويؤيده قوله
فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب لا يعرفون الله **فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من
اموالهم وترد على فقرائهم** يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وان يعود عليهم بوصف اسلامهم **فاذا اطاعوا بها
فخذ** بالفاء ولابي ذر وابن عساكر خذ **منهم** زكاة اموالهم **وتوق** اي احذر **كرائم اموال الناس** جمع كريمة وهي العزيزة عند رب
المال اما باعتبار كونها اكولة اي مسمنة للاكل او ربا بضم الراء وتشديد الموحدة اي قريبة العهد بولادة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما
من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك هذا **باب** بالتنوين **ليس فيما
دون خمس ذود** من الابل **صدقة** مفروضة وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وكانه يرى ان الذود يطلق
على الواحد وغلط في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح به اهل اللغة نعم القياس في تمييز ثلاثة الى عشرة
ان يكون جمع تكسير جمع قلة فمجيئه اسم جمع كما في هذا الحديث قليل والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة المازني** نسبه الى جده ونسب جده الى الجد كما وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن ابي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاخبار عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ابي صعصعة فنسب محمد الى ابيه وعبد الرحمن لجده **عن ابيه** عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن ابي صعصعة
هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس انتهى وقد رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن
عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه **عن
ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
وليس فيما دون خمس اواق** بحذف الياء **من الورق** بكسر الراء الفضة **صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة**

وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد باب وجوب زكاة البقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن اي لاعرفنكم غدا ما جاء الله رجل رفع فاعل جاء الله نصب بجاء وما مصدرية اي لاعرفن مجيء رجل الله ببقرة لها خوار بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولابي ذر عن الكشميهني لا اعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا نافية اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة واراكم عليها قال البخاري ويقال جؤار بضم الجيم مهموزا بدل خوار بالخاء المعجمة وقال تعالى تجارون اي ترفعون اصواتكم ولابي الوقت اصواتهم كما تجار البقرة رواه ابي حاتم عن السدي وذكر هذه الآية على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله في القرآن ان يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة وبالسند قال

حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة وبتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف لم يضبط ابو ذر اللفظ الذي حلف به عليه الصلاة والسلام وقول الحافظ ابن حجر في الفتح ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود على ابي ذر وهو الحالف فان قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله سبق قلم ويؤيد ما سبق رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها اي زكاتها الا اتي بها بضم الهمزة يوم القيامة حال كونها اعظم ما تكون واسمنه عطف على المنصوب السابق تطؤه ذوات الاخفاف منها باخفافها جمع خف وتنطحه بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون بقرونها فالضمير في كل قسم عائد على بعض الجملة لا على الكل والخف للابل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر وفي حديث ابي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتقييد بذوات الاخفاف وذوات القرون للذي ذكرته لابن المنير وبه يجاب عما استشكله من انه قيل في الابل والبقر تطؤه باخفافها وهو احسن من قول بعضهم في رواية باظلافها وهو يدل على ان كل واحد منها يوضع موضع الآخر واجاب القاضي عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما على الآخر ورد بقوله وتنطحه بقرونها لانه لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شيء يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيآن متقاربان كلما جازت بالجيم والزاي اي مرت اخراها ردت عليه اولاها بضم راء ردت مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل اي فهو معاقب بذلك حتى يقضى بين الناس الى ان يفرغ الحساب رواه بكير هو ابن عبد الله ابن الاشج مما وصله مسلم عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما وردا فيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيأ مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شيء على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين باقورة بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده والتبيع ماله سنة كاملة وسمي به لانه يتبع امه وتجزئ عنه تبيعة بل اولى للانوثة والمسنة هي الثنية التي لها سنتان وسميت بذلك لتكامل اسنانها ولا يجزئ عنها تبيعان لان اجزاءهما عن سنتين باب الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة وصله فيما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى

في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها بنا أيتام في حجري وسقط لابي ذر لفظة اجر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا من
نخل بنصب اكثر خبر كان ومالا تمييز اي من حيث المال والجار للبيان وكان احب مواله اليه بنصب احب خبر كان بيرحا برفع الراء
اسمها واحب اسمها وبيرحا خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن لان المحدث عنه البير فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في
بيرحا هل هو بكسر الموحدة او بفتحها وهل بعدها همزة ساكنة او مثناة تحتية وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل معربها ام لا وهل حاء ممدود
او مقصور منصرف او غير منصرف وهل اسم قبيلة او امرأة او بئر او بستان وارض فنقل في فتح الباري تبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة
وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى والذي رايته في النهاية بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد
فيهما وبفتحهما والقصر هذا نصه بحروفه في غير ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال عياض
رويناه بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم الراء في الرفع
وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الاضافة ابدا الى حا ونسبه لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الراء والزمها حكم الاعراب
فقد اخطأ وجزم التيمي بان المراد به في الحديث البستان معللا بان بساتين المدينة تدعى بآبارها اي البستان الذي فيه بيرحا
وقال عياض حائط سمي به وليس اسم بير وقال الصغاني بيرحا فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل الحديث
يصحفون ويقولون بيرحا ويحسبون انها بئر من آبار المدينة ونحوه في القاموس وقال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض
او البستان تسمى باسم البئر التي فيه كما سبق والذي تخلص من كلامهم في هذه الكلمة ان بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم
كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومد حاء مصروفا وغير مصروف لان تأنيثه معنوي كهند
ومقصور فهي اثنا عشر وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همزة وفتح الراء وضمها خبر كان واسمها ومد حاء مصروفا
وغير مصروف ومقصور فهي ستة اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وصوب الصغاني
والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على سائرها من المد والمقصور بل قال الباجي انها المصححة على ابي ذر وغيره وكانت
اي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها اي في بيرحا طيب بالجر صفة للمجرور السابق قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه
الآية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة حتى
تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال ومما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة
في سبيل الله قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك و
تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا رفع خبر ان وانها صدقة لله
ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله
حيث اراك الله فوض تعيين مصرفها اليه عليه الصلاة والسلام لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة جعلها حبسا قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ
ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ
منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشيء او الفخر والمدح انتهى فمن نونه شبهه باسماء الاصوات كصه ومه ذلك
مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي يربح صاحبه في الآخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت
ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله برفع اللام افعل فعلا مستقبلا فقسمها اي بيرحا
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان انفاق احب الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الآية تعم الانفاق

الواجب لمستحق له البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها الزكاة على الاقارب وهذا ليس كذلك واجيب بانه اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتأمل وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير **تابعه** اي تابع عبد الله بن يوسف **روح** بفتح الراء وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع **وقال يحيى بن يحيى** النيسابوري مما وصله في الوصايا **واسماعيل** بن ابي اويس مما وصله في التفسير كلاهما **عن مالك رايح** بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو اي انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من شأنه الرواح هو الذاهب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وبدل

حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال **اخبرنا محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير الانصاري **قال اخبرني** بالافراد **زيد** ابو اسامة العدوي ولابي ذر هو ابن اسلم **عن عياض بن عبد الله** بن سعد القرشي العامري **عن ابي سعيد** سعد بن مالك **الخدري رضي الله عنه** قال **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد اضحى** بفتح الهمزة وتنوين الحاء **او** عيد **فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن** وللحموي والمستملي اريتكن بهمزة مضمومة قبل الراء وراء بينهما اي الى ثلاثة مفاعيل والتاء هي المفعول الاول وهي في محل رفع نائب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله **اكثر اهل النار فقلن وبم** استفهام حذفت منه الالف **ذلك** باسم الاشارة للمتوسط وللكشميهني ذاك بالالف بدل اللام **يا رسول الله قال تكثرن اللعن** الشتم **وتكفرن العشير** الزوج اي تسترن احسان الازواج ليكن وتجحدنه **ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل** اي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام **الحازم** بالحاء المهملة والزاي الضابط للامر **من احداكن يا معشر النساء** يعني انهن اذا اردن شيئا غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه سواء كان صوابا او خطأ **ثم انصرف** عليه الصلاة والسلام **فلما صار الى منزله جاءت زينب** بنت معاوية او بنت عبد الله ابن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما اثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب **امرأة ابن مسعود** عبد الله **تستأذن عليه فقيل يا رسول الله** القائل بلال **هذه زينب فقال** عليه الصلاة والسلام **اي الزيانب** اي اي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع **فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فاذن لها** بضم الهمزة وكسر الذال **قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي** بضم المهملة وكسر اللام **لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده** بالنصب عطفا على الضمير **احق من تصدقت به عليهم** وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي سعيد بان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم** ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن السياق يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله وجل في ولدك احق من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه واجيب بان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها وتعليل منعها من اعطاء الزوج بعودها تعطيه له

اليها في النفقة فكانها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك منها في التطوع ويلزم منه ابطاله فتامل والحديث يأتي قريبا في باب الزكاة على الزوج والايتام
في الحجر ان شاء الله تعالى هذا **باب** بالتنوين **ليس على المسلم في** عين **فرسه** الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه
صدقة خلافا لابي حنيفة في اناثها او ذكورها واناثها حيث اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر قيمتها على التخيير وبالسند قال **حدثنا**
آدم بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار** بفتح المثناة
والمهملة المخففة **عن عراك بن مالك** بكسر العين وتخفيف الراء **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه اي عبده **صدقة** والمراد بالفرس اسم الجنس والآفال واحدة لا خلاف
انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين
والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم فاذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا
باب بالتنوين **ليس على المسلم في عبده صدقة** الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة و
بالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن خثيم بن عراك**
بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا **قال حدثني** بالافراد **ابي** عراك **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي**
صلى الله عليه وسلم وبه قال المؤلف ايضا **ح حدثنا سليمان بن حرب** قال **حدثنا وهيب بن خالد** بضم الواو
وفتح الهاء تصغير وهب قال **حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى**
الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عين **عبده** زاد مسلم الا صدقة الفطر **ولا** في عين **فرسه** و
لابي ذر ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيهما عن وجودها في قيمتها اذا كانا للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب الصدقة على اليتامى** عبر بالصدقة لتشملها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم
تذهب قساوة القلب كما روي وبالسند قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال **حدثنا**
هشام الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن هلال بن ابي ميمونة** هو هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار
التابعين قال **حدثنا عطاء بن يسار** بتخفيف السين المهملة **انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من الزمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم يتصرف لان اضافتها
من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان **على المنبر وجلسنا حوله فقال اني** وللمستملي
والكشميهني ان **مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها** حسنها وبهجتها الفانية
كما للغنائم وغيرها **فقال رجل** لم اعرف اسمه **يا رسول الله او يأتي الخير بالشر** بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي تصير نعمة الله
التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا **فسكت النبي صلى الله عليه وسلم** انتظارا للوحي **فقيل له** اي للسائل **ما شأنك تكلم رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ظنوا انه عليه الصلاة والسلام انكر مسألته قال ابو سعيد **فرأينا** بفتح الراء ثم الهمزة من
الرؤية وللحموي والمستملي فرئينا بضم الراء ثم كسر الهمزة وللكشميهني فأرينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة اي فظننا **انه ينزل**
عليه الوحي بضم اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول **قال** ابو سعيد **فمسح** عليه الصلاة والسلام **عنه الرحضاء** بضم الراء وفتح الحاء
المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير **فقال اين السائل وكأنه** عليه الصلاة والسلام **حمده** اي السائل فهم ذلك من سكوته
عند سؤاله انكاره ومن قوله عليه الصلاة والسلام اين السائل حمده لما رأوا فيه من البشر لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سر استنار
وجهه **فقال** عليه الصلاة والسلام **انه لا يأتي الخير بالشر** اي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر ان يكون شرا يكون
شرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة واضرب لكم مثلين احدهما
مثل المفرط في جمع **الدنيا** هو **ان مما ينبت الربيع** بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل هو الجدول الذي يستسقى
به **ما يقتل قتلا حبطا او يلم** بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل وسقط في البخارية هنا لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها

فيقتل صفة لمفعول محذوف اي شيأ او انباتا وحبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب البعير من احرار العشب ومن كلأ طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك ويقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لاسيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار وفي الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز على رأي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل ليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد اليه الا بالتشديد **آكلة الخضراء** بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة بعد الراء وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد والراء من غير الف آكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا آكل الخضراء وقال الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري الا بالتاويل وهو يجوز ان يكون متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى والمعنى ان من جملة ما ينبت الربيع شيأ يقتل آكله الا الخضراء منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك وفي بعض النسخ الا بالتخفيف وفتح الهمزة على انها استفتاحية كأنه قال الا انظروا آكلة الخضراء واعتبروا شأنها **اكلت** وفي بعض النسخ فانها اكلت اي فان آكلة الخضراء اكلت **حتى اذا امتدت خاصرتاها** اي جنباها اي امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سريعا **استقبلت عين الشمس** تستمرئ بذلك ما اكلت وتجتره **فثلطت** بفتح المثلثة واللام اي القت السرقين سهلا رقيقا **وبالت** فيزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك **ورتعت** اتسعت في المرعى هذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضراء الذي ليس من احرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنعم لكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمريها وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلأ فهي كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل آكل مستلذ منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل للكافر ومن ثم اكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا و الكافر هو الذي تحبط اعماله او من قبل آكل كذلك فيشرفه الى الهلاك وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي او من آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما اكل وهذا مثال المقتصد او من آكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما يفهم منه **وان هذا المال** زهرة الدنيا **خضرة** من حيث المنظر حلوة من حيث الذوق وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين آخره تاء تانيث وانث مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار البقلة اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالتانيث وقع على التشبيه او ان التاء للمبالغة كراوية وعلامة وخص الاخضر لانه احسن الالوان ولما ذكر لهم صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال اخذ يعرفهم دواء داء تلك الفتنة بقوله **فنعم صاحب المسلم ما اعطي منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم** شك من يحيى في الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل **وانه من ياخذه** اي المال **بغير حقه** بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو **كالذي ياكل ولا يشبع** لانه كلما نال منه شيأ ازداد رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه **ويكون** ماله **شهيدا عليه يوم القيامة** بان ينطق الله الصامت منه بما فعل به او يمثل مثاله او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق ومسلم في الزكاة وكذا النسائي

باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بفتح الحاء وكسرها **قاله** اي ما ذكر في الترجمة **ابو سعيد** الخدري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب وبالسند قال **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث بن طلق قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران

قال حدثني بالافراد **شقيق** ابو وائل **عن عمرو بن الحارث** بفتح العين وسكون الميم ابن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة
وهو اخو جويرية بنت الحارث ام المؤمنين **عن زينب** بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى ايضا رائطة
امرأة عبد الله بن مسعود **رضي الله عنهما قال** الاعمش **فذكرته** اي الحديث **لابراهيم** بن يزيد النخعي **فحدثني**
بالافراد ابراهيم النخعي **عن ابي عبيدة** بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود **عن عمرو بن الحارث عن**
زينب امرأة عبد الله بن مسعود **بمثله** اي بمثل هذا الحديث **سواء قالت كنت في المسجد** النبوي **فرأيت النبي**
صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء **تصدقن ولو من حليكن** بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا
كذا في الفرع واصله ويجوز فتح الحاء وسكون اللام مفردا **وكانت زينب تنفق على** زوجها **عبد الله** بن مسعود **وايتام في حجرها**
لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهم **فقالت** ولغير ابي ذر وابن عساكر قال فقالت **لعبد الله** زوجها **سل رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ايجزئ بضم الياء آخره همزة وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية ايجزى بفتح الياء اي هل يكفي **عني ان انفق عليك**
وعلى ايتامي بياء الاضافة ولابي ذر على ايتام **في حجري من الصدقة** الواجبة او اعم **فقال** ابن مسعود **سلي انت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قالت زينب **فانطلقت الى النبي** ولابي ذر الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار**
هي زينب امرأة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير في اسد الغابة وفي رواية الطيالسي فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب
على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن **فقلنا** له **سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزئ** بضم الياء
او فتحها **عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري** بافراد الضمير فيهما وكان الظاهر ان يقال عنا وننفق وكذا ما فيهما واجاب الكرماني
بان المراد كل واحدة منا او اكتفت في الحكاية بحال نفسها لكن قال البرماوي فيه نظر وفي رواية النسائي على ازواجنا وايتام في حجورنا و
للطيالسي انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي ايضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل
مال وزوج خفيف ذات اليد اي فقير **وقلنا** اي السائلتان وللحموي والمستملي والكشميهني فقلنا بالفاء بدل الواو لبلال **لا تخبر بنا** بجزم الراء اي لا تعين اسمنا
بل قل تسألك امرأتان **فدخل** بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم **فسأله** عن ذلك **فقال** عليه الصلاة والسلام
من هما المرأتان **قال** بلال معينا لاحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه الصلاة والسلام هي **زينب قال** عليه الصلاة
والسلام **اي الزيانب** اي اي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع **قال** بلال زينب **امرأة عبد الله**
بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب امرأة ابي مسعود الانصاري اكتفاء باسم من هي
اكبر واعظم **قال** عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال **نعم** يجزئ عنها **ولها اجران**
اجر القرابة اي صلة الرحم **واجر الصدقة** اي ثوابها قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها
عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن ما ذكره من ان الاجزاء انما يستعمل
في الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسألة فذهب قوم الى ان الاجزاء يعم
الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب وهو ممنوع في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي والاصفهاني واستبعده
الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقهاء يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضي
عياض المازري بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امرأة صنعاء
اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدل على انها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وتأولوا قوله اتجزئ عني اي
في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه
انها شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال وشافهها وههنا لم تقع مشافهة فقيل تحمل الاولى على المجاز وانما هي على لسان
بلال والظاهر انهما قضيتان احداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي

عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة و النسائي في عشرة النساء وابن ماجة في الزكاة وبه قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان اخو ابا بكر بن ابي شيبة قال **حدثنا عبدة** بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان **عن هشام** عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام **عن زينب** بنت ام المؤمنين بفتح الموحدة وتشديد الراء **ابنة** ولابي ذر بنت **ام سلمة** بفتح السين واللام ام المؤمنين وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وروت عنه وعن ازواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين قال في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ وروي عن ازواجه **قالت** اي زينب ولابي ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المؤمنين هند قالت **قلت يا رسول الله الي** بفتح الياء اي هل لي **اجر ان انفق على بني ابي سلمة** بن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من ابي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة **انما هم بني** منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء واصله بنون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فادغمت الواو بعد قلبها ياء في الياء فصار بني بضم النون وتشديد الياء ثم ابدل من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني **فقال** عليه الصلاة والسلام **انفقي عليهم** بفتح الهمزة وكسر الفاء **فلك اجر ما انفقت عليهم** باضافة اجر لتاليه فما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال في فتح الباري ليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وابوه وصحابية عن صحابية زينب وامها **باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين** اي وللصرف في فك الرقاب بان يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشيء من الزكاة على اداء النجوم وقيل بان تباع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري وابن المنذر واحتج له بان شراء الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه وللمكاتب الاخذ اي من الزكاة قبل حلول نجم ويجزئ ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزئ عتق عبده ومكاتبه عنها وموافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال بسند صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشترى به رقاب ممن صلى وصام وعدل عن اللام الى في في قوله وفي الرقاب الخ لاله على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان بانهم احق بها **وفي سبيل الله** اي وللصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج من سبيل الله **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن ابن عباس رضي الله عنهما** مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه **يعتق** الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية **من زكاة ماله** الرقبة **ويعطي منها في الحج** المفروض للفقير وبه قال احمد محتجا بقول ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كما في رواية الميموني لاضطرابه لكونه اختلف في اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المؤلف بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي بصحته في العتق والحج على قوله الفتوى عند الحنابلة **وقال الحسن** البصري **ان اشترى اباه من الزكاة جاز** هذا بمفرده وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب **ويعطى في المجاهدين** في سبيل الله **والذي لم يحج** اذا كان فقيرا **ثم تلا** الحسن قوله تعالى **انما الصدقات للفقراء الاية** ومفهوم تلاوته للاية انه يرى ان اللام في للفقراء لبيان المصرف لا التمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى **في ايها** اي اي مصرف من المصارف الثمانية **اعطيت اجزأت** بسكون الهمزة وفتح التاء ولابي ذر اجزأت بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض النسخ جزت بغير همزة مع تسكين التاء اي قضت عنه وفي بعضها اجرت بضم الهمزة وسكون الراء من الاجر **وقال صلى الله عليه وسلم** مما يأتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى **ان خالدا احتبس ادراعه**

في سبيل الله بفتح الراء والف بعدها ولابي ذر ادرعه بضمها من غير الف **ويذكر** بصيغة التمريض **عن ابي لاس** بسين مهملة منونة بعد الف مسبوقة بلام ولابي الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين كذا قال في الاصابة وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب الصواب انه غيره انتهى ولابي لاس هذا صحبة وحديثان هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم **حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج** ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته واورده المؤلف بصيغة التمريض وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة** الواجبة او صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة وتعقب بانهم ما منعوا جحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت وما نقموا الاية الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها في غيره واما خالد فكان متاولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق ورقاء عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا تبعث عليها السعاة ولابي ذر بصدقة **فقيل** القائل عمر رضي الله عنه لانه المرسل **منع ابن جميل** بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم **وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب** بالرفع في عباس عطفا على وخالد المعطوف على ابن جميل الرفع على الفاعلية زاد في رواية ابي عبيد ان يعطوا وهو مقدر هنا لان منع ليستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا في محل نصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية اي منع هؤلاء الاعطاء **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** بيان لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء **ما ينقم ابن جميل** بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما يكره وينكر **الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله** من فضله بما افاء الله على رسوله واباح لامته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام والاستثناء مفرغ فمحل ان وصلتها نصب على المفعول به او على انه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ محذوف ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شيء ذلك الشيء لا يقتضي اثباته فهو منتف ابدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيئا الا هذا وهذا لا يوجب له ان ينقم شيئا فليس ثم شيء ينقم فينبغي ان يعطي مما اعطاه الله ولا يكفر بانعمه **واما خالد فانكم تظلمون خالدا** عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشانه وتعظيما لامره نحو وما ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه **قد احتبس** اي وقف قبل الحول **ادراعه** جمع درع بكسر الدال وهو الزردية **واعتده** التي كانت للتجارة على المجاهدين **في سبيل الله** فلا زكاة عليه فيها وتاء اعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب ولابي ذر واعتده بكسرها قيل ورواه بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق للرواية واحتبس فيقه ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من اخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بناء على ما فهمه ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا اي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه او يكون عليه السلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية وقد سبق

استدلال البخاري به على اخراج العروض في الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه
اليها واستحقه اهل تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين
ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه
في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول
الاشكال لكن هذا الاشكال انما يتأتى على القول بان المراد بالصدقة المفروضة اما على القول بان المراد التطوع فلا اشكال كما
لا يخفى **واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم** وللحموي والكشميهني عم
بغير فاء وفي وصفه بانه عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاق اكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة **فهي** اي
الصدقة المطلوبة منه **عليه صدقة** ثابتة سيتصدق بها **ومثلها معها** اي يضيف اليها مثلها كرما منه فيكون
النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذنب عنه او المعنى ان اموالها كالصدقة
عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التأويل على تقدير ثبوت لفظة
صدقة واستبعده البيهقي لان العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة اي وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها
معها فكانه اخذها منه واعطاها له فحمل غيره على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه الصلاة والسلام وفي رواية مسلم من
طريق ورقاء واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه
صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله ففي هذه اللفظة اشعار
بما ذكرناه فان كونه صنو الاب يناسب ان يحمل عنه اي هي علي احسانا اليه وبره به هي عندي قرض لاني استلفت منه صدقة عامين
وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف
بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد استلفنا
زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم بن عتيبة **تابعه** اي تابع شعيبا **ابن ابي الزناد** عبد الرحمن **عن ابيه** ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك يرد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب
بن ابي حمزة كما ترى لذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي **وقال ابن اسحاق** محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان **هي عليه ومثلها معها** من غير ذكر الصدقة **وقال ابن جريج** عبد الملك **حدثت**
بضم الحاء مبنيا للمفعول **عن الاعرج** عبد الرحمن **بمثله** ولابي ذر وابن عساكر مثله اي مثل رواية ابن اسحاق بدون لفظ
الصدقة وهي اولى لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس
في ابن جميل فجعل مكانه ابا جهم بن حذيفة **باب الاستعفاف عن المسألة** في غير المصالح الدينية وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عطاء بن يزيد**
الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار** قال الحافظ
ابن حجر لم اعرف اسمهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان ابا سعيد الخدري منهم **سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم زاد ابو ذر ثم سألوه فاعطاهم **حتى نفد** بكسر الفاء بالدال المهملة اي فرغ وفني **ما عنده**
فقال ما يكون عندي من خير ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه **فلن ادخره عنكم** بتشديد الدال المهملة اي لن اجعله ذخيرة
لغيركم او لن احبسه واخبأه وامنعكم اياه **ومن يستعفف** بفاءين وللحموي والمستملي ومن يستعف بفاء واحدة مشددة اي من طلب العفة عن
السؤال **يعفه الله** بنصب الفاء اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام ولابي ذر يعفه الله برفع الفاء **ومن يستغن** يظهر الغنى **يغنه الله ومن يتصبر**
يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قال في شرح المشكاة قوله يعفه يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر
الاستغناء يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطي شيئا لم يرده يملأ الله قلبه

غني ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر ان اعطى لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق **يصبره الله** يرزقه الله الصبر **وما**
اعطي احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نائب عن الفاعل **عطاء** نصب مفعول ثان لاعطي **خيرا** صفة عطاء **و**
اوسع عطف على خيرا **من الصبر** لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و** الله
الذي نفسي بيده انما حلف لتقوية الامر وتاكيده **لان ياخذ** بلام التاكيد **احدكم حبله** وفي رواية حبله
بالجمع **فيحتطب** بتاء الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تاء اي فان يحتطب اي يجمع الحطب **على ظهره** فهو **خير له**
ليست خير هنا من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا **من ان ياتي رجلا** اعطاه الله
من فضله **فيساله اعطاه** فحمله ثقل المنة مع ذل السؤال **او منعه** فاكتسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله
من كل سوء وبه قال **حدثنا موسى** بن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة **عن الزبير** ابيه **ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان**
احدكم حبله بالافراد ايضا واللام في لان ابتدائية او جواب قسم محذوف **فياتي بحزمة الحطب** بالتعريف وحزمة بضم
المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بحزمة حطب **على ظهره فيبيعها فيكف** بنصب الفعلين **الله** اي فيمنع الله **بها**
وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال قاله المظهري ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو
خير له من ان يسال الناس اي من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روي عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها
بعض الدناءة خير من مسالة الناس **اعطوه** ما سأل **او منعوه** وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه
افضل المكاسب وذكر الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان
الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان
كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب
ولانه لابد في العادة ان يؤكل منه بغير عوض فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة افضل
لما ذكرنا وقال في الروضة بعد حديث المقدام هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما
لعموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه افضل المكاسب
فلعله ذكره لتيسره لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال **حدثنا عبدان** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان
ابن جبلة المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن** ابن شهاب **الزهري عن عروة**
ابن الزبير بن العوام **وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام** بفتح الحاء المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة **رضي الله**
عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطاء ثلاثا **ثم**
قال يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي **خضرة** في المنظر **حلوة** في الذوق وكل منهما يرغب فيه
على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا مؤنث والتقدير ان صورة هذا المال ويكون التانيث للمعنى لانه اسم
جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء او الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة او المراد بها نفس
الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وفي ذلك تطابق المبتدا والخبر في التانيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة و
في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى **فمن اخذه** اي المال المحوي **فمن اخذه بسخاوة نفس** من غير
حرص عليه وبسخاوة نفس المعطي **بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس** اي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه

لم يبارك له اي الآخذ فيه اي في المعطي وكان اي الآخذ كالذي يأكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب
سقم من غلبة خلط سوداوي او آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في
شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليه بالفاء امرين احدهما تركه مع ما هي مجبولة عليه
من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيه الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة
نفس وكنى في الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص والشره كما كنى في الآية بتوقي النفس من الشح والحرص المجبول عليه عن السخاء لان من توقى
من الشح يكون سخيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون سقط من اليونينية ثم انه عليه بحاشية فرعها لفظة وكان
فاما ان يكون سهوا والرواية كذلك اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة فقال حكيم فقلت يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي بعدها همزة اي لا انقص احدا بعدك اي بعد سؤالك
ولا ارزأ غيرك شيئا من ماله اي لا آخذ من احد شيئا بعدك وفي رواية اسحاق قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من العرب
حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى اي يمتنع اي يقبله
منه خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريد ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى اي امتنع ان يقبل منه شيئا فقال عمر لمن حضره مبالغة في براءة سيرته العادلة
من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند اني اشهدكم معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا
الفيء فيأبى ان يأخذه فيه انه لا يستحق من بيت المال شيئا الا باعطاء الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على
حكيم لما مر فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين من امارة معاوية
مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلماء
على النهي عن السؤال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث و
الثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول فان فقد واحد من هذه الشروط فحرام
بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر بن العربي للواجب بالمريدين في ابتداء امرهم ونازعه العراقي بانه لا يطلق على سؤال المريدين
في ابتدائهم اسم الوجوب وانما جرت عادة الشيوخ في تهذيب اخلاق المبتدئين بفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم
فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفراسي مما رواه ابو داود والنسائي انه قال يا رسول الله اسأل فقال لا وان كنت سائلا
لا بد فاسأل الصالحين اي من ارباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال
المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله او المراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه
الله لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون من
سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسأل هجرا وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف
ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة **باب من اعطاه الله شيئا من
غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله وفي اموالهم** اي المتقين المذكورين قبل هذه الآية **حق للسائل و
المحروم** المتعفف الذي لا يسأل ورواه الطبري من طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي تقديم الآية وسقطت للاكثر لكن قال في
الفتح والذي في الفرع واصله باب من اعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا اشراف نفس في هامشها لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي اموالهم
حق للسائل والمحروم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقات فليست من
جهة الفقر فاقول اعطه من هو افقر اليه مني عبر بافقر ليفيد نكتة حسنة وهي كون الفقير هو الذي يملك شيئا ما لانه انما يتحقق فقير او افقر اذا كان

الفقير له شيء يقل او يكثر اما لو كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة كان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم افقر قاله صاحب المصابيح
فقال عليه السلام **خذه** اي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الاحكام فتموله وتصدق به
اي اقبله وادخله في ملكك مالك وهو يدل على انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان يأخذ من الصدقات ما يتخذه
مالا **اذا جاءك من هذا المال شيء** اي من جنس المال **وانت غير مشرف** بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة
حالية اي غير طامع والاشراف ان يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا **ولا سائل** اي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا
جاءك قوله **فخذه** واطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلو شك فيه
فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله
تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك اخذ منهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة
وقيل يجب ان يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسأل ذا سلطان **وما لا** يكون على هذه
الصفة بان لم يجئ اليك ومالت نفسك اليه **فلا تتبعه نفسك** في الطلب واتركه واخرجه المؤلف ايضا ومسلم في
الزكاة وكذا النسائي. **باب من سأل الناس تكثرا** نصب على المصدر اي سؤال تكثر اي مستكثر المال بسؤاله لا يريد به سد الخلة
قاله في التنقيح او نصب على الحال امابان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل او بان يقدر مضاف اي ذا تكثر
ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التأكيدي لا النوعي اي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا قاله في المصابيح وجواب الشرط
محذوف اي من سأل لاجل التكثر فهو مذموم وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام
عن عبيد الله بن ابي جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار **قال سمعت حمزة بن عبد الله**
ابن عمر بالحاء المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم **قال سمعت** ابي **عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس اي تكثرا وهو غني **حتى يأتي يوم القيامة ليس في**
وجهه مزعة لحم بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم
والزاي القطعة من اللحم او النتفة منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال وانه يأتي
ساقط القدر والجاه ويؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له
عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى ان الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه
ليظهر للناس صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى وفي لفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين
اذا احتاج يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده قاله ابن ابي جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسأل الى آخره الوعيد لمن يسأل سؤالا
كثيرا والمؤلف فهم انه وعيد لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد
تبين ان المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لان سؤال المحتاج مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري
الحديث قاله في المصابيح وسبقه اليه ابن المنير في الحاشية **وقال** عليه الصلاة والسلام **ان الشمس تدنو** اي تقرب **يوم القيامة**
فيستحي الناس من دنوها فيعرقون **حتى يبلغ العرق نصف الاذن** فان قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس الخ بما سبق اجيب
بان الشمس اذا دنت يكون اذاها لمن لا لحم له في وجهه اكثر واشد من غيره **فبينما هم كذلك** اصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون وهو
ظرف بمعنى المفاجاة ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله **استغاثوا بآدم ثم** استغاثوا **بموسى ثم** استغاثوا **بمحمد صلى الله عليه و**
سلم فيه اختصار اذ يستغاث ايضا بغير من ذكر من الانبياء كما لا يخفى **وزاد عبد الله** بن صالح كاتب الليث وعبد الله بن وهب فيما ذكره
ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط وابن منده في الايمان له **حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد **قال حدثني** بالافراد ايضا
ابن ابي جعفر عبيد الله بتصغير عبد **فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب** بسكون اللام اي حلقة باب الجنة **فيومئذ**

الله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي
وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند ابي ذر ابن اسد مما وصله البيهقي حدثنا وهيب
تصغير وهب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة بن عبد الله
ابن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة اي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة
واخره مزعة لحم باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسؤل حتى يعطيه من قولهم لحفني
من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسؤال والالحاح كقوله
على لاحب لا يهتدى بمناره فمراده لا منار ولا اهتداء به ولا ريب ان نفي السؤال والالحاح ادخل في التعفف وكم الغنى اي
مقداره المانع للرجل من السؤال وليس في الباب ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يستفاد من قوله في
الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه
فانما يستكثر من النار قال النفيلي احد رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه
رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف الناس في تأويل حديث سهل
فقيل من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان
عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما
او قيمتها او بملك اوقية او قيمتها وعورض بان ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الآخر وقول النبي صلى الله
عليه وسلم بجر قول اي في حديث ابي هريرة الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه بكسر
غين غنى والقصر ضد الفقر ولابوي ذر لقول الله تعالى للفقراء متعلق بمحذوف اي اعمدوا للفقراء او اجعلوا ما تنفقون للفقراء
او صدقاتكم للفقراء الذين احصروا في سبيل الله احصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض اي
ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربعمائة من المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم
في التعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في الارض يدل على
عدم الغنى اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى الى قوله فان الله به عليم ترغيب في الانفاق خصوصا على هؤلاء وسقط قوله
لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة الذي ترده الاكلة والاكلتان عند
طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم
اجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة اي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية
الاخرى تقول اكلت اكلة واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن
فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخيرة لابي ذر الذي ليس له غنى بكسر الغين مقصورا اي يسار وزاد الاعرج
يغنيه وهي صفة لها وقدر زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر واللفظ محتمل
لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني ففيه ان المسكين هو
الذي يقدر على مال وكسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو حينئذ احسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له اصلا او يملك ما لا يقع موقعا
من كفايته كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم ويستحيي
بياءين وبياء واحدة زاد همام ان يسأل الناس وزاد الاعرج لا يفطن له او لا يسأل الناس الحافا نصب على الحال اي ملحفا او صفة مصدر محذوف
اي سؤالا الحافا وعامله محذوف اي ولا يلحف الحافا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية

هو اسماعيل بن ابراهيم وعُلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه قال **حدثنا خالد الحذاء** بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدود البصري **عن ابن اشوع** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وآخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحاق بن راهويه ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي وله عندهما حديثان احدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني ابن الاشوع **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **قال حدثني** بالافراد **كاتب المغيرة بن شعبة** ومولاه وراد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة آخره **قال كتب معاوية** بن ابي سفيان رضي الله عنهما **الى المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه **ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله** ولابي ذر وابن عساكر من النبي **صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال** يجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كان يقول قال الحكماء قال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد من سمعه من غير ان يحتاط قال في المحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال وما بعدها بدل من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة ان كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت لا نسلم ان واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل وقال وانما فتح آخره على الحكاية وذلك مثل ذلك ضرب فعل ماض ولهذا اخبر عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث في الزمان وغاية الامر ان هذا لفظ مسماه لفظ ولا نكير فيه كاسماء السور واسماء حروف المعجم قاله في قول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيفاه **وكره الله لكم اضاعة المال** بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد وتركه من غير حفظ له او يتركه حتى يفسد ويموه اوانيه بالذهب او يذهب سقف بيته او غير ذلك وللحموي والمستملي واضاعة الاموال **وكثرة السؤال للناس** في اخذ اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد السؤال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها او عما لا حاجة للسائل به لكن حمله على المعنى الاعم اولى وبه قال **حدثنا محمد بن غُرير** بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني **الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه** ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد **عن صالح بن كيسان** بفتح الكاف **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عامر بن سعد** بسكون العين **عن ابيه** سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه **قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا** هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وحذف مفعول اعطى الثاني ليعم **وانا جالس فيهم** في الرهط والجملة حالية **قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم** اي من الرهط ولابي ذر فيهم **رجلا** هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري او الغفاري او الثعلبي فيما ذكره ابو موسى وروى ابن اسحاق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتألفهما واكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول رواه الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت سيدا من السادات قال فجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال قلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال انه راس قومه فانا اتألفهم واسناده صحيح واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابي ذر لكن لم يسمه جعيلا واخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فلم يسم جعيلا وابا ذر قاله في الاصابة لم يعطه **وهو اعجبهم الي** اي افضل الرهط واصلحهم **الي** اي في اعتقادي قال في المصابيح من افعل التفضيل الى صغير الرهط المعطين وقوعه على الرجل الذي لم يعط وافعل التفضيل انما افضل به الزيادة على من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب اشتراط ان يكون منهم وقد بينا انه ليس من الرهط ضرورة انه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته

المرادة هذا المعنى والمخلص من ذلك عجب للرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك فان قلت لم لايجوز ان يكون المقصود فضل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور فيجوز التركيب كما اجاز ابو يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده وظاهر ان هذا المعنى غير مراد هنا انتهى قال سعد **فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان** اي اي شيء حصل لك اعرضت به عن فلان فلا تعطيه **والله اني لاراه مؤمنا** بضم الهمزة اي لاظنه وفي غير الفرع بفتح الهمزة اي اعلمه قال النووي ولا يضم على معنى اظنه لانه قال غلبني ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة وتعقب بان ما اعلم معناه ما اظن كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزمه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه **قال** عليه الصلاة والسلام **اومسلما** باسكان الواو على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل نهى عن الحكم بالقطع به **قال سعد فسكت** سكوتا **قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه** اظنه **مؤمنا قال** عليه الصلاة والسلام **اومسلما** كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لاراه مؤمنا اوقال مسلما **قال فسكت** سكوتا **قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه** ولابي ذر رمز له بالميم والتنوين بدل الفاء والياء **فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه** اظنه مؤمنا **قال** عليه الصلاة والسلام **اومسلما** كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لاراه مؤمنا اوقال مسلما **يعني فقال** وهاتان الكلمتان ساقطتان عند ابي ذر **اني لاعطي الرجل** مفعول لاعطي الثاني محذوف اي الشيء **وغيره احب الي منه** مبتدأ وخبر في موضع الحال **خشية** نصب مفعول له لقوله لاعطي اي لاجل خشية الله **ان يكب** بضم اوله وفتح الكاف **في النار على وجهه** وهذا الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان **وعن ابيه** عطفا على السابق اي قال يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم **عن صالح** هو ابن كيسان **عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابي** محمد بن سعد بن ابي وقاص **يحدث هذا** الحديث ولابي ذر بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل **فقال في** جملة **حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي** بالفاء والفعل الماضي لكن في اليونينية وفي بعض الاصول بجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونهما مجموعة وبين اسم لا ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **اقبل** بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال ولابي ذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة فعل امر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر في الابتداء كانه لما قال له ذلك تولى ليذهب فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع **اي سعد** منادى مفرد مبني على الضم واي حرف نداء **اني لاعطي الرجل** الحديث **قال ابو عبد الله** البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في القرآن **فكبكبوا** في سورة الشعراء اي **قلبوا** بضم القاف وكسر اللام مضمومة ولابي ذر فكبوا بضم الكاف من الكب هو الالقاء على الوجه وقوله تعالى في سورة الملك **مكبا** بكسر الكاف ولابي ذر يقال **اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد** اي لازما **فاذا وقع الفعل** اي اذا كان متعديا **قلت كبه الله لوجهه وكببته انا** يريد ان اكب لازم وكب متعد وهو غريب ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدي بحذفها وبه قال **حدثنا اسماعيل بن عبد الله** هو ابن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين** الكامل **الذي يطوف على الناس** ليسالهم صفة عليه **ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان** بالمثناة الفوقية فيهما **ولكن المسكين** الكامل في المسكنة **الذي لا يجد غنى يغنيه** اي شيئا يقع موقعا من حاجته **ولا يفطن به** بضم الياء وفتح الطاء اي لا يعلم بحاله ولابي ذر له باللام بدل الموحدة **فيتصدق عليه** بضم الياء مبنيا للمفعول **ولا يقوم فيسال الناس** برفع المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين عطفا على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه اي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسال الناس وبالنصب فيهما باضمار ان جوابا

لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل الناس على احد محملي قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا ان معناه نفي
السؤال اصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التاكيد في السؤال فليس فيه نفي اصل السؤال والتاكيد في السؤال منهي عنه
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لان يأخذ احدكم حبله ثم يغدو يذهب قال ابو هريرة احسبه اي
اظنه قال الى الجبل موضع الحطب فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق بواو العطف ليدل على انه يجمع
بين البيع والصدقة وبالفاء في الاولين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب خير
له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات قال ابو عبد
الله البخاري صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر بن الخطاب يعني ادرك السماع
منه اما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه وعند ابي ذر يقول قال ابو عبد الله
الخ على قوله حدثنا اسماعيل باب مشروعية خرص التمر بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص
بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصي على مالكه ويعرف مقدار
عشره فيثبت على مالكه ويخلي بينه وبين التمر فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفي
قول جزم به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وايثار
الاهل والجيران والفقراء لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولانه يؤكل غالبا رطبا بخلاف
التمر وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيي بسكون الميم المازني عن عباس بتشديد الموحدة آخره سين مهملة ابن
سهل الساعدي عن ابي حميد المنذر او عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جاء وادي القرى بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام اذا امرأة لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة لها مبتدأ وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة
نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا الفجائية نحو
انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة القاف قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الراء زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم من خرص منهم وخرص رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا
تبوك قال عليه الصلاة والسلام اما بتخفيف الميم انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية ستهب الليلة
زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل فعقلناها و
لغير ابي ذر فعقلنا من الفعل وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طيء بتشديد الياء بعدها همزة وفي رواية الكشميهني
جبلي بالتثنية واسم جبليها اجا بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل وقد لا يهمز فيكون بوزن عصا واسم الآخر سلمى واهدى يوحنا بضم المثناة التحتية
وفتح الحاء المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم امه العلماء بفتح العين وسكون اللام وبالمد ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها
لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء واسمها كما جزم به النووي دلدل قال لكن ظاهر
اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو انه كان له صلى الله
عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي

وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان عليه الصلاة والسلام على بغلة بيضاء اهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي اهداها ابن العلماء والايلية وبغلة اهداها له كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من عند النجاشي كذا في الشرح للغلطاي قال وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلماء والايلية فان ابن العلماء هو صاحب ايلة ونقص ذكر البغلة التي اهداها فروة الجذامي **وكساه** النبي صلى الله عليه وسلم **بردا** الضمير المنصوب عائد على ملك ايلة وهو المكسو **وكتب** عليه الصلاة والسلام **له** اي لملك ايلة **ببحرهم** اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقرهم عليهم بما التزموه من الجزية ونقل لفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحاق بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة واهل ايلة اساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ماء يردونه من بر او بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فلما اتى** صلى الله عليه وسلم **وادي القرى** المدينة السابق ذكرها قريبا **قال للمرأة** صاحبة الحديقة المذكورة قبل **كم جاءت** وفي نسخة جاء باسقاط تاء التانيث وجاء هنا بمعنى كان اي كم كان **حديقتك** اي ثمرها ولمسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها **قالت عشرة اوسق** بنصب عشرة على نزع الخافض اي بمقدار عشرة اوسق او على الحال وتعقبه في المصابيح بانه ليس المعنى على ان ثمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى **خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم** مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف بيان لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة اوسق وهي خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بانه مناف لتقديره اولا جاءت بمقدار عشرة اوسق **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل اليها معي فليتعجل** وفي تعليق سليمان بن بلال الآتي قريبا الموصول عند ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اي اني سالك الطريق القريبة فمن اراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المؤلف **فلما** بالفاء وتشديد الميم قال المؤلف **قال ابن بكار كلمة** مقول ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا محذوف **معناها** ولابي ذر معناه **اشرف على المدينة قال** عليه الصلاة والسلام **هذه طابة** غير منصرفة **فلما راى احدا قال هذا جبيل** بضم الجيم وفتح الموحدة مصغر اوللاربعة جبل **يحبنا ونحبه** حقيقة ولا ينكر وصف الجماد انه يحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة تحبه وتحن الى لقائه حالة مفارقته اياها وقال الخطابي اراد به اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسأل القرية اي اهلها فيكون على حذف مضاف واهل المدينة الانصار ثم قال عليه السلام لمن كان معه من اصحابه **الا اخبركم بخير دور الانصار** الا للتنبيه ودور جمع دار يريد بها القبائل الذين يسكنون الدور وهي المحال **قالوا بلى** اخبرنا **قال** عليه الصلاة والسلام خيرهم **دور بني النجار** بفتح النون والجيم المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم **ثم دور بني عبد الاشهل** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام **ثم دور بني ساعدة** بكسر العين المهملة **او دور بني الحارث ابن الخزرج** بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم **وفي كل دور الانصار يعني خيرا** اي كان لفظ خير محذوفا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابي ذر والوقت خير بالرفع **وقال سليمان بن بلال** التيمي القرشي **حدثني** بالافراد **عمرو** يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضائل الانصار **ثم دار بني الحارث ثم دار بني ساعدة** فقدم بني الحارث على بني ساعدة **وقال سليمان** بن بلال الذي اولا بما وصله ابو علي بن خزيمة في فوائده **عن سعد بن سعيد** بسكون العين في الاول الانصاري اخي يحيى بن سعيد **عن عمارة بن غزية** بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بضم العين

وتخفيف الميم المازني الانصاري عن عباس بالموحدة آخره سين مهملة عن ابيه سهل بن سعد وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل كما قال في الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله اي البخاري في نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله الحديقة كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل فيه حديقة وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر والقطعة من النخل وفي هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل ويلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد عارف او لا بد من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار بعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج وابو داود في الخراج

باب اخذ العشر فيما يسقى من ماء السماء وهو المطر وبالماء الجاري كماء العيون والابار ولفظ سنن ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون ولابي ذر والماء باسقاط الموحدة ولم ير عمر بن عبد العزيز رحمه الله في العسل شيئا من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولاء قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح الواو وسكون الهاء القرشي المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء من باب ذكر المحل وارادة الحال اي المطر والعيون او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهري وهو المسمى بالبعلي في الرواية الاخرى العشر مبتدأ خبره فيما سقت السماء اي العشر واجب فيما سقت السماء وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الابار بالغرب او بالسانية فواجبه نصف العشر والفرق ثقل المؤنة هنا وخفتها في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير او بقرة ونحوهما قال ابو عبد الله اي البخاري هذا اي حديث الباب تفسير الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد السابق في باب ما ادي زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب ولفظه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها في الحديث الاول يريد لم يحدد بالعشر او نصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر يعني اي البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا اي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه ووقت اي حدد به هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح ممن علمته ان مراده ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول يعني حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابي سعيد وهو خلاف المدعى فليتأمل نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب فحديث ابي سعيد مقيد لاطلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للآخر بما فيه من الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة والمفسر بفتح السين

يقضي على المبهم بفتح الهاء اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يشمل ما يسقى بمؤنة وقوله فيما سقت السماء خاص **اذا رواه اهل الثبت** بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني وغيرهما بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبول وقال التيمي والاسماعيلي ان هذا القول في نسخة الفربري انما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب التالي لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته في الاصول المعتمدة في كل من البابين عقب حديث ابن عمر وفي رواية عن ابي ذر وابن عساكر عقب حديث ابي سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيهما على ان نسبة الغلط للناسخ انما تتأتى على تقدير ارادة المؤلف ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد مر ما في ذلك اما على ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته اولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ تفسير لكن في اليونينية ضبب على لفظة الاول الاولى وكتب في الهامش صوابه الاولى او المفسر للاولى بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولى والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة او هو المفسر لحديث ابي سعيد حيث بين فيه كما مر وهو يؤيد ما شرحته فليتأمل **كما روى الفضل بن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله احمد **ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة** يوم فتح مكة **وقال بلال** المؤذن فيما وصله المؤلف في الحج **قد صلى** فيها يومئذ **فاخذ بقول بلال** بضم الهمزة مبنيا للمفعول لما معه من الزيادة **وترك قول الفضل** بضم تاء ترك مبنيا للمفعول كأخذ وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم يره لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا **باب** بالتنوين **ليس فيما دون خمسة اوسق** من المقتات في حال الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص والباقلاء والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها **صدقة** والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا قال القمولي وقدر النصاب باردب مصر ستة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف وثلث مائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** القطان قال **حدثنا مالك** الامام **قال حدثني** بالافراد **محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه** عبد الله **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل** ما زائدة واقل مجرور بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل وقيده بعضهم فيما حكاه في التنقيح بالرفع قال في اللامع والمصابيح واللفظ له فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدأ الذي اقل خبره اي فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لطول صلة ذلك بمتعلق الخبر **من خمسة اوسق صدقة** بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وتقدم الكلام فيه **ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق** بغير ياء كجوار ولابي ذر خمسة اواقي بتاء التانيث في خمسة واواقي بالياء المشددة **من الورق** اي الفضة **صدقة** اي زكاة **قال ابو عبد الله** البخاري **هذا** الحديث **تفسير** حديث ابن عمر **الاول** المذكور في الباب السابق **اذا** بالف بعد الذال كذا في الفرع واصله والنسخة المقروءة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذ التعليلية ولا وقفت على ان اذا ترد بمعنى اذ التعليلية بعد الفحص التام نعم يحتمل ان تكون ظرفية اي حين **قال** في حديث ابي سعيد **ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة** لكونه لم يبين في حديث ابن عمر قدر النصاب **ويؤخذ ابدا في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا** وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله او بينوا في رواية ابي ذر وابن عساكر **باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل** بكسر الصاد المهملة اي الجذاذ والقطاف

ن اوان ادراكه **و باب هل يترك الصبي** بضم الياء من يترك مبنيا للمفعول اي هل يترك ولي الصبي الصبي **فيمس تمر**
الصدقة بنصب فيمس جواب الاستفهام والذي في اليونينية فيمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول
الصدقة وبالسند قال **حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي** بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية
ن بدل اللام قال النسائي وابو حاتم صدوق ووثقه الدارقطني وغيره قال ابن حبان في حديثه اذا حدث بعض المناكير وضعف
فسوى ابا محمد وقال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم ار بحديثه باسا لكن الذي رواه البخاري عن عمر عن ابيه حديثان احدهما هذا
وعنده بمتابعة شعبة عن محمد بن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني في المناقب
حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت على امرأة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام
ى له ابو داود والنسائي قال **حدثنا ابي محمد بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن طهمان** بفتح الطاء وسكون الهاء **عن**
ل بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى**
بالتمر عند صرام النخل اي قطع التمر عنه **فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره** من بيانية وعبر في الاولى بتمرة بالموحدة قال الكرماني
ن في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني المجيء منه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما **حتى يصير عنده كوما من تمر** بفتح الكاف وسكون الواو
بي ذر بضمها وسكون الواو والنصب خبر يصير واسمها ضمير عائد الى التمر اي حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابي ذر كوم
الرفع اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله من تمر للبيان **فجعل الحسن والحسين**
ابنا فاطمة **رضي الله عنهما** وعنها **يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما** وهو الحسن بفتح الحاء **تمرة فجعله** اي
اخذ ولكشميهني فجعلها اي التمرة **في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال**
عليه الصلاة والسلام **اما علمت** بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى
ن منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرائر ذلك انه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل

كذبتك عينك ام رأيت بواسط   غلس الظلام من الرباب خيالا

له انها لا بل ام شاء ويجوز في الشعر ان يريد بكذبتك الاستفهام وحذفت الالف هذا كلامه وقال ابن ام قاسم في الجنى
ني المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى **ان ال محمد** هم بنو هاشم وبنو المطلب
ل الشافعي وعند ابي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد ابو ذر صلى الله عليه وسلم **لا يأكلون**
الصدقة بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على اله انما
الواجب وفي الحديث ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لاي شيء نهي عنه لينشأ على العلم فيأتي عليه وقت التكليف وهو على
من الشريعة **باب من باع ثماره او باع نخله** التي عليها الثمار **او باع ارضه** التي عليها الزرع **او باع زرعه و**
الحال انه **قد وجب فيه العشر او الصدقة** اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار
ن مطلقا من غير اعتبار نصاب **فادى الزكاة من غيره** اي من غير ما ذكر **او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة**
جاز بيعه فيهما فجواب الشرط محذوف وانما جوزوا ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا فتعلقت الزكاة بذمته
ان يعطيها من غيره **و باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** مما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا قريبا **لا تبيعوا الثمرة** بدون
لة **حتى يبدو** يظهر **صلاحها** قال البخاري **فلم يحظر البيع** بالظاء المعجمة اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع
د بدو **الصلاح على احد ولم يخص** عليه الصلاة والسلام **من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب** عليه
ن قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عمم واطلق في سياق البيان وهذا احد
لين في هذه المسألة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد
فقة اذا لم يضمن الخارص للمالك التمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب

بكذا ثمرا وقبل المالك ذلك لتضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يلغي الخرص
بل لابد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شائعا
لبقاء حق المستحقين في العين ولا يجوز له اكل شيء منه وبه قال **حدثنا حجاج** هو ابن منهال قال **حدثنا شعبة بن الحجاج**
قال **اخبرني** بالافراد **عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله**
عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بالواو ومن غيرهم يظهر **صلاحها وكان** اي ابن عمر كما في مسلم **اذا سئل عن**
صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي آفته التذكير باعتبار الثمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها اي الثمرة اي فتصير
على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان يتلون في يلين او يتلون بحمرة او صفرة او سواد او نحو فانه حينئذ يأمن من
العاهة وقبل ذلك بما يتلف لضعفه فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فيكون من كل مال الناس بالباطل لكن يخص من عموم ذلك ما اذا
شرط القطع فانه جائز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو من رباعيات البخاري
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد
ايضا **خالد بن يزيد** من الزيادة **عن عطاء بن ابي رباح** بفتح الراء والموحدة آخره مهملة **عن جابر بن عبد الله رضي**
الله عنهما قال **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو** يظهر **صلاحها** وبه قال **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد الثقفي **عن مالك** هو ابن انس الامام **عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر الهاء **قال حتى تحمار** بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف
ثم راء مشددة قال في القاموس زهى النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهى وقال غيره زهى النخل ظهرت ثمرته ازهى احمر واصفر وقال
الاصمعي لا يقال ازهى بل زهى وقال الجوهري وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهي ومنهم من
انكر يزهو وقال الكرماني في الحديث الصحيح يبطل قول من انكر الازهاء وقوله تحمار اي تصفر او تسود فهو للتمثيل هذا **باب** بالتنوين
هل يشتري الرجل صدقته فيه خلاف **ولا بأس ان يشتري صدقته غيره** ولابي ذر صدقة غيره **لان النبي**
صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره هذا يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة
ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فبالعوض اولى بالجواز وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس في الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه قال مسلمة تكلم في سماعه من مالك ضعفه النسائي
مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني انتقيته وهذا الحديث يدل على انه ينتقي
حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له عن الليث قال **حدثنا**
الليث بن سعد **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم ان**
اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا
في الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه **في سبيل الله** وليس المراد انه وقفه بدليل قوله **فوجده** اي اصابه حال كونه **يباع** بضم الياء
مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه **فاراد ان يشتريه** باثبات ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني ان يشتري **ثم اتى النبي صلى**
الله عليه وسلم فاستأمره اي استشاره **فقال** له عليه الصلاة والسلام **لا تعد** اي لا ترجع **في صدقتك** واقطع طمعك
منها ولا ترغب فيها **فبذلك** اي فبسبب ذلك **كان ابن عمر** عبد الله **رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق**
به الا جعله صدقة اي لا يترك ان يشتري شيئا ما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم ان النهي عن شراء الصدقة
انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي
لا يخلو الشخص من يبتاعه في حال الا حال الصدقة او الغرض من اغراض الصدقة انتهى وهذه رواية ابي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره
ولغير ابي ذر بحذف حرف النفي وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك بن انس**

الامام وسقط لابي ذر وابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو
ابن اربع عشرة سنة ومائة سنة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس
في سبيل الله اي جعلته حمولته من لم تكن له حمولة من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان
لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي
كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشيء الهالك فاردت ان اشتريه
فظننت وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفاء انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال لا تشتر بحذف ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الراء والياء وظاهر
النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه
ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه
منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم
لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار عليه الصلاة والسلام الى العلة في نهيه عن
الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك اي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص و
ان اعطاكه بدرهم متعلق بقوله لا تشتره اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد اورد ابن المنير هنا
سؤالا وهو ان الاغياء في النهي عادته ان يكون بالاخفى والادنى كقوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا خفاء ان اعطاءه اياه بدرهم
اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا تغلبنك الدنيا
على الاخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة احرى واولى وهذا على وفق القاعدة انتهى
فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه الفاء للتعليل اي كما يقبح ان يقيء ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق
بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية للشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للتهجين
وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع
فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم القيء الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل
الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر **باب ما يذكر من الحرمة في الصدقة**
مطلقا الفرض والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحريم الصدقة عليه من خصائصه دون الانبياء او الحكم شامل لهم ايضا و
لابي ذر زيادة وآله اي تحرم عليهم الصدقة ايضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه الصدقات انما هي
اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وآل محمد منزهون عن اوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن ذل
الآخذ وعز المأخوذ منه لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدل بها الفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة
المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه وتعقب ابن المنير التعليل بانها مذلة بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قائل به ولان الواهب ايضا
له اليد العليا وقد جاء في بعض طرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدق فتدخل الهبات والاصح عند اصحابنا ان المحرم على
الآل الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال
انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو صحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم في العتبية
وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي
مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة
فجعلها في فيه زاد ابو مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخاء مثقلا ومخففا

وكسرها منونة وغير منونه ففي ست لغات وفي رواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة قال ابن مالك في التسهيل انها من اسماء الافعال
وفي المحفة انهما من اسماء الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة واوردها
البخاري في باب من تكلم بالفارسية في اخر الجهاد والثاني تأكيد للاولى وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شيء وعند التقذر
من شيء ثم قال عليه الصلاة والسلام له **اما شعرت انا لا ناكل الصدقة** محرمتها علينا لما ذكر **باب الصدقة**
على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي عتقائهن وبالسند قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين
المهملة وفتح الفاء قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري قال **حدثني**
بالافراد **عبيد الله بن عبد الله** بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة **عن ابن عباس رضي الله**
عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لم تسم هذه المولاة وهمزة اعطيتها
مضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نائب عن الفاعل اي عتيقة **لميمونة** ام المؤمنين رضي الله عنها **من الصدقة**
متعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل
على ان موالي ازواجه عليه الصلاة والسلام تحل لهم الصدقة كهن لانهن لسن من جملة الال نعم نقل ابن بطال الاتفاق عليه
لكن فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت انا ال محمد لا تحل لنا
الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة نعم هي حرام على مواليه صلوات الله و
سلامه عليه وموالي اله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي
القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المؤلف لازواجه لم يثبت عنده في ذلك شيء **قال** ولابي ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اي لحم حرام لا الجلد
وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا الحكم** بفتحتين ابن
عتيبة **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة**
للعتق بفتح المهملة وكسر الراء الاولى **واراد مواليها** ساداتها بنو هلال واهل بيت من الانصار **ان يشترطوا على عائشة**
ولاءها ان يكون لهم والولاء هنا مفتوحة مع المد مأخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ
عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشرط
ذلك كله انتفاء مانعه فلذلك قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس فالولاء ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد
قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الاب القاتل او الرقيق
او مخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته فلم يخرج عن كونه ابا فكذا هنا لا يخرج مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها
من كتبه فتأمله فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء كالنسب فلحمة كلحمة
النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من اعلى وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى وفي الاسفل اقوال
مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى هي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر و
المحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه
الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق
والولاية بالكسر في الامارة والولاء في العتق والموالاة من والى القوم **فذكرت عائشة** رضي الله عنها **للنبي صلى الله عليه وسلم**
حذف المفعول اي ذلك **فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها** منهم على ما يقصدون من اشتراط كون الولاء لهم
واستشكل هذا لان المقرر انه لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع ان الولاء لمن اعتق واجيب بان الشرط
لم يقع في العقد وبانه خاص بقصة عائشة هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره **فانما الولاء**

لمن أعتق أي فلا تبالي سواء شرطته أم لا فإنه شرط باطل وكلمة إنما هنا للحصر لأنها لو لم تكن للحصر لما لزم من إثبات الولاء لمن أعتق نفيه عمن لم يعتق
لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على أن مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد قالت عائشة رضي الله عنها
وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي رفع نائب عن الفاعل بلحم فقلت هذا ما ولأبي الوقت مما
تصدق به بضم أوله وثانيه على بريرة فقال عليه السلام هو أي اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية
قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله والصالحات عليها مغلقا باب فلو قصد
بقاء الوصفية لقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية بلها لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب
فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير شيئا تقربا إليه وإكراما له ففي الصدقة نوع ذل للآخذ
فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لأن الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب
الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي أن يمن عليه غير الله وقال البيضاوي إذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله
أن يهدي به غيره كما له أن يهدي سائر أمواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة لأن بريرة من جملة موليات عائشة وتصدق عليها
وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وقد أخرجه البخاري أيضا في كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرائض والنسائي في
الزكاة والطلاق هذا باب بالتنوين إذا تحولت الصدقة أي عن كونها صدقة بأن دخلت في ملك المتصدق عليه يجوز
تناول الهاشمي لها ولأبي ذر إذا حولت بضم الحاء وحذف التاء مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة
بنت سيرين أخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات عن أم عطية نسيبة الأنصارية رضي الله عنها أنها قالت
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء من الطعام فقالت لا شيء من الطعام
عندنا إلا شيء بعثت به إلينا أم عطية نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل و
فاعل صفة لشيء وكلمة من في قوله من الشاة للبيان والدلالة على التبعيض التي بعثت بها أنت لها من الصدقة فقال
عليه الصلاة والسلام إنها أي الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحاء أي وصلت إلى الموضع الذي تحل وذلك أنه لما تصدق بها على نسيبة
صارت ملكا لها فصح لها التصرف فيها بالبيع وغيره فلما أهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له القبول والأكل وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية وأخرجه المؤلف أيضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة وبه قال
حدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم
الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن أنس هو ابن مالك رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو أي اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية
قدم لفظ عليها على المبتدأ لإفادة الاختصاص أي لا علينا والزوال صفة الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية
فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى وقال أبو داود الطيالسي مما أخرجه في مسنده أنبأنا خصها المتأخرون بالإجازة شعبة
بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة أنه سمع أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ساق السند والمتن
لتصريح قتادة فيه بالسماع لأنه مدلس فزال توهم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه باب أخذ الصدقة المفروضة من
الأغنياء وترد بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الأصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير أن فيكون في حكم المصدر
ويكون التقدير وأن ترد وهو الذي في اليونينية فقط أي والرد في الفقراء حيث كانوا ظاهره أن المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد
المال قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل أجزأ عند المالكية لكن لو نقل لدون
أهل بلد الوجوب في الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية إلا عند فقد المستحقين وبالسند قال
حدثنا محمد ولأبي ذر محمد بن مقاتل المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا زكريا بن إسحاق

المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء عن ابي معبد نافذ
بالنون والفاء والذال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي رواية اسمعيل
ابن امية عند المؤلف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه
ولمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف وليس حضور ابن عباس
لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين
بعثه الى اليمن واليا كما عند العسكري او قاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستأتي قوما اهل كتاب بنصب اهل
بدلا من قوما لا صفة وهذا كالتوطئة للوصية لتقوى همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا
لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي اهل الكتاب بال للتعريف فاذا جئتهم عبر باذا دون ان تفاؤلا
بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بدأ بهما لانهما اصل الدين الذي
لا يصح شيء غيرهما الا بهما واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول
الجمهور فان هم اطاعوا اي شهدوا وانقادوا لك بذلك وعدي اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ولابن
خزيمة فان هم اجابوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك
بان اقروا بوجوب الخمس عليهم وفعلوها فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم يأخذها
الامام ونائبه فترد على فقرائهم خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصنافا اخر لمقابلة الاغنياء ولان الفقراء هم الاغلب والضمير
في فقرائهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقراء اهل بلد الزكاة كما سبق قول الزكاة فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك
وكرائم اي نفائس اموالهم بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه قال ابن قتيبة لا يجوز حذف الواو وكرائم
انتهى وعلله بانها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم
وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه اي المظلوم ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي
فانها ليس بينها اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة باسناد حسن مرفوعا
دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم
والحج فلم لم يذكرهما اجيب بانه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولذا كررا في القرآن فمن ثم لم يذكرهما
في هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منها بشيء كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان
في الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة
اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم
بدني محض والحج بدني ومالي وهذا الحديث قد مر في اول باب وجوب الزكاة باب صلاة الامام ودعائه لصاحب
الصدقة كان يقول آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء
وعطف الدعاء على الصلاة ليبين ان لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعاء ينزل منزلته قاله ابن المنير ويؤيده ما في حديث
وائل بن حجر عند النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسناء في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وقوله تعالى
بالجر عطفا على المجرور السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من الذنوب وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم
الى منازل المخلصين وصل عليهم اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي ان صلواتك
وفي بعض الاصول ان صلاتك بالافراد كقراءة حمزة والكسائي وحفص سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطمئن

بها قلوبهم وجمعها السعد والمدعو لهم ولابي ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم وبالسند قال **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين الحوضي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عمرو** بفتح العين وسكون الميم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله ابن طارق الكوفي التابعي الصغير **عن عبد الله بن ابي اوفى** بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند المؤلف سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم** اي بزكاة اموالهم **قال اللهم صل على فلان** اي اغفر له وارحمه ولغير ابي ذر على آل فلان يريد اباه او في نفسه لان الآل يطلق على ذات الشيء كما قال عليه السلام عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود يريد داود نفسه **فاتاه ابي** ابو اوفى **بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى** امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي افراد الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه

باب حكم ما يستخرج من البحر

لبيهقي كالموجود بساحله او بصعوبة كالمستخرج بالغوص عليه ونحو ذلك هل تجب فيه زكاة ام لا **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** مما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه **ليس العنبر بركاز** بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية او نبع عين فيه انتهى وقيل هو زبد البحر او نبات في قعره يأكله بعض دوابه ثم تقذفه رجيعا لكن قال ابن سينا وما يحكى انه روث دوابه او قيئها او من زبد البحر بعيد وقيل هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر **هو شيء دسره البحر** بفتح المهملات اي دفعه ورمى به الى الساحل **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي شيبة **في العنبر واللؤلؤ** وهو قطر الربيع يقع في الصدف **الخمس** قال البخاري رادا على قوله هذا **فانما** كذا في اليونينية وفي غيرها وانما **جعل النبي صلى الله عليه وسلم** في الحديث الذي سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا **في الركاز** الذي هو من دفين الجاهلية في الارض **الخمس ليس في الذي يصاب في الماء** لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا **وقال الليث** بن سعد مما وصله المؤلف في البيوع **حدثني** بالافراد **جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل المصري **عن عبد الرحمن بن هرمز** الاعرج **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي** ولابي ذر عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل بان** ولابي ذر ان **يسلفه** بضم اوله من سلف **الف دينار** زاد في باب الكفالة في القرض والديون فقال ائتني بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت **فدفعها اليه** وزاد ايضا فيه الى اجل مسمى **فخرج في البحر فلم يجد مركبا** بفتح الكاف اي سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه او يبعث فيها قضاء دينه **فاخذ خشبة فنقرها** قورها **فادخل فيها الف دينار** زاد ايضا في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه **فرمى بها** اي بالخشبة **في البحر** بقصد ان الله تعالى يوصلها لرب المال **فخرج الرجل الذي كان اسلفه** الالف دينار **فاذا بالخشبة** اي فاذا هو مفاجئ بالخشبة **فاخذها لاهله حطبا** نصب على انه مفعول من اجله او على الحال اي مقدر اي يستعملها استعمال الحطب في الوقود **فذكر الحديث** بتمامه يأتي ان شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض **فلما نشرها** اي قطع الخشبة بالمنشار **وجد المال** الذي كان اسلفه موضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا وادنى الملابسة في التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما ينشأ فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقا او مفصلا واذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى وهذا الحديث اخرجه ايضا

في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان والنساء وفي اللقطة وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوته هذا **باب** بالتنوين **في الركاز الخمس** بالرفع مبتدأ مؤخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي هو دفين الجاهلية كأنه ركز في الارض ركزا اي غرز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه **وقال مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال **وابن ادريس** هو الشافعي الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري وتابعه البيهقي وجمهور الائمة وعبارة البيهقي كما رأيته في كتابه معرفة السنن والآثار قد حكى محمد بن اسماعيل البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع فقال قال مالك وابن ادريس يعني الشافعي وقيل المراد بابن ادريس عبد الله ابن ادريس الاودي الكوفي **الركاز دفن الجاهلية** بكسر الدال وسكون الفاء اي الشيء المدفون كذبح بمعنى المذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه يصح الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن **في قليله وكثيره الخمس** بضمتين وقد تسكن الميم هذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه قال امامنا الشافعي في القديم وشرط في الجديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود **وليس المعدن** بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك مأخوذ من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا وسمي بذلك لعدون ما انبته الله فيه قاله الازهري وقال في القاموس والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله عز وجل اياه فيه **بركاز** لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه **وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم** كما وصله في آخر الباب من حديث ابي هريرة **في المعدن جبار** بضم الجيم وتخفيف الموحدة آخره راء يعني اذا حفر معدنا في ملكه او في موات فوقع فيه شخص ومات او استأجره لعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه **وفي الركاز** دفن الجاهلية **الخمس** ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير **واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن** وهي المستخرجة من موضع خلقها **من كل مائتين** من الدراهم **خمسة** منها وهي ربع العشر وفي قول الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الارض وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه **ما كان من ركاز** دفن الجاهلية **في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم** بكسر السين وسكون اللام اي الصلح ولابي الوقت وما كان من ارض السلم **ففيه الزكاة** المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن **وان وجدت اللقطة** بضم الواو ومبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وجدت لقطة **في ارض العدو فعرفها** لاحتمال ان تكون للمسلمين وفي الفرع كاصله وان وجدت بفتح الواو ومبنيا للفاعل اللقطة مفعول **وان كانت من العدو** اي من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه **ففيها الخمس وقال بعض الناس** هو الامام ابو حنيفة وهذا اول موضع ذكره فيه المؤلف بهذه الصيغة ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك **المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية** بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا الخمس قال الزهري وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا **لانه يقال** مما سمع من العرب **اركز المعدن** بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير في لانه للشأن واللام للتعليل **اذا خرج منه شيء** بفتح الخاء المعجمة بغير همزة قبلها ولابي ذر اخرج بهمزة مضمومة **قيل له** اي لبعض الناس **قد يقال لمن وهب له شيء** بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول وشيء رفع نائب عن الفاعل **او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت** بتاء الخطاب اي فيلزم ان يقال لكل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت فيجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال لمن وهب الخ ومعنى اركز الرجل صار له ركاز

من قطع الذهب، ولا يلزم منه أنه إذا وهب له شيء أن يقال له أركزت بالخطاب، وكذا إذا ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره، ولو علم المعترض أن معنى أفعل هنا ما هو لما اعترض ولا فحش فيه، ومعنى أفعل هنا للصيرورة يعني لصيرورة الشيء منسوبا إلى ما اشتق منه الفعل كأغد البعير أي صار ذا غدة ومعنى أركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر، ولا يقال إلا بهذا القيد لا مطلقا **ثم ناقض** أي بعض الناس لأنه قال ولا المعدن ركاز فيه الخمس **وقال** ثانيا **لا بأس أن يكتمه** عن الساعي **ولا يؤدي الخمس** في الزكاة وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المؤلف في هذه المناقضة بأن الذي أجاز أبو حنيفة كتمانه إنما هو إذا كان محتاجا إليه بمعنى أنه يتأول أن له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا أنه أسقط الخمس عن المعدن بعدما أوجبه فيه.

وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **أخبرنا مالك** الإمام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن** بفتح لام سلمة كلاهما **عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء** بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد أي البهيمة لأنها لا تتكلم **جبار** بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر غير مضمون، ولمسلم جرحها جبار، ولا بد في رواية البخاري من تقدير إذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا، وقد دلت رواية مسلم على أن ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير إليه لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره، ولو لم تكن رواية أخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها، هذا هو الصحيح في الأصول لأن المقتضي لا عموم له، والمراد أنها إذا انفلتت وصدمت إنسانا فأتلفته أو أتلفت مالا فلا غرم على مالكها، أما إذا كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء أتلفته ليلا أو نهارا، وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها، وسواء كان مالكها أو أجيره أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها، وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له، وقال الحنفية إن الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها أو ذنبها إلا إن أوقفها في الطريق، واختلفوا في السائق فقال القدوري وآخرون إنه ضامن لما أصابت بيدها ورجلها لأن النفحة بمرأى عينه فأمكنه الاحتراز عنها، وقال أكثرهم لا يضمن النفحة أيضا وإن كان يراها إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لإمكان كبحها بلجامها، وصححه صاحب الهداية، وكذا قال الحنابلة إن الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها **والبئر** يحفرها الرجل في ملكه أو في موات فيسقط فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك **جبار** لا ضمان، أما إذا حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر، وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر **والمعدن** إذا حفره في ملكه أو موات أيضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه إنسان أو انهار على حافره **جبار** لا ضمان فيه أيضا **وفي الركاز** دفن الجاهلية **الخمس** في عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وأن الخمس في الركاز لا في المعدن، واتفق الأئمة الأربعة وجمهور العلماء على أنه سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق كما مر، وشرط النصاب والنقدان لا الحول، ومذهب أحمد أنه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث، وهو مذهب الحنفية أيضا لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئا، والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة، وعن مالك روايتان كالقولين، وحكى كل منهما عن ابن القاسم، وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة وأورده البخاري في الأحكام.

باب قول الله تعالى والعاملين عليها أي على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لقبضها **ومحاسبة المصدقين مع الإمام** وبالسند قال **حدثنا يوسف بن موسى** بن راشد القطان قال **حدثنا أبو أسامة** بضم الهمزة حماد بن أسامة قال **أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه** عروة بن الزبير **عن أبي حميد** عبد الرحمن أو المنذر **الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد** بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الأزد بالزاي **على صدقات بني سليم** بضم السين وفتح اللام **يدعى ابن اللتبية** بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الأصول بفتحها وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه في الفتح، واسمه عبد الله، وكان من بني لتب حي من الأزد، وقيل اللتبية أمه **فلما جاء** من عمله **حاسبه**

عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادّعى انّه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابوداود في الخراج

باب جواز استعمال ابل الصدقة وشرب البانها لابناء السبيل

دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا ثمانية من عرينة بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند المؤلف في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة بالشك اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال اي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم واصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد فيشربوا من البانها وابوالها تمسك به من قال ان بول ما اكل لحمه طاهر ودفع بان التداوي يبيح ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال في الحجة يعني للمؤلف للترجمة بحديث الباب قاطعة لانّه عليه الصلاة والسلام افرد ابناء السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي واستنبط منه المؤلف جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة اصلا قاله في فتح الباري فقتلوا اي فلما شربوا منها وصحوا قتلوا الراعي يسارا النوبي واستاقوا الذود سوقا عنيفا وفي نسخة واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر او سعيد بن سعيد فادركوهم في ذلك اليوم فاتي بهم بضم الهمزة فقطع بتشديد الطاء وفي نسخة بتخفيفها اي فامر بقطع ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع او يفيد التوزيع وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم بفتح السين والميم مخففة اي كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر سمّر بتشديد الميم الا ان الاول اشهر واوجه كما نبه عليه المنذري وتركهم بالحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض ذات حجارة سود يعضون الحجارة بفتح الياء والعين المهملة تابعه اي تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المؤلف في كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما وصله مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وثابت البناني فيما وصله المؤلف في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه

باب وسم الامام ابل الصدقة بيده

بالكي ونحوه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي القرشي الاسدي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال حدثني بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت اي جئت اول النهار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس لامه وهو صحابي وقال النووي تابعي قال البرماوي كالكرماني وهو سهو ليحنكه تبركا به وبريقه ويده ودعائه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه فوافيته اي اتيته في مربد الغنم في يده الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها يسم يعلم ابل الصدقة لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة وسيأتي في الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه رآه يسم غنما في آذانها ولا يسم الوجه للنهي عنه وفي هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول اخرجه مسلم في اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض صدقة الفطر

اي من رمضان واضيف الصدقة للفطر لكونها

تجب بالفطر منه أو مأخوذة من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى أنها
وجبت على الخلقة تزكية للنفس أي تطهيرًا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفاء كما في الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب
وغيره كسر الفاء لا غير قال هي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر
وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤوس وزكاة الأبدان ولأبي ذر عن المستملي أبواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان
فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين **ورأى أبو العالية** رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية
وعطاء هو ابن أبي رباح **وابن سيرين** محمد فيما وصله عنه عن الأول ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول وعبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء **صدقة الفطر فريضة** وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك لكنه معارض بأن الحنفية
يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في أن الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمى أيضا
فرضا نصا ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة قال بهرام وروي ذلك عن مالك وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض
في الحديث على التقدير كفرض القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال إبراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم نسخ وجوبها
واستدل لهما بحديث النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت
الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في إسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لأن الزيادة في جنس العبادة لا توجب
نسخ الأصل المزيد عليه غير أن محل سائر الزكوات الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي وبالسند قال **حدثنا يحيى
ابن محمد بن السكن** بفتح السين والكاف آخره نون البزار بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة القرشي قال **حدثنا محمد بن جهضم**
بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة آخره ميم ابن عبد الله الثقفي قال **حدثنا إسماعيل بن جعفر** الأنصاري **عن عمر بن
نافع** بضم العين وفتح الميم **عن أبيه** نافع مولى عبد الله بن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض** أي أوجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أوجبه فبأمر الله وما كان ينطق عن الهوى **زكاة الفطر** من صوم رمضان ووقت
وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه أضافها إلى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد وأحمد بن حنبل وإحدى
الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم **صاعا من تمر** بنصب صاعا على
التمييز أو هو مفعول ثان وهو خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما
على الأصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على الأصح عند النووي فالصاع على الأول ستمائة درهم
وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم والأصل الكيل وإنما قدر
بالوزن استظهارا قال في الروضة وقد يشكل ضبط الصاع بالأرطال فإن الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف
قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي أن الاعتماد على الكيل
بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه إخراج قدر يتيقن أنه
لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع أربع حفنات بكفي
رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه ثمانية أرطال بالرطل المذكور
وكان أبو يوسف يقول كقولهما ثم رجع إلى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فأراه الصيعان التي توارثها أهل
المدينة عن أسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم **أو صاعا من شعير** ظاهره أنه يخرج من أيهما شاء صاعا
ولا يجزئ غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات أخرى ذكر أجناس أخر تأتي إن شاء الله تعالى
على العبد والحر وظاهره أن العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه الصلاة
والسلام ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر وذلك يقتضي أنها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي
البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجاز إذ ليس هو أهلا لأن يكلف بالواجبات

المالية ويؤيده عطف الصغير عليه **والذكر والانثى** والخنثى **والصغير** اي وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر **والكبير من المسلمين** دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها نعم لا زكاة على الرقيق ممن لا يفضل عن منزله وخادمين يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامرأة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب والآبق لتعطل فائدتهما على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما تبعا لنفقتهما وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزمها **وامر** عليه الصلاة والسلام **بها** اي بالفطرة **ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة** اي صلاة العيد تنبيه قوله من المسلمين ذكر غير واحد ان مالكا تفرد بها من بين الثقاة وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع الضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسماعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها فاما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية المعلى بن اسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه عبيد الله التي فيها زيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني في السنن واما رواية ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضيه ذلك انه لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما عن نفسه فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان على انها تجب على المؤدى ابتداء او على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وهو المحكي عن احمد ما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عنه مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالوجوب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح **باب** وجوب **صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين** اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية والى الاول نحا البخاري قال في الفتح وقال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك اخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن تؤدى عنه زكاة الفطر عبدا او غيره ولذا لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام وعبر بغيره دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر** من صوم رمضان **صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد** قال القاضي ابو الطيب وغيره على بمعنى عن لان العبد لا يطالب باداءها واجيب بانه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطأ او شبهه **ذكر او انثى** اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب زكاة الفطرة على الانثى سواء كان لها زوج ام لا وذهب مالك والشافعي واحمد الى ان المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة واستأنسوا بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة **من المسلمين** فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر وقال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان ان المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من

النكرات المتعاطفات وفيه دفع قول الطحاوي بانه خطاب متوجه معناه الى السادة يقصد بذلك الاحتجاج لمن قال بان اخراج زكاة الفطر عن
العبد الكافر **باب صدقة الفطر صاع من شعير** برفع صاع خبر مبتدأ محذوف اي هي صاع ولغير ابي ذر باب صاع من شعير وفي
بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة او حكاية عما في الحديث وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر
قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن
عياض بن عبد الله العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة اي زكاة الفطر
قال للعهد صاعا من شعير من بيانية والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي **باب صدقة الفطر هي صاع من طعام** ولغير ابي ذر
صاعا بالنصب خبر كان كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الامام عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بسكون العين سعد والراء سرح
العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام هو البر
بقوله او صاعا من شعير قال التوربشتي والبر اعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى ابن المنذر
في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على انه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل
اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر
بما في حديث ابي سعيد الآتي ان شاء الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء لانه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم
في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه
ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا
عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط
فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة بعد ان ذكره ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد
غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل الخ دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبر انهم كانوا يخرجون منها على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى ان رواية ابن اسحاق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ او
صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو لبن جامد فيه زبدة فان افسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه لم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا
او صاعا من زبيب **باب صدقة الفطر صاعا** وفي نسخة صاع من تمر وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله قال
ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجعل الناس اي معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية الاخرى عدله قال في القاموس
العدل اي بالفتح المثل والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل الجمع اعدال وعدلاء والكيل انتهى وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفراء
بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس مدين تثنية مد وهو ربع الصاع من حنطة وظاهره انه
فعل ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم على ان تعتبر القيمة
في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج آصع من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى
جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع
من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه
كان ينظر الى القيمة في ذلك قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين رواه ابو داود اي مجزئ عنهما وهذا نص صريح ولا اجتهاد مع

مع النص وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه يهم كثيرا وقال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا الحديث تأتي قريبا ان شاء الله تعالى **باب صاع من زبيب** في صدقة الفطر مجزئ وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن منير** بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي انه **سمع يزيد العدني** بفتح العين والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن زيد بن اسلم قال حدثني** بالافراد **عياض بن عبد الله بن ابي سرح** بسكون الراء بعد السين المهملة المفتوحة آخره حاء مهملة **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها** اي زكاة الفطر **في زمان النبي صلى الله عليه وسلم** هذا له حكم الرفع لاضافته الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم **صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية** بن ابي سفيان وزاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر زاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة **وجاءت السمراء** اي كثرت الحنطة الشامية ورخصت **قال ارى** بضم الهمزة اي اظن ولابي ذر ارى **مدا** واحدا **من هذا** الحب او القمح **يعدل مدين** من سائر الحبوب وبهذا ونحوه تمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى اجيب بانه قال في اول الحديث صاعا من طعام وهو في الحجاز الحنطة فهو صريح في ان الواجب منها صاع قد عدد الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم وهو البر لاسيما وعطفت باو الفاصلة فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رأيه فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق على ذلك حينئذ فليس في المسألة اجماع سكوتي قال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم **باب** استحباب اخراج **الصدقة** اي صدقة الفطر **قبل** خروج الناس الى صلاة **العيد** وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تأخيرها عن الصلاة وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا حفص بن ميسرة** ضد الميمنة الصنعاني نزيل الشام قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر** ان تخرج **قبل خروج الناس الى الصلاة** اي قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز تأخيرها الى غروب شمس يوم العيد نعم يحرم تأخير ادائها عنه بلا عذر كغيبة ماله والآخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت اي الصلاة استحب الاداء قبلها اول النهار للتوسعة على المستحقين وبه قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الميم وفتح الضاد المعجمة المخففة قال **حدثنا ابو عمر** بضم العين ولابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة **عن زيد** ولابي ذر زيد بن اسلم **عن عياض عبد الله بن سعد** بسكون العين ابن ابي سرح **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر** صدقة جميعه فلذا حمل الامام الشافعي التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب **صاعا من طعام وقال ابو سعيد** الخدري مفسرا ما اجمله في قوله من طعام **وكان طعامنا الشعير** بالنصب خبر كان وفي رواية غير ابي ذر طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير اسم كان مؤخرا **والزبيب والاقط والتمر** عطف على الشعير زاد الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلا نخرج غيره ويؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوي كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى فليتأمل

مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره **باب وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك** سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه
قيدها في رواية غير ابن عساكر بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين ابن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيد
بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه وعنه بعد وجود الشرط المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى عن ذكره هنا فيها **وقال الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **في المملوكين** بكسر الكاف حال كونهم **للتجارة يزكى** بفتح الكاف مبنيا للمفعول وبكسرها مبنيا للفاعل اي يؤدى الزكاة
في التجارة زكاة قيمتهم آخر الحول **ويزكى** بفتح الكاف او بكسرها كما مر هناك **في زكاة الفطر** زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد
زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر بعضه
ابو عبيد في كتاب الاموال وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين والراء المهملتين قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما**
قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقة **رمضان** شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح
لتعلق الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان **على الذكر والانثى**
والحر والمملوك قنا كان او مدبرا او ام ولد او معلق العتق بصفة ولو ابقا ومغصوبا ومؤجرا ومرهونا يؤديها السيد عنه **صاعا**
من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله منه منزلة الاجنبي واما
المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته والسيد بقدر رقه وهو احدى الروايتين عن احمد والمشهور عند المالكية ان على المالك
بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة لا شيء فيه عليه ولا على السيد **فعدل الناس به** اي بصاع التمر اي جعلوا مثله
نصف صاع من بر ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول عنه دخل الباء عليه لانها تدخل على المتروك ففي الباء معنى
البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه يستدل به وقد مر ما فيه **فكان**
ابن عمر يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا **فاعوز**
بفتح الهمزة والواو وبينهما عين مهملة ساكنة آخره زاي اي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو **اهل المدينة من التمر**
فلم يجدوه **فاعطى شعيرا** وهو يدل على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر
وكذا الاقط لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزئ كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزئ المخيض والمصل
والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت بلده فاو في
قوله في الحديث صاعا من تمر وصاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها وذكرا لانهما الغالب في قوت
اهل المدينة وجاءت احاديث اخرى باجناس اخرى فعند الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود والنسائي او سلت وفي المؤلف
وغيره كما سبق او زبيب او اقط وكلها محمولة على انها غالب قوت المخاطبين بها ويجزئ الاعلى من الادنى لا عكس والاعتبار بزيادة
الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين
البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وقال المالكية من
اغلب قوتات المزكي وقوت البلد الذي هو فيه من معشر هو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير العلس الا
ان يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطاني والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور قال نافع **فكان ابن عمر** رضي الله
عنهما **يعطي** زكاة الفطر **عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي** الفطرة **عن بني** بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد
التحتية اي الذين رزقهم وهو في الرق او بعد ان اعتق على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه
ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني شرط المكسورة اللام في الخبر اي نحو وان
كانت لكبيرة والمفتوحة قد ونحوه واجاب بانهما مقدرتان وتجعل ان مصدرية وكان زائدة انتهى وتعقبه
العيني فقال هذا تعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر كان

يعطي واجاب في المصابيح عن اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله

ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم ... لو لم تمنوا بوعد يوم توديع

اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وغياه بقوله حتى ان كان يعطي عن بني
ولا تأتي الغاية مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية ابي ذر كما في اليونينية ليعطي باللام لم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع **وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها** اي زكاة الفطر **الذين يقبلونها** اي الذين تجتمع عندهم ينولون تفرقتها صبيحة العيد لانه السنة
قاله ابن بطال وقال الذين يدعون الفقر من غير ان يتجسس ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسقاط ضمير المفعول **وكانوا** اي الناس
يعطون بضم اوله وثالثه اي صدقة الفطر **قبل يوم الفطر بيوم او بيومين** فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها
من اول رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على السببين **باب وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير** و
بالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** القطان **عن عبيد الله** بن عمر العمري **قال حدثني**
بالافراد **نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من
تمر على الصغير** وليّ الصغير الذي لم يحتلم من ماله ان كان له مال او على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث
قال على الاب مطلقا **والكبير الحر والمملوك** تنبيه لا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله
او صاعا من تمر على الصغير قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر
من ليلة العيد وجب ان تؤدى عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة
عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وعورض بان ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة واما
قوله عن الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين في الدنيا واما المعدوم فلا نعلم احدا اوجب عليه والله اعلم وهذا آخر كتاب الزكاة والله
اسأل وجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يمن علي باكماله وتحريره على ما يحبه تعالى ويرضاه وينفعني به
والمسلمين في عافية بلا محنة استودع الله تعالى ذلك فانه لا تخيب ودائعه وكذا جميع ما ارجوه وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ المؤلف من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية فقال

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الحج وفضله ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب نعم ثبت لفظ باب
لابن عساكر في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما
قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل المكسور مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال
ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس
بالفتح وهو مبني على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر
ذي الحجة وطواف في طهر اختص بالبيت عن يساره سبعا والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك
العابد واختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه
وسقط ذلك لغير ابي ذر **ولله** فرض واجب **على الناس حج البيت** قصده للزيارة على الوجه المخصوص الآتي بيانه ان شاء الله تعالى
من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما اتى الى الشيء فهو سبيله وحذف الرابط
لفهمه اي من استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدأ
فينظر انتهى وقال ابن هشام نعم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم
اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه في المصابيح بانه بناه على ان الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذهني
والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدأ والخبر قوله لله على الناس

والمبتدأ مقدم على الخبر رتبة وان تأخر لفظا فاذا قدمت المبتدأ وهو من متعلقاته كان لتقديم حج البيت للمستطيعين
حق ثابت لله على الناس اي هؤلاء المذكورين ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير بدله مسند الى مصحح بها وهو علامة الاداة التي للعهد
الذكري بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل كون أل للعهد وكونها لغيره كالجنس
او العموم فانا نحملها على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه الآية وهو احد اركان الاسلام
الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذر او قضاء عارض وفي مسلم حديث ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم اي ما امرنا ان نحج كل عام هذا يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام
وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه
لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة
لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على الامر به مطلقا سواء سئل عنه ولم يسأل عنه فيكون استيحاء الا ضائعا
ثم لما رأى انه لا ينزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فافاد به انه لا يجب في كل
عام لما في لو من الدلالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج وتكليف المشقة قاله البيضاوي وتعقبه الطيبي بان الاستدلال
بسؤال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السؤال الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذروني
ما تركتكم يعني الخطاب اي اقتصروا على ما امرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسأل لم يفد الامر غير المرة وان التكرار
يفتقر الى دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية او تطوع واستشكل تصوير واجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان
لان الفرضين لا يتوجهان اليهما وبان في حج من ليس عليه فرض عين جهتين جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض
كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشي وفيه التزام لسؤال الخ المرخص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول لالتزامه بالنسبة
للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو
على الفور او على التراخي فعند الشافعية على التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج او سنة ست كما صححه
في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب عليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني
على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي انهم قرءوا واقيموا الحج
وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل
على التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره
صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات وفي الاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى
الله عليه وسلم وهو يؤيد قول الشافعي انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن
فتجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله
تعالى **ومن كفر** اي جحد فريضة الحج **فان الله غني عن العالمين** فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم قال البيضاوي
وضع كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت
ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في صورة الاسمية
وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه فانه كايضاح بعد ابهام وتثنية
وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه
تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى
وهذا اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى اخر الحديث واستشكله

ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحدا لوجوبه فالكفر يرجع الى الاعتقاد وقال الزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استئنافا في وعيد الكافرين بالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سليمان بن يسار** ضد اليمين **عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل** اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي قال سأل الترمذي البخاري عنه فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى **رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم** راكبا خلفه على الدابة **فجاءت امرأة من خثعم** بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة من قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف والغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى **فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه** في رواية شعيب الآتية في الاستئذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيا اي جميلا واقبلت امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها **وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر** بكسر الشين وفتح الخاء **فقالت** اي المرأة **يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي** حال كونه **شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة** صفة لشيخا او حال متداخلة للتي قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي واختلفت طرق الاحاديث في السائل عن ذلك هل هو امرأة او رجل وفي المسؤول عنه ايضا ان يحج عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امرأة سألت عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث علي وفي النسائي من حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السائل رجل يسأل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امرأة سألته عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امرأة سألته عن امها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه ان السائل رجل سأل عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله توفيت امي وهذا محمول على التعدد **افاحج عنه** اي ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر **قال** عليه الصلاة والسلام **نعم** حجي عنه **وذلك** اي ما ذكر وقع **في حجة الوداع** وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المعضوب مع انه راوي الحديث وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا تدرك بدقة النظر من دلالة الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره وهو دال على ان في مباشرته فضلا عظيما ويأتي ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستئذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب قول الله تعالى يأتوك رجالا

نصب على الحال من الضمير الذي في يأتوك وهو مجزوم جواب قوله واذن اي يأتوك مشاة **و** ركبانا **على كل ضامر** بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغير هاء للمذكر والمؤنث **يأتين** صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع **من كل فج** طريق **عميق** بعيد **ليشهدوا** ليحضروا **منافع لهم** دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع

مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى يأتوك رجالا وعلى
كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المؤلف هذه الآية مترجما بها لينبه على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج
لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدح لان الآية اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف مفسرا لقوله تعالى في سورة
نوح **فجاجا** جمع فج اي **الطرق الواسعة** وهو موافق لقول الفراء الى عبيدة والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من ائمة التفسير
قال ثعلب ما انخفض من الطرق وبالسند قال **حدثنا احمد بن عيسى** التستري المصري الاصل قال **حدثنا ابن وهب**
عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **ان سالم بن عبد الله** ولابي ذر زيادة ابن عمر **اخبره ان ابن عمر**
رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح
اللام وسكون التحتية وفتح الفاء آخره هاء هي ابعد المواقيت من مكة **ثم يهل** بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت
بالتلبية اي مع الاحرام **حتى تستوي** اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي **به** حال كونها **قائمة** وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
وبه قال **حدثنا ابراهيم** ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال **اخبرنا الوليد** بن مسلم القرشي الاموي
قال **حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن انه **سمع عطاء** هو ابن ابي رباح **يحدث عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي**
الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابن المنير
اراد المؤلف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله صلى الله عليه وسلم
وانما حج عليه الصلاة والسلام راكبا فدل ذلك على ذلك لم يحرم حتى استوت به راحلته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة
رواه اي اهلاله حين استوت به راحلته **انس** فيما وصله في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح **وابن عباس رضي الله**
عنهم في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سيأتي ان شاء الله تعالى **باب الحج على الرحل** المتواضع والرحل بفتح الراء وسكون الحاء
المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس **وقال ابان** بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة آخره نون مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال القرافي المحدث نون النحاة على انه مصروف قال ونقله ابن يعيش في شرح المفصل
عن الجمهور قال لان وزنه افعل واصله ابين صيغة مبالغة في بيان الذي هو الظهور فتقول هذا ابين من هذا اظهر منه او اوضح فلوحظ
اصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك في
التوضيح بانه منقول من ابان ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام متجه بتقرير الرد على ما نقله
القرافي واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتأمله قال **حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد** هو ابن
ابي بكر الصديق **عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها** شقيقها
عبد الرحمن فاعمرها حملها على العمرة حتى اعتمرت **من التنعيم** بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند
طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة **وحملها على مؤخر قتب** اي اردفها وكان هو على قتب لانه قال
في الرواية الموصولة آخر الباب فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب فان القصة واحدة والقتب بفتح
المثناة الفوقية آخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار **وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه** فيما
وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور **شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين** اما على جهة التغليب او الحقيقة
لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ **وقال محمد بن ابي بكر المقدمي** بفتح الدال المهملة المشددة
مما وصله الاسماعيلي ولابي ذر الثقة بدل قوله قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال **حدثنا يزيد بن زريع** بالتصغير من الزيادة
قال **حدثنا عزرة بن ثابت** بفتح العين والراء بينهما زاي كنيته ابن ثابت بالمثلثة والموحدة **عن ثمامة بن عبد الله بن انس**
بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصاري البصري قاضيها **قال حج انس على رحل ولم** ولابن عساكر فلم **يكن شحيحا**
اي لم يؤثر الرحل على المحمل للبخل **وانما حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت**

اي لان حلته التي ركبها زاملته بالزاي اي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه
فاقتدى به عليه الصلاة والسلام الناس قد وي حج الابرار على الرحال فيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروى
سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازودتهم وكان اول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان
رضي الله عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
شيخ المؤلف الذي روى عنه هنا بواسطة قال حدثنا ايمن بن نابل بنون وموحدة بينهما الف وآخره لام وايمن بفتح الهمزة وسكون
التحتية وفتح الميم آخره نون غير منصرف قال حدثنا القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال عليه الصلاة والسلام يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها
بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من التنعيم فاحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف و
الموحدة اي حملها على حقيبة الرحل واردفها خلفه ولغير ابي ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة على ناقة
ولابي ذر عن الكشميهني على ناقته فاعتمرت باب فضل الحج المبرور اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد
بنفسه ويبنى للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني الاعرج
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم السائل ابو ذر اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين اي الاعمال احب
الى الله قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله
الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكلت للمعارضة الظاهرة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق غرضه
وما يرغبه فيه او على حسب ما عرف من حاله بما يليق به واصلح له توفيقا له على ما خفي عليه وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله
في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون آخر قال عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال ايمان
بالله ورسوله نكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم اي التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة قيل ثم ماذا
اي اي شيء افضل بعده قال جهاد في سبيل الله اي قتال الكفار لاعلاء كلمة الله قيل ثم ماذا افضل قال حج مبرور مقبول
او لم يخالطه اثم او لا رياء فيه ولا تقع فيه معصية وفي حديث جابر عند احمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام
الطعام وافشاء السلام وقوله ايمان بالله الخ اخبار مبتدآت محذوفة لا مبتدآت محذوفة الاخبار لان المقدر في الكل افضل الاعمال وهو اعرف من ايمان بالله
ولاحقيه وقوله مبرور قال المازري هو من البر وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وكسر الشين
المعجمة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال
اخبرنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء آخره هاء تانيث القصاب عن عائشة بنت طلحة
التيمية القرشية اجل نساء قريش اصدقها مصعب ابن الزبير الف الف درهم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها
قالت يا رسول الله نرى بفتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة وعند
النسائي من رواية جرير عن حبيب فاني لا ارى في القرآن افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لا تجاهدن سقط لفظ لا عند ابي ذر
لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله افضل الجهاد كذا لابي ذر عن الكشميهني والحموي
كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك وحينئذ فافضل منصوب على انه اسمها
وفي رواية لكن بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتداء خبره حج مبرور وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق
اي ليس لكن الجهاد ولكن افضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفع افضل
على انه مبتدأ خبره حج مبرور تعقبه البدر الدماميني بانه ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل اي افضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع

من مثلك قائم فالصواب ان الخبر قوله لكن واما حج مبتدأ فخبر لمبتدأ محذوف اي هو حج مبرور ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري
وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية المرأة عن خالتها فان عائشة ام المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق
واخرجه ايضا في الحج والجهاد والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه وبه قال **حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج**
قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية **ابو الحكم** العنزي بنون وزاي وابوه يكنى ابا سيار واسمه
وردان **قال سمعت ابا حازم** بالحاء المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي وليس هو ابا حازم سلمة بن دينار
صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة **قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال** بلفظ الماضي كالذي قبله
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله وللمؤلف فيما يأتي من حج هذا البيت ولمسلم من اتى هذا البيت وهو يشمل
الاتيان للحج والعمرة وللدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بسند فيه ضعف الى الاعمش من حج او اعتمر **فلم يرفث** بتثليث الفاء في
المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي اي الجماع او الفحش في القول او خطاب الرجل للمرأة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري
كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة **ولم يفسق** لم يأت بسيئة ولا معصية وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج الرفث اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع الرفقاء والمكارين ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتمادا على
الآية ويحتمل ان يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج لما يظهر
من الادلة او المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر ايضا لان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير والمستوي الطرفين لا يؤثر
ايضا قاله في فتح الباري الفاء في قوله فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه **رجع** اي من ذنوبه **كيوم ولدته امه** بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البناء وهو
المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع مشابها لنفسه في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر و
الكبائر والتبعات قال الحافظ ابن حجر وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر
في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة
بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه
لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي نفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم
المخالفة لا الحقوق **باب فرض مواقيت الحج والعمرة** المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود واستعير هنا للمكان
اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للآفاقي على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد
الى عظيم من الخلق اذا قرب من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا فان الاحرام تشبه
بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقاء قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيئا من الاشياء وبالسند قال
حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم النهدي قال **حدثنا زهير** هو ابن معاوية الجعفي **قال اخبرني**
بالافراد **زيد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي **انه اتى عبد الله ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما**
في منزله وله فسطاط بيت من شعر ونحوه **وسرادق** حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كل ما احاط بالشيء ومنه احاط
بهم سرادقها او هو الخيمة او لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن وما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها قال في عمدة القاري و
الظاهر ان ابن عمر كان معه اهله فاراد سترهم بذلك لا التفاخر **فسألته** مقتضى السياق ان يقول فسأله لكنه وقع على سبيل الالتفات
وللاسماعيلي فدخلت عليه فسألته **من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي قدرها او بينها او اوجبها والضمير المنصوب للمواقيت للقرينة الحالية **لاهل نجد** ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم
فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم آخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق قاله في الصحاح
وقال في المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها
من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس

للنجد ما اشرف من الارض وما خالف الغور اي تهامة وتضم جميعه مذكرا علاوه تهامة واليمن وسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز
ذات عرق **قرن** قال النووي على نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس قرية عند الطائف واسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه
في نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى وثبت في مسلم نحوه لكن قال القابسي من
سكن الراء اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يقرب منه ولابي ذر من قرن **ولاهل المدينة** يعني سكانها ومن سلك طريقهم فمر على ميقاتهم
ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده من المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة
اميال وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال وتزيد
قليلا **ولاهل الشام** من العريش الى بالس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم **الجحفة** بضم الجيم واسكان الحاء
المهملة وفتح الفاء قرية على ستة اميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمس مراحل وستة او ثلاثة قال ابن الكلبي
كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا
مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استأصلهم فسميت الجحفة وهي الان خربة لا يصل اليها احد لوخمها وانما يحرم الناس الان من
رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عائشة عند النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي ابن العراقي وهذه زيادة
يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الاتي بعد باب بين ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها **باب قول الله تعالى وتزودوا**
اي ما يكف وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة فقال **فان خير الزاد التقوى** وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد
روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومائتين
قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين روى البخاري عن البلخي
وروى مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة قال **حدثنا شبابة**
بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار **عن ورقاء** بفتح الواو وسكون الراء ممدودا ابن عمر بن كليب اليشكري
عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن**
يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه اخر يقولون نحج بيت الله فلا يطعمنا **ويقولون نحن المتوكلون**
على الله تعالى **فاذا قدموا مكة** ولغير الكشميهني المدينة والاول صوب لكنه ضبب في اليونينية عليه **سألوا الناس** الزاد
فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تأكل لا توكل لان التوكل قطع النظر
عن الاسباب مع تهيئتها لا ترك الاسباب بالكلية فدفع الضر المتوقع او الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوي
واساغة اللقمة بالماء والتداوي واما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوي فيحتمل ان يكون المريض قد كوشف
بانه لا يبرأ وعليه يحمل ترك الصديق للتداوي ويكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روي ان ابا الدرداء قيل له ما تشتكي
فقال ذنوبي فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسائي
في السير والتفسير **رواه** اي الحديث المذكور **ابن عيينة** سفيان **عن عمرو** يعني ابن دينار **عن عكرمة مرسلا**
لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله
ابن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاء قال الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه
على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي
عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة
انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات

ابن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق **باب مهل اهل مكة للحج والعمرة** بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف وتأويل ولا داعي اليه وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري التبوذكي البصري قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال **حدثنا ابن طاوس** عبد الله اليماني **عن ابيه** طاوس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت** اي حدد المواضع الآتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان مأخوذا من الوقت لان العرب تستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى وجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم **لاهل المدينة** النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم **ذا الحليفة** مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة بنت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر يقال لها بئر علي وقال في القاموس هو ماء لبني جشم على ستة اميال وهو الذي صححه النووي كما مر وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه على ميل من المدينة وهم يرده الحس ولهم موضع آخر يسمى ذا الحليفة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهب ابل **ولاهل الشام** زاد النسائي في حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب **الجحفة** وقول النووي في شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاث مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر **ولاهل نجد** اي نجد الحجاز واليمن ومن سلك طريقهم في السفر **قرن المنازل** ويسمى قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية انهما موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين منى الف وخمسمائة ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت **ولاهل اليمن** اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم **يلملم** بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه المللم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد **هن** اي المواقيت المذكورة **لهن** بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكرين واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكانه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث آخر هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابي ذر هن لهم بضمير المذكرين وهو واضح **ولمن اتى** مر **عليهن** اي المواقيت **من غيرهن** اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الآن لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان أخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفي الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسألة فان اراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فمسلم وان اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية واما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل لمن مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا فاجاب عنه الولي ابن العراقي بان المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض **ممن اراد الحج والعمرة** معا بان يقرن بينهما او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام **ومن كان دون ذلك** اي بين الميقات ومكة **فمن** اي فميقاته من **حيث انشأ** الاحرام او السفر من مكانه الى مكة **حتى اهل مكة** وغيرهم ممن هو بها يهلون **من مكة** كالآفاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى

الميقات وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا قال المؤلف باب مهل اهل مكة للحج والعمرة
نعم قصة عمرة عائشة حين ارسلها عليه الصلاة والسلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث
لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ نعم القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها
من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية واهل مكة مبتدأ والخبر محذوف والجملة لا محل لها من
الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج **باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة**
لانه لم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان المصنف كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر**
ابن الخطاب **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة** ومن سلك طريقهم في سفره
من ذي الحليفة واهل الشام ولابي ذر ويهل اهل الشام اي من اجتاز في سفره بميقاتهم **من الجحفة ويهل اهل نجد**
ومن مر في سفره بميقاتهم **من قرن قال عبد الله** هو ابن عمر **وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** وفي رواية
سالم عنه زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه **ويهل اهل اليمن** تهامة دون نجد ومن مر بطريقهم **من**
يلملم قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء
ان مرسل الصحابي صحيح حجة نعم خالف في ذلك الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا
من غير ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة عند النسائي
ومن حديث الحارث بن عمرو عند ابي داود والنسائي **باب مهل اهل الشام** وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد هو ابن زيد **عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال وقت رسول الله صلى الله عليه**
وسلم لاهل المدينة ساكنيها ومن مر في سفره بميقاتهم **ذا الحليفة ولاهل الشام** ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر
في طريقهم بميقاتهم **الجحفة ولاهل نجد** نجد الحجاز واليمن ومن مر بميقاتهم **قرن المنازل ولاهل اليمن** تهامة ومن مر
بميقاتهم **يلملم** بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث **فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن** الضمائر كلها الا الثاني
للمواقيت واما الثاني وهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل البلدان وغير ذلك كما مر ولابي ذر لهم بضمير المذكرين وهو الاصل **لمن كان**
يريد الحج والعمرة وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام اسقاط كان **فمن كان دونهن** اي اقرب الى مكة **فمهله** بضم الميم
وفتح الهاء اي مكان احرامه **من** دويرة **اهله وكذاك** باسقاط اللام وزاد ابو ذر وكذاك فتصير مرتين اي وكذا من كان اقرب من هذا
الاقرب **حتى اهل مكة** وغيرهم ممن هو بها **يهلون منها** برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر الكرماني انه روي فيها الجر ايضا
باب مهل اهل نجد وبالسند قال **حدثنا علي** هو ابن المديني قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة قال **حفظناه**
من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال **وقت النبي صلى الله عليه وسلم** قال
المصنف ح **حدثنا احمد** ولابي ذر احمد بن عيسى اي الهمداني المصري الاصل قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله قال **اخبرني**
بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب **عن ابيه رضي الله عنه انه**
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل بضم الميم وفتح الهاء اي موضع هلال **اهل المدينة ذو الحليفة**
ومهل اهل الشام ومصر والمغرب **مهيعة** بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فعيلة
كجميلة وفسرها بقوله **وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال ابن عمر** عبد الله **رضي الله عنهما زعموا** اي قالوا لان الزعم يستعمل
بمعنى القول المحقق **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه** جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو **ومهل اهل اليمن يلملم**
بالرفع خبر للمبتدأ **باب مهل من كان دون المواقيت** اي دونها الى مكة وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال
حدثنا حماد هو ابن زيد **عن عمرو** هو ابن دينار **عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت**

لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولابي ذر لهم
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن اي بين مكة والميقات فمن حيث انشأ
من دويرة اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها بالحج واما العمرة فمن ادنى الحل ولو كان للافاقي امامه ميقات فهو ميقاته
كساكن الصفراء او بدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لانه ليس دون المواقيت **باب مهل اهل اليمن** وبالسند
قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم
بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انه ميقات تهامة خاصة فان
نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة هن اي
المواقيت لاهلهن اي اهل البلاد المذكورة ولكل آت اتى عليهن اي المواقيت من غيرهم بضمير جماعة المذكرين ولابي ذر من
غيرهن بضمير جماعة المؤنثات ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك اي دون ما ذكر والانحو للاشارة هنا ان تكون جمعا لتطابق المشار اليه
فمن حيث انشأ النسك او نحوه حتى اهل مكة من مكة برفع اهل على انه مبتدأ وبجره على انها جارة هذا **باب**
بالتنوين **ذات عرق** بكسر العين وسكون الراء آخره قاف ميقاتا لاهل العراق وبالسند قال حدثني بالافراد علي بن مسلم بضم الميم و
سكون السين المهملة ابن سعيد الطوسي سكن بغداد قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا
عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال لما فتح هذان المصران بضم فاء فتح مبنيا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له
ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل اي لما فتح الله لكن ثبت في
رواية ابي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو ثم راء اي مائل عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال
عمر فانظروا حذوها بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو اي ما يحاذيها من طريقكم التي تسلكونها الى مكة
من غير ميل فاجعلوه ميقاتا فحد لهم عمر رضي الله عنه ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفاء
وبينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعي من طريق ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المشرق شيئا فاتخذ بحيال قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل
فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق لكن قال النووي في
شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه اجيب بان قوله احسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك
قادحا في رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الرأي وانما يؤخذ توقيفا
من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه
من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير ولم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام احمد كان ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث نعم قال ابن عدي قد حدث
عنه ثقات الناس وهو عندي صالح احاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي وقال العراقي ان اسناده جيد وروى احمد والدارقطني من حديث
الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق
ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو داود
والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقال تفرد به يزيد بن ابي زياد

وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت من ذات عرق بان ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب فالاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم من ذات عرق جاز وبان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه ابو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان هذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الآتي ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولا وقت بلا لو كما رأيته في بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ** بخاء معجمة اي برك راحلته **بالبطحاء بذي الحليفة** ونزل عنها **فصلى بها** في ذهابه ركعتي الاحرام او العصر ركعتين او في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعده اذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا **وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك** المذكور من الصلاة **باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة** وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** القرشي الحزامي المدني قال **حدثنا انس بن عياض** المدني **عن عبيد الله** بتصغير عبد بن عمر العمري **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج** من المدينة **من طريق الشجرة** التي عند مسجد ذي الحليفة **ويدخل** الى المدينة **من طريق المعرس** بالمهملات والراء مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر آخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها **وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي** بلفظ المضارع ولابي ذر صلى **في مسجد الشجرة واذا رجع** من مكة **صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات** بذي الحليفة **حتى يصبح** ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك** برفع مبارك صفة لواد وهو خبر عقيق وبالسند قال **حدثنا الحميدي** بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابو بكر بن عبد الله بن الزبير قال **حدثنا الوليد** بن مسلم **وبشر بن بكر** بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف **التنيسي** بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة ثم المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة ببحيرة تنيس شرقي مصر **قالا حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **قال حدثني** بالافراد **يحيى** بن ابي كثير **قال حدثني** بالافراد ايضا **عكرمة** مولى ابن عباس **انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **بوادي العقيق** اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال **يقول اتاني الليلة آت من ربي** هو جبريل **فقال صل في هذا الوادي المبارك** اي وادي العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الآتي الذي اتاه وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك فكان المؤلف اشار الى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والمثناة التحتية امر بالتخييم اي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر **وقل عمرة في حجة** بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة قاله في اللامع كالتنقيح وتعقبه في المصابيح فقال انما كان هذا هو التقدير لو كان عمرة منصوبا بجعل والكلام باسره محكي بالقول لا شيء من اجزائه من حيث هو جزء ولعله يشير الى ان فعل القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهي مسألة خلاف لكن فرض المسألة حيث لا يراد مدلول اللفظ وانما يراد به مجرد اللفظ وههنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية متسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي قل هذه عمرة في حجة وهو يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويكون امر بان يقول

ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف في المزارعة والاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه وبه قال **حدثنا محمد بن ابي بكر** المقدمي قال **حدثنا فضيل بن سليمان** بضم الفاء والسين فيهما النميري قال **حدثنا موسى بن عقبة** الاسدي **قال حدثني** بالافراد **سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب **عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤي** بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة اي رآه غيره لكن في نسختين من فروع اليونينية رُئي بتشديد الهمزة المكسورة بدل الياء كذلك فيهما ولابي ذر أُري بتأخير الراء مكسورة وضم الهمزة اي في المنام **وهو معرس** بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني وهو في معرس بزيادة في وفتح الراء لانه اسم مكان **بذي الحليفة ببطن الوادي** اي وادي العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق **قيل له** عليه الصلاة والسلام **انك ببطحاء مباركة** قال موسى بن عقبة **وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ** بضم الميم بالخاء المعجمة فيهما اي يقصد المبرك **الذي كان عبد الله** بن عمر **ينيخ** فيه راحلته حال كونه **يتحرى** بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد **معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح راء معرس لانه اسم مكان **وهو اسفل** بالرفع خبر هو كذا في فرع اليونينية فقط لكن قال في اللامع كالكواكب الرواية بالنصب وكذا رأيته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري **من المسجد الذي** كان هنالك في ذلك الزمان **ببطن الوادي بينهم** اي بين المعرسين بكسر الراء كذا للحموي والكشميهني وللمستملي والكشميهني ايضا بينه اي بين المعرس **وبين الطريق** خبر ثان **وسط** بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق خبر ثالث او بدل ول لابي ذر وسطا بالنصب اي حال كونه متوسطا **من ذلك** واتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين انه في حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين

باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب بفتح الخاء وضم اللام مخففة واخره قاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران وبالسند قال **قال ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل لكن اورده بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة او رواية حدثنا ابو عاصم قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك قال **اخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح **ان صفوان بن يعلى اخبره ان** اباه **يعلى** بن امية التميمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه وقيل جدته **قال لعمر** بن الخطاب **رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة** بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها واهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب **ومعه** عليه الصلاة والسلام **نفر من اصحابه** جماعة منهم الراوي وكان ذلك في سنة ثمان وجواب بينما قوله **جاءه رجل** قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي **فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ** بالضاد والخاء المعجمتين اي متلطخ **بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به** بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به **فادخل** يعلى **رأسه** ليراه عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم **فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط** بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحي **ثم سري عنه** عليه الصلاة والسلام بسين مهملة مضمومة وراء مشددة اي كشف عنه شيئا فشيئا وروي بتخفيف الراء اي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد اكثر لافادة التدريج **فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل فقال** عليه الصلاة والسلام **اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات** استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو

قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة انها طيبته
صلى الله عليه وسلم بيديها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر والظاهر ان العامل في ثلاث مرات
اقرب الفعلين اليه وهو اغسله عليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل
ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على امره
بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المأمور به غسلة واحدة لكنه اكد
في شأنها وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل على ان المعتبر في هذا الباب ذهاب جرم الظاهر لا الاثر بالكلية
لان الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لو كان
في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب
واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان خلوق الطيب بالبدن اخف من علوقه بالثوب
قاله في المصابيح **وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك** وللكشميهني ما تصنع في حجك باسقاط
كاف كما وتاء حجتك وفيه دلالة على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء
في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه
في عمرتك اي فلما ظن ان العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج في ذلك قد تبين ان المأمور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج
قلت لعطاء اراد عليه الصلاة والسلام **الانقاء حين امره** عليه الصلاة والسلام **ان يغسل ثلاث مرات**
قال نعم اراد الانقاء وهو يؤيد الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات معمولا لاغسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه او صبغه به متضمخ
وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام
انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المؤلف جرى على عادته ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده
وقد ورده في محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح بن
ابي معروف عن عطاء ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المؤلف عاصما النبيل فبصري وفي مسنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر
مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر واخرجه ايضا في فضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب** استحباب استعمال **الطيب عند الاحرام** في البدن والثوب ولو للنساء **وما يلبس**
الشخص **اذا اراد ان يحرم ويترجل** بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله ما يلبس وبالنصب بان مقدرة وهو الذي في اليونينية
لا غير كقوله ولبس عباءة وتقر عيني اي ويسرح شعره بالمشط **ويدهن** بكسر الهاء مع تشديد الدال من الافتعال معطوف
على سابقه اي يطلي بالدهن **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** فيما وصله سعيد بن منصور **يشم المحرم**
الريحان بفتح الشين يشم على المشهور وحكي ضمها وروى الدارقطني بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه
ويفقأ القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى ومذهب الشافعية انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة
وضم الميم بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه رائحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف احمد وقال
ايضا رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة **وينظر في المرآة** بكسر الميم وسكون الراء بوزن مفعال ونقل كراهته عن القاسم
ابن محمد وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن ابي شيبة **ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن** بالجر فيهما و
صحح عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذي
يأكل هو الآكل لا المأكول انتهى قال في المصابيح لم لا يجوز على النصب ان يكون بدلا من العائد الى الموصول

اي بما يأكله الزيت والسمن فالذي يأكله حينئذ هو المأكول لا الاكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه واجاب بأنه
قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف
اي لما تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف وقال
الزركشي رحمه الله ظن ان الزيت مفعول الكل فقال ان الذي يأكل الزيت مثلا عبارة عن الآكل لا المأكول والمطلوب هو جواز
التداوي بالمأكول فلا يتأتى المعنى المراد قد يستبان لك تأتيه بما قلنا انتهى **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح مما وصله ابن
ابي شيبة **يتختم** اي يلبس الخاتم **و يلبس الهميان** بكسر الهاء وسكون الميم قال القزاز فارسي معرب يشبه تكة السراويل
تجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط **وطاف ابن عمر رضي الله عنهما** مما وصله الامام الشافعي من طريق طاووس **وهو محرم**
الواو للحال **وقد حزم** بفتح الحاء المهملة والزاي اي شد **على بطنه بثوب ولم تر عائشة رضي الله عنها** فيما وصله
سعيد بن منصور **بالتبان بأسا** بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون
ونحوهم **للذين يرحلون** بضم اوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح الياء والحاء والراء ساكنة قال
الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل قال في الفتح وعلى
هذا فهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون **هودجها** بفتح الهاء والدال المهملة والجيم والواو ساكنة
مركب من مراكب النساء وهذا كأنه رأي عائشة والا فالجمهور على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط الذين يرحلون
هودجها في رواية ابن عساكر وبالسند قال المؤلف **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر **عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت** عند
الاحرام اي الذي هو غير مطيب كما اخرجه الترمذي من وجه آخر عنه مرفوعا قال منصور **فذكرته** اي امتناع ابن عمر من الطيب
عند الاحرام **لابراهيم** النخعي **فقال ما تصنع بقوله** اي بقول ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم **حدثني** بالافراد **الاسود** بن يزيد **عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص
الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم** الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الرأس جمعها
تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صاد مهملة اي بريق اثره لكن قال الاسماعيلي الوبيص زيادة
على البريق والمراد به التلألؤ قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط واشارت بقولها كأني انظر الى قوة تحققها لذلك بحيث
انها لكثرة استحضارها له كأنها ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال **حدثنا
عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه** القاسم محمد بن
ابي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله عنهم **عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه** اي لاجل احرامه **حين يحرم** اي قبل ان يحرم كما هو
لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب في الاحرام ممتنع بلا شك فانما المراد ارادة
الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه
وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت اجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب
تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره
الوجوب **ولحله** اي لاجل حله من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق **قبل ان يطوف بالبيت** طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا تقتضي
التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان المدعى تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون
الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه
ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب

قبل الاحرام بما تبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف **باب من اهل** حال كونه **ملبدا** شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة في الفرع واصله وبالسند قال **حدثنا اصبغ** بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره غين معجمة ابن الفرج قال **اخبرنا ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل** اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه **ملبدا** شعر راسه بنحو الصمغ ليضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه **باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة** لمريد النسك من المدينة وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف قال **سمعت سالم بن عبد الله** بن عمر **قال سمعت ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** قال المؤلف **ح وحدثنا** بواو العطف **عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب القعنبي **عن مالك** الامام الائمة **عن موسى ابن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة** ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكر المؤلف هذه البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية ان شاء الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء اهل والبيداء هذه كما قاله ابو عبيد البكري وغيره فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسيأتي عند المصنف ان شاء الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب ما لا يلبس المحرم من الثياب** قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هذا وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم احراما بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج او العمرة وهما معا محرم عليه لانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشيء تقربا الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الاشكال وكان الذي كان يحوم عليه هو ما ذكر والله اعلم وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان رجلا** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه **قال يا رسول الله ما يلبس** الرجل **المحرم** قارنا او مفردا او متمتعا **من الثياب** وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المؤلف في اواخر الحج انه عليه الصلاة

والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** مجيباً له **لا يلبس القمص** بضم القاف
والميم جمع قميص يلبس بالرفع وهو الاشهر على انه خبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال وخبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين فان
قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه احصر واخصر مما يجوز فذكره
اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان الاليق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة
الاصل ولذا اجاب به تنبيهاً للسائل على الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الآية
فانهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان تكون
معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصاً الحج فبين فساد سؤالهم وهو انه كان ينبغي ان
يسألوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه نعم المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على احدى الروايتين
فقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه
سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة وابي عوانة في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه احمد عن
ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المؤلف في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع
فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم
فيها قاله في فتح الباري ولابي ذر عن المستملي لا يلبس القميص بالافراد **ولا العمائم** جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس
بالتغطية **ولا السراويلات** جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة **ولا البرانس**
جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس بالضم قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة انتهى **و**
لا الخفاف بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويلات على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل
ما يغطي الراس مخيطاً كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد
ساتراً عرفاً ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستره بماء كان غطس فيه وخيط شده
به راسه وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول كقفة على راسه
لان ذلك لا يعد ساتراً وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب
الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسد وسادة او عمامة وانغماس
الراس عرفاً ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب بغيرهما **الا احد لا يجد نعلين** في
موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافاً
لمن خصه بضرورة الشعر كقوله وقد ظهرت فلا تخفى على احد + الا على احد لا يعرف القمرا قال والذي يظهر لي بالاستقراء
ان احداً لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب نفياً وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء
فانها لا تكون الا في النفي ثم رأيناها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي
خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته
عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين **فليلبس خفين** ولابي الوقت فليلبس
الخفين بالتعريف **وليقطعهما** اي بشرط ان يقطعهما **اسفل من الكعبين** ولا فدية عليه لانها لو وجبت لبينها
النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي
وقال الحنابلة ومن لم يجد ازاراً لبس سراويل ومتى وجد ازاراً خلعه او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس و
جابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع قالوا قطعهما اضاعة مال قالوا وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ
واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد

واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد
عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الاخذ
بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في تحريم
المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع
المخيط وتنبيها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها
واركانها وشرائطها وآدابها **ولا تلبسوا** بفتح اوله وثالثه **من الثياب شيأ مسه الزعفران** بالتعريف ولابي ذر
زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع **او ورس** بفتح الواو
وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن
لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه
في ملاءمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب
السائل باكثر مما سأله في آخر كتاب العلم **باب جواز الركوب والارتداف في الحج** وبالسند قال **حدثنا عبد الله
ابن محمد** المسندي قال **حدثنا وهب بن جرير** بفتح الواو وسكون الهاء جرير بفتح الجيم الازدي البصري قال **حدثنا ابي**
جرير بن حازم بن زيد **عن يونس بن يزيد الايلي** بفتح الهمزة وسكون التحتية **عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله** بتصغير عبد الاول احد الفقهاء السبعة **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة** بن زيد **رضي الله عنه
كان ردف النبي** بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله **صلى الله عليه وسلم من عرفة**
موضع الوقوف **الى المزدلفة** بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يتقربون منها ويتقدمون
اليها او لمجيئهم اليها في زلف من الليل **ثم اردف** عليه الصلاة والسلام **الفضل** بن العباس بن عبد المطلب **من المزدلفة الى منى**
تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وليحدثا عنه صلى الله عليه وسلم بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع ولذا اختار احداث
الاسنان كما يختارون لتسميع الحديث قاله ابن المنير **قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى** اي الى ان
رمى جمرة العقبة وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارداف لكن اذا اطاقته الدابة وان الركوب في الحج
افضل من المشي واخرجه مسلم **باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر** بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية بسكونها
لا غير جمع ازار كحمر وحمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع رداء وهو للنصف الاعلى وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام
وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى **ولبست عائشة** رضي الله عنها **الثياب المعصفرة** المصبوغة بالعصفر
وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة وقال انه طيب واوجب
فيه الفدية **وقالت** عائشة مما وصله البيهقي **لا تلثم** بالجزم على النهي بمثناة واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذف
احدى التاءين كنارا تلظى تخفيفا واللثام ما يغطي الشفة **ولا تتبرقع** بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل كذا في الفرع وفي غيره لا تبرقع بحذف احدى التاءين
ولابي ذر لا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا تتبرقع بحذف احدى التاءين بالرفع في الكلمتين والجزم **ولا تلبس ثوبا مصبوغا
بورس** بسكون الراء ولابي ذر في رواية بورس بكسرها **ولا زعفران** والجملة من قوله وقالت الى هنا ساقطة في رواية ق وفي الفتح سقوطها
ايضا عن الحموي **وقال جابر** هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه مما وصله الشافعي ومسدد **لا ارى المعصفر طيبا** اي مطيبا
لانه خبر في الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين قدره ما في المعصفر قريبا **ولم تر عائشة** رضي الله عنها **باسا بالحلي** بضم الحاء
المهملة وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام **والثوب الاسود والمورد** المصبوغ على لون الورد وسيأتي موصولا ان شاء الله
تعالى في باب طواف النساء في آخر حديث عطاء عن عائشة **والخف للمرأة** وصله ابن ابي شيبة **وقال ابراهيم**
النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة **لا باس ان يبدل ثيابه** بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة

وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة في رواية
ق وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا
فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان قال حدثني بالافراد موسى بن
عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد ايضا كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي ويأتي قريبا
ان شاء الله تعالى تحقيقه بعد ما ترجل بالجيم المشددة اي سرح شعره وادهن استعمل الدهن واصله ادتهن فابدلت التاء
دالا والدال ادغمت في الاخرى ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه احدا عن شيء من الاردية جمع رداء ولا الازر
جمع ازار تلبس بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة الا المزعفرة بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار اي الا عن المزعفرة
التي تردع بفتح المثناة الفوقية والدال آخره عين مهملتين وفي رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه اي التي كثر فيها الزعفران حتى
ينفض على من يلبسها وقال عياض الفتح اوجه ومعنى الضم انها تبقي اثره على الجلد قال في التنقيح قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي كذا
وقع في البخاري والصواب تردع الجلد بحذف على اي تصبغه اه وفي المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح يقال ردع به الشيء فارتدع اي
لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث التي تردع لابسها باثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال
وهو وجه جيد لا يلزم منه ارتكاب تخطئة الرواية قال ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن معنى تنفض اي تنفض اثرها على الجلد انتهى
فاصبح عليه الصلاة والسلام بذي الحليفة اي وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر بها ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته حتى استوى على
البيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائي انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم اهل هو واصحابه
وهل كان عليه الصلاة والسلام مفردا او قارنا او متمتعا خلاف يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وقلد بدنته بنعلين للاشعار بانه هدي قال الازهري
تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى وهي التي استكملت خمس سنين وللكشميهني بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة
الجمع وذلك المذكور من ركوبه والاستواء على البيداء والاهلال والتقليد لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها والاشارة
بخروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة
فتعين ان اول الحجة الخميس لا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه
صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة
ويحمل قوله لخمس بقين اي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال
لا خمس وبهذا يدفع قول جابر لخمس بقين من ذي الحجة او اربع وانما لم يقل الراوي ان بقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج
من قال لا حاجة للاتيان به والاخرى اي احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط فقدم عليه الصلاة والسلام
مكة من اعلاها لاربع ليال خلون من ذي الحجة صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يصر حلالا من اجل بدنه بسكون الدال لانه عليه الصلاة والسلام
قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله ثم نزل باعلى مكة عند الحجون
بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة اهل
مكة على ميل ونصف من البيت وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام مهل بالحج بضم الميم وكسر الهاء و
لم يقرب الكعبة بعد طوافه بها لعله لشغل منعه من ذلك حتى رجع من عرفة وامر اصحابه الذين
لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بتشديد الطاء مفتوحة كذا في الفرع واصله وفي غيره يطوفوا بضمها مخففة
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم لاجل ان يحلقوا بمنى ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون

ولا هدي معهم كما قال وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت وفي نسخة ومن كان معه امرأته فهي له
حلال والطيب والثياب اي وسائر محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة ومطابقة الترجمة
قوله فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس والحديث من افراد المؤلف ورواه ايضا مختصرا باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح
ممن حجه من المدينة ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المؤلف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق
به من تأخر عنه وليكون امكن من التوصل الى ما عساه ينساه مما يحتاج اليه مثلا قاله اي ما ذكر من المبيت ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه المسوق في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم
على طريق الشجرة كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف
قاضي صنعاء قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل و
لابي ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين قصرا لانه انشأ السفر وحذف لفظ الظهر والعصر لعدم الالتباس وقد
صرح بهما في الحديث الآتي ثم بات حتى اصبح دخل في الصباح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل
بالحج او بالعمرة او بهما قال التوربشتي في شرح مصابيح البغوي اي فعلته مستويا في ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى انما يعدى
بعلى لا بالباء فقوله به حال نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال في الكشاف في موضع الحال بمعنى فرقناه متلبسا بكم كقوله تدوس بنا الجماجم والتريبا
وفيه دليل للمالكية والشافعية على ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف
فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف في سابقه قال
ابو قلابة واحسبه عليه الصلاة والسلام بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح وفي السابقة بغير شك وقد ساق هذا الحديث
هنا باختصار ويأتي ان شاء الله تعالى باتم منه باب رفع الصوت بالاهلال اي التلبية قال القاضي عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية
قال في المصابيح تأمل كيف يلتئم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع
صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما ان العرب
ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا تؤرخ بها والهلال مسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ الثاني ان جعل الاهلال مأخوذا من الهلال اولى
لقاعدة تصريفية وهي انه اذا تعارض الامر في اللفظين ايهما اخذ من الآخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ المتناولة
للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
بالمعجمة ثم المهملة الازدي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي البصري عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا و
العصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم اي الناوين القران يصرخون بهما اي بالحج والعمرة جميعا او الضمير
في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث
لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بها في ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما
بل يسمعان انفسهما فقط كما في قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى احمد في مسنده من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية
وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعي واحمد انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن ابي هريرة انها
واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشياء مختلفة فعلا وتركا فاشبه

الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في اوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروي عن مالك **باب التلبية** مصدر لبى كزكي تزكية اي قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب الفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقية بل من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه عند من اول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت واصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من لب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما قال في القاموس انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره اي تواجهها او معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حب لباب اي خالص انتهى وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع قال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه في ايجاب الحج عليه قيل هي اجابة لقوله تعالى للخليل ابرهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال **لبيك اللهم لبيك لبيك** اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا وروى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض الا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على ان التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات **لا شريك لك لبيك ان الحمد** بكسر الهمزة على الاستئناف كانه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه استئناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي واتباعه جعلوا ان تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود **والنعمة لك** بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر ان هو المحذوف **والملك لك** بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك **لا شريك لك** في ملكك وروى النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب فذكرها حتى قال نافع وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة في

من افراد مسلم خلافاً لما توهمه عبارة جامع الاصول الحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك
هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعدني اسعاداً بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل
وان كان الاصل في معناه اسعدك بالاجابة اسعاداً بعد اسعاد على ان المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى
مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلياء والعليا وبالفتح
مع القصر معناه الطلب والمسألة يعني انه تعالى هو المطلوب المسؤول منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده
وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازي عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور
ابن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوباً ومرهوباً اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة
على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك
اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يفرد ما روي مرفوعاً ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع
قال امامنا الشافعي رحمة الله عليه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على احد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه
مع التلبية غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجه
عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم
يسمع فلم يقل لهم شيئاً وفي تاريخ مكة للازرقي بسند معضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون
نبياً تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك
قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك بنت عبديك واستحب الشافعية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية
ويسأل الله رضاه والجنة ويتعوذ به من النار لما سيأتي لك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة
عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة و
استعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا ارى به بأساً وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف الفريابي** قال
حدثنا سفيان الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن عمارة** بن عمير بضم العين وفتح الميم **عن ابي عطية**
مالك بن عامر الهمداني **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم**
يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها كما مر **والنعمة لك** سقط قوله في رواية
ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصاراً او اثر المؤلف هذا الحديث بسابقه لما فيه من الدلالة على انه كان عليه الصلاة
والسلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة **تابعه** اي تابع سفيان الثوري **ابو معاوية محمد بن خازم** بالمعجمتين
فيما وصله مسدد في مسنده **عن الاعمش** سليمان بن مهران **وقال شعبة** بن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسي في
مسنده **اخبرنا سليمان** الاعمش قال **سمعت خيثمة** بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن
الجعفي الكوفي **عن ابي عطية** مالك المذكور قال **سمعت عائشة رضي الله عنها** ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيه ثم سمعتها
تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له
من عائشة قاله في الفتح **باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال** اي قبل التلبية **عند الركوب** اي بعد الاستواء **على الدابة**
لا حالة وضع رجله مثلاً في الركاب قال الزركشي وغيره انه قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله ان من سبح او كبر اجزأه عن اهلاله
فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه
انه لا ينقص شيئاً من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فمستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي
وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بالتصغير هو ابن خالد قال **حدثنا ايوب**

السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن معه بالمدينة حين اراد حجة الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال والعصر بذي الحليفة
ركعتين قصرا ثم بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح دخل في الصباح اي وصلى الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها كما عند مسلم
ثم ركب اي راحلته حتى استوت به اي حال كونها متلبسة به كما هو على البيداء بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة
حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين كانوا معه بهما اقتداء به عليه الصلاة والسلام
وفي الصحيحين عن جابر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لبى
بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة رضي الله عنها
قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقده انه
عليه الصلاة والسلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمدوا
اول الاحرام ومن روى انه قارنا اعتمد آخره ومن روى متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل
واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة ابواب
فلما قدمنا مكة امر عليه الصلاة والسلام الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي فحلوا من احرامهم
وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ
الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد حتى
كان يوم التروية برفع يوم لان كان تامة لا تحتاج الى خبر ويوم التروية هو ثامن الحجة سمي به لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء
فيه ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بدنات بيده حال
كونهن قياما اي قائمات من المهداة الى مكة وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين
املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد قال ابو عبد الله البخاري قال بعضهم عن
ايوب السختياني عن رجل قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة عن انس قال الحافظ ابن حجر هكذا وقع عند الكشميهني
انتهى ومقتضاه انه سقط قول ابي عبد الله البخاري هذا الى آخره عند المستملي والحموي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج والجهاد وابو داود
بعضه في الاضاحي وبعضه في الحج باب من اهل حين استوت به راحلته قائمة الى طريقه بالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف
الغفاري مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى الله عليه
وسلم حين استوت به راحلته قائمة اي استوت راحلته حال كونها قائمة متلبسة به فقوله به حال لا ان قوله قائمة وفيه دليل لمذهب
المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة جالسا لحديث
ابن عباس عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية باب الاهلال حال كونه مستقبل
القبلة زاد ابو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقري المقعد
وليس هو اسماعيل القطيعي فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق عباس الدوري عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى بالغداة اي صلى الصبح بوقت
الغداة ولابي ذر عن الكشميهني اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة اي الصبح بذي الحليفة امر براحلته فرحلت بضم الراء وكسر الحاء المخففة
ثم ركب فاذا استوت به راحلته قائمة استقبل القبلة حال كونه قائما اي مستويا على ناقته غير مائل او وصفها بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجه
وابي عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائما اهل ثم يلبي بعد ان يركب
راحلته ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ المحرم بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر وابن عساكر الحرم

اي ارض الحرم وفي رواية اسماعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم **ثم يمسك** عن التلبية او المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل ادنى الحرم كما في رواية اسماعيل بن علية ولقوله بعد **حتى اذا جاء ذا طوى** بضم الطاء مقصورا منونا ولابي ذر طوى بكسر الطاء غير منصرف وصحح على عدم الصرف في اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطاء لتقييد الاصيلي وفي القاموس تثليثها وقال الكرماني في الفتح افصح وهو واد معروف بقرب مكة في صوب طريق العمرة ومساجد عائشة ويعرف اليوم ببئر الزاهر فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل رميا او غيره قال الرافعي ولذلك نقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حتى يبتدئ الطواف او اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرماني ان في بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذي قال والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط **بات به** اي بذي طوى **حتى يصبح** اى الى ان يدخل في الصباح **فاذا صلى الغداة** الصبح وجواب اذا قوله **اغتسل** لدخول مكة **وزعم** وفي رواية ابن علية عن ايوب ويحدث **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك** المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل **تابعه** اي تابع عبد الوارث **اسماعيل** بن علية **عن ايوب** السختياني **في الغسل** بفتح الغين المعجمة ولابي ذر في الغسل بضمها اي في غيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد ابواب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى واوله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والباقي مثله نبه عليه في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال

حدثنا سليمان بن داود بن حماد **ابو الربيع** العتكي الزهراني قال **حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك احتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابو داود وقال الساجي هو من اهل الصدق وكان يهم وقال الدارقطني مختلف فيه ولا بأس به وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به انتهى ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق **عن نافع** مولى ابن عمر **قال كان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة** ولابي ذر مسجد ذي الحليفة **فيصلي** الغداة **ثم يركب** راحلته **واذا** وفي نسخة فاذا **استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل** لم يقع في رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استواء الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ماله رائحة صيانة للاحرام

باب التلبية اذا انحدر المحرم في الوادي

بالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** المعروف بالزمن **قال حدثني** بالافراد **ابن ابي عدي** بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي **عن ابن عون** بفتح العين وسكون الواو عبد الله **عن مجاهد** هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير **قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال انه** اي الدجال والهمزة مفتوحة **قال مكتوب بين عينيه كافر** في موضع رفع خبران وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل **فقال ابن عباس** لما سمعه **لم اسمعه** عليه الصلاة والسلام زاد في باب بعد من كتاب اللباس قال ذلك **ولكنه قال** صلى الله عليه وسلم **اما موسى كأني انظر اليه** رؤيا حقيقة بان يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسراء والانبياء احياء عند ربهم يرزقون

وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم موسى قائمًا في قبره يصلي كما رواه مسلم عن أنس أو أنه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الأنبياء حق ووحي وأنه مثلت له حالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة كيف يحج ويلبي أو أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كأني أنظر إليه **إذا انحدر في الوادي** وادي الأزرق **يلبي** بحذف الألف بعد اللام لأبي ذر وإذا إثباتها وأنكرها بعضهم فغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا لأنه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كأني أنظر إليه جواب أما والأصل فكأني فحذف الفاء وهو حجة على من قال من النحاة أنه لا يجوز حذفها لكن قد يقال إن حذفها وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال إنه وهم من بعض الرواة وصوب بأنه عيسى لأنه حي واستدل بقوله في الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء وأجيب بأنه لا فرق بين موسى وعيسى لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل إلى الأرض وإنما ثبت أنه سينزل عند أشراط الساعة وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية عن ابن عباس بلفظ كأني أنظر إلى موسى من الثنية واضعًا إصبعيه في أذنيه مارًا بهذا الوادي وله جؤار إلى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الأزرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر إبراهيم ولفظه قال ابن عباس لما سمعه قال ذلك لكنه قال أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأني أنظر إليه إذا انحدر من الوادي يلبي فيقال إن الراوي غلط فزاد إبراهيم وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين وإنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في اللباس وفي أحاديث الأنبياء ومسلم في الإيمان. هذا **باب** بالتنوين **كيف تهل** أي تحرم **الحائض والنفساء** يقال **أهل** الرجل بما في قلبه إذا **تكلم به واستهللنا وأهللنا الهلال** بالنصب على المفعولية أي طلبنا ظهوره ولأبي ذر الهلال بالرفع أي استهل الهلال على صيغة المعلوم أي تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري ويقال أهل ويقال أهللنا عن ليلة كذا ولا يقال أهللناه فهل كما يقال أدخلناه فدخل وهو قياسه **كله** أي ما ذكر من هذه الألفاظ مأخوذ **من معنى الظهور** ومن الظهور أيضًا **استهل المطر** أي **خرج من السحاب** ومنه أيضًا قوله تعالى **وما أهل لغير الله به** أي نودي عليه بغير اسم الله وأصله رفع الصوت **وهو من استهلال الصبي** أي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفًا لما سبق من أن أصل الاستهلال رفع الصوت لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره وقال

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال **حدثنا مالك** الإمام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة بن الزبير** ابن العوام **عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم** لخمس بقين من ذي القعدة **في حجة الوداع** سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها **فأهللنا بعمرة** أدخلنا عليها الحج بعد أن أهللنا به في الابتداء كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى **ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم** لمن معه بعد إحرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسرف كما في رواية عائشة أو بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر أو قاله مرتين في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرًا حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة **من كان معه هدي** بإسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والأولى أفصح وأشهر اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام وسوق الهدي سنة لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة **فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل** وفي اليونينية بالنصب مصلحًا **حتى يحل منهما** أي من الحج والعمرة **جميعًا** وفيه دلالة على أن السبب في بقاء من ساق الهدي على إحرامه حتى يحل من الحج كونه أدخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله أبو حنيفة وأحمد وموافقوهما من أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن أولها الشافعية على أن معناها ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التأويل بهذه الرواية لأن القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت عائشة **فقدمت مكة وأنا حائض** جملة اسمية وقعت حالًا وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة **ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة** عطف على المنفي قبله على تقدير ولم أسع وهو من باب علفتها تبنًا وماء باردًا ويجوز أن يقدر ولم أطف بين الصفا والمروة على طريق

المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف وإنما ذهب إلى التقدير دون الاستحباب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة **فشكوت ذلك** أي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض **إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك** بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض أي حلي ضفر شعر رأسك **وامتشطي** أي سرحيه بالمشط **وأهلي بالحج ودعي العمرة** أي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا أنها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تأوله الشافعي والحاصل أنها أحرمت بالحج ثم فسخته إلى العمرة حين أمر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج أمرها صلى الله عليه وسلم بالإحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابي قوله لها انقضي رأسك وامتشطي لأنه ظاهر في إبطال العمرة لأن المحرم لا يفعل مثل ذلك لأنه يؤدي إلى نتف الشعر وأجيب بأنه لا يلزم من ذلك إبطال العمرة فإن نقض الرأس والامتشاط جائزان في الإحرام إذا لم يؤد إلى نتف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر أو أن ذلك كان بسبب أذى كان برأسها فأبيح كما أبيح لكعب بن عجرة في حلق رأسه للأذى أو المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الإحرام بالحج ولا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر ثم تضفره كما كان ولا يلزم منه نقضه ويشهد لما أوله الشافعي رحمة الله عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الآخر طوافك وسعيك كافيك لحجتك وعمرتك فهو صريح في أنها كانت قارنة لكن عند المؤلف في باب التمتع والقران من طريق الأسود عنها أنها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وأرجع أنا بحجة وزاد في رواية عطاء عنها عند أحمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية أنها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها دعي عمرتك واستدلوا به على أن المرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح إن في رواية عطاء عنها ضعفا والرافع للإشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر أن عائشة أهلت بعمرة حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فأعمرها من التنعيم قالت عائشة رضي الله عنها **ففعلت** بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والإهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة **فلما قضينا الحج** أي طهرت يوم النحر **أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع** أخي **عبد الرحمن بن أبي بكر** الصديق رضي الله عنه **إلى التنعيم** المشهور بمساجد عائشة **فاعتمرت فقال** عليه الصلاة والسلام **هذه** العمرة **مكان عمرتك** برفع مكان خبر لقوله هذه وبالنصب وهو الذي في اليونينية لا غير على الظرفية وعامله المحذوف الخبر وهو أي كائنة أو مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع وجهه عندي إذ لم يرد به الظرف إنما أراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه أراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج إليها ولم تتمكني من الإتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لأن العمرة ليست بمكان لعمرة أخرى لكن إن جعلت مكان بمعنى عوض أو بدل مجازا أي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ **قالت** عائشة رضي الله عنها **فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت و** سعوا وطافوا **بين الصفا والمروة** لأجل العمرة **ثم حلوا** منها بالحلق والتقصير **ثم طافوا طوافا آخر** للحج ولأبي ذر عن الكشميهني طوافا آخر **بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا** لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لأن أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين لأن القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق إلا بالإتيان بأفعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان إذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن أبي بكر وعمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ أنه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني أيضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده أيضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله أعلم وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج

والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم **باب من اهل** اي اهل على الابهام غير
تعيين **في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم** فاقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه
وتقييده في الترجمة بزمنه عليه الصلاة والسلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لنا لان الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام
زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد ان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج
وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق يتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فاذا تعذر معرفة احرامه
بموته اوجنونه اوغيبته نوى القران وعمل عمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح
عند اشهب نقله سند صاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكى عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول
في العبادة **قاله** اي ذكر في الترجمة **ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** فيما اخرجه المؤلف
رحمه الله في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من باب المغازي وبالسند قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشير بن فرقد
الحنظلي التميمي البلخي **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال عطاء** هو ابن ابي رباح **قال جابر** هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي
ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي **وذكر** اي جابر في حديثه فهو من
مقول عطاء او المكي بن ابراهيم فيكون من مقول البخاري **قول سراقة** بضم السين المهملة وفتح القاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم و
الشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن
ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل لابد بل
ابد ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دائما في خصوصيات السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطاء و
قال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات وبه قال **حدثنا الحسن بن علي الخلال** بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى
الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين قال **حدثنا عبد الصمد** بن عبد الوارث
بن سعيد قال **حدثنا سليم بن حيان** بفتح السين وكسر اللام ثم حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية **قال سمعت مروان**
الاصفر بالصاد المهملة والفاء ابو خليفة البصري قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي**
الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة **من اليمن فقال** عليه الصلاة والسلام **بما اهللت** اي احرمت وفي اثبات الف
ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل لان ابن مالك لم يجد فيها على الكثير الشائع نحو فيم انت من ذكراها عم يتساءلون **قال علي**
رضي الله عنه **بما اهل** اي الذي احرم **به النبي صلى الله عليه وسلم فقال** عليه الصلاة والسلام **لولا ان معي الهدي**
لاحللت من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد واخرج هذا الحديث
مسلم والترمذي في الحج **وزاد محمد بن بكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلي من
طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عنه **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما**
اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد بهمزة قطع مفتوحة **وامكث** بهمزة وصل اثبت على كونك
حراما اي محرما **كما انت** اي على ما انت عليه من حق الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدأ حذف خبره او خبر حذف مبتدأه اي كالذي
هو انت او ما زائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع نيب عن المجرور كقولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما كافة وانت مبتدأ حذف خبره
اي عليه او كائن قال البرماوي كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا لان السلام اما متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه وبه قال **حدثنا**
محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن قيس بن مسلم** بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم و
الدال الكوفي **عن طارق بن شهاب** البجلي وفي المغازي من رواية ايوب بن عائذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق

ابن شهاب **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم** في العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع **الى قوم باليمن** ولابي ذر الى قومي بياء الاضافة **فجئت وهو بالبطحاء** اي بطحاء مكة نازلا وفي باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ اي نازل بها **فقال** عليه الصلاة والسلام **بما اهللت** باثبات الف ما الاستفهامية على القليل قال ابو موسى **قلت اهللت** وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال **كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت** من احرامي **فاتيت امرأة من قومي** لم تسم المرأة نعم في ابواب العمرة انها امرأة من قيس ويحتمل ان تكون محرما له **فمشطتني** بتخفيف الشين المعجمة اي سرحت بالمشط **او غسلت رأسي** بالشك من الراوي وفي رواية مسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم او لدخوله في امره بالاحلال **فقدم** بكسر الدال اي جاء **عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه** اي زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بين في مسلم واختصره المؤلف ولفظ مسلم ثم اتيت امرأة من قيس ففلت رأسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك **فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام** اي باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما **قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله** وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الآخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات **وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه** عليه الصلاة والسلام **لم يحل** من احرامه **حتى نحر الهدي** بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه ينهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدي بخلاف علي حيث امره بالبقاء لان معه الهدي مع انهما احرما كاحرامه لكن امر ابا موسى بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه اخذ الشافعية

باب قول الله تعالى الحج اشهر اي وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي وقت الحج في اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرأ بنصبها احد وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين اعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء كان الحدث مستغرقا للزمان او غير مستغرق اما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما ان يكون مستغرقا للزمان فيرفع لا يجوز فيه النصب او غير مستغرق فمذهب هشام انه يجب فيه الرفع فتقول ميعادك يوم وثلاثة ايام وذهب الفراء الى جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل عن الفراء في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لانها نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن ان يكون له قولان قول كالبصريين والآخر كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفراء له اليوم يومان لم اره قال انما هو يوم وبعض يوم آخر وحكي عن العرب ما رأيته مذ خمسة ايام وان كنت قد رأيته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة الايام جميعها بل يجعل ما رأيته في بعضه وانتفت الرؤية في بعضه كانه يوم كامل لم تره فيه او ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما ذكره الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا لا خلاف فيه لان لاطلاق الجمع في مثل ذلك على التثنية شروطا ذكرت في النحو وانه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به عليه **معلومات** اي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم **فمن فرض فيهن الحج** اوجبه على نفسه بالنية عند الشافعية وبالتلبية او سوق الهدي عند ابي حنيفة وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي ان من احرم بالحج لزمه الاتمام

فلا رفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا فسوق ولا خروج من حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات ولا جدال
ولا مراء مع الخدم والرفقة في الحج في ايامه الثلاثة وقرأ رفث وفسوق بالرفع فيهما منونا ابن كثير وابو عمرو على جعل لا ليسية وهو خبر بمعنى النهي
او على جعلها جملتين حذف خبرهما او رفث مبتدأ وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرأ الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية
والجمهور على بناء جدال على الفتح للعموم يسألونك ولابي ذر وقوله يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات
من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدئها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة
والوقت الزمان المفروض لامر وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقاء
عن عبد الله بن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيدخل يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة
واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو المصحح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات
وانما تكون اشهرا اذا كمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جائزة فيها الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما
غير جائز في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد بها فيها دون غيرها كما ان الآفاقي اذا قدم في شوال طاف طواف القدوم ثم سعى بعده
ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من السنة
اي من الشريعة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به في غير اشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام
شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال المالكية والحنفية ينعقد حجا ولا يعمل شيء من
افعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية لانه لا يأمن في التقديم من وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم به في
اشهره وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان بضم الخاء المعجمة او كرمان بكسر الكاف لابي ذر
وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو البصري ان عبد الله
بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابي احمد بن سيار في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال
لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن ابي سفيان ان
ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا
افلح بن حميد بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة ثم حاء مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت القاسم بن
محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء اي ازمنته وامكنته وحالاته وللاصيلي فيما ذكره
الزركشي كعياض وحرم الحج بفتح الراء جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا
عندهم معلوما فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء غير منصرف للعلمية والتأنيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة
قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له الى اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه
هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل اي العمرة ومن كان معه الهدي فلا يفعل
اي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من
ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم
يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد
سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم لكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله
ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدي فاحب
ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من

الفجر النجعي ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدي **قالت عائشة**
رضي الله عنها **فالآخذ بها** بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرفع على الابتداء **والتارك لها** عطف على سابقه والضميران للعمرة وخبر المبتدأ
قولها **من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي**
فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة حالية **فقال ما يبكيك يا هنتاه**
بفتح الهاء وسكون النون والهاء الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله ونسبه السفاقسي لرواية ابي ذر وفي اخرى زيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة
والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضمائر واثبتوها في الاصل وضموها ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات
في المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتصير الفا فتقول يا هناه وقال الخليل اذا دعوت امرأة
فكنيت عن اسمها قلت يا هنة فاذا وصلتها بالالف والهاء وقفت عندها في النداء فقلت يا هنتاه ولا يقال الا في النداء قيل ومعنى يا هنتاه
يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم او المعنى يا هذه **قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة**
اي اعمالها من الطواف والسعي وقد كانت قارنة **قال وما شأنك قلت لا اصلي** كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأدبا
منها في الكناية لما في التصريح به من الاخلال بالادب ولهذا والله اعلم استمر النساء الى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة اي بتحريمها
فظهر اثر الادب بها رضي الله عنها في بناتها المؤمنات قاله ابن المنير **قال** عليه الصلاة والسلام **فلا يضيرك** بكسر الضاد وتخفيف المثناة
التحتية من الضير وهو الضرر قال العيني كالحافظ ابن حجر وفي رواية غير الكشميهني فلا يضرك بتشديد الراء من الضر **انما انت امرأة
من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن** سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك وخفف همها اي انك لست مختصة
بذلك بل كل بنات آدم يكون منهن هذا **فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكيها** مفردة كذا في اليونينية وغيرها بياء متولدة
من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان المصريين شائعة قاله في المصابيح وفي البرماوي كالكرماني يرزقكها بغير ياء قالا وفي بعضها باشباع كسرة الكاف
ياء الضمير العمرة **قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت** بالطاء المهملة وفتح الهاء يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع
وكان ابتداء حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة **ثم خرجت من منى فافضت بالبيت** اي طفت طواف الافاضة
قالت ثم خرجت بسكون الجيم وضم التاء وفي اليونينية بفتح الجيم وسكون التاء لا غير **معه** عليه الصلاة والسلام **في النفر الآخر**
باسكان الفاء اي القوم ينفرون من منى الآخر بكسر الخاء وهو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة واما النفر الاول ففي ثاني عشره **حتى نزل** عليه
الصلاة والسلام **المحصب** بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين آخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع
الحصباء فيه بحمل السيل لانهباطه وهو الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب
الطبري بين الابطح والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث لا من حيث المكان فقال الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فان اردت الوادي
قلت الابطح واذا اردت البقعة قلت البطحاء **ونزلنا معه فيه فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق **فقال اخرج** بضم الراء
باختك عائشة **من الحرم** الى ادنى الحل لتجمع في النسك بين الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما **فلتهل بعمرة** اي مكان العمرة
التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التاء من الاهلال وهو الاحرام **ثم
افرغا من العمرة** وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته **ثم ائتيا ههنا** اي المحصب **فاني انظركما** بضم الظاء المعجمة
بمعنى رواية ابي ذر عن الكشميهني انتظركما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس
من نوركم **حتى تأتياني** وفي بعض الاصول تأتيان بحذف الياء تخفيفا وتخفيف النون وكسرة النون تدل على
المحذوف **قالت فخرجنا** الى التنعيم فاحرمنا بالعمرة **حتى اذا فرغت** منها **وفرغت ايضا من
الطواف** للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الآخر وهذا يرد
على من زعم ان الراوي حرف اللفظ او غلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغائب تعني عائشة اخاها بدليل
ما في اول الحديث افرغتما وما في آخره هل فرغتم واجيب بانه ليس الذي في اوله وآخره موجبا لان تقول فرغت وفرغ

بل فاصبت من حالها الا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني انه في بعضها وقع بلفظ الغائب والله اعلم **ثم جئته بسحر** قبيل الفجر الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الراء اي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جئته يوم الجمعة سحر انتهى قال في المصابيح حكى الرضي خلافا في جهة منع صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس مطلق واريد به معين فرد من افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالصعق والنجم والا نحو فعصى فرعون الرسول اخذا من استقراء لغتهم فثبت في سحر بذلك عدل محقق وقال ابو حيان تعيينه ان يراد من يوم بعينه سواء ذكرت ذلك اليوم معه كجئتك يوم الجمعة سحر او لم تذكره كجئتك سحر وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم كما مر او نكرته نحو جئتك يوما سحر **فقال** عليه الصلاة والسلام لهما ومن معهما ممن اعتمر **هل فرغتم** من العمرة او قال لها فقط على قول ان اقل الجمع اثنان قالت عائشة **فقلت** ولابي ذر وابن عساكر قلت **نعم** فرغنا منها **فاذن** بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون اي اعلم **بالرحيل في اصحابه** وقيل اذن بتشديد الذال من غير مد **فارتحل الناس فمر** عليه الصلاة والسلام حال كونه **متوجها الى المدينة** ولما وليا كان في قوله لا يضير كررايتا هذه والثانية فلا يضرك شايقوله ضير الاجوف اليائي الى ان مصدر لا يضيره ضيرا واشار الثاني فيه لغتين احداهما ان يكون من **ضار يضير ضيرا** من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله **ويقال ضار يضور ضورا** من باب قال يقول قولا واشار الى الثالثة بقوله **وضر يضر ضرا** بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضير الى اخره ساقطة في رواية ابي ذر وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول ورواته الاولان بصريان والاخيران مدنيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي **باب التمتع** وهو تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهو ان يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة اولا من ميقات بلده في اشهر الحج ثم يفرغ منها وينشئ حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وان وقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم في اشهر الحج من الحرم او من دون مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها او حج من عامها وعاد قبل احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات او مثله مسافة ولو اقرب مما احرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هي قيود للتمتع الموجب للدم لا في صدق اسم التمتع **والاقران** ان يجمع بينهما في احرامه فتندرج افعال العمرة في افعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على اصح قولي الشافعي لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخاله الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي نعم صحح الامام البلقيني في التتمة القول الاخر وجعله من انواع القران فقال المختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم قال ثم محل التجويز ما لم يشرع في طواف القدوم على الارجح انتهى قوله الاقران كذا في رواية ابي ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطأ من حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن قال في التنقيح لم يسمع في الحج اقرن ولا في المصدر اقران وانما هو قرن مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد تخطئة البخاري بقصد المشاكلة بين الاقران والافراد نحو ارجعن مأزورات غير مأجورات انتهى ولابي الوقت والقران **والافراد بالحج** بان يحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة في غير اشهر الحج او فيها على دون مسافة القصر من الحرم او على مسافته منه ولم يحج عام العمرة او يحج عامها ويعود الى ميقات نعم ما سوى الاولى تمتع لكن لا يوجب دما **وفسخ الحج** الى العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا **لمن لم يكن معه هدي** وجوزه احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص بالصحابة وبتلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحارث ابن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنسائي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس

عامة فقال بل لكم خاصة واجاب القائلون بالاول بان حديث الحارث بن بلال ضعيف فان الدارقطني قال انه تفرد به عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا نرويه عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وساق في
البخاري قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك
السنة وقال مرة حديث بلال لا اقول به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي واما الفسخ فرواه احد عشر صحابيا واين نقع
بلال بن الحارث منهم واجاب النووي بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة والحارث يوافقهم وزاد زيادة
لا تخالفهم وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في اشهر الحج ولا نرى بضم النون اي نظن الا انه الحج قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان
تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في
اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدماميني بان الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو ان مرادها
لا اظن انا ولا غيري من الصحابة الا انه الحج فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا ليس بظاهر لان قولها لا نرى الا انه الحج ليس صريحا
في اهلالها فليتأمل نعم في رواية ابي الاسود عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره انها مع غيرها
من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج
فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز
لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عائشة نفسها فسيأتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام
ابن عروة عن ابيه عنها في اثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسماعيل القاضي وغيره ان الصواب رواية ابي الاسود
والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا ونسبت عروة الى الغلط واجيب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول ابي الاسود وغيره
عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بالحج مفردا فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه
جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت تعني النبي صلى الله عليه وسلم و
واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق
الهدي ان يحل من الحج بعمل العمرة وياء يحل مضمومة من الاحلال الذي في اليونينية بفتحها لا غير والفاء في فامر للتعقيب
فيدل على ان امره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه امرهم به بسرف فالثاني تكرار للاول وتأكيد له فلا منافاة
بينهما فحل بعمل العمرة من لم يكن ساق الهدي وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الائمة
الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق ونساؤه عليه الصلاة والسلام لم يسقن الهدي فاحللن و
عائشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة
كما مر قالت عائشة رضي الله عنها فحضت بسرف فلم اطف بالبيت طواف العمرة لمانع الحيض واما طواف الحج فقد
قالت فيه كما مر ثم خرجت من منى فافضت بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اي ليلة
المبيت بالمحصب قالت يا رسول الله الاصل ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفات يرجع الناس بعمرة منفردة عن حجة و
حجة منفردة عن عمرة وارجع انا بحجة ليس لي عمرة منفردة عن حج حرصت بذلك على تكثير الافعال كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن
من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما عائشة
فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لبقية الناس ولابي الوقت من غير اليونينية وارجع انا بالحجة وللكشميهني في بعض
النسخ وارجع لي بحجة قال عليه الصلاة والسلام وما طفت ليالي قدمنا مكة قالت عائشة قلت لا قال عليه الصلاة والسلام فاذهبي
مع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم فاهلي اي احرمي بعمرة امرها بذلك تطييبا لقلبها ثم موعدك كذا وكذا في الرواية السابقة

في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم انتبا ههنا اي المحصب **قالت صفية** بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها **ما اراني**
بضم الهمزة اي ما اظن نفسي **الا حابستهم** بالنصب اي القوم عن المسير الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون
الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت صفية كما سيأتي ان شاء الله تعالى قد حاضت
ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الافاضة قالت عائشة يا رسول الله
انها حائض **قال** عليه الصلاة والسلام **عقرى حلقى** بفتح الاول وسكون الثاني فيهما والفهما مقصورة للتأنيث فلا ينونان
ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان لمؤنث بوزن فعلى اي عقرها الله
في جسدها وحلقها اي اصابها بوجع في حلقها او حلق شعرها فهي معقورة محلوقة وهما مرفوعان خبر مبتدأ محذوف اي هي ثانيها كذلك
الا انهما بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها اي تستأصلهم فكانه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بتقدير هي و قال
الزمخشري ثالثها كذلك الا انه جمع كجريح وجرحى اي يكون وصفا لمفرد بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلقى
اي مشؤمة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا خامسها انهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها
او اصابها بوجع في حلقها كما سبق قاله في المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بصحيح قال ابو عبيد الصواب
عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجيء نعتا ولم يجئ في الدعاء وهذا دعاء قال في القاموس عقرا حلقا و
ينونان وفي الصحاح ربما قالوا عقرا وحلقا بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا وتركه اما على انه مصدر
كما في المحكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفي القاموس كالمحكم اطلاق العقرى على الحائض
فكأن العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان ثم سمي سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعاء ولا في
الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهي كتربت يداه ونحو ذلك **او ما طفت يوم النحر**
طواف الافاضة **قالت** صفية **قلت بلى** طفت **قال** عليه الصلاة والسلام **لا بأس انفري** بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي
اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض **قالت عائشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم** بالمحصب **و**
هو مصعد بضم اوله وكسر ثالثه اي مبتدئ السير **من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها**
بالشك من الراوي والواو في وهو وانا للحال ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا ابو داود و
النسائي وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الاسود محمد بن
عبد الرحمن ابن نوفل** يتيم عروة الاسدي **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة** فقط
ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما ولابي ذر بحج وعمرة **ومنا من اهل بالحج** فقط وكانوا اولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم
النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة
اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بالحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عائشة رضي الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر
واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة **فاما من اهل بالحج** فقط **او جمع الحج والعمرة**
كذا في اليونينية مرقوم عليه علامة السقوط لابي الوقت **لم يحلوا** بفتح الياء في اليونينية ولابي الوقت فلم يحلوا **حتى كان يوم النحر** و
به قال **حدثنا** بالجمع ولابن عساكر حدثني **محمد بن بشار** بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدي البصري **قال
حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة
مصغرا الفقيه الكوفي **عن** زين العابدين **علي بن حسين** بضم الحاء **عن مروان بن الحكم** بفتحتين ابن ابي العاص بن امية
ابن عبد شمس الاموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان ولا تثبت له صحبة **قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما**

بعسفان **وعثمان ينهى عن المتعة** بسكون التاء وفي اليونينية بفتحها أي عن فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان مخصوصًا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبًا في الإفراد **وينهى أيضًا نهي تنزيه أن يجمع بينهما** بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين في بينهما عائد على الحج والعمرة والواو في وأن للعطف فيكون النهي واقعًا على التمتع والقران وقوله في فتح الباري ويحتمل أن تكون تفسيرية وهو مما تقدم من أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعًا تعقبه في عمدة القاري بأنه لا إجمال في المعطوف عليه حتى يقال إنها تفسيرية قال وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله إن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعًا فإذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز انتهى **فلما رأى علي** رضي الله عنه النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران **أهل بهما** أي بالحج والعمرة حال كونه قائلًا **لبيك بعمرة وحجة** وإنما فعل ذلك خشية أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع ذلك ولم يخف على عثمان أن التمتع والقران جائزان وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر فكل مجتهد مأجور ولا يقال إن هذه الواقعة دليل لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول كما ذكره ابن الحاجب وغيره لأن نهي عثمان عنه إن كان المراد به الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الإجماع عليه لأن الحنفية يخالفون فيه وإن كان المراد به فسخ الحج إلى العمرة فكذلك لأن الحنابلة يخالفون فيه على أن الظاهر كما مر أن عثمان ما كان يبطله وإنما كان يرى الإفراد أفضل منه وفي رواية النسائي ما يشعر بأن عثمان رجع عن النهي ولفظه نهى عثمان عن التمتع فلبى علي وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا فقال عثمان تراني أنهى الناس وأنت تفعله **قال علي ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد** وموضع الترجمة قوله أهل بهما وبه قال **حدثنا موسى بن إسماعيل** المنقري قال **حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرًا ابن خالد قال **حدثنا ابن طاوس** عبد الله **عن أبيه** طاوس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا** أي أهل الجاهلية **يرون** بفتح الياء أي يعتقدون وقال في المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها أي يظنون **أن العمرة** أي الإحرام بها **في أشهر الحج** شوال وذي القعدة وتسع من ذي الحجة وليلة النحر أو عشر أو ذو الحجة بكماله على الخلاف السابق **من أفجر الفجور** من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث في المعاصي فجر يفجر من باب نصر ينصر أي من أعظم الذنوب **في الأرض** وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها وسقط حرف الجر في رواية أبي الوقت فأفجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر الشرك فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين **ويجعلون** أي يسمون **المحرم صفرًا** بالتنوين والألف كذا رأيته في أصول من فروع اليونينية لأنه مصروف قال النووي أيضًا بلا خلاف نعم هو في بعض الأصول صفر بفتح الراء من غير ألف ولا تنوين وكذا هو في أصل الدمياطي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر إنه كذلك في جميع الأصول من الصحيحين وظاهره أنه لم يقف على اليونينية لكن رأيت خطه الكريم بالتبليغ على الفرع في غير ما موضع والله أعلم وقال النووي كان ينبغي أن يكتب بالألف لكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبًا لأنه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لأنهم يكتبون المنصوب بغير ألف فلا يلزم منه أن لا يصرف فيقرأ بغير ألف لكن حكى صاحب المحكم عن أبي عبيدة أنه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى تجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزي الساعة بالزمان لأن الأزمنة ساعات والساعات مؤنثة والمعنى أنهم يجعلون صفرًا من الأشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الآية أي إنما تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر قال المفسرون كانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرًا حتى رفضوا خصوص الأشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عامًا فيتركونه على حرمته وقيل إن أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم ينادي في القبائل إن آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبيد

الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم وقد سمي بذلك لاصفار مكة من
اهلها وقال الفراء لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد وقيل كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفر الثاني فتكون
السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون ان الآفات فيه واقعة
ويقولون اذا برا بفتح الموحدة والراء من غير همزة في اليونينية وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الاصول اي فاق
الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب **وعفا الاثر** اي ذهب اثر سير الحاج من
الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام او ذهب اثر الدبر ولابي داود وعفا الوبر بالواو اي كثر وبر الابل الذي حلق
بالرحال **وانسلخ صفر** الذي هو المحرم في نفس الامر وسموه صفرا اي اذا انقضى وانفصل شهر صفر **حلت العمرة لمن اعتمر** بالسكون
في الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا آخر
السنة وآخر شهر الحج على طريق التبعية اذ لا يبرا دبر ابلهم في اقل من هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا اول
اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والراء التي تواطأت عليها الفواصل في الدبر والثلاثة بعده ساكنة للسجع ولو حركت
فات الغرض المطلوب من السجع **قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه** اي فقدم فاسقط فاء العطف في
هذه الرواية وهي ثابتة عنده في ايام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد كمسلم في صحيحه من طريق بهز بن
اسد عن وهيب ايضا **صبيحة** ليلة **رابعة** من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم **مهلين بالحج** اي ملبين به كما فسره
في رواية ابراهيم بن الحجاج لفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه الصلاة والسلام بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن
قال انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا **فامرهم** عليه الصلاة والسلام **ان يجعلوها** اي يقلبوا الحجة **عمرة**
ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة **فتعاظم** وفي رواية ابراهيم بن
الحجاج فكبر **ذلك** الاعتمار في اشهر الحج **عندهم** لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة فيها من افجر الفجور **فقالوا** بعد ان
رجعوا عن اعتقادهم **يا رسول الله اي الحل** اي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا
محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان له تحللين **قال** عليه الصلاة والسلام **حل كله** اي حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى
غشيان النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي اي الحل نحل قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في ايام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي الزمن قال **حدثنا غندر**
محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قيس بن مسلم** بضم الميم وسكون السين الجدلي **عن**
طارق بن شهاب البجلي **عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت** من اليمن **على النبي صلى**
الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا
فامره بالحل هو على طريق الالتفات او ذكره الراوي بالمعنى لا بحكاية لفظه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فامرني على الاصل وقد اورده
المؤلف هنا مختصرا قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامره او فامرني بالحل وقد سبق عنده تاما قبل بباب باللفظ الذي ذكرته هنا
وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس الاصبحي المدني **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام قال المؤلف ايضا ح
وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب
عن حفصة رضي الله عنهم **زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من الحج بعمرة** اي
بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم **ولم تحلل** بفتح اوله وكسر ثالثه **انت من عمرتك** اي المضمومة الى الحج
فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان متمتعا لكونه عليه الصلاة والسلام اقر على انه كان محرما بعمرة
لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فيتعين له عليه الصلاة والسلام في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول
بانه كان متمتعا لانه لا يجاب ان يقال انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد روي عنه

صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري وانس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب
في البخاري والبراء في سنن ابي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن
ابي اوفى عند البزار والافراد اي روى الافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم
كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فعمدة رواة الافراد اول الاحرام وعمدة رواة القران آخره واما من روى انه
كان معتمرا كابن عمر وعائشة وابي موسى الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع
وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته منفردة لكان غير معتمر
في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي رضي الله
عنه في كتاب اختلاف الحديث معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر به كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان
دارا اذا أمر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما
أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه
امر نسكه ويصدر عن فعله فجاز ان تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها انتهى وقد اجمع العلماء
كما قاله النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا في ايها افضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة
والسلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته اخص به
صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحجه عليه الصلاة والسلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته
عليه الصلاة والسلام يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وعائشة وقربها منه عليه الصلاة والسلام واطلاعها على باطن امره وعلانيته
كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله
عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وانما ادخل النبي صلى الله
عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران نعم القران افضل من الافراد
الذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال احمد وآخرون
افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان سببه ان من لم يكن معه هدي امروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث
لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتأسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات
موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لا ان التمتع دائما افضل قال القاضي حسين ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد
بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد
واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل هو دم
عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن واجاب اصحابنا عن احاديث القران بانها مؤولة وبان احاديث
الافراد اكثر وارجح وعن الآية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم منه قرنهما في الفعل فهو كقوله تعالى واقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة وبان الدم الذي على القارن دم جبران لا نسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه
كالاضحية وعن احمد فيما حكاه المروزي عنه ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان الانواع
الثلاثة سواء في الفضيلة تنبيه قوله حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك رواه المؤلف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسماعيل بن ابي اويس وعبد الله
ابن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم
والمعنى واحد عند اهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك واما قول الاصيلي انه لم يقل احد في هذا الحديث عن
نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده فتعقب بانه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجه وكذا رواها ايوب السختياني في

وهؤلاء هم حفاظ اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرتهم
واما البخاري فمن رواية عبيد الله بن عمر بدون قوله من عمرتك في لفظ الشيخين فيها فلا احل حتى احل من الحج ورواه ابن جريج عن
نافع فيما اخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك واخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة
ثم قال وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه ميل لقول
الاصيلي **قال** عليه الصلاة والسلام **اني لبدت راسي** بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم
براسه شيأ من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل **وقلدت هديي** هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم **فلا احل**
من احرامي **حتى انحر** الهدي وهذا قول ابي حنيفة واحمد لانه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي واخبر انه لا يحل حتى ينحر
واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر
المذكورة حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازما له في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدي
فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه الصلاة والسلام قد ادخل العمرة على الحج لم يفد الاحرام بالعمرة
سرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من المحل ولا
من عدمه وانما هو لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **اخبرنا ابو جمرة** بالجيم والراء المفتوحتين **نصر بن عمران** بفتح النون وسكون
الصاد المهملة **الضبعي** بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة **قال تمتعت فنهاني ناس** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه **فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فامرني**
اي ان استمر على التمتع **فرأيت في المنام كان رجلا يقول لي هذا حج مبرور** مقبول صفة لحج ولابن عساكر حجة مبرورة
بالتأنيث فيهما **وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس** بما رأيته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة **فقال**
لي هذه **سنة النبي صلى الله عليه وسلم** ويجوز نصب سنة وهي رواية غير ابي ذر بتقدير وافقت او اتيت قال الزركشي على الاختصاص
قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتامله والرفع لابي ذر **فقال لي** ابن عباس **اقم عندي فاجعل** بالرفع
ويجوز النصب بان مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم جوابا للامر ولابي ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب **لك سهما**
نصيبا **من مالي** قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجر على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه ماله عطية في
الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح **قال شعبة** بن الحجاج
فقلت اي لابي جمرة **لم** استفهام عن سبب ذلك **فقال** ابو جمرة **للرؤيا** اي لاجل الرؤيا المذكورة **التي رأيت** بتاء المتكلم اي ليقص
الناس علي هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال المهلب ففي هذا دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهد على امور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا
الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها في التأكيد لا في التأسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد ان يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة
الشرعية حكما من الاحكام وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فامرني وقد مر هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان واخرجه المؤلف
ايضا وكذا مسلم وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا ابو شهاب** الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة
والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي **قال قدمت** حال كوني **متمتعا مكة بعمرة** حال ايضا اي متلبسا بعمرة
فدخلنا قبل يوم **التروية بثلاثة ايام فقال لي ناس من اهل مكة** لم اعرف اسماءهم **تصير الان حجتك مكية**
قليلة الثواب لقلة مشقتها لانه ينشئها من مكة فيفوته فضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصير الان حجك مكيا
بالتذكير **فدخلت على عطاء** هو ابن ابي رباح **استفتيه** هو من الاحوال المقدرة **فقال** اي عطاء **حدثني** بالافراد **جابر بن
عبد الله** الانصاري **رضي الله عنه انه حج مع النبي** ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه** بضم الموحدة وسكون

الدال المهملة وضمها وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا اي الصحابة بالحج مفردا بفتح الراء فقال لهم عليه الصلاة والسلام
اجعلوا حجكم عمرة ثم احلوا من احرامكم بها بطواف البيت السعي بين الصفا والمروة وقصروا ولم يامرهم بالحلق
ليتوفر الشعر ليوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ثم اقيموا حال كونكم
حلالا محلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة وهاء اهلوا مكسورة واجعلوا الحجة المفردة التي
قدمتم مهلين بها متعة بان تحللوا منها فتصيروا متمتعين واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وقال
النووي قوله وقد اهلوا بالحج الخ فيه تقديم وتأخير تقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم
عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة اه فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال صلى
الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به وفيه استعمال لو
في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التلهف على امر الدنيا لما فيه من عدم صورة
التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر اما في القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة ولكن لا يحل بكسر
الحاء مني شيء حرام اي لا يحل مني ما حرم علي حتى يبلغ الهدي محله اي اذا نحر يوم منى ففعلوا ما امرهم به صلى
الله عليه وسلم وزاد المستملي والكشميهني هنا قال ابو عبد الله اي البخاري ابو شهاب اي الاكبر ليس له حديث مسند يعني مرفوعا او ليس له مسند عن عطاء
الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد به مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذه الطريق
بيان انه اراد صفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج
ابن محمد الاعور عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون الميم في الاول وضمها في الثاني وتشديد الراء عن سعيد بن
المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان جملة حالية اي كائنان بعسفان بضم العين وسكون
السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا في المتعة فقال علي لعثمان ما تريد
الى ان تنهى اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي وضمن الارادة معنى الميل وللكشميهني الا ان تنهى بحرف الاستثناء عن امر فعله النبي
صلى الله عليه وسلم صفة لقوله عن امر والجملة حالية قال ابن المسيب فلما راى ذلك النهي علي رضي الله عنه اهل بهما
اي بالحج والعمرة جميعا وهذا هو القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا
لقول صاحبه واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال اي ان يجمع
بينهما او كان حكمهما واحدا عنده جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها
متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا من وجه آخر باب من لبى بالحج وسماه اي عينه وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني قال سمعت
مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم راء المخزومي الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج سقط لابي ذر والوقت لفظتا
لبيك واللهم فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحجة الى العمرة فجعلناها اي الحجة عمرة وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا
لقوم منهم احمد كما مر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى وسمى وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا باب التمتع زاد ابو ذر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن
يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد مطرف بضم الميم وطاء مهملة مفتوحة فراء مشددة مكسورة
ففاء ابن الشخير عن عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بجوازه قال
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات اي فلا نسخ وفي نسخة وهي التي في الفرع فنزل
بالفاء بدل الواو قال رجل برأيه ما شاء هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر اول من نهى عنها فكان من بعده

للعماله في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
واخرجه مسلم في الحج ايضا باب تفسير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل
فضيل بن حسين بضم الفاء والحاء فيهما مصغرين البصري الجحدري المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الاسماعيلي
حدثنا ابو معشر بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد
الراء نسبة الى بري السهام قال حدثنا عثمان بن غياث بغين معجمة مكسورة فمثناة التحتية فالف فمثلثة الباهلي عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال مجيبا عن ذلك اهل المهاجرون والانصار وازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا قدم انهم كانوا ثلاث فرق فرقة احرموا بالحج وعمرة وبحج ومعهم هدي وفرقة بعمرة ففرغوا
منها ثم احرموا بالحج وفرقة بحج ولا هدي معهم فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله فلما قدمنا مكة اي قربنا
منها لانه كان بسرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة افسخوه الى العمرة
لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريمهم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وقدم التنبيه
على ذلك الا من قلد الهدي طفنا بالبيت اي فلما قدمنا طفنا وللاصيلي فطفنا بفاء العطف وبالصفا والمروة واتينا النساء
اي فعلناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يبلغ الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة ولبسنا الثياب المخيطة وقد قال
عليه الصلاة والسلام من قلد الهدي فانه لا يحل له شيء من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدي محله بان ينحره بمنى ثم امرنا
عليه الصلاة والسلام عشية يوم التروية بعد الظهر ثامن ذي الحجة ان نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف
بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق جئنا فطفنا بالبيت طواف الافاضة وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وللكشميهني
وقد بالواو بدل الفاء ومن قوله فقد تم حجنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع وعلينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر
من الهدي اي فعليه دم استيسر بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يأكل
منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به
بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب
للحاج فطره وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق
عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق او ثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كله وقت عندهم
ولنا انه نهى عن صيام ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم وهذه
تفسير من ابن عباس للرجوع واذا نفرتم وفرغتم من اعماله لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج فتنصرف
اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول
فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم
للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثاني فلو اخره حتى يرجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف الشاة تجزي
بفتح اوله من غير همز اي تكفي لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو ونحو كلمته فوه الى في وهذا تفسير ابن عباس وفي بعض
الاصول تجزئ بضم اوله وهمز آخره فجمعوا النسكين في عام بين الحج والعمرة ذكرهما للبيان والا فهما نفس النسكين على
ما لا يخفى والنسكين بضم السين كما في فرع ثلاثة لليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني وا
لدماميني باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري ان النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة ولكن
رايته في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم نساكة اي صار ناسكا
والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك وهذا لفظه وقال في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل
والنسك بالضم وبضمتين كسفينة الذبيحة او النسك الدم والنسيكة الذبح فليتامل هذا مع ما سبق فان الله تعالى انزله

اي الجمع بين الحج والعمرة **في كتابه** العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج **وسنه** اي شرعه **نبيه صلى الله عليه وسلم**
حيث امر به اصحابه **واباحه** اي التمتع **للناس** بعد ان كانوا يعتقدون حرمته في اشهر الحج وانه من افجر الفجور **غير اهل**
مكة فلا دم عليهم غير بالنصب على الاستثناء والجر صفة للناس وقوله في الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوي اذ هو للبناء والجر
للاعراب **قال الله** عز وجل **ذلك** اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام
عنده تقليدا لابن عباس رضي الله عنهما واجاب الشافعية بان قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله الكرماني
وغيره واما قول العيني ان هذا جواب واه مع اساءة الادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس
او يقرب منه حتى لا يقلده فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال برده **لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام** وهو من كان من الحرم
على مسافة القصر عندنا لمن مساكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر من مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب
عن نص الاملاء وان الشافعي ابدى بان اعتبارها من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت انتهى
والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال الله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه وقال في المدونة وليس اهل مكة القرية
بعينها واهل ذي طوى اذا قرنوا وتمتعوا دم قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة
حكمه حكم المكي وقيل انه من دون المواقيت كالمكي ولم يعزه اللخمي قاله بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها **واشهر الحج**
التي ذكر الله تعالى زاد ابوذر في كتابه اي في الاية التي بعد اية التمتع وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات **شوال وذو القعدة و**
ذو الحجة من باب اقامة البعض مقام الكل واطلاقا للجمع على ما فوق الواحد اي تسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة
وذو الحجة كله عند مالك وبناء الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامه او وقت اعماله ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا
فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صحح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه **فمن تمتع في هذه الاشهر**
الثلاثة او العاشر من الحجة او ليلته **فعليه دم او صوم** ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس للقيد بالاشهر
مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه لان المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله
فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج
فقط والذي عليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون
مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا **والرفث الجماع** او الفحش من الكلام **والفسوق المعاصي** فيه اشعار بان
الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة بين الايتين قاله الكرماني **والجدال**
المراء كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابي شيبة ولفظه ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه

باب استحباب الاغتسال عند دخول مكة

ولو لحائض ونفساء ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل
للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية و
ظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها ايضا وقد حكاه الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه
غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله حائض ونفساء انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه ولو عجز
عن الغسل لفقد الماء وغيره تيمم او وجد ما لا يكفي غسله توضأ به حكاه الرافعي عن البغوي واقره قال النووي ان اراد انه يتوضأ
ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله انما
اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يكفي غسله توضأ فان لم يجد ماء بحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء
تنبيها على ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم
وبالسند قال **حدثني** بالافراد **يعقوب بن ابراهيم** بن كثير الدورقي العبدي قال **حدثنا ابن علية** بضم العين وفتح اللام

وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم اول موضع منه امسك عن التلبية يتركها اصلا او يستأنفها
بعد ذلك اذا تركها عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم العيد لاخذه في اسباب التحلل ثم يبيت بذي طوى بكسر الطاء اسم بئر
او موضع بقرب مكة ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان جعله نكرة ومن
لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة ثم يصلي به اي بذي طوى الصبح ويغتسل به وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول على انه
كان بطريقه بان يأتي من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال الطبري ولو قيل يسن له التعريج اليها والاغتسال بها
اقتداء وتبركا لم يبعد قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى او الاشارة الى الغسل فقط وهو موضع
الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا باتم من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة باب استحباب دخول مكة نهارا
او ليلا ولابي ذر الوقت وليلا بالواو بدل او بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى بكسر الطاء ولابي ذر بضمها ويجوز فتحها والصرف
وعدمه كما مر حتى اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي المبيت وسقط قوله بات الى اخره
في رواية ابي ذر وهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم ثم ساقه بسند اخر غير الاول فقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما هو ظاهر بل
وقع مصرحا في مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا نعم دخلها
ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها وحينئذ فلا يخفى ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي
مجيبا عن كون المصنف ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل لليل ان كلمة ثم للتراخي فيحتمل ان الدخول تأخر الى الليل
واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار سواء وبنى على ان ذي طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه
فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل هما سواء لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره
لما روى سعيد بن منصور عن عطاء قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه
الناس انتهى اي ليقتدوا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكر من البيتوتة هذا باب بالتنوين من اين
يدخل مكة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون
العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال في الفتح ليس هو في الموطأ و
لا رايته في غرائب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى قلت تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من
الثنية العليا التي ينزل منها الى المعلا ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية
كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة
احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة ويخرج منها
من الثنية السفلى التي باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع زاد الاسماعيلي من طريق ابن ناجية
عن البخاري وابو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والاياب من اخرى كالعيد
لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي يقصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم
عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي هذا باب بالتنوين من اين
يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري سقط في رواية ابي ذر ابن مسرهد البصري

قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء بفتح الكاف وفتح الدال المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف اي على ارادة البقعة للعلمية والتانيث من الثنية العليا التي بالبطحاء بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تانيث الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ المضارع ولابي ذر وخرج من الثنية السفلى التي بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان قال ابو عبد الله البخاري كان يقال هو مسدد من التسديد وهو الاحكام اي محكم كاسمه اي فطابق اسمه مسماه لم يكتف المؤلف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال قال ابو عبد الله البخاري سمعت يحيى بن معين الامام في باب الجرح والتعديل يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لو ان مسددا اتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند ابي ذر قوله قال ابو عبد الله كان يقال الى هنا وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله ابن الزبير المكي ومحمد بن المثنى العنزي البصري قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها بغير ضمير النصب ولابي ذر والوقت دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن ثانيهما وابن ابي عمر وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر ابن غيلان ولغير ابي ذر المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين وخرج من ثنية كدا بالضم مقصورا منونا على المشهور وفيهما خلاف لما وقع للرافعي في شرح الوجيز الذي يشعر كلام الاكثرين ان الثاني بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده النووي بان كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط يعني في هذا الموضع فاشعر ان المعتمد خلاف ما وقع ويؤيده قول النووي انه غلط قال واما كدي بضم الكاف وتشديد الياء فهي في طريق الخارج الى اليمن وليست من هذين الطريقين في شيء انتهى وفي القاموس والكداء ككساء المنع والقطع وكسماء اسم عرفات وجبل باعلى مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمي جبل باسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام او جبل آخر قرب عرفة وكقرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة كفتى ثنية الطائف وغلط المتاخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا من اعلى مكة استشكل هذا من جهة ان المتفق عليه انه عليه الصلاة والسلام خرج من اعلى مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب الكرماني فقال لعل الدخول والخروج في عام الفتح كان كلاهما من اعلاها فاما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا بفتح الكاف واما ان كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلى مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى ولكن في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم انهما رويا بالفتح والتوجيه الثاني الذي ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله انه روي كذا مقلوبا في رواية ابي اسامة وان الصواب ما رواه غيره دخل من كداء من اعلى مكة وان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة على الصواب المشهور انه دخل من كداء بالفتح والمد وخرج من كدا بالضم والقصر نعم وقع في رواية ابي داود انه دخل عام الفتح من كداء بالفتح ودخل في العمرة من كدا اي بالقصر وبه قال حدثنا احمد يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في اوائل الحج وقال ابو علي ابن السكن عن الفربري هو في المواضع كلها احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو عبد الله بن منده وليس هو ابن اخي ابن وهب لان المؤلف لم يخرج عنه شيئا قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كداء

بفتح الكاف والمدّ والتنوين **اعلى مكة** وبالاسناد السابق **قال هشام وكان عروة** ابوه **يدخل على** ولابى ذر من **كلتيهما** بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى **من كداء** بالفتح والمدّ والتنوين **وكدا** بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما **واكثر ما يدخل عروة من كداء** بالفتح والمدّ ولابى ذر والوقت كما فى اليونينية كدا بضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه فى المصابيح كالتنقيح للاصيلى والفتح والمدّ لغيره وفى بعض النسخ كدا بالضم والقصر من غير تنوين **وكانت** اى الثنية العليا وفى فرع اليونينية واصول معتمدة وكان **اقربهما** بالنصب خبر كان وفى بعض النسخ اقرب اى اقرب الثنيتين **الى منزله** اعتذار لابيه عروة على رواية الضم لانه روى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كداء بالفتح والمدّ وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوّى بينهما فى الدخول ويكثر من الدخول من الاخرى لكونها اقرب الى منزله. وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى المغازى وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى** البصرى قال **حدثنا حاتم** بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المكسورة ابن اسماعيل الكوفى سكن المدينة **عن هشام عن ابيه عروة** **دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كداء من اعلى مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كداء** بفتح الكاف والمدّ والتنوين فى الاول والثانى قال العينى وكان اكثر دخول عروة من كداء بالمدّ انتهى ولابى ذر والوقت من كدا بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع **وكان اقربهما الى منزله** وهذا الحديث كما قاله فى الفتح اختلف فى وصله وارساله على هشام بن عروة واورد البخارى الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح فى رواية الوصل لان الذى وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعنى عمرا وحاتما المذكورين ثم اورد المؤلف طريقا آخر من مراسيل عروة فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب اليه **حدثنا موسى** ابن اسماعيل المنقرى قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال **حدثنا هشام عن ابيه** عروة انه قال **دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كداء** بالفتح والمدّ منونا **وكان عروة يدخل منهما** اى من كداء بالفتح وكدا بالضم **كليهما** بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلى كلاهما بالالف على لغة من اعربه بالحركات المقدرة فى الاحوال الثلاث والاكثر بالرفع ولابى ذر وكان اكثر بالنصب خبر كان الزائد بعده **ما يدخل** وفى بعض النسخ واكثر ما كان يدخل **من كداء** بالفتح والمدّ والتنوين ولابى ذر كدا بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انما كذلك للجميع **اقربهما الى منزله** بجرّ اقرب بيان لاولهما من كداء والارجح ان دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة وخروجه من سفلها كان قصد التاسى به فيه فيكون سنة لكل وحينئذ فالآتى من غير طريق المدينة يؤمر بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه النووى فى الروضة والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد الجوينى انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعى عن الاصحاب تخصيصها بالآتى من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا **قال ابو عبد الله** البخارى **كداء وكدا** بالفتح والمدّ والتنوين فى اول والضم والقصر والتنوين فى الثانى وفى نسخة بتركه **موضعان** كذا اثبت هذا القول للمستملى وسقط لغيره وهو اولى لانه ليس فى سياقه كبير فائدة كما لا يخفى. باب بيان **فضل مكة** زادها الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها على احسن حال بمنه وكرمه **و**فى **بنيانها** اى الكعبة **وقوله تعالى** بالجرّ عطفا على سابقه اى فى بيان تفسير قوله تعالى **واذ جعلنا البيت** اى الكعبة **مثابة للناس** من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه اى جعلنا البيت مرجعا ومعادا يأتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره **وامنا** من المشركين ابدا فانهم لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن حولها او لا يؤاخذ الجانى الملتجئ اليه كما هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله وقيل يأمن الحاج من عذاب الآخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله **واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى** مقام ابراهيم الحجر المعروف والمسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا الى آخره وهو عطف على اذكر وانجزوا وعلى معنى مثابة اى ثوبوا اليه واتخذوا او معمول بقلنا اى قلنا اتخذوا منه موضع صلاة او مدعى والامر للاستحباب بالاتفاق **وعهدنا الى**

ابراهيم واسماعيل امرناهما ان طهرا بيتي اي بان طهرا وهو بمعنى الوحي عدى بالى يريد طهراه من الاوثان والانجاس
وما لا يليق به او اخلصاه للطائفين حوله والعاكفين المقيمين عنده او المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع وساجد
اي المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله في الفرض واذ قال ابراهيم رب
اجعل هذا البلد او المكان بلدا آمنا اي ذا امن كقوله تعالى في عيشة راضية او آمنا اهله كقولك ليل نائم وارزق
اهله من الثمرات فاستجاب الله دعاءه بان بعث الله تعالى جبريل عليه السلام حتى قتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول
الكعبة فسميت الطائف قاله المفسرون من آمن منهم بالله واليوم الآخر ابدل من آمن من اهله بدل البعض للتخصيص قال و
من كفر عطف على من آمن وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه ان الرزق علم دنيوي يعم المؤمن والكافر لا كالامامة والتقدم في
الدين او مبتدأ تضمن معنى الشرط فامتعه قليلا خبره وقليلا نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكنه سبب تقليله
بان يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه ثم اضطره الى عذاب النار اي الجئه اليه
وبئس المصير اي العذاب فحذف المخصوص بالذم واذ يرفع ابراهيم القواعد الاساس من البيت ورفعها البناء
عليها وظاهره انه كان مؤسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت واسماعيل كان يناوله
الحجارة يقولان ربنا تقبل منا بناء البيت انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك
مخلصين لك او منقادين ومن ذريتنا اي اجعل بعض ذريتنا امة جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة وانما خصا
الذرية بالدعاء لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا اصلحوا اصلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما اعلما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة
الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي على الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا
قاله القاضي وارنا قال البيضاوي من رأى بمعنى بصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال ابو حيان اي بصرنا ان كانت من رؤية البصر
والتعدي هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدي الى واحد وان كانت من رؤية القلب فالمنقول انها تتعدى الى اثنين فاذا دخلت
عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب ان يعتقد انها من رؤية العين وقد جعلها الزمخشري من رؤية القلب
وشرحها بقوله عرفنا فهي عنده تأتي رأى بمعنى عرف اي تكون قلبية وتتعدى الى واحد ثم ادخلت همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج
ذلك الى سماع من كلام العرب انتهى مناسكنا متعبداتنا في الحج او مذابحنا وروى عبد بن حميد عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم
من البيت اتاه جبرئيل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت
عرفات ثم اتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس للصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر
مع كل حصاة وتب علينا استتابة لذريتهما لانهما معصومان او عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالا هضما لانفسهما
وارشادا لذريتهما انك انت التواب الرحيم لمن تاب هذه اربع آيات ساقها المصنف كلها كما هو في رواية كريمة وللباقين
بعض الآية الاولى ولابي ذر ذكرها ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال حدثنا بالجمع لابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن
محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو احد شيوخ المؤلف اخرج عنه في غير ما موضع بواسطة قال اخبرني بالافراد
ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني قال لما بنيت الكعبة قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت
ان تنهدم من السيول وقد اختلف في عدد بنائها والذي تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بناها الملائكة قبل خلق آدم وذلك لما قالوا اتجعل
فيها من يفسد فيها الآية خافوا وحافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى ان يبنوا في كل سماء بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وقد روي ان الملائكة
حين اسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسماعيل ثم بناه آدم عليه السلام
رواه البيهقي في دلائل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات
ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بناه بنو آدم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فنسفه الغرق

وغيب مكانه حتى بوّأه لابراهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت بنص القرآن وجزم الحافظ ابن كثير بانه اوّل من بناه وقال لم يجئ خبر عن معصوم
انه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له ببنائه عن الملك الجليل جبريل فمن ثم قيل ليس في هذا العالم بناء اشرف من الكعبة لان
الآمر ببنائها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والباني الخليل والتلميذ اسماعيل ثم بناء العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسنده
عن عليّ وذكر المسعودي ان الذي بناه من جرهم هو الحارث بن مضاض الاصغر ثم بناء قصيّ بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بناء قريش و
حضره النبيّ صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها لضيق النفقة بهم
ثم بناء عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة في اوائل سنة اربع
وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين وبناها على
قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود الآن والآخر المقابل له المسدود
وجعل فيها ثلاث دعائم في صف واحد وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره المسبحي العاشر بناء الحجاج وكان بناؤه للجدار الذي من جهة
الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود عند الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر على ما ذكره الازرقي وترك
بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بناء الحجاج الى الآن وقد اراد الرشيد وابوه او جده ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك
في ذلك وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج الى الآن الا في الميزاب و
الباب وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرّة وفي السقف وفي سلم السطح وجدد فيها الرخام واوّل من فرشها بالرخام
الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بناء قريش لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبيّ صلى الله عليه وسلم
او ممن حضره من الصحابة وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا
فقال اخبرني النبيّ صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان
عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله في الفتح وجواب لما قوله **ذهب
النبيّ صلى الله عليه وسلم وعباس** عمه **ينقلان الحجارة** على اعناقهما **فقال العباس للنبيّ صلى الله عليه
وسلم اجعل ازارك على رقبتك** اي تتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه الصلاة والسلام ذلك **فخرّ** اي وقع **الى الارض
وطمحت** بالواو والطاء المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات ولابي ذر فطمحت بالفاء **عيناه** اي شخصتا وارتفعتا **الى السماء** والمعنى
انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبيّ صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالفروع التي بقيت محفوظة
كستر العورة لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستر في تلك اللحظة انتهى وهذا يرده ما في الدلائل
للبيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة
فكنت انا وابن اخي فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي
اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن اخي ما شأنك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله
نبوّته وفي التهذيب للطبراني اني لمع غلمان هم اسناني قد جمعنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة
ثم قال شد عليك ازارك وعند السهيلي في خبر آخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وسأله عن شأنه فاخبره انه نودي من
السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان استتاره لم يكن مستندا الى شرع
متقدم **فقال** عليه الصلاة والسلام لعمه العباس **ارني** بكسر الراء وسكونها اي اعطني **ازاري** لان الاراءة من
لازمها الاعطاء فاعطاه فاخذه **فشدّه عليه** زاد زكريا بن اسحاق في روايته السابقة في باب كراهة التعري في اوائل الصلاة
فما رئي بعد ذلك عريانا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواته ما بين بخاري وبصري
ومكيّ واخرجه ايضا في بنيان الكعبة ومسلم في الطهارة وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك**
الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر **ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق**

اخبر اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر **عن عائشة** متعلق باخبر **رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري** بجزوم بحذف النون اي الم تعرفي **ان قومك** قريشا **لما** ولابي ذر في الوقت حين **بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم** جمع قاعدة وهي الاساس **قال** عليه الصلاة والسلام **لولا حدثان قومك** قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا اي موجود يعني قرب عهدهم **بالكفر لفعلت** اي لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت ايسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم **فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه** وعن ابيه بالاسناد المذكور **لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم** ليس شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم **ما ارى** بضم الهمزة ما اظن **رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر** بسكون الجيم اي يقربان منه وزاد معمر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك **البيت** الكعبة **لم يتمم** مانقص منه وهو الذي كان في الاصل **على قواعد ابراهيم** عليه السلام فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمهما او غيرهما من البيت وقبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في الاستقصاء عن الشافعي انه قال واي البيت قبل فحسن غير انا نأمر بالاتباع انتهى قاله العيني عبد الله الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه من تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم انهما من البيت وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبياء وفي التفسير ومسلم في الحج والنسائي فيه وفي العلم وفي التفسير وبه قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا ابو الاحوص** بفتح الهمزة وسكون الحاء اخره صاد مهملتين بينهما واو مفتوحة سلام بن سليم الجعفي قال **حدثنا اشعث** بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي **عن الاسود بن يزيد** من الزيادة **عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر** بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي عن الجدار بكسر ثم فتح فالف **امن البيت هو** بهمزة الاستفهام **قال** عليه الصلاة والسلام **نعم هو** منه لما فيه من اصول حائطه وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس فيما رواه عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وسيأتي ان شاء الله تعالى في اخر الطريق الرابعة بحديث عائشة هذا قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة انه راه يعني الحجر بن حازم فحزره ستة اذرع ونحوها مع زيادة من فوائد قالت عائشة **قلت** اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك** قريشا **قصرت** بتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة **بهم النفقة** اي لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال في فتح الباري اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحاق في السيرة ان ابا وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت عائشة **قلت فما شان بابه مرتفعا قال** عليه الصلاة والسلام **فعل ذلك قومك** بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعائشة **ليدخلوا من شاؤا** ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير **ويمنعوا من شاؤا** زاد مسلم فكان الرجل اذا اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط **ولولا ان قومك حديث** بالتنوين **عهدهم بالجاهلية** برفع عهدهم على الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود حديث عهدهم بكفر ولابي عوانة من طريق عباد عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك **فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر** اي فاخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر **في البيت** وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فثبت جواب لولا وللاسماعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلت **وان الصق بابه بالارض** فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمائهم ان النفرة التي خشيها عليه الصلاة والسلام

ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر ونحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم وابن ماجه في الحج وبه قال **حدثنا عبيد بن اسمعيل**
بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال **حدثنا ابو اسامة**
حماد بن اسامة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها** قال الحافظ ابو الفضل بن حجر
كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن
نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية
الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسيأتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه
وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عائشة منه شيئا
زائدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى **قالت قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر** بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف **لنقضت
البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قريشا استقصرت بناءه** اقتصرت على هذا
القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المؤلف على قوله لبنيته قوله **وجعلت له** بتاء المتكلم واللام ساكنة وقال في التنقيح كالقابسي
بفتح اللام وسكون التاء يعني فيكون مسندا الى ضمير المؤنث فالتاء ساكنة لانها تاء التأنيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت
وهو وهم قال وروي باسكان اللام وضم التاء انتهى وهذا الاخير هو الظاهر لما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى **خلفا** بسكون اللام بعد فتح الخاء المعجمة
واخره فاء **قال ابو معاوية** محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم والنسائي **حدثنا هشام** هو ابن عروة **خلفا
يعني بابا** من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندا
الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام
كما بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة عن
ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت له خلفا يعني بابا اخر من خلفه وبالسند **حدثنا بيان بن عمرو**
بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون البخاري المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال
حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال **حدثنا جرير بن حازم** بالحاء المهملة
والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكسورة بينهما تحتية قال **حدثنا يزيد بن رومان** بضم الراء وسكون الواو وتخفيف
الميم وبعد الالف نون غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى ال الزبير **عن عروة** بن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر
كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم
عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هارون الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون
وخالفهم الحارث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله ابن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه
الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكأن يزيد بن
رومان سمعه من الاخوين قال الحافظ ابن حجر قد تابعه محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله
عن الاخوين لكن رواية الجماعة اوضح فهي اصح **عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك
حديث عهد بجاهلية** باضافة حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا
والصواب حديثو عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني واقروه واجاب صاحب المصابيح
بانه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث قالوا ان التقدير اول فريق
كافر او فوج كافر يعنون ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى كيف شئت
فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهر الاخفاء بصوابه وقال صاحب اللامع قد توجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر

كما في انّ رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبير بنو لهب اذ قلنا انّه خبر مقدّم فاذا صحت الرواية وجب التأويل **لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه** بضم الهمزة اي من الحجر **والزقته بالارض** بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها والزقته بالزاى كالصقته بالصاد **وجعلت له بابين بابا شرقيا** مثل الموجود الآن **و بابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم** عليه الصّلاة والسّلام **فذلك الذي حمل ابن الزبير** عبد الله **على هدمه** البيت زاد وهب وبنائه والاشارة في قوله ذلك الى ما رواه عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصّلاة والسّلام مع عدم وجود ما كان عليه الصّلاة والسّلام يخافه من الفتنة ونقص النفقة كما في حديث عطاء عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لولا انّ الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس حديث **قال يزيد** بن رومان بالاسناد السّابق **وشهدت ابن الزبير حين هدمه** وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض **و حين بناه** وكان في سنة خمس وستّين وقال الازرقيّ في نصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بانّ الابتداء كان في سنة اربع والانتهاء في سنة خمس وايّده بانّ في تاريخ المسبحي انّ الفراغ من بناء البيت كان في سنة خمس وستّين زاد المحب الطبريّ انّه كان في شهر رجب **وادخل فيه من الحجر** خمسة اذرع قال يزيد بن رومان **وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل** وفي كتاب مكة للفاكهيّ من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن يزيد انّهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهيّ عن عطاء قال كنت في الابناء الّذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبّر النّاس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورايت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر **قال جرير** هو ابن حازم المذكور **فقلت له** اي ليزيد بن رومان **اين موضعه** اي الاساس **قال اريكه الآن فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان منه فقال ههنا قال جرير فحزرت** بتقديم الزاي على الراء المهملة اي قدّرت **من الحجر** بكسر الحاء وسكون الجيم **ستّة اذرع** بالذال المعجمة جمع ذراع ولابي ذر ست اذرع **او نحوها** قال في المصابيح السبب في كونه حزر ذلك لم يقطع به انّ المنقول انّه لم يكن حول البيت حائط يحجز الحجر من سائر المسجد حتى حجزه عمر بالبنيان ولم يبنه على الجدار الذي كان علامة على اساس ابراهيم عليه السّلام بل زاد ووسع قطعا للشك وصار الجدار في داخل التحجير فلذلك حزر جرير ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب عن ابن ابي زيد بلفظ انّ الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبيّ صلّى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لانّ هذا انما هو في حائط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبيّ صلّى الله عليه وسلم كما يصرّح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح انّ الحجر كله من البيت حتى لا يصحّ الطواف في جزء منه او بعضه فيصحّ جزم النوويّ بالاوّل كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابو محمّد الجوينيّ وولده امام الحرمين والبغويّ بالثاني وقال الرافعيّ انّه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحارث عن عائشة فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيه ستّة اذرع ولسفيان بن عيينة في جامعه انّ ابن الزبير زاد ستة اذرع مما يلي الحجر وله ايضا ستة اذرع وشبر لكن قال ابن الصّلاح منتصرا للمذهب الذي ذهب اليه اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر من البيت وروي ستة اذرع وروي ست او نحوها وروي خمس وروي قريبا من سبع وحينئذ يتعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقيّ في شرح سنن ابي داود ظاهر نص الشافعيّ في المختصر انّ الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من اصحابه وقال النوويّ انّه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا وقال هذا هو الصواب وتعقب بانّ الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب و الطعن

في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وحينئذ فالرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تأت رواية قط صريحة بان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت وانما قال النووي ذلك نصه لما ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون اراد ايجاب الطواف من ورائه احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف يمس جدار البيت في موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزئه وقطعوا به وعند شيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قال في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن قال العلامة ابن الهمام وينبغي ان يكون طوافه وراء الشاذروان لئلا يكون طوافه في البيت بناء على انه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار المرئي قائما الى اعلاه انتهى ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف ان يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدودب الذي في جدار البيت وسقط من اساسه ولم يرفع على استقامته انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب ابو عبد الله ابن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد من السلف ولا ذكره عن فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية واقدم من ذكره منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي مقر بان اليمانيين على قواعد ابراهيم والآخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم فمن اين الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت متمم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الآخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا امر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس بمقدار ثلاثة اصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الآن من الشاذروان الاصلي قبل تزليقه نقصوا عرض الجدار عن عرض الاساس الاول وقال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته من عرض الجدار وهل بقي لبناء قريش اثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخيين والا فهذا لم يأت في خبر صحيح ولا روي من قول صاحب صحيح سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البناء حول البيت ليقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عمادا للبيت وادعى بان داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروانا فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا في الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولا انه عماد وان الخارج شاذروان فيكون هذا الشاذروان مراعى في الطواف لا دليل عليه و مثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى واقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن احد من السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتابه معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعي فكل طواف طافه على شاذروان الكعبة او في الحجر او على جداره فكما لم يطف قال الشافعي اما الشاذروان فاحسبه مبنيا على اساس الكعبة

ثم اقتصر بالبنيان عن استيفائه ولا ريب ان الشافعي من اجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام كان يستلم
الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان فان وجوده ليس مانعا من استلامهما لصدق القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن
رشيد تصريح بان ابن الزبير وضع البناء على اساس ابراهيم عليه السلام بحيث لم يبق شيأ مما يسمى شاذروانا ولا وقفت على ذلك
في شيء من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون على حد بناء قريش فابقي ما قيل انهم بقوه واذا احتمل الامر احتمل سقط
الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيأ منها خارجا
عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك فهدمه
لجميعه واعادته لابد وان يكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على بناء الخليل من غير ان يترك منه شيأ لكن في مسلم في صحيحه
عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهي
منها قال ابن عباس اني ارى ان تصلح ما وهي منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث
اجمع رأيه على ان ينقضها الحديث فلم ينقل انه اراد اعادته على قواعد ابراهيم بل قال جوابا لابن عباس حيث قال اني ارى ان تصلح ما وهي
لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده ففيه مع ما قبله اشعار بان الداعي له على الهدم والبناء زيادة ما نقصته قريش من
البيت من جهة الحجر وما وهي بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان متمحضا لاعادتها كلها على القواعد بحيث لا يترك منها
شيأ ولم ار في شيء من الاحاديث التصريح بان قريشا ابقت من الاساس ما يسمى شاذروانا بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فليتأمل و
هذا الحديث من علامات النبوة حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناءها ابن اختها ابن الزبير
ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك
ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه **باب فضل الحرم** المكي وهو ما احاط بمكة واطاف
بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره
من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد
المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال بتقديم المثناة
الفوقية على السين ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال وقال الرافعي هو
من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة اميال ومن الطائف على سبعة ومن جدة على عشرة وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها ... فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد في حد لطائف اربع ... ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وقال ابن سراقة في كتابه الاعداد والحرم في الارض موضع واحد هو مكة وما حولها ومسافة ذلك ستة عشر ميلا
في مثلها وذلك بريد واحد وثلث على الترتيب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على آدم بيتا
من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث
الله ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم
فحدود الحرم موضع وقوف الملائكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء له نورا وصل الى اماكن الحدود فجاءت
الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل

عليه السلام اراه ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسماعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان **وقوله تعالى** بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة **انما امرت** اي قل لهم يا محمد انما امرت **ان اعبد رب هذه البلدة** مكة **الذي حرمها** لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشأنها والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب **وله كل شيء** البلدة وغيرها خلقا وملكا **وامرت ان اكون من المسلمين** المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الآية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب البلاد اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه **وقوله جل ذكره** بالجر عطفا على السابق **اولم نمكن لهم حرما آمنا** اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت الذي فيه **يجبى اليه** يحمل اليه ويجمع فيه **ثمرات كل شيء رزقا من لدنا** مصدر من معنى يجبى لانه في معنى يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا ومن ثمرات وجاز لتخصيصها بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف يعترضهم التخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد **ولكن اكثرهم لا يعلمون** جهلة لا يتفكرون في هذه النعم التي خصوا بها وروى النسائي ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله تعالى ردا عليه اولم نمكن لهم حرما آمنا الآية و

بالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا جرير بن عبد الحميد** بفتح الجيم عبد الحميد بفتح الحاء المهملة بكسر الميم بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **عن طاوس** هو ابن كيسان اليماني **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله** زاد المؤلف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة يعني ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص بشرعه وهذا لا ينافي قوله في حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين على السنتهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد ان كان مهجورا لا انه ابتدأه وحرمها باذن الله يعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة باذن الله تعالى **لا يعضد** بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع **شوكه ولا ينفر صيده** لا يزعج من مكانه فان نفره عصى تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن دمه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى **ولا يلتقط لقطته** بفتح القاف في اليونينية وبسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح هذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللقطة محركة اي بغيرها وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط انتهى وهي هنا نصب مفعول مقدم على الفاعل قوله **الا من عرفها** اي شهرها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط لقطته مذكور في بيان الفضائل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والجزية والجهاد ومسلم وابو داود في الحج والجهاد و في السير والنسائي في الحج

باب حكم **توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في المسجد الحرام** بالتنكير في الاول ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما **سواء خاصة** قيد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة **لقوله تعالى** ولابي الوقت لقوله وان الناس في المسجد الحرام سواء **ان الذين كفروا** اي اهل مكة **ويصدون** يصرفون الناس

عن سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوي كالزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا **والمسجد الحرام** عطف على اسم الله يعني وعن المسجد الحرام والآية نزلت وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه عام الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام **الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد** سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدأ مؤخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدأ اثنين لان سواء في الاصل مصدر وصف به وقرأ حفص سواء بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من هاء جعلناه مستويا فيه العاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة واوله ابو حنيفة بمكة واستدل بقوله الذي جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها واجارتها وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد **ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم** الباء في بالحاد صلة اي من يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعوله متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد وبظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وقال المؤلف يفسر ما وقع من غريب الالفاظ على عادته **البادي الطاري** وفي الفرع بالهمز مصلحا على الكشط وهو تفسير منه بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره **معكوفا محبوسا** وليست هذه الكلمة في هذه الآية بل في قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها للمناسبة قوله هنا سواء العاكف فيه اي المقيم والبادي في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامهم له واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى ان التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن استغنى اسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء واجيب بان المراد كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء وبالسند قال **حدثنا اصبغ** بن الفرج **قال اخبرني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله **عن يونس** ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن علي بن حسين** المشهور بزين العابدين ولابي ذر ابن الحسين **عن عمرو بن عثمان** ابن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم **عن اسامة بن زيد** حب رسول الله صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اين تنزل** زاد في المغازي غدا **في دارك بمكة** قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك قال فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان اين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار انتهى والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتأمل **فقال** عليه الصلاة والسلام **وهل ترك** زاد مسلم كالبخاري في المغازي هنا **عقيل** بفتح العين وكسر القاف **من رباع** بكسر الراء جمع ربع المحلة والمنزل المشتمل على ابيات او دور وحينئذ فيكون قوله

أو دور تأكيداً أو شك من الراوي وجمع الكثرة وإن كانت في سياق الاستفهام الإنكاري يفيد العموم للإشعار بأنه لم يترك
من الرباع للتعدد شيء ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل أن هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب
فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله
وهل ترك لنا عقيل من رباع أنها كانت ملكه فأضافها إلى نفسه فيحتمل أن عقيلاً تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل
غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله أسامة المراد بما أدرجه هنا حيث قال **وكان عقيل ورث أبا طالب** أباه **هو وا**
خوه طالب المكنى به عبد مناف أبوهما **ولم يرثه** أي لم يرث أبا طالب ابناه **جعفر** الطيار في الجناحين **ولا علي** أبو تراب
رضي الله عنهما شيئاً لأنهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام في دورهما وكانت كأنها ملكه لعلمه بإيثارهما
إياه على أنفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما أو باعتبار ترك النبي
صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل
إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار وقال الداودي وغيره كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فأمضى
النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفاً لقلوب من أسلم منهم **وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه يقول مما هو موقوف عليه **لا يرث المؤمن الكافر** وقد أخرجه المؤلف مرفوعاً في المغازي **قال**
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **وكانوا** أي السلف **يتأولون قول الله تعالى** أي يفسرون الآية في قوله تعالى **إن الذين آمنوا**
أي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن **وهاجروا** من مكة إلى المدينة **وجاهدوا** العدو **بأموالهم** فصرفوها في الكراع
والسلاح وأنفقوها على المحاويج **وأنفسهم** بمباشرة القتال **في سبيل الله** في طاعته وما فيه رضاه **والذين آووا ونصروا** هم
الأنصار آووا المهاجرين إلى ديارهم ونصروهم على أعدائهم **أولئك بعضهم أولياء بعض الآية** بالنصب بتمامها وسقطت لأبي ذر الآية للبرّ
وكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الأقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض والذي يفهم من
الآية المسوقة هنا أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض ولا يلزم منه أن المؤمن لا يرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الآية المشار إليها بقوله الآية
وهي قوله والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا أي من توليهم في الميراث إذ الهجرة كانت في أول عهد البعثة من تمام
الإيمان فمن لم يكن مهاجراً كأنه ليس مؤمناً فلهذا لم يرث المؤمن لمهاجرته منه وسقط قوله الآية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث
والإخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وأيلي ومدني وأخرجه أيضاً في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وأحمد
ابن ماجه وفيه في الفرائض **باب** موضع **نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة** وبالسند قال **حدثنا أبو اليمان** الحكم بن
نافع قال **أخبرنا شعيب** هو ابن أبي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال حدثني** بالإفراد **أبو سلمة**
ابن عبد الرحمن **أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد قدوم مكة** بعد رجوعه
من منى وتوجهه إلى البيت الحرام **منزلنا** بالرفع مبتدأ **غداً** ظرف **إن شاء الله تعالى** اعتراض بين المبتدأ وخبره وهو قوله
بخيف بني كنانة أي فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية آخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب
حيث تقاسموا أي تحالفوا **على الكفر** وهو تبرؤهم من بني هاشم وبني المطلب لا يقبلوا لهم صلحاً الآتي ذلك في الحديث
التالي لهذا الحديث مستوفى إن شاء الله تعالى وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الهجرة والمغازي وبه قال **حدثنا الحميدي**
عبد الله بن الزبير المكي قال **حدثنا أبو الوليد** بن مسلم القرشي الأموي الدمشقي قال **حدثنا الأوزاعي**
عبد الرحمن بن عمرو **قال حدثني** بالإفراد **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن أبي سلمة** بن عبد الرحمن **عن**
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولأبي ذر قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم من الغد** وهو ما بين الصبح و
طلوع الشمس **يوم النحر** نصب على الظرفية **وهو بمنى** أي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول قوله عليه الصلاة والسلام
نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لأنه يوم النفر ونزل بالمحصب فهو

مجاز في اطلاقه كما يطلق امس على الماضي مطلقا والا فثاني العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني حيث تقاسموا
تحالفوا على الكفر قال الزهري مما ادرجه من قوله يعني عليه الصلاة والسلام ذلك ولابوي ذر والاصيلي عن الكشميهني بذلك
اي بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين وذلك اي تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكنانة
قال في الفتح فيه اشعار بان في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم
ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة انتهى
تحالفت بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه افرد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة على بني هاشم وبني
عبد المطلب او بني المطلب بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى وبني عبد المطلب بغير شك ان
لا يناكحوهم فلا تتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجون امرأة منهم اياهم ولا يبايعوهم
ولا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا بضم اوله واسكان السين المهملة وكسر
اللام المخففة اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده او بخط
بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد الامر على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا اليه فبعث الله
الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب للكفار
قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما فيها من ظلم وجور وبقي فيها ما كان من ذكر الله
فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق
المصدوق قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم وانما اختار النزول هنا شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا
لما تعاقدوا بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه عن عمه عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى عن الضحاك كذا في غير فرع لليونينية قال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابي ذر وكريمة وهو
وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبة لجده وابوه عبد الله البابلتي بفتح الموحدة الثانية كما رايته بخط شيخنا الحافظ السخاوي و
قال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين بعد اللام المضمومة مثناة مشددة
منسوب الى جده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
لكن قال يحيى بن معين يحيى البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا نعم ذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي وحينئذ
فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري وقالا اي سلامة ويحيى بني هاشم وبني المطلب
دون لفظ عبد فقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري
قوله بني المطلب بدون عبد اشبه اي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان
لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بني عبد مناف باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة امنا ذا امن
فيها واجنبني بعدني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فلذلك سألت منك العصمة واستعذت
بك من اضلالهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب فمن تبعني على ديني فانه مني بعضي ومن عصاني لم يطعني لم يوحدك
فانك غفور رحيم تقدر ان تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شيء وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك وانك غفور بعد الانابة ربنا اني اسكنت
من ذريتي بعضها اسماعيل بواد غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك وانه يحدث في ذلك الوادي ربنا ليقيموا الصلاة
اي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل افئدة من الناس اي قلوبا ومن للتبعيض تهوي تسرع اليهم شوقا وودا وعن بعض السلف
لو قال افئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه اوحى اليه انه ستكون ذريته بها وقال تهوي
لان تهامة غور منخفضة وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها الآية بالنصب بتقدير اعني واقرأ وسقط في رواية ابن عساكر من قوله
رب انهن اضللن ولفظ رواية ابي ذر ان نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يذكر المصنف في هذه

الباب حديثا لانه لم يجد حديثا على شرطه **باب قول الله تعالى جعل الله** اي صيّر **الكعبة** وسميت بذلك لتكعبها **البيت**
الحرام عطف بيان على جهة المدح **قياما للناس** انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف
ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار او ما يقوم به امر دينهم ودنياهم **والشهر الحرام** الذي يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة **والهدي**
والقلائد ذلك اشارة الى الجعل او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره **لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض**
فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه **وان الله بكل شيء عليم** تعميم بعد
تخصيص وقد اشار المؤلف بهذه الاية الكريمة الى ان قوام امر الناس وانتعاش امر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يدي
ذي السويقتين تختل امر الناس فلذا اورد حديث ابي هريرة وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا**
سفيان بن عيينة قال **حدثنا زياد بن سعد** بسكون العين وزياد بالزاي وتخفيف الياء المثناة تحت الخراساني **عن**
ابن **شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب**
الكعبة بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله **ذو السويقتين من الحبشة**
تثنية سويقة مصغر الساق الحق بها التاء في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير في سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها و
من للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكر هنا قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا لان
الامن الى قرب القيامة وخراب الدنيا حينئذ فيأتي ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا قريبا ومسلم في الفتن والنسائي
في الحج والتفسير وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن**
عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن**
عائشة رضي الله عنها قال المؤلف **ح وحدثني** بالافراد **محمد بن مقاتل** المجاور بمكة **قال اخبرني** بالافراد ايضا
عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري **عن الزهري عن عروة**
عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا اي المسلمون **يصومون** يوم **عاشوراء** بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم
قبل ان يفرض رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي مذهب الشافعي وجمع ان عاشوراء
لم يجب حتى ينسخ وبتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فعجيب فانهم يمثلون به لما هو بدل اثقل اذا
قلنا بالنسخ انتهى وفي مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في موضعها **وكان** اي عاشوراء **يوما تستر فيه الكعبة** لما بينهما من المناسبة في
الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة **فلما فرض الله** عز وجل صيام **رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه وبه قال **حدثنا احمد** بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله
ابن راشد السلمي قال **حدثنا ابي** حفص قاضي نيسابور قال **حدثنا ابراهيم** بن طهمان **عن الحجاج بن حجاج** الاسلمي
الباهلي الاحول **عن قتادة** بن دعامة **عن عبد الله بن ابي عتبة** بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة
مولى انس بن مالك **عن ابي سعيد** سعد بن مالك **الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**
ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله **وليعتمرن بعد خروج**
يأجوج ومأجوج اسمان اعجميان **تابعه** اي تابع عبد الله بن ابي عتبة فيما وصله احمد **ابان** بن يزيد العطار **و تابعه** ايضا **عمران**
القطان فيما وصله ايضا احمد وابو يعلى وابن خزيمة **عن قتادة** اي على لفظ المتن **وقال عبد الرحمن** بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق
احمد بن حنبل عنه **عن شعبة** عن قتادة بهذا السند **قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت** بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا
للمفعول **والاول اكثر** لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان المفهوم من
الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج و
مأجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لان

الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في رواية غير ابي ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس **باب** بيان حكم التصرف في **كسوة الكعبة** وقد قيل اول من كساها تبع الحميري الخصف ثم المعافر والملاء والوصائل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسع مائة سنة وفي تاريخ ابن ابي شيبة اول من كساها عدنان بن أد وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحاق عن ليث بن ابي سليم كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى ابو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال اول من البس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقي فيمن كساها ابا بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب لعله اشتغل عن ذلك بما كان بصدده من الحروب في تمهيد امر الدين مع الخوارج وكساها معاوية الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني وكساها المأمون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسى ذلك من ذلك الزمان الى الآن الا انه في سنة ثلاث واربعين وستمائة قطعت من ريح شديد فكسيت ثيابا من القطن سوداء وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال كانه يشير الى انه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم يزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون في سنة نيف وخمسين وسبع مائة قرية تسمى بيسوس بضواحي القاهرة في طرف القليوبية مما يلي القاهرة واول من كساها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر وبالسند قال **حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب** الحجبي البصري قال **حدثنا خالد بن الحارث** الهجيمي قال **حدثنا سفيان** الثوري قال **حدثنا واصل الاحدب** الاسدي **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **قال جئت الى شيبة** بن عثمان الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال المؤلف **ح وحدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن واصل عن ابي وائل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس** على هذا الكرسي **عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **فقال** رضي الله عنه **لقد هممت ان لا ادع** اي لا اترك **فيها** اي في الكعبة **صفراء ولا بيضاء** ذهبا ولا فضة **الا قسمته** بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن ابي شيبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا قسمتها وزاد المؤلف في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه حلي الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان ذلك محبس عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها فاضلا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة **قلت** له **ان صاحبيك** النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه **لم يفعلا ذلك قال عمر هما** النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه **المرآن** الرجلان الكاملان لا اخرج عنهما بل **اقتدي بهما** وقد كان صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك الى زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في بناء الكعبة لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحكى الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على القواعد لزوال السبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة واجيب بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال فيجوز قسمتها على اهل الحاجة استنباطا من رأي عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها

والاختلاف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال الفضل بن عبدان من أصحابنا لا يجوز قطع شيء من ستارة الكعبة ولا نقله ولا بيعه
ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيئا لزمه رده وأقره الرافعي عليه قال ابن حون من المالكية وهذا على جهة الاستحسان
منه والنصوص تخالفه قال الباجي وقد استخف مالك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح الأمر في ذلك إلى الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا
وعطاء واحتج بما رواه الأزرقي في تاريخ مكة أن عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين
لئلا تتلف بالبلى وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة وجوزوا لمن أخذها لبسها ولو حائضا وجنبا ونبه في المهمات على أن ما قاله النووي هنا
مخالف لما وافق عليه الرافعي في آخر الوقف من تصحيح أنها تباع إذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم أن للمسألة أحوالا أحدها
أن توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطأه غيره بأن الذي مر محله فيما إذا كساها الإمام من بيت المال أما إذا وقفت فلا يتعقل عاقل جواز
صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها أن يملكها مالكها للكعبة فلقيمها أن يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها إلى
مصالحها ثالثها أن يوقف شيء على أن يؤخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا فإن الإمام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص لي
في هذه المسألة أنه إن شرط الواقف شيئا من بيع وإعطاء لأحد أو غير ذلك فلا كلام وإن لم يشترط شيئا نظر إن لم يقف الناظر تلك فله بيعها
وصرف ثمنها في كسوة أخرى وإن وقفها فيأتي فيه ما مر من الخلاف في البيع نعم بقي قسم آخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو أن الواقف لم يشترط
شيئا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم أخذها
الآن أو تباع ويصرف ثمنها إلى كسوة أخرى فيه نظر والمتجه الأول وهذا الحديث أخرجه أيضا المؤلف في الاعتصام وأبو داود في الحج وكذا ابن ماجه

باب هدم الكعبة في آخر الزمان **قالت عائشة رضي الله عنها** ولغير أبي ذر وقالت عائشة **قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة** بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني لا بالمهملة والموحدة انتهى قلت وثبت
في اليونينية في رواية أبي ذر حبش بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين **فيخسف بهم** بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة
وهذا طرف من حديث وصله في أوائل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم
وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله
ثم يبعثون على نياتهم أي يخسف بالكل لشؤم الأشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده إن خيرا فخير وإن شرا
فشر وبالسند قال **حدثنا عمرو بن علي** بسكون الميم ابن بحر بن كثير الباهلي الصيرفي قال **حدثنا يحيى بن سعيد**
القطان قال **حدثنا عبيد الله بن الأخنس** بخاء معجمة بعد همزة مفتوحة وآخره سين مهملة قبلها نون
مفتوحة ابن الأحمر عبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال **حدثني** بالإفراد **ابن أبي مليكة** بضم الميم وفتح اللام وسكون
التحتية هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير التيمي الأحول **عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني به** قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي
يظهر أن في الحديث شيئا حذف ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث علي عند أبي عبيد في غريب الحديث من طريق
أبي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه فكأني برجل من الحبشة أصلع أو
قال أصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه أصعل بدل أصلع قال قائما
عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني كما في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بأنه لا يحتاج
إلى تقدير محذوف لأنه إنما يقدر في موضع يحتاج إليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهرة لأنه لا وجه
في تقدير محذوف ولا حاجة إليه بما جاء في أثر عن صحابي ولا يقال الأحاديث يفسر بعضها بعضا لأنا نقول هذا إنما يكون
عند الاحتياج ولا احتياج هنا إلى ذلك والضمير في به للقالع الآتي ذكره وقوله **أسود** نصب كما في اليونينية على الذم
أو الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص أن لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط إنه
منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري ويجوز أن يكون نصبا

على المدح فان قلت اليس من حق المنتصب على المدح ان يكون فيه معنى نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب قلت قد جاء نكرة في قول الهذلي

ويأوي الى نسوة عطل … وشعثا مراضيع مثل السعالي انتهى

وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا واورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهما انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها نحو قول النابغة

مقارع عوف لا احاول غيرها … وجوه قرود تبتغي من تخادع

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو مقارع عوف واما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او باي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى واجاب تلميذه السمين بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص المبوب له في النحو ام لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى ان يقول الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فليتأمل افحج بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة وبالجيم منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود افحج حالين من الضمير المجرور في به قال التوربشتي والدماميني وقال المظهري هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضمير هن هو المبهم المفسر لسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول اسود افحج برفعهما على ان اسود مبتدأ خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت اي كاني متلبس به او اسود خبر مبتدأ محذوف والضمير في به للقالع اي كاني بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر بعد خبر قال في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو افحج بين الافحج محركة والتفحيج التفريج بين الرجلين يقلعها اي يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونها قلعا حجرا حجرا نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا وهو بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كاني به الخ واجاب بانه نظير قولهم كانك بالدنيا لم تكن وبالآخرة لم تزل وكانك بالليل قد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى ان تقول كان على معنى التشبيه ولا تحكم بزيادة شيء وتقول التقدير كانك تبصر بالدنيا تشاهدها من قوله تعالى فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء حال اي كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة الا ترى الى قولهم كانك بالليل وقد اقبل بالواو ولا تدخل على الجمل اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني ويؤيده اي ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود افحج في الحديث فالنصب على الحالية كما مر ويقلعها في محل نصب على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المؤلف ويحيى بصريان وابن الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة حين لا يبقى في الارض احد يقول الله الله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغر الساق من الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان الجمع حبشان واحابش اه قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف هو وانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ افصح الناس وقال الرشاطي وهم من ولد كوش ابن حام وهم اكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جاء في تخريب الكعبة احاديث كحديث

ابن عباس وعائشة عند المؤلف وما رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمرو عند احمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح **باب ما ذكر في الحجر الاسود** يسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الآن ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا مما صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم لكن فيه عطاء بن السائب وهو صدوق الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وفي هذا الحديث التخويف لانه اذا كان الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتأثيرها في القلوب وينبغي ان يتأمل كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد ابدا مع ما مسه من ايدي الانبياء والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لذوي الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجاء ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالمشاهدة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالسند قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** بن يزيد النخعي **عن عابس بن ربيعة** بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة وآخره سين مهملة وربيعة بفتح الراء النخعي **عن عمر** بضم العين **رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله** بان وضع فمه عليه من غير صوت **فقال** ليدفع توهم قريب عهد بالاسلام ما كان يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضر والنفع **اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع** اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كسائر الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتأخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن ابي طالب بلى يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت ذلك من تأويل كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست فيها يا ابا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن ابي شيبة في آخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب عن علي اعني قوله بلى يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط **ولولا اني رأيت رسول الله** ولغير ابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك** تنبيه على انه لولا الاقتداء ما قبله وقال الطيبي اعلم انهم نزلوا نوعا من انواع الجنس منزلة جنس آخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتأكيد بانه حجر كسائر الاحجار وقوله ولولا اني رأيت الى آخره اخراج له عن الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم اهـ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج **باب اغلاق** باب **البيت** بالغين المعجمة **ويصلي الداخل في اي** ناحية من **نواحي البيت شاء** فان كان الباب مفتوحا

فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيأ فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد**
بكسر العين ابو رجاء الثقفي البلخي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي **عن ابيه** عبد الله رضي الله عنه **انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت**
الحرام عام الفتح **هو واسامة بن زيد وبلال** المؤذن **وعثمان بن طلحة** الحجبي زاد النسائي ومعه الفضل بن عباس
فيكونون اربعة **فاغلقوا عليهم** اي الباب من داخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا
بدل نهارا ولمسلم فمكث فيها مليا وفي رواية له ايضا فمكث فيها ساعة **فلما فتحوا** الباب **كنت اول من ولج** دخل **فلقيت**
بلالا بكسر القاف زاد في رواية مجاهد السابقة في اوائل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين **فسألته** اي بلالا هل
صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى فيه **بين العمودين اليمانيين** بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف
بدل احدى يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح
بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف
ظهره وقال في آخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن
ابن الزبير فاما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين
الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل
قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي البيت شاء فانه يدل على التخيير وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى بين اليمانيين وهو يدل على
التعيين واجيب بان صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم تكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج و
النسائي فيه وفي الصلاة

باب الصلاة في الكعبة اختلف في ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم
من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض
اذ لا فرق بينهما في مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها وفي الحجر اي جهة كانت واما
الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شيء منها فيهما وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيهما اعاد
في الوقت وبالسند قال **حدثنا احمد بن محمد** هو السمسار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو
ابن شبويه ورجح المزي وغيره الاول قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي **قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع** مولى ابن عمر
ابن الخطاب **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه** بكسر القاف وفتح الموحدة
اي مقابل الوجه **حين يدخل** الكعبة **ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون** المقدار او المسافة **بينه وبين الجدار**
الذي قبل وجهه قريبا نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر بالمقدار او المسافة ولابي ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم يكون
من ثلاث اذرع بحذف التاء من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر ثلاثة اذرع وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم
برفعها مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب وابو عوانة من طريق هشام
ابن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان
قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء او تقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع **فيصلي** حال كونه
يتوخى بتشديد الخاء المعجمة اي يقصد **المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه** قال ابن عمر او
غيره **وليس على احد بأس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء** اي اذا كان الباب مغلقا كما مر في الباب السابق

باب من لم يدخل الكعبة لانه
ليس من مناسك الحج **وكان ابن عمر رضي الله عنهما** الذي هو اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة **يحج كثيرا ولا يدخل**
الكعبة فلو كان من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه وبالسند قال **حدثنا**
مسدد قال **حدثنا خالد بن عبد الله** الطحان قال **حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى** رضي الله عنه

قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له اي لابن ابي اوفى رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة في هذه العمرة والهمزة للاستفهام قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووي ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وابو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه

باب من كبر في نواحي الكعبة

وبالسند قال **حدثنا ابو معمر** بميمين مفتوحتين بينهما عين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد قال **حدثنا ايوب** السختياني قال **حدثنا عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم** اي مكة **ابى ان يدخل البيت** اي امتنع من دخوله **وفيه** اي والحال ان فيه **الآلهة** اي الاصنام التي لاهل الجاهلية واطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون **فامر** عليه الصلاة والسلام **بها** اي بالآلهة **فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام** جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام والقداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الآخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل وكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا ارادوا خروجا او تزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف فان شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وان جنى احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه اختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب اداه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله** اي لعنهم كما في القاموس وغيره **اما** باثبات الالف بعد الميم في اليونينية وفي فرعها حرف استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر بحذفها للتخفيف **والله قد** ولابي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد **علموا** اي اهل الجاهلية **انهما** ابراهيم واسماعيل **لم يستقسما** اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما ولم يقسم **بها** اي بالازلام **قط** بفتح القاف وتشديد الطاء وبضم القاف وتخفيفها وقط مشددة مجرورة كما في القاموس وقول الزركشي ان معناها هنا ابدا تعقبه البدر الدماميني بان قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان واما ابدا فيستعمل في المستقبل نحو لا افعل ابدا وخالدين فيها ابدا **فدخل** عليه الصلاة والسلام **البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه** احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس واحتج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وايضا فبلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر المؤلف مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة

باب بالتنوين **كيف كان بدء** مشروعية **الرمل** في الطواف والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي تكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه في مشيه كالمتبختر بين الصفين وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال **حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب** السختياني **عن سعيد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه** في عمرة القضية سنة سبع **فقال المشركون** من قريش **انه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **يقدم** بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي يرد **عليكم** والحال

انه قدم بالقاف وهنهم ولابن السكن قد بحذف حرف العطف وهاء وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة اي اضعفهم حمى يثرب
بفتح الموحدة غير منصرف اسم لمدينة الشريفة في الجاهلية وحمى رفع على الفاعلية ولابي ذر انه يقدم عليكم وفد بالفاء والرفع على تقديم
الجماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان **فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم**
ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها **الاشواط الثلاثة** ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ في
نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به
هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله تعالى شرفا وهو منصوب على الظرفية وامرهم عليه الصلاة والسلام **ان يمشوا ما بين الركنين**
اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ بما يأتي ان شاء الله تعالى قال ابن عباس
ولم يمنعه ان يأمرهم اي من ان يأمرهم فحذفت الجار لعدم اللبس وموضع ان وتاليها بعد حذفه جر او نصب قولان **ان يرملوا**
الاشواط كلها اي بان يرملوا فحذف الجار كذلك او لا حذف اصلا لانه يقال امرته بكذا وامرته كذا اي لم يمنعه عليه الصلاة والسلام ان
يأمرهم بالرمل في الطوفات كلها **الا الابقاء عليهم** بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدودا مصدر ابقى عليه اذا رفق به
وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقاء لا يناسب ان يكون هو الذي منعه من ذلك اذ الابقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من
تأويله بالارادة ونحوها اي لم يمنعه من الامر بالرمل في الاربعة الا الارادة انه عليه الصلاة والسلام الابقاء عليهم فلم يأمرهم به وهم لا يفعلون شيئا الا
بامره وفي قول الكرماني وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون في يمنعه ضمير عائد الى النبي صلى الله
عليه وسلم هو فاعله تعقبه في المصابيح بان تجويز النصب مبني على ان يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه
فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث ولم يمنعهم فجوز فيه
الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى ما في البخاري غير متأت وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود و
النسائي في الحج **باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا** اي ثلاث مرات واو نصب على
الظرفية والاستلام افتعال من السلام بكسر السين هي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام او من السلام بفتحها
وهو التحية قاله الازهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا او هو استلام مهموز من الملاءمة وهي
الاجتماع او استفعل من اللأمة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللأمة من الاعداء فان قيل
كان القياس فيه على هذا ان يكون استلأم لا استلم اجيب باحتمال ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة
قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح وبالسند قال **حدثنا اصبغ بن الفرج** بفتح الهمزة وسكون
المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة في الاول وبالفاء والجيم في الثاني ابن سعيد الاموي **قال اخبرني** بالافراد وفي
بعضها اخبرنا **ابن وهب** عبد الله المصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم عن ابيه**
عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** وعن ابيه **قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا**
استلم الركن الاسود اول ما يطوف ظرف مضاف الى ما المصدرية **يخب** بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة من الخبب ضرب من العدو اي يرمل **ثلاثة اطواف من** الطوفات **السبع** وفي بعضها من السبعة بالتأنيث اعتبارا
بالاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفة
بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه الصلاة والسلام رمل في طوافه
اول قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتأخر
من فعله عليه الصلاة والسلام **باب** بقاء مشروعية **الرمل** في بعض الطوفات **في الحج والعمرة** وبه قال **حدثني محمد**
زاد في رواية ابي ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقين غير منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري
نفسه بدليل روايته عن الراوي التالي **قال حدثنا سريج بن النعمان** بضم السين المهملة وفتح الراء اخره جيم

الجوهري البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط أي أسرع في المشي
في الطوفات الثلاث الأول ومشى أربعة في الحج والعمرة أي في حجة الوداع وعمرة القضية لأن الحديبية لم يمكن فيها
من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها ومن ثم أنكرها والتي مع حجته اندرجت أفعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن في
حديث أبي سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء تابعه أي تابع سريجا
الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وآخره مهملة عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم بكسر العين
قال أخبرنا محمد بن جعفر الأنصاري زاد أبو ذر ابن أبي كثير قال أخبرني بالإفراد زيد بن أسلم مولى عمر عن أبيه أسلم
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن الأسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر و
لا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ولغير أبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه تعبدا
محضا ثم قال بعد استلامه فما بالفاء ولابن عساكر ما لنا وللرمل بالنصب نحو ما لك وزيدا وجواز الجر في مثله مذهب الكوفيين ويروى
ما لنا وللرمل بإعادة اللام إنما كنا راءينا كذا في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر فاعلنا بالهمز من الرؤية أي أريناهم بذلك أنا
أقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم جعله ابن مالك من الرياء الذي هو إظهار المرائي خلاف ما هو عليه فقال معناه أظهرنا
لهم القوة ونحن ضعفاء وهو مثل قول ابن المنير في قوله فأمرهم أن يرملوا لم يجوز لهم أن يقولوا ليس بنا حمى لكن جوز لهم فعلا يفهم
منه من لا يعلم الباطن أنه ليس بهم حمى وإن كان لفاهم مغالطا في فهمه لمصلحة إفحام الخصم المبطل لكن هذا الذي قاله يحتاج إلى ثبوت نقل يدل
عليه وليس في الحديث ما يقتضيه على هذا فتعقبه العيني لقول ابن مالك فيه نظر نعم وقع في رواية غير أبي ذر والأصيلي هنا ما يؤيده حيث روي رايينا به
المشركين بمثناتين تحتيتين من غير همز حملا له على لغة رأيت وإن كان أصله راءاءنا بهمزتين فقلبت الهمزة ياء لفتحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل على
المصدر وإن لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في آخيت واخيت حملا على يواخي ومواخاة والأصل يؤاخي ومؤاخاة فقلبت الهمزة واوا لفتحها بعد ضمة
وقد أهلكهم الله فلا حاجة لنا اليوم إلى ذلك فهم بتركه لفقد سببه ثم قال بعد أن رجع عما هم به هو شيء صنعه النبي
ولأبي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن إدراك كنهه وقد يكون فعله
سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله وزاد الإسماعيلي في روايته ثم رمل وقد أخرجه ملوك أهل الحديث أيضا و
كذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا مسدد أي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ما تركت استلام
هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ولأبي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما
قال عبيد الله فقلت لنافع أكان بهمزة الاستفهام ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يمشي بين الركنين اليمانيين أي يرمل
في غيرهما قال نافع إنما كان ابن عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليكون ذلك أيسر أي أرفق لاستلامه أي ليقوى عليه
عند الازدحام وهذا يدل على أنه كان يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه يجاب عما أشار إليه الإسماعيلي من أنه لا مطابقة بين الترجمة والحديث
إذ لا ذكر للرمل فيه باب استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصا محنية الرأس يومئ إلى الركن
حتى يصيبه وبه قال حدثنا أحمد بن صالح أبو جعفر المصري المشهور بابن الطبراني كان أبوه من أهل طبرستان ويحيى
ابن سليمان الجعفي قالا حدثنا ابن وهب عبد الله قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن زاد مسلم من حديث أبي الطفيل ويقبل المحجن
وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وإن استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع

وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية
يضع يديه عليه ويقبلهما وعند عدم امكان التقبيل فإن لم يمكنه وضع عليه شيئاً كعصا فإن لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل
باطنهما نحو الحجر مشيراً اليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زحم لمسه بيده او بعود ثم يضعه
على فيه من غير تقبيل فإن لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين مصري
وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الحج
تابعه اي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز **الدراوردي** بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وكسر الدال **عن ابن
اخي الزهري** محمد بن عبد الله **عن عمه** محمد بن مسلم الزهري واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد
عن الدراوردي فذكره ولم يقل حجة الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى **باب من لم يستلم
الا الركنين اليمانيين** الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين وياء اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن
ياء النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض **وقال محمد بن بكر** بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الراء وبالسين
المهملة نسبة الى برسان حي من الازد **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز نسبه لجده لشهرته به **قال اخبرني** بالافراد
عمرو بن دينار بفتح العين **عن ابي الشعثاء** مؤنث الاشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله احمد في مسنده **انه قال ومن**
استفهام على جهة الانكار التوبيخي فلذا لم يحذف الياء بعد القاف من قوله **يتقي** اي لا ينبغي لاحد ان يتقي **شيئاً من البيت**
الحرام **وكان معاوية** رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم **يستلم الاركان** الاربعة وفي رواية فكان معاوية
بالفاء وحينئذ فتكون من شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه **فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه
لا يستلم هذان الركنان** اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمما على قواعد ابراهيم فليسا ركنين اصليين ويستلم بضم المثناة
التحتية وفتح اللام مبنياً للمفعول الغائب وهذان نائب عن الفاعل والركنان صفة له والهاء في انه ضمير الشأن للحموي والمستملي
كما في نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير في انه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم
ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عزاها في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي لا تستلم بفتح المثناة الفوقية
وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم **فقال معاوية** رضي الله عنه **ليس شيء من
البيت مهجوراً** ولابي ذر مهجور بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي بانا لم ندع استلامهما هجراً للبيت وكيف
نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلاً او تركاً ولو كان ترك استلامهما هجراً لكان ترك ما بين الاركان هجراً له ولا قائل به وقال
الداودي ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق في حديث عائشة **وكان ابن الزبير**
عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة **يستلمهن كلهن** اي الاربعة لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن
التين فزال المانع من عدم استلام الآخرين ويؤيد هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بناء البيت وادخل
فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بناء ابن الزبير اذا طاف
الطائف استلمها جميعاً حتى قتل ابن الزبير وروي ايضاً ان آدم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسماعيل وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال **حدثنا ليث** هو ابن سعد **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله
عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين**
لانهما على القواعد الابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول
بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه
ضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على
الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد حديث

انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه
لا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متأخري الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك
النووي ولا الرافعي وسكوتهما كما قال العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متأخري الشافعية قال وهو الذي اختاره لانه
لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام لكن لا بأس به كتقبيل يده بعد استلامه اذ انهما اى الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام ليسا بسنة و
كذا تقبيل نفس الركن لا بأس به كما جزم به في الام واستحبه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن **باب مشروعية تقبيل الحجر**
الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن
فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء وبه قال **حدثنا احمد بن سنان** بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطي **قال**
حدثنا يزيد بن هارون الواسطي **قال اخبرنا ورقاء** مؤنث الاورق **قال اخبرنا زيد بن اسلم** بفتح الهمزة واللام والميم
الحبشي البجاوي بفتح الموحدة والجيم مولى عمر **عن ابيه** اسلم **قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر** الاسود
وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فمتابعته عليه الصلاة والسلام مشروعة
وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم للحجر وتبرك به واختبار ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر
بالسجود لآدم مع ما ورد مرفوعا انه يبعث يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال **حدثنا مسدد**
قال حدثنا حماد زاد ابو الوقت ابن زيد **عن الزبير بن عربي** براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة
لا الزبير بن عدي كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى **قال سأل رجل** هو لم يسم الراوي كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد
حدثنا الزبير سألت **ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما عن استلام الحجر** الاسود **فقال رأيت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يستلمه بان يمسه بيده **ويقبله قال قلت أرأيت** ولابي الوقت وقال رأيت **ان زحمت** انا بضم الزاي مبنيا
للمفعول وفي بعض الاصول ان زحمت بالواو **أرأيت ان غلبت** انا بضم الغين مبنيا للمفعول اخبرني ما اصنع هل لابد من استلامي
له في هذه الحالة **قال** ابن عمر **اجعل** لفظ **أرأيت** حال كونك **باليمن** اي اتبع السنة واترك الرأي كانه فهم منه من كثرة
السؤال التدرج الى الترك المؤدي الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يستلمه ويقبله ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال
رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة انه تكره المزاحمة قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام
انه لا يحب الزحام الا في بدء الطواف وآخره والذي يظهر لي انه اراد الزحام الذي لا يؤذي وعن عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه
والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي من الشافعية
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر
عن شيوخه عن الكشميهني هنا قال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري
الزبير بن عدي بالدال المثناة كوفي تابعي والزبير بن عربي بالراء الراوي هنا بصري تابعي ايضا وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا
عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم وان صوابه عربي براء لكن اتفاق سائر الرواة عن الفربري حكاه البخاري في
فكأن البخاري استشعر هذا التصحيف فاشار الى التحذير منه **باب من اشار الى الركن** الاسود **اذا اتى عليه** في الطواف عند
عجزه عن استلامه وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن المثنى** بن عبيد العنزي البصري **قال حدثنا عبد الوهاب**
ابن عبد المجيد بن صلت الثقفي البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة **قال حدثنا خالد** بن مهران الحذاء **عن**
عكرمة ابن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف**
النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ليراه الناس فيسألوا ويقتدوا بفعله **كلما اتى على الركن** الاسود اي

محاذياً له **اشار اليه** بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام الركن بالمحجن قريباً ولذا يشير الطائف بيده عند العجز لا بفمه الى التقبيل واقتصر الرافعي وجماعة على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل ما اشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والايضاح قال ابن الصلاح في منسكه انه يقبل ما اشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً اليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضاً في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي

باب استحباب التكبير عند الركن

الاسود وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا خالد بن عبد الله** الطحان قال **حدثنا خالد** بن مهران **الحذاء** بالحاء المهملة والذال المعجمة **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن** الحجر الاسود وللكشميهني وكلما اتى على الركن **اشار اليه بشيء** اي بمحجن **كان عنده وكبر** اي في كل طوفة واستحب الشافعي واصحاب مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي عن ابي نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايماناً بالله وتصديقاً لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما انه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لا نعلم خبراً ثابتاً عنه عليه الصلاة والسلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي ان قراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء غير المأثور وان المأثور افضل منها سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما قال ابن المنذر فيما مر الا ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وهو قرآن وانما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره افضل من الذكر والدعاء في باقي الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تأسياً به عليه الصلاة والسلام والصحيح عند الحنابلة انه لا بأس بقراءة القرآن جزم صاحب الهداية في التجنيس بان ذكر الله افضل منها فيه وكرهها المالكية **تابعه** اي تابع خالد الطحان مما وصله المؤلف في الطلاق **ابراهيم بن طهمان** الهروي **عن خالد الحذاء** في التكبير ونبه بهذه المتابعة على ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم والله اعلم

باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة محرماً بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين

سنة الطواف **ثم خرج الى الصفا** للسعي بينها وبين المروة وبه قال **حدثنا اصبغ** بن الفرج **عن ابن وهب** عبد الله **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** بفتح العين هو ابن الحارث **عن محمد بن عبد الرحمن** هو ابو الاسود النوفلي يتيم عروة **قال ذكرت لعروة** بن الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المؤلف مقتصراً على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه ان رجلاً من اهل العراق قال لابي الاسود سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت يحل اي دون ان يطوف بين الصفا والمروة ام لا قال ابو الاسود فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج فتصدى اي فتعرض لي الرجل فسألني اي عما اجاب به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلاً اي ابن عباس يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعني امر به حيث قال لمن لم يسق الهدي من اصحابه اجعلوها عمرة وعند المؤلف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من اين اخذ هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما ذلك بعد المعرف ٢ قال فان ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود فجئته اي عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن عباس **قال** اي عروة **قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ** في موضع رفع خبر ان من قولها ان اول شيء بدأ به **ثم طاف بالبيت** ولم يحل من حجه **ثم لم تكن** تلك الفعلة التي فعلها عليه الصلاة والسلام حين قدم من الطواف وغيره **عمرة** فعرف من هذا ان ما ذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام وان امره عليه الصلاة والسلام

٢ اي بعد الوقوف بعرفة اهـ

اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعله عليه الصلاة والسلام وبذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع كما لابي ذر على ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة **ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله** اي فكان اول شيء بدا به الطواف ثم لم تكن عمرة **ثم حججت مع ابي** اي مصاحبا لوالدي **الزبير** بن العوام **رضي الله عنه** والزبير بالجر بدل من ابي او عطف بيان وللكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير اي مع اخي عبد الله بن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف **فاول شيء بدا به الطواف ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلونه** اي البدء بالطواف **وقد اخبرتني امي** اسماء بنت ابي بكر **انها اهلت هي واختها** عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن** اي الحجر الاسود واتموا طوافهم وسعيهم حلقوا **حلوا** من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه فان قلت ان عائشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه محمول على انه اراد حجة اخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه مسلم في الحج

وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** بن عبد الله الاسدي **قال حدثنا ابو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة **انس** هو ابن عياض **قال حدثنا موسى بن عقبة** الاسدي الامام في المغازي **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم** بنصب اول على الظرفية **سعى** اي رمل **ثلاثة اطواف ومشى اربعة** اي اربعة اطواف **ثم سجد سجدتين** اي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة الكل **ثم يطوف بين الصفا والمروة** وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** بن حزام بالزاي هو المذكور قريبا **قال حدثنا انس بن عياض** هو ابو ضمرة السابق **عن عبيد الله** بضم العين بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول** الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع **يخب** بضم الخاء المعجمة وبالموحدة المشددة اي يرمل **ثلاثة اطواف ويمشي اربعة** اي اربعة اطواف **وانه** عليه الصلاة والسلام **كان يسعى** اي يسرع **بطن المسيل** اي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس وبطن منصوب على الظرفية قال في المصابيح لا اشكال انه ظرف مكان محدد فليس نصبه على الظرفية بقياس **اذا طاف** اي سعى **بين الصفا والمروة**

باب طواف النساء مع الرجال وبالسند الى المؤلف قال **وقال لي عمرو بن علي** بسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري اي من باب العرض والمذاكرة وسقط لفظ لي لغير ابي ذر **حدثنا ابو عاصم** الضحاك ابن مخلد النبيل البصري المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين **قال ابن جريج** بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة **اخبرنا** بالجمع ولابي ذر بالافراد اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال يحيى ابن جريج اخبرني بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح المكي المتوفى سنة اربع عشرة ومائة **اذ منع ابن هشام** في محل نصب مفعول ثان لاخبرني اي قال ابن جريج اخبرني عطاء بزمان منع ابن هشام ابراهيم في امرته على الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك والمراد اخوه محمد بن هشام وكان ابن اخته ولاه امرة مكة فمنع **النساء الطواف مع الرجال** في وقت واحد حال كونه اي عطاء **قال** فيه اي في زمان المنع **كيف تمنعهن** بتاء الخطاب لابن هشام ابراهيم واخيه محمد وفي بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع **وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال** في وقت واحد قال ابن جريج **قلت لعطاء أ كان** طوافهن معهم **بعد** نزول آية **الحجاب** اي قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه الصلاة والسلام بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفي رواية غير المستملي بعد الحجاب اي باسقاط همزة الاستفهام **او قبل قال** عطاء لابن جريج **اي لعمري** بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد استفهام على راي ابن الحاجب وان يكون سابقا على القسم اي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم به بعدها الا الرب او لعمري او على الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى ولعمري بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين يختص به القسم لايثار الاخف لانه كثير الدور على

الا السنة اي والله لقد ادركته اي طوافهن معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطاء كيف يخالطن الرجال نصب
على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العيني كابن حجر للمستملي يخالطهن بالهاء بعد الطاء الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطن
وللمستملي ايضا كالسابق يخالطهن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد
الراء هاء تأنيث نصب على الظرفية اي ناحية محجورة من الرجال اي عنهم كقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي عن ذكر الله
قال الفراء والزجاج تقول اتخمت من الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بفتح الحاء والزاي المعجمة اي في ناحية محجوزة عن الرجال
بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم لا تخالطهم فقالت امرأة معها قيل كان اسمها دقرة بكسر الدال المهملة وسكون
القاف كانت تطوف معها بالليل انطلقي نستلم بالرفع والجزم يا ام المؤمنين قالت عائشة رضي الله عنها عنك ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت انطلقي عنك اي عن جهة نفسك لاجلك وابت اي منعت عائشة الاستلام فكن يخرجن
حال كونهن متنكرات في رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال لكنهن اذا دخلن البيت
الحرام قمن فيه حتى يدخلن وللمستملي والحموي قمن حين يدخلن واخرج الرجال منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قال عطاء وكنت آتي عائشة انا وعبيد بن عمير بضم
العين فيهما الليثي قاضي مكة ولد في الزمن النبوي وهي اي عائشة مجاورة اي مقيمة في جوف ثبير بمثلثة مفتوحة
فموحدة مكسورة منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة جبال
اخرى يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال ابن جريج قلت لعطاء وما حجابها يومئذ قال عطاء هي
اي عائشة في قبة تركية اي خيمة صغيرة من لبود تضرب في الارض ولها اي للقبة غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك
اي كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة ورأيت عليها اي على عائشة وانا صبي درعا بكسر الدال المهملة موردا اي قميصا احمر لونه
لون الورد ويحتمل ان يكون رأى ما عليها اتفاقا لا قصدا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت الامام مالك قال
حدثنا وفي رواية حدثني مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير
عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن امها ام سلمة هند رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مرضي واني ضعيفة فقال
عليه الصلاة والسلام طوفي من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف وفي قربها يخاف تأذي الناس بدابتها
وقطع صفوفهم والواو في قوله وانت راكبة للحال فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حال كونه
يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام لانه استر لها وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام يقرأ سورة والطور وكتاب
مسطور وسبقت بقية مباحث هذا الحديث في باب ادخال البعير في المسجد باب اباحة الكلام بالخير في الطواف وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء قال حدثنا هشام الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال
اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول ان طاوسا هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير بسين مهملة مفتوحة و
مثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد الشق طولا او بخيط او بشيء غير ذلك كمنديل ونحوه وكان الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك
فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه الصلاة والسلام للقائد قد
بيده بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب قيل وظاهره ان المقود كان ضريرا واجيب باحتمال ان يكون لمعنى آخر فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين
هنا واجيب بان الطبراني روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه
هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون المبهمان بشرا وابنه طلقا المذكورين فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت

من قوله ثم قال قد بيده فان قلت ان الزركشي حمله على المجاز وقال انه قد شاع في كلامهم اجراء قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب
المصابيح بانه صرف للفظ عن حقيقته وهي الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهو قوله قد بيده وكان الزركشي
ظن انه مثل قوله فقال بيده هكذا وفرق ما بينهما وليس كذلك لوجود القرينة في هذا دون ذاك انتهى وقد استحب الشافعية للطائف
انه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما في خير كامر بمعروف
او نهي عن منكر او تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى الشافعي عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي
مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف
بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام فليتأدب الطائف بآداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا
بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فائدة فيه لا سيما في محرم كغيبة او نميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد
قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكو واليك يا جبريل ما القى من الناس من تفكههم حولي في الكلام اخرجه
الازرقي وغيره هذا **باب** بالتنوين **اذا رأى** شخص **سيرا** ربط به آخر وهو يقاد به **او** رأى **شيأ يكره** فعله بضم المثناة التحتية
مبنيا للمفعول صفة لشيأ وفي نسخة يكرهه اي الرائي من قول او فعل منكر **في الطواف قطعه** بلفظ الماضي جواب اذا والقطع في السير
حقيقة وفي الشيء المكروه فعله بمعنى المنع به قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك **عن ابن جريج** عبد الملك **عن سليمان**
ابن ابي مسلم **الاحول عن طاوس** هو ابن كيسان **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا**
يطوف بالكعبة بزمام مربوط في يده وآخر يقوده به **او غيره** اي غير زمام كمنديل ونحوه **فقطعه** عليه الصلاة والسلام
بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالبهائم وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه اخرجه من وجه آخر هذا **باب** بالتنوين **لا يطوف**
بالبيت عريان ولا يحج مشرك وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** المصري اسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به **قال**
حدثنا الليث بن سعد المصري **قال يونس** بن يزيد الايلي **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **حدثني** بالافراد
حميد بن عبد الرحمن بن عوف **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه**
اي ابا هريرة سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس **في الحجة التي امّره** بتشديد الميم اي جعله **عليها رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اميرا ولغير ابي ذر امّره عليه اي على ابي هريرة **قبل حجة الوداع يوم النحر** بمعنى ظرف لقوله بعثه **في جملة رهط**
وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة **يؤذن** اي يعلم الرهط وابو هريرة على الالتفات **في الناس**
حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الآية والمراد به الحرم كله **الا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه
لا يحج بالرفع ولا نافية **بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان** بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء وسكون
الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية ابي ذر ان لا يحج باسقاط الا التي للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان
ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز ان تكون ان مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه و
ان تكون ان تفسيرية فلفظة لا تحتمل ان تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى كونها ناهية فيحج
مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك آخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو لا تسب فلانا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد
الطاء والواو مجزوم وجوبا واحتج بهذا امامنا الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا
لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث جوزاه للعاري لكن عليه دم هذا **باب** بالتنوين **اذا وقف** الطائف **في الطواف**
هل ينقطع طوافه ام لا ومذهب الشافعية وهو الجديد ان الموالاة بين الطوفات وبين ابعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا
كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا وسهوا لم يصح طوافه الا ان يقطعها
لصلاة حضرت او جنازة **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **فيمن يطوف**
فتقام الصلاة اي المكتوبة في اثناء طوافه يقطع طوافه كذا اطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف

فيجعلها ان يقطعه على وتر من ثلاث او خمس ولا يقطعه على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع حجا او
يدفع عن مكانه اذا سلم من صلاته يرجع الى حيث قطع عليه وزاد ابو ذر والوقت فيبني اي على ما مضى من طوافه مبتدئا
من الموضع الذي قطع عنده على الاصح ولا يستانف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستانف ولا يبنى على ما مضى
قيده مالك بصلاة الفريضة ويذكر نحوه بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي نحو قول عطاء مما وصله سعيد بن منصور عن
ابن عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه
ولو حضرت صلاة جنازة وهو في اثناء الطواف سن قطعه ان كان طواف نفل وان كان طواف فرض كره قطعه لو احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه
على المذهب فيتوضأ ويبني وقال المالكية وان انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المؤلف بما ذكره
اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا على شرطه هذا **باب** بالتنوين **صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين**
بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة او هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح
مضبوط بفتح اوله كضرب وضروب اي على الكل فالمراد به سبع مرات **وقال نافع** مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة
عن سالم عن ابن عمر **كان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين** وهما سنة مؤكدة على اصح
القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم **وقال اسماعيل
ابن امية** بضم الهمزة وفتح الميم ابن عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين بن العاص الاموي المكي **قلت للزهري** محمد بن مسلم
ابن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة **ان عطاء** هو ابن ابي رباح المكي **يقول تجزئه المكتوبة** بضم المثناة الفوقية وبفتحها
مع الهمز فيهما اي تكفيه الصلاة المفروضة **من ركعتي الطواف** وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على انهما سنة
كاجزاء الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعدها لذلك
وعند المالكية انها لا تجزئ عنها **فقال** الزهري **السنة** اي مراعاتها **افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم
سبوعا قط** بضم السين من غير همز **الا صلى ركعتين** اي من غير الفريضة فلا تجزئ المفروضة عنها لكن في استدلال الزهري
بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكونا نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك
فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال
خذوا عني مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وابي يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد
عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس وغربت صلى لكل اسبوع ركعتين وفي الجزء السابع
من اجزاء ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه
ست ركعات يسلم من كل ركعتين لكل طواف وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد
من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف ان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي
اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما من قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر
اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة كقول الجمهور وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين قال **حدثنا
سفيان** بن عيينة **عن عمرو** بسكون الميم ابن دينار قال **سألنا ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ايقع الرجل على
امرأته** بهمزة الاستفهام اي ايجامعها **في العمرة قبل ان يطوف** اي يسعى **بين الصفا والمروة قال** ابن عمر
**قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين
الصفا والمروة قال** ابن عمر **لقد كان لكم في رسول الله اسوة** خصلة **حسنة** مرجعها ان يؤتسى بها ويتبع
قال عمرو بن دينار **وسألت جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما **فقال لا يقرب امرأته** بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر
الموحدة لا لالتقاء الساكنين ولا ناهية اي لا يجامعها **حتى يطوف بين الصفا والمروة باب من لم يقرب الكعبة** بضم الراء وكسر الراء

اي لم يدن منها **ولم يطف** بها تطوعا **حتى** اي الى ان **يخرج الى عرفة ويرجع** بالنصب عطفا على يخرج **بعد الطواف الاول** اي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال **حدثنا محمد بن ابي بكر** ابن علي المقدمي الثقفي **قال حدثنا فضيل** هو ابن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري **قال حدثنا موسى بن عقبة** الاسدي **قال اخبرني** بالافراد **كريب** بضم الكاف مولى ابن عباس **عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف** بالبيت للقدوم **وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب** كذا في اليونينية بفتح الراء **الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة** خشية ان يظن وجوبه واجتزى عن ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول

باب من صلى ركعتي الطواف حال كونه **خارجا من المسجد الحرام** اذ لا يتعين لهما موضع بعينه نعم فعلهما خلف المقام افضل كما سيأتي ان شاء الله تعالى **وصلى عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه** ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير الشمس **خارجا من الحرم** بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال **حدثنا عبد الله ابن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن محمد بن عبد الرحمن** بن نوفل الاسدي الاسدي المدني يتيم عروة **عن عروة** بن الزبير **عن زينب** بنت ابي سلمة **عن** امها **ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ح** للتحويل كما مر قال المؤلف **وحدثني** بالافراد **محمد بن حرب** بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة **حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا** يحيى **الغساني** بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولابي ذر في اليونينية العشاني **عن هشام عن** ابيه **عروة** بن الزبير **عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم** وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة** رضي الله عنها **طافت بالبيت** لانها كانت شاكية **واردت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل** ركعتي الطواف **حتى خرجت** من المسجد الحرام او مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك اكبر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب الخ بعطف ذلك على سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية تجوز فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة

باب من اي الذي **صلى ركعتي الطواف خلف المقام** وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام وقد صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا عمرو بن دينار** بسكون الميم **قال سمعت ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** حال كونه **يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين** سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه ان الاية امرة بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما في حديث الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول

بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سند فان تعذر فعلهما خلف
المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما
حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر **ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا** للسعي قال ابن عمر **وقد قال الله تعالى**
في كتابه **لقد كان لكم في رسول الله اسوة** قدوة **حسنة** وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى في اوائل كتاب الصلاة **باب** حكم الصلاة عقب **الطواف بعد صلاة الصبح و** صلاة **العصر وكان ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء **يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس** هذا جار على
مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها **وطاف عمر** بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في الموطأ **بعد
صلاة الصبح** ثبتت قوله صلاة لابي ذر عن المستملي فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس **فركب حتى صلى الركعتين** سنة
الطواف **بذي طوى** بضم الطاء المهملة وبه قال **حدثنا الحسن بن عمر** بضم العين ابن شقيق **البصري قال حدثنا يزيد
ابن زريع** بضم الزاي مصغرا **عن حبيب** هو المعلم كما جزم به المزي **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة
رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر** بتشديد الكاف اي الواعظ **حتى اذا
طلعت الشمس** يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس **قاموا يصلون** سنة الطواف **فقالت عائشة رضي الله عنها
قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة** اي عند طلوع الشمس **قاموا يصلون** ومفهومه انها كانت
تحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطاء عنها مما عند ابن ابي شيبة باسناد حسن انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر
او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس وصل لكل اسبوع ركعتين فهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان
في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي بالزاي قال **حدثنا
ابو ضمرة** انس بن عياض المدني قال **حدثنا موسى بن عقبة عن نافع** مولى ابن عمر **ان عبد الله** بن عمر **رضي الله عنه و**
عن ابيه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **ينهى عن الصلاة** التي لا سبب لها **عند طلوع الشمس و
عند غروبها** وبه قال **حدثني** بالافراد **الحسن بن محمد** هو ابن الصباح **الزعفراني** المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين
من رمضان سنة ستين ومائتين بعد المؤلف باربع سنين **قال حدثنا عبيدة بن حميد** بفتح العين وكسر الموحدة
في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التيمي النحوي **قال حدثني** بالافراد **عبد العزيز بن رفيع** بضم الراء وفتح الفاء
مصغرا الاسدي المكي نزيل الكوفة **قال رايت عبد الله بن الزبير** بن العوام **رضي الله عنهما** حال كونه **يطوف بعد
صلاة الفجر ويصلي ركعتين** سنة الطواف **قال عبد العزيز** بن رفيع بالسند المذكور **ورايت عبد الله بن الزبير
يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل
بيتها الا صلاهما** اي الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل
ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف
من ولي من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب السنن وابن خزيمة وغيره
وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة
وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة **باب** حكم **المريض** حال كونه **يطوف** بالبيت العتيق حال كونه
راكبا وبه قال **حدثني** بالافراد وفي نسخة حدثنا **اسحاق** زاد في بعض النسخ ابن شاهين **الواسطي قال حدثنا خالد** الطحان
عن خالد الحذاء بالذال المعجمة والمد **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت وهو على بعير** مؤذنا ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قاله النووي لكنه خلاف الاولى وقال الامام
بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية ان من واجبات الطواف المشي

الامر عن رجتي لو طاف راكبا من غير عذر لزمه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية انه لا يجوز الا لعذر فان طاف راكبا لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث بهدي ولو طاف حفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شئ عليه عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وكان عليه الصلاة والسلام **كلما اتى على الركن** اي الحجر الاسود **اشار اليه بشئ في يده** الكريمة **وكبر** فان قلت من اين المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه عليه الصلاة والسلام راكبا على انه كان عن شكوى يؤيده رواية ابي داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال العز بن جماعة ورواية من روى انه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا اعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر ان هذا الطواف الذي ركب فيه عليه الصلاة والسلام هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع ثلاثة اسابيع طوافه اول القدوم وقد صح انه عليه الصلاة والسلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب ان يكون المركوب فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس ويسألوه عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه الصلاة والسلام طافه في السحر بعد ان اخذ الناس المناسك فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه الناس ويسألوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول اجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طوافه اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام القعنبي قال **حدثنا مالك** الامام **عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل** الاسدي المدني يتيم عروة **عن عروة** ابن الزبير **عن زينب ابنة** ولابي ذر بنت **ام سلمة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم **عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي** اي مريضة **فقال** عليه الصلاة والسلام **طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي** الصبح **الى جنب البيت** الحرام **وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور** وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف

باب ما جاء في سقاية الحاج مصدر سقي والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي حق لآل العباس ابدا وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن ابي الاسود** واسمه حميد البصري ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال **حدثنا ابو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني قال **حدثنا عبيد الله** بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه** **رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى** ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر **من اجل سقايته** اي بسببها **فاذن له** فيه دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية الان ينفر في ثاني ايامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل فيجب بتركه دم في ترك مبيت الليالي ولليلة الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام واما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر وللرعاء الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية واجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى الاذن بان مخالفة السنة عندهم كان محتاجا اليها جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستأذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب اي انه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ليالي الايام التشريق وبه قال **حدثنا اسحاق** هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال **حدثنا خالد** الطحان **عن خالد الحذاء عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية** التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره **فاستسقى** طلب الشراب **فقال العباس** لولده **يا فضل اذهب الى امك** ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية **فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال** صلى الله عليه وسلم **اسقني قال**

يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال عليه الصلاة والسلام تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن ما يخالف الاصل اسقني زاد الطبري مما يشرب منه الناس وزاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو فشرب منه زاد الطبري فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه الصلاة والسلام منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه ثم اتى عليه الصلاة والسلام زمزم وهم يسقون الناس والجملة حالية ويعملون فيها اي ينزحون منها فقال عليه الصلاة والسلام اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه الصلاة والسلام لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه يعني عليه الصلاة والسلام عاتقه واشار بقوله صلى الله عليه وسلم هذه الى عاتقه وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله جاء الى السقاية

باب ما جاء في زمزم بفتح الزايين وسكون الميم الاولى سميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر ماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية ومروية وطعام طعم وشفاء سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليهما الصلاة والسلام عند ما ظمئ وحفرها الخليل عليه السلام بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك لان اندراس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة او لدفنهم لها عند ما نفوا من مكة ثم منحها الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن ولها فضائل وردت في احاديث لم يذكر المؤلف شيئا منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر ماء زمزم طعام طعم زاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له صححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الاذكياء وكذا صححه ابن حبان ووثقه رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اتم منه اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي وعنده من طريق حمزة الزيات عن ابي الزبير من طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبتت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة اكثر من الجارود فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم لا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل عليه منها ان مثله لا مجال للرأي فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للوصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة من السلف والخلف لمآرب فنالوها واولى ما يشرب لتحقق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله **وقال عبدان** بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس ويأتي في حديث الانبياء اتم منه ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج** بضم الفاء وكسر الراء مخففة اي فتح **سقفي** اضافه اليه وان كان بيت ام هانئ لان الاضافة بادنى ملابسة **وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم** غير منصرف **ثم جاء بطست من ذهب** كان هذا قبل تحريم استعمال اواني الذهب **ممتلئ حكمة وايمانا** هو من باب التمثيل **فافرغها** اي الطست اي فرغ ما فيها من الايمان والحكمة **في صدري ثم اطبقه** غطاه جعله مطبقا **ثم اخذ** جبريل **بيدي فعرج** اي صعد **بي الى السماء الدنيا** روى ابو جعفر محمد بن عثمان

ابن ابي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمس مائة عام وكثف كل سماء خمس مائة عام وفوق السماء السابعة بحر بين سفله واعلاه كما بين السماء والارض **قال** ولابي الوقت فقال **جبريل لخازن السماء افتح** اي الباب **قال الخازن من هذا** الذي يقرع الباب **قال جبريل** وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه قال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف به لان به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم انه يقوي القلب ويسكن الروع وبه قال **حدثنا محمد** هو ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر ابن سلام بتشديدها حيث وقع قال **اخبرنا الفزاري** مروان بن معاوية **عن عاصم** هو ابن سليمان الاحول **عن الشعبي** بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر ابن شراحيل **ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم** فيه الرخصة في الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير وكانه عنوان عن حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمحترق عليها والمتعطش اليها قد اقام شعار المحبة وحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القائل وما شرقي بالماء الا تذكرا لماء به اهل الحبيب نزول

وقال الآخر يقولون ملح ماء فجلة آجن اجل هو مملوح الى القلب طيب وقال الآخر بالله قولوا للنيل مصر يا نفي عنه في عناء

بزمزم لعذب عند بيت معلق الستر بالوفاء

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم **قال عاصم** الاحول **فحلف عكرمة** مولى ابن عباس والله **ما كان** صلى الله عليه وسلم **يومئذ** اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم **الا راكبا على بعير** ولابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل اي ما شرب قائما لانه حينئذ كان راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي **باب طواف القارن** هل يكفيه طواف واحد او لا بد من طوافين خلاف يأتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع** سنة عشر سميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها **فاهللنا** احرمنا **بعمرة ثم قال** عليه الصلاة والسلام **من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل** بالنصب لغير ابي ذر ولابي ذر لا يحل بالرفع **حتى يحل منهما** اي من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قالت عائشة **فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا** اي بعد ان طهرت وطفت **ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم** ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لا بد ان يجمع فيها بين الحل والحرم **فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه** العمرة **مكان عمرتك** بنصب مكان على الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان تأتي بها مفردة لا انها قضاء عن التي كانت احرمت بها **فطاف الذين اهلوا بالعمرة** وحدها متمتعين وسعوا **ثم حلوا** لم يفرق بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر **ثم طافوا طوافا آخر للحج بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة** وهم الذين كان معهم الهدي **طافوا طوافا واحدا** بغير فاء في طافوا الذي هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فاما الذين آمنوا فيعلمون انه الحق من ربهم

الا في ضرورة الشعر كقوله فاما القتال لا قتال لديكم ولكن سيرا في عراض المواكب واما حذفها في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء في الحذف ورب شيء يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه ان الفاء لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال ما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفاء تبعا للقول والتقدير فاقول ما بال رجال لا ولى لنقض بما وقع هنا في حديث عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه الصلاة والسلام اما موسى كاني انظر اليه اذ ينحدر في الوادي لذا قال ابن مالك في التسهيل ولابد مع اما من ذكر الفاء الا في ضرورة او ندور ولكشميهني فانما طافوا فاتي بالفاء قبل انما في جواب اما وفي هذا الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في اخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي قد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا وان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع انه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم قال ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة النص عن علي وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد مدفوع بان عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمعناك فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع نرجحت وقد استقر في الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب ان العمل بما في البخاري اولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابن الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى في باب كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** الدورقي نسبة للبس القلانس الدورقية قال **حدثنا ابن علية** هو اسماعيل وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن مقسم **عن ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **ان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره** بالرفع مبتدا خبره قوله **في الدار** والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل كان ابن عمر قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه **فقال** له ابنه عبد الله **اني لا آمن** بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملي فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعنى اخاف **ان يكون العام** نصب على الظرفية اي في هذا العام **بين الناس قتال** بالرفع فاعل يكون وهي هنا تامة والظرف متعلق بها او لنا بين الناس **فيصدوك عن البيت فلو اقمت** هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل ان تكون لو للتمني فلا تحتاج الى جواب **فقال** عبد الله بن عمر لابنه عبد الله **قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم** يوم الاثنين في هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل بالحديبية **فحال كفار قريش بينه وبين البيت** فتحلل اي خرج من النسك بالذبح والحلق اي مع النية فيهما

فان حيل بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضي **بيني وبينه** اي البيت **افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم** من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وافعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم على الجزاء وللكشميهني فان يحل بضم الياء وفتح الحاء و سكون اللام مبنيا للمفعول فافعل جزم فقط **لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة** خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها وهو في نفسه قدوة حسنة يحسن التأسي به كقوله في البيضة عشرون منا حديدا اي هي في نفسها هذا القدر من الحديد **ثم قال** اي عبد الله بن عمر **اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا** بالتذكير في الاخير لم يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به **قال** عبد الله بن عبد الله ابن عمر **ثم قدم** اي ابي عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات **فطاف لهما** اي الحج والعمرة **طوافا واحدا** بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد به طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للآخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل** اي في عام نزل **الحجاج** بن يوسف الثقفي **بابن الزبير** متلبسا به على جهة المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع رأي اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنتين وسبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم و قتل ابن الزبير وصلبه **فقيل له** اي لابن عمر والقائل له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم **ان الناس كائن بينهم قتال** برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان **وانا نخاف ان يصدوك** عن البيت **فقال** ابن عمر **لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع** نصب باذا وهي حرف جزاء وجواب وقيل اسم الاصل في اذا اكرمك اذ اجئتني اكرمتك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها واضمرت ان وعلى الاول فالاصح انها بسيطة لا مركبة من اذ وان وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لا ان مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشرط ان تكون مصدرة وان يكون الفعل متصلا بها او منفصلا بقسم وان يكون مستقبلا يقال سآتيك غدا فتقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك فتنصب فيهما وترفع جوابا ان قلت انا اذا اكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم وحدثك انسان حديثا فقلت اذا اصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر مما ذكر ان اصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبل وان قول العيني اذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هو هنا سهو او سبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت صنع **كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم** من التحلل حين حصر بالحديبية **اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة** كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية **ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء** موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة **قال ما شان الحج والعمرة الا واحد** بالرفع واحد في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس **اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى** بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء **هديا اشتراه بقديد** بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريب من الجحفة زاد في باب من اشترى الهدي من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا اي الى ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا **ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه** اي من احرامه هي المحرمات السبع **ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى قد قضى** اي ادى **طواف الحج والعمرة بطوافه الاول** الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فمراده بالاول قال في اللامع لان الاول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق فالمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو

طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفي عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد **وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة **باب الطواف على وضوء** وهو شرط عند الجمهور فلا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث
وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شيء من المشابهة
لان ذات الطواف هو الله وان مما تنتفي به ذات الصلاة فيكون المراد ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية
تجب الطهارة عن الحدثين والحيض والنفاس للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به
ولكن يكون مسيئا وتجب الفدية فان طاف للقدوم وللصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة مادام
بمكة في الحدث وتجب في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد وبالسند قال **حدثنا احمد بن عيسى**
التستري المصري الاصل قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله **قال اخبرني** بالافراد **عمرو بن الحارث** بفتح العين وسكون الميم
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سأل عروة بن الزبير بن العوام حذف المؤلف المسئول عنه وقد بينه
مسلم فقال ان رجلا من العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك
فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئسما قال فتصدى لي الرجل فسألني فحدثته قال
فقل له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك
فقال من هذا فقلت لا ادري فقال ما باله لا يأتيني بنفسه يسألني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب **فقال قد**
ضبب في اليونينية على لفظ قد **حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها** الفاء في فاخبرتني
كالتفصيل للمجمل يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عائشة **ان اول شيء بدأ به حين**
قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني مناسككم المروي في مسلم **ثم لم تكن عمرة** بالرفع على ان كان تامة اي لم توجد بعد الطواف عمرة ولغير ابي ذر عمرة بالنصب
على انها ناقصة **ثم حج ابو بكر** الصديق **رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت** بنصب اول خبر كان
ورفع الطواف اسمها **ثم لم تكن عمرة** بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب **ثم حج عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه مثل**
ذلك برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر **ثم حج عثمان** بن عفان **رضي الله عنه فرأيته اول شيء بدأ به الطواف**
بالبيت برفع اول والطواف كما في فرع اليونينية فهي مبتدأ وخبر في موضع نصب مفعول ثان لرأى القلبية وفي بعض
الاصول اول شيء بدأ به الطواف بنصب اول بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لرأيته والاول الضمير كذا اعربه البرماوي
والعيني كالكرماني وفيه نظر لان رأى البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان تكون بمعنى تيقنت فتتعدى لهما **ثم لم تكن**
عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد الملك منتهى حديث
عائشة عند قوله ثم حج ابو بكر الى آخره من كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة
لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر **ثم حج معاوية** بن ابي سفيان
وعبد الله بن عمر بن الخطاب **ثم حججت مع ابن الزبير** بن العوام كذا للكشميهني ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو
تصحيف وللمستملي والحموي مع ابي الزبير وهو الصواب في المعنى قال عروة ثم حججت مع ابي الزبير فالزبير بدل من ابي **فكان اول شيء بدأ به**
الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع ولابي ذر بالنصب **ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن** ولابي ذر ثم
لا تكون عمرة بالرفع والنصب **ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة** اي لم يفسخها الى العمرة قال ابو عبد الله الابي و
اكثار عروة من الاحتجاجات يشبه ان يكون احتجاجا بعمل او اجماع **وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه** اي افلا يسألونه فهمزة الاستفهام مقدرة
ولا احد ممن مضى عطف على فاعل لم ينقضها اي ابن عمر ولا احد من السلف الماضين **ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون اقدامهم من**
الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظة اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدأ بشيء

اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف في ماكون من بمعنى لاجل فهو كثير قال الحافظ ابن حجر وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العيني بان جعله من بمعنى من اجل قليلا غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله ايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا بنصب وحذف النون من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي اصح في المعنى **ثم لا يحلون** فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم **وقد اخبرتني امي** اسماء **وخالتي** عائشة بنتا ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين **تقدم ان لا تبتدئان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان** سواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا او طاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر ثم انهما لا تحلان فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية **وقد اخبرتني امي** اسماء **انها اهلت هي واختها** عائشة **والزبير بن العوام وفلان وفلان** هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عثمان **بعمرة فلما مسحوا الركن** الاسود **حلوا** من العمرة قال المازري المراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة

فلما قضينا من منى كل حاجة ... ومسح بالاركان منهن ماسح

لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل ان يكون متاولا لان المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها **باب وجوب** السعي بين **الصفا والمروة وجعل** بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما **من شعائر الله** من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب **الزهري قال عروة** ابن الزبير بن العوام **سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ارأيت قول الله تعالى** اي اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى **ان الصفا والمروة** جبلا السعي اللذان يسعى من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق **من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه** فلا اثم عليه **ان يطوف بهما** بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وادغمت الطاء في الطاء **فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف** كذا في اليونينية **بالصفا والمروة** اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة رضي الله عنها حيث **قالت بئس ما قلت يا ابن اختي** اسماء **ان هذه** الاية **لو كانت كما اولتها عليه** من الاباحة **كانت لا جناح عليه ان لا يتطوف بهما** كذا بزيادة فوقية بعد التحتية وبزيادة لا بعد ان به قرئ في الشاذ كما قالت عائشة فانها كانت حينئذ تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار في الاية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت **ولكنها** اي الاية **انزلت في الانصار** الاوس والخزرج **كانوا قبل ان يسلموا يهلون** يحجون **لمناة الطاغية** بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة **التي كانوا يعبدونها عند المشلل** بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون والهمزة وقيل انهما كانا رجلا وامرأة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما **فكان من اهل** من الانصار **يتحرج** اي يحترز من الاثم **ان يطوف بالصفا والمروة** كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة **فلما اسلموا** اي الانصار **سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك** اي عن الطواف بهما وسقط لابي ذر لفظ اسلموا **قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة** ولابي ذر بالصفا والمروة

فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية الى آخرها فقد بين ان الحكمة في التعبير بذلك في الآية مطابقة
جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم و
اما الوجوب فيستفاد من دليل آخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة
ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فانه جواب صحيح و
لا يستلزم ذلك نفي الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك
قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن اي فرض **رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما** اي بين الصفا
والمروة بالسنة وليس مرادها نفي فرضيتهما ويؤيده ما في مسلم من حديثها ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل
البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني
مناسككم **فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما** وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب
يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهري **ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن** بن الحارث بن هشام بذلك **فقال ان هذا
العلم** بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر وللحموي والمستملي ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا اي ان هذا هو العلم **ما كنت
سمعته** خبر لان وكنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى هي للكشميهني لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت للمتكلم
في جميع ما وقفت عليه من الاصول الاول وقال العيني كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب على النسخة الاولى هي لعلم قال ابو بكر **ولقد
سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة** رضي الله عنها والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها
وهو قوله **ممن كان يهل بمناة** بالياء الموحدة **كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة** فلم يخصوا الطائفة بخلاف عائشة
فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها **فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة
في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة** اي في الجاهلية **وان الله** بالواو ولابي الوقت فان الله عز وجل
انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا اي والمروة **فهل علينا من حرج** اثم **ان نطوف** بتشديد الطاء **بالصفا
والمروة** انما سألوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بهما من فعل الجاهلية **فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله الآية قال ابو بكر فاسمع** بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع ضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة
وسكون العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول اصوب **هذه الآية** ان الصفا والمروة **نزلت في الفريقين** الانصار وقوم
من العرب كما في مسلم **كليهما** قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهو على لغة من يلزمها الالف دائما **في الذين كانوا يتحرجون
ان يطوفوا** وفي نسخة ان يتطوفوا بالتاء **في الجاهلية بالصفا والمروة** لكونه عندهم من افعال الجاهلية **والذين يطوفون
ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا** اي ولا المروة
حتى ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة في قوله تعالى ان الصفا والمروة **بعد ما ذكر الطواف بالبيت** في قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق والمراد تأخر نزول الآية التي في البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره
حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظة ما ذكر
بدل من ذلك وان ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا
مأمورا به **باب ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** مما وصله
ابن ابي شيبة والفاكهي **السعي من دار بني عباد** بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر وتعرف اليوم بسلمة بنت عقيل **الى زقاق
بني ابي حسين** تصغير حسن ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي ابن ابي حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي كالكرماني
دار بني عباد من طرف الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون** كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول الا ان في الفتح قال
ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وقع عند ابي ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل حاتما اسم جد له ان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة انتهى قال **حدثنا عيسى بن يونس**

السبيعي الكوفي عن عبيد الله بن عمر بتصغير عبد العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم ولذا الركن خب ثلاثا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل وكان عليه الصلاة والسلام يسعى جهده بان يسرع فوق الرمل
بطن المسيل نصب على الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كبسته فيسعى حين يبقى
بينه وبين الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة اذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين احدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس ثم
يمشي على هينته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن عمر العمري فقلت لنافع
اكان عبد الله بن عمر يمشي من غير رمل اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف الياء على المشهور قال لا الا ان يزاحم بضم التحتية
وفتح الحاء على الركن فانه يمشي ولا يرمل ليكون اسهل لاستلامه عند الازدحام فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتى يستلمه
وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي نسخة
اليونينية عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امرأته بهمزة الاستفهام
فقال ولابي ذر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين فطاف بالفاء ولابي ذر وطاف بين الصفا والمروة سبعا اي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما
ومتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل الذي واقع امرأته حتى يسعى بينهما لقد ولابي الوقت وقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يقربنها بنون التوكيد
الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم ان ما ثبت باحاد
يثبت الوجوب لا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف
ثم سعى بين الصفا والمروة اي سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية قال
النووي في الايضاح هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمنة المتقدمة
والمتأخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي و
ابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى ووجهه الحاقه بالطواف حيث كان
من المبدأ اعني الحجر الى المبدأ وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام انه
انما طاف سبعا واجيب بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط اما من الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ نقول
هذا اعتبارهم لا اعتبار الشرع لعدم النقل في ذلك واقل الامور اذا لم يثبت عن الشارع تنصيص في مسماه ان يثبت احتمال انه كما
قلتم او كما قلت فيجب الاحتياط فيه وتقويه ان لفظ الشوط اطلق على حول البيت وعرف قطعا ان المراد به ما بين المبدأ الى المبدأ فكذا
اذا اطلق في السعي ولا تنصيص على المراد فيجب ان يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه اثبات ان مسمى الشوط في اللغة يطلق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة
والرجوع منها الى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة
فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة بسبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا
بخلاف بكذا فان حقيقته متوقفة على ان يشمله بالطواف فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال
بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدأ الى المبدأ والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح القدير ثم تلا اي ابن عمر لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بابن شبويه المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري

قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال ولابي الوقت فقال
نعم بزيادة فاء العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من شعائر الجاهلية اي من العلامات التي كانوا يتعبدون
بها وانث الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ولابي ذر بزيادة ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته بضم الياء وكسر الراء
من ليري ومفهومه قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر في انما من افادة الحصر بها منطوقا او مفهوما على الخلاف في العربية والاصول لكن روى احمد
من حديث ابن عباس سعي ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيجوز ان يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع زاد الحميدي بضم الحاء
ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف فقال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت
عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفائدة ذلك ان الحميدي صرح بالتحديث
في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع عن عطاء هذا باب بالتنوين تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
للمنع لها فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف
وان كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا
ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد
حقيقة ومجازا في حالة واحدة قالت عائشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل
الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لا زائدة حتى تطهري بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه
من الاصول وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء على ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي ويؤيده رواية مسلم
حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحائض حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال المؤلف ح وقال لي خليفة بن خياط اي على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال
حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديثه واما لفظ حديث محمد بن المثنى فسياتي ان شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب
الثقفي قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام
كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما ياتي ان شاء الله تعالى وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى
الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثناء ولابي ذر غير بجرها صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع وقدم علي هو ابن ابي طالب
من اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم ثم بعثه مرة اخرى
استعمال بني هاشم على الصدقة واجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعمالة
من غير الصدقة وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية انس السابقة في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت
بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كقوله بما اهللت وفي رواية
انس المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهد وامكث حراما كما انت وهذا
غير ما اجاب به ابا موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت

وبالصفا والمروة ثم احل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدي فهو من المامورين بفسخ الحج بخلاف علي فان معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما احرم به فلان فينعقد ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي فاجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها الى ما شاء من حج او عمرة **فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه** ممن ليس معه هدي **ان يجعلوها** اي الحجة التي اهلوا بها **عمرة** وهو معنى فسخ الحج الى العمرة **ويطوفوا** هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضأ وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفاء على انه قد جاء في رواية التصريح بهما **ثم يقصروا ويحلوا** بفتح اوله وكسر الحاء اي يصيروا حلالا **الا من كان معه الهدي** استثناء من قوله فامر اصحابه **فقالوا** اي الذين امروا بالفسخ ولغير ابي ذر قالوا **ننطلق** اي اننطلق فحذف همزة الاستفهام التعجبي **الى منى وذكر احدنا يقطر منيا** هو من باب المبالغة اي انه يفضي الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك **فبلغ ذلك** اي قولهم هذا وليس في اليونينية لفظ ذلك اي قولهم **النبي صلى الله عليه وسلم** بنصب النبي على المفعولية وفي رواية فما ندري اشيء بلغه من السماء ام شيء من قبل الناس **فقال** صلى الله عليه وسلم **لو استقبلت من امري ما استدبرت** يجوز ان تكون ما موصولة اي الذي او نكرة موصوفة اي شيئا وايا كان فالعائد محذوف اي استدبرته اي لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته **ما اهديت** ما سقت الهدي **ولولا ان معي الهدي لاحللت** اي بالفسخ لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه والمعنى لو ان الذي رأيت في الآخر وامرتكم به من الفسخ عن لي في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال في المعالم انما اراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا في نفسهم وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه لا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه عليه الصلاة والسلام لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة قول لو حيث قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب بان المكروه استعمالها في التلهف على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل لي كذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما كان لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى غير القضاء والقدر اما تمني القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور **وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها** اتت بافعال الحج كلها **غير انها لم تطف بالبيت** اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لابد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف **فلما طهرت** بفتح الهاء وضمها **طافت بالبيت** اي وسعت بين الصفا والمروة **قالت يا رسول الله تنطلقون** اي اتنطلقون فحذفت همزة الاستفهام **بحجة وعمرة** اي العمرة التي فسختم الحج اليها والحجة التي انشأتموها من مكة **وانطلق بحج** مفرد بلا عمرة مفردة كما وقع لهم **فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق رضي الله عنهما **ان يخرج معها الى التنعيم** لتعتمر منه **فاعتمرت بعد الحج** وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكره الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطاء فمكي وبه قال **حدثنا مؤمل بن هشام** بميم مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحتين آخره لام اليشكري البصري قال **حدثنا اسماعيل** ابن علية **عن ايوب** السختياني **عن حفصة** بنت سيرين **قالت كنا نمنع عواتقنا** نصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تفارق بيت اهلها الى الزوج لانها عتقت عن ابويها في الخدمة والخروج الى الحوائج وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود الحائض العيدين عند ذكر الحديث **ان يخرجن** اي من خروجهن في العيدين **فقدمت امرأة** لم تسم **فنزلت قصر بني خلف** جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة **فحدثت ان اختها** هي ام عطية فيما قيل او غيرها **كانت تحت رجل** لم يسم **من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله**

عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات
قالت اي الاخت كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسألت اختي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا بأس اي اثم ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى المصلى العيد فقال عليه
الصلاة والسلام لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين الفاعل صاحبتها من جلبابها
بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وصدرها اي لتعرها جلبابا لا تحتاج اليه ولتشهد الخير اي مجالسه ودعوة
المؤمنين وفي باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية نسيبة رضي الله عنها البصرة
سألنها بنون بعد اللام الساكنة ثم هاء من غير الف اي حفصة والنسوة معها او قالت حفصة سألناها بالف بعد النون ولابي الوقت
سألتها ولابي ذر عن الكشميهني سألنا بالتذكير اي قال ايوب عن حفصة سألناها فقالت ولابي الوقت قالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ولابي ذر والوقت ابدا الا قالت بابي بهمزة بين موحدتين مكسورتين اي افديه وللكشميهني بابا بقلب التحتية الفا وفتح
الموحدة الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة اليها الفا فقلنا ولابي ذر قلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كذا وكذا كناية عن الشيء والكاف حرف تشبيه وذا للاشارة اي ما ذكر قالت نعم سمعته بابي ولابي ذر بيبا بابدال
الهمزة ياء وقلب الياء المضافة اليها الفا فقال لتخرج العواتق ذوات ولابي ذر وذوات الخدور بالخاء المعجمة والدال المهملة اي
البيوت صفة للعواتق او العواتق وذوات الخدور وسقط لابي ذر او العواتق وذوات الخدور والحيض بتشديد الياء
جمع حائض عطف على العواتق فيشهدن ولابي ذر وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى تعجبا
فقلت آلحائض بمد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها بشهود الحائض وليس في اليونينية مد على الهمزة فقالت ام عطية
اوليس تشهد الحائض عرفة اي يوم عرفة وتشهد كذا نحو المزدلفة ومنى ورمي الجمار وتشهد كذا كصلاة الاستسقاء وموضع
الترجمة منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت
وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام
بل الكعبة من باب اولى قاله في الفتح باب الاهلال اي الاحرام بالحج من البطحاء وادي مكة وغيرها اي من غير بطحاء مكة من سائر
اجزائها للمكي المقيم بها وللحاج الآفاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى والحاصل ان مهل المكي والمتمتع نفس مكة
وهو الصحيح من مذهب الشافعية وله ان يحرم من جميع بقاع مكة لا سائر الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة وقيس
باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم لمجاوزته سائر المواقيت فان عاد اليها
قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان يحرم من باب داره وسواء المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا ام القران بين الحج والعمرة فميقاته ذكر
وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شاء من الحرم الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام للحج للمقيم
بمكة مكة وسواء كان من اهلها او مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة قال اشهب من داخله
الا من بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت من اهل الآفاق اذا كان بمكة والمراد الاحرام بالحج
ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب وليس الحرم من خارج
الحرم جاز وصح لا دم عليه نصا وسئل عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور عن المجاور بمكة حال كونه
يلبي بالحج ولابي ذر أيلبي بهمزة الاستفهام قال ولابي ذر والوقت فقال وكان ولابن عساكر فكان بالفاء بدل الواو
ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يلبي يوم التروية الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم
كانوا يروون ابلهم ويتروون من الماء فيه استعدادا للوقوف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم يكن فيها اذ ذاك آبار
ولا عيون وقيل لان رؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت في ليلته فتروى في ان ما رآه من الله او لا من الرأي
او هو مهمته وقيل لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر واستوى على

راحلته قال عبد الملك هو ابن ابي سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه لا
عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة
محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتى اي الى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر بفتح الظاء المعجمة اي
جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا لبينا بالحج وجه دلالته على الترجمة ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء
هو ابتداء الخروج الى منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر
باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رأيتم الهلال فاهلوا بالحج
وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم
من طريق ابن جريج عنه عن جابر اهللنا بالحج من البطحاء ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له ثم اهللنا يوم التروية
وقال عبيد بن جريج مما وصله المؤلف في باب غسل الرجلين في النعلين في اللباس لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
رأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا رأوا الهلال قيل ان ذلك منهم محمول على الاستحباب وبه قال مالك والثوري
وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم
ولم تهل انت حتى يوم التروية بالحركات الثلاث والجر رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل
حتى تنبعث به راحلته فان قلت اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة والاهلال ابن عمر
بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه الصلاة والسلام بمكة ولا يوم التروية اجاب ابن بطال بان ذلك من جهة
انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي
لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل عمله تأسيا به عليه الصلاة والسلام بخلاف ما لو اهل من اول الشهر هذا باب
بالتنوين اين يصلي الظهر يوم التروية وهو ثامن الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
اسحاق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية
آخره عين مهملة قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي ادركته وفقهته جملة
في موضع جر صفة لقوله بشيء عن النبي ولابي ذر وابن عساكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال
انس صلاها بمنى اتفق الاربعة على استحبابه قلت فاين صلى العصر يوم النفر الاول بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منى
قال انس صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل كما يفعل امراؤك صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان
الامراء اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع
والعنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيح الا هذا الحديث
واخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث
اسحاق الازرق عن الثوري قال في الفتح ان اسحاق تفرد به لكن له شواهد منها حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا
الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال
من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي اردف المؤلف
هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع
ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية آخره شين معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحاء المهملة والنون قال حدثنا
عبد العزيز بن رفيع قال لقيت انسا قال المؤلف ح وحدثني بالافراد اسماعيل بن ابان
بفتح الهمزة والتخفيف الموحدة آخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف على

الاصيلي ل حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا
هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبا وللكشميهني راكبا على حمار فقلت له اين صلى النبي صلى الله عليه
وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلي امراؤك فصل فيه اشارة
الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة
قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى **باب كيفية الصلاة**
بمنى هل يصلي الرباعية اربعا او اثنتين قصرا وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال **اخبرني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله بن عبد الله بن عمر** بتصغير عبيد الاول **عن ابيه قال صلى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية **ركعتين** قصرا وكذا صلاها **ابو بكر وعمر** رضي الله عنهما **وكذا عثمان**
رضي الله عنه **صدرا من** ايام **خلافته** ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لان فيه
زيادة مشقة وفي رواية ابي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى
وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين
وقد اتفق الائمة على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست
دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى لاهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير
السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث عدلهم بالحركة القريبة اعتداده في السفر البعيد
فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر الى مزدلفة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فهي على قربها من عرفة معدودة
بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد ان القريب كالبعيد في اسباغ الفضل انتهى وبه قال
حدثنا آدم ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن ابي اسحاق الهمداني** بسكون الميم المشهور بالسبيعي
عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة **رضي الله عنه قال**
صلى بنا النبي ولابي الوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه** بفتح القاف وتشديد الطاء
مضمومة في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط و
هو خطأ واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن
الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الآن وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت ضمة تشبيها
بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقبه الدماميني قوله ويختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمرا
على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دونه لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهده قوله هنا
اكثر ما كنا قط وله نظائر والجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا وآمنه
رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات
عددا واكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز ويجوز ان تكون ما نافية خبر المبتدأ الذي هو
نحن واكثر منصوب على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في هذا الوقت ولا امن منا فيه ويجوز
اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليها يجوز تقديم خبر ما في معناها عليه
بمنى ركعتين قصرا اي في منى والعامل فيه قوله صلى وبه قال **حدثنا قبيصة بن عقبة** بفتح القاف
وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان السوائي الكوفي قال **حدثنا سفيان**
الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن عبد الرحمن بن يزيد** من الزيادة ابن قيس

ابن اخي الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
المكتوبة بمنى ركعتين و صليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت
في قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق فمنكم من يقصر ومنكم من يتم فياليت حظي نصيبي من اربع ركعات
ركعتان متقبلتان بالالف فيهما رفع على الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته ولابي الوقت ركعتين متقبلتين
بالياء فيهما نصب على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمه والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار الكراهة لمخالفتهم او يريد انا نتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع
ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة **باب حكم صوم يوم عرفة** بعرفات وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فرع اليونينية والصواب سقوط
الزهري كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد و
طريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال البرماوي كالكرماني ان صح سماع الزهري من سالم ابي النضر فيكون
البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم مصغر عمر مولى ام الفضل ويقال مولى
ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله
ابن عباس شك الناس واختلفوا هو معنى قوله في كتاب الصوم وتماروا يوم عرفة وهم معرفون في صوم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فيه اشعار بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر
فمن قال بصيامه اخذه من كان عليه عليه الصلاة والسلام من عادته ومن نفاه اخذه من كونه مسافرا قالت ام الفضل فبعثت بسكون
المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابي ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل وفي كتاب الصوم
فارسلت وفي حديث آخر ان المرسلة هي ميمونة بنت الحارث فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما فلعل ميمونة
ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه
وسلم بشراب وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وفي كتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف على بعيره
وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم
يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى ولا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه
حديث الباب وليقوى على الدعاء واما حديث ابي داود فضعف بان في اسناده مجهولا قال في المجموع قال الجمهور وسواء منعه
الصوم عن الدعاء واعمال الحج ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود **باب مشروعية التلبية والتكبير اذا
غدا** ذهب **من منى الى عرفة** وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي وليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سأل انس بن مالك رضي الله
عنه وهما غاديان جملة حالية اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق
في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان اي الشان يهل منا المهل برفع صوته بالتلبية فلا ينكر
عليه بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا الفتحة مكشوطة من فرع اليونينية وفي رواية
موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عن انس لا يعيب احدنا على صاحبه ويكبر المكبر فلا ينكر ومفهومه انه لا حرج في التكبير لذلك الوقت بل يجوز
كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا في
حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيئا من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع

اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من يأتي عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها **باب التهجير بالرواح يوم عرفة** من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة ونمرة هي بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **قال كتب عبد الملك** بن مروان الاموي **الى الحجاج** بن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على الحاج **ان لا تخالف ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **في** احكام **الحج** قال سالم **فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه** اي مع ابن عمر والواو للحال **يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج** بضم السين قال البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك الاكابر انتهى وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف وللاسماعيلي من هذا الوجه اين هذا يعني الحجاج **فخرج** من سرادقه **وعليه ملحفة معصفرة** مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير **فقال** اي الحجاج **مالك يا ابا عبد الرحمن** كنية ابن عمر **فقال** له ابن عمر عجل او رح **الرواح** فالنصب بفعل مقدر قال العيني والاصوب نصبه على الاغراء **ان كنت تريد** اي تصيب **السنة** النبوية **قال** الحجاج **هذه الساعة** وقت الهاجرة **قال** ابن عمر **نعم قال** الحجاج **فانظرني** بهمزة قطع وظاء معجمة مكسورة من الانظار وهو المهملة ولابي ذر عن الكشميهني فانظرني بهمزة وصل وظاء مضمومة اي انتظرني **حتى افيض على راسي** اي اغتسل لان افاضة الماء على الرأس غالبا انما تكون في الغسل **ثم اخرج** بالنصب عطفا على افيض **فنزل** ابن عمر عن مركوبه وانتظر **حتى خرج الحجاج** قال سالم **فسار بيني وبين ابي** عبد الله بن عمر **فقلت** للحجاج **ان كنت تريد السنة** النبوية **فاقصر الخطبة** كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد **وعجل الوقوف** كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في الموطأ واشهب عند النسائي وخالفهم يحيى ابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط ابو عمر ابن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة **فجعل** الحجاج **ينظر الى عبد الله** بن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا ام لا **فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق** وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التامل لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة لانه اشارة الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف ولحديث ابن عمر عند ابي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب اخرجه النسائي في الحج **باب الوقوف على الدابة بعرفة** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن ابي النضر** بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية **عن عمير مولى عبد الله بن العباس** حقيقة او مجازا **عن ام الفضل** لبابة **بنت الحارث** رضي الله عنها **ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم** لعادته **وقال بعضهم ليس بصائم** لكونه مسافرا **فارسلت** ام الفضل **اليه** صلى الله عليه وسلم **بقدح لبن وهو واقف على بعيره** بعرفات **فشربه** وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور ان الافضل الركوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وخصه اخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدواب مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر **باب الجمع بين الصلاتين** الظهر والعصر في وقت الاولى **بعرفة** للمسافر سفر القصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل احد المكي وغيره وقال ابو حنيفة يختص

بجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام لا يجمع وخالفه صاحباه فقالا او المنفرد ايضا كالائمة الثلاثة
وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك **اذا فاتته الصلاة مع الامام** يوم عرفة **جمع**
بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله **وقال الليث** بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي **حدثني** بالافراد **عقيل** بضم
العين وفتح القاف ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد **سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **ان الحجاج**
ابن يوسف الثقفي **عام نزل بابن الزبير** عبد الله **رضي الله عنهما** بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين **سأل عبد الله**
ابن عمر **كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال** له **سالم** ولد ابن عمر **ان كنت تريد السنة** النبوية **فهجر**
بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة اي صلها وقت الهجير شدة الحر **يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر** ابوه
صدق سالم **انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة** بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون
اي متوغلين في السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب **فقلت لسالم** مستفهما له **افعل ذلك**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين
مهملة من الاتباع **الا سنته** على سبيل الحصر بعد الاستفهام اي ما تتبعون في التهجير والجمع لشيء من الاشياء الا سنته
فسنته منصوب بنزع الخافض وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية وهل تبتغون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما
موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية يتبعون
بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالغين المعجمة للكشميهني و
انه في رواية الحموي وهل تتبعون ذلك بحذف في وهي مقدرة **باب قصر الخطبة بعرفة** بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي قال **اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله** بن عمر
ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان يأتم اي يقتدي **بعبد الله بن عمر في** احكام **الحج فلما كان يوم**
عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اي مالت **او زالت** شك من الراوي **فصاح عند**
فسطاطه بيت من شعر **اين هذا** فيه تحقير للحجاج لعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه **فخرج اليه** الحجاج **فقال له**
ابن عمر عجل الرواح او النصب على الاغراء **فقال الحجاج الآن قال** ابن عمر **نعم قال** الحجاج **انظرني** بهمزة قطع وكسر المعجمة
اي امهلني **افيض علي ماء** بضم الهمزة والرفع على الاستئناف وللكشميهني افض بالجزم جواب الامر **فنزل ابن عمر رضي الله عنهما**
عن مركوبه **حتى خرج** الحجاج من فسطاطه **فسار بيني وبين ابي** عبد الله بن عمر **فقلت** للحجاج **ان كنت تريد ان تصيب** السنة
النبوية **اليوم فاقصر الخطبة** بهمزة وصل وضم الصاد **وعجل الوقوف** وفي رواية ابن وهب عن عنبسة وعجل الصلاة ومر ما فيه قريبا **فقال**
ابن عمر صدق سالم ولابي الوقت والحموي لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع **باب التعجيل**
الى الموقف لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر انه رأى في بعض النسخ عقب
هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي المؤلف حديث مالك اي المذكور قبل يذكر ههنا ولكني لا اريد ان ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بضم الميم
اي مكررا فان وقع ما يوهم التكرار فتأمله تجده لا يخلو من فوائد اسنادية او متنية كتقييد مهمل وتفسير مبهم او زيادة لابد منها
ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب
هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان يدخل في باب
التعجيل الى الموقف ولكنها ادخلته فيه لانها دخلت فيه مكررا لا الفائدة وكانه لم يظفر بطريق آخر فيه على الطريقين المذكورين فلذا لم يدخله وفي الكرماني
قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث بفتح هاء هم وسكون ميمها قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا انتهى **باب**
الوقوف بعرفة دون غيرها من الاماكن وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال
حدثنا عمرو هو ابن دينار قال **حدثنا محمد بن جبير بن مطعم** بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين **عن ابيه**

انه قال كنت طلبت بعيرالي قال البخاري ح وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير ولابي ذر زيادة ابن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا اي اضعته وذهب
هو اسحاق بن راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد المؤلف في غير رواية ابي ذر وابن عساكر لي فذهبت اطلبه يوم عرفة
اي في يوم عرفة متعلق باضللت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير فقلت هذا اي النبي صلى الله عليه وسلم
والله من الحمس بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقبت قريش وكنانة وجديلة
ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لان حجرها ابيض يميل الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب
الحديث من طريق عبد العزيز بن عمرو والاول اكثر واشهر وقال ابن اسحاق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رأيا
فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم فنحن الحمس والحمس اهل الحرم قالوا
ولا ينبغي للحمس ان يأقطوا الاقط ولا يسألوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا
حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا
قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فما شأنه ههنا تعجب من جبير وانكار منه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال
هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد
استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون
نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء ممدودة وفروة
بفتح الفاء والواو وبينهما راء ساكنة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء
قاضي الموصل عن هشام بن عروة بن الزبير قال عروة ابو هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة
حال كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت من امهاتهم عربا دون من لقصد التعميم وزاد معمر وكان ممن
قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحربي وكانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها
على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد
بهذه القبائل من كانت له من امهاته قرشية لا جميع القبائل لمذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطونهم
حسبة لله يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه
الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس اي كان غير الحمس يدفعون من عرفات
قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي بجمع كاذرعات فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتأنيث قلت
لا يخلو التأنيث اما ان يكون بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتأنيث وانما هي مع
الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها
كما لا تقدر تاء التأنيث في بنت لان التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث فأبت تقديرها وتعقبه ابن المنير
بانه يلزمه اذا سمي امرأة بمسلمات ان يصرفه وهو قول رديء والافصح تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد
تنوين المقابلة في مفصله بناء منه على انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون
الا مكسورا وان سقط التنوين وتفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت به لان آدم اجتمع فيها
مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين او اهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف قال هشام
واخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا
من حيث افاض الناس ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح من

حديث يزيد بن شيبان قال أتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال اني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه السلام وقرئ الناسي بالكسر اي الناسي يريد آدم من قوله تعالى
فنسي أو المراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وغيره هو الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون
بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مر فامروا بأن يساووهم فان قلت ما وجه دخال ثم هنا حيث كانت الافاضة
المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر المتأخر عنها
وكيف موقع ثم من كلام البلغاء قال البيضاوي كالزمخشري وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن
الى غير كريم وزاد الزمخشري تأتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر
عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احدهما صواب والاخرى خطأ انتهى وتعقبه ابو حيان
فقال ليست الآية كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر ان ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها
مما قبلها ولم يجر في الآية ايضا ذكر الافاضة الخطأ فتكون ثم في قوله ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم
احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة
من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر امرا بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات
قال عروة ولابن عساكر قالت اي عائشة **كانوا** اي الحمس **يفيضون من جمع** من المزدلفة **فدفعوا** بضم الدال المهملة
مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب **الى عرفات** حيث قيل لهم فيضوا وللكشميهني فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات
يعني امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها **باب السير اذا دفع من عرفة** وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الاصبحي الامام **عن هشام بن عروة** بن الزبير **عن ابيه**
انه قال سئل اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وانا جالس** اي معه والواو للحال **كيف كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي دفعا
لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا **قال** اسامة **كان** عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فكان **يسير العنق**
بفتح العين والنون منصوب على المصدر كانتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى او التقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطاء
والاسراع **فاذا وجد** عليه الصلاة والسلام **فجوة** بفتح الفاء وسكون الجيم اي متسعا **نص** بفتح النون والصاد المهملة
المشددة اي ساق سيرا اشد يبلغ به الغاية **قال هشام** هو ابن عروة **والنص فوق العنق** اي ارفع منه في السرعة
فجوة وللمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري فجوة **متسع** يريد المكان الخالي عن المارة **والجميع** بكسر الميم والتحتية الساكنة
فجوات وفجاء بكسر الفاء والمد **وكذلك ركوة** بفتح الراء **وركاء** بكسرها مع المد **مناص** بالرفع ويجوز جره على الحكاية
للفظ القرآن **ليس حين فرار** بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب يشير المؤلف بهذا الى انه
ليس النص والمناص احدهما مشتق من الآخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجه **باب النزول بين عرفة وجمع** لقضاء حاجة اي حاجة كانت وليس من المناسك وبالسند قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد الاسدي الكوفي قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم **عن يحيى بن سعيد** الانصاري
عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف **عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي**
صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة بلفظ الافراد قال العيني الافراد شبيه بالمولى وليس بعربي وللكشميهني حين
بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو الصواب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان **مال** اي عدل **الى الشعب** بكسر الشين المعجمة الطريق بين
الجبلين **فقضى حاجته** اي استنجى **فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي** بهمزة الاستفهام **فقال** عليه الصلاة والسلام **الصلاة**
امامك بفتح الهمزة اي مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة والصلاة رفع مبتدأ خبره محذوف وتقديره الصلاة حاضرة او الخبر الظرف المكان المستقر فيه ويجوز النصب بفعل مقدر

وهذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
تصغير جارية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء
جمع تأخير بجمع بالمزدلفة غير انه في معنى الاستثناء المنقطع اي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهي انه
يمر بالشعب الذي اخذه اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه فينتفض بفاء وضاد
معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة اي يستنجي ويتوضأ ولا يصلي شيئا حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة كما مر وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري مولى زريق المؤدب عن محمد بن ابي حرملة مولى
آل حويطب عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكسر الدال ردفت اي ركبت وراءه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة
اي قريبها اناخ راحلته فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به فتوضأ ولابي ذر وابن عساكر فتوضأ بفاء
العطف وضوءا خفيفا اما بانه مرة مرة او خففا استعمال الماء على خلاف عادته قال اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله رفع على تقدير
حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر قال عليه الصلاة والسلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر
كما مر فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء لم يبدأ بشيء قبل الصلاة
ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية غداة جمع
اي غداة الليلة التي كان فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم **باب**
امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه **بالسكينة** بالوقار **عند الافاضة** من عرفة **واشارته اليهم بالسوط** بذلك وبالسند قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي البصري قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن حيان
المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان في الثقات ربما اتى بمناكير لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه
فيه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي وكذا غيره قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب قال اخبرني
بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبة بواو ولام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتأنيث بالهاء الكوفي
وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع انصرف مع النبي صلى الله عليه
وسلم من عرفات يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا
زاد في غير رواية ابي ذر كما في اليونينية وعزاها العيني لكريمة فقط وصوتا وكأنه تصحيف من ضربا وعطف عليه للابل فاشار بسوطه
اليهم وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة
اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة وهو حمل الدابة على سرعة السير يقال وضع البعير
وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع ثم قال المؤلف مفسرا للايضاع على عادته اوضعوا معناه اسرعوا
ركائبهم خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما اي بينهما وفي الفرع واصله مكتوب على اوضعوا بعلامة السقوط
لابي الوقت ثم كتب على بينهما الى خلالكم استطرادا البقية الآية ثم الآية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا للفوائد اللغوية
رحمه الله واثابه وهذا الحديث من افراد المؤلف والله اعلم **باب استحباب الجمع بين الصلاتين** المغرب والعشاء
في وقت الثانية **بالمزدلفة** قيده الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم يخش فوت وقت
الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين
محمول على هذا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه

حال كونه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم الموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم المكان ايضا لا حاجة الى التقدير فنزل الشعب الايسر الذي دون المزدلفة فبال ولابي ذر وابن عساكر ثم بال باسقاط الفاء ثم توضأ وضوءا شرعيا او استنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ولم يسبغ الوضوء اي خففه او لم يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله في رواية وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف قال اسامة فقلت له عليه الصلاة والسلام حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر فقال عليه الصلاة والسلام الصلاة امامك مبتدأ وخبر اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل او التقدير وقت الصلاة قدامك ففيه المضاف محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تأخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجزه وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل اتيانه اليها اجزأه لانه جعل ذلك منه وبيانا والذي في المدونة انه يعيدهما الا انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او صلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه الصلاة والسلام فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ اي الوضوء فحذف المفعول قال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل المزدلفة واراده اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا وان يكون عن حدث طرأ واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء اللغوي وابعد منه ان المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده رواية المؤلف السابقة في باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجة ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام بالناس المغرب اي قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به في رواية اخرى ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام بالناس صلاة العشاء ولم يصل نفلا بينهما لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك عليه الصلاة والسلام الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التأخير فلا كما سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه عن قريب وبالله الموفق

باب من جمع بينهما اي بين العشاءين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة منهما

وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب المدني عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه كل واحدة منهما من العشاءين باقامة ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر وبفتحتين اي عقبهما اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل الا بينهما ولا بعدهما لان المنفي التعقيب لا المهلة وحينئذ فلا ينافي قولهم باستحباب تأخير سنة العشاءين عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديما او تأخيرا وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر ام العصر وان جمع بين المغرب والعشاء اخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله بناء على ان الترتيب والولاء شرطان في جمع التقديم دون جمع التأخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر او المغرب المقدمة وتأخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة

قال **حدثنا سليمان بن بلال** هو سليمان بن ايوب بن بلال القرشي قال **حدثنا يحيى بن سعيد** الانصاري **قال**
اخبرني بالافراد **عدي بن ثابت** هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري **قال حدثني** بالافراد **عبد الله بن يزيد**
الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى الخطمة فخذ من الاوس ويزيد من الزيادة **قال حدثني** بالافراد **ابو ايوب**
خالد **الانصاري** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة** اي ولم
يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا انه يسن التطوع على التفصيل السابق نعم لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما لئلا
ينقطع عن المناسك وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الحج **باب من اذن**
واقام لكل واحدة منهما اي من العشاءين بالمزدلفة وبالسند قال **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين قال **حدثنا زهير** هو
ابن معاوية بن خديج الجعفي قال **حدثنا ابو اسحاق** السبيعي **قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد** من الزيادة حال كونه
يقول حج عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه** زاد النسائي هنا فامرني علقمة ان الزمه فلزمته **فاتينا المزدلفة حين**
الاذان بالعتمة اي وقت العشاء الاخيرة **او قريبا من ذلك** اي من مغيب الشفق **فامر رجلا** لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو
عبد الرحمن بن يزيد **فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين** سنتها **ثم دعا بعشائه** بفتح العين ما يتعشى به من المأكول
فتعشى ثم امر ارى رجلا بضم الهمزة يعني انه امر فيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا **فاذن واقام قال عمرو** شيخ المؤلف **لا اعلم الشك**
في قوله ارى فاذن واقام **الا من زهير** المذكور في السند وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ونقل
ما قاله عمرو **ثم صلى العشاء ركعتين** فيه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهذا مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك
حديث مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ
ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا
من حديث ابن عمر او الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر او الاذان مرة مع
اقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة او مع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي
من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية او الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقول
ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح
الترمذي بان ابن مسعود قال في آخر هذا الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد به جميع
ما ذكره في الحديث فهو اذا مرفوع وان اراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا
عليه انتهى والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع
بين اكثرها فقوله باقامة واحدة اي لكل صلاة او على صفة واحدة لكل منهما ويتأيد برواية من صرح باقامتين وقول من قال كل واحدة
باقامة اي ومع احداهما باذان ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني
في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء ويسن للفرض الثاني في جمع التأخير ان ابتدأ بالفرض الثاني لانه
في وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفائت فان ابتدأ بالاول فلا يؤذن له كالفائت على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته
للاول وحفظا للولاء ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشاءين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا
الباب ونص عليه الشافعي كما رأيته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشاء
ولا اذان لكن الاظهر في الروضة انه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان
من حديث جابر وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم **فلما طلع الفجر** اي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف وللمستملي
والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر اي لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلوع الفجر قال في المصابيح الظاهر ان كان
تامة وحين فاعلها غير انه اضيف الى الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي

ويروى فلما احس وقت طلوع الفجر من الاحساس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب الا هذه الصلاة بالنصب ايضا في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله يعني ابن مسعود هما صلاتان تحولان بالمثناة الفوقية المضمومة او بالتحتية مع فتح الواو المشددة عن وقتهما المستحب المعتاد وليس المراد بالتحول ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة وقت العشاء والفجر حين يبزغ الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع فتحولت بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل احد فقدمت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر وبعضهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي او بغيره والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر من المناسك قال اي ابن مسعود رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله الظاهر ان الضمير يرجع الى فعل الصلاتين في هذين الوقتين او الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقريره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وكذا النسائي

باب من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والمشائخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة **بليل** اي في ليل من منزله بجمع **فيقفون بالمزدلفة** عند المشعر الحرام وعند غيره منها **ويدعون** ويذكرون لها **ويقدم** بكسر الدال المشددة **اذا غاب القمر** عند اوائل الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزائه فبينه بقوله اذا غاب القمر

وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام المصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري المدني **قال سالم** هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله** النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة الى منى خوف التأذي بالاستعجال او الازدحام **فيقفون عند المشعر** بفتح الميم ويجوز كسرها **الحرام بالمزدلفة** الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم او لانه ذو حرمة وسمي مشعرا فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير باخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي اخره حاء مهملة وهو منها لانه بين مأزمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي لكونه بعيدا من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره وقال ابن الحاجب المزدلفة والمشعر والجمع وقزح اسماء مترادفة انتهى والمعروف ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة ويحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي واقره **بليل** اي في الليل **فيذكرون الله عز وجل** ويدعونه **ما بدا لهم** من غير همز اي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم ان يريدوا **ثم يرجعون** الى منى لمسلم ثم يدفعون قال في الفتح وهو اظهر **قبل ان يقف الامام** بالمشعر الحرام او بالمزدلفة ولابي الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف الامام **وقبل ان يدفع** الى منى **فمنهم من يقدم** بفتح الياء والدال وسكون القاف بينهما **منى** بالصرف **لصلاة الفجر** اي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة **ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة** الكبرى وهي جمرة العقبة **وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص** بهمزة مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول عليه الصلاة والسلام وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون همزة وتشديد الخاء هو اوضح في المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلاء **في اولئك** اي الضعفة **رسول الله صلى الله عليه وسلم**

وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم **عن ايوب** السختياني **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله** ولابي ذر وابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم من جمع** بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة **بليل** قيده الشافعي واصحابه بالنصف الثاني

وبه قال **حدثنا علي** هو ابن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله ابن يزيد** بضم العين مصغرا المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني انه **سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله** الى منى

وبه قال **حدثنا مسدد عن يحيى** القطان **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال حدثني** بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا **عبد الله** بن كيسان

مولى اسماء بنت ابي بكر عن اسماء رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة
ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني بضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة
ثم قالت له هل ولابي ذر ثم قالت يا بني هل غاب القمر قال قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الحاء امر من الارتحال
فارتحلنا ومضينا بها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفاء العطف بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت
الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر و
وجهه انه عليه الصلاة والسلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى
الحقيقة مما قبله ولانه وقت به للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقت الرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل
بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنساء الضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس و
في سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال الغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس و
اذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى قد جمعوا بين حديثا ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث
ابن عباس على الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر فقلت
لها يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الف اخره هاء ساكنة اي يا هذه ما ارانا بضم الهمزة اي ما اظن الا
قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة اي تقدمنا على الوقت المشروع قالت يا بني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المرأة في الهودج واستدل
بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال
الشيخ خليل وندب بياته بها وان لم ينزل فالدم اي على الاشهر وهذا صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف
المعذور كرعاء واهل سقاية العباس وله مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امر يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني
كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيتن بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم استشكله
من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو
ابن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة عمة القاسم رضي الله عنها
قالت استأذنت سودة بنت زمعة ام المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها
ثبطة بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر ثبطة بكسرها اي بطيئة الحركة وفي مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد ان
تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الحديث وحينئذ فيكون قولها في هذه الرواية ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما ادرج عليه
وامثلته قليلة جدا وسببه ان الراوي ادرج التفسير بعد الاصل وظن الراوي الاخر ان اللفظين ثابتان في اصل المتن فقدم واخر قاله في الفتح
فاذن لها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان ما استأذنته سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق افلح عن
القاسم المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه في اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري
عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة
فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع اي تتقدم الى منى قبل حطمة الناس بفتح الحاء وسكون
الطاء المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة امرأة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه
وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت
عائشة فلان اكون بفتح اللام استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة اي كاستئذان سودة فما مصدرية

والجملة معترضة بين المبتدأ الذي هو قوله فلان أكون وبين خبره وهو قوله احب الي من كل شيء مفروح به واسره وهذا
كقوله في الحديث الآخر احب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الابي رحمه الله الشائع في كلام النحو والاصوليين ان ذكر الحكم عقب
الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بكونه علة لم ترد ذلك
لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة نقحت المناط ورأت ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم
من ان يكون لثقل الجسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روي انها قالت سابقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني **باب من** وللاربعة متى **يصلي الفجر بجمع** وهو اوضح من الاول وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة **قال حدثنا ابي** حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة **قال**
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران **قال حدثني** بالافراد **عمارة** بن عمير التيمي **عن عبد الرحمن** بن يزيد النخعي **عن**
عبد الله يعني ابن مسعود **رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها** المعتاد ولابي ذر
لغير باللام بدل الموحدة **الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء** جمع تأخير قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رأيته
عليه الصلاة والسلام صلى الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه
منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله
انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه انما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في
السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهى فليتأمل **وصلى الفجر** حين طلوعه **قبل ميقاتها** المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع الوقت
لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يؤخرها في غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال وليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج به قال **حدثنا عبد الله بن رجاء** بفتح الراء والجيم مولى
ابن عمرو ويقال ابن المثنى بدل عمرو الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم كان ثقة رضيا وقال ابن معين ليس به باس
قال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقيه المؤلف وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى له النسائي
وابن ماجه قال **حدثنا اسرائيل** بن يونس **عن جده ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي **عن عبد الرحمن بن يزيد**
النخعي الكوفي **قال خرجنا** بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت **مع عبد الله** بن مسعود **رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا**
بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات **فصلى الصلاتين** المغرب والعشاء **كل صلاة** بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما
وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشاء
بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام اي انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشائه فتعشى
ثم صلى العشاء قال عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشاء للحال **ثم صلى الفجر حين**
طلع الفجر قائل كذا في فرع اليونينية قائل بغير واو وفي غيره وقائل باثباتها **يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا غيرتا **عن وقتهما** المعتاد **في هذا المكان** المزدلفة
قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان
محولتان قال وحكى البيهقي عن احمد ترددا في انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج واجاب البرماوي بانه لا تنافي بين الامرين
فمرة رفع ومرة وقف **المغرب والعشاء** بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا صلاة الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه
مثنى فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل ان يكون
نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدأ محذوف بتقدير احدى
الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشاء **فلا يقدم الناس جمعا** اي المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون
قافها **حتى يعتموا** بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتام اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الاخيرة **وصلاة الفجر**

بالنصب ولابي ذر صلاة بالرفع كاعراب المغرب فيهما السابق **هذه الساعة** بالنصب اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة **ثم وقف**
ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام **حتى اسفر** اضاء الصبح وانتشر ضوؤه **ثم قال لو ان امير المؤمنين عثمان** رضي
الله عنه **افاض الآن** عند الاسفار قبل طلوع الشمس **اصاب السنة** التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه
الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود
فما ادري اقوله اي اقول ابن مسعود لو ان امير المؤمنين افاض الخ **كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه** اي اسرع ووقع
في شرح الكرماني وتبعه البرماوي ان القائل فما ادري الخ هو ابن مسعود نفسه وهو خطأ كما قاله في الفتح الباري قال ووقع في رواية جرير
ابن حازم عن ابي اسحاق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه
فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المؤمنين افاض الآن كان قد اصاب قال فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع او افاضة عثمان
الحديث **فلم يزل** اي ابن مسعود **يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر** اي ابتدأ الرمي لاخذه في اسباب التحلل وسيأتي ان شاء الله
تعالى البحث في التلبية بعد باب هذا **باب** بالتنوين **متى يدفع** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح
اوله مبنيا للفاعل اي متى يدفع الحاج **من جمع** من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام وبالسند قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي اسحاق**
السبيعي قال **سمعت عمرو بن ميمون** بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصري **يقول شهدت عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه **صلى بجمع** بالمزدلفة **الصبح ثم وقف** بالمشعر الحرام **فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون** بضم اوله
من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة الى منى **حتى تطلع الشمس** وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا
الشمس على ثبير **ويقولون اشرق ثبير** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وجزم القاف من الاشراق وثبير بفتح المثلثة وكسر
الموحدة والضم منادى حذف منه حرف النداء وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلي كيما نغير وفي بعض الاصول ثبير كيما نغير
لارادة السجع قال النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى و يمين الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة
الحج والمراد في مناسك الحج انتهى ومراده ما ذكر في المناسك انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع ذي الحجة فاذا طلعت الشمس واشرقت
على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام هذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة
وانما هو بمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى ان قول النووي
مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير الخضراء والنصع والزنج والاعرج والاحدب وغيناء جبال
بظاهر مكة انتهى وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به والمعنى لتطلع عليك الشمس وكيما نغير بالنون اي نذهب سريعا يقال اغار يغير
اذا اسرع في العدو وقيل نغير على لحوم الاضاحي اي ننهبها **وان النبي صلى الله عليه وسلم** بفتح همزة وان وفي بعض النسخ
بكسرها **خالفهم** فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس **ثم افاض** اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود والمعتمد الاول
لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع **قبل ان
تطلع الشمس** ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شيء قبل ان تطلع الشمس وهذا
مذهب الشافعي والجمهور قال مالك في المدونة ولا يقف احد به اي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل
ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا
الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع الترجمة **باب التلبية والتكبير
غداة النحر حين يرمي الجمرة** الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهي اصوب **والارتداف**
بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب **في السير** من المزدلفة الى منى وبالسند قال **حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد** بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال **اخبرنا ابن جريج**

عبد الملك بن عبد العزيز الاموي **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن ابن عباس** عبد الله **رضي الله عنهما ان النبي** ولابي الوقت ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم ردف الفضل** بن العباس من المزدلفة الى منى **فاخبر الفضل** اخاه عبد الله **انه** عليه الصلاة والسلام **لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة** الكبرى وهي جمرة العقبة وبه قال **حدثنا زهير بن حرب** بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال **حدثنا وهب بن جرير** بفتح الجيم قال **حدثنا ابي** جرير بن حازم بن زيد البصري **عن يونس** بن يزيد **الايلي عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عبيد الله بن عبد الله** بتصغير عبد الاول ابن عتبة ابن مسعود احد الفقهاء السبعة **عن ابن عباس** عبد الله **رضي الله عنهما ان اسامة** بن زيد الحب **رضي الله عنهما كان ردف النبي** بكسر الراء وسكون الدال ولابي ذر ردف رسول الله **صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف** صلى الله عليه وسلم **الفضل** بن عباس **من المزدلفة الى منى قال** عبد الله بن عباس **فكلاهما** اي الفضل واسامة **قالا** وللاربعة قال **لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي** اي في اوقات حجته **حتى رمى جمرة العقبة** غداة النحر اي عند رمي اول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد رحمه الله لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستندا له والذي رأيته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها فلعل ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قول له ايضا وهو قول بعض الشافعية واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم من الروايات الأخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي حتى اتم رميها انتهى وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس في حديثي الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا ادم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال جهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل ان البخاري اشار في الترجمة لهذا تشحيذا لذهن الطالب وحثا له على البحث تنبيه وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في سباق قريش على رجليه ومقتضاه ان يكون قوله هنا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الى الجمرة والله اعلم وفي سند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة هذا **باب** بالتنوين **فمن تمتع بالعمرة الى الحج** قال البيضاوي اي فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره **فما استيسر من الهدي** فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا يأكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية **فمن لم يجد** اي الهدي **فصيام ثلاثة ايام في الحج** في ايام الاشتغال به بعد الاحرام قبل التحلل وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر **وسبعة اذا رجعتم** الى اهليكم او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة **تلك عشرة** فذلكة الحساب وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما **كاملة** صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد **ذلك** اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية **لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام** وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان كان على اقل فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده واهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك ولفظ رواية ابي ذر والوقت فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام فاسقطا بقية الاية وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابن عساكر حدثني **اسحاق بن منصور** الكوسج المروزي

قال **اخبرنا النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا ابو جمرة** بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي **قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة** اي عن مشروعيتها وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه **فامرني بها** اي فاذن لي فيها والافا لافراد افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه **وسألته عن الهدى** اي عن احكام الهدى الواجب فيها لقوله فمن تمتع بالعمرة الآية **فقال** ابن عباس **فيها** اي في المتعة **جزور** بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول من الجزر هو القطع من الابل يقع على المذكر والانثى **او بقرة او شاة** واحدة الغنم يطلق على الذكر والانثى من الضأن والمعز **او شرك** بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي النصيب الحاصل للشريك من الشركة **في اراقة دم** والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من المجمل والمبين فاذا شارك غيره في سبع بقرة او جزور اجزأ عنه **قال** اي ابو جمرة **وكان ناسا** يعني كعمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك **كرهوها** اي المتعة **فنمت فرأيت في المنام كان انسانا** ولابن عساكر كان المنادي **ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته** بما رأيت **فقال** متعجبا من الرؤيا التي وافقت السنة **الله اكبر هذه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم** اي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد على الارجح كما مر واستأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة كما في الصحيح **قال وقال آدم** بن ابي اياس فيما وصله المؤلف في باب التمتع والاقران وسقط وقال من قوله وقال آدم لابي ذر **ووهب بن جرير** فيما وصله البيهقي **وغندر** وهو محمد بن جعفر البصري مما وصله احمد عند الثلاثة **عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور** بدل قول النضر متعة قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذه فائدة اتيان المؤلف بهذا التعليق فافهم **باب** جواز **ركوب البدن** بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل والبقر وعن عطاء فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعن بعضهم البدنة ما اهدي من الابل والبقر والغنم وهو غريب **لقوله تعالى والبدن** نصب بفعل يفسره قوله **جعلناها لكم من شعائر الله** من اعلام دينه التي شرعها الله **لكم فيها خير** منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب **فاذكروا اسم الله عليها** عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك كذا روي عن ابن عباس **صواف** قائمات على ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى او رجلها اليسرى **فاذا وجبت جنوبها** سقطت على الارض اي ماتت **فكلوا منها واطعموا القانع** السائل من قنع اذا سأل او فقيرا لا يسأل من القناعة **والمعتر** الذي لا يتعرض للمسألة او هو السائل **كذلك** مثل ما وصفنا من نحرها قياما **سخرناها لكم** مع عظمها وقوتها حتى تأخذوها منقادة فتعقلوها وتحبسوها صافة قوائمها ثم تطعنوا في لباتها **لعلكم تشكرون** انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص **لن ينال الله** لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول **لحومها** المتصدق بها **ولا دماؤها** المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء **ولكن يناله التقوى منكم** ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانها هي المتقبلة منكم **كذلك سخرها لكم** كرره تذكيرا للنعمة التسخير وتعليلا له بقوله **لتكبروا الله** اي لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر غيره عليه فتوحدوه **على ما هداكم** الى كيفية التقرب اليه تعالى بها ولتضمن تكبروا معنى تشكروا عداه بعلى **وبشر المحسنين** الذين احسنوا اعمالهم وسياق الآيتين بتمامهما رواية كريمة واما رواية ابي ذر والوقت فالمذكور منهما قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين **قال مجاهد سميت البدن لبدنها** بضم الموحدة وسكون المهملة للحموي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون والف قبلها ومثناة فوقية بعدها اي لسمنها واخرج عبد ابن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة **والقانع السائل** من قنع اذا سأل **والمعتر الذي يعتر** اي يطيف **بالبدن من غني او فقير** قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتريك بابك ويريك نفسه

ولا يسألك شيئاً وروى عنه ابن ابي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السائل **وشعائر** المذكورة في الآية **استعظام**
البدن واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد ايضاً في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان استعظام البدن استحسانها
واستسمانها **والعتيق** المذكور في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق **عتقه من الجبابرة** قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد
ايضاً انما سمي اي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة **ويقال وجبت** اي **سقطت الى الارض** هو قول ابن عباس فيما اخرجه
ابن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت الى الارض ويقال **ومنه وجبت الشمس** اذا سقطت للغروب
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً** لم يعرف اسمه
يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وكثر استعمالها فيما كان هدياً **فقال** له عليه
الصلاة والسلام **اركبها** لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملاً
بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يأمر الناس بركوب الهدايا
وجزم به النووي في الروضة كاصلها في الضحايا ونقل في المجموع عن القفال والماوردي جواز الركوب مطلقاً ونقل فيه عن ابي حامد
والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه واحمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة
بحيث لا يضرها ثم قال دليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهراً انتهى يعني
لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة استئجاره ولا يجوز باتفاق والذي
رأيته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم له ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية ايضاً
فقال الرجل **انها بدنة** اي هدي **فقال** صلى الله عليه وسلم له **اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك** نصب على المفعول
المطلق بفعل من معناه محذوف وجوباً اي الزمه الله ويلاً وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك او لمن يستحقه او هي بمعنى الهلاك او مشقة
العذاب او الحزن او واد في جهنم او بئر او باب لها اقوال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لتأخر المخاطب عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم
لقول الراوي **في المرة الثالثة او في المرة الثانية** ولابي ذر ويلك في الثانية او الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره قالها
ويلك تأديباً لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما جرى على لسان العرب في المخاطبة من
غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك ونحوه وقيل كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت
على الهلاك فاركب فعلى هذا هي اخبار به قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي الازدي قال **حدثنا هشام** هو
ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة
ثبت قدمه احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان
يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا تبالي ان لا تسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة
الا انه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة **و** حدثنا **شعبة**
ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري **قالا حدثنا قتادة** بن دعامة السدوسي البصري **عن انس** و
عند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة**
فقال ولابي ذر قال **اركبها قال** الرجل **انها بدنة قال** عليه الصلاة والسلام **اركبها قال** الرجل **انها بدنة قال**
عليه الصلاة والسلام **اركبها ثلاثاً** اي قالها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثاً فسقط عنده ما ثبت عند الباقين
قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المؤلف فيه واخرجه
الاسماعيلي عن مسلم كذلك لكن قال في آخره ويلك بدل ثلاثاً وللترمذي فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو في البخاري
في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك **باب من ساق البدن** التي للهدي **معه** من الحل الى الحرم وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله

ابن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه احتمل ان يراد
به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر في انه اعم في عرف
الصحابة ام لا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي
ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى علي ذلك اهل
بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي
اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه الصلاة والسلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان فد لا على
الامرين اللذين عيناهما وتضمن اتفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التمتع الذي نسميه قرانا لو لم يكن عنده ما يخالف في ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن
الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد
المسمى بالقران واهدى عليه الصلاة والسلام اي تقرب الى الله تعالى بما هو معلوم عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح
ويفرق على مساكينه تعظيما له فساق معه الهدى وكان اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة
وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبى في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يؤدي
الى مخالفة الاحاديث الصحيحة السابقة فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله فتمتع الناس في آخر الامر مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لانه معلوم ان كثيرا منهم واكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوا الى العمرة آخرا فصاروا
متمتعين فكان من الناس من اهدى فساق زاد في بعض الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بذي
الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم
من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة او بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين
امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء ولابي ذر وابن عساكر من شيء حرم منه اي من افعاله حتى
يقضي حجه ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر رأسه وانما لم يقل وليحلق وان كان افضل ليبقى له
شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر يقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع
على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناصب وجازم اي بعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر وليحلل بسكون اللام الاولى
والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية امر معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا كقوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا او المراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها وفيه دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح ثم ليهل بالحج
اي في وقت خروجه الى عرفات لا انه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة فمن لم يجد هديا بان
عدم وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام به والاولى تقديمها
قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيندب ان يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم
الصوم على الاحرام وسبعة اذا رجع الى اهله ببلده او بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها في توجهه الى اهله
لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين قدم مكة واستلم اي مسح الركن الاسود حال كونه اول شيء اي مبدوأبه ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعا ولابي ذر اربعة من الاطواف فركع حين قضى اذى طوافه بالبيت سبعا عند المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف ثم سلم منهما فانصرف فاتى عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه بالوقوف بعرفة ورمى بالجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج او لانه كان مفردا ونحر هديه الذي ساقه معه من المدينة يوم النحر وافاض اي دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم حل عليه الصلاة والسلام من كل شيء حرم منه اي حصل له الحل قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله من اهدى ممن كان معه عليه الصلاة والسلام وساق الهدي من الناس ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب وعن عروة ابن الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ووقع في بعض النسخ هنا ونسب لرواية ابي الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من ساق البدن معه وفي سياق الهدي من الناس وعن عروة ومن غير ضبط ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ولابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج

باب من اشترى الهدي باسكان الدال مع تخفيف الياء ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم يجزئ في الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران عند توجهه الى البيت الحرام من الطريق سواء كان في الحل والحرم وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزول الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير اقم بفتح الهمزة وكسر القاف امر من الاقامة اي لا تحج في هذه السنة فاني لا امنها بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر ايمنها بكسر الهمزة فتقلب الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر العين وفي مستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم اي لا امن الفتنة ان ستصد بفتح الهمزة وفتح السين والصاد ونصب الدال ورفعها اي ستمنع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان تصد عن البيت قال ابن عمر اذا افعل نصب بإذا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار وفيها جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا وتغريرا بالعبادة وان كان جائزا قال عبد الله ابن عبد الله بن عمر ثم خرج اي ابوه الى الحج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شأن الحج والعمرة في العمل الا واحد لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر في باب طواف القارن ثم اشترى الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع في ارض الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراؤه من طريقه افضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه اصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال مكة فطاف بالكعبة لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا فلم يحل من احرامه حتى حل وللحموي احل بزيادة الف قبل الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل واحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا

باب من اشعر وقلد هديه بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد

الاشعار والتقليد **وقال نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في موطائه **كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة**
قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام **واشعره بذي الحليفة** من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام
وشرعا ما هو مذكور في قوله **يطعن** بضم العين اي يضرب **في شق** بكسر الشين المعجمة اي ناحية صفحة **سنامه** بفتح السين المهملة
اي سنام الهدي **الايمن** نعت لشق وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطأ نعم روى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان
لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن قال وانما يقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس
اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن **بالشفرة** بفتح الشين المعجمة السكين العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم **ووجهها**
اي البدنة **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة **القبلة** اي في حالتي التقليد والاشعار حال كونها **باركة** ويلطخها بالدم لتعرف
اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر
لانه تعذيب فيقتصر فيه على ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة
وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله
عليه وسلم بدنه في حجته وبنهيه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب آخر انتهى بل هو كالختان والفصد
وشق اذن الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رحمه الله في اطلاقه كراهة الاشعار
فقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل عقل يتعقب حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا نعلم له فيها متقدما من السلف ولا موافقا من فقهاء عصره الا من قلده انتهى و
قد ذكر الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس انتهى وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة
سلف في ذلك وقد اجاب الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل منه على وجه يخاف منه
هلاك البدن لسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لم يراعوا الحد في ذلك واما من كان عارفا
بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك انتهى وبالسند قال **حدثنا**
احمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطني ابن شبويه وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي هذا الثاني قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير** بن العوام
عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو **ابن مخرمة** بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء امه عاتكة اخت
عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثلاث ابن ست سنين قال البغوي
حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما ووقع
في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها
وقد تأوله بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير الاول
اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة ايام ثم مات يوم اتى نعي يزيد بن معاوية سنة اربع وستين لا في سنة ثلاث و
سبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان **ومروان بن الحكم** بن ابي العاص القرشي
الاموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود كان في الفتح مميزا
وفي حجة الوداع لكن لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته
فكانه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الطائف وهو معه فلم يثبت له ازيد من الرؤية وارسل عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض
طرقه عنده انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسلا الحديث وولي مروان الخلافة

سنة اربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث او احدى وستون سنة قال في التقريب لم يثبت له صحبة قالا اي المسور ومروان خرج النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو الوقت وذر عن الحموي والمستملي زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه بكسر
الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة المشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم
الهدي واشعره وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل واحرم بالعمرة وتؤخذ
منه ان السنة لمريد النسك ان يشعر ويقلد بدنة عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او التقليد قال في الروضة صح في الاول
خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكروا فيه
خلافا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسائي في السنن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت فتلت بالفاء قلائد بدن
النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء ثم قلدها عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة واشعرها و
اهداها قالت عائشة فما بالفاء قبل ما ولابي الوقت وذر وما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه شيء كان احل له قبل ذلك من محظورات الاحرام
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب فتل القلائد للبدن والبقر وهو مذهب
الشافعي وموافقيه انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل والبقر والتقليد دون الاشعار للبدن
عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم وبالسند قال حدثنا مسدد الاسدي البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني
اخي عبد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن ام المؤمنين حفصة رضي الله عنهم
انها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا زاد في باب التمتع والقران بعمرة وسبق ما فيها من البحث هناك ولم تحلل
بكسر اللام الاولى بفك الادغام ولابي ذر والوقت لم تحل انت بادغام اللام في اللام اي من عمرتك قال عليه الصلاة والسلام اني لبدت
شعر راسي بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله
لكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عند اهلاله كما في الصحيحين وقلدت هديي فلا
بالفاء ولابي ذر وابن عساكر ولا احل من احرامي اي لا يحل شيء مما حرم علي حتى احل من الحج وليس العلة في ذلك سوق الهدي و
تقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقائه على احرامه الهدي كما سبق تقريره ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة احل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان
كقوله تحل والفتح اوفق لقولها حلوا وقال البدنسي وقلدت هديي الخ وان كان اجنبيا من الحل وعدمه لبيان انه مراقب الامر مستعد لدوام
احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد يشعر بمدة طويلة او ذكر ذلك لبيان الواقع وللتاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في
الحديث ذكر فتل القلائد المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد لا بد له من الفتل ورد بان القلادة اعم من ان تكون من شيء يفتل او من شيء لا يفتل
فلا تلازم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع ولابي ذر قال
حدثني ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي
يبعث بالهدي منها فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام من محظورات الاحرام شيئا مما
يجتنبه المحرم ولابي ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شيء
مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير من اجتنابه
ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام باب اشعار البدن وقد سبق ما فيه وانما ذكره المؤلف لزيادة فائدة

الفوائد متنا واسنادا وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه الصلاة والسلام او قلدتها بالشك من الراوي وعليه تجوز الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه الصلاة والسلام بها اي بالبدن مع ابي بكر الصديق كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى الى البيت الحرام واقام عليه الصلاة والسلام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شيء من محظورات الاحرام كان له حل اي حلالا والجملة في موضع رفع صفة لقوله شيء وهو رفع بقوله فما حرم بضم الراء باب من قلد القلائد بيده على الهدي اي من غير ان يستنيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد ابن ابي سفيان هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد بن ابيه او ابن عبيد لان امه سمية مولاة الحارث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وامره على العراقين كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح قال من اهدى اي بعث الى مكة هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول هديه رفع نائب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه انا فتلت قلائد هدي رسول الله ولابن عساكر قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء وفي اخرى بالافراد ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعث بها اي بالبدن الى مكة مع ابي ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله زاد ابو ذر والوقت له حتى نحر الهدي بالبناء للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل اي حتى نحر ابو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب بانه غاية للتحريم لا للم يحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر انتهى وقد وافق ابن عباس جماعة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وقيس بن سعد ابن عبادة رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير وآخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من رأسي الحديث قال في الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده وهذا الحديث اخرجه البخاري في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج باب تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم اي بعث الى مكة مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي وصرح الاعمش في هذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في مسند الحديث السابق حيث عنعن فيه عن الاسود ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل بكسر التاء القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد بها الغنم وزاد في الرواية التالية لهذه فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المذكور قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور بن المعتمر قال المؤلف ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال

ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له قد توبع
عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كنت افتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة ثم يمكث بالمدينة حلالا وقد احتج
الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض
المعروف من مقتضى الرواية انه كان عليه الصلاة والسلام يهدي البدن لقوله في بعض الروايات قلد واشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شيء
حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولانفراده بها نزلت على حذف مضاف اي من صوف
الغنم كما قال في الاخرى من عهن اي العهن الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التأويل انتهى قال
ابو عبد الله الابي واحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري الاعلال بتفرد الاسود عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ
لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط
المفتولة ونحوها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني عائشة القلائد
قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل واهدى
البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان باب القلائد من العهن بكسر العين وسكون الهاء آخره نون الصوف
او المصبوغ الوانا او الاحمر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا
معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال
حدثنا ابن عون عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته ام المؤمنين اي عائشة
رضي الله عنها قالت فتلت قلائدها اي البدن او الهدايا من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة
كان عندي وفيه رد على من قال تكره القلائد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض ونقل ابن فرحون في مناسكه عن
ابن عبد السلام انه قال المذهب ان تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء باب تقليد النعل
للهدي وال للجنس فيعم الواحدة فما فوقها وابدى ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل
عنه وعر الطريق فكان الذي اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت وابن عساكر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله
محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ويؤيده رواية الاسماعيلي
وابي نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكرا حديث النعل قال
الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد قال اخبرنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد بن السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ يحيى لا شيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا حال
كونه يسوق بدنة اي هديا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه الصلاة والسلام
اركبها قال ابو هريرة فلقد رأيته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما انتصب على الحال وان كان مضافا للضمير لان اسم الفاعل
العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه اولان اضافته لفظية
فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رأيته يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر
السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه

حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي يأتي عقب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان ابن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا البصري ثقة كان له عن يحيى بن ابي كثير كتابان احدهما سماع والآخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء لكن اخرج له البخاري من رواية البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى ابن ابي كثير ايضا باب الجلال للبدن بكسر الجيم وهي ما يوضع على ظهورها واحدها جل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصل بعضه في الموطأ لا يشق من الجلال الا موضع السنام بفتح السين لئلا يسقط وليظهر الاشعار لئلا يستر تحتها وهذا يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمعروف ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره واجيب بان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء واذا نحرها اي اراد نحرها نزع جلالها عنها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر وزاد فعها الى بني شيبة انتهى والمراد بذلك ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي وفي رواية الذي نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولابي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية وبجلودها ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان تشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فان ذلك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجه باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها انث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهي البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد واورد فيه الحديث من وجه آخر فرحمه الله على حسن صنيعه ما ادق نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة عياض الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر المدني قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية والحرورية بفتح الحاء وضم الراء نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو ابن العاصي وانكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا وقد خرجوا وهم ثمانية الاف واميرهم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلي حجة بالرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف ولابي ذر عن الحموي والمستملي عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة وله عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر في عهد ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق

قريبا في سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج اتباعه وذريته بجامع
ما بينهم من الخروج على ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره فقيل له سبق في باب من اشترى الهدي
من الطريق ان القائل ابنه عبد الله ويأتي ان شاء الله تعالى في باب المحصر المتمتع ان عبيد الله وسالما ولديه كلماه في ذلك فقالوا
ان الناس كائن بينهم قتال يشير الى الجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة
ونخاف ان يصدوك عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
بضم الهمزة وكسرها اذا اي حينئذ اصنع في حجي كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والابتداء
بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع نصب باذا اشهدكم اني اوجبت عمرة
حتى كان ولابي ذر والوقت حتى اذا كان بظاهر البيداء الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة قال ما شأن
الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر واذا كان التحلل للمحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز
اشهدكم اني جمعت ولابي ذر قد جمعت حجة ولابي ذر والوقت عن الحموي والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف
بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما في حكم الحصر وفيه العمل
بالقياس واهدى هديا مقلدا اشتراه من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزد
مسوقا معه حتى قدم اي الى ان قدم مكة ولابي ذر والوقت حين قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا
اي وبالمروة وحذفه للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر بجر يوم بحتى اي الى يوم النحر فحلق شعر
رأسه ونحر هديه ورأى ان قد قضى اي ادى طوافه الذي طافه بعد الوقوف بعرفة للافاضة الحج بالنصب و
لابي الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزع الخافض والعمرة نصب عطفا على المنصوب السابق وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا
على المجرور بطوافه الاول مراده بالاول الواحد قال البرماوي لان الاول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل
الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بطواف
الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت فهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد و
هذا قد سبق ذكره لك في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد العهد به ثم قال اي ابن عمر كذلك ولابي ذر عن المستملي هكذا صنع
النبي صلى الله عليه وسلم باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر
من الهجرة لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس بقين
يقتضي ان تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين لا نرى بضم النون وفتح الراء اي لا نظن الا الحج اي حين
خروجهم من المدينة او لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فلما دنونا قربنا من مكة اي بسرف كما جاء عنها
او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكرير الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم
بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل
بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع قالت عائشة رضي الله عنها فدخل بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول علينا يوم النحر
بنصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه عبر في الترجمة
بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة
واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها المستدل به المؤلف لقوله بغير امرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا للاحتمال ان يكون

تقدم علمها بذلك فيكون وقع استئذانهن في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه
وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في الفتح وقال النووي هذا محمول على انه استأذنهن لان التضحية
عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاستئذان **قال يحيى** اي ابن سعيد الانصاري
بالسند المذكور اليه **فذكرته للقاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق **فقال اتتك بالحديث على وجهه** اي ساقته لك
سياقا تاما ولم تختصر منه شيئا ولا غيرته بتأويل وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي **باب النحر في**
منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي تنحر فيه الابل وهو عند
الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم** بن راهويه انه **سمع خالد بن الحارث** الهجيمي البصري
قال **حدثنا عبيد الله** بتصغير عبد ابن عمر بن الخطاب **عن نافع** مولى ابن عمر **ان عبد الله** بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله بن عمر المذكور **منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم** بجر منحر بدلا
من المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه
كان شديد الاتباع للسنة نعم في منحره عليه الصلاة والسلام فضيلة على غيره وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت حدثني
ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من
اجل القرآن قال الساجي عنده مناكير واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال **حدثنا**
انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال **حدثنا موسى بن عقبة** مولى آل الزبير الامام في المغازي ولم يصح ان ابن معين لينه
وقد اعتمده الائمة كلهم **عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع** بسكون الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة
من آخر الليل حتى يدخل به بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول **منحر النبي** رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم اي في الحجاج **الحر والمملوك** مراده انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون
العبيد واردف المؤلف طريق موسى بن عقبة هذه بسابقتها لتصريحها باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفس الحديث مع زيادة من الفوائد فرحمه الله واثابه زاد ابو ذر عن المستملي هنا باب من نحر هديه بيده وهو افضل اذا
احسن النحر من ان ينحر عنه غيره وبالسند قال **حدثنا سهل بن بكار** بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال **حدثنا**
وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغر وهب **عن ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** بكسر القاف ابن زيد **عن انس وذكر الحديث**
الآتي بتمامه ان شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه **قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده** الكريمة
سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتانيث قال التيمي على ارادة البعير حال كونهن **قياما** والمسوغ
لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة **وضحى بالمدينة كبشين** قال ابن التين صوابه بكبشين
املحين يخالط بياضهما ادنى سواد **اقرنين** اي كبيري القرنين اه **مختصرا** وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر
عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حدثنا سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف بعد بابين
كما مر وفي موضع آخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابو داود وبعضه في الحج وبعضه في الاضاحي **باب نحر الابل**
حال كونها **مقيدة** وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل العنق فيقطع الحلقوم والمري وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجمع اللحيين وهو اعلى العنق
وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحاء مجرى النفس والمري وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما
عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال **حدثنا يزيد بن زريع** تصغير زرع العيشي **عن يونس** بن عبد الله بن دينار العبدي **عن زياد**
ابن جبير بن حية ضد الميتة الثقفي البصري **قال رأيت ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما اتى على رجل** لم يسم **قد اناخ**
بدنته اي بركها حال كونه **ينحرها** زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس بمنى **قال** اي ابن عمر **ابعثها** اي اثرها حال كونها **قياما مقيدة** بمعنى

قائمة اى معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال التوربشتي ولا يصح ان يجعل العامل في قياما ابعثها
لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن اه واجاب الطيبي باحتمال ان تكون حالا مقدرة فيتحول عن العامل كما في التنزيل فبشرناه باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها ثم انحرها وقيل معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب
قياما على المصدرية **مقيدة** نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة **سنة** بنصب سنة بعامل مضمر على انه مفعول به
والتقدير فاعلا بها او مقتفيا سنة **محمد صلى الله عليه وسلم** ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا
مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما **وقال شعبة** هو ابن الحجاج مما وصله اسحاق بن راهويه
عن يونس قال اخبرني بالافراد **زياد** وفائدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم و
ابو داود والنسائي في الحج **باب نحر البدن** حال كونها **قائمة** ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية
السابقة **وقال ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** فيما ذكره موصولا في الباب السابق **سنة محمد** نصب بفعل
محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة قياما سنة **محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما** مما رواه
سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها **صواف** اي
قياما وفي المستدرك للحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي بكسر الفاء بعدها نون اي قياما على ثلاثة قوائم
معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وبالسند قال **حدثنا**
سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال **حدثنا وهيب** هو ابن خالد بن عجلان **عن ايوب** السختياني **عن ابي قلابة**
ابن زيد الجرمي **عن انس** هو ابن مالك **رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر**
بذي الحليفة ميقات اهل المدينة **ركعتين** قصرا وذلك في حجة الوداع **فبات بها** اى بذي الحليفة **فلما اصبح** وللكشميهني
فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات بها حتى اصبح **ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما** اى بالحج والعمرة
جميعا فلما دخل عليه الصلاة والسلام **مكة امرهم** اى امر من لم يكن معه هدي من اصحابه **ان يحلوا** بفتح الياء وكسر الحاء بأعمال
العمرة **ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن** اي العمرة فلذا دخل التاء في رواية غير ابي ذر سبع بدن بدون تاء فلا حاجة
الى التاويل **قياما** نصب صفة لسبعة او حال منه اي قائمة قال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اي نحرها قائمة على ثلاث قوائم
معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقائمة **وضحى بالمدينة كبشين املحين** يخالط
بياضهما سواد **اقرنين** تثنية اقرن وهو كبير القرن به قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا اسماعيل** ابن علية **عن ايوب**
السختياني **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر**
بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب السختياني **عن رجل** هو مجهول واحتملت جهالته لانه في
المتابعة وقيل هو ابو قلابة **عن انس رضي الله عنه ثم بات** صلى الله عليه وسلم **حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا**
استوت به البيداء نصب على نزع الخافض اي على البيداء **اهل بعمرة وحجة** هذا **باب** بالتنوين **لا يعطي** صاحب الهدي
الجزار من الهدي الذي ذبحه **شيأ** وفي نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال
حدثنا محمد بن ابي كثير بالمثلثة العبدي قال **اخبرنا سفيان** الثوري **قال اخبرني** ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما
ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح
الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن عبد الرحمن بن ابي ليلى** الانصاري المدني ثم الكوفي **عن علي**
رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن التي اهداها للهدي واتولى امرها في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سياتي
ان شاء الله تعالى **فامرني** عليه الصلاة والسلام **فقسمت لحومها ثم امرني** عليه الصلاة والسلام **فقسمت جلالها** بكسر الجيم جمع جل
وجلودها قال ولابي ذر والوقت وقال **سفيان** الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي ايضا **وحدثني** بالافراد **عبد الكريم** بن مالك

الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ولا اعطي عليها شيئا بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب السابق الجزار في اجرة جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوّز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد ان لا يعطي من بعض الجزور اجرة الجزار نعم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرته كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والوكالة ومسلم وابو داود في الحج وابن ماجه في الاضاحي هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي ولابي ذر ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليماني عن ابن جريج هو ابن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها الا ما امره من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين ولا يعطي في جزارتها شيئا قال النووي في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك واحمد هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي المكي وقيل سيف بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال ابو بكر الساجي اجمعوا على انه صدوق غير انه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري احاديث حديث في الاطعمة حديث حذيفة في انية الذهب بمتابعة الحكم وابن عون وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام على البدن بمتابعة ابن ابي نجيح حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه واخر في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا وروى له الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني بالافراد ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها اي على المساكين ايضا قال الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه له ان ينتفع بجلدها وجلها او يتصدق به ويحرم بيعهما وشيء منهما وقال المالكية وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان يأخذ من ذلك ولا يأمر باخذه في الممنوع من اكل لحمه فان امر احدا باخذ شيء من ذلك او اخذ هو شيئا رده وان اتلفه غرم قيمته للفقراء وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه عليه الصلاة والسلام امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ثم امرني عليه الصلاة والسلام بجلودها فقسمتها وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجها مسلم من طريق ابن ابي خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا هذا باب بالتنوين واذ بوأنا لابراهيم واذكر زمان جعلنا له مكان البيت مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ ان لا تشرك بي شيئا ان مفسرة لبوأنا من حيث انه تضمن معنا تعبدنا اي ابنه على اسمي وحدي وطهر بيتي من الشرك للطائفين حوله والقائمين والركع السجود

عبر عن الصلاة باركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك احدهما
عن الآخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام عن الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال او المراد بالقائمين المعتكفون لمشاهدة الكعبة
وبالركع السجود المصلون **واذن** ناد **في الناس بالحج** بدعوته والامر به روي انه قام على مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس
قال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شيء من شجر وحجر ومن كتب الله له الحج الى يوم القيامة وهم في اصلاب ابائهم لبيك اللهم لبيك
يأتوك رجالا مشاة جمع راجل **وعلى كل ضامر** اي وركبانا على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله حال معطوف على حال
يأتين صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه **من كل فج عميق** طريق بعيد **ليشهدوا** ليحضروا **منافع لهم** دينية ودنيوية
ويذكروا اسم الله عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها **في ايام معلومات** عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاثة بعده ويعضد
الثاني قوله **على ما رزقهم من بهيمة الانعام** فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا **فكلوا منها** من لحومها والامر
للاستحباب او للاباحة فان الجاهلية يحرمون اكلها او عند الاكثرين لا يجوز الاكل من الدم الواجب **واطعموا البائس** الذي اصابه
بؤس اي شدة **الفقير** المحتاج **ثم ليقضوا** ليزيلوا **تفثهم** وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند
الاحلال اي التفث المناسك **وليوفوا نذورهم** ما ينذرون بالبر في حجهم **وليطوفوا** طواف الركن او طواف الوداع **بالبيت**
العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله واما الحجاج
فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لانه تعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده
التصريف انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه فسره تفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل اي معتق رقاب
المذنبين ونسبة الاعتاق اليه مجاز اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق وينشأ عن كونه معتقا ان يقال تعتق فيه رقاب المذنبين
ذلك اي الامر ذلك **ومن يعظم حرمات الله** بترك ما نهى الله عنه او بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام
فهو اي التعظيم **خير له عند ربه** ثوابا ورواية ابي ذر والوقت يأتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه فحذف ما ثبت عند
غيرهما مما ذكر من الآيات عزا في فتح الباري سياق الآيات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الآية انتهى واعترضه صاحب
عمدة القاري بان الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل قوله ما يأكل من البدن ثم قال وابن العطف
في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر ان المؤلف لم يجد في الترجمة الاولى حديثا يطابقها على شرطه انتهى
هذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار بحذفه في بعض النسخ كما وقف هو عليه والامام ان يعتمد شيخ الصنعة
الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بانه الصواب وهو رواية الحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما يأكل من البدن ولغير ابي ذر
كما في الفرع وغيره **باب ما يأكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق** به منها ولغير ابي ذر وما يتصدق بضم
مبنيا للمفعول **وقال عبيد الله** بن عمر العمري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طريق القطان بلفظه اخبرني
بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه قال **لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر** بضم الياء من يؤكل
اي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء للصيد من الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك وفي رواية عن احمد وزاد
مالك الا فدية الاذى وعن احمد لا يؤكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بناء على ان دم التمتع و
القران دم نسك لا دم جبران **ويؤكل مما سوى ذلك** ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه
ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه
كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك او يؤول الى زواله كالوصية والرهن والهبة لانه بالنذر زال ملكه عنه
وصار للمساكين وفرق ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان
الملك هنا ينتقل الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينتقل العبد عنه فان لم يذبح

الهدي المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه كنظيره في الوديعة وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه يأكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة اي من الهدي المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول
كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى اي الايام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي الايام
المعدودات وقال في المصابيح وفي الاصل ثلاث ليال منى كما في قولهم حب رمان زيد فان القصد اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى
زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات ابن قيس لا قيس قال شيخنا سعد الدين التفتازاني وتحقيقه ان
مطلق الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد قال الدماميني وفيه نظر فتامله
فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت
لعطاء أقال جابر حتى جئنا المدينة قال عطاء لا اي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في مسلم نعم بدل قوله لا وجمع
بينهما بالحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه
مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج به قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي القطواني
بفتح القاف والطاء قال حدثنا سليمان ولابي ذر سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني
بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج حتى اذا دنونا
من مكة بسرف كما في رواية عن عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل تكرير
امره عليه الصلاة والسلام بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من لم يكن معه
هدي اذا طاف بالبيت اي يتم عمرته ثم يحل بفتح الياء وكسر الحاء فجواب اذا محذوف ويجوز ان تكون اذا ظرفا لقوله لم يكن
وجواب من لم يكن محذوف وجوز الكرماني زيادة ثم كقول الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت
عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدة وفي بعض الاصول لفظ اذا ساقط فيكون التقدير
من لم يكن معه هدي طاف فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف اي ثم بعد طوافه يحل ولابي ذر والاصيلي اذا طاف
بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام العمرة قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا وثبت لفظ علينا لابي الوقت يوم
النحر بلحم بقر بضم دال فدخل وكسر خائه لغير ابي ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير امرهن التعبير بنحر
والذبح للبقر اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قال يحيى ابن سعيد المذكور بالسند السابق اليه فذكرت
هذا الحديث للقاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اتتك اي عمرة بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد سبق
كما مر باب الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما
واو ساكنة وآخره موحدة ابن جعفر بن زيد الكوفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي قال
اخبرنا منصور ولابوي ذر والوقت عن المستملي منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق رأسه قبل ان يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن
قبل الرمي فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا حرج مرتين ونفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح على الحلق
فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي

قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية آخره عين مهملة الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة قال لا حرج عليك قال حلقت رأسي قبل ان اذبح الهدي قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الاشل الرازي مما وصله الاسماعيلي عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال اخبرني بالافراد عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد المؤلف اصل الحديث لا خصوص ما ترجم له من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح وقال القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة حدثني بالافراد ابن خثيم عبد الله المذكور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة وقال عفان غير منصرف ابن مسلم الصفار البصري مما اخرجه احمد عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال حدثنا ابن خثيم عبد الله عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية احمد جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فانحر وجاءه آخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والقائل اراه البخاري فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء او سعيد بن جبير كما اختلف على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس او جابر والذي تبين من صنيع المؤلف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وان الذي يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد مما وصله النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان وعن عباد بن منصور مما وصله الاسماعيلي كلاهما عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال عليه الصلاة والسلام افعل ولا حرج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابن عنزي العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي سأله رجل فحذف السائل واقام المفعول مقامه فقال رميت بعد ما امسيت والمساء من بعد الزوال الى الغروب فقال لا حرج عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واعترض بانهم قالوا اذا اخر رمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي يقع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ويبقى وقت الذبح للهدي الى عصر آخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق او التقصير والطواف فلا يوقتان لان الاصل عدم التأقيت نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلهما اشد قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج والرجل السائل عن التقديم والتأخير في النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان اعمال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما لم يجب ترتيبها لما ذكر لحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم ايضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فاتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب

الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه اخذ ان في تقديم الافاضة
على الرمي الدم وحجه مجزئ وعن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد وفي ذلك في يوم النحر كله و
لو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شيء عليه على الاصح قال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى قال الطبري والعجب ممن يحمل
قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه
تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف
لا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا حرج واحتج لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس
انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك
نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه المؤلف من بضعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله
ابن عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس
ابن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء
بطحاء مكة فقال لي أحججت قلت نعم قال بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر
بم بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي
صلى الله عليه وسلم قال احسنت وفيه استحباب الثناء على من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا و
المروة وامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم ثم اتيت امرأة من نساء بني قيس اي فطفت ثم اتيت المرأة ففلت
رأسي استخرجت القمل منه والفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت
من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي فكنت افتي به الناس اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى اي الى
خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله بكسر الحاء وهو موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم
الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله هذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما تأخيره فهو رخصة والله اعلم باب
من لبد رأسه بتشديد الموحدة اي شعره وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتفاش كالصمغ في الغاسول ثم يلطخ به رأسه
عند الاحرام وحلق اي رأسه بعد ذلك عند الاحلال اي الجمهور على ان من لبد رأسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك
امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس والصحيح عند الشافعية انه مستحب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنهم انها قالت
يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك التي مع حجتك وقيل من بمعنى
الباء اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهي طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه
من امر الله اي بامر الله قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء
من احرامي حتى انحر الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه
وسلم انه في حجة الوداع حلق رأسه كما سيأتي صريحا ان شاء الله تعالى في اول الباب التالي وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع و
القران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي باب الحلق والتقصير عند الاحلال من الاحرام هو نسك لا استباحة محظور
للدعاء لفاعله بالرحمة كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى والدعاء ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيله ايضا على
التقصير اذ المباحات لا تفاضل ولا يتحلل بالحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما الا من لا شعر برأسه فيتحلل منهما بدونه والحلق

افضل للرجال كما سيأتي فلا يؤمر به بعد نبات شعره ولا يفدي عاجز عن اخذه لجراحة او نحوها بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه
ويستحب لمن لا شعر برأسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب واقل ما يجزئ
عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الرأس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية جميع
شعر رأسه ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله قال العلامة الكمال بن الهمام اتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كل
منهم بانه يجزئ في الحلق القدر الذي قال انه يجزئ في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره
وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن ان محل
الحكم الرأس اذ لا يتحد الفرع والاصل وذلك ان الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا والقياس
يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نفس
النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم بناء اما على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا او على عدمه والمفاد بسبب الباء في الصاق
اليد كلها بالرأس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الى الالة بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فيتعين قدره
لا ان فيه معنى ظهر اثره في الاكتفاء بالربع او بالبعض مطلقا او تعين الكل وهو متحقق في وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام
ليتعدى الاكتفاء بالربع من المسح الى الحلق وكذا الاخران اذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من المسحة وحلق التحلل
ما يفيده نص الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الرأس التي هي المحل فاوجب عند الشافعي التبعيض وعندنا و
عند مالك لا بل للالصاق غير انا لاحظنا تعدي الفعل للالة فيجب قدرها من الرأس ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب
الكل وجعلها صلة كما في وامسحوا بوجوهكم في اية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح اما الوارد في الحلق فمن الكتاب
قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم من غير باء ففيها اشارة الى طلب تحليق الرؤس
او تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب لطريق التبعيض على اختلافه عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على المحل ومن السنة
فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادين الله به والله اعلم وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال نافع مولى ابن عمر
كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في حجته اي حجة الوداع وهذا
طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزول الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شيء
حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية او
في الموضعين جمعا بين الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة قال ابن حجر ولم اقف في شيء من الطرق على الذين
تولوا السؤال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سيأتي ان شاء الله تعالى
ان عثمان وابا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال ابن البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان
قالا والمقصرين اي قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قل وارحم المقصرين
يا رسول الله قال وارحم المقصرين بالنصب فالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقيني كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال
ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا انتهى وتعقبه
ابو حيان فقال لا يصح على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا
اليها لانها حرف فتقديرها بانها مرادفة لبعض حتى يقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف من باب العطف
على موضع الكاف لانه نصب فيجعل في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المحرز وليس نظير سأكرمك
فتقول وزيدا لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف والتقدير واجعل من ذريتي اماما

لان ابراهيم فهم من قوله انى جاعلك للناس اماما الاختصاص فسأل الله ان يجعل من ذريته اماما انتهى وقال الليث بن سعد
الامام حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر مما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين شك الليث اذ الاكثرون
على وفاق ما رواه مالك لان فى معظم الروايات عنه اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه فى الثالثة وانفرد
يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر فى التقصى ولم ينبه عليه فى التمهيد قال وقال عبيد الله
بضم العين مصغرا وهو العمرى مما وصله مسلم حدثنى بالافراد نافع قال ولغير ابى الوقت وقال فى الرابعة والمقصرين اى وارحم
المقصرين وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع فى رواية ابن السكن عباس
بالموحدة والمهملة قال ابو على الجيانى والاول ارجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
مصغرا ابن غزوان الضبى قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين
بينهما عين المهملة ساكنة وبعد الالف مهملة اخى ابن شبرمة عن ابى زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو
البجلى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع قال فى الفتح وفى الحديبية
وصحح النووى الاول والثانى ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين فى النهاية وجوز النووى وقوعه فى الموضعين قال فى الفتح و
لم يقع فى شئ من الطرق التصريح بسماع ابى هريرة رضى الله عنه لذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان فى حجة الوداع
لانه شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال فى حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل ان يكون
بعض الرواة رواه بالمعنى او قالهما جميعا قالوا اى الصحابة يا رسول الله ضم اليهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين
قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اى قال اغفر للمحلقين
ثلاث مرات وفى الرابعة قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذى هو اخذ اطراف الشعر لقوله تعالى محلقين
رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر
فالتقصير له افضل كذا نقله الاسنوى عن نص الشافعى فى الاملاء قال وقد تعرض له النووى فى شرح مسلم للمسألة لكنه
اطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج ليقع الحلق فى اكمل العبادتين قال الزركشى ويؤخذ مما
قاله الشافعى ان مثله يأتى فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يؤمر فى ذلك بحلق بعض رأسه فى الحج ويحلق بعضه
فى العمرة لانه يكره القزع نعم لو خلق له رأسان فحلق احدهما فى العمرة والآخر فى الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى
من كلام الشافعى واما المرأة فالتقصير لها افضل لحديث ابى داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير
ويكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال وفى الحديث من الفوائد ان التقصير مجزئ عن الحلق وان لبد رأسه لا عادة بكون
التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه فى حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولم يجزه عنه القص
ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استئصال الشعر بالموسى واذا استأصله بما لا يسمى حلقا فهل يبقى الحلق فى ذمته حتى
يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه ولا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثانى لكن يلزمه دم لفوات الوصف
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق البصرى ابن اخى جويرية بن اسماء قال حدثنا جويرية بن
ابن اسماء بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وزاد ابو الوقت ابن عمر قال
حلق النبى صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال الجلال البلقينى بين فى رواية ابن سعد فى الطبقات فى غزوة الحديبية
البعض الذى قصر ولفظه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حلقوا رؤسهم عام الحديبية غير عثمان وابى قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت ان ما اورده البخارى فى هذا الباب كان فى عام الحديبية حسن التفسير بذلك اذ لا يلزم من كون عثمان
وابى قتادة قصرا فى عام الحديبية ان يكونا قصرا فى غيرها وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن
الحسن بن مسلم هو ابن يناق عن طاوس هو ابن كيسان اليمانى الحميرى عن ابن عباس عن معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنهم

قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اخذت من شعر رأسه بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة وصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه فى عمرة ويحتمل ان يكون فى عمرة القضية او الجعرانة ورجح النووى الثانى وصوبه المحب الطبرى وابن القيم وتعقبه فى فتح البارى بانه جاء انه حلق فى الجعرانة قال واستبعاد بعضهم ان معاوية قصر عنه فى عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله فى رواية احمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال ان فى رواية معاوية هنا حذفا تقديره قصرت انا شعرى عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان فى حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله فكيف يقصر عنه على المروة وفى هذا الحديث رواية صحابى عن صحابى ورواته كلهم مكيون سوى ابى عاصم فبصرى

باب تقصير المتمتع بعد العمرة اى عند الاحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد ابن ابى بكر المقدمى البصرى قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء تصغير فضل النميرى البصرى قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدى قال اخبرنى بالافراد كريب هو ابن ابى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى ابو رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قدم ولابى ذر وقت قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدى ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء ويحلقوا او يقصروا وفيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره فى الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق فى اكمل العبادتين وقد مر البحث فيه

باب الزيارة اى زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المؤلف سوى حديث واحد فى البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفى سماعه من عائشة نظر مما وصله الترمذى وابو داود واحمد عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم انهما قالا اخر النبى صلى الله عليه وسلم الزيارة اى طوافها الى الليل اى اخره ثم ما بعد الزوال اما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة انه عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر نهارا او يحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض فطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل وروى البيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالى منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابى حسان بالمهملة والسين وعنه مسلم بن عبد الله العدوى البصرى المشهور بالاجرد والاعرج ايضا مما وصله الطبرانى فى الكبير والبيهقى كما قاله الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام منى اى بعد اليوم الاول ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلى حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اى بمكة ثم يأتى منى يحتمل ان يكون فى وقت الظهر لانهما كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى يعنى يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اى الحديث عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلى فى مستخرجه قال اخبرنا عبيد الله العمرى وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل بن حسنة القرشى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضى الله عنها قالت حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا يوم النحر طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت حيى ام المؤمنين رضى الله عنها اى بعد ما افاضت فاراد النبى صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله قالت عائشة فقلت يا رسول الله انها حائض قال عليه الصلاة والسلام حابستنا هى عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة

والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدأ ولا يجوز العكس الا ان يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل احابستنا فيجوز الامران حينئذ قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل ارادته عليه الصلاة والسلام منها الوقاع مع عدم تحققه لحلها من الاحرام كما اشعر ذلك بقوله احابستنا هي واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسائه فظن ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حائض خشي ان يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا اي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب اليه ولا دم في تركه فلو حاضت المرأة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من اراد سفرا فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه النسائي في الحج **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن القاسم بن محمد** مما اخرجه مسلم **وعروة بن الزبير** مما وصله المصنف في المغازي **والاسود** مما وصله المؤلف في باب الادلاج من المحصب لثلاثة **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية يوم النحر** فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به بل قال ويذكر لانه اورده بالمعنى هذا **باب** بالتنوين **اذا رمى** الحاج جمرة العقبة **بعد ما امسى** اي دخل في المساء ليلا او بعد الزوال **او حلق** شعر رأسه **قبل ان يذبح** الهدي حال كونه **ناسيا او جاهلا** لا حرج عليه وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي **قال حدثنا وهيب** بضم اوله وفتح الهاء ابن خالد البصري قال **حدثنا ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس بن كيسان **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له** في حجة الوداع بمنى **في الذبح والحلق والرمي والتقديم** كتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض **والتأخير** لها عن بعض **فقال** عليه الصلاة والسلام **لا حرج** لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا اذا قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فكانه اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا يزيد بن زريع** البصري **قال حدثنا خالد** الحذاء **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى** في حجة الوداع عن التقديم والتأخير في افعال يوم النحر **فيقول** صلى الله عليه وسلم **لا حرج فسأله رجل** لم يسم **فقال حلقت** شعر رأسي **قبل ان اذبح** هديي **قال** عليه الصلاة والسلام **اذبح ولا حرج** عليك **قال** ولغير ابي الوقت وقال **رميت** جمرة العقبة **بعد ما امسيت** اي دخلت في المساء اي بعد الزوال الى الغروب وباشتداد الظلام فلم يتعين ان رمى المذكور كان بالليل **فقال** عليه الصلاة والسلام **لا حرج** عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز **باب الفتيا على الدابة عند الجمرة** الكبرى وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او على غيرها وبعده بابواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتأمل وبالسند قال **حدثنا عبد الله ابن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن ابن شهاب** الزهري **عن عيسى بن طلحة** القرشي التيمي التابعي **عن عبد الله ابن عمرو** هو ابن العاصي رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف** اي على ناقته كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخير من هذا الباب **في حجة الوداع** زاد في كتاب العلم بمنى للناس **فجعلوا يسألونه فقال رجل** لم يسم **لم اشعر** لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق **فحلقت** شعر رأسي والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره **قبل ان اذبح** هديي **قال** عليه الصلاة والسلام **اذبح** هديك **ولا حرج** عليك

فجاء رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر اي ان الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم القاف والهمزة فيهما اي لا قدم فحذف لفظة لا والفصيح تكرارها في الماضي قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم والمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير متى شئت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق دما وتاولوا لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما دل عليه قوله لم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقول ابن المتين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما الا ان قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل وحمل ما ابهم فيه على ما ذكر بين قوله في رواية ابن جريج التالية لهذه واشباه ذلك ليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلي انها لم تكن في شيء من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل قال الاسماعيلي فان ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس اي على دابته انتهى والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا سعيد ابن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاصي الاموي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني ولابي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى ابن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ولابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه انه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضره حال كونه يخطب يوم النحر مبني على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا للاشارة ثم قام اليه رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك اي من الاشياء التي كان يحسبها على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفص عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن قال في الفتح وقد بقيت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ما ذكر من التقديم والتاخير ولا حرج لهن متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن بجر اللام افعل ولهن متعلق بمحذوف اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن افعل ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء مما قدم واخر الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا وقال الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية وفيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث

التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي وابوه كوفي ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وبه قال حدثنا و
لابي ذر وابن عساكر حدثني اسحاق غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية
ابي علي بن شبويه معا حدثنا اسحاق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل احمد بن حنبل قال اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفي فيما نقله المزي في
التهذيب عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال
حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن
عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الباب حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي
كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه اي تابع صالح بن كيسان معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين
ساكنة ابن راشد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته
بمنى وقوله بمنى لا يضاد قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى باب
مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة
وسكون الزاي بالنون في آخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في
ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله ويعيده من فعله
على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف
الثلاثة الباقية ففرادى وهذا مذهب الشافعي واحمد وما ذكر من كون الخطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله
الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر كما سيأتي وقال
المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر
ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه
الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة
لا على انها خطبة وشعيرة من شعائر الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب بان
البخاري اراد ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف
بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل
غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي السابق وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن
ابن معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق
يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس
بعد فقال عليه الصلاة والسلام في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطابا للحاضرين معه حينئذ اي يوم هذا استفهام تقريري
قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه
من القتال قال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم و
اعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب والاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة التحقيق ما ذكره صاحب النهاية
العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحيث كان الشخص نسبة

الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه ام لا قال مرقال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم **عليكم حرام** اى ان
انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما
يحرم اذا كان بغير حق فلابد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها التناول للشئ بغير حق كما مر في باب العلم **كحرمة يومكم**
هذا يوم النحر **في بلدكم هذا في شهركم هذا** ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحتها
وانتهاك حرمتها بحال قال ابن المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال
الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فما معنى اذن تشبيه الشئ بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذا البلد وهذا الشهر
هذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف
خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان كان فعل العدوان في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت
ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي
ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالتين **فاعادها** اي المذكورات **مرارا** واقلها ثلاث مرات
وهي عادته عليه الصلاة والسلام **ثم رفع رأسه** زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء **فقال اللهم هل بلغت اللهم**
هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه **قال ابن عباس رضي الله**
عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته بفتح لام لوصيته وهي للتأكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي
انها لقوله **فليبلغ الشاهد** الحاضر ذلك المجلس **الغائب** عنه والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه مؤخر
في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب **لا ترجعوا بعدي**
بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحويين اي لا تصيروا بعدي
كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال ولا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار **يضرب بعضكم رقاب بعض**
برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقاء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي
ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه المؤلف ايضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بن الحارث
الحوضي البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** بفتح العين وسكون الميم ابن دينار **قال سمعت جابر بن زيد**
ابا الشعثاء الازدي اليحمدي **قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم**
يخطب بعرفات ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه
كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف فيما يأتي ان شاء الله تعالى في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا
الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف في الباب المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج والنسائي
ايضا في الزينة **تابعه** اي تابع شعبة بن الحجاج **ابن عيينة** سفيان **عن عمرو** اي ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه في رواية
اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره
فلم يقل عرفات ولا غيرها وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا **عبد الله بن محمد المسندي** الجعفي قال
حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال **حدثنا قرة** بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي **عن محمد**
ابن سيرين قال اخبرني بالافراد **عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة** نفيع بن الحارث بن كلدة **ورجل**
بالرفع عطفا على عبد الرحمن **افضل في نفسي من عبد الرحمن** بن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولاية وكان
الرجل المذكور **وهو حميد بن عبد الرحمن الحميري** فيما قاله الحافظ ابن حجر زاهدا وهو ابن عوف القرشي الزهري فيما قاله الكرماني
وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدأ محذوف او بدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة

نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى عند الجمرة قال اتدرون اي يوم
هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما
لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت عليه الصلاة والسلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه
اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل لما الفوه من المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس اي يوم هذا
قالوا يوم حرام الى آخره ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل في التوفيق بينهما ان في حديث
ابي بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس
فالسكت فيه كان اولى والجواب بالتعيين كان آخرا وهذا يفهم انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة
واجيب بان السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند قوله اتدرون لما ذكر واجابوا في المرة الاخرى لعدم ذلك
او كان السؤال واحدا واجاب بعضهم دون بعض او ان في حديث ابن عباس اختصارا قال عليه الصلاة والسلام أليس يوم النحر
بنصب اليوم خبر ليس اي أليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي أليس يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه
الصلاة والسلام اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه
الصلاة والسلام أليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اي أليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل أليسه
ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله (اين المفر والاله الطالب ✽ والاشرم المغلوب ليس الغالب) فانه خرج على ان الغالب اسم
ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عائد على الاشرم اي ليسه الغالب كما تقول الصديق كانه زيد
ثم حذف لاتصاله قال في المغني ومقتضى كلامه لولا تقديره متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر وقال صاحب تحفة الغريب اما ان ذلك
مقتضى كلامه فظاهر لانه علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله واما ان فيه نظرا فليس معناه انه مشكل وانما المراد انه
محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب او لا والله اعلم وفي رواية ابي ذر والوقت قال ذو الحجة
فاسقط الفاء من فقال ولفظ أليس لتقدمه وهو ذو الحجة وفي بعض الاصول قال أليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا
بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليست بالبلدة الحرام بتانيث البلدة
وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية ابن عساكر
والجار والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص لها قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة
كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الآية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة
وهي تقع على سائر البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق
الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا
على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلى قال عليه الصلاة
والسلام فان دماءكم واموالكم زاد في الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروي وشبه الاموال والدماء
والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع
شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر
عندهم وقد سبق هذا في باب العلم وذكر هنا لبعد العهد به الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال عليه الصلاة والسلام
اللهم اشهد اني اديت ما اوجبته علي من التبليغ فليبلغ الشاهد الحاضر هذا المجلس الغائب عنه ما ذكر فيه او جميع
الاحكام التي سمعها ولابي ذر وليبلغ بالواو بدل الفاء فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة
اوعى احفظ وافهم لمعنى كلامي من سامع سمعه مني قال النووي وفيه تصريح بوجوب نقل العلم على الا

واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل
لان رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه شيء فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناها التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما
خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يا رب
كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وقال الشاعر: فيا رب يوم قد لهوت وليلة :: بآنسة كأنها خط تمثال. وتوجيه ذلك ان الآية
والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحد منها التقليل ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه
وسلم: وابيض يستسقى الغمام بوجهه :: ثمال اليتامى عصمة للارامل. انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل
قوله في الرواية السابقة في العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه **فلا** بالفاء ولابي الوقت ولا **ترجعوا** اي لا تصيروا **بعدي كفارا** اي كالكفار
يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد
ابن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ويأتي ان شاء الله في التفسير وبدء الخلق
والفتن وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي قال **حدثنا يزيد بن هارون** السلمي الواسطي قال **اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه** محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر** جد محمد بن زيد **رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه
بمنى اي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر **اتدرون اي يوم هذا** برفع اي والجملة مقول القول **قالوا الله ورسوله اعلم** زاد
فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال **فان هذا يوم حرام** حرم الله فيه القتال **افتدرون اي بلد هذا** بالتذكير
قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام انه **بلد حرام** بالتذكير لا يجوز فيه القتال **افتدرون اي شهر هذا**
قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام انه **شهر حرام** يحرم فيه القتال **قال** عليه الصلاة والسلام **فان
الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا** يوم النحر **في شهركم هذا** ذي الحجة **في
بلدكم هذا** مكة وفي هذا الحديث كسابقه من الفوائد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع
وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك واخرجه
البخاري ايضا في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم في الايمان **وقال هشام بن الغاز** بفتح الغين المعجمة
وتخفيف الزاي من الغزو بحذف الياء واثباتها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مما وصله ابن ماجه ولفظه
حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجه وغيره
اخبرني بالافراد ولابي الوقت اخبرنا **نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات** بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه الصلاة والسلام كما
ان في الرواية السابقة تعيين الزمان كحديث ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه في رواية رافع بن عمرو المزني عند
ابي داود والنسائي ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى **في الحجة** ولابي ذر عن
الكشميهني في حجته **التي حج** وللطبراني في حجة الوداع **بهذا** قال البرماوي كالكرماني اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور
واستغربه الحافظ ابن حجر فقال بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال والمراد ان المصنف بين ان
اصل الحديث واصل معناه لكن السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجه
وغيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام انتهى واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا يعني التفويض
والجواب بيوم النحر قال كان في طريق هشام ورد التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض
فلذلك فسر الكرماني لفظة بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور والمراد بالكلام المذكور التفويض قال
وهذا هو الوجه فلا ينسب اليه الاستغراب لان الباء في بهذا تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تأمل سر

التراكيب لمن زاغ عن طريق الصواب انتهى (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذا) اى يوم النحر (يوم الحج الاكبر) واختلف فى المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة ووصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبرى عن جماعة منهم عطاء والشعبى وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذى تحصل من اختلافهم فى يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذى مرفوعا وموقوفا ورواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول على وعبد الله بن ابى اوفى والشعبى الثانى انه يوم عرفة رواه ابن مردويه فى تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر ويؤول على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج يفوت بفواته الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثورى وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر الخامس حج ابى بكر رضى الله عنه بالناس رواه ابن مردويه فى تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابى بكر الصديق رضى الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابى هريرة بذلك بامر الصديق يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر (فطفق) اى جعل وشرع النبى صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم اشهد) جملة وقعت خبر الطفق (وودع) ولابى ذر والوقت وابن عساكر ثم ودع (الناس) بفاء العطف بدل واو لانه عليه الصلاة والسلام علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح فى وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت له وركب عليها ووقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث رواه البيهقى بسند فيه ضعف (فقالوا) اى الصحابة (هذه) الحجة (حجة الوداع) بفتح الواو قال فى الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال فى القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التى يصير اليها اذا قفل اى يتركونه وسفره (هذا باب) بالتنوين (هل يبيت اصحاب السقاية) سقاية العباس او غيرها او غيرهم ممن له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاء (بمكة ليالى منى) بنصب ليالى على الظرف والباء فى بمكة تتعلق بقوله يبيت وبه قال

حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير عبد المعروف بابن ابى عباد القرشى التيمى مولاهم المدنى وقيل الكوفى قال حدثنا عيسى بن يونس الهمدانى الكوفى عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم اى فى البيتوتة ليالى منى بمكة لاهل السقاية والمفعول محذوف واقتصر عليه ليحيل على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلى من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد خرج المؤلف هذا الحديث فى باب سقاية العباس وبه قال

حدثنا يحيى بن موسى البلخى الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا محمد بن بكر البرسانى البصرى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا واحال به على ما بعده ولفظه عند احمد فى مسنده عن محمد بن بكر البرسانى اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل السقاية وبه قال ح

حدثنا ولابى الوقت وحدثنى بالواو والافراد محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابى عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمرى قال حدثنى بالافراد نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان العباس رضى الله عنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته المعروفة بالمسجد الحرام فاذن عليه الصلاة والسلام له فى المبيت (تابعه) اى تابع محمد بن عبد الله بن نمير (ابو اسامة) حماد بن اسامة الليثى فيما اخرجه مسلم (وعقبة بن خالد) ابو مسعود السكونى مما اخرجه ابن ابى شيبة فى مسنده عنه (وابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض مما اخرجه المؤلف فى باب سقاية الحاج قال فى الفتح والنكتة فى استظهار البخارى بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق لشك وقع فى رواية يحيى بن سعيد القطان فى وصله

فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى
ابن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر و
الظاهر ان عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى بن سعيد القطان وكانه كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل
رواية الجماعة انتهى وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك
المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد
العلة المذكورة او ما في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحبا الرعايتين والحاويين والمراد مبيت معظم
الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لان نص الشافعي وقع فيها
بخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف مع كثرة المشقة فسومح في التخفيف لاجلها وفي قول للشافعي ورواية عن احمد قال
المرداوي وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن ابي موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في
الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص عليه الصلاة والسلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبني
على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية كنظيره في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مد والليلتين مدان
من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن اهل
السقاية سواء كانوا من آل العباس او من غيرهم مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب ام بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي و
نقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي
وهو المتجه كما اشعر به كلام الرافعي وذكر الاذرعي نحوه وما صححه النووي كما قاله الزركشي هو ما نص عليه الشافعي من الحاق الخائف
على نفس ونحوها مما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال في الفتح والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني
لكن قال في السقي وان دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد نصا اليها ليلا ولو بعد نصفه
انتهى ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بها والرمي على الرعاء بكسر الراء والمد ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه
وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان
كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة ان يأتيها قبل الغروب ثم يخرج
منها حينئذ على خلاف العادة وانما لم يتقيد الخروج قبل الغروب في حق اهل السقاية لان عملهم بالليل بخلاف الرعي والحق باهل السقاية
ايضا الخائف على نفس او مال او فوت امر يطلبه كآبق او ضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل
بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل ففاته
المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف قال المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث وللمتعجل الليلتين وقال ابن حبيب
عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من قام بمكة اكثر ليله ثم اتى منى فبات فيها باقي ليله فلا شيء عليه الا ان
يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن ابن عبد الحكم
وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليلة وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وفي ترك
مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع فيه ما في حلق شعرة وهو مد من طعام قال وهو احدى الروايات لانها ليست نسكا بمفردها
بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية انه لا يجب دم باب وقت رمي الجمار واحدها جمرة وهي في
الاصل النار المتقدة والحصاة وواحد جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله
في القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه
والاولى منها هي التي تلي مسجد الخيف اقرب من بابه الكبير اليها الف ذراع ومائتا ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى
مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد وقال جابر

هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله مسلم **رمى النبي صلى الله عليه وسلم** اي رمى جمرة العقبة **يوم النحر ضحى** بالتنوين
على انه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة سواء قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا
اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر
ويصغر ضحيا بلا هاء والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واتيتك ضحوة وضحى واضحى صار فيها انتهى ويدخل
وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم ارسل بام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر **ورمى** عليه السلام **بعد
ذلك** الجمار ايام التشريق **بعد الزوال** ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن
الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا مسعر** بميم مكسورة
فسين ساكنة فعين مفتوحة مهملتين فراء ابن كدام **عن وبرة** بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم
الميم وسكون السين المهملة بعدها لام **قال سألت ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما متى ارمي الجمار** ايام التشريق
غير يوم النحر **قال اذا رمى امامك** يعني امير الحاج **فارمه** بهاء ساكنة للسكت وللهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا
الاسناد فقلت له أرأيت ان اخر امامي اي الرمي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي قال وبرة **فاعدت عليه** اي على
ابن عمر **المسألة قال كنا نتحين** بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت **فاذا زالت الشمس رمينا** اي الجمار الثلاث
في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف على وبرة انه يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا
يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري كما سيأتي مع قوله
عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل
تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وقال الحنفية يسقط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل
جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للاخر انتهى واذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون واخرجه ابو داود **باب رمي الجمار من بطن الوادي** اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي اسفل الجبل على
يمين السائر الى مكة وبالسند قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم
صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها **قال اخبرنا
سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن عبد الرحمن بن يزيد** النخعي **قال رمى عبد الله**
اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة **من بطن الوادي** فتكون مكة على يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة
ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي **فقلت يا ابا عبد الرحمن** هي كنية عبد الله بن مسعود
ان ناسا يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر **من فوقها فقال** ابن مسعود **والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت
عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم** بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة
البقرة لمناسبتها المحال لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي من قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو من
باب التلميح فكانه قال من هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها
وقال عبد الله بن الوليد العدني مما وصله ابن منده **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن الاعمش** وفي نسخة وهي التي في الفرع و
اصله لا غير حدثنا الاعمش **بهذا** الحديث المذكور عن ابن مسعود وفائدة ذكر هذا بيان سماع سفيان الثوري له من الاعمش ورواة هذا
الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه المؤلف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الحج
باب رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات ذكره اي السبع **ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** في حديثه الاتي

قريبا ان شاء الله تعالى موصولا فى باب اذا رمى الجمرتين و بالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعى
عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه انتهى الى الجمرة
الكبرى وهى جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع من الحصيات
فلا يجزئ بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطاء فى الاجزاء بالخمس ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائى عن سعد
ابن مالك قال رجعنا فى الحجة مع النبى صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب
بعضهم على بعض ولحديث ابى داود والنسائى ايضا عن ابى مجلز قال سألت ابن عباس عن شئ من امر الجمار قال لا ادرى رماها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بست او بسبع واجيب بان حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح
فى جزم الجازم وحصى الرمى جميعه سبعون حصاة لرمى يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة
سبع فان نفر فى اليوم الثانى قبل الغروب سقط رمى اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس
من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن روى عنه انها ستون فيرمى كل جمرة بستة وعنه ايضا خمسون
فيرمى كل جمرة بخمسة واذا ترك رمى يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه فى باقى الايام فيتدارك الاول فى الثانى والثالث والثانى او
الاولين فى الثالث ويكون ذلك اداء فى قول وقضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت
الاختيار للصلاة وجملة الايام فى حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمى التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمى يوم التدارك بعد
الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمى عبادة النهار كالصوم
ذكره كله الرافعى فى الشرح وتبعه فى الروضة والمجموع وحكى فى الشرح الصغير عن القاضى وجهين فى التدارك قبل الزوال اصحهما المنع
لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمى قضاء ولا اداء قال ويجرى الوجهان فى التدارك ليلا وان جعلناه اداء ففيما قبل الزوال والليل الخلاف
قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت للاداء اليق ولا دم مع التدارك وفى قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم وفى ترك رمى
فى اليومين والثلاثة لان الرمى فيها كالشئ الواحد ولو ترك رمى ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب فى حلق ثلاث شعرات الى الجمع
فى الحصاة مد طعام وفى الحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم وقال اى ابن مسعود هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم باب من رمى جمرة العقبة فجعل بالفاء ولابى الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن خاله
عبد الرحمن بن يزيد النخعى انه حج مع ابن مسعود رضى الله عنه فرآه يرمى الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع
حصيات فجعل بالفاء ولابى الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذى انزلت
عليه سورة البقرة النبى صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب فى رمى يوم النحر اما رمى ايام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة
العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد
اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف فى
الافضل وفى الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك فهو قول كافة العلماء الا ما حكى عن بعض التابعين من كراهة
ذلك وانه ينبغى ان يقال السورة التى يذكر فيها كذا هذا باب بالتنوين يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث فى يوم النحر وغيره مع
كل حصاة قاله اى التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى باب اذا رمى
الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد البصرى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفى نائب عبد الملك بن مروان حال كونه يقول على المنبر السورة التى يذكر فيها البقرة
والسورة التى يذكر فيها آل عمران والسورة التى يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء والنسائى

لا تقولوا سورة البقرة وقولوا السورة التي يذكر فيها البقرة **قال فذكرت ذلك** الذي سمعته من الحجاج **لابراهيم** النخعي استيضاحا لحال الصواب لا قصدا
للرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك **فقال** ابراهيم **حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود**
رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه **حتى اذا حاذى بالشجرة** التي كانت
هناك اي قابلها والباء زائدة والذال من حاذى معجمة **اعترضها** اتاها من عرضها **فرمى** اي الجمرة وفي نسخة فرماها **بسبع حصيات**
ولابن عساكر سبع باسقاط حرف الجر **يكبر مع كل حصاة ثم قال** اي ابن مسعود **من ههنا** من بطن الوادي **والذي لا اله غيره**
قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي **باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله** اي علم الوقوف عند جمرة العقبة
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى هذا **باب**
بالتنوين **اذا رمى** الحاج **الجمرتين** الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى **يقوم** اي يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى
كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية **ويسهل** بضم اوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل اي يقصد السهل من
الارض فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه **مستقبل القبلة** وفي رواية ابي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير وبالسند قال
حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد **عثمان بن ابي شيبة** اخو ابي بكر قال **حدثنا طلحة بن يحيى** بن النعمان الزرقي الانصاري
المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى لكن
ليس له في البخاري الا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى قال **حدثنا يونس**
ابن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم** هو ابن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان**
يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وهو الذي في اليونينية فقط وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف **بسبع حصيات يكبر على اثر**
كل حصاة من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب كل حصاة **ثم يتقدم** عنها **حتى يسهل** ينزل الى السهل
من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى به **فيقوم** بالنصب حال كونه **مستقبل القبلة** مستدبر الجمرة
فيقوم بالرفع **طويلا** وفي رواية سليمان بن بلال قياما طويلا فزاد قياما **ويدعو** بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور
قلبه خشوع جوارحه **ويرفع يديه** في الدعاء **ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم يأخذ** عنها **ذات الشمال** بكسر الشين المعجمة اي يمشي
الى جهة شماله ولابي الوقت بذات بزيادة الموحدة **فيستهل** بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة
وكسر الهاء وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية
فيقوم حال كونه **مستقبل القبلة** في مكان لا يصيبه الرمي **فيقوم** بالفاء ولابي ذر يقوم **قياما طويلا** كما وقف في الاولى
ويدعو ولابوي ذر والوقت ثم يدعو **ويرفع يديه** في دعائه **ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة** في
رواية عثمان بن عمر ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة **من بطن الوادي ولا يقف عندها** للدعاء برفع الفاء ولابي ذر ولا يقف
بجزمها على النهي **ثم ينصرف** عقب رميها **فيقول** اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت يقول بالواو وبدل الفاء **هكذا رأيت النبي**
صلى الله عليه وسلم يفعله اي جميع ما ذكر **باب رفع اليدين** في الدعاء **عند الجمرتين الدنيا** بضم الدال وكسرها القريبة
من مسجد الخيف الذي في الفرع واصله عند الجمرة الدنيا بليس الا **والوسطى** التي بينها وبين جمرة العقبة وبالسند قال **حدثنا**
اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **اخي** عبد الحميد بن عبد الله **عن سليمان بن بلال عن يونس**
ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب **ان اباه عبد الله**
ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر ولابي الوقت ثم يكبر **على اثر كل حصاة** منها بكسر
الهمزة وسكون المثلثة اي عقبها **ثم يتقدم** عن الجمرة **فيسهل** بضم الياء وكسر الهاء بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو
المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه **فيقوم** حال كونه **مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو** مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة

البقرة ويرفع يديه في الدعاء كغيره قال ابو موسى الاشعري كما عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رأيت بياض
ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق
ان الرفع في الاستسقاء يخالف غيره بالمبالغة الى ان تصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء الى حذو المنكبين ولا يعكر
على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون رؤية البياض في الاستسقاء ابلغ منها في غيره واما ما روي
عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر اذ هو شيء تفرد به وتعقبه ابن المنير بان الرفع هنا
لو كان سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمنه وابنه سالم احد الفقهاء
السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية في مناسكه في رفع يديه في الدعاء قولان
قال ابن حبيب واذا دعا راغبا بسط يديه فجعل بطونهما الى السماء واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعاء ثم يرمي
الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل حال كونه **مستقبل القبلة قياما طويلا ثم يدعو و**
يرفع يديه عند دعائه **ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها** للدعاء **ويقول** اي ابن عمر
هكذا رأيت رسول الله ولابي ذر رأيت النبي **صلى الله عليه وسلم يفعل** بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب
السابق **باب الدعاء عند الجمرتين** الدنيا والوسطى **وقال محمد** هو ابن بشار كما قاله ابن السكن او ابن المثنى او هو الذهلي **حدثنا**
عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى**
الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم عليه الصلاة و
السلام **امامها فوقف** حال كونه **مستقبل القبلة** حال كونه **رافعا يديه** حال كونه **يدعو وكان** عليه الصلاة والسلام
يطيل الوقوف للدعاء زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة **ثم يأتي الجمرة الثانية** وهي الوسطى **فيرميها**
بسبع حصيات حال كونه **يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار** اي في الناحية التي هي ذات اليسار **مما يلي**
الوادي فيقف بالسهل من الارض الذي لا ارتفاع فيه حال كونه **مستقبل القبلة** حال كونه **رافعا يديه** حال كونه **يدعو ثم يأتي الجمرة** الاخيرة **التي عند**
العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها **ولا يقف عندها**
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق اول حديث هذا الباب **سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل** و
لابي ذر والوقت بمثل **هذا عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان** ولابي الوقت قال
وكان ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من اوله الى ان قال عن الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الى آخره وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقدم
في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ ابن حجر ولا اختلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال واغرب الكرماني فقال هذا الحديث
من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكر آخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن
باسناد آخر ولم يعين المتن بل قال بمثله لا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن منع الرواية بالمعنى وقد اخرج
الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه العجائب انتهى وتعقبه العيني فقال من اين هذا التصرف وكيف يصح الاحتجاج
في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان
المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه

تيقظ فانه موضع التأمل انتهى واختلف في جواز تقديم بعض المتن على بعض السند وتقديم بعض المتن على بعض لكن منع البلقيني حكى الخلاف في الاول وفرق بان تقديم بعض المتن على بعض قد يؤدي الى خلل في المقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم المتن على بعض السند وسبقه الى الاشارة الى ذلك النووي فقال في ارشاده والصحيح او الصواب جواز هذا وليس كتقديم بعض المتن على بعض فانه قد يتغير بذلك المعنى بخلاف هذا

باب استعمال الطيب بعد رمي الجمار يوم النحر **والحلق** لشعر الرأس **قبل** طواف **الافاضة**

وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه** وسقط قوله وكان افضل اهل زمانه في رواية غير ابوي ذر والوقت **انه سمع اباه** القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق **وكان افضل اهل زمانه** وهو احد الفقهاء السبعة **يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم** اي اراد الاحرام **ولحله حين احل** اي بعد ان احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق **قبل ان يطوف** بالبيت طواف الافاضة **وبسطت يديها** قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته وقد ثبت انه استمر يلبي الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي اما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه الشريف بمنى لما رجع من الرمي ومأخذه الموفق من حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وقضيته حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو دال على ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق ونحر حل له كل شيء الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شيء عليه على المشهور انتهى وفي الحديث استحباب التطييب بين التحللين والدهن ملحق بالطيب

باب حكم طواف الوداع ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تأويل كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس ركنا ولا شرطا قال واما استدلال الرافعي والنووي بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر او دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا او آفاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس** بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب اذا ارادوا سفرا **ان يكون آخر عهدهم** طواف الوداع **بالبيت** برفع آخر اسم كان والجار والمجرور متعلقه خبرها ولابي ذر آخر بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود **الا انه خفف عن الحائض** فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال في فتح القدير لا يقال الامر للندب بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما في عدمه من شائبة عدم التأسف على

الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس مدركا في النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معللا بغير ما لم نقف
عليه لو سلم فانما نعتبر دلالة القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم يرخص له
لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتيم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا دم على مريد الاقامة وان اراد
السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج الى التنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا
عائشة بان يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه
طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او منى بلا وداع قبل
مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف
حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وسبق في الطهارة واخرجه مسلم والنسائي في الحج وبه قال
حدثنا اصبغ بن الفرج بالغين المعجمة بعد المهملة في الاول وآخر الآخر جيم قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث
بفتح العين وسكون الميم عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد ان رمى الجمار ونفر من منى ثم رقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه
ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع تابعه اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد
فيما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكي
عن سعيد هو ابن ابي هلال عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد
ابن ابي هلال لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري هذا باب بالتنوين اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت
اي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف ام لا واذا وجب هل يجبر بدم ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حاضت
بعد ان افاضت يوم النحر فذكرت بسكون الراء اي قالت عائشة فذكرت ولابي ذر والوقت فذكر مبنيا للمفعول ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي اي مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب
الحيض ظنا منه عليه الصلاة والسلام انها لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني قالوا انها قد افاضت اي
طافت طواف الافاضة قال عليه الصلاة والسلام فلا حبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي قد وجب عليها وهو
طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسائي وابي داود عن الحارث بن عبد الله
ابن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت
فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره وبه قال
حدثنا بالجمع ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من اهل المدينة وهو يفيد ان المراد من قوله
ان اهل المدينة بعضهم سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت طواف الافاضة ثم حاضت قال ابن عباس
لهم اي الذين سألوه تنفر هذه المرأة التي طافت ثم حاضت قالوا اي السائلون لابن عباس لا نأخذ بقولك وندع قول
زيد هو ابن ثابت فندع بالواو والنصب جواب النفي وللحموي والمستملي فندع بالفاء بدل الواو والنصب ايضا كذلك في رواية
عبد الوهاب الثقفي افتيتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر اي حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة
فاسألوا عن ذلك من بها والذي في اليونينية فسلوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم بضم السين ام انس فذكرت اي ام سليم

حديث صفية المعروف قراءة اى الحديث المذكور خالد الحذاء فيما وصله البيهقى وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسى فى مسنده كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس وحده قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائى رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت طافت للافاضة قبل ان تحيض قال طاوس بالاسناد المذكور و سمعت ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يقول انها لا تنفر اى حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اى ابن عمر يقول بعد بضم الدال اى بعد ان قال لا تنفر ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهن اى للحيض فى ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة قال فى الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ويبين ذلك ما رواه النسائى والطحاوى عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفى رواية الطحاوى قبل موت ابن عمر بعام به قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكرى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا من المدينة مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ولا نرى بضم النون اى نظن وفى نسخة ولا نرى بفتحها الا الحج اى لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة فى اشهر الحج فقدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة هو من باب علفتها تبنا وماء باردا او على طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله اى من احرامه وكان معه الهدى فطاف ولابى الوقت وطاف بالواو بدل الفاء من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدى منهم فحاضت هى اى عائشة وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ولابى ذر عن الحموى والمستملى ليلة الحصباء بالمد ليلة النفر من منى برفع ليلة فى الموضعين جميعا على ان كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدأ مضمر اى هى ليلة النفر قال فى التنقيح وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال فى المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعنى ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان تجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الترحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدأ مضمر اى هى ليلة النفر انتهى والذى فى اليونينية رفعهما ولابى ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت عائشة يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيرى فانى ارجع بحج ليس لى عمرة منفردة عن الحج قال عليه الصلاة والسلام ما كنت تطوفى بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب ولا جازم لغة فصيحة ولابى ذر تطوفين باثباتها بالبيت ليالى قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفى رواية ابى ذر عن المستملى قلت بلى وهى محمولة على ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرجى مع اخيك عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاهلى بعمرة لما سألها اكانت متمتعة قالت لا ونفى التمتع وان كان لا يلزم منه الحاجة الى العمرة لجواز القران وهى كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة وموعدك مكان كذا وكذا سبق فى باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ائتيا ههنا اى المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت عائشة فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيى فى ايام منى ليلة النفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعاء بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التى يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى اى عقرها الله اى جرحها او جعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة او اصابها وجع فى حلقها او حلق قومها بشؤمها اى اهلكهم وحكى القرطبى انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب فى قولهما بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا

فانه الله ونحو ذلك وقول الزركشي كابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنها في قصة
العقد تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقد جاء في الحديث الآخر ان هذا الامر كتبه الله
تعالى على بنات آدم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لما يشعر به من الميل اليها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بانه
ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك
فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة انتهى
احابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة **اما كنت طفت يوم النحر** طواف الافاضة **قالت بلى طفت**
قال عليه الصلاة والسلام **فلا بأس انفري** بكسر الفاء وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا اي من منى الى المدينة قالت عائشة
فلقيته عليه الصلاة والسلام بالمحصب حال كونه **مصعد** بضم الميم وكسر العين اي صاعد **على اهل مكة وانا** اي والحال
اني **منهبطة عليهم او انا** اي والحال اني **مصعدة عليهم وهو** اي والحال انه **منهبط** عليهم بالشك من الراوي وسقطت
الهمزة من قوله او انا مصعدة من رواية ابن عساكر كما رأيته في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر ان العلامة
البدر ابن الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين جعل اول الحالين للاخير من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم
باولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى اي جمعت بين جعل اول الحالين الذي هو
مصعد للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير
الفاعل وهو التاء وبين العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي
هو مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فصل واحد هو وانا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين هما انا و
فان قلت قوله وصرح قوم باولوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال فيجب كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل
تقليلا للفصل فصرح بالوجوب اجيب بان الرضي قال ان كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم
ان قولها فلقيته مصعد وانا منهبطة وانا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمان واحد ومكان واحد من شخص
محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان **وقال مسدد** مما رواه في مسنده في رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما
كنت طفت ليالي قدمنا **قلت لا** وهذا التعليق كما قاله في الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر وسقط له **تابعه** ولابي ذر وتابعه
اي تابع مسددا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله **لا** وهذا سبق موصولا في باب التمتع والقران عن عثمان
ابن ابي شيبة عنه **باب من صلى العصر يوم النفر** من منى **بالابطح** وهو المحصب وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي
الزمن البصري قال **حدثنا اسحاق بن يوسف** الازرق الواسطي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد العزيز بن رفيع**
بضم الراء وفتح الفاء آخره عين مهملة مصغرا **قال سألت انس بن مالك** رضي الله عنه **اخبرني بشيء عقلته عن النبي**
صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية ثامن ذي الحجة **قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر** من منى
قال صلى بالابطح وهو المحصب وهذا موضع الترجمة **افعل كما يفعل امراؤك** اي صل حيث يصلون وفيه دليل على الجواز
وبه قال **حدثنا عبد المتعال** بحذف الياء **ابن طالب** الانصاري البغدادي **قال حدثنا ابن وهب** عبد الله **قال**
اخبرني بالافراد **عمرو بن الحارث** بفتح العين **ان قتادة** بن دعامة **حدثه عن انس بن مالك** رضي الله عنه و
لابي ذر ان انس بن مالك **حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد**
رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى ورقد وقوله ورقد عطف عليه **ثم ركب الى البيت فطاف به** للوداع وقوله صلى الظهر
لا ينافي انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر **باب المحصب**
بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى

ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين
قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت انما كان**
المحصب **منزل** بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها
محذوف والتقدير ان الذي كانه هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم فمنزل خبر ان الثاني ان تكون
ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصوصة بصفتها
فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا الف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون
انتهى وتعقبه البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بتوجه وقد قال ولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد
الثالث وانما هو مقتض للنصب لا الرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض للنصب لا ان الراوي اعتمد على صورة
الخط فظنه مرفوعا فيظن به كذلك لم يستند فيه الى رواية فما هذا الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب منزلا بالنصب **ينزله**
النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النزول به **اسمح** اسهل **لخروجه** راجعا الى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون
مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة **تعني** عائشة **بالابطح** يتعلق بقوله ينزله ولابي ذر عن الكشميهني تعني الابطح
باسقاط حرف الجر وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال عمرو** هو ابن دينار
وسقط قال عمرو لابن عساكر **عن عطاء** هو ابن ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن
ابن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك
اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس**
التحصيب اي النزول في المحصب وهو الابطح **بشيء** من امر المناسك الذي يلزم فعله **انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله**
عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة
والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية و
المالكية والجمهور **باب النزول بذي** طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة **قبل ان يدخل**
مكة والنزول بالجر عطفا على النزول السابق **بالبطحاء التي بذي الحليفة** احترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى **اذا رجع**
الحاج **من مكة** الى المدينة وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد الائمة
وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن قال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك
الخطيب وقد اعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال **حدثنا ابو ضمرة** بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض
الليثي قال **حدثنا موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى آل الزبير امام في المغازي **عن نافع** مولى ابن عمر **ان**
ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر **رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى** بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه وللمستملي
والحموي بذي الطوى التي **بين الثنيتين** تثنية ثنية وهي طريق العقبة **ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة وكان اذا**
قدم حاجا ولغير ابي ذر اذا قدم مكة حاجا **او معتمرا** بات بذي طوى واذا اصبح ركب **لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد الحرام ثم**
يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات **ثلاثا سعيا** نصب على الحال او صفة لثلاثا **واربعا مشيا** ثم
ينصرف **فيصلي سجدتين** من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين بسجداتهما ولابي ذر عن الكشميهني ركعتين والمراد ركعتا الطواف **ثم**
ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا **وكان اذا صدر** اي رجع متوجها نحو المدينة **عن الحج او العمرة اناخ**
راحلته **بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها** وهذا النزول ليس من المناسك وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن عبد الوهاب الحجبي قال **حدثنا خالد بن الحارث** الهجيمي **قال سئل عبيد الله** بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر

ابن الخطاب عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابى ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب لما ذكر فحدثنا عبيد الله العمرى المذكور عن نافع مولى ابن عمر قال نزل بها اى بمنزلة المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مراسلات نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى بها يعنى المحصب فسر الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة ولان من اسمائها البطحاء الظهر والعصر احسبه اى اظنه قال والمغرب قال خالد هو ابن الحارث لا اشك فى العشاء يعنى ان الشك انما هو فى المغرب واخرج الاسماعيلى عن ايها وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلى بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك فى المغرب ولا فى غيرها ويهجع هجعة اى ينام نومة ويذكر اى ابن عمر ذلك التحصيب عن النبى صلى الله عليه وسلم ووسع مالك لمن لا يقتدى به فى تركه وكان يفتى بالترك سرا لئلا يشتهر ذلك فتترك السنة باب من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة الى مقصده وقال محمد بن عيسى بن الطباع البصرى حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلى او هو ابن زيد كما جزم به المزى وقال الحافظ ابن حجر انه الظاهر عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة الى مكة بات بذى طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا نفر من منى مر بذى طوى وللكشميهنى مر بذى طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من مناسك الحج بحكم وانما يؤخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شئ من افعاله عن حكمة باب جواز التجارة ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال فى القاموس موسم الحج مجتمعه وجواز البيع فى اسواق الجاهلية وهى اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هى على بريد من مكة وهى لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين فى هذا الحديث نعم اخرج احمد عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس فى منازلهم فى الموسم بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة فى الحديث لانه لم يكن فى مواسم الحج وانما كان يقام فى شهر رجب وبالسند قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصرى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكى قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضى الله عنهما وفى رواية اسحاق بن راهويه فى مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاى وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبى مما ذكره الازرقى انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول البرماوى كالكرمانى موضع بمنى كان له سوق فى الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبرى عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم فى مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس فى اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح انتهى وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة كغراب قال الرشاطى هى صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التى كانت بها فى الجاهلية وعن ابن اسحاق انها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبى انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء وكانت لقيس وثقيف متجر الناس بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية اى مكان تجارتهم فى الجاهلية وفى رواية ابن عيينة اسواقا فى الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم اى المسلمين كرهوا ذلك قال فى المصابيح فان قلت اين جواب لما هنا جملة اسمية وانما اجازه اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا اقترنت بالفاء نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والغرض انه ليس هنا اذا ولا الفاء واجاب بان الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعد عليه اى فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشرى وكان ناس من العرب يتاثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء

فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة كأنهم تأثموا اي خافوا
الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة حتى نزلت آية **ليس عليكم جناح ان تبتغوا** في ان تبتغوا تطلبوا
فضلا من ربكم عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد ابيّ في قراءته **في مواسم الحج** الجار متعلق بجناح لان المعنى ان الجناح
منتف ويبعد تعلقه بليس لانه لم يرد ان ينفي الجناح مطلقا ويجعل ابتغاء التجارة ظرفا للنفي فيبعد لهذا ان يكون متعلقا به وقد كان
اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا رأوا هلال
ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان
كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحروري بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف
خاف الناس ان ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الآن ثم ترك مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة وبمنى وعرفة
وآخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة **باب الادّلاج** بهمزة وصل فا
تشديد الدال على صيغة الافتعال بالتاء الا انها قلبت دالا مثل ادّخر وادّخار اي السير في آخر الليل **من المحصب** بعد المبيت به
وفي رواية لابي ذر كما في فتح الباري **الادلاج** بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال اي السير في
اول الليل والاول هو الصواب لانه المراد لا الثاني على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في مسير الليل كيف كان والاكثرون
على الاول وبالسند قال **حدثنا عمر بن حفص** هو ابن غياث النخعي الكوفي قال **حدثنا ابي** حفص قال **حدثنا**
الاعمش سليمان بن مهران قال **حدثني** بالافراد **ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن عائشة رضي الله**
عنها قالت حاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر **ليلة النفر**
من منى **فقالت ما اراني** بضم الهمزة ما اظن نفسي **الا حابستكم** عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فظنت ان
طواف الوداع لا يسقط عن الحائض قال الزمخشري في الفائق مفعولا أرى الضمير والمستثنى والاعم قال الاشرف يمكن ان لا يجعل الاستثناء
لغوا والمعنى ما اراني على حالة او صفة الا على حالة او صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد باللغو ان الا زائدة بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور
ولذلك سمي مفرغا **قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى** بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه اهل اللغة **اطافت يوم**
النحر طواف الافاضة **قيل نعم** طافت **قال فانفري** بكسر الفاء اي ارحلي ورواة هذا الحديث الى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من
التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه **قال ابو عبد الله** اي المؤلف **وزادني** في الحديث المذكور **محمد**
وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الغساني هو ابن يحيى الذهلي قال **حدثنا محاضر** بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع
بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النسائي ليس به بأس وقال احمد كان مغفلا
ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له المؤلف حديثين صورة
التعليق الموصول عن بعض شيوخه عنه احدهما هذا والآخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام
عن خالد الحذاء مقرونا بغيره وروى له الترمذي **قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود عن عائشة**
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج
فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله عليه وسلم **ان نحل** بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا **فلما كانت ليلة يوم النفر** من منى
حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها **فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى** في السابقة تقديم المؤخر
ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية **الا حابستكم ثم قال كنت طفت** بحذف همزة الاستفهام **يوم النحر** طواف
الافاضة **قالت** صفية **نعم** طفت **قال فانفري** بكسر الفاء ارحلي **قالت** عائشة **قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت** اي
حين قدمت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة **قال** لها عليه الصلاة والسلام **فاعتمري من التنعيم** ولما امرها
بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة مستقلة كسائر امهات المؤمنين **فخرج معها اخوها** عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عائشة

فلقيناه اى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه مدلجا بتشديد الدال اى سائرا
من اخر الليل الى مكة لطواف الوداع فقال عليه الصلاة والسلام لها موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان
على الظرفية وفى بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة اى انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعائشة موضع
المنزلة كذا وكذا يعنى تكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابى ذر وثبتت لغيره باب العمرة بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان
الميم وهى فى اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفى الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وجوب العمرة وفضلها ولابى ذر
والوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابى ذر عن المستملى ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده عن غيره
ابواب العمرة وللاصيلى وكريمة باب العمرة وفضلها حسب وسقط لابن عساكر باب العمرة وقال ابن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة
واجبتان مع الاستطاعة وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله امامنا الشافعى وسعيد بن منصور كلاهما
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها فى كتاب
الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله والضمير الاول فى قوله انها لقرينتها للعمرة والثانى لفريضة الحج والاصل
لقرينته اى لقرينة الحج لكن قصد التشاكل فاخرج على هذا الوجه بالتأويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وايضا
اذا كان الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا وايضا معنى اتموا اقيموا وقال الشافعى فيما قرأته فى المعرفة للبيهقى والذى هو اشبه
بظاهر القران واولى باهل العلم عندى واسأل الله التوفيق بان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف
وسعى وحلاق وميقات وفى الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القران اولى اذا لم تكن دلالة انتهى وقول الترمذى عن الشافعى انه
قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص فى تركها وليس فيها شئ ثابت بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا
رخص فى تركها لان السنة التى يراد بها خلاف الواجب يرخص فى تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين
العراقى ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشى منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة و
المشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطنى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسماعيل
ابن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطنى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطنى اسناده صحيح وعن عائشة
عند ابن ماجه والبيهقى وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
وروى الترمذى وصححه ان ابا رزين لقيط بن عامر العقيلى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير
لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر واحتج القائلون بالسنية بحديث بنى الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة
واجابوا عن ثبوتها فى حديث الدارقطنى بانها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذى وقال
حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هى قال لا وان تعتمر فهو افضل لكن قال فى شرح المهذب اتفق الحفاظ
على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال بن الهمام فى فتح القدير انه لا ينزل عن كونه
حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطنى الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذى على تحسين حديثه
وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبرانى فى الصغير والدارقطنى بطريق اخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى
عبد الباقى بن قانع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابى شيبة عن عبد الله

ابن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات على
تحسينه يرفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف يرفعه الى الحسن فيقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لان
المعارضة تمنعه من اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي الفرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى
ما رويناه ايضا الا الاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله
عليه الصلاة والسلام واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها انتهى واجاب القائلون بالاستحباب ايضا عن الآية بانه
لا يلزم من الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع ففصل بهذه القراءة
عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك** الامام
عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم **مولى ابي بكر بن عبد الرحمن** بن الحارث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة
ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان
سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد البر
فيما حكاه عنه في الفتح **عن ابي صالح** ذكوان **السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العمرة الى العمرة** يحتمل كما قاله ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى الى اموالكم من انصاري الى الله **كفارة لما
بينهما** من الذنوب غير الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى
كون العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم
كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر مكفر فماذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد
فتغايرا من هذه الحيثية **والحج المبرور** الذي لا يخالطه اثم او المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق
ليس له جزاء الا الجنة فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة
المبرورة ثواب الا الجنة وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي **باب من اعتمر قبل الحج** هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند قال
حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى
المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي وغيره هذا الثاني قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا ابن جريج**
عبد الملك المكي **ان عكرمة بن خالد** هو ابن العاصي بن هشام المخزومي **سأل ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله
عنهما عن العمرة قبل الحج فقال** ابن عمر **لا بأس** زاد احمد وابن خزيمة فقال لا بأس على احد ان يعتمر قبل الحج **قال عكرمة**
ابن خالد بالاسناد السابق **قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج** ولما كان قوله في الحديث السابق اخبرنا
ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر استظهر
المؤلف بالتعليق الذي سيذكره عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال فقال **وقال ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد **عن ابن اسحاق** محمد صاحب المغازي
قال **حدثني** بالافراد **عكرمة بن خالد** المذكور **قال سألت ابن عمر مثله** ولفظ احمد قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله
ابن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها من المدينة قبل حجه قال فاعتمرنا
وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت حدثني **عمرو بن علي** بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك
ابن مخلد النبيل قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك **قال عكرمة بن خالد** هو المخزومي السابق **سألت ابن عمر رضي الله عنه مثله**
وقول ابن بطال جواب ابن عمر يجواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على
الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء واللازم باطل تعقبه ابن المنير بان القضاء خاص بما وقت

بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد تأخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي كما في الزكاة
يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد اداؤه بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك
الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **كم اعتمر النبي**
صلى الله عليه وسلم وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد البغلاني البلخي قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد** المدني النبوي
فاذا عبد الله بن عمر جالس خبر عبد الله **الى حجرة عائشة** رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن
عمر مستند الى حجرة عائشة **واذا ناس** بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس عند فيها للكشميهني وفي الفرع واصله علامة ثبوتها لابي الوقت **يصلون**
في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد **فسألناه** اي ابن عمر **عن صلاتهم** التي يصلونها في المسجد **فقال** اي ابن عمر صلاتهم على
هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد **بدعة ثم قال** عروة بن الزبير وقع التصريح بانه عروة في مسلم في رواية اسحاق بن راهويه عن جرير
له اي لابن عمر **كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع** بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك
الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي اتوكأ في جواب وما تلك بيمينك يا موسى و
من الثاني قوله عليه الصلاة والسلام اربعين يوما جوابا لقول السائل ما لبثه في الارض فاضمر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون
لان اسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الوجهين جائزان الا ان النصب اقيس واكثر نظائر قال ويجوز ان يكون اربع كتب بالالف على لغة ربيعة في الوقف
بالسكون على المنصوب المنون انتهى وهذا مثل ما سبق له قريبا وقدم قول العلامة البدر الدماميني انه مقتض للنصب لا الرفع **احداهن** اي
العمرات كانت **في** شهر **رجب** بالتنوين **فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين** رضي الله عنها اي حس مرور
السواك على اسنانها **في الحجرة فقال عروة** بن الزبير لعائشة **يا اماه** بالالف بين الميم والهاء المضمومة في الفرع وغيره قال الحافظ ابن حجر والبرماوي
كالكرماني بسكونها ولابي ذر في الوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف وسكون الهاء وفي نسخة يا ام المؤمنين وهذا بالمعنى الاعم لانها ام المؤمنين والسابق
بالمعنى الاخص لانها خالته **الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قالت عائشة** رضي الله عنها **ما يقول**
عبد الله **قال** عروة **يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات** بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر **احداهن**
في شهر رجب قالت عائشة **يرحم الله ابا عبد الرحمن** بن عمر رضي الله عنهما **ما اعتمر النبي** صلى الله عليه وسلم **عمرة الا وهو** اي ابن عمر
شاهده اي حاضر معه **وما اعتمر** صلى الله عليه وسلم **في شهر رجب قط** قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم ينكر عليه الا قولها احداهن
في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان اشتبه
عليه او نسي او شك انتهى وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح
عن عروة بن الزبير بن العوام **قال سألت عائشة رضي الله عنها** اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب **قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب** زاد في
الاولى قط وبه قال **حدثنا حسان بن حسان** غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقرئ يثني عليه و
قال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد
الطيالسي بمتابعته عن همام والآخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخر عن حميد قال
حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري **عن قتادة** بن دعامة
قال سألت انسا هو ابن مالك **رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع** بالرفع
اي الذي اعتمره اربع **عمرة الحديبية** بتخفيف الياء على الفصيح وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع
عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب **في ذي القعدة** سنة ست **حيث صده المشركون**

بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة **وعمرة** بالرفع عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب **من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم** يعني قريشا وهي عمرة القضاء والقضية وانما سميت بهما لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي اهل مكة على ان يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى **وعمرة** بالرفع والنصب كما مر **الجعرانة** بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهي بين الطائف ومكة **اذ** اي حين **قسم غنيمة** بالنصب معمول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حنين **اراه** بضم الهمزة اي اظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين المضاف اليه وكان الراوي طرأ عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن هدبة بغير شك و **حنين** واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال كانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة والسلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة **قلت** لانس **كم حج** صلى الله عليه وسلم **قال حج واحدة** وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المؤلف بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيه حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق **حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك** الطيالسي قال **حدثنا همام** العوذي **عن قتادة** بن دعامة **قال سألت انسا رضي الله عنه** كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم **فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه** اي المشركون بالحديبية **و** اعتمر **من العام القابل عمرة الحديبية** وهي عمرة القضاء وهي سابقتها من الحديبية او قوله والحديبية يتعلق بقوله حيث ردوه **واعتمر عمرة في ذي القعدة** وهي عمرة الجعرانة **واعتمر عمرة** وهي الرابعة **مع حجته** وهذا بعينه هو الحديث الاول بمتنه وسنده لكن شيخه في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاولى العمرة الرابعة واثبتها في هذا كمسلم من طريق عبد الصمد عن هشام لكن قال الكرماني انها داخلة في الحديث الاول ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما ان يكون متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور عن عائشة انه كان مفردا لكن ما ذكر هنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه كان قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية والجعرانة وبه قال **حدثنا هدبة** بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي قال **حدثنا همام** اي المذكور **وقال** اي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس **اعتمر** اي النبي صلى الله عليه وسلم **اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر** وللحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكر اي الا النسك الذي اعتمر **مع حجته** في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله **عمرته** نصب باعتمر **من الحديبية** وهي الاولى **والثانية من العام المقبل** وهي عمرة القضية **والثالثة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين** بالصرف **والرابعة عمرة مع حجته** في ذي الحجة كما مر قال القابسي هذا الاستثناء كلام زائد وصوابه اربع عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية الى آخره وقد عدها في آخر الحديث فكيف يستثنيها اولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الاربع فكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال **حدثنا احمد بن عثمان** بن حكيم بن دينار الاودي قال **حدثنا شريح بن مسلمة** بفتح الميمين واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة

والحاء المهملة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق الهمداني السبيعي عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سألت مسروقا يعني ابن الاجدع وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهدا هو ابن جبر اي
عن اعتمار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابي ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله
عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لا يدل على
نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لانها دخلت في افعال
الحج وكلهن اي الاربعة في القعدة في اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبدأها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين
من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا
الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا
الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته
ولو كانت له عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن ابي داود عن عائشة انه عليه الصلاة
والسلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه
حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا ممكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال
والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون الا عطاء ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول **باب فضل عمرة تفعل في شهر
رمضان** وبالسند قال **حدثنا مسدد** بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة قال **حدثنا يحيى**
القطان **عن ابن جريج** عبد الملك **عن عطاء** هو ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني عطاء **قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما**
حال كونه **يخبرنا** وحال كونه **يقول قال رسول الله** ولابي الوقت قال النبي **صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار** هي ام سنان
كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النساء **سماها ابن عباس** قال ابن جريج **فنسيت اسمها** وليس الناسي عطاء لانه سماها في
حديثه المروي عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النساء لكن يحتمل ان يكون عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج
وذاكرا له لما حدث حبيبا **ما منعك ان تحجين معنا** باثبات نون تحجين على اهمال ان الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة لبعض
العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي بحذفها على اعمال ان وهو المشهور **قالت** اي ام سنان **كان لنا ناضح** بالنون والضاد المعجمة المكسورة
وبالحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه **فركبه ابو فلان وابنه لزوجها** ابي سنان **وابنها** سنان وفي النسائي والطبراني في قصة تشبه
هذه اسمها ام معقل زينب وزوجها ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت
ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني ونحوه عند ابن ابي شيبة من وجه آخر عن عطاء والابن المذكور الظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير
يحج فيكون المراد بالابن انسا مجازا ويؤيد ذلك ان في حديث البخاري انها من الانصار وليست ام معقل انصارية بل وفي سنن ابي داود
ان ابا معقل لم يحج معهم بل تأخر لمرضه فمات واما ام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقائع متعددة لمن ذكر هنا
والضمير في قوله لزوجها وابنها للمرأة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وترك لنا ناضحا
ننضح عليه بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم **قال** صلى الله عليه وسلم **فاذا كان
رمضان** بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان **اعتمري** وفي نسخة فاعتمري **فيه فان عمرة في
رمضان حجة او نحوا مما قال** وللمستملي او نحوا من ذلك سقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع خبر ان اي كحجة في الفضل و
لمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف او نحوا مما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل

بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن من فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المرأة كانت قائمة بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم تحضره ولم يأت زمان حج ثان عند قوله عليه الصلاة والسلام لها ذلك وما جاء الحج الثاني الا والرسول عليه الصلاة والسلام قد توفي فانما اراد عليه الصلاة والسلام ان يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار ولا سيما الحج معه عليه الصلاة والسلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة انتهى وفي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه الصلاة والسلام لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه الا ما هو الافضل او ان رمضان افضل لتنصيصه عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه لاقترانه بامر يخصه كاشتغاله بعبادات اخرى في رمضان تبتلا وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه الصلاة والسلام افضل واما في حقه هو فلا فالافضل ما صنعه لان فعله لبيان جواز ما كان اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكنه في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج

باب مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة الا للحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها اما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف فيه **وغيرها** بنصب الراء ولابي ذر وغيرها بكسرها وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت حدثني **محمد بن سلام** وسقط لابي ذر والوقت ابن سلام قال **اخبرنا ابو معاوية** محمد بن خازم الضرير البصري قال **حدثنا هشام عن ابيه** عروة بن الزبير ابن العوام **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع **لخمس بقين من ذي القعدة** حال كوننا مكملين ذا القعدة **موافين** مستقبلين **لهلال ذي الحجة** قال التيمي وافى فلان اي اتى وقوله لخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** بسرف بعد الاحرام كما في رواية عائشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الاخر حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة **من احب منكم ان يهل بالحج** يدخله على العمرة **فليهل** بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه **ومن احب ان يهل** منكم **بعمرة** يدخلها **فليهل بعمرة** يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدي **فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة** وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة **قالت عائشة** رضي الله عنها **فمنا** اي فكان منا **من اهل** من الميقات **بعمرة ومنا من اهل بحج** مفردا اي ومنا من قرن **وكنت ممن اهل بعمرة** وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية اخرى مهلين بالحج وفي رواية لبينا بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك

بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في آخر الامر ولم يذكر اول امرها فاظلني اي قرب مني يوم عرفة يقال اظلني فلان وانما تقول ذلك لان ظله كانه وقع عليك لقربه منك وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقال ارفضي عمرتك اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تترك العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وانقضي رأسك اي حلي ضفر شعره وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي بالحج فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة فلما كان ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تأتي بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة منفردة كما حصل لغيرها

باب عمرة التنعيم تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري فيما قرأته في تحصيل المرام هو امام ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشيء على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فاشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا ابا حنيفة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين في الموضعين والثاني هو الثقفي المكي ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف اي بارداف عائشة اخته اي يركبها وراءه على ناقته ويعمرها بضم الياء من الاعمار من التنعيم انما عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره قال سفيان بن عيينة مرة سمعت عمرا هو ابن دينار كم سمعته من عمرو اثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن وان كان معنعنه محمولا على السماع زاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اي الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب شاء للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما لوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة وتمم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزأه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم البصري مولى معقل بن يسار اختلف في اسم ابيه فقيل زائدة وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي وله في البخاري هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس عن جابر وعلق له المؤلف في بدء الخلق آخر عن عطاء عن جابر والاحاديث الثلاثة بمتابعة ابن جريج عن عطاء وروى له الجماعة عن عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج برفع اصحابه وفي نسخة اليونينية واصحابه بالنصب مفعول معه وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثناء وطلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا

الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابى بكر واحد الستة اصحاب الشورى والواو للعطف اى لم يكن هدى الا مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف لما فى مسلم وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان الهدى كان مع النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وذوى اليسار وفى البخارى بعد بابين من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوى قوة فيحمل على ان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده **وكان على** رضى الله عنه **قدم من اليمن** الى مكة **ومعه الهدى** جملة حالية ولابى ذر عن الحموى والمستملى ومعه هدى بالتنكير **فقال** بعد ان سأله النبى صلى الله عليه وسلم بما اهللت **اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد فى الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه فى الهدى وقد مر بحث ذلك فى باب التمتع والقران **وان النبى صلى الله عليه وسلم** بكسر همزة ان وفتحها **اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة** الضمير للحجة وانثه باعتبار الحجة **يطوفوا** زاد فى غير رواية ابى الوقت بالبيت **ثم يقصروا** من شعر رؤسهم **ويحلوا** من احرامهم ثم للعطف بثم والواو على يطوفوا ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه من حل وزاد واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم **الا من معه الهدى** فلا يحل **فقالوا** اى الصحابة **ننطلق الى منى** بحذف همزة الاستفهام اى انطلق الى منى **وذكر احدنا يقطر** بالمنى وهو من باب المبالغة اى ان الحل يفضى بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك **فبلغ ذلك** الذى قالوه **النبى صلى الله عليه وسلم فقال** زاد مسلم قد علمتم انى اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم **لو استقبلت من امرى ما استدبرت** اى لو علمت من امرى فى الاول ما علمته فى الآخر **ما اهديت واحللت** والامر الذى استدبره عليه الصلاة والسلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه **ولولا ان معى الهدى لاحللت** من احرامى لان من كان معه الهدى لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب فى ذلك مجرد سوق الهدى كما يقول ابو حنيفة واحمد ولو فى التاسف على فوات الامر فى الدين واما حديث لو تفتح عمل الشيطان ففى حظوظ الدنيا **وان عائشة رضى الله عنها** بفتح همزة ان **حاضت** بسرف قبل دخولهم مكة **فنسكت المناسك** المتعلقة بالحج **كلها غير انها لم تطف** للعمرة لمانع الحيض زاد فى غير رواية ابى ذر وابن عساكر بالبيت اى ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعى لا بد له من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفى الطواف **قال فلما طهرت** بعرفة كما فى مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حين قدموا منى وله انها طهرت فى منى وجمع بانها رأت الطهر بعرفة ولم تتهيأ لها الاغتسال الا فى منى وطهرت بضم الهاء وفتحها **وطافت بالبيت** طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة **قالت يا رسول الله اتنطلقون بعمرة** منفردة عن حجة **وحجة** منفردة عن عمرة **وانطلق بالحج** من غير عمرة منفردة **فامر** صلى الله عليه وسلم **عبد الرحمن بن ابى بكر** الصديق رضى الله عنهما **ان يخرج معها الى التنعيم** لتعتمر منه تطييبا لقلبها **فاعتمرت** منه **بعد الحج فى ذى الحجة** ليلة المحصب **وان سراقة بن مالك بن جعشم** بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكنانى المدلجى **لقى النبى صلى الله عليه وسلم بالعقبة** ولغير ابى ذر وهو بالعقبة **وهو يرميها** جملة حالية اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة **فقال** اى سراقة **الكم هذه** الفعلة وهى فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة فى اشهر الحج **خاصة يا رسول الله** اى هل هى مخصوصة بكم هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا **قال** عليه الصلاة والسلام مجيبا له **لا بل للابد** وفى رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد ابد ومعناه كما قال النووى عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها فى اشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السؤال يقوى هذا التأويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوى فى كتابه الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين ابن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف اى ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعى وقطع به الخرقى وقدمه الزركشى وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة

هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي يسن لهما اذا لم يكن معهما
هدي ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانتصار لو ادعى
مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه ان يعتقده ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه
الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى قال بعض الحنابلة نحن
نشهد الله انا لو احرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البراء بن عازب
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج
فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امرتكم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك
عندي حسن الا خلة واحدة فقال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندي في ذلك احد عشر
حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف
هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم
كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحارث بن بلال عن
ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال لا بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر
بالفسخ ما كان الا لتقرير الشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع من سوق الهدي وذلك انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في
اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال
ابن الحارث ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في
اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير
الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض للميقات ولكن لاصل العمرة في اشهر الحج واجاب
بان وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم لما كان خاصا باعتمار عائشة حينئذ فقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه
عام ابدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في التمني وابو داود في الحج **باب الاعتمار بعد الحج** في اشهره **بغير هدي** يلزم المعتمر وبالسند قال

حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال **حدثنا يحيى** القطان قال **حدثنا هشام قال اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير
قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حال كوننا
موافين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه وقد مر انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر
فوافاهم الهلال وهم في الطريق **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهم بسرف او بعد الطواف كما مر فيها **من احب
منكم** ممن لم يكن معه هدي **ان يهل بعمرة** يدخلها على الحج **فليهل ومن احب منكم** ممن معه هدي **ان يهل بحجة** يدخلها
على العمرة **فليهل ولولا اني** وفي رواية انني بزيادة نون ثانية **اهديت لاهللت بعمرة** قال في فتح الباري وتبعه العيني وفي رواية
السرخسي لاحللت بالحاء المهملة اي بحج **فمنهم** اي من الصحابة **من كان اهل** من الميقات **بعمرة ومنهم من اهل بحجة**
ومنهم من قرن قالت عائشة رضي الله عنها **وكنت ممن اهل بعمرة** الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج فيحمل رواية عروة
على احرامها **فحضت** بسرف **قبل ان ادخل مكة فادركني** اي قرب مني **يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم** يوم التروية كما في مسلم ولابي ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال دعي عمرتك**
اي اعمالها **وانقضي راسك** بحل ضفائر شعره **وامتشطي** سرحيه بالمشط **واهلي** يوم التروية **بالحج** قالت **ففعلت** ما امرني به عليه
الصلاة والسلام **فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها** لانه الميقات لان الاصل ان يقال
فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة **فاهللت بعمرة** من التنعيم **مكان عمرتها** التي ارادت ان تكون منفردة عن حجتها **فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن
في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم** وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر

من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليهما فلابد من الهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر
في مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدى اي لم تتكلفه بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس في تركها العمل
العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا شئ قال في فتح الباري وهو حسن والله اعلم **باب اجر العمرة**
بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة **على قدر النصب** بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا يزيد**
ابن زريع العبسي البصري قال **حدثنا ابن عون** هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري **عن القاسم بن محمد** بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم **وعن ابن عون** المذكور **عن ابراهيم عن الاسود** النخعيين **قالا** اي القاسم والاسود **قالت عائشة**
رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس اي يرجعون **بنسكين** حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة
واصدر وارجع انا **بنسك** بحجة غير منفردة لانها اولا كانت قارنة **فقيل لها** اي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم **انتظري**
فاذا طهرت من الحيض بضم الهاء وفتحها **فاخرجي الى التنعيم** اي مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق **فاهلي** اي بعمرة منه
ثم ائتينا بمكان كذا اي بالابطح وهو المحصب **ولكنها** عمرتك **على قدر نفقتك او نصبك** تعبك لما في انفاق المال
في الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادات اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة
القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره و
اجيب بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة
واو في قوله او نصبك اما للشك ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل ما يؤيد ذلك فلفظه على قدر نصبك وتعبك
وفي رواية له على قدر نفقتك ونصبك وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع في كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع
عند الدارقطني والحاكم ما يؤيده ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار
لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشئ لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة
ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ وللحل فهو اقرب اليها منهما وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي صلى
الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فاين بعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي انتهى **باب**
المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال
حدثنا افلح بن حميد بالفاء الانصاري المدني البخاري يقال له ابن صفيرا **عن القاسم** بن محمد بن ابي بكر **عن عائشة**
رضي الله عنها قالت خرجنا حال كوننا **مهلين** ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين **بالحج في اشهر الحج**
وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج **فنزلنا سرف** بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء
ولابوي ذر والوقت بسرف ولابن عساكر فنزلنا منزلا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي**
فاحب ان يجعلها اي حجته **عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا** يفسخ الحج الى العمرة وفي غير هذه الرواية ان
قوله عليه الصلاة والسلام لهم ذلك كان بعد دخوله مكة فيحتمل التعدد ووقعت العزيمة اخيرا حين امرهم قريبا **وكان مع النبي صلى**
الله عليه وسلم ورجال بالجر عطفا على المجرور **من اصحابه ذوي قوة الهدي** بالرفع اسم كان **فلم تكن لهم عمرة**
مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان **فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم** يوم التروية كما في مسلم **وانا ابكي** جملة حالية
فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابه ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة نصب
بنزع الخافض اي من العمرة **قال وما شأنك قلت لا اصلي** لمانع الحيض وهو من الطف الكنايات **قال فلا يضرك** بضم
المعجمة وتشديد الراء او بكسر الضاد وسكون الراء ولم يضبط ذلك في اليونينية ولا فرعها **انت من بنات آدم كتب عليك** بضم الكاف كتب مبنيا للمفعول ولابي ذر
كتب الله عليك **ما كتب عليهن** من الحيض وغيره **فكوني في حجتك** بتاء التانيث ولابي الوقت في حجك وعزاها في الفتح لابي ذر **عسى الله ان يرزقكها**

أي العمرة **قالت فكنت** فى حجى كما امرنى عليه الصلاة والسلام **حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب** وهو الابطح أي بعد أن طهرت
من الحيض وطافت للافاضة **فدعا** صلى الله عليه وسلم **عبد الرحمن** بن أبي بكر الصديق **فقال اخرج باختك الحرم**
أي من الحرم فنصبه على نزع الخافض قال في الفتح وللكشميهني من الحرم قال وهو أوضح والمراد الاخراج من أرض الحرم إلى الحل **فلتهل بعمرة من**
التنعيم ثم افرغا من طوافكما فاجيئا فاني **انتظركما ههنا** يعني المحصب قالت عائشة **فأتينا** أي بعد أن فرغنا من الاعتمار وتحللنا **في جوف**
الليل الى المحصب وللاسماعيلي من آخر الليل وهو أوفق ببقية الروايات وهذا لا تخالفه الرواية السابقة فلقيته مصعدا وأنا منهبطة أو بالعكس
لأنه كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب ويحتمل أن
لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق أنه كره أن يقتدي الناس بإناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها
ينتظرها فيحتمل أن يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وأنه المكان الذي عينه لها في رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قال
في الفتح وهذا تأويل حسن **فقال** عليه الصلاة والسلام **فرغتما** من عمرتكما قالت **قلت نعم** فرغنا **فنادى بالرحيل في أصحابه فارتحل**
الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لأن الناس أعم من الطائفين ومن الذين
لا طواف وداع عليهم كالحائض أو هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتأكيد لصوقها بالموصوف نحو إذ يقول المنافقون والذين
في قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك إذا أردت بصاحبك زيدا وقال الزمخشري في قوله تعالى وما أهلكنا من قرية إلا ولها
كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس أن لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون وإنما توسطت لتأكيد لصوق
الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه أبو حيان فقال ووافقه على ذلك أبو البقاء قال
هذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه أبو البقاء لا نعلم أحدا قاله من النحويين وهو مبني على أن ما بعد الا يجوز أن يكون صفة وقد منعوا
ذلك قال الأخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاءني رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعل الصفة كالاسم
وقال أبو علي الفارسي تقول ما مررت بأحد الا قائما فقائما حال من أحد ولا يجوز الا قائم لأن الا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك
وقد ذكر ما ذهب إليه الزمخشري من قوله في نحو ما مررت بأحد الا زيد خير منه إن الجملة بعد الا صفة لأحد انه مذهب لم يعرف
لبصري ولا كوفي فلا يلتفت إليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي أنه وقع فيه تحريف
والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ وكذا وقع عند أبي داود من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح بلفظ فأذن في أصحابه بالرحيل
فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها إلى المدينة ولمسلم فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج
فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل أنه أعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح **ثم خرج** عليه الصلاة والسلام **موجها**
إلى المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كما في الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تاء كما في اليونينية أيضا
فالأولى من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة فلتهل بعمرة الخ من حيث
كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم في الحج وكذا النسائي هذا **باب**
بالتنوين يذكر فيه أن الرجل **يفعل في العمرة** من التروك **ما يفعل في الحج** أو يفعل فيها بعض ما يفعل فيه وللحموي
والكشميهني بالعمرة وللحموي والمستملي بالحج بالموحدة فيهما بدل في وبالسند قال **حدثنا أبو نعيم** الفضل بن دكين
قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى البصري قال **حدثنا عطاء** هو ابن أبي رباح **قال حدثني**
بالافراد **صفوان بن يعلى بن أمية** المكي زاد في غير رواية أبي ذر يعني **عن أبيه** يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام
التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي أمه صحابي مشهور
أن رجلا قيل هو عطاء ابن منية أخو يعلى الراوي **أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة** بسكون
العين **وعليه جبة وعليه أثر الخلوق** بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب **أو قال صفرة** بالجر
عطفا على المضاف إليه وبالرفع عطفا على المضاف والشك من الراوي **فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي**

فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم اى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط والاتمام يتناول
الهيئات والصفات فستر عليه الصلاة والسلام بثوب وودت بواو العطف وكسر الدال الاولى وفي بعض الاصول باسقاط
الواو انى قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نائب الفاعل فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال أيسرك بهمزة الاستفهام المفتوحة وفتح الياء التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير ابي ذر وقد انزل اليه الوحي
بالرفع نائب عن الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذي في اليونينية انزل بفتح الهمزة الله الوحي
ولابي الوقت انزل الله بفتح ايضا الله عليه الوحي فزاد لفظة عليه قلت نعم فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنظرت اليه زاده الله شرفا لديه له غطيط بفتح الغين المعجمة نخير وصوت فيه بحوحة واحسبه قال اى اظنه قال كغطيط
البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل فلما سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها اى كشف عنه
عليه الصلاة والسلام قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق الطيب عنك و
انق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقاء ولابي ذر عن المستملي واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقاء
اى احذر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اى كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف
فيها ولا رمي واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير وهو موضع الترجمة وسبق الحديث في باب غسل الخلوق في اوائل
ابواب الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن
لم يكن لي فقه ولا علم بالسنن حمايتا وسببه نصر الكتاب والسنة ارأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة
وهي العلامة اى من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا أرى بضم الهمزة اى فلا اظن
ولابي ذر أرى بفتحها على احد شيئا ان لا يطوف بهما بتشديد الطاء والواو المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني بينهما فقالت ولابن عساكر
قالت عائشة كلا ليس الامر كذلك لو كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان كما تقول من عدم وجوب السعي كانت فلا جناح عليه
ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو
اى محاذية قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اى الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة يتحرزون من
الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يتحرزون عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما زاد سفيان بن عيينة كما قال الكرماني وقال غيره الثوري مما وصله الطبري وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير
مما وصله مسلم كلاهما عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين
الصفا والمروة والله اعلم هذا باب بالتنوين متى يحل المعتمر من احرامه وقال عطاء مما وصله المؤلف في باب تقضي الحائض المناسك كلها
الا الطواف بالبيت عن جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في حجة الوداع ان يجعلوها اى الحجة
عمرة ويطوفوا بضم الطاء وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من شعر رؤوسهم ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه وبالسند قال حدثنا
اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن جرير بن عبد الحميد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن عبد الله
ابن ابي اوفى علقمة انه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف
بالبيت وطفنا بالواو ولابي الوقت فطفنا معه واتى الصفا والمروة فسعى بينهما واتيناها بافراد الضمير اى اتينا بقعة الصفا والمروة
ولابي ذر عن الكشميهني واتيناهما بالتثنية اى الصفا والمروة معه وكنا نستره من اهل مكة المشركين مخافة ان يرميه احد منهم
وفي عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم ان يؤذوه قال اسماعيل بن ابي خالد فقال له اى لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي لم يسم

أكان عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة قال ابن ابى اوفى لا اى لم يدخلها فى تلك العمرة قال اى الصاحب المذكور لابن ابى اوفى
فحدثنا بلفظ الامر ما قال عليه الصلاة والسلام لخديجة بنت خويلد زوجته عليه الصلاة والسلام قال بشروا
خديجة ببيت من الجنة ولابى ذر فى بدله من من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة ووقع فى حديث
عند الطبرانى فى الاوسط تفسيره من طريق ابن ابى اوفى بلفظ يعنى من قصب اللؤلؤ وعنده فى الكبير من حديث ابى هريرة بيت من
لؤلؤة مجوفة وعنده فى الاوسط فى حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله اين امى خديجة قال فى بيت من قصب قلت امن هذا القصب قال لا
من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت فان قلت ما النكتة فى قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ اجيب بان فى لفظ القصب مناسبة
لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر والقصر اعلى واشرف اجيب بانها لما كانت
ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت فى الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض فى اول يوم بعث النبى صلى الله عليه وسلم بيت اسلام
الا بيتها وهى فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه قصد المشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ
فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة اى لا صياح اذ ما من بيت فى الدنيا يجتمع فيه
اهله الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شئ من ذلك قال السهيلى مناسبة
نفى هاتين الصفتين انه عليه الصلاة والسلام لما دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب فى ذلك بل
ازالت عنه كل نصب وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذى بشرها به ربها بالصفة المقابلة
لذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الحج وفى المغازى وكذا اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه وبه قال حدثنا الحميدى
عبد الله بن الزبير القرشى الاسدى المكى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضى الله
عنهما عن رجل طاف بالبيت سقط قوله بالبيت فى رواية ابى ذر والوقت فى عمرة ولابى ذر فى عمرته ولم يطف بين الصفا
والمروة ايأتى امرأته ايجامعها والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم فى رسول الله اسوة
حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروى عن ابن عباس قال عمرو بن دينار
وسألنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما اى عما سألنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد بجماع ولا بمقدماته حتى يطوف
بين الصفا والمروة اى يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعى اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابى الوقت
حدثنى محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدى البصرى قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون
النون منصرف محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلى بفتح الجيم
الكوفى عن طارق بن شهاب الاحمسى الكوفى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قدمت على النبى صلى الله عليه
وسلم بالبطحاء بطحاء مكة وهو منيخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحاء
فقال عليه الصلاة والسلام أحججت اى هل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال
كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد فى باب من احرم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال هل معك من
هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة فانه يقتضى
تأخره عن السعى قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قيس لم تسم ففلت رأسى بفتح الفاء
واللام المخففة بنون ان رمت اى فتشته واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتى به اى الناس حتى
كان فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدرى
ما احدث امير المؤمنين فى النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به
قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام لافعالهما بعد الشروع فيهما وان ناخذ بقول النبى

صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى يبلغ الهدي محله بكسر الحاء المهملة وهو نحره يوم النحر وفي
للكشميهني فانه يأمر باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي والذي ذكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه
كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة
حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم
عروة بن الزبير ان عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه انه كان
يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو وآخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد
الحرام هو جبل بالمعلى مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكره الازرقي والفاكهي في
تعريفه لانهما ذكراه في شق معلى مكة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس من ان الحجون
الثنية التي يهبط منها الى مقبرة المعلى وكلام المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولى
لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك اسحاق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل
الذي يقال فيه قبر ابن عمر او الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب الجزارين انتهى ومقول قول اسماء صلى الله على محمد و
لابي ذر على رسوله محمد لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب
جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف الموحدة ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قليل ظهرنا اي مراكبنا
قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة والزبير بن العوام وفلان وفلان قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا ركنه وكنت
بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لانها كانت حائضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا او لا حاجة
فيه لمن لم يوجب السعي لان اسماء اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل
على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فيستدل به على انه استباحة محظور واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان
القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا كقوله لماعز فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم فان قلت في مسلم
وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من احل اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة
الوداع ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا باب ما يقول اذا رجع من الحج والعمرة او الغزو و
بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على
كل شرف بفتحتين مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود
في جميع الاماكن آيبون بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي نحن آيبون جمع آيب اي راجع وزنه ومعناه اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار
بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة
تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل
التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او بسائر
الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين
آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين و
نصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب يوم الاحزاب او احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن وحده من غير فعل احد من

الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعاء اى اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذى عليه الجمهور انه يشرع فى كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع فى سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذى يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر فى مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع فى خصوص هذا الذكر فى هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الاذان والصلاة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الدعوات ومسلم فى الحج وابو داود فى الجهاد والنسائى فى السير **باب استقبال الحاج القادمين** الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا واتساعا كقوله تعالى سامرا تهجرون قال فى الكشاف مما قرأته فيه والسامر نحو الحاضر فى الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله ولابى ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية **والثلاثة** بالجر كما فى بعض الاصول عطفا على استقبال اى واستقبال الثلاثة وفى اليونينية والثلاثة بالنصب اى واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم **على الدابة** والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج الغلامين مفعوله او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين بالمفعول فى قوله تعالى فى سورة الانعام قتل برفع اللام على ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركائهم بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه فى كتاب القراءات الاربع عشرة مما جمعته والثلاثة بالنصب عطفا على الغلامين لكن لا اعرف نصب الحاج فى رواية وبالسند قال حدثنا **معلى بن اسد** بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمى اخو بهز بن اسد البصرى قال **حدثنا يزيد** بن **زريع** بضم الزاى قال **حدثنا خالد** الحذاء **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قدم النبى** ولابى ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم مكة** فى الفتح **استقبله اغيلمة بنى عبد المطلب** بضم الهمزة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال فى الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبية فى تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال فى القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضده او من حين يولد الى ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهى غلامة انتهى والمراد صبيان بنى عبد المطلب واضافهم اليه لكونهم من ذريته **فحمل** عليه الصلاة والسلام **واحدا منهم بين يديه** هو عبد الله بن جعفر بن ابى طالب بن عبد المطلب **وآخر خلفه** هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان خرجا مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدمه مكة فى الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقى القادم من الحج والحديث دال على تلقى القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى تعقبه العينى فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقى القادم من الحج بل هى لتلقى القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقى القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال فى الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوى لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى آخره انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال فى الحديث من الفقه جواز تلقى القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سر به لحمله لهما بين يديه وخلفه فقال هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقى القادم للحج قال وتلك العادة الى الآن يتلقى المجاورون واهل مكة القادمين من الركبان انتهى نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقى القادمين من الحج بل ومن فى معناهم كمن قدم من جهاد او سفر تأنيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جئ باحد ابنى فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفى المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت اقبلنا من مكة فى حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب فى لطائفه عن ابى معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضى الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى

سبق قوله عطفا على استقبال العلمين الاولى عطفه على الحاج فيكون استقبال المسلمين عليهم كالتشبيه قوله اى واستقبال العموم ليكن نصبه عاطفة بما قبله ووجه النصب عطفه على القادمين وذلك بصيغة التثنية او عطفه على محل الحاج بنصب

يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس وما للمنقطع حيلة سوى التعلق باذيال الواصلين وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والنسائي في الحج **باب** استحباب **القدوم** اي قدوم المسافر الى منزله **بالغداة** وبالسند قال **حدثنا احمد بن الحجاج** بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلي الشيباني قال **حدثنا انس بن عياض** المدني **عن عبيد الله** بتصغير عبد ابن عمر العمري **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج** من المدينة **الى مكة يصلي في مسجد الشجرة** التي بمسجد ذي الحليفة **واذا رجع** من مكة **صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح** ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث مر في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة متعينا ولذا قال المؤلف **باب الدخول** اي دخول المسافر على اهله **بالعشي** والمراد به هنا من وقت زوال الى الغروب وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري **عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة** الانصاري المدني **عن انس** هو ابن مالك **رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله** بضم الراء من الطروق اي لا يأتيهم ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون الطروق الا ليلا وقيل ان اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب **كان لا يدخل الا غدوة او عشية** لكراهته لطروق اهله والله اعلم هذا **باب** بالتنوين **لا يطرق** المسافر **اهله اذا بلغ المدينة** اي البلد الذي يريد دخولها وللحموي اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محارب** هو ابن دثار الاسدي الكوفي **عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق** المسافر **اهله ليلا** كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتأكد به المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية واتى به للتأكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس **باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة** قال في المحكم اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء وهو رد على من خطأ المؤلف حيث لم يعده بالباء وبالسند قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي قال **اخبرنا محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير المدني **قال اخبرني** بالافراد **حميد** الطويل **انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله** ولابي ذر وابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة** بفتح الدال والراء والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي دوحات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء والجيم اي شجرها العظام **اوضع ناقته** بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير السريع **وان كانت** اي المركوبة **دابة** وهي اعم من الناقة **حركها** جواب ان **قال ابو عبد الله** المؤلف **زاد الحارث بن عمير** مصغرا البصري مما وصله الامام احمد **عن حميد** الطويل اي عن انس **حركها من حبها** الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب حبه المدينة وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **قال حدثنا اسماعيل** ابن جعفر بن ابي كثير المدني **عن حميد** الطويل **عن انس** انه **قال جدرات** بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره اي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضي عياض مما رأيته في المطالع جدرات اشبه من دوحات ودرجات قال ابن حجر وهي اي جدرات رواية الترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال واخره نون جمع جدار **تابعه** اي تابع اسماعيل **الحارث بن عمير** في قوله جدرات **باب** بيان سبب نزول **قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها** وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي **قال سمعت البراء** بن عازب **رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا**

قوله وفي بعض النسخ باب الح
قوله للمنقطع حيلة الخ

حجوا فجاؤا المدينة لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بالشين المعجمة قبل الهاء وفتح المعجمة وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا صريح في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن تابوت والاول اولى ويؤيده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكانه اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهذا يتناولهما اي الحج والعمرة والاقرب ما قال الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء فكانه عير بذلك بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا فنزلت اي الآية وهي قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى اي المحارم والشهوات واتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول بر هذا

باب بالتنوين السفر قطعة جزء من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا مالك امام الائمة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة جزء من العذاب بسبب الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه بنصب الاربعة لان منع يتعدى الى مفعولين الاول احدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول او على الثاني على الخلاف والجملة استئنافية وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها اي لذة طعامه الخ وفي حديث ابي سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه والطبراني لا يهنأ احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه او المراد يمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بالمسير ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا ويروى سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون واسكان الهاء اي رغبته وشهوته وحاجته فليعجل الرجوع الى اهله زاد في حديث عائشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في السير

باب المسافر اذا جد به السير قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه اذا اجتهد وجواب اذا قوله يعجل الى اهله بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم للكشميهني والنسفي كما في الفتح وبعجل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف اي ماذا يصنع وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني كان يرسل عن ابيه اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي وكان يزعم ان جبريل

عليه السلام يأتيه بالوحي **شدة وجمع فأسرع السير** فيه تعدى أسرع الى المفعول بنفسه فيرد على من اعترض على المؤلف في قوله
السابق باب من أسرع ناقته بأنه انما يتعدى بحرف الجر **حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل** عن دابته **فصلى المغرب
والعتمة جمع بينهما ثم قال** اى ابن عمر **انى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب**
الى وقت العشاء **وجمع بينهما** جمع تأخير والجملة حالية او استئنافية

بسم الله الرحمن الرحيم باب بيان احكام **المحصر** بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره راء ولأبي ذر أبواب
بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه **واحكام جزاء الصيد** الذى يتعرض اليه المحرم
وقوله تعالى بالرفع على الاستئناف وبالجر عطفا على المحصر اى وبيان المراد من قوله تعالى **فان احصرتم** منعتم يقال حصره
العدو واحصره اذا حبسه ومنعه عن المضى مثل صده واصده **فما استيسر من الهدى** اى فعليكم ما استيسر او فاهدوا ما
استيسر والمعنى ان منعتم عن المضى الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ان تتحللوا بذبح هدى تيسر عليكم من بدنة
او بقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر **ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله** حيث يحل نحره حلا كان او حراما
ولا تحلوا حتى تعلموا ان الهدى المبعوث به الى الحرم بلغ محله اى مكانه الذى يجب ان ينحر فيه وسقط فى رواية ابى ذر قوله ولا تحلقوا
الخ **وقال عطاء** هو ابن ابى رباح مما وصله ابن ابى شيبة **الاحصار من كل شئ يحبسه** والذى فى اليونينية يحبسه
بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام فى كل حابس من عدو ومرض
وغيرهما وبه قال الحنفية كثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن حزم باسناد صحيح و
الطحاوى ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدى ويواعد اصحابه موعدا
فاذا نحر عنه حل قالوا واذا قامت الدلالة على ان شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشى وقال
مالك والشافعى واحمد لا احصار الا بالعدو لان الآية وردت لبيان حكم احصاره عليه السلام واصحابه وكان بالعدو وقال فى سياق
الآية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال فى العدو كانت لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الاحصار
بالمرض فى معناه فلا يكون النص الوارد فى العدو واردا فى المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال
بعد الشروع فى الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفى الموطأ عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل
حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وباجماع اهل اللغة على
ان مدلول لفظ الاحصار بالعمرة المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال بن الهمام بانه ظاهر
فى ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض من ماصدقات الاحصار فان اريد الاول ورد عليه
كون الآية لبيان حكم الحادثة التى وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم واحتاج الى جواب صاحب الاسرار و
حاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الآية كذلك
اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق الاولى لان منع العدو حسى لا يتمكن معه من المضى بخلافه فى المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم
فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولى وفى نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض والسلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا
حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو والمراد اهل
الصفة منعهم تعلم القرآن وشدة الحاجة والجهد عن الضرب فى الارض للتكسب وليس هو بالمرض انتهى وزاد ابو ذر عن المستملى **قال
ابو عبد الله** اى المؤلف على عادته فى ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده **حصورا** فى قوله تعالى فى يحيى بن زكريا وحصورا معناه **لا يأتى
النساء** وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثير وهذا التفسير نقله الطبرى عن سعيد بن جبير وعطاء و
مجاهد وليس المراد انه لا يأتى النساء لانه كان هيوبا لهن او لا ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام بل معناه انه معصوم
عن الفواحش والقاذورات والملاهى وروى انه مر فى صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال للعب خلقت هذا **باب** بالتنوين **اذا احصر المعتمر** وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطأ خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا واحد فاضاف اليها الحج فصار قارنا فقال جوابا لقولهم انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة ان صددت بضم الصاد مبنيا للمفعول اي منعت عن البيت صنعت ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة او المراد التي بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء بن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه ضمير المفعول لنافع انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش القادمون مع الحجاج من الشام لمكة بابن الزبير لمقاتلته وهي ليالي فقالا لابيهما لا يضرك ان لا تحج العام انا ولغير ابي الوقت وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه فحل من عمرته واشهدكم اني قد اوجبت العمرة على نفسي ولابي ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا وقوله ان شاء الله شرط وجزاؤه قوله انطلق الى مكة او ان شاء الله تعالى لا يتعلق بايجابه العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة الاشهاد فان خلي بيني وبين البيت بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة طفت به واكملت النسك وان حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية اي منعت من الوصول اليه لا طوف به فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة اي ان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر وبه قال حدثنا ولغير ابي الوقت حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب اما عبد الله او عبيد الله او سالم قال له اي قال لابيه عبد الله بن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان او في هذا العام لكان خيرا ونحوه او ان لو للتمني فلا تحتاج الى جواب وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسماء ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخرجه البيهقي وقد عقب المؤلف رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك وقال الحافظ والذي يترجح عندي ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشارا عليه به من التأخير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى هذا يحمل ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله سالم اخوه وهما ثقتان لا يطعن فيهما انتهى وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن وارة

وقال الكلاباذى قال لى السرخسى هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازى ذكر انه وجده فى اصل عتيق قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصى قال
حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس
قال قال ابن عباس رضى الله عنهما ولابى الوقت فقال بفاء العطف على محذوف وثبت فى كتاب الصحابة لابن السكن
كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سألت
الحجاج بن عمرو الانصارى عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجز مثلها وهو فى حل قال فحدثت به
ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر
هديه حتى ولابى ذر عن المستملى ثم اعتمر عاما قابلا عاما نصب على الظرفية وقابلا صفته والسبب فى حذف البخارى ما ذكر ان
الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف فى حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن ابى كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخارى
فاقتصر على ما هو من شرط كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره **باب الاحصار فى الحج** و
بالسند قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردويه السمسار المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كان
ابن عمر رضى الله عنهما يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب سنة فى اليونينية خبر ليس و
اسمها حسبكم والجملة الشرطية وهى قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا
والمروة اى اذا امكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل ولا قولان فى قال القاضى عياض بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل
اى تمسكوا ونحوه وقال السهيلى من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال يا ايها المائح دلوى دونكا فدلوى
منصوب عندهم باضمار فعل امر ودونك امر آخر ثم حل من كل شئ حرم عليه حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة
فيهدى بذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او يصوم ان لم يجد هديا حيث شاء ويتوقف تحلله
على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة فى الصبر على الاحرام الى فراغه وعن عبد الله بن المبارك
بالسند السابق قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن
يونس وتارة عن معمر عن الزهرى محمد بن مسلم قال حدثنى بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذى
عن ابى كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلى من وجه آخر
عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائى واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت فى رواية يونس ايضا الا انه حذف فى رواية
البخارى هذه فاخرجه البيهقى من طريق السراج عن ابى كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرأت فى كتاب معرفة السنن والآثار له
ما لفظه قال احمد بن شهاب انما يريد فى رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط
فى الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه الشافعى عن
ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت
انى شاكية فقال لها حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى واخرجه البخارى فى النكاح وقول الاصيلى فيما حكاه عياض عنه لا يثبت
فى الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووى بان الذى قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية
وقيس بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدى لم يلزمه هدى عملا بالشرط وكذا لو اطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل
فيهما يكون بالنية فقط فان شرطه بهدى لزمه عملا بالشرط ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه
حملوا حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض ونحوه جاز كما
لو اشترط التحلل به بل اولى لقول عمر لابى امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقى
باسناد حسن ولقوله عائشة لعروة هل تستثنى اذا حججت فقال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسنى حابس فهو عمرة

رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزيه عن عمرة الاسلام ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند العذر انقلب حجه عمرة واجزأته عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل في الاحصار لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة **باب النحر قبل الحلق في الحصر**

وبالسند قال **حدثنا محمود** هو ابن غيلان المروزي العدوي قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن المسور** بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة **رضي الله عنه** وعن ابيه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر** الهدي بالحديبية **قبل ان يحلق وامر اصحابه** الذين كانوا معه **بذلك** قال في الفتح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله يقتضي تأخر الحلق عن النحر فكيف يكون متقدما اجيب بان ذلك في غير الاحصار اما نحر هدي المحصر فحيث احصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية لا هدي عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي بان احصر المراد به في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو قال القاضي ونقل بعض ائمة اللغة يساعدهم انتهى والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله التيمي واما احصر وحصر فسبق البحث فيهما قريبا وبه

قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد **محمد بن عبد الرحيم** صاعقة قال **اخبرنا ابو بدر شجاع** ابن الوليد بن قيس الكوفي **عن عمر بن محمد** هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان وتوفي سنة خمسين ومائة **العمري قال وحدث نافع** بن عبد الله المدني مولى ابن عمر بن الخطاب **ان عبد الله** بن عبد الله بن عمر واخاه سالما **كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت **فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم** الى ذي الحليفة **معتمرين** بكسر الراء **فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه** بضم الموحدة وسكون الدال **وحلق رأسه** فتحلل **باب من قال ليس على المحصر بدل** اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة **وقال روح** بفتح الراء وسكون الواو آخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله اسحاق ابن راهويه في تفسيره **عن شبل** بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني وابو داود وزاد كان يرى بالقدر وله في البخاري حديثان **عن ابن ابي نجيح** بفتح النون وكسر الجيم عبد الله **عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما** موقوفا **انما البدل** اي القضاء **على من نقض** بالضاد المعجمة ولابي ذر نقص بالصاد المهملة **حجه بالتلذذ** بمعجمتين اي بالجماع **فاما من حبسه عذر** بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف يقتضي التسهيل قاله البرماوي كالكرماني ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف **او غير ذلك** عليه اي من مرض او نفاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو بالعداوة **فانه يحل** من احرامه **ولا يرجع** اي لا يقضي وهذا في النفل اما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخرى ولم يفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار لتقصيره في الاول وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا او نفلا **واذا كان معه هدي وهو محصر نحره** حيث احصر من حل او حرم **ان كان لا يستطيع ان يبعث** زاد في رواية ابي ذر والوقت به اي بالهدي الى الحرم **وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله** يوم النحر وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان ومكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى

الى الحرم وقال مالك امام الائمة وغيره ينحر هديه ويحلق رأسه في اى موضع ولابن عساكر في اى المواضع كان الحصر وهو
مذهب الشافعية فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم و
اصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شئ من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل
الهدى الى البيت اى لا طواف ولا وصول هدى الى البيت ثم لم يذكر بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر احدا من اصحابه ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له وكلمة لا زائدة كهي في قوله ما منعك ان لا تسجد
والحديبية خارج من الحرم وهذا يشبه ما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير
مخالفا في ان الآية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية
وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم
قال الشافعي وانما ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى
معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعي فحيثما احصر ذبح شاة وحل قال الشافعي فيمن احصر بعدو لا قضاء
عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولم يذكر قضاء قال
الشافعي والذي اعقل من اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك انا قد علمنا في متواطئ احاديثهم انه قد كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم
بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يتخلفوا عنه وقال بالسند
حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين
خرج اى حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزول الحجاج لقتال ابن الزبير ان صددت اى منعت عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اى فرفع ابن عمر صوته بالاهلال بعمرة من ذى الحليفة
او من المدينة واظهرها بذى الحليفة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان
عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما اى الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالاحصار الا واحد فالتفت الى
اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا و
رأى ان ذلك مجزيا عنه واهدى بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاى بغير همز في اليونينية وكشطها في الفرع وابقى الياء وهو
منصوب على ان ان تنصب الجزءين او خبر كان محذوفة اى رأى ان ذلك يكون مجزيا عنه ولابى ذر مجزئ بالهمز والرفع خبر ان و
قوله في الفتح والذي عندي ان النصب من خطأ الكاتب فان اصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب تعقبه في عمدة
القارى بانه انما يكون خطأ لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطأ على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على ان دعوى اتفاقهم
على الرفع لا دليل عليه والاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب شهرة قصة صد المشركين
للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك وهذا الحديث سبق في باب اذا
احصر المعتمر قريبا **باب** تفسير **قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا** مرضا يحوجه الى الحلق **او به اذى من رأسه** كجراحة
وقمل **ففدية** فعليه فدية ان حلق **من صيام او صدقة او نسك** بيان لجنس الفدية واما قدرها فيأتي قريبا في حديث الباب **وهو**
اى المريض ومن به اذى من رأسه **مخير** بين الثلاثة الاول المذكورة في الآية **فاما الصوم فثلاثة ايام** كما في الحديث مع الاخيرين
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن حميد بن قيس** المكي الاعرج القارى قال
عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوى ووثقه احمد من رواية ابى طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوى حليف الانصار

شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك آذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات قال نعم يا رسول الله آذاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك بكسر اللام والمراد الازالة وهي اعم من ان تكون بالموسى او المقص او النورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في الباب الثاني او تصدق بفرق بين ستة مساكين فبين قدر الاطعام او انسك بشاة اي تقرب بشاة ولابي ذر عن الكشميهني او انسك شاة بغير موحدة اي اذبح شاة وهذا دم تخيير يستفيد من التعبير باو المكررة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي الموطأ اي ذلك فعلت اجزأ باب تفصيل الصدقة المذكورة في قول الله تعالى او صدقة لانها مبهمة فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سيف هو ابن سليمان المكي قال حدثني بالافراد مجاهد المفسر قال سمعت عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا اي يتساقط شيئا فشيئا والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه آخر في هذه الطريق وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولابي داود اصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبري فحك رأسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبري من طريق الحكم ان هذا الاذى قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة رآه وقمله يسقط على وجهه فقال يؤذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق رأسك او قال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي قال اي كعب فيّ نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او انسك بصيغة الامر للاربعة او نسك بما بالموحدة قبل ما ولابي ذر والوقت مما تيسر من انواع الهدى باب الاطعام بالجر على الاضافة ولابي ذر باب لتنوين الاطعام في الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدأ خبره نصف صاع اي لكل مسكين وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انتهى جلوسي اليه وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد زاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة فسألته عن الفدية المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام فقال نزلت اي الآية المرخصة لحلق الرأس فيّ بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فحكمه على عمومه لا بخصوص السبب ويدل ايضا على تأكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت فيّ خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام ما كنت أُرى بضم الهمزة اي ما أظن ان الوجع بلغ بك ما أَرى بفتح الهمزة اي ابصر يعني او ما كنت أُرى بضم

الهمزة اى اظن **الجهد بلغ بك ما ارى** بفتح الجيم اى المشقة وقال النووى كعياض عن ابن دريد ضم الجيم لغة فى المشقة ايضا وقال
صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله فى حديث بدء الوحى الماضى حتى بلغ منى الجهد
فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوى هل قال الوجع او الجهد ولابى ذر عن الحموى والمستملى يبلغ بصيغة المضارع ثم قال
عليه الصلاة والسلام لكعب **تجد** اى هل تجد **شاة** قال كعب **فقلت لا اجد فقال** بفاء قبل القاف ولابى ذر والوقت
وابن عساكر قال **فصم ثلاثة ايام** بيان لقوله او صيام **او اطعم ستة مساكين** بكسر العين وهو بيان لقوله او صدقة **لكل
مسكين نصف صاع** بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كرره مرتين والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
فهو موافق لرواية الفرق الذى هو ستة عشر رطلا وللطبرانى عن احمد الخزاعى عن ابى الوليد شيخ البخارى فيه لكل مسكين
نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن
ابن ابى ليلى تقتضى انه نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه
فى كونه تمرا او حنطة لعله من تصرفات الرواة واما الزبيب فلم اره الا فى رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفى اسنادها
ابن اسحاق وهو حجة فى المغازى لا فى الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابى قلابة
ولم يختلف فيه على ابى قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق فى ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين
نصف صاع انتهى واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام لان الفاء تدل على الترتيب والآية وردت للتخيير واجيب
بان التخيير انما يكون عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووى ليس المراد ان الصوم لا يجزئ
الا لعادم الهدى بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين
هذا **باب** بالتنوين **النسك** المذكور فى قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك **شاة** واما ما رواه ابو داود والطبرانى
وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق تدور على نافع ان كعبا لما اصابه الاذى فحلق فاهدى بقرة فاختلف على نافع فى الواسطة
الذى بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو اصح منه من ان الذى امر به كعب وفعله فى النسك انما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقى
لفظ البقرة منكر شاذ وبالسند قال **حدثنا اسحاق** هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم قال **حدثنا روح** هو ابن عبادة قال
حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكى **عن ابن ابى نجيح** عبد الله المكى **عن مجاهد قال
حدثنى** بالافراد **عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رآه انه** وفى نسخة ودوابه **يسقط على وجهه** اى القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله رآه عائد على كعب ومن انه
عائد على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر فى قوله يسقط عائد ايضا على القمل والضمير من وجهه عائد على كعب والواو للحال قال ابن حجر و
لابن السكن ولابى ذر ليسقط بزيادة لام **فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره** عليه الصلاة والسلام **ان يحلق
رأسه وهو بالحديبية ولم يتبين لهم** اى لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام فى ذلك الوقت **انهم يحلون
من احرامهم بها** اى بالحديبية **وهم** اى الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى وهو اى الرسول
عليه الصلاة والسلام **على طمع ان يدخلوا مكة** وهذه الزيادة ذكرها الراوى لبيان ان الحلق كان استباحة محظور
بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر **فانزل الله** عز وجل **الفدية** المتعلقة بالحلق للاذى فى قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه الآية **فامره** اى كعبا **رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا** بفتح الراء والمحدثون يسكنونها
وهو ستة عشر رطلا **بين ستة** من المساكين **او يهدى شاة** بضم اوله منصوبا عطفا على ان يطعم **او يصوم ثلاثة ايام** بالنصب
عطفا على سابقه **وعن محمد بن يوسف** الفريابى وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون اسحاق رواه عن روح باسناده وعن محمد
ابن يوسف قال **حدثنا ورقاء** بن عمر بن كليب اليشكرى **عن ابن ابى نجيح** عبد الله **عن مجاهد قال اخبرنا** ولابى ذر والوقت حدثنى من التحديث بالافراد
عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه مثله بالنصب اى مثل

الحديث المذكور والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة و
تحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية
على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين
المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد بل يلزمه الدم **باب قول الله تعالى فلا رفث** وبالسند قال **حدثنا**
سليمان بن حرب الواشحي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي حازم** بالحاء المهملة
والزاي سلمان مولى عزة الاشجعية ولغير ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة
وقد انتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف
عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح
ابو حازم بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم من اول الحج من طريق شعبة عن سيار عن ابي حازم **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج اي قصد **هذا البيت** الحرام للحج او عمرة ولمسلم من اتى هذا البيت
والاشارة للحاضر والظاهر انه عليه الصلاة والسلام قاله وهو بمكة **فلم يرفث** بتثليث الفاء والضم المشهور في الرواية واللغة
وبالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع ولم يأت بفحش من الكلام **ولم يفسق** لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب
المحظورات والفاء في قوله فلم والواو في قوله ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله **رجع** حال كونه **كما** اي مشابها لنفسه
في البراءة من الذنوب صغائرها وكبائرها في يوم **ولدته امه** الا في حق آدمي اذ هو محتاج لاسترضائه نعم اذا رضي تعالى
عن عبده ارضى عنه خصماءه وفي نسخة كيوم ولدته امه **باب قول الله عز وجل لا فسوق ولا جدال في الحج** برفع فسوق
منونا كلا رفث لابن كثير وابي عمرو ويعقوب ووافقهم ابو جعفر وزاد رفع جدال على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ
الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدأ الثالث وحذف خبر المبتدأ الاول والثاني لدلالة الثالث عليهما وقرأ الباقون
بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التي للتبرئة وهل فتحة الاسم فتحة اعراب او بناء الجمهور على الثاني وبالسند قال **حدثنا محمد بن يوسف**
الفريابي قال **حدثنا سفيان** هو الثوري كما نص عليه البيهقي **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي حازم** بالحاء والزاي اي سلمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي الوقت قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث**
ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق او الفجور كالفسوق وفسق جار عن امر ربه
والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير **رجع** والحال انه **كيوم ولدته امه** عاريا من الذنوب
او رجع بمعنى صار والظرف خبره وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الآية او لان المجادلة
ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة

بسم الله الرحمن الرحيم ✽ باب جزاء الصيد اذا باشر المحرم قتله **ونحوه** كتنفير صيد الحرم وعضد شجره **وقول**
الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا ثبتت البسملة وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
اي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم واراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا **ومن قتله منكم متعمدا**
ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه **فجزاء مثل ما قتل من النعم** برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على ان
جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة
الكلام عليه واضيف المصدر الى ثانيهما او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه
قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابي جعفر وقراءة الآخرين فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء
او انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فالواجب جزاء او فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه او يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه
جزاء موصوف بكونه مثل ما قتل اي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب

الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة في أحكام النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد وأيضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد و
النسيان لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير مأثوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند أبي حنيفة
يحكم به أي بالجزاء **ذوا عدل** رجلان صالحان فان الأنواع تتشابه ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة **منكم** من المسلمين
هديا حال من ضميره **بالغ الكعبة** صفة هديا والاضافة لفظية أي واصلا اليه بأن يذبح فيه ويتصدق به **أو كفارة**
عطف على جزاء **طعام مساكين** بدل منه أو تقديره هي طعام وقرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على
الاضافة لأن الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لأحد أنواعها تبيينا
لذلك والاضافة تكون لأدنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لأنه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا
في موضع البقرة لأن التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن أيام كثيرة **أو عدل ذلك صياما** أي أو ما ساواه من
الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الأصل مصدر أطلق للمفعول **ليذوق وبال أمره** ثقل أمره وجزاء معصيته
أي أوجبنا ذلك ليذوق **عفا الله عما سلف** قبل التحريم **ومن عاد** الى مثل هذا **فينتقم الله منه** في الآخرة
أي فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة **والله عزيز ذو انتقام** على المصر بالمعاصي **أحل لكم صيد البحر** الا ما لا يعيش
الا في الماء في جميع الأحوال **وطعامه** ما يتزود منه يابسا مالحا أو ما قذفه ميتا **متاعا لكم وللسيارة** منفعة للمقيم والمسافر
وهو مفعول له **وحرم عليكم صيد البر** ما صيد فيه أو المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلى الأول يحرم على المحرم ما صاده الحلال و
ان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله **ما دمتم حرما** محرمين **واتقوا الله الذي اليه تحشرون** وفي رواية أبي ذر لفظه من النعم الى
قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وفي سبب نزول هذه الآية كما حكاه مقاتل في تفسيره أن أبا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة
قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت لم يذكر المصنف في رواية أبي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الى أنه لم يثبت على شرطه
في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير أبي ذر هنا باب بالتنوين اذا صاد الحلال صيدا فأهدى للمحرم الصيد أكله المحرم قال العيني
كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية أبي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله
انتهى والذي في الفرع يقتضي أن لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها علامة الثبوت لأبي ذر
والوقت وكذا رأيته في بعض الأصول المعتمدة واذا اصاد الحلال الى آخر قوله أكله **ولم ير ابن عباس** مما وصله عبد الرزاق **وأنس** مما وصله
ابن أبي شيبة رضي الله عنهم **بالذبح** أي بذبح المحرم **بأسا** وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المؤلف أنه خاص بالثاني
حيث قال **وهو** أي الذبح **غير الصيد** ولأبي ذر في غير الصيد **نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل** وهذا قاله المؤلف
تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح أكلها **يقال عدل** بفتح العين **مثل** بكسر الميم وبهذا فسره
أبو عبيد في المجاز ولأبي الوقت عدل ذلك مثل **فاذا كسرت** بضم الكاف أي العين **عدل** وفي بعض الأصول المعتمدة فاذا كسرت
بفتح الكاف وتاء الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين **فهو زنة ذلك** أي موازنه في القدر **قياما** في قوله تعالى جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياما أي **قواما** بكسر القاف أي يقوم به أمر دينهم ودنياهم وهو سبب انتعاشهم في أمر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف
ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار **يعدلون** في قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالأنعام أي
يجعلون له عدلا بفتح العين ولأبي ذر أي مثلا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى أن الكفار
يعدلون بربهم الأوثان أي يسوون به ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى أو عدل ذلك بالفتح أي مثله وما ذكر
جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس مناسبا للترجمة الأخيرة وبالسند قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء و
الضاد المعجمة واللام الزهراني قال **حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** بن أبي كثير **عن عبد الله بن أبي قتادة قال**
انطلق أبي أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري **عام الحديبية** في عمرتها وهذا أصح من رواية الواقدي من وجه آخر

عن عبد الله بن ابی قتادة ان ذلك كان فی عمرة القضية **فاحرم اصحابه** ای اصحاب ابی قتادة **ولم يحرم** ابو قتادة لاحتمال
انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على مذهب الائمة الثلاثة
القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو
فی طائفة من الصحابة كما قال **وحدث النبی صلى الله عليه وسلم** بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول **ان عدوا**
له من المشركين **يغزوه** زاد فی حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم ای بامره عليه الصلاة والسلام قلت لكن يعكر على هذا
ان فی حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن ابی قتادة ان خبر العدو اتاهم حين بلوغهم الروحاء ومنها وجههم النبی صلى الله
عليه وسلم والروحاء على اربعة وثلاثين ميلا من ذی الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح فی ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات و
يؤيده قوله فی حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم فانبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا فعبر بالفاء المقتضية لتاخير الانباء
عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الاثرم انما جاز لابی قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لانی وجدت فی رواية
من حديث ابی سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابی قتادة وكان النبی
صلى الله عليه وسلم بعثه فی وجه الحديث انتهى وفی صحيح ابن حبان والبزار والطحاوی من طريق عياض بن عبد الله عن ابی سعيد قال
بعث رسول الله ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم
بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف ما فی البخاری على ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضی انه لم يكن خرج
مع النبی صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا ابا قتادة فی بعض الطريق قبل الروحاء فلما
بلغوها واتاهم خبر العدو وجهه النبی صلى الله عليه وسلم فی جماعة لكشف الخبر **فانطلق النبی صلى الله عليه وسلم** لقصده الذی
خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه به عليه الصلاة والسلام قال ابو قتادة **فبينما** بالميم وللكشميهنی فبينا **انا مع اصحابی**
والذی فی الفرع واصله فبينا ابی مع اصحابه فيكون من قول ابن ابی قتادة حال كونهم **يضحك بعضهم الى بعض** ای منتهيا
او ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا لابی الوقت ولغيره فضحك بالفاء بدل الياء والفعل ماض وفی الفرع تضحك بمثناة
فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ولا دلالة
لابی قتادة على الصيد وفی حديث ابی قتادة السابق وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم
له فيفطن فيراه وفی رواية حديث الباب التالی فبصر اصحابی بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد فی رواية ابی حازم و
احبوا انی لو ابصرته **فنظرت فاذا انا بحمار وحش** بالاضافة وفيه على رواية فبينا ابی التفات اذ كان مقتضاها ان يقول
فنظر وفی رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونی السوط والرمح فقالوا
لا والله لا نعينك عليه بشیء فغضبت فنزلت واخذتهما ثم ركبت **فحملت عليه** ای على الحمار الوحشی **فطعنته فاثبته** بالمثلثة
ثم بالموحدة ثم بالمثناة ای جعلته ثابتا فی مكانه لا حراك به **واستعنت بهم** فی حمله **فابوا ان يعينونی** فی رواية
ابی النضر فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به **فاكلنا من لحمه** وفی رواية فضيل عن
ابی حازم فاكلوا فندموا وفی رواية محمد بن جعفر عن ابی حازم فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا فی اكلهم اياه وهم حرم فرحنا
وخبأت العضد معی وفی رواية مالك عن ابی النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم **وخشينا ان نقتطع** بضم اوله مبنيا للمفعول
وفی رواية علی بن المبارك عن يحيى عند ابی عوانة وخشينا ان يقتطعنا العدو ای عن النبی صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم
وتاخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذی وقع به صيد الحمار كما سياتی ان شاء الله تعالى وفی رواية ابی النضر الاتية ان شاء الله
تعالى فی الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف لكم النبی صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فمفهوم هذا
ان سبب اسراع ابی قتادة لادراكه عليه الصلاة والسلام ان يستفتيه عن قضية اكل الحمار ومفهوم حديث ابی عوانة انه
لخشيته على اصحابه اصابة العدو قال فی الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين **فطلبت النبی صلى الله عليه وسلم**

الرفع بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء **فرسي** اي اكلفه
السير الشديد **شأوا** بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو اي تارة **واسير بسهولة شأوا** اي اخرى **فلقيت رجلا من**
بني غفار بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه **في جوف الليل قلت له اين تركت النبي صلى الله عليه**
وسلم قال تركته بتعهن بمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون لابي ذر وللكشميهني
بتعهن بكسر الفوقية والهاء ولغيرهما بتعهن بفتحهما وحكى ابو ذر الهروي انه سمع اهل ذلك المكان يفتحون الهاء وقال في القاموس
وتعهن مثلث الاول مكسورة الهاء وفي فرع اليونينية واصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ماء على ثلاثة
اميال من السقيا **وهو** اي النبي صلى الله عليه وسلم **قائل السقيا** بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة
مقصورة قرية جامعة بين **مكة والمدينة** وهي من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء آخره عين مهملة وقايل بالمثناة تحتية من غير همز كما في الفرع وصحح
عليه وفي غيره بالهمزة وقال النووي روي بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته بتعهن وفي عزمه
ان يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف ان صح فمعناه ان تعهن موضع
مقابل لسقيا انتهى قال في المفهم وتبعه في التنقيح وهو قائل اسم فاعل من القول ومن القائلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا
مفعول بفعل مضمر كانه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح يصح كل من الوجهين اي القول والقائلة فانه
ادركهم في وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا انتهى فليتأمل قوله فانه
ادركه في وقت قيلولته فان لقي ابي قتادة الغفاري كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
بعد باب وهي على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر ان لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا قال
ابو قتادة فتبعته فادركته صلى الله عليه وسلم **فقلت يا رسول الله ان اهلك** اي اصحابك كما في رواية مسلم واحمد
يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا بكسر همزة ان وفي حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخاء
وضم الشين المعجمتين **ان يقتطعوا** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يقتطعهم العدو **دونك فانتظرهم** بصيغة
الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك زاد في رواية الباب اللاحق ففعل **قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش و**
عندي منه قطعة فضلت منه فهي **فاضلة** بالف بين الفاء والضاد المعجمة اي باقية **فقال** عليه الصلاة والسلام
للقوم كلوا اي من الفضلة **وهم محرمون** والامر بالاكل للاباحة وفي رواية ابي حازم المنبه عليها في الباب اشارة الى ان تمني
المحرم ان يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الحج والهبة والاطعمة
والمغازي والجهاد والذبائح ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وسياق عبد الله هنا يقتضي كونه مرسلا
حيث قال انطلق ابي عام الحديبية **هذا باب** بالتنوين **اذا رأى المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا** تعجبا من
عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده **ففطن الحلال** بفتح الطاء وكسرها اي فهم لا يكون ضحكهم اشارة
منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمين الذين ضحكوا شيء وبالسند قال **حدثنا سعيد بن الربيع**
بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال **حدثنا علي بن المبارك** الهنائي
عن يحيى بن ابي كثير **عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه** ابا قتادة الحارث بن ربعي **حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله**
عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا **فانبئنا** بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا **بعدو** للمسلمين **بغيقة**
بغين معجمة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم قاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار
لبني ثعلبة بن سعد **فتوجهنا نحوهم** بامره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة **فبصر** بضم الصاد المهملة **اصحابي الذين**
كانوا معي وكنت معهم العدو **بحمار وحش** ولابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي لحمار وحش بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين من النظر ولحمار
باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيره فقول العيني كالحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية اي رواية نظر بالنون والظاء المشالة دخول الباء في

تعجباً مشكل واجاب بان يكون ضمن نظر معنى بصر او الباء بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض بل على انهم يستخبر
اذ ذلك كونها بالإلام فى الرواية المذكورة قال فى الفتح وقد بين محمد بن جعفر فى روايته عن ابى حازم عن عبد الله بن ابى قتادة كما سيأتى
ان شاء الله تعالى فى الهبة ان قصة صيد الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا فى بعض المنازل ولفظه كنت يوماً جالساً مع رجال
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين فى هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم
اياه دون ابى قتادة بقوله فابصروا حماراً وحشياً وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤذنونى به واحبوا لو انى ابصرته والتفت فابصرته ووقع عند ابى سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك كان
بعسفان وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعد باب **فجعل بعضهم يضحك الى بعض** تعجباً
لا اشارة **فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته** اى حبسته مكانه **فاستعنتهم** فى حمله **فابوا ان يعينونى**
فحملته حتى جئت به اليهم **فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم** والحال انا **خشينا ان نقتطع** اى يقطعنا العدو
دونه عليه الصلاة والسلام حال كونى **ارفع** بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وهو الذى فى اليونينية
بين الالاى اكلف **فرسى شاواً** دفعة **واسير عليه** بسهولة **شاواً** اخرى **فلقيت رجلاً من بنى غفار فى جوف الليل فقلت**
اين ولابى الوقت فقلت له اين **تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن** بفتح التاء والهاء وبكسرهما
وبفتح فكسر فى الفرع واصله وضم الهاء ايضاً كما مر قال القاضى عياض هى عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا بطريق مكة **وهو** عليه الصلاة
والسلام **قائل السقيا** بضم السين مقصور وقائل من القيلولة كالسابقة اى قال اقصد السقيا او من القيلولة اى تركته بتعهن وعزمه
ان يقيل بالسقيا **فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا**
يقرؤن عليك السلام ورحمة الله زاد فى رواية غير ابى ذر والوقت وبركاته **وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو**
دونك فانظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اى انتظرهم **ففعل** ما سأله من انتظارهم **فقلت يا رسول الله انا**
اصدنا حمار وحش بهمزة وصل وتشديد الصاد اصله اصتدنا من باب الافتعال قلبت التاء صاداً وادغمت الصاد فى الصاد
واخطأ من قال اصله اصطدنا فابدل الطاء مثناة وادغمت وفى نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد **وان عندنا منه**
قطعة **فاضلة** فضلت منه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا** من القطعة الفاضلة **وهم محرمون**

هذا **باب** بالتنوين **لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد** بفعل ولا قول وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابى الوقت حدثنى
عبد الله بن محمد المسندى قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا صالح بن كيسان** مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
ولابى الوقت عن صالح بن كيسان **عن ابى محمد انه سمع ابا قتادة** ولغير ابى ذر والوقت عن ابى محمد نافع مولى ابى قتادة سمع
ابا قتادة وفى رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابى قتادة ولم يكن مولى له اى لابى قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة
بنت طلق الغفارية ونسب لابى قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته من باب الخدمة حتى صار كانه مولاه وحينئذ
فيكون من باب المجاز **قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة** بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما
الف وهى **من المدينة على ثلاث** من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق ان الروحاء هى الموضع الذى ذهب
ابو قتادة منه الى جهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور ح لتحويل السند قال المؤلف بالسند السابق
وحدثنا على بن عبد الله المدينى قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا صالح بن كيسان**
عن ابى محمد نافع المذكور **عن ابى قتادة رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا**
المحرم ومنا غير المحرم ويحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضى انحصار عدم الاحرام فى ابى قتادة
فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الانحصار **فرأيت اصحابى يتراؤن شيئاً**
يتفاعلون من الرؤية **فنظرت فاذا حمار وحش** بالاضافة واذا للمفاجأة **يعنى وقع سوطه** ولابن عساكر فوقع سوطه وهو من
الراوى تفسير لما يدل عليه قوله **فقالوا لا نعينك عليه** اى على اخذ السوط حين وقع بشئ كذا قرره البرماوى كالكرمانى وفى سند

ابی عوانة عن ابی داود الحرانی عن علی بن المدینی فی هذا الحدیث فاذا حمار وحش فرکبت فرسی واخذت الرمح والسوط فسقط
منی السوط فقلت ناولونی فقالوا لا نعینك علیه بشیء انا محرمون والمحرم تحرم علیه الاعانة علی قتل الصید فتناولته ای السوط
بشیء فاخذته ثم اتیت الحمار من وراء اکمة بفتحات تل من حجر واحد فعقرته ای قتلته واصله ضرب قوائم البعیر
او الشاة بالسیف وهو قائم فتوسع فیه فاستعمل فی مطلق القتل والاهلاك وفیه ان عقر الصید ذکاته فاتیت به
اصحابی فقال ولابی الوقت قال بعضهم کلوا منه وقال بعضهم لا تاکلوا سبق من هذا الوجه انهم اکلوا
والظاهر انهم اکلوا اول ما اتاهم به ثم طرأ علیهم الشك کما فی لفظ عثمان بن موهب فی الباب الذی یلیه فاکلنا من لحمها ثم قلنا انا
ناکل لحم صید ونحن محرمون وفی حدیث ابی سعید فجعلوا یشوون منه ثم قالوا رسول الله صلی الله علیه وسلم بین اظهرنا فاتیت النبی صلی
الله علیه وسلم وهو امامنا بفتح الهمزة ظرف مکان ای قدامنا فسألته هل یجوز اکله للمحرم فقال کلوه هو حلال
وفی روایة کلوه حلالا بالنصب ای کلوه حلالا قال سفیان قال لنا عمرو وهو ابن دینار اذهبوا الی صالح ای ابن کیسان فسلوه
بفتح السین من غیر همز عن هذا وغیره وقدم صالح علینا من المدینة ههنا یعنی مکة فدل عمرو اصحابه لیسمعوا منه هذا وغیره والغرض
بذلك تاکید ضبطه وکیفیة سماعه له من صالح وهذا الحدیث هو لفظ روایة علی بن المدینی قال فی الفتح وهذه عادة المصنف
غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن علی لفظ الثانی انتهی هذا باب بالتنوین لا یشیر المحرم الی الصید لکی یصطاده الحلال
اللام فی لکی للتعلیل وکی بمنزلة ان المصدریة معنی وعملا ویؤیده صحة حلول ان محلها وانها لو کانت حرف تعلیل لم یدخل علیها حرف
تعلیل ومن ذلك قوله تعالی لکیلا تأسوا وقولك جئتك کی تکرمنی وقوله تعالی کی لا یکون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر
فهی تعلیلیة جارة ویجب حینئذ اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدمامینی بان خصوصیة التعلیل هنا لغو ولو قال
اذ لو کانت حرف جر لم یدخل علیها حرف جر لکان مستقیما ولیسلم من ذلك وبالسند قال حدثنا موسی بن اسماعیل المنقری
التبوذکی قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله الیشکری قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح المیم والهاء بینهما
واو ساکنة ونسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله بن موهب التیمی المدنی التابعی قال اخبرنی بالافراد عبد الله بن ابی قتادة
السلمی بفتح السین المهملة ان اباه اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج حاجا ای معتمرا فهو من المجاز الشائع
لان ذلك انما کان فی عمرة الحدیبیة کما جزم به یحیی بن ابی کثیر وهو المعتمد وایضا فالحج فی الاصل قصد البیت فکانه قال خرج قاصدا
للبیت ولذا یقال للعمرة الحج الاصغر وقد خرج البیهقی الحدیث من روایة محمد بن ابی بکر المقدمی عن ابی عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا
فتبین ان الشك فیه من ابی عوانة کذا قرره ابن حجر وغیره وتعقبه العینی فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لابد له من علاقة وما
العلاقة هنا وکون الحج فی الاصل قصد لا یکون علاقة لجواز ذکر الحج وارادة العمرة فان کل فعل مطلقا لابد فیه من معنی القصد وقد
شك ابو عوانة والشك لا یثبت ما ادعاه من المجاز انتهی فلعل الراوی اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا کما قاله الاسماعیلی
فخرجوا معه علیه الصلاة والسلام حتی بلغوا الروحاء وهی من ذی الحلیفة علی اربعة وثلاثین میلا فاخبروه ان عدوا من المشرکین
بوادی غیقة یخشی منهم ان یقصدوا غرته فصرف علیه الصلاة والسلام طائفة منهم بنصب طائفة مفعول به والطائفة من
الشیء القطعة منه قال تعالی ولیشهد عذابهما طائفة من المؤمنین قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدین
ومن تبعه من الاصولیین علی وجوب العمل بخبر الواحد بقوله تعالی فلولا نفر من کل فرقة منهم طائفة قالوا فان الفرقة تطلق علی ثلاثة
والطائفة اما واحد او اثنان واستشکل بعضهم اطلاق الطائفة علی الواحد لبعده عن الذهن فیهم ای فی الذین صرفهم
علیه الصلاة والسلام ابو قتادة الاصل ان یقول وانا فیهم فهو من باب التجرید لا یقال انه من قول ابن ابی قتادة لانه حینئذ
یکون الحدیث مرسلا فقال علیه الصلاة والسلام خذوا ساحل البحر ای شاطئه قال فی القاموس مقلوب لان الماء سحله و
کان القیاس مسحولا او معناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما علیه حتی نلتقی فاخذوا ساحل البحر لکشف امر العدو
فلما انصرفوا من الساحل بعد ان امنوا من العدو وکانوا قد احرموا کلهم من المیقات الا ابو قتادة بالرفع مبتدأ خبره لم یحرم والا بمعنی لکن

لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة نحو لست عليهم بمصيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر قال ابن خروف
من مبتدأ ويعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع قال في التوضيح وهذا مما اغفلوه ولا يعرف اكثر المتأخرين
من البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام موجب الا النصب قال وللكوفيين في مثله مذهب آخر وهو ان الا
مخففة وما بعدها عطف على ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وهو واضح **فبينما هم** بالميم قبل الالف **يسيرون**
اذ رأوا حمر وحش بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش **فحمل ابو قتادة على الحمر** بضمتين ايضا جمع حمار **فعقر منها**
اي قتل من الحمر المرئية **اتانا** انثى وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم رأوا حمرا وفيهم واحد اقرب من غيره
لاصطياده لكن قوله هنا اتانا ينافي قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر
والانثى **فنزلوا** عن مركوبهم **فاكلوا من لحمها** اي الاتان **وقالوا** ابو الوقت والعطف ولابي الوقت فقالوا بالفاء بعد ان اكلوا من لحمها
انا كل لحم صيد ونحن محرمون الواو للحال قال ابو قتادة **فحملنا ما بقي من لحم الاتان** وعند المؤلف في الهبة من رواية ابي حازم فرحنا
وخبأت العضد معي **فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا** ولابي الوقت فقالوا **يا رسول الله انا كنا احرمنا**
وقد كان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش جمع حمار **فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها**
ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال بغير فاء **امنكم** بهمزة الاستفهام لابي ذر وفي رواية
ابن عساكر منكم باسقاطها **احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها** ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم
او اصطدتم **قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها** وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن
الجواز لم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وفي الجهاد قال
معنا رجلها فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها وفي رواية صالح ابن حسان عند احمد وابو داود الطيالسي
وابي عوانة فقال كلوا واطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر شأنه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم يأكل حين اخبرته اني اصطدته له قال
ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وقرأت في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه
لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر واجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان
جمعا بين الروايتين وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم تكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم
لحم الصيد فمذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد
لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده
محرم او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا يأكله حلال ولا محرم قال المرداوي من الحنابلة من كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله
على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية
من الحنفية ولا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه له اذا لم يدله المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله
فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره له اي لمالك رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده
او يصد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا بأس به واللام فيما روي
لام تمليك فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامره قال في فتح القدير واما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف
فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم واما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند ابي داود والترمذي
والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم وقد سبق قريبا وقد عارضه المصنف ثم اوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره
وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل المطلوب بحديث
ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سألوه عليه الصلاة والسلام لم يجب لهم حتى سألهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال

صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان يصطاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد الخ انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين انتهى ولا جزاء عليه بالدلالة ولا بالاعانة ولا بأكله ما صيد له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقالت الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل دل للتمر بل قال عليه الصلاة والسلام هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اما بقي وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هذاك صيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل قلنا فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فثبت انه محظور احرامه هو جناية على الصيد فيقول حينئذ جناية على الصيد بتفويت الامن على وجه اتصل قتله عنها ففيه الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم ثبوت الوجوب المذكور في المحل انما هو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل عليه الجزاء لا في اكلها وقال الحنابلة ان اكله كله فعليه الجزاء وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل

اى لا يقبل وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي** قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بتصغير عبد **ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود** بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية **عن عبد الله ابن عباس** رضي الله عنهما **عن الصعب بن جثامة** بفتح الصاد وسكون العين المهملتين اخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة **الليثي** من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه اخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافة ابي بكر ويقال في اخر خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطأ من قال ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطأ بينا فقد روى ابن اسحاق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة انه قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب ابن جثامة وكان صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب ابن جثامة **انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا** الاصل في اهدى ان يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يقل في الحديث حيا كما ترجم وكانه فهمه من قوله حمارا ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله حمارا وممن رواه عن الزهري كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذئب وشعيب ابن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد توبع عليه من وجه ففي مسلم ايضا من لحم حمار وحش وفي رواية له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما رجل حمار وحش وفي اخرى عجز حمار وحش يقطر دما وفي اخرى له شق حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله انتهى ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يندفع بارادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم

كالرقبة على الانسان والرأس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق العين على الرقيب فليس من حيث هو انسان
بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف فى التحقيقات وهو احد معانى المشترك اللفظى كما
عده الاكثر منها ثم ان فى هذا الحمل ترجيحا للاكثر او يحكم بغلط رواية الباب بناء على ان الراوى رجع عنها تبيينا لغلطه قال
الحميدى كان سفيان اى ابن عيينة يقول فى الحديث اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما
وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع
اليه والظاهر انه لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقى فى المعرفة مما قرأته فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهرى نحو ما سبق وكان
ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال الشافعى فى الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث
من روى انه اهدى له لحم حمار وقال الترمذى روى بعض اصحاب الزهرى فى حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى فيكون
رده لامتناع تملك المحرم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على البعضية كما مر وهو اى والحال انه عليه الصلاة والسلام
بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدود جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون
ميلا وسمى بذلك لما فيه من الوباء قاله فى المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوباء او هو مقلوب عنه والاقرب انه سمى به لتبوء السيول به او بودان
بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابواء فان
من الابواء الى الجحفة للآتى من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوى لكن جزم ابن اسحاق
وصالح بن كيسان عن الزهرى بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابواء فرده عليه ولابى الوقت فرد عليه بحذف
ضمير المفعول اى رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه الصلاة والسلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب
والبيهقى من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه
واكل القوم قال البيهقى ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحى وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفى هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة
فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعى ان كان الصعب اهدى
حمار وحش حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حيا وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذى عن الشافعى
انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور فى حديث عمرو بن امية على وقت آخر وهو
حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك فى الجحفة وفى غيرها من الروايات بالابواء او بودان و
قال القرطبى جاز ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى
حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبى صلى الله عليه وسلم فلما رأى عليه الصلاة والسلام ما فى
وجهه اى وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر فى رد هديته قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه انا
بكسر الهمزة لوقوعها فى الابتداء لم نرده بفتح الدال فى اليونينية وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب فى الفصيح لكن قال
المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة
للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها وليه الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما كما فتحوها مع
هاء المؤنث نحو ردها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه فى نحو هذا الا الضم كما افاده السمين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب
بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه وللحموى والكشميهنى لم نردده بفك الادغام
فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح المعنى انا لم نرده عليك لعلة من العلل الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحاء و
الراء اى الا لانا محرمون زاد صالح بن كيسان عند النسائى لا نأكل الصيد وفى رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه
منك وهذا يقتضى تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم على
ابن ابى طالب وابن عباس وابن عمر والذى عليه اكثر علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده او صيد له وغيره

واوّل حديث الصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما ردّه عليه لما ظنّ انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم وحديث ابى قتادة السابق لا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث ابى قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتأخر يحتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه وقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبرى وبعضهم لم نعلم لهم فيه ثبتا صحيحا واما حديث ابى قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم ففى الصحيحين عنه خلاف ذلك في ما روى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة فيهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى يقال عليه قد ثبت في البخارى في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن ابى قتادة قال انطلق ابى عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث الذى ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز وان المراد انه خرج معتمرا او المراد معنى الحج في الاصل وهو قصد البيت اى خرج قاصدا البيت او الراوى اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مرّ تقريره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين **ما يقتل المحرم من الدواب** جمع دابة واصلها دابِبة فادغمت احدى البائين في الاخرى وهي اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحدأة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب** بالرفع على الابتداء نكرة تخصصت بتاليها وخبره **ليس على المحرم في قتلهن جناح** اى اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخرا وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرا واحاله على طريق سالم وهو في الموطأ وتمامه الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور **وعن عبد الله ابن دينار** عطف على نافع اى قال مالك عن عبد الله بن دينار **عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** ومقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والحدأة والغراب وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكرى **عن زيد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل الجشمى الكوفى وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت انه **قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم** هى حفصة كما بينها في رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابى لا تضر لانهم كلهم عدول **عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم** اقتصر منه على هذا احالة على الطريق اللاحقة وبه قال **حدثنا اصبغ** بالصاد المهملة والغين المعجمة ولابى ذر اصبغ بن الفرج **قال اخبرنى** بالافراد **عبد الله بن وهب عن يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهرى **عن سالم** هو ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب **قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قالت حفصة** بنت عمر بن الخطاب زوج النبى صلى الله عليه وسلم سمى سالم ما ابهمه زيد وقد خالف زيد نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر والنبى صلى الله عليه وسلم ووافق سالما كما ترى ووقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهمه ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج** لا اثم **على من قتلهن** مطلقا في حل او حرم **الغراب والحدأة** بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا ولابى ذر والحدا **والفارة والعقرب والكلب العقور** وبه قال **حدثنا** ولابى الوقت حدثنى بالافراد **يحيى بن سليمان** الجعفى الكوفى ابو سعيد نزيل مصر **قال حدثنى** بالافراد ابن وهب عبد الله **قال اخبرنى** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلى **عن ابن شهاب** الزهرى **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضى الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن**

هكذا في الاصل النقل عنه ولعله لفظة ... كما نبه عليه من نسخة ... العم

المرء في الحرم ولابوي ذر والوقت يقتلن بضم اوّله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غيرها وقوله فاسق صفة لكل مذكر ويقتلهن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تأكيد لخمس قاله في التنقيح كما في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بان الصواب ان يقال خمس مبتدأ وسوّغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلهن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدأ الذي هو خمس واما جعل كلهن تأكيد الخمس فيما يأباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطأ ظاهر والضمير في يقتلهن عائد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر الكل امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى وعبر بقوله فاسق بالافراد وفي رواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم آتيه يوم القيامة فردا واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة فقال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم او قائمون وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا فراعى اللفظ اولا والمعنى آخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها نحو وكلهم آتيه يوم القيامة فردا الآية ومن ذلك ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا وفي الآية حذف مضاف وضمير راجع لما دل عليه المعنى لا اللفظ اي ان كل افعال هذه الجوارح كان المكلف مسؤلا عنه انتهى وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يأبى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى فقد اعاد الضمير من خبر كل المضاف الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الافراد ولا يتأتى فيه ما ذكره من الجواب عن الآية وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلهن واما تسمية هؤلاء المذكورات فواسق فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة فان اصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الى حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك **الغراب** وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس اطعمة الناس زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما انفذه نوح عليه الصلاة والسلام يستخبر امر الطوفان **والحدأة** بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا وفي الفرع بسكون الدال وهي اخس الطير وتخطف اطعمة الناس **والعقرب** واحدة العقارب وهي مؤنثة والانثى عقربة وعقرباء ممدود غير مصروف ولها ثماني ارجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه عند ذلك وتأوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجه عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم **والفارة** بهمزة ساكنة والمراد فارة البيت وهي الفويسقة وروى الطحاوي في احكام القرآن عن يزيد بن ابي نعيم انه سأل ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها فقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم اطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفار لا يبقي على خطير ولا جليل الا اهلكه واتلفه **والكلب العقور** الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وفي الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرقسطي

فی غریبه الکلب العقور یقال لکل عاقر حتی اللص المقاتل وقیل هو الذئب وعن ابی هریرة انه الاسد قاله البرماوی والتقیید بالخمس وان کان مفهومه اختصاص المذکورات بالحکم لکنه مفهوم عدد ولیس بحجة عند الاکثر وعلی تقدیر اعتباره فیحتمل ان یکون قاله صلی الله علیه وسلم اولا ثم بین ان غیر الخمس یشترک معها فی الحکم ففی بعض طرق عائشة عند مسلم اربع فاسقط العقرب وفی بعضها ست وهو عند ابی عوانة فی المستخرج فزاد الحیة وفی حدیث ابی هریرة عند ابن خزیمة زیادة ذکر الذئب والنمر علی الخمس المشهورة فتصیر بهذا الاعتبار سبعا لکن افاد ابن خزیمة عن الذهلی ان ذکر الذئب والنمر من تفسیر الراوی للکلب العقور وفیه التنبیه بما ذکر علی جواز قتل کل مضر من فهد وصقر واسد وشاهین وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونسر وفی حدیث الباب روایة التابعی عن التابعی والصحابی عن الصحابیة والاخ عن اخته وبه قال **حدثنا عمر بن حفص بن غیاث** بکسر الغین المعجمة آخره مثلثة وعمر بضم العین قال **حدثنا ابی** حفص قال **حدثنا الاعمش** سلیمان بن مهران قال **حدثنی** بالافراد **ابراهیم** بن یزید النخعی **عن الاسود** بن یزید النخعی **عن عبد الله** هو ابن مسعود **رضی الله عنه** انه **قال بینما** ولابی الوقت بینا **نحن مع النبی صلی الله علیه وسلم فی غار بمنی** ای لیلة عرفة کما عند الاسماعیلی من طریق ابن نمیر عن حفص بن غیاث **اذ نزل علیه** والی الله صلاته وسلامه علیه سورة **والمرسلات** فاعل نزل والفعل اذا اسند الی مؤنث غیر حقیقی یجوز تذکیره وتأنیثه ولذا **وانه** علیه الصلاة والسلام **لیتلوها وانی لاتلقاها** اتلقنها واخذها **من فیه** ای فمه **وان فاه** ای فمه **لرطب بها** ای لم یجف ریقه بها **اذ وثبت علینا حیة فقال النبی صلی الله علیه وسلم** لمن معه من اصحابه **اقتلوها** وفی روایة مسلم وابن خزیمة واللفظ له ان النبی صلی الله علیه وسلم امر محرما بقتل حیة فی الحرم بمنی **فابتدرناها** ای اسرعنا الیها **فذهبت فقال النبی صلی الله علیه وسلم وقیت** بضم الواو وکسر القاف مخففة ای حفظت ومنعت **شرکم** نصب مفعول ثان لوقیت وکذا قوله **کما وقیتم شرها** ای لم یلحقها ضررکم کما لم یلحقکم شرها وهو من مجاز المقابلة وهذا الحدیث اخرجه ایضا فی التفسیر ومسلم فی الحیوان والحج والنسائی فی الحج والتفسیر وبه قال **حدثنا اسماعیل** بن ابی اویس **قال حدثنی** بالافراد **مالک** الامام **عن ابن شهاب** الزهری **عن عروة بن الزبیر** ابن العوام **عن عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال للوزغ** بفتح الواو والزای آخره غین معجمة واللام فیه بمعنی عن ای قال عن الوزغ **فویسق** بالتنوین مع ضم مصغر للتحقیر والذم واتفقوا علی انه من الحشرات المؤذیات قالت عائشة **ولم اسمعه** علیه الصلاة والسلام **امر بقتله** فقضیة تسمیته ایاه فویسقا ان یکون قتله مباحا وکون عائشة لم تسمعه لا یدل علی منعه فقد سمعه غیرها وفی الصحیحین والنسائی وابن ماجه عن ام شریک انها استامرت النبی صلی الله علیه وسلم فی قتل الوزغات فامرها بذلک وفی الصحیحین ایضا انه صلی الله علیه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فویسقا وفی مسلم عن ابی هریرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من قتل وزغة من اول ضربة فله کذا وکذا حسنة ومن قتلها فی الضربة الثانیة فله کذا وکذا حسنة دون الاولی وفی الطبرانی من حدیث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو فی جوف الکعبة لکن فی اسناده عمر بن قیس المکی وهو ضعیف ومن غرائب امر الوزغ ما قیل انه یقیم فی جحره من الشتاء اربعة اشهر لا یطعم شیئا ومن طبعه ان لا یدخل بیتا فیه رائحة زعفران وقد وقع فی روایة ابی ذر فی الوقت هنا **قال ابو عبد الله** ای البخاری **انما اردنا بهذا** ای بحدیث ابن مسعود **ان منی من الحرم وانهم لم یروا بقتل الحیة** التی وثبت علیهم فی الغار **باسا** کذا وقع سیاق هذا آخر الباب فی الفرع ومحله عقب حدیث ابن مسعود علی ما لا یخفی هذا **باب** بالتنوین **لا یعضد** بضم اوله وسکون المهملة وفتح المعجمة مبنیا للمفعول ای لا یقطع **شجر الحرم وقال ابن عباس رضی الله عنهما** مما وصله المؤلف فی الباب التالی **عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یعضد شوکه** وبالسند قال **حدثنا قتیبة** بن سعید قال **حدثنا اللیث** بن سعد **عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی شریح** بضم الشین وفتح الراء وبالحاء المهملة قیل اسمه خویلد وقیل عمرو بن خالد وقیل کعب بن عمرو الخزاعی **العدوی** ولیس هو من بنی عدی لا عدی قریش ولا عدی مضر ویحتمل ان یکون حلیفا لبنی عدی ای ابن کعب وقیل فی خزاعة بطن یقال لهم بنو عدی **انه قال لعمرو بن سعید** ای ابن العاص ابن سعید بن العاص بن امیة المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ فی شتم علی رضی الله عنه فاصابته لقوة وکان یزید بن معاویة ولاه

المدينة قال الطبري كان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين **وهو يبعث**
البعوث الى مكة جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال
عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد ان يوجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه
جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاءه ابو شريح
فقال له **ايذن لي** اصله ائذن لي بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها **يا ايها الامير احدثك** بالجزم
قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة لقولا المنصوب على المفعولية **الغد** بالنصب
على الظرفية اي اليوم الثاني **من يوم الفتح** لمكة ولابي الوقت للغد بلام الجر **فسمعته اذناي** منه من غير واسطة **ووعاه**
قلبي اي حفظه اشارة الى تحققه وتثبته فيه **وابصرته عيناي** زيادة في مبالغة التاكيد لتحققه **حين تكلم به** اي بالقول
المذكور واشار بذلك الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقق لما قاله **انه حمد الله واثنى عليه**
بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة في الفرع **ثم قال ان مكة حرمها الله** اي حكم بتحريمها وقضى به وهل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها
او خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر **ولم يحرمها الناس** نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من
قبل انفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة لان اسناد التحريم الى ابراهيم
من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله من حيث انه الحاكم بها تضاف
الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم ولعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم عليه
السلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله **فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر** قال ابن دقيق العيد
هذا الكلام من باب خطاب التهييج ان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا
الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه الغرض وخطاب التهييج معلوم
عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك **ان يسفك بها** بكسر الفاء ويجوز ضمها اي ان
يصب بمكة **دما** بالقتل الحرام **ولا يعضد** بضم الضاد ولابي ذر ولا يعضد بكسرها اي لا يقطع **بها** اي في مكة **شجرة** وفي
رواية عمر بن شبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل
في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زائدة لتاكيد النفي ويؤخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي مباحا او مملوكا
حتى ما يستنبت منه واذا حرم القطع فالقلع اولى وقيس بمكة باقي الحرم **فان احد ترخص** بوزن تفعل من الرخصة
واحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اي فان ترخص احد **لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم** متعلق بقوله ترخص
اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مستدلا به **فقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسوله صلى الله عليه**
وسلم خصوصية له **ولم ياذن لكم وانما اذن الله لي** بالقتال **فيها ساعة من نهار** ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر
فكانت مكة في حقه عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة بمنزلة الحل **وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس** اي عاد
تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما زاد في حديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة
وليبلغ الشاهد الحاضر **الغائب** نصب على المفعولية **فقيل لابي شريح** المذكور **ما قال لك عمرو** المذكور في الجواب **فقال**
قال عمرو انا اعلم بذلك المذكور من ان مكة حرمها الله الى اخره **منك يا ابا شريح** يعني انك قد صح سماعك و
لكنك لم تفهم المراد **ان الحرم لا يعيذ** بالذال المعجمة اي لا يجير **عاصيا** يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو
ابن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان
ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو **ولا فارا** بالفاء من الفرار اي هاربا **بدم ولا فارا بخربة** بضم الخاء
المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الموحدة اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله **خربة بلية** هو تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ قال ابو عبد الله

اى البخارى خربة بلية فهو من تفسير المؤلف فى هذا الحديث سبق فى كتاب العلم فى باب ليبلغ الشاهد الغائب مع تفسير آخر للخربة
وفى القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفى رواية احمد فى آخر هذا الحديث قال
ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهو يشعر بانه لم يوافقه فيندفع
قول ابن بطال ان سكوت ابى شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع اليه فى التفصيل المذكور بل انما ترك ابو شريح مشاققته لعجزه عنه
لما كان فيه من قوة الشوكة هذا **باب** بالتنوين **لا ينفر صيد الحرم** اى لا يزعج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف ام لا فان تلف فى
نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** الزمن قال **حدثنا عبد الوهاب** الثقفى قال **حدثنا**
خالد الحذاء **عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة** يوم
خلق السموات والارض **فلم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى** اخبر عن الحكم فى ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف
ذلك فى الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره **وانما احلت لى** بضم الهمزة وكسر المهملة اى ان اقاتل فيها **ساعة من نهار** هى ساعة
الفتح **لا يختلى خلاها** بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلأ الرطب اى لا يجز ولا يقلع
كلأها الرطب وقلع يابسه ان لم يمت يجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو اخلف ما قطعه من الاخضر
فلا ضمان لان الغالب فيه الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعى حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه فى الام بالبهائم لان
الهدايا كانت تساق فى عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم وما كانت تسد افواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث
ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى للناس بمنى الى غير جدار فدخلت فى الصف وارسلت
الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم وللدواء كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز
قطعه للبيع ممن يعلف به كما فى المجموع لانه كالطعام الذى ابيح اكله لا يجوز بيعه **ولا يعضد** اى لا يقطع **شجرها ولا ينفر**
صيدها اى لا يجوز للمحرم ولا الحلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو فى ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بتعثره او
اخذه سبع او انصدم بشجرة او جبل ويمتد ضمانه حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بآفة سماوية لانه لم يتلف
فى يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا **ولا تلتقط** بضم اوله **لقطتها** بفتح القاف فى الفرع وهو الذى لا يعرفه
المحدثون قال القرطبى وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط بالفتح الاخذ وقال فى القاموس واللقط محركة
وكهمزة وهمزة وثمامة ما التقط وقال النووى اللغة المشهورة فتحها اى لا يجوز التقاطها **الا لمعرف** يعرفها ثم يحفظها
لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات فى غيرها من البلاد فالمعنى عرفها ليتعرف مالكها فيردها اليه فكانه يقول
الا لمجرد التعريف **وقال العباس** بن عبد المطلب **يا رسول الله الا الاذخر** بالهمزة المكسورة والذال الساكنة
والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء مكة **فانه لصاغتنا** جمع صائغ **وقبورنا** نمهدها
به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها اى ليكن هذا استثناء من كلامك يا رسول الله فيتعلق به من يرى
انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق فى المسئلة ان كلام المتكلمين اذا كان نافيا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلما بكلام تام لذا لم يكتف عليه
السلام بقول العباس الا الاذخر بل **قال** هو ايضا **الا الاذخر** اما بوحى بواسطة جبريل نزل بذلك فى طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج الى مدة متسع
وهم وهل او ان **الله** نفث فى روعه بهذا ايذانا فهم ما قاله المهلب ان ما ذكر فى الحديث من تحريمه عليه السلام لانه كان من تحريم الله ما استثنى منه اذخر
لا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبى صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله فى اضافته
الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد النفى لكن المختار
كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرض فى آخر الكلام و
لم يكن مقصودا اولا **وعن خالد** هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل فى الاسناد السابق **عن عكرمة انه قال** لخالد **هل تدرى ما** الشئ الذى
ينفر صيد مكة اى ما الغرض من قوله **ولا ينفر صيدها** هو التنفير **ان ينحيه** المنفر **من الظل ينزل مكانه** بصيغة

الغائب فيرجع الضمير للمنفر والضمير في قوله مكانه للصيد ولابي الوقت ان تنحيه من الظل تنزل الخطاب في الجملة وقعت لا والمراد
بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف وسائر انواع الاذى فهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول
كبقر وحش ودجاجة وحمامة وما احد اصليه بري وحشي ماكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي ويجب باتلافه
الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الآية وللسبب حكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم او في الحرم ضمن ما وقع فيها
وتلف ولو بعد نصبها او هو حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض لجزء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع او غيره
فانه ابلغ من التنفير المذكور وفارق الشعر ورق اشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان جزه يضر الحيوان في الحر والبرد
بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سئل الشافعي عمن حلب عنزا من الظبي وهو محرم فقال
تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض
له وان كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالماكول وما عطف عليه ما لا يؤكل وما لا يكون في اصله
ما ذكر فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم تكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر
كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه بتعلمه الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه
نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والهدهد والصرد وخرج
بالمتوحش الانسي كنعم ودجاج انسيين هذا **باب** بالتنوين **لا يحل القتال بمكة** اي فيها **وقال** ولابي الوقت قال **ابو شريح**
خويلد السابق **رضي الله عنه** مما وصله قبل **عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها** اي بمكة **دما**
بالسند قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي
وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر
عن مجاهد هو ابن جبر المفسر **عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم**
قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه
سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن سابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله **يوم**
افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومفعول قوله **لا هجرة** واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها
صارت دار الاسلام زاد في كتاب الجهاد الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة **ولكن** لكم **جهاد** في الكفار
ونية صالحة في الخير تحصلون بهما الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل من الكفر وسوادهم و
لاعلاء كلمة الله واظهار دينه قال ابو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد
الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب
الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو النقيض المنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان
وعلى ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الاعم من
كونه على الاعيان او على الكفاية قال المذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض
عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدأ خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله
ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله
عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما
ولا تقاعدوا عنهما **واذا استنفرتم فانفروا** بضم التاء وكسر الفاء في نفروا وبهمزة وصل مع كسر الفاء اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى
الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكر **فان هذا بلد حرم الله** عز وجل بحذف الهاء وللكشميهني حرمه الله **يوم خلق السموات والارض**
فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه باقر منصوص لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم

معنى تحريمه فى الازل وليس تحريمه مما احدث الناس وانّ الخليل عليه السلام انما اظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السماء زمن الطوفان وقيل انه كتب فى اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه السلام سيحرّم مكة بامر الله **وهو حرام** بالواو العطف **بحرمة الله** اى بسبب حرمة الله او متعلق الباء محذوف اى متلبسا ونحو ذلك فهو تاكيد للتحريم **الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى** بلام الجارة والهاء ضمير الشان فى رواية غير الكشميهنى كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل والاوّل انسب لقوله قبلى **ولم يحل لى القتال فيه الا ساعة من نهار** خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه السلام قاتل فيه واخذه عنوة فان حل الشئ لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردى فيما نقله عنه النووى فى شرح مسلم من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتّى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا فى احكام اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردّهم عن البغى الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التى لا يجوز اضاعتها فحفظها فى الحرم اولى من اضاعتها قال النووى وهذا الاخير هو الصواب وقد نص عليه الشافعى فى الام وقال القفال فى شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتّى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووى واما القتل واقامة الحد فعن الشافعى ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية فى الحرم او فى الحل ثم لجأ الى الحرم لان العاصى هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية فى الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت فى الحل ثم لجأ الى الحرم لم تستوف منه فيه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان فى الوقت الذى احل للنبى صلى الله عليه وسلم **فهو** اى البلد **حرام بحرمة الله الى يوم القيامة** اى بتحريمه والفاء فى فهو جزاء لشرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب فى اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله بتبليغه وانهائه فانا ايضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم واقول فهو حرام بحرمة الله عز وجل وقال فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله ليتوطّى به غيره ما ناطه او لا بقوله **لا يعضد** لا يقطع **شوكه** اى ولا شجره بطريق الاولى نعم لا بأس بقطع المؤذى من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان المؤذى **ولا ينفر صيده** فان نفره عصى سواء تلف ام لا **ولا يلتقط لقطته** بفتح القاف فى الرواية وسبق فى الباب الذى قبل هذا ان الصواب السكون **الا من عرّفها** ابدا ولا يتملكها كما يتملكها فى غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو رأى متاخرى المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابى حنيفة واحمد ان لا خصوصية للقطتها والوجه هو الاوّل لان الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوّينا بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقى ذكر اللقطة فى هذا الحديث خاليا عن الفائدة **ولا يختلى خلاها** لا يقطع رطبها قال الزمخشرى فى الفائق وحق خلاها ان يكتب بالياء وتثنيته خليان انتهى اى لانه من خليت بالياء واما النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسى عن ابى حاتم انه سال ابا عبيدة عن الحشيش فقال يكون فى الرطب واليابس وحكاه الازهرى ايضا ويقوّيه ان فى بعض طرق حديث ابى هريرة ولا يحتش حشيشها **قال العباس** بن عبد المطلب **يا رسول الله الا الاذخر** بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه فى الباب السابق **فانه** اى الاذخر **لقينهم** بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدّادهم او القين كل صانع صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين فى وقود النار **ولبيوتهم** فى سقوفها يجعل فوق الخشب او الموقود كالحلفاء **قال** عليه الصلاة والسلام **الا الاذخر** ولغير ابى الوقت قال قال الا الاذخر استثناء بعض من كل لدخول الاذخر فى عموم ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضى الله عنهما الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثناء فى حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه **باب الحجامة للمحرم** مراده ان يكون المحرم محجوما **وكوى ابن عمر** بن الخطاب **ابنه** واقد **كما**

وصله سعيد بن منصور وهو محرم لبرسام اصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة ومطابقة هذه الترجمة من عموم التداوي
ويتداوى المحرم ما لم يكن فيه اي في الذي يتداوى به طيب وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار ولابي ذر قال قال لنا عمرو اول شيء اي اول مرة سمعت
عطاء هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم جملة حالية قال سفيان ثم سمعته اي عمرا ثانيا يقول حدثني بالافراد طاوس اليماني عن ابن عباس قال
سفيان فقلت لعله اي لعل عمرا سمعه منهما اي من عطاء وطاوس وفي مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
عن عطاء وطاوس عن ابن عباس وليس لعطاء عن طاوس رواية اصلا والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في
الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال حدثنا سليمان
ابن بلال القرشي التيمي عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى عائشة ام المؤمنين وتوفي في اول خلافة ابي جعفر وليس له في البخاري
الا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية
عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بنت الارت انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية اي بحجة
الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة
والمدينة الى المدينة اقرب في وسط راسه بفتح السين من وسط ويؤخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان
كان يقطعه بهما حرما الا ان يكون به ضرورة اليهما باب تزويج المحرم وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس
ابن الحجاج الحمصي المتوفى سنة ثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد
عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث
الهلالية وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عائشة وابي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها انه كان
حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح رواية على رواية ابن عباس هذه لان رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة
او نحوها ارجح من الاجنبي ورجحت ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت
مقدم على النافي قاله في المصابيح قيل يحمل قوله هنا وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم و
انكاحه محرم لا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله
ابن القطان وفيه كما قاله ابن المرزبان نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى
من قولهم من فعل شيئا حرم بالاحرام لزمه فدية واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت لا تقوم بها الحجة
ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطء وتعقب بانه قياس في معارضة
السنة فلا يعتبر باب ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة
للاحرام عند البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء الذي ترك استعمال الطيب وقالت
عائشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي لا تلبس المرأة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء
ثم سين مهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب او زعفران ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما تفوح له رائحة
كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرى مولى ال عمر قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان
نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد ولابوي ذر والوقت القمص
بضم القاف والميم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف وقيل انه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وقيل
لانه اعجمي وعلى ما ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه وهي مؤنثة عند الجمهور ولا العمائم جمع عمامة سميت به لانها تعم جميع الراس بالتغطية

ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف
الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين **اسفل من الكعبين** وهما العظمان
الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة بين الكعب في غسل
القدمين في الوضوء والكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك
دون الناتئ وانكره الاصمعي ولا فدية عليه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا
بحديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا
فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السؤال عما
يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه اخصر فان
ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما
جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل انه نبه بالقميص والسراويل على جميع
ما في معناهما وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والران والتبان وغيرها وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للراس
مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه
الخطاب نحوهم **ولا تلبسوا** في حال الاحرام **شيئا مسه زعفران ولا الورس** ولا ما في معناهما مما يقصد به رائحة غالبا
كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان اخشم في ملبوسه او نعله او بدنه ولو باطنا بنحو اكل قياسا على الملبوس
المذكور في الحديث لا ما يقصد به الاكل والتداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل والدارصيني وسائر
الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكي فلا تجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل والتداوي كما مر ولا ما ينبت بنفسه وان
كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا والا لاستنبت وتعهد كالورد ولا بالعصفر والحناء وان كان
لهما رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما
ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري
وقال ابن بونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد
عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة **ولا تنتقب** بنون ساكنة بعد تاء
المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السؤال
عن ذلك وللكشميهني ولا تتنقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين كالقاف المشددة **المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين** تثنية
قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان في القاموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد او ضرب من الحلي
لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء في غزل ونحوه وروى احمد
وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن
القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر
مخيطا كان او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما باحدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه
خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفتها عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا
للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك
القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان المرأة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا
فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وللمرأة ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية
والا وجبت مع الاثم **تابعه** اي تابع الليث **موسى بن عقبة المدني** الاسدي فيما وصله النسائي وابو داود مرفوعا **واسماعيل بن ابراهيم**

ابن عقبة ابن اخي موسى السابق مما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي وجويرية بن اسماء
مما وصله ابو يعلى الموصلي وابن اسحاق محمد مما وصله احمد والحاكم فوصلاه في ذكر النقاب وهو الخمار الذي تشده
المرأة على الانف او تحت المحاجر فان قرب من العين حتى لا تبدو اجفانها فهو الوصوص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل
الى طرف الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شيء فهو اللثام بالمثلثة والقفازين وظاهره
اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن اما النقاب فلا يحرم
على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري
مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة ولا ورس فوافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع
حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر ادرجه في الحديث فقال وكان
يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم على النهي في تنتقب وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز
رفعهما على الخبر كما مر وتنتقب بمثناتين فوقيتين من التفعل وقال مالك الامام الاعظم مما هو في موطائه عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تنتقب المحرمة وتابعه اي تابع مالكا ليث بن ابي سليم بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم
القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج
في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من
رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيفة واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع
احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ
من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه
رأى اشياء متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي
للحافظ زين الدين العراقي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت بالقاف والصاد
المهملة المفتوحتين فعل ماض برجل محرم اي كسرت رقبته ناقته فاعل وقصت فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من عرفات
ولم يعرف اسم الرجل المذكور فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع رسول نائب عن
الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة فانه
يبعث يوم القيامة حال كونه يهل بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على احرامه وهذا عام في كل محرم و
قال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله
لانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه
ولو اريد التعميم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه
عليه الصلاة والسلام ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك
اليوم عنه اولا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة
المحرم اذا مات باب الاغتسال للمحرم لاجل التطهير من الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه
بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب او لم يكن لانه ينقي البشرة وكان مالك رخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب و
يكره له صب الماء على رأسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسل رأسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعر ولم ير ابن عمر وعائشة
رضي الله عنهم بالحك لجلده للمحرم اذا اكله بأسا اذا لم يحصل منه نتف شعر واثر ابن عمر وصله البيهقي والآخر وصله مالك وفي مناسبة ذلك للترجمة

من حيث ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام
دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس
ابن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفى في اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اوائل المائة الثانية ان عبد الله
ابن العباس بالالف واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء
معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان
بالابواء فقال عبد الله بن عباس باسقاط ال يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال عبد الله
ابن حنين فارسلني عبد الله بن العباس باثبات ال الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه فوجدته
يغتسل بين القرنين اي بين قرني البئر وهما جانبا البناء الذي على رأس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر
بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس
باثبات ال اسالك وفي رواية لابي ذر يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ولم يقل
عبد الله بن حنين هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلافهما بل سأل عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما رآه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك
الجواب ثم احب ان لا يرجع الا بفائدة اخرى فسأله عن الكيفية قاله في فتح الباري فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذي ستره
فطأطأه اي خفض الثوب وازاله عن رأسه حتى بدا لي بغير همز اي ظهر لي رأسه ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه
اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر فيه جواز دلك شعر المحرم بيده
اذا امن تناثره وقال ابو ايوب هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول
وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج
وكذا النسائي وابن ماجه باب حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
قال سمعت جابر بن زيد الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعد ان يقطع اسفل من الكعبين
وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة بين الكعب في
غسل القدمين في الوضوء والكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
دون الناتي وانكره الاصمعي ولكن قال الحافظ الزين العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يؤيد ذلك
في بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما
اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية مالك عن نافع عنه كما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع
مقتصرا على ما دون الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة
انتهى وهل اذا لبسه بهذه الحالة هذه تلزمه الفدية قال الشافعية لا تلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية
عليه قال المرداوي في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال
الخطابي العجب من الامام احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع لانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة
السنة او خفاءها وقد قال المروذي احتججت على ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطع اسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة
وانما نظر نظرا لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر انتهى واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في
حديث ابن عمر السابق وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسماعيل
ابن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل

وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وهذا إسناد صحيح وإسماعيل بن مسعود وثقه أبو حاتم وغيره والزيادة من الثقة
مقبولة على الصحيح وأما احتجاج أصحاب أحمد بأن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تأخر حديث ابن عباس وخلوه
عن الأمر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع إمكان الجمع بحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الأولى قطعهما عملا بالحديث
الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى قلت سبق أنه روي عن أحمد أنه قال إن لم يقطع إلى دون الكعبين فعليه الفدية **ومن لم يجد إزارا**
هو ما يشد في الوسط **فليلبس سراويل** ولأبي ذر السراويل بالتعريف **للمحرم** بلام البيان كهي في نحو هيت لك وسقيا لك أي هذا الحكم
للمحرم ولأبي الوقت عن الكشميهني المحرم بالألف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعول به قال **حدثنا أحمد بن يونس** هو
أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال **حدثنا إبراهيم بن سعد** بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على
قضاء بغداد قال **حدثنا ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم عن أبيه عبد الله** بن عمر **رضي الله عنه** وعن أبيه
أنه قال **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم** بضم سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل **ما يلبس المحرم من الثياب**
فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لأنه محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وأن المعتبر
في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا فقال **لا يلبس القميص** بالإفراد ولأبي ذر عن الكشميهني القمص **ولا العمائم و**
لا السراويلات ولا البرانس بالإفراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون **ولا يلبس ثوبا مسه زعفران** مفرد زعافر كترجمان
وتراجم **ولا ورس** بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به أصفر ومنه الثياب الورسية أي المصبوغة به وقيل إن
الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لأنهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل
لأنه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ ثم يكره تنزيها المصبوغ ولو بنيلة أو مغرة للنهي عنه رواه مالك موقوفا
على ابن عمر بإسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران أو عصفر وإنما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه في باب ما يحل لبسه أنه يحرم
لبس ما صبغ بهما لأن المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج **وإن لم يجد نعلين**
فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين قيد في حديث ابن عمر وأطلق في حديث ابن عباس
قال الشافعي رحمه الله فقبلنا زيادة ابن عمر رضي الله عنهما في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس رضي الله عنهما في لبس السراويل إذا لم يجد
إزارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئا لم يروه الآخر إما عزب عنه أو شك فيه فلم يروه أو سكت عنه أو أداه
فلم يرو عنه لبعض هذه المعاني هذا **باب** بالتنوين **إذا لم يجد** الذي يريد الإحرام **الإزار** يشده في وسطه **فليلبس السراويل**
حينئذ وبالسند قال **حدثنا آدم** بن أبي إياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عمرو بن دينار**
عن جابر بن زيد اليحمدي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه و
سلم بعرفات بالجمع علم على موضع الوقوف وإنما جمع وإن كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فإن كلا منها يسمى عرفة وقال
الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد فليس بعربي **فقال من لم يجد الإزار** ليشده في وسطه عند إرادة
الإحرام **فليلبس السراويل** من غير أن يفتقه وهذا مذهب الشافعي كقول أحمد وقال الحنفية إن لبسه ولم يفتقه يجب عليه
دم لأن لبس المخيط من محظورات الإحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الأذى وقال المالكية
ومن لم يجد إزارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكأن حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال لم أسمع
بهذا الحديث **ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين** أي ليقطعهما كما في السابقة **باب جواز لبس السلاح للمحرم** إذا احتاج
إليه **وقال عكرمة** مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله **إذا خشي المحرم العدو ولبس السلاح وافتدى** أي أعطى الفدية
قال البخاري **ولم يتابع** بضم أوله وفتح الموحدة أي لم يتابع عكرمة **عليه في وجوب الفدية** وهو يقتضي أنه توبع على جواز لبس السلاح
عند الخشية وبالسند قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي **عن إسرائيل** بن يونس
ابن أبي إسحاق السبيعي **عن أبي إسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني **عن البراء** بن عازب **رضي الله عنه** أنه قال

اعتمر النبي ولابي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية **في ذي القعدة** سنة سبع من الهجرة **فابى اهل مكة**
ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه عليه الصلاة والسلام **يدخل مكة حتى قاضاهم** في عمرة الحديبية من القضاء بمعنى الفصل والحكم
لا يدخل مكة سلاحا بضم الياء من الادخال سلاحا نصب على المفعولية ولابي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء من يدخل وسلاح
بالرفع بيدخل **الا في القراب** بكسر القاف ليكون علما وامارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا وقد اورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه
بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا اخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه
لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قاضى اهل مكة عليه باب جواز **دخول** ارض **الحرم و دخول مكة** من
عطف الخاص على العام **بغير احرام** لمن لم يرد الحج او العمرة **ودخل ابن عمر** فيما وصله مالك في الموطأ مكة لما جاءه بقديد خبر الفتنة وكان خرج
منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المؤلف **وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة**
واشار به الى ان من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شيء عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة
والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب **ولم يذكر** عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت ولم يذكره بضمير المفعول اي لم يذكر الاحرام
للحطابين الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع **وغيرهم** بالجر عطفا على السابق المجرور باللام ولابي ذر الحطابين وغيرهم
بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقائين وبالسند قال **حدثنا**
مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال **حدثنا ابن طاوس**
عبد الله **عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة**
ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحدة الحلفاء وهو النبات
المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال كما رجحه النووي **ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم**
بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ولابي ذر والوقت ألملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل **هن لهن ولكل آت**
اتى عليهن من غيرهم بضمير المذكرين في هذا الاخير والمؤنثات في الثلاثة السابقة وفي باب مهل اهل مكة في اوائل
كتاب الحج من غيرهن بضمير المؤنثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكرين واجاب ابن مالك
بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل **من** ولابي ذر عن الكشميهني ممن **اراد الحج والعمرة** الواو بمعنى او والمراد ارادتهما
معا على جهة القران **فمن كان دون ذلك** المذكور **فمن حيث انشا** اي النسك **حتى** ينشئ **اهل مكة** يحجهم **من مكة**
اما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عائشة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس
الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام**
الفتح مكة **وعلى رأسه المغفر** بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس او زرف البيضة
او ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل ان يكون
المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لرأسه المكرم من صدأ الحديد او هي فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للحرب واراد
جابر بذكر العمامة كونه غير محرم او كان اول دخوله على رأسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه وستر الرأس يدل على انه دخل غير محرم
لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى رأسه لعذر وتعقب بتصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب
الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم اجاب بانه عليه السلام صالح ابا سفيان وكان لا يأمن
غدر اهل مكة فدخلها صلحا متأهبا للقتال ان غدروا **فلما نزعه** اي فلما نزع عليه الصلاة والسلام المغفر **جاء رجل** ولابي ذر عن
الكشميهني جاءه رجل وهو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل
سعيد بن حريث **فقال يا رسول الله ان ابن خطل** بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما
اسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلالا بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لان احد لحييه كان انقص من الآخر فظهر انه مصروف

وهو من بنی تیم بن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله **متعلق باستار الکعبة فقال** علیه الصلاة والسلام **اقتلوه**
فقتله ابو برزة وشارکه فیه سعید بن حریث قیل القاتل له سعید بن ذویب وقیل الزبیر بن العوام وکان قتله بین المقام وزمزم واستدل
به القاضی عیاض فی الشفاء وغیره من المالکیة علی قتل من اذی النبی صلی الله علیه وسلم او تنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل کان
یقول الشعر یهجو به النبی صلی الله علیه وسلم ویأمر جاریتیه ان یغنیا به ولا دلالة فی ذلک اصلا لانه انما قتل ولم یستتب للکفر والزیادة فیه
بالاذی مع ما اجتمع فیه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذی دیدنا فلم یتحتم ان سبب قتله الذم ولا یقاس علیه من فرط منه فرطة وقلنا بکفره
بها وتاب ورجع الی الاسلام فالفرق واضح وفی کتابی المواهب اللدنیة بالمنح المحمدیة مزید بحث لذلک انما امر علیه الصلاة والسلام بقتل
ابن خطل لانه کان مسلما فبعثه رسول الله صلی الله علیه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وکان معه مولی یخدمه وکان
مسلما فنزل منزلا وامر المولی ان یذبح تیسا ویصنع له طعاما ونام فاستیقظ ولم یصنع له شیأ فعدا علیه فقتله ثم ارتد مشرکا وکانت
له قینتان تغنیان بهجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان ممن اهدر دمه یوم الفتح قال الخطابی قتله بما جناه فی الاسلام وقال ابن عبد الله
قودا من دم المسلم الذی قتله ثم ارتد واستدل بقصته علی جواز اقامة الحدود والقصاص فی حرم مکة وقال ابو حنیفة لا یجوز وتاول الحدیث
بانه کان فی الساعة التی ابیحت له واجاب اصحابنا بانه انما ابیح له ساعة الدخول حتی استولی علیها وقتل ابن خطل کان بعد ذلک وتعقب
بما سبق ان الساعة التی احلت له ما بین اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل کان قبل ذلک قطعا لانه قید فی الحدیث بانه کان
عند نزعه المغفر وذلک عند استقراره بمکة وحینئذ فلا یستقیم الجواب المذکور وهذا الحدیث اخرجه البخاری ایضا فی اللباس والجهاد و
المغازی ومسلم فی المناسک وابو داود والترمذی وابن ماجه فی الجهاد والنسائی فی الحج وهذا الحدیث قد عد من افراد مالک تفرد بقوله
وعلی رأسه المغفر کما تفرد بحدیث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغیره وتعقبه الزین العراقی بانه ورد من طریق ابن اخی الزهری ومعمر
ابن اویس والاوزاعی فالاولی عند البزار والثانیة عند ابن عدی وفوائد ابن المقری والثالثة عند ابن سعد وابی عوانة والرابعة ذکرها
المزی وهی فی فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طریق عقیل فی معجم ابن جمیع ویونس بن یزید فی الارشاد للخلیلی وابن ابی حفصة فی الرواة عن
مالک للخطیب وابن عیینة فی مسند ابی یعلی واسامة بن زید فی تاریخ نیسابور وابن ابی ذئب فی الحلیة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابی الموالی
فی افراد الدارقطنی وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزیز الانصاریین فی فوائد عبد الله بن اسحاق الخراسانی وابن اسحاق فی مسند مالک
لابن عدی وصالح بن ابی الاخضر ذکره ابو ذر الهروی عقب حدیث ابن قزعة عن مالک المخرج عند البخاری فی المغازی وبحر السقاء
ذکره جعفر الاندلسی فی تخریجه للجیزی بالجیم والزای لکن لیس فی طرقه شیء علی شرط الصحیح الا طریق مالک واقربها ابن اخی الزهری ویلیها
روایة ابن اویس فیحمل قول من قال انفرد به مالک ای بشرط الصحة وقول من قال توبع ای فی الجملة هذا **باب** بالتنوین **اذا احرم**
حال کونه **جاهلا** باحکام الاحرام **وعلیه قمیص** جملة حالیة **و قال عطاء** هو ابن ابی رباح مما وصله **اذا تطیب**
المحرم اولبس مخیطا او محیطا حال کونه **جاهلا** للحکم **او ناسیا** للاحرام **فلا کفارة علیه** وبالسند قال **حدثنا**
ابو الولید هشام بن عبد الملک الطیالسی قال **حدثنا همام** بفتح الهاء وتشدید المیم الاولی ابن یحیی بن دینار العوذی
الازدی البصری قال **حدثنا عطاء** هو ابن ابی رباح المکی **قال حدثنی** بالافراد **صفوان بن یعلی عن ابیه**
یعلی بن امیة ویقال ابن منیة وهی امه اخت عتبة بن غزوان **قال** ولابی ذر حدثنی صفوان بن یعلی
بن امیة قال فزاد لفظ ابن امیة واسقط لفظ عن ابیه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحیف صحف عن فصارت
بن وابیه فصار امیة قال ولیست لصفوان صحبة ولا رؤیة فالصواب روایة غیر ابی ذر حدثنی صفوان بن یعلی عن ابیه
قال **کنت مع رسول الله** ولابی ذر والوقت وابن عساکر مع النبی **صلی الله علیه وسلم** زاد فی الموطأ وهو بحنین و
فی روایة البخاری بالجعرانة **فاتاه رجل** لم یسم **علیه جبة** جملة اسمیة فی موضع رفع صفة لرجل **اثر صفرة و**
لابی الوقت فی نسخة واثر صفرة بالواو ولابی ذر فیه اثر صفرة ای فی الرجل ویروی علیها اثر صفرة ای علی الجبة
او نحوه قال یعلی **کان** وفی نسخة وکان **عمر** بن الخطاب رضی الله عنه **یقول لی تحب** ای اتحب فحذف

همزة الاستفهام اذا نزل عليه زاده الله شرفا لديه **الوحي ان تراه** ان مصدرية في موضع نصب مفعول ثم **فنزل عليه**
اى الوحى **ثم سرى** بضم السين وكسر الراء المشددة **عنه** شيئا بعد شيء **فقال** عليه الصلاة والسلام **اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك**
من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان
عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة
وفيه دليل على ان من احرم في قميص او جبة لا تمزق عليه كما يقول الشعبي بل له ان نزعه في الحال اى من رأسه وان ادى الى الاحاطة برأسه
فلا شيء عليه نعم ان كانت الجبة مفرجة جميعها مزررة كالقباء الفرجية والمراد المحرم نزعها فعليه نزعها من رأسه مع امكان حل الازرار
بحيث لا تحيط بالرأس محل نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السائل كان قريب العهد
بالاسلام ولم يأمره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي واما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل
الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية فعل العمد والسهو والضرورة
والجهل سواء في الفدية الا في حرج عام كما لو القت الريح عليه الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته
واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال و
لهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية
عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه
وعض رجل هو يعلى بن امية **يد رجل** ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراعه
فجذبها فتعين ان المعضوض اجير يعلى وان العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز
ان يكنى عن نفسه ولا يبين للسامعين انه العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فقال
لها الراوي من هي الا انت فضحكت **يعني فانتزع ثنيته** واحدة الثنايا من السن **فابطله النبي صلى الله عليه وسلم** اى جعله
هدرا لا دية فيه لانه جذبها دفعا للصائل زاد في الدية يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا حديث آخر ومسألة مستقلة
بذاتها كما يأتي ذلك ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه
من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي **باب** حكم **المحرم** حال كونه **يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى**
عنه اى عن المحرم الذي مات بعرفة **بقية الحج** كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة
ملبيا وانما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى بقية الحج لانه مات قبل التمكن من اداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع
في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنائها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب**
الواشحي الازدي قاضي مكة قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الجهضمي الازدي **عن عمرو بن دينار عن**
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم **رجل** لم يسم **واقف مع النبي صلى الله**
عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد في حجة الوداع **اذ وقع عن راحلته فوقصته** بفتح الواو والقاف المخففة والصاد
المهملة **او قال فاقعصته** بهمزة مفتوحة بعد الفاء فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اى كسرت
راحلته عنقه والشك من الراوي **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال**
ثوبيه بالشك من الراوي **ولا تخمروا** بالخاء المعجمة اى لا تغطوا **رأسه ولا تحنطوه** اى لا تجعلوا فيه حنوطا وهو اخلاط من طيب من كافور
وذريرة وقصب ونحوه قال الخطابي استبقى له شعار الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة كما استبقى للشهيد شعار الطاعة
التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد اعدائه فيدفن بدمه وثيابه **فان الله يبعثه يوم القيامة** حال كونه **يلبي** هو ايماء الى العلة
وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** قال **حدثنا حماد** ولابي الوقت حماد بن زيد **عن ايوب** السختياني **عن سعيد بن جبير عن**

ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل بغير ميم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي في ان المادة هل هي من الثلاثي او من الرباعي وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة اثرت الكسر بفعلها فحقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس ولغير ابي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي ان الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت باب سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغيره اذا مات وهو محرم وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم جملة اسمية فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين كان محرما فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية والميم ولابي ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بصفة الملبيين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما معا وهذا القدر كاف في التعليل للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع ان ياتي يوم القيامة ملبيا مع ذلك اي قائلا لبيك اللهم لبيك

باب حكم الحج والنذور بلفظ الجمع للنسفي فيما قاله في الفتح والنذر عن الميت وحكم الرجل وفي الفرع والرجل بالرفع على الاستئناف يحج عن المرأة كان ينبغي ان يقول والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل ان يحج عن المرأة ولها ان تحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المرأة نظر لان لفظ الحديث ان امرأة سألت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امرأة من جهينة قالت ان امي كيف يقال المطابقة بين الترجمة وحديث مذكور في باب آخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتامل وبالسند قال حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة هي امرأة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان بن عبد الله وهو صحيح وفي الطبراني انها عمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال في الفتح ان ما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سأل لها ويمكن الجمع بان نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السؤال زوجها لكن في حرف الغين المعجمة من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه ان غاثية بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقيل نون وقبل الهاء مثناة تحتية سألت عن نذر امها وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي ارسله عطاء ولا يثبت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها الفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري عطف على محذوف اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنها ولابي الوقت قال حجي فاسقط نعم وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج او كفارة او نذر فانه يجب قضاؤه ارأيت بكسر التاء اي اخبريني لو كان على امك دين لمخلوق أكنت قاضية ذلك الدين عنها وللحموي والمستملي قاضيه بضمير المفعول اقضوا الله اي حق الله فالله احق بالوفاء من غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج باب حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة لمرض او غيره لكبر

او زمانة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب
الزهري عن سليمان بن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابن عباس عبد الله عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر
ولد ابيه رضي الله عنهم ان امرأة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقل فيه عن الفضل
وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال الترمذي سألت محمدا يعني
البخاري عن هذا فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة
انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من المزدلفة
الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهد في تلك الحالة ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيتها ان
امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه
اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المؤلف فيه ثم انتقل المؤلف الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه
فقال ح لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت حدثنا بواو العطف موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال
حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي واحمد
وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على ان السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه
عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن اخيه الفضل وتارة شاهده قال جاءت امرأة لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة
وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة
عام حجة الوداع وفي الاستئذان من رواية شعيب يوم النحر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج
ادركت ابي لم يسم ايضا شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال قال العيني وفيه نظر لا ولابي الوقت ما يستطيع
ان يستوي على الراحلة يجوز ان يكون حالا وان يكون صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزي او يكفي عنه ان
احج عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون
تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الآية بهما في حديث الحاكم وقال
صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط ان يثبت على المركوب ولو في محمل وكسفينة
بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه بمحمل او كسفينة بمشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب عليه النسك
بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج او العمرة
لقضاء او نذر ايكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة
كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقالت المالكية وان استناب العاجز في الفرض او الصحيح في النفل كره له ذلك قال سند المذهب كراهتها
للصحيح في التطوع وان وقع صحت الاجارة واختلف في العاجز هل تجوز استنابته وهو مروي عن مالك وتكرر هو المشهور او يفرق بين الولد فيجوز
منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب باب حج المرأة عن الرجل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم زاد شعيب في روايته على عجز راحلته فجاءت امرأة لم تسم من
خثعم بغير صرف وفي الفرع مصروف ومنون فجعل الفضل بن العباس وكان غلاما جميلا ينظر اليها وتنظر الخثعمية اليه فجعل بالفاء و
لابي الوقت جعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر الذي ليس فيه المرأة خشية الافتتان فقالت اي
الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله اي في الحج كما في حديث الباب السابق ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة او
من الاحوال المتداخلة او شيخا بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذا الحال والاول اوجه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه

اى ايصح ان انوب عنه فاحج عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم اى حجى عنه وفيه دليل على انه يجوز للمرأة ان تحج عن الرجل خلافا
لمن زعم انه لا يجوز معللا بان المرأة تلبس فى الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله وذلك اى ما ذكر فى حجة الوداع
بمنى باب حج الصبيان وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسى قال حدثنا
حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابى يزيد بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكى قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما
يقول بعثنى او قدمنى بالشك من الراوى النبى صلى الله عليه وسلم فى الثقل بفتح المثلثة والقاف الات السفر ومتاعه من جمع
بفتح الجيم وسكون الميم اى من المزدلفة بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون البلوغ ولذا اردفه المؤلف بحديثه
الآخر المصرح فيه بانه كان قد قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج المروزى قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى قال حدثنا ابن اخى ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والهاء المفتوحتين
وبينهما الف وبعد الهاء زاى ساكنة اى قاربت الحلم بضمتين اى البلوغ بالاحتلام حال كونى اسير على اتان هى الانثى من الحمير
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى بمنى الواو فى ورسول الله للحال وعلى اتان متعلق بقوله اسير حتى سرت بين
يدى بعض الصف الاول هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له ثم نزلت عنها اى عن الاتان فرتعت اكلت من نبات
الارض فصففت مع الناس فى كتاب العلم فدخلت فى الصف الاول وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس
ابن يزيد الايلى مما وصله مسلم عن ابن شهاب بمنى فى حجة الوداع وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وبه قال حدثنا
عبد الرحمن بن يونس المستملى الرقى قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة الكوفى سكن المدينة عن محمد بن يوسف
الكندى المدنى الاعرج عن السائب بن يزيد الكندى ويقال الازدى وهو جد محمد بن يوسف لامه قال حج بى بضم الحاء مبنيا للمفعول
وقال ابن سعد عن الواقدى عن حاتم حجت بى امى وعند الفاكهى من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بى ابى ويجمع بانه حج معهما
مع رسول الله ولابى الوقت مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذى عن قتيبة عن حاتم
فى حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاى وفتح الراء المكررة بينهما الف ابن واقد
الكلابى النيسابورى قال اخبرنا القاسم بن مالك المزنى الكوفى عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس
الكندى قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه يقول للسائب بن يزيد وكان قد ولابوى ذر والوقت و
ابن عساكر وكان السائب قد حج به فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلى وانا غلام ولم يذكر
المؤلف مقول عمر ولا جواب السائب لان غرضه الاعلام بان السائب حج به وهو صغير وكانه كان يسأله عن قدر المد كما فى الكفارات عن عثمان
ابن ابى شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن
عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبى لكن يصح منه ويكون له تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت
يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبى مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح فى الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه
وليه سواء كان الولى حلالا ام محرما وسواء كان حج عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبى محرما
فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولى به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف والا طيف به والسعى كالطواف ويركع
عنه ركعتى الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره المواقف فيحضره وجوبا فى الواجبات وندبا فى المندوبات كعرفة
والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبى مميزا او غير مميز لامكان فعلها منه ولا يغنى حضوره عنه وان قدر على الرمى رمى وجوبا والا استحب
للولى ان يضع الحجر فى يده ويأخذها ويرميها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبى فى اثناء الحج او بعد الوقوف فادرك الوقوف اجزأه عن فرضه لانه ادرك
معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعى وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد

طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبي كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو بعد الوقوف او بعده انصرف القضاء اليها ايضا ولزم القضاء من قبل بلوغ وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام انما حج به على جهة التدريب انتهى وهذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا اعلم احدا من ائمة مذهب ابي حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز لو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وقال في الكنز فلو احرم الصبي او العبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض و قال في عمدة المفتي حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد **باب صفة حج النساء** قال المؤلف بالسند السابق **وقال لي احمد بن محمد** بن الوليد الازرقي المكي وفي هامش الفرع واصله هو الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط من غير رقم **حدثنا ابراهيم عن ابيه سعد عن جده** ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابراهيم لا لابيه **اذن عمر** اي ابن الخطاب **رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها** وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في اخر خلافته ثم رجع عن الانكار الا زينب وسودة لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح **فبعث** عمر رضي الله عنه **معهن** في حفظهن **عثمان بن عفان وعبد الرحمن** زاد ابن عساكر ابن عوف وكان معهن نسوة ثقات فقاما مقام المحرم او ان كل الرجال محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى الناس عثمان ان لا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بذنبه فلم يصعد اليهن احد وقد رواه المؤلف مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري وبه قال **حدثنا مسدد** بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدي البصري قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد العبدي البصري قال **حدثنا حبيب بن ابي عمرة** بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي **قال حدثتنا عائشة بنت ابي طلحة** بن عبيد الله التيمية وكانت فائقة الجمال **عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو** اي نقصد الجهاد **ونجاهد** نبذل المقدور في القتال **معكم** او الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد كذا في الفرع وفي غيره نغزو او نجاهد باو بدل الواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد للقتال والجهاد بذل النفس في القتال قال او ذكر الثاني تاكيدا للاول انتهى وكانه ظن ان الالف تتعلق بنغزو وشرح على ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو او جعل او بمعنى الواو انتهى فليتامل فان الذي وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزو او نجاهد بالفاصل بين الواوين وهي الف الجمع والواو التالية لها او الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم ففرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل ان يكون فيها روايتان او العطف واو للشك والعلم عند الله تعالى **فقال** عليه الصلاة والسلام **لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور** بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر خبر احسن واجمله عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور او بدل من البدل ويجوز لكن بفتح اللام وكسر الكاف مع زيادة الف قبل

الكاف وتشديد النون للاستدراك واحسن نصب بها وهذا في الفرع كأصله وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي و
قال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدأ والحج خبره **فقالت عائشة فلا ادع الحج** اي لا اتركه **بعد اذ سمعت هذا**
الفضل **من رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهذا الحديث سبق في باب فضل الحج المبرور في اوائل كتاب الحج وبه قال **حدثنا**
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا حماد بن زيد عن عمرو** وهو ابن دينار **عن ابي معبد** بفتح الميم وسكون العين
وفتح الموحدة نافذ بفاء ومعجمة المكي **مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم**
لا تسافر المرأة شابة او عجوزا سفرا قليلا او كثيرا للحج او غيره **الا مع ذي محرم** بنسب او غيره وفي الرواية الآتية ان شاء الله تعالى
في هذا الباب ليس معها زوج او ذو محرم لتأمن على نفسها **ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم** لها ففيه حرمة اختلاء الاجنبي مع
المرأة **فقال رجل** لم يسم **يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا** لم يسم الغزوة وفي الجهاد اني اكتتبت في غزوة
كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزوة **وامرأتي تريد الحج فقال** عليه الصلاة والسلام **اخرج معها الى**
الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له
منعها لكون الحج على التراخي واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد والمشهور عند
الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا بالاجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الاهم فالاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم فيه
غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي قال **اخبرنا يزيد بن زريع** بضم الزاي مصغرا قال **اخبرنا حبيب المعلم**
بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة **قال لام سنان الانصارية** وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسي ابن جريج لا عطاء لانه سماها هنا كما ترى
ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا **ما منعك من الحج** معنا **قالت** ام سنان
يا رسول الله **ابو فلان** اي ابو سنان **تعني زوجها** ابا سنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان وفي اليونينية كان له ناضحان
ملحقة **حج على احدهما والناضح الآخر يسقي ارضا لنا قال** عليه الصلاة والسلام **فان عمرة في رمضان تقضي**
حجة معي يعني في الثواب وليس المراد ان العمرة يقضى بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص
بالكامل للترغيب فيه ولابي ذر تقضي حجة او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك من الحج فانه فيه دلالة على ان
النساء يحججن والترجمة في حج النساء **رواه** اي الحديث المذكور **ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان
عن عطاء سمعت ابن عباس رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** فيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطاء
بسماعه من ابن عباس **وقال عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجه **عن عبد الكريم** بن مالك الجزري
عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وتمامه عند ابن ماجه انه
قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد وافق ابن ابي ليلى و
يعقوب بن عطاء حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطاء عن ام سليم وصنيع
البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومئ الى ان رواية عبد الكريم ليست مصرحة لاحتمال ان يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد
ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب**
الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الملك بن عمير** بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي
الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة ساكنة نسبة الى فرس له سابق **عن قزعة** بفتح القاف والزاي والمهملة **مولى زياد**
بتخفيف التحتية **قال سمعت ابا سعيد الخدري** رضي الله عنه **وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة**

قال اربع من الحكمة سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن بالشك وللكشميهني اخذتهن بالخاء والذال
المعجمتين من الاخذ اى حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني لاربع وهي بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة
الجمع للمؤنث وانقنني بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضي اى اعجبنني وهو من عطف الشيء على مرادفه
نحو انما اشكو بثي وحزني الى الله او افرحنني واسررنني قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور اولها ان لا تسافر امرأة بنصب تسافر
في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان ان هي المفسرة لا الناصبة وهذا فيه شيء فان قوله بالرفع لا غير ان اراد به
الرواية فغير مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولي ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت
اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية
مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عائشة السابق
اطلق السفر وقد اخذ اكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا
فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد قد حملوا هذا الاختلاف على حسب
اختلاف السائلين والمواطن وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع
سفر المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن و
تعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر
العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العمدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي
وردت فيه قيود متعددة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا تخصيص
بذلك على الراجح في الاصول ليس معها زوجها او ذو محرم ولابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم محرم بفتح الميم
في الاول وتخفيف الراء وضمها في الثاني مع تشديد الراء ولفظ امرأة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص ابو الوليد الباجي
المنع بغير العجوز التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وتعقب بان المرأة مظنة الطمع
فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة واجيب بانه ما لنا لاقطة لهذه الساقطة ولو وجد خرجت
عن فرض المسألة لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا ورأسا ولا نسلم ان من
هي بهذه المثابة مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد
اختار الشافعي ان المرأة تسافر في الامن ولا تحتاج لاحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة قال وهذا مخالف لظاهر
الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج
او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع
الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب
قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه
كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به الدمشقي وابن ابي الصيف والمحرم ايضا عام
فيشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو
منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل
زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمرأة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال
ابن دقيق العيد والحديث عام فان عنى بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عنى كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا
هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى
الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها

٩٦

مع رفقة مأمونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين
وهذه المسألة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها يجب عليهما الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامرأة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن ادخله فيه خص الآية بعموم
الحديث فاذا قيل به واخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف بل يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فيدخل
المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية
انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان يخرج عنه
المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي انتهى قال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة
وغيرها وعليه اكثر الاصحاب في نقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين و
جزم به في المنهاج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم به في الوجيز
واطلقه الزركشي انتهى وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به و الثانية من الاربعة **لاصوم يومين** صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم
في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت ومشروع يوم عيد **الفطر والاضحى** بفتح الهمزة
و الثالثة **لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس** و الرابعة
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجدي بالجر بدل من سابقه **ومسجدي** بطيبة **ومسجد**
الاقصى الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس **باب من نذر المشي الى الكعبة** هل
يجب عليه الوفاء بذلك ام لا وبه قال **حدثنا ابن سلام** بتخفيف اللام ولابي ذر والوقت محمد بن سلام قال **اخبرنا الفزاري**
بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات **عن حميد الطويل قال حدثني**
بالافراد **ثابت** البناني **عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا** قيل هو ابو اسرائيل نقله
مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر **يهادى** بضم التحتية وفتح الدال
المهملة مبنيا للمفعول **بين ابنيه** لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما **قال** عليه الصلاة والسلام **ما بال هذا** اي يمشي
هكذا **قالوا** وفي مسلم من حديث ابي هريرة قال ابناه يا رسول الله **نذر ان يمشي** اي نذر المشي الى الكعبة **قال** عليه السلام **ان
الله** عز وجل **عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره** ولابي ذر عن الكشميهني وامره بالواو **ان يركب** ان مصدرية اي امره
بالركوب وانما لم يأمره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب
الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد
التميمي الفراء قال **اخبرنا هشام بن يوسف** بن عبد الرحمن **ان ابن جريج** عبد الملك **اخبرهم قال
اخبرني** بالافراد **سعيد بن ابي ايوب** الخزاعي **ان يزيد بن ابي حبيب** من الزيادة واسم ابي حبيب سويد
اخبره ان ابا الخير هو مرثد بن عبد الله **حدثه عن عقبة بن عامر** الجهني رضي الله عنه انه **قال نذرت اختي**
هي ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصارية كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه
عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هؤلاء لابن ماكولا وهم فانه انما نقله
عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين
الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهني **ان تمشي الى بيت الله** الحرام ولاحمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن
عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة **وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته**
ولابي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني انه شكا اليه ضعفها **فقال صلى الله عليه وسلم لتمش**

مجزوم بحذف حرف العلة ولابی ذر لتمشی **ولترکب** بسکون اللام وجزم الباء وفی روایة عبد الله بن مالك مُرها فلتختمر ولترکب و
لتصم ثلاثة ایام وفی روایة عکرمة عن ابن عباس عند ابی داود فلترکب ولتهد بدنة **قال** یزید بن ابی حبیب **وکان ابو الخیر** مرثد
ابن عبد الله **لا یفارق عقبة** بن عامر الجهنی والمراد بذلك بیان سماع ابی الخیر له من عقبة وبالسند قال **حدثنا** وفی بعض اصول
وهو لابوی ذر والوقت **قال ابو عبد الله** ای البخاری حدثنا **ابو عاصم** النبیل الضحاك **عن ابن جریج عن یحیی بن ایوب** ابی العباس
الغافقی المصری **عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر** مرثد **عن عقبة** الجهنی **فذکر الحدیث** فاشار المؤلف بهذا الی ان
لابن جریج فیه شیخین وهما یحیی بن ایوب وسعید بن ابی ایوب وقد اختلف فیما اذا نذر ان یحج ماشیا هل یلزمه المشی بناء علی ان
المشی افضل من الرکوب قال الرافعی وهو الاظهر وقال النووی الصواب ان الرکوب افضل وان کان الاظهر لزوم المشی بالنذر لانه مقصود
ثم ان صرح الناذر بانه یمشی من حیث سکنه لزمه المشی من مسکنه وان اطلق فمن حیث احرم ولو قبل المیقات ونهایة
المشی فراغه من التحللین فلو فاته الحج لزمه المشی فی قضائه لا فی تحلله فی سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا فی المضی
فی فاسده لو افسده ولو ترك المشی لعذر او غیره اجزأه مع لزوم الدم فیهما والاثم فی الثانی ولو نذر الحج حافیا لم ینعقد نذر الحفاء لانه لیس
بقربة فله لبس النعلین وکالحج فی ذلك العمرة وقال ابو حنیفة من نذر المشی الی بیت الله فعجز عنه فانه یمشی ما استطاع فاذا عجز رکب و
اهدی شاة وکذا ان رکب وهو غیر عاجز وهذا الحدیث اخرجه ایضا فی النذور وکذا ابو داود **باب** بیان فضل **حرم المدینة** النبویة التی
اختارها الله تعالی لخیرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولابی ذر عن الحموی بسم الله الرحمن الرحیم فضل المدینة وفی روایة عنه
ایضا فضائل مدینة بالجمع باب حرم المدینة وفی روایة ابی علی الشبوی مما ذکره فی الفتح باب ما جاء فی حرم المدینة وبالسند قال **حدثنا**
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسی قال **حدثنا ثابت بن یزید** بالمثلثة ویزید من الزیادة الاحول البصری قال **حدثنا**
عاصم ابو عبد الرحمن بن سلیمان **الاحول عن انس** هو ابن مالك **رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم** انه
قال المدینة حرم محرمة لا تنتهك حرمتها **من کذا الی کذا** بفتح الکاف والذال معجمة کنایة عن اسمی مکانین فی حدیث علی الآتی
ان شاء الله تعالی فی هذا الباب ما بین عائر الی کذا وهو جبل بالمدینة واتفقت الروایات التی فی البخاری کلها علی ابهام الثانی وفی حدیث
عبد الله بن سلام عند احمد والطبرانی ما بین عیر الی احد وفی مسلم الی ثور لکن قال ابو عبید اهل المدینة لا یعرفون جبلا عندهم
یقال له ثور وانما ثور بمکة وقیل ان البخاری انما ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم لکن قال صاحب القاموس ثور جبل بمکة وجبل
بالمدینة ومنه الحدیث الصحیح المدینة حرم ما بین عیر الی ثور واما قول ابی عبید بن سلام وغیره من اکابر الاعلام ان هذا
تصحیف والصواب الی احد لان ثورا انما هو بمکة فغیر جید لما اخبرنی الشجاع البعلی الشیخ الزاهد عن الحافظ ابی محمد عبد السلام البصری
ان حذاء احد جانحا الی ورائه جبلا صغیرا یقال له ثور وتکرر سؤالی عنه طوائف من العرب العارفین بتلك الارض فکل اخبر ان اسمه
ثور ولما کتب الی الشیخ عفیف الدین المطری عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماله جبلا صغیرا مدورا یسمی ثورا یعرفه
اهل المدینة خلفا عن سلف ونحو ذلك قاله صاحب تحقیق النصرة **لا یقطع شجرها** بضم اوله وفتح ثالثه مبنیا للمفعول
وفی روایة یزید بن هارون لا یختلی خلاها وفی مسلم من حدیث جابر لا یقطع عضاهها ولا یصاد صیدها وفی روایة ابی داود باسناد
صحیح لا یختلی خلاها ولا ینفر صیدها ففی ذلك انه یحرم صید المدینة وشجرها کما فی حرم مکة لکن لا ضمان فی ذلك لان حرم المدینة
لیس محلا للنسك بخلاف حرم مکة وقال ابو حنیفة ومحمد وابو یوسف لیس للمدینة حرم کما لمکة فلا یمنع احد من اخذ صیدها و
قطع شجرها واجابوا عن هذا الحدیث بانه صلی الله علیه وسلم انما اراد بقوله ذلك بقاء زینة المدینة لیستطیبوها ویألفوها
ولا یحدث فیها حدث مبنی للمفعول کسابقه ای لا یعمل فیها عمل مخالف للکتاب والسنة **من احدث فیها حدثا**
مخالفا لما جاء به الرسول علیه الصلاة والسلام وزاد شعبة فیه عن عاصم عند ابی عوانة او آوی محدثا قال الحافظ ابن حجر
وهی زیادة صحیحة الا ان عاصما لم یسمعها من انس **فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین** وعید شدید
لکن المراد باللعن هنا العذاب الذی یستحقه علی ذنبه لا کلعن الکافر المبعد عن رحمة الله کل الابعاد وهذا الحدیث من الرباعیات

واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو ابن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة ثم بعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام في قباء قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد قباء ثم رحل الى المدينة وامر ولابي ذر والوقت فامر ببناء المسجد بها فقال يا بني النجار وهم اخواله عليه الصلاة والسلام ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا اي اليتيمان ووليهما ولابي الوقت قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد اهل السير فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحائط قبور المشركين وخرب فامر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح الخاء وكسر الراء فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وانما قطع عليه الصلاة والسلام الشجر لانه كان في اول الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه من خيبر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي او ان النهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح فلا او النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه الصلاة والسلام وجعله قبلة المسجد ففيه تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الآدميون كما ان في الحديث السابق التصريح بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضى في الصلاة ويأتي بتمامه ان شاء الله تعالى في المغازي وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان ابن بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن سعيد بن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم بضم الحاء وكسر الراء اي حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدأ ما بين لابتي المدينة على لساني بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احدهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها واجيب بان الجمع اوضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها الاثنا فيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابي داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما اجمل من حد حرم المدينة قال اي ابو هريرة واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس وكانوا اذ ذاك في غربي مشهد حمزة زاد الاسماعيلي وهي في سند الحرة اي في الجانب المرتفع منها فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وقال اراكم بفتح الهمزة في الفرع وغيره يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب على ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم فرآهم داخلين في الحرم فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن لا اليقين واستنبط منه المهلب ان للعالم ان يعول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم ابن يزيد بن شريك التيمي عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه انه قال ما عندنا شيء اي مكتوب من احكام الشريعة والمنفي شيء اختصوا به عن الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر بما رويناه في مسند احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يامر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له

الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصا دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو
في صحيفة في قراب سيفي فلم يزل به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها **المدينة حرم محرمة ما بين عائر** بالعين المهملة والالف
همزة آخره راء جبل بالمدينة **الى كذا** في مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا **من احدث فيها حدثا** مخالفا للكتاب والسنة
او آوى محدثا بمد همزة آوى على الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر دال محدثا اي من نصر جانيا وآواه واجاره من خصمه
وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال معناه الامر المبتدع نفسه واذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **صرف ولا عدل** قال في القاموس
الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل
الفدية او الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه فما يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف
الشفاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل منه قبول رضى وان قبل منه قبول جزاء وقد يكون معنى الفدية انه لا يجد في القيامة
فداء يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما
في الصحيح **وقال ذمة المسلمين واحدة** اي امانهم صحيح سواء صدر من واحد او اكثر شريفا او وضيعا فاذا امن الكافر واحد منهم
بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه **فمن اخفر مسلما** بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففاء فراء اي نقض عهد
المسلم وذمامه **فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى**
قوما اي اتخذهم اولياء **بغير اذن مواليه** ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على
ما هو الغالب او المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وبالجملة فان اريد ولاء الحلف فهو سائغ وان اريد ولاء
العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالي **فعليه لعنة الله والملائكة والناس**
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي وفي هذا الحديث ابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم
ان عليا رضي الله عنه اوصى اليه بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه
غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم **قال ابو عبد الله البخاري عدل** اي
فداء وهذا تفسير الاصمعي وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ في غير رواية ابي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان **باب فضل المدينة وانها**
تنفي الناس اي شرارهم وسقط لابن عساكر وانها تنفي الناس وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال**
اخبرنا مالك الامام **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **قال سمعت ابا الحباب** بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى
سعيد بن يسار بالمهملة المخففة **يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة الى قرية **تأكل القرى** اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل سائر البلاد فتفتح منها
يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمفني له افناء الآكل اياه وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تأكل
القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من
قوله امرت بقرية تأكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها او يكون المراد باكل فضلها الفضائل اي يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست
بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء في مكة انها ام القرى كما جاء في المدينة تأكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة لان
الامومة لا يمحى بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق الام اظهر واما قوله تأكل القرى فمعناه ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما
وما يضمحل له الفضائل افضل واعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وهو ينزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها
من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف اهلها واجيب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك
تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط ابن ابي جمرة من قوله عليه الصلاة والسلام ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة التساوي بين

تفضيل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله اى ابن عرفة
تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وان الله تعالى جعل لها مزية بتحريم الله تعالى
اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن
دخله كان آمنا ولم يقل احد بذلك فى المدينة والذنب فى حرم مكة اغلظ منه فى حرم المدينة فكان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة
فى الاحاديث المرغبة فى سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل فى قوله امرت بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية
تفتح منها البلاد **يقولون** اى بعض المنافقين للمدينة **يثرب** يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد
ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة
او من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح لذا بدله بطابة و
المدينة ولذلك قال يقولون ذلك **وهى المدينة** اى الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق بها
لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر + هم القوم كل القوم يا ام خالد + اى هى المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها فى القرآن
بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروى احمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هى طابة هى طابة وروى
عمر بن شبة عن ابى ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى
المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن فى الصحيحين فى حديث الهجرة فاذا هى يثرب وفى رواية لا اراها الا يثرب وقد يجاب بانه قبل النهى
تنفى المدينة **الناس** اى الخبيث الردى منهم فى زمنه عليه الصلاة والسلام او زمن الدجال **كما ينفى الكير** بكسر الكاف وسكون التحتية
قال فى القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المبنى من الطين فكور **خبث الحديد** بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية
اى وسخه الذى تخرجه النار اى انها لا تترك فيها من فى قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردئ الحديد
من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر فى اشتعال النار التى وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة
وابن مسعود وطائفة ثم على وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت
دون وقت وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج وكذا النسائى فيه وفى التفسير **باب المدينة** بالاضافة من اسمائها **طابة**
وفى نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولابى ذر طابة بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اى
من اسمائها طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن اسمائها طيبة
كهيبة وطيبة كصيبة وطائب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى ذلك
لطيب رائحتها وامور ها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفى
خبثها وتنصع طيبها ولله در الاشبيلى حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب و
قال بعضهم مما ذكره فى الفتح وفى طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها
رائحة طيبة لا يكاد يجدها فى غيرها انتهى ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى كما اخرجك ربك من بيتك
بالحق اى من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم
لها ودعائه به وحرم الرسول عليه الصلاة والسلام لانه الذى حرمها وفى الطبرانى بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة و
حرمى المدينة وحسنة قال الله تعالى لنبوئنهم فى الدنيا حسنة اى مباءة حسنة وهى المدينة ودار الابرار ودار الاخيار
لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفى شرارها ومن اقام بها منهم فليست له فى الحقيقة بدار بل بما نقل منها بعد الاقبار
ودار الايمان + ودار السنة + ودار السلامة + ودار الفتح + ودار الهجرة + فمنها فتحت سائر الامصار واليها هجرة السيد
المختار + ومنها انتشرت السنة فى الاقطار + والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن مسدى الاستشفاء
تعليق اسمائها على المحموم وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام + والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة بخلقه قابلية

ذلك فيها كما في تسبيح الحصا او مجاز لاتصاف اهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها لمؤمنة وفي اخبارها
لمكتوبة في التوراة مؤمنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم وحلوله فيها والمختارة لان الله تعالى اختارها
للمختار من خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوقة اي المرزوق اهلها والمسكينة نقل عن التوراة
كما مر وروى مرفوعا ان الله تعالى قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكنة الخضوع
والخشوع خلقه الله فيها او هي مسكن الخاشعين اسأل الله العظيم بوجاهة وجيه الوجيه ونبيه النبيه عليه افضل الصلاة و
السلام ان يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها
تنفي الذنوب وآكالة القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي اهلها فغنموها واكلوها وروى الزبير في اخبار المدينة
من طريق عبد العزيز الدراوردي انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين اسما وبالسند قال **حدثنا خالد بن مخلد** البجلي
الكوفي قال **حدثنا سليمان** بن بلال التيمي القرشي **قال حدثني** بالافراد **عمرو بن يحيى** بفتح العين ابن عمارة الانصاري المدني
عن عباس بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي
عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي **رضي الله عنه** انه قال **اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة**
تبوك سنة تسع من الهجرة **حتى اشرفنا على المدينة فقال** صلى الله عليه وسلم **هذه** اسمها **طابة** كشامة ولابي ذر طابة
بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة بهيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله تعالى سمى المدينة طابة وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل
سبق في باب خرص التمر من باب الزكاة والله اعلم **باب لابتي المدينة** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال **اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن المسيب** بفتح الياء المشددة **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه كان يقول لو رأيت الظباء بكسر الظاء المعجمة ممدود جمع ظبي **بالمدينة ترتع** اي ترعى **ما ذعرتها**
بذال معجمة وعين مهملة اي ما افزعتها ونفرتها وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله **قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة **حرام** لا يحل صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الآدميون
والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الآخرين الا انهما يرجعان الى الاوليين لاتصالهما بهما فجميع دورها
كلها داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج **باب من رغب عن المدينة** فهو مذموم
وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن ابن شهاب الزهري قال**
اخبرني بالافراد **سعيد بن المسيب** ولابي الوقت عن سعيد بن المسيب **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة بالمثناة التحتية في يتركون في فرع اليونينية وبالفوقية على الخطاب
في غيره قال ابن حجر والاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم قال وروي بياء
الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار بان رواية البخاري ليست بتاء الخطاب انتهى وقد ثبت بتاء الخطاب فلا عبرة
بما يشعره كلام القرطبي **على خير ما كانت** من العمارة وكثرة الاشجار وحسنها وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة قوله خير
ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة صدقه على ذلك **لا يغشاها** بالغين المعجمة لا يسكنها **الا العواف**
بفتح العين المهملة والواو آخره فاء من غير ياء جمع عافية التي تطلب اقواتها ولابي ذر الا عوافي بحذف ال وبالمثناة التحتية بعد الفاء **يريد عوافي**
السباع والطير بنصب عوافي قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت
الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي
جرت في المدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك
يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما آخر من يحشر وقال
ابو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر

انه يبين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكوران في قوله **واخر من يحشر** بضم اوله
وفتح ثالثه اي اخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتاخر حشرهما لتاخر موتهما ويحتمل اخر من يحشر الى المدينة اي يساق اليها
كما في لفظ رواية مسلم **راعيان من مزينة** بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر **يريدان المدينة ينعقان** بكسر العين المهملة
وبعدها قاف ماضي نعق بفتحها اي يصيحان **بغنمهما** ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت **فيجدانها** اي يجدان المدينة
وحوشا بالجمع اي ذات وحوش لخلوها من سكانها ولغير الاربعة وحشا بالافراد اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلاء وقد يكون وحشا
بمعنى وحوش واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط
انه للغنم اي انقلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة او المعنى ان الغنم صارت متوحشة تنفر من اصوات الرعاة وانكره القاضي وصوب
النووي الاول **حتى اذا بلغا** اي الراعيان **ثنية الوداع** التي كانوا يشيعون اليها ويودعون عندها وهي من جهة الشام **خرا** بفتح المعجمة وتشديد
الراء اي سقطا **على وجوههما** ميتين ثم قوله واخر من يحشر الخ يحتمل ان يكون حديثا اخر غير الاول لا تعلق له به وان يكون من بقيته
وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله اعلم وقد اخرج الحديث مسلم وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير عن اخيه **عبد الله بن الزبير** بن العوام
عن سفيان بن ابي زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمري ويلقب
بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها دال مهملة صحابي يعد في اهل المدينة **رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع نائب فاعل وسمي اليمن لانه عن يمين
القبلة او عن يمين الشمس او بيمن بن قحطان **فياتي قوم** من الذين حضروا فتحها واعجبهم حسنها ورخاؤها **يبسون** بفتح المثناة
التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم ضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية
مع كسر الموحدة ايضا من الثلاثي المزيد اي يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لينا **فيتحملون** منها اي المدينة **باهليهم ومن اطاعهم**
من الناس راحلين الى اليمن **والمدينة خير لهم** منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات
لو كانوا يعلمون بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية والاخروية التي
يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها لما ارتحلوا منها وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ياتي
على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين
يبسون فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن البلد ورخاؤه فدعا قريبه الى المجيء اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب
النووي ان في حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة
وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها
يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا لياتين على اهل المدينة زمان ينطلق
الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال
المنذري رجاله رجال الصحيح والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع
والخصب وقيل غير ذلك **وتفتح الشام** بضم اوله مبنيا لما لم يسم فاعله وسمي بالشام لانه عن شمال الكعبة **فياتي قوم يبسون**
بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة **فيتحملون** من المدينة **باهليهم ومن اطاعهم** من الناس راحلين الى الشام **و**
المدينة خير لهم منها لما ذكر **لو كانوا يعلمون** بفضلها فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله و
ان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما **وتفتح العراق**
فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم من المدينة **ومن اطاعهم** من الناس راحلين الى العراق **والمدينة خير لهم** من العراق
لو كانوا يعلمون والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه الصلاة والسلام بفتح هذه

الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم يفارقون المدينة وكان ما قاله عليه الصلاة والسلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم
وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل فتح الشام للاتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فكان
رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام واما قول المظهري انه عليه الصلاة والسلام اخبر في اول الهجرة
الى المدينة بانه سيفتح اليمن فيأتي قوم من اليمن الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بان تنكير قوم
ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم الوصف بيبسون وهو سوق الدواب
يشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول عليه الصلاة و
السلام ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بيبسون استحقارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل يعلمون
منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا
من اهل العلم تغليظا وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا
عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كحج او تجارة فليس داخلا في معنى الحديث ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي لان هشاما لقي بعض الصحابة وصحابي
عن صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي هذا **باب** بالتنوين **الايمان يأرز الى المدينة** بهمزة ساكنة وراء مكسورة
ثم زاي كضرب يضرب اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسي فتح الراء من باب علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر ينصر و
بالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي قال **حدثنا انس بن عياض**
ابو ضمرة الليثي المدني **قال حدثني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمر العمري **عن** خاله **خبيب بن عبد الرحمن**
بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى **عن حفص بن عاصم** بن عمر بن الخطاب **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز اللام في ليأرز للتوكيد
اي ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع **المدينة كما تأرز الحية الى جحرها** اي كما تنتشر الحية من
جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق
اليها لمحبته في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة اما زمنه صلى الله عليه وسلم فللتعلم منه واما زمن
الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم واما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلاة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة
آثاره وآثار اصحابه رزقني الله ذلك والممات على محبته هنالك يا سيدي يا رسول الله اني اتوجه بك الى ربي في ذلك وفي جميع اموري
اللهم شفعه في وفي سلفي هذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجه في الحج والله اعلم **باب اثم من كاد اهل المدينة** اي
اراد بهم سوءا وبالسند قال **حدثنا حسين بن حريث** بضم الحاء بن وآخر الثاني مثلثة مصغرا المروزي مولى عمران
ابن الحصين الخزاعي قال **اخبرنا الفضل** بن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزي **عن**
جعيد بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس **عن عائشة** زاد في رواية غير ابن عساكر وابي ذر هي بنت سعد
بسكون العين اي ابن ابي وقاص **قالت سمعت سعدا** تعني اباها **رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم**
يقول لا يكيد اهل المدينة احد اي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق **الا انماع** بسكون
النون بعد الف الوصل آخره مهملة اي ذاب **كما ينماع** يذوب **الملح في الماء** وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد احد اهل المدينة
بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وهذا صريح في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما
باب آطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني
وسقط في غير رواية ابي ذر ابن عبد الله قال **حدثنا سفيان بن عيينة** قال **حدثنا ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد
عروة بن الزبير **قال سمعت اسامة** بن زيد **رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم** نظر من مكان مرتفع **على اطم**

من آطام المدينة بضم الهمزة والطاء في الأول وفتحهما ممدودا في الثاني فقال هل ترون ما أرى إني لأرى بالبصر مواقع أي مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم أي نواحيها بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها كمواقع القطر وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي وتكون الرؤية بمعنى العلم شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما أشار إليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من أعلام النبوة وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن تابعه أي تابع سفيان معمر هو ابن راشد مما وصله المؤلف في الفتن وسليمان ابن كثير العبدي الواسطي مما رواه مسلم عن الزهري هذا باب بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم الزهري القرشي عن جده إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء أي ذعره وخوفه والدجال من الدجل هو الكذب والخلط لأنه كذاب خلاط وإذا لم يدخل رعبه فالأولى أن لا يدخل هو لها أي للمدينة يومئذ سبعة أبواب على كل باب وللكشميهني لكل باب ملكان يحرسانها منه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الفتن وهو من أفراده وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عبد الله المدني قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن نعيم ابن عبد الله المجمر بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء مولى آل عمر المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسيأتي أيضا إن شاء الله تعالى قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل إليها منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي أي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط أنه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم صححها لنا ولا يدخلها الدجال قال الطيبي وجملة لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الأنقاب وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب والحج وبه قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس قال حدثنا أبو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني قال حدثني بالإفراد أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس من بلد أي من البلدان يسكن الناس فيه وله شأن إلا سيطؤه سيدخله الدجال قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة انتهى قال العيني يحتمل أن يكون إطلاق قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه أطلق عليه كأنه قدر السنة إلا مكة والمدينة فلا يطؤهما هو مستثنى من المستثنى لا من بلد أي في اللفظ وإلا ففي المعنى منه لأن الضمير في سيطؤه عائد على البلد وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو إلا الكعبة وبيت المقدس وزاد أبو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع إلا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له سقط لأبي الوقت له من نقابها بكسر النون أي من أنقاب المدينة نقب إلا عليه الملائكة حال كونهم صافين حال كونهم يحرسونها منه وهو من الأحوال المتداخلة وسقط في رواية أبي الوقت لفظ له ونقب ثم ترجف المدينة أي تزلزل بأهلها الباء يحتمل أن تكون سببية أي تزلزل وتضطرب بسبب أهلها لينفض إلى الدجال الكافر والمنافق وأن تكون حالا أي ترجف متلبسة بأهلها وقال المظهري ترجف المدينة بأهلها أي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل ثلاث رجفات بفتحات فيخرج الله في الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى بها

المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وللحموي والكشميهني فيخرج الله الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة الماضي
انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج
من ليس بمخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث تكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وسكون
الفوقية في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال عن حاله وصفته سقط في رواية ابي الوقت قوله حديثا فكان فيما حدثنا به ان قال
ان مصدرية اي قوله يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل اي دخوله نقاب المدينة ينزل جملة مستأنفة كأن قائلا
قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ التي بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها
الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها وسقط في رواية ابي ذر عن الكشميهني
قوله ينزل فيخرج اليه اي الى الدجال يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوي وذكر ابراهيم
ابن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى
فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليائه
أرأيت اي اخبرني ان قتلت هذا الرجل ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا اي اليهود ومن يصدقه من
اهل الشقاوة او العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصدون بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال فيقتله
ثم يحييه بقدرة الله تعالى ومشيئته وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن
بي قال فيقول انت المسيح الكذاب فينشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين
ثم يقول له قم فيستوي قائما فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ اشد مني
بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره فيقول الدجال اقتله
فلا يسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره و
في مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين
رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار
وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب
اخرجه المؤلف في الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج هذا باب بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند قال
حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري او هو الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر السلمي بفتح السين المهملة واللام رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور
صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم
المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا فبايعه على الاسلام فجاء من الغد حال كونه محموما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض من المبايعة
على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرار ثم ...
القسطلاني قبله وهما في ... فقال قوله فابى اي قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يأبى من اقالته ولم ينقض بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهي

على الاسلام فليقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهى على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه فقال عليه الصلاة والسلام المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذى تنفخ به النار او الموضع المشتمل عليها تنفى خبثها بمعجمة وموحدة مفتوحتين وثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وينصع طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة آخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابى ذر عن الحموى والمستملى وتنصع بالمثناة الفوقية اى المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا فى اليونينية والرواية الاولى فى طيبها قال ابو عبد الله الابى هى الصحيحة وهى اقوم معنى اى مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا تشبيه حسن لان الكير لشدة نفخه ينفى عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذى ينفخ به النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفى شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التى تخلص النفس من الاسترسال فى الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها فى جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة فى عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابى موسى وعلى وابى ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وابى عبيدة ومعاذ وابى الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدى بن ثابت الانصارى الصحابى عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمى الانصارى الصحابى انه قال سمعت زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول لما خرج النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه الصلاة والسلام من الطريق وهم عبد الله بن ابى ومن تبعه فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم اى نقتل الراجعين وقالت فرقة منهم لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم فى المنافقين فئتين اى تفرقتم فى امرهم فرقتين حال عاملها لكم وفى المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين اى متفرقين فيهم وقال النبى صلى الله عليه وسلم انها اى المدينة تنفى الرجال جمع رجل والالف واللام للعهد اى شرارهم واخساءهم اى تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولابى ذر عن الكشميهنى تنفى الدجال بالدال وتشديد الجيم قال فى الفتح وهو تصحيف وفى غزوة احد تنفى الذنوب وفى تفسير سورة النساء تنفى الخبث واخرجه فى هذه المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذى والنسائى من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذى اخرجه فى التفسير من طريق غندر وغيره اثبت الناس فى شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذى قبله حيث قال فيه تنفى خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابى هريرة بلفظ تخرج الخبث وفى مضى فى اول فضائل المدينة من وجه آخر عن ابى هريرة تنفى الناس والرواية التى هنا تنفى الرجال لا تنافى الرواية التى بلفظ الخبث بل هى مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفى الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فيلتئم مع باقى الروايات انتهى كما تنفى النار خبث الحديد وتبقى الطيب ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى المغازى والتفسير ومسلم فى المناسك وفى ذكر المنافقين والترمذى والنسائى فى التفسير هذا باب بالتنوين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب نفى الخبث ومناسبة الثانى من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ باب لابى ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابى ذر والوقت حدثنى عبد الله بن محمد المسندى بفتح النون اوكسرها قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الميم قال حدثنا ابى جرير بن حازم قال سمعت يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفى تثنية ضعف بالكسر قال فى القاموس مثله وضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة وقوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اى ثلاثة اعذبة ومجاز يضاعف يجعل الى الشئ شيئان حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء فى الوصية بضعف نصيبه

ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارير بحوله على ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اى الدنيوية اذ هو محمول فسره الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا لا دلالة في تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعادها ثلاثا وهو باطل لا يخفى فالتكرير للتاكيد والمعنى وقال الابي ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثة فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج تابعه اى تابع جرير بن حازم عثمان بن عمر بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة اوضع بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة اى حمل راحلته على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها اى حرك الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته اذا رآها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها في عافية بلا محنة باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم التاء من تعرى اى تخلو المكان جعلته خاليا ولابي ذر ان تعرى بفتحها اى تخلو فتصير عراء وهو الفضاء من الارض الذي لا استرة به وبالسند قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعد الالف راء مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اول تعرى ولابي ذر تعرى بفتحه وقال عليه السلام يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم اى الا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا فاقاموا في منازلهم واراد عليه الصلاة والسلام ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في اعين المنافقين والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم فان قلت لم ترك عليه الصلاة والسلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة اجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة وابعث على نشاطهم الى البقاء في ديارهم وعلى هذا فهمه البخاري ولذا ترجم عليه ترجمتين احداهما في صلاة الجماعة باب احتساب الآثار والاخرى كراهة الرسول ان تعرى المدينة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم مصغرا العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو خال عبيد الله عن حفص بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون مقتطعا منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها او هي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل هي ايضا الى الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ فقد

تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في
حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي
احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه
الطبراني في الاوسط انتهى ومنبري يوضع بعينه يوم القيامة على حوضي والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر و
قيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة افضل من مكة
لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في حديث الآخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بان
قوله من الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه على
الحقيقة لكن لا نسلم ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة
وعك بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يقال له انعم صباحا او يسقى صبوحه وهو شرب الغداة في اهله والموت
ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وسكون الهاء فيهما في اليونينية احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال
رضي الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين وكسر القاف وسكون
التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي صوته باكيا حال كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد ويروى بفج وحولي مبتدأ خبره
اذخر بكسر الهمزة والمعجمتين الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف وهو الثمام والجملة حالية و
انشده الجوهري في مادة جلل بمكة حولي بلا واو وهو ايضا حال وهل اردن بالنون الخفيفة يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم و
النون المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهي سوق هجر وهل يبدون بالنون
الخفيفة اي يظهرن لي شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة او الاول
جبل من حدود هرشى مشرف وهو شامة على مجنة او عينان قيل وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث
بن مضاض الجرهمي انشدهما عند ما نفتهم خزاعة من مكة وتامل كيف تعزى ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى بما ينزل به من
الموت الشامل للاهيل والغريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء يظهر لك فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله
عنهم قال اي بلال وفي نسخة وقال بلال بواو العطف وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصر على قوله اللهم العن شيبة
بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا اي اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض
الوباء بالهمزة والمد وقد يقصر للموت الذريع يريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا لمكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا اي صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد
رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها
وصححها اي المدينة لنا من الامراض وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر خصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك
ليشتغلوا بها عن معونة اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق قالت
عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله بهمزة مضمومة آخره وباء على وزن افعل التفضيل اي اكثر وباء واشد
من غيرها قالت عائشة ايضا رضي الله عنها فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد الالف نون وادي صعيد المدينة
يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ماء يجري على وجه الارض قال الراوي تعني عائشة ماء آجنا بفتح الهمزة ممدودة وكسر الجيم

بعدها نون ای متغیر او غرض عائشة بذلك بيان السبب فی كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذی هذا صفته يحدث عنه
المرض هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا فی الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصری بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد بن ابی هلال الليثی المدنی عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عمر رضی الله عنه انه قال اللهم ارزقنی شهادة فی سبيلك قد استجيبت دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة
ابن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذی الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتی فی
بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فتوفی بها من ضربة ابی لؤلؤة فی خاصرته ودفن عند ابی بكر رضی الله عنه عند النبی صلى الله
عليه فالثلاثة فی بقعة واحدة وهی اشرف البقاع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به فی طلبه الموت بالمدينة اظهار محبته اياها
كمحبته مكة واعلى وقال ابن زريع يزيد مما وصله الاسماعيلی عن روح بن القاسم بفتح الراء عن زيد بن اسلم عن امه وفی
الاولى قال عن ابيه وفی نسخة بالفرع عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضی الله عنهما قالت سمعت عمر يقول نحوه ولفظ الاسماعيلی
اللهم قتلا فی سبيلك ووفاة فی بلد نبيك قالت فقلت وانى يكون هذا قال يأتی به الله اذا شاء وقال هشام هو ابن سعد القرشی مما وصله
ابن سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن حفصة انها قالت سمعت عمر رضی الله عنه يقول فذكر مثله وفی آخره ان الله يأتی
بامره ان شاء واراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابی هلال
على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عن عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه تم كتاب الحج ولله الحمد

كتاب الصوم

بفتح الصاد وسكون الواو

بسم الله الرحمن الرحيم كذا فی فرع اليونينية وفی غيرها بتقديم البسملة وفی رواية النسفی كما فی فتح الباری
كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم متاخرا عن الحج انسب من ذكره عقب
الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر وقوله
الصبر نصف الايمان وشرعه سبحانه لفوائد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر فی النفس يرده الشيطان والجوع نهر فی
الروح ترده الملائكة ومنها ان الغنی يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب و
النكاح فانه بامتناعه من ذلك فی وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة
الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها
السلام انی نذرت للرحمن صوما ای امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبی امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين
والاستمناء والاستقاء فهو صفة سلبية واطلاق العمل عليه تجوز باب وجوب صوم شهر رمضان وكان فی شعبان من
السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه
من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة
التی وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر او من رمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى
فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر ای يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابو احمد بن عدی الجرجانی من حديث نجيح ابی معشر عن سعيد
المقبری عن ابی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه
ابو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه وقول الله تعالى بالجر على سابقه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم يعنی الانبياء والامم من لدن آدم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس لعلكم
تتقون المعاصی فان الصوم يكسر الشهوة التی هی مبدؤها كما قال عليه الصلاة والسلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وهل
صيام رمضان من خصائص هذه الامة ام لا ان قلنا ان التشبيه الذی دل عليه الكاف فی قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون

رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابى حاتم عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفى اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفى قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصارى المدنى **عن ابى سهيل** بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع **عن ابيه** مالك بن ابى عامر ابى انس الاصبحى المدنى جد مالك الامام **عن طلحة بن عبيد الله** احد العشرة المبشرة بالجنة **ان اعرابيا** تقدم فى الايمان انه ضمام بن ثعلبة **جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **ثائر الرأس** بالمثلثة اى منتفش شعر الرأس **فقال يا رسول الله اخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة** بالافراد **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم هو **الصلوات الخمس** فى اليوم والليلة ولابى ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد فى الايمان فقال هل على غيرها **فقال لا الا ان تطوع شيئا** بتشديد الطاء وقد تخفف هل الاستثناء منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر فهو دال على ان الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نص فى الصوم وبالقياس فى الباقى وقال الحنفية متصل واستدلوا به على ان الشروع فى التطوع يلزم اتمامه لانه نفى وجوب شئ اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفى اثبات فالمنفى وجوب شئ اخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء من وادى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اى لا يجب عليك شئ قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يلزم **فقال الاعرابى اخبرنى يا رسول الله ما** ولابى ذر والوقت وابن عساكر بما **فرض الله على من الصيام فقال** عليه الصلاة والسلام فرض الله عليك **شهر رمضان** زاد فى الايمان فقال هل على غيره **فقال لا الا ان تطوع شيئا فقال** الاعرابى **اخبرنى ما فرض الله على من الزكاة فقال** ولابوى ذر والوقت وابن عساكر قال **فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام** الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه او كان الحج لم يفرض او لم يفرض على الاعرابى السائل وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحه لتناوله جميع الشرائع وفى رواية غير ابى ذر وابن عساكر شرائع بحذف باء الجر والنصب على المفعولية **قال** الاعرابى **والله الذى اكرمك** زاد الكشميهنى بالحق **لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح** اى ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى **ان صدق او دخل الجنة** ولابى ذر او ادخل الجنة **ان صدق** والشك من الراوى فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح ولا يدخل الجنة اجيب بانه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفى الحديث دلالة على انه لا فرض فى الصوم الا رمضان وسبق فى كتاب الايمان مع كثير من مباحثه وبه قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا اسماعيل** ابن علية **عن ايوب** السختيانى **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صام النبى صلى الله عليه وسلم عاشوراء** بالمد ويقصر العاشر من المحرم او هو التاسع منه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح **وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك** صوم عاشوراء واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ويدل له حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه **وكان عبد الله** بن عمر راوى الحديث **لا يصومه** اى عاشوراء مخافة ظن وجوبه او ان يعظم فى الاسلام كالجاهلية والا فهو سنة كما سيأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى **الا ان يوافق صومه** الذى كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتنفله بعاشوراء وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفى قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن يزيد بن ابى حبيب** المصرى ابى رجاء واسم ابيه سويد **ان عراك بن مالك** بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الالف كاف **حدثه ان عروة** بن الزبير بن العوام اخبره **عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية **ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم** الناس **بصيامه** لما قدم المدينة وصامه معهم **حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه** اى عاشوراء

ولابی ذر عن الكشميهنی فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شاء افطر بحذف الضمير ولابی ذر عن الحموی والمستملی افطره باثباته وقال
فی الصوم فليصم بلفظ الامر فی الافطار افطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه مسلم واخرجه النسائی فی الحج والتفسير
باب فضل الصوم اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبی عن مالك الامام الاعظم عن ابی الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هريرة
رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون ای وقاية وسترة قيل من
المعاصی لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذی وسعيد
ابن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث ابی عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمی بالغيبة وفيه
تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصی فی الدنيا كان سترا له من النار فلا يرفث بالمثلثة وبتثليث الفاء ای
لا يفحش الصائم فی الكلام ولا يجهل ای لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية او يسفه علی احد وعند سعيد بن منصور
فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع فی الجملة علی الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا يخفی وان امرؤ قاتله او شاتمه قال عياض
قاتله ای دافعه ونازعه ويكون بمعنی شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنی اللعن وفی رواية ابی صالح فان سابه احد او قاتله ولسعيد بن منصور
من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعنی جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضی وقوع الفعل من الجانبين فانه مامور بان يكف
نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها ای ان تهيأ احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل له بلسانه كما رجحه النووی فی
الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولی ونقله الرافعی عن الائمة انی صائم مرتين فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والا دفعه
بالاخف فالاخف فی الظاهر كما قاله فی المصابيح ان هذا القول علة لتاكيد المنع فكانه يقول لخصمه انی صائم تحذيرا وتهديدا بالوعيد
الموجه علی من انتهك حرمة الصائم وتذرع الی تنقيص اجره بايقاعه بالمشاتمة او يذكر نفسه تشديد المنع المعلل بالصوم ويكون
من اطلاق القول علی الكلام النفسی وظاهر كون الصوم جنة ان يقی صاحبه من ان يؤذی كما يقيه ان يؤذی والله الذی
نفسی بيده لخلوف فم الصائم بضم المعجمة واللام علی الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء وخطأه الخطابی وقال فی المجموع انه
لا يجوز ای تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك وفی لفظ لمسلم والنسائی اطيب عند الله
يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام فی ان طيب رائحة الخلوف هل هی فی الدنيا والاخرة او فی الاخرة
فقط فذهب ابن عبد السلام الی انه فی الاخرة واستدل برواية مسلم والنسائی هذه وروی ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس
مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الی ان ذلك فی الدنيا واستدل
بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله
تعالی منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة
لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لقربه من الله تعالی قال ابن بطال ای ازكی عند الله اذ هو تعالی لا يوصف
بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه تعالی عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالی علی ما هی عليه
لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعری وقيل انه تعالی يجزيه فی الاخرة حتی تكون نكهته اطيب من ريح المسك او ان
صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا فان قلت لم كان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد
اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام بنی الاسلام علی خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين
افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعی وروی الامام احمد فی المسند انه صلی الله عليه وسلم قال دينار تنفقه علی اهلك
ودينار تنفقه فی سبيل الله افضلهما الذی تنفقه علی اهلك فوجه الدليل ان النفقة علی الاهل التی هی فرض عين افضل من النفقة
فی سبيل الله وهو الجهاد الذی هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسی من حديث ابی قتادة قال خطب النبی

صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فمخالف لنص الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام للرجل الذى سأله عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحاق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى **يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته** اى شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته من اجلى فهو صريح فى الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع **من اجلى الصيام لى** من بين سائر الاعمال ليس للصائم فيه حظ او لم يتعبد به احد غيرى او هو سر بينى وبين عبدى يفعله خالصا لوجهى وفى الموطأ فالصيام بفاء السببية اى بسبب كونه لى انه يترك شهوته لاجلى وان فيه صفة الصمدانية وهى التنزيه عن الغذاء **وانا اجزى** صاحبه **به** وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان فى ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وسائر الاعمال **الحسنة بعشر امثالها** زاد فى رواية فى الموطأ الى سبع مائة ضعف واتفقوا على ان المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصى وحديث الغيبة تفطر الصائم على ما فى الاحياء قال العراقى ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم يأثم ويمنع ثوابه لجماعة ذكره السبكى فى شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان اكثر توجهت المقالة لا نصحا وتظلما ونحوهما كالحاكم ونحوه وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم واعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لى لا لك اى انا الذى لا ينبغى لى ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه كونى شرعته لك فانا اجزى به كانه يقول انا جزاؤه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبنى وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها فى حال صومك فهى تدخلك على فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بامرى عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيوانى لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة الطبيعية الربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا النسائى والترمذى هذا

باب بالتنوين **الصوم كفارة** وبالسند قال **حدثنا على بن عبد الله** المدينى قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا جامع** هو ابن راشد الصيرفى الكوفى **عن ابى وائل** بالهمز شقيق بن سلمة **عن حذيفة** بن اليمان انه **قال قال عمر** بن الخطاب **رضى الله عنه من يحفظ حديثا عن النبى** ولابى الوقت من يحفظ حديث النبى **صلى الله عليه وسلم فى الفتنة** المخصوصة **قال حذيفة انا سمعته** صلى الله عليه وسلم **يقول فتنة الرجل فى اهله** بان يأتى بسببهم بغير جائز **وماله** بان يأخذه من غير حله ويصرفه فى غير مصرفه وزاد فى باب الصلاة **وولده وجاره** بان يتمنى سعة كسعته **كلها تكفرها الصلاة والصيام والصدقة** وهذا موضع الترجمة قال فى الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لى وانا اجزى به لانه يحمل فى الاثبات على كفارة شئ مخصوص وفى النفى على كفارة شئ آخر وقد حمله المصنف فى موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال فى الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابى هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان فى صحيحه من حديث ابى سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذى هذا شانه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب انتهى **قال عمر لحذيفة** رضى الله عنهما **ليس اسأل عن ذه** بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء فى الفرع واصله وفى غيرهما بالسكون وهى هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم ليس ضمير الشان **انما اسأل عن الفتنة الكبرى التى تموج كما يموج البحر** اى تضطرب كاضطرابه **قال حذيفة** زاد فى الصلاة ليس عليك منها بأس يا امير المؤمنين **وان دون ذلك** ولابن عساكر قال ان دون ذلك **بابا مغلقا** بالنصب صفة لبابا اى لا يخرج شئ من الفتن فى حياتك

قال عمر فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة يكسر قال عمر ذاك اى الكسر اجدر اولى من الفتح وفى نسخة اى ان لا يغلق الى يوم القيامة
اى اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن قط قال شقيق فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله اى حذيفة اكان عمر يعلم
من الباب فسأله اى سأل مسروق حذيفة عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اى ان الليلة
اقرب من الغد ولابى ذر عن المستملى ان غدا دون الليلة قيل وانما علمه عمر من قوله عليه الصلاة والسلام لما كان والعمران وعثمان
على حراء انما عليك نبى وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكانت الفتنة بقتل عثمان وانخرق بسببها ما لا يغلق الى يوم
القيامة وهذا الحديث سبق فى باب الصلاة كفارة ويأتى ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة والفتن باب الريان للصائمين
ولابى ذر باب بالتنوين الريان للصائمين والريان بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول
الصائمين منه وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلى الكوفى قال حدثنا سليمان بن بلال
التيمى المدنى قال حدثنى بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج القاص المدنى عن سهل هو ابن سعد
الساعدى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة بابا يقال له الريان نقيض العطشان وهو
مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم انفسهم فى الدنيا
يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال فى الجنة ولم يقل للجنة ليشعر ان فى الباب المذكور من النعيم والراحة
ما فى الجنة فيكون ابلغ فى التشويق اليه وزاد النسائى وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ ابدا يدخل منه الصائمون
يوم القيامة الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا
منه اغلق الباب فلم يدخل منه احد عبر بلم يدخل الماضى وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون فى حكم
المستقبل وكرر نفى دخول غيرهم منه للتأكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى بالزاى
قال حدثنى بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز المدنى قال حدثنى بالافراد ايضا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين من اى شىء كان صنفين او متشابهين وقد جاء مفسرا مرفوعا
بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسماعيل القاضى عن ابى مصعب عن مالك من ماله فى سبيل الله عام فى انواع الخير او خاص بالجهاد
نودى من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم فمن كان من اهل
الصلاة المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما يأتى فيما قيل دعى من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعى من
باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام اى الذى الغالب عليه الصيام والا فكل المؤمنين اهل للكل دعى من باب الريان وعند
احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها
دعى من باب الصدقة وفى نسخة دعى من ابواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا لما فى صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان
الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهذا استدعاء خاص وفى نوادر الاصول من ابواب الجنة
باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب
الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه وعند الآجرى عن ابى هريرة مرفوعا ان فى الجنة بابا يقال له الضحى
فاذا كان يوم القيامة ينادى مناد اين الذين كانوا يصلون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه وفى الفردوس عن ابن عباس رفعه للجنة
باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذى باب للذكر وعند ابن بطال باب للصابرين والحاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادة خص
بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا
فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذى يكون اغلب عليه فقال ابو بكر رضى الله عنه بابى انت اى مفدى بابى وامى يا رسول الله ما
على من دعى من تلك الابواب من ضرورة اى ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب

دعي غيره من الابواب فيكون اطلق الجمع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال و
دعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة سمع الصديق
رضي الله عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام ثم سأل فقال فهل يدعى احد من
تلك الابواب ويختص بهذه الكرامة كلها قال عليه الصلاة والسلام نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من
ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا وارجو ان تكون منهم والرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب نبه عليه ان الصديق من اهل هذه
الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضائل ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم
والجهاد هذا باب بالتنوين **هل يقال** مبني للمفعول وللسرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول اي هل يجوز للانسان ان يقول **رمضان**
بدون شهر او يقال **شهر رمضان ومن رأى ذلك كله واسعا** اي جائزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهني كما في الفتح ومن رآه
بزيادة الضمير قال البيضاوي كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما فمنع من الصرف كما قال الدماميني بان
مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وارمضة وارمضاء وسمي بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه
حال التسمية لانهم لما نقلوا اسماء الشهور من اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر ايام رمض الحر
اي شدته وقال القاضي ابو الطيب سمي بذلك لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وله اسماء غير هذا انهاها الى ستين ذكرها الطالقاني
في كتابه حظائر القدس منها شهر الله وشهر الآلاء وشهر القرآن وشهر النجاة وقول الاكثرين يكره ان يقال رمضان بدون شهر رده
النووي في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المؤلف بقوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في الباب التالي **من صام رمضان وقال** عليه الصلاة والسلام مما وصله من حديث
ابي هريرة **لا تقدموا رمضان** فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا ونحوه بناء على ان مجموع شهر رمضان
هو العلم بانه من باب الحذف لا من باب الالباس كما قال بما اعيى النطاسي حذيما اراد ابن حذيم قال في المصابيح يشير الى ما انشده في المفصل من قول الشاعر

فهل لكما فيما الي فانني ×× ×××× طبيب بما اعيى النطاسي حذيما

وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب حذيم او ابن حذيم وعده هنا من باب الحذف لا من باب
الالباس نظرا الى المشتهر فيما بين البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله نظير المجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف
من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزءين قوله
تقدموا بفتح التاء والدال اصله تتقدموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا ويأتي
مبحث هذا ان شاء الله تعالى في بابه وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري**
مولى زريق المؤدب **عن ابي سهيل** نافع **عن ابيه** مالك بن ابي عامر التابعي الكبير **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان** بدون شهر واحتج به المؤلف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر و
زيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا تبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر **فتحت** بضم الفاء وتخفيف
المثناة الفوقية في الفرع وفي غيره فتحت بتشديدها **ابواب الجنة** حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او هو علامة
للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين قال ابن العربي وهو يدل على انها كانت مغلقة ويدل عليه ايضا
حديث نأتي باب الجنة فنقعقع فيقول الخازن من فنقول محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك قال وزعم بعضهم انها مفتحة دائما
من قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وهذا اعتداء على كتاب الله وغلط اذ هو جواب للجزاء انتهى وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه
انما يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة وكذا اعربه الكوفيون وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال والمشكل ان الحال
لا تقتضي انها مفتوحة دائما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا ان يقال تفتح له اولا ثم يأتون فيجدونها مفتوحة انتهى او مجاز لان العمل
يؤدي الى ذلك او لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسماء الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا

وقد اخرجه مسلم والنسائى من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهرى الثانية ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبلخى واخرجه المؤلف فى
الصوم وفى صفة ابليس ومسلم فى الصوم وكذا النسائى وبه قال حدثنى ولابى ذر حدثنا بواو العطف وفى نسخة اخبرنى بالافراد فى
الثلاثة **يحيى بن بكير** القعنبى قال **حدثنى** بالافراد **الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين مصغرا ابن خالد **عن ابن شهاب**
الزهرى **قال اخبرنى** ولابى ذر وابن عساكر حدثنى بالافراد فيهما **ابن ابى انس** ابو سهيل نافع **مولى التيميين** اى بنى تيم وكان
نافع هذا اخو انس بن مالك بن ابى عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمى **ان اباه** مالك بن ابى عامر **حدثه**
انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان ولغير ابى ذر
وابن عساكر شهر رمضان **فتحت** بتشديد التاء ويجوز تخفيفها **ابواب السماء** قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة
وكذا وقع فى باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة فى غير رواية ابى ذر وله ابواب السماء وقال ابن بطال
المراد من السماء الجنة بقرينة قوله **وغلقت ابواب جهنم** يحتمل ان يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتى هو كناية عن
تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه
انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصى بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا
لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان فى هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها
هيئ والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان
ما دام فى هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبى حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره
قال الطيبى فائدة فتح ابواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمر ان
الجنة لتزخرف لرمضان الحديث **وسلسلت الشياطين** اى شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقوا السمع منهم وان تسلسلهم
يقع فى ايام رمضان دون لياليه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة فى الحفظ او هو مجاز على
العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه فى غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذى فيه قمع الشيطان وان وقع
شئ من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا امر محسوس وبه قال حدثنا **يحيى بن بكير** القعنبى **قال حدثنى** بالافراد **الليث**
ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم **قال اخبرنى** بالافراد **سالم ان** ولابوى ذر والوقت
سالم بن عبد الله بن عمر ان **ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا** الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ويأتى التصريح به ان شاء الله تعالى فى الرواية
المعلقة فى هذا الباب وبعده فى الموصول **فان غم عليكم** بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشئ اذا غطيته وفيه ضمير
الهلال اى غطى الهلال بغيم **فاقدروا له** بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها اى قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير **وقال
غيره** اى غير يحيى بن بكير واراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث **عن الليث** بن سعد قال حدثنى بالافراد **عقيل** هو ابن خالد مما رواه
الاسماعيلى **ويونس** بن يزيد مما اورده الذهلى فى الزهريات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **الهلال رمضان** اذا رأيتموه فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس اظهرا ما كان مضمرا **باب من صام رمضان** حال كون صيامه **ايمانا** تصديقا بوجوبه **واحتسابا**
طلبا للاجر **ونية** عطف على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط فى وقوعه قربة **وقالت عائشة رضى الله
عنها** مما وصله المؤلف تاما فى اوائل البيوع **عن النبى صلى الله عليه وسلم** بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم
ثم يبعثون على نياتهم يعنى فى الآخرة لانه كان فى الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره
وبالسند قال حدثنا **مسلم بن ابراهيم** الازدى القصاب البصرى قال **حدثنا هشام** الدستوائى قال **حدثنا يحيى بن ابى كثير**
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة
القدر** حال كون قيامه **ايمانا** تصديقا **واحتسابا** طلبا للاجر **غفر له ما تقدم من ذنبه** وعند احمد فى مسنده برجال ثقات لكن فيه

انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام رمضان حال كون صيامه ايمانا مصدقا بوجوبه واحتسابا قال الخطابي اي عزيمة
وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به بنفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه **غفر له ما تقدم**
من ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه
وما تاخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر رمضان فيه وما تاخر ومن قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه
مخصوص عند الجمهور بالصغائر هذا **باب** بالتنوين **اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان**
قال ابن الحاجب في امالي المسائل المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول
زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدأ خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قائما واكثر شربي السويق
في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل
الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع
على انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت في رمضان هو الخبر
كقولهم ضربي في الدار لان المعنى الكون الذي هو اجود الاكوان حاصل في هذا الوقت فلا يتعين ان يكون من باب اخطب ما يكون الامير
قائما انتهى وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال **اخبرنا ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله**
ابن عبد الله بن عتبة بضم عين الاول مصغرا والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني **ان ابن عباس**
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس اسخاهم بالخير **وكان اجود ما يكون في رمضان**
لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان **حين يلقاه جبريل** عليه السلام
وهو افضل الملائكة واكرمهم **وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة** ولابن عساكر في كل ليلة **في رمضان**
منذ انزل عليه او من فترة الوحي الى اخر رمضان الذي توفي بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم **حتى ينسلخ يعرض عليه**
النبي صلى الله عليه وسلم القرآن بعضه او معظمه **فاذا لقيه** صلى الله عليه وسلم **جبريل عليه السلام كان اجود بالخير**
من الريح المرسلة يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القرآن وهو يحث على مكارم الاخلاق
وقد كان القرآن له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده
وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن
اضافة اثار ذلك الى القرآن كما قال ابن المنير اكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق اولى
من الاضافة الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الاخيار
للعلماء وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن ثم معارضة ما نزل منه فيه وان ليله افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة
الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان ملازمة التلاوة توجب زيادة
الخير واستحباب تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي **باب من لم يدع قول الزور** اي من لم يترك الكذب والميل عن الحق و
العمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه **في الصوم** كذا في الفرع زيادة في الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني وبالسند قال
حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال **حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن قال **حدثنا**
سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله** و لا ـــــ

وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع من لم يترك قول الزور والعمل به زاد المؤلف في الادب عن احمد بن يونس عن ابي ذئب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به يعود على الجهل لكونه اقرب مذكور او على الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقاة من لم يدع الخنا والكذب والجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لاتفسد الصوم وعن الثوري مما في الاحياء ان الغيبة تفسده قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان يفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغائر تكفر باجتناب الكبائر اجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشياء وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات نقله في فتح الباري **فليس لله حاجة في ان يدع** يترك **طعامه وشرابه** هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شيء قاله البيضاوي مما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره معناه ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه الصلاة والسلام من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يأمره بتشقيصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر وكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين **هل يقول** الشخص **اني صائم اذا شتم** وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال **اخبرنا هشام بن يوسف** الصنعاني اليماني قاضيها **عن ابن جريج** عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح **عن ابي صالح** ذكوان **الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله** عز وجل **كل عمل ابن ادم له** فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف **الا الصيام فانه** خالص **لي** لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري او وصف من اوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لا يأكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد او ان كل عمل ابن ادم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص ادم باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق فبالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله ان يخصه بها او كانه تعالى يقول لي هو فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي او لان فيه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى ملائكته بل تولى جزاءه تعالى بنفسه قال **وانا اجزي به** بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيئا بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره وهذا كما روي ان من داوم على قراءة اية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى

والصيام

والصيام جنة وقاية من المعاصي ومن النار **وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث** بتثليث الفاء وآخره ثاء مثلثة
لا يفحش في الكلام **ولا يصخب** بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ويجوز إبدال الصاد سينا أي لا يصيح ولا يخاصم **فإن
سابه أحد** وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل أو ماراه يعني جادله **أو قاتله** يعني إن تهيأ أحد لمشاتمته أو مقاتلته
فليقل له بلسانه إني صائم ليكف خصمه عنه أو بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الأول النووي في الأذكار وبالثاني جزم المتولي
ونقله الرافعي عن الأئمة وتعقب بأن القول حقيقة إنما هو باللسان وأجيب بأنه لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما
حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد أتى البخاري بقوله في ترجمته لهذا الباب بالاستفهام
فقال هل يقول إني صائم إذا شتم وقال الروياني إن كان رمضان فليقل بلسانه وإن كان غيره فليقل في نفسه **إني امرؤ صائم** قال
في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين **والذي نفس محمد بيده لخلوف** بضم الخاء على الصواب ولأبي ذر عن الكشميهني
لخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو جمع خلفة بالكسر أي تغير رائحة **فم الصائم** لخلاء معدته من الطعام ولأبي ذر في نسخة في الصائم
بغير ميم بعد الفاء **أطيب عند الله** يوم القيامة كما في مسلم أو في الدنيا لحديث فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله **من ريح
المسك** وفيه إشارة إلى أن رتبة الصوم علية على غيره لأن مقام العندية في الحضرة القدسية أعلى المقامات السنية وإنما
كان الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك لأن الصوم من أعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله
رائحة صومه تنم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك إثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام في المحرم
فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي الشهيد يبعث وأوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الإنسان على ما عاش عليه قال
السمرقندي يبعث الزامر وتتعلق زمارته في يده فيلقيها فتعود إليه ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس
تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم الصائم عند الملائكة أطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الآخرة فمن عبد الله
تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشأ من عمله آثار مكروهة في الدنيا فإنها محبوبة له تعالى طيبة عنده لكونها نشأت عن طاعته واتباع مرضاته و
لذلك كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيل الله ذريرة أهل الجنة كما ورد في حديث مرسل **للصائم فرحتان**
خبر مقدم ومبتدأ مؤخر **يفرحهما** أي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه أي فيه **إذا أفطر فرح** زاد مسلم بفطره أي لزوال
جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي أو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات
الناس في ذلك **وإذا لقي ربه** عز وجل **فرح بصومه** أي بجزائه وثوابه أو بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله **باب** مشروعية **الصوم
لمن خاف على نفسه العزوبة** أي ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت ولأبي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو وبالسند قال
حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي العتكي المروزي البصري الأصل **عن أبي حمزة** بحاء مهملة وزاي محمد
ابن ميمون السكري **عن الأعمش** سليمان بن مهران **عن إبراهيم** النخعي **عن علقمة** بن قيس النخعي أنه **قال بينا** بغير ميم **أنا أمشي
مع عبد الله** يعني ابن مسعود **رضي الله عنه** وجواب بينا قوله **فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
استطاع منكم الباءة** بالمد على الأفصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالأول رده إلى معنى الثاني
إذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح **فليتزوج فإنه** أي التزوج **أغض** بالغين والضاد المعجمتين
للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع أي الباءة لعجزه عن المؤن **فعليه بالصوم** وإنما قدره بذلك لأن
من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج إلى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة فقيل من إغراء الغائب وسهله
تقدم المغرى به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كإغراء الحاضر قاله أبو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة في
المبتدأ ومعناه الخبر لا الأمر أي فعليه الصوم وقال ابن خروف من إغراء المخاطب أي أشيروا عليه بالصوم فحذف فعل
الأمر وجعل عليه عوضا منه ونقل من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم
رأي ابن عصفور بأن زيادة الباء في المبتدأ أوسع من إغراء الغائب ومن إغراء المخاطب من غير أن يجر ضميره بالظرف أو حرف الجر الموضوع

مع ما خفضه موضع فعل الامر فانه اى فان الصوم له للصائم وجاء بكسر الواو والمد اى قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في مبدأ الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل بنكاح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاخصاء **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث مسلم **اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا** بهمزة قطع **وقال صلة** بن زفر بضم الزاى وفتح الفاء المخففة وصلة بكسر الصاد بوزن عدة العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله اصحاب السنن **عن عمار** هو ابن ياسر **من صام يوم الشك** الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته **فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم** وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم احكام الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام ولابن عساكر حدثنا مالك **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال** اى اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما **ولا تفطروا** من صومه **حتى تروه** اى الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفي في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رأيت الهلال لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله واتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن آخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة فانه تمسك للواحد باثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت ان اقبله للاثر فيه **فان غم عليكم** بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اى ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم او فطركم **فاقدروا له** بهمزة وصل وضم الدال وهو تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد اورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيرهم لقوله فاقدروا له فالجمهور قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما اى انظروا في اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق ولذا اخره المؤلف لانه مفسر وقال آخرون ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وهو مذهب الحنابلة وقال آخرون قدروه بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بآية وبالنجم هم يهتدون الاهتداء في ادلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الآية وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع ان له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزأه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام على ان شرط النية الجزم قال والحاسب هو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب قال **حدثنا مالك** الامام **عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا**

حتى تروه اى الهلال فان غم عليكم فى صوم فاكملوا العدة اى عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله فى الحديث
السابق فاقدروا له واولى ما فسر الحديث بالحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفى المتوفى
زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا
وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذا عشرون وخنس الابهام بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة آخره مهملة
اى قبض اصبعه الابهام وثنى بقية اصابعه فى المرة الثالثة فهو تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابى ذر عن الكشميهنى وحبس الابهام
بالحاء المهملة ثم الموحدة اى منعها من الارسال الحاصل ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب
اكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص متواليا فى شهرين وثلاثة ولا يقع فى اكثر من اربعة اشهر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الطلاق
ومسلم والنسائى فى الصوم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد
بكسر الزاى وتخفيف التحتية القرشى الجمحى المدنى الاصل سكن البصرة التابعى الثقة قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه
يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوى صوموا اى انووا
الصيام وبيتوا على ذلك وصوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد لرؤيته الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق
عليه واللام للتوقيت كهى فى قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اى وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد اى بعد زوالها وبعد
رؤية الهلال وافطروا لرؤيته بهمزة قطع فان غبى عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول و
للحموى فان غبى بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبى بفتح الغين وتخفيف الباء لابى ذر وعند القابسى بضم الغين وشد الباء
المكسورة وكذا قيده الاصيلى والاول ابين ومعناه خفى عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفاء الهلال وللكشميهنى
اغمى بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول من الاغماء يقال اغمى عليه الخبر اذا استعجم وللمستملى غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال فى
القاموس حال دونه غيم رقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فيه تصريح بان عدة الثلاثين المأمور بها فى الحديث ابن عمر
تكون من شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم وكذا النسائى وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله بن صيفى بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفاء آخره
بلفظ النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى عن ام سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها ان النبى صلى الله
عليه وسلم آلى من نسائه بمد الهمزة من الى اى حلف لا يدخل عليهن شهرا وفى مسلم من حديث عائشة اقسم ان لا يدخل على ازواجه
شهرا ففيه التصريح بان حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين ان المراد بقوله هنا آلى
حلف لا يدخل لم يرد الحلف على الوطء والروايات يفسر بعضها بعضا فان الايلاء فى اللغة مطلق الحلف ويستعمل فى عرف الفقهاء
فى حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وتعديته بمن فى قوله من نسائه
تدل على ذلك لانه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفى حديث عائشة
عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على واستشكل لان مقتضاه انه دخل فى اليوم التاسع والعشرين فلم يكن ثم شهر
لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب تؤرخ بالليالى فتكون الايام تابعة لها ويدل له
حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا بالغين المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب آخره والشك من الراوى فقيل له
وفى مسلم من حديث عائشة بدا بى فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه الصلاة والسلام ان
الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ولابى ذر عشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقهاء على انه عليه الصلاة والسلام لم يقسم على ترك الدخول
على ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو خرج ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك
الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بثلاثين بالعدد وهذا الحديث اخرجه ايضا فى النكاح ومسلم فى الصوم والنسائى فى عشرة النساء وابن ماجه

في الطلاق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي القرشي المدني قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه بمد الهمزة وفتح اللام اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة فكانت انفكت رجله فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة بالفرع كاصله لم يفسرها تسعة وعشرين ثم نزل من المشربة ودخل على عائشة فقالوا وعند مسلم قالت عائشة فقلت يا رسول الله انك آليت حلفت ان لا تدخل شهرا فقال عليه الصلاة والسلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور والنكاح هذا باب بالتنوين شهرا عيد رمضان وذو الحجة لا ينقصان قال ابو عبد الله البخاري قال اسحاق هو ابن راهويه او ابن سويد بن هبيرة العدوي وان كان كل واحد من شهري العيد ناقصا في العدد والحساب فهو تام في الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين او المؤلف نفسه لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما مبتدأ وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلائل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة ابن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال آخرون يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى آخر قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر وبالسند قال حدثنا مسدد بالمهملة ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري قال سمعت اسحاق يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحاق هذا هو العدوي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المؤلف متن هذا الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المؤلف ح وحدثني بالافراد مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مبتدأ وخبر قال الزين بن المنير المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد وان كل ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها وليس المراد ان ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة بل قال شهرا عيد خبر مبتدأ محذوف اي هما شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما رمضان بغير صرف للعلمية والالف والنون والآخر ذو الحجة وهذا لفظ متن السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد ربما رئي اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر ذي الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه واجيب بانه ان كان المراد الزيادة والنقص اذا وقعا في القعدة يلزم منهما نقص عشر ذي الحجة الاول

اوثلاثون فيقفون الثامن او العاشر فلا ينقص اجرهم وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي وقوف الثامن غلط
لا اعتبار به على الاصح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبالسين قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس الكوفي التابعي الصغير قال حدثنا سعيد
ابن عمرو بفتح العين ابن سعيد بن العاصي المدني سكن دمشق ثم الكوفة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انا اي العرب او نفسه المقدسة امة جماعة امية بلفظ النسبة الى الام اي باقون على الحالة التي
ولدتنا عليها الامهات لا نكتب بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكاتب فيهم نادر
ولا نحسب بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما نحتاج فيه الى
معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عباداتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه الصلاة
والسلام هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعجمي الشهر هكذا وهكذا قال الراوي يعني عليه
الصلاة والسلام مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال في الفتح هكذا ذكره آدم شيخ المؤلف مختصرا ورواه غندر عن شعبة
تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا
باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه
بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابوداود والنسائي هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يتقدمن بنون التوكيد
الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر لا يتقدم اي المكلف رمضان وقال الحافظ ابن حجر لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه يعني
مبنيا للمفعول رمضان رفع نائب عن الفاعل ثم قال يجوز فتحهما اي اول يتقدم وثانيه ولم يعزه لاحد بصوم يوم ولا ولابن عساكر او
يومين يعني منه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليمامي احد الثقات الاثبات الا انه كان
كثير الارسال والتدليس اي انسا ولم يسمع منه واحتج به الائمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين اي بنية
الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم معان احدها خوفا من ان يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهي عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما
وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بآرائهم واهوائهم وخرج الطبراني عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل
النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهي عن صوم يوم الشك والمعنى الثاني
الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام وكلام خصوصا سنة الفجر في المسند انه صلى الله عليه وسلم فعله وهذا فيه
نظر لانه يجوز لمن له عادة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والمعنى الثالث انه للتقوي على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض
فاذا حصل الفطر قبله بيوم او يومين كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام فصاعدا
جاز المعنى الرابع ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم الا ان يكون رجل كان يصوم صومه
المعتاد من ورد كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او يوم معين كالاثنين فصادفه او نذرا او قضاء ولابي ذر عن الحموي و
المستملي يصوم صوما فليصم ذلك اليوم فانه ماذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل القطعي
بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا
عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع من
اول السادس عشر من شعبان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابوداود وغيره وظاهره انه يحرم الصوم اذا انتصف وان
وصله بما قبله وليس مرادا حفظا للاصل مطلوبية الصوم فقد قال النووي في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب الا ان يصله

عما قبله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب قول الله جل
ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) كناية عن الجماع وعدّى بالى لتضمنه معنى الافضاء ثم بين سبب الاحلال فقال
(هن لباس لكم وانتم لباس لهن) لان الرجل والمرأة يتضاجعان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه باللباس او لان كلا منهما
يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور (علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم) تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما
عليكم (فتاب عليكم) لما تبتم مما اقترفتموه (وعفا عنكم) ومحا عنكم اثره (فالآن باشروهن) اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم
(وابتغوا ما كتب الله لكم) واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد
فانه الحكمة في خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية ابي ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال
(حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبسي الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي (عن جده
ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)
في اول ما افترض الصيام (اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي)
وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان يأكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق
زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق كان المسلمون اذا افطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا
من ذلك الى مثلها وقد بين السدي ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى
الصيام وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك (وان قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة
وسكون الراء (الانصاري) قال في الاصابة ووقع عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي ابو قيس بن عمرو فان حمل
هذا الاختلاف على تعدد اسماء من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة
ابن انس وصرمة بن ابي انس وقيل فيه قيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس
فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابو انس ومن
قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جد له والعلم عند الله تعالى (كان صائما فلما حضر الافطار
اتى امرأته) لم تسم (فقال لها أعندك طعام) بهمزة الاستفهام وكسر الكاف (قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك)
وظاهره انه لم يجئ معه بشيء لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل
ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي ليلى (وكان يومه) بالنصب (يعمل)
اي في ارضه كما صرح به ابو داود في روايته (فغلبته عيناه فنام فجاءته امرأته) ولابي ذر عن الكشميهني عينه فجاءت امرأته بالافراد وحذف الضمير
من فجاءته (فلما رأته نائما قالت خيبة لك) حرمانا منصوب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان
بدون لام وجب نصبه او معها جاز النصب وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى ان يأكل وزاد في رواية احمد هنا فاصبح صائما
(فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول زاد الامام احمد
وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب النساء بعدما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من
طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء
حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امرأته فقالت اني قد نمت فقال ما نمت
ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك (فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام) التي تصبحون منها صائمين
(الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا) او نزلت ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو (وكلوا واشربوا) جميع الليل
(حتى يتبين لكم الخيط الابيض) بياض الصبح (من الخيط الاسود) من سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع
هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذكره

لقصة ابي قيس ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا او المراد
نزول الآية بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الآية نزلت في الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه
لفضله انتهى ووقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود
وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير باب قول الله تعالى مخاطبا المسلمين وكلوا واشربوا بعد ان كنتم ممنوعين منهما
بعد النوم في رمضان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا
الصيام الى الليل فانه آخر وقته وحتى للغاية واستشكل بانه يلزم منه ان يؤكل جزء من النهار واجيب بان الغاية
غايتان غاية مد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لو لم تذكر لكان
ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاول اتموا الصيام الى الليل والثاني الى المرافق اي اتركوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله
صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فيه اي
في الباب حديث رواه البراء في الباب السابق موصولا ولابن عساكر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال
حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا السلمي قال اخبرني بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين السلمي ايضا عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الصحابي رضي الله
عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم قدمت وسلمت وتعلمت الشرائع ولاحمد من
طريق مجالد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام قال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك
الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت بفتح الميم الى عقال بكسر العين حبل اسود والى عقال ابيض فجعلتهما
تحت وسادتي فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يستبين لي فلا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود
فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ولغير ابي الوقت فذكرت ذلك له فقال عليه الصلاة والسلام
انما ذلك المذكور في قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله
ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هما سواد الليل وبياض النهار
وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز عن ابيه ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي ح لتحويل السند وحدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم
قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف ولفظ المتن له قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة عن
سهل بن سعد قال انزلت كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجر وكان
بالفاء ولابي الوقت وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله بالافراد ولابي الوقت رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل
ولابي ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال يأكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة التحتية ولابي ذر تتبين بمثناتين
فوقيتين قبل الموحدة وللكشميهني حتى يستبين له بسين مهملة ساكنة مع التخفيف رؤيتهما اي الخيطين فانزل الله عز وجل بعد قوله
من الفجر قال البيضاوي شبه اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله
من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان تكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وروي انها نزلت
ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط فنزلت ولعله كان قبل دخول رمضان وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز
واكتفى اولا باشتهارهما في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح ان حديث

عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الأسود وحديث سهل بن سعد صريح في أنه لم ينزل إلا منفصلا فإن حمل على واقعتين في وقتين فلا إشكال وإلا احتمل أن يكون حديث عدي متأخرا عن حديث سهل فلعله سمع الآية مجردة فحملها على ما وصل إليه فهمه حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى وليس في حديث عدي هنا عند المؤلف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر أصلا فليتأمل نعم ثبت ذكره في روايته عند مسلم في صحيحه **فعلموا** أي الرجال **أنه إنما يعني** بقوله الخيط الأبيض والأسود **الليل والنهار** ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وكذا النسائي **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** فيما رواه مسلم من حديث سمرة **لا يمنعنكم** بنون التوكيد الثقيلة ولأبي ذر عن الكشميهني لا يمنعكم بإسقاطها وجزم العين **من سحوركم** بفتح السين اسم ما يتسحر به **أذان بلال** وبالسند قال **حدثنا عبيد بن إسماعيل** وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي **عن أبي أسامة** حماد بن أسامة **عن عبيد الله** ابن عمر العمري **عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد** أي ابن أبي بكر الصديق المتوفى في سنة ست ومائة على الصحيح **عن عائشة رضي الله عنها** والقاسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لأن عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل أن لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد **أن بلالا كان يؤذن الفجر بليل** ليستعد لها بالتطهير وغيره وقال أبو حنيفة والثوري للسحور ورد بأنه إنما أخبر عن عادته في الأذان دائما **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم** عمرو بن قيس العامري وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب أذان الأعمى كالموطأ وكان أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت أي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والأول أرجح وعليه يحمل قوله **فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر** أي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتطهر ثم يرقى ويشرع في الأذان إذا قارب الصباح حوطة للفجر فأذانه علم على الوقت الذي يمتنع فيه الأكل ولعل تمام أذانه يتضح الفجر وتصح الصلاة على التأويل الآخر في أصبحت أصبحت فيكون جمعا بين الأمرين قاله الأبي وسبق في الباب الذي قبل هذا أن حتى هنا لغاية المد **قال القاسم بن محمد ولم يكن بين أذانهما** بكسر النون من غير ياء **إلا أن يرقى** بفتح القاف أي يصعد **ذا** ابن أم مكتوم **وينزل** بالنصب عطفا على يرقى **ذا** بلال فلم يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول الداودي هذا يدل على أن ابن أم مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر أو طلوعه لأنه لم يكن يكتفي بأذان بلال في علم الوقت لأن بلالا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف أوقاته وإنما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شهد في بعض الأوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولقال فإذا فرغ بلال فكفوا تعقبه ابن المنير بأن الراوي إنما أراد أن يبين اختصارهم في السحور إنما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وإنما كان يصعد قبيل الفجر بحيث إذا وصل إلى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا إلى حمله على اختلاف أوقات بلال بل ظاهر الحديث أن أوقاتهما كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى **باب تأخير السحور** إلى قرب طلوع الفجر الصادق ولأبي ذر تعجيل السحور خوفا من طلوع الفجر في أول الشروع قال الزين بن المنير التعجيل من الأمور النسبية فإن نسب إلى أول الوقت كان معناه التقديم وإن نسب إلى آخره كان معناه التأخير وإنما سماه البخاري تعجيلا إشارة منه إلى أن الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله إلى المسجد قال الزركشي فعلى هذا يقرأ بضم السين إذ المراد تعجيل الأكل وقول الحافظ ابن حجر إنه لم ير في شيء من نسخ البخاري تأخير السحور لا يلزم منه العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تأخير السحور ولأبي ذر بلفظ تعجيل السحور على ما مر وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبيد الله** بضم العين مصغرا مضافا المدني قال **حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه أبي حازم** سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود** بالدال أي صلاة الصبح **مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** وللكشميهني كما في الفتح أن أدرك السحور بالراء والصواب الأول وهذا الحديث من أفراد البخاري وقد أخرجه في باب وقت الفجر من

الصلاة وفيه تأخير السحور ومحله ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن التأخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك
الى ما لا يريبك باب قدر كم بين انتهاء السحور وابتداء صلاة الفجر من الزمان وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور
قال زيد هو قدر خمسين اية اى قدر قراءتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر باب بركة السحور من غير ايجاب في محل
نصب على الحال اى من غير ان يكون واجبا ثم علل عدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا
في صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر السحور بضم الياء وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفي نسخة ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل للكشميهني
والنسفي فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الخ وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين من غير افطار بالليل فواصل الناس ايضا اتباعا له
صلى الله عليه وسلم فشق عليهم اى الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما رأى من المشقة عليهم نهي ارشاد
او تحريم وهو المرجح عند الشافعية قالوا انك ولابن عساكر فانك تواصل قال عليه الصلاة والسلام لست كهيئتكم
اى ليست حالي كحالكم او لفظ الهيئة زائد والمراد لست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة اطعم واسقى
بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اى اعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث
مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في موضعها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه قال قال النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح قال في الروضة
كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني بالسدس الاخير
والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك على معنى ان التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل
او الاخذ في الامر شيئا فشيئا ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب فان في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به
وبالضم الفعل بركة بالنصب اسم ان وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك في اليسير منه بحيث تحصل به الاعانة على الصوم وفي حديث
علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد في حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون
ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة نفي التبعة وفي حديث ابي هريرة مما ذكره في الفردوس ثلاثة لا يحاسب
عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر عند ابن ماجه
والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره
الجوع او المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او
صلاة او استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف
من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه
المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا
التقوية فبالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا نوى الانسان بالنهار
صوما فرضا او نفلا هل يصح اولا وقالت ام الدرداء خيرة مما وصله ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء عويمر الانصاري
يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وفعله اى مثل فعل ابي الدرداء ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله ابو هريرة مما وصله البيهقي وكذا ابن عباس مما وصله الطحاوي

وكذا حذيفة رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال ويدل له قوله في اثر ام الدرداء عند ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء يغدو احيانا فيسأل الغداء وفي اثر ابي طلحة عند عبد الرزاق كان يأتي اهله فيقول هل من غداء وقول ابن عباس لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب ولاصومن يومي هذا اذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن لصائم رواه الدارقطني وصحح اسناده ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار فيثاب على جميعه وفي اثر حذيفة عند عبد الرزاق انه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال وبعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي في تنقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا نصا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة الا ان يبيت لقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار عمل بلا نية وقياسا على الصلاة اذ نفلها وفرضها في النية سواء وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل **عن يزيد بن ابي عبيد** بالتحتية من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع **عن سلمة بن الاكوع** واسم الاكوع سنان بن عبد الله **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا** هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن ابي خيثمة **ينادي في الناس يوم عاشوراء ان** بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون **من اكل فليتم** بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغائب والميم مفتوحة تخفيفا اي يمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان **او قال فليصم** شك من الراوي **ومن لم يكن اكل فلا يأكل** واستدل به ابو حنيفة على ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد بانه امساك لا صوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضاء عليهم بل في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه واستدل للجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقا اخر وقال رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا او فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة السابق وهو قوله عليه الصلاة والسلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا صائم قالت وقال لي يوما آخر اعندكم شيء قلت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا يختص بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة في اول ليلة من رمضان بجميعه في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات واخرجه المؤلف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم

باب الصائم حال كونه **يصبح جنبا** هل يصح صومه ام لا وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن سمي** بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية **مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابن المغيرة** القرشي **انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن** راهب قريش **قال كنت انا وابي** عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام **حين** ولابي ذر حتى **دخلنا على عائشة وام سلمة** هند بنت امية **ح** للتحويل **حدثنا** ولابي ذر وحدثنا **ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان** بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين **ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان**

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اى والحال انه جنب من جماع اهله وفى رواية يونس عن
ابن شهاب عن عروة وابى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان يدركه الفجر فى رمضان من غير حلم وللنسائى عنها من غير احتلام
وفى لفظ له كان يصبح جنبا منى ثم يغتسل و يصوم بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال ب
غير رؤية شئ فى المنام وارادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة فى الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر وقال و
لابن عساكر فقال مروان بن الحكم لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع
وهو التعنيف ولابى ذر عن الحموى والمستملى لتفزعن بالفاء الساكنة والزاى المكسورة من الافزاع اى لتخوفن بها اى بالمقالة
المذكورة ابا هريرة وذلك لان ابا هريرة كان يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن عباس فى مسلم وحديث
اسامة فى النسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفى النسائى عن ابى هريرة انه قال لا ورب هذا البيت
ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله ومروان يومئذ حاكم على المدينة من قبل معاوية
ابن ابى سفيان فقال ابو بكر فكره ذلك اى فعل ما قاله مروان من تقريع ابى هريرة وتعنيفه مما كان يراه ابى عبد الرحمن ثم
بعد ذلك قدر لنا ان نجتمع بابى هريرة بذى الحليفة ميقات اهل المدينة وكانت لابى هريرة هنالك ارض
فقال عبد الرحمن لابى هريرة انى ذاكر لك امرا وللكشميهنى كما قاله الحافظ ابن حجر انى اذكر بصيغة المضارع ولولا
مروان اقسم على فيه لم اذكره لك وللكشميهنى كما فى الفتح لم اذكر ذلك فذكر عبد الرحمن له قول عائشة وام سلمة
وفى رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابى هريرة فقال كذلك اى الذى رأيته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصوم حدثنى
بالافراد الفضل بن عباس وهو اعلم بما روى والعهدة فى ذلك عليه لا على وفى رواية النسفى عن البخارى كما قاله الحافظ ابن حجر و
هن اعلم اى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وكذا فى رواية معمر وفى رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم
يرجح رواية النسفى وزاد ابن جريج فى روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول فى ذلك وترك حديث الفضل واسامة ورآه منسوخا فى قوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة واشارة اليه وحديث عائشة وام سلمة يرجح على غيرهما لانهما يريان ذلك عن مشاهدة
بخلاف غيرهما وفى هذا الحديث اربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهرى ومروان وقال همام هو ابن منبه مما وصله احمد وابن حبان
وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق عن ابى هريرة كان
النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر ولابن عساكر يأمرنا بالفطر قال المؤلف والاول اى حديث عائشة وام سلمة اسند
اى اظهر اتصالا وقال فى الفتح اقوى اسنادا من حيث الرجحان لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه
صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتى به ولم يسمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة
واما حلفه ان النبى صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكانه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك باب حكم المباشرة
للصائم اى لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع وقالت عائشة رضى الله عنها مما وصله الطحاوى يحرم عليه
اى على الصائم فرجها اى فرج امرأته وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة بن الحجاج وسقط لفظ قال
لابى ذر وابن عساكر ولابى ذر عن الكشميهنى عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس فى شيوخ سليمان بن حرب
احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلى عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم بن عتيبة
مصغرا عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم
يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو
صائم وكان عليه الصلاة والسلام املككم لاربه بكسر الهمزة واسكان الراء فى الفرع وغيره اى عضوه وعنى الذكر
خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه فى فتح البارى وقال انه اشهر والى ترجيحه اشار البخارى بما اورده من التفسير اى املككم
لهواه وحاجته وقال التوربشتى حمل الارب ساكن الراء على العضو فى هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب

والمنهج الصواب وأجاب الطيبي بأنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالإرب وأي عبارة أحسن منها انتهى وفي الموطأ رواية عبيد الله أيكم أملك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال معنى لإربه لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو أولى الأقوال بالصواب لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان أملككم لإربه إلى أنه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكًا لإربه دون من لا يأمن من الإنزال والجماع وظاهره أنها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحًا إباحة ذلك حيث قالت فيما سبق أول الباب يحل له كل شيء إلا الجماع فيحمل النهي هنا عنه على كراهة التنزيه لأنها لا تنافي الإباحة وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وكأن هذا هو السر في تصدير البخاري بالأثر الأول عنها لأنه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما في الموطأ أن عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها قال أقبلها وأنا صائم قالت نعم ولا يخفى أن محل هذا مع الأمن فإن حركت ذلك شهوة حرم لأن فيه تعريضًا لإفساد العبادة ولحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الأغلب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الأمر انعكس الحكم ولو ضم المرأة إلى نفسه بحائل فأنزل لا يفطر إذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بدونه فيبطل و لو لمس شعرها فأنزل قال في المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو أنزل بلمس عضوها المبان لم يفطر قاله في البحر وقال المؤلف **قال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي حاتم **مآرب** بفتح الهمزة ممدودة أي **حاجة** بالإفراد ولأبي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مأرب بسكون الهمزة حاجة **قال طاوس** في تفسير قوله **أولي الإربة** ولأبي ذر غير أولي الإربة **الأحمق لا حاجة له في النساء** وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية أبي ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء مما وصله ابن أبي شيبة إن نظر فأمنى يتم صومه ولا يبطل لأنه إنزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الإنزال باللمس أو القبلة أو المضاجعة فإنه يفسد لأنه إنزال بمباشرة **باب** بيان **حكم القبلة للصائم** و سقط الباب والترجمة لأبي ذر **وقال جابر بن زيد إن نظر فأمنى يتم صومه** كذا ثبت هذا الأثر في غير رواية أبي ذر وثبت في روايته في آخر الباب السابق مع إسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الإنزال باختياره ومن يقع منه بغير اختياره وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي الزمن البصري قال **حدثنا** بالجمع ولابن عساكر حدثني **يحيى بن سعيد** القطان **عن هشام قال أخبرني** بالإفراد **أبي** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم** للتحويل **ح وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن **هشام عن أبيه** عروة **عن عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** إن مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية فيجب إهمالها واللام في قوله **ليقبل** للتأكيد وهي مفتوحة **بعض أزواجه** هي عائشة نفسها كما في مسلم وأم سلمة كما في البخاري **وهو صائم** جملة حالية **ثم ضحكت** تنبيهًا على أنها صاحبة القصة ليكون ذلك أبلغ في الثقة بها أو تعجبًا ممن خالفها في ذلك أو تعجبت من نفسها إذ حدثت بمثل هذا مما يستحيي من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك أو سرورًا بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت فظننا أنها هي وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن هشام بن أبي عبد الله** سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودًا قال **حدثنا يحيى بن أبي كثير** بالمثلثة **عن أبي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن زينب ابنة أم سلمة** الصحابية **عن أمها أم سلمة** هند

بنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنهما قالت بينما بالميم انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخاء
المعجمة ثوب من صوف له علم اذ حضت جواب بينما فانسللت ذهبت في خفية لئلا يصيبه عليه الصلاة والسلام شيء من دمها
او تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء وقال النووي وهو الصحيح المشهور اي ثيابي التي اعددتها
لالبسها حالة الحيض فقال عليه الصلاة والسلام مالك انفست بفتح النون ولابي ذر انفست بضمها اي احضت قلت نعم
حضت اذ في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكلاهما جنب وكان عليه الصلاة والسلام يقبلها وهو صائم
لان ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل من امن على نفسه الانزال والجماع كان في معناه فيلتحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو
مغاير له في هذا الحكم هذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلماء على ان من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال و
من بديع ما روي في ذلك حديث عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما
فقبلت وانا صائم قال ارأيت لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت لا باس قال فمه رواه ابو داود والنسائي قال النسائي منكر وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه
كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب لا تفسد الصوم فكذلك
اوائل الجماع ولو قبل فامذى بالذال المعجمة لم يكن عليه شيء عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضاء وقال متاخرو اصحابه البغداديون
القضاء هنا استحباب وحكى ابن قدامة الفطر فيه عن احمد ثم ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي في شرح المهذب
سواء قبل الفم او الخد او غيرهما وهذا الحديث قد سبق في باب من سمى النفاس حيضا باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي شيبة ثوبا بالماء فالقاه عليه وهو صائم ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي فالقي عليه
مبنيا للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القي على البدن بله فيشبه ما اذا صب عليه الماء ودخل
الشعبي عامر بن شراحيل الحمام وهو صائم رواه ابن ابي شيبة موصولا وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يتطعم
القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه اي من طعام القدر او الشيء من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة
ورواه البيهقي ووجه المطابقة من حيث ان التطعم من الشيء الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء
الى البشرة بالطريق الاولى لا يضر وقال الحسن البصري لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم قال العيني مطابقته للترجمة من حيث
ان المضمضة جزء من الغسل قال في فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود اذا كان صوم ولابي ذر اذا كان
يوم صوم احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا فعيلا بمعنى مفعول مترجلا من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ
ابن حجر في وجه المطابقة هي ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان
والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز لا في
المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى وقال ابن المنير الكبير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية
وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه و
التجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الآثار قال العيني وهذا اقرب الى القبول وقال انس هو ابن مالك رضي
الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له ان لي ابزنا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي آخره نون وقال
عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني وفي بعضها بقصر الهمزة قال البرماوي وهو يدل على انه بالمد لا بالقصر
منصوب على انه اسم ان ولابي ذر ابزن بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدأ وخبر في موضع رفع على انها
خبر ان وضعفه في المصابيح والروايتان في الفرع منونتان وفي غيره بغير تنوين لانه فارسي فلذلك لم يصرف قال الكرماني
هي كلمة مركبة من اب وهو الماء ومن زن وهو المرأة لان ذلك تتخذه النساء غالبا وحيث عرب اعرب قال في القاموس

هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى **اتقحم** بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم اى القى نفسى **فيه وانا**
صائم اذا وجدت الحر اتبرد بذلك **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **عن النبى صلى الله عليه وسلم انه استاك**
وهو صائم رواه ابو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذى لكن قال النووى فى الخلاصة مداره على عاصم
ابن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهرة للفم كما ان الاغتسال
مطهرة للبدن وسقط قوله ويذكر الخ عند ابن عساكر **وقال ابن عمر** مما وصله ابن ابى شيبة بمعناه **يستاك الصائم اول**
النهار وآخره ولابى ذر نسبه فى الفتح لنسخة الصغانى ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر **وقال عطاء** هو ابن ابى رباح
ان ازدرد اى ابتلع **ريقه لا اقول يفطر** به اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدته لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر
النجس كما لو دميت لثته وان صفا وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل معه شيء من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه ان امكنه
مجه لكونه غير صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا الصوم لا يفسد عندنا لانه لا يمكن
الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطاء الخ فى رواية ابن عساكر **وقال ابن سيرين**
محمد مما وصله ابن ابى شيبة بمعناه **لا بأس** ان يتسوك **بالسواك الرطب قيل له طعم قال** ابن سيرين **والماء له طعم**
وانت تمضمض به فالاول بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابى ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم **ولم ير انس** هو ابن مالك الصحابى
رضى الله عنه مما وصله ابو داود **والحسن** البصرى مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح **وابراهيم** النخعى مما رواه سعيد بن منصور
بالكحل للصائم بأسا ولو تشربته المسام لانه لم يصل فى منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس فى الماء وان وجد اثره بباطنه
وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية والحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل وصبر وقطور
اوذرور داو اثمد كثير او يسير مطيب افطر وبالسند قال **حدثنا احمد بن صالح** المصرى المعروف بابن الطبرانى **قال**
حدثنا ابن وهب عبد الله المصرى قال **حدثنا يونس** بن يزيد الايلى **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى
عن عروة بن الزبير بن العوام **وابى بكر** هو ابن عبد الرحمن بن الحارث انهما **قالا قالت عائشة رضى الله عنها**
كان النبى صلى الله عليه يدركه الفجر جنبا فى رمضان من جنابة **غير حلم** بضمتين وتجوز سكون اللام واسقط الموصوف
وهو جنابة اكتفاء بالصفة عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه الصلاة والسلام يحتلم بل هو صفة
لازمة مثل يقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء **فيغتسل ويصوم** وهذا موضع
الترجمة وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابى اويس الاصبحى **قال حدثنى** بالافراد **مالك** الامام
عن سمى بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية **مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة**
انه سمع مولاه **ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابى فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضى الله عنها**
قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه
اى اليوم الذى يصبح فيه جنبا **ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك** القول الذى قالته عائشة رضى الله عنها وزاد فى باب الصائم
يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة **باب** حكم **الصائم اذا اكل وشرب** حال كونه **ناسيا وقال عطاء**
هو ابن ابى رباح مما وصله ابن ابى شيبة **ان استنثر فدخل الماء** من خياشيمه **فى حلقه لا بأس به** ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفاء بل هو مفسر
للجواب المحذوف والجملة الشرطية وهى قوله **ان لم يملك** جزاء لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك اى دفعه بل دخل فى حلقه غلبة فان ملك دفعه
فلم يدفعه حتى دخل فطر وسقط لفظة ان فى رواية ابى ذر وابن عساكر كما فى الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر والنسفى بدل ابن عساكر وحينئذ فهى
جملة مستأنفة كالتعليل لقوله لا بأس والفاء فى لا بأس محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها **وقال الحسن** البصرى مما وصله ابن ابى شيبة
ان دخل حلقه اى الصائم **الذباب فلا شيء عليه** من فطر ولا غيره وهو مذهب الائمة الاربعة **وقال الحسن** ايضا مما وصله عبد الرزاق
ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق **ان جامع** حال كونه **ناسيا فلا شيء عليه** من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد

يبطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضاء والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوى نقله الجماعة عن الامام احمد و
عليه اكثر الاصحاب قال الزركشى الحنبلى وهو المشهور عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه
لا يكفر واختاره ابن بطة قال الزركشى ولعله مبنى على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى وعنه لا يقضى ايضا وبالسند قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى البصرى الاصل قال **اخبرنا يزيد بن زريع** مصغرا قال
حدثنا هشام هو الفردوسى كما صرح به مسلم فى صحيحه لا الدستوائى وان قاله الحافظ ابن حجر قال **حدثنا ابن سيرين**
محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسى الصائم فاكل وشرب** سواء كان قليلا
او كثيرا كما رجحه النووى لظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى ابى هريرة رضى الله عنه
فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا بأس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا بأس الله اطعمك وسقاك
قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام ويروى او شرب واقتصر عليهما دون باقى المفطرات
لانهما الغالب **فليتم صومه** بفتح الميم ويجوز كسرها على التقاء الساكنين وسمى الذى يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية و
اذا كان صوما وقع مجزئا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث
قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء واجيب بان المراد من هذا الحديث اتمام صورة الصوم واجيب بما سبق من حمل الصوم
على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوى والشرعى كان حمله على الشرعى اولى وقد اخرج ابنا خزيمة وحبان
والحاكم والدارقطنى من طريق محمد بن عبد الله الانصارى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة من افطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء
عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضاء والكفارة قال الدارقطنى تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصارى واجيب بان ابن خزيمة
خرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلى وبان الحاكم اخرجه من طريق ابى حاتم الرازى كلاهما عن الانصارى فهو المنفرد به كما قال البيهقى
وهو ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيد ان قول مالك بوجوب القضاء هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات
والقاعدة تقتضى ان النسيان لا يؤثر فى باب المامورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوى فى شرح العمدة ثم علل
كون الناسى لا يفطر بقوله **فانما اطعمه الله وسقاه** ليبين فيه مدخل وقال الطيبى انما للحصر اى ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله
فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه فى حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابى النسيان ضرورة و
الافعال الضرورية غير مضافة فى الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابوداود والترمذى
والنسائى وابن ماجه **باب** حكم استعمال **السواك الرطب واليابس للصائم** بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان
وفى غير الكشميهنى باب سواك الرطب واليابس اى سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع اى مسجد الموضع الجامع بتقدير
موصوف لان الصفة لا تضاف الى موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين فى هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس
ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف **ويذكر** بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **عن عامر بن ربيعة** مما وصله ابوداود والترمذى انه **قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم**
يستاك وهو صائم ما لا احصى او اعد شك من الراوى ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخارى منكر الحديث لكن حسنه
الترمذى فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة التمريض وفى الحديث اشعار بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس
وقال ابو هريرة رضى الله عنه مما وصله النسائى **عن النبى صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم**
بالسواك عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا فى رمضان وغيره قبل الزوال او بعده واستدل به
الشافعى على ان السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا امرهم به شق عليهم او لم يشق **ويروى نحوه** اى نحو حديث
ابى هريرة **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصارى مما وصله ابو نعيم فى كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل
عنه بلفظهم كل صلاة وعبد الله مختلف فيه **وزيد بن خالد** الجهنى مما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند

صلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد الصائم من غيره اى ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف فى ان المطلق يسلك به مسلك العموم او ان العام فى الاشخاص عام فى الاحوال وقالت عائشة رضى الله عنها مما وصله احمد والنسائى وابنا خزيمة وحبان عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها مصدر ميمى يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اى مطهر الفم او بمعنى الآلة مرضاة للرب بفتح الميم مصدر ميمى بمعنى الرضا قال المظهرى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اى مرضى الرب وقال الطيبى يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اى السواك مظنة للطهارة والرضى اى يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضا او ان يكونا مستقلين فى العلية وقال عطاء هو ابن ابى رباح مما وصله سعيد بن منصور وقتادة ابن دعامة مما وصله عبد بن حميد فى التفسير عن ابن جريج عنه يبتلع ريقه بتاء مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال فى الفتح وللمستملى يبلع بغير مثناة اى من البلع وللحموى يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع فى رواية غير ابى ذر فى هذه التعاليق تقديم وتأخير وعلى هذا الترتيب مشى فى الاصل وفرعه الا انه رقم على قوله وقال ابو هريرة ميم مع علامة ابى ذر ثم كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتأخير فليعلم وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى قال حدثنى بالافراد الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثى المدنى نزيل الشام عن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن ابان مولى عثمان بن عفان انه قال رأيت عثمان رضى الله عنه توضأ وضوءا كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك فافرغ الفاء للتفسير اى صب على يديه افراغا ثلاثا ثم تمضمض ولابى ذر وابن عساكر فى نسخة ثم مضمض بحذف التاء واستنثر اى اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى اى مع المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى اى مع المرفق غسلا ثلاثا ثم مسح برأسه هل الباء للتبعيض او الاستعانة او غير ذلك خلاف منشؤه ما يترتب عليه ما مر فى الوضوء من كون الواجب مسح الكل او البعض ولابى ذر ثم مسح رأسه بحذف الباء ولم يذكر فى المسح تثليثا وهو مذهب الائمة الثلاثة واحتج الشافعى بحديث ابى داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا ثم غسل رجله اليمنى غسلا ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى غسلا ثلاثا وحذف غسل رجله لدلالة السابق عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا نحو وضوئى هذا وعند المؤلف فى الرقاق مثل وضوئى وهو ينفى ما قرره النووى من التفرقة بين مثل ونحو وسبق مبحث ذلك فى الوضوء ثم قال من توضأ نحو وضوئى هذا ثم يصلى ركعتين وفى الوضوء صلى بلفظ الماضى لا يحدث نفسه من باب التفعيل المقتضى للتكسب من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو عنه لتعذره فيهما اى فى الركعتين بشئ وفى مسند احمد والطبرانى فى الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير اى كمعانى المتلو من القرآن والذكر والدعاء الحاضر من نفسه او امامه اما فيما لا يتعلق بالصلاة او لا يتعلق بقرأة او ذكر او دعاء حاضر بل فى الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفى بعض الروايات كما عند الترمذى الحكيم فى كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما نفسه بشئ من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وهذا الحديث ليس فيه شئ من احكام الصيام لكن ادخله فى هذا الباب لمعنى لطيف وذلك انه اخذ شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التى تناولت احوال متناول السواك واحوال عين السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك وهى المضمضة اذ هى ابلغ من السواك الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال محتجا على السواك الاخضر والماء له طعم انتهى وقد كره مالك الاستياك بالرطب للصائم لما يتحلل منه والشافعى واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائى وغيره عند كل وضوء وهو شامل للصوم وعبارة الشافعى احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا انى اكره

للصائم آخر النهار من أجل الحديث في خلوف فم الصائم انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي
لم يحد الشافعي الكراهة بالزوال وإنما ذكر العشي فحده الأصحاب بالزوال انتهى واسم العشي صادق بدخول أول النصف الأخير
من النهار وقيل لا يوقت بحد معين بل يترك متى عرف أن تغير فمه ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف
بعد عهده عن الطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر أو تسحر وفرق بعض أصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال و
لم يكرهه في النفل لأنه أبعد من الرياء وقد أخذ مالك وأبو حنيفة بعموم الحديث استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووي
في شرح المهذب إنه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لا سيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة
فلا تترك هنالك وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر
مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه فعلمنا يقينا أنه لم يرد بالنهي
استبقاء الرائحة وإنما أراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التأويل أولى لأن فيه إكراما للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول
وحديث الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم فليستنشق
بمنخره الماء بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم قال المؤلف ولم يميز عليه الصلاة
والسلام في حديث مسلم المذكور بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه الصلاة والسلام نعم
وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه التمييز بين الصائم وغيره ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق
إلا أن تكون صائما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقال الحسن البصري مما وصله ابن أبي شيبة بنحوه لا بأس في السعوط
بفتح السين وقد تضم ما يصب في الأنف من الدواء للصائم إن لم يصل أي السعوط إلى حلقه أو ما يسمى جوفا فإن وصل فطر وقضى يوما
ويكتحل أي الصائم وهو من كلام الحسن وقال عطاء مما وصله سعيد بن منصور إن تمضمض الصائم ثم أفرغ ما في فيه من
الماء لا يضيره بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره ولابن عساكر لم بدل لا ولابن عساكر في نسخة
ولأبي ذر عن الكشميهني لا يضره من ضره بالتشديد إن لم يزدرد أي يبتلع ريقه وهذا يقتضي أنه إن ازدرده ضره وفيه نظر لأنه
بعد الإفراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولأبي الوقت لا يضيره أن يزدرد ريقه فأسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد أي لا يضيره أن يبتلع ريقه
خاصة لأنه لا ماء فيه بعد تفريغه له ولذا قال وماذا أي أي شيء بقي في فيه في فمه بعد أن مج الماء إلا أثر الماء فإذا بلع ريقه
لم يضره ولأبي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي فأسقط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة ولفظة ذا ثابتة عند سعيد بن منصور
وعبد الرزاق قال في الفتح ووقع في أصل البخاري وما بقي أي بإسقاط ذا قال ابن بطال ظاهره إباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء
المضمضة وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكأن ذا سقطت من رواية البخاري انتهى ولعله لم يقف على الرواية
المثبتة لها ولا يمضغ أي لا يلوك الصائم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكى وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها والفتح
عند أبي ذر والمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك بإسقاط لا والرواية الأولى أولى فإن ازدرد ريقه
مع ما تحلب من العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه عند الجمهور وبه قال الشافعي أنه إن تحلب منه شيء
فازدرده أفطر ورخص الأكثرون في الذي لا يتحلب منه شيء نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش فإن
استنثر أي استنشق في الوضوء فدخل الماء حلقه لا بأس لأنه لم يملك منع دخول الماء في حلقه وسقط
في رواية أبي ذر وابن عساكر قوله فإن استنثر الخ هذا باب بالتنوين إذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان عامدا وجبت
عليه الكفارة ويذكر مبنيا للمفعول عن أبي هريرة حال كونه رفعه أي الحديث الآتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم من
أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولأبي ذر من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر قال المظهري يعني
لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه أن صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه
قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك أكده بقوله

وان صامه حق الصيام لم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد فى المبالغة حيث اسند القضاء الى الصوم اسنادا مجازيا
واضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو فى الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يعنى ان القضاء
لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى اشتراك القضاء والاداء
فى كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر اى فى وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضى عنه فى وصفه العام المنحط
عن كمال الاداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفى القضاء بالكلية ولا تعهد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضاء الا الجمعة
لانها لا تجتمع بشروطها الا فى يومها وقد فات او فى مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهى قال فى فتح البارى ولا يخفى
تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الآتى ان شاء الله تعالى يرد هذا التأويل وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه
ابن خزيمة من طريق سفيان الثورى وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابى المطوس بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابى هريرة نحوه قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد
ابن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال فى التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادرى سمع ابوه من ابى هريرة
ام لا واختلف فيه على حبيب بن ابى ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابى المطوس والشك فى
سماع ابيه من ابى هريرة وبه اى بما دل عليه حديث ابى هريرة **قال ابن مسعود** رضى الله عنه مما وصله البيهقى من طريق
المغيرة بن عبد الله اليشكرى قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر
حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال
لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان فى غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع **وقال سعيد بن المسيب** التابعى
فيما وصله مسدد وغيره عنه فى قصة المجامع **والشعبى** عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابى شيبة **وابن جبير** سعيد مما وصله
ابن ابى شيبة ايضا **وابراهيم** النخعى مما وصله ابن ابى شيبة ايضا **وقتادة** بن دعامة مما وصله عبد الرزاق **وحماد** هو ابن ابى سليمان
مما وصله عبد الرزاق عن ابى حنيفة عنه **يقضى يوما مكانه** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن منير** بضم الميم وكسر النون
الزاهد انه **سمع يزيد بن هارون** من الزيادة ابا خالد يقول **حدثنا** ولابن عساكر اخبرنا **يحيى هو ابن سعيد** اى الانصارى
ان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه **اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير**
ابن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع عائشة رضى الله عنها تقول ان
رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابى شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغنى وانتقد
بان ذلك هو المظاهر فى رمضان اتى اهله فى الليل رأى خلخالا لها فى القمر وفى تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع فى
رمضان سلمان بن صخر احد بنى بياضة قال اظنه وهما من الرواة اى لان ذلك انما هو فى المظاهر واما المجامع فاعرابى فهما
واقعتان فان فى قصة المجامع فى حديث الباب انه كان صائما وفى قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما عند الترمذى
فافترقا واجتماعهما فى كونهما من بنى بياضة وفى صفة الكفارة وكونها مرتبة وفى كون كل منهما كان لا يقدر على شئ من خصالها
كما سيأتى ان شاء الله تعالى لا يقتضى اتحاد القصتين **فقال** اى الرجل له عليه الصلاة والسلام **انه احترق** اطلق على
نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع
كالواقع وعبر عنه بالماضى ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك الآتية ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق وفى رواية البيهقى
جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد **قال** له عليه الصلاة والسلام **مالك** بفتح اللام اى ما شأنك **قال**
اصبت اهلى اى جامعت زوجتى **فى رمضان** ولابن عساكر فى نهار رمضان **فاتى النبى صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة وكسر التاء
مبنيا للمفعول **بمكتل** بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا **يدعى العرق** بفتح الراء وقد تسكن
وهو ما نسج من الخوص فيه تمر **فقال** عليه الصلاة والسلام **اين المحترق** اثبت له عليه الصلاة والسلام

وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك استحق ذلك **قال الرجل انا قال** عليه الصلاة والسلام **تصدق بهذا** المكتل على ستين مسكينا كما فى باقى الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولفظه كان النبى صلى الله عليه وسلم جالسا فى ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بنى بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتى فى رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندى الحديث اخرجه ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه صلى الله عليه وسلم قال اين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله فى رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص فى رمضان وهو مختص بفضائل لا يشاركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمناء والاكل لورود النص فى الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسى متمسكين بترك استفساره عليه الصلاة والسلام عن جماعه هل كان عن عمد او عن نسيان وترك الاستفصال فى الفعل ينزل منزلة العموم فى المقال واجيب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم فى كفارة الجماع فى رمضان بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول القصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردها بعض الرواة مختصرة عن عائشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحارث بتمامها كما تقدم ومن حفظه حجة على من لم يحفظ وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع واربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه ايضا فى المحاربين ومسلم فى الصوم وكذا ابو داود والنسائى هذا **باب** بالتنوين **اذا جامع** الصائم **فى** نهار شهر رمضان والحال انه **لم يكن له شئ** يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شئ يتصدق به **فتصدق عليه** بقدر ما يجزئه **فليكفر** به لانه صار واجدا وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرنى** بالافراد **حميد بن عبد الرحمن** بن عوف **ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس عند** ولابى الوقت كما فى الفرع ونسبها فى فتح البارى للكشميهنى مع **النبى صلى الله عليه وسلم** وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح فى جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن كثر مجيئها كذلك منه قوله هنا **اذ جاءه رجل** سبق فى الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابى **فقال يا رسول الله هلكت** وفى بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اى فعلت ما هو سبب لهلاكى وهلاك غيرى وهو زوجته التى وطئها **قال** عليه الصلاة والسلام له **مالك** بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء اى اى شئ كائن لك او حاصل لك وفى رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شانك ولابن ابى حفصة عند احمد وما الذى اهلكك **قال وقعت على امرأتى** وفى رواية ابن اسحاق عند البزار اصبت اهلى وفى حديث عائشة وطئت امرأتى **وانا** اى والحال انى **صائم** قال فى فتح البارى يؤخذ منه انه لا يشترط فى اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا فى حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اى شرعت فى الوطء او اراد جامعت بعد اذ انا صائم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها** اى تقدر فالمراد الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفى رواية ابن ابى حفصة عند احمد اتستطيع ان تعتق رقبة **قال** الرجل **لا** اجد رقبة وفى رواية ابن اسحاق ليس عندى وفى رواية ابن مسافر عند الطحاوى فقال لا والله يا رسول الله وفى حديث ابن عمر فقال والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط **قال** عليه الصلاة والسلام **فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا** وفى حديث سعد قال لا اقدر وفى رواية ابن اسحاق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام **فقال** عليه الصلاة والسلام ولابى ذر وابن عساكر قال **فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا** والمسكين مأخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الآخر وانما يفترقان عند اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف فى معناهما حينئذ معروف وقال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه اضاف الاطعام الذى هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا فى حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز

ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينًا واحدًا في ستين
يومًا كفى انتهى وفي رواية ابن أبي حفصة أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينًا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي و
الحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة
فيفدي نفسه وقد صح من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار وأما الصيام فإنه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه
شهرين لأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما أفسد منه يومًا كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة
واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابل كل يوم بإطعام
مسكين وإذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب أو التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الأول
ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال
مالك بالتخيير **قال** أي أبو هريرة **فمكث** بضم الكاف وفتحها **عند النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية ابن عيينة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اجلس قيل إنما أمره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه أو كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به **فبينا** بغير ميم
نحن على ذلك وجواب بينا قوله **أتي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة مبنيًا للمفعول والمبهم الآتي لكن عند المؤلف في
الكفارات فجاء رجل من الأنصار **بعرق** بفتح العين والراء **فيه تمر** ولأبي ذر فيها بالتأنيث على معنى القفة قال القاضي عياض
المكتل والقفة والزنبيل سواء زاد ابن أبي حفصة فيه خمسة عشر صاعًا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتي بعرق فيه عشرون
صاعًا وفي مرسل عطاء عند مسدد فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر
أراد قدر ما تقع به الكفارة قال أبو هريرة أو الزهري أو غيره **والعرق المكتل** بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعًا
قال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال **أين السائل** زاد ابن مسافر آنفًا وسماه سائلًا لأن كلامه متضمن للسؤال فإن
مراده هلكت فما ينجيني أو ما يخلصني مثلًا **فقال الرجل أنا قال خذها** أي القفة **فتصدق به** أي بالتمر الذي فيها ولأبوي ذر
والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به **فقال الرجل** أتصدق على شخص **أفقر مني يا رسول الله** بالاستفهام التعجبي
وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني إلى من أدفعه قال إلى أفقر من تعلم وفي رواية إبراهيم بن سعد
أعلى أفقر من أهلي ولابن مسافر عند الطحاوي أعلى أهل بيت أفقر مني وللأوزاعي على غير أهلي فلنصدوا على أحوج منا ولابن إسحاق و
هل الصدقة إلا لي وعلي **فوالله ما بين لابتيها** بغير همز تثنية لابة قال بعضهم وأنه يريد ما بين اللابتين الحرتين بفتح الحاء
المهملة وتشديد الراء أرض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين **أهل بيت أفقر من أهل بيتي** برفع أهل اسم ما وأفقر بنصب
خبرها إن جعلت ما حجازية وبالرفع إن جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا إن جعلناها حجازية
ملغاة من عمل النصب بناء على أن قوله ما بين لابتيها خبر مقدم وأهل بيت مبتدأ مؤخر وأفقر صفة له وفي رواية عقيل ما أحد أحق
به من أهلي ما أحد أحوج إليه مني وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة **فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
أنيابه** تعجبًا من حال الرجل في كونه جاء أولًا هالكًا محترقًا خائفًا على نفسه راغبًا في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل
ما أعطيه في الكفارة والأنياب جمع ناب وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة والضحك غير التبسم وقد ورد أن ضحكه كان
تبسمًا أي في غالب أحواله **ثم قال** عليه الصلاة والسلام له **أطعمه** أي الذي في المكتل من التمر **أهلك** من تلزمك نفقته أو زوجتك أو مطلق
أقاربك ولابن عيينة في الكفارات أطعمه عيالك وفي رواية أبي قرة عن ابن جريج فقال كله ولابن إسحاق خذها وكلها وأنفقها على عيالك أي لا عن الكفارة
بل هو تمليك مطلق بالنسبة إليه وإلى عياله وأخذهم إياه بصفة الفقر وذلك أنه لما عجز عن العتق لإعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر
ما يتصدق به ذكر أنه هو وعياله محتاجون فتصدق به عليه الصلاة والسلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس
استقرارها في ذمته مأخوذًا من هذا الحديث وأما حديث علي بلفظ فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الأمر بالقضاء
في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث

ابن سعد

ابن سعد فی الصحیح عن الزهری نفسه بنفی هذه الزیادة وحدیث اللیث عن الزهری فی الصحیحین بدونها ووقعت الزیادة ایضا فی مرسل سعید بن المسیب ونافع بن جبیر والحسن ومحمد بن کعب وبمجموع هذه الطرق یعرف ان لهذه الزیادة اصلا ویؤخذ من قوله صم یوما عدم اشتراط الفوریة للتنکیر فی قوله یوما قال البرماوی کالکرمانی وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحدیث الف مسألة واکثر انتهی فمن ذلک ان من ارتکب معصیة لاحد فیها وجاء مستفتیا انه لا یعاقب لان النبی صلی الله علیه وسلم لم یعاقبه مع اعترافه بالمعصیة لکن معاقبة المستفتی تکون سببا لترک الاستفتاء من الناس عند وقوعهم فی ذلک وهذه مفسدة عظیمة یجب دفعها وفی هذا الحدیث التحدیث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما ینیف علی اربعین نفسا عن الزهری عن حمید عن ابی هریرة یطول ذکرهم وقد اخرجه المؤلف ایضا فی الصوم والادب والنفقات وفی النذور والمحاربین ومسلم فی الصوم وکذا ابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه **باب** حکم الصائم **المجامع فی رمضان هل یطعم اهله من الکفارة اذا کانوا محاویج** ام لا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بین هذه الترجمة والتی قبلها لان التی قبلها اذنت بان الاعسار بالکفارة لا یسقطها عن الذمة لقوله فیها اذا جامع ولم یکن له شیء فتصدق علیه فلیکفر والثانیة ترددت هل للمأذون له بالتصرف فیه نفس الکفارة ام لا وعلی هذا یتنزل لفظ الترجمة وبالسند قال **حدثنا عثمان بن ابی شیبة** نسبه لجده وابو محمد وهو اخو ابی بکر بن ابی شیبة قال **حدثنا جریر** بفتح الجیم هو ابن عبد الحمید **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن الزهری** هو محمد بن مسلم **عن حمید بن عبد الرحمن** بن عوف الزهری **عن ابی هریرة رضی الله عنه** انه **قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان الاخر** بقصر الهمزة وکسر الخاء المعجمة بوزن کتف ای من هو فی اخر القوم **وقع علی امرأته** ای جامعها فی نهار رمضان **فقال** علیه الصلاة والسلام له **اتجد ما تحرر** ای تعتق به **رقبة** بالنصب مفعول تحرر **قال** الرجل **لا** اجد **قال** علیه الصلاة والسلام **افتستطیع ان تصوم شهرین متتابعین قال** الرجل **لا** استطیع **قال** علیه الصلاة والسلام **افتجد ما تطعم به ستین مسکینا** وسقط لابوی ذر والوقت وابن عساکر لفظ به **قال** الرجل **لا** اجد **قال** ابو هریرة **فاتی النبی صلی الله علیه وسلم** بضم الهمزة وکسر الفوقیة مبنیا للمفعول **بعرق فیه تمر** من تمر الصدقة **وهو** ای العرق **الزبیل** بفتح الزای وکسر الموحدة المخففة القفة وفی نسخة الزنبیل بالنون **قال** علیه الصلاة والسلام للرجل **اطعم هذا** التمر **عنک** ولابن اسحاق فتصدق به عن نفسک واستدل به علی ان الکفارة علیه وحده دون الموطوءة اذ لم یؤمر بها الا هو مع الحاجة الی البیان ولنقصان صومها بتعریضه للبطلان بعروض الحیض ونحوه فلم تکمل حرمته حتی تتعلق به الکفارة ولانها غرم مالی یتعلق بالجماع فیختص بالرجل الواطئ کالمهر فلا یجب علی الموطوءة وقال المالکیة اذا وطئ امته فی نهار رمضان وجبت علیه کفارتان احداهما عن نفسه والاخری عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها کالاکراه للرق وکذلک یکفر عن الزوجة ان اکرهها علی الجماع وتکفیره عنهما بطریق النیابة عنهما لا بطریق الاصالة فلذلک لا یکفر عنهما الا بما یجزیهما فی التکفیر فیکفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا یقبل النیابة ویکفر عن الزوجة الحرة بالعتق والاطعام فان اعسر کفرت الزوجة عن نفسها ورجعت علیه اذا ایسر بالاقل من قیمة الرقبة التی اعتقت او مکیلة الطعام واوجبها الحنفیة علی المرأة المطاوعة لانها شارکت الرجل فی الافساد فتشارکه فی وجوب الکفارة ای سواء کانت زوجة او امة وقال الحنابلة ولا یلزم المرأة کفارة مع العذر قال المرداوی نص علیه وعلیه اکثر الاصحاب وعنه تکفر وترجع بها علی الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهی وما حدث الدارقطنی عن ابی ثور قال حدثنا معلی بن منصور قال حدثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن حمید عن ابی هریرة قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال هلکت واهلکت الحدیث فقد تفرد به ابو ثور عن معلی بن منصور عن ابن عیینة بقوله واهلکت واخرجه البیهقی عن جماعة عن الاوزاعی عن الزهری به وفیه واهلکت قال وضعف شیخنا ابو عبد الله الحاکم هذه اللفظة وکافة اصحاب الاوزاعی رووه دونها واستدل الحاکم علی انها خطأ بانه نظر فی کتاب الصوم تصنیف المعلی بن منصور فوجد فیه هذا الحدیث دون هذه اللفظة وان کافة اصحاب سفیان رووه دونها **قال** الرجل **اتصدق به علی احوج منا** بحذف همزة الاستفهام والفعل الذی یتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنک وهو استفهام تعجبی ای لیس احد افقر منا حتی اتصدق به علیه **ما بین لابتیها** فی الروایة السابقة فوالله

ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه الصلاة والسلام فاطعمه اهلك قيل اراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه
وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله فی الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له فی الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا
الرجل واليه نحا امام الحرمين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه قال الشافعی فی الام يحتمل انه
لما اخبره بفقره صرفه له صدقة اوانه ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له فی صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد
الكفاية اوانه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل
المكفر عنه فاما ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا **باب حكم الحجامة والقئ للصائم** قال المؤلف بالسند السابق
وقال لی يحيی بن صالح الوحاظی الحمصی **حدثنا معاوية بن سلام** بتشديد اللام قال **حدثنا يحيی** هو ابن ابی كثير
عن عمر بضم العين وفتح الميم **ابن الحكم** بفتح الحاء والكاف **ابن ثوبان** بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدنی انه **سمع
ابا هريرة رضی الله عنه يقول اذا** قاء الصائم بغير اختيار بان غلبه **فلا يفطر** لان القئ **انما يخرج** من الخروج
ولا يولج من الايلاج يعنی ان الصيام لا ينقض الا بشئ يدخل للكشميهنی كما فی الفتح انه ای القئ يخرج ولا يولج وهذا منقوض
بالمنی فانه يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **عن ابی هريرة** رضی الله عنه **انه يفطر**
ای اذا تعمد القئ وان لم يعد شئ منه الی الجوف فهو محمول علی حديثه المرفوع المروی عند المؤلف فی تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القئ وهو صائم
فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض لكن ضعفه المؤلف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذی والعمل عند اهل العلم عليه وبه
يقول الشافعی وسفيان الثوری واحمد واسحاق وقد صححه الحاكم وقال علی شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضاء
بغلبة القئ عليه وخروجه من فمه قل او كثر لا التعمد فانه يفسده وعليه القضاء ويعتبر ابو يوسف فی افساده امتلاء الفم فی التعمد وفی عوده
الی الداخل سواء اعاده او لم يعده لوجوب القضاء لانه اذا كان ملء الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا اعاد
حال كونه ملء الفم يعد داخلا لسبق اتصافه بالخروج حكما وكذلك اذا لم يملأه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم
وفعله فی ابتداء القئ وفی عوده سواء كان ملء الفم او لم يكن لقوله عليه السلام من استقاء عمدا فعليه القضاء من غير فصل بين القليل
والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع فی الادخال الی الجوف فيفسد به صومه وان قل القئ وخلاصة المفهوم مما سبق ان فی صورة
الاستقاء يفسد الصوم عند ابی يوسف اذا كان ملء الفم سواء عاد القئ بعده او لم يعد او اعاده لكماله بالخروج وعند محمد يفسد علی
كل الاحوال لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القئ فان كان ملء الفم يفسد عند ابی يوسف عاد او اعاده لما مر وعند محمد لا يفسد
اذا عاد او لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاد وان لم يكن ملء الفم لا يفسد اذا عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا
اعاده والاول القائل انه لا يفطر اصح **وقال ابن عباس وعكرمة** رضی الله عنهم مما وصله ابن ابی شيبة **الصوم** ای الامساك
واجب **مما دخل فی الجوف وليس مما خرج** ولابی ذر وابن عساكر فی نسخة الفطر بدل قوله الصوم **وكان ابن عمر رضی الله
عنهما** مما وصله مالك فی الموطأ **يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم** وهو صائم **بالليل** لاجل الضعف **واحتجم
ابو موسی** عبد الله بن قيس الاشعری فيما وصله ابن ابی شيبة **ليلا ويذكر** مبنيا للمفعول **عن سعد** بسكون العين
ابن ابی وقاص احد العشرة مما وصله مالك فی موطأه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر **وزيد بن ارقم** الانصاری
مما وصله عبد الرزاق **وام سلمة** ام المؤمنين مما وصله ابن ابی شيبة الثلاثة **احتجموا** حال كونهم **صياما وقال
بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج **عن ام علقمة** مرجانة كما سماها البخاری وذكرها ابن حبان فی الثقات ووصل هذا
المؤلف فی تاريخه انها قالت **كنا نحتجم عند عائشة** رضی الله عنها ای ونحن صيام **فلا تنهی** عائشة عن ذلك ولابی ذر والوقت
فلا ننهی بضم النون الاولی التی للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية علی صيغة المجهول **ويروی** مبنيا للمفعول **عن الحسن** البصری **عن غير واحد**
من الصحابة وهم شداد بن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم **مرفوعا** الی النبی صلی الله عليه
وسلم **فقال** بالفاء وفی بعض الاصول وقال ولابی ذر واسقاطهما **افطر الحاجم والمحجوم** وصله النسائی من طرق عن ابی حرة

عن الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير اصحابه
وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهي افطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم
قال وهو متجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر انتهى وقال الائمة
الثلاثة لا يفطر لما سيأتي وحملوا الحديث كما قال البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن ان يصل
الى جوفه شيء بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي وكذا اختلف على يونس ايضا
قال المؤلف وقال لي عياش بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي القرشي
البصري قال حدثنا يونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي عن الحسن البصري التابعي مثله اي مثل السابق
افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المؤلف في تاريخه والبيهقي من طريقه قيل له اي للحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي
يحدث به افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال مترددا بعد الجزم الله اعلم وبالسند قال حدثنا
معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم وهو محرم واحتجم ايضا وهو صائم وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك
كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم قال الشافعي في رواية ابي عبد الله سماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ
محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث
افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم
والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى
الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر
بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن
اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب
احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وبه قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري قال حدثنا ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس
وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق واخرجه ابو داود نحو رواية البخاري واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف على
حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة
يسأل انس بن مالك رضي الله عنه بلفظ المضارع في قوله يسأل قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر
سؤال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد
القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري
فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل انس بن مالك فذكره واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان
الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع سئل انس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك
في اصول البخاري ونسب الاول في الفتح لابي الوقت اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف للبدن وحينئذ فيندب
تركها كالفصد ونحوه تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا وزاد شبابة بالمعجمة والموحدتين

المفتوحات ابن سوار الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج **على عهد النبي صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ ابن حجر وهذا
يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الإسناد والمتن إلا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه
وقد أخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا
شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن أنس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الإسماعيلي ومن
تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخاري إذ لو كان إسناد شبابة عنده مخالفا لإسناد آدم لبينه وهذا أوضح لاحتفافه به والله أعلم

باب حكم الصوم في السفر وحكم الإفطار فيه وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا
سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق** سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني أنه **سمع ابن أبي أوفى** عبد الله **رضي الله
عنه قال كنا مع رسول الله** ولابن عساكر مع النبي **صلى الله عليه وسلم** أي وهو صائم **في سفر** في شهر رمضان كما في مسلم
في غزوة الفتح لا في بدر لأن ابن أبي أوفى لم يشهدها **فقال لرجل** هو بلال كما في رواية أبي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما
غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال **انزل فاجدح لي** بهمزة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين أمر من الجدح وهو
الخلط أي اخلط السويق بالماء أو اللبن بالماء وحركه لأفطر عليه وقول الداودي إن معناه احلب لي رده عياض **قال** بلال **يا رسول الله
الشمس** باقية أي نورها أو الشمس بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه الشمس ولغير أبي ذر الشمس بالنصب أي انظر الشمس ظنا أن بقاء
النور وإن غاب القرص مانع من الإفطار **قال** عليه الصلاة والسلام **انزل فاجدح لي** لأفطر **قال** بلال **يا رسول الله الشمس**
بالرفع والنصب **قال** عليه الصلاة والسلام **انزل فاجدح لي فنزل فجدح له** عليه الصلاة والسلام **فشرب** وكرر
انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه
الأكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الإعلام فأجابه عليه الصلاة والسلام
بأن ذلك لا يضر وأعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه
بقوله **ثم رمى** أي أشار عليه الصلاة والسلام **بيده ها هنا** أي إلى المشرق وإنما أشار إليه لأن أول الظلمة لا تقبل منه إلا وقد
سقط القرص **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا** أي من جهة المشرق **فقد أفطر الصائم**
أي دخل وقت إفطاره واستنبط من هذا الحديث أن صوم رمضان في السفر أفضل من الإفطار لأنه صلى الله عليه وسلم كان صائما
في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك أفضلية القصر في
السفر أن في القصر براءة الذمة ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبأن فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في إيجاب
الفطر فكان الصوم أفضل نعم إن خاف من الصوم ضررا في الحال والاستقبال فالفطر أفضل وعليه يحمل الحديث الآتي قريبا إن شاء الله
تعالى بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس
من البر الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر إذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه
قبل الفجر ما إذا سافر بعد فإن فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم إذ نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما إذا نواه أي
في السفر فإن فطره لا يجوز فإن خالف في الوجهين وأفطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسألة الأولى بخلاف
الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه وهو من المفردات وسواء وجد مشقة أم لا وفي وجه أن
الصوم أفضل وهذا الحديث من الرباعيات وأخرجه أيضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي **تابعه** أي تابع
سفيان بن عيينة في أصل الحديث **جرير** بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق **و** تابعه أيضا **أبو بكر بن عياش** بالشين ابن سالم
الأسدي الكوفي المقرئ مما وصله في تعجيل الإفطار كلاهما **عن الشيباني** أي أبي إسحاق المذكور **عن ابن أبي أوفى قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر** وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن هشام قال
حدثني** بالإفراد **أبي** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** أم المؤمنين **رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو** الأسلمي بفتح العين

وسكون الميم الاسلمي **قال يا رسول الله اني اسرد الصوم** اي اتابعه ففيه ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما
انكر على عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته
للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر كما هو الاصل في الحضر وقد اخرج الحديث من طريقين هذه والتالية لها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن**
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه **قال للنبي صلى الله**
عليه وسلم أأصوم في السفر بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم **وكان** حمزة **كثير الصيام فقال**
عليه الصلاة والسلام له **ان شئت فصم وان شئت فافطر** بهمزة قطع وعند مسلم من رواية ابي مراوح انه قال يا رسول الله
اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب
ان يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بانه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه
ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني
هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة هذا
باب بالتنوين **اذا صام** شخص **اياما من رمضان ثم سافر** هل يباح له الفطر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا **ابن عبد الله**
ابن عتبة بن مسعود **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في** غزوة الفتح يوم الاربعاء
بعد العصر لعشر مضين من **رمضان فصام حتى بلغ الكديد** بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة
سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين **افطر فافطر الناس** معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي
عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت
فدعا بقدح من ماء بعد العصر ففيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى السفر
ليلا فانه يباح له الفطر لانه ايام العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث
بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر قال في الانصاف وهذا هو المذهب مطلقا وعليه
الاصحاب سواء كان طوعا او كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم
في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يتقوى على السفر فعلى الاول قال الاكثر
الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع انتهى وهذا
الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة
فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي
قال ابو عبد الله المؤلف **والكديد** بفتح الكاف **ما بين عسفان** بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة
بينها وبين مكة ثمانية واربعون ميلا **وبين قديد** بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله
ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه اخر موصولا هذا التفسير في نفس الحديث هذا
باب بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال **حدثنا يحيى بن حمزة** الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة **عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر** الشامي **ان اسماعيل**
ابن عبيد الله بضم العين مصغرا **حدثته عن ام الدرداء** الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية
وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء **عن ابي الدرداء** عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي **رضي الله عنه** انه **قال خرجنا مع النبي** ولابن عساكر
مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره** زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان

وليس ذلك فى غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور فى هذا الحديث المذكور انه كان صائما استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا فى غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم **فى يوم حار** ولمسلم فى حر شديد **حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم و ابن رواحة** عبد الله وهذا مما يؤيد ان هذه السفرة لم تكن فى غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفى هذا انه ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين فى السفر لما صام النبى صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة ورواته كلهم شاميون الا شيخ المؤلف وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابو داود فى الصوم **باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه** بشئ له ظل **واشتد الحر** جملة فعلية حالية **ليس من البر الصوم فى السفر** وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابى اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا محمد بن عبد الرحمن** بن سعد بن زرارة **الانصارى قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن على** بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسن وجده ابو طالب **عن جابر ابن عبد الله الانصارى** رضى الله عنهم **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر** فى غزوة الفتح كما فى الترمذى **فرأى زحاما** بكسر الزاى اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف اى فرأى قوما مزدحمين **ورجلا** قيل هو ابو اسرائيل العامرى واسمه قيس وعزاه مغلطاى لمبهمات الخطيب ونوزع فى نسبة ذلك للخطيب **قد ظلل عليه** اى جعل عليه شئ يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية **فقال** عليه الصلاة والسلام **ما هذا** وللنسائى ما بال صاحبكم هذا **فقالوا** اى من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا باسقاط الفاء **صائم فقال** عليه الصلاة والسلام **ليس من البر** بكسر الباء اى ليس من الطاعة والعبادة **الصوم فى السفر** اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بانه لا ينعقد الصوم فى السفر لانه عام خرج على سبب فان قيل بقصره عليه لم تقم به حجة وان لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشى وتبعه صاحب جمع العدة لفهم العمدة من فى قوله ليس من البر زائدة لتأكيد النفى وقيل للتبعيض وليس بشئ تعقبه البدر الدمامينى فقال هذا عجيب لانه اجاز ما المانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من شروط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو فى الحديث وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم فى السفر ليس معدودا من انواع البر واما رواية ليس من امبر امصيام فى امسفر بابدال اللام ميما فى لغة اهل اليمن فهى فى مسند الامام احمد لا فى البخارى وحديث الباب رواه مسلم فى الصوم وكذا ابو داود والنسائى هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **لم يعب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا فى الصوم والافطار** فى السفر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبى **عن مالك** الامام **عن حميد الطويل عن انس بن مالك** رضى الله عنه **قال كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم** اصل لم يعب يعيب فلما سكن للجزم التقى ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذى تجب الحجة به وفى حديث ابى سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله فى الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا **باب من افطر فى السفر ليراه الناس فيقتدوا به** ويفطروا بفطره و بالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكى قال **حدثنا ابو عوانة** بفتح العين والواو الوضاح اليشكرى **عن منصور عن مجاهد** هو ابن جبر الامام فى التفسير **عن طاوس** هو ابن كيسان اليمانى **عن ابن عباس** رضى الله عنهما **انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة** فى غزوة الفتح **فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه** اى الماء منتهيا الى اقصى حد **يديه** بالتثنية ولابى ذر وابن عساكر فى نسخة يده بالافراد ولابن عساكر كما فى الفرع واصله الى فيه وعزاها فى فتح

لابی داود عن مسدد عن ابی عوانة بالاسناد المذکور فی البخاری قال وهذا اوضح فلعلها تصحفت وعزاها الزرکشی والبرماوی لروایة
ابن السکن قال وهو الاظهر الا ان نؤول لفظة الی فی روایة الاکثرین بمعنی علی لیستقیم الکلام وتعقبه فی المصابیح بانه لا یعرف احدا
ذکر ان الی بمعنی علی قال والکلام مستقیم بدون هذا التأویل وذلک ان الی لانتهاء الغایة علی بابها والمعنی فرفع الماء ممن اتی به رفعا قصته
رؤیة الناس له فلا بد ان یقع ذلک علی وجه یتمکن فیه الناس من رؤیته ولا حاجة مع ذلک الی اخراج الی عن بابها وقال الکرمانی کالطیبی
او فیه تضمین ای نتهی الرفع الی اقصی غایتها لیراه الناس بفتح التحتیة والراء والناس فاعله والضمیر المنصوب فیه مفعوله واللام للتعلیل
قال ابن حجر کذا للاکثر وللمستملی لیریه بضم التحتیة الناس نصب علی انه مفعول ثان لیریه لانه من الاراءة وهی تستدعی مفعولین
ونسب فی الیونینیة الاولی لابن عساکر ولابی ذر عن الکشمیهنی ورقم علی الاخری علامة ابن عساکر نسخة وقضیة هذا الحدیث انه صلی
الله علیه وسلم خرج الی مکة للفتح فی رمضان فصام الناس فقیل له ان الصوم شق علیهم وهم ینظرون الی فعلک فدعا بماء فرفعه
حتی ینظر الناس فیقتدوا به فی الافطار وکان لا یأمن الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم فافطر علیه الصلاة والسلام حتی قدم
مکة وذلک فی رمضان فکان بالفاء ولابی ذر وابن عساکر وکان ابن عباس رضی الله عنهما یقول قد صام رسول الله
صلی الله علیه وسلم ای فی السفر وافطر فیه فمن شاء صام ومن شاء افطر وابن عباس لم یشاهد هذه القصة لانه کان
بمکة حینئذ فهو یرویها عن غیره من الصحابة کما تقدم هذا باب بالتنوین یذکر فیه حکم قوله تعالی وعلی الذین یطیقونه
ای علی الاصحاء المقیمین المطیقین للصوم ان افطروا فدیة طعام مسکین عن کل یوم مد وهذا کان فی ابتداء الاسلام ان شاء
صام وان شاء افطر واطعم وهذه الآیة کما قال ابن عمر فیما وصله فی اخر الباب وسلمة بن الاکوع رضی الله عنهم فیما وصله
المؤلف فی التفسیر نسختها الآیة التی تلیها شهر رمضان الذی انزل فیه القران جملة فی لیلة القدر الی سماء الدنیا
ثم نزل منجما الی الارض وشهر رمضان مبتدأ وما بعده خبره او صفته والخبر فمن شهد هدی للناس ای هادیا وبینات
ایات واضحات من الهدی مما یهدی الی الحق والفرقان یفرق بین الحق والباطل فمن شهد حضر ولم یکن مسافرا منکم
الشهر ای فیه فلیصمه ای فیه ومن کان مریضا مرضا یشق علیه فیه الصیام او علی سفر فعدة من ایام اخر وقوله فمن شهد منکم الشهر الی
اخره ناسخ للآیة الاولی المتضمنة للتخییر وحینئذ فلا تکرار یرید الله بکم الیسر ولا یرید بکم العسر فلذلک اباح الفطر
للسفر والمرض ولتکملوا العدة عطف علی الیسر او علی محذوف تقدیره یرید الله بکم الیسر لیسهل علیکم والمعنی ولتکملوا عدة ایام
الشهر بقضاء ما افطرتم فی المرض والسفر ولتکبروا الله لتعظموه علی ما هداکم ارشدکم الیه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر
او المراد تکبیرات لیلة الفطر ولعلکم تشکرون الله علی نعمه او علی رخصة الفطر ولفظ روایة ابن عساکر شهر رمضان الذی
انزل فیه القران الی قوله ولعلکم تشکرون وزاد ابو ذر علی ما هداکم وقال ابن نمیر بضم النون وفتح المیم عبد الله مما وصله البیهقی و
ابو نعیم فی مستخرجه حدثنا ولابن عساکر اخبرنا الاعمش سلیمان بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بضم المیم وتشدید الراء
وعمرو بفتح العین وسکون المیم قال حدثنا ابن ابی لیلی عبد الرحمن قال حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ورضی الله
عنهم وقد رأی کثیرا منهم کعمر وعثمان وعلی ولا یقال لمثل هذا روایة عن مجهول لان الصحابة کلهم عدول نزل رمضان ای صومه
فشق علیهم صومه فکان من اطعم کل یوم مسکینا ترک الصوم ممن یطیقه ورخص لهم فی ذلک بضم الراء مبنیا للمفعول
فنسختها ای ایة الفدیة قوله تعالی وان تصوموا خیر لکم فامروا بالصوم واستشکل وجه نسخ هذه الآیة للسابقة لان
الخیریة لا تقتضی الوجوب واجاب الکرمانی بان معناه ان الصوم خیر من التطوع بالفدیة والتطوع بها سنة بدلیل انه خیر والخیر
من السنة لا یکون الا واجبا وبه قال حدثنا عیاش بالمثناة التحتیة والمثلثة اخره ابن الولید الرقام البصری قال حدثنا
عبد الاعلی بن عبد الاعلی البصری السامی بالمهملة قال حدثنا عبید الله بضم العین مصغرا العمری المدنی عن نافع عن
ابن عمر رضی الله عنهما انه قرأ قوله تعالی فدیة طعام مساکین بتنوین فدیة ورفع طعام وجمع مساکین وفتح نونه من غیر تنوین لمقابلة الجمع بالجمع
وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساکر مسکین بالتوحید وکسر النون مع تنوین فدیة ورفع طعام وهی قراءة ابن کثیر

وابي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي فقدية مبتدأ خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد العموم اي على كل واحد واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين وتبين من افراد المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه اطعام مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع **قال ابن عمر هي** اي آية الفدية **منسوخة** وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعي ومن وافقه فان من عجز عن الصوم لهرم او زمانة او اشتدت عليه مشقته سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية ان الحامل والمرضع ولو لولد غيرها باجرة او دونها اذا افطرتا يجب على كل واحدة منهما مع القضاء الفدية من مالهما لكل يوم مد ان خافتا على الطفل وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى البيهقي وابو داود باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح في الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغي وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا بانه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعدد الولد لانها فداء عن كل واحد وان خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك بغرق او نحوه ابقاء للمهجة مع القضاء والفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمرأة فلذا تعلق به القضاء والكفارة هذا **باب** بالتنوين **متى يقضى** اي متى يؤدى **قضاء رمضان** والقضاء يجيء بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فاذا اديت الصلاة **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري **لا بأس ان يفرق** قضاء رمضان **لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر** لصدقها على المتتابعة والمتفرقة **وقال سعيد بن المسيب** رحمه الله فيما وصله ابن ابي شيبة **في صوم العشر** الاول من ذي الحجة لما سئل عن صومه والحال ان على الذي سأله قضاء من رمضان **لا يصلح حتى يبدأ برمضان** اي بقضاء صومه وهذا لا يدل على المنع بل على الاولوية والقياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق الآية كما مر وفي الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية هذا موالاة اذ لو وجبت كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع الملازمة ويسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا **وقال ابراهيم** النخعي مما وصله سعيد بن منصور **اذا فرط** من عليه قضاء رمضان **حتى جاء** من المجيء ولابي ذر عن الكشميهني حتى جاز بزاي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين **رمضان آخر** بتنوين رمضان لانه نكرة **يصومهما** وفي بعض الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين ام يصومهما من الامر والموحدة بدل التحتية قال البخاري ولم ير اي ابراهيم **عليه طعاما** وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه **ويذكر** بضم اوله مبنيا للمفعول **عن ابي هريرة** رضي الله عنه حال كونه **مرسلا** فيما وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من ابي هريرة كما ذكره البرديجي فلذا سماه البخاري مرسلا **ويذكر ايضا عن ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني **انه يطعم عن كل يوم** مسكينا مدا او يصوم ما ادركه وما فاته قيل عطف ابن عباس على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بانه اختلف في ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما وكذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد المطلق ام لا قال المؤلف **ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من ايام اخر** وسكت عن الاطعام هو الفدية لتأخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد افتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر بان استمر مسافرا او مريضا حتى

دخل رمضان آخر فلا شيء عليه بالتأخير لان تأخير الاداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء اولى بالجواز ثم ان المد يتكرر بتكرر
السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الانصاري لا ابن ابي كثير
كما وهم الكرماني تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي
الصوم من رمضان وسقط لفظ من رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان الشأن يكون
علي والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار وتكرر الفعل فما استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان
الا في شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق الشغل بالرفع فاعل فعل محذوف اي قالت عائشة يمنعني الشغل
اي اوجب ذلك الشغل او ان يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم اي من اجله وفي
بعض الاصول قال يحيى الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم مترصدة
لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة رضي الله عنها فيه لقضاء
صومها وقوله قال يحيى الخ فيه بيان انه ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه
من قولها ولفظه فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح
بانه من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه الصلاة والسلام له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تأتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية
ايام فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه
العلاء بن العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا
ضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على
سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم **باب الحائض تترك الصوم و
الصلاة** لمنع الشارع لها من مباشرتهما **وقال ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **ان السنن** جمع سنة **ووجوه الحق** الامور
الشرعية **لتأتي** بفتح اللام للتأكيد **كثيرا على خلاف الرأي** العقل والقياس **فما يجد المسلمون بدا** اي فراقا وامتناعا
من اتباعها ويوكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كأن يقال لم كان كذا **من جملة ذلك** الذي اتى على خلاف الرأي
ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضى الرأي ان يكونا متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة
تركت لعذر لكن الامور الشرعية الآتية على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل امرها الى الله تعالى لا ان افعال الله
تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف
الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف وبالسند قال **حدثنا ابن ابي مريم** هو سعيد
ابن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا **محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني** بالافراد و
لابي الوقت اخبرني بالافراد **زيد** هو ابن اسلم المدني **عن عياض** هو ابن عبد الله بن ابي سرح **عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم** وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم **فذلك
نقصان دينها** ولابي ذر وابن عساكر من نقصان دينها وكان ذلك منقصة وهذا مختصر من الحديث السابق في ترك الحائض الصوم **باب
من مات وعليه صوم وقال الحسن البصري** مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما **ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما
واحدا جاز** ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسألة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء انتهى
وقيد ابن حجر المسألة بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة وبالسند قال **حدثنا محمد بن خالد** هو محمد بن يحيى
ابن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المؤلف الى جد ابيه قاله في الفتح قال
حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة وآخره نون الجزري قال **حدثنا ابي** موسى بن اعين **عن عمرو بن الحارث**

بفتح العين الانصارى المؤدب **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا **ابن ابى جعفر** يسار الاموى **ان محمد بن جعفر** هو ابن الزبير
ابن العوام **حدثه عن عروة** بن الزبير **عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات**
من المكلفين **وعليه صيام** الواو للحال **صام عنه وليه** ولو بغير اذنه او اجنبى بالاذن من الميت او من القريب باجرة او دونها
وهذا مذهب الشافعى القديم وصوبه النووى بل قال يسن له ذلك ويسقط وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك وابى حنيفة عدم
الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية قال النووى وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام
لا يمتنع عند القائل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما فى الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث ام العصوبة فيه احتمالات
للامام قال الرافعى والاشبه اعتبار الارث وقال النووى المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه فى المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر
مسلم لامرأة قالت له ان امى ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومى عن امك يبطل احتمال الولاية المال والعصوبة انتهى واجاب المالكية
عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة واحتج الحنفية على القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بان عائشة سئلت عن امرأة
ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها انها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقى وعن ابن عباس قال فى رجل مات
وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائى فلما افتى
ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما روياه لان فتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته
للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر من غير عذر فان فعل
فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور لم يصم منه شيئا سن
لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه فى واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الصوم **تابعه**
اى تابع والد محمد بن موسى **ابن وهب** عبد الله فيما وصله مسلم وغيره **عن عمرو** وهو ابن الحارث المذكور فى السند السابق **ورواه**
اى الحديث المذكور **يحيى بن ايوب** الغافقى فيما اخرجه البيهقى وابو عوانة والدارقطنى والبزار **عن ابن ابى جعفر** عبيد الله المذكور
بسنده السابق وزاد البزار فى آخر المتن ان شاء وبه قال **حدثنا محمد بن عبد الرحيم** الحافظ المعروف بصاعقة **قال
حدثنا معاوية بن عمرو** بسكون الميم الازدى ويعرف بابن الكرمانى من قدماء شيوخ البخارى حدث عنه بغير واسطة فى كتاب
الجمعة وحدث عنه هنا وفى الجهاد والصلاة بواسطة **قال حدثنا زائدة** بن قدامة الثقفى **عن الاعمش** سليمان بن مهران
عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال**
ولابن عساكر انه قال **جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم** لم يسم الرجل **فقال يا رسول الله ان امى ماتت وعليها
صوم شهر افاقضيه** ولابن عساكر افاقضيه **عنها قال** عليه الصلاة والسلام **نعم** اقضه **قال فدين الله** ولابى ذر
وابن عساكر قال نعم فدين الله **احق ان يقضى** اى حق العبد يقضى فحق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم وابو داود
فى الايمان والنذور والترمذى فى الصوم وكذا النسائى وابن ماجه **قال سليمان** بن مهران الاعمش بالاسناد السابق **فقال** و
لابى الوقت قال بغير فاء **الحكم** بفتحتين ابن عتيبة مصغرا **وسلمة** بن كهيل مصغرا الحضرمى الكوفى **ونحن** اى الثلاثة **جميعا
جلوس** جملة اسمية وقعت حالا **حين حدث مسلم** البطين **بهذا الحديث قالا** اى الحكم وسلمة **سمعنا مجاهدا**
هو ابن جبر **يذكر هذا الحديث عن ابن عباس** رضى الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة
انفس فى مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد **ويذكر** بضم اوله مبنيا
للمفعول **عن ابى خالد** الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة وآخره نون انه قال
حدثنا الاعمش عن الحكم وعن **مسلم البطين و**عن **سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء** هو ابن ابى رباح **ومجاهد**
الثلاثة اعنى سعيد بن جبير وعطاء ومجاهدا **عن ابن عباس** وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال
فى الفتح ان يكون من باب اللف والنشر غير المرتب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده ان النسائى اخرجه

من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ووصله
الترمذي ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وقال يحيى بن سعيد وابو معاوية
محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد ولابن عساكر زيادة
ابن جبير فوافقا زائدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة
للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله بضم اوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم
عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط
في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي
ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر في روايته عند احمد سبب النذر ولفظه ان امرأة ركبت البحر فنذرت
ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء آخره زاي عبد الله
ابن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع لابي الوقت حدثني بالافراد عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امرأة
ورجل وشهر او شهران وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف وقائع وفيه جواز الصوم عن الميت هذا باب بالتنوين متى يحل فطر الصائم
وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة بالسند قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي
عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وغربت الشمس
قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل
لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شيء يغطي الشمس وكذلك
ادبار النهار فلهذا قيد بالغروب فقد افطر الصائم اي دخل وقت فطاره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية
شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة وعلل بان قوله فقد افطر الصائم لفظه خبر ومعناه الانشاء
اي فليفطر الصائم ثم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي عن الشيباني ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله
ابن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح
وهو صائم فلما غربت الشمس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان هو بلال قم
فاجدح لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال آخره حاء مهملتين اي حرك السويق بالماء او باللبن فقال بلال يا رسول
الله لو امسيت لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف وهي للتمني قال عليه السلام يا بلال انزل فاجدح لنا
قال يا رسول الله فلو امسيت بزيادة الفاء قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا لعله رأى كثرة الضوء من
شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او غطاها نحو جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ
معاندا وانما توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم
فشرب النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جدحه ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم الليل اي ظلامه
قد اقبل من ههنا من جهة المشرق فقد افطر الصائم ولم يذكر ههنا في الاول من الادبار والغروب فيحتمل ان ينزل على حالين
فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو او كانا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الآخر

وهذا الحديث سبق فى باب الصوم فى السفر هذا **باب** بالتنوين **يفطر الصائم بما تيسر عليه بالماء وغيره** وسقط لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهنى من الماء وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد قال **حدثنا الشيبانى** ابو اسحاق ولابى ذر والوقت وابن عساكر الشيبانى سليمان فزاد اسمه **قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم** فى رمضان **فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا** وفى رواية شعبة عن الشيبانى عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يؤيد كونه بلالا فانه هو المعروف بخدمته عليه الصلاة والسلام لا سيما وفى رواية ابى داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا **قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل** ولابى الوقت قال فنزل **فجدح** زاد فى الباب السابق فشرب النبى صلى الله عليه وسلم **ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار** عليه الصلاة والسلام **باصبعه قبل المشرق** بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وفى الترمذى وغيره وصححوه اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذى وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب الطبرى ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن انتهى ورد هذا بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذى شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر او ان التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد فى ماء زمزم وعن بعضهم الاولى فى زماننا ان يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة قال فى المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء **باب** استحباب **تعجيل الافطار** للصائم بتحقق الغروب وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابى حازم** بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** رضى الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر** اى اذا تحققوا الغروب بالرؤية او باخبار عدلين او عدل على الارجح وما ظرفية اى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة فى حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتى على سنتى ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره له ان يؤخره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله فى المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره الا لمن تعمده ورأى ان الفضل فيه ومقتضاه ان التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشئ مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما اذا شكه فيحرم به اما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا الى سواء السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وهو كوفى قال **حدثنا ابو بكر** هو ابن عياش القارئ **عن سليمان الشيبانى عن ابن ابى اوفى** عبد الله **رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فصام حتى امسى** دخل فى المساء **قال لرجل انزل فاجدح لى قال لو انتظرت حتى تمسى قال انزل فاجدح لى اذا رأيت الليل** اى ظلامه **قد اقبل من ههنا** اى من جهة المشرق **فقد افطر الصائم** خبر بمعنى الامر اى افطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل على انه يستحيل الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وتعسف ابن بغداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى الفقهاء بحنثه اذ لا شئ مما يؤكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازى بعدم حنثه لانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعليق باللفظ والايمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات هذا **باب** بالتنوين **اذا افطر الصائم فى رمضان** ظانا غروب الشمس **ثم طلعت الشمس** اى ظهرت

هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا وبالسند قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن ابي شيبة** هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي **عن هشام بن عروة** بن الزبير بن العوام **عن** زوجته وابنة عمه **فاطمة** بنت المنذر
عن اسماء بنت ابي بكر ولابن عساكر زيادة الصديق **رضي الله عنهما انها قالت افطرنا على عهد النبي** ولابي الوقت
على عهد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اي على زمنه وايام حياته **يوم غيم** بنصب يوم على الظرفية ولابي داود وابن خزيمة في يوم
غيم **ثم طلعت الشمس قيل لهشام** هو ابن عروة المذكور والقائل له هو ابو اسامة كما عند ابي داود وابن ابي شيبة في
مصنفه واحمد في مسنده **فامروا** من جهة الشارع **بالقضاء قال بد من قضاء** اي هل بد من قضاء فحرف الاستفهام مقدر
ولابي ذر لا بد من قضاء وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية النهار لحرمة الوقت و
لا كفارة عليه وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر
انه يجب القضاء والكفارة **وقال معمر** بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد **سمعت هشاما**
اي ابن عروة يقول **لا ادري اقضوا** ذلك اليوم **ام لا** وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء وجعلوه بمنزلة من اكل
ناسيا وعن عمر يقضي وفي اخرى لا رواهما البيهقي وضعفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر
فاذا اجتهدوا فاخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه في الصوم **باب حكم صوم الصبيان** هل يشرع ام لا و
المراد الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يؤمرون به لسبع اذا اطاقوه ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة
ويجب على الولي ان يأمرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو مشهور مذهب
المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد في رواية انه
يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يؤمر به اذا اطاقه ويضرب عليه
ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ **وقال عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه فيما وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات **لنشوان** بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان
الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون المؤنث في ذلك بتاء تأنيث نحو نشوان وعطشان تقول
هذا نشوان ورأيت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمؤنث
نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري في مؤنثه نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران **في رمضان ويلك**
بفتح اللام مفعول فعله لازم الحذف اي شربت الخمر **وصبياننا** الصغار **صيام** بالياء ولغير ابي ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد
وتشديد الواو **فضربه** الحد ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وهذا من احسن ما يتعقب به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه في
معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور
الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا بشر بن المفضل**
بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال **حدثنا خالد بن ذكوان** ابو الحسن **عن الربيع** بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية آخره عين مهملة **بنت معوذ** بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة آخره ذال معجمة الانصارية من
المبايعات تحت الشجرة ابن عفراء انها **قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار** زاد مسلم
التي حول المدينة **من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم** اي فليستمر على صومه
قالت اي الربيع **فكنا** ولابي الوقت كنا **نصومه** اي عاشوراء **بعد ونصوم صبياننا** زاد مسلم الصغار ونذهب
بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويد لهم العبادات وفي حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي عند
ابن خزيمة باسناد لا بأس به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر رضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم
ويأمر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل وهو يرد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع **هذا امر فعله النساء**

باولادهن ولم يثبت علمه عليه الصلاة والسلام بذلك وبعيد ان يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة انتهى ومما يقوى الرد عليه ايضا ان الصحابى اذا قال فعلنا كذا فى عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف **ونجعل لهم اللعبة** بضم اللام ما يلعب به **من العهن** الصوف المصبوغ كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا **فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك** الذى جعلناه من العهن ليلتهى به **حتى يكون عند الافطار** زاد فى رواية ابن عساكر والمستملى قال اى المصنف العهن الصوف وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا فى الصوم **باب حكم الوصال** وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله فى شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوى فى المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهى عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده او لا يمنع حصوله لكن قال الرويانى فى البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وقال الجرجانى فى الشافى ان يترك ما ابيح له من غير افطار قال الاسنوى ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضى ان المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطى المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب

وباب من قال ليس فى الليل صيام اى ليس محلا له **لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل** فانه آخر وقته وفى حديث ابى سعيد الخدرى عند الترمذى فى جامعه وابن السكن وغيره فى الصحابة والدولابى فى الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذى سألت البخارى عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابى سعيد الخدرى وعند الامام احمد والطبرانى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابى حاتم فى تفسيرهم باسناد صحيح الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعنى بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا **ونهى النبى صلى الله عليه وسلم** فيما وصله المؤلف قريبا من حديث عائشة **عنه** اى عن الوصال **رحمة لهم** اى الامة **وابقاء عليهم** اى حفظا لهم فى بقاء ابدانهم على قوتهم وعند ابى داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه **وباب ما يكره من التعمق** وهو المبالغة فى تكلف ما لم يكلف به وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنى** بالتوحيد **يحيى** بن سعيد القطان **عن شعبة** بن الحجاج **قال حدثنى** بالتوحيد ايضا **قتادة** بن دعامة **عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال** لاصحابه **لا تواصلوا** نهى يقتضى الكراهة وهل هى للتنزيه او للتحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعى وهو ظاهر نص الشافعى وكرهه مالك قال الابى ولو الى السحر واختار اللخمى جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول اشهب من واصل اساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة فى المغنى يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله فى رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال **قالوا انك تواصل** لم يسم القائلون وفى رواية ابى هريرة الآتية ان شاء الله تعالى اول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين وكان القائل واحدا ونسب الى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استواء المكلفين فى الاحكام وان كل حكم ثبت فى حقه عليه الصلاة والسلام ثبت فى حق امته الا ما استثنى فطلبوا الجمع بين قوله فى النهى وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث **قال** عليه السلام **لست** ولابن عساكر انى لست **كاحد منكم** ولابى ذر عن الكشميهنى كاحدكم **انى اطعم واسقى** بضم الهمزة فيهما او قال **انى ابيت اطعم واسقى** حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطينى قوة الآكل والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا رى بل مع الجوع والظمأ وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى ورجح الاول فان الثانى ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع

هو روح هذه العبادة بخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال سبق
في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق
عليهم فنهاهم قالوا ولابن عساكر قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم
لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي او منزلتي من ربي اني اطعم واسقى قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معارفه
وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب
والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله
ابن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد وسقط لفظ اذا لابي ذر ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر
بحتى الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز قالوا فانك بالفاء تواصل يا رسول الله قال اني
لست كهيئتكم اي لست مثل حالتكم وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله اني ابيت حال كوني لي مطعم حال
كونه يطعمني و لي ساق حال كونه يسقين بحذف الياء في الفرع كالمصحف العثماني في الشعراء وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها
كقراءة يعقوب الحضرمي في الآية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا
الحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق
في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضياء في المختارة بل الحافظ عبد الغني بن سرور في عمدة الكبرى عزا ذلك للبخاري
فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان
ابن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام قالا اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب
على التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما ويأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه
بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة واجيب بان قوله رحمة لهم
لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة
النهي في تأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو
اهم منه وارجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم ومن لم يشق
عليه فيباح فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء واثباتها كما مر والياء
في يطعمني بالضم وفي يسقيني بالفتح والصحيح ان هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب
في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ
يشغل عنهما واثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب
الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام قال
ابو عبد الله البخاري كذا لابي ذر والوقت وسقط لغيرهما لم يذكر عثمان بن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم
فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين
انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان ليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم

عن عثمان تخفیه رحمة لهم فیحتمل ان یکون عثمان تارة یذکرها وتارة یحذفها وقد رواها الاسماعیلی عن جعفر الفریابی عن عثمان فجعل ذلك من قول
النبی صلی الله علیه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هی رحمة رحمکم الله بها انی لست کهیئتکم قاله فی فتح الباری وهذا الحدیث اخرجه
المؤلف ایضا فی الایمان ومسلم فی الصوم وکذا النسائی **باب التنکیل** من النکال ای العقوبة من النبی صلی الله علیه وسلم **لمن اکثر الوصال**
فی صومه **رواه** ای التنکیل **انس عن النبی صلی الله علیه وسلم** مما وصله فی کتاب التمنی وبالسند قال **حدثنا ابو الیمان الحکم**
ابن نافع قال **اخبرنا شعیب** هو ابن ابی حمزة عن ابن شهاب **الزهری قال حدثنی** ولابی ذر والوقت وابن عساکر اخبرنی
بالافراد فیهما **ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هریرة رضی الله عنه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم** اصحابه **عن**
الوصال فی الصوم فرضا او نفلا **فقال له رجل من المسلمین** لم یسم وفی روایة عقیل فی التعزیر فقال له رجال **انك تواصل**
یا رسول الله ای وصالك دال علی اباحته فاجابهم علیه الصلاة والسلام بان ذلك من خصائصه حیث **قال وایکم** وفی نسخة فایکم
مثلی استفهام یفید التوبیخ المشعر بالاستبعاد **انی ابیت یطعمنی ربی ویسقین** بحذف الیاء وثبوتها کما سبق تقریره **فلما ابوا**
ای امتنعوا **ان ینتهوا عن الوصال** لظنهم ان نهیه علیه الصلاة والسلام نهی تنزیه لا تحریم وللکشمیهنی کما فی الفتح من الوصال
بالمیم بدل العین **واصل بهم** علیه الصلاة والسلام **یوما ثم یوما** ای یومین لاجل المصلحة لیبین لهم الحکمة فی ذلك **ثم راوا**
الهلال فقال علیه الصلاة والسلام **لو تاخر** الشهر **لزدتکم** فی الوصال الی ان تعجزوا عنه فتسألوا التخفیف منه بالترك
کالتنکیل لهم وفی روایة معمر فی التمنی کالمنکل لهم ووقع فیها عند المستملی کالمنکر لهم بالراء وسکون النون من الانکار وللحموی کالمنکی بتحتیة
ساکنة قبلها کاف مکسورة خفیفة من الانکاء والاول هو الذی تظافرت به الروایات خارج هذا الکتاب **حین ابوا** ای امتنعوا **ان**
ینتهوا ای عن الانتهاء عن الوصال وهذا الحدیث اخرجه ایضا النسائی وبه قال **حدثنا یحیی** غیر منسوب ولابی ذر کما فی الفتح
یحیی بن موسی وهو المعروف بخت قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام الصنعانی **عن معمر** هو ابن راشد **عن همام** بن منبه الصنعانی
انه سمع ابا هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ایاکم والوصال نصب علی التحذیر ای احذروا
الوصال **مرتین** وعند ابن ابی شیبة باسناد صحیح من طریق ابی زرعة عن ابی هریرة بلفظ ایاکم والوصال ثلاث مرات **قیل انك**
تواصل قال علیه الصلاة والسلام **انی ابیت** وفی حدیث انس فی باب التمنی انی اظل هو محمول علی مطلق الکون لا علی حقیقة اللفظ
لان المتحدث عنه هو الامساك لیلا لا نهارا واکثر الروایات انما هو بلفظ ابیت فکان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الی اشتراکهما
فی مطلق الکون قال تعالی واذا بشر احدهم بالانثی ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون لیل
یطعمنی ربی ویسقین جملة حالیة **فاکلفوا** بهمزة وصل وسکون الکاف وفتح اللام من کلفت بهذا الامر اکلف به من باب علم
یعلم ای تکلفوا **من العمل ما تطیقون** ای تطیقونه فحذف العائد ای الذی تقدرون علیه ولا تتکلفوا فوق ما تطیقونه فتعجزوا
باب جواز الوصال الی السحر اطلق علیه وصالا لمشابهته له فی الصورة والا فحقیقة الوصال ان یمسك جمیع اللیل کالنهار
لکن یحتاج الی ثبوت الدعوی بان الوصال انما هو حقیقة فی امساك جمیع اللیل فقد ورد انه صلی الله کان یواصل من سحر الی
سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علی وبالسند قال **حدثنا ابراهیم بن حمزة** بالحاء المهملة والزای ابن محمد بن حمزة
ابن مصعب بن عبد الله بن الزبیر بن العوام القرشی الاسدی الزبیری المدنی قال **حدثنی** بالافراد **ابن ابی حازم**
هو عبد العزیز **عن یزید** بن عبد الله بن الهاد **عن عبد الله بن خباب** بمعجمة وموحدتین الاولی مثقلة المدنی من
موالی الانصار وثقه ابو حاتم وغیره **عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم**
یقول لا تواصلوا فایکم اراد ان یواصل فلیواصل حتی السحر بالجر بمعنی الجازة وهو قول اللخمی من المالکیة ونقل عن احمد
وعبارة المرداوی فی تنقیحه ویکره الوصال ولا یکره الی السحر نصا وترکه اولی انتهی وقال به ایضا ابن خزیمة من الشافعیة وطائفة من اهل الحدیث
قالوا فانك تواصل یا رسول الله قال لست ولابن عساکر قال انی لست **کهیئتکم انی ابیت** حال کونی **لی مطعم** حال کونه
یطعمنی ولی ساق حال کونه **یسقین** بفتح اوله وحذف الیاء واثباتها کما تقدم وهذا لا یعارضه حدیث ابی صالح عن ابی هریرة المروی

عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه للحديث لان المحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد الله ابن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم رخص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله في الفتح ثم شرع المؤلف في ابواب التطوع بالصوم فقال **باب من اقسم على اخيه ليفطر** والحال انه كان **في صوم التطوع ولم ير عليه** اي على هذا المفطر **قضاء** عن ذلك اليوم الذي افطر فيه **اذا كان الافطار اوفق له** بالواو وفي الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر ويروى ارفق بالراء بدل الواو والضمير في له للمقسم عليه اي اذا كان المقسم عليه معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضاء على من تعمد بغير سبب ويأتي البحث في هذه المسألة آخر الباب ان شاء الله تعالى قال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا متعلقة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضاء من جواز افطاره قال الشافعية في باب وليمة العرس ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل من اتمام الصوم ان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة اذ كان بسكون الذال يعني حين كان وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال **حدثنا جعفر بن عون** المخزومي القرشي قال **حدثنا ابو العميس** بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية آخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود **عن عون ابن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء **عن ابيه** ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه **قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان** بن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلث مائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى ابن مريم وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا **وبين ابي الدرداء** عويمر او عامر بن قيس الانصاري واول مشاهده احد **فزار سلمان ابا الدرداء** في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غائبا **فرأى سلمان ام الدرداء** هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى ليست ام الدرداء الصغرى المسماة هجيمة **متبذلة** بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي المهنة وزنا ومعنى اي تاركة للباس الزينة وللكشميهني مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة **فقال سلمان لها ما شأنك** يا ام الدرداء متبذلة **قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا** وللدارقطني من وجه آخر عن محمد بن بشار في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل **فجاء ابو الدرداء** زاد الترمذي فرحب بسلمان **فصنع له طعاما** وقربه اليه ليأكل **فقال** سلمان لابي الدرداء **كل قال** ابو الدرداء **فاني صائم** وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم وعلى هذا فالقائل ابو الدرداء والمقول له سلمان **قال** سلمان لابي الدرداء **ما انا بآكل** من طعامك **حتى تأكل** اراد سلمان ان يصرف ابا الدرداء عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته **قال فاكل** ابو الدرداء معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسما من سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على اخيه قلت اجاب ابن المنير بانه اما لانه في طريق اخرى واما لان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا بآكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج الى اثبات الطريق الذي وقع فيه القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى قد وقع في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المؤلف كما افاده في الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من

طريق على بن مسلم وغيره والطبرانى من طريق ابى بكر وعثمان ابنى ابى شيبة والعباس بن عبد المطلب وابن حبان من طريق ابى خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المؤلف وبلغ المؤلف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة فى الترجمة **فلما كان الليل** اى اوله **ذهب ابو الدرداء** حال كونه **يقوم** يعنى يصلى وقد روى الطبرانى هذا الحديث من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التى بات سلمان فيها عند ابى الدرداء ولفظه كان ابو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها **قال** سلمان له **نم فنام** ابو الدرداء **ثم ذهب يقوم فقال** له سلمان **نم فلما كان من آخر الليل** عند السحر **قال له سلمان قم الآن فقام** ابو الدرداء وسلمان وتوضأ **فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا** زاد الترمذى وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا **فاعط كل ذى حق حقه** بقطع همزة فاعط وللدار قطنى فصم وافطر ونم وائت اهلك **فاتى** ابو الدرداء **النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك** الذى قاله سلمان له عليه الصلاة والسلام **فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق سلمان** وللترمذى فأتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذى وصححه الحاكم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى الا بعذر كمساعدة ضيف فى الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذى وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعز على احدهما امتناع الآخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره فى المجموع واذا خرج منه قال المتولى لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكى عن الشافعى انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر او بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضاء فى صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض او غيره فلو شرع فى صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضاء الا فى كوالد وشيخ وان لم يحلفا وفى حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال انى على نية وابى ان يأكل فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة فابى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله فنسأل الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضاء مطلقا افسد عن قصد وغير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة لا خلاف بين اصحابنا فى ذلك وانما اختلاف الرواية فى نفس الافساد هل يباح او لا ظاهر الرواية لا الا لعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشائخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان فى عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث لتفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الآية سيقت فى معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التى لم تكتب عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال واجيب بان المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر او بالكفر والنفاق والعجب والرياء والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير من المالكية فى الحاشية ليس فى تحريم الاكل فى صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية فى هذه المسألة اظهر وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متأمل واخرجه المؤلف فى الادب وكذا الترمذى **باب فضل صوم شعبان**

وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابى النضر** بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابى امية **عن ابى سلمة** بن عبد الرحمن **عن عائشة رضى الله عنها** انها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم** اى ينتهى صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهى افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم فيهما بالفاء ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وما **رأيت رسول الله** ولابوى ذر والوقت النبى **صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر**

الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه **وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان** بنصب صياما قال البرماوي كالزركشي وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه بناه على كتابتها بغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف توهمه مخفوضا لاسيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصيام وبه قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء والضاد المعجمة قال **حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **ان عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله** استشكل هذا مع قولها في الرواية الاولى وما رأيته اكثر صياما منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة بان المراد بكله غالبه قيل كان يصوم في وقت وبعضه في آخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يترك منه شيأ بلا صيام لكن في اكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها ضعيفة فاما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان به تاكيدا غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده ايضا فقال كل تاكيد لارادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى وتعقبه ايضا الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جائز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه ان مشى ذلك فانما يمشي على رأي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله على رأي البعض ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى فلينظر هذا مع قول ابن المبارك انه جائز في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهى واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قال في المصابيح واما الثالث فلان اسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها وما رأيته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصومه كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء

والمستثنى اى الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه فى شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد ورد فى حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه الصلاة والسلام منه فى شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا فى اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه **وكان** عليه الصلاة والسلام **يقول خذوا من العمل ما تطيقون** المداومة عليه بلا ضرر **فان الله** عز وجل **لا يمل** بفتح الياء التحتية والميم قال النووى الملل السآمة وهو بالمعنى المتعارف فى حقنا محال فى حق الله تعالى فيجب تأويله فقال المحققون اى لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته **حتى تملوا** بفتح الاول والثانى اى تقطعوا اعمالكم وقال الكرمانى هو اطلاق مجازى عن ترك الجزاء وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون قبول فيض الرحمة **واحب الصلاة الى النبى صلى الله عليه وسلم** ولابن عساكر واحب الصلاة الى الله **ما دووم عليه** بضم الدال وسكون الواو والاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفى نسخة ما ديم مبنيا للمفعول ايضا من دام الاول من داوم **وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها** وفى الادامة والمواظبة فوائد منها تخلق النفس واعتيادها والله در القائل هى النفس ما عودتها تتعود والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه الصلاة والسلام ان لربكم فى ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا

هذا **باب ما يذكر من صوم النبى صلى الله عليه وسلم** التطوع **وافطاره** فى خلال صومه وبالسند قال **حدثنا** ولابى ذر حدثنى بالافراد **موسى بن اسماعيل** التبوذكى قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكرى **عن ابى بشر** جعفر بن ابى وحشية اياس اليشكرى **عن سعيد** هو ابن جبير **عن ابن عباس** رضى الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس **قال ما صام النبى صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان** هو كقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثرية او على انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده **ويصوم** ولمسلم وكان يصوم **حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم** ومطابقته للترجمة واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى الصوم وبه قال **حدثنى** بالافراد **عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى القرشى العامرى الاويسى **قال حدثنى** بالافراد **محمد بن جعفر** هو ابن ابى كثير المدنى **عن حميد** الطويل **انه سمع انسا رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه** بفتح همزة ان ونصب يصوم ورفعه لان ان اما ناصبة ولا نافية واما مفسرة ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما فى اليونينية وزاد فى فتح البارى يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد ذلك الا رأيته فانه روى بالضم والفتح معا **ويصوم من الشهر حتى نظن ان لا يفطر منه شيأ وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رأيته** اى مصليا **ولا تشاء تراه من الليل نائما الا رأيته** اى نائما يعنى انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه فى وقت من اوقات الليل قائما او فى وقت من اوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلابد ان يصادفه قائما او صائما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما واما قول عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله فى فتح البارى **وقال** وسقطت الواو فى رواية ابى الوقت **سليمان** بن حيان الاحمر مما وصله المؤلف فى الباب **عن حميد** الطويل **انه سأل انسا فى الصوم** وبه قال **حدثنى** بالافراد **محمد** ولابى ذر هو ابن سلام قال **اخبرنا ابو خالد** سليمان بن حيان **الاحمر** قال **اخبرنا حميد** الطويل **قال سألت انسا رضى الله عنه عن صيام النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه** اى ما كنت احب رؤيته **من الشهر** حال كونه **صائما الا رأيته** صائما **ولا كنت** احب ان اراه من الشهر حال كونه **مفطرا الا رأيته** مفطرا **ولا كنت احب ان اراه من الليل** حال كونه **قائما الا رأيته** قائما **ولا كنت** احب ان اراه من الليل حال كونه **نائما الا رأيته** نائما **ولا مسست** بفتح الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية **خزة** بفتح الخاء والزاى المشددة المعجمتين هو فى الاصل اسم دابة ثم سمى الثوب المتخذ من

قوله واما مفسرة ولا ناهية لا يخفى ما فيه فان تفسير ... الفعل ... مفقود هنا ولعله على فرض لا ناهية صحته بتقدير القول ... بعدها فلفظ ... ان اما مصدرية ولا نافية او مخففة ولا نافية تأمل عبارة ... اه

وبره خزا ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى و
قول ابن درستويه والعامة يخطئون في فتحها تعقبه في المصابيح بأنها لغة حكاها الفراء قال ومضارع المكسور أشم بفتح الشين والآخر أشم بضمها
مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة
مفتوحة القطعة من العنبر المعروف أطيب رائحة من رائحة وللكشميهني كما في الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقه
كان عليه الصلاة والسلام على أكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال وفي حديث الباب انه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر و
لا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على امته وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من
العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا باب حق الضيف في الصوم أ
في صوم المضيف وبه قال حدثنا إسحاق هو ابن راهويه قال أخبرنا هارون بن إسماعيل الخزاز قال حدثنا علي
وفي نسخة علي بن المبارك اي الهنائي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني
بالإفراد أيضا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث هكذا أورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال يعني إن لزورك بفتح الزاي وسكون الواو قال في التنقيح كالنهاية وهو
في الأصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمع لا واحد له من اللفظ وهو زائر كركب وراكب اي ان لضيفك
عليك حقا اي تفطر لأجله ايناسا له وبسطا وان لزوجك عليك حقا وحقها هنا الوطء فاذا سرد الزوج الصوم ووالى
قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاصي فقلت بالفاء ولابن عساكر قلت وما صوم داود وفي الباب التالي قال
فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم
وكذا النسائي باب حق الجسم في الصوم على المتطوع بأن يرفق به لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض وبالسند قال حدثنا
ابن مقاتل ولأبي الوقت محمد بن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا
الأوزاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالإفراد يحيى بن أبي كثير قال حدثني بالإفراد أيضا أبو سلمة
ابن عبد الرحمن قال حدثني بالإفراد أيضا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما انه قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة ألم للاستفهام أنك تصوم النهار
وتقوم الليل اي فيه فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم ولم أرد بذلك الا الخير قال فلا ولابن عساكر لا تفعل زاد بعد بابين فانك
اذا فعلت ذلك هجمت له العين صم وأفطر بهمزة قطع وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا بأن ترعاه وترفق به ولا تضره حتى
تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قوما اكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها
حق رعايتها وإن لعينك عليك حقا بالإفراد في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وإن لزوجك عليك حقا
في الوطء وإن لزورك اي لضيفك عليك حقا في البسط والمؤانسة وغيرهما وإن بحسبك بسكون السين المهملة
وفي اليونينية بفتحها قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكي اسكانها والباء فيه زائدة اي كافيك أن تصوم كل شهر في
محل رفع خبر إن قال في المصابيح وينبغي أن يكون هذا الاعراب متعينا ويؤخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد
ان بحسبك مبتدأ وزيد خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يتعرف بالاضافة ولأبي ذر عن
الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ولأبوي ذر
والوقت وابن عساكر فإذن بالنون في الفرع وأصله وفي غيرهما بالألف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف قال بالأول المازني والمبرد وقال الفراء ان
عملت كتبت بالألف والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس ويحذفون الهمزة فيقولون ذن والاكثر ان تكون
جوابا لان او لو ظاهرتين او مقدرتين والمقدر هنا ان اي ان صمتها فاذا ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا بغير تنوين للمفاجأة
قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فجاءت عشر امثالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الآية تقديره ثم اذا دعا ثم فاجأتم

الخروج فی ذلك الوقت قال عبد الله فشددت علی نفسی فشدد علیّ بضم الشین مبنیا للمفعول قلت یا رسول الله انی اجد
قوة علی اکثر من ذلك قال علیه الصلاة والسلام ان کنت تجد قوة فصم صیام نبی الله داود علیه السلام ولا تزد علیه
قلت وما کان صیام نبی الله داود علیه السلام قال علیه الصلاة والسلام کان صیامه نصف صوم الدهر وهو ان
یفطر یوما ویصوم یوما وکان عبد الله بن عمرو بن العاصی یقول بعد ما کبر بکسر الموحدة ای عجز عن المحافظة علی ما التزمه ووظفه
علی نفسه وشق علیه یا لیتنی قبلت رخصة النبی صلی الله علیه وسلم واخذت بالاخف

باب بیان حکم صوم الدهر

هل هو مشروع ام لا ومذهب الشافعیة استحبابه لاطلاق الادلة ولانه صلی الله علیه وسلم قال من صام الدهر ضیقت علیه
جهنم هکذا وعقد بیده اخرجه احمد والنسائی وابنا خزیمة وحبان والبیهقی ای عنه فلم یدخلها قال الغزالی لانه لما ضیق علی
نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضیق الله علیه النار فلا یبقی له فیها مکان لانه ضیق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا
او فوت حق کره صومه وهل المراد الحق الواجب او المندوب قال السبکی ویتجه ان یقال انه ان علم انه یفوت حقا واجبا
حرم وان علم انه یفوت حقا مندوبا اولی من الصیام کره وان کان یقوم مقامه فلا وبالسند قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع
قال اخبرنا شعیب هو ابن ابی حمزة عن الزهری محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنی بالافراد سعید بن المسیب
وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو ای ابن العاصی قال اخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم بضم
الهمزة وسکون المعجمة وکسر الموحدة مبنیا للمفعول ورسول الله رفع نائب عن الفاعل انی اقول والله لاصومن النهار
ولاقومن اللیل ما عشت ای مدة حیاتی فقلت له علیه الصلاة والسلام فیه کلام مطوی تقدیره فقال لی علیه
الصلاة والسلام انت الذی تقول والله لاصومن النهار ولاقومن اللیل ما عشت ولمسلم انت الذی تقول ذلك فقلت له
قد ولابی الوقت فقد قلته بابی انت وامی ای افدیك بهما قال علیه الصلاة والسلام فانك لا تستطیع ذلك
الذی قلته من صیام النهار وقیام اللیل لحصول المشقة وان لم یتعذر الفعل او بان یبلغ من العمر ما یتعذر معه ذلك وعلمه علیه
الصلاة والسلام بطریق ما والمراد لا تستطیع ذلك مع القیام ببقیة المصالح المرعیة شرعا فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم
ثم بین ما اجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة ایام لم یعینها ثم علل وجه کونها ثلاثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها وذلك
مثل صیام الدهر استشکل هذا من جهة ان القواعد تقتضی ان المقدر لا یکون کالمحقق وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح
او المشقة فی الفعل فکیف یساوی من له حسنة واحدة فی کل یوم جمیع السنة من له عشر فیه کیف یتساوی العامل وغیره فی الاجر واجیب
بان المراد هنا اصل التضعیف دون التضعیف الحاصل من الفعل فالمثلیة لا تقتضی المساواة من کل وجه نعم یصدق علی فاعل ذلك
انه صام الدهر مجازا قال عبد الله قلت یا رسول الله انی اطیق افضل من ذلك اکثر من صیام ثلاثة ایام من کل شهر قال علیه
الصلاة والسلام فصم یوما وافطر یومین بالافراد فی الاول والتثنیة فی الاخر وفی روایة حسین المعلم فی الادب فصم من کل جمعة ثلاثة
ایام وفی روایة ابی الملیح الاتیة ان شاء الله تعالی فی باب صوم داود اما یکفیك من کل شهر ثلاثة ایام قال قلت یا رسول الله قال خمسا قلت یا رسول
الله قال سبعا قلت یا رسول الله قال تسعا قلت یا رسول الله قال احدی عشرة قلت انی اطیق افضل اکثر من ذلك قال فصم یوما وافطر یوما فذلك
صیام داود علیه السلام وهو افضل الصیام وفی قیام اللیل من طریق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو احب الصیام الی الله صیام
داود وهذا یقتضی ثبوت الافضلیة مطلقا ومقتضاه ان تکون الزیادة علی ذلك من الصوم مفضولة فقلت انی اطیق افضل اکثر
من ذلك فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا صوم افضل من ذلك فهو افضل من صوم الدهر کما قاله المتولی وغیره ویترجح من حیث المعنی بان
صیام الدهر قد یفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا یکاد یشق علیه بل تضعف شهوته عن الاکل وتقل حاجته الی الطعام والشراب نهارا و
یالف تناوله فی اللیل بحیث یتجدد له طبع زائد بخلاف من یصوم یوما ویفطر یوما فانه ینتقل من فطر الی صوم ومن صوم الی فطر وقد نقل الترمذی
عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم ویامن مع ذلك من تفویت الحقوق وعند سعید بن منصور باسناد صحیح عن ابن مسعود انه قیل له انك
لتقل الصیام فقال انی اخاف ان یضعفنی عن القراءة والقراءة احب الی من الصیام لکن فی فتاوی ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اکثر عملا فیکون

أكثر أجرًا وما كان أكثر أجرًا كان أكثر ثوابًا وبذلك جزم الغزالي أو لا قيل لا بشرطان لا يصوم الأيام المنهي عنها وأن لا يرغب عن السنة
بأن يجعل الصوم حجرًا على نفسه فإذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث
لا أفضل من ذلك أي لك وذلك لما علم من حاله من منتهى قوته وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعده عن الحقوق
والمصالح ويلتحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بأن الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلومًا لنا ولا
مستحضرًا وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار ما بين كل واحد منهما في الحث والمنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ أن تفوض
الأمر إلى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا وأما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الأجر بسببه فيعارضه
اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع أن مقادير الحاصل من الصوم غير معلومة لنا
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر **باب حق الأهل** الأولاد والقرابة **في الصوم رواه** أي حق الأهل
أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان وأبي الدرداء **عن النبي صلى الله عليه وسلم** حيث قال سلمان
لأبي الدرداء وإن لأهلك عليك حقًا وأقره صلى الله عليه وسلم عليه وبالسند قال **حدثنا عمرو بن علي** الباهلي الصيرفي
الفلاس البصري قال **أخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **أبو عاصم** النبيل الضحاك بن مخلد **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز
المكي قال **سمعت عطاء** هو ابن أبي رباح المكي **أن أبا العباس** السائب الأعمى **الشاعر** المكي **أخبره أنه سمع عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم** أي من أبيه عمرو بن العاص **أني أسرد الصوم** بضم
الراء أي أصوم متتابعًا ولا أفطر **وأصلي الليل** كله **فإما أرسل** عليه الصلاة والسلام **إلي وإما لقيته** عليه الصلاة
والسلام من غير إرسال **فقال ألم أخبر** بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة **أنك تصوم ولا تفطر وتصلي** أي الليل
ولا تنام **فصم وأفطر** بهمزة قطع **وقم ونم فإن لعينك** بالإفراد ولغير السرخسي والكشميهني كما في الفتح لعينيك بالتثنية
عليك حظًا بالظاء المعجمة بدل القاف أي نصيبًا في النوم **وإن لنفسك وأهلك عليك حظًا** بالظاء المعجمة أيضًا وحق
النفس الرفق بها والأهل في الكسب والقيام بنفقتهم ولا يدأب نفسه بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك **قال عبد الله إني لأقوى
لذلك** أي لسرد الصوم دائمًا ولابن عساكر إني لأقوى ذلك كذا في اليونينية بإسقاط حرف الجر وفي نسخة على ذلك **قال** عليه الصلاة و
السلام **فصم صيام داود عليه السلام قال** عبد الله يا رسول الله **وكيف** أي صيام داود كما في مسلم **قال** عليه الصلاة و
السلام **كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ولا يفر** أي لا يهرب **إذا لاقى** العدو وأشار به إلى أن الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن
بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق **قال عبد الله من لي
بهذه** الخصلة الأخيرة وهي عدم الفرار أي من يتكفل لي بها **يا نبي الله قال عطاء** هو ابن أبي رباح بالإسناد السابق **لا أدري
كيف ذكر** بفتحات **صيام الأبد** أي لا أحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة إلا أني أحفظ أنه **قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا صام من صام الأبد مرتين** استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لأن قوله لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربي
إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم
وإذا لم يصم شرعًا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لأنه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف
يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم وأجيب بأجوبة أحدها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيد والتشريق قال
النووي وبهذا أجابت عائشة انتهى وهو اختيار ابن المنذر وطائفة وتعقب بأنه عليه الصلاة والسلام قال جوابًا لمن سأله عن صوم الدهر
لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه لا أجر ولا إثم ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل
مستحبًا وحرامًا وأيضًا فإن الأيام المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم شرعًا فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم
تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها قاله في فتح الباري الثاني أنه محمول على من تضرر به أو فوت حقًا ويؤيده
أن النهي كان خطابًا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه عجزه في آخر عمره وندمه على كونه لم يقبل الرخصة الثالث أن معناه

الخبر عن كونه لم يعد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد فى صومه مشقة وتعقبه الطيبى بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه كيف نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه الصلاة والسلام الاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشرع **باب صوم يوم وافطار يوم** وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** بتشديد المعجمة قال **حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر البصرى قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن مغيرة** بن مقسم الضبى الكوفى **قال سمعت مجاهدا عن عبد الله ابن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال له صم من الشهر ثلاثة ايام** زاد فى باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر **قال انى اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما** زاد فى الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل الصيام **فقال** عليه الصلاة والسلام **اقرأ القران فى كل شهر قال** عبد الله **انى اطيق اكثر من ذلك فما زال** عليه الصلاة والسلام **حتى قال** عليه الصلاة والسلام اقرأه **فى ثلاث** اى ثلاث ليال ولمسلم من طريق ابى سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم الدهر واقرأ القران كل ليلة قال فاما ذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم واما ارسل الى فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القران كل ليلة فقلت بلى يا نبى الله الحديث وفيه قال اقرأ القران فى كل شهر قلت يا نبى الله انى اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه فى كل عشرين قال قلت يا نبى الله انى اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه فى كل عشر قلت يا نبى الله انى اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه فى سبع لا تزد قال فى المصابيح ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووى وقد كان بعضهم يختم فى كل شهر وهو اقله واما اكثره فقرأن ختمات فى اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى وفى سنة سبع وستين وثمان مائة رأيت بالقدس الشريف شيخا يدعى بابى الطاهر من اصحاب الشيخ ابن رسلان قيل انه جاوز العشر فى اليوم والليلة فالله اعلم بل خبرنى شيخ الاسلام البرهان ابن ابى شريف المقدسى امتع الله بحياته عنه انه يقرأ خمس عشرة ختمة وفى الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ فى الختمة الثالثة الى الطواسين **باب صوم داود عليه السلام** عقبه بسابقه اشارة الى الاقتداء بداود عليه السلام فى صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابى اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا حبيب بن ابى ثابت** الاسدى الاعور **قال سمعت ابا العباس المكى وكان شاعرا** والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة فى الاطراء **و** لكن هذا **كان لا يتهم فى حديثه** مرويه من الحديث وغيره وقد وثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث واخر فى الجهاد واخر فى المغازى واعادهما فى الادب **قال سمعت عبد الله ابن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال** عليه الصلاة والسلام **انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين** بفتح الهاء والجيم اى غارت وضعف بصرها **ونفهت** بفتح النون وكسر الفاء اى تعبت وكلت **له النفس** وفى رواية النسفى كما فى الفتح نثهت بالمثلثة بدل الفاء واستغربه ابن التين وقال ابن حجر وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال العينى لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الى احد من اهل العربية ولم يذكر هذا احد فى الحروف التى يبدل بعضها من بعض فان كان يوجد فربما يوجد فى لسان ذى لثغة فلا ينبنى عليه شئ انتهى قلت قد وقع ابدال الثاء بالفاء فى قوله تعالى فومها اى ثومها فلا وجه لانكار ذلك ولابى الوقت وابن عساكر نهثت بنون فهاء فمثلثة مفتوحات وللكشميهنى نهكت بهاء بعد النون ثم كاف بفتحات فى بعض الاصول وفى بعضها بكسر الهاء فى الفرع كشط الضبط قال فى فتح البارى اى هزلت وضعفت قال العينى ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا اضعفته انتهى وقال الابى وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتحها وهو ظاهر كلام عياض وقال فى القاموس نهكه كمنعه نهاكة غلبه والحمى اضعفته وهزلته وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة وفى نهاكة النهاية المبالغة فى كل شئ ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ فى نهكته عقوبته كانهكه **لا صام من صام الدهر** لانه منه لعيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابى يحتمل انه دعاء ويحتمل ان لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى انتهى فهو على هذا النقد خبر لانه لم تخلص المضى وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا فى سابق سابقه **صوم ثلاثة ايام** اى من كل شهر **صوم الدهر كله** اى بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر امثالها **قال** عبد الله **قلت يا رسول الله فانى اطيق اكثر من ذلك قال** عليه الصلاة والسلام **فصم صوم داود عليه السلام كان** ولابن عساكر وكان **يصوم**

يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه وبه قال
حدثنا اسحاق الواسطى ولابى ذر والوقت اسحاق بن شاهين الواسطى قال حدثنا خالد هو الطحان الواسطى ولابى ذر
وابن عساكر خالد بن عبد الله عن خالد ولابوى ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذاء عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى قال
اخبرنى ولابى الوقت حدثنى بالافراد فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتية آخره حاء مهملة اسمه عامر او زيد او زياد بن اسامة
ابن عمير الهذلى قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمى فالخطاب لابى قلابة على عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصى فحدثنا اى
والد ابى قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة ذكر له صومى بضم الذال مبنيا للمفعول فدخل علىّ صلى الله
عليه وسلم فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض تواضعا وتركا للاستئثار على عادته الشريفة
صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وصارت الوسادة بينى وبينه فقال لى اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم يكفيك من كل
شهر ثلاثة ايام قال عبد الله قلت لا يكفينى الثلاث من كل شهر يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم خمسا
من كل شهر ولابى ذر عن الكشميهنى خمسة بالتأنيث على ارادة الايام والاول على ارادة الليالى وفيه تجوّز قلت لا تكفينى الخمسة يا رسول
الله قال عليه الصلاة والسلام صم سبعا اى من كل شهر ولابى ذر عن الكشميهنى سبعة بالتأنيث كما مر قال عبد الله قلت لا تكفينى
السبعة يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم تسعا من كل شهر وللكشميهنى تسعة كما سبق قال عبد الله قلت لا تكفينى
يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم احدى عشرة بكسر الهمزة وسكون الحاء والشين من عشرة وآخرها هاء تأنيث و
للكشميهنى احد عشر ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صوم اى لا فضل ولا كمال فى صوم التطوع فوق صوم
داود عليه السلام وفيه ما مر من كونه افضل من صوم الدهر او الخطاب خاص بعبد الله ويلحق به من فى معناه ممن يضعف
عن الفرائض والحقوق شطر الدهر اى نصفه وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود
هذان الوجهان رواية ابى ذر كما فى الفرع ولغيره شطرا بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اى هاك او خذ او نحو ذلك صم يوما و
افطر يوما وفى رواية عمرو بن عون صيام افطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة باب صيام ايام الليالى البيض وسقط
لابى الوقت وابن عساكر لفظ ايام وفى الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهنى والاول هو الذى فى الفرع والبيض صفة
لمحذوف هو الليالى سميت بذلك لانها مقمرة لا ظلمة فيها وهى ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ليلة البدر و
ما قبلها وما بعدها يكون القمر فيها من اول الليل الى آخره ولابى ذر عن الكشميهنى ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار
الايام والاول باعتبار الليالى لا يقال البيض صفة للايام كما لا يخفى واما قوله فى الفتح ان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس فى الشهر
يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قوله الايام البيض على الوصف فتعقبه فى عمدة القارى بان قوله
ان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل فى اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفى الشرع من طلوع الفجر
الصادق وليس لليلة دخل فى حد النهار واما قوله ونهارها ابيض فيقتضى ان بياض نهار ايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك
لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس فى الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام انتهى وهذا الذى
قاله فى الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال انكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وقال انما هى الليالى البيض والا فالايام كلها بيض و
هذا وهم منه والحديث يرد عليه اى ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرنى
النبى صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال اليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض لكنه الا هذه الايام فان
نهارها ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا واظنه سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار خاصة انتهى قال فى المصابيح الظاهر ان مثل هذا
ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم صيام فهو ابيض
لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى وقال فى الانصاف سميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وقيل لان
الله تاب فيها على آدم وبيض صحيفته وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو

قوله اى والد ابى قلابة لعله صوابه عبد الله ابن عمرو تامل اه

المنقری المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سهل التيمي قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره
حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام بدل من
ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها واستشكلت المطابقة بين الترجمة والحديث واجيب بان المؤلف جرى على عادته في الاشارة
الى ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان يأكلوا وامسك الاعرابي فقال ما منعك ان تأكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل
شهر قال ان كنت صائما فصم الغر اي البيض وهذا الحديث المختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه
عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده
صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو وفيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها
كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره قال السبكي والحاصل
انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء
اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض واعرابي
يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله ان لا تكون في السماء آية الا كان في الارض عبادة والاحتياط
صوم الثاني عشر مع ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر
لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة
ايام يوما وروى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس و
الاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن
الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت
وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس و
المعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل او يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام ايام البيض وقال
ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد انما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه
فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد و
قال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتالييه وينبغي ايضا ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت ايام
البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان
الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير
معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتالييه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه
واحمد الثالث استحباب الثاني عشر وتالييه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة ايام من اول الشهر الخامس السبت
والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها في آخر الشهر السابع اولها
الخميس والاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وركعتي الضحى
عطف على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وان اوتر

اى من الوتر قبل ان انام وليست الوصية بذلك خاصة بابى هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث ايضا لابى ذر
كما عند النسائى ولابى الدرداء كما عند مسلم وقيل فى تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق
بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول
بصريون وابو عثمان كوفى نزيل البصرة وقد مضى فى باب صلاة الضحى فى السفر **باب من زار قوما وهو صائم فى التطوع فلم يفطر**
عندهم وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزى البصرى الزمن **قال حدثنى** بالافراد ولابى الوقت حدثنا
خالد هو ابن الحارث بينه لرفع الايهام لاشتراك من يسمى خالدا فى الرواية عن حميد الآتى ممن يمكن ان يروى عنه ابن المثنى
وخالد هذا هو الهجيمى قال **حدثنا حميد** الطويل البصرى **عن انس رضى الله عنه** انه قال **دخل النبى صلى الله**
عليه وسلم على ام سليم والدة انس المذكور واسمها الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة او الرميصاء بالراء بدل المعجمة
وقيل اسمها سهلة وعند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهى خالة انس لكن فى بقية الحديث
ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين **فاتته** ام سليم **بتمر وسمن** على سبيل الضيافة **قال** عليه الصلاة والسلام **اعيدوا**
سمنكم فى سقائه بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل **واعيدوا تمركم فى وعائه فانى صائم ثم قام**
الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة وفى رواية احمد عن ابن ابى عدى عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه **فدعا**
لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لى خويصة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة
التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين اى الذى يختص بخدمتك **قال** عليه الصلاة
والسلام **ما هى** الخويصة **قالت هو خادمك انس** فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها انس رفع عطف بيان
او بدل ولاحمد من رواية ثابت المذكورة ان لى خويصة خويدمك انس ادع الله له قال انس **فما ترك خير آخرة ولا خير دنيا الا دعا**
لى به قال فى الكشاف فى قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت فلم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل
تنكيره فى نفسه كقول العجاج + يوم ترى النفوس ما اعدت + فى سعى دنيا طال ما قد مدت + وفى حديث عمر رضى الله عنه لا فى امر دنيا ولا فى امر آخرة
المراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد سحرى وفى سعى دنيوى وامر دنيوى واخروى انتهى فتنكير الآخرة هنا القصد به تنكير خير المضاف اليهما
اى ما ترك خيرا من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا لى به لكن تعقب ابو حيان فى البحر الزمخشرى بان قول العجاج فى سعى دنيا محمول على الضرورة
اذ دنيا تأنيث الادنى ولا يستعمل تأنيثه الا بالالف واللام او بالاضافة قال واما قول عمر فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى وعند احمد من رواية
عبيدة بن حميد عن حميد فكان من قوله اى النبى صلى الله عليه وسلم **اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له** وزاد ابو ذر وابن عساكر
ونسبها الحافظ ابن حجر للكشميهنى فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولاحمد فيهم بالجمع اعتبارا بالمعنى **فانى لمن اكثر الانصار مالا**
نصب على التمييز وفاء فانى لتفسير معنى البركة فى ماله واللام فى قوله لمن للتأكيد ولم يذكر الراوى ما دعا له به من خير الآخرة اختصارا ويدل له
ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه او ان لفظ بارك اشارة الى خير الآخرة او المال
والولد الصالحان من جملة خير الآخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوى كالكرمانى قال انس **وحدثتنى ابنتى امينة** بضم الهمزة وفتح
الميم وسكون المثناة التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث تصغير آمنة **انه دفن** بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدى **لصلبى** اى غير اسباطه
واحفاده **مقدم** مصدر ميمى بالنصب على نزع الخافض اى ان الذى مات من اولادى الى مقدم **حجاج** ولابى ذر مقدم الحجاج اى ابن يوسف
الثقفى **البصرة** سنة خمس وسبعين كان عمر انس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة **بضع وعشرون ومائة** بكسر الموحدة وقد تفتح
ما بين الثلاث الى التسع البصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر قبله زمان قدومه البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب
مفعولا قاله البرماوى كالكرمانى ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وبه قال **حدثنا** ولابى ذر والوقت قال **ابن ابى مريم** سعيد
الجمحى المصرى فعلى الاول يكون موصولا **اخبرنا يحيى** ولابى ذر والوقت يحيى بن ايوب الغافقى المصرى **قال حدثنى** بالافراد
حميد الطويل انه سمع انسا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر

هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس على انس وقد طرح زائدة حديثه لدخوله في شيء من امر
الخلفاء وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا وروى له الباقون باب
الصوم آخر الشهر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من آخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد ابو همام الخاركي بخاء معجمة قال
حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون المعولي الازدي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري عن غيلان
بالغين المعجمة ابن جرير المعولي الازدي البصري ايضا قال المؤلف ح وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا مهدي بن ميمون المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير التابعي عن مطرف بضم الميم وكسر الراء
مشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة بين المعجمتين آخره راء العامري عن عمران بن حصين اسلم
عام خيبر وتوفي في سنة اثنتين وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم
سأله اي عمران او سأل رجلا شك من مطرف وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه وعمران يسمع جملة حالية فقال
يا ابا فلان قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية ابي ذر بزيادة الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها اما بالتخفيف صمت سرر
هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة يقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت
وغيره قيل والفتح افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور انه آخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث وسمي
بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره وهذا موافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله
عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا رمضان بيوم او يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه
واجيب بان الرجل كان معتاد الصيام سرر الشهر او كان قد نذره فلذلك امره بقضائه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقالت طائفة سرر
الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب بانه لا يصح ان يفسر سرر الشهر وسراره باوله لان اول
الشهر يشتهر فيه الهلال يرى من اول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسميته ليالي الاشتهار ليالي السرار
قلب للغة والعرف وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسطه حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم
ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه وايده بما ورد من استحباب صوم ايام البيض في رواية مسلم في حديث عمران
ابن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض واجيب بان الاظهر انه الآخر كما قال الاكثر لقوله فاذا
افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يفته قال ابو النعمان اظنه قال
يعني رمضان لم يقل الصلت ذلك لكن روى الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك قال الحافظ
ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال فاذا افطرت اي من رمضان كما في مسلم فصم يومين بعد
العيد عوضا عن سرر شعبان لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر
وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف المذكور عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر
شعبان وليس هو برمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم
لان رمضان يتعين صوم جميعه ورواة الحديث الاول بصريون واضاف رواية ابي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث
عن غيلان واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب صوم يوم الجمعة فاذا بالفاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر واذا اصبح
صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد في رواية ابوي ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه
الزيادة تشبه ان تكون من الفربري او ممن دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من
كلامه لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا ورأسا واعترضه العيني بان عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا يستلزم وقوعها من غيره وقوله ولفظ
يعني بعيد فكانه جعل قوله واذا اصبح صائما فعليه ان يفطر لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق انتهى فليتأمل ما فيه من
التكلف وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز

عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن
محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي قال سألت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر والوقت أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم
يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر انه نقله بالمعنى قال
البخاري زاد غير ابي عاصم النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان ان ينفرد يوم الجمعة بصوم
ولابي ذر والوقت يعني ان ينفرد بصومه والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه
ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعراقي نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه
مع غيره لكن التعليل بان الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي انه لا فرق بين الافراد والجمع واجاب في شرح المهذب
بانه اذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيهما من النقص وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افراد
صوم يوم الاجتماع في معبدهم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحارث بن ثعلبة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر
للاكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد الا ان يصوم يوما قبله وهو يوم الخميس او
يصوم يوما بعده وهو السبت وفي المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف له على اسم فقيل العلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن ابي شيبة
باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق
ابي معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث
تقيد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة السابقة من تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث مسلم
جوازه لمن اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم
يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه او كونه على خلاف الاولى على
ما رجحه محققو اصحابنا لا يزول بصوم قبله واجيب بان في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج لم يكن محرما ففيه شئ من معنى
يوم عرفة ويكره ايضا افراد يوم السبت والاحد بالصوم لحديث الترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد لا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه احد
واختلف في صوم يوم الجمعة على اقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن
وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمتى صام مع صومه يوما غيره فقد
خرج عن النهي وهذا يرده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية اصمت امس الحديث الآتي ان شاء الله تعالى والخامس انه يحرم الا لمن صام قبله او
بعده او وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج ح مهملة لتحويل السند وحدثني بالافراد
محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب الانصاري عن جويرية تصغير جارية بنت الحارث المصطلقية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري مرفوع ولينها سوى هذا الحديث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة

وهي صائمة جملة حالية فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة الحجاز اي يوم الخميس قالت جويرية لا قال عليه الصلاة والسلام اتريدين ان تصومين غدا اي يوم السبت ولابي ذر والوقت وابن عساكر ان تصومي باسقاط النون على الاصل قالت لا قال عليه الصلاة والسلام فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته اذا و هذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في الصوم وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه بأس وليس له في البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد انه سمع قتادة يقول حدثني بالافراد ابو ايوب ان جويرية حدثته وقال في اخره فامرها عليه الصلاة والسلام فافطرت هذا

باب بالتنوين هل يخص الشخص الذي يريد الصيام شيئا من الايام ولابن عساكر هل يخص شئ بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول وشئ رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور انه قال قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص بتاء بعد الخاء في رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص من الايام شيئا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه استثناء من عموم قول عائشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المراد بالايام المسئول عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة التحتية اي دائما وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير وايكم يستطيع في الموضعين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا الاولين فبصريان واسناده مما عد من اصح الاسانيد اخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة

باب حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر قال حدثني بالافراد ايضا عمير تصغير عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس ان ام الفضل حدثته ح قال المؤلف وحدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولى عبد الله بن العباس بالالف واللام ولابي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس نسبه اولا لام عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما آل اليه حاله عن ام الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين ان ناسا تماروا اي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم على جاري عادته في سرد الصوم في الحضر وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فارسلت اي ام الفضل لكن في الحديث التالي ان اختها ميمونة هي المرسلة ويأتي الجواب عنه ان شاء الله تعالى اليه عليه الصلاة والسلام بقدح لبن وهو واقف اي راكب على بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه ان صيام يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة اتية وسنة ماضية قال الامام والمكفر الصغائر والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه عليه الصلاة والسلام افطر حينئذ وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشئ المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد اخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطاء من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم فصومه له خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفي شرح المهذب انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملاء وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله او قرئ عليه شك من يحيى في ان

الشيخ قرأ او قرئ على الشيخ قال اخبرنى بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب هو ابن ابى مسلم القرشى مولى عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضى الله عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف فى صيام النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صائم وقال آخرون غير صائم فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الاناء الذى يحلب فيه اللبن او هو اللبن المحلوب وهو واقف فى الموقف جملة حالية فشرب منه والناس ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم ان المرسلة فى هذا الحديث ميمونة وفى الاول ام الفضل اختها فيحمل على التعدد او انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول فى طرق حديث ام الفضل نعم فى النسائى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك وفى هذا الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة السائلة لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان فى يوم حر بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول مصريون والآخر مدنيون واخرجه مسلم فى الصوم والله اعلم

باب حكم صوم يوم الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى عبيد بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد مولى ابن ازهر هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وللكشميهنى كما فى الفتح مولى بنى ازهر قال شهدت العيد زاد يونس عن الزهرى فى روايته فى الاضاحى يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر بفتح الخاء تأكلون فيه خبر المبتدأ من نسككم بضم السين ويجوز سكونها اى اضحيتكم قال فى فتح البارى وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة فى وجوب فطرهما وهى الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذلك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب وزاد فى رواية ابى ذر وابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اى البخارى قال ابن عيينة فيما حكاه عنه على بن المدينى فى العلل من قال اى فى ابى عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب ايضا لانه يحتمل انهما اشتركا فى ولائه او احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز بملازمة احدهما للخدمة او للاخذ عنه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى قال حدثنا عمرو بن يحيى هو المازنى عن ابيه يحيى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال نهى النبى ولابى ذر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر وعن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم الممدود قال الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل عن الاصمعى وهو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شئ يؤذيه بيديه وان يحتبى الرجل فى ثوب واحد زاد الاسماعيلى لا يوارى فرجه بشئ وعن صلاة ولابن عساكر والحموى والمستملى وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه فى باب ما يستر من العورة وفى المواقيت

باب حكم الصوم يوم النحر ولابن عساكر والحموى والمستملى صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازى المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالتوحيد عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدود ولعطاء الا ان الاول منصرف حذف تنوينه والثانى غير منصرف وهو ممدود قال اى ابن عمرو بن دينار سمعته اى عطاء بن ميناء يحدث عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال نهى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة بالجر فى الاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر

مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى صيامين والاخران الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهي ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة وتأتي مباحث ذلك في البيع ان شاء الله تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاولين ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكانه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن يصوم رمضان ومن ينسك لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي البصري الزمن قال **حدثنا معاذ** هو ابن معاذ العنبري قال **اخبرنا ابن عون** هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري **عن زياد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي انه **قال جاء رجل** لم يسم **الى ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** ولابن عساكر جاء رجل ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن **فقال** الجائي لابن عمر **رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين** اي قال الجائي اظن الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين **فوافق يوم** الاثنين المنذور **يوم عيد** ولابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد الله عند المصنف في النذر فوافق يوم النحر **فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر** اي في قوله تعالى وليوفوا نذورهم **ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم** انما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشي وآخرون وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على ان احدهما وهو الوفاء بالنذر عام والآخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكأنه افهمه انه يقضي بالخاص على العام انتهى وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه اخوه بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى وقيل يحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فيجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل اذا التقى الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية والثاني قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد او نحوه او في رمضان انحل النذر ولا شيء عليه لعدم قبول ما عدا الاخير للصوم والاخير لصوم غيره وبه قال **حدثنا حجاج بن منهال** بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عبد الملك بن عمير** بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له القرشي بفتح الفاء والراء نسبة الى فرس له سابق **قال سمعت قزعة** بفتح القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري **قال سمعت ابا سعيد** سعد بن مالك **الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة** وكان قد استصغر باحد واستشهد ابوه مالك بن سنان بها وغزا هو ما بعدها **قال سمعت اربعا من النبي** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن **النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني** بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع للمؤنث احدها **قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها** بالواو وكما في رواية ابوي ذر والوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس **او ذو محرم** عاقل بالغ وثانيها **لا صوم في يومين الفطر والاضحى** لانهما غير قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سيأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ومذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه وثالثها **لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس** ورابعها **لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام** بمكة **ومسجد الاقصى** بالقدس **ومسجدي هذا** بطيبة وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد المقدس في اواخر الصلاة

باب صيام ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء وروي عن ابن عباس وعطاء انها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده وسماها عطاء ايام التشريق والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام

منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن
ابن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لان اهل منى يستقرون فيه و
لا يجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات ايام منى وسميت بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وبالسند قال
قال ابو عبد الله كذا لابي ذر والوقت وسقط لغيرهما **وقال لي محمد بن المثنى** الزمن وكأنه لم يصرح بالتحديث لكونه موقوفا
على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بانه انما ترك التحديث لانه اخذه عن ابن المثنى مذاكرة قال
وهذا هو المعروف من عادته **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن هشام قال اخبرني** بالتوحيد **ابي** عروة بن الزبير **قال**
كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى ولابي ذر عن المستملي ايام التشريق بمنى قال عروة **وكان ابوها**
ابو بكر الصديق رضي الله عنه **يصومها** ايضا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوه اي ابو هشام وهو عروة والقائل يحيى القطان
ونسب ابن حجر الاولى لرواية كريمة وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب بندار
قال **حدثنا غندر** بضم الغين المعجمة وفتح المهملة آخره راء محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **سمعت**
عبد الله بن عيسى الانصاري ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع **عن الزهري** محمد بن مسلم
ابن شهاب **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عائشة وعن سالم** هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول **عن ابن عمر**
والد سالم **رضي الله عنهم قالا** اي عائشة وابن عمر **لم يرخص** بضم اوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى زمن
النبي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحوه مما لم يضف المعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى في الجملة لكن جعله الحاكم
ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو القوي يعني من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في
كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما واكثر منه البخاري وقال التاج ابن السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين و
قال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم **في ايام التشريق** وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم
النحر **أن يصمن** اي يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير ولذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي انها ايام اكل وشرب
وذكر الله عز وجل فلا يصوم احد رواه اصحاب السنن وروى ابو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا
اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاصي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق
انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج احاديث النهي عن ستة عشر
صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج
مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك انتهى وفي النهي عن صيام هذه الايام
والامر بالاكل والشرب سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على
قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل من لحوم الاضاحي
فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار في ذلك لان اهل الامصار شاركوهم
في النصب لله تعالى والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وفي التقرب الى الله تعالى باراقة دماء الاضاحي
وفي حصول المغفرة فشاركوهم في اعيادهم واشترك الجميع في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى
في هذه الايام يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع اضيافه نهوا عن صيامها **الا**
لمن لم يجد الهدي وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا لمتمتع او محصر اي فيجوز له صيامها
وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفائق وقدمه في المحرر والرعاية
الكبرى قال ابن منجا في شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي القديم لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب
الشافعي وهو القول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهي وهو الرواية الاولى عن احمد قال الزركشي للحنبلي وهي التي ذهب اليها

احمد اخيرا قال فى المبهم وهى الصحيحة انتهى وما قاله الحافظ ابن حجر ان الطحاوى قال ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص الخ اخذاه من عموم
قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج لان قوله فى الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل ايام التشريق قال فى الفتح وعلى هذا
فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام فى حق المتمتع
وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهى وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم
الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفى كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخارى انتهى والله اعلم ففيه نظر لان
قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفى كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان مراده به حديث النهى عن صوم ايام التشريق المروى فى غير
ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به حيث قال قد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام ايام التشريق وان كان مراده به
حديث الباب فليس التعارض المذكور واقعا بينه وبين عموم الآية وكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر انه سهو و
لئن سلمنا التعارض بين حديث النهى والآية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى وقد نص عليه
الشافعى وغيره على ان الطحاوى لم يجزم بان ابن عمر وعائشة اخذاه من عموم الآية وعبارته فقولهما ذلك يحتمل ان يكونا عنيا
بهذه الرخصة ما قال الله تعالى فى كتابه فصيام ثلاثة ايام فى الحج فعدا ايام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع
والمحصر فى صوم ايام التشريق لهذه الآية ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفى عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس من بعد على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهى فليتأمل والعجب من العينى
فى كونه لم ينبه على ذلك لم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ فى كثير من الواضحات نعم تعقبه فى قوله وقع فى رواية
يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى والطحاوى بان لفظ الحديث للدارقطنى لا لفظ الطحاوى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضى
الله عنهما انه قال الصيام ثلاثة ايام لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الهدى ينتهى الى يوم عرفة فان
لم يجد وللحموى كما فى الفتح فمن لم يجد هديا ولم يصم حتى دخل يوم عرفة صام ايام منى وهى ايام التشريق كما مر وعن
ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها مثله اى مثل ما روى ابن شهاب عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر تابعه ولابن عساكر وتابعه اى تابع مالكا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهرى وهذا مما وصله امامنا الشافعى
فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فى المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم
عن ابيه مثله ووصله الطحاوى من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد
هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابى شيبة من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن
ابن عمر نحوه قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوى احد الاحتمالين فى رواية عبد الله
ابن عيسى حيث قال لم يرخص وابهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف وتصريح ابراهيم
ابن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهرى فانه
مجزوم عنه بكونه موقوفا انتهى وسقط فى رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب باب حكم صوم يوم عاشوراء قال فى القاموس
العاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم او تاسعه انتهى والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس رضى الله عنهما الى الثانى وفى المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لانه مأخوذ
من العشر بالكسر فى اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون فى الاظماء يوم الورد فاذا قامت
فى الرعى يومين ثم وردت فى الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفى الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا فى كل هذا بقية اليوم الذى وردت فيه
قبل الرعى واول اليوم الذى ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء وهذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات على القول بانها

ابن سيهم ٦٠

شهران وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بضم العين ابن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء بنصب يوم على الظرفية ان شاء المرء صام اى وان شاء افطر وقد ساقه مختصرا وهو فى صحيح ابن خزيمة عن ابى موسى عن ابى عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره ورواة حديث الباب كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف فبصرى واخرجه مسلم ايضا فى الصوم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى ايضا عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد عن عروة بن الزبير ابن العوام ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ولابى الوقت كان النبى صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان وكان فرضه فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على ثانى الحال وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة و لابى الوقت ان عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا فى صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه اى عاشوراء وزاد ابو الوقت وابن عساكر فى الجاهلية فلما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وكان قدومه بلا ريب فى ربيع الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه فى اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اى صيامه فى الثانية فى شهر شعبان كما مر ترك عليه الصلاة والسلام يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه نعم هذا لم يقع الامر بصومه الا فى سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو عنه انه عليه الصلاة والسلام جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن صيامه فان كان امره عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه يبنى على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه النسائى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثى المدنى القعنبى عن مالك امام الائمة ابن انس الاصبحى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنهما واسم ابى سفيان صخر بن حرب بن امية الاموى وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم هو فى عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشوراء عام حج وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف فى سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين على المنبر زاد يونس عن الزهرى بالمدينة وقال فى خطبته فى قدمة قدمها يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم قال النووى الظاهر ان معاوية قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بنفى الثلاثة انتهى فاستدعاؤه لهم تنبيها لهم على الحكم او استعانة بما عندهم على ما عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه بضم اول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نائب عن الفاعل ولابى ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه الصلاة والسلام كما عند النسائى واستدل به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة فى وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان فى الصحيحين عن عائشة وكون لفظ امر فى قوله وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا او ايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال من شاء الخ دليل على انه مستعمل هنا فى الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الان بل باعتبار الوجوب وانا صائم فمن شاء فليصم ولابن عساكر فى نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن شاء فليفطر بحذف ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم وكذا النسائى وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد

قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال
عليه الصلاة والسلام لهم ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح وعند ابن عساكر بزيادة هذا يوم صالح مرتين هذا يوم
نجى الله يوم بغير تنوين في اليونينية مصحح عليه وفي غيرها منونا بني اسرائيل ولمسلم موسى وقومه من عدوهم وهم فرعون حيث اغرق
في اليم فصامه موسى زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المصنف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد احمد من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا قال النبي صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى
منكم فصامه كما كان يصومه قبل ذلك وامر الناس بصيامه فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر هنا
على تاكيد الاستحباب وليس صيامه عليه الصلاة والسلام له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به
في حديث عائشة وجوز المازري نزول الوحي على وفق قولهم او تواتر عنده الخبر او صامه باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كابن سلام والاحقية
باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه عليه الصلاة والسلام اطوع واتبع للحق منهم ورواة هذا
الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المؤلف في احاديث الانبياء ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة
واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم
الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمي بالارجاء عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال ابو داود راى النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده
اليهود اهل خيبر عيدا تعظيما له والعيد لا يصام قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم مخالفة لهم فالباعث على الصيام
في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقته يهود المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع
موافقة عادته او الوحي كما مر تقريره ويحتمل ان يكون من تعظيمه عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم
من وجه آخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في باب
اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا
ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ
ابن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى اي يقصد صيام يوم
فضله على غيره وصيام شهر فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم يوم عاشوراء و
هذا الشهر عطف على هذا اليوم وهذا من اللف التقديري لان المطلوب يدخل في لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر فضله
على غيره كما مر او يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وصيام شهر يعني شهر رمضان هو
قول الراوي وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد
الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع
سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي ان اذن
في الناس ان من كان اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم
عاشوراء استدل به على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه بنيته نهارا وهذا بناء على ان عاشوراء
كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا
صيامه فمن شاء منكم ان يصوم فليصم قال وبدليل انه لم يأمر من اكل بالقضاء وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في
اذا نوى بالنهار صوما في اثناء كتاب الصيام وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المؤلف رحمه الله ويستحب صوم تاسوعاء ايضا لقوله

عليه الصلاة والسلام المروی فی مسلم لئن عشت الی قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم
الحادی عشر ونص الشافعی فی الام والاملاء علی استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث احمد صوموا
يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذی الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهی ذو القعدة و
ذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر
قال زدنی قال صم يومين قال زدنی قال صم ثلاثة ايام قال زدنی قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاث رواه ابو داود وغيره
قال فی شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وافضلها المحرم
قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال فی الانصاف وهو
المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكی الشيخ تقی الدين فی تحريم افراده وجهين قال فی الفروع
ولعله اخذه من كراهة احمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم شهر آخر من السنة قال المجد وان لم يله انتهی
وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه
مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال فی الموطأ لم ار احدا من اهل الفقه والعلم صامها
ولم يبلغنی ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق اهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه
قال فی المقدمات واما الرجل فی خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه فی النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد فی بيته ما يأكله
لحديث عائشة قالت دخل علی النبی صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شیء قلنا لا قال انی اذا صائم رواه مسلم والتنفل
من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه
المشقة الشديدة وقد ينتهی ذلك الی التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولی لا مكروه ويستحب له فطره سواء
اضعفه الصوم عن العبادة ام لا وقال المتولی ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولی له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع
بالصوم وعليه قضاء صوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة او السبت وصوم الدهر لمن
خاف ضررا او فوت حق ويحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحائض والنفساء للاجماع وصوم يوم الشك وصوم
النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله علی المختار وصححه فی المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتی
يكون رمضان رواه الترمذی وقال حسن صحيح الا لقضاء او موافقة نذر او عادة فلا يحرم بل يصح مسارعة لبراءة الذمة ولان له
سببا فجاز كنظيره من الصلاة فی الاوقات المكروهة ولا يجوز للمرأة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينئذ
صحيح لان تحريمه لا لمعنی يعود الی الصوم فهو كالصلاة فی ارض مغصوبة. وهذا آخر كتاب الصوم وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث
عشری جمادی الآخرة سنة سبع وتسعمائة والله اسأل ان يمن باتمامه وينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم وحسبی الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم ❊ كتاب صلاة التراويح ای فی ليالی رمضان جمع ترويحة

وهی المرة الواحدة من الراحة وهی فی الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة فی الجماعة فی ليالی رمضان التراويح لانهم كانوا
اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها فی رواية غير المستملی كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهی علی
هامش الفرع كاصله ورقم عليه علامة السقوط لابن عساكر باب فضل من قام فی ليالی رمضان مصليا ما يحصل به
مطلق القيام وبالسند قال حدثنا يحيی بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومی مولاهم المصری ونسبه الی جده لشهرته
به ثقة فی الليث وتكلموا فی سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب الزهری انه قال اخبرنی بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی قيل اسمه عبد الله
وقيل اسماعيل ان ابا هريرة رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان ای لفضل

رمضان او للاجله او اللام بمعنى عن اى يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا للذين آمنوا او بمعنى فى نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اى يقول فى رمضان من قامه بصلاة التراويح او بالطاعة فى لياليه حال كون قيامه ايمانا اى تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته و حال كونه احتسابا طلبا للاجر لا قصد رياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بانه يتناولهما والمعروف الاول وهو مذهب اهل السنة وزاد النسائى فى السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما تأخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستشكل بان المغفرة تستدعى سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يأت بعد فكيف يغفر واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم فى المستقبل كما قيل فى قوله عليه الصلاة والسلام فى اهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع فى حق عائشة رضى الله عنها كما فى الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان جميع لياليه او بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع حال كون قيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اى مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا فى ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر فان الكبائر لا يكفرها غير التوبة قال ابن شهاب الزهرى فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اى على ترك الجماعة فى التراويح ولغير الكشميهنى كما فى الفتح والناس على ذلك ثم كان الامر على ذلك ايضا فى خلافة ابى بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما وعن ابن شهاب الزهرى بالاسناد السابق عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القارى بتنوين عبد والقارى بتشديد المثناة التحتية نسبة الى قارة بن ديش بن محلم بن غالب المدنى وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان الى المسجد النبوى فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها زاى وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون فى الحديث نعت لاوزاع على جهة التاكيد اللفظى مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا فى القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص اراد انهم كانوا يتنفلون فى المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل فى قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال عمر رضى الله عنه انى ارى من الرأى لو جمعت هؤلاء الذين يصلون على قارئ واحد لكان ذلك امثل اى افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم من صلى فى تلك الليالى وان كان كرهه لهم فانما كرهه خشية افتراضه عليهم ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة على ابى بن كعب يصلى بهم اماما لكونه اقرأهم وقد قال عليه الصلاة يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى بالرجال وكان تميم الدارى يصلى بالنساء وعند البيهقى وعلى النساء سليمان بن ابى حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت معه اى مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم اى امامهم فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها فى بيته ولا سيما فى آخر الليل افضل قال عمر لما رآهم نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت فى زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهى خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهى كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع المساوى كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر واذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة التى ينامون عنها اى عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التى يقومون يريد آخر الليل هذا تصريح منه بافضلية صلاتها فى آخر الليل على اوله لكن ليس فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع

وكان الناس يقومون اوله والمزيد كذا في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور
انه عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن
البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون
في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا
بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه
البيهقي وغيره برواية ابي شيبة جد ابن ابي شيبة واما قول عائشة الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فحمله اصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان
الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها
اربعا اربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيرها في سنة الظهر
والعصر واختار مالك رحمه الله ان تصلى ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين
ثم جعلت تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر فيهما وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا
يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة
متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا اعداد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث
وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع
اربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة احيى سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر
فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان
ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الآن فنسأل الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في عافية
وامان استودعه تعالى ذلك في نعمة الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة
لغير اهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في
شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهى اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وهذا احب الي وان اكثروا الركوع والسجود
فحسن وقول الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتداء باهل
مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في
ست وثلاثين ركعة افضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي ايضا فيما رواه عنه الزعفراني رأيت الناس
يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا باس
بالزيادة نصا اي عن الامام احمد وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي وهو ابن اخت
الامام مالك **قال حدثني** بالافراد **مالك** الاصبحي الامام الاعظم **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة بن الزبير**
ابن العوام **عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في
رمضان** هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من اوله وشيئا من آخره كما ترى وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على
قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من ابواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من
القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت

ان تفرض عليكم وذلك فى رمضان وقوله قد رأيت الذى صنعتم اى من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك فى رمضان هو من
قول عائشة رضى الله عنها واستدل به على ان الافضل فى قيام شهر رمضان ان يفعل فى المسجد فى جماعة لكونه صلى الله عليه
وسلم صلى معه ناس فى تلك الليالى واقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد امن بوفاته صلى الله عليه وسلم وهو خشية الافتراض
وبهذا قال الشافعى وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابى شيبة فعله عن على وابن مسعود وابى
ابن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضى الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعار
الظاهرة كصلاة العيد وذهب آخرون الى ان فعلها فرادى فى البيت افضل لكونه عليه الصلاة والسلام واظب على ذلك وتوفى والامر على ذلك
حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضى الله عنه بانها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب
بان تركه للمواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى قد زال وبان عمر رضى الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله التى ينامون عنها افضل
ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها فى البيت وانما فيه ترجيح آخر الليل على اوله كما صرح به الراوى بقوله يريد آخر الليل وفرق بعضهم بين
من يثق بانتباهه وبين من لا يثق به وبه قال حدثنا ولابى ذر وابن عساكر وحدثنى بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا المخزومى المصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب
الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالى رمضان من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال
بصلاته مقتدين به وقوله فصلى الاولى بالفاء والثانية بالواو فاصبح الناس فتحدثوا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد
من جوف الليل فاجتمع فى الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع فصلوا معه عليه الصلاة والسلام ولابى ذر
فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته ولابن عساكر فصلى بصلاته فاسقط لفظ فصلوا ولابى ذر فصلى
بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول واسقط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله اى ضاق
حتى خرج عليه الصلاة والسلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اى صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم
فتشهد فى صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكنى خشيت ان تفرض اى صلاة
التراويح فى جماعة عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اى فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت
ان تكتب عليكم انه عليه الصلاة والسلام توقع ترتب افتراض قيام رمضان فى جماعة على مواظبتهم عليه وفى ارتباط افتراض العبادة
بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبى معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شئ
او تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شئ من اعمال القرب واقتدى الناس به فى ذلك العمل
فرض عليهم ولذا قال خشيت ان تفرض عليكم انتهى واستبعد ذلك فى شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له عليه الصلاة
والسلام ان الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب منها فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله لمتابعته فتقديره
الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه فى ذلك الوقت فاذا توفى عليه الصلاة والسلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا
استسهلوه لا انه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبى وغايته ان يقتضى ذلك الامر تقربا متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذى منعه عليه الصلاة
والسلام من ذلك قال ومع هذا فالمسألة مشكلة ولم ار من كشف الغطاء فى ذلك واجاب فى الفتح بان المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد
جماعة شرطا فى صحة التنفل فى الليل ويومئ اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فمنعهم من
التجميع فى المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهرى فتوفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد يصلى قيام رمضان فى بيته منفردا حتى جمع عمر رضى الله عنه الناس على ابى بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل
على ذلك وهذا الحديث سبق فى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى

بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني المقبري كان جار المقبرة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس فيه ابن ابي ذئب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر اكثر ما خرج له البخاري من حديث هذين عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسماعيل بن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه قال مالك اسمه كنيته انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيرها من ليالي غيره ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا في غيره اي في غير رمضان على احدى عشرة ركعة وحديثها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي في الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بان منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن اي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن فافهم وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجد

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل ليلة القدر بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بانها خير من الف شهر او لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم او لان الاشياء تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على انه مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل بن احمد لان الارض تضيق فيها على الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير ابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قول الله تعالى لابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى انا انزلناه اي القرآن في ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف بين القراء وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقائع وما ادراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر اي من الف شهر ليس فيها تلك الليلة او العمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن ابي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله مائتي عام لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة مائتي سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله تعالى خيرا من ذلك فقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر هذا افضل مما عجبت امتك قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك في الموطا انه قال سمعت من اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اليه اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر قال وقد خص الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل هي باقية او رفعت حكى الثاني المتولي في التتمة عن الروافض وحكى الفاكهاني انها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه عليه الصلاة والسلام وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية او مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه رواه

ابن ابی شیبة عن ابن عمر باسناد صحیح ورواه عنه ابو داود مرفوعا ورجحه السبکی فی شرح المنهاج او هی اول لیلة من رمضان رواه ابو عاصم
من حدیث انس او لیلة النصف منه حکاه ابن الملقن فی شرح العمدة وفی قول حکاه القرطبی فی المفهم انها لیلة نصف شعبان
او هی لیلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن ابی شیبة والطبرانی من حدیث زید بن ارقم او مبهمة فی العشر الاوسط حکاه النووی
او لیلة ثمانی عشرة ذکره ابن الجوزی او لیلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علی او اول لیلة من العشر الاخیر والیه مال الشافعی
او هی لیلة اثنتین وعشرین او ثلاث وعشرین رواه مسلم او لیلة اربع وعشرین رواه الطیالسی عن ابی سعید مرفوعا او خمس وعشرین رواه
ابن العربی فی العارضة او سبع وعشرین رواه مسلم وغیره او تسع وعشرین او لیلة الثلاثین او فی اوتار العشر او تنتقل فی العشر
الاخیر کله قاله ابو قلابة وقیل غیر ذلک والحکمة فی اخفائها لیحصل الاجتهاد فی التماسها بخلاف ما لو عینت **تنزل الملائکة و**
الروح ای جبریل او ضرب من الملائکة ای یکثر تنزلهم فیها لکثرة برکتها **باذن ربهم** فلا یمرون بمؤمن الا سلموا علیه
من کل امر ای تتنزل من اجل کل امر قدر فی تلک السنة **سلام هی** ای لیس الا سلامة لا یقدر فیها شر ولا بلاء ولا یستطیع
الشیطان ان یعمل فیها سوءا او ما هی الا سلام لکثرة سلام الملائکة علی اهل المساجد **حتی مطلع الفجر** غایة تبین تعمیم
السلامة او السلام کل اللیلة الی وقت طلوعه ولفظ روایة ابی ذر لیلة القدر الی آخر السورة ولابن عساکر الخ **قال ابن عیینة**
سفیان مما وصله محمد بن یحیی بن ابی عمر فی کتاب الایمان له **ما کان فی القرآن ما** ولابی ذر وابن عساکر **وما ادراک فقد اعلمه**
الله به وما قال ولابن عساکر ما کان **وما یدریک فانه لم یعلمه** الله به ولابی ذر وابن عساکر لم یعلم وتعقب هذا
الحصر بقوله تعالی وما یدریک لعله یزکی فانها نزلت فی ابن ام مکتوم وقد علم صلی الله علیه وسلم بحاله وانه ممن تزکی ونفعته الذکری
وبالسند قال **حدثنا علی بن عبد الله المدینی** قال **حدثنا سفیان** بن عیینة **قال حفظناه** ای هذا الحدیث
وانما حفظ بکسر الهمزة وکلمة ان التی ضیف الیها کلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وکسر الفاء علی صیغة الماضی ای قال علی بن عبد الله
المدینی وانما حفظ سفیان هذا الحدیث **من الزهری** محمد بن مسلم بن شهاب ولابی ذر ایما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة
تحتیة مشددة وحفظ بکسر الحاء وسکون الفاء مصدر حفظ یحفظ وای مرفوع بالابتداء مضاف الی حفظ وما زائدة والخبر
حفظناه مقدر بعده ای وای حفظ حفظناه من الزهری یدل علیه حفظناه الاول ومن الزهری متعلق بحفظناه المذکور قبل والمراد
انه یصف حفظه بکمال الاخذ وقوة الضبط لان احد معانی ای الکمال کما تقول زید رجل ای رجل ای کامل فی صفات الرجال **عن**
ابی سلمة بن عبد الرحمن **عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صام رمضان**
فی روایة مالک عن الزهری فی الباب الذی قبل هذا من قام بدل من صام **ایمانا واحتسابا** ای تصدیقا وطلبا لرضی الله وثوابه لا بقصد
رؤیة الناس ولا غیر ذلک مما ینافی الاخلاص **غفر له ما تقدم من ذنبه** من الصغائر ولاحمد عن ابی هریرة مرفوعا من صام رمضان
ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **ومن قام لیلة القدر** زاد مسلم فیوافقها **ایمانا واحتسابا غفر له**
ما تقدم من ذنبه زاد النسائی فی سننه الکبری فی روایة وما تاخر وفی مسند احمد ومعجم الطبرانی الکبیر من حدیث عبادة بن الصامت
مرفوعا فمن قامها ایمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفیه عبد الله بن محمد بن عقیل وحدیثه حسن وفی مسلم
کما مر من یقم لیلة القدر فیوافقها قال النووی یعنی یعلم انها لیلة القدر وقال فی شرح التقریب انما معنی توفیقها له او موافقته لها ان یکون
الواقع ان تلک اللیلة التی قامها بقصد لیلة القدر هی لیلة القدر فی نفس الامر وان لم یعلم هو ذلک وما ذکره النووی من ان معنی الموافقة العلم بانها لیلة القدر
مردود ولیس فی اللفظ ما یقتضیه ولا المعنی یساعده قال فی فتح الباری لکن یترجح فی نظری ما قاله النووی ولا انکر حصول الثواب الجزیل لمن قام لابتغاء لیلة القدر
وان لم یعلم بها ولو توفق له وانما الکلام علی حصول الثواب المعین الموعود به فلیتامل وقد فرعوا علی القول باشتراط العلم بها انه یختص بها شخص دون شخص
فتکشف لواحد ولا تکشف لآخر ولو کانا معا فی بیت واحد **تابعه** ای تابع سفیان **سلیمان بن کثیر العبدی** فی روایته **عن الزهری**
وهذا مما وصله الذهلی فی الزهریات **باب التماس لیلة القدر** ولابن عساکر وابی ذر عن الکشمیهنی باب التماس لیلة
القدر **فی السبع الاواخر** من رمضان وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن یوسف** التنیسی قال **اخبرنا**

مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لم يسم
احد منهم اروا ليلة القدر بضم الهمزة من اروا مبنيا للمفعول وتنصب مفعولين احدهما النائب عن الفاعل والاخر قوله ليلة
القدر اى اراهم الله ليلة القدر فى المنام فى ليالى السبع الاواخر جمع اخرى بكسر الخاء قال فى المصابيح ولا يجوز اخر لانه جمع اخرى
وهى دلالتها على المقصود وهى التاخير فى الوجود وانما تقتضى المغايرة تقول مررت بامرأة حسنة وامرأة اخرى مغايرة لها ويصح هذا
التركيب سواء كان المرور بهذه المرأة المغايرة سابقا او لاحقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاوائل جمع اول الذى
هو للمذكر وواحد العشر ليلة وهى مؤنثة فلا تنعت بمذكر وقول الكرمانى قوله فى السبع الاواخر ليس ظرفا للاراءة معناه انه صفة لقوله
فى المنام اى فى المنام الواقع او الكائن فى السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر اى قيل لهم فى المنام انها فى السبع الاواخر تعقبه العينى
بانه ليس بصحيح لانه يقتضى ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر فى السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر فى المنام بل تفسيره
ان ناسا اروهم اياها فراوا وعلى تفسير هذا القائل اخبروا بانها فى السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم انتهى وظاهر الحديث
ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها فى السبع الاواخر ثم يحتمل انهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وانوارها ونزول الملائكة
فيها وان ذلك كان فى ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم هى فى كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت او قال ان
ليلة القدر فى السبع فهى ثلاثة احتمالات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى بفتح الهمزة والراء اى اعلم
رؤياكم بالافراد والمراد الجمع اى رؤاكم لانها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقول السفاقسى ان
المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا فى مقابلة جمع فيه نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع
علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر بارى لتجانس رؤياكم ومفعول ارى الاول رؤياكم والثانى قوله قد تواطأت بالهمز قال النووى
ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال فى شرح التقريب وروى تواطت بترك الهمز وقال فى المصابيح
ويجوز تركه اى توافقت فى رؤيتها فى ليالى السبع الاواخر فمن كان متحريها اى طالبها وقاصدها فليتحرها فى ليالى
السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وهى التى تلى آخره او السبع بعد العشرين والحمل على هذا اولى لتناوله احدى وعشرين
وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثانى وتدخل على الاول وفى حديث
على مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا فى السبع البواقى ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها فى العشر الاواخر فان ضعف
احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقى وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها
فى السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هى فى السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما و
ان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التى تكون فيها فى منامه فى السبع فلا يلزم منه ان تكون فى السبع كما لو رؤيت حوادث
القيامة فى المنام فى ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على
امر وجودى غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاستناد الى الرؤيا هنا فى امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر
وانما ترجح السبع الاواخر بسبب الرؤيا الدالة على كونها فى السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودى لزمه استحباب شرعى
مخصوص بالتاكيد بالنسبة الى هذه الليالى لا انها ثبت بها حكم او ان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه
وسلم لها كما قيل فى رؤيا الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم والنسائى فى الرؤيا وبه قال حدثنا بالجمع و
لابى ذر حدثنى بالافراد والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهرانى الطفاوى البصرى قال حدثنا
هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد سعد بن مالك
الخدرى رضى الله عنه وكان لى صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسؤل عنه هنا وفى رواية على بن المبارك الاتية فى باب
الاعتكاف سألت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبى صلى
الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان ذكره وكان حقه ان يقول الوسطى بالتانيث اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته وتعظمنا منكم

وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت او الزمان اى ليالى العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة
عشرين فخطبنا بفاء التعقيب وظاهر رواية مالك الآتية ان شاء الله تعالى فى باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى
وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه ان خطبته وقعت فى اول اليوم الحادى والعشرين
وعلى هذا يكون اول ليالى اعتكافه الاخير ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله فى آخر الحديث فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح يوم احدى وعشرين فانه ظاهر فى ان الخطبة كانت فى صبح اليوم العشرين ووقوع المطر فى
ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد اى من الصبح الذى قبلها ويكون فى اضافة الصبح اليها تجوز ويؤيده ان
فى رواية الباب الذى يليه فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا فى غاية الايضاح
قاله فى فتح البارى وقال عليه الصلاة والسلام انى اريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤيا اى اعلمت بها او من
الرؤية ابصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما فى رواية همام عن يحيى فى باب السجود فى الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ
حتى رأيت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه ثم انسيتها بضم الهمزة اى انساه غيره
اياها وكذا قوله او نسيتها على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذى فى اليونينية وغيرها وفى بعضها بالفتح والتخفيف اى
نسيها هو من غير واسطة والشك من الراوى والمراد انه نسى علم تعيينها فى تلك السنة لا رفع وجودها لانه امر بالتماسها حيث قال
فالتمسوها اى ليلة القدر فى العشر الاواخر فى الوتر اى فى اوتار تلك الليالى اولها ليلة الحادى والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين
لا ليلة اشفاعها وهذا لا ينافى قوله التمسوها فى السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به وانى رأيت
فى منامى انى اسجد وللكشميهنى كما فى الفتح ان اسجد فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليرجع الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معى فرجعنا الى معتكفنا وما نرى فى السماء قزعة
بفتح القاف والمعجمة اى قطعة رقيقة من السحاب فجاءت سحابة فمطرت بفتحات حتى سال سقف المسجد من باب
ذكر المحل وارادة الحال اى قطر الماء من سقفه وكان السقف من جريد النخل سعفه الذى جرد عنه خوصه واقيمت الصلاة
صلاة الصبح فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت اثر الطين فى جبهته الشريفة
صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية همام فى باب السجود على الانف فى الطين تصديق رؤياه ومبحث السجود باثر الطين قد سبق فى الصلاة
وحمله الجمهور على الاثر الخفيف والله اعلم باب تحرى ليلة القدر فى ليالى الوتر من العشر الاواخر من رمضان ومحصله
تعيينها فى رمضان ثم فى العشر الاخير منه ثم فى اوتاره لا فى ليلة منه بعينها فيه اى فى هذا الباب عبادة بن الصامت ولابى ذر
ابن عساكر عن عبادة وحديثه يأتى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى البلخى
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصارى المؤدب قال حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عم مالك بن انس
عن ابيه مالك بن ابى عامر الاصبحى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح
المثناة المهملة والراء واسكان الواو من التحرى اى اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر فى ليالى الوتر من العشر الاواخر من رمضان
وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيرى الاسدى المدنى قال حدثنى بالافراد
ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى عبد العزيز واسم ابى حازم سلمة بن دينار والدراوردى بفتح الدال الراء الاولى وبعد الالف
واو مفتوحة وراء ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة الى قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة ولابى ذر
زيادة بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى القرشى عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اى
يعتكف فى المسجد فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر وللكشميهنى التى وسط الشهر فاسقط لفظة فى فاذا كان حين يمسى من
عشرين ليلة تمضى بنصب حين على الظرفية واعربها العينى والبرماوى كالكرمانى حين بالرفع ايضا اسم كان والذى فى اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضى بفتح المثناة

الفوقية فی موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابی ذر عن الحموی والمستملی يمضين بالمثناة التحتية وآخره نون الجمع ويستقبل ليلة احدى وعشرين عطف على قوله يمسی على تمضی رجع عليه الصلاة والسلام الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه الصلاة والسلام اقام فی شهر جاور فيه فی معتكفه الليلة التی كان يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ان يأمرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر بتأنيث هذه ثم قد بدا لی ظهر لی بوحی او اجتهاد ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معی فی رواية الباب السابق فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذی هنا على الاصل وذاك من باب الالتفات كما سبق فليثبت فی معتكفه من الثبوت واللام ساكنة وفی رواية لمسلم فليبيت من التبييت وفی اخرى فليلبث من اللبث وهو فی نسخة من البخاری ايضا وكله صحيح وكاف معتكفه مفتوحة وقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة والمعجمة ای اطلبوها فی ليالی العشر الاواخر وابتغوها اطلبوها فی كل وتر من اوتار ليالی العشر الاواخر وقد رأيتنی بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل فی ضمير الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب ای رأيت نفسی اسجد فی ماء وطين علامة جعلت له يستدل بها عليها زاد فی رواية الباب السابق وما نرى فی السماء قزعة فاستهلت السماء فی تلك الليلة ولابن عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط فی ونصب الليلة فامطرت تأكيد لسابقه لان استهلت يتضمن معنى امطرت فوكف المسجد ای قطر ماء المطر من سقفه فی مصلى النبی صلى الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد عينی بالافراد وهو تأكيد مثل قولك اخذت بيدی وانما يقال فی امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة نظرت بسكون الراء وتاء المتكلم فی الفرع وغيره وفی نسخة نظرت بفتح الراء وسكون التاء ولابی ذر عن الحموی والمستملی فبصرت عينی رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انصرف من الصبح ووجهه ای والحال ان وجهه ممتلئ طينا نصب على التمييز وماء عطف عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزی البصری قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرنی بالافراد ابی عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضی الله عنها عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول ای ليلة القدر وهو مفسر بما سيأتی ان شاء الله تعالى ووقع هنا مختصر الحالة على الطريق الثانی وهی قوله بالسند السابق اليه حدثنی بالافراد لابی ذر وابن عساكر وحدثنی بواو العطف فی نسخة ح للتحويل وحدثنی محمد هو ابن سلام البيكندی كما جزم به ابو نعيم فی المستخرج او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفی عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور ای يعتكف فی العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر فی العشر الاواخر من رمضان قال فی الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحری ابلغ لكونه يقتضی الطلب بالجد والاجتهاد لم يقع فی شیء من طرق هشام فی هذا الحديث التقييد بالوتر وكان المؤلف اشار بادخاله فی الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد فی رواية ابی سهيل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقری قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختيانی ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلى الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا مفرد فی العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير فی قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف ای هی ليلة القدر فی تاسعة تبقى بدل من قوله فی العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهی ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها فی الاوتار فی سابعة تبقى بدل وصفة ايضا وهی ليلة ثلاث وعشرين فی خامسة تبقى وهی ليلة خمس وعشرين انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالی على ما ذكر فی الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما اذا كان كاملا فلا يكون الا فی شفع لان الذی يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد

اربع ليال ليلة السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب فى التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقى منه لا بالماضى
منه وبه قال حدثنا عبد الله بن ابى الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابى الاسود واسمه حميد بن الاسود ابو بكر البصرى
الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصرى عن ابى مجلز بكسر الميم وسكون
الجيم وفتح اللام آخره زاى اسمه حميد بن سعيد السدوسى البصرى وعكرمة قال ابن عباس رضى الله عنهما وفى نسخة قالا
اى ابو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى اى ليلة القدر وفى رواية احمد عن عفان
والاسماعيلى من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة فى اوله وهى قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هى فى العشر ولابى ذر والوقت زيادة الاواخر هى فى تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين يمضين
بكسر الضاد المعجمة من المضى وهو بيان للعشر اى هى فى ليلة التاسع والعشرين او فى سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما
موحدة ساكنة من البقاء اى فى ليلة الثالث والعشرين او مبهمة فى ليالى السبع وللكشميهنى يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين
يعنى ليلة القدر تابعه اى تابع وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى فيما وصله احمد وابن ابى عمر فى مسنديهما وفى
رواية غير ابى ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب عن ايوب السختيانى موافقة لوهيب فى اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر فى
قيام الليل او آخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها فى الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر عقب طريق وهيب عن ايوب وهى كذلك
عند النسفى والصواب واصلحها ابن عساكر فى نسخته كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية الفربرى عقب حديث عبد الله بن ابى الاسود
وعن خالد الحذاء بالاسناد الاول لكن جزم المزى بانه معلق عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال
التمسوا اى ليلة القدر فى ليلة اربع وعشرين من رمضان وهى ليلة انزال القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة
للاوتار وهذا شفع واجيب بان السر فى انه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين اى يتحراها فى
ليلة من السبع البواقى فان كان الشهر تاما فهى ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل
المراد التمسوها فى تمام اربعة وعشرين وهى ليلة الخامس والعشرين على ان البخارى رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين
الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت ايضا باب رفع معرفة تعيين ليلة القدر لتلاحى الناس بالحاء المهملة
اى لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير ابوى ذر والوقت وزاد ابو ذر وابن عساكر يعنى ملاحاة وبالسند قال حدثنا ولابى ذر
حدثنى محمد بن المثنى العنزى قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد خالد بن الحارث الهجيمى قال حدثنا حميد هو ابن ابى حميد
واسم ابى حميد تير بكسر الفوقية وسكون التحتية آخره راء الخزاعى البصرى ومعناه السهم قيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور
بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعى رأيته
ولم يكن بذلك الطول لكن كان فى جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما قال حدثنا انس هو ابن مالك عن
عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من حجرته ليخبرنا بليلة القدر اى بتعيينها
فتلاحى بفتح الحاء المهملة اى تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابى حدرد وكعب بن مالك فيما
ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا فقال عليه الصلاة والسلام خرجت لاخبركم بنصب الراء بان مقدرة بعد لام
التعليل واخبر يقتضى ثلاثة مفاعيل الاول الكاف وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثانى والثالث لان التقدير اخبركم
بان ليلة القدر هى الليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان فى المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان لذكر الله لا للغو
فرفعت اى رفع بيانها او علمها من قلبى بمعنى نسيتها كما وقع التصريح فى رواية مسلم وقيل رفعت بركتها فى تلك السنة وقيل التاء
فى رفعت للملائكة لا لليلة وفى حديث ابى هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظنى بعض اهلى فنسيتها
وهذا يقتضى ان سبب رفع النسيان لا الملاحاة واجيب باحتمال ان يكون النسيان وقع مرتين عن سببين او ان الرؤيا فى حديث ابى هريرة
منام فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى فى اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد وعسى ان يكون دفع

تعيينها خيرا لكم وجه الخيرية ان اخفاءها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها واستنبط الشيخ
تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال وجه الدلالة ان الله قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله
فيما قدر له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة رؤية
النفس فلا يأمن السلب ومن جهة انه لا يأمن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر
ان الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت
اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك **فالتمسوها** اي اطلبوا ليلة القدر **في**
الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان وقد استشكل التقييد بالعشرين في الليلة
من روايات اخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يأمرهم بالتماسها وقد اجمع من يعتد به على وجودها و
دوامها الى آخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر وفي السبع الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا
على ان محلها منحصر في العشر الاواخر والاول هو انحصارها في اوتار العشر الاخير قول حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة و
تطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر آكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى
وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الخ وتكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك
ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ
بالماضي انتهى واما القول بانحصارها في السبع الاواخر فلا نعرف قائلا به وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين
لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد السابق وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين و
حديث عبد الله بن انيس عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال
فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان
قال وكاني رأيت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وارجى الاوتار
ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات انتهى وبه جزم ابي بن كعب وحلف
عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن
اكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق
من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضاء والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال
ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه
بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل ابي بن كعب على
ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها لفظ رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالآية والعلامة التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان لليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الانوار
في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وفي كتاب
فضائل رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقد ان ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء ورأوا نورا من السماء وبابا من السماء
وذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب العزة
تعالى واما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب
قائم فيها لم يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيئا من علاماتها وهو عند الله افضل ممن رآها واي كرامة
افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من
رمضان وعن ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتأخر وعن ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما

فی النصف الاخیر من رمضان وقال ابو بکر الرازی هو غیر مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفیة وفی فتاوی قاضیخان المشهور عن ابی حنیفة انها تدور فی السنة کلها وقد تکون فی رمضان وفی غیره وصح ذلک عن ابن مسعود لکن فی صحیح مسلم وغیره عن زر بن حبیش قال سألت ابی بن کعب فقلت ان اخاک ابن مسعود یقول من یقم الحول یصب لیلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا یتکل الناس اما انه علم انها فی رمضان وانها فی العشر الاواخر وانها لیلة سبع وعشرین وقیل ارجاها لیالی الجمع فی الاوتار وقیل انها اول لیلة من رمضان وقیل اخر لیلة منه وقیل انها تختص باشفاع الاخیر علی الابهام وقیل فی کل لیلة من اشفاعه علی التعیین وقیل تکون فی لیلة اربع عشرة وقیل فی سبع عشرة وقیل لیلة تسع عشرة وعن ابن خزیمة من الشافعیة انها تنتقل فی کل سنة الی لیلة من لیالی العشر الاخیر واختاره النووی فی الفتاوی وشرح المهذب وقیل غیر ذلک مما یطول استقصاؤه واما قول ابن العربی الصحیح انها لا تعلم فانکره النووی بان الاحادیث قد تظاهرت بامکان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحین فلا معنی لانکار ذلک قد جزم ابن حبیب من المالکیة ونقله الجمهور وحکاه صاحب العدة من الشافعیة ورجحه ان لیلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تکن فی الامم قبلهم وهو معترض بحدیث ابی ذر عند النسائی حیث قال فیه قلت یا رسول الله اتکون مع الانبیاء فاذا ماتوا رفعت قال بل هی باقیة وعمدتهم قول مالک السابق بلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم تقاصر اعمال امته الی اخره وهذا محتمل للتأویل فلا یدفع الصریح فی حدیث ابی ذر کما قاله الحافظ ابن حجر فی فتح الباری وابن کثیر فی تفسیره باب الاجتهاد فی العمل فی العشر الاواخر من وللحموی والمستملی فی رمضان وبالسند قال حدثنا علی بن عبد الله المدینی قال حدثنا ابن عیینة سفیان عن ابی یعفور بفتح المثناة التحتیة وسکون العین المهملة وضم الفاء اخره راء منصرفا عبد الرحمن بن عبید البکائی العامری عن ابی الضحی مسلم بن صبیح مصغر صبح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضی الله عنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل العشر ای الاخیر کما صرح به فی حدیث علی عند ابن ابی شیبة من رمضان شد مئزره بکسر المیم وسکون الهمزة ای ازاره ولمسلم جد وشد المئزر قیل هو کنایة عن شدة جده واجتهاده فی العبادة کما یقال فلان یشد وسطه ویسعی فی کذا وهذا فیه نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر علی الجد والعطف یقتضی التغایر والصحیح ان المراد به اعتزاله للنساء وبذلک فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوری واستشهد بقول الشاعر ؎ قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ؏ عن النساء ولو باتت باطهار ؎ ویحتمل ان یراد الاعتزال والتشمیر معا فلا ینافی شد المئزر حقیقة وقد کان علیه الصلاة والسلام یصیب من اهله فی العشرین من رمضان ثم یعتزل النساء ویتفرغ لطلب لیلة القدر فی العشر الاواخر وعند ابن ابی عاصم باسناد مقارب عن عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفی حدیث انس عند الطبرانی کان صلی الله علیه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوی فراشه واعتزل النساء واحیی لیله استغرقه بالسهر فی الصلاة وغیرها او احیی معظمه لقولها فی الصحیح ما علمته قام لیلة حتی الصباح وقوله احیی لیله من باب الاستعارة شبه القیام فیه بالحیاة فی حصول الانتفاع التام ای احیی لیله بالطاعة او احیی نفسه بالسهر فیه لان النوم اخو الموت واضافه الی اللیل اتساعا لان النائم اذا احیی بالیقظة احیی لیله بحیاته وهو نحو قوله لا تجعلوا بیوتکم قبورا ای لا تناموا فتکونوا کالاموات فتکون بیوتکم کالقبور وایقظ اهله ای للصلاة والعبادة وهذا الحدیث اخرجه مسلم ایضا فی الصوم وابو داود فی الصلاة وکذا النسائی واخرجه ابن ماجه فی الصوم

بسم الله الرحمن الرحیم ، ابواب الاعتکاف سقط لغیر المستملی ابواب الاعتکاف وثبت له تأخیر البسملة ولابن عساکر کتاب الاعتکاف بدل ابواب الاعتکاف باب الاعتکاف فی العشر الاواخر ای من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة علی الشیء خیرا کان او شرا قال تعالی ولا تباشروهن وانتم عاکفون فی المساجد وقال سبحانه وتعالی فاتوا علی قوم یعکفون علی اصنام لهم وشرعا اللبث فی المسجد من شخص مخصوص بنیته والاعتکاف بالجر عطفا علی سابقه فی المساجد کلها قید بالمساجد اذ لا یصح فی غیرها وجمع المساجد واکدها بلفظ کلها لیعم جمیعها خلافا لمن خصه بالمساجد

الثالثة ومن خصه بمسجد نبى ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك فى المدونة وهو مذهب الحنابلة وقال
فى الانصاف لا يخلو المعتكف اما ان يأتى عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة او لا فان لم يأت عليه فى مدة
اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه فى كل مسجد وان اتى عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا فى مسجد تصلى فيه الجماعة
على الصحيح من المذهب وعن ابى حنيفة لا يجوز الا فى مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من
اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعى فى الجديد ومالك فى الموطأ وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف
صاحبا ابى حنيفة لقوله تعالى **ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد** معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما تقدم
من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله فالآن باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدل المؤلف
بالآية على ان الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد وتعقب بانه ربما يدعى دلالتها على ان الاعتكاف قد يكون فى غير المسجد والا لم يكن للتقييد
دلالة واجيب بانه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف
يكون فى المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطء العمد مفسد للاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة فى الصوم فاذا انزل
معهما افسده كالاستمناء بخلاف ما اذا لم ينزل معهما او انزل معهما وكانا بلا شهوة كما فى الصوم وسبب نزول هذه الآية ما روى عن قتادة
ان الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر امرأته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد **تلك حدود الله**
اى الاحكام التى ذكرت **فلا تقربوها** اى فلا تغشوها **كذلك** مثل ذلك التبيين **يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون** مخالفة
الاوامر والنواهى ولفظ رواية ابى ذر والوقت وذر فلا تقربوها الى آخر الآية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى آخر قوله للناس
وبالسند قال **حدثنا اسماعيل بن عبد الله** بن ابى اويس **قال حدثنى** بالافراد **ابن وهب** عبد الله المصرى **عن
يونس بن يزيد** الايلى **ان نافعا** مولى ابن عمر **اخبره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان** زاد من هذا الوجه قال نافع وقد ارانى عبد الله بن عمر
المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى **قال
حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلى **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **عن عروة
ابن الزبير** بن العوام **عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى** وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا فى العشر الاواخر
من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ ابن حيان من حديث الحسين بن على مرفوعا اعتكاف عشر فى رمضان كحجتين وعمرتين وهو ضعيف
ثم اعتكف ازواجه من بعده فيه دليل على ان النساء كالرجال فى الاعتكاف وقد كان عليه السلام اذن لبعضهن و
اما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما فى الحديث الصحيح فلمعنى آخر قيل خوف ان يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل اردن القرب منه
لغيرتهن عليه او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه فى المعتكف او لتضييقهن المسجد بابنيتهن وعند ابى حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة فى مسجد
بيتها وهو الموضع المهيأ فى بيتها للصلاة وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن عبد الله بن ابى اويس **قال حدثنى** بالافراد **مالك** الامام **عن يزيد بن عبد الله
ابن الهاد** بغير ياء بعد الدال **عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاوسط من رمضان** ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان
ورواه بعضهم الوسط بضم السين **فاعتكف عاما** مصدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما وعاما فالانسان يعوم فى دنياه على الارض طول حياته حتى
يأتيه الممات فيغرق فيها اى اعتكف فى شهر رمضان فى عام **حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين** بنصب ليلة فى الفرع وغيره وضبطه
بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة بمعنى ثبت او نحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف للعشر
الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادى والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به فى رواية هشام فى باب
التماس ليلة القدر انما كان فى اليوم العشرين وقد مر تقريره هناك ايضا **وهى الليلة التى يخرج صبيحتها**

ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال عليه الصلاة والسلام من كان اعتكف معي اي في
العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقد اريت بضم الهمزة هذه
الليلة بالنصب مفعول به لا ظرف اي أريت ليلة القدر ثم انسيتها قال القفال في العدة فيما حكاه الطبري ليس معناه انه رأى
الليلة او الانوار عيانا ثم نسي في اي ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما رأى انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف
قيل له وقد رأيتني بضم التاء اي رأيت نفسي اسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل ان تكون من بمعنى في كما في قوله
تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية الزمانية فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها
في كل وتر منه فمطرت السماء بفتح الميم والطاء تلك الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة الى ان تزول الشمس فيقال حينئذ
البارحة وكان المسجد على عريش اي مظلل بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف المسجد
اي سال ماء المطر من سقف المسجد فبصرت عيناي بضم الصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين
من صبح احدى وعشرين اي تصديق رؤياه كما في رواية همام السابقة في الصلاة باب الحائض ولابي ذر باب بالتنوين
ترجل المعتكف اي تمشط وتسرح شعر رأسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
الزمن قال حدثنا يحيى القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي بضم اوله وكسر الغين المعجمة اي يدني ويميل الي رأسه منصوب بيصغي وهو
مجاور اي معتكف في المسجد والجملة حالية وعند احمد كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فاغسل
رأسه وسائره في المسجد فارجله اي فامشط شعره واسرحه وانا حائض وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ويبنى عليه
ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضائه كرأسه لم يحنث به صرح اصحابنا الشافعية هذا باب بالتنوين لا يدخل
المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا
ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب هو ابن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير العوام وعمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان ان هي المخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد معتكف وانا في الحجرة فارجله وكان
لا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهري راويه بالبول والغائط واتفق على استثنائهما اذا كان معتكفا فيه انه يخرج لحاجته
قربت داره او بعدت نعم يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا في دار صديقه بجوار المسجد
للمنة اما اذا فحش بعدها فيقطعه خروجه لذلك باب جواز غسل المعتكف بكسر الكاف قال البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين لا بضمها انتهى
نعم ثبت الرفع في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي من غير جماع وانا حائض وكان يخرج الي رأسه من المسجد وانا في حجرتي وهو
معتكف فاغسله بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وانا حائض جملة حالية باب جواز الاعتكاف ليلا وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر قال كنت نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام اي حول الكعبة ولم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر جدار يحيط به بل كان الدور حول البيت وبينها ابواب لدخول الناس
فوسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه قال عليه الصلاة
والسلام له اوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية اي على سبيل الندب وليس الامر للايجاب واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس
ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان

بغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في
رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود
والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من
روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيئا وان
الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم و
عليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي
بعده انه اعتكف في شوال واستشكل قوله نذرت في الجاهلية الخ اذ ظاهره انه الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح
ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة
ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك فهذا صريح
في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله عليه الصلاة والسلام له اوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب
لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنابلة
يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا نفسه لله تعالى وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي
الاعتكاف واخرجه ابن ماجه في الصيام **باب حكم اعتكاف النساء** وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل** السدوسي
قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم قال **حدثنا يحيى** بن سعيد الانصاري **عن عمرة** بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف
فيه آكد منه في غيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر **فكنت اضرب له خباء** بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة
ممدودا اي خيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة **فيصلي الصبح** في المسجد **ثم يدخله** اي الخباء **فاستأذنت**
حفصة بنت عمر ام المؤمنين **عائشة** نصب مفعول حفصة **ان تضرب خباء** اي في ضرب خباء لها فان مصدرية **فاذنت**
لها عائشة وفي رواية الاوزاعي الآتية ان شاء الله تعالى فاستأذنته عائشة فاذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها
ففعلت **فضربت** اي حفصة **خباء** لها لتعتكف فيه **فلما رأته** اي الخباء **زينب ابنة** ولابي ذر بنت **جحش** ام المؤمنين
ضربت خباء آخر زاد في رواية عمرو بن الحارث عند ابي عوانة وكانت امرأة غيورا **فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم**
رأى الاخبية الثلاثة التي لامهات المؤمنين **فقال ما هذا** الذي اراه من الاخبية **فاخبر** اي بانها لامهات
المؤمنين **فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر** بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب على انه مفعول
مقدم لقوله **ترون** بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول اي الطاعة تظنون **بهن** اي متلبسا بهن فالبر مفعول
اول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدأ وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال غيرهم وفي رواية ابن عساكر تردن
بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون اي امهات المؤمنين وفي نسخة البر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده
والغاء الفعل الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن **فترك** عليه الصلاة والسلام **الاعتكاف ذلك الشهر**
مبالغة في الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا
على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او خاف تضييق المسجد على المصلين باخبيتهن او لان المسجد يجمع الناس و
يحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك **ثم اعتكف** عليه الصلاة والسلام **عشرا من شوال**
قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه ايضا في شوال و
لم ينقل وفي رواية ابي معاوية عند مسلم حتى اعتكف في العشر الاول من شوال قال الاسماعيلي وفيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال

هو یوم العید وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداؤه فى العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثانى فلا دليل فيه لما قاله هذا
الحديث اخرجه مسلم فى الصوم وكذا ابو داود والترمذى واخرجه النسائى فى الصلاة **باب الاخبية فى المسجد** وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى قال **اخبرنا مالك** الامام **عن يحيى بن سعيد** الانصارى **عن عمرة**
بنت عبد الرحمن الانصارية **عن عائشة رضى الله عنها** قال فى الفتح وسقط قوله عن عائشة فى رواية النسفى والكشميهنى
وكذا هو فى الموطآت كلها واخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فيه مرسلا ايضا وجزم بان البخارى
اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة **ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف** فى العشر الاواخر من
رمضان **فلما انصرف الى المكان الذى اراد ان يعتكف** زاد فى نسخة فيه **اذا اخبية** مضروبة فى المسجد احدها **خباء**
عائشة والثانى **خباء حفصة** والثالث **خباء زينب** بكسر الخاء المعجمة والمد فيهما كما مر **فقال** عليه الصلاة والسلام
البر بالمد قال فى الفتح وبغير مد **تقولون** اى تظنون **بهن** فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول اول مقدم
وبهن مفعول ثان اى تظنون انهن طلبن البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كما مر فى الباب السابق وكان القياس ان يقال تظنن بلفظ جمع المؤنث
ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنساء والرجال **ثم انصرف** عليه الصلاة والسلام **فلم يعتكف** ذلك الشهر **حتى اعتكف**
عشرا من شوال اوله يوم العيد على ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم هذا **باب** بالتنوين **هل يخرج المعتكف** من معتكفه
لحوائجه الى باب المسجد وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة **عن**
الزهرى محمد بن مسلم **قال اخبرنى** بالتوحيد **على بن الحسين** بن على بن ابى طالب القرشى زين العابدين رضى الله
عنهما ولابن عساكر ابن حسين **ان صفية** بنت حيى **زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول**
الله ولابى ذر جاءت الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه** من الاحوال المقدرة وفى رواية معمر عند المؤلف
فى صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا **فى المسجد فى العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة** زاد فى الادب من
العشاء **ثم قامت** اى صفية **تنقلب** اى ترد الى منزلها **فقام النبى صلى الله عليه وسلم معها يقلبها** بفتح الياء وسكون
القاف وكسر اللام اى يردها الى منزلها **حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار** قال
ابن العطار فى شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفى رواية هشام الآتية وكان بيتها فى دار
اسامة فخرج النبى صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره انه عليه الصلاة والسلام خرج من باب المسجد و
الا فلا فائدة فى قوله لها فى حديث هشام هذا لا تعجلى حتى انصرف معك ولا فائدة لقلبها لباب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها
وفى رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى ادخلها فى بيتها **فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وفى رواية معمر المذكورة فنظرا الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اى مضيا وفى رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عند ابن حبان فلما رأياه
استحييا فرجعا **فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم على رسلكما** بكسر الراء وسكون السين المهملة اى على هينتكما فليس شىء
تكرهانه **انما هى صفية بنت حيى** بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر **فقالا** اى الرجلان **سبحان**
الله يا رسول الله اى تنزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغى او كناية عن التعجب من هذا القول **وكبر عليهما** بضم
الموحدة اى عظم وشق عليهما ما قال عليه الصلاة والسلام وفى رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا **فقال النبى**
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان الرجال والنساء فالمراد الجنس **مبلغ الدم** اى كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة
الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة **وانى خشيت ان يقذف الشيطان فى قلوبكما شيأ** ولمسلم وابى داود من حديث
معمر شرا ولم يرد صلى الله عليه وسلم نسبتهما الى انهما يظنان به سوء الما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشى عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما
غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعى كان
فى مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعى انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف

الشيطان فى نفوسهما شيأ مهلكا نه به وفى طبقات العبادى ان الشافعى سئل عن خبر صفية فقال انه على سبيل التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا او نساؤنا على
الطريق ان نقول هى محرمى حتى لا نتهم قال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع فى الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغى وهذا متأكد
فى حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع
بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فقام النبى صلى الله عليه وسلم يقلبها وفى رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف
لحاجته من اكل وشرب وبول وغائط واذان على منارة المسجد اذا كان راتبا ومرض تشق الاقامة معه فى المسجد وخوف من سلطان و
صلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف فى الجامع ودفن ميت تعين عليه وغسله واداء شهادة
تعين اداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاعتكاف وفى الادب وفى صفة ابليس وفى
الاحكام واخرجه مسلم فى الاستئذان وابو داود فى الصوم وفى الادب والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجه فى الصوم **باب**
الاعتكاف وخرج النبى صلى الله عليه وسلم بفتحات والنبى رفع فاعل كذا فى الفرع وغيره وفى بعض الاصول وخروج النبى صلى
الله عليه وسلم بضم الخاء والراء ثم واو والنبى مجرور بالاضافة اى خروجه من اعتكافه **صبيحة عشرين** من شهر رمضان وبالسند قال
حدثنى بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزى انه **سمع هارون بن اسمعيل** ابا الحسن البصرى قال
حدثنا على بن المبارك الهنائى البصرى قال حدثنى بالافراد يحيى بن ابى كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدرى قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الاوسط فيه انه يقال
الوسط بضم السين جمع الوسطى وبفتحها واما الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالى والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالى كما مر قال
فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه الصلاة
والسلام انى اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الراء ولابى ذر عن الكشميهنى رأيت بتقديم الراء وفتح الهمزة ليلة القدر وانى
نسيتها بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابى ذر عن المستملى والحموى نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاول انه نسيها بواسطة
وفى رواية همام عن يحيى فى باب السجود فى الماء والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر له بذلك فالتمسوها اطلبوها فى العشر
الاواخر من رمضان فى وتر من غير تعيين فانى رأيت ان اسجد ولابى ذر عن الحموى والمستملى انى اسجد فى ماء وطين ومن
بالواو كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه يعتكف فرجع الناس الى المسجد وما نرى فى
السماء قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة صلاة الصبح
فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطين والماء حتى رأيت الطين وفى رواية غير ابن عساكر حتى رأيت اثر الطين فى ارنبته
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف وفى جبهته المقدسة **باب حكم اعتكاف المستحاضة** وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى تصغير زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضى الله
عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة ولابى ذر امرأة مستحاضة من ازواجه
وهى ام سلمة كما فى سنن سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفى نسخة وضعت الطست تحتها وهى
تصلى فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدائم الحدث وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الحيض باب زيارة المرأة
زوجها فى اعتكافه وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصرى قال حدثنى
بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمى امير مصر عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن على بن الحسين زين العابدين ولابى ذر وابن عساكر على بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية بنت حيى
زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة فقال ح حدثنا ولابى ذر وابن عساكر حدثنى
بالافراد ولابى ذر وحده وحدثنى بالواو عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام هو الصنعانى اليمانى ولابى ذر هشام بن يوسف قال

اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه فرحن الى منازلهن فقال عليه الصلاة والسلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك كان مجيئها تاخر عن رفقتها فامرها بالتاخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب فخشي عليه السلام عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ ويشيعها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر فقال جازا اجازا يعني اي مضيا وقال ولابن عساكر وابي ذر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام انها صفية بنت حيي قالا ولابي ذر فقالا سبحان الله متعجبين من قوله عليه الصلاة والسلام لهما ذلك او تنزهك مما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب واني خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما شيئا فتهلكا هذا باب بالتنوين هل يدرأ بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل والسنة قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال اخبرني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي ابن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده ايضا كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يخبر بسكون المعجمة عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره رجل من الانصار بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان فقيل محمول على التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للآخر او خص احدهما بخطاب المشافهة دون الآخر او ان الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة يقول رجل فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه آخر من حديث انس بالافراد فلما ابصره عليه السلام الرجل دعاه فقال تعال بفتح اللام هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الدفع بالقول قال امامنا الشافعي رحمه الله ان قوله عليه الصلاة والسلام ذلك تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم انتهى وكذا يجوز الدفع بالفعل اذ ليس المعتكف في ذلك باشد من المصلي قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة اتته عليه السلام صفية ليلا قال وهل ولابي ذر قال فهل هو الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي بالرفع باب من خرج من اعتكافه عند الصبح اذا اراد الاعتكاف في الليالي دون الايام وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن العبدي النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال سفيان اي ابن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو بسكون الميم ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال واظن ولابي ذر والاصيلي قال سفيان واظن ان ابن ابي لبيد

دم وكسر الموحدة عبد الله المدنى حدثنا عن ابى سلمة عن ابى سعيد رضى الله عنه ومحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج و
محمد بن عمرو وابن ابى لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل اظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة وابن ابى لبيد عن ابى سلمة
سمعت ابا سعيد رضى الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة
عشرين منه نقلنا متاعنا فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالى دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون
اليه من آلة الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق فى باب
تحرى ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع عليه السلام وبذلك يجمع بين الطريقين فان
القصة واحدة والحديث واحد هو حديث ابى سعيد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابى ذر فقال من كان
اعتكف معى فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فانى رأيت هذه الليلة ورأيتنى اسجد فى ماء وطين فلما رجع الى
معتكفه بفتح الكاف وهاجت ولابى ذر قال وهاجت السماء طلعت السحب فمطرنا بضم الميم فوالذى بعثه عليه السلام بالحق لقد
هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد اى سقفه عريشا اى مظلا بجريد يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر
فلقد رأيت على انفه وارنبته اى طرف انفه وجمع بينهما تأكيدا او على ان المراد بالاول وسطه والثانى طرفه اثر الماء والطين باب
الاعتكاف فى شوال وبالسند قال حدثنا ولابى ذر حدثنى محمد ولابن عساكر ونسبه فى الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام قال
حدثنا وفى نسخة لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاى المعجمتين وفضيل مصغر عن يحيى
ابن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان بالتنوين لانه نكر فزالت العلمية منه فصرف ولذا فى الفرع رمضان مصروفا واذا ولابى ذر والوقت و
ابن عساكر فاذا بالفاء صلى الغداة الصبح دخل مكانه من الدخول وللكشميهنى حل مكانه من الحلول الذى اعتكف فيه وهو
موضع خيمته قال فاستأذنته عائشة ان تعتكف فى المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت
قبة اى فيه بعد ان استأذنته كما مر وسمعت زينب بها وكانت امرأة غيورا فضربت اى فيه قبة اخرى ثالثة فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ولابى ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب اى بقبته عليه
السلام فقال ما هذا الذى اراه فاخبر بضم الهمزة خبرهن بثلاث فتحات فقال ما حملهن على هذا البر بالرفع فما نافية
والبر فاعل حمل او ما استفهامية و آلبر بهمزة الاستفهام مبتدأ محذوف الخبر اى كائن وحاصل انزعوها اى القباب المذكورة
فلا اراها بفتح الهمزة والف بعد الراء فهو رفع على ان لا نافية وقول البرماوى تبعا للكرمانى والجزم تعقبه العينى بان لا ليست
ناهية فنزعت تلك القباب فلم يعتكف عليه السلام فى رمضان تلك السنة حتى اعتكف فى آخر العشر
من شوال وفى رواية ابى معاوية عند مسلم وابى داود حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بان المراد من قوله آخر
العشر انتهاء اعتكافه والله اعلم باب من لم ير عليه اى على المعتكف صوما نصب مفعول ير اذا اعتكف ولابى ذر باب من لم ير
عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفى نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه
صوما وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابى اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر
زيادة ابن بلال عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه
انه قال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية اى قبل الاسلام ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال له
النبى صلى الله عليه وسلم اوف نذرك بفتح الهمزة وحذف الياء بعد الفاء ولابن عساكر فى نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر اوله فاعتكف
عمر ليلة وفاء بنذره على سبيل السنة ولو لزمه عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر باب بالتنوين اذا نذر
فى الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اى هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل اسمه فى الاصل عبد الله
الهبارى القرشى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه

نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ المؤلف والمؤلف نفسه اراه بضم الهمزة
اظنه ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحذف الجار اوله باب
الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان فلا يختص بالاخير وان كان هو فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن ابي شيبة هو ابن عبيد الله بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرئ راوي حفص عن ابي حصين بفتح
الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه نكرة فزالت منه العلمية كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية
يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف
عشرين يوما لانه علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا
الله على خير اعمالهم ولانه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه السلام ان يعارضه بالقران في كل عام مرة واحدة فلما عارضه
في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر
الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابي ذر قوله يوما باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له اي ظهر له ان
يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى
ابن سعيد الانصاري قال حدثتني بتاء التانيث والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان فاستاذنته عائشة رضي الله عنها في ان تعتكف معه فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان
تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت عائشة ذلك فاذن عليه السلام لحفصة في ذلك
فلما رات ذلك زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش امرت ببناء فبني لها اي بضرب خيمة فضربت لها ايضا في المسجد قالت
عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بني له قبل اعتكافه فيه له
فبصر بالابنية بفاء مفتوحة فموحدة مفتوحة فمهملة مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني فابصر الابنية بالنصب
مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وبناء حفصة وبناء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر
اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف اي في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي
تركه ولا ينافي ما سبق من انه اعتكف العشر الاواخر لجواز ان يكون ذلك من وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما
افطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال باب المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف يدخل رأسه البيت
للغسل بفتح الغين ولابي ذر للغسل بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه
وهي حائض جملة حالية من فاعل ترجل وهو عليه الصلاة والسلام معتكف في المسجد جملة حالية من مفعول ترجل ايضا كالـ
اللاحقة المذكورة بقوله وهي في حجرتها من وراء عتبة بابها يناولها اي يميل اليها راسه من داخل المسجد
خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشيء والراس مذكر قال العاقولي لا اعلم فيه خلافا
وهو مهموز وقد يخفف بتركه ووهم من انثه + وهذا اخر ربع العبادات تمام الجزء الثالث من تجزئة عشرة يتلوه الجزء الرابع اوله كتاب البيوع
قال القسطلاني فرغت منه يوم الخميس ثالث رجب سنة سبع وتسعمائة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

هذه مادة تاريخ الطبع: طبع الجزء الثالث بمنه ١٢٨١